

اتحاف السادة المنقذين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأتابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتتبعاً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس بأعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الأحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الأحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة و متن
الأحياء بآخره وفصل بينها بجلية .

الجزء الثالث

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

مؤسسة التلايح العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواهب الغني الفرد المتعال المنعم الذي منح لاصفيائه كمال ارشاد في التمييز بين الحرام والحلال عز أن يدانيه مثال أو شريك في حسن ابداع هذا العالم على أحسن منوال نخلص لاجابه طيبات الرزق الدانية قطوفها وأدرلهم أخلاف خلفات النعم المحفوفة صنوفها بكل جمال فهي تغدو وتروح عليهم بالغدو والآصال والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رآكي الخلال المنعوت بأشرف الحصول المرشد الهادي أمته من اغواء شياطين الاضلال الى سبيل الاستقامة والاعتدال وعلى الاصحاب والآل وذويه وعترته أولى الافضال ومتبعي سنته عند تقليات الاحوال ماتعاقبت الايام باللبال أما بعد فهذا شرح (كتاب الحلال والحرام) وهو الرابع من الربع الثاني للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي قطب العلم والحال والمقام روح الله ووجه في الملا الاعلى وأوردنا من حياض فهو المشرب الاجلي قصدت فيه توضيح عباراته وتكميل سباقاته وحل رموزه و اشاراته وفك دقائقه ومهماته مقرا بالجز الظاهر البادي في البادي والحاضر معترفا بقصور الباع وعدم الاتساع من احاطة موجبات السلب المسورة بالامتناع والله جل شأنه أسأل الاعانه والتوفيق لمهابه في حسن الحسل والابانه وعلى فضله أعتمد وأتوكل وهو حسي وربي لا اله الا هو وعليه المعول قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب واتباع السنة سيد الاحباب ثم أوردته بالجد مراعيًا أنواع البلاغة التي منها لزوم ما لا يلزم وبراعة الاستهلال والنضمين والاقتناس فقال (الحمد لله الذي خلق الانسان) مقتبسا من كلام الله الملك الرحمن أي أوجده من العدم بعد ان لم يكن والانسان بالكسر اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع واختلف في اشتقاقه على زيادة النون الاخيرة فقال البصريون من الانس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان وقال الكوفيون من النسبان فالهمزة

* (كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *
* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحمد لله الذي خلق الانسان

زائده ووزنه افعال على النقص وأصله انسيان على أفعلان ولهذا يرد الى أصله في التصغير فيقال انسيان
 أشار الى الذي خاق منه فقال (من الطين) هو التراب والماء المختلط وقد يسمى بذلك وان زالت عنه قوة
 الماء ذكره الراغب وقال الحراني هو متحجر التراب حيث يصير متهيئا لقبول وقوع الصورة فيه (اللازب
 والصلصال) فاللازب اللين من وصول الماء اليه يقال لزب الطين لزوبا أى لصق ومنه حديث علي
 ولا طها بالبلبة حتى لزبت أى لصقت ولزمت والصلصال اليبس الذي له صلصلة وفيه اقتباس من قوله تعالى
 خلق الانسان من صلصال كالفخار أى كالخزف وقد خلق الله آدم من تراب ثم جعله طينا ثم حأ مسنونا
 ثم صلصلا فلا يخالف ذلك قوله من تراب ونحوه (ثم ركب صورته) الحسية (في أحسن تقويم وأتم
 اعتدال) وقد اقتبس ذلك من قوله تعالى في أى صورة ماشاء ركبك وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في
 أحسن تقويم يقال قومه فتقوم أى عدله فتعدل والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف وكل
 ما تناسب فقد اعتدل (ثم غذاه في أول نشوه بلين) أى جعل غذاءه الذي تقوم به بنيته الظاهرة من لبن
 (استصفاه) أى صفاه وخلصه (من بين فرث ودم) والفرث السرجين مادام في الكرش (سائغا) أى
 سهلا (كالماء الزلال) أى العذب البارد اقتبسه من قوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
 (ثم حياه) من الحماية وهى المنع والوقاية (بما آتاه) أى أعطاه (من طيبات الرزق) اقتبسه من
 قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (من دواعي الضعف والانحلال) متعلق بقوله ثم حياه أى وقاه
 بذلك الغذاء الذى هو من طيبات الرزق عن طر والاسباب الداعية لضعف البدن وانحلال صورة
 التركيب والضعف وهى القوى حسا ومعنى أوهو بخلاف القوة ويكون في النفس والبدن والمال
 وقيل بالضم في البدن وبالفتح في العقل والرأى (ثم قيد شهوته) أصل الشهوة نزوع النفس الى ما تريده
 ولا تتماثل عنه (المعادية له) يقال عاداه معاداة اذا أظهر له العداوة وانما كانت الشهوة معادية للانسان
 لكونها تجره الى المناهى الشرعية وتسرع ليقاعه في كل مذموم شرعا ومن ذلك في الخبر المشهور وحفت
 الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (عن السطوة والصيل) بكسر الصاد المهملة بمعنى الصولة وهى
 والسطوة الاخذ بشدة وقهر وذلك التقييد من كمال فضل الله واحسانه على الانسان ولولا ذلك لم يملك نفسه
 عن النزوع الى الشهوات الحسية والمعنوية (وقهره) أى غلبه وكسر شوكته (بما افترضه عليه) يقال
 فرضه وافترضه بمعنى واحد (من طلب الحلال) اقتبسه من الخبر الا ترى ذكره طلب الحلال فريضة
 وسبأى معناه (تسبحه الرمال) أى تنزهه وتقدسه فبما من ذرة من ذراته الا وهى شاهدة لوحدايته مقرة
 بربوبيته ونخص الرمال وان كان كل شئ كذلك بموجب قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده لكثرة
 أجزائها ومجاورة الحسد واحصائها (وتسجد له) (الظلال) جمع ظل وهو أعم من النور فانه يقال ظل
 الشئ وظلت الجنة ولكل موضع لم تصل اليه الشمس يقال له ظل ولا يقال النور الا لما زال عنه الشمس
 (ويسد كدك) أى يضمحل ويصق بالتراب يقال دك دكا اذا دحا وبسطه فتد كدك صار مدحوا
 مبسوطا لمقا بالارض (من هيبته) الحاصلة اترمشاهدة جلال الله وعظمته وقد تكون عن الجمال الذى
 هو جمال الجلال (صم الجبال) يقال صم رأسه أى مصمت شديد والجمع الصم كاحمر وجر ولو قال صم
 بالشين بدل الصم لكان جارا واهى المرتفعة الا أن تدكك المصمت الشديد أنسب في المقام (فهزم بكسر ها)
 أى كسرتك الشهوة (جند الشيطان) أى أعوانه وعساكره المنجورة تحت رايته (المتشمر) أى
 المنهبي (للاضلال) أى لاغواء الانسان عن سبيل الرشده وذلك مصداق قوله تعالى على لسانه قال فيما
 أغويتنى لا تعدن لهم صراطك المستقيم الآية وقال تعالى على لسانه أيضا لاغوينهم أجمعين الا
 عبادك منهم المخلصين (فلقد كان) كيد (يجرى من ابن آدم) أى فيه (يجرى الدم السبيل) أى
 لا يحس بجريه كالماء في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال والمعنى يجري منه أى فيه حيث يجري فيه

من طين لازب وصلصال
 ثم ركب صورته في أحسن
 تقويم وأتم اعتدال ثم
 غذاه في أول نشوه بلين
 استصفاه من بين فرث ودم
 سائغا كالماء الزلال ثم حياه
 بما آتاه من طيبات الرزق عن
 دواعي الضعف والانحلال
 ثم قيد شهوته المعادية له عن
 السطوة والصيل وقهرها
 بما افترضه عليه من طلب
 القوت الحلال وهزم
 بكسر ها جند الشيطان
 المتشمر للاضلال ولقد
 كان يجري من ابن آدم
 يجري الدم السبيل

الدم وأشار بسياقه هذا الى الحديث الذي رواه أحمد والشبخان وأبو داود عن أنس والشبخان وأبو داود وابن ماجه عن ضفية رفعاه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد تقدم تحقيقه في كتاب الصوم (فضيق عليه) أى شدد عليه (عزة الحلال) أى قوته وغلبته (المجرى) مفعول من الجرى أو مصدر ميمي (والجمال) مفعول من الجولان وهو الحركة (إذا كان لا يذرقه) أى لا يوصله واصل البذرقة الخفارة (الى أعماق) جمع عمق بضم عين هو البعد سفلا (العروق) جمع عرق معروف ومنها الاوردة والشرايين (الالشهوات) النفسية (المائلة) بطامعها (الى الغلبة) أى الشدة والتسلط (والاسترسال) أى الدعة والهويننا (فبقى) أى الشيطان (لمازمت) تلك الشهوات أى قيدت (بزمام الحلال) وأصل الزمام الخبط الذى يشد فى البرة أوفى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه (خاسنا) أى معيبا مطرودا وهو حسير (خاسرا) فى صفته التى اعتقدها (ماله من ناصر) ينصره (ولا وال) بلى اعانته وفى الكلام المذكور أولا تمثيل وتصوير أراد أن للشيطان قوة التأثير فى السرائر وان كان منفورا منكرا فى الظاهر فاليه رغبة روحانية فى الباطن بتحريكه تنبعث القوى الشهوانية فى المواطن ومن لم ينتبه لحسن هذا التمثيل ضل فى رد ذلك المقال وأضل حيث قال ثم لا تبينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم فهو كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى ويخالطه لانه اذا أمكنه ذلك لكان ما يذكره فى باب المبالغة أحق أماله ضل فلانه لم يدر ان الكلام المذكور مأخوذ من مشكاة النبوة مصبوب فى قالب التمثيل والغرض منه ان الشيطان منفور ومخذور منه فى الظاهر مطبوع متبوع فى الباطن والغرض من التمثيل المنقول عنه بيان كمال اهتمامه فى أمر الاغواء وتصوير قوة استيلائه على بنى آدم من جميع الجهات وامانه أفضل فلان الفخر الرازى نقل عن القاضى نقل قول حيث قال هذا القول من ابليس كالدلالة على بطلان ما يقال انه يدخل فى بدن الآدمى فتأمل ذلك (والصلاة) الكاملة منه (على) حبيبه أى القاسم (محمد الهادى) أمته (من) ظلمات (الضلال) الذى هو العبدول عن العاريق المستقيم (وعلى آله) الايلىين اليه وهم قرابته الادنون (خير آل) وخيرتهم مستفادة من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس واتموا نعم الله عليكم ان كنتم تعلمون ان الله قد علم ما فى قلوبكم من غير ان يعلمه من الله تعالى عن ذلك كرههم وأما حكم افراد الصلاة عليه عن السلام فقد تقدم البحث فيه فى أول كتاب العلم (أما عد فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود) ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه قال العراقى تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الاوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم واسناده ضعيف اه قلت ولكن الهيثمى رفيقه قال واسناده حسن ورواه الديلمى أيضا فى مسند الفردوس باللفظ المذكور وفيه بعبارة الزبير بن خريق ضعيفان واختلف فى معنى قوله طلب الحلال على وجهين الاول ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتميز بينهما فى الاحكام وهو علم الفقه وبه فسروا حديث طلب العلم فريضة كما سياتى للمصنف قريبا ويؤيده ما رواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم الثانى ان المراد طلب الكسب الحلال لتقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به فى حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى وضعفه طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الزكاة (وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما) أى أكثرها عصيانا فالفهم لا يقيدها (وأثقلها على الجوارح) المحسوسة (فعلا) نهى تأبى عن جعلها (فلذلك اندرس) أى انعمى (بالكفاية علماء وعلماء) وفيه لف وتشر مرتب (وصار غموض علمها) ودقة فهمها (سبب الاندراست) عملها اذ ظن الجهال (من العلماء) ان الحلال مفقود (فى الاوان) (وان السبيل) أى الطريق الموصل (اليه دون الوصول مسدود) فلامطامع فى الورد على مشارعه (وانه لم يبق من الطيبات) المأمور

فضيق عليه عزة الحلال المجرى والجمال اذا كان لا يذرقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقى لمازمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكفاية علماء وعلماء وصار غموض علمه سبب الاندراست عملها اذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات

تعذرت القناعة بالحشيش
من النبات لم يبق وجه سوى
الاتساع في المحرمات فرفضوا
هذا القطب من الدين أصلاً
ولم يدركوا بين الأموال فرقا
وفضلاً وهيات وهيات
فالخلال بين الحرام وبين
وبينهما أمور مشتهيات ولا
تزال هذه الثلاثة مقترنات
كيفما تقلبت الحالات ولما
كانت هذه بدعة عم في الدين
ضررها واستطار في الخلق
شررها وجب كشف الغطاء
عن فسادها بالارشاد إلى
مدرك الفرق بين الحلال
والحرام والشبهة على وجه
التحقيق والبيان ولا يخرج
التضييق عن حيز الامكان
ونحن نوضح ذلك في سبعة
أبواب (الباب الأول) في
فضيلة صاحب الحلال
ومذمة الحرام ودرجات
الحلال والحرام (الباب
الثاني) في مراتب الشهات
ومشاراتها وتميزها عن
الحلال والحرام (الباب
الثالث) في البحث والسؤال
والهجوم والاهمال
ومظانها في الحلال والحرام
(الباب الرابع) في كيفية
خروج التائب عن المظالم
المالية (الباب الخامس)
في ادارات السلاطين
وصلاتهم وما يحل منها وما
يحرم (الباب السادس)
في الدخول على السلاطين

بتخصيلها (الإمام القزويني) العذب (والحشيش) النبات (في أرض الموت وما عدا ذلك فقد اجتنته
أى اقتلعتهم (الأيدي العادية) أى المجاوزات عن الحدود (وأفسدته المعاملات) بين الناس (الفاسدة)
شرعاً (فإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات) والحشيش هو اليابس من السكلا فعيل بمعنى فاعل
قالوا ولا يقال للرطب حشيش كفى المصباح وهو قول أئمة اللغة ومراد المصنف هنا ما هو الرطب فإنه هو
الذى يتقوت به وأما اليابس فلا وقد أطلقه على الرطب هنا مجازاً وهذا نظير قول الفقهاء يحرم على
المحرم قطع الحشيش ونحوه على أنه ليس على ظاهره فان اليابس من السكلا لا يحرم قطعه فالوجه أن يقال
يحرم قطع الخلال الآن يقال أنه على التجوز فتأمل (لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات) وهذا على
حسب ظنهم الفاسد (فرفضوا) أى تركوا (هذا القطب من الدين) الذى عليه المدار (أصلاً) أى من
أصله (ولم يدركوا بين الأموال) المحرمة والمحللة (فرقوا لافضلاً وهيات وهيات) فالخلال بين (أى ظاهر
(والحرام بين وبينها أمور مشتهيات) لا يعلمها كثير من الناس فن أتقى الشهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشهات وقع في الحرام الحديث رواه الشيخان والاربعة من حديث النعمان بن
بشير وسأبى الكلام عليه في الباب الثاني من مراتب الشهات من هذا الكتاب والحديث نص في
هذه المراتب الثلاث (ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات) لا تنفك (كيفما تقلبت الحالات) على اختلاف
الازمنة المتطاولات (ولما كانت هذه بدعة) قبيحة (عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها)
وهو بالتحريك مقصور من الشرار كسحاب اسم لما تطاير من النار (وجب الكشف للغطاء) الحاجب
(عن فسادها) أى تلك البدعة (بالارشاد) والهداية (الى مدرك الفرق بين الحرام والحلال والشبهة)
قال في المصباح المدرك بفتح الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام
ومن حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح
الميم وليس لتخرجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعول بضم الميم من أفعال واستثنت
كلمات مسموعة تخرجت عن القياس ولم يذكر المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول
القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير مؤصل فى باب والله أعلم
(على وجه التحقيق والبيان ولا يخرج التضييق من حيز الامكان) والحيز كسيد لغة كل مجتمع بعضه مع
بعض والامكان ضد الامتناع (ونحن نوضح ذلك فى) ضمن (سبعة أبواب) عدد أبواب الجنان (الباب
الأول فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام) وما ورد فى كل منهما من الآيات والاحبار والآثار (وفيه
بيان درجات الحلال والحرام * (الباب الثانى فى) بيان (مراتب الشهات) المتصلة اما بالحلال أو بالحرام
(ومشاراتها) جمع مشارأى الموضع الذى تنور منه الشهات (وتميزها عن الحرام والحلال * (الباب الثالث
فى البحث) والسعى (والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها من) كل من (الحلال والحرام * (الباب
الرابع فى كيفية خروج التائب من المظالم المالية * (الباب الخامس فى ادارات السلاطين) والامراء
ومن فى معناهم ووظائفهم وجراياتهم (وصلاتهم وما يحل) التناول (منها وما يحرم * (الباب السادس فى)
حكم (الدخول على السلاطين) والامراء (ومخاطبتهم وما يتعلق بذلك * (الباب السابع فى مسائل
متفرقة) لهما مناسبة بتلك الابواب (يكثرو مسيس الحاجة اليها وتم البلوى بها ويوجب النظر فيها)
* (الباب الأول فى تفصيل الحلال والحرام) *
(وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام) وفيه أيضاً (بيان أصناف الحلال) وأنواعه (و درجاته) وبيان
(أصناف الحرام و درجات الورع فيه) فأول ما يذكر فيه * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) *
فإن الآيات (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمرهم)

ومخاطبتهم (الباب السابع) فى مسائل متفرقة * (الباب الأول فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته
وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه) * (فضيلة الحلال ومذمة الحرام) قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً أمرهم

بالا كل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلنكن رؤس أموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الامر مؤذنا بحساربه الله وفي آخره معرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء

الله تعالى (بالا كل من الطيبات قبل العمل) فهم ذلك من تقسيم الجملة الاولى على الثانية وفيه كمال التنويه بشانه حيث قدمه على العمل الصالح (قيل ان المراد به الحلال) نقله صاحب القوت حيث قال فأمر بما كل الحلال قبل العمل وهكذا قال العلماء زكاة الاعمال با كل الحلال فما كانت الطعمة أحل كان العمل أزر كذا ورفع وعلى هذا المنوال قوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قبل من الحلال (وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم قيل من أكل حراما فقد قتل نفسه لانه سبب اهلا كهنا وتعذيبها فعرف من ذلك ان أكل أموال الناس بالباطل حرام وفي ارتكابه اهلاك النفس (وقال عز وجل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) أى تعديا من غير ان يكون لهم فيها حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أى مثل النار (ويصلون سعيرا) ووجه الاستدلال به التعريف بان أكل أموال اليتامى حرام ووعيده شديد (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم قال) تعالى (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال) تعالى (وان تبتم فلنكن رؤس أموالكم) لا تظلمون ولا تظلمون (ثم قال) تعالى (ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فما توعد الله تعالى ولا تهدد في معصية بمن لم يتوعد في أكل الربا قلته عز وجل عظم شأنه بوصفين عظيمين اعظامه وترهيبا منه حيث (جعل آكل الربا في أول الامر مؤذنا) أى معلما (بحساربه الله) عز وجل والرسول (وفي آخره معرضا للنار) بالخلو فيها ومن ذلك اشترط للايمان ترك الربا بقوله ان كنتم مؤمنين وهى للشرط والجزاء ثم أوجب التوبة بعد اعلامه با ظلم منهم في قوله وان تبتم الى آخرها ثم نص على تحريمه بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ثم توعد بالخلو في النار بقوله هم فيها خالدون وهذا من شديد الخطاب وعظيم العذاب فلذلك يخاف على مدمن الربا المحترمه به غير التائب منه ان يموت على الكفر لعله ذكرا للخلو (والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى) وقد اقتصر على سياق ثلاث آيات الاولى في أكل أموال الناس بالباطل والثانية في أكل أموال اليتامى والثالثة في الاكل بالربا وكل ذلك حرام بالنص القطعي فينبغي الحذر عن ارتكاب شئ من ذلك هذا في الحرام واقتصر في الحلال على آية واحدة وهى كلوا من الطيبات وفسره بالحلال وما لم يذكر يقس على ما ذكر (و) أما الانخبار فقد (روى ابن مسعود) عبدالله رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم) وتقدم الكلام في تأويله على وجهين وعلى تحريمه قريبا (ولما قال عليه) الصلاة (والسلام) فيمارة واما ابن عدى والبيهقى في الشعب من حديث أنس والطبرانى في الصغير والخطيب في التاريخ من حديث الحسين بن على والطبرانى في الاوسط من حديث ابن عباس وتعام في فوائد من حديث ابن عمر والطبرانى في الكبير من حديث ابن مسعود والخطيب في التاريخ أيضا من حديث على والطبرانى في الاوسط والبيهقى في الشعب أيضا من حديث أبي سعيد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم مفصلا (قال بعض العلماء) في تأويله (أراد به طلب علم الحلال والحرام كالبيع والشراء) أى اذا أراد العبد ان ينخل فيه افترض علمه عليه (وجعل المراد من الحديثين حوادا) وقال ان في هذا الخبر دلالة على التسوية بين العلم والحلال في الطلب بالفرض فمثل فرض طلب علم الحلال للاكل كمثل طلب العلم للجاهل وهذا أيضا قد تقدم في كتاب العلم مفصلا مع أقوال أخرى ذكرت هناك (وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله) أى اکتسب لهم بالسعى أى بالغدور والرواح الى السوق (من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله) أى منزله منزلة المجاهد (ومن طلب الدنيا حلالا) أى من وجه الحلال (في عفاف) أى مع حفظ النفس عن الحرص وغيره (كان في درجة الشهداء) هكذا هو في القوت قال العراقي روى الطبرانى في الاوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولا يبي منصور الديلى في مسند الفردوس من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة

الناس وولده وعباله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسناده ضعيف اه قاسم والسياس الاخير
 رواه أيضا الخطيب في التاريخ ولفظه من مال الحلال وفيه بعد قوله والصديقين هكذا وأشار بأصبعه
 السبابة الوسطى (وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين يوماً) وحكمة التقييد بالاربعين انها
 مدة بصير المداومة على الشيء فيه خلقا كالأصلي الغريزي وأخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة المرء تكون
 أربعين يوماً واحتجوا بوجوه أخر أظهرها انه سبحانه خريطينة آدم أربعين صباحاً (تور الله قلبه) أي
 بالمعارف الالهية فلم يتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشيت العزمات (وأجرى ينابيع
 الحكمة) الالهية (من قلبه) على لسانه لان المداومة على أكل الحلال مجاهدة ولزوم المجاهدة يوصل
 الى حضرة المشاهدة ومن ثم قيل بجاهد تشاهد وهو مصداق قوله عز وجل والذين جاهدوا فإنا تكفهم
 سبلنا قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب بلفظ من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت
 ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى وقال حديث منكر انتهى
 لفظ رواية أبي نعيم من أخلص العبادة لله وقدره عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف الشكلي
 عن محمد بن سيار السيارى عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول عن أبي
 أيوب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد كثير الخطا وحجاج ومحمد بن
 اسمعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب وتعبه السيوطي وقال غاية ما يقال فيه ان
 اسناده ضعيف وفي شرح الاحكام لابن عبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه النون
 الذي يسم به أهل العطاء والامداد وفهم ذلك مستغلق الاعلى أهل العلم الفتحى الذى طريقه الفيض
 الربانى بواسطة الاخلاص المحمدى اه وفي المقاصد للمحافظ السخاوى هذا الحديث رواه أبو نعيم في
 الحلية من جهة مكحول عن أبي أيوب به مرفوعاً وسنده ضعيف وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي
 أيوب وله شاهد عن أنس رواه القضاعى من جهة ابن فيل ثم من طريق سواد بن مصعب عن ثابت عن مقسم
 عن ابن عباس به مرفوعاً اه قلت هو فى زوائد الزهد لابي بكر الرزى وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة فى
 المصنف وأبو الشيخ فى الثواب ولفظهم قال مكحول بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقول
 العراقى ولابن عدى نحوه من حديث أبي موسى الخ قلت لفظه ما من عبد يخلص لله أربعين يوماً الحديث
 ورواه ابن الجوزى أيضاً من طريقه وفى رواية زهد الله فى الدنيا أى جعله من الزاهدين فيها الراغبين فى
 الآخرة وأوهم سياقه ان هذه رواية للحديث السابق وابق كذلك بل هو حديث مستقل ويؤيده سياق
 صاحب القوت حيث قال فى موضع آخر من كتابه وفى بعض الروايات من أكل الحلال زهد الله فى الدنيا
 أى فلم يورده فى ذيل الحديث السابق ولذا لم يتعرض له العراقى فتأمل (وروى ان سعداً) هو ابن أبى
 وقاص القرشى الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله
 تعالى ان يجعله بحجاب الدعوة فقال له) صلى الله عليه وسلم (طيب مطعمك) بضم الطاء هو ما يطعمه الانسان
 أى اجعله طيباً أى حلالاً (تستحب دعوتك) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من
 حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه اه قلت ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم بأبيها
 الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب
 الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفسى بيده ان العبد ليقتذف بلقمة الحرام
 من جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأما عبادة بنت لجة من السحت والى بالناور وأولى به وأعله ابن
 الجوزى وقد كان سعد رضى الله عنه مستجاب الدعوة معتزلاً عن الفتنة وهو آخر العشرة مؤناً (وذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا) فذمه (قال رب أشعث) أى المتلبد الشعر لثقله تعهده
 بالدهن (أغبر) أى متغير اللون ويقال هو أشعث أى من غير استعداد ولا تنظف (مشرودى الاسفار)

وقال صلى الله عليه وسلم من
 أكل الحلال أربعين يوماً
 تور الله قلبه وأجرى
 ينابيع الحكمة من قلبه
 على لسانه وفى رواية زهد
 الله فى الدنيا وروى ان
 سعداً سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يسأل
 الله تعالى ان يجعله بحجاب
 الدعوة فقال له أطلب
 مطعمك تستحب دعوتك
 ولما ذكر صلى الله عليه
 وسلم الحريص على الدنيا
 قال رب أشعث أغبر مشرد
 فى الاسفار

أى مطر ودمن موضع الى موضع لا يستقر في دعة (مطعمه حرام) أى ما كاه (وملبسه حرام وغذى) جسده (بالحرام يرفع يديه) ويدعو (فيقول يارب يارب فانى يستجاب لذلك) أى كيف يستجاب لشئله هكذا هو في سياق القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الراجح يطيل السفر أشعث أغبر اه قلت وأوله ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وذكر الرجل يخرج من بيته أشعث أغبر يقول لبك اللهم لبك ومطعمه حرام ومشر به حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه الفقيه سليم في حقه فقال أخذ برناه أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد الهيثم أخبرنا أبو القاسم الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدميري عن عبد الرزاق عن سفیان عن فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (وفي حديث ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ملكا على بيت المقدس ينادى في كل ليلة من أكل حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر اه قلت وتعامه ولم تستجب له دعوة أربعين ليلة وكل لحم يئته الحرام فالنار أولى به وان اللقمة الواحدة من الحرام لتنتب اللحم (وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم تقبل صلواته) أى لم تكتب له صلاة مقبولة مع كونها محزنة مسقطه للقضاء كالصلاة بمحل مغضوب (مادام عليه من شئ) وذلك لعق ما هو ملتبس به لانه ليس أهلا حينئذ فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك تفضلا وانعاما وفيه اشارة الى ان ملامسة الحرام لبسا وغيره كما كل مانع لاجابة الدعاء لان مبدء ارادة الدعاء القلب ثم بعد ذلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاحلاص وتصير أعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق هاشم عن ابن عمر ولفظه وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه وزاد في رواية منه شئ ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال صمتان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال ابن حجر واسناده ضعيف جدا وقال أجد هذا الحديث ليس بشئ وقال الهيثمي هاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه أحمد في المسند وضعفه في العلل وأخرجه أيضا عبد بن جريد والبيهقي في الشعب وضعفه وتعام والخطيب وابن عساكر والديلمي كلهم من حديث ابن عمر قال جهور والنهائدي سألت ابن جوييه عنه فقال لا يقنع بمثله اسناده في الاحكام ولكن لا يؤمن ان يكون ذلك فالخدر فيه ابلغ نقله الديلمي (وقال عليه) الصلاة و(السلام من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار) ولفظ القوت وفي الخبر من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أين أبواب النار أدخله وقيل ذلك مكتوب في التوراة وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة ٧ انه باطل لا يصح اه قلت ووقع في نسخ الجامع الكبير للسيوطي بلفظ المصنف وقال فيه الديلمي عن ابن عمرو (وقال عليه) الصلاة و(السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) قال العراقي رواه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم اه ووجد بخط الحافظ في الخلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني وقد تقدم الكلام عليه مفصلا (وقال عليه) الصلاة و(السلام العبادة عشرة أجزاء تسعة فيها طلب الحلال روى هذا من فروعا وموقفا على بعض الصحابة أيضا

مطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فانى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا على بيت المقدس ينادى في كل ليلة من أكل حرام لم يقبل منه صلاة ولا عدل فقيل الصنف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلواته مادام عليه منه شئ وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا من فروعا وموقفا على بعض الصحابة أيضا

٧ هنا يبايض بالاصل

في الغنى والعاشرة كسب البدن الحلال وهو منكر اه قلت وفي رواية للدبلي من حديث أنس العافية
عشرة أجزاء تسعة في طلب العيشة وجزء من سائر الاشياء (وقال صلى الله عليه وسلم من أمسى وانبا) أى
تعباً (من طلب الحلال بات مغفوره) ولذا كان نبي الله داود عليه السلام لا يأكل الا من عمل يده (وأصبح
والله عنه راض) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالامن عمل يده
أمسى مغفوره وفيه ضعف اه قلت وقال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم رواه أيضاً ابن عساكر من
طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده (وقال عليه) الصلاة (السلام من
أصاب مالا من مائة) أى من حيث يلزمه الاثم (فوصل به رحماً) كان واجباً عليه ان يصله (أو تصدقه) على
محتاج (أو أنفقته في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل من
رواية القاسم بن مخيمرة مرسل اه قلت وفي رواية ثم قذفه في جهنم وكذلك رواه ابن المبارك وابن
عساكر من طريق القاسم بن مخيمرة (وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع) رواه أبو الشيخ في
كتاب الثواب من حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله
ورعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله) قال العراقي لم أقف له على أصل (ويروى ان الله تعالى) قال وأما الورعون
فأنا أستحي ان أحاسبهم) أى فانهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا ولم يتعرض له العراقي وفي شرح ابن
العلم والحديث لم أعرفه قلت رواه الحكيم الترمذي عن ابن عباس من فوعاً باللفظ قال الله تعالى يا موسى انه لن
يلقاني عبدي في حاضر القيامة الاقتسمة بما في يديه الا ما كان من الوارعين فاني أستحيهم وأجاهم وأكرمهم
وأدخلهم الجنة بغير حساب (وقال عليه) الصلاة (السلام درهم من ربا) أى يكتسبه بالربا (أشد عند
الله تعالى من) ذنب (ثلاثين زنية في الاسلام) وانما كان أشد لان من أكله فقد حاول مخالفة الله ورسوله
ومحاربتهم بما فعله الزائغ قال العراقي رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين
ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب موقوفاً والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة
وثلاثين وسنده ضعيف اه قلت رواه أحمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة
عن عبد الله بن حنظلة الغسيل ورواه الطبراني في الكبير من هذا الوجه وكذا صاحب المختارة والدارقطني
والبغوي وابن عساكر ولفظ البغوي وابن عساكر درهم رباً أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الخطيئة وفي
رواية عند أحمد في الخطيم ولفظ الجماعة غيرهما درهم رباياً كله راجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة
وثلاثين زنية ولفظ حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب درهم رباً أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية
ومن بنت لجمه من سحت فالنار أولى به وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال حسين بن
محمد هو ابن بهرام المروزي قال أبو حاتم رأيتاه ولم أسمع منه وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين
فقال خطأ فقيل له الوهم من قال ينبغي ان يكون من حسين وتعبه الحافظ ابن حجر بانه احتج به الشيخان
ووثقه غيرهما ورواه شواهد ونقل عن الدارقطني انه قال بعد ما أورد الحديث عن عبد الله بن حنظلة
مالفظه الاصح موقوف وروى ابن عساكر في التاريخ من أكل درهم رباً فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية رواه
عن محمد بن حير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس (وفي حديث أبي هريرة) رضي الله عنه
رفعه (المعدة) بفتح الميم وكسر العين من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين
(حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالهمة واذا سقمت صدرت بالسقم)
هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا أصل له اه قلت
ولفظ الطبراني في الاوسط حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الجرائني حدثنا يحيى بن عبد الله
البابلي حدثنا ابراهيم بن جريح الهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا فيه واذا فسدت بدلت بدمت وقال لم يروه عن الزهري الا زيد بن أبي

وقال صلى الله عليه وسلم
من أمسى وانبا من طلب
الحلال بات مغفوره
وأصبح والله عنه راض
وقال صلى الله عليه وسلم من
أصاب مالا من مائة فوصل
به رحماً أو تصدقه أو أنفقته
في سبيل الله جمع الله ذلك
جميعاً ثم قذفه في النار وقال
عليه السلام خير دينكم
الورع وقال صلى الله عليه
وسلم من لقي الله ورعاً أعطاه
الله ثواب الاسلام كله
ويروى ان الله تعالى قال في
بعض كتبه وأما الورعون
فأنا أستحي أن أحاسبهم
وقال صلى الله عليه وسلم
درهم من ربا أشد عند الله
من ثلاثين زنية في الاسلام
وفي حديث أبي هريرة رضي
الله عنه المعدة حوض
البدن والعروق اليها
واردة فاذا صحت المعدة
صدرت العروق بالهمة
واذا سقمت صدرت بالسقم

أنيسه تفرد به الرهاوي قال الحافظ السخاوي وقد ذكره الدارقطني في العلل من هذا الوجه وقال اختلف فيه على الزهري فرواه أبو فرقة الرهاوي عنه فقال عن عائشة وقال كلاهما لا يصح فال ولا يعرف هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الجبر اه ثم قال صاحب القوت (ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاس وقوى استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع به وقال الله عز وجل أفئن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يتقبل منه وان تركه وراعه كان زاده الى النار) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه اه قلت وهكذا أوردته الجلال في الجامع الكبير (وقد ذكرنا جملة من الاخبار) الواردة (في الباب في كتاب آداب الكسب) الذي تقدم قبل هذا (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) فليراجع هناك (وأما الآثار فتدروى أن) أبي بكر (الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله عنه) أي عن اللبن (العبد من أين اكتسبه فقال تكهنت لقوم) أخبرهم عن بعض الامور المغيبة (فأعطوني) اياه (فادخل) الصديق (أصبعه في فيه وجعل يقي عني ظننت ان نفسه ستخرج وقال اللهم اني أعتذر اليك مما جلت العروق وخالط الامعاء) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوم اشبى فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمير البصري حدثنا عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مسرف الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لابي بكر مملوك يغلب عليه فانه ليله يطعام فتناول منه لقمه فقال له المملوك مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة قال جلني على ذلك الجوع من ان جئت به اذا قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فلما كان اليوم مررت بهم فاذا عرس لهم فأعطوني قال اف لك كدت ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل يتقبأ ويجعل لا يخرج فقيل له ان هذه لا تخرج الا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقبأ حتى رى به فقيل له رحك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج الامع نفسي لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد نبت من تحت فالنار أولى به نخشيت ان ينبت شئ من جسدي من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمنكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه ثم قال صاحب القوت (وفي بعض الاخبار انه عليه السلام أخبر بذلك فقال أو ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا) وفي بعض النسخ لما أخبر بذلك قال قال العراقي لم أجده (وكذلك لما شرب عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لبنا من ابل الصدقة غلطا) فعلم بذلك (فادخل أصبعه) في فيه (وتقبأ) وهذا ما مالك من طريق زيد بن أسلم قال شرب عمر لبنا فاعجبه فسأل النبي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ما عقد سمه فاذا نتم من نعم الصدقة وهم يسقون فخلبوا الى من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه وكل هذا من الورع (وقالت عائشة رضي الله عنها انكم تغفلون عن أصل العبادة والورع) لان الورع يوجب دوام المراقبة للحق وادامة الحذر والمراقبة ثورث المشاهدة ودوام الحذر يعقب النجاة والظفر فاذا كان أصل العبادة و يروى نحوه الورع سيد العمل من لم يكن له ورع يصد عنه المعصية اذا خلاص لم يعبأ الله بسائر عمله واه الحكيم الترمذي (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما لولا صليتم حتى تكونوا كالخنايا) جمع حنية وهي القوس (وصمتم حتى تكونوا كالاوراق) أي في النخافة

ومثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع به وقال الله عز وجل أفئن أسس بنيانه على تقوى من الله الآية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراعه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار الواردة (في الباب في كتاب آداب الكسب) الذي تقدم قبل هذا (تكشف عن فضيلة كسب الحلال) فليراجع هناك (وأما الآثار فتدروى أن) أبي بكر (الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله عنه) أي عن اللبن (العبد من أين اكتسبه فقال تكهنت لقوم) أخبرهم عن بعض الامور المغيبة (فأعطوني) اياه (فادخل) الصديق (أصبعه في فيه وجعل يقي عني ظننت ان نفسه ستخرج وقال اللهم اني أعتذر اليك مما جلت العروق وخالط الامعاء) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوم اشبى فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره اه قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عمرو بن مضمير البصري حدثنا عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفي عن مسرف الطيب عن زيد بن أرقم قال كان لابي بكر مملوك يغلب عليه فانه ليله يطعام فتناول منه لقمه فقال له المملوك مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة قال جلني على ذلك الجوع من ان جئت به اذا قال مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني فلما كان اليوم مررت بهم فاذا عرس لهم فأعطوني قال اف لك كدت ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل يتقبأ ويجعل لا يخرج فقيل له ان هذه لا تخرج الا بالماء فدعا بعس من ماء فجعل يشرب ويتقبأ حتى رى به فقيل له رحك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة فقال لو لم تخرج الامع نفسي لا خرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل جسد نبت من تحت فالنار أولى به نخشيت ان ينبت شئ من جسدي من هذه اللقمة ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه والمنكدرى محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه ثم قال صاحب القوت (وفي بعض الاخبار انه عليه السلام أخبر بذلك فقال أو ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فادخل أصبعه وتقبأ وقالت عائشة رضي الله عنها انكم تغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لولا صليتم حتى تكونوا كالخنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوراق

لم يقبل ذلك منكم الا بورع عاجز وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما أدرك من أدرك الامن (11) كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل

من عرف ما يدخل جوفه
كتبه الله صديقا فانظر عند
من تظفر يامسكين وقيل
لا ابراهيم بن ادهم رحمه الله
لم لا تشرب من ماء زمزم فقال
لو كان لي دلوشربت منه
وقال سفيان الثوري رضى
الله عنه من أنفق من
الحرام في طاعة الله كان
كن طهر الثوب النجس
بالبول والثوب النجس
لا يطهره الا الماء والذنب
لا يكفره الا الحلال وقال
يجي بن معاذ الطاعة خزانه
من خزائن الله الا ان امتاحتها
الدعاء واسنانه لقم الحلال
وقال ابن عباس رضى الله
عنه ما لا يقبل الله صلاة امرئ
في جوفه حرام وقال سهل
التستري لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يكون
فيه أربع خصائص أداء
الفرائض بالسنة وأكل
الحلال بالورع واجتناب
النهي من الظاهر والباطن
والصبر على ذلك الى الموت
وقال من أحب أن يكاشف
بآيات الصديقين فلا يا كل
الاحلال ولا يعمل الا في سنة
أوضروا ويقال من أكل
الشبهة أربعين يوما أظلم
قلبه وهو تأويل قوله تعالى
كلاب ليران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ابن
المبارك ودرهم من شبهة
أحب الى من أن تصدق

والرقة (ما تقبل منكم ذلك الا بورع عاجز) أى مانع عنكم من الوقوع في معاصي الله تعالى اذا حلوت
أورده صاحب القوت (وقال ابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم يدرك من أدرك الامن كان يعقل
ما يدخل جوفه) ولفظ القوت ورر ويناعن ابراهيم بن ادهم عن الفضيل بن عياض قال لم ينبل من نبل
بالحج ولا بالجهاد ولا بالصوم والصلاة وانما ينبل عندنا من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من
حله وهو في الخلية لابي نعيم بسنده الى عبد الصمد بن يزيد قال سمعت شقيقا البلخي يقول لقيت ابراهيم
ابن ادهم في بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما نهيت بالبعث الا في بلاد الشام أفر يدني
من شائق الى شائق فمن راني يقول موسوس ثم قال يا شقيق لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد وانما
نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه يعنى الرغيفين من حله (وقال الفضيل) بن عياض رحمه
تعالى (من عرف ما يدخل جوفه كتب الله صديقا فانظر عند من تغتار يامسكين) ولفظ القوت
وقال الفضيل بن عياض من أقام نفسه موقف ذل في طلب الحلال حشره الله مع الصديقين ورفعهم مع
الشهداء في موقف القيامة وقال بعض السلف اذا صمت فانظر عند من تظفر وطعام من تأكل اه
والمنصف قد خلط بين القولين ورأى الاختصار (وقيل لابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى (لم لا تشرب
من ماء زمزم قال لو كان لي دلوشربت منه) أورده القشيري في الرسالة وهذا من شدة ورعه رحمه الله
تعالى كان يأبى ان يشربه لما كان يرى من الشبهة في الدلاء والحبال (وقال سفيان) بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (من أنفق من الحرام في طاعة الله تعالى) كان تصدق به أو أعان به غازيا
أو غيره (كان كن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال
وقال يحيى بن معاذ) الرازمي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (الطاعة) أى طاعة الله تعالى (خزانه) بالفتح
ولا تنكسر (من خزائن الله تعالى ومفتاحها) الذى تفتح به (الدعاء) أى حسن التضرع الى الله تعالى
(واسنانهما) كذا في النسخ والصواب واسنانه أى المفتاح (لقمة الحلال) فالمدار عليها كما ان مدار
المفتاح على اسنانه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام) وقد
روى عنه أيضا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وتقدم قريبا (وقال) أبو محمد (سهل) بن عبد
الله (التستري) رحمه الله تعالى (لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع خصائص) ولفظ القوت
هذه الاربع (اداء الفرائض بالسنة) أى كاشرعت وسنت (وأكل الحلال بالورع) أى باستعماله فيه
(واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى المعات) أى من استكمل هذه الاربع فقد
تشرف بحقيقة الايمان وبلغ درجتها (وقال) سهل أيضا (من أحب ان يرى خوف الله في قلبه
(ويكشف بايات الصديقين فلا يا كل الاحلال ولا يعمل الا في سنة) أو ضرورة نقله صاحب القوت
وقال بعض العلماء الدعاء محبوب عن السماء بفساد الطعمة ويقال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
عبد حتى يصلح طعامه ورضى عمله (ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه) قال صاحب القوت
(وهو) في (تأويل قوله تعالى كلاب ليران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قيل غلاف القلب من مكاتب
الحرام (وقال ابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (رد درهم) من (شبهة أحب الى من أن تصدق بمائة
ألف درهم ومائة ألف درهم) (حتى يبلغ) ولفظ القوت حتى يبلغ (ستمائة ألف) ومنه قول مالك بن
دينار ترك درهم حرام أحب الى الله تعالى من ان يتصدق بمائة ألف (وقال بعض السلف ان العبد ليا كل
أكلة فينقلب بها قلبه) أى يتغير عما كان عليه (فينقل) أى ينسد (كما ينقل الاديم) وهو الجلد
قبل ان يدبغ (فلا يعود الى حاله أبدا) وهذا أحسن التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم
حظ من صيامه لجوع والعطش قيل هو الذى يصوم ويفطر على حرام (وقال سهل) التستري رحمه الله

بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف حتى يبلغ الى ستمائة ألف وقال بعض السلف ان العبد
يا كل أكلة فينقلب قلبه فينقل كما ينقل الاديم ولا يعود الى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه

من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي علم أول يعلم ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من حلال (١٢) يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه تمام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر وروى في آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن اسنان الشيطان ينطق وان كان سني الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وآخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل الاحلالا فاذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف المكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما بناه ثلاثا أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من اللبيل أحب الى من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة وكانت شربته من لبن طيبة وحسية وقد حدثتني عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث أتم تقديرون على الحلال فلم لاتعمونامنه ولاخوانكم من المسلمين فقال لا يصلح لجملة الخلق ولم تؤمر بذلك لانهم لو أكلوا كلهم حلالا لبطلت المملكة وتطلت الاسواق وخربت الامصار ولكنه قليل في قليل وخصوصا في خصوص أو معنى هذا الكلام (وقد كان بين الامامين أبي عبدالله (أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون ابني زكريا البغدادي ثقة حافظا مشهورا امام الجرح والتعديل وروى له الجماعة (حجة طوييلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول) ولفظ القوت وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لاجل كلمة باغته وهو انه قال (اني لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا) وفي رواية لو جمل الى السلطان شيئا لأخذته فهجره أحمد (حتى اعتذر) اليه (يحيى وقال) انا (كنت أمرح قال تزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) فقال (كوا من الطيبات واعملوا صالحا) هكذا هو في القوت

تعالى (من أكل الحرام عصت) عليه (جوارحه) أي عن الطاعات (شاء أم أبي علم أول يعلم ومن أكل طعمته حلالاً أطاعت جوارحه ووفقت) ولفظ القوت ووفق (للخيرات وقال بعض السلف ان أول لقمة يأكلها العبد من الحلال يغفر الله) له (بها ما سلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر) في الشتاء اذا يبس نقله صاحب القوت (وروى في آثار السلف) ولفظ القوت وحدوثنا من آثار السلف (ان الواعظ) والمذكر (كان اذا جلس للناس) ونصب نفسه للناس (قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا) ولفظ القوت سئل أولاعن مجالسته فكانوا يقولون تفقدوا منه ثلاثا انظر والى صحة اعتقاده والى غرزة عقله والى طعمته (فان كان معتقدا البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سني الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وآخرون وشبهتها عتاب وروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل الاحلالا فاذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف المكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما بناه ثلاثا أيام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدل هذه الشربة التي رأيتني شربتها من اللبيل أحب الى من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة وكانت شربته من لبن طيبة وحسية وقد حدثتني عن أكل الحلال بمثل هذا الحديث أتم تقديرون على الحلال فلم لاتعمونامنه ولاخوانكم من المسلمين فقال لا يصلح لجملة الخلق ولم تؤمر بذلك لانهم لو أكلوا كلهم حلالا لبطلت المملكة وتطلت الاسواق وخربت الامصار ولكنه قليل في قليل وخصوصا في خصوص أو معنى هذا الكلام (وقد كان بين الامامين أبي عبدالله (أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بن عون ابني زكريا البغدادي ثقة حافظا مشهورا امام الجرح والتعديل وروى له الجماعة (حجة طوييلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول) ولفظ القوت وكان يحيى بن معين قد صحب أحمد بن حنبل في السفر سنين ولم يأكل معه لاجل كلمة باغته وهو انه قال (اني لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا) وفي رواية لو جمل الى السلطان شيئا لأخذته فهجره أحمد (حتى اعتذر) اليه (يحيى وقال) انا (كنت أمرح قال تزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله) عز وجل (على العمل الصالح) فقال (كوا من الطيبات واعملوا صالحا) هكذا هو في القوت

وتقدم

حجة طوييلة فهجره أحمد اذ سمعه يقول اني لا أسأل أحدا شيئا ولو أعطاني السلطان شيئا لا كلمته حتى اعتذر

يحيى وقال كنت أمرح فقال تزج بالدين أما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال كوا من الطيبات واعملوا صالحا

وتقدم بعضه في أول كتاب الكسب (وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من ان مطاعه لم يبال
الله من أي أبواب النار أدخله) كذا في القوت وتقدم قريبا وأشرت هناك انه هكذا في التوراة
(و) روى (عن علي رضي الله عنه انه لم يبال كل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار طعاما لا يختوما)
عليه (حذر من الشبهة) أي خوفانها وروى في خبر العامل الذي أراد على أن يستعمله على الصدقات
قال فدعا بطة مختومة طنت فيها جوهر أو تبرافني ختمها فاذا بسويق شعير فشره بين يديه وقال كل من
طعمها فقلت أتختم عليه يا أمير المؤمنين فقال نعم هذا شيء اصطافيته لنفسه وأخاف ان يخلط فيه ما ليس
منه نقله صاحب القوت قال وروى جماعة من الصحابة ما شبهوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه
لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار منهم عبد الله بن عمرو وسعد وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قلت
وسبأني خبر هذا العامل باسناد (و) بروي انه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله
(ابن المبارك عند وهب بن الورد) تقدمت تراجمهم (فذكروا الرطب فقال وهب هو أحب
الطعام الى الأبي لا آكله لا اختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة) هي أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة
قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفتهما في سبيل الله تعالى ولفظ القوت هم هذه البساتين التي اشترها هؤلاء
يعني زبيدة واشباهها (فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز) أي أكله (فقال وما
سببه فقال) ابن المبارك (ان أصول الضياع قد اختلطت بالضواحي) أي القطائع ولفظ القوت نظرت في
أصول الضياع بمصر فاذا قد اختلطت بالضواحي وبارأته في الحاشية مانصه الصوافي الموارث التي لا وارث
لها غير السلطان فقال (فغشي على وهب) لما سمع هذا الكلام (فقال سفيان قتل الرجل فقال ابن
المبارك ما أردت الا ان أهون عليه فلما أفاق) وهب (قال لله على عهد ان لا آكل خبزنا أبدأ حتى ألقاه)
وهذا قد أخرج أبو نعيم في الحلية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا محمد بن موسى القاسمي حدثنا زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض
وهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جالسا فذكروا الرطب فقال وهب قد جاء الرطب فقال ابن المبارك
رحمك الله هذا آخر أولم تأكله قال لا قال ولم قال وهب بلغني ان عامة أجنحة مكة من الضواحي والقطائع
فكرهتها فقال ابن المبارك رحمك الله أوليس قد رخص في الشراء من السوق اذ لم تعرف الضواحي
والقطائع منه والاضاق على الناس خبرهم أوليس عامة ما يأتي من قح مصر انما هو من الضواحي والقطائع
ولا أحسبك تستغني عن القمح فيسهل عليك قال فصعق فقال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن
المبارك ما علمت ان كل هذا الخوف قد أعطيته فلما أفاق وهب قال يا ابن المبارك دعني من ترخيصك
لا جرم لا آكل من القمح الا كياأ كل المضطر من الميتة فزعموا انه نحل جسمه حتى مات هزلا حدثنا أبو محمد
ابن حبان حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب الي قال علي بن هشام قال
وهيب لابن المبارك غلامك يتجر ببيغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثم فقال ابن المبارك فكيف تصنع بمصر
وهم اخوان قال فوالله لا أذوق من طعام مصر أبدا فلم يدق منه حتى مات وكان يتغلل بثمر ونحوه حتى مات
اه (فكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة) ولفظ القوت أمه (بلبن فسألها) من أين هو (فقلت هو
من شاة بني فلان فسأل عنها) أي تلك الشاة (وانه من أين لهم فذكري) ولفظ القوت بعد قوله بني فلان
قال ومن أين لهم عنها قالت من كذا وكذا فرضيه (فلما أدناه من فيه قال) قد (بقي) شيء (انها من أين
كانت ترعى فسكنت) فقال اخبرني فقالت هي ترعى مع غنم لابن عبد ٧ الهاشمي أمير مكة في الحجي
(فلم يشربه لانها كانت ترعى في موضع للمسلمين فيسحق) لا يحل لي ان أشربه دونهم فهم شركائي فيه
(فقلت له أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب ان يغفر لي وقد شربته فان الله مغفرة بمعصية) أخرجه
أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني أبو

وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من ان مطاعه لم يبال
الله من أي أبواب النار أدخله) كذا في القوت وتقدم قريبا وأشرت هناك انه هكذا في التوراة
(و) روى (عن علي رضي الله عنه انه لم يبال كل بعد قتل عثمان رضي الله عنه ونهب الدار طعاما لا يختوما)
عليه (حذر من الشبهة) أي خوفانها وروى في خبر العامل الذي أراد على أن يستعمله على الصدقات
قال فدعا بطة مختومة طنت فيها جوهر أو تبرافني ختمها فاذا بسويق شعير فشره بين يديه وقال كل من
طعمها فقلت أتختم عليه يا أمير المؤمنين فقال نعم هذا شيء اصطافيته لنفسه وأخاف ان يخلط فيه ما ليس
منه نقله صاحب القوت قال وروى جماعة من الصحابة ما شبهوا من الطعام من يوم قتل عثمان رضي الله عنه
لاختلاط أموال أهل المدينة بنهب الدار منهم عبد الله بن عمرو وسعد وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قلت
وسبأني خبر هذا العامل باسناد (و) بروي انه (اجتمع فضيل بن عياض و) سفيان (بن عيينة و) عبد الله
(ابن المبارك عند وهب بن الورد) تقدمت تراجمهم (فذكروا الرطب فقال وهب هو أحب
الطعام الى الأبي لا آكله لا اختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة) هي أم الخلفاء (وغيرها) وكانت زبيدة
قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفتهما في سبيل الله تعالى ولفظ القوت هم هذه البساتين التي اشترها هؤلاء
يعني زبيدة واشباهها (فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز) أي أكله (فقال وما
سببه فقال) ابن المبارك (ان أصول الضياع قد اختلطت بالضواحي) أي القطائع ولفظ القوت نظرت في
أصول الضياع بمصر فاذا قد اختلطت بالضواحي وبارأته في الحاشية مانصه الصوافي الموارث التي لا وارث
لها غير السلطان فقال (فغشي على وهب) لما سمع هذا الكلام (فقال سفيان قتل الرجل فقال ابن
المبارك ما أردت الا ان أهون عليه فلما أفاق) وهب (قال لله على عهد ان لا آكل خبزنا أبدأ حتى ألقاه)
وهذا قد أخرج أبو نعيم في الحلية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر والحسين بن محمد قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد بن ادريس حدثنا محمد بن موسى القاسمي حدثنا زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض
وهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جالسا فذكروا الرطب فقال وهب قد جاء الرطب فقال ابن المبارك
رحمك الله هذا آخر أولم تأكله قال لا قال ولم قال وهب بلغني ان عامة أجنحة مكة من الضواحي والقطائع
فكرهتها فقال ابن المبارك رحمك الله أوليس قد رخص في الشراء من السوق اذ لم تعرف الضواحي
والقطائع منه والاضاق على الناس خبرهم أوليس عامة ما يأتي من قح مصر انما هو من الضواحي والقطائع
ولا أحسبك تستغني عن القمح فيسهل عليك قال فصعق فقال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن
المبارك ما علمت ان كل هذا الخوف قد أعطيته فلما أفاق وهب قال يا ابن المبارك دعني من ترخيصك
لا جرم لا آكل من القمح الا كياأ كل المضطر من الميتة فزعموا انه نحل جسمه حتى مات هزلا حدثنا أبو محمد
ابن حبان حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الوهاب فيما كتب الي قال علي بن هشام قال
وهيب لابن المبارك غلامك يتجر ببيغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثم فقال ابن المبارك فكيف تصنع بمصر
وهم اخوان قال فوالله لا أذوق من طعام مصر أبدا فلم يدق منه حتى مات وكان يتغلل بثمر ونحوه حتى مات
اه (فكان وهيب يشرب اللبن فأتته امرأة) ولفظ القوت أمه (بلبن فسألها) من أين هو (فقلت هو
من شاة بني فلان فسأل عنها) أي تلك الشاة (وانه من أين لهم فذكري) ولفظ القوت بعد قوله بني فلان
قال ومن أين لهم عنها قالت من كذا وكذا فرضيه (فلما أدناه من فيه قال) قد (بقي) شيء (انها من أين
كانت ترعى فسكنت) فقال اخبرني فقالت هي ترعى مع غنم لابن عبد ٧ الهاشمي أمير مكة في الحجي
(فلم يشربه لانها كانت ترعى في موضع للمسلمين فيسحق) لا يحل لي ان أشربه دونهم فهم شركائي فيه
(فقلت له أمه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما أحب ان يغفر لي وقد شربته فان الله مغفرة بمعصية) أخرجه
أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني أبو

عبد الله أحد بن نصر المروزي قال سمعت علي بن أبي بكر الأسفرايني قال اشتهى وهيب لبنا فساءته
 حالته به من شاة لآل عيسى بن موسى قال فساء لها عنه فأخبرته فأبى أن يأكله فقالت له كل فأبى فعاودته
 وقالت له اني أرجوان أكلته ان يغفر الله لك أي باتباع شهوتي قال فقال ما أحب ان أكلته وان الله غفر لي
 فقالت لم قال اني أكره ان أنال مغفرته بمعصيته (و قد كان بشر) بن الحارث أبو نصر (الحامى) رحمه
 الله تعالى تقدمت ترجمته (من الوردعين) يسئل عن الحلال فيعززه (فقبل له من أين تأكل) يا أبا نصر
 (فقال) من (حيث تأكلون ولكن ليس من يأكلو) هو (بيكى كمن يأكلو) هو (يضحك وقال)
 مرة في رواية أخرى عنه ولكن (يدأقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة) نقله صاحب القوت (فهكذا كانوا
 يتحزرون عن الشبهات رضى الله عنهم) وقد بقي هنا مما يتعاق بالباب بعض ما لم يذكره المصنف وهو
 مذكور في القوت * فن ذلك قال شعيب بن حرب لا تحقر دنقا من حلال تكسبه تنفقه على نفسك وعيالك
 وعلى أخ من اخوانك فله له لا يصل الى جوفك أو جوف غيرك حتى يغفر لك ويقال من أكل حلالا وعمل في
 سنة فهو من ابدال هذه الامة وقال يوسف بن اسباط لشعيب بن حرب أشعرت ان الصلاة جماعة سنة وان
 كسب الحلال فرضة قال نعم وقد كان ابراهيم بن أدهم يعمل هو واخوانه في الحصاد في شهر رمضان
 وكان يقول لهم انصروا في عملكم بالنهار حتى تأكلوا حلالا ولا تصلوا بالليل فان لكم ثواب الصلاة في جماعة
 وأحر المصلين بالليل وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل في سنة ودرهم من حلال وصلاة في جماعة
 وقال سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف الحجاب عن قلبه ولم ترفع العقوبة عنه وما يسالى بصلاته
 وصيامه الا ان يغفر الله عنه وقال انما حرموا مشاهدة المملوكوت وحجوا عن الوصول بشيئين سوء الطعمة وبيداء
 الخلق وقال مرة بالدعوى وكان يقول بعد الثلاثمائة سنة لا تصح التوبة لاحد قيل ولم قال يفسد الخبز وهم
 لا يصبرون عنه وقال بعض العلماء الدعاء محجوب عن السماء بفساد الطعمة وقال جماعة من السلف
 الجهاد عشرة أجزاء تسعة في طلب الحلال وقال علي بن الفضل لا يبه بأب ان الحلال قليل وعز يز قال
 يابني وان عز فان قليله عند الله كثير وقال ابن المبارك من صلى وفي بطنه طعام من حرام أو على ظهره سلك من
 حرام لم تقبل صلته وقال يوسف بن اسباط وسفيان الثوري لا طاعة للوالدين في الشهية وقال ابو سليمان
 الدراني وغيره من العلماء لا يفلح من استحب من طلب الحلال وفي لفظ آخر من كسب الحلال وفي
 وجه التفسير في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قيل هو أكل الحرام كما قيل في قوله تعالى فلنجنيه حياة
 طيبة قيل أكل الحلال ورزقه وكان بشر اذا ذكر الامام أحمد يقول قد فضل على ثلاث وذكر انه يطلب
 الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى * (أصناف الحلال والحرام) *

وكان بشر الحامى رحمه الله
 من الوردعين فقبل له من
 أين تأكل فقال من حيث
 تأكلون ولكن ليس من
 يأكل وهو بيكى كمن يأكل
 وهو يضحك وقال يدأقصر
 من يد ولقمة أصغر من لقمة
 وهكذا كانوا يتحزرون
 من الشبهات
 (أصناف الحلال ومدخله)
 اعلم أن تفصيل الحلال
 والحرام انما يتولى بيانه
 كتب الفقه ويستغنى المرید
 عن تعويله بان يكون له
 طعمة معينة يعرف بالفتوى
 حلالها لا يأكل من غيرها فاما
 من يتوسع في الاكل من
 وجوه متفرقة فيفتقر الى
 علم الحلال والحرام كما
 فصلناه في كتب الفقه ونحن
 الآن نشير الى مجامع في
 سياق تقسيم وهو ان المال
 انما يحرم اما انما في عينه
 أو نخلل في جهة كسبابه
 * (القسم الاول) * الحرام
 لصفة في عينه كالخمر والخنزير
 وغيرهما وتفصيله ان
 الاعيان المأكولة على وجه
 الارض لا تعدو ثلاثة أقسام
 فانها اما أن تكون من

المعادن) جمع معدن كجاس هو المكان الذي تسفرج منه الجواهر من عدن بالمكان اذا أقام به سمي به لان أهله يقيمون به الصيف والشتاء ولان الجواهر الذي خلقه الله فيه عدن به (كالمخ والطين وغيرهما) (ومن النبات أو من الحيوان أما المعادن وهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث يضر بالآكل كل في بدنه) اما في الحال أو متوقع في المآكل (وفي بعضها ما يجري مجرى السم) فيحرم تناوله (والخبز) الذي هو مدار القوت (لو كان مضرا) بالبدن (لحرم أكله والطين الذي يصادأ كاه) تأكله الجبال غالباً (لا يحرم الا من حيث الضرر) للبدن وذكر بعض العلماء ان المؤثر في الخواص مؤذ ويحرم استعمال المؤذى لكن لانه خصوصية للخواص بل بقية الجسد كذلك يحرم استعمال ما يؤذيه وهو طاهر لكن تحريم المؤذى للجسد مطلقاً يحتاج الى تحديد الاذية بقدر معلوم يتاز بها ما يحل وان آذى اذية تخفيفاً أو متوقعة أو مظنونة في الغالب في المستقبل كما في لحم البقر ومطلق الشبغ ونحو ذلك من كثير من الباحات المتفق عليها وان آخرت وفيها أيضاً ولو بعد حين كما يضعف البصر والباه ومع ذلك فلهين كل مؤذ يحرم مع ما قدمناه مع لحوم البقر فتأمل ثم ان الطين أنواع منها الارقي وهو المحبوب من جبال أريية ومنها الاصفر ومنها ما يجلب من حلب ومنها ما يستخرج من القمع وهو الذي يوجد معه في الحصاد ومنها الطين الخراساني وهو أبيض وطين النيسابوري ومنها الرمي والفارسي وطين شاموسي وهذه الأنواع مضرة ومنها العين المحتوم الذي يجلب من اسون احدي جزائر قبرص ونوع آخر منه يجلب من جزيرة افليبا من بلاد الروم وكلاهما مطبوعان بطابع الراهب فهما لا يضران بل الاخير بانفراده يقوم مقام الترياق والغاز وفيه ينبغي ان يكون هذان لا يحرم أكلهما لانتفاء المضرة وغالب أنواعه ما عدا الاخيرين بسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف يورث نفث الدم وقروحاً وقد استدل بعض المجهدين في تحريم أكله بقوله تعالى كولو مما في الارض وما قال كولو الارض وقد وردت في النهي عن أكله انصار الانه لا تصح فمن ذلك ما رواه ابن عساكر من حديث أبي امامة من أكل الطين حوسب على ما نقص من لونه ونقص من جسمه وروى الطبراني في الكبير من حديث سليمان وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة من أكل الطين فكأنما أتان على قتل نفسه قال ابن القيم أحاديث العين كلها موضوعة لأصل لها وقال العراقي لا يثبت فيها شيء وقال الحافظ جمع ابن منده فيها جزأليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء (وفائدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل كل انه لو وقع شيء منها في مرقعة طعام لم يضر محرماً) وكذا في شراب (وأما النبات) وهو ما يخرج من الارض من النباتات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفاً بما لا ساق له (فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل) أي يغطيه أو يفسده (أو يزيل الحياة) أي يذهبها (أو) يزيل (العصاة) وقد نص الطبري وابن جرير في تفسيرهما عند قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً أي نبات الارض يحول على الاباحة حتى يرد دليل على التحريم وقيل غيرهما بما لم يكن فيه ضرر على البدن كالدفي فانه قتال وأكل الحرمل مدقوقاً فانه قتال وقيل المصنف بما يزيل أحد الثلاثة ثم فسره فقال (فزيل العقل البقع) مثال فلس هو نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات (والنجر) وهو اسم لكل ما طامر العقل (وسائر المسكرات) وفي الفروق للعراقي من قواعد المسكرات والمارقدات مما تلبس حقاقتها على كثير من الفقهاء والفرق بينهما ان تناولها ما أن تغيب منه الخواص أو لا فان غابت منه الخواص كالبصر والسمع والشم والذوق فهو المرقد وان لم تغيبه الخواص فلا يخالون ان يحدث معه نشوة وسرور وعند المتناول له أم لا فان حدث ذلك فهو المسكر والافهوا المسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالنجر والمزرة وهو المعمول من القمع والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو الشوش للعقل مع عدم السرور والغالب كالبتع والسكران اه وهذا الفرق الذي ذكره هو

المعادن كالمخ والطين وغيرهما ومن النبات أو من الحيوان أما المعادن فهي أجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله الا من حيث انه يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضراً لحرم أكله والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انه لا يحرم مع انه لا يؤكل كل انه لو وقع شيء منها في مرقعة أو طعام مائع لم يضر به محرماً وأما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو العصبه فزيل العقل البقع والنجر وسائر المسكرات وهكذا وجدت هذه العبارات بالاصل وليتأمل في معناها فانها غامضة المرادها مصححة

المعمول به عند المالكية وقد أقره ابن الشاط السبتي وأصحاب ابن عرفة وهو لا يخالف قواعد الشافعية في الغالب وأما الخنفيه فلهم كلام يتعلق بالمرزوق والبيع والسكركة ففيه تلميح آخر أو رده في الجواهر المنيفة (ومزيل الحياة السموم) بأنواعها (ومزيل الصحة الادوية) مفردة أو مركبة أي استعمالها (في غير وقتها) كاستعمال الحار في الصيف والبارد في الشتاء (وكل مجموع هذا يرجع الي) معنى واحد وهو (الضرر) سواء كان حاصل في الوقت أو متوقعا في المآل (فان الذي يسكر منها حرام مع قلته) لان حرمة (لعينه واصفته وهي الشدة المطرية) ويعبر عنها بالخشونة (وأما السم فاذا) فرض انه (خرج عن كونه مضرا) اما (لقلته) فان من السموم ما اذا تناول قليلا لا يؤثر (أو لخبثه بغيره) فيضحم تأثيره بالكلية (فلا يحرم) فالعلة دائرة في غير المسكرات مع الضرر رفيف انتفت انتفى التحريم وفي ان الخمر توجب السرور والافراح أنشد القاضي عبد الوهاب أبا ناونقلها القراني في قواعد

زعم المسدامة شاربوها انها * تجلي الهموم وتصرف الغما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * ان السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم * أرأيت عادم دينه مغما

ثم قال القراني وبالفرق المتقدمة ظهر لك ان الخشنة مفسدة وليست مسكرة لوجهين أحدهما اننا نجد من يأكلها يشتد بكاؤه وسمته وأما المسكرات كالخمر فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو مسرور وثانها ما اننا نجد شراب الخمر تكثر عرا بدهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حاله الصحو ولا نجد أكلة الخشنة اذا اجتمعوا ويجري بينهم شيء من ذلك بل هم همدة سكوت مستبثون لو أخذت قماشهم أو سبيهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهايم فعلى هذين اعتقدنا انهم من المفسدات لان المسكرات فلا يجب فيها الحد ولا تطيل بها الصلاة بل يجب فيها التعزير والزجر عن ملاستها فتفرد المسكرات عن المرفقات بثلاثة أحكام الحد والتجسس وتحريم البسير وأما المرفقات والمفسدات فلا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبخ مع أو الاقون لم تبطل صلاته اجماعا ويجوز تناول البسير منها فمن تناول حبة من الاقون أو البنج أو السبكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الي التأثير في العقل والحواس أما دون ذلك فافتراه نص القراني في القواعد وقال غيره وأما ما يفطر العقل فلا خلاف في تحريم القدر المفطر من كل شيء وما لا يفطر من السكر كما يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقلبه حرام وانما انصروا فيما وقفنا عليه على حلية البسير فقط منها دون ما بلغ بصاحبه غيبوبة فيحرم بلا خلاف وعلى الاطلاق وفي بعض كتب الشافعية وأما الخشنة وتسمى القنب الهندية القندرية فلم يتكلم فيها الاثمة الا ربعه ولا علماء السلف فانها لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في أواخر المائة السادسة والسابعة واختلف فيها هل هي مسكرة فيجب فيها الحد ومفسدة للعقل فيجب التعزير والذي أجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه حزم الفقهاء وصرح به الشيخ أبو اسحق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف والنووي في شرح المهذب ولا يعرف فيه خلاف عند الشافعية قال الزركشي ولم أر من خالف في هذا الا القراني في قواعد فقال قال بعض العلماء بالنبات في كتبهم انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة وقد تطافرت الأدلة على حرمتها في صحيح مسلم كل مسكر حرام وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على ايجاب حفظها وقال النووي في شرح المهذب يجوز منها البسير الذي لا يسكر بخلاف الخمر والفرق ان الخشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز قلبه للنجاسة ورده الزركشي بانه صح في الحديث ما أسكر كثيره فقلبه حرام قال والنخه انه لا يجوز تناول شيء من الخشيش لا قليلا ولا كثيرا وأما قول النووي ان الخشيش طاهر غير نجس فقطع به ابن دقيق العيد وحكي الاجماع اه * (تنبيه) * حيث يذكر ون الخشيشة فان المراد بها خشيشة البنج وهو المراد من قول المصنف

ومزيل الحياة السموم
ومزيل الصحة الادوية في
غير وقتها وكان مجموع هذا
يرجع الى الضرر الا الخمر
والمسكرات فان الذي لا يسكر
منها ايضاحرام مع قلته لعينه
واصفته وهي الشدة
المطرية وأما السم فاذا
خرج عن كونه مضرا لقلته
أو لخبثه بغيره فلا يحرم

فزيل العقل البعوض وقدمه على الخمر للاهتمام به حتى ذكر بعضهم فيه مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية
ولقد أحسن من قال قل إن يأكل الحشيشة جهلا * يا حسيب اقد عشت شرم عيشه
دية العقل بكرة فلماذا * يا سفيها قد بعثها بحشيشه

فإذا قد علمت ذلك فواقف في بعض كتب السادة الشافعية وغيرهم من الفرق بينها وبين البعوض غير بعيد
(وأما الحيوانات فتقسم إلى مابؤ كل وإلى مالا يؤكل وتفصيله في كتاب الأطعمة) من اختلاف أقوال
الائمة فيها (والنظر يطول في تفصيلها لاسميا في الطيور الغربية وحيوانات البر والبحر) كل ذلك مودوع
في كتب الفقه ولابن العماد الاقنيسي كتاب فيما يحل من الحيوانات وما لا يحل وأبسط منه كتاب حياة
الحيوان للدميري فقد أجاد في أحكام كل حيوان غريب واختصره الجلال السيوطي وسماه ديوان الحيوان
واستدرك عليه فيها أشياء حسنة تليق بالذكاوة (وما يحل أكله فأنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا وروى
فيه شروط الذابح والآلة التي يذبح بها (والذبيح) أي موضع الذبيح (وذلك مذكور في كتاب الصيد
والذبايح) لا يليق بهذا الكتاب التطويل فيه (وما لم يذبح ذبحا شرعيا) مع مراعاة الشروط المذكورة (أو
مات) حنف أنفه (فهو حرام ولا يحل) تناوله بالاتفاق لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية (الا
ميتتان السمك والجراد) فانهم اختلفوا في عموم الاية كما يخص الكبد والطحال من عموم الدم روى
الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالخوت والجراد وأما
الدمان فالكبد والطحال وقدر روى موقوفاً وصححه البيهقي ثم قال وهو في معنى المسند ولذا قال النووي وهو
وان كان الصبيخ وقفه لكنه في حكم المرفوع اذ لا يقال من قبيل الرأي ووقع لابن الرنفة في سياق هذا
الحديث الخوت بدل السمك واعترضه الذهبي بعدم وروده وكأنه أراد عدم ثبوته والافتقرواها ابن
مردويه في تفسيره بم هذه اللفظة وفي اسناده نكارة والمراد بالخوت حيوان البحر الذي يؤكل وان لم يسم
سمكا وكان على غير صورته بالكيفية ولو طفا خلافا لابي حنيفة في الطافي مستدلا بما أخرجه أبو داود وابن
ماجه من حديث جابر ما ألقى البحر أو خزرعنه فكلوه وماتت فيه وطلها فلا تأكلوه أي ما انكشف عنه
الماء فمات بفقدان الماء وطفا أي علا وجه الماء وقال الطحاوي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص
منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقى داخل في عموم الاية وأما
الجراد لخلاله مات باصطياد بقطع رأس أم غيره أم حنف أنفه وقد نقل النووي الاجماع على حل أكله
واستثنى ابن العربي جراد الاندلس وقال لا يحل أكله لضرره وقال النووي في الروضة وأما الميتات فكلها
نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع والا الاية في طاهر والا الجنين الذي يوجد ميتا بعد
ذكاؤه والصيد الذي ذكاه ٧ فانهما طاهران بلا اختلاف اه ثم قال المصنف (وماني معناهما)
أي السمك والجراد (ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح و) دود (الجبين) أي المتولد فيهما فهما
طاهران أيضا (فان الاحتراز عنهما غير ممكن) لكثرة الوقوع ووفور الضرورة (وأما إذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب) هو هذا الطائر المعروف من الحشرات سئل بعضهم لم يسمي الذباب فقال لأنه كلما
ذباب وتولد هامن العفونات والعرب يجعل الذباب والفراش والنحل والزبور والناموس والبعوض
كلها من الذباب وقال جالينوس انه ألوان فلابل ذباب وللبقر ذباب وللخيل ذباب وأصله دود وصغار تخرج
من ابدانهم قصير ذبابا وزبابا وذباب الناس مثل من الزبل وتكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في
تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشي وهو من ذوات الخراطيم (والخنفساء) فعلاء حشرة
معروفة وضئ الفاء أكثر من فتحها وهي عمود فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في
الذكر خنفس وزان جنس بالفتح ولا يمنع الضم وهو القياس وبنوا سدي يقولون خنفساء في الخنفساء
كانهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنفايس (والعقرب) معروف ويقال للذكر والانثى

وأما الحيوانات فتقسم إلى
مابؤ كل وإلى مالا يؤكل
وتفصيله في كتاب الأطعمة
والنظر يطول في تفصيله
لاسميا في الطيور الغربية
وحيوانات البر والبحر وما
يحل أكله منها فأنما يحل إذا
ذبح ذبحا شرعيا وروى فيه
شروط الذابح والآلة والذبيح
وذلك مذكور في كتاب
الصيد والذبايح وما لم يذبح
ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام
ولا يحل الا ميتتان السمك
والجراد وفي معناه ما
ما يستحيل من الأطعمة
كدود التفاح والخل والجبين
فان الاحتراز عنهما غير ممكن
فاما إذا أفردت وأكلت
فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب

٧ هنا يابض بالاصل

(وكل ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل (ولاسبب في تحريمها الاستقذار) أي وجدانها فقدر فلا
يحمل الطبع اليها (ولو لم يكن) ذلك (لكان لا يكره) وإذا وجد شخص لا يستقذرها لم يلتفت الى خصوص
طبعه) فانه نادر لاحكامه (فانها التحقت بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكلها) والخبائث جمع
خبيث فهو المستكره طعمه أوريجه ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبئها مثل الخبيث والعقرب
(كما لو جمع الخياط) وهو ما تزل من الانف (وشربه كره ذلك) أي للاستقذار قال في الروضة المنفصل
من باطن الحيوان ان لم يكن له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والدمع والعرق
والخياط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر (وليست الكراهية لنجاستها فان
الصحيح انها لا تنجس بالموت اذا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه)
قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلبت رواه ابن ماجه أيضا ولفظهما اذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزع فان في إحدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء والشراب أعم من ماء
أوغیره من المائعات وفي رواية ابن ماجه اذا وقع في الطعام وفي أخرى في اناء أحدكم والاناة يكون فيه كل
ما كول ومشروب وفي رواية فليقله زاد الطبراني كله وفي رواية للبخاري فلينزعه ويقال مقوله في الماء
أو غيره مقلًا اذا غمسه فيه (وربما يكون) الطعام (حارًا ويكون ذلك) أي غمسه فيه (سبب موته)
وبازعه بعضهم فقال ان المقل لا يوجب الموت فهو للمنع من العياقة وان سلم فالخاق كل ما لادم له سائل
ينظر فيه وقال التوربشقي وفي الحديث ان الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوعه الا بالنفس له سائله لان
غمسه يفضى باوته فلو نجسه لم أمر به ولكن بشرط ان لا يغبر اه وفي الروضة للنووي وأما الميتة التي لادم
له اسائل كالذباب وغيره فهل ينجس الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيها فيه قولان الاظهر لا ينجسه
وهذا في حيوان أجنبي من المائع أما ما نشؤه فيه فلا ينجسه بل لا خلاف فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد
اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المائع فهي أيضا نجسة وان قلنا لا ينجسه فهي أيضا نجسة على قول
الجمهور وهذا هو المذهب وقال القفال ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من
الطعام كدود الخلل والتفاح وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنجيس ما مات فيه
وفي جوارز أكله فان غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه الاصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل
منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا والوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول
القفال أو بنجاسته على قول الجمهور قال النووي ولو كثرت الميتة التي لانفس لها سائلة فغيرت المائع
وقلنا لا ينجسه من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح ينجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه
ويكون الماء طاهرا غير طهور كالتغبير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالتغبير بماء الشجر والله أعلم
اه (ولو نهرت غلة أو ذبابة في قدر) طعام (لم يجب اراقنها اذا المستقذر) عند الطبايع (جرمه اذا بقي له
جرم لم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار) لا للنجاسة (ولذلك نقول لو وضع جزء
مبان (من آدمي ميت في قدر) طعام (ولو وزن دائق) قد تقدم تحريمه (حرم السكك للنجاسة فالصحيح
في المذهب (ان الآدمي لا ينجس بالموت) خلافا لابي حنيفة) (ولكن لان أكله يحرم احتراماً) له
(لا استقذاراً) وقد تقدم عن الروضة استثناء الآدمي من الميتات وقال فانه طاهر على الاظهر (وأما
الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع) على ما بين في الصيد والذبايح من كتب الفروع (فلا يحل
جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والقرن وكل ما يقضى بنجاسته منها) فقد روى أبو داود في كتاب المراسيل
من مرسل مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعها المرارة والمثانة والغدة والحياء
والذكر والانشين ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جيلة
عن مجاهد فساقه وزاد بعد الانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذرها ورواه ابن خسر وفي

وكل ما ليس له نفس سائلة لا
سبب في تحريمها الا الاستقذار
ولو لم يكن لكان لا يكره فان
وجد شخص لا يستقذرها لم
يلتفت الى خصوص طبعه
فانه التحق بالخبائث لعموم
الاستقذار فيكره أكله كالأ
جمع الخياط وشربه كره ذلك
وليست الكراهية لنجاستها
فان الصحيح انها لا تنجس بالموت
اذا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يحقل الذباب
في الطعام اذا وقع فيه بور بما
يكون حارًا ويكون ذلك
سبب موته ولو نهرت غلة أو
ذبابة في قدر لم يجب اراقنها
اذا المستقذر هو جرمه اذا
بقي له جرم ولم ينجس حتى
يحرم بالنجاسة وهذا يدل على
ان تحريمه للاستقذار ولذلك
نقول لو وقع جزء من آدمي
ميت في قدر ولو وزن دائق
حرم السكك للنجاسته فان
الصحيح ان الآدمي لا ينجس
بالموت ولكن لان أكله
يحرم احتراماً لا استقذاراً
وأما الحيوانات المأكولة
اذا ذبحت بشرط الشرع
فلا تحل جميع اجزائها بل
يحرم منها الدم والقرن وكل
ما يقضى بنجاسته منها

مسند من طريق محمد بن الحسن وزاد وكان يجب من الشاة مئتمها ورواه البيهقي من طريق سفيان عن الاوزاعي وقال واصل بن ابي جيله لم تثبت عدالته ورواه ابن عدي والبيهقي أيضا من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وفيه يحيى الخاني وهو ضعيف وروى ابن السني في الطب النبوي من حديث ابن عباس كان يكره الكلبين لمكانهما من البول وسنده ضعيف فالمرارة من ماء في جوف الحيوان فيها ماء أخضر وهي لكل ذي روح الالبعير فالمرارة له وقال القتيبي أراد المحمّد ان يقول المرارة وهو المصارين فقال وأنشد

فلا تهنّد الامر وما يليه * ولا تهنّدن معزوق العظام

كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشئ والمثانة مجمع البول والحساء ممدودة الفرج من ذوات الخف والحافر والاشيان الحصينات والغدة بالضم لحم يحدث عن داء بين اللحم والجلد يتحرك بالتحريك والمراد بالدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافه وليس كل حلال تطيب النفس لآكله وقال الخطابي الدم حرام اجامعا والمذكوران معه مكرهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القران التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكمه بخلاف حكم صواحبه اه ورده اوشامة بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة وخلصت منه عروقها وكيف يقول الراوي كان يكرهه من الشاة يعني بعد ذبحها سبعا والسبع موجود فيها وايضا فنصبه صلى الله عليه وسلم لم يجعل ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان أكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على آكله الا الجفأة في شظف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كرهه من الشاة ما كان من اجزائها دما منعقدا مما جعل آكله لسكونه دما غير مسفوح كما في خبر أحلت لنا ميتتان ودمان فكانه أشار بالكره الى الطحال والكبد لما ثبت انه آكله اه وانما كرهه كل الكلبين وهما لكل حيوان منبت ذرع الولد لقربهما من مكان البول فتعافهما النفس ومع ذلك يحل آكلهما (بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ نجس الامن الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل) أو يتخلر (ولا يسكر كالبنج) وتقدم عن الزركشي وغيره النقل عن الاحباب فيه وتقدم أيضا كلام القراني في انكاره كونه مسكرا بل جعله من المفسدات (فان نجاسة المسكر) لعينه وصفية فيه (تغليظ للزجر عنه لسكونه من مظنة الفسوق) أي يحمله عليه (ومهما وقعت قطرات من النجاسات أو جزء من نجاسة جامدة في مرقعة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه) لتخله في سائر اجزائه وفي الخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فانت فقال لا تاكلوه (ولا يحرم الانتفاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات) صرح به الاحباب وروى في الحديث المتقدم أيضا قال ان كان جامدا فالقورها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فاستصحبوا به وعن جماعة من علماء الكوفة لا بأس بشحوم الميتة تدبغ بها الجلود وتطلى بها السفن وقد روى عنه حديث مسند وهو حجة لمن يرتفق بها فيما لا يطعم ولا يلبس الا ان يضطر اليها في تناول مقدار الحاجة وتقدم البحث في ذلك في باب البيوع في الكتاب الذي قبله (فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته) ومسائل هذا الباب مستوفاة في الفروع الفقهية ولا يليق التطويل فيها في هذا الموضوع (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات البدعيه وفيه يتسع النظر) ويحتاج الى التفصيل (فنقول أخذ المال امانا ان يكون باختيار المالك) هو الذي ملكه باختياره (أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث) وهو ما ملكه من قبل مورثه شرعا (والذي باختياره امانا ان يكون علقوا (من غير مالك) له (كنيل المعادن) التي في باطن الارض (أو يكون من مالك) فالنظر فيه (والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا) عليه (أو يؤخذ تراضيا) منه (فالأخذ

بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس من الاعيان شئ محرم نجس الامن الحيوانات وأمان النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لسكونه في مظنة التشوف ومهما وقع قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقعة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغيره الا كل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته * (القسم الثاني ما يحرم لخلل من جهة اثبات البدعيه) وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال امانا ان يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي يكون باختياره امانا ان لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك فالأخذ تراضيا أو يؤخذ قهرا أو يؤخذ

فهو المأمن يكون لسقوط هبة المالك كالغنائم أو لاسحقاق الاستحقات كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا أما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدقات والاجرة أما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق سنة أقسام (الأول) ما يؤخذ من غير مالك كنبيل المعادن وأحياء الموات (٢٠) والاضطداد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون

المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فإذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل ذلك في كتاب أحياء الموات (الثاني) المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو النخيل والغنيمه وسائر أموال الكفار والمخار بين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النخيل والغنيمه وكتاب الجزية (الثالث) ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من ملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات وكتاب الوفاء وكتاب النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها

قهرا) لا يتجاوز (أما أن يكون لسقوط هبة المالك) وهو عدم دخول ملاك في الإسلام كما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بنى الإسلام على خمس وفيه فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (كالغنائم) المأخوذة من أيدي الكفار بعد قتالهم (أو) يكون ذلك المأخوذ قهرا (لاستحقاق الآخذ) له (كالزكاة) المفروضة (من الممتنعين من ادائها) فان للإمام أن يأخذها عنهم قهرا وبصرفها لرباب الاستحقاق (و) كذلك (النفقات الواجبات عليهم) أي على الممتنعين من إعطائها (والمأخوذ تراضيا) أما أن يؤخذ بعوض كالبيع) فإنه لا يكون إلا عن تراض وعوض السلعة لا بد منه (و) كذلك (الصدقات) هو ما يقدمه للمرأة في عوض البضع وهو أيضا لا يكون إلا عن تراض (و) كذلك (الاجرة) فإنها بعوض معلوم وبالتراضي (وأما أن يؤخذ بغير عوض) أي لا يراعى فيه جانب العوضية (كالهبة والوصية) بان يجب شيئا لا يذم ولا يوصى له بشئ بعد موته (فيحصل من هذا) السياق (سنة أقسام الأول) ما لا يؤخذ من مالك كنبيل المعادن (أي وجدانها) (وأحياء الموات) أي الأرض التي لا مالك لها (والاضطداد) في بر أو بحر (والاحتطاب) أي جمع الحطب من أشجار عادية (والاستقاء من الأنهار) والغدران (والاحتشاش) أي قطع الحشيش (فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين) فان انفك من الاختصاصات ملكها) هو (أخذها وتفصيل ذلك في كتاب أحياء الموات) من كتب الفقه (الثاني المأخوذ قهرا) وقوة (من لا حرمة) ولا هبة (له) في نفسه وماله (وهو النخيل والغنيمه وسائر أموال الكفار المحاربين) للإسلام وفي الصباح التي يخرجها والغنيمه سمي قبا تسمية بالمصدر لانه فاه من قوم إلى قوم (وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس) وهو الجزء من خمسة أجزاء (وقسموها بين المستحقين بالعدل) والسوية (ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان) من المسلمين (وعهد) وذمة (وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب النخيل والغنيمه) وبعض ذلك في (كتاب الجزية الثالث) ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه (أي على أي حال سواء أراضى ظاهرا أو لم يرض وأما الرضا الباطني فهو نادر (وذلك) المأخوذ منه على هذا الوجه (حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم) أيضا (وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق) ولم يتجاوز عنه (واستوفاه من ملك الاستيفاء) وأصل الاستيفاء أخذ الشيء وإتيانها وذلك الذي ملك ذلك (من قاض) أي حاكم شرعي مولى من سلطان (أو سلطان) بنفسه (أو مستحق) تم به وصف الاستحقاق (وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات) وبعض ذلك (في كتاب الوقف) إذ فيه مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب (و) بعض ذلك في (كتاب النفقات إذ فيها) النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف وغيرهما من الحقوق (الشرعية وأحوالهم) (فإذا استوفيت شروطها) بعد الإحاطة بتلك المسائل (كان المأخوذ حلالا) بلا شك (الرابع) ما يؤخذ تراضيا معاوضة) بان يرضى كل واحد لصاحبه في الأخذ والإعطاء على عوض معلوم من الجانبين (وذلك) أيضا (حلال إذا روعي) فيه (شروط العوضين وشروط العاقدين) وشروط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع مراعاة (مات بعد الشرع به في اجتناب الشروط المفسدة) للعقد (وبيان ذلك) تفصيلا (في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضممان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاضات)

من الحقوق فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا (الرابع) ما يؤخذ تراضيا معاوضة وذلك حلال إذا روعي شروط العوضين وشروط العاقدين وشروط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع مراعاة الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضممان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصدقات وسائر المعاضات

(الخامس) ما يؤخذ عن رضامن غير عوض وهو حلال اذ ارغى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى صرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات (السادس) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الجنس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء (٢١) الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة

بين الورثة واخراج الزكاة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مدخل الحلال والحرام أو ما تالي جلستها ليعلم المريد أنه ان كانت طعمته منفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستغنى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمته جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك أي بلغك عن ميسوطاني كتاب العلم

الشرعية وغالب هذه المباحث قد ذكر في الكتاب الذي سبق قبله (الخامس) ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذ ارغى شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد ذلك الاخذ (الى) حصول (ضرر) حال (بوارث أو غيره) أو متوقع في المال (وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا) وذلك (كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث) أي المال الذي ورثتمثلا (قد اكتسب من بعض الجهات الجنس على وجه حلال ثم) ان (ذلك) لا يتم الا (بعد قضاء الدين) ان كان (وتنفيذ الوصايا) على وجهها من الثلث (وتعديل القسمة بين الورثة) بان تكون على السوية بالفريضة الشرعية لا جور فيها ولا شطاط (واخراج الزكاة والحج والكفارة) أي كفارة اليمين (ان كان واجبا) عليه وتوجه عليه وجوبه (وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض) ثم ان المصنف ذكر أولان الاقسام ستة وفي التفصيل ذكر خمسة ولم يذكر السادس الا ان يقال ان السادس مندرج في الخامس (فهذه مجامع مدخل الحلال) أي مجامع الابواب التي يدخل منها الحلال (أو ما تالي) أي أشرنا (الى جلستها) اجمالا (ليعلم المريد) ويتحقق انه (ان كانت طعمته) أي رزقه (منفرقة) من جهات كثيرة (لان جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور) أي التي ذكرت (فكل ما ياكله من جهة من تلك الجهات ينبغي ان يستغنى فيه أهل العلم) والفتوى (ولا يقدم عليه بالجهل) والسكوت عليه (فانه كما يقال) يوم القيامة (للعالم خالفت علمك) بعد ان علمت (يقال للجاهل لم لازمته جهلك) وأقرت عليه (ولم تتعلم بعد ان قيل لك) أي بلغك عن شيوخك (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وهو حديث مشهور رواه أنس وتقدم الكلام عليه

* (درجات الحلال والحرام) *

كل مسلم اعلم ان الحرام) من حيث هو هو (كمنهيب) محبت استخباته الشرع (ولكن بعضه أخبت من بعض والحلال) من حيث هو هو (كله طيب) أي استطابه الشرع (ولكن بعضه أصنى وأطيب من بعض وكان الطيب يحكم) في كلامه على طبائع الاشياء (على كل حال وبالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر) وهو المعتصر من قصب السكر وأجوده الطبرزد وهو حار وطيب في آخر الاولى (وبعضها في) الدرجة (الثانية كالفانيد) وهو نوع من الحلوا يعمل من الفند والنشا وهي كلمة أعممة لفتقواعيل في الكلام العربي ولهذا لم يذكرها أهل اللغة كإني المصباح وهو على نوعين بحري وخرزاني وهو المصري (وبعضها في) الدرجة (الثالثة كالديس) بالكسر وهو عصارة الرطب (وبعضها في) الدرجة (الرابعة كالعسل) وهو مختلف في مزاجه ولونه وطعمه ورائحته على حسب ما يقع عليه ويحتجى منه وأجود أنواعه الصادق الخلاوة الطيب الرائحة الصافي الاجر الناصع واذ ارفع بالاصبع امتد الى الارض (فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو في الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه) في الدرجات الاربعة (ولتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا) وتسهيلا (وان كان التحقيق لا يوجب الحصر) في هذه الدرجات (اذ يتطرق الى كل درجة من التمرجات أيضا تتفاوت لا ينحصر فيكم من سكر أشد حرارة) في تلك الدرجة (من سكر) وذلك لاختلاف أنواعه (وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات وورع العدول) والمزكين (وهو الذي يجب الفسق باقتحامه) والتعرض له (وتسقط العدالة) به (ويثبت اسم العصيان والتعرض

خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فانقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تتفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ونسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فانقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات أيضا تتفاوت لا ينحصر فان من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات * ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ونسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض

النار يشبهه وهو الورع عن كل ما حرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي
يرخص في تناول بناء على الظاهر (٢٤) فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنفسم التخرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة

الثانية الثالثة ما حرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه أذواً إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به بخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به بخافة ما به بأس بالارابعة ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تطرق إلى أسبابه المسهلة كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جلة إلى أن نفضلها بالامثلة والشواهد وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيلما يجوز فيه المعاطاة من غير جريان لفظ الصيغة من العاقدين (حرام) عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (ولكن ليس في درجات المغصوب) أي الأخوذ غصبا (على سبيل القهر) والغلبة (بل المغصوب أغلظ) وأشد (اذ فيه) شيآن (ترك طريق الشرع) لان الغصب محرم (في الاكتساب وايداء الغير) لان من غصبه حقه الذي بيده فقد آذاه (وليس في) بيع (المعاطاة ايداء) للغير (وانما فيه ترك طريقة التبعيد فقط) بفوات أحد أركان البيع (ثم ترك طريقة التبعيد بالمعاطاة أهون) وأخف (من تركه بالربا) وان كان في كل منهما ترك طريق التبعيد (وهذا التفاوت) انما يدرك (بتشديد الشرع) وتعليلها (ووعيده) وزجره (وتأكيده) في بعض المناهي الشرعية (على ما يدرك في كتاب التوبة) ان شاء الله تعالى (عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل) أقول ان (المأخوذ ظلماً) وقهراً (من فقير) محتاج (أوصالح) مسترسل (أو يتيم) أختب وأغلظ من (المأخوذ) بالطريقة المذكورة (من قوي) ذي جاه (أو غني) ذي مال (أو فاسق) بين الفسق (لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذي) على صيغة اسم المفعول (فهذه دقائق في تفاصيل الخبثات لا ينبغي) للمريد (أن يذهل) أي يغفل (عنها) أي عن دركها (فلولا اختلاف

بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيد مونا كيدته في بعض التناهي على ما سياتي درجات في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل الأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أختب وأعظم من الأخوذ من قوي أو غني أو فاسق لان درجات الايداء تختلف باختلاف درجات المؤذي فهذه دقائق في تفاصيل الخبثات لا ينبغي أن يذهل عنها فلو اختلف

فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما احصره و بذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى أكل مئة أو كل طعام الغير أو كل صيد الحرم فاننا تقدم بعض هذا على بعض* (أمثلة الدرجات الاربع) في الورع وشواهدا

(أما الدرجة الاولى) وهي

ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي يريده بالحرام المطلق ولا يحتاج الى أمثلة وشواهد) (وأما الدرجة الثانية) فمثلها كل شهية لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين (الذين تحكّم الوسواس في دماغهم) (كن يتمتع من الاصطياد) مطاقا (خوفاً من أن يكون قد أظلم) (كان) (أخذه) وملكه وهذا وسواس) محض وكن يتمتع من الانتفاع بطين النيل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلط به) (ومنهما ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتناول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) (الحسن بن علي رضي الله عنهما) (دع ما يربك) أي توقعك في الرب يقال رابه وأرابه (الى مالا يربك) أي الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وقال الطيبي أي ترك ما عترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا شك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قلت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث واثلة وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة كذا رواه ابن ماجه في سننه وفي حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (ونعملة على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصم (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصم ان يقتل الصيد مكانه (ودع ما أعتيت) أي مما أصبته بنحو سهم أو كلب فأت ولا يدرى حاله فأت

درجات العصاة) والمذنبين (لما اختلفت درجات النار) أي طبقاتها واستعمل في النار البركات واستعمال الدرجات فيها من قبيل المشاكلة (واذا عرفت مشاراات التغلظ) أي المواضع التي فيها انارة التغلظ (فلا حاجة الى حصره في ثلاث درجات أو اربعة) (فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما احصره و بذلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ماسياتي في تعارض المحذورات) (مع بعضها) (وترجيح بعضها على بعض) (في التناول) (حتى اذا اضطر الى أكل المئة أو كل طعام الغير) (من غير اذنه) (أو كل صيد الحرم) (مع ما في كل منها من التشديد والوجيد) (فانه يقدم بعض هذا على البعض) (فالضرورات تبیح المحظورات قال ابن هبيرة في الانصاح اختلفة وفيما اذا وجد المضار مئة غير مئة الا دمي وطعاما لقوم ومالك الطعام غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة يأكل من مال الغير بشرط الضمان وقال أحمد وبقية أصحاب أبي حنيفة يأكل من المئنة واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى أكل المئنة والصدقة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأجده أن يأكل من المئنة ما يدفع ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي في أحد قوليه يذبح الصيد بيده ويأكل وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك

* (أمثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها) *

(أما الدرجة الاولى) وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه من كل ما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام (لقد شرط من الشروط) أو فقد ركن من الاركان (فهو الحرام المطلق الذي ينسب مفتحمه) أي من تكببه (الى الفسق والمعصية) وتسقط به العدالة (وهو الذي يريده بالحرام المطلق) اذ ذكرناه وهو المفهوم عند الاطلاق (فلا يحتاج الى أمثلة وشواهد) (لوضوحه) (أما الدرجة الثانية) فمثلها كل شهية لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها) أي على طريق الاستحباب (كسياتي في كتاب الشبهات) قريباً (اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام) اذ هي اليه أقرب (ومنهما ما يكره اجتنابها والورع عنها ورع الموسوسين) (الذين تحكّم الوسواس في دماغهم) (كن يتمتع من الاصطياد) مطاقاً (خوفاً من أن يكون قد أظلم) (ذلك الصيد) (من انسان) (كان) (أخذه) وملكه وهذا وسواس) محض وكن يتمتع من الانتفاع بطين النيل حذراً من أن يكون في أيام زيادته قد جاز على ملك البعض فاختلط به) (ومنهما ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهذا الذي يتناول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم) (الحسن بن علي رضي الله عنهما) (دع ما يربك) أي توقعك في الرب يقال رابه وأرابه (الى مالا يربك) أي الى ما لا تشك فيه من الحلال البين وقال الطيبي أي ترك ما عترض لك الشك فيه منقلباً عنه الى ما لا شك فيه قال العراقي رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححه في حديث الحسن بن علي اه قلت ورواه أحمد من حديث أنس والخطيب من حديث ابن عمر والطبراني في الكبير من حديث رابعة بن معبد وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث واثلة وقد رويت زيادات في هذا الحديث وهي فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة كذا رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وهكذا رواه الطيالسي وأحمد والترمذي والدارمي وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي وفي أخرى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة كذا رواه ابن ماجه في سننه وفي حديث ابن عمر وقال الخليل الصواب وقفه عليه وفي هذه الاخبار عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الاحكام وان ترك الريبة في كل ذلك ورع (ونعملة على نهى التنزيه) فالامر للندب لما ان توفى الشبهات مندوبة لا واجبة على الاصم (وكذلك قوله) صلى الله عليه وسلم (كل ما أصميت) أي أسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصم ان يقتل الصيد مكانه (ودع ما أعتيت) أي مما أصبته بنحو سهم أو كلب فأت ولا يدرى حاله فأت

وسلم دع ما يربك الى مالا يربك ونعملة على نهى التنزيه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أعتيت ٧ هنا يابض بالاصل

واليه أشار المصنف بقوله (والانمء) أي لغت (أن يجرح الصيد) أي يصيبه بخوسهم أو كلب (فيغيب عنه) فلا يدري ما حاله (ثم يدركه ميتا) والحديث قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف اه قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي وهو متروك (اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخروالذي نخناره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين) قال ابن بطال في شرح البخاري أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جازاً كماه ولو لم يعلم مات بالجرح أو من سقطة في الهواء أو من وقوعه على الارض وانه لو وقع على جبل مثلاً فتردى عنه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته اه (وقوله دع امر تنزيه) أي اللذبة لا لا يجاب (اذ ورد في بعض الروايات كل منه) أي من الصيد (وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر اغبر سهمك) رواه ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ كل ما ردت عليك قوسك وان توارى عنك بعد ان لا ترى فيه أثر سهم أو نصل ورواه أيضاً أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ كل ما أمسكت عليك قوسك ذكك وغير ذكك وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه غير سهمك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على مات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (في الكلب المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) وهذا الحديث قد أغفله العراقي هنا وذكركه في الباب الذي يليه وهو مما اتفق عليه الستة أخرجه من حديث همام بن الحرث عن عددي بن حاتم واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بجمده فكل واذا أصاب بعرضه فلاتاً كل فانه وفيه ذكك أرسل كابي قال اذا سميت فكل والافلاتاً كل وان أكل منه فلاتاً كل فانما أمسك لنفسه فقال أرسل كابي فاجد كلباً آخرو فقال لانا كل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم والا فلاتاً كل ورواه أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عددي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما نبعت الكلاب المعللة أفناً كل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخرق فكل وان أصاب بعرض فلاتاً كل وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث الشعبي عن عددي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما تصيد بهم الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعللة وذكك اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا أن يأكل الكلب فان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال فقيل في اسمه حرنوم أو حرنومة أو جرحم أو الاشق أو الاشرا أو الاشومة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو حرم واسم أبيه ناشر أو لاشر أو حرنوم أو حرم أو ناشب أو لاش أو الاشرا أو الاشومة أو ناشب أو لاش أو غرنوق أو ناشر أو حرم أو حنوم (الخشني) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة أيضاً وكسر النون منسوب الى خشين مصغراً وهو لقب وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى حنين فاسلم وضرب له بسهمه ٧ وبيع بيعة الرضوان وأرسله الى قومه فاسلموا مات وهو ساجد سنة خمس وخمسين بالشام رضي الله عنه (كل منه فقال وان أكل قال كل) هكذا في النسخ وفي نسخة العراقي قال وان أكل قال العراقي رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً واستادهما جيد اه قلت سياق حديث ابن عمر وعند أبي داود والنسائي ان اعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلاباً مكلبة فاقبني في صيدها فقال النبي صلى

والانمء أن يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخروالذي نخناره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع ما يريبك امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر اغبر سهمك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان أكل

٧ قوله وبيع بيعة الرضوان يتأمل في هذا فان اسلامه عند حنين متأخر عن بيعة الرضوان فكيف يبيع فيها اه صححه

وذلك لان حاله ابي ثعلبة

وهو فقير مكتسب لا يتحمل هذا الورع وحال عدى وكان يحتمله * يحيى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة آلاف درهم لانه حاك في قابه شي مع اتفاق العلماء على انه لا بأس به فامثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض للدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة (أما الدرجة الثالثة) وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو برداء ان من تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء السكك خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه بزيادة وأخلاق الورع ان لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شيأ خشية أن يستوفي الحلال كله فيقع في الشبهة فانه يقال من استوعب الحلال حام حول الحرام وكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقه حجازين الحلال والحرام ومنهم من كان يترك من حقه شيأ لنية أخرى لقوله تعالى ان الله يأمر

الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلمة فكل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكيا قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله اقتني في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكيا قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر اغبر سهمك قوله يصل يقال صل اللحم واصل اذا أنتن وهذا قد تقدم قريبا ولفظ حديث أبي ثعلبة المطول فعند الشيخين وأبي داود والنسائي قال قلت يا رسول الله انى أصيد بكلي المعلم وبكلي الذى ليس بمعلم قال ما صدت بكليك المعلم فاذا كرام الله وكل وما صدت بكليك الذى ليس بمعلم فاذا ركت ذكاته فكل وأما لفظه المختصر عند أبي داود وحده كل ما ردت عليك قوسك وكليك المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكيا (وذلك ان حاله ابي ثعلبة) رضي الله عنه (وهو فقير) ضعيف الحال (مكتسب) بالصيد (لا يتحمل هذا الورع) فامر به بأكله موافقة لحاله (وحال عدى) بن حاتم رضي الله عنه (كان يحتمله) لانه كان جلد اقوي واصطباده لم يكن على طريق الاكتساب فامر بالورع موافقة لحاله (يحكى عن) محمد (بن سيرين) التابعي الجليل كان من أروع الناس (أنه ترك لشريك له اربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شي مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أحمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن هشام عن ابن سيرين انه اشترى بيعة فاشرف فيه على ثمانين ألفا فعرض في قلبه منه شي فتركه قال هشام والله ما هو ربا وحدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا حنيفة عن السري بن يحيى قال لقد ترك ابن سيرين اربعة آلاف في شي دخله قال السري سمعت سليمان التيمي يقول لقد تركته في شي ما يختلف فيه أحد من العلماء (وأمثله هذه الدرجة نذكرها) قريبا (عند التعرض للدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه) وانما يندب (فهو مثال هذه الدرجة) وهذه الكلية تندرج فيها جزئيات كثيرة (وأما الدرجة الثالثة وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس) تقدم تخريجه قريبا ووعدها هناك التكلم على معناه فاقول قال الطيبي في شرح المشكاة انما جعل المتقى من يدع ذلك لذلك لان المتقى لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق أى بقى لجماعه أن يصيبه أدنى شي من بوله وشرع من بقى نفسه تعاطى ما يستوجب العقوبة من فعل أو ترك وللتقوى مراتب الاول التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك والزهم ككلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغار وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة التفرغ عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثالثة هي المقصودة في الحديث ويجوز تنزيله على الثانية أيضا والله أعلم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (كاندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام) وروى مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة باب واحد من الحرام (وقال أبو برداء) رضي الله عنه فيما روى عنه عباس بن خليل (ان تمام التقوى أن يتقى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار) كذا في النسخ ولفظ القوت يكون ذلك حجابا بينه وبين الحرام (ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على انسان فعملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء السكك خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه بزيادة (حبة ليكون ذلك حازما من النار) ولفظ القوت وقد كان من سيرة القدماء وأخلاق الورع ان لا يستوعب أحدهم كل حقه بل يترك منه شيأ خشية أن يستوفي الحلال كله فيقع في الشبهة فانه يقال من استوعب الحلال حام حول الحرام وكانوا يستحبون أن يتركوا بينهم وبين الحرام من حقه حجازين الحلال والحرام ومنهم من كان يترك من حقه شيأ لنية أخرى لقوله تعالى ان الله يأمر

النفس الاسترسال وترك
الورع عن ذلك ما روى عن
علي بن معبد أنه قال كنت
ساكننا في بيت بكرا
فكثرت كتابا وأردت أن
أخذ من تراب الحائط
لأتره وأجفنه ثم قلت
الحائط ليس لي فقالت لي
نفسى وما قدر تراب من حائط
فاخذت من التراب حاجتي
فلما تم فاذا أنا بشخص
واقف يقول يا علي بن معبد
سيعلم غد الذي يقول وما
قدر تراب من حائط ولعل
معنى ذلك أنه يرى كيف
يحط من منزلته فان للفقوى
درجة تقوت بطوات ورع
المتقين وليس المراد به أن
يستحق عقوبة على فعله ومن
ذلك ما روى أن عمر رضى
الله عنه وصله مسك من
البحر بن فقال وددت لو أن
امرأه وزنت حتى أقسمه بين
المسلمين فقالت امرأه
عاتكة أنا أجيد الوزن
فسكت عنها ثم أعاد القول
فاعاد الجواب فقال
لأحبيت أن تضعه بكفة ثم
تقولين فيها أثر الغبار
فتمسجين به اعنقك فاصيب
بذلك فضلا على المسامين
وكان يوزن بين يدي عمر بن
عبد العزيز وسك للمسلمين
فأخذ بأفنه حتى لا تصيبه
الرائحة وقال وهل ينتفع
منه الا بريحه لما استبعد ذلك
منه وأخذ الحسن رضى الله

بالعدل والاحسان قالوا فالعدل ان تأخذ حقلك وتعطى الحق والاحسان أن تترك بعض حقلك وتبذل فوق
ما عليك من الحق وهذه طريق قد جهلت من عمل بها فقد أظهرها حدوثنا عن بعضهم قال أتيت بعض
الورعين بن علي وكان خسين درهما قال ففزع بيده فمددت فيها الى تسعة وأربعين فقبض بيده فقلت هذا
درهم قد بقي للثمن حقلك فقال قد تركته انى أكره أن استوعب حتى كله فاقع فيما ليس لي وقد كان ابن
المبارك يقول من اتقى تسعة وتسعين شيئا ولم يتق شيئا واحدا لم يكن من المتقين ومن تاب من تسعة وتسعين
ذنباً ولم ينب من ذنب واحد لم يكن من التوابين ومن زهد في تسعة وتسعين شيئا ولم يزهد في شيء واحد لم يكن
من الزاهدين (وفي هذه البرجحة الاحترازا عما يتسامح به فان ذلك حلال في الفتوى) الظاهرة (ولكن
يخاف من فحواه أن يخبر الى غيره وتألف النفس الاسترسال) والتشبهى (فتترك الورع عن ذلك ما روى
عن علي بن معبد) بن فوح البغدادي تزيل مصرفة مات سنة تسع وخسين ومائتين (انه قال كنت
ساكننا في بيت بكرا فكثرت) بوما (كتابا وأردت أن أخذ من تراب الحائط لأتره وأجفنه ثم قلت
في نفسي (الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط) واستحققرته (فاخذت من التراب حاجتي)
من ترتيب الكتب (فلما تم فاذا أنا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر
تراب من حائط) قال المصنف (ولعل معنى ذلك انه يرى) غدا (كيف تحط منزلته فان للفقوى منزلة
تقوت بطوات ورع المتقين وليس المراد به انه يستحق عقوبة على فعله) اذ كان ذلك جائزنا في ظاهر الفتوى
وفي القوت عبد الصمد بن مقاتل قال كانوا يكتبون الكتاب ولا يترؤونه من دور السيل يرسلون
في أخذون من طين البحر (ومن ذلك ما روى ان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه وصله مسك) وهو
طيب معروف (من البحر بن) ناحية بالبصرة (فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين
المسلمين) بالسوية على مراتبهم (فقالت امرأه عاتكة) ابتز يد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة
بنت الخطاب أخت عمر تحت سعيد بن زيد (أنا أجيد الوزن فقال لأحبيت أن تضعه في الكفة) أى
كفة الميزان (ثم تقولين فيها) أى في الكفة (أثر الغبار) من بقايا المسك (فتمسجين به اعنقك فاصيب
بذلك فضلا على المسلمين) ولفظ القوت عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا سمعيل بن محمد قال قدم على عمر رضى
الله عنه مسك من البحر بن فقال والله لو ددت انى أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه
بين المسلمين فقالت امرأه عاتكة أنا أجيدة الوزن فهل أزن لك قال لا قلت ولم قال انى أخشى أن تأخذيه
هكذا وأدخل أصابعه في صدغيه وتمسجين عنقك فاصيب فضلا عن المسلمين قلت وهو في كتاب الزهد
للإمام أحمد أخرجه من طريق محمد بن اسمعيل عن سعيد بن أبي وقاص قال قدم على عمر مسك وعبر من
البحرين والباقي سواء (وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز) الخليفة (مسك) أتى به من بعض
النواحي فيه حق (للمسلمين فأخذ بأفنه) أى سدها بيده (حتى لا تصيبه الرائحة) منه حاله الوزن (وقال هل
ينتفع الا بريحه) قال ذلك (لما استبعد ذلك منه) ولفظ القوت رويسان أبي عوانة عن عبد الله بن
راشد قال أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان في بيت المال فامسك على أنفه وقال انما ينتفع
بريحه (وأخذ الحسين بن علي) بن أبي طالب رضى الله عنه مما (تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال) له
(رسول الله صلى الله عليه وسلم كنخ أى ألقها) قال العراقي رواه البخارى من حديث أبي هريرة قلت ولفظه
أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له كنخ كنخ ارمها أما شعرت أنانا كل الصدقة
وقدرناه مسلم كذلك فمات نسج الكتاب الحسين بن علي تحريف من النسخ وكنخ كنخ يقع الكاف
وكسرهما وسكون المعجمة مثلاً ومخففاً وبكسرهما متونة وغير متونة فهى ست لغات وهى كلمة ردع للأطفال
عن تناول شيء قال الزمخشري ويقال عند التقدر من الشيء أيضاً اه وهى من أسماء الافعال
على ما في التسهيل ومن أسماء الاصوات على ما في حواشيه الهشامية عربية أو معربة والمراد بالصدقة

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند مختصر فات ليلا فقال أطفوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاره قالت كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه (٢٧) فباعتهن طيبا فجعلت تقوم وترى يدون تنقص

وتكسر باسانها فتعلق
باصبعها شيئا منه فقالت به
هكذا باصبعها ثم مسحت
به خمارها فدخل عمر رضي
الله عنه فقال ما هذه الرائحة
فاخبرته فقال طيب المسلمين
تأخذينه فانزع الخمار من
رأسها وأخذ جزء من الماء
فجعل يصب على الخمار ثم
يدلكه في التراب ثم يشمه ثم
يصب الماء ثم يدلكه في
التراب ويشمه حتى لم يبق
له ريح قالت ثم أتيتها مرة
أخرى فلما وزنت علق منه
شيئا باصبعها فادخلت
أصبعها في فيها ثم مسحت به
التراب فهذا من عمر رضي
الله عنه وروى التقوي لخوف
أداء ذلك الى غيره والافضل
الخمار ما كان بعد الطيب
الى المسلمين ولكن أتلفه
عليها جزا وادعاه واتقاه
من أن يتعدى الامر الى
غيره ومن ذلك ما سئل أحمد
ابن حنبل رحمه الله عن رجل
يكون في المسجد يحمل بجمرة
لبعض السلاطين ويبخر
المسجد بالعود فقال ينبغي
أن يخرج في المسجد فانه
لا ينتفع من العود الا رائحته
وهذا قد يقارب الحرام فان
القدر الذي يعبق بشو به من
رائحة الطيب قد يقصد وقد
يجعل به فلا يدري أنه يتساع

الفرض لان السياق قد خصها به فانه هو الذي يحرم على آله وفيه ان الطفل يجنب عن الحرام لينشأ
عليه ويثمن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان عند مختصر) هو الذي قد حضره أجله (فات ليلا
فقال اطفوا السراج فقد حدث) بمونه (حق للورثة في الدهن) وفي القوت حدثت عن موسى عن عبد
الرحمن بن مهدي قال لما قبض عبي آثمى على أبي فلما أفاق قال البساط أدر جوه لعله الورثة وعن ابن أبي خالد
قال كنت مع أبي العباس الخطاب وقد جاءه بعزى رجلا ماتت امرأته وفي البيت بساط فقام أبو العباس
على باب البيت فقال أيتها الرجل جعلت وارث غيرك قال نعم قال تعودك على ما لا تمالك فتجني الرجل عن
البساط وحدثت عن أبي الضحك صاحب بشر بن الحرث قال كان يجيء الى اخوته من مات زوجته فبيعت
عندها فجيء معه بشي يقعد عليه ولم يران يقعد على ما خلف من غلة الورثة (وروى سليمان) بن طرفان
(التيمي) أبو المعتمر البصري ثقة من كبار العباد (عن نعيم) بن عبد الله (الطار) ويقال له المجرم المدني
من موالى آل عمر بن الخطاب ثقتي له الجماعة (قال) وللفظ القوت سليمان التيمي عن العطاره قالت
(كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدفع الى امرأته) وهي عاتكة بنت زيد (طيبا من طيب المسلمين
قال قبيعه امرأته فباعتهن طيبا فجعلت تقوم وترى وتنقص وتكسر باسانها فتعلق باصبعها شيئا منه)
عند مزاولتها اياه (فقال طيب المسلمين تأخذينه) كما نكر عليها (فانزع الخمار من رأسها واتزع جزء من ماء
فجعل يصب على الخمار) من ذلك الماء (ثم يدلكه على التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب
ثم يشمه حتى لم يبق له ريح) قال وللفظ القوت قالت العطاره (ثم أتيتها مرة أخرى وبين يديها الطيب فلما
وزنت علق باصبعها منه شيئا فادخلت أصابعها في فيها ثم مسحت به التراب) حتى لا يعلق بها أثر الطيب
(فهذا من عمر) رضي الله عنه (وروى التقوي لخوف أداء ذلك الى غيره) سد الباب (والافضل الخمار
بالماء) مع ذلك بالتراب مرارا (ما كان بعيد الطيب الى المسلمين) لانه لم ينقص من حقهم شيئا (ولكن
أتلفه عليها جزا وادعاه) لها (واتقاه من أن يتعدى الامر مرة أخرى) وتقر ينالها على التقوي حتى
تعتاد عليه (ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن رجل في المسجد يحمل بجمرة) بكسر
الميم هي الجمرة والمدخنة (بعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود) ونحوه (فقال ينبغي ان يخرج من
المسجد حتى يفرغ) الرجل (من بخوره فانه لا ينتفع من العود الا رائحته) وفي القوت روى ابن عبد
الخطاب عن المروزي قال قلت لابي عبد الله اني أكون في المسجد في شهر رمضان فيجاء بالعود من الموضوع
الذي يكره فقال وهل يراد من العود الا رائحة ان تخفي خروجه فانخرج (فهذا قد يقارب الحرام فان القدر
الذي يعلق بشو به من رائحة الطيب قد يجعل به وقد يقصد ولا يدري انه يساع به أم لا وسئل أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى (عن سقط منه ورقة من أحاديث فهل ان وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال
لا بل يستأذن ثم يكتب) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله رجل سقطت منه ورقة فيها
أحاديث فوأتها فخذتها ان أسخها أو أسخها قال لا الا أن ياذن صاحبها اه (وهذا أيضا قد يشك في
صاحبه يرضى به أم لا فها هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى) وهو
ورع العدول (ومن ذلك التورع عن الزينة) من لبسة أو حلية أو هيئة (لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها)
وتجربته (وان كانت الزينة مباحة في نفسها) لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق (وقد سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن لبس) النعال السنية (وهي التي

به أم لا وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت منه ورقة فيها أحاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردّها فقال لا بل يستأذن ثم يكتب
وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا فها هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك
التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السنية

فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن (٢٨) ان كان اللطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضى الله عنه لما ولي الخلافة

كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فيعطيهما ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة من أن يفضي اليه أو أكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثر الالكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر يدعو إلى النظر والنظر يدعو إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الاغنياء وتجمالهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع الحرز من غوائلها بالمعرفة أو لا ثم بالحدز نانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما تخلو عن خطر حتى كره أجد بن حنبل تخصيص الحيطن وقال أما تخصيص الارض فبمنع التراب وأما تخصيص الحيطن فزينة لا فائدة فيه حتى أنكرت تخصيص المساجد وتزينها واستدل بماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأشعر عليها من قولهم سبت رأسه سبتا إذا حلقه (فقال أما أنا لا أستعملها ولكن ان كان اللطين) أي للوقاية عنه (فارجو) أي من أراد الزينة فلا) وللفظ القوت قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الرجل يلبس النعل السبتي فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إذا كان للمخرج والطين فارجو وأما من أراد الزينة فلا وروى نعلان نديا على باب المخرج فسألني لمن هي فأخبرته قال يشبهه بالواد لوط يعني صاحبها سألت أبا عبد الله قلت أمروني في المنزل أن أشتري نعلان نديا لأصيبة قال لا تشتري قلت تكبره للصبيان والنساء قال نعم أكرهه زياد بن أيوب قال كنت عند سعيد بن عياض فأتاه صبي ابن بنته في رجله نعل سندی فقال من ألبسك هذا قال أبي قال اذهب إلى أمك تنزعها اه (ومن ذلك ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لما ولي) الخلافة (وكانت له زوجة يحبها) ويعمل البهاوي غير عاتكة بنت زيد (فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل فيعطيهما) ولا يخالفها لمحبة لها (ويطلب رضاها) بتسمية شفاعتها (وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس أي مخافة أن يفضي اليه أو أكثر المباحات) الشرعية (داعية إلى المحظورات حتى استكثر الالكل) فإنه مباح شرعا لكنه يفضي إلى اشياء كثيرة هي محظورة شرعا (واستعمال الطيب) أي طيب كان (للمتعزب) وهو الذي ليس له أهل (فإنه) مع كونه مباحا (يحرك الشهوة) النفسية (ثم الشهوة) إذا تحكمت (تدعو إلى الفكر والفكر) يدعو (إلى النظر) إلى ما لا يحل (والنظر) يدعو (إلى غيره) من المفاسد وفي هذا يقولون من أدار نظره أتعب خاطره (وكذلك النظر إلى دور الاغنياء وتجمالهم) في مفارشهم وملابسهم ومراكبهم وما فيها من الغلمان وهيئاتهم المتنوعة (مباح في نفسه) للداخل إليها (ولكن يهيج الحرص) ويشيره (ويدعو إلى مثله) ولذا كره الدخول عليهم (و) قالوا انه (يلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله) إذ لا يتم مثله إلا بارتكاب محظورات شرعية فالأولى قطع مبادئه بعدم الدخول ثم بعدم النظر (وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة) الضرورية (وفي وقت الحاجة مع الحرز من غوائلها) والتوقى من مهلكاتها (بالمعرفة أو لا ثم بالحدز نانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر) فإذا لم يعرف أولادها إلى ما فيه هلاكه وهو لا يدري ثم إذا عرفه ولم يحدز منه بل استرسل مع نفسه كانت المصيبة أعظم (وكذلك ما أخذ بالشهوة) وهو بالتحريك شدة الحرص (فقلما تخلو عن خطر حتى كره أجد بن حنبل) رحمه الله تعالى (تخصيص الحيطن) أي تطليتها بالحص بفسر الجيم وهو النورة قال صاحب البارع قال أبو حاتم والعامية تقول بفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه وهو معرب كج لان الجيم والصاد لا يجتمعان في العربية (فقال أما تخصيص الارض فبمنع التراب) وأما تخصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه (ولفظ القوت المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يخصص فقال أما أرض البيوت فتوقى من التراب وكره تخصيص الحيطن حتى أنكرت تخصيص المسجد وتر بينه (واستدل بماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللفظ القوت قال المروزي وذ كرت لابي عبد الله مسجد اقد بنى وأنفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ما قلت وقال قد سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى قال أبو عبد الله انما هو شيء من السجل يطلى به فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم اه قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب اه قلت ورواه المخلص في فوائده والديلمي وابن الخوارزمي حديث أبي الدرداء باللفظ عريش كعريش موسى ثمام وخشبيات والامرأعجل من ذلك قال الديلمي في الفردوس سئل الحسن ما كان عريش موسى قال كان إذا رفع يده بلغت السقف وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت ليس في رغبة ٧ موسى عريش كعريش موسى وروى البيهقي من حديث سالم بن عطية مرسله عريش كعريش موسى

غيرها فان المحظور والمباح تشبههما النفس بشهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة اسرسلت فاقتضى خوف الفتوى الورع عن هذا كله فكل حلال انقله عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة (أما الدرجة الرابعة) وهو ورع الصديقين فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطسربل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله وهو لاءهم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثال لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فيرون ان ماسوى الله باطل ولعب في خوض لا يعنى (وهذه رتبة الموحدين) لله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكلية (المتفردين لله بالقصد) القائلين بالله في كل قصد (ولاشك في أن من يتورع عما يوصل اليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يقرن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد النخعي الحنظلي أن يزكر بالنيسابورى قال أجد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أجد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت عن أ كتب قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزى يحيى بن يحيى أصله مروى وهو من بنى تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتفانا وأوصى شباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات في تلك الشباب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبى شباب جسده لاجد فاتيته بها فقلت ان أبى أوصى بمتاعه لك قال ائت به فانتهت بهما في منديل فنظر بها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفي القوت قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى يمينه فجاء في ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ ووفى سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أى مسهلا (فقال له امرأته) هى أم زكريا بن يحيى (لومشيت في الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لا أعرفها وأنا أخاصب نفسى منذ ثلاثين سنة) ولفظ القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

(وكره السلف الثوب الرقيق) أى لبسه سواء كان من كتان أو قطن (وقالوا من رفق ثوبه رفق دينسه) والرقعة كالدقة لكن الرقة تعال اعتبار المراعاة جوانب الشئ والدقة اعتبارا بجمعته ففى كانت الرقة فى جسم يضادها الصفاقة نحو ثوب برقيق وصفيق وكون لبس الثوب الرقيق رفق الدين أى يضعفه لان الثوب كلما رفق غلظت منه فاذا أراد الدين أن يشتره احتاج الى مال كثير وأنى له ذلك مع ضيق المكاسب وندرة الحلال فان استرسل نفسه فى شرائه وقع فى شبهات بل فى الحرام (وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح يشبهان بشهوة واحدة) فلا يدري أهو محظور وأم مباح (فاذا غودت الشهوة المسامحة) ولم تقمع (استرسلت) وجمعت فلا يمكن اذلالها الا بصعوبة (فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا) كله (فكل حلال انقل عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب فى الدرجة الثالثة) وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة (وهو معنى الحديث المتقدم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما به بأس لما لا بأس به) (أما الدرجة الرابعة) وهى ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم فى مباشرة (أسبابه معصية) لله عز وجل وهى مخالفة أمر من أوامره (ولا يستعان به على معصية) لله عز وجل (ولا يقصد منه فى الحال) الحاضر (والمآل) المتوقع (قضاء وطسربل) نفسانى (بل انما يتناول) منه (الله) عز وجل (فقط وللتقوى) والاستعانة (على عبادته) ومعرفة (واستبقاء الحياة) أى معها (لاجله) أى لاجل التقوى واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وفى القوت قال بعضهم الحلال ما لم يعص الله تعالى فى أخذه وقال آخرون ما لم يعص الله تعالى فى أوله ولم ينس فى آخره وذكرا عند تناوله وشكر بعد فراغه وكان سهل يقول الحلال هو العلم ولو فزع العبد فى الى السماء وشرب القطر ثم تقوى بذلك على معصية أو لم يطع الله بذلك القوى لم يكن ذلك حلالا وقال بعض الموحدين لا يكون حلالا حتى لا تشهد فيه سوى الله عز وجل وحده ومن أشرك فى رزق الله تعالى العباد فذلك شبهة (وهؤلاء هم الذين يرون) أى يعتقدون (كل ما ليس لله حراما) على أنفسهم (امتثال لقوله تعالى) يخاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم (قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) فيرون ان ماسوى الله باطل ولعب فى خوض لا يعنى (وهذه رتبة الموحدين) لله بالتوحيد الخالص (المتجردين عن حظوظ أنفسهم) المتبرئين عنها بالكلية (المتفردين لله بالقصد) القائلين بالله فى كل قصد (ولاشك فى أن من يتورع عما يوصل اليه بمعصية أو يستعان عليه بمعصية فيتورع لاشك عما يقرن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية فمن ذلك ماروى عن يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد النخعي الحنظلي أن يزكر بالنيسابورى قال أجد ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وقال أبو داود عن أجد ما رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه وقال محمد بن أسلم الطوسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت عن أ كتب قال عن يحيى بن يحيى وقال العباس بن مصعب المروزى يحيى بن يحيى أصله مروى وهو من بنى تميم من أنفسهم وكان ثقة يرجع الى زهد وصلاح وقال ابن حبان كان من سادات أهل زمانه علما ودينا وفضلا ونسكا واتفانا وأوصى شباب بدنه لاجد بن حنبل فكان أجد يحضر الجماعات فى تلك الشباب وقال غيره عن زكريا بن يحيى بن يحيى أوصى أبى شباب جسده لاجد فاتيته بها فقلت ان أبى أوصى بمتاعه لك قال ائت به فانتهت بهما فى منديل فنظر بها فقال ليس هذا من لباسي ثم أخذ ثوبا واحدا منه ورد الباقي وفى القوت قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول كان يحيى بن يحيى أوصى الى يمينه فجاء فى ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله تبارك وتعالى فيها أتبرك بها ولد سنة ١٤٢ ووفى سنة ٢٢٤ (انه شرب دواء) أى مسهلا (فقال له امرأته) هى أم زكريا بن يحيى (لومشيت فى الدار قليلا حتى يعمل منك الدواء قال هذه مشية لا أعرفها وأنا أخاصب نفسى منذ ثلاثين سنة) ولفظ القوت حدثت عن بعض العلماء أن يحيى بن يحيى قالت

وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي أوصلتك الى هذا الوضع من أين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري أنه كان جائعا مجبوسا فبعثت اليه امرأة سالحة طعاما على يد السجنان فلم يأكل ثم اعتذروا وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي أوصلت الطعام الى لم تكن طيبته وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر يصب بجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بالعمل الاجرام وذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعدهن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استيراد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي يملئها الظلمة مع ان الماء مباح ولكن بقي محظوظا بالمصنع الذي عمل بحال حرام فكأنه انتفاع به

له امر آت به شربت دواء لوقت فترددت في الدار فقال ما أدري ما هذه المشية أنا احاسب نفسي منذ أربعين سنة اه (فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها) فورا (وعن سرى) بن المفلس السقطي رحمه الله تعالى (قال انتهت) ذات يوم في سفرى (الى حشيش في جبل وماء يخرج منه) ولفظ القوت الى نبات من الارض عنده غد يرماء (فتناولت من الحشيش وشربت من الماء) ولفظ القوت واكتت جائعا فاكلت من ذلك الحشيش وشربت من الغدير بكفى (وقالت في نفسي ان كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم) ولفظ القوت ثم استلقيت على ظهري فطارت بقاى ان كنت ذات يوم أكلت حلالا فهذا اليوم (فهتف بي هاتف) يا سرى (ان القوة) واظف القوت زعمت انك أكلت حلالا فالقوة (التي أوصلتك الى هذا الوضع يجب ان تبحث من أين هي فرجعت وندمت) ولفظ القوت فاستغفرت الله تعالى مما وقع في قلبي (ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري) رحمه الله تعالى (انه كان جائعا مجبوسا) أى كان حبسه بعض الامراء بفتوى بعض العلماء لكلام باغضه ولفظ القوت أنه لما سجن لم يأكل ولم يشرب أياما (فبعثت له امرأة سالحة طعاما على يد السجنان فلم يأكل منه ثم اعتذروا وقال جاءني على طبق ظالم يعني يد السجنان) ولفظ القوت فوجهت أخته من المتعبات بطعام الى السجن وقالت له هذا من مغزى ومن طعامى وهو حلال فلم يأكل فقالت له بعد ذلك فقال كان الطعام من حلال الا أنه جاء في طبق حرام فلم آكله قالت وكيف ذلك قال جاء في يد السجنان وهو ظالم فذلك لم آكله اه (وروى ان القوة التي أوصلت الطعام اليه لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى من الورع) ولفظ القوت وهو حال الورع والورع أول باب من الزهد فهو عموم الورع أول عموم الزهد وخصوصه أول خصوص الزهد (ومن ذلك ان بشرا) الحنفي رحمه الله تعالى (كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامراء) والذي في القوت أنه كان لا يشرب من النهر الذي حفره طاهر بن الحسين صاحب المأمون وهو الخندق المعترض في الجانب الغربي ولم يكن يخشى على الجسر وقال في موضع آخر عن عبد الله بن مقاتل قال كتب البناى م وكتب في كتابه ان بشرا كان لا يشرب بعد اذ ان من الخداح التي اتخذها الملوك وكان يشرب من ماء البعرا اه (فان النهر يصب بجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بالعمل الاجرام وذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه أفسدته اذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا أبعدهن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استيراد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي يملئها الظلمة مع ان الماء مباح ولكن بقي محظوظا بالمصنع الذي عمل بحال حرام فكأنه انتفاع به

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السحان أعظم من هذا كما لان يد السحان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكنه وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام ولذلك تقياً الصديق رضى الله (٣١) عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام

فيه قوة مع انه شره عن جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخليصة البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطط في المسجد فان أحد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يحاس في قبته في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال اتماهى من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها وأطلقاً بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم وامتنع من تسخير تنور للخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكره وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكره أو اتصل بسببه مكرهه وبينهما درجات في الاحتياط فكما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على الصراط وأبعد عن أن يترجع

ابن مهدي بعبادان وكان غسل ايدينا من ماء السبيل وكان هو لا يغسل يامر غلامه فيجى عن ماء البحر اه (وامتناع ذى النون) رحمه الله تعالى (من تناول الطعام من يد السحان أعظم من هذا كله) في الورع (لان يد السحان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه) الطعام (ولكنه وصل اليه بقوة) اكتسبت بالغذاء الحرام فلذلك تقياً الصديق رضى الله عنه من اللبن (الذى شره من يد غلامه الذى كان يلبى له الخراج) خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة) وبالغ في اخراجه حتى كادت نفسه تخرج معه (مع انه شره على جهل به) ولم يعلم باصله الا بعد شره (فكان لا يجب اخراجه ولكن تخليصة البطن من الخبيث من) جلة (ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال) اكتسبه خياط في المسجد (فان أحد) بن حنبل (كره جلوس الخياط في المسجد) ولفظ القوت وحدثنا عن أبي بكر المرزى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسب بالأجر فيجلس في المسجد فقال أما الخياط وأشباهه فيايعبني التماهي المسجد لكره الله فيه وكره البيع والشراء فيه (وسئل عن المغازلي يجلس في قبته في المقابر في وقت يخاف) فيه (من المطر فقال المقابر اتماهى من أمر الآخرة) ولفظ القوت قال المرزى قلت لابي عبد الله الرجل يعمل المغازل ويأتي المقابر فرمياً أصابه المطر فيدخل بعض تلك القباب فيعمل فيها قال المقابر اتماهى من أمر الآخرة وكره ذلك (وأطلقاً بعضهم سراجاً) كان (أسرجه غلامه) أى أوقده (من) نار (قوم يكره ما لهم) أى في ما لهم شبهة (وامتنع) بعضهم (من تسخير تنور الخبز وقد بقي فيه جرم من حطب مكره) أى مشترى بثمن خبيث (وامتنع) بعضهم (ان يصلح شمع نعله بضوء شمع أو قدم من مشعل سلطان) وفي القوت قال عبد الوهاب الوراق ان رجلاً قال لابي عبد الله ماتتول في نفاطة لمن تكره ناحيته ينقطع شمعي استضيء به قال لا ذكراً أبو عبد الله عثمان بن زائدة ان غلامه أخذ له ناراً من قوم يكرههم واسرج منه السراج فاطفأه فقال أبو عبد الله النفاطة أشد قلت لابي عبد الله تنور سحرج يحطب أكرهه فخبز فيه فخبثت أما بعد فسحجته يحطب آخر أخبرني قال لا ليس أحجى يحطبهم وكرهه وحكى ان امرأة من المعتبدات من أهل القلوب سألت ابراهيم الخواص عن تغير وجدته في قلبها فقال تفقدى قالت تفقدت فاعرفت فقال ما تذكري ليلة المشعل قالت بلى فقال هذا التغير من ذلك فذكرت انها كانت تغزل فوق سطح لها فانقطع خيطها فمر مشعل السلطان فغزلت على ضوئه خيطاً ثم أدخلته في غزلها ونسجت منه قميصاً فلبسته قال فترعت القميص وتصدقت بثمنه فرجع قلبها الي ما كان تعرف (فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول) كما تقدم (وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله) مما أخذ بشهوة أو توصل اليه بمكرهه أو اتصل بسببه مكرهه وبينهما درجات في الاحتياط (بعضها الى الدرجة الاولى وبعضها الى الثالثة) فكما كان العبد أشد تشديداً (وأكثر تهديداً) على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة) من الانتقال (واسرع جوازاً) أى مروراً (على متن الصراط) وأبعد عن أن يترجع كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت درجات الخبيث) فظلم دون ظلم (فاذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيرة) أى الاختيار (فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص) أى حذ سبيل الرخص وتتبعها (فلنفسك تحنط) وعلى نفسك فترخص والسلام) على أهل التسليم

(الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشارتها وتبويبها من الحرام)*

كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تفاوتت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبيث واذا علمت حقيقة الامر فاليك الخيارات فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فترخص فلنفسك تحنط وعلى نفسك ترخص والسلام

(الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشارتها وتبويبها من الحلال والحرام)*

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين) أى ظاهر واضح لا يخفى حله وهو مانع الله أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع فى أطهر الأحوال (والحرام بين) أى واضح لا تخفى حرمة وهو مانع أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه عقوبة أو وعيد أو تحريم أو مفسدة أو مضرة خفية كالربا ومذكى الجوس أو واضحة كالسهم والخمر (وبينهما) أى بين الحلال والحرام الواضحين (أمور) أى شؤون وأحوال (مستبهاة) هى الكونها غير واضحة الحل والحرمه لتخادب الأدلة وتنازع المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما الانخفاء والحصر فى الثلاثة صحيح لأنه ان صرح نص أو اجماع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو مسكت أو تعارض فيه نصان ولا مرجح فالمشبهة (لا يعلمها كثير من الناس) أى من حيث الحل والحرمه لخفاء نص أو عدم صراحته أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الأمر فيه الوجوب والندب والنهى والكراهة والحرمه أو غير ذلك وما هو كذلك لا يعلمه الا قليل من الناس وهم الراسخون فان تردد الراسخ فى شئ لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليله غير حال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فن اتقى الشبهات) أى اجتنبها وفى لفظ المشبهات وانما وضع الظاهر موضع المضمير تفخيما لشأن اجتناب الشبهات (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أى طلب البرائة (لعرضه) بصونه عن الوقوع فيه بترك الورع الذى أمر به (ودينه) من الذم الشرعى هكذا فى النسخ والرواية بتقديم الدين على العرض (ومن وقع فى الشبهات) وفى رواية فى المشبهات (واقع الحرام) وفى لفظ وقع فى الحرام أى يوشك ان يقع فيه لانه حول حرمه وقال واقع أو وقع دون يوشك ان يقع كما قال فى المشبهة به الاستى لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده امال ان يسهب تقصيره فى التحريم أو لاعتياده التساهل ويجريه على شبهة بعد أخرى الى ان يقع فى الحرام أو تحقيق المداناة بالوقوع وسره ان حى الملوكة محسوسة يحترز عنها كل بصير وحيى الله تعالى لا يدركه الاذوالبصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله (كالراعى) وفى لفظ كراعى والمراد به هنا حافظ الحيوان رعى (حول الحمى) المحمى وهو المحذور على غير ما لكه (يوشك) بكسر الشين أى يسرع (ان يقع فيه) وفى لفظ ان يواقع أى تأكل ما شيته منه فيعاقب وبقية الحديث الاوان لكل ملك حى الاوان حى الله فى أرضه بحارمه الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قال العراقى متفق عليه من حديث النعمان بن بشير اه قلت برويه الشعبي واختلف عنه فرواه ابن عون عنه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فساقه هكذا رواه المعتمر وشعيب بن اسحق عن ابن عون وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عون بن عبد الله عن الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحطب الناس بحمص وهو يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فن استبراهن فقد أسلم لدينه وعرضه ومن وقع فيه فوشك ان يقع فى الحرام كما ارتع الى جانب الحمى فيوشك ان يقع ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فن ترك ما شته عليه من الأثم كان لا استبان له أتوك ومن اجترأ على ما شك فيه أوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حى وحيى الله فى الارض معاصيه (فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة) لانه كما تقدم انما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس أو استحباب ولذلك خفى الأمر (فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل) وهم الراسخون فى العلم (فنقول الحلال المطلق هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية) وأصل الحل حل العقدة ومنه استعبر حل الشئ حللا وهو أحد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة لا يعلمها كثير من الناس فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات واقع الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فهذا الحديث نص فى اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) هو الذى انحلت عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية

ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند جمعه وأخذ من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطرية في الحجر والخجاسة في البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالحصل بالظلم والربا ونظائره - إذ أن طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره (٣٣) ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال

المعنيين في تسمية الزوجة بالخيلة والزوج بالخليل لأن الآتام قد انحلت بينهما أي لانها حلال له وهو حلال لها (ومثاله الماء الذي يأخذه الانسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد ويكون هو واقفا عند أخذه) له (وجعه) له (من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة) ليس لاحد فيها ملك أو شبهة ملك (والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الحجر والخجاسة في البول أو حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالحصل بالظلم والربا ونظائره) أي الحلال هو ما أحله الكتاب والسنة وحلالته الاحكام من سائر الاسباب والمعاني المباحة التصريف في العلم فهو مشتق من اسمه وهو ما انحلت المطالبة عنه وانحلت العقوبة فيه بخروج الظلم والخيانة والحرام منه والحرام ما لم يكن كذلك وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ماعى عنه (فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه) ظاهر أو خفي (فان صيد البر والبحر حلال) بنص الكتاب والسنة (ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد قبضها بصياد ثم أفلتت منه) أي من يده (وكذلك السمك يمكن أن يكون قد تزلق من يده) (الصياد بعد وقوعه في يده وفي خريطته) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده (ومثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحترار منه وسواس ولنسم هذا الغن ورع الموسوسين حتى يلحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد دلالة عليه نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعاً للشك (كوجود حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمك) فهما دليلان قاطعان على تعلقهما من يد الصياد (أو كان) ذلك الدليل (متمملاً كوجود على الظبية حراحة) فهذا (يحتمل أن يكون كيا) بالنار (لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل أن يكون حرا) فبرأ (فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كاحتمال المعدوم في نفسه) فانه لم يكن لذلك الاحتمال بقاء الاسباب وجود لالة قائمة عليه فاذا عدت الدلالة من أصلها عدم ذلك الاحتمال الذي يتطلب لقيامه تلك الدلالة من أصله (ومن هذا الجنس من يستعير) من رجل (داراً) ليسكنها (فيغيب المعير) عن مده (فيخرج) المستعير على الدار (ويقول المعير) أي المعير (قدمات وصار الحق للورثة) فلا يحل لي أن أسكنها (فهذا وسواس) محض (اذالم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين) ويقرب منه قول من قال هو التردد بين نقيضين لا ترجح لاحدهما عند الشاك أو اعتدال النقيضين عند الانسان وتساويهما قد يكون لوجود مارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الامارة أو تلاصق النقيضين فلا مدخل للفهم والرأى لتحلل ما بينهما (فيالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً) ومن شك العود فيها يفتد فيه لانه يقف بذلك الشك بين جهتيه أو من شككته اذا خرقته وكأنه بحيث الرأى مستقر اثبت فيه ويعتمد عليه أو من الشك وهو لصوق العضد بالجنب (ولهذا نقول من شك انه صلى ثلاثاً أي ثلاث ركعات) (أو أربعا أخذ بالثلاث اذا اصل عدم) الركعة (الرابعة) فينبى على الناقص (ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا عشرة سنين كانت أربعا أو ثلاثاً ولم

سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها بصياد ثم أفلتت منه وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحترار منه وسواس ولنسم هذا الغن ورع الموسوسين حتى تلحق به أمثاله وذلك لان هذا وهم مجرد دلالة عليه نعم لودل عليه دليل فان كان قاطعاً كوجود حلقة في أذن الظبية أو سنارة في السمك أو كان محتملاً كوجود على الظبية حراحة فيحتمل أن يكون كيا بالنار لا يقدر عليه الا بعد الصيد ويحتمل أن يكون حرا فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالة كاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للورث فهذا وسواس اذالم يدل

(٥ - (تحفاف السادة المتقين) - سادس) على موته سبب قاطع أو مشكك اذ الشبهة المحذورة ما ينشأ عن الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فيالاسباب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعا أخذ بالثلاث اذا اصل عدم الزيادة ولو سئل انسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعا بعالم

يحقق قطعاً أنها أربعة أجزاء لم يقطع جزؤان تكون ثلاثة وهذا التجوز لا يكون شكاً اذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد كونه ثلاثاً فلهذه حقيقة الشك حتى لا يشبهه بالوهم والتجوز بغير سبب فهذا يلحق بالاحتمال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريره وان أمكن طريان محلل ولكن لم يبدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه فقال يحتمل أنه مات وقررت نقل الملك اليه فأكاه فاقدامه عليه فقام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي أن يعد هذا النمط من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعتي بها ما شتبه علينا أمره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرتا (٣٤) عن سبعة مقتضيين للاعتقادين ومشاراة الشبهة خمسة (الثمار الاوّل الشك في السبب المحلل

والمحرّم) وذلك لا يخلو
 اما أن يكون متعادلاً أو غلب
 أحد الاحتمالين فان
 تعادل الاحتمالان كان
 الحكم لما عرف قبله فيستحب
 ولا يترك بالشك وان غلب
 أحد الاحتمالين عليه بان
 صدر عن دلالة معتبرة كان
 الحكم للغالب ولا يتبين هذا
 الا بالامثال والشواهد
 فلنقسمه الى اقسام أربعة
 * (القسم الاول) * أن
 يكون التحريم معلوماً من
 قبل ثم يقع الشك في المحلل
 فهذه شبهة يجب اجتنابها
 ويحرم الاقدام عليها
 (مثاله) ان رمى الى صيد
 فيجرحه ويقع في الماء
 فيه اذ فهم ميتا ولا يدري انه
 مات بالغرق أو بالجرح
 فهذا حرام لان الاصل
 التحريم الاذامات بطريق
 معين وقد وقع الشك في
 الطريق فلا يترك اليقين
 بالشك كما في الاحداث
 والنجاسات وركعات الصلاة
 وغيرها وعلى هذا ينزل قوله
 صلى الله عليه وسلم لعدي
 ابن حاتم لاتأكله فلعلمه قوله

يحقق قطعاً أنها أربعة (ركعات) (فهذا التجوز لا يكون شكاً اذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد كونه ثلاثاً فلهذه حقيقة الشك) ماهي (حتى لا يشبهه بالوهم) الذي هو سبق القلب الى الشيء مع ارادته غيره (والتجوز بغير سبب) أي تجوز بالاشياء بغير ان يوجد هناك ما يوجب تجوز به (فهذا يلحق بالاحتمال المطلق ويلحق بالحرام المحض ما تحقق تحريره) بالكاتب أو السنة أو باجتماع الامة (وأمكن طريان محلل ولكن لم يبدل عليه سبب) للتحليل (كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء فغاب عنه) المورث (فقال يحتمل انه) قد (مات وقد انتقل الملك اليه فاقدامه عليه) حينئذ بذلك القائم في نفسه (اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط) واشباهه (من أقسام الشبهات وانما الشبهة نعتي بها ما شتبه علينا أمره) في الحلية والحرمية (بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرتا عن سبعة مقتضيين للاعتقادين) المذكورين (ومشاراة الشبهة خمسة الاوّل الشك في السبب المحلل والمحرّم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلاً) لا ترجيح لاحدهما (أو غلب أحد الاحتمالين) بامارة قائمة (فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستحب ولا يترك بالشك) بل يبقى ما كان على ما كان لفقد المعبر أو مع ظن انتفائه عند بذل الجهود في البحث والطلب (وان غلب أحد الاحتمالين عليه بصدوره عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب) منهما (ولا يتبين هذا بالامثال والشواهد فلنقسمه الى اقسام أربعة القسم الاول ان يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل) الطارئ (فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان رمى الى صيد) بسهمه (فيجرحه) باصانته (فيقع في الماء فصادقه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق) حين وقع في الماء (أو بالجرح) السابق (فهذا حرام لان الاصل التحريم) فيبقى على أصله (الاذامات بطريق معين وقد وقع الشك كما) قالوا (في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الطائي رضی الله عنه (لاتأكله فلعلمه قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الشيطان من حديثه (ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو) قال العراقي رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديثه كان اذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هديه ضرب بيده فاكل معهم ورواه أحمد فزاد كان اذا أتى بطعام من غير أهله (وروى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة) أي قلق في نومه (فقال له بعض نسائه يا رسول الله أرقت قال أجل) أي نعم (وجسدت تمره فخشيت ان تكون من الصدقة) في رواية اخرى (فقال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرقت قال أجل) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن (ومن ذلك ما روى عن بعضهم) أي من الصحابة وهو عبد الرحمن بن حسنة رضی الله عنه كإسأني (انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب) جمع ضب وهو حيوان معروف تستطيبه العرب فاصطدنا منها وطبخنا (فبينما انقدور تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم) (السلام أمة مسخت من بني اسرائيل) أي قوم منهم

(فاحاف)

غير كليك فلذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء اشتبه عليه انه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو روى انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة وقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله فقال أجل وجسدت تمره فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية اخرى (فقال صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أرقت قال أجل) قال كافي سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلاً كثيراً الضباب فبينما انقدور تغلي بها اذ قال صلى الله عليه وسلم (السلام أمة مسخت من بني اسرائيل)

(فأخاف أن تكون هذه) الضباب أي مما مسح (فاكفانا القدر) أي قلبناهما بما فيها قال العراقي رواه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن يزيد نحوه مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح اه قلت واه ابن أبي شيبة واحداً أبو يعلى والبخاري والبيهقي وغيرهم كلهم من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبنا ضباباً فكانت القدر تغلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلنا صبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فاكفاناها أو أبا الجياح ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن دبيعة قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبنا ضباباً فشويت منها ضباباً أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت يدي به فأخذ عوداً فغديه أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض وإني لأدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينسأه ورواه النسائي وابن ماجه وقال ثابت بن زيد وهو ما واحد يزيد أبوه ودبيعة أمه قاله الترمذي والبيهقي وقال المزني هو ثابت بن زيد بن دبيعة قال البخاري حديث يزيد بن وهب عن ثابت بن دبيعة أصح ويحتمل عنهما جميعاً اه (ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أنه لم يمسح الله خلقاً فجعل له نسلاً) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن مسعود قلت لفظاً مسلم عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يمسحك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك (وكان امتناعه أو لالان الأصل في الأشياء عدم الحل) حتى يتبين تحمله من الشرع وهو قول بعض العلماء (وشك في كون الذبح محلاً) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاف أكل الضب ويقول ليس من أرض قومي وثبت أنه أكل على مائدة صلى الله عليه وسلم كإسياف في آخر الباب الثاني

القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم *

الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محلاً (الثاني) أن يعرف المحرم ويشك في المحرم فالاصول الحل وله الحكم كما إذا نكح امرأتين رجلان وطائر طائر فقال أحدهما إن كان هذا غراباً فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحل السائر الأزواج وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسئلة وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا وزوجته طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشك الأمر وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصيح وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له إذ ثبت في المياه والخجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه (فان قلت) وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لا يشره وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك إلا أن ههنا دقيقة يتقطن لها (وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في أنه طلق زوجته أم لا فيقال) إذا شك في (الأصل أنه مطلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة أحد الاناءين) من غير تعيين (ويشتها عليه) أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق بنجاسة أحدهما

(فالأصل الحل والحكم له) ولا اعتداد بالشك (كما إذا نكح رجلان امرأتين وطائر طائر فقال أحدهما إن كان هذا) الطائر (غراباً فامرأتى طالق وقال الآخر إن لم يكن غراباً فامرأتى طالق والتبس أمر الغراب) هل هو أو غيره (فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحل السائر الأزواج) وإذا علق الطلاق على كون الطائر غراباً فادعت أنه كان غراباً وانها طلقت فعليه ان يحلف على البت أنه لم يكن غراباً ولا يكفي ان يقول لا أعلم كونه غراباً نقله الرافي (وقد أمر مكحول) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة بالاجتناب في هذه المسئلة (لماذا كرت له) (وأفتى) به عامر بن شراحيل (الشعبي) التابعي الجليل تقدمت ترجمته (في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر أنت حسود فقال الآخر أحسدنا) أي أكثرنا حسداً (زوجته طالق ثلثنا فقال الآخر نعم وأشك الأمر) والتبس في معرفة (أيهما أحسد وهذا إن أراد به) الشعبي (اجتناب الورع فصيح) وإن أراد به التحريم المحقق فلا وجه له (إذ) ثبت في المياه والخجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك (وهذا في معناه) فينبغي ان لا تحرم (فان قلت) فاي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهماتيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جازله ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك إلا أن ههنا دقيقة يتقطن لها (وهو ان وزان) مسئلة (الماء) المذكورة (أن يشك) الرجل (في أنه طلق زوجته أم لا فيقال) إذا شك في (الأصل أنه مطلق) فلا تأثير للشك هنا (ووزان مسئلة الطائر) المذكورة (ان يتحقق نجاسة أحد الاناءين) من غير تعيين (ويشتها عليه) أي يلتبس أمرهما لكنه متحقق بنجاسة أحدهما

شك في نجاسته جازله أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك إلا ان ههنا دقيقة وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا فيقال الأصل انه مطلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الاناءين ويشتبه عينه

قد وقع الطلاق على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي في الاناء من على ثلاثة اوجه فقال قوم يستحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاحتجاب ولا يغني الا الاجتهاد وقال المقصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزيب طالق وان لم يكن فعسرة طالق فلا حرم لايجوز له غشيانها ما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونعمرهما عليه لانه لو وطئها ما كان مقتضاها للحرام قطعا وان وطئ احدهما وقال اقتصروا على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناء آن شخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه يتقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بجماع غيره في رفع الحدث واستباحة الدخول في العبادات (كوضوءه من ماء نفسه) سواء فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل قطعا) ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيها يمكن (فعلامه مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش أو تفرق كلب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما تأده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

(فلا يجوز له أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد) في المشتبهين منهما بل لا بد من الاجتهاد لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طاهر بيقين كان على شطرنج أو بلغ الماء آن قلتين بالخلط فلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وأصل الاجتهاد بذل الجهد في طلب المقصود وفي معناه التحري (لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب) هو باقيا ما كان على ما كان (وكذلك ههنا قد وقع الطلاق على احدى الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى) وهم اصحاب الوجوه والاختيارات (في) مسألة (الاناءين) المشتبهين (على ثلاثة اوجه فقال قوم يستحب) الاصل (بغير اجتهاد) فان الاصل في الماء الطهارة وكذلك اذا قدر على طهور بيقين فلا يجوز له الاجتهاد كان على شطرنج (وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاحتجاب ولا يغني الاجتهاد) أي لا يقيد (وقال المقصدون) منهم بل (يجتهد وهو الصحيح) وعليه مشى المصنف في كتبه وتبعه الرافعي والنووي والمتأخرون في الوجيزينهما اشبه اناء يقين نجاسته بمشاهدة أو سماع من عدل باناء طاهر لم يجز أخذ أحد الاناءين الا باجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة وان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين الظاهر منهما استصحاب الاصل ثم للاجتهاد شرائط الاوّل ان يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه الثاني ان يتأكد الاجتهاد باستصحاب الحمال الثالث ان يعجز عن الوصول الى اليقين الرابع ان تلوح علامة النجاسة اه وقال الشريفي في شرح المنهاج لو اعترف من اناءين في كل منهما ماء قليل أو مائع في اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فان ظنهما من الاوّل واتحدت المعرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما وان ظنهما من الثاني أو من الاوّل واختلفت المعرفة أو اتحدت وغسلت بين الاعترافين حكم بنجاسته ما ظنهما فيه ولو اشبه اناء بول باواني بلد ماء أو منة بمذ كانه أخذ منها ماشاء من غير اجتهاد الا واحدا كحلف لا ياب كل ثمرة بعينها فاختلفت بغير فأ كل الجميع الا ثمرة لم يبحث اه (ولم يكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان) هذا الطائر (غرابا فزيب طالق وان لم يكن) غرابا (فعسرة طالق فلا حرم لايجوز له غشيانها ما بالاستصحاب ولايجوز الاجتهاد اذ لا علامة) ههنا تغلب الظن على الجواز (ونعمرهما عليه) أي الزوجتين على الرجل (لانه لو وطئها) بعد ذلك (كان مقتضاها) أي مرتبكا (للحرام قطعا وان وطئ احدهما وقال اقتصروا على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افتراق حكم شخص واحد او شخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناء آن شخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه يتقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في ظني المنع وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بجماع غيره في رفع الحدث واستباحة الدخول في العبادات (كوضوءه من ماء نفسه) سواء فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر) يعتبر (بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل قطعا) ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيها يمكن (فعلامه مظنون الطهورية كاضطراب أو رشاش أو تفرق كلب وقد يعرف ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما تأده شيخ الاسلام وان خالفه بعض أهل عصره فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح

وان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بجماع غيره في رفع الحدث كوضوءه بجماع طهارته نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه يمكن

وطهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (بخلاف الطلاق) فلما دخل للامارات فيه ولا يفتقر الى الاجتهاد (فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة) معتبرة (يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض) مسائل (الفقه ودقائقه) لا يدركها الا الجهابذة الراسخون (وقد استقصيناها في كتب الفقه) البسيط والوسيط والوجيز والخالصة (واسننا نقصد الآن) من هذا الذي ذكرناه (الا التنبيه على قواعدها) وذ كر ما لا بد منه فن أراد الزيادة فليراجع الكتب المذكورة اعلم ان الاستصحاب عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه وهو حجة عند الشافعي بخلاف للحنفية والمتكلمين قال أصحاب الشافعي انه اذا علم وجود الشيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بشيئيه والعمل بالظن واجب فالعمل بشيئيه واجب وهو المراد من استصحاب الحال ولو لم يكن الاستصحاب حجة لم يتقرر أصل الدين لان أصل الدين انما يتقرر بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارج للعادات فلولا تقرر العادة على ما كان عليها لم تكن المعجزة خارقة لها وهي عين الاستصحاب وأما الترجيح فهو تقوية أحدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها ولا ترجح في القطعيات اذا تعارض بينهما والارادة تعارض النقيضان أو اجتماعها واذا تعارض نضان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وان جهل فالنسيان والترحيم وان كان أحدهما قطعيا أو أخص مطاقا عمله وان يخص من وجهه طلب به الترجيح وترجح الاقضية اما بحسب العلة أو بحسب دليل العلة أو بحسب دليل الحكم أو بحسب كيفية الحكم أو موافقة الاصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع ولكل ذلك أمثلة محلها كتب الاصول

ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ عليه (ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند ذلك (الظن الى سبب معتبر شرعا) وتبين (فالاختيار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرى) بسهمه (الاصيد) فيصيه (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتا) وليس عليه أثر سوى (سهمه ولكن يحتمل انه) أي ذلك الصيد (مان بسقطه) في الهواء (أو بسبب آخر) كالتردى من الجبل أو غير ذلك (فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول) وهو ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل (وقد اختلف قول الشافعي) رحمه الله تعالى (في هذا القسم) فقيل حرام وقيل حلال (واختارانه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الاجماع على هذا القول (لان الجرح سبب ظاهر) لمونه (والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيمارواه البيهقي موقوفا عليه (كل ما أصميت ودع ما أئمت) وقد تقدم الكلام عليه قريبا (وروت عائشة رضى الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب) وهو حيوان معروف بذكور وبؤث وقال أبو حاتم يقال للذ كرخز وللاثنى أرنب (فقال رميتي) الرمية وزان عطية ما يرى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى والجمع رميات وربما مثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أئمت) وتقدم معنى الاصمات والائتماء (قال بل أئمت قال عليه) الصلاة والسلام ان الليل خلق من خلق الله (عظيم ولا يقدر قدره الا الذي خلقه) إشارة الى كمال عظمته خلقتة (لعله أعان على قتلها شي) قال العراقي ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رز بن قال جاهر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فاعيانى ووجدت سهمي فيمن الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليك شي رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رز بن اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اه قلت وفي الاصابة أبو رز بن غير منسوب لم يرو عنه الا انه عبد الله وهما مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اه وفي التهذيب للمزى أبو رز بن الاسدى اسمه مسعود

الذي يتكون الاصل التحريم ولكن طرأ عليه (ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند ذلك (الظن الى سبب معتبر شرعا) وتبين (فالاختيار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرى) بسهمه (الاصيد) فيصيه (فيغيب) عنه (ثم يدركه) بعد (ميتا) وليس عليه أثر سوى (سهمه ولكن يحتمل انه) أي ذلك الصيد (مان بسقطه) في الهواء (أو بسبب آخر) كالتردى من الجبل أو غير ذلك (فان ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الاول) وهو ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل (وقد اختلف قول الشافعي) رحمه الله تعالى (في هذا القسم) فقيل حرام وقيل حلال (واختارانه حلال) وقد تقدم عن ابن بطال حكاية الاجماع على هذا القول (لان الجرح سبب ظاهر) لمونه (والاصل انه لم يطرأ غيره عليه فهو مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيمارواه البيهقي موقوفا عليه (كل ما أصميت ودع ما أئمت) وقد تقدم الكلام عليه قريبا (وروت عائشة رضى الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب) وهو حيوان معروف بذكور وبؤث وقال أبو حاتم يقال للذ كرخز وللاثنى أرنب (فقال رميتي) الرمية وزان عطية ما يرى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى والجمع رميات وربما مثل عطيات وعطايا وأصلها فعيلة بمعنى مفعولة (عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أئمت) وتقدم معنى الاصمات والائتماء (قال بل أئمت قال عليه) الصلاة والسلام ان الليل خلق من خلق الله (عظيم ولا يقدر قدره الا الذي خلقه) إشارة الى كمال عظمته خلقتة (لعله أعان على قتلها شي) قال العراقي ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رز بن قال جاهر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال اني رميته من الليل فاعيانى ووجدت سهمي فيمن الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليك شي رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رز بن اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري اه قلت وفي الاصابة أبو رز بن غير منسوب لم يرو عنه الا انه عبد الله وهما مجهولان حديثه في الصيد يتوارى قاله أبو عمر اه وفي التهذيب للمزى أبو رز بن الاسدى اسمه مسعود

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يبسى مخلقه ولا يمك الا على (٣٨) صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب

وتمام السبب بان يفضى الى الموت سليمان من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد أثر آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا

ابن مالك روى عن أبي هريرة وغيره وعنه الأعمش وغيره روى له البخاري في الادب والباقون اه ومن هنا تعلم ان قول السيوطي في جامعها الليل خلق من خلق الله عظيم رواه أبو داود في مراسيله والبيهقي عن أبي رزين يوهان أبارز بن صحابي وأوهم منه قول شارحه المناوي فيه انه العقيلي فان أبارز بن راوي هذا الحديث تابعي قطعاً أما العقيلي فهو لقيط بن صبرة صحابي انه قال وليس هذا الحديث له (وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم) الطائر رضى الله عنه (في كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه) رواه السنن من حديث همام بن الحرث عنه وقد تقدم سياقه وكذلك رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من طريق الشيباني عنه وقد تقدم سياقه أيضاً (والغالب ان الكلب المعلم لا يبسى خاقه ولا يمك الا على صاحبه) وذكر أصحابنا ان التعليم في الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفي البازي بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات هو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيقوض الى رأى المبتلى به (ومع ذلك نهى عنه) بقوله فان أكل فلا تأكل وكذلك حكم الفهدان أكل منه فلا يؤكل بخلاف الصقر والشاهين والبازي فانه يؤكل وان أكل منه (وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتتمام السبب بان يفضى الى الموت) حالة كونه (سليمان من طريان غيره عليه وقد شك فيه) أى في طريان غيره (فهو شك في تمام السبب حتى اشبه ان موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب) عن ذلك (ان نهى ابن عباس) رضى الله عنهما (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديثين السابقين (محمول على الورع) والنهى نهى (التنزيه بدليل ما روى) عنه صلى الله عليه وسلم (في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه أثر غير سهمك) قال المعراقي متفق عليه من حديث عدي اه قات ورواه أيضاً ابن ماجه والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني وقد تقدم (وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه) آتفاً (وهو انه اذا وجد أثر آخر) غير اثره (فقد تعارض السببان) بتعارض الاثرين (فتعارض الظن) بتعارض السببين (فان لم يجد سوى جرحه حصلت غلبة الظن فتحكم بها) أى بغلبة الظن (هلى الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها) وذكر الاصحاب ان الاستصحاب أربعة أقسام استصحاب حال العقل واستصحاب حال العموم الى ورود مخصص واستصحاب حكم الاجماع واستصحاب أمر دل الشرح على ثبوته في دوامه (وأما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكافي السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذا الجرح سبب الموت وطريان الغير شك فيه) فلا يكون مغيراً (ويدل على صحة هذا الاجماع) أى اجماع الفقهاء (على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص على جرحه) حتماً (بل ان لم يغيب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط) من الاخلاط الأربعة (في باطنه) وذلك انه اذا هاج أحد الاخلاط ولم تقو الطبيعة على مقاومته أدى ذلك الى موته (كعموت الانسان فجأة) أى بغتة من غير سابق سبب (فينبغي ان لا يجب القصاص الاجز الرقبة) أى قطعاً (والجرح المذفف) المسموم (لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن) ولا يطالع عليها الاحذاف الاطباء (ولا جملها عموت الصبح فجأة) ويبقى المريض أياماً (ولا قاتل بذلك) القول (مع ان القصاص مبناه على الشبهة) لاعلى التحقيق (وكذلك جنين المذك حلال) أكله (ولعلم مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفع فيه الروح وغرة الجنين تجب) اذا أذبحه (ولعل الروح لم تنفع فيه

فوجب القصاص على جرحه بل ان لم يغيب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كعموت الانسان فجأة فينبغي أن لا يجب او القصاص الاجز الرقبة متواجر المذفف لان العلة القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جملها عموت الصبح فجأة ولا قاتل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذك حلال ولعلم مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه اذ لم ينفع فيه الروح وغرة الجنين تجب واهل الروح لم ينفع فيه

أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه فالشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي تختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا السبب المعلم كالآلة ولو قيل أمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاختدم يحل لأنه يتصور منه ان يصطاد لنفسه وهو ما نبهت بإشارته ثم كل دل ابتداء (٣٩) انبعثه على أنه نازل منزلة آله وأنه

يسمى في وكالته ونيايته ودل أكله آخر على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستحب ولا يزال بالشك وهو كولو وكلر جلابان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن تبين أنه اشتراها لنفسه أو وكاله لم يحل للموكل وطوها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن (ومثاله) أن يؤدي اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين باعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به

أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر (الذي طرأ إذا لم يستند إلى دلالة) معتبرة (التحق بالوهم والوسواس) والتجو زمن غير دليل (كما ذكرناه) قريبا (وكذلك هذا وأما قوله عليه) الصلاة والسلام) في حديث عدي بن حاتم المتقدم يذكره (أخاف انما يكون أمسك على نفسه فالشافعي) رحمه الله تعالى (في هذه الصورة قولان) الحكم بالحل والحكم بالتحريم (والذي تختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذا السبب المعلم كالآلة ولو قيل أمسك على صاحبه فيحل) بهذا الاعتبار ولذا شرط في المرسل أن يكون أهلا للزكاة بأن يكون مسلما أو كافيًا وهو يعقل التسمية ويضبط (ولو استرسل المعلم بنفسه) من غير ارسال مرسل (فاخذ) الصيد (لم يحل) أكله (لأنه يتصور منه ان يصطاد لنفسه) خاصة (وهو ما نبهت بإشارته) أي المرسل فاخذ الصيد (فا كل دل ابتداء انبعثه على انه نازل منزلة آله وأنه يسمى في وكالته ونيايته ودل أكله آخر على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستحب ولا يزال) أصل التحريم (بالشك) وكولو غاب وحل عن امره وهي في منزلة غير ناشزمنة ولم يترك لها نفقة وشهدت البيعة انه سافر عنها وهو معدم معسر لا شيء له فسألت الحاكم الفسخ فهل يصح الفسخ أم لا أجاب ابن الصلاح بأنه لا يصح الفسخ على الأصل بناء على مجرد هذا الاستصحاب ولو شهدت البيعة المذكورة باعساره الآن بناء على الاستصحاب جازله ذلك ان لم يعلم زوال ذلك ولم يتشكك وصح الحكم بالفسخ ذكره ابن الملقن في شرح التنبية (وكولو وكلر جلابان يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن تبين انه اشتراها لنفسه أو وكاله لم يحل للموكل وطوها لان للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولو كاله جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم) فبين على أحد الطرفين (والاصل التحريم) فبين على أصله (فهذا يلحق بالقسم الاول) هو أن يكون التحريم معلوما من قبل ويقع الشك في المحلل (لا بالقسم الثالث) وهو أن يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب (القسم الرابع) أن يكون الحل معلوما) من قبل (ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب) حينئذ (ويقضى بالتحريم اذ بان لنا) أي ظهر (ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله) أن يؤدي اجتهاده) ونحوه (الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن) كقرب كلب مثلا (فتوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأى طالق فجرحه وغاب) عمر وأواليد (ووجد) بعد ذلك (ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منضرد) في قتله (كما سبق وقد نص الشافعي) رحمه الله تعالى (ان من وجد في الغدران) جمع غدير وهو ما يغادره السيل من المياه في الحفر (ماء متغيرا) احتمل أن يكون تغيره لطول المكث أو لنجاسة دخلت فيه أنه يستعمله) استصحابا بالاصل الطاهرة (ولو وجد طيبة بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بالبول) المذكور (أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلا على غلبة الاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه) ولذا قيد في استعمال الاجتهاد عند الاشتباه أن تكون نجاسة أحدهما متيقنة بمشاهدة أو سماع من عدل وفي المشاهدة خلاف لابي حنيفة (وهذا في غلبة ظن استند الى علامة

وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأى طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى طيبة بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلا على غلبة الاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان اصل الحل هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع أعني المقدار الزائد على ما يتعدوا الاحتراز عنه وعبر الاحتساب عنه بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فاجم ما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه (٤٠) فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي

اختاره أن الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد أتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستدل الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستدل اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فاقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في قنوى الشرع بفسدهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة الا ما لحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا * المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط * وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشبه الامر ولا يتميز والخلط لا يخلو اما أن

متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى (في أن أصل الحل هل يزول بذلك) أم لا (اذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين) أي ظرف وفهم وهم الكفار المتدينون باستعمال النجاسة (و) أواني (مدمن الخمر) أي المدارمين على شربها (و) كذا في (الصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة في طين الشوارع) المسلوكة (أعني المقدار الزائد على ما يتعدوا الاحتراز عنه) ويعسر وفي الوجيز وان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين يكونه من مياه مدمن الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين قال الشارح الظاهر من القولين استحباب الاصل ثم قال وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسة مثله وقال الشريبي في شرح المنهاج ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر ككتاب مدمن الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصل وكذا ما عمت به البلوى من ذلك اهـ (وعبر الاحتساب) أي احتساب الوجوه في المذهب (عنه) بأنه اذا تعارض الاصل والغالب فاجم ما يعتبر (فقبل الاصل ولا عبرة بالغالب وقيل يعتبر الغالب ولا يعمل بالأصل) وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه (فلا يحل التطهر به) فاذا ما أخذ النجاسة والحل واحد والتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر) وهكذا قال القونوي ان الحل من لوازم الطهارة والحرمة تتبع النجاسة وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة الى آخر ما ذكر (والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر) ولا عبرة للغلبة مع مخالفة الاصل (وان العلامة اذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الاصل) وجعله الرافعي أظهر القولين (وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد أتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن) في طريانه (وبان) أي ظهر (فرق بين ظن يستدل الى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستدل الى علامة) في عين الشيء (وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فاقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل هو) معدود (من زمرة العدول الذين لا تقضي قنوى الشرع) الظاهر (بفسدهم) وعدم عدالتهم (وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة) الاخرية (الاما لحقناه برتبة الوسواس لان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا) كما تقدم (المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام ويشبه الامر فلا يتميز) بعضه من بعض (والخلط) المذكور (لا يخلو اما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين) أي الحلال والحرام (أو من أحدهما أو بعدد محصور) مضبوط (فان اختلط بمحصر فلا يخفى لو اما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة) والعلامة (كالخلط المائعات) كاللبن والادهان وما في حكمها (أو يكون اختلاط اشتباه الاعيان كالخلط الاعبد والاماء) والدور والافراس والذي يختلط بالاشباه فلا يخلو اما أن يكون مما قصد عينه كالعروض والامعة (أو لا تقصد عينه) كالنقود (الرائجة) فتخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الاول أن تشبه العين بعدد محصور كالواختلطت ميتة بكية) أي مذكاة بالذبح (أو بعشرة مذكيات) مثلا

يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصر فلا يخلو اما أن يكون اختلاط امتزاج (أو) بحيث لا يتميز بالاشارة كالخلط المائعات أو يكون اختلاط استبهاج مع التمييز للاعيان كالخلط الاعبد والدور والافراس والذي يختلط بالاستبهاج فلا يخلو اما أن يكون مما قصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن تشبه العين بعدد محصور كالواختلطت الميتة بكية أو بعشرة مذكاة

أو اختلط رضية بعشر نسوة أو تزوج إحدى الاختين ثم تلبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا اذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد قابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأو أو وقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسئلة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كالأو اختلط رضية باجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريق التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب (٤١) وقد نهىنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك تخرج وهذا اذا اختلط حلال محصور بمحرم محصور فإن اختلط حلال محصور بمحرم غير محصور

فلا يخفى ان وجوب الاجتناب أولى (القسم الثاني) حرام محصور بحلال غير محصور كالأو اختلط رضية أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاءه من هذا لا يجوز أن يعمل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا فائز به بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً اذا كل من ضاع له قريب أو مريض أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب الخارجية (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم ان مال الدنيا) أى المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من افساد المعاملات وغيرها (لا يلزم ترك الشراء) والبيع (أوالا كل فان ذلك حرج) منفض الى الهلاك (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب (ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن بكسر الميم وهو الترس سمى به لان صاحبه يتستر به والجمع المجان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وغل واحدمن) جملة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضاً كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أى يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكتابة) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الاولى (بالاذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حيث شئت (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم ان سبكتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل البينا (فان قلت

(أو تختلط رضية بعشرة نسوة) مثلاً (أو تزوج إحدى الاختين ثم تلبس) أيتهما زوجه (فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع) في كل ما ذكر (لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا) بخلاف المياه والاحداث (واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد) أى للكل حكم الواحد (وتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطراً اختلاط بمحرم كالأو أو وقع على إحدى زوجتيه الطلاق في مسئلة الطائر) المتقدمة (أو يختلط قبل الاستحلال كالأو اختلط رضية باجنبية فأراد استحلال واحدة فهذا قد شك في طريق التحريم كطلاق إحدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب وقد نهىنا) هناك (على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب) فلم يعمل يقين الحل (وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع فلذلك تخرج) يقين التحريم (وهكذا اذا اختلط حلال محصور) بعدد (بمحرم محصور) بعدد (فلا يخفى أن وجوب الاجتناب) هو (الاولى) والالتيق (القسم الثاني حرام محصور) بعدد (بحلال غير محصور) بعدد (كالأو اختلط رضية أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد) كلهن (بل له ان ينكح من شاءه من هذا لا يجوز ان يعمل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه أن يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا فائز به) من أحد من العلماء (بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً) ويقولون الغلبة لها أحكام فاذا لحقت معها الحاجة كانت علة قوية (اذ كل من ضاع له قريب أو مريض أو محرم بمصاهرة أو سبب من الاسباب) الخارجية (لا يمكن أن يسد عليه باب النكاح) ولا يمنع عنه (وكذلك من علم ان مال الدنيا) أى المال الموجود الآن في الدنيا قد (خالطه حرام قطعاً) من افساد المعاملات وغيرها (لا يلزم ترك الشراء) والبيع (أوالا كل فان ذلك حرج) منفض الى الهلاك (وما في الدين من حرج) بنص الكتاب (ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن بكسر الميم وهو الترس سمى به لان صاحبه يتستر به والجمع المجان وروى الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم قاله العراقي (وغل واحدمن) جملة (الغنيمة عباءة) وهي كساء من صوف أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر واسم الغال كركرة قاله العراقي (لم يمنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق) من مأكول أو ملبوس أو مشروب (وكذلك أيضاً كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير) أى يعاملهم بالربا (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكتابة) بل عاملوا بها قال العراقي هذا معروف وسيأتي حديث جابر بعد فيه ما يدل على ذلك (وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد) بطريق الاولى (بالاذا وقع بين جماعة محصورين) فيمكن حيث شئت (بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة) رضوان الله عليهم كما هو معلوم ان سبكتب الاخبار (ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل) المتقدمة والمتأخرة (ولا) في (عصر من الاعصار) ولو كان ذلك لنقل البينا (فان قلت

٦ - (اتخاف السادة المتقين) - سادس) في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحدمن الغنيمة عباءة لم يمنع أحد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكتابة وبالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار (فان قلت

فكل عدد محصور في علم الله فاحد المحصور ولو اراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان تمكن منه فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الاثم حراز القلوب (٤٢) وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصت استفت قلبك وان

فكل عدد محصور في علم الله فاحد المحصور ولو اراد أحد أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا ان ممكن منه) أي مع وجود التمكين ممكن ان يحصر (فاعلم ان تحديد أمثال هذه الامور غير ممكن) في الظاهر (وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد) وهو الفضاء الواسع (لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وماسهل كالعشرة والعشرين فهو محصور و بين الطرفين أوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن) فتارة تلحق بالمحصور وتارة بغير المحصور (وما وقع الشك فيه استفتى قلبه) الذي رده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكيم لما سئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمان اليه القلب والاثم ما حاك في صدرك (فان الاثم حراز القلوب) وقد تقدم تحقيقه في كتاب العلم وكذا ضبطه وتخريجُه (وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ابصت استفت قلبك وان أفنوك وأفنوك) تقدم في كتاب العلم (وكذلك الاقسام الاربعة التي ذكرناها في المثار الاول تقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه وان حاله في صدره الاثم فهو الاثم بينه وبين الله تعالى فلا يجيبه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمنها هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قديمان ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلحكمه ههنا به الذي تختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع به آكله) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات التي سيأتي ذكرها) قريبا (وبدل على ما نحونا اليه ظالم) غشوم نهاب (الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها) قريبا (وبدل على ما نحونا اليه الاثر والقياس أما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان (الخلفاء الراشدين بعده) وهما العمران والختمان وعمر بن عبدالعزيز (اذ كان اثمان الخرد وراهم الربا من أيدي أهل الذمة) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضربت عليهم الجزية (مختلطة بالاموال وكذا اغلول الغنية) أي الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين (ومن الوقت الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن الربا) أي معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة والسلام اول ربا أضعه ربا العباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يترك كواشرب الخمر وسائر المعاصي) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روي ان بعض اصحاب رسول الله

أفتوك وأفنوك وأفنوك وكذا الاقسام الاربعه التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات وأوساط متشابهة فالفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى ان يستفتى قلبه فان حاله في صدره شي فهو الاثم بينه وبين الله فلا يجيبه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر (القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر حكم الاموال في زمنها هذا فالذي يأخذ الاحكام من الصور قديمان ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلحكمه ههنا به الذي تختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع به آكله) ولا تسقط به عدالته (ومن العلامات التي سيأتي ذكرها) قريبا (وبدل على ما نحونا اليه الاثر والقياس أما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان (الخلفاء الراشدين بعده) وهما العمران والختمان وعمر بن عبدالعزيز (اذ كان اثمان الخرد وراهم الربا من أيدي أهل الذمة) وهم الكفار الذين دخلوا تحت ذمة الاسلام وضربت عليهم الجزية (مختلطة بالاموال وكذا اغلول الغنية) أي الاخذ منها خيانة قبل ان تقع القسمة بين المجاهدين (ومن الوقت الذي نهى عليه الصلاة والسلام عن الربا) أي معاطاته (اذ قال عليه) الصلاة والسلام اول ربا أضعه ربا العباس) رواه مسلم من حديث جابر (ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يترك كواشرب الخمر وسائر المعاصي) مع ما في كل واحد منهما من الوعيد الشديد والتهديد الاكيد (حتى روي ان بعض اصحاب رسول الله

آكله) ومن العلامات أن يأخذ من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس صلى فاما الاثر فاعلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخرد وراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا اغلول الاموال وكذا اغلول الاموال (اذ قال اول ربا أضعه ربا العباس) ما ترك الناس الربا باجمعهم كالم يترك كواشرب الخمر وسائر المعاصي حتى روي ان بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سب بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمها وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجرى النار عبادة قد غلبها وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه (٤٣) خمرات من خمر اليهود لا تسارى

درهمين قد غلبها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراء الظلمة ولم يتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع والاكتسرون لم يتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تغطن من اشرع ما لم يتغطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن زاد عليهم في أمثال هدا الحارز تخالفهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن والر باجار فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فانهم أولي بفهم الشرع من غيرهم * وأما القياس فهو وأنه لو فسخ هذا الباب لا تسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما سخه الله تعالى واه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور فلنا تحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب) في الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ وفي أخرى

صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله فلانا) أي طرده وأبعده عن رحمة (هو أول من سب بيع الخمر) وهذا من باب التغليظ من سيدنا عمر ولم يرد بذلك حقيقة اللعن (اذ لم يكن قد فهم) في ذلك الوقت (ان تحريم الخمر تحريم لثمها) هذا اعتذار من المصنف عن فعل ذلك الصحابي وهذا قد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرنا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمألوها فباعوها وهاؤنها عند البخاري بلغ عمران فلانا باع خمرنا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة (وقال عليه) الصلاة و (السلام ان فلانا يجرى النار عبادة قد غلبها) أي من غنائم المسلمين قبل أن تقسم أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة وتقدم قريينا (وقتل رجل) من المسلمين في بعض المغازي (ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خمرات من خمر اليهود لا تسارى درهمين قد غلبها) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني (وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كابي هريرة وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبي أيوب الانصاري وجابر بن عبد الله وجابر وأنس والمصور بن مخزومة (الظلمة) كزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد وصروان وزيد بن عبد الملك والحاج بن يوسف واطراهم (ولم يتنع أحد منهم من البيع والشراء في الاسواق بسبب نهب المدينة) المشرفة (وقد نهبها أصحاب يزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهم الذين وجههم يزيد الى المدينة ورثهم مسلم بن عقبة الملقب بالسرف فحاصرهم حصارا شديدا ثم أتهمها (ثلاثة أيام) بديالين وأمر بالفسق والفجور والقتل وربط الناس دوابهم بالمسجد النبوي وفعلوا في تلك الايام من المغازي ما يستحي من ذكره ثم أمرهم على أنهم كلهم عبيد لزيد عليه من الله ما يستحق فوجه من هناك الى مكة فحاصر ابن الزبير فلما ورد عليه الخبر يموت يزيد أخرجه عنها (وكان الذي يتنع منهم عن تلك الاموال يشار اليه) بالبنان (في لزوع والاكتسرون لم يتنعوا) عن أخذها (مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في أيام الظلمة) كما هو معلوم لمن طالع في تراجمهم وما وقع في أيامهم (ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم أنه يظن) أي يدرك بفتنته (من الشرع) أي من سابقه وفوق خطابه (ما لم يتغطنوا له فهو موسوس مختل العقل) أثرت البرودة في رأسه (ولو جاز أن زاد عليهم في أمثال هذه لجاز تخالفهم في مسائل) عديدة (ولا مستند) فيها (لهاسوى اتفاقهم) واجاعهم عليه (كقولهم ان الجدة كالام في التحريم) أي تحريم التكاح (وابن الابن كالابن) أي في الارث (وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن) وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما لحقوا به الشعر والتمر والمخزواه الشيطان (وذلك) أي جواز تخالفهم (محال فانهم أولي بفهم الشرع) أي احكامه ومعانيه (من غيرهم) ممن خلفهم (وأما القياس فهو أنه لو فسخ هذا الباب لا تسد باب التصرفات) الشرعية من البيع والشراء والاخذ والعتاء وسائر المعاملات المتعارفة (وخرب) نظام (العالم اذ الفسق يغلب على الناس) من أهل الزمان (ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود) الشرعية (ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلاط) أي اختلاط الاحوال (فان قيل فقد نقلتم انه عليه) الصلاة و (السلام) فقامت من أكل الضب وقال أخشى ان يكون مما سخه الله تعالى واه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن حسنة وقد ذكر قريبا (وهو في اختلاط غير المحصور بالمحصور فلنا تحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب شكل غريب) في الحيوان (ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في غير المتناول) كذا في النسخ وفي أخرى

أه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال أخشى ان يكون مما سخه الله وهو في اختلاط غير المحصور فلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب بما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول

فان قبل هذا ما علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافه الى الحلال فبذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة فنأخذ (٤٤) ما لا يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما وانما

الورع تركه وهذا الورع أهـم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون أنهم ما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر (ومثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة وما لم يعلم أن المرض ليس بنادر وليس بالاكثر أيضا بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكررت من أول الاسلام (وزيادة) وأعوانهم (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكررت) جيبا بعد جيب (من أول الاسلام الى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الاموال الموجودة اليوم أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير) وفي نسخة فان الظالم كثير (وليس بالاكثر فانهم) أي أهل الظلم (الجنديية) وهم أعوان السلاطين من أر باب المناصب (اذلا يظلم) غالبا (الاذوغلبة) وقهر (أو ذو شوكة) وهو شدة الباس وقوة السلاح (وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشره منهم) أي جرأمن عشره منهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلافيلك اقلها) وهو ما يختص باسمه يميزه عن غيره فصر اقليم والسام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف) من الجنود

في عين المتناول وهو الصواب والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بن محمد بن عاتشة رضي الله عنهما بالله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعطيه مما لاتأكلين قال فقد دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك لنفسه واغيره أكل الضب قال وجهذا أخذ وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي من حل أكله استدل بالاجماعي المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وتفضيله في الفروع الفقهية (فان قيل فهذا ما علم في) وفي نسخة من (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغير ذلك ولكن كان ذلك هو الاقل) وفي نسخة لكن كانت هي الاقل (بالاضافه الى الحلال) فبذا تقول في زماننا (وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها) (وكثرة الربا) وفشوؤها (وكثرة السلاطين الظلمة) الجائرين (فنأخذ ما لا يشهد فيه علامة معينة للتحليل أهو حرام أم لا) وفي نسخة فنأخذ ما لا يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا (فأقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع اذا كان قليلا) فانه مع القلة يمكنه التورع عنه (ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فأكثر الناس) من العلماء (بل أكثر الفقهاء) منهم يظنون (ان ما ليس بنادر هو الاكثر ويتوهمون أنهم ما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك) الامر (بل الاقسام ثلاثة قليل وهو النادر) واذا عرفوه بأنه ما قبل وجوه ولم يخالف القياس (وكثير وأكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر) وهو الذي له آله الرجال والنساء وليس له منهما أصلا بله ثقبه لاتشبههما (واذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال) أي يقوله الفقهاء (السفر والمرض) كلاهما (من الاعذار العامة) أي يعرض كل منهما كثيرا الكثير من الناس (والاستحاضة من الاعذار النادرة) أي يندر وجودها (ومعلوم ان المرض ليس بنادر) لعدم صدق حده عليه (وليس بالاكثر أيضا) وهو ما يعم وجوده في كل زمان (بل هو كثير والفقهاء اذا تساهل) في تعبيره (وقال المرض والسفر غالب) أي كل منهما (وهو عذر عام) ويبنى عليه مسائل فان كان (يريد به انه ليس بنادر) فهو صحيح اذ يطلق على الكثير انه ليس بنادر (فان لم يرد هذا فهو غلط) وغفلة عن ذلك المعاني (فالصحيح) البدن (والمقيم) في باد (هو الاكثر والمريض والمسافر كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا) الذي قدمناه (فقول قول القائل الحرام أكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة) أي الحكام الجائرين (والجنديية) وهم عساكرهم (وأعوانهم) (أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكررت) جيبا بعد جيب (من أول الاسلام الى زماننا هذا) وهو آخر القرن الخامس (على أصول الاموال الموجودة اليوم أما المستند الاول فباطل فان الظالم كثير) وفي نسخة فان الظالم كثير (وليس بالاكثر فانهم) أي أهل الظلم (الجنديية) وهم أعوان السلاطين من أر باب المناصب (اذلا يظلم) غالبا (الاذوغلبة) وقهر (أو ذو شوكة) وهو شدة الباس وقوة السلاح (وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشره منهم) أي جرأمن عشره منهم (فكل) وفي نسخة وكل (سلطان يجتمع عليه من الجنود) أي العساكر (مائة ألف مثلافيلك اقلها) وهو ما يختص باسمه يميزه عن غيره فصر اقليم والسام اقليم واليمن اقليم (يجمع ألف ألف) من الجنود

مستند هذا القائل اما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الايدي التي تكررت من أول الاسلام (وزيادة) الى زماننا هذا على أصول الاموال الموجودة اليوم أما المستند الاول فباطل فان لظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجنديية اذلا يظلم الاذوغلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشره منهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلافيلك اقلها يجمع ألف ألف

وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدددها على جميع عسكره ولو كان ههنا السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مشلحاً مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع مع ألف من الرعية وزيادة وكذا القول في السرقات (فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل * وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالاكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشرط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته وحده (لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسدة (٤٥) الان يطلب الانسان بوجهه في البلد

شخصوا بالجحانة وانحبت وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادروان كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وانما غلب هذا على النفوس لاستكثر الفساد واستبعادها إياه واستعظامها وان كان نادراً حتى ربما ينظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فينجيل انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة وأما المستند الثالث وهو أخيلها ان يقال ان (الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان وهذه هي الاصول والحيوان حاصل بالتوالد) والتناسل (فاذا نظرنا الى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة مرة في الربيع أو في الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من خمسمائة شاة) باعطاء كل بطن لكل سنة (ولا يجبل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب) أو نهب (أو سرقة) أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء (فكيف تقدر ان نسلم أصولها من تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا يذور الجيوب) التي ترمى للزراعة (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) أصل (الى أول الشرع) ان زرعته في السنة مرتين (ولا يكون هذا حالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله الى) أول (زمان النبوة حالاً وأما المعادن) الارضية (فهى التي يمكن نيلها) أى اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تحصيلها (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتراستعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الامن دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذوبونهم فى النار حتى يخلص التراب ثم يصفون عليه بالطابع (وهى) أى دار الضرب (فى أيدي الظلمة) والتغلبين (بل المعادن) أيضاً (فى أيدي الظلمة) يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أى اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

(وزيادة) على ذلك (ولعل بلدة واحدة من بلاد ملكته تزيد عدددهم على) جميع عسكره (ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على) كل (واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم) أى بكفايتهم (مع تنعمهم في المعيشة بل كفاية الواحد منهم تجمع مع ألف من الرعية وزيادة) كما هو مشاهد في كل عصر (وكذا القول في السرقات) (فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل) جداً وما ينهونه أقل قليل (وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثير وليس بالاكثر إذ أكثر المسلمين) فى أكثر البلاد (يتعاملون بشرط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عدت معاملاته) وحده (لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الان يطلب الانسان بوجهه في البلد) انساناً (مخصوصاً بالجحانة) وانحبت (وقلة الديانة) وفى بعض النسخ بالحياة بدل الجحانة (حتى يتصور) ان يقال (ان معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادراً) يعز وجوده (وان كان كثيراً فليس بالاكثر لو) (فرض و) كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة) (وتماثلها) (أو تزيد عليها وهذا مقطوع به) أى قطعى (لمن تأمله) بالفكر السليم (وانما غلب هذا على النفوس) البشرية (لاستكثر النفوس الفساد) أى عده كثيراً (واستبعادها) أى الفساد (واستعظامها) (وان كان نادراً) قليل الوجود (حتى ربما ينظن ان الربا وشرب الخمر قد شاع) أى ظهر وفسح (كشاع الحرام) المطلق (فينجيل) فى النفوس (انهم الاكثرون وذلك خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم الكثرة) والصالحون هم الاكثرون وان كان فيهم القلة (وأما المستند الثالث وهو أخيلها) أى أكثرها خيالاً فى النفوس (ان يقال) ان (الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان وهذه هي الاصول (والحيوان حاصل بالتوالد) والتناسل (فاذا نظرنا الى شاة مثلاً وهي تلد فى كل سنة مرة فى الربيع أو فى الصيف (فيكون عدد أصولها) من لدن تأليف الكتاب (الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من خمسمائة شاة) باعطاء كل بطن لكل سنة (ولا يجبل هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب) أو نهب (أو سرقة) أو خيانة (أو معاملة فاسدة) أو بيع أو اشتراء (فكيف تقدر ان نسلم أصولها من تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا يذور الجيوب) التي ترمى للزراعة (تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف) أصل (الى أول الشرع) ان زرعته فى السنة مرتين (ولا يكون هذا حالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله الى) أول (زمان النبوة حالاً وأما المعادن) الارضية (فهى التي يمكن نيلها) أى اصابتها (على سبيل الابتداء) من غير سبق عمل (وهى أقل الاموال) تحصيلها (فاكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير) المضروبة والتراستعماله قليل بالنسبة الى الدراهم والدنانير (ولا تخرج الامن دار الضرب) المعدة لذلك فانه يحمل ما استخراج من تراب الفضة أو الذهب اليها ويذوبونهم فى النار حتى يخلص التراب ثم يصفون عليه بالطابع (وهى) أى دار الضرب (فى أيدي الظلمة) والتغلبين (بل المعادن) أيضاً (فى أيدي الظلمة) يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء اخراجها) أى اخراج ما فيها (بالاعمال الشاقة)

من خمسمائة ولا يخلو هذا ان يتطرق الى أصل من تلك الاصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر ان نسلم أصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا يذور الجيوب والفواكة تحتاج الى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلاً الى أول الشرع ولا يكون هذا حالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك أول زمان النبوة حالاً وأما المعادن فهى التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهى أقل الاموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الامن دار الضرب وهى أيدي الظلمة مثل المعادن فى أيديهم - يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة

ثم يأخذونهم غصبا فاذا انظر الى هذا علم ان بقاها دينار واحد بحيث لا يتطرق اليه عقدا فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادرا أو محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستئمان والتو الذي يكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلا (٤٦) والجواب ان هذه الغلبة لم تتشأن من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن

أي المتعبة (ثم يأخذونهم غصبا) وعنوان يقاصون في الاجر (فاذا انظر الى هذا علم ان بقاها دينار واحد) أو درهم واحد من وقت تحصيله الى زماننا هذا (بحيث لم يتطرق اليه عقدا فاسد ولا ظلم) لا (وقت النيل) أي اخراجه من المعدن (ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادرا) عز بز الوجود (أو محال فلا يبقى اذا حلال) محض (الا الصيد) في البر والبحر (و) جز (الحشيش في الصحارى والمفاوز والحطب المباح) الذي في الجبال العادية (ثم من يحصله لا يقدر على أكله بل يفتقر الى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا بالاستئمان والتو الذي يكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهو من أشد الطرق تخيلا) وآ كدها توهمها (والجواب ان هذه الغلبة لم تتشأن من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب) فقد ذكر في القسم الرابع من تفسير الاصحاب انه اذا تعارض الاصل والغالب فأيهما يعتبر وذكر ان برهانه سيأتي في شبهة الخلط وهو هذا الموضع (فان الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات) الشرعية (وجواز التراضي عليها) في المعاملات (وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له) الى القساد (فيضاهي هذا محمل القولين للشافعي) رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقبس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضى عمر رضي الله عنه من حرة نصرانية مع أن مشربهم الحمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما تحسه شرعا فكيف تسلم أو انهم يقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة (بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة) (وهي تبول عليها وتروث) في أدوارها (وقل ما يخلص منها) وان عمل حيلة (وكانوا يركبون الدواب) عربيا (وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورهم مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها طوبان نجسة) وقد تنشف عليها (وقد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها) اذا كانت تحت الكف غالباً (وما كانوا يحترزون من شيء من ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطريق) تارة (وبالتعال) أخرى (ويصلون بها) ذي بالنعال كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة (ويمشون على التراب) من غير حائل (ويمشون

فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل والغالب اذا الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيضاهي هذا محمل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم يجد فيها نجاسة فان طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أواني المشركين جائز وان الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقبس ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة وتوضى عمر رضي الله عنه من حرة نصرانية مع أن مشربهم الحمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما تحسه شرعا فكيف تسلم أو انهم يقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم

ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال أو نادرا بل نقول نعلم انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ولا يغسلونها مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورهم مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها طوبان نجسة تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعالي ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون

في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهم ما يستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوها وكثرة الدواب وأرأى أنها ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيئات فذلك معلوم استحالت بالعادة قطعاً فدل على أنهم لم يحترزوا والامن نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجازي الاحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينحس من غير تغير واقع اذ لم يزل الصهاية يدخلون الحمامات ويتوضون (٤٧) من الحياض وفيها المياه القليلة

والأيدي المختلفة تنعس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معهم معصية وهي عباد الدين فيس الظن بل يجب أن تعتقد فيهم أنهم احترازوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظير مطروح وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف وفيها خطر عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) ويمسك لجامها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك (وهل حتى عن واحد منهم انه احتراز عن الوضوء من ماء الجرد وهو الطهور المحض) بالنص (فلافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على ان تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفاً (ولا يسلم ما ذكره ومن ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) في الازمنة المتطاولة (فليس بواجب ان يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البعض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

في الطين من غير ضرورة) داعية (و) لا (حاجة) ملجئة (وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ولا يجلسون عليهما) لما فيهما من النجاسة (ويستنزهون من ذلك) أي من المشي في البول والعدرة (ومتى تسلم الشوارع) العامة (من النجاسات) الطارئة (مع كثرة الكلاب وأبوها وكثرة الدواب وأرأى أنها) أما الكلاب فلما لزمتها الشوارع غالباً وأما الدواب فلما كثرت المارين بها وهم راكبون عليها (ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار) والازمنة (والاقطار) أي جوانب الارض (تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم) بالمياه (أو كانت تحرس عن الدواب) أي عن دخولها (هيئات فذلك معلوم استحالت بالعادة قطعاً فدل انهم لم يحترزوا والامن نجاسة مشاهدة) بالعين (أو) من (علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجازي الاحوال فلم يعتبروه) في ظاهر القولين (وهذا عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وهو يرى ان الماء القليل) في اناه وأغبره (لا ينحس من غير تغير واقع) لاحد أو صافه الثلاثة كما تقدم ذلك في كتاب سر الطهارة (اذ لم يزل الصهاية) رضوان الله عليهم (يدخلون الحمامات) عند فتوح الشام وبلاد العجم (ويتوضون من الحياض) المتخذة بها (وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة) من الداخلين (تنعس فيها على الدوام) من غير تكبير في ذلك ولا مانع يمنعهم (وهذا قاطع في الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من حرة نصرانية) كما فعله عمر رضي الله عنه (ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات) بناء على أصل المطهر (ويحترزون من شبات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه) مع اختلاف المقيس والمقيس عليه (قلنا ان أريده أنهم صلوا مع النجاسة فالصلاة بالنجاسة معصية وهي) أي الصلاة (عباد الدين) كما جاء في الخبر وتقدم في كتاب الصلاة (فيس الظن) هذا (بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترازوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسامحوا حيث لم يجب الاجتناب) وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطروح) أي متروك لا يعمل به (وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لان أمر الاموال مخوف) وفيها خطر عظيم (والنفس تميل اليها) جبلة (ان لم تضبط عنها) ويمسك لجامها (وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشتغل قلوبهم) عن الله تعالى كما سيأتي بيان ذلك (وهل حتى عن واحد منهم انه احتراز عن الوضوء من ماء الجرد وهو الطهور المحض) بالنص (فلافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جعنا فيه على ان تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين) آنفاً (ولا يسلم ما ذكره ومن ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله) في الازمنة المتطاولة (فليس بواجب ان يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البعض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

تميل اليها ان لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وهل حكي عن واحد منهم أنه احتراز من الوضوء بماء الجرد وهو الطهور المحض فلافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه على أن تجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا تسلم ما ذكره ومن أن الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم الى أصول بعضها دون البعض وكان الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا

كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالاضافة الى غيره أقل ولساندري ان هذا الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب تحريمه فانه كما يزيد الغصوب بالتوالد يزيد غير الغصوب بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب ان الحبوب الغصوبة تعصب للاكل للبذور وكذا الحيوانات الغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام وليستفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الاكثر فانه منزلة قدم وأكثر العلماء يعاطون فيه (٤٨) فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلولة مسبلة

ياخذها في بلاد الترك
 وغيرها من شاء ولكن قد
 ياخذ السلاطين بعضها
 منهم أو ياخذون الاقل
 لا محالة الا لا أكثر ومن حاز
 من السلاطين معدنا فظله
 يمنع الناس منه فاما ياخذ
 الاخذ منه فيأخذ من
 السلطان باجرة والصحيح
 أنه يجوز الاستتابة في
 اثبات السيد على المباحات
 والاستتجار عليها فالمستأجر
 على الاستقاء اذا حاز الماء
 دخل في ملك المستق له
 واستحق الاجرة فكذلك
 النيل فاذا فرغنا على هذا
 لم نحرّم عين الذهب الان
 يقدر ظلمه بنقصان اجرة
 العمل وذلك قليل بالاضافة
 ثم لا يوجب تحريم عين
 الذهب بل يكون ظالما
 ببقاء الاجرة في ذمته وأما
 دار الضرب فليس الذهب
 الخارج منها من أعيان
 ذهب السلطان الذي غصبه
 وظلم به الناس بل التجار
 يحملون اليهم الذهب
 المسبوك أو النقد الرديء
 ويستأجرونهم على السبك
 والضرب وياخذون مثل وزن ما سلوه اليهم قليلا يتركونه اجرة لهم) تحت صناعتهم
 المختلفة (وذلك جائز) شرعا لا ما ورد النهي عن كسر السكة الجائرة بين المسلمين للالباس به كما تقدم
 (فان فرضت دنائره ضروبه من ذهب السلطان) الذي غصبه بعينه (فهى بالاضافة الى مال التجار)
 الوارد من به الى دار الضرب (أقل لا محالة نعم ان السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة)
 أي وظيفة مضرورة عليهم يقال ضرب الامير عليه ضربا جعله عليه وظيفة والاسم الضريبة (ولانه خصصهم
 بهما من بين سائر الناس) مع اشرافهم اليها (حتى توفر عليهم مال بحسنة السلطان فيأخذها) السلطان منهم
 من ذلك (عوض حشمته وذلك من باب التثمن وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فزيسلم) أي
 لا يبقى (لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو العشر فكيف
 يكون هو الاكثر فهذه أعاليط) جمع أغلوط (سبقت الى القلوب بالوهم) والخطا (وتشمر لتأنيقها) أي

ياخذها في بلاد الترك
 وغيرها من شاء ولكن قد
 ياخذ السلاطين بعضها
 منهم أو ياخذون الاقل
 لا محالة الا لا أكثر ومن حاز
 من السلاطين معدنا فظله
 يمنع الناس منه فاما ياخذ
 الاخذ منه فيأخذ من
 السلطان باجرة والصحيح
 أنه يجوز الاستتابة في
 اثبات السيد على المباحات
 والاستتجار عليها فالمستأجر
 على الاستقاء اذا حاز الماء
 دخل في ملك المستق له
 واستحق الاجرة فكذلك
 النيل فاذا فرغنا على هذا
 لم نحرّم عين الذهب الان
 يقدر ظلمه بنقصان اجرة
 العمل وذلك قليل بالاضافة
 ثم لا يوجب تحريم عين
 الذهب بل يكون ظالما
 ببقاء الاجرة في ذمته وأما
 دار الضرب فليس الذهب
 الخارج منها من أعيان
 ذهب السلطان الذي غصبه
 وظلم به الناس بل التجار
 يحملون اليهم الذهب
 المسبوك أو النقد الرديء
 ويستأجرونهم على السبك

والضرب وياخذون مثل وزن ما سلوه اليهم قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جائز وان فرض دنائره مضرورة لتزيينها
 من دنائير السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار أقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان يأخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بهما من
 بين سائر الناس حتى توفر عليهم ممال بحسنة السلطان فيأخذها السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى
 ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منهم من المائة واحد وهو العشر فكيف يكون هو الاكثر
 فهذه أعاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها

جماعة ممن رفق دينهم حتى فجوا الورع وسدوا بابه واستعجوا تمييز من يميز بين مال وما له وذلك عين البدعة والضلال فان قيل فلو قدر رغبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه اذالم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بجرام لان الاصل الحل ولا يرفع الابعلامه معينة كما في طين الشوارع ونظائرهما بل يزيد (وأقول) لو طبق الحرام الدين حتى علم يقيناً انه لم يبق في الدين اخلال لكنت أقول نستأنف تعهد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاو زحده انعكس الى ضده فهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة * أحدها ان يقال يدع (٤٩) الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم

* الثاني أن يقتصر وامنها على قدر الضرورة وسد الرمي بزجون عليها أياما الى الموت * الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال وما له وجهه وجهه * الرابع أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد من غير اقتصار على قدر الحاجة * الخامس ان يقتصر واعم شروط الشرع على قدر الحاجة أما الاول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا أو قاتهم على الضعف فسادهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمى (والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بهم مصالح الدين) فانه امنوطة بمصالح الدنيا (وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة) عليه (مع التسوية) والتعديل (بين مال وما له) سواء (بالغصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضى) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاغين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمتد الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأشكال الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ يقولون لا يميز صاحب اليد) الواضحة عليه (باستحقاق عنا) ولا خصوصية (فانه حرام عليه وعلينا) جميعاً (وذو البعده قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجته يوماً) فتساوينا (واذالم

لترينها يقال أتق الكلام اذا جعله ذا اتق (جماعه ممن رفق دينهم) أى ضعف (حتى فجوا الورع وسدوا بابه واستعجوا تمييز من يميز بين مال وما له وذلك عين البدعة والضلال) وفي سلوك طريقه الوبال (فان قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون اذالم تكن في العين المتناولة علامة خاصة) فيز الحلال منه (فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان أخذه ليس بجرام لان الاصل الحل) فنستحب الاصل (ولا يرفع الابعلامه معينة كما) قلنا (في طين الشوارع ونظائره) عملاً بظاهر القولين (بل أزيدوا قول لو طبق الحرام الدين) وغلب على أموالها (حتى علم يقيناً) أى من طريق اليقين (انه لم يبق في الدين اخلال لكنت أقول يستأنف تعهد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف) أى مضى (ونقول ما جاو زحده انعكس الى ضده) وهى قاعدة شريفة وكذا قولهم اذا ضاق الامر اتسع (فهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة) أى اتفق وقوعها في زمن (فالاحتمالات خمسة أحدها ان يقال يدع الناس الاكل) أى يتركه (حتى يموتوا من عند آخرهم) (الثاني ان يقتصر وامنها على قدر الضرورة) الداعية (وسد الرمي) أى قدر ما يسلك به قوته ويحفظها (ويزجون على ذلك) أى يساقون أياما (الى) ان يأتي (الموت الثالث ان يقال يتناولون) منها (قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة) كان (أو غصبا أو تراضياً) من الذي في يده (من غير تمييز بين مال وما له وجهه وجهه الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعد) أى العمل بها (من غير اقتصار على قدر الحاجة) بل يتوسعوا (الخامس ان يقتصر واعم) اتباع (شروط الشرع على قدر الحاجة) فهذه خمس احتمالات (أما الاول فلا يخفى بطلانه) اذ هو القابل لا يدي الى التهلكة وهو حرام (وأما الثاني فباطل قطعاً لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمي وزجوا أو قاتهم مع الضعف فسادهم الموتان) بالضم هو الموت الذريع (وبطلت الاعمال والصناعات) التي عليها مدار نظام الدنيا (وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الآخرة) تقدم الكلام عليها في مقدمة كتاب العلم (وأحكام الخلافة) العظمى (والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بهم مصالح الدين) فانه امنوطة بمصالح الدنيا (وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة) عليه (مع التسوية) والتعديل (بين مال وما له) سواء (بالغصب) من أحد (والسرقة) من حرز (والتراضى) من الجانبين (وكيفما اتفق) من هذه الوجوه (فهو رفع لحكم الشرع وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين) الطاغين (وبين أنواع الفساد) على اختلافها (فتمتد الايدي) وتسرق الاعين (بالغصب والسرقة) والنهب (وأشكال الظلم ولا يمكن زجرهم عنه) بحال (اذ يقولون لا يميز صاحب اليد) الواضحة عليه (باستحقاق عنا) ولا خصوصية (فانه حرام عليه وعلينا) جميعاً (وذو البعده قدر الحاجة فقط) وليس له التصرف في الزيادة (فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجته يوماً) فتساوينا (واذالم

(٧ - (اتحاف السادة المتقين) - سادس)

على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال وما له بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون ليس يميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجاً فانا أيضاً محتاجون وان كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته من هو زائد على حاجته يوماً واذالم

يراع حاجة اليوم والسنة فالذي نراعى وكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع واغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده هو أولى به لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة وغصب بل يؤخذ برضاه والتراضى هو طر يق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضى فالتراضى أيضا مناج في الشرع تتعلق به المصالح فان لم يعتد بر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله * وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر (٥٠) الحاجة مع الاكتساب بطر يق الشرع من أصحاب الايدي فهو الذي نراه لا تقابا لورع

لمن يريد سلوك طريق الاستخوة ولكن لا وجهه لا يجابه على الكفاية ولا لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لاحق له الا في قدر الحاجة وأما محتاج ولا يبقى الا ان يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ثم يدبر على السكل الاموال يومافيوما أو شهرا فشهر (أوسنة فسنة وفيه تكليف شطط) مخرج (وتضبيع أموال أمان تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهامع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا) وقد يقال ان التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع فان السلطان يمكنه الافاضة عرفا أو مناعا على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على السكل ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون اما في كل شهر مرة أو مرات فهذا غير محال على الملوك فتأمل (وأما التضبيع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغي ان يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا في اللحوم ظاهر وكذا في بعض الفواكه التي لا يبقا لها مدة وأما الحبوب فلا الان راد بالحبوب غير ما يسبق الى الاذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله (فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زاد على قدر توسع الخلق) في معاشهم (وتزفهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية) وكذا (كل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية العجز) يحبه الطبع السليم (بل أقول لو وردني) من الانبياء (في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر) أي يأخذها نفا (ويهد تفصيل أسباب الاملاك) فيما بينهم (بالتراضى وسائر الطرق) ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حراما من غير فرق) كذا في غالب النسخ التي بأيدينا وفي بعضها حلالا من غير فرق (وأعني بقولي) وفي نسخة بقوله (يجب عليه اذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا تتم المصالح) المطلوبة (رد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة البتة) وفي نسخة اليه (فان لم يعث للمصالح لم يجب عليه هذا) واليه الاشارة بما ورد في الخبر بعثت لاتهم مكارم الاخلاق أي انه بعث مصالح الدين والدنيا واتمامهما (ونحن

نراعى حاجة اليوم أو السنة فالذي نراعى فكيف يضبط وهذا يؤدي الى بطلان سياسة الشرع) بالسكينة بل يفضى الى هدم أركانها (واغراء أهل الفساد) والظلم وتجربهم (بالفساد) المهالك (فلا يبقى الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده) من المال (هو أولى به لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة أو غصبا) أو نهما (بل يؤخذ برضاه) وموافقا أنه عليه (والتراضى هو طر يق الشرع) و باب من أبوابه (واذا لم يجوز الا التراضى فالتراضى أيضا مناج في الشرع) معروف (تتعلق به المصالح) والاحكام (فان لم يعتد بر فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله) وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطر يق الشرع من أصحاب الايدي (المالكة) (فهو الذي نراه لا تقابا لورع) والتقوى (لمن يريد سلوك طريق الاستخوة) ويعتمدها (ولكن لا وجهه لا يجابه على الكفاية) أي جميع الناس (و لا وجهه أيضا) (لادخاله في فتوى العامة لان أيدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق) أي تمتد كذلك (فكل من غلب) بقوته (سلب) غيره (وكل من وجد فرصة) وغفلة (سرق) ويقول (في احتجابه) لاحق له الا في قدر الحاجة وأما محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة) أي يعم بها اياهم (ويدبر على السكل الاموال يومافيوما) أو شهرا فشهر (أوسنة فسنة وفيه تكليف شطط) مخرج (وتضبيع أموال أمان تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهامع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا) وقد يقال ان التكليف المذكور متعين ودعوى عدم التصور ممنوع فان السلطان يمكنه الافاضة عرفا أو مناعا على كل قبيلة بل على كل حارة من كل مدينة فيقسطون على السكل ما يخصهم قدر الحاجة بما يرون اما في كل شهر مرة أو مرات فهذا غير محال على الملوك فتأمل (وأما التضبيع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبات ينبغي ان يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن) بتغيرها وهذا في اللحوم ظاهر وكذا في بعض الفواكه التي لا يبقا لها مدة وأما الحبوب فلا الان راد بالحبوب غير ما يسبق الى الاذهان كما يدل عليه سياقه بعد وهو قوله (فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زاد على قدر توسع الخلق) في معاشهم (وتزفهم فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية) وكذا (كل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذا أصبح الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية العجز) يحبه الطبع السليم (بل أقول لو وردني) من الانبياء (في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر) أي يأخذها نفا (ويهد تفصيل أسباب الاملاك) فيما بينهم (بالتراضى وسائر الطرق) ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حراما من غير فرق) كذا في غالب النسخ التي بأيدينا وفي بعضها حلالا من غير فرق (وأعني بقولي) وفي نسخة بقوله (يجب عليه اذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا تتم المصالح) المطلوبة (رد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة البتة) وفي نسخة اليه (فان لم يعث للمصالح لم يجب عليه هذا) واليه الاشارة بما ورد في الخبر بعثت لاتهم مكارم الاخلاق أي انه بعث مصالح الدين والدنيا واتمامهما (ونحن

على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نبطت بالغنى عن الناس اذا أصبح يجوز الناس لا يملكون الا قدر حاجتهم وهو في غاية العجز بل أقول لو وردني في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستأنف الامر ويهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي من بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم المصالح رد الكفاية الى قدر الضرورة والحاجة اليه فان لم يعث للمصالح لم يجب هذا ونحن

نجوز (عقلا ان يقدر الله تعالى) شيأ يهلك به الخلق عن آخرهم) أى كاهم (فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدى من يشاء ويضل من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء) ولا يكفركم الله حتى تنزلوا بالامر جاريا على ما ألف (وعهد (من سنة الله) عز وجل الجارية (من بعثه الانبياء) عليهم السلام (لصلاح الدين والدنيا) واتمام مكارم الاخلاق (ومالى أقدره هذا وقد كان ما أقدره) ووجد (فلقد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم على) حين (فترة من الرسل) وغلبة الجهول (وكان شرع عيسى عليه السلام قدمضى عليه قريب من ستمائة سنة) وذ كر الزبير بن بكار في انساب قريش نقى قال وحدثني ابراهيم بن المنذر عن اسحق بن عيسى حدثني عامر بن بساف البجلي عن ابي بن عتبة قال كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وهى الفترة (والناس منقسمون الى مكذبين له من) طائفة (اليهود) الخاسرين (وعبرة الاوثان) من الجحوس اتباع زرادشت وغيرهم (والى مصدقين له) من بنى اسرائيل وغيرهم (وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن) سواء بسواء (والكفار) باجمعهم (مخاطبون بفروع الشريعة) وهذه المسئلة مختلف فيها بين الائمة قال المجد الايبى في شرح المنهاج الاصولى اعلم ان حصول شرائط صحة الفعل ليس مشترطا في التكليف به خلافا لاصحاب ابي حنيفة والمتزلة وهذه المسئلة مفروضة في ان الكفار مكفون بفروع الايمان مثل الصوم والصلاة حالة الكفر أم لا عند الشافعى وغيره من اصحابه ان الكافر مكف بالفروع وعن ابي حنيفة انه غير مكف به وعند قوم مكف في المنهيات غير مكف في المأمورات والمراد من تكليف الكافر بالفروع ليس طلب الفعل منه حال كفره بل المراد تضاعف العذاب بسبب ترك الفروع على العذاب بترك الايمان والدليل على ان الكافر مكف بالفروع ان الآيات الاثمة مثل آية قوام الصلاة وآتوا الزكاة وغيرها متناولة للكفار أيضا بدليل صحة الاستثناء والكفر غير مانع لامكان ازالته كما في الحديث والغاية ان الكافر مكف بالايمان أولا وبالصلاة ثانيا وأيضا الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفروع كثيرة كما هاتدل على ان الكافر مكف بالفروع مثل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ومثل قوله ما سئلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين وأيضا الكافر مكف بالنواهي اتفاقا فيجب ان يكون مكفبا بالاوامر قياسا عليه بجماع كونهم ما حكمين شرعيين اه وقال نغرا الاسلام من اصحابنا فى آخر اصوله في بيان الاهلية الكافر أهل الاحكام لا يراد بها وجهه الله لانه أهل لادائها فكان أهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن أهلا للثواب الآخرة لم يكن أهلا للوجوب بشئ من الشرائع التى هى طاعات الله تعالى وكان الخطاب موضوعا عنه عندنا والايان بانته لما كان أهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع لشرط تقديم الايمان لانه رأس أسباب اهلية أحكام نعيم الآخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضيا اه أى لزوم قلب الموضوع والشرع حينئذ وذ كر السعدى التلويح على التوضيح مانصه معناه انهم يؤخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وأما فى حق وجوب الاداء فى الدنيا فذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وهو مذهب الشافعى وعند عامة مشايخ ديار ما وراء النهر لا مخاطبون باداء ما يحتمل السقوط واليه ذهب القاضى أبو زيد والامام شمس الائمة ونغرا الاسلام وهو مختار المتأخرين ولا خلاف فى عدم جواز الاداء حال الكفر ولا فى عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف فى انهم هل يعاقبون فى الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كذا ذكره فى الميزان وهو الموافق لما ذكر فى اصول الشافعية من ان تكليفهم بالفروع انما هو لتعديدهم بتركها كما يمدون بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب فى حق المواخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المواخذة بترك الاعتقاد الوجوب ولما أورد صاحب التوضيح قوله تعالى ما سئلكم فى سقر الآية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات فى حق المواخذة فى الآخرة على ما هو المنفق قال السعدى وقد نهىناك على ان محل الوفاق ليس هو المواخذة فى الآخرة على ترك الاعمال بل على ترك الاعتقاد الوجوب فالآية متمسك للقائلين بالوجوب فى

نجوز أن يقدر الله سبحانه يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ويميت من يشاء ويحيى من يشاء ولكننا نقدر الامر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثه الانبياء لصلاح الدين والدنيا ومالى أقدره هذا وقد كان ما أقدره فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قدمضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له وقد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار باجمعهم مخاطبون بفروع الشريعة

والاموال كانت في أيدي المكذبين والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام واما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق (٥٢) كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب فكانت الاموال كلها أو أكثرها

حق الواخذة على ترك الاعمال أيضا ولهذا أجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورواياته مجاز فلا يثبت الابدليل فان قيل لاجحة في الآية لجواز ان يكونوا كاذبين في اضافة العذاب الى ترك الصلاة والزيادة ولا يجب على الله تكذيبهم كما في قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ما كانه حل من سوء ونحو ذلك أو يكون الاخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلاة حال ردتهم قلنا الاجماع على ان المراد تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم ولو كان كذبا لما كان في الآية فائدة وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة وههنا ليس كذلك والمجرمون عام لا تخصيص له بالمرتدين اهـ (والاموال كانت في أيدي المكذبين) لشرعيته (والامصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام) لانهم كانوا يخالفونه فيما يقول (و اما المصدقون فكانوا يتساهلون) في معاملاتهم (مع أصل التصديق بنبوته كما يتساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة أقرب) ولكن لغلبة الجهل واقراط الهناد (فكانت الاموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما) لعدم حرمان التصريف فيها بموجب الشريعة (وعفاصلي الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له) بسؤال ولا بحث (وخصص أصحاب الأيدي بالاموال) التي بأيديهم (ومهد الشرع) ووضع أصوله (ومانبثت تحريمه في شرع) من الشرائع (لا ينقلب حلالا لبعثة رسول) من الرسل (ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام) أي بانتقاله الى دين آخر (فانا لا نأخذ في الجزية) وهي بالكسر اسم لما يؤخذ من أموال أهل الذمة (ما تعرفه بعينه) أي بذاته (انه ثمن خمر) مثلا (أو مال ربا) أو غير ذلك من طرق الحرام (فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كما مرنا الآن) في الخلطة (وأمر العرب) ما عدا الطوائف المذكورة (كان أشد) من أمرهم (لعموم النهب والغارة فيهم) فانه كانت في سير أحوالهم انهم كانوا ينهبون الابل وغيرها ويغيرون على بعضهم فيستبيحون النساء والاموال (فبان) أي ظهر (ان الاحتمال الرابع) الذي تقدم (متعين في الفتوى) الظاهرة (والاحتمال الخامس طريق الورع) والاحتياط (بل تمام الورع) هو (الاقتصاري) تناول (المباح على قدر الحاجة) والاضطرار (وترك التوسع في) أمور الدنيا بالسكينة (وذلك هو طريق الآخرة) لمن يسلكها (ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط) أي المرتبط (بمصالح الخلق) الدينية والدنيوية (وقنوى الظاهره حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح) المذكورة (وطريق الدين) صعب المرتقى (لا يقدر على سلوكه الا الاحاد) من المنفردين (ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام) المطلوب (وخرب العالم فان ذلك) أي سلوك طريق الدين (طلب ملك كبير في الآخرة) المشار اليه بقوله تعالى نعيمنا وملكا كبيرا (ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا) الذي هو الرياسة على الناس (وتركوا الحرف الدينية) أي الحقة (والصناعات الخسيسة بطل النظام) فقد أقام الله كل انسان فيما يسره وورث فيما حضره (ثم يبطل بطلانه الملك أيضا) ولا يستقيم (فالمحترفون انما سخروا) لحرفهم (ليسلم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا) أي على تخصيصها (سخروا ويسلم طريق الدين لذوى الدين وهو) أي طريق الدين (ملك الآخرة ولولاها) أي ذلك التسخير (لا يسلم لذوى الدين أيضا دينهم) لاقترارهم الى ما يتعيشون به في الجاهلية فلا أهل الدنيا الهلك أهل الدين (فشرط سلامة الدين لهم) أي لاهله (ان يعرض الاكثر عن طريقهم) اعراضا ولو تريبنا (وايشغلتها) بأمور الدنيا (ليكون بذلك اعانة منهم لاهل الدين) وكل ذلك قسمة (الهبة) سبقت بها المشيئة الازلية (من الازل) واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالاموال ومهد الشرع ومانبثت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما تعرفه بعينه انه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كما مرنا الآن وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصاري المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالسكينة وذلك طريق الآخرة ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وقنوى الظاهره حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الاحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به بطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدينية والصناعات الخسيسة

النظام ثم يبطل بطلانه الملك أيضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبولون على الدنيا سخروا ويسلم طريق الدين لذوى الدين وهو ملك الآخرة ولولاها لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الاكثر عن طريقهم ويستغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

(و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخذب بعضهم بعضا سخريا) ٧

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخذب بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجوزة وليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة قاطبة لان ان سلم ان الحرام هو الاقل فكيف بنا برهاننا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقه والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحلال فيجوز تناول ايضا فيرثه ثلاثة أمور* (الاول)* التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا أجرى فيما اذا كان الكل حراما كان أخرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل من تخيله في أمور مظلونة وهذا مقطوع به فاننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع

(و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليخذب بعضهم بعضا سخريا) ٧ فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع (وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل) بالاضافة الى الكثير والاكثر (أو الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي) أى ظاهر (ولكن لا بد من دليل محصل على تجوزة) أى جملة جازئا (ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها) من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا (بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة) قلت وقيل هو من جملة الأدلة المقبولة قال الاسنوى في شرح المنهاج اعلم ان المناسب قد يعتبره الشارع وقد يبلغه وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة ويعبر عنه بالمناسب المرسل وفيه ثلاث مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا قال ابن الحاجب وهو المختار وقال الآمدي هو الحق الذي عليه الفقهاء والثاني أنه حجة مطلقا وهو مشهور عن مالك واختاره امام الحرمين قال ابن الحاجب وقد نقل أيضا عن الشافعي وكذلك قال امام الحرمين الا أنه شرط فيه ان تكون المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة والثالث وهو رأي الغزالي واختاره المصنف أنه ان كانت المصلحة ضرورية قطعية كريمة اعتبرت والا فلا فالضرورة هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وأما القطعية فهي التي تجزم بمحصول المصلحة فيها والسكينة هي التي تكون موجبة لفائدة عامة المسلمين ومثال ذلك ما اذا صال علينا كفار تترسوا باسارى المسلمين وقطعنا بانا لو امتنعنا عن الترس لصدونا واستولوا على ديارنا وقتلوا المسلمين كافة حتى الترس ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من غير ذنب صدر فان قيل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ولم يقيم أيضا دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين لكنها مصلحة ضرورية كريمة فلذلك يصح اعتبارها أى يؤدي اجتهاد مجتهد الى أن يقول هذا الاسمير مقتول بكل حال لحفظ كل المسلمين أقرب الى مقصود الشارع من حفظ مسلم واحد فان لم تكن المصلحة ضرورية بل كانت من التهمات فلا اعتبار بها كما اذا ترس الكفار في قلعة بمسلم فانه لا يحل رميه الا بالضرورة فيه فان حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة وكذلك اذا لم تكن قطعية كما اذا لم يقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس أو لم تكن كريمة كما اذا أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدا منهم في البحر لان نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كريمة وأما مالك فقد اعتبره مطلقا أى سواء كان معها هذه القيود أو لم يكن قال لان الشيء اذا احتمل مصلحة خالصة أو راجحة يجب أن يكون في الشرع معتبرا وان لم يعتبر بعينه لان اعتبار الشرع جنس المصلحة يوجب اعتبار ظن هذه المصلحة المندرجة تحته والعمل بالظن واجب ولان الصحابة قنعوا في الاستدلال بمجرد المصلحة فلولا يمكن دليلا لما قنعوا قال الاسنوى والمصنف قد تبسع الامام في عدم الجواب عن هذين الدليلين وقد يجاب عن الاول بانه لو وجب اعتبار المصالح المعلقة في ذلك فيلزم اعتبارها والغاؤها وهو محال وعن الثاني أننا نسلم اجماع الصحابة عليه بل انما اعتبر وفي المصالح ما اطعموا على اعتبار الشارع بنوعه أو جنسه القريب ولم يصرح الامام بمختره في هذه المسئلة والله أعلم (فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فكيف بنا برهاننا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عصر (الصحابة) رضوان الله عليهم (مع وجود الربا والسرقه والغلول والنهب) وغيره من المحرمات (وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فمحل التناول أيضا برهانه ثلاثة أمور الاول التقسيم الذي حصرناه) أولا (وأبطلنا منه أربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا حارب فيما اذا كان الكل حراما كان أخرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر أو الاقل) بالضرورة (وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس) وتخييط (فان ذلك انما تخيله من تخيله في أمور مظلونة) محتملة (وهذا) الذي ذكرناه (مقطوع به فاننا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا) كل منهما (مراد للشارع

وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصدى مخرب للدينا وأولا
 ولدين بواسطة الدينانيا في لا يحتاج إلى أصل يشهد له وانما يشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص
 * (البرهان الثاني) * ان يعلل بقياس محرر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الا نسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات
 مستحقة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره
 لحرب العالم والقياس المحرر الجزئي (٥٤) هو انه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست

وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة (أولى)
 قدر (الحاجة) الداعية (أولى) قطع (الحشيش و) أخذ (الصيد مخرب للدينا وأولا) مخرب (لدين
 بواسطة الدينانيا في لا يحتاج إلى أصل) يحصل (يشهد له وانما يشهد) أي بطاب الدليل
 والشاهد (على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحاد الأشخاص البرهان الثاني أن يعلل بقياس محرر مردود
 إلى أصل) محكم مضبوط (يتفق الفقهاء الا نسون بالاقيسة الجزئية عليه) والمراد بالفقهاء أئمة
 الامصار ماعدا الظاهرة المنكرين لأصل القياس (وان كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين)
 أي الكمل من أهل التحصيل (بالإضافة إلى) مثل (ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي
 لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لحرب العالم) و بطل نظامه (فالقياس المحرر الجزئي
 هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة) أي المثبتة العين (من الامور التي
 ليست محصورة) بعدد (فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع) العامة (و) على (حجة
 النصرية وأواني المشركين) أي الكفار المتدينين بالنجاسة (وذلك قد أثبتناه من قبل) هذا (بفعل
 الصحابة) كعمر رضي الله عنه وغيره (وقولنا انقطعت العلامات احترازاً عن الاواني التي يتطرق
 الاجتهاد إليها) والامارة هناك (وقولنا ليست محصورة احترازاً عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية
 أي المذكاة (والاجنبية) وفيه لف ونشر مرتب (فان قيل كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل) فان
 الله سبحانه خلقه كذلك (ومن يسلم ان الأصل في الاموال هو الحل بل الأصل فيها التحريم فنقول الاموال
 التي لا تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي)
 من الجانبين (كالخلق الماء مستعداً للوضوء) والطهارة (وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها
 فلا فرق بين الامرين فانما يخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول
 الوضوء بدخول النجاسة) عليها (فلا فرق) بين الامرين (والجواب الثاني ان اليد) أي وضعها (دلالة
 ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به) وفي نسخة ألحقها به
 (اذن ادعى عليه دين) وطالبه المدعي فانكر المدعي عليه (فالقول قوله) أي قول من ادعى عليه (لان
 الأصل براءة ذمته فهو استصحاب) الحال (و) كذلك (من ادعى عليه مال في يده) أي وذلك الملك في
 تصرفه (فالقول أيضاً قوله) في هذه الصورة (اقامة للبد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان
 فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة) دالة على عينه (البرهان الثالث هو أن ما دل على
 جنس لا يحصر) بعدد (ولم يدل على عين لم يعتبر) شرعاً (وان كان) ما دل (قطعياً) لا يطر يق الظن
 (فبان لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى) فان الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية (ويبانه ان ما علم من
 مال (انه ملك زيد) مثلاً (لحقه أن يمنع من التصرف فيه) لاحد (بغير اذنه) شرعاً (ولو علم انه مال ساكن
 في العالم) غير معين (ولكن وقع اليأس) وقطع الطمع (من الوقوف عليه وعلى وارثه) ولم يطلع

محصورة فيحكم بالأصل
 لا بالغالب قياساً على طين
 الشوارع وحجة النصرانية
 وأواني المشركين وذلك قد
 أثبتناه من قبل بفعل الصحابة
 وقولنا انقطعت العلامات
 المعينة احترازاً عن الاواني
 التي يتطرق الاجتهاد إليها
 وقولنا ليست محصورة
 احترازاً عن التباس الميتة
 والرضيعة بالذكية
 والاجنبية فان قيل كون
 الماء طهوراً مستيقن وهو
 الأصل ومن يسلم ان الأصل
 في الاموال الحل بل الأصل
 فيها التحريم فنقول الامور
 التي لا تحرم لصفة في عينها
 حزمة الخمر والخنزير خلقت
 على صفة تستعد لقبول
 المعاملات بالتراضي كالخلق
 الماء مستعداً للوضوء وقد
 وقع الشك في بطلان هذا
 الاستعداد منها فلا فرق
 بين الامرين فانما يخرج
 عن قبول المعاملة بالتراضي
 بدخول الظلم عليها كما
 يخرج الماء عن قبول
 الوضوء بدخول النجاسة
 عليه ولا فرق بين الامرين

والجواب الثاني ان اليد دالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل ان الشرع ألحقه به اذ من فهو
 ادعى عليه دين فالقول قوله لان الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه مال في يده فالقول أيضاً قوله اقامة للبد مقام الاستصحاب فكل
 ما وجد في يد انسان فالأصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة (البرهان الثالث) هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم
 يعتبر وان كان قطعياً بان لا يعتبر اذ دل بطريق الظن أولى (ويبانه ان ما علم من مال ساكن في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه

فهو مال مرصد اصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على انه مال كالمحصور في عشرة مثلاً أو عشر من الممنوع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أنه مال كاسوي صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مال الكا ولا يمكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهد الله وكيف لا وكل مال ضائع فقد مال كنه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو صرف منه سارق (٥٥) قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير

ليس ذلك الاحكامنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحمل له فضيلتها بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك اذاع فهو مرددين تضاعفه وصرفه الى مهم والصرف الى مهم أصح من التضييع فرج عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى ان المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة له الذي وعدنا به (ولم يبق الا النظر في امتزاج المصالح والدراهم والعروض في يد المالك الواحد) وفي نسخة في يد مالك واحد (وسياتي بيانه) قريباً (في باب تفصيل الخروج من المظالم) المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحبل (معصية) لله تعالى (واما في قرائته) المتصلة به (واما في لواحقه واما في سوابقه) من بعد ومن قبل (أو في عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل) اعلم ان الفساد والبطالان لفظان مترادفان بازاء المعصية عند أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يكون مشروعا ولا يحسب أصله ولا يحسب وصفه يسمى باطلا كبيع الملاقح والمضامين فان أصل المبيع يجب أن يكون موجوداً مرسوماً وصفه يجب أن يكون مقدور التسليم وما كان مشروعا يحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالبايعة فاسد فان أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتاج السببي وفرق أصحابنا بين

(فهو مال مرصد) محبس (اصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة) المقتضية (ولو دل على أنه مال كالمحصور في عشرة أشخاص مثلاً أو) في (عشرين) شخصاً (ممنوع التصرف فيه) لان معرفة هذا القدر مقدور عليه (فالذي يشك في أنه مال كاسوي صاحب اليد أم لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مال كنه) في العالم (ولكن لا يعرف عينه) فليجز التصرف فيه (بالمصلحة والمصلحة) هي (ما ذكرناه في) تضاعيف (الاقسام الخمسة) المذكورة آنفاً (فيكون هذا الاصل شاهد الله) ودليل عليه (وكيف لا وكل مال فقد مال كنه) ولم يعرف فانه (يصرفه السلطان الى المصالح ومن) تلك (المصالح الفقراء وغيرهم) من أرباب الاستحقاق (فلو صرف) من ذلك (الى فقير) مثلاً (ملكه ونفذ فيه تصرفه) لكونه مستحقاً (ولو سرقه منه سارق) مثلاً (قطعت يده) لانه أخذ من حوز المثل (فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير) انظر ذلك (ليس ذلك الاحكامنا بان المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ويحمل له) تناوله (فقتضينا بموجب المصلحة) بفتح الجيم أي بما توجبه المصلحة (فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان) دون غيره (فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاسباب له الا المصلحة وهو انه لو ترك) هملاً (اذا عرفت) (مردد) بين تضييعه وبين صرفه الى مهم (شرعي) (والصرف الى المهم أولى) وفي نسخة أصح (من التضييع) أي من تركه حتى يضيع (فرج عليه) لذلك (والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الايدي) وملاكها (اذ انتزاعها بالشك) من أيديهم (وتكليفهم الاقتصار على الحاجة) الحضورية (يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه) آنفاً (وجهات المصلحة مختلفة) وفي نسخة تختلف (فان السلطان تارة يرى من المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة له) على نهر في عمر عام يجوز عليها الناس (وتارة) يرى (أن يصرفه الى جند الاسلام) اذا خاف هجوم عدو (وتارة الى الفقراء) اذا تغير حالهم أنس منهم ذلك (ويدور مع المصلحة كيفما دارت فكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة) كيفما دارت (فقد خرج من هذا) الذي بسطناه (ان الخلق غير مأخوذ في أعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة) أي دلالة خاصة (في تلك الاعيان كالم يؤخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمهم ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين أعيان الاملاك في هذا المعنى) بل هما متساويان في الحكم (فهذا بيان شبهة الاختلاط) الذي وعدنا به (ولم يبق الا النظر في امتزاج المصالح والدراهم والعروض في يد المالك الواحد) وفي نسخة في يد مالك واحد (وسياتي بيانه) قريباً (في باب تفصيل الخروج من المظالم) المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل) أي السبب الذي طرأ بسببه الحبل (معصية) لله تعالى (واما في قرائته) المتصلة به (واما في لواحقه واما في سوابقه) من بعد ومن قبل (أو في عوضه) المدفوع فيه (وكانت) تلك المعصية (من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل) اعلم ان الفساد والبطالان لفظان مترادفان بازاء المعصية عند أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة ما لا يكون مشروعا ولا يحسب أصله ولا يحسب وصفه يسمى باطلا كبيع الملاقح والمضامين فان أصل المبيع يجب أن يكون موجوداً مرسوماً وصفه يجب أن يكون مقدور التسليم وما كان مشروعا يحسب أصله غير مشروع بحسب وصفه كالبايعة فاسد فان أصله مشروع ووصفه وهو التفاضل غير مشروع في القواعد للتاج السببي وفرق أصحابنا بين

دلالة في ملك الاعيان كالم يؤخذ السلطان والفقراء الاخذون منه يعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المصالح والدراهم والعروض في يد المالك واحد وسياتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلل المعصية) واما في قرائته واما في لواحقه واما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل

البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المصوبة والاحتطاب بالقدم المصوب والبيع على بيع الغبير والسوم على سومه فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريره وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العيصان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم ولكن قد نشق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكره والكراهة تشبه التحريم فان أريد بالشبهة هذا قسمية هذا شبهة له وجه والافينبي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة واذ عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامى فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة لهاتلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهتم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلحق بورع الموسرين وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مصوب أشد منها في الذبيحة بسكين

الباطل والفساد فراقليس على أصول الخفية ومع ذلك قد جوز الشيخ الوالد في باب القراض من شرح المنهاج انه لا فرق أصلا ثم ساق المسائل التي يخيل فيها الفرق فقال منها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع الى آخر ما ذكره (مثال المعصية في القرائن البيع في وقت النداء يوم الجمعة) لقوله تعالى وذروا البيع ولان فيه اخلا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعي بان قعدا للبيع أو وقفاله وفي النهاية لاصحابنا انهما اذ تبايعا وهما عريان فلا بأس به وعزاه الى أصول الفقه لابن اليسر وهو مشكل فان الله تعالى نهى عن البيع مطلقا فن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ لا يجوز بالرأى والاذان المعترف في تحريم البيع هو الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار وفي القوت رواه ابن وهب قال قال مالك في رجل باع بعد النداء يوم الجمعة قال يفسخ ذلك البيع قيل عامل وترك القيام لها وهو حرقا لبس ما صنع فليستغفر ربه عز وجل وقال ربيعة نظم وأساء قال وقال مالك يحرم البيع حين يخرج الامام يوم الجمعة (والذبح بالسكين المصوبة) بان غصبها من أحد وذبح بها حيوانا ما كولا (والاحتطاب بالقدم المصوبة) كذلك (والبيع على بيع الغير) الا أن يأذن له لمارواه أحد والشحنان لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وروى أحمد بن حنبل في حديث ابن عمر زيادة الا أن يأذنه وعند النسائي لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذروا لان في ذلك ايحاشا واضراراه (والسوم على أخيه) لماروى النهى في ذلك أيضا ولفظه لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم غيره (وكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع عن جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريره) ولذا عدا أصحابنا الصور المتقدمة من مكر وهات البيع لان محرمانه وتقدم الكلام على ذلك في كتاب البيوع (وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل) بان يجهل حل الشيء من حرمة على الحقيقة ولذا عبر عنها بعضهم بقوله ما لم يتعين حله ولا حرمة (ولا اشتباه ههنا بل العيصان بالذبح بسكين الغير) غصبا (معلوم وحل الذبيحة أيضا معلوم) فلم يبق اشتباه (ولكن قد نشق الشبهة من المشابهة) وهي المماثلة في عين كان أو معنى (وتناول هذه الامور) التي ذكرت (مكره) لورود النهى فيها على ما سبق (والكراهة تشبه التحريم) لان كلامها بخطاب مقتض الترتيب نهى مخصوص الان في التحريم اقتضاه جازمادون الكراهة (فان أريد بالشبهة هذا قسمية هذا شبهة له وجه) مناسب باعتبار الاشتقاق ولذا عبر عنها بعضهم بقوله هي مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه اذا تحقق النظر فيه ذهب (والافينبي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة واذ عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامى) المراد (فلا مشاحة في الاسامى) كما لا مشاحة في الاصطلاح (فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات) وانما عدا عنهم على تصحيح المعاني والمشاخسة في الاسامى من عادة أهل الالفاظ والمشاخسة مظهرها من الشرح وهو التضييق (ثم اعلم ان الكراهة لهاتلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهتم) جدا (والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة) والتشديد (تكاد تلحق بورع الموسرين) وليس هذا الورع مطلوبيا (وبينهما أوساط نازعة الى الطرفين) اعلم أنه ذكر شارح المختار من أصحابنا ان المروي عن محمد نصاب كل مكره حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا فلم يطلق عليه لفظ الحرام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الى الحرام قريب لتعارض الاثلة فيه فقلب جانب الحرمة وأما المكره كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسب المكره الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض اه (فالكراهة في صيد كلب مصوب) أي الاصطبا به (أشد من في الذبيحة بسكين مصوب أو المقتنص بسهم مصوب) وانما كان أشد (اذا كلب له اختيار) بخلاف السكين والنهم (وقد اختلف في ان الحاصل به) أي بيده (لمالك الكلب) الذي غصب منه (أو الصياد) الغاصب منهم من قال لمالك الكلب نظر الى الاصل فلا يحل لاصيد أخذه ومنهم من قال لاصياد وعليه وزر الغصب

مصوب أو المقتنص بسهم مصوب اذا كلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو الصياد

ويليه شبهة البذر المزروع في الارض المغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لمكان كالثن الحرام ولكن الاقبس أن لا يثبت حق حبس كلو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب (٥٧) اذ لم يذهب أحد الى تحريم الذبيحة

ويليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد البيع بمثله لا يفيد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانتق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء وينجز ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة منتهى على الخصوص رجما سبق الى الادهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا باس بالخذر منه ولكن قد ينجز الى الوسواس حتى يخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم وقد حكى عن بعضهم انه اشترى شيئا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهو غاية المبالغة لانه رد بالشك

(ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فان الزرع) على الصحيح (لمالك البذر) لاصحاب الارض (ولكن فيه شبهة) فان نظر الى مالك البذر فهو حل وان نظر الى ان الارض ليست له فهو حرام فاشبهه الامران واليه أشار بقوله (ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لمكان كالثن الحرام ولكن الاقبس أن لا يثبت حق حبس) وقد تقدم في مقدمة كتاب اسرار الطهارة ان الاقبس في كلام أصحاب الشافعي يستعمل فيما قوى قياسه أصلا وجامعا أو واحدا منهما كذلك وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الاظهر والاصح اذا كان الوجهان والقولان منقاسين وقد يستعمل بمعنى الاقبس بكلام الشافعي وبمسائل الباب وقد يستعمل أيضا في موضع الاشبهه ومقابلته الشبيه لان الاشبهه ما قوى شبهه بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه أو معظمهم وليس المراد انه قياس شبهه أو قياسا على المشابهة (كلو طحن) الطعام (بطاحونة مغصوبة أو اقتنص) الصيد (بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب اذ لم يذهب احد من العلماء (الى تحريم الذبيحة) بل اتفقوا على حلها (ويليه البيع في وقت النداء) هو الاذان الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر (فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد) وهم اصحاب مالك وأحد نقول ان البيع فيه باطل والعقد فاسد (اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه) وهو السعي الى الصلاة فقد أدخل به (ولو أفسد البيع بمثل هذا لا يفسد بيع كل من عليه زكاة درهم أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانتق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات) المذكورة (فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء) أي وجوب السعي بعد الاذان (وينجز ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة) لان عليهم مظالم وهم مطالبون بادائها وجزءا (وكل من في ذمته درهم) للغير (لانه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة منتهى على الخصوص رجما سبق الى الادهام خصوصية فيه فتكون الكراهية أشد ولا باس بالخذر منه) احتطابا وورعا وجمعا بين الاقوال (ولكن قد ينجز الى الوسواس حتى يخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم) وفيه حرج عظيم (وقد حكى عن بعضهم) أي الورعين (انه اشترى شيئا من رجل فسمع انه اشتراه يوم الجمعة فرده) عليه (خيفة ان يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء) المنهى عنه (وهذا غاية المبالغة) في الورع (لانه رد بالشك) ولم يكن على يقين من ذلك (ومثل هذا الوهم في تقدر المناهي والمفاسد ان لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام) فلا خصوص ليوم الجمعة (والورع حسن والمبالغة فيه أحسن) حتى يحصل له الاستبراء لدينه (ولكن الى حد معلوم) لا يبلغ الى رتبة الوسواس (فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المنتفعون) فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث ابن مسعود وقد تقدم في كتاب قواعد العقائد (فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تنصر صاحبها) في الحال والمآل لكنه (رجما أو هم عند الغير) ممن يلازمه (ان مثل ذلك مهم ثم يجوز عما هو أيسر منه) فلا يقدر على العمل به (فيترك أصل الورع) الذي تدب اليه الشارع (وهو مستندأ كثيرا للناس في زماننا هذا) فانك تراهم (اذا ضيق عليهم الطريق وأيسوا من القيام به اطرحوه) وتركوه (كجان الموسوس في) أمر (الطهارة قد يجوز عن الطهارة) فكما صاب ماء على عضو أو هم في عقله انه لم يطهر بعد (فيتركها)

(٨ - اتحاف السادة المتقين - سادس) ومثل هذا الوهم في تقدر المناهي أو المفاسد ان لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن الى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المنتفعون فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تنصر صاحبها بما أوهم عند الغير ان مثل ذلك مهم ثم يجوز عما هو أيسر منه فيتترك أصل الورع وهو مستندأ كثيرا للناس في زماننا هذا اذا ضيق عليهم الطريق فابسوا عن القيام به فاطرحوه فكأن الموسوس في الطهارة قد يجوز عن الطهارة فبتركها

فكذلك بعض الموسوسين في الحلال سبق الى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال (وأما مثال الواحق) فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية وأعله يبيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالعلمان وبيع السيف من قطاع الطريق (٥٨) وقد اختلفت العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والر جل عاص بعقده

من أصلها (فكذلك بعض الموسوسين في الحلال) أوفى تحصيله (قد سبق الى أوهامهم ان مال الدنيا كله حرام) ولا يوجد في الدنيا حلال صرف (فيتوسعوا) في تناول من هنا ومن هنا (ويتركوا التمييز) بين الحلال والحرام (وهو عين الضلال) والفساد (وأما مثال الواحق فهو كل تصرف في مال أو غيره) يفضي (أي يؤدي) ويوصل (في سياقه الى) حصول (معصية) لله تعالى (وأعله يبيع العنب) الحاصل من كرمه أو من كرم غيره (من الخمار) هو الذي صنعته اتخذ الخمر (وبيع الغلام) أي الامرد الجبل (من المعروف بالفجور بالعلمان) بالتسامح (وبيع السيف) وفي معناه سائر آلات الحرب (من قطاع الطريق) وهم طوائف العربان المعروفين بالنهب والمارات وقطع طريق المسلمين (وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والاقيس) بمذهب الشافعي (ان ذلك صحيح والمأخوذ حلال والر جل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوبة والذبيحة حلال فإنه يعصى عصبان الاعانة على المعصية) فن أعان على معصية فقد عصى (ولا يتعلق ذلك بعين العقْد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس يحرام ويبيح في الرتبة يبيع العنب بمن يشرب الخمر ولم يكن نجاسا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد ذكره السلف يبيع السيف في وقت الفتنة تخيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه أخف وتليه ما هو مبالغه ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا تجوز معاملة الفلاحين بالآلات الحث لانهم يستعينون بها على الحراثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والقدان والآلات الحث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة) وما تحصل من الحراثة يبيعها من الظلمة (ولا يسقى من الماء العام لذلك) فهذا اعلا وتجاوز (وينتهي هذا الى حد التنطع المنهي عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم هلك المنتطعون (وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بدوان يسرف) أي يقع في حد الاسراف (ان لم يزمه) أي يمنعه (العلم المحقق) عن كشف وبرهان (وربما يقدم على ما يكون بدعة) أحدثت (في الدين) يستضر الناس بعدهم) ويقادونه فيما فعله (وهو يظن) في نفسه (انه مشغول بالخبر) وليس كذلك (ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الحث بن أبي اسامة نحوه من حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (والمنتطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم) في الكتاب العزيز (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق الورع الا بحضرة عالم) كامل (متقن) في الاصول والفروع متضلع من المعارف الربانية مرشد محقق (فانه اذا جاوز ما رسم له) في حد من الحدود المتعلقة به (وتصرف بذنه) أي بما تخيله فيه (من غير سماع) من مرشد كامل (كان ما يهتده أكثر مما

كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال واكتنه يعصى عصبان الاعانة على المعصية اذ لا يتعلق ذلك بعين العقْد فالمأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس يحرام ويبيح في الرتبة يبيع العنب بمن يشرب الخمر ولم يكن نجاسا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لان الاحتمال قد تعارض وقد ذكره السلف يبيع السيف في وقت الفتنة تخيفة ان يشتره ظالم فهذا ورع فوق الاول والكرهية فيه أخف وتليه ما هو مبالغه ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا تجوز معاملة الفلاحين بالآلات الحث لانهم يستعينون بها على الحراثة وبيعون الطعام من الظلمة ولا يبيع منهم البقر والقدان والآلات الحث وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا يبيع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا الى حد التنطع المنهي

عنه وكل متوجه الى شيء على قصد خير لا بدوان يسرف ان لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعدهم وهو يظن أنه مشغول بالخبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي والمنتطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي للانسان ان يشتغل بدقائق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذنه من غير سماع كان ما يهتده أكثر

بما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب من يتخذه خرا وهذا لا أعرفه وجهان لم يعرف هو سببا خاصا لوجب الاحراق انما أحرق كرمه وتخله من كان أرفع قدره من العصابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذر كخيطه من الزمن وقطع اللسان خيفة من الكذب الذي غير ذلك من الاتلافات * (وأما المقدمات) * (٥٩) فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات

* الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغضوب أو ورعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وورعها ما يكون الباقي من دمها ولحها وأجزاءها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ويقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبتة كل يوم الى الصراء ورعها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها ففضل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركه في البستان ولم يستعمل أخذها فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحبي فرعته بلهما حتى سميت فقال عمر رضي الله عنه رعيتها في الحبي فقالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف بصاحب العلف فليوجب هذا تخيرا فليقلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق

بما يصلحه وقد روى عن سعد بن أبي وقاص) الزهري احد العشرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته (انه أحرق كرمه) بالنار (خوفا من ان يباع العنب من يتخذه خرا وهذا لا أعرفه وجهان لم يعرف هو سببا خاصا لوجب الاحراق) ولعل ذلك السبب الخاص ان الكرم المذكور كان قد تعود الجاز بأخذ عنبه في كل سنة فقرأ في المصلحة في احراقه (اذما أحرق نخيله وكرمهم من كان أرفع قدره من العصابة) رضوان الله عليهم (ولو جاز هذا) على عمومها (لجاز قطع الذر كخيطه من) الوقوع في (الزناو) لجاز (قطع اللسان خيفة من) الوقوع في (الكذب الذي غير ذلك من الاتلافات) ومن المعلوم ان ذلك غير جائز (وأما المقدمات فلتطرق المعصية اليها أيضا ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها) هو (ما بقي أثره في المتناول كالأكل من) لحم (شاة علفت بعلف مغضوب) أو سقيت بماء مغضوب (أورعت في مرعى حرام) أو حلال وكان مغضوبا (فان ذلك معصية وقد كان) العلف المذكور (سببا لبقائها) في قيام البنية (ورعها ما يكون الباقي من لحمها وأجزاءها من ذلك العلف) أو المرعى (وهذا الورع مهم) في نفس الامر (وان لم يكن واجبا) في فتوى الظاهر (وفعل ذلك جماعة من السلف) رحمهم الله تعالى (وكان لابي عبد الله الطوسي) التروغندي وقد وجد في بعض النسخ هكذا تروغندي من قرى طوس وقيل هو أبو محمد عبد الله بن هاشم بن جبان الطوسي الرازي وكان يراى كان قرب تروغندي فتصف على النساخ وهو ثمان سنين سنة ٢٨٨ روى له مسلم (شاة يحملها كل يوم على رقبتة الى الصراء ورعها) في البكا المباح (وهو يصلي وكان يأكل من لبنها) أي كان قوته من ذلك (ففضل عنها ساعة) في يوم من الايام (فتناولت ورق كرم على طريق بستان) لبعضهم (فتركه في البستان ولم يستعمل أخذها) ورعا واحتياطا (فان قيل فقد روى عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (و) أخيه (عبيد الله) بن عمر وهو أصغر منه وقتل مع معاوية بصغين وليست له رواية في الكتب الستة (انها اشترت ابلا فبعثتا بها الى الحبي) أي حتى النقيع بالنون والقف وهو الارض التي كان جازها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لابل الصدقة خاصة (فرعتا بلهما) من ذلك الحبي (حتى سميت فقال عمر رضي الله عنه) لهما قد (رعيتا) ابلكا (في الحبي) فالانعم (فشاطرهما) أي أخذ منهما شطرا (فهذا يدل على انه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تخيرا بما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين) ذلك (العلق فلا شركة لصاحب العلف شرعا) فانه أمر موهوم ولا يصح الاشتراك الا في قدر معين معلوم (ولكن غرمها قيمة الكلا) أي الزمها ما يابها (ورأى ذلك مثل شطرا الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (لما ان قدم من الكوفة) وكان قد أمره علمها ثم عزله سنة احدى وعشرين ثم أعاده نائبا بعد عمار بن ياسر ثم عزله وولى المغيرة بن شعبة وقد ولاه عثمان أيضا (وكذا شاطر أبا هريرة رضي الله عنه) لما قدم من البحرين (اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق علمهم وقد روى بالشطر اجتهادا والرتبة) الثانية وهي (الوسطى ما نقل عن) أبي نصر (بشر) ابن الحرث الحنفي رحمه الله تعالى (من امتناعه عن) شرب (مياه يساق في نهر احتفره الظلة) أهل الجور (لان النهر موصل) ذلك الماء (اليه وقد عصى الله تعالى بحفره) اما انه بالغصب أو بصرف مال حرام عليه (وامتناع بعضهم من) تناول (عنب كرم يسقي بماء جرى في نهر حفر ظلمنا) وقد نقل ذلك عن بشر أيضا

جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر غرمها قيمة الكلا ورأى ذلك مثل شطرا الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه اذ رأى ان كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا على حق علمهم وقد روى بالشطر اجتهادا (الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحرث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتناع آخر عن عنب كرم يسقي بماء يجري في نهر حفر ظلمنا

وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتنع آخرون من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام - دلال
 أوصل إليه على يد سبحان وقوله أنه جاءني على يد ظالم ودرجات هذه الرتبة لا تتحصر (الرتبة الثالثة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان
 يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كالعصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام
 وزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان (٦٠) بها على الجمل بل الامتناع من أخذ حلال على يد كافر وسواس بخلاف آكل الحرام اذ
 الكفر لا يتعلق بحمل

الطعام وينجر هذا الى أن
 لا يؤخذ من يد من عصى الله
 ولو بغيبة أو كاذبة وهو غاية
 التنطع والاسراف فلا يضبط
 ما عرف من ورع ذى النون
 وبشر بالمعصية في السبب
 الموصل كالنهر وقوة اليد
 المستفادة بالغذاء الحرام
 ولو امتنع عن الشرب
 بالكور لان صانع الفخار
 الذى عمل الكور كان قد
 عصى الله يوما بضرب انسان
 أو شتمه لكان هذا وسواسا
 ولو امتنع من لحم شاة ساقها
 آكل حرام فهذا أبعد من
 يد السحجان لان الطعام
 يسوقه قوة السحجان والشاة
 تمشى بنفسها والسائق
 يمنعها عن العدو في
 الطريق فقط فهذا قريب
 من الوسواس فانظر كيف
 ندرجنا في بيان ما تداعى
 اليه هذه الامور واعلم
 أن كل هذا خارج عن فتوى
 علماء الظاهر فان فتوى
 الفقيه تختص بالدرجة
 الاولى التى يمكن تكليف
 عامة الخلق بها ولو اجتمعوا
 عليه لم يخرب العالم دون
 ما عداه من ورع المتقين

والمراد بذلك النهر ثم طاهر في غربى بغداد كما تقدم (وهو أدق مما قبله وأبلغ) في الورع (وامتنع آخر
 من الشرب من) ماء حبس في (مصانع السلاطين في الطريق) أى طريق مكة وهذا أيضا قد تقدم (وأعلى
 من ذلك امتناع ذى النون المصرى) رحمه الله تعالى (من) أكل (طعام حلال) من امرأة سالحة بعثت
 له من كسب يدها لانه (أوصل اليه) ذلك الطعام (على يد سبحان) وذلك لانه كان قد حبس (وقوله)
 في الاعتذار عن امتناعه لما سئل عنه (انه جاءني على طبق ظالم) يعنى يد السحجان (ودرجات هذه الرتبة
 لا تتحصر) لكثرتها وليس من قوة البشر حصرها (المرتبة الثالثة وهي قريبة من الوسواس والمبالغة)
 وهو (ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل ظالم عصى الله) تعالى (بالقذف) لمحصة أو (الزنا) أو غير ذلك
 (وليس هذا كالعصى باكل الحرام فان الموصل) لذلك هو (قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا
 أو القذف) كل منهما (لا يوجب قوة يستعان بها على الجمل) حتى تؤزفه (بل الامتناع من أخذ حلال
 وصل على يد كافر وسواس) محض (بخلاف آكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا
 الى ان لا يؤخذ) أيضا (من يد من عصى الله تعالى) مرة من الزمان (ولو بغيبة أو كذبة) أو نحو ذلك (وهو
 غاية التنطع والاسراف) المنهى عنها (فليضبط ما عرف من ورع ذى النون وبشر) رحمه الله تعالى
 (بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام) وما عدا ذلك تجاوز عن الحد
 (ولو امتنع عن الشرب من كور زاجل ان الفخارى) هكذا في النسخ باثبات الياء وفي بعضها جدها وهو
 الذى يعمل الاواني من الطين (الذى عمل الكور كان قد عصى الله تعالى يوما بضرب انسان) ظلما (أو
 شتمه) والوقعة في عرضه استطالة (لكان هذا وسواسا) محضا (ولو امتنع من) أكل (لحم شاة ساقها
 آكل حرام لكان هذا ابعد من يد السحجان لان الطعام تسوقه قوة السحجان) فانه لا ينساق بنفسه (والشاة
 تمشى بنفسها والسائق يمنعها عن العدو عن الطريق) بمنتهى بسرة فقط (فهذا قريب من الوسواس)
 المحذور عنه (فانظر كيف ندرجنا) أى تسهلنا (في بيان ما تداعى اليه هذه الامور) أى يدعو بعضها
 بعضا (واعلم ان كل هذا) الذى ذكرناه (خارج عن فتوى علماء الظاهر) من أهل اللسان (فان فتوى الفقيه
 تختص بالدرجة الاولى التى يمكن تكليف كافة الخلق بها) واجتماعهم عليها (ولو اجتمعوا على ذلك لم
 يخرب) نظام (العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين) واليه الاشارة في كلام صاحب القوت
 والحلال والحرام ما اجتمعوا عليه (والفتوى في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة) بن معبد رضى
 الله عنه (اذ قال له استفت قلبك وان اقولك وافقولك) رواء البخارى في التاريخ نحوه وقد تقدم في كتاب العلم
 والمراد بالفتين هنا هم علماء السنة من غير أهل القلوب (وعرف ذلك اذ قال عليه) الصلاة والسلام (الامم
 حزاز القلوب) تقدم في كتاب العلم أيضا الامم ما حاك في صدرك (فكل ما حاك في صدر المرء من هذه الاسباب
 فلواقدم عليه مع حزازة القلب لا تستضر به وأظلم قلبه) بذهاب النور منه (بقدر الحزازة التى يجدها) فيه (بل
 لواقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه) اذ لم يجدها ذلك حزازة في القلب
 (ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجدها) لذلك (حزازة في قلبه لكان ذلك يضره)
 في سلوكه (وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي) عن الكدورات (المعتدل)

والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان اقولك وافقولك وعرف ذلك اذ قال
 الامم حزاز القلوب وكل ما حاك في صدر المرء من هذه الاسباب فلواقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها
 بل لواقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في مساواة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجدها حزازة
 في قلبه فذلك يضره وانما الذى ذكرناه في النهى عن المبالغة أردنا به ان القلب الصافي المعتدل

هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة فا قدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضرة لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء يصل الى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه اذا ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مختطفا في نفسه أو لئلك قوم شددوا فشد الله عليهم ولذلك شد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال (٦١) عن البقرة ولو أخذوا أو لا بعموم

لفظ البقرة وكل ما ينطابق عليه الاسم لا جزهم ذلك فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيًا وإثباتًا فان من لا يطالع على كنه الكلام ولا يحيط بجماعه يوشك ان يزل في درك مقاصده * وأما المعصية في العوض فله أيضا درجات (الدرجة العليا) التي تشدد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فان سلم اليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولولم يقضه أصلاً كان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع (وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد بقي عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وان شراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (أكله حرام سواء أكله قبل نوقية الثمن من المال الحرام أو بعده) أي بعد ان يوفي له الثمن (لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقباض) وفي نسخة باقباض (البديك يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق الحبس) للبائع (اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجزئ منها) أي من الارباء والاستيفاء (ولكن أكله لنفسه وهو عاص به) أي بفعله مثل عصيان الزاهن للطعام) وفي نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أي اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان اذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل نوقية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجزئ منها ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

بلا تفرط واخراط (هو الذي لا يجد حرازة في مثل تلك الامور) بل يطمئن بما يظهر له من الامور (فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرازة) فيه (فا قدم) على شئ (مع ما يجد في قلبه فذلك أيضا يضرة لانه ماخوذ في حق نفسه فيما بينه وبين الله في فتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوس أمر الطهارة) في الوضوء والغسل والاستحباء (ونية الصلاة) وغيرها (فانه اذا غلب على قلبه ان الماء يصل الى جميع أجزاء بدنه بثلاث مرات) في الاغتسال (لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه ان يستعمل) الافاضة (الرابعة وصار ذلك حكما في حقه) معتبرا (وان كان مختطفا في نفسه) فلا يعول على هذا القلب الذي ينفرد عن كل شئ كإلّا يعول على الشره المستأهل الذي يطمئن الى كل شئ كما سيأتي ذلك قبل الباب الثالث (وأولئك قوم شددوا) على أنفسهم (فشد الله عليهم) فن شدد شد عليه ولن يشاهد الذين أحد الاغلبه كما ورد ذلك في الصحيح (ولذلك شد على) بني اسرائيل من (أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة) التي أمروا بذبها فشد عليهم أمرها (ولو أخذوا أو لا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم) سوداء كانت أو صفراء قتية كانت أو عوانا (لا جزأ) وقصتها مذكورة في القرآن فلا ينطبل بذكرها (فلا يغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها) أي ذكرناها مكررة (نفيًا وإثباتًا فان من لا يطالع على كنه الكلام) أي حقيقته ونهايته (ولا يحيط بجماعه يوشك) أي يقرب (ان يزل) بقدمه (في درك مقاصده) المطلوبة أي ادراكها (وأما المعصية في العوض فلها أيضا درجات الدرجة الاولى وهي العليا التي تشدد الكراهة فيها) وهو (ان يشتري شيئاً في الذمة ويقضى ثمنه) بعد (من غصب أو مال حرام فينظر) في هذه الصورة (فان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب) وان شراح صدر (فأكاه قبل قضاء الثمن فهو حلال) لعدم طرقة شئ يحرمه عليه (وتركه ليس بواجب بالاجماع) أي اجماع الفقهاء (أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من مال هو من جملة الحرام فكانه لم يقض الثمن) أي حكمه حكم من لم يقض الثمن (ولولم يقضه أصلاً) لان حلال ولا من حرام (لكن متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين) مشغولة به (ولا ينقلب ذلك حراماً فان قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بانه) أي الثمن (حرام فقد برئت ذمته) من طرفه (ولم يبق عليه الامظلمة تصرفه في الدراهم الحرام) أي بصرفها الى البائع (وان أبرأه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل به البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء) بحيث تستوفي الحقوق كلها (ولا يصلح ذلك للاستيفاء) لانه قد بقي عليه ما يخالف البراءة (فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة (وان لم يسلم اليه بطيب قلب) وان شراح صدر (ولكن أخذه) بالمحاباة (أكله حرام سواء أكله قبل نوقية الثمن من المال الحرام أو بعده) أي بعد ان يوفي له الثمن (لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بقباض) وفي نسخة باقباض (البديك يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق الحبس) للبائع (اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجزئ منها) أي من الارباء والاستيفاء (ولكن أكله لنفسه وهو عاص به) أي بفعله مثل عصيان الزاهن للطعام) وفي نسخة بالطعام (اذا أكله بغير اذن المرتهن) أي اذا رهن الانسان طعاما عند غيره فلا يجوز لذلك الانسان التصرف فيه بالاكل أو غيره الا ان اذن له المرتهن (وبينه وبين أكل طعام الغير حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل نوقية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجزئ منها ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للاستيفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه) وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكاه حرام سواء أكله قبل نوقية الثمن من الحرام أو بعده لان الذي توفى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالبراءة أو بالاستيفاء ولم يجزئ منها ما لو سكتها كل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الزاهن للطعام اذا أكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير

فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه فاما اذا وفى الثمن الحرام أو لاثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذا أخذه ليس بيمين ولا بصيراً كل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم أنه (٦٢) حرام وكان بحيث لو علم لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبس فأكله

فرق) اذ هو كالوديعة عنده (ولكن أصل التحريم شامل) لكونه تصرف بغير اذن (هذا كله اذا قبض) المشتري المبيع (قبل توفية الثمن) للبائع (اما بطيب قلب البائع أو من غير طيب قلبه فاما اذا وفى الثمن الحرام أو لاثم قبض) المبيع (فان كان البائع عالما بان الثمن) المدفوع اليه (حرام ومع هذا) أى علمه بذلك (أقبض المبيع) للمشتري (بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذا أخذه) في عوض المبيع (ليس بيمين) شرعا (ولا بصيراً كل المبيع حراما) في حق المشتري (بسبب بقاء الثمن) في الذمة (فاما اذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم) به (لما رضى به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبس) الذى عمله المشتري (فاكله حرام تحريم كل المرهون) من غير اذن المرتهن (الى ان يبرئه أو يوفيه) (من) وجه (حلال أو برضى هو) أى البائع (بالحرام) لنفسه (ويبرئ فيصح ابرأؤه) شرعا (ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى) قواعد (الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فن لورع المهم لان المعصية اذا تمكنت في السبب الموصل الى الشئ تشدد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى المبيع اليه فرضاه به لا يخرج جمعه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخزم به) أى لا يكون به ساقط العدالة (وتزول به درجة التقوى والورع) أى لا يعد من المتقين الورعين (ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً) بعينه (أو أراضى الذمة وقبضه رضاه البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيهه أو غيره صله) أى من باب الصلة (أو خلعه) عليه (وهو شاك في انه سيقضى ثمنه من الحلال أو) من (الحرام فهذا أخف) مما قبله (اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن ولم يحصل الترجيح لاحد الطرفين) (وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه) فان كان ممن يغزو في سبيل الله ولا يظلم أحداً من الرعية فالغالب ان ماله من الغنائم وهو حلال له بعد صرفه على المستحقين وان كان ممن يظلم ويستوفى من رعاياه أكثر مما هو له فالغالب على ماله الحرمة (وبعضه أشد من بعض فالرجوع فيه الى ما يتقدح في القلب) ويطمئن اليه ولا ينفرد منه (والرتبة الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحراما) بعينه (ولكن) يكون (سبباً) موصلاً (للمعصية) ظاهرة (كالمسلم عوضاً عن الثمن عنبا والآن خذ شارب خمر) عادة (أو سيفا وهو) أى الاخذ (قاطع طريق) أو غلاماً وسهماً والآن خذ من ينبد بالفجور بالعلمان (فهذا لا يوجب تحريمه في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب) ونحوه (وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها) أى قلتها (ومهما كان العوض عملاً حراماً فبذله حرام فان احتمل تحريمه) أى فان كان تحريمه محتملاً (ولكن أبيع بظن فبذله مكروه وعابه ينزل عندي النهى) الوارد (في كسب الخجاج وكراهته) قال العراقي حديث النهى عن كسب الخجاج وكراهته رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود الانصارى والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الخجاج وللبخاري من حديث أبي حميفة نهى عن ثمن الدم والمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الخجاج حديثه اه قلت ورواه أيضاً أحمد من حديث أبي هريرة كسب ما كان للنسائي قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ولفظ البخاري من حديث أبي حميفة في باب غن الكلب نهى عن غن الكلب وثن الدم وكسب البغي وانفرد به عن الستة أى لم يخرج به هكذا بجماته غيره وعزاه بعضهم الى سلم وهو خطأ

حرام تحريم أكله المرهون الى أن يبرئه أو يوفى من حلال أو برضى هو بالحرام ويبرئ فيصح ابرأؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمه فاما الامتناع عنه فن لورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشئ تشدد الكراهة فيه كما سبق وأقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرج جمعه عن كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تخزم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أراضى الذمة وقبضه رضاه البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيهه أو غيره صله أو خلعه وهو شاك في انه سيقضى ثمنه من الحلال والحرام فهذا أخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد

من بعض والرجوع فيه الى ما يتقدح في القلب الرتبة الوسطى أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن يتهيأ للمعصية كالمسلم عوضاً عن الثمن عنبا والآن خذ شارب الخمر أو سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريمه في بيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغضب وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض حراماً فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن أبيع بظن فبذله مكروه وعابه ينزل عندي النهى عن كسب الخجاج وكراهته

اذنهي عنه عليه السلام مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما سبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في
الديباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون (٦٣) كسبه مكرها وهو بدل عن

اللحم واللحم في نفسه غير
مكروه ومخامرة القصاب
والنجاسة أكثر منه للحجامة
والفصاد فان الحجامة يأخذ
الدم بالنجاسة ويعممه
بالقطنه ولكن السبب ان
في الحجامة والفصد تخريب
بنية الحيوان واخراج الدم
وبه قوام حياته والاصل
فيه التحريم وانما يجعل
بضرورة وتعلم الحاجة
والضرورة بحسب واجتهاد
وربما يظن نافعا ويكون
ضارا فيكون حراما عند الله
تعالي ولكن يحكم بحاله بالظن
والحدس ولذلك لا يجوز
للفصاد قصد صبي وعبد
ومعتوه الا باذن وليه وقول
طبيب ولولائه حلال في
الظاهر لما أعطى عليه
السلام أجرة الحجامة ولولائه
يحتمل التحريم لما نهى عنه
فلا يمكن الجمع بين اعطائه
وتحريمه الا باستنباط هذا
المعنى وهذا كان ينبغي أن
نذكره في القرائن المقرونة
بالسبب فانه أقرب اليه *
الرتبة السفلى وهي درجة
الموسوسين وذلك أن يحلف
انسان على أن لا يلبس من
غزل أمه فباع غزلها واشترى
به ثوبا فهذا لا كراهية فيه
ولورع عنه وسوسة وروى
عن المغيرة أنه قال في هذه

ولفظ مسلم من حديث رافع بن خديج عن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجامة خبيث وكذا
رواه أيضا أحمد وابوداود والترمذي (اذ) قد (نهى عاياه) الصلاة (والسلام عنه مرات ثم امر بان يعلف
الناضح) وهو في الاصل البعير الذي يحمل الماء من النهر أو البشري يستقي به ثم استعمل في كل بعير وان لم
يحمل الماء قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محبته انه استأذن النبي
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحا واطعمه رقيقا
وفي رواية لاحد لانه زجر عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له
ان يعالجه ناضحه اه قلت ورواه ابن منده في كتاب المعرفة من طريق حرام بن سعد بن محبته عن أبيه
عن جده محبته بن مسعود انه كان له غلام يقال له أبو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجامة استشار رسول الله فيه فابى عاياه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى
قال ليكن كسبه في بطن يهيمتك (وما سبق الى الوهم من ان سببه) أي النهى (مباشرة النجاسة
والقذر) الذي هو الدم (فاسد) لو صح لكان (يجب طرده في الديباغين) الذين يدبغون الجلود في المدايح
(والسكاذنين) الذين يشتغلون بتنظيف الكنف وهي بيوت الاخطية (ولا قائل بذلك فان قيل به) قباسا
(فلا يمكن طرده في القصاب) أي الجزار (اذ كيف يكون كسبه مكرها وهو بدل عن اللحم واللحم في
نفسه غير مكره ومخامرة القصاب للنجاسة أكثر منه للحجامة والفصاد فان الحجامة يأخذ الدم) وعممه
(بالحجامة) وهي آلة الحجامة (ويعم) موضع الدم (بالقطنه) وكذلك الفصاد يضرب الريشة على العرق
المطلوب ثم يسد عليه بالقطن ويربط بخلاف القصاب فانه يباشر الدم واللحم بسببه (ولكن السبب أن
الحجامة والفصد كل منهما جراحة) بالحديد (هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه) أي بالدم
(قوام حياته) وعماد بدنه (والاصل فيه التحريم وانما يجعل) اخراجه (بضرورة) دعت وهي تبوؤ
الدم فقدر خص في اخراجه عنده (وتعلم الحاجة والضرورة بحسب) أي تخمين (واجتهاد وربما يظن
نافعا ويكون) في نفس الامر (ضارا) به (فيكون حراما عند الله ولكن يحكم بحاله بالظن والحدس) والرأى
المجتهد (ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد) مملوك للغير (ولا) فصد (صبي) لا (معتوه) به شبه الجنون
(الا باذن ولي) لهم (وقول طبيب) حاذي ماهر (ولولائه حلال في الظاهر لما أعطى صلى الله عليه وسلم
أجرة الحجامة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس (ولولائه يحتمل التحريم لما نهى عنه صلى الله
عليه وسلم) كما تقدم في الاخبار الواردة (ولا يمكن الجمع بين اعطائه وتمهيه الا باستنباط هذا المعنى) الدقيق
(وهذا كان ينبغي ان نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فانه أقرب اليه) عند التأمل (الرتبة السفلى
وهي درجة الوسواس وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس) ثوبا (من غزل أمه) مثلا (فباع غزلها
واشترى به) أي بثمنه (ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة وروى عن المغيرة) بن شعبه بن مسعود
ابن معتب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه وولي امره البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح
(انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرم عليهم الخمر
فباعوها) هكذا في النسخ التي بايدينا قال العراقي لم أجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي
الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود كان الله لما حرم عليهم شعومها اجلوه ثم باعوه فكلوا ثمنه
اه قلت ووقع في بعض النسخ من الكتاب الشحوم بدل الخمر وكانه نصلح من النسخ اذ لا يلائم سياق
المصنف وهو قوله (وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق في الخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل
حرام وليس هذا من ذلك) قال الزيلعي من أصحابنا يبيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن

الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها واكلوا ثمنها وهذا غلط لان بيع
الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وعن البيهقي الباطل حرام وليس هذا من ذلك

بل مثال هذا أن ملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لاحد أن يتورع منه وتشيبة ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعدد التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر أصعبه في أذنيه وقال صمنا ان لم أكن سمعته منه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافى الذمة فقد حكمتنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لعصية تطرفت الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره

* (المثار الرابع الاختلاف في الأدلة) *

فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحسل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوتها في نفسه وان جرى سببه في علم الله

البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو ملكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فينتفى القبض باذن المالك وهذا قول أبي حنيفة وقيل يضمن وبه قال صاحبنا والاصل فيه ان يبيع ما ليس بمالك عند أحد كالدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوفة فان هذه الاشياء مال عند أهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى يملك ويضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا يضمن ولا يملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع أمر باهانتها وفي تملكها بالقدمة صود اعزازها فكان باطلا وذلك بان يشترطها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصود وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اعانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لاله لان الثمن تباع كذا كرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينتو بيعت بعين مقابضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها اه وأما حديث جابر الذي في الصحيحين فقد تقدم ذكره قريبا ولعل ذكر الخور في سياق المصنف سبق فلم فان المغيرة أراد الاستدلال على تحريم بيع الخور بتحريم بيع الشحوم فقد روى ابن خسر وفي مسنده من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس بن مخزوم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فخرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وقد تفردهما مسلم عن البخاري وتقدم ذكر ألفاظهم قريبا وانما قال المصنف وهذا غلط أي في القياس فانه قاس هذه الصورة على تحريم ثمن الشحوم وان كان القياس في تحريمها على تحريم ثمن الخور صحيحا لکن مع الفارق هذا ان ثبت ان المغيرة رضي الله عنه عرفت اليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم فاني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها والله أعلم (بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية وهي أخته من الرضاعة فتباع) وفي نسخة فتباع (بجارية) أخرى (أجنبية) عنه فانه يجوز له أخذها والتسري بها (فليس لاحد ان يتورع عن ذلك ويشبه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث أو أربع) وأكثر بل (ولا في عدد) محصور (ونحن نبين المقصود من التعدد) المذكور (للتقريب) الى الاذهان (والتفهيم) ولا بأس في ذلك (فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ثم أدخل ابن عمر) روى هذا الحديث (أصعبه في أذنيه وقال صمنا ان لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله (قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى ذلك الثوب بعشرة بعينها لافى الذمة فقد حكمتنا بالتحريم) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها بالحل ولعله الصواب (في أكثر الصور) التي ذكرنا قبلا (فليحمل على ذلك ثم كم من ملك) بكسر الميم (يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لعصية تطرفت الى سببه) الموصل (وان لم يدل ذلك على فساد) نفس (العقد) وهذا (كالمشترى في وقت النداء وغيره) وقد ذكر حكم ذلك وأيضا التوعد على الشيء لا يقضي وجوبه أشار اليه ابن عقييل من الخبايا ونقله التاج السبكي وضعفه

* (المثار الرابع الاختلاف في الأدلة) *

اعلم ان سبب اختلاف العلماء الخلاف في مسائل مستقلة أو في فروع عينية على أصول وتشتأ من كل منها مسائل فيها آثار الشبه أشرنا لبعضها في مقدمة كتاب اسرار الطهارة من كتاب ابن السيد البطليوسي واستوفاهما التاج السبكي في قواعد فلا تطيل بها هنا (والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة لثبوتها في نفسه وان جرى سببه في علم الله تعالى) اعلم ان

وهو اما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه (القسم الأول) أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك (٦٥) يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب

أو الأصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلدان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما أفتى به مقلده الذي يظن انه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلاد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي أن يتقدم من المذاهب أو سورها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالف أصلاً نعم ان أفتى له امامه بشئ ولا مامه فيه يخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحسب وتحمين وطن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قطور عاقتها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب (الرتبة الاولى) ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب

ان السبب والعلية يشتركان في ترتب السبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجهين أحدهما ان السبب ما يحصل الشئ عنده والعلية ما يحصل به وقيل السبب ما يوصل به الى السبب مع جواز المفارقة بينهما والثاني ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يقضى الى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذلك يترأخى الحكم عنها حتى توجد الشرائط وتتقضى المواضع وأما العلية فلا يترأخى الحكم عنها اذا لا شرط لها بل متى وجدت أو جبت معلولها بالاتفاق وحكى الاتفاق امام الحرمين والامدى وغيرهما ووجهه بدلائل كثيرة وقال التاج السبكي في قواعد الوسائط بين الاحكام والاسباب تنقسم الى مستقلة وغير مستقلة فالمستقلة يضاف الحكم اليها ولا يخالف عنها وهي العلة وغير المستقلة متناه مدخل في التأثير ومناسبة ان كان في قياس المناسبات وهو السبب ومنها ما لا مدخل له ولكنه اذا انعدم ينعدم الحكم وهو الشرط وهذا يبين لك تفرقة العلة عن رتبة السبب ومن ثم يقولون المباشرة تقدم على السبب ووجهه ان المباشرة علة والعلية أقوى من السبب اه (وهو) أى الاختلاف في الأدلة (اما ان يكون لتعارض أدلة الشرع) بعضها مع بعض (أول تعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابهة) فهى ثلاثة اقسام (القسم الاول ان تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو) من (السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك) ويشير الشبهة اذا لا يترجح حينئذ العمل بكل من العمومين أو بكل من القياسين أو بكل من القياس والعموم مع التعارض (ويرجع فيه الى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله ان لم يكن) هنالك (ترجيح) لاحد المتعارضين (فان ظهر ترجيح في جانب الخطر وجب الاخذ به) نظراً للمرجح (وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به) (ولكن الورع تركه) احتياطاً (واتقاء مواضع الخلاف) بين الأئمة في المسائل (مهم في) باب (الورع في حق المفتي و) كذلك في حق (المقلد) بكسر اللام (وان كان المقلد) بكسر اللام (يجوز له ان يأخذ بما أفتى به مقلده) بفتح اللام أى مقتداه (الذي يظنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك) أى فضيلته (بالتسامع) من أفواه الناس فاذا كثر مادحوه فهو حرى بان يكون أفضلهم (كما يعرف أفضل أطباء البلاد بالتسامع وبالقرائن) الدالة على معرفته (وان كان) في نفس الامر (لا يحسن) من (الطب) ولا يتقنه (فليس للمستفتي ان يعتمد من المذاهب أو سورها عليه) كما لا يجوز له ان يتبع الرخص من المذاهب (بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه) ويقلده فيما يقوله (فلا يخالفه أصلاً) بل يثبت عليه (نعم ان أفتى له امام) من الأئمة (بشئ) فيما يتعلق بدينه أو دنياه (ولامامه) الذى يقلده (فيه) يخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد (المطلق والنسبي) اذا تعارضت عنده الأدلة) أو الاقوال في المذهب (ورج جانب الحل بحسب وتحمين وطن فالورع له الاجتناب) عنه (فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء ولا يقدمون) بأنفسهم (عليها قطور عاقتهم وحذراً من الشبهة فيها) من ذلك ما روى ان الامام أبان حنيفة وجهه الله تعالى كان يفتى الناس بالعفو عن البول يصيب ثوب المصلى كرؤس الابررفعا للمرجح فيبينما هو يمشى ذات يوم في إحدى أزقة الكوفة وقد أصاب ثوبه مثل ذلك ومعه أبو يوسف فلم يزل ماسكاً طرف ثوبه حتى أتى منزله فغسله كماه فقال له أبو يوسف أما أفتيتنا بالعفو عن مثل ذلك قال نعم تلك فتوى وهذا تقوى (ولنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف) في مسألة من المسائل الفرعية (ويدق وجه ترجيح المذهب فيه) أى يخفى (ويظهر وجهه الاخر عليه) في المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم أى صيده الذى افترسه بانياه (اذا كل وان أفتى المفتي) وفي نسخة المفتون (بانها حلال) لئلا كل (لان) وجهه (الترجيح فيه عامض) دقيق (وقد اخترنا) معاشر الشافعية (ان ذلك حرام فهو أقيس قولى الشافعى)

(٩ - (تحالف السادة المتقين) - سادس) المذهب الاخر عليه في المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا كل منها وان أفتى المفتي بأنه حلال لان الترجيح فيه عامض وقد أخبرنا ان ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعى

رحمه الله) أي أقواهما قياساً ويستعمله المصنف في مقام الاصح فإن أكله يدل على أنه أمسكه لنفسه
 لا صاحبه فهو ترجيح ظاهر (ومهما وجد للشافعي) رحمه الله تعالى (قول جديد) في المذهب (موافق
 لمذهب أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (أو) مذهب (غيره من الأئمة) كمالك وأحمد رحمهما الله تعالى (كان
 اتباعه في الورع مهما وان أفتى المفتي بالقول الآخر) اعلم أنه ان كان للشافعي رضي الله عنه في المسئلة
 قول غير متعدد فهو نصح وقوله وان تعدد منه القول في المسئلة فلا يخلو من ان يعلم السابق منه أم لافان علم
 فالسابق هو القديم واللاحق هو الجديد فبقوله الجديد والنص أيضاً وان تعدد منه في القديم أو في
 الجديد قولان في المسئلة فلا يخلو من ان يرجح أحدهما على الآخر أم لافان يرجح هو أحد قوله أو الأقوال
 فالراجح أيضاً والنص والمرجوح هو القول المحكي عنه والقول شامل للكل ومالا يوجد فيه من الأقوال
 أو القولين ترجيح من صاحب المذهب فلا يخلو من ان يرجح واحداً من أئمة المذهب أحد قوله أو أقواله
 أو خرج من قوله أو من قوله أو أقواله قولاً يسمى ذلك وجهاً وان اختلف طريق النقل من صاحب
 المذهب فذلك يسمى طريقاً لا صاحب فتأمل ذلك (ومن ذلك الورع عن) أكل (متركة التسمية) من
 الذبايح (وان لم يختلف فيه قول الشافعي) رحمه الله تعالى فإنه قال يجوز أكلها اذا ترك التسمية عليها هو
 أو عمداً وقال أبو حنيفة ان ترك الذبايح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسياً أو
 مالك في الذبيحة كذبيحة في الصيد على ما يأتي بيانه وقال أحمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل
 وان تركها سهواً فروايتان احدهما لا تؤكل كالصيد والاخرى تؤكل واختلفوا فيما اذا ترك التسمية
 رمي الصيد أو ارسال الكلب فقال أبو حنيفة ان ترك التسمية في الخالين ناسياً حلال الاكل منه وان تعدد
 تركها لم يبيح وقال مالك ان تعدد تركها لم يبيح في الخالين وان تركها ناسياً في الخالين فهل يباح أم لافيه عنه
 روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل أكلها على الاطلاق سواء تركها عمداً أو ناسياً او قال عبد الوهاب في
 مذهب أصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمداً أو غير متأول لم تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول
 انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكرو قال الشافعي ان تركها عمداً أو ناسياً في الخالين يحل
 الاكل منه وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها انه من ترك التسمية على ارسال الكلب أو الرمي لم يحل
 الاكل منه على الاطلاق سواء كان تركه التسمية عمداً أو سهواً والرواية الثانية ان تركها ناسياً حلال أكله
 وان كان عمداً لم يحل أكله كذهب أبي حنيفة والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسياً حلال أكله وان
 تركها ناسياً على ارسال الكلب والفهد لم يؤكل ثم اخرج المصنف للورع فقال (لان الآية ظاهرة في
 ايجابها) أي التسمية ويعني بها قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحاول البيهقي نقض
 ذلك فعقد باباً ذكر فيه سبب نزولها حيث قال ذكر فيه عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهودنا كل
 مما قتلنا ولاننا كل مما قتل الله قلت الصحاح المشهور ان العبرة لعدم اللفظ بالخصوص السبب وأيد ذلك
 ما ورد في ظاهر الاخبار على ما يأتي بيانها والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان مسمى عليه فغيره
 يبقى على أصل التحريم داخل تحت النص المحرم للميتة وفي الموطن ان عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة
 المخزومي أمر غلامه أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك
 قال قد سميت الله قال ابن عباس والله لا أطمعها ابداً قال صاحب الاستدراك هذا واضح في أن من ترك
 التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والنوري وأبي حنيفة وأصحاب الحسن بن حي وأصحق ورواية
 عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون اليك أو ياتهم ليجادوا كم
 قال يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه قلت ذكر الحالك في المستدرک عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر
 اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقوله عز وجل ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم

رحمه الله ومهما وجد
 للشافعي قولاً جديداً
 موافقاً لمذهب أبي حنيفة
 رحمه الله أو غيره من الأئمة
 كان الورع فيهما وان
 أفتى المفتي بالقول الآخر
 ومن ذلك الورع عن متركة
 التسمية وان لم يختلف فيه
 قول الشافعي رحمه الله لان
 الآية ظاهرة في ايجابها

الله عليه ثم قال الخا كم صحح على شرط مسلم (والاخبار متواترة فيها) بالامر بها (فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذ كرت عليه اسم الله فكل) قال العراقي متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني اه قلت ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة الخشني وفيه زيادة قال وان قتل قال وان قتل قال وان أكل قال وان أكل وأعله البيهقي ولفظه المتفق عليه من حديث عدى اذا أرسلت كلبك وصميت وأمسك وقتل فكل فان أكل فلاتاً كل فانما أمسك على نفسه وقد تقدم ذلك ورواه أبو داود والبيهقي من طريق مجاهد عن الشعبي عن عدى بن حاتم بلفظ ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذ كرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك قال البيهقي تهردهم مجاهد بن كبر الباز فيه وخالف الحفاظ (ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالتسمية) قال العراقي متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذ كرت اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اه قلت وأوله قلت يا رسول الله انالاقوا العدو غدوا وليس معنا مدى أفنديج بالقبض قال ما أنهر الدم الحديث وفي حديث عدى بن حاتم قلت يا رسول الله أرأيت أحدا اذا أصاب صيدا وليس معه سكن أيدج بالمرور قال امر الدم بما شئت واذ كرت اسم الله واه أحد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ومداره على سمدك من حرب عن مري بن قطري عنه ورواه أبو داود وزاد بعد المرور وشقة العصا (وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط) أى اشتراط التسمية (ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم) قال العراقي لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولا بن داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذ كرت اسم الله أولم يذ كرت ولا طبراني في الاوسط والدارقطني وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسول الله الرجل من اذ يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدى منكر ولدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليس وليذ كرت اسم الله ثم لبأكل فيه محمد بن يزيد بن سنان ضعفه الجمهور اه قلت وبالغ النووي في انكاره يعنى الذى أورده المصنف وقال هو مجمع على ضعفه قال وقد خرج به البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يفتخ به وذ كرت الرافعي في الشرح الكبير حديث البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمي أولم يسم قال الحافظ في تحريجه لم أراه من حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال ذ كرت الله أولم يذ كرت لانه ان ذ كرت لم يذ كرت اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واه ابن الجوزي بمعقل بن عبد الله فزعم انه مجهول وأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال روى عن الزهري وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف اه سياق الحافظ وقد روى مثل حديث الصلت أيضا ذبيحة المسلم حلال سمي أولم يسم مالم يتعمد الصيد كذلك واه عبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلوا الصلت هو مولى سويد بن مخوف وقال عبد الحق هو مع ارساله ضعيف قال ابن القطان وعلمته ان الصلت لا يعرف حاله ولكن في الفتح للحافظ الصلت ذ كرت ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا (واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن طواهرها ويحتمل ان يخص هذا بالناسي) لها عند الذبح والرحي والارسال (وتترك الطواهر ولا تؤزل وكان جله على الناسي ممكنا تمهيدا للمعذرة في ترك التسمية بالنسبان وكان تعميمه في الآية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

والاخبار متواترة فيها فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد اذا أرسلت كلبك المعلم وذ كرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرار وقد شهر الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أولم يسم واحتمل أن يكون هذا عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن طواهرها ويحتمل أن يخص هذا بالناسي ويترك الطواهر ولا تاويل وكان جله على الناسي ممكنا تمهيدا للعذرة في ترك التسمية بالنسبان وكان تعميمه وتاويل الآية ممكنا مكانا أقرب فرجنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى

وهو ممن تحمل ذبيحته وكان مراده ان تحمل ولو ترك التسمية واستدل عليه بما أخرجه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان قوم احديت عهد بالجاهلية ياؤنوا بالحمان لاندرى أذكروا اسم الله عليهم أو لم يذكروا أنا كل منها أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكاوا وفي رواية سموا أتم وكاوا ثم ذكر ان جماعة روه عن هشام كذلك موصولاً ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن أبيه مرسل قال وكذلك واهمالك وجاد بن سلمة عن هشام قلت وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن هشام وذكر صاحب التمهيد ان جماعة روه عن هشام مرسل كذا واهمالك منهم ابن عيينة وابن يحيى القطان اه كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدى البهق اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليها أم لا لأنه لا بأس باكله وهو محمول على أنه قد سمي والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده أبا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصححين في شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكافر أنه يسمي فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله اذكروا اسم الله وكاوا ليس بمعنى أنه يجزى عماله بسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ الامام محمد الدين عبد المجيد بن أبي الفرج الروذراوى رحمه الله تعالى نقلت هذه الاسطر من نسخة كتبها الامام شمس الدين الخسرو شاهی رحمه الله تعالى كما عن أستاذه العلامة نقر الدين الرازى قدس الله روحه أنه قال متوجهاً لقد حضرت بعض المحافل فسالوني أن أتكلم في مسألة متروكة التسمية فقلت متروكة التسمية مباح لقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو ههنا فوجب ان تكون للعطف أو للعالم والدليل على الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فكان تعليقه أقر بالى الاصل اذ ثبت هذا فنقول لا يمكن أن يقال الواو ههنا للعطف لان قوله تعالى ولاتأكلوا جملة فعلية وقوله وانه لفسق جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية فيجب لا يصار اليه الا للضرورة كما في آية القذف والاصل عدمها ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ثبت ان المعال كما يقال رأيت الامير وانه لا كل فصار تقدماً الآية ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً ثم ان المراد من كونه فسقاً غير مذكور فكان مجعلاً الا انه حصل بيانه في الآية الاخرى وهى قوله أو فسقاً أهل به لغير الله فصار الفسق مفسراً بانه الذى أهل به لغير الله اذ ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحمل ما لا يكون كذلك لوجه فالاول تحريم الخمر بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها ولما دلت الآية على تخصيص الخمر بهذه الصورة وجب ان لا يكون التحريم حاصلًا فيما سواها وقوله تعالى قل لأجد فيما أوحى الى يقضى حل السكلى سوى الاشياء المذكورة في هذه الآية وهو الذى أهل به لغير الله فوجب القطع بان ما لا يكون موصوفاً بهذه الصفة يبقى تحت الحكم بعدم التحريم حينئذ هذا الحكم مستطاب منتفع به فكان داخل تحت قوله تعالى أحل لكم الطيبات وتحت قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق فوجب الحكم بحمل هذا اللحم لهذه العمومات وترك العمل بما فيها أهل به لغير الله لقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فوجب أن يبقى ما عداه على أصل الخلل فيثبت بما ذكرنا من دلالة الآية ان متروكة التسمية مباح قال الامام نقر الدين رحمه الله لما قررت هذه الدلالة على هذا الوجه لم يقدر أحد على الطعن فيها فثبت ان الذى ظنوه حجة لهم فهو حجة عليهم والسلام اعترض عليه الامام محمد الدين الروذراوى فقال ادعاء الحصر في مدلول الواو باطل لانها قد تكون للاستئناف والابتداء كما في قوله تعالى ولقد مننا على موسى وهرون وقوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علماً وكيف يصح ذلك ممن يرى في الآية التى استعمل بها الواو في موضعين مقيدة

بغير المعنيين وهما قوله تعالى وان الشياطين ليوحون وقوله وان اطعموهم واما ادعاء انها واو الحال
فستغرب ايضا لانه لا يلقي في كلام العرب واوتقرن بان وفي حيزها اللام وتكون للحال وقوله رأيت الامير
جمله وقد تمت وقوله وانه لا كل جملة أخرى مستأنفة فن ادعى انها للحال فليس بالدليل وقوله فسق بجمل
ايضا بعيد يدعي وأي اجمال في لفظ الفسق وكل أحد يفهم أنه الخروج عن طاعته سبحانه وتعالى ويسمى
كل ما يخالف الطاعة فسقا ومعصية وان سلم فيه الاجمال فما الذي يدل على أن بيانه قوله أو فسقا أهل الغير
الله به لا بد لذلك من دليل ثم نقول الضمير في قوله وانه لفسق اما أن يعود الى المذبح وذلك غير جائز لان
تسمية الجسم فسقا مجاز محض وهو يخالف للاصل واما أن يعود الى الال الذي هو مصدر يدل عليه قوله
ولاننا كلوا وهو الحق فينبذ بطل الاستدلال به على كونه مباحا لان النهي عنه يدل على تحريمه ظاهرا
وعالما وقد جعله الله فسقا حيث قال وانه لفسق لانا نتكلم على تقدر بعود الهاء الى الال كل فينبذ يكون
أكله محرما وفسقا فكيف يكون مباحا وقوله فصار تقديرا لآية ولاننا كلوا ما لم يذكر اسم الله عليه
حال كونه مهلا به لغير الله فجوابه ان هذا المجموع أخص مما لم يذكر اسم الله عليه لانقسام ذلك الى
ما جهل به لغير الله والى ما لا جهل به لاحد وحمل الكلام على أعم المعنيين أولى لانه أعم فائدة فحمل الآية على
ما لا يذكر عليه اسم الله أولى لعموم فائدة وأيضاً يدعي ان التحريم المجمع عليه انما كان للاعراض عن
تسمية الخالق الرازق والاخلال بتعظيمه لانه مناسب فائق قيل هلا كان كتسمية غيره عليه لانه كالاشترك
أو للمجموع للمناسبة قلنا اضافة الحكم الى المعنى العام المناسب المشترك بين الصور أولى من اضافته الى
المناسب المختص ببعض الصور كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان دون النظر الى
كون المقتول شريفاً عالماً زاهداً مع ان ذلك أدخل في المناسبة ونظائره كثيرة فالحاصل ان الامام حاول
بتطوير هذه المقدمات وتكثيرها حصر الحرمة في ذبح أهل به لغير الله معتقدا ان حرمة هذا الاهلال
حتى يلزم من انتفاءه انتفاء الحرمة وحينئذ يلزم اباحة التارك لانه لم يسم الله عليه ولا غيره ولو أثبت عليه
هذه الصفة للحرمة المناسبة لكان أصح وأولى من اثباته بقاعدة يخالف الخصم فيها وهي أن تخصيص الحكم
بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداها والتميز فيها مع أي حنيفة رجع الله تعالى وهذا الفاضل ذكر في
المحصول أنه لا يدل على نفيه عنده وعندنا كبراً أصحنا كان سرير والقاضي أبي بكر وامام الحرمين رجعهم
الله تعالى واعترف بان الحق معه فكيف يجعله الا أن حجة عليه وأيضاً انه اثبات متنازع بمتنازع شروع
فيه قبل اتمام الاول وهو مستدرك وقبيح عند أهل العلم وأما تمسكه في متروك التسمية بهذه الآيات التي
سردها على كثير من آيين المستدركات لانها ان لم تدل على حله فلا يصح التمسك بها وان دلت عليه ففيها
مندوحة عن تلك المقدمات الطويلة لانه كان يمكنه أن يقول متروك التسمية مباح لقوله تعالى أحل لكم
الطيبات ولقوله قل من حرم زينة الله وقوله قل لا أجد الآية لان كلا من هذه الآيات نزل بعمومها
على مرارة من غير احتياج الى المقدمات التي أسلفها فالاعتصام بواحدة من هذه الآيات يكفي وحينئذ
يضيع جميع ما ذكره وحصره التحريم فيما أهل به لغير الله غير مفيد أيضاً لان من جملة صور النزاع ما لم
يدكر المذبح ولا غيره اسم الله تعالى على الذبح ولا اسم غيره عمداً فالنهي في الآية يدل على تحريمه
والمستدل لا يقول به فصار ملزماً محجوراً وان سلمنا صحة جميع ما ذكره ولكن لا يثبت مدعاه الاول لانه
قال متروك التسمية مباح لقوله تعالى ولاننا كلوا الآية والتمسك بالنص انما يصح اذا بين أنه بانفراده
يدل على الحكم ويثبت كما تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة وكذا الزكاة لقوله وأتوا الزكاة
وكذا الحج لقوله والله على الناس حج البيت فاما أن يذكر مقدمات تنفع الحكم فذلك مما لا تعلق له بالنص
فرحم الله من أنعم النظر في هذه المباحثات منصفاً وأصح بالاجابة الى الحق مسعفاً قال الشيخ مجد الدين العجب
كل العجب من هذا الامام الذي عم البسيطة تصانيفه وفرانده كيف رضى لنفسه هذا الاستدلال وكيف

يتبع مثله مع ضعفه وكيف ذهل تلامذته الفضلاء خصوصاً المذكور الذي حكى وكتب عنه من ثم افته
 ومع هذا فاحلف بالله العظيم وبجميع المغضات ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ
 لا يدل على اباحة متروك التسمية لا وضعا ولا عقلا نسأل الله بنا أن يبين لنا الحق ويرشدنا اليه ويرزقنا فهمه
 ويثبتنا عليه والله أعلم (الرتبة الثانية وهي مزاجية لدرجة) وفي نسخة وهو متناخم درجة (الوسواس)
 وذلك (أن يتورع الانسان عن أكل الجنين الذي يصادفه في بطن الحيوان المذبح وعن) أكل (الضب)
 هو الحيوان المعروف (وقد صح في الصحاح من الاخبار) الواردة (حديث الجنين بان ذكاته ذكاه أمه
 صحه لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده) قال العراقي أخذ المصنف من كلام شيخه امام الحرمين
 فانه كذا قال في الاساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث
 أبي سعيد والحناكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وليس كذلك والطبراني في الصغير من حديث
 ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يتخجج بأسانيدنا كلها اه قلت والحديث المذكور ذكاه الجنين
 ذكاه أمه مرفوعان على الابتداء والخبر يتوروى ذكاه أمه بالنصب على الظرفية بحيث طلوع الشمس أى
 وقت طلوعها يعنى ذكاهه حاصلة وقت ذكاه أمه قال الخطابي وغيره وايه الرفع هي المحفوظة وأما ما كان
 فالمراد الجنين الميت بان خرج ميتاً أو به حركة مذبح على ما ذهب اليه الشافعي ويؤيده ما جاء في بعض طرق
 الحديث من قول السائل يا رسول الله انما نحر الابل ونذبح البقر والشاة فجد في بطنها الجنين فنلقه أو نأكله
 فقال كلوه ان شئتم فان ذكاهه ذكاه أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح
 فيكون الجواب عن الميت ليطلب السؤال وأما نحر يجه حديث أبي سعيد رواه أيضاً أحمد وأبو يعلى
 وابن الجارود والدارقطني والبيهقي والضياء وقد رواه أيضاً جابر بن عبد الله الدارمي وأبو داود والبخاري
 في الجريان والسائيس وأبو نعيم في الحليبة والحناكم والبيهقي والضياء ورواه الطبراني والحناكم أيضاً من
 حديث أبي أيوب والطبراني وحده من حديث أبي امامة وأبي البرداء معهما من حديث كعب بن مالك وفي
 سند الكل مقال ماعدا حديث ابن عمر عند الطبراني فحديث أبي سعيد وروى من طريق مجاهد عن أبي
 الوداك عنه وكلاهما ضعيف وحديث جابر من طريق عبيد الله بن أبي نزارة القداح عن أبي الزبير عنه
 والقداح ضعيف ولذلك ذهب ابن حزم الى ما ذهب اليه أبو حنيفة الا ان الحافظ ابن حجر قال ان الحجة تقوم
 بمجموع طرقه وفي الباب أيضاً على وابن مسعود والبراء وابن عباس وغيرهم ونظر الى ذلك ابن حبان وأقدم
 على تصحيحه الحناكم وتبعه القشيري وغيره ووجهه استحبابنا بان المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو
 كذكاتها فيكون المراد الحي حرمة الميت عندنا وقالوا ولو خرج حيا يعيش مثله يجب تذكيته باتفاق
 العلماء فتدركوا مجموعهم ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت أمه فالتمايموت خنقا فهو من المتخفة التي ورد
 النص بنحرها وذهب أبو يوسف ومحمد الى ما ذهب اليه الشافعي وقال ابن المنذر لم أر عن أحد من الصحابة
 وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان ذكاهه الا عن أبي حنيفة فان خرج الجنين ولم يثبت شعره
 ولم يتم خلقه فقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز أكله وقال الشافعي وأحمد يجوز أكله قلت وقد روى ابن أبي
 شيبة في المصنف من حديث أبي سعيد ذكاه الجنين ذكاه أمه اذا أشعر فظاهره فيه التأييد لما ذهب اليه
 أبو حنيفة ومالك ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ذكاه الجنين ذكاه أمه أشعر أو لم يشعر وفيه التأييد
 لما ذهب اليه الشافعي وأحمد ومن الغريب ما رواه الحناكم في الاطعمة من حديث ابن عمر ذكاه الجنين
 اذا أشعر ذكاه أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم وهذه التفرقة لم يأخذها الشافعية والحنفية
 معان الشافعية يقولون ان ذكاهه مغنبة عن ذكاهه مطلقا والحنفية لا مطلقا (وكذلك صح انه أكل
 الضب على ما نده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
 الخزرجي القرشي سبغ الله يكتنأ بالسليمان من كبار الصحابة وكان اسلامه بين الحديبية والفتح وكان

(الثانية) وهي مزاجية
 لدرجة الوسواس أن
 يتورع الانسان عن أكل
 الجنين الذي يصادف في
 بطن الحيوان المذبح وعن
 الضب وقد صح في الصحاح
 من الاخبار حديث الجنين
 ان ذكاهه ذكاه أمه صحه
 لا يتطرق احتمال الى متنه
 ولا ضعف الى سنده وكذلك
 صح أنه أكل الضب على
 ما نده رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسأله خالد بن
 الوليد

أمير على قتال أهل الردة وغيره من الفتوح إلى ان مات سنة احدى وعشرين (عنه) أي عن أكل
 الضب (فقال احرام هو يارسول الله قال لا واكنه لم يكن بارض قومي فأجدي اعافه واكاه خالد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (وقد نقل ذلك في الصحيحين) أعني كلب البخاري ومسلم قال العراقي هو
 كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد اه قلت حديث ابن عمر لفظه ان رجلا نادى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى في الضب فقال لست بأكله ولا يحرمه رواه النسائي بهذا اللفظ عن
 قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه النسائي أيضا الترمذي عن قتيبة عن مالك
 عن عبد الله بن دينار وحده بالفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا
 أحرمه وقال النسائي وهو على المنبر وأخرجه البخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم ومسلم من رواية
 اسمعيل بن جعفر وابن ماجه من رواية ابن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار لفظ البخاري الضب لا آكله
 ولا أحرمه ولفظ مسلم لست بأكله ولا يحرمه ولفظ ابن ماجه لا أحرم يعني الضب وأخرجه مسلم أيضا من
 رواية الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني ومالك بن مغول وابن جريج وموسى بن عقبة
 وأسامة بن زيد كلهم عن نافع وفي رواية عبيد الله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن
 أكل الضب وفي رواية أسامة قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية أيوب
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فبهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعمي
 لفظ مسلم وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه فانه حلال أو قال لا بأس به شك فيه فبهاحة أكل
 لحم الضب لانه اذا لم يحرمه فهو حلال لان الاصل في الاشياء الاباحة وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد
 يكون ذلك لعيباة أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح انه عليه السلام قال لم يكن بارض قومي فأجدي
 أعافه وقد رفع قوله عليه السلام كلوا فانه حلال كل أشكال فانه نص لا يقبل التأويل وبهذا قال الشافعي
 وأحمد وجهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه
 ابن بطال عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي حمزة عن جابر انه قال لا تطعموه
 وذبحت طائفة التي تحريمه حكاه المازري والقاضي عياض وغيرهما وقال النووي في شرح مسلم أجمع
 المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والامام حكاه عياض
 عن قوم انهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فصح بوجوب النص واجماع من قبله
 اه قلت الكراهة قول الحنفية بلا شك كما أسلفناه واختلفوا في المكروه والمرى عن محمد بن الحسن
 ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا طعمه لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه
 الى الحرام أقرب وقد قدمنا ذلك قريبا ولكأعدناه هنا يظهر بذلك وجوه الخلاف في تحريمه أيضا عند
 أبي حنيفة ولهذا نقل العمراني في البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن خزم ولم ير أبو حنيفة
 أكله والخلاف عند المالكية أيضا حكى ابن شاس وابن الحاجب فيسوفى كل ما قيل انه ممسوخ بثلاثة
 اقوال التحريم والكراهة والجواز وذكر مسلم ان حديث ابن عباس في أكل خالد بن الوليد للضب ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينظر هو الناسخ لخبر أبي حنيفة لان ابن عباس لم يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا بعد الفتح وحنين والطائف ولم يفر بعدها التبول ولم تصبهم في تبول جماعة أصلا وصح ان خبر أبي حنيفة
 الذي تقدم كان قبل هذا وهكذا قال ابن خزم في حديث عبد الرحمن بن حسنة انه صحح الا انه منسوخ لان فيه
 اكفاه التدور بالضب بخوف ان يكون من بقايا مسخ الامم السابقه وقال غيره ليس فيه الجزم بانها ممسوخة
 واكتفاؤها انما هو على سبيل الاحتياط والورع قال الولي العراقي وأما العيباة فلا تقتضي التحريم وفي

عنه فقال احرام هو يارسول
 الله قال لا ولكنه لم يكن
 بارض قومي فأجدي اعافه
 واكاه خالد ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر
 وقد نقل ذلك في الصحيحين

وأظن أن أبا حنيفة لم يبلغه
هذه الأحاديث ولو بلغته
لقال بها أن أنصف وان
لم ينصف منصف فيه كان
خلافه غلطاً لا يعتد به ولا
يورث شبهة كقولم يخالف
وعلم الشيء بخبر الواحد
(الرتبة الثالثة) أن لا يشترط
في المسئلة خلاف أصلاً
ولكن يكون الحل معلوماً
بخبر الواحد فيقول القائل
قد اختلف الناس في خبر
الواحد فمنهم من لا يقبله فإنا
أثورع فان النقلة وان كانوا
عدواً فالغلط جائز عليهم
والكذب لغرض خفي جائز
عليهم لان العدل أيضاً قد
يكذب والوهم جائز عليهم
فانه قد يسبق الى سمعهم
خلاف ما يقوله القائل
وكذا الى فهمهم فهذا ورع
لم ينقل مثله عن الصحابة
فيما كانوا يسمعون من
عدل يسكن نفوسهم اليه
وأما اذا طرقت شبهة بسبب
خاص ودلالة معينة في حق
الراوي فالتوقف وجهه
ظاهراً وان كان عدلاً وخلاف
من خالف في أخبار الآحاد
غير معتد به

٧ هنا يباين بالأصل

عبارة القاضي أبي بكر بن العربي إشارة الى التعرير في حق العائف فانه قال وليكن يبقى حالاً لمن اعتاده
فان صح فسيبه خشية الضرر بالعائف وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بأرض
قومي فأحدثني أعافه وقال ان الضب موجود بمكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال ان فيه تكذيب الخبر
وان الناقل لو جودها كاذباً أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق ان قوله لم يكن
بأرض قومي لم يرد به الحيوان وانما أراد أكله أي عتق أكله بأرض قومي وفي المعجم الكبير للطبراني من
حديث ٧ مرفوعاً ان أهل تهامة تعافوا قال أبو العباس القرطبي وقيل جاء في غير كتاب مسلم انه عليه
السلام انما كرهه لرائحته فقال اني يحضرن من الله حاضرة يريد الملائكة فيكون هذا كخوما قال في النوم
اني أنا جى من لا تناجى قال ولا بعد في تعديل كراهة الضب لمجموعها (فالظن بابي حنيفة) رحمه الله تعالى (انه
لم يبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها ان أنصف) قلت وهذا يعيد ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو قول
الكوفيين غيره كما حكاه ابن بطال وحكاه ابن المنذر عن علي وابن خزم عن جابر ويستبعد عن هؤلاء ان
لا يبلغهم تلك الأحاديث وأمثلة ما احتج به القائلون بالكراهة أو التحريم حديث عبد الرحمن بن شبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت أهدى
لنا الضب فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله انطعمها السؤال فقال انا
لانطعمهم مما لانأكل وقد اعترض المخالفون فقيل لو احدثت عبد الرحمن بن شبل ينفرد به اسمعيل بن
عباس وليس بحجة هذا قول البيهقي وقال ابن خزم فيه ضعفه ومجهولون وقال المنذرى في اسناده اسمعيل
ابن عباس وضمضم بن زرعة وفيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك والجواب عن هذا ان هذا الحديث
من رواه اسمعيل بن عباس عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن
شبل وضمضم حصي وابن عباس اذ اروي عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كما قاله ابن معين والبخاري
وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من اللحم ولهذا أخرجه أبو داود هذا الحديث وسكت
عليه فهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عباس عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل
ذلك وتقدم ان القول بالكراهة هو مذهب أبي يوسف ومحمد وخالفهم أبو جعفر الطحاوي فذهب الى
ما ذهب اليه الشافعي والجماعة وأما حديث عائشة وهو الذي احتج به محمد واعتمد عليه صاحب الهداية فقد
رواه أبو حنيفة عن حماد بن عمار عن أبي ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي
من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة (ولو لم ينصف منصف فيه كان
خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كقولم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد) كما سيأتي بيانه (الرتبة الثالثة
ان لا يشترط في المسئلة خلاف أصلاً ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد) بان رويه واحد عن واحد
وهكذا الى الطبقة الأخيرة (فيقول القائل قد اختلف في خبر الواحد) أي في العمل به (فمنهم من لا يقبله)
وهم الشيعة وبعض المعتزلة كما سيأتي بيانه (فأنا أثورع) واحتياط (فان النقلة) محرمة جتمع ناقل أي
جملة الاخبار وناقله (وان كانوا عدواً) أي ثبتت عدالتهم (فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي)
بميت لا يدركه الا افراد (جائز عليهم) جوازاً عقلياً (فان العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليهم) ولا
مانع من ذلك (فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم) وفي بعض النسخ فانه
قد يسبق الى فهمهم خلاف ما يقوله القائل (فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة) رضوان الله عليهم (فان
كانوا يسمعون من عدل) كانت (تسكن نفوسهم اليه) وتطمئن بما سمعوه وتلقوه (فأما اذا طرقت
تهمة) أي عرض ما يتهم به (بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي) لذلك الحسرة (فالتوقف) عن
العمل بما رواه (وجه ظاهراً وان كان عدلاً) في نفسه (وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به)
اعلم ان الجمهور على انه لا يشترط في الصحيح عدد فيحكم بصحة خبر الواحد اذا كان عدلاً ضابطاً وذهب المعتزلة

الى اشتراط العدد كالشهادة وردوا خبر الواحد ووافقهم من المحدثين ابراهيم بن عليه الا انه مهجور
القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وفي كلام الحاكم اشارة اليه وخزم به ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
وقال أبو علي الجبائي لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر وعرضه موافقة
ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر ويكون منتشر بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاه أبو الحسن البصري في
المعمد واحتجوا بقصة ذي الديدن فانه صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره حيث قال أبا
يقول ذو الديدن فقالوا نعم رواه الشيخان وبن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة انه صلى الله عليه وسلم أعطى
الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه لها أبو بكر رواه أبو داود وبن
عمر لم يقبل خبر أبي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
وقال أقم عليه البيعة فوافقه أبو سعيد الخدرى رواه الشيخان وأجاب الاولون بان قصة ذي الديدن إنما
حصل التوقف في خبره لانه أخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلى فيه الى خبر
غيره بل ولو بلغوا حد التواتر لقلعه انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رساله
واحدوا وحدا الى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فارسلهم الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه
مع عدم اشتراط التعدد وأما توقف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلارادة التثبت لا لعدم قبول خبر الواحد
وقد قال عمر في خبر الاستئذان انما سمعت شيئا فاحييت ان أثبت رواه مسلم وقد قبل أبو بكر خبر عائشة
رضي الله عنها ما وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف رضي الله عنهما وحده
في أخذه الجزية من الجوس أخرجه البخارى وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون أخرجه الشيخان
وخبر الضحالك بن سفيان في توريت امرأة أشيم من دية زوجها أخرجه أبو داود وخبر رجل بن مالك بن
الناطقة في الغرة أخرجه البيهقي وقد قبل عثمان خبر الفريفة أخت أبي سعيد الخدرى في سكنى المعتدة عن
الوفاة أخرجه البيهقي وقد قبل على خبر أبي بكر رضي الله عنهما في صلاة ركعتين لمن أذنب أخرجه الاربعة
وابن حبان وقد استدل الشافعي وغيره على قبول خبر الواحد بحديث ابن عمر في الصححين في استدانتهم
الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها تجبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
وبحديث أنس في الصححين أيضا في اوراق قلال الخمر ويحديث ارساله عليا الى الموقف بنزول سورة
براءة أخرجه الترمذى وحسنه وغير ذلك من الاخبار قال السيوطى في شرح اللفية وقد استدله من
القرآن بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فامر بالتثبيت عند اخبار الفاسق ومفهومه انه لا يجب
التثبيت عند اخبار العدل وذلك صادق بالواحد لان سبب نزول الآية اخبار الوليد بن عتبة عن بنى
المصطلق انهم ارتدوا ومنعوا الزكاة واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على خبره

* (فصل) * قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت اذا حدثني أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفته
فان حلف لي صدقته أخرجه أجد والاربعة وابن حبان قال الحافظ ابن حجر في نكته وهذا الصنيع في
الاستخلاف أنكر البخارى صحته عن علي وعلى تقدير ثبوتها فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة
في الاحتياط اه وقال أبو حيان في التفسير عن علي رضي الله عنه انه كان يحلف الراوى والشاهد اذا
انهمما وقال المصنف في المتخول في الرد على من أنكر قبول خبر الواحد فان قيل روى ان عليا كان يحلف
الراوى قلنا فلفوا أنهم واقبلوا ثم كان يحلفه عند التهمة وكان لا يحلف أعيان الصحابة والله أعلم (وهو
تخلاف) ابراهيم (النظام) وهو من شياطين المعتزلة طالع كتب الفلسفة وخط كلامهم بكلام المعتزلة
(في أصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة) اعلم ان الاجماع يطلق في اللغة على العزم بقوله تعالى فاجمعوا
أمركم وشركاءكم أي اعزموا وعلى الاتفاق يقال اجمعوا على كذا أي اتفقوا عليه وحكى أبو علي الفارسي
في الايضاح انه يقال اجعوا بمعنى صاروا واجمع كما يقال أبقل المسكان وأتمر صاروا بقل وأتمر وفي الاصطلاح

وهو كحلاف النظام في
أصل الاجماع وقوله انه
ليس بحجة

اتفاق أهل الجبل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور فقوله اتفاق جنس فالمراد به
الاشترك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقدير والسكون وقوله أهل الجبل والعقد
أي المجتهدين فخرج بذلك اعتقاد العوام واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس باجماع وقوله من أمة محمد احترز
به عن اتفاق المجتهدين من الامم السالفة فإنه ليس باجماع أيضا كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الآمدي
هنا ونقله في المصنف عن الاكثرين وذهب أبو اسحق الاسفرايني وجاعة الى ان اجماعهم قبل نسخ ملامتهم
حجة وحتى الآمدي هذا الخلاف في آخر الاجماع واختار التوقف وقوله على أمر من الأمور شامل للشرعيات
ككل البيع والغرويات ككون الفاء للتعقيب وللعقليات كحدوث العالم والنبويات كالأراء والحروب
وتدبير أمور الرعية فالاولان لا نزاع فيهما وأما الثالث فنزاع فيه امام الحرمين في البرهان فقال ولا أثر
للإجماع في العقليات فان المتبع فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعدها وفاق والمعروف
الاول وبه حزم الآمدي والامام وأما الرابع ففيه مذهبان شهران أحدهما عند الامام والآمدي واتباعهما
كانن الحايج وجوب العمل فيه بالاجماع ثم ان الجمهور قد ذهبوا الى ان الاجماع حجة يجب العمل به
خلاف النظام والشيعة والخوارج فانهم وان نقل عنهم ما يقتضي الموافقة لكنهم عند التحقيق مخالفون أما
النظام فإنه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كما نقله عنه الآمدي ان الاجماع هو كل قول
يخبر به وأما الشيعة فانهم يقولون ان الاجماع حجة لا يكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم
وأما الخوارج فقالوا كما نقله العراقي عن المخلص ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أي الافتراق
في خلافة علي فانهم صاروا حزبين وأما بعدهم فقالوا الحجة في اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين
ولامؤمن عندهم الامن كان على مذهبهم وكلام المصنف هنا بما لا لامام يقتضي ان النظام يسلم امكان
الاجماع وانما يخالف في حجة والسنن كور في الاوسط لابن هرون ويختصر ابن الحايج وغيرهما انه
يقول باستحالة (ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان يأخذ ميراث الجد
أبي الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكر اللبنيين) فقط (والحاق ابن الابن) بالابن من (اجماع
الصحابة) رضوان الله عليهم (وهم غير معصومين والغلط فيهم جاز وخالف النظام فيهم وهذا هوس)
وتحبيط (ويتدعى الى ان يترك ما علم) من الاحكام (بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى
ان العمومات لا صيغة لها وانما يخبر بما فهمه الصحابة) رضوان الله عليهم (منها) أي من تلك العمومات
(بالقرائن) المنفصلة (والدلالات) المعينة اعلم ان العموم لغة عاطفة الافراد دفعة وعرفا ما يقع من
الاشترك في الصفات والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد والعموم اما لغة بنفسه كأي لكل ومن
العالمين وما غيرهم وان لمكان ومضى للزمان أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلى بالالف واللام والمضاف
وكذا اسم الجنس أو بقرينة في المنفى كالذكر في سياقه أو عرفا مثل حرمت عليكم أمهاتكم فإنه يجب
حرمة جميع الاستمتاع أو حكا كترتب الحكم على الوصف وأما استدلال الصحابة بعموم هذه الصيغ
استدلالا شائعا من غير نكير فكان اجماعا بيانه أنهم قد استدلوا بعموم اسم الجنس المحلى بال كقوله
تعالى الزانية والزاني ويعوم الجميع المضاف فان فاطمة مرضى الله عنها احتجبت على أبي بكر مرضى الله عنه
في ثوب يشتمان النبي صلى الله عليه وسلم الأرض المعروفة وهي ذلك والنواي بقوله تعالى يوصيكم الله في
أولادكم واستدل أيضا أبو بكر بعمومه فإنه ود على فاطمة بقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة واستدل عمر بعموم الجميع المحلى فإنه قال لابي بكر حين عزم على قتال عائشة
الزكاة كيف تقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فقال أبو بكر أليس انه قد قال الاجتهاد وتمسك أيضا أبو بكر به فان الانصار لما ظفروا منا أمير ومنكم أمير
رد عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم الا تخمتمن قريش رواه نسائي (وكل ذلك وسواس فاذا لاطرف

ولو جاز مثل هذا الورع
لكان من الورع ان يمتنع
الانسان من ان يأخذ ميراث
الجد أبي الاب ويقول ليس
في كتاب الله ذكر اللبنيين
والحاق ابن الابن بالابن
باجماع الصحابة وهم غير
معصومين والغلط عليهم
جازا دخالف النظام فيه
وهذا هوس ويتدعى الى
أن يترك ما علم بعمومات
القرآن اذ من المتكلمين
من ذهب الى أن العمومات
لا صيغة لها وانما يخبر بما
فهمه الصحابة منها بالقرائن
والدلالات وكل ذلك وسواس
فاذا لاطرف

من أطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما أشكل أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يري به الى مالا يري به وليترك حزاز القلوب وحكما كان الصدور وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع (٧٥) ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا

من أطراف الشبهات الا وفيها غلو) تجاوز عن الحد (واسراف فليفهم ذلك) وليتنبه له (ومهما أشكل) والتبس (أمر من هذه الامور فليستفت فيه القلب) أي يتوجه اليه ويسأله (فليأخذ بالورع) والاحتياط (فيما يريه) أي وقع في الريب (الى مالا يريه) لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك (وليترك حزاز القلوب) أي ما يحز القلب (وحكما كان الصدور) أي ما يحك في الصدور وفي بعض النسخ وحيا كان الصدور وكل منهما اوارده صحيح (وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والوقائع) فما كل شخص يحك في صدره ولا كل واقعة يعتبر فيها حزازة القلب (ولكن ينبغي ان يحفظ) السالك (قلبه من دواعي الوسواس) وخطور الخطرات النسبية (حتى لا يحكم الا بالحق) الصريح المطابق لما في نفس الامر عند الله تعالى (فلا ينطوي الاعلى حزازة في مظان الوسواس) وخطرات الخناس (ولا يتخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز هذا القلب) في القلوب وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن وهو القلب الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم في الحنك لما سئل عن البر والاثم فقال البر اطمان اليه القلب والاثم حزاز القلوب وقال الائم ما حاك في صدرك (ولذلك لم يرد عليه) الصلوة (السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك) وهو قوله استفت قلبك (لوا بصة) رضي الله عنه (لما كان قد عرف من حاله) قلت هو وابصة من معبد بن مالك الاسدي أبو سالم وقد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وعنه بروي ولده سالم وعمر وزر بن حبيش وآخرون نزل بالجزيرة وخبره بالرقعة قال العراقي تقدم حديث وابصة وروي الطبراني من حديث واثله انه قال ذلك لوائله أيضا وفيه العلامة بن ثعلبة مجهول اه قلت روى ذلك من طريق أبوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن وابصة عن أبيه وفي الباب عن النواس بن سمعان (القسم الثاني ان تعارض العلامات المدالة على الحل والحرمية) أي تكون كل من العلامتين معارضة للاخرى فاحدهما تدل على حله والاخرى على حرمته (فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت) من الاوقات (ويندر وقوع مثله من غير النهب) بان يكون غريبا ليس من متاع ذلك البلد الذي هو فيه أو رخيصا في الثمن (فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح) والتقوى (فيدل صلاحه) وحاله (على انه) أي المتاع الذي يبسه (حلال ويدل نوع المتاع ونذوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامران) ولا ترجع (وكذلك لو أخبر عدل بانه حرام وآخر) مثله (بانه حلال) فيتعارض الخبران ولا مرجع (أو تعارض شهادة فاسقين) شهد أحدهما على أمر وشهد الثاني بما يعارضه (أو) يتعارض (قول صبي) غير مميز (وبالغ) ينظر في الكل (فان ظهر ترجيح حكمه) وقد عقد الاصوليون لسائل الترجيحان أو بما فلي نظر هنالك (والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف) فيه (وسأني تفصيه في باب التعريف والبحث والسؤال) قريبا (القسم الثالث تعارض الاسباب في الصفات التي بها تناط الاحكام) أي تعلق (مثال ذلك ان يوصى بمال خاص (للفقهاء) خاصة (فيعلم ان الفاضل في الفقه) أي الكامل فيه (داخل فيه) ومصروف اليه (وان الذي ابتداء التعلم) فيه (من مدة يوم أو شهر) أو أقل أو أكثر (لا يدخل) فيه (ويبين مدارجات) متوسطة (لا تحصى) لكثرتها (يقع الشك فيها لفتي بحسب الظن) والاجتهاد (والورع الاجتناب) عنه (وهذا أعرض مشاراة الشبهة فان فيها صور اختيار المفتي فيها تحيرا لازما) البتة (لاحيلة فيه) ولا يخرج منه (اذ يكون المتصف) له فيه (بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات) والجنوس (المصرفات) المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة)

بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يتخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوا بصة لما كان قد عرف من حاله (القسم الثاني) تعارض العلامات المدالة على الحل والحرمية فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت وييسر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع ونذوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسأني تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال (القسم الثالث) تعارض الاشياء في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله أن يوصى بمال للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما

درجاة لا تحصى يقع الشك فيها لفتي بقى بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا أعرض مشاراة الشبهة فان فيها صور اختيار المفتي فيها تحيرا لازما لاحيلة له فيه اذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى أحدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لاشئ له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة

مكن له داراً وأثاب وثياب وكتب فان قدراً الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب
ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيته او مقدار قيمتها السكنونها في وسط البلاد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت
اذا كان من الصفر لامن الخرف (٧٦) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة

من آلات الشتا وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحدله والوجه في هذا ما قاله عليه السلام دع ما يريدك الى ما يريدك وكل ذلك في محل الريب وان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع وما يريه الى ما يريه وهذا جار في كل حكم ينط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب اذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدود تنقطع أطرافها

دقيقة (مكن له دار) يسكنها (وأثاب) هو متاع البيت (وثياب) اللبس (وكتب) العلم الشرعي (فان) قدراً الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه (بل يعطى على قدر احتياجه ولا يكون وجود ما ذكر مانعاً من الصرف اليه) (والفاضل) عن الحاجة (يمنع والحاجة) المذكورة (ليست محدودة) بمحدد خاص يقع به الاعتبار (وانما تدرك بالتقريب) والتمثيل (ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيته) هل هي واسعة أم ضيقة وهل هي عالية لبنان مشيدته أم لا (ومقدار قيمتها) هل هي غالبية (لكنونها في وسط البلد) لتوفر رغبات الناس الى مثله أم رخصته لكونها في الاطراف فانها غالباً لا تخلو من المخاوف (و ينظر كذلك) (في الاكتفاء بدار دونها) أي أقل منها في السعة والبنين وكثرة المنافع (وكذلك) ينظر (في نوع أثاث البيت) بريدبه الاواني المستعملة يديل قوله (اذا كان من الصفر يات) أي من معادن الخمس الا صفر أو الاخر (لا من الخرف) وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلة الشتاء) في وقته من الفرش والغطاء (وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشئ من ذلك لاحدله) يوقف عليه فيعتبر (والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يريدك الى ما لا يريدك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وكل ذلك) أي بما ذكرنا (في محل الريب) والشك (فان توقف المفتي) في شئ من ذلك (فلا وجه الا التوقف) فيه (فان أفتى المفتي بظن وتخمين) وحس (فالورع التوقف) وهو أهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب) (والاهلين) وكسوة الزوجات) على مال الانسان (وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال) بصرف عليهم المتولى على ذلك (اذ فيه طرفان يعلم ان أحدهما قاصر وان الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص (و) باختلاف (الحال والمطلع على الحاجات) كلها (هو الله تعالى وليس للبشر) أي في قوته (وقوف) أي اطلاع (على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم) الواحد (قاصر عن كفاية الرجل الضخم) أي الجسم الا كولد الرطل بالكسر والفتح معيار بوزنه أو يكال والفقهاء اذا أطلقوا الرطل في الفروع فانما يعنون الرطل البغدادي وهو تسعون مثقالاً (وما فوق ثلاثة ارطال) بالرطل المذكور (زائد على الكفاية) من حاجته (وما بينهما لا يتحقق له حد) محدود (فليدع) أي ليرك (الورع) أي صاحب الورع (ما يريه الى ما يريه) عملاً بالخبر (وهذا جار في كل أمر ينط) أي علق (بسبب) خاص (يعرف ذلك السبب بلفظ) ذال عليه (اذ العرب) بل (وسائر أهل اللغات) من الفرس والترك والروم وغيرهم (لم يقدروا متضمنات اللغات بمحدود محدود تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة مثلاً فانها) أي الستة (لا تحتل مادونها) كالتسعة والاربعه والاثلاثه (وما فوقها) كالسبعة والثمانية والتسعة (من الاعداد) وأصل الستة السدس فابدل وأدغم لانك تقول في التصغير سدس وعندى ستة رجال ونسوة اذا كان من كل ثلاثة (و) كذا (سائر ألفاظ الحساب والتقدرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور) تلك الاوساط (بين أطراف متقابلة) كما يعرف ذلك من مارس (وتعظم الحاجة الى هذا الفن في) مسائل (الوصايا والارواق فالوقف على الصوقية مثلاً مما يصح) شرعاً والصوقية جماعة الصوفي وهل الصوفي منسوب الى الصوفة أو الصفة أو الصناً وغير ذلك أقوال سياتى ذكرها في محلها بتفصيلها (ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ) بفتح الجيم (هذا من الغوامض) والدقائق (وكذلك سائر الالفاظ) كالفقهاء والعلماء

عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتل مادونها وما فوقها من الاعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقدرات فليست الالفاظ اللغوية والطلبة كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والارواق فالوقف على الصوقية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ من الغوامض فكذلك سائر الالفاظ

وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطعم في استيفانها فافهذه اشتباهات تشور من علامات معارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذ لم يترجح جانب الحسل بدلالة تغلب على الفن أو باستصحاب بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وبوجوب سائر الأدلة التي (٧٧) سبق ذكرها فافهذه مشاراات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو

وا الدالبة وغيرهم (وسنشير) ان شاء الله تعالى (الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطعم في استيفانها) على وجه الاستقصاء (فهذه اشتباهات تشور من علامات) مختلفة (معارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحسل بدلالة) معينة (تغلب على الفن أو باستصحاب) حال (بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وبوجوب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه مشاراات الشبهات) اجالا وتفصيلا (وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى) من وجوه مختلفة وتواردت (على شئ واحد لكان الامر أغلظ) وأشدد (مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه) فهذه شبهة (عوضا من غيب باعه من خبار) فهذه شبهة ثمانية (بعد النداء) أى الاذان بعد الزوال (يوم الجمعة) فهذه شبهة ثالثة (والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر منه ولكنه صار مشتبهاه) فقد يؤدى ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فيما أتضح من هذا الشرح أجزأه وما التبس فليجتنب فان الاثم حراز القلب وحيث قضينا باستثناء القلب وحيث قضينا باستثناء المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب قرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل (بطمئن الى كل شئ) ولفظ القوت فالخلال ماتبين وظهر وكنت فيه على يقين واطمأن قلب المؤمن به والحرام ضده فهو أيضا ماتبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واشماز وقد بطمئن بعض القلوب الى شئ لقله ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شئ لقصور علمها (ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت وليس يقع بهذين القلبين اعتبار (وانما الاعتبار بقاب) المعيار الذي جعل كالمحل تحتبر به معادن المكوت وهو قلب (الموقن) العالم (المراقب لدقائق الاحوال فهو المحل الذي تخنن به خطايا) حقائق (الامور) من عالم الملكوت (وما أعز هذا القلب في القلوب) فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم الاستفتاء (فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتبس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة ويعرض عليه واقعة) ومن قصر علمه فليستعن بعلم غيره فإخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطا (وقبل في الزبور) وهو أحد الكتب الاربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ولفظ القوت وروينا عن وهب بن منبه اليماني فيما نقل من الزبور (ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلواتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجل ذلك الذي أويد به بنصرى وأباهى به ملائكتي) أخرجه أبو نعيم في الحلية نحوه

والدالبة وغيرهم (وسنشير) ان شاء الله تعالى (الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلامطعم في استيفانها) على وجه الاستقصاء (فهذه اشتباهات تشور من علامات) مختلفة (معارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحسل بدلالة) معينة (تغلب على الفن أو باستصحاب) حال (بوجوب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك) تقدم في الباب قبله وفي كتاب العلم (وبوجوب سائر الأدلة التي سبق ذكرها فهذه مشاراات الشبهات) اجالا وتفصيلا (وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى) من وجوه مختلفة وتواردت (على شئ واحد لكان الامر أغلظ) وأشدد (مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه) فهذه شبهة (عوضا من غيب باعه من خبار) فهذه شبهة ثمانية (بعد النداء) أى الاذان بعد الزوال (يوم الجمعة) فهذه شبهة ثالثة (والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر منه ولكنه صار مشتبهاه) فقد يؤدى ترادف الشبهات الى أن يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فيما أتضح من هذا الشرح أجزأه وما التبس فليجتنب فان الاثم حراز القلب وحيث قضينا باستثناء القلب وحيث قضينا باستثناء المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب قرب موسوس ينفر عن كل شئ ورب شره متساهل (بطمئن الى كل شئ) ولفظ القوت فالخلال ماتبين وظهر وكنت فيه على يقين واطمأن قلب المؤمن به والحرام ضده فهو أيضا ماتبين وانكشف وكنت على يقين ونفر قلب المؤمن منه واشماز وقد بطمئن بعض القلوب الى شئ لقله ورعها وقد ينفر بعض القلوب من شئ لقصور علمها (ولا اعتبار بهذين القلبين) ولفظ القوت وليس يقع بهذين القلبين اعتبار (وانما الاعتبار بقاب) المعيار الذي جعل كالمحل تحتبر به معادن المكوت وهو قلب (الموقن) العالم (المراقب لدقائق الاحوال فهو المحل الذي تخنن به خطايا) حقائق (الامور) من عالم الملكوت (وما أعز هذا القلب في القلوب) فهو كالذهب في سائر المعادن وهو الذي رد اليه صلى الله عليه وسلم الاستفتاء (فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتبس النور من قلب) آخر يكون (بهذه الصفة ويعرض عليه واقعة) ومن قصر علمه فليستعن بعلم غيره فإخطأ حقيقته وراء ذلك فهو معفو الخطا (وقبل في الزبور) وهو أحد الكتب الاربعة المنزلة وكان نزوله بعد التوراة على سيدنا داود عليه السلام ولفظ القوت وروينا عن وهب بن منبه اليماني فيما نقل من الزبور (ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلواتكم ولا الى صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجل ذلك الذي أويد به بنصرى وأباهى به ملائكتي) أخرجه أبو نعيم في الحلية نحوه

(الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها)

أى مظان كل من السؤال والاهمال (اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو تتهب) أى تقبل منه الهبة (فليس لك ان تفتش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا أتحقق حله) أى لا يثبت

في الزبور ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا أنظر الى صلواتكم ولا صيامكم ولكن أنظر الى من شك في شئ فتركه لاجل ذلك الذي أنظر اليه وأوئيد بنصرى وأباهى به ملائكتي *(الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها)* اعلم ان كل من قدم اليك طعاما أو هدية أو أردت ان تشتري منه أو تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتساءل وتقول هذا مما لا أتحقق حله

فلا أخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا يتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكره مرة فلا بد من تفصيله والقول (٧٨) الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها ما أمر يتعلق بالمال

عندي ذلك (فلا أخذه بل أفتش عنه) وأبحث (وليس لك أيضاً أن تترك البحث) والسؤال (فتأخذ كل ما لا يتيقن تحريمه) أي تعلم تحريمه يقيناً (بل السؤال واجب مرة وحرام أخرى ومندوب إليه مرة ومكره أخرى) على اختلاف الاحوال (فلا بد من تفصيله) ورفع الاشكال عنه (والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة) أي المواضع التي تقع فيها الريبة (ومنشأ الريبة ومثارها) لا يخاو (أما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال المثار الاوّل احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما أن يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند الى (الحالة الاولى) أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد) من الاترك والاكراد من تطويل الشوارب والشباب (ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوف) من مدرعة ووصوف أو مرقعة وتقصير الملابس (و) كثياب أهل (التجارة) من عمامة ومدورة وغيرها (و) كثياب أهل (العلم) من فرجيسة وطبلسان وعمامة كبيرة (وغير ذلك من العلامات) المختصة بكل واحد منهم (فاذا دخلت قرية لا تعرفها) أي لم يسبق لك الدخول فيها ولا تعرف أهلها في معاملتهم (فأرى تترجلا لا تعرف من حاله شيئاً) أهو من أهل الصلاح أو من أهل الفساد (ولا عليه علامة تنسبه) بها (الى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو) اذا (مجهول) واذا كنت غريباً فدخلت بلدة فدخلت سوقها فوجدت رجلاً خبازاً يبيع في الخبز (أو قصاباً) يبيع اللحم (أو غيره) من أهل البضائع (والاعلامه) هناك (تدل على كونه مريباً) أي يحمل الرب (أو خائناً ولا ما يدل على نفيه) أي نفي الرب والخيانة (فهذا مجهول لا يدري حاله فلا تقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان) كما تقدم ذلك (وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري حاله (و) بين ما يشك فيه) والصحيح ان بينهما فرقاً كما عرفت (وقد عرفت فيما سبق ان الورع ترك ما لا يدري لا ترك ما يجهل (قال يوسف بن اسباط) الشيباني وثقه يحيى بن معين ولفظ القوت وقد حكى عن يوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وغيرهما من عباد أهل الشام ان قائلهم يقول (منذ ثلاثين سنة ما حال) وفي نسخة ما حك (في قلبي شيء الا تركته) وتكلم بجماعة في أشد الاعمال فقلوا هو الورع) ولفظ القوت وكان قد اجتمع جماعة من العلماء يتذكرون أي الاعمال أشد فقال بعضهم الجهاد وقال بعضهم الصيام والصلاة وقال آخرون مخالفة الهوى ثم أجمعوا على الورع (فقال لهم حسان بن أبي سنان) البصري أحد العباد الورعين قال البخاري كان من عباد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا سلام بن أبي مطيع قال قال حسان لولا المساكين ما تجرت وقد ترجمه أبو نعيم في الخليفة (ما شئني عندي أسهل من الورع) قيل وكيف قال (اذا حاك في صدرك شيء تركته) ولفظ القوت اذا شككت في شيء أو حكت في صدرك تركته وهذا القول عنه قد أخرجه البخاري في كتاب البيوع معلقاً ولفظه وقال حسان ابن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يرييك الى ما لا يرييك (فهذا شرط الورع) وفي القوت قدره يناعن عمر رضي الله عنه قال أفضل الاعمال والذي يفتخ به وجوهنا عند الله عز وجل هو الورع فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ولعمري ان اليقين اذا وجد والهدى اذا حصل سهل الورع والاخلاص وهو عمدة الاعمال (وانما ند كرالات حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو حمل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال) عنه (بل يده) المتصرف فيه (وكونه مسلماً لالتان كافتان في الهجوم على أخذه) من

أوتيتك بصلح المال (المثار الاوّل احوال المالك) وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما أن يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند الى (الحالة الاولى) أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الاجناد ولا ما يدل على صلاحه ككثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فأرى تترجلا لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه الى أهل الصلاح أو أهل الفساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقها ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا عليه تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه وقد عرفت فيما سبق ان الورع ترك ما لا يدري به قال يوسف بن اسباط منذ

ثلاثين سنة ما حال في قلبي شيء الا تركته وتكلم بجماعة في أشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن أبي سنان ما شئني عندي غير أسهل من الورع واذا حاك في صدرك شيء تركته فهذا شرط الورع وانما ند كرالات حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاماً أو حمل اليك هدية أو أردت ان تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً لالتان كافتان في الهجوم على أخذه

وليس يلزم ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسه طعن بهذا المسلم (٧٩) بعينتان بعض الظن اثم وهذا المسلم

غير تكبر (وليس يلزم ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس) فهذا منهم (فهذا وسوسة) شيطانية (وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم) وبالله على صاحبه (وهذا الرجل المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسمى الظن به فان اسأت الظن به في عينه لا تكثر آيات فسادا من غيره فقد جنت عليه) بسوء ظنك (واثبت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه) لان كلام الاعتقادين لهما سببان متقابلان (ويدل عليه اننا نعلم ان العصابة رضى الله عنهم في أيام غزواتهم) على الكفار (و) سائر (اسفارهم) وتحركاتهم (كانوا ينزلون في القرى) بالضم جمع قرية (ولا يردون القرى) بالكسر الضافة (ويدخلون البلاد ولا يعجزون من الاسواق) التي فيها (وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم) بالكثرة (وما نقل عنهم سؤال) ولا بحث (الاعزبية) ونهمة (اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه) في كل احبائه (بل سأل في أول قدمه الى المدينة) مهاجرا (عما يحمل اليه أصدقة أم هدية) قال العراقي رواه أحدوا الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث وتقدم في الباب قبله حديث أبي هريرة اه قلت يشترى بالمازواه البخاري عن أبي هريرة ورفعه كان اذا أتى بشئ اشتبه عليه أصدقة أم هدية سأل عنه وأما حديث سلمان فأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي حدثنا عبيد المكتب حدثني أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثني سلمان الفارسي قال كنت رجلا من أهل صبي فساق الحديث بطوله وفيه جمعت شيئا من تمر فأنته في الحجر فوضعت بين يديه فقال ما هذا قلت صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يجديده ثم جمعت شيئا من تمر لثنته مرة أخرى فوضعت بين يديه فقال ما هذا قلت هدية فأكلوا كل القوم وساق بقية الحديث ورواه الثوري عن عبيد المكتب مختصرا ورواه مسلم بن الصلت العبدى عن أبي الطفيل مطولا وفيه انه قدم عليه المدينة وساق القصة بتمامها ورواه محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان ورواه داود بن أبي هند عن سماعة عن سلامة الجعلى عن سلمان بطوله ورواه سيار عن موسى بن سعيد الرابسي عن أبي معاذ عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن سلمان بطوله ورواه اسراييل عن أبي اسحق السبيعي عن أبي قرعة الكندي عن سلمان (لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين) الاولين (الى المدينة) المشرفة (وهم فقراء) لكونهم خرجوا بانفسهم متحدرين عن املاكهم فار بن يديهم (يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم) من الطعام (يحمل بطريق للصدقة) لا غيره (ثم اسلام المعطى وبه) المتصرف فيه (لا يدل على انه ليس بصدقة وكان) صلى الله عليه وسلم (يدعى الى الضيافات فيجيب) اليها (ولا يسأل أصدقة أم لا) قال العراقي هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة اه (لان العادة ما حرت بالتصدق بالضيافة وكذلك دعت أم سليم) بالتصغير ابنة لمحمد بن خالد الانصاري والدة أنس بن مالك يقال اسمها هالة أو رميلة أو رميشة وهى العميصاء أو الرميضاء اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحبات الغاضلات ماتت في خلافة عثمان وقصدت عندها أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس (ودعاه الخياط الذى رواه أنس بن مالك) رضى الله عنه (وقدم اليه طعاما فيه قرع) وهو الدباء وهو متفق عليه من حديثه ان خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع وأخرجه الترمذى في الشمائل والخياط المذكور لا يعرف اسمه لكن في رواية انه كان من مواله صلى الله عليه وسلم وفيه ان اساقا لعقرا بته يتبع الدباء من حوالى القصعة وفيه ان كسب الخياط ليس بدنى هو انه يسن محبة الدباء لمحبهته صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه صلى الله عليه وسلم ذكره النووي (ودعاه الرجل الفارسي فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا وعائشة فقال لا ثم أجابه بعده فذهب هو وعائشة) رضى الله عنها (ينساقان)

استحق باسلامه عليك ان لا تسمى الظن به فان اسأت الظن به في عينه لا تكثر آيات فسادا من غيره فقد جنت عليه واثبت به في الحال نقدا من غير شك ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه اننا نعلم ان العصابة رضى الله عنهم في أيام غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يعجزون من الاسواق وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الاعزبية كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل اليه بل سأل في أول قدمه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية لان قرينة الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطى وبه لا يدل على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا اذا العادة ما حرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعت أم سليم ودعاه الخياط كما في الحديث الذى رواه أنس ابن مالك رضى الله عنه وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه السلام أنا وعائشة فقال لا فقال فلانم أجابه بعد فذهب هو وعائشة ينساقان

فقرّب اليها هالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لمزابه من أمره وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة وهذه أسباب الرينة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصبا باجانبته من غير تفتيش بل لورأي في داره تجملوا وما لا كثيرا فليس له أن يقول الحلال عز بزهدا كثيرا فمن أين يجمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه (٨٠) يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وأز يدعي هذا أقول

أي يتسابقان في المشي (فقدم اليها هالة) هي بالكسر الودك المذاب وزواه مسلم من حديث أنس وفيه انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام أو كان المدعو شريفا والداعي دونه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار اصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم (ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك) أصدقة أم لا (وسأل أبو بكر) رضي الله عنه (عبده) الذي كان يتولى خراجه (عن كسبه لمزابه من أمره شيء) وقد تقدم (وسأل عمر) رضي الله عنه (الذي سقاه) اللبن (من ابل الصدقة اذ رابه فانه أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة) وتقدم ذلك أيضا وكل منهما تقبلا واستفرغ جوفه مما شرب (وهذه أسباب الرينة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصبا باجانبته من غير تفتيش) ويبحث بل يندب ولا يطالب بالبحث عنه (بل لورأي في داره تجملا) من أناث وفزش وأمتعة (وما لا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عز بز) قليل (وهذا) الذي أراه) كثيرا فمن أين يجمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا) من مورثه بطريق الشرع (أو اكتسبه) من وجه طيب (فهو بعينه يستحق احسان الظن به) ولا يقول انه حرام (وأز يدعي هذا) وأقول ليس له ان يسأله بل ان كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن) لا بأس به (فليناطف في الترك وان كان لا يبدله من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايداء وهتك ستر وايمانين وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فاقول لعله يتأذى فان قلت بلعل فاعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايداء مسلم باقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستحاش بالانفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه أيضا (تجسس) وهو تتبع الاخبار والتفحص عن بواطن الامور) وفيه تشبث بالغيبة) أي تخسب وتزين لها (وان لم تكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثر من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم وجعله انما مبالغته ونهي عن التجسس والاعتياب (وكم من زاهد جاهل بوحش القلوب) أي يثير الوحشة والغفرة في القلوب (في التفتيش) والتفتيش (ويتكلم بالكلام الحسن) بلوذي (وانما يحسن الشيطان ذلك عنده) وزينه (طلب الشهرة) بين الناس (باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى) ويستوحش (أشد من خوفه على بطنه انه يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب) وأما الايداء والتجسس والاعتياب فانه مؤاخذ بكل من ذلك (فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بدمن الاكل فالحرام احسان الظن وهذا هو التألوف من الصحابة رضي الله عنهم كما يعرفه من سبر سبرهم (ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال) عن الرشد) مبتدع وليس بمبتدع) منهم (فلن يبلغ أحد مدأ حدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا) كما جاء ذلك في الخبر

ليس له أن يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من أين هو فهو حسن فليناطف في الترك وان كان لا يبدله من أكله فليأكل بغير سؤال اذ السؤال ايداء وهتك ستر وايمانين وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتأذى فاقول لعله يتأذى فان قلت بلعل فاعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايداء مسلم باقل من الاثم في أكل الشبهة والحرام والغالب على الناس الاستحاش بالانفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايداء في ذلك أكثر وان سأل من حيث لا يدري هو فيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تشبث بالغيبة) وان لم يكن ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثر من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فأمر بالاجتناب عن سوء الظن بالمسلم وجعله انما مبالغته ونهي عن التجسس والاعتياب (وكم من زاهد جاهل بوحش القلوب) أي يثير الوحشة والغفرة في القلوب (في التفتيش) والتفتيش (ويتكلم بالكلام الحسن) بلوذي (وانما يحسن الشيطان ذلك عنده) وزينه (طلب الشهرة) بين الناس (باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى) ويستوحش (أشد من خوفه على بطنه انه يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن هناك علامة توجب الاجتناب) وأما الايداء والتجسس والاعتياب فانه مؤاخذ بكل من ذلك (فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بدمن الاكل فالحرام احسان الظن وهذا هو التألوف من الصحابة رضي الله عنهم كما يعرفه من سبر سبرهم (ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال) عن الرشد) مبتدع وليس بمبتدع) منهم (فلن يبلغ أحد مدأ حدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا) كما جاء ذلك في الخبر

زيتكم بالكلام الحسن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى أشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بدمن الاكل فالحرام احسان الظن وهذا هو التألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمبتدع فلن يبلغ أحد مدأ حدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الارض جميعا

بطول المكث فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب وليس القباء وهيمة الاجناد يدل على الظلم بالمال أما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو بضاد دليل ظاهر كالو سمعه يأمر بالغضب والظلم أو يعقد عقد الر با فاما اذ آراه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتخرج في طلب المال ولا يكتسب (٨٢) الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت

تغيره (بطول المكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه (أو بخجاسة) لاقته (فان رأينا طيبة بالت فيه ثم احتمل التغيير به وبغيره تركنا الاستصحاب) لقوة الاحتمال الثاني لسكونه حدث عقيب المشاهدة (وهذا الذي نحن فيه قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت) ظاهر (فان طول الشارب) ولبس (القباء وهيمة الاجناد) من الاتوال والا كراد كل ذلك (يدل على الظلم بالمال أما القول أو الفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهو أيضا دليل ظاهر كالو سمعه يأمر) آخر (بالغضب) من آخر (والظلم أو يعقد عقد الر با) فكل ذلك حرام (فاما اذ آراه شتم غيره في) حال (غضبه) بكلام قبيح (أو) آراه قد (اتبع نظره امرأة مرت به) وهي أجنبية (فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتخرج في طلب المال) أي يقع في الحرج بسببه (ولا يكتسب الاحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب) كذا عند هيجان (الشهوة) لثوران الدم في الاوّل والمتى في الثاني (فلثنفوس في هذا تفاوت) لان بعضها أشد من بعض (ولا يمكن ان يضبط هذا بحد) محدود (فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه) فان اثناءه بالاقدم أقدم عليه (وأقول ان هذا اذ آراه من مجهول فله حكم وان آراه ممن عرفه بالورع) والاحتياط (في) أمور (الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخرا اذا تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال تساقطتا) كما هي القاعدة المقررة (وعاد الرجل كالمجهول) حاله (اذ ليست احدي الدالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكمن محسن للصلاة والوضوء والقراءة) معتن بها (ويا كل من حيث يجد) من غير ورع (فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب) ولا يتفر عنه (فان هذا أمر) خفي (بين العبد وبين الله تعالى) لا يطلع عليه (فلا يبعد ان ينطأ) أي يعلق (بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو) جمل شأنه (وعالم الغيوب رب الغيوب وهو حكم خزازة القلوب ثم ليتنبه) أيضا (للدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا) من جنود السلطان (أو عامل سلطان) على بلدة (أو ناحية) وهي الندابة على الموتى (أو مغنيا) بأآلة اللهوفان هؤلاء دلالتهم ظاهرة (فان دل على ان في ماله حراما فليلا يمكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع) ومن باب الاستبراء للدين (الحالة الثالثة ان يكون المال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحرره مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر) أي فيما يراه من ظاهر أحواله (وجوز ان يكون الباطن بخلافه) أي مخالفا للظاهر (فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول بل أولى) من المجهول في عدم السؤال (والاقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما كل طعام أهل الصلاح) والتقوى (فدأب الانبياء) عليهم السلام (و) دأب (الاولياء) وشأنهم (قال صلى الله عليه وسلم لا تا كل الاطعام تقى ولا يا كل الاطعامك الا تقى) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة وفي القوت وقد روينا في الخبر فساقه ثم قال لان التقى قد استرأدينه واجتهد لعلمه واحتاط لنفسه فقد كفاك مؤنة البحث وأسقط عنك طلب الاجتهاد لانه قد ناب عنك فيه وقام لك به فلذلك جاءت الاحاديث على هذا المعنى ثم ساق أربعة أحاديث ثم قال فلذلك كان المتقدمون يستحبون أكل طعام الصالحين والعلماء فاما من لا يحتاط لنفسه ولا يستبرئ لدينه ولا يتقى في كسبه حتى

يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه وأقول ان هذا ان آراه من مجهول فله حكم وان آراه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله آخرا اذا تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدي الدالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متخرج في المال لا يتخرج في غيره وكمن محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويا كل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان ينطأ بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم خزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو ان هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان أكثر ماله حرام بان يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فان دل على ان في ماله حراما فليلا يمكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع (الحالة الثالثة) أن تكون الحالة

معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال أو تحرره مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كافي المجهول فالاولى الاقدام والاقدم ههنا أبعد عن الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما وأما كل طعام أهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تا كل الاطعام تقى ولا يا كل الاطعامك الا تقى

فاما اذا علم بالخبرة انه جندي أو من أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فهنا السؤال واجب لاحتماله كما في موضع الريبة بل أولى * (المثار الثاني ما يستدل الشك فيه الى سبب في (٨٢) المال لافي حال المالك) * وذلك بان

لا يبالى من ابن باكل وكيف يكتب وان قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي فحينئذ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك اذ لم يقم به غيرك ولم يكفك أخوك فهذا قيل لانما كل الاطعام تقي والتقي هو المتقي للحرام والمجتنب للآثم في دليل خطابه لانما كل طعام غير تقي اهـ (فاما اذا علم بالخبرة انه جندي أو من أو مرب) أي يستعمل الربا في معاملاته (واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فهنا السؤال واجب لاحتماله كما) انه واجب (في موضع الريبة بل أولى) لقوة الدلالة * (المثار الثاني ما يستدل الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال فلم يميز بينهما كما اذا طرح في سوق اجال من طعام غصب) أو نهب (واشترها أهل السوق) بالخط والمصلحة (فليس يجب على من يشتري من ذلك وتلك السوق ان يسأل عما يشتره الا ان يظهر ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش اذ لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء في الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنمية وغيرها) من وجوه الحرام (وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينتقل عن آحادهم نادرا) أي قليلا (في بعض الاحوال) والاحيان (وهي مجال الريبة) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما) غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم) وأمتعتهم (واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين) في محارباتهم (وذلك لا يحل أخذه مجانا) أي بغير عوض وقيل بلا بدل (بل رد على صاحبه) ان عرف (عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وصاحبه أولى بالثمن عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (ولم ينقل قط التفتيش عن هذا) قال الزبيلي من أصحابنا في شرح الكفران غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسمة الغنمية بين المسلمين أخذه مجانا وان وجد بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روى عن ابن عباس قال ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنمية فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة فهى لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهى لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رده الى مالكه أو يحمل على انه استخلص منهم قبل ان يجرزوه بدارهم ثم رده لاصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظر له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقبل الضرر فبدأ أخذه بغير شيء ولو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيأخذ بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين وان اشترى بغيره عرض أخذه بقرينة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذ بقرينة نفسه وكذلك وهب العدو واسلم يأخذ بقرينته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثلها فوقع في الغنمية يأخذ قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذ بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشترى التاجر ثرا فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشترى صحبها بمثل قدره وصفالانه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشترى التاجر منهم بأقل منه قدرا أو بأردأ منه ان يأخذ لانه مقيد ولا يكون بالانه يستخلص ويلكه ويبعده الى ما كان فصار فداء لا عوضا والله أعلم (وكتب عمر) رضی الله عنه (الى اذر بيجان) اسم كورة بالعراق (انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة) أي جلودها (فانظر واذ كيسة) أي مذكاة المذبح

لا يبالى من ابن باكل وكيف يكتب وان قدر على الدرهم أخذه فهذا غير تقي فحينئذ يلزمك البحث لنفسك والاجتهاد بعلمك والاحتياط لدينك اذ لم يقم به غيرك ولم يكفك أخوك فهذا قيل لانما كل الاطعام تقي والتقي هو المتقي للحرام والمجتنب للآثم في دليل خطابه لانما كل طعام غير تقي اهـ (فاما اذا علم بالخبرة انه جندي أو من أو مرب) أي يستعمل الربا في معاملاته (واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والنياب فهنا السؤال واجب لاحتماله كما) انه واجب (في موضع الريبة بل أولى) لقوة الدلالة * (المثار الثاني ما يستدل الشك فيه الى سبب في المال لافي حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال فلم يميز بينهما كما اذا طرح في سوق اجال من طعام غصب) أو نهب (واشترها أهل السوق) بالخط والمصلحة (فليس يجب على من يشتري من ذلك وتلك السوق ان يسأل عما يشتره الا ان يظهر ان أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش اذ لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء في الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنمية وغيرها) من وجوه الحرام (وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينتقل عن آحادهم نادرا) أي قليلا (في بعض الاحوال) والاحيان (وهي مجال الريبة) خاصة (في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين) قبل ذلك (وربما) غلبوا عليهم (وأخذوا أموالهم) وأمتعتهم (واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين) في محارباتهم (وذلك لا يحل أخذه مجانا) أي بغير عوض وقيل بلا بدل (بل رد على صاحبه) ان عرف (عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وصاحبه أولى بالثمن عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (ولم ينقل قط التفتيش عن هذا) قال الزبيلي من أصحابنا في شرح الكفران غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل قسمة الغنمية بين المسلمين أخذه مجانا وان وجد بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روى عن ابن عباس قال ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنمية فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة فهى لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهى لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رده الى مالكه أو يحمل على انه استخلص منهم قبل ان يجرزوه بدارهم ثم رده لاصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظر له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقبل الضرر فبدأ أخذه بغير شيء ولو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذه بغير شيء لتضرر التاجر فيأخذ بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين وان اشترى بغيره عرض أخذه بقرينة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذ بقرينة نفسه وكذلك وهب العدو واسلم يأخذ بقرينته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شيء ولو كان مثلها فوقع في الغنمية يأخذ قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذ بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشترى التاجر ثرا فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشترى صحبها بمثل قدره وصفالانه لو أخذه في هذه المواضع لأخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشترى التاجر منهم بأقل منه قدرا أو بأردأ منه ان يأخذ لانه مقيد ولا يكون بالانه يستخلص ويلكه ويبعده الى ما كان فصار فداء لا عوضا والله أعلم (وكتب عمر) رضی الله عنه (الى اذر بيجان) اسم كورة بالعراق (انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة) أي جلودها (فانظر واذ كيسة) أي مذكاة المذبح

بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله ولم ينقل قط التفتيش عن هذا * وكتب عمر رضی الله عنه الى اذر بيجان انكم في بلاد تدبغ فيها الميتة فانظر واذ كية

من ميثه أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمان الان أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وان كانت هي أيضا تباع وأكثر الجزير كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه انكم في بلاد أكثر قصابيها الجوس فانظروا الذي من الميتة تفص بالا أكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها * (مسئلة) * شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على : كان (٨٤) طعام مغصوب أو مال منسوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له

أذرع على سلطان ظالمه أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صححة وربي أيضا فان كان الا أكثر من ماله حراما لا يجوز الا كل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفقيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذلك والترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبها فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبة اذ قضينا بانها لو اشتبه ذكبة بعشر ميات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام موجودا في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحدا وان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه (من وجه الاختلاط بغير محصور ركافي الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان المحصور عليه بعيد من الورع) والتقوى (جدا ولكن النظر في كونه فسقا من افضال العدة) هل يكون كذلك أم لا (وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم (من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن حمله على الورع) والاحتياط (ولا يصادف فيه نص على التحريم) بالخصوص (وما ينقل في أقدم من أقدم منهم) أي من الصحابة (كاكل أبي هريرة طعام معاوية) رضي الله عنهما (مثلا) فانه يحكى عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلي خلف على فقيل له في ذلك فكان يقول أما طعام معاوية فأوسم (ان قدر ان جملة ما في يده حرام) وثبت

أذرع على سلطان ظالمه أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صححة وربي أيضا فان كان الا أكثر من ماله حراما لا يجوز الا كل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته الا بعد التفقيش فان ظهر ان المأخوذ من وجه حلال فذلك والترك وان كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبها فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين الرتبة اذ قضينا بانها لو اشتبه ذكبة بعشر ميات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال وان كان المال قليلا وعلم قطعان الحرام موجودا في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميتة واحدا وان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه (من وجه الاختلاط بغير محصور ركافي الاسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان المحصور عليه بعيد من الورع) والتقوى (جدا ولكن النظر في كونه فسقا من افضال العدة) هل يكون كذلك أم لا (وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء) من الطرفين (ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل عن الصحابة) رضي الله عنهم (من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف) الصالحين في آثار وحكايات (يمكن حمله على الورع) والاحتياط (ولا يصادف فيه نص على التحريم) بالخصوص (وما ينقل في أقدم من أقدم منهم) أي من الصحابة (كاكل أبي هريرة طعام معاوية) رضي الله عنهما (مثلا) فانه يحكى عنه كان يحضر مائدة معاوية ويصلي خلف على فقيل له في ذلك فكان يقول أما طعام معاوية فأوسم (ان قدر ان جملة ما في يده حرام) وثبت

واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير محصور ركافي الاسواق حضوره والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان المحصور عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا من افضال العدة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من أقدم من أقدم على الا كل ككل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا ان قدر ان جملة ما في يده حرام

فذلك أيضا يحتمل أن يكون أقدمه بعد التفتيش واستبانة ان عين ماياً كله من وجه مباح (٨٥) فالأفعال في هذا صفة الدلالة ومذهب

العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئاً لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالاً واستدل بأخذ بعض السلف جواز السلاطين كسبائتي في باب بيان أموال السلاطين فاما اذا كان الحرام هو الاقل واحتمل أن يكون موجوداً في الحال لم يكن الاكل حراماً وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الذكوة بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتخير المفتي فيها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رعى صيداً فوق في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لملك الارض فقال لأدري فوجه فيه مرات فقال لأدري) والذي في القوت ما قلته وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال قال أبو عبد الله كرم الله وجهه في مسألة اشتباه الذكوة بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتخير المفتي فيها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة ووجب الاجتناب وان لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رعى صيداً فوق في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لملك الارض فقال لأدري فوجه فيه مرات فقال لأدري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العسل) ومما يزيد كرهه في كتاب العلم قال أبو بكر المروزي وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى حطباً واشترى دواب وجهه ثم تبين بعد ان يكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب ترى ان يردده الى موضعه وكيف ترى ان يذبحه فبصغره وقال لأدري وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقطع أغصانها قبل له فان صالحه على ان تكون الغلة بينهما قال لأدري قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه الى الارض وسكت وكان ر بمتغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسأله فقلت فأي شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب ان تعفيني قلت فاذا أعفيتك فمن أسأل لقد أصبح الامراء متخبرين قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخلا على من تكره ناحيته فجازهما فقبل واحده ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد انيس أصلنا على الكراهة قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يعقوى على هذا قال له فماتقول في رجل أجازته فاشترى داراً ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق كرهه ان أجيبك (فليقطع المفتي طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعاملة قوم بعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم) ولتظ القوت وحدثنا عن محمد بن شيبة قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع أقواماً يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فبباعه واذ أفضلك شيئاً فأقبض منه الا ان يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً فلا تأخذه واذ كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضاً) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

حضوره ما ندته) فذلك أيضاً يحتمل ان يكون أقدمه بعد التفتيش واستبانة ان عين ماياً كله من وجه مباح) بدلالة ان معاوية رضي الله عنه كان يتحرز في ما كرهه وهو اللاتق يشأته (فالأفعال في مثل هذا ضعيفة الدلالة ومذهب العلماء المتأخرين) في ذلك مختلفة (حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئاً لاخذته) وهو قول يحيى بن معين فيما نقله صاحب القوت وسبق ذكره وأشرف ان في نسخة القوت لو أعطاني السلطان بدل السلطان وكان هذه القولة من يحيى سببها حجة أحد بن حنبل ياه كما سبق (وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ) أهو من ذلك الاكثر أم لا (واحتمل ان يكون حلالاً واستدل بأخذ بعض السلف جواز السلاطين) وعطاياهم (كسبائتي) بيانه (في باب بيان أموال السلاطين واذا كان الحرام) وفي نسخة فاما اذا كان الحرام (هو الاقل واحتمل ان يكون موجوداً في الحال لم يكن الاكل حراماً وان تحقق وجوده في الحال كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكوة فهذا مما لأدري ما أقول فيه) لغموضها ودقتها (وهي من التشابهات التي يتخير المفتي فيها) فلا يمتدى لوجه الصواب لانها مترددة بين مشابهة للمحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لم أدري ما أقول فيها) وفي نسخة لكنت لأدري ما أقول فيها (ولقد توقف العلماء) فيما سلف (في مسائل هي أوضح من هذا) وأظهر (اذ سئل أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (عن رجل رعى صيداً فوق في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لملك الارض فقال لأدري فوجه فيه مرات فقال لأدري) والذي في القوت ما قلته وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال قال أبو عبد الله كرم الله وجهه في مسألة اشتباه الذكوة بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتخير المفتي فيها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة ووجب الاجتناب وان لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رعى صيداً فوق في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لملك الارض فقال لأدري فوجه فيه مرات فقال لأدري) والذي في القوت ما قلته وحدثنا عن أبي بكر المروزي قال قال أبو عبد الله كرم الله وجهه في مسألة اشتباه الذكوة بالمتة فهذا مما لأدري ما أقول فيه من المشابهات التي يتخير المفتي فيها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة ووجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف نسوة ووجب الاجتناب وان لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لأدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه اذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رعى صيداً فوق في ملك غيره ان الصيد للرامي أو لملك الارض فقال لأدري فوجه فيه مرات فقال لأدري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العسل) ومما يزيد كرهه في كتاب العلم قال أبو بكر المروزي وسئل أبو عبد الله عن رجل اشترى حطباً واشترى دواب وجهه ثم تبين بعد ان يكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب ترى ان يردده الى موضعه وكيف ترى ان يذبحه فبصغره وقال لأدري وعن رجل له شجرة في أرضه وأغصانها في أرض غيره قال يقطع أغصانها قبل له فان صالحه على ان تكون الغلة بينهما قال لأدري قال وسألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع فاطرف رأسه الى الارض وسكت وكان ر بمتغير وجهه يقول في بعض ما سأله أسأله فقلت فأي شيء تقول يا أبا عبد الله قال أحب ان تعفيني قلت فاذا أعفيتك فمن أسأل لقد أصبح الامراء متخبرين قال هذا أمر شديد وقال لابي عبد الله ان حسنا مولى ابن المبارك حكى عن سعيد بن عبد الغفار انه قال لابن المبارك ما تقول في رجلين دخلا على من تكره ناحيته فجازهما فقبل واحده ولم يقبل الاخر فخرج الذي قبل فاشترى منه الذي لم يقبل ما تقول فسكت ابن المبارك فقال له سعيد ما يسكتك لم لا تجيبني فقال لو علمت ان الجواب خير لي لاجبتك قال له سعيد انيس أصلنا على الكراهة قال ابن المبارك نعم فقال أبو عبد الله ومن يعقوى على هذا قال له فماتقول في رجل أجازته فاشترى داراً ترى ان أتزلها فسكت ابن المبارك فقال هذا أضيق كرهه ان أجيبك (فليقطع المفتي طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (صاحبه من البصرة بعاملة قوم بعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم) ولتظ القوت وحدثنا عن محمد بن شيبة قال كتب غلام ابن المبارك اليه ان يبيع أقواماً يبيعون السلطان فكتب اليه ابن المبارك اذا كان الرجل يبيع السلطان وغيره فبباعه واذ أفضلك شيئاً فأقبض منه الا ان يقضيك شيئاً تعرفه بعينه حراماً فلا تأخذه واذ كان لا يبيع الا السلطان فلا تباعه اه (وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضاً) اذ لم يعرف فيه حرام بعينه (وبالجملة فلم ينقل

طمعه عن ذلك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم بعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر أيضاً وبالجملة فلم ينقل

عن الضميمة أنهم كانوا يهجرون بالكيفية معاملة القصاب والحجاز والتاجر لتعاطيه عقد واحد فاسداً ولعامة السلطان مرة وتقد بذلك فيه بعد والمسئلة مشكاة في نفسها فان (٨٦) قيل فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك

عن الضميمة) رضي الله عنهم (انهم كانوا يهجرون بالكيفية معاملة قصاب) أي جزار (وحجاز وتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ولعامة سلطان مرة) وفي نسخة ولعاملته السلطان مرة (وتقد بذلك فيه بعد) وتعسف (والمسئلة مشكاة في نفسها فان قلت فقد روى عن علي) رضي الله عنه (انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام) أي فان غالب أمواله من الغنائم والجزيات والخراجات وهذا أكثر مما يصل اليمن الظلم والتعدي (وسئل) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (في ذلك فقال السائل ان لي جاراً أعلمه الاخيتنا) وفي نسخة جندبا (يدعونا) الى طعامه فخبينه لحق الجيرة (ونحتاج) احبانا (فستسلفه) أي نطلب منه السلف (فقال اذا دعاك فاجبه) الى دعوته (وان احتجت) الى شئ (فاستسلفه) أي خذ منه (فان لك المهنتا) مصدر ميمي أي من هنا الشئ اذا تيسر من غير مشقة ولا عناء (وعليه المأثم) أي الامم (وأفتى سلمان) الفارسي رضي الله عنه (بمثل ذلك) حين سئل عنه وسيأتي للمصنف ذلك في الباب الخامس عن الزبير بن عدي عنه (وقد علل علي) رضي الله عنه (بالكثير) أي ان الحلال كثير (وعلل ابن مسعود) رضي الله عنه (بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنتا لانه لا تعرفه) فالحلال اذا ما جهل أصله وقد ذهب اليه بعض العلماء (وروى) أيضاً (انه قال رجل لابن مسعود) رضي الله عنهم (ان لي جارياً كل الزبا فدعونا الى طعامه افناتيه قال نعم وروى ذلك عن ابن مسعود بروايات مختلفة) مع اختلاف الالفاظ (وأخذ الشافعي ومالك) ورحمهما الله تعالى (جوار الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام) فأخذ مالك من أبي جعفر المنصور ما لا أعطاه بالمدينة وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار كما سيأتي في لاء الخلفاء وأما السلاطين فأخذ مالك رضي الله عنه من سلطان المغرب جائزة أرسلها اليه وأخذ الشافعي رضي الله عنه من عمال اليمن كاه ومحرر في زراجهم (قلنا أما روى عن علي) رضي الله عنه (فقد اشتهر من ورعه) ورهده واحتياطه (ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمنع من) أخذ (مال بيت المال) فقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن ربيعة الدالي عن علي رضي الله عنه قال جاءه ابن البناج فقال يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء فقال الله أكبر فقام متوكفاً على ابن البناج حتى قام على بيت مال المسلمين فقال هذا جنتي وخيماره فيه وكل جان يده فيه يا ابن البناج على باسباع الكوفة قال فنودي في الناس فاعطى جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صهراء ويا بيضاء غري غبيري ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم أمر بضعه وصلى فيمركعتين (حتى يبيع سيفه) أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن الاثرع عن أبيه قال رأيت علياً وهو يبيع سيفه في السوق ويقول من يشتري مني هذا السيف فوالذي خلق الجنة لطالما كشفت به السكر وبعن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عندي ازار ما بعته ومن طريق مجمع التميمي عن يزيد بن محجن قال كنت مع علي رضي الله عنه وهو بالرحبة فدعا بسيف فسله فقال من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن ازار ما بعته ومن طريق مجمع أبيض عن أبي رجاه قال رأيت علي بن أبي طالب خرج بسيف يبيعه فقال من يشتري مني هذا لو كان عندي ثمن ازار لم أبعه (ولا يكون له الا قبض واحد في وقت الغسل لا يجده غيره) أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق هرون بن عنزة عن أبيه قال دخلت على علي بن أبي طالب بالخورق وهو يريد تحت شمل قطيفة فقلت يا أمير المؤمنين ان الله قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال وأنت تصنع بنفسك فقال والله ما أزرؤكم من مالكم شيئاً وانها لقطيقتي التي خرجت به من منزلي أوقال من المدينة (ولست أنكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح) عنه (فقال السلطان له حكم آخر فانه يحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك) قريباً (وذلك مستند الشافعي ومالك) ورحمهما الله تعالى (في قبول مال

السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل ان لي جاراً أعلمه الاخيتنا يدعونا أو نحتاج فستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنتا وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنتا أي أنت لا تعرفه وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ان لي جاراً يا كل الربا فيدعونا الى طعامه افناتيه فقال نعم وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة ثم أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوار الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم الحرام قلنا أما ما روى عن علي رضي الله عنه فقد استسلفه في ذلك فانه كان يمنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قبض واحد في وقت الغسل لا يجده غيره ولست أنكر ان رخصته صريح في

السلطان

الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فانه يحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال

قال بالخذأي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجرى ذلك في بول
اشتبه بماء الا الاستصحاب فيه ولا نظرده أيضا في مية ما شتهت بكمة اذا الاستصحاب في المية واليد لا تدل على أنه غير مية وتدل في الطعام المباح
على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب (٨٨) وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق

قال ياخذأي آنية) وهو جمع اناء بالكسر وما وقع في عبارات الفقهاء باستعماله في موضع الجمع فهو
تعسف وأما الاواني فهو جمع الجمع (بغير اجتهاد) فانه (بني على مجرد الاستصحاب) وهو أن الاصل
في الماء الطهارة (فيجوز الشرب أيضا فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد) استصحابا للحال (ولا
يجرى ذلك في بول اشتبه بماء اذا الاستصحاب فيه) وانما يخص البول بالذكرة لكونه مائعا فهو أشبه شيء بالماء
بخلاف غيره من النجاسات (فلا نظرده أيضا في مية اشتبهت بكمة) أي مذكرة بالذبح اذا الاستصحاب
(في المية اذا اليد لا تدل على انها غير مية وتدل في الطعام المباح على أنه ملك) وهذا ظاهر (فههنا أربع
متعلقات) الاول (استصحاب) الثاني (قلة في المخلوط أو كثرة) الثالث (انحصار أو اتساع في المخلوط) و
الرابع (علامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فن يغفل عن مجموع) هذه (الأربع ربما يغلط
فيشبهه بعض المسائل بما لا يشبهه) فينبغي التأمل في ذلك (فصل بما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص
واحد) معين (اما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد) منهما (اما أن يعلم بيقين أو بظن)
وذلك الظن اما (عن علامة) خاصة (أو) عن (توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام
أكثر يقينا أو ظنا كقولنا ترى تركيا) من الخند (مجهولا) لا يعرف حاله (يحتمل أن يكون كل ماله من
غنيمة) استفادها من جهاد الكفار (ولو كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير سير
أكثر السلف) كما عرف من أحوالهم (وضرورة الاحوال) مقتضاها (الميل الى الرخصة) في ذلك
(وأما الاقسام الثلاثة الباقية) مما ذكر (فالسؤال فيها غير واجب أصلا) والله أعلم (مسئلة) أخرى
(اذا حضر) السالك (طعام انسان) قد (علم أنه) قد (دخل في يده حرام) بعينه (أو من ادرار كان
قد أخذته) من سلطان أو أمير (أو من وجه آخر) فيه شبهة الحرام (ولا يدري أنه) قد (بقي الى الآن)
أي حين حضوره (أم لا فله الا كل) منه (ولا يلزمه التفتيش) والبحث (وانما التفتيش فيه من) باب
(الورع ولو علم أنه قد بقي) منه عنده (ثبتي) منه (ولكن لم يدرك) ولم يتحقق (أنه) أي الباقي هو
(الاكثر) منه (أو الاقل فله) أيضا (أن) يأكل (بأخذ بانه الاقل) أي يبنى عليه (وقد سبق بان
أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه) (مسئلة) أخرى (اذا كان في يد المتولي للخيرات من الاوقاف والوصايا)
وفي بعض النسخ اذا كان في يد متولي سبل الخيرات والوقف والوصايا (مالان يستحق هو أحدهما) أي
أحد المالين (ولا يستحق الثاني) منهما (لانه غير موصوف بتلك الصفة) التي أشار اليها صاحب الخيرات
(فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف) أم لا (نظرفان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي
وكان المتولي ظاهرا العدالة) والتوقي (فله أن يأخذ) منه (بغير بحث) وتفتيش (لان الظن بالمتولي
ان لا يصرف اليه ما صرفه) من المال (الامن المال الذي يستحقه) وهذا هو اللائق بحال المسلم العدل
(وان كانت تلك الصفة خفية) غير ظاهرة (أو كان المتولي ممن عرف من حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف
يفعل) كما هو مقتضى من سلب وصف العدالة (فعلية السؤال) والبحث (اذ ليس ههنا ولا استصحاب
يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سلمان وغيره (عن الصدقة والهدية عند
ترده فيها) وفي فصل المقال للثقي السبكي ما لفظه روى عبد الرحمن بن علقمة قال قدم وفد ثقيف

ان أمر الاقل مشكل وهذا يقرب منه (مسئلة) * اذا كان في يد المتولي للخيرات أو الاوقاف أو الوصايا مالان يستحق على
هو أحدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظرفان كانت تلك الصفة ظاهرة
عرفها المتولي وكان المتولي ظاهرا العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي أن لا يصرف اليه ما صرفه الا من المال الذي يستحقه وان
كانت الصفة خفية أو كان المتولي ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فطية السؤال اذ ليس ههنا ولا استصحاب يعول عليه وهو
وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند ترده فيها

لان البدل لا يخص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينبغي منه الا السؤال فان السؤال حيث أسقطناه في الجهول أسقطناه بعلامة البدل والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لجانم ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم اذ البدل لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البادية مسلمين فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي أن تلبس المواضع التي تشهد فيها البدل والجمال بالتي لا تشهد (٨٩) * (مسئلة) * له أن يشتري في البلد دارا وان

علم انه اشتمل على دور معصوبه لان ذلك اختلاط السؤال بغير محصور ولو كان احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور ومثلا احدها معصوب أو وقف لم يجز الشراء مما يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها باطات خصص بوقفها أبواب المذاهب ودو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن أيها شاءه وياكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإيهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة * (مسئلة) * حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال اذ لم يأمن غرضه وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايداء الظالم باكثر من ذلك والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم ان كان يأخذ من يدوكيله أو غلامه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية قد جاؤا بها فقال لهم ما هذا هدية أم صدقة قالوا هدية فقبضها منهم (لان البدل لا يخص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب) أي لا يخصها (فلا ينبغي منه الا السؤال) والبحث (فان السؤال حيث أسقطناه في الجهول) أصله (انما أسقطناه بعلامة البدل والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم وأراد أن يأكل من يده لجانم ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له الاكل (ما لم يعرف انه مسلم اذ البدل لا تدل في الميتة ولا الصورة) الظاهرة (تدل على الاسلام الا اذا كان أكثر أهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر) من شد زبار أو غيره (انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي) اذا (ان تلبس المواضع التي تشهد فيها البدل والجمال بالتي لا تشهد) فيها (مسئلة) أخرى (له ان يشتري في البلد دارا) للسكنى (وان علم انه اشتمل على دور معصوبه لانه اختلاط بغير محصور ولكن السؤال) عنه (احتياط وورع وان كان في سكة) أو محلة (عشرة أدر) جمع دار وفي بعض النسخ دور (احدها معصوبه أو وقف) ولم يتبين (لم يجز) له (الشراء) منها (ما لم يتبين) وفي بعض النسخ ما لم يتميز (ويجب البحث عنها) استبراء لدينه (ومن دخل بلدة وفيها باطات) ومدارس (خصص بوقفها أبواب المذاهب) الاربعة التي استقر العمل عليها (وهو) أي الداخل (على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاءه وياكل من ربيع وقفها بغير سؤال) والبحث (لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الإيهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة) والتميز يمكن (مسئلة) أخرى (حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام و) صاحب (المال اذ لم يأمن غرضه) وتخوره (ولا يؤمن قطغضه) عادة مستمرة (وانما أوجبنا السؤال اذا تحقق ان أكثر ماله الحرام) اما علمانه بمسألة أو باخبار ثقة (وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله) فانه ظالم بفعله (اذ يجب ايداء الظالم باكثر من ذلك) ليرتد عما هو فيه (والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال) ولا يتأذى به (نعم اذا كان يأخذ من يدوكيله أو غلامه) الذي يخدمه (أو تلميذه) الذي يلازمه (أو بعض أهله) ممن يباشر في أموره (ولو أحيانا ممن هو تحت رعايته) وكفنه (فله أن يسأل مهما استراب) أي وجد الريبة (لانهم لا يعضون من سؤاله) ويسامحون في مثل ذلك (ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال) ويجنبهم من الحرام (ولذلك سأل أبو بكر) رضي الله عنه (غلامه) الذي كان يتولى خراجه (وسأل عمر) رضي الله عنه (من سقاه من ابل الصدقة وسأل عمر) أيضا (أبا هريرة) رضي الله عنهما (لما ان قدم عليه عمال كثير) من بعض عماله (فقال) له (ويحك) كلمة ترحم (أكل هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرتة وكان هو) أي أبو هريرة (من رعيته) لانه هو الذي ولاه الجهة التي قدم منها بالمال (ولاسيما وقد رفق في صبغة السؤال) بقوله ويحك وفي السير الكبير للإمام محمد بن الحسن نخرج شمس الأئمة السرخسي مانصه استعمل عمر أبا هريرة على البحرين فجاء بمال فقال عمر سرقت مال الله قال لم أسرق ولكن خيلي تناجحت وسهاجي اجتمعت فلم يلفت عمر الى قوله وأخذته فجعله في بيت المال اه (وكذلك قال علي) رضي الله عنه (ليس شيء أحب الى الله من عدل امام ورفقه) أي رعيته (ولاشئ أبعض اليه من جوره) بهم (وخوفه) والخرق والرفق متضادان قال صاحب المنفرجة فالرفق يدوم لصاحبه * والخرق يؤل الى الهرج (مسئلة)

(١٢) - (الخلاف السادة المتقين) - سادس) أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لانهم لا يعضون من سؤاله ولان عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه وسأل عمر من سقاه من ابل الصدقة وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال وكان هو من رعيته لاسيما وقد رفق في صبغة السؤال وكذلك قال علي رضي الله عنه ليس شيء أحب الى الله تعالى من عدل امام ورفقه ولا شيء أبعض اليه من جوره وخوفه (مسئلة)

قال الحرث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما كان مستورا عنه فيكون قد جله على هتك السر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك السر وإنارة البغضاء أهم وزاد على هذا فقال وإن رآه منه شيء أ يضام بسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويحببه الخبيث فإن كان (٩٠) لا يطعم من قلبه إليه فليحترز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال قال لأن لم أر أحدا من العلماء فعله فهذا

منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل غيبه ولا يوجد اليقين فليبراع هذه الدقائق بالسؤال * (مسئلة) * ربما يقول القائل أو فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه فينبغي أن يسأل من غيره وكذا ان كان يباعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب البداء اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولى على المال الذي يسلمه انه من أي جهة وكما يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك

أخرى (قال الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى في كتاب الرعاية وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (لو كان صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو) فرض أنه (سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع لأنه ربما يبذره) أي يظهره (ما كان مستورا عنه وقد جله على هتك السر ثم يؤدي) ذلك (إلى البغضاء) أي العداوة (وما ذكره) المحاسبي (حسن) موافق لما نحن بصده (لأن السؤال إذا كان من الورع) فقط (لأن) طريق (الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور والاحتراز عن هتك السر) عن أخيه المسلم (وإنارة البغضاء) أي تهيج العداوة (أهم) وأحوط (وزاد على هذا وقال) بعد ذلك (فإن رآه) أي واقع في الرب (شيء أ يضام بسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب) الذي عنده (ويحببه الخبيث) وهذا من حسن الظن (فإن كان لا يطعم من قلبه إليه فليحترز) من أكله (متلطفا) ولا يغلط عليه (ولا يهتك ستره بالسؤال) والبحث (قال لأن لم أر أحدا من العلماء) الصالحين (فعله) قال المصنف (فهذا من مع ما شهروه من الزهد) والتشيف والاحتياط (يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل) لا الكثير (ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجد اليقين فليبراع هذه الدقائق) ويلاحظ اعتبارها (في) حال (السؤال) والبحث (مسئلة) أخرى (ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال) والبحث (ممن بعض ماله حرام وهو يستحل المال الحرام ربما يكذب) في قوله (فإن وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال ولا) يحتاج أن يسأله (فاقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله) لأنه لغرضه بما يلبس عليه (فلا فائدة للسؤال عنه فينبغي أن يسأل عن غيره) لأجل حصول الوثوق (وكذا ان كان يباعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح) في سلعته (فلا تحصل الثقة بقوله ولا فائدة في السؤال منه وانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب البداء اذا لم يكن متهما) بذب أو خيانة (كما يسأل المتولى) للأوقاف والوصايا وغيرها (عن المال الذي يسلمه أنه من أي جهة) من جهات الخير (وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة) كما تقدم (فإن ذلك لا يؤدي) السؤال ولا يتهم السائل فيه وكذا اذا اتهمه انه ليس يدري طريق (الكسب الحلال) لجهله (فلا يتهم في قوله) انه حلال (اذا أخبر من طريق صحيح) وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريقا كتنسابه) من أي الجهات (فهنا يفيد السؤال فاما اذا كان صاحب المال متهما) عنده (فليسأل من غيره) فاذا أخبره عدل واحد قبله (ولا يفتقر إلى استناده إلى عدل آخر) وإن أخبره فاسق يعلم من قرينته حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس) واطمئنانها (وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال) والصور (وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترمى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت) أي علفت (الشهادة) وهي اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان (بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم لأن البواطن لا يطلع عليها) فهي موكولة إلى الله تعالى (وقد قبل أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (شهادة فاسق) ولم يقبل

لا يؤدي ولا يتهم القائل فيمو كذلك اذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا أخبر عن طريق صحيح شهادة وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريقا كتنسابه فهنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق يعلم من قرينته حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترمى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادة الفاسق

وكم من شخص تعرفه
وتعرف أنه قد يقتحم
المعاصي ثم إذا أخبرك بشئ
ونقت به وكذلك إذا أخبر به
صبي ميمزمن عرفته بالثبوت
فقد تحصل الثقة بقوله
فجعل الاعتماد عليه فاما
إذا أخبر به مجهول لا يدري
من حاله شئ أصلا فهذا بمن
جوزنا الاكل من يده لان
يده دلالة ظاهرة على ملكه
وربما يقال اسلامه دلالة
ظاهرة على صدقه وهذا فيه
نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما
في النفس حتى لو اجتمع
منهم جماعة تفيد طناقويا
الآن أثر الواحد فيه في
غاية الضعف فلينظر الى
حد تأثيره في القلب فان
المفتي هو القلب في مثل هذا
الموضع ولالقلب التفاتان
الى قرآن خفية يضيح
عناطان التلق فليتأمل
فيه ويدل على وجوب
الالتفات اليه ماروي عن
عقبه بن الحرث انه جاء
الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت
امرأة فاعت أمة سوداء
فزعمت انها قد أرضعتنا
وهي كاذبة فقال دعها فقال
انها سوداء بصغر من شأنها
فقال عليه السلام فكيف
وقد زعمت انها قد أرضعتك
لاخير لك فيها دعها عنك
وفي لفظ آخر كيف وقد
قبل ومهمام يعلم كذب
المجهول ولم تظهر اماره غرض
له فمه كان له وقع في القلب
لاحالة فاذلك

شهادة محدود في القذف وان تاب وأما معاشرة شهادة من لا يعرف عدالته الماطنة فقال أبو حنيفة يسأل
الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قول واحد وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطعن
بخصم فيهم فسام يطعن فيهم لم يسأل ويسمع شهادتهم فيهم ويكتفي بعد التهم في ظاهر أحوالهم وقال مالك
والشافعي وأحمد في إحدى روايته لا يكتفي بالحكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم السابقة سواء طعن
الخصم فيهم ولم يطعن او كانت شهادتهم في حد أو غيره وعن أحمد رواية أخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
اسلامهم ولا يسأل عنهم على الافتراق وهي اختيار أبي بكر وأما شهادة الفاسق فقد أجازها أبو حنيفة خلافا
للثلاثة ودليلهم قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون قالوا يتعين رد الشهادة لفسقه ويقول أبو حنيفة الواو
في قوله تعالى المذكور او انظم لا او عطف فيكون منقطعاً عن الاول فينصرف الاستثناء الى ما يابيه
ضرورة ولا جازان يكون رد شهادته على فسقه لان الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقف بقوله تعالى
فاسق بنيا فتبينوا للرد فتبين ان رد الشهادة لاجل انه حد لا لفسق ولهذا الوأفام أربعة بعد ما حدانه
زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه بعد اقامة البيعة لا يحدها فكذلك لا ترد شهادته (وكم من شخص
تعرفه وتعرف انه يقتحم) أي يرتكب (المعاصي) والدنا آن (ثم اذا أخبرك بشئ ونقت به)
واطمانت اليه (وكذلك اذا أخبر به صبي ميمزمن بالثبوت فقد تحصل الثقة بقوله فجعل الاعتماد
عليه) وقده بالميزان يخرج به غير الميز فانه لا تحصل الثقة بقوله ولا الاعتماد عليه وشهادة الصبي غير
مقبولة عندنا الا ان يتحمل في الصغر وأدى بعد البلوغ لانه أهل للتحمل (فاما اذا أخبر به مجهول لا يدري من
حاله شئ أصلا فهذا مما جوزنا الاكل من يده) كما سبق قريبا (لان يده دلالة ظاهرة على ملكه) فلا يعارض
بغيره (وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه) فيما تعدل (وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن أثر ما
في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة) فانها (تفيد طناقويا) لاجل ذلك الاجتماع (الآن أثر الواحد فيه
في غاية الضعف فلينظر الى حد تأثيره في القلب) هل يقبله أم لا (فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضوع)
بنص الخبر استفت قلبك (وللقلب التفاتان الى قرآن خفية يضيح عنها نطاق النفاق) أي البيان اللساني
(فليتأمل فيه) حق التأمل (ويدل على وجوب الالتفات اليه) أي الى القلب (ماروي عن عقبه بن
الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي كنيته أبو سرة ويقال أبو سرة أخته من
مسلمة الفتح بنى الى بعد الخس من روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فاعت تناة سوداء فزعمت انها قد أرضعتنا وهي كاذبة فقال
دعها) أي فارقتها واتركها (فقال انها سوداء بصغر من شأنها فقال وكيف وقد زعمت انها قد أرضعتك)
ولفظ القوت كيف وقد وفيه قد أرضعتكم (لا خير لك) ولفظ القوت لكم (فيها دعها عنك) وفي لفظ آخر
كيف وقد قيل) قال العراقي رواه البخاري من حديث عقبه بن الحرث اه قلت لفظ البخاري انه
تزوج فاته امرأة فقالت قد أرضعتك فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل هكذا
أخرجه في الشهادات وأخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح قال الطيبي
كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها
وقد قيل انك أخوها هذا بعيد من المرورة والورع وقال الشافعي كانه لم يره شهادة فذكره له المقام معها تورعا
أي فامر بفرقتها لان طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور وأخذ
أحمد بظاهر الحديث فقبلها وأورد صاحب القوت حديث عبد بن زمعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفرش وأنه قال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه ثم قال فلذلك يجب التقوى في الشبهات للورع وان كانت
الاحكام على الفواهر تتسع فيكون تركها للشبهات مقام الورع وتزويها للعرض والدين (ومهمام يعلم
كذب المجهول ولم تظهر اماره غرض له فيه) دنبوى (كأن له وقع في القلب) وتأثير عجيب (لاحالة فاذلك

يتأ كد الامر بالاحتراز فان اطمان اليه القلب كان الاحتراز حتماً واجباً * (مسئلة) * حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين تساقطاً وكذا قول فاسقين ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين ويجوز أن يترجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يشعب تصويره (٩٢) * (مسئلة) * لو نهب متاعاً مخصوصاً فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد انسان وأراد أن يشتره

يتأ كد الامر في الاحتراز وان اطمان القلب اليه كان الاحتراز حتماً واجباً) فوق التأكد (مسئلة) أخرى (حيث يجب السؤال فلوتعارض قول عدلين) أحدهما قال انه حلال والثاني قال انه حرام (تساقطاً) ورجح من المجهول فيه (وكذلك قول فاسقين) اذا تعارضا (ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين) دون الآخر (أو أحد الفاسقين) دون الآخر (ويجوز أن يترجح أحد الجانبين) من العدلين أو الفاسقين (بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة) أو بغير ذلك (وذلك مما يشعب تصويره) أي تكثر الشعب اذا تصورناه فيطول البيان (مسئلة) أخرى (ولو نهب متاعاً مخصوصاً) وانتشر في أيدي الناس منه (فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد انسان وأراد أن يشتره واحتمل أن لا يكون من المعصوب) احتمل الاجتزاف نظراً (فان كان ذلك الشخص) الذي يشتره منه (ممن عرف بالصلاح) وحسن الحال جاز (الشراء) شرعاً (وكان تركه من الورع) والاحتياط (وان كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيء) فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المعصوب (قله) أيضاً (أن يشترى) منه (وان كان لا يوجد ذلك في تلك البقعة الانادرا) أي قليلاً (وانما كثر بسبب الغضب) والنهب (فليس يدل على الحل الا ليد) أي وضعها عليه (وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرائه من الورع المهم) المتأكد فيه (ولكن الوجوب فيه نظراً فان العلامة متعارضة ولست أقدر على ان أحكم فيه بحكم) هل يمتنع عنه وجوباً أو ورعاً (الآن أن أردته الى قلب المستفتي لينظر ما لا يقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه معصوب) ونفر عنه القلب (لزمه تركه والاحل له شراؤه) وأكثر هذه الوقائع يلبس الامر فيها) ويشبهه (فهى من المشابهات التي) اشار اليها صلى الله عليه وسلم بأنه (لا يعرفها كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرمه لخفاها من أول عدم صراحة أو تعارض نصين وانما يؤخذ من عموم أو قياس أو استحباب أو لاحتمال الامر فيه الوجوب والندب والكره والحرمه أو لغير ذلك وما هو كذلك انما يعمله قليل من الناس وهم الرايخون في العلم فان تردد في شيء لم يرد به نص ولا اجماع اجتهد بدليل شرعى فيصير مثله وقد يكون دليلاً غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما قال (فن توقاها) أي تلك الشبهات أي اجتنابها (فقد استبرأ) بالهمز وقد يخفف أي طاب البراءة (لعرضه) بصونه عن الوقوع فيه بترك الورع الذي أمر به (ودينه) من الذم الشرعى (ومن اقتحمها) أي فعلها وتعودها (فقد حام حول الحى) أي حى الملوك أي المحمى المحذور على غير ما لكه (وخاطر بنفسه) كالرايخى رعى حول الحى بوشك أن يواقعها وهذا بقية حديث النعمان بن بشير الذي تقدم في أول الباب (مسئلة) أخرى (ولو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر له أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فترك السؤال) تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش وأنه رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أنها شددت ابن أوس بسند ضعيف فسأل عن أصله وأصل أصله (أفوجب السؤال عن أصل المال) كما يشهد به هذا الخبر (أم لا وان وجب فعن أصل واحد) عن (اثني أو) عن (ثلاثة) أم لا (فما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر) يعول عليه (بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما جوباً) في محل الوجوب (أو ورعاً) واحتياطاً من باب الندب (ولا غاية للسؤال حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال) والشخاص (فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع ما في القلب بسؤال) أصل (واحد ولو كان) المتناول (مثلاً لبنا

واحتمل أن لا يكون من المعصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المعصوب فله أن يشترى وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الانادرا وانما كثر بسبب الغضب فليس يدل على الحل الا ليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظرات العلامة متعارضة ولست أقدر على ان أحكم فيه بحكم الا ان أردته الى قلب المستفتي لينظر ما لا يقوى في نفسه فان كان الاقوى أنه معصوب لزمه تركه والاحل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلبس الامر فيها فهى من المشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحى وخاطر بنفسه * (مسئلة) * لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن

السؤال أفجب السؤال عن أصل المال أم لا وان وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدر بل ينظر الى الريبة المقتضية للسؤال اما جوباً أو ورعاً ولا غاية للسؤال الاحتمالية المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشترت انقطع بسؤال واحد وان

فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس يبيع ولا اقراض لانه لو انتهب لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبهه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب أعنى هديه لالفاظها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب (٩٤) لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوبا فيما قدمه الاحقهم من الوقف ليقضى به دينه من الخبز

والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من لا يصح هديه في انتظار ثواب (الاصل السادس) أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه أقل ممنول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كرهه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وان علم أن الخادم لا يرضى لولأن في يده الوقف الآخر الذي يأخذ به بقرة هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة وهذا لا يقتضى تحريما على ما فعلناه فلا تغلب الهدية حراما بتوصل المهدي بسبب الهدية إلى حرام

(فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم) اعتمادا على عوضه من الوقف فهو معاوضة (اذ تأملت فيه ولكن ليس يبيع ولا اقراض لانه لو انتهب لمطالبتهم بالثمن) عما قدمه اليهم (استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبهه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهدية بشرط الثواب أعنى هديه لالفاظها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع في ثواب) (وذلك صحيح لازم) وههنا ما طمع الخادم في أن لا يأخذ (ثوبا عما قدمه) اليهم (الاحقهم من الوقف) عليهم (ليقتضى به دينه من القصاب والخباز والبقال) وسائر الاصناف (فهذا ليس فيه شبهة) لانه بمنزلة الهدية (اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا بمبالاة بقول من قال لاتصح هدية في انتظار ثواب) وفي فصل المقال للتقي السبكي قال القاضي ابن كنج فيما حكاها الرافعي عنه العطية للحكام ان كانت على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق فهي الرشوة وان كانت مطلقة فهي الهدية اه قال قوله ان كانت مطلقة ان عني بالاطلاق أن لا يقترب به اللفظ يدل على الشرط فالهدايا لا يشترط فيها اللفظ وانما الاعتبار فيها بالفعل والقصد فتقصد ترتب عليه الحكم وان لم يترتب وليست كعقود البيع والهبة ونحوها لما ينظر فيه الى اللفظ من غير اعتبار القصد على أنها ما يجب أن ننظر الى القصد حتى لو باعه بمحابة لاجل ذلك كان كالهدية كما أن في الوصية تجعلها من الثلث أعنى قدر المحابة ومحابة القاضى كالهدية تعتبر فيها القصد المذكورة فاذا كانت لاجل الحكم فهي رشوة وان عني بالاطلاق ان لا يقترب به مقصد التوصل بها الى الحكم فصحيح انها هدية وليست برشوة خفيفة ولكن هل يسلك بها مسلك الرشوة فيجرمها أو مسلك الهدايا المباحة ليس في كلامه تصريح بذلك وقد تقدم قولنا وقول الغزالي فيها اه وسماي الكلام على هذا في آخر الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (الاصل السادس) ان الثواب الذي يلزم (المهدي اليه) (فيه خلاف) أي اختلف فيه (فقيل انه أقل ممنول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى باضعاف القيمة) (أقول الثلاثة) (والصحيح أنه يتبع رضاه فاذا لم يرض عليه وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان) في الخاتمة (على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما كرهه فقد تم الامر وان كان ناقصا) عن ذلك القدر (ورضى به الخادم صح أيضا وان علم ان الخادم لا يرضى) بالنقص (لوان في يده الوقف الآخر الذي يأخذ به بقرة هؤلاء السكان فكانه رضى في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان) وانما هو في يد الخادم (فهذا كالحال المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة) وفي بعض النسخ مرة بدل متى في الموضوعين (وهذا لا يقتضى تحريما على ما فعلناه) سابقا (فلا تغلب الهدية حراما بتوصل) المهدي (بسبب الهدية إلى حرام) وبه يتميز عن الرشوة اذ الرشوة ما يتوصل به الى حرام وبينهما فرق ظاهر كما سماي تفصيله في موضعه (الاصل السابع) أنه يقتضى دين الخبز والبقال) وسائر الاصناف (من ارتفاع الوقفين) أي مما يتحصل من جهتهما يسمى ذلك المتحصل ارتفاعا لكونه يفيض عنه فترفع (فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطمعهم فقد صح الامر وان قصر عنه) ولم يوف ذلك القدر (و) لكنه (رضى القصاب والخباز) والبقال (باي ثمن كان حلالا أو حراما فهذا اخل يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فليمتد الى ما قدمناه) آتفا (من الشراء في الذمة) أولا (ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاءه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة بعد فقد خرج من هذا الذي) أو ردناه (ان كل هذا ليس بحرام

(الاصل السابع) أنه يقتضى دين الخبز والقصاب والبقال من ريع الوقفين فان وفي ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطمعهم فقد صح ولكنه الامر وان قصر عنه فرضى القصاب والخباز باي ثمن كان حراما أو حلالا فهذا اخل يتطرق الى ثمن الطعام أيضا فليمتد الى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام هذا اذا علم أنه قضاءه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة بعد وقد خرج من هذا ان كل هذا ليس بحرام

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر اذا طال اسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما أوردناها بالعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة المنتسبة وانما كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه * (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية) * اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجها ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فليست فيهما * (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج) * (٩٥) اعلم ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام

معلوم العين من غصب أو ودیعة أو غيره فامرہ سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبساً مختلطاً فلا يتخلوا ما ان يكون في مال هومن ذوات الامثال كالخبر والنفود والادهان واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبود والدور والشباب فان كان في المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من حمله ماله ان قدر النصف من حمله ماله حرام فعليه تمييز النصف وان أشكل فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها أما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين دون الاخذ بغالب الظن (فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبق) عنده (الا القدر الذي يتيقن) في نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتعين ان النصف منه (حلال وان الثلث منه (مثلاً حرام ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فتحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه

ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال للعلال أو العرام (صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر) المراد للحديث (اذا طال اسناده) بكثره الرجال (صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما اذا قرب اسناده) وهذا بخلاف سند الخرقه واللباس فانه اذا طال اسناده كثر المدد بكثره الرجال (فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى) اي من جملة مسائلها والمصنف تأليفان فيها الكبرى والصغرى ومنها ما سئل عنها وأجاب ولم يتضمن كتاباً وقد أوردنا منها بعض المسائل في خطبة كتاب العلم (وانما أوردناها) هنا (ليعرف كيفية تخرج الوقائع الملتفة المنتسبة) أي المشبهة (وانما كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه أكثر المقتنين) فاما غالب عملهم التصرف في التعريفات من غير رد الى الاصول

*** (الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية) ***

(اعلم ان من تاب) الى الله تعالى مما ارتكبه من المخالفات (وفي يده مال مختلط) بعضه حلال وبعضه حرام (فعليه وظيفة في تمييز الحرام) عن ماله (واخراجها ووظيفة في تصرف المخرج فليست فيهما) أي الوظيفة (النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب) أو ودیعة أو غيره ذلك فامرہ سهل فعليه تمييز الحرام (وان كان ملتبساً مختلطاً) مع بعضه (فلا يتخلو ذلك اما ان يكون في مال هومن ذوات الامثال كالحبوب والبقول والادهان) وأسمى هذه متماتلات (واما ان يكون في اعيان متميزة كالعبود والشباب والدور فان كان من المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب المال من تجارة يعلم (انه قد كذب في بعضها المرابحة) وفي نسخة بالمرابحة (وصدق في بعضها أو من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فلا يتخلو ذلك اما ان يكون معلوم القدر أو مجهولاً فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من حمله ماله حرام فعليه (تمييز النصف وان أشكل) أمره (فله طريقان أحدهما الاخذ باليقين والاخرى الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في) مسألة (اشتباه ركعات الصلاة) اي اذا اشتبه على المصلي انه هل صلى ثلاثاً او اربعاً او اقل (ونحن لانجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها أما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين دون الاخذ بغالب الظن (فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبق) عنده (الا القدر الذي يتيقن) في نفسه (انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتعين ان النصف منه (حلال وان الثلث منه (مثلاً حرام ويبقى) منه (سدس يشك فيه) هل هو حلال أو حرام (فتحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه

فان الاصل اشتغال الذمة فيستحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها أو ما ههنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الاخذ باليقين فان أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبق الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان أراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة قد فسد بعضها فتعين ان النصف حلال وان الثلث مثلاً حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمه

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه وان غلب الحل جازله الامسالك والورع أخرجه وان شك فيه جاز الامسالك والورع أخرجه وهذا الورع آكد لانه صار مشكوكا فيه وجاز امساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الاصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح وهو من المشكولات فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخبر به ليس يدرى أنه عين الحرام ففعل الحرام ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز (٩٦) أن يقال اذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة أى واحدة كانت

والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم أخرجه ولم يجزله الامسالك (وان غلب عليه الحل جازله الامسالك والورع أخرجه وان شك فيه جاز) له (الامسالك) أيضا (والورع أخرجه وهذا الورع أو كد) مما قبله (لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده ليكون الحل الاغلب عليه وقد صار هذا الاعتماد (ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يكون الاصل التحريم فلا يأخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس أحد الجانبين باولى من الآخر وليس يتبين في الحال ترجيح) لا أحدهما على الآخر (وهو من المشكولات) المشتبهات (فان قيل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخبر به ليس يدرى انه من الحرام ففعل الحرام) هو (ما بقى في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا الجاز ان يقال) اذا (اختلطت) شاة (ميتة بتسع) شياه (مذكاة فهي العشر) أى الميتة (فله ان يطرح واحدة أى واحدة كانت) ويأخذ الباقي ويستحله (لكن يقال لعلى الميتة فيما استبقاه) أى في جملة ما تركه (بل لو طرح التسعة واستبق واحد لم يحل) له (لا احتمال انها الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فبين له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع السكك حتى يتبين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين جل اليه المرهن آنتين وقال لأدرى أيتهما آنية فتركها وفى نسخة فتركها ما كتبهما (فقال المرهن فهذه هي التي لك) أعرفها (وانما كنت أحرصك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) فى الدين (ولكننا نقول انه غير واجب) بل من المندوبات (فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر) وفى نسخة خاص (فنعول اذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلوا ما ان يكون المرود فى علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود فان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه والاحتياط) فى ذلك (ان يتبايعا باللفظ) أى باجراء الصيغة (فان لم يفعل ذلك وقع القصاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المعصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر عليه الوصول الى عينه واستحق ضمانه فأأخذه) منه (وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ) صرح به السبكي فى عقد الجانب فى مسائل الضمان (والاشكال فى الجانب الآخر) هو (انه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم) هو (فى يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالثابت فيقع هذا بدل منه فى علم الله تعالى ان كان الامر كذلك أو يقع هذا التبادل فى علم الله تعالى كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين

ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعلى الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة واستبق واحد لم يحل لاحتمال انه الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولان المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها فليكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فبين له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه وقد سئل أحد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا فقال يدع السكك حتى يتبين وكان قدرهن آنية فلما قضى الدين جل اليه المرهن آنتين وقال لأدرى أيتهما آنية فتركها وفى نسخة فتركها ما كتبهما (فقال المرهن فهذه هي التي لك) أعرفها (وانما كنت أحرصك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع) فى الدين (ولكننا نقول انه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول اذا رد أحد الدرهمين

عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يتخلوا ما ان يكون المرود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعل ذلك وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاوضة وان كان المعصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له ملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر انه لم يدخل فى ملكه فنقول لانه أيضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول اليه فهو كالثابت فيقع هذا بدل منه فى علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه فى عين

مستلنا وألقى كل واحد ما في يده في البحر أو حرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة إلا أن يطر بقى التقاص فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطره في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه فهذا المذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الاترك اللفظ والمعاطاة يبيع ومن لا يجعلها يباع حيث يتطرق إليها احتمال اذ الفعل يضعف دلالة وجوبه يمكن التناظر وههنا هذا التسليم والتسلم للمادة قطعاً والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالأول فلو حط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس (٩٧) والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فان قيل فاتم جوارتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه يباعا فلما لا تجعله يباع بل تقول هو يدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده واضربه وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استنهم فآثره ولا أهبه وأعطى عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا يحض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فتتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المعائنات أظهر والزم فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون

مستلنا) هذه (لو وقع كل واحد منهما ما في يده صاحبه في البحر أو حرقه) بالنار (كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة) أي تجديده العهده (للاخر بترك التقاص) أصله التقاص فادغم وأصله جعل الدين في مقابلة الدين (فهكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطره في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه) أي ممنوعا (لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي إليه فانظر ما في هذا من البعد) عن الاستقامة (وليس فيما ذكرناه الاترك اللفظ) أي اجزاء الصيغة (والمعاطاة يبيع) كسابق عن أبي حنيفة (ومن لا يجعل المعاطاة يباع) كالشافعي ومن يخافه (فحيث يتطرق إليها احتمال اذ الفعل يضعف دلالة) فلا بد من اللفظ (وحيث يمكن التلغظ) ولا مانع (وههنا هذا التسليم والتسلم للمادة قطعاً والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالأول فلو حط رطل دقيق بالف رطل دقيق مثله (لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فاتم جوارتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه يباعا فلما لا تجعله يباعا) حقيقة (بل تقول هو يدل عما فات في يده فيملكه) كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا أخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده وأصر) أي عزم (وقال لا أخذ درهما أصلا العين ملكي فان استنهم) ولم يتبين (فآثره ولا أهبه) لك (وأعطى عليك مالك فاقول) في هذه الصورة (على القاضي) أي الحاكم الشرعي (ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله) ولا يكون محجورا عن التصرف فيه (فان) فعله (هذا يحض التعنت) هو الايقاع في الحرج (والتضييق) على المسلمين (والشرع لم يرد به) بل لا ضرر ولا ضرار (فان عجز عن القاضي ولم يجده) في محل الواقعة (فليحكم رجلا متدينا) وانضبه (ليقبض منه فان عجز عن ذلك فليتولى هو بنفسه ويفرز) أي ينحى (على نية الصرف اليه درهما) من ذلك المال (ويتعين ذلك) أي الخارج (له ويطيب له الباقي وهذا في خلط وفي نسخة اختلاط) (المعائنات أظهر والزم) لشدة الاشتباه (فان قيل فينبغي ان يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج أولا ثم التصرف في الباقي) هل لذلك من وجه (قلنا قال قائلون) من العلماء (يحل له ان يأخذ مادام بقى قدر الحرام) أي مادام قدر الحرام باقيا فيبقى مضارعا معلوم من الثلاثي ويجوز ان يكون مضارعا محجورا من الرباعي المجرد والمعنى صحيح (ولا يجوز ان يأخذ السك ولو أخذ لم يجز ذلك وقال آخرون) منهم (ليس له ان يأخذ) منه (ما يخرج قدر الحرام بالتوبة) الصحيحة (وقصد الابدال وقال آخرون) منهم (يجوز لا تأخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ) وانما يعصى الاخذ باخذه لكونه لا يحل له ذلك (واحد ما يجوز أخذ السك وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطالب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي) هو الذي (يقع عين حق وبالنعين واخراج حق الغير بتمييزه) وافراره (يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة) فان المثل أقرب الى العين (وكذا) يقدم

(١٣ - اتحاف السادة المتقين) - (سادس) يحل له ان يأخذ مادام بقى قدر الحرام ولا يجوز ان يأخذ السك ولو أخذ لم يجز له ذلك وقال آخرون ليس له ان يأخذ ما يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز لا تأخذ في التصرف ان يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الاخذ منه وما يجوز أخذ السك وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يأخذ حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الي يقع عين حق وبالنعين واخراج حق الغير بتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجم هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة

والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز صاحب الدرهم الاخر ان يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقلك من موضع آخر اذا اختلط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدرانه فائت فيه أو ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متفالحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد فاما اذا اشتبه دار يدور او عبد بعبد فلا سبيل (٩٨) الى المصلحة والتراضي فان أبي ان يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الاخر ان يعوق

عليه جميع ما ملكه فان كانت مماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وان كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل وبوقف قدر التفاوت الى البيان أو الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فلا سبى يريد الخلاص وفي يده السكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا تختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا في الخطة ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض أغض اذ يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتج الى البيع ولترسم مسائل يتمها بين هذا الاصل * (مسئلة) * اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة او رث مع فرد عليه قطعة من الارض معينة فهي لجميع الورثة ولو رث من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة أى شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب (فان النصف الذي له لا يتميز عن بعضه (حتى يقال) انه هو المرود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين مسئلة) نانية اذا وقع في يده مال أخذه من السلطان وفي نسخة من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وهو بالتفخ كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل (وكان قد حصل منه ارتفاع) أى مال محصل (فينبغي ان يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح ثوبته ما يخرج أجره المغصوب وكل زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوم أجره العبد والاواني والشياب وأمثال ذلك مما لا يعاد اجارتها مما يعسر) تقويمه (ولا يدرك ذلك

(العين على المثل) فان مع وجود العين لاذ كر المثل (فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين مقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك) وهو قوله المتقدم (لجاز لصاحب الدرهم الاخر ان يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقلك من موضع آخر اذا اختلط من الجانبين وليس ملك أحدهما بان يقدر فائتا بأولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدرانه فائت أو ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متفالحق غيره وكلاهما بعيدان جدا) عند التأمل فيه (وهذا واضح في ذوات الامثال) أى في المثليات (فانها تقع عوضا في الاتلافات من غير عقد مؤتلف) أى جديد (اما اذا اختلطت دار يدور أو عبد بعبد فلا سبيل) فيه (الى المصلحة والتراضي) من الجانبين (فان أبي ان يأخذ العين حقه ولم يقدر عليه وأراد الاخر ان يرد عليه عين ملكه) وفي نسخة ان يعوق عليه جميع ما ملكه (فان كانت مماثلة القيم فالطريق) الخاص (ان يبيع القاضي) أو من في معناه (جميع الدور) أو العبيد (ويوزع) أى يفرق (الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة) القيم (أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور) أو العبيد أى أعجبها وأحسنها (وصرف الى الممتنع منه) أى من البيع (مقدار قيمة الاقل وبوقف قدر التفاوت الى البيان أو الى الاصطلاح) العرفي بينهم (لانه مشكل وان لم يوجد القاضي) الذي يتولى ذلك (فلذا يجب ان يد الخلاص وفي يده السكل ان يتولى ذلك بنفسه) بما تقدم (هذا هو المصلحة) الشرعية (وما عداها من الاحتمالات ضعيف لا تختاره) ولا نفتح به (وفيما سبق) من التفرير (تنبيه على العلة) المقضية لترجيح الاحتمال المذكور عن غيره (وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود دونه) في الظهور (وفي العرض) بحركة (أغض) أى أدق (اذ يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتج الى البيع ولترسم) في هذا الباب (مسائل) يتمها بين هذا الاصل (وهي ثلاث مسائل) (مسئلة) أول (اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم) الذي ورثوا منه والضيعة العتار والجمع ضياع مثل كبة وكلاب (فرد عليه) أى على ذلك الوارث (قطعة) من الارض (معينة) فهي لجميع الورثة ولو رث من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة أى شاركوه في سهمته بالضم وهي النصيب (فان النصف الذي له لا يتميز عن بعضه (حتى يقال) انه هو المرود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين مسئلة) نانية اذا وقع في يده مال أخذه من السلطان وفي نسخة من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وهو بالتفخ كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل (وكان قد حصل منه ارتفاع) أى مال محصل (فينبغي ان يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح ثوبته ما يخرج أجره المغصوب وكل زيادة حصلت منه) في تلك المدة (وتقوم أجره العبد والاواني والشياب وأمثال ذلك مما لا يعاد اجارتها مما يعسر) تقويمه (ولا يدرك ذلك

الورد من الضيعة نصفها وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المرود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الاخرين (مسئلة) اذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح ثوبته ما يخرج أجره المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدر بأجره العبيد والشياب والاواني وأمثال ذلك مما لا يعاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك

الاجتهاد وتحمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى ومار به على المال المغر ب في عقود عقدها على
الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان من حراما كما سبق حكمه وان كان باعيا تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل
تنفذ باجازه المغضوب منه للمصلحة فيكون المغضوب منه أولى به والقياس ان تلك العقود تنسخ (٩٩) ويسترد الثمن وترد الاعراض فان

عجز عنه لكثرته فهى
أموال حرام حصلت في يده
فلمغضوب منه قدر رأس
ماله والفضل حرام يجب
اخرجه ليتصدق به ولا يحل
للغاصب ولا للمغضوب
منه بل حكمه حكم كل حرام
يقع في يده * (مسئلة) *
من ورث مالا ولم يدان
مورثه من أين اكتسبه
أمن حلال أم من حرام ولم
يكن ثمرة لامة فهو حلال
باتفاق العلماء وان علم ان
فيه حراما وشك في قدره
أخرج مقدار الحرام
بالتحرى فان لم يعلم ذلك
ولكن علم ان مورثه كان
يتولى اعمالا للسلطين
واحتمل انه لم يكن ياخذ
في عمله شيئا أو كان قد أخذ
ولم يبق في يده منه شيء لطول
المسدة فهذه شبهة يحسن
التورع عنها ولا يجب وان
علم ان بعض ماله كان من
الظلم فيلزمه اخراج ذلك
القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لا يلزمه والاشم على
المورث واستدل بما روى
ان رجلا ممن ولي عمل
السلطان مات فقال صحابي
الآن طاب ماله أى لوارثه
وهذا ضعيف لانه لم يذ كر
اسم الصحابي ولعله صدر

الاجتهاد والتحمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى) أى آخر
ما ينتهى اليه (ومار به على المال المغضوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه) بعد ذلك (فهى
ملك له ولكن فيه شبهة اذ كان من حراما كما سبق حكمه) فى الباب الذى قبله (وان كان قد تجر باعيا
تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة) أى باطلا (وقد قيل) فى وجهه انه (ينفذ باجازه المغضوب منه للمصلحة)
أى مراعاة لها (فيكون المغضوب منه أولى به) هكذا قالوا (والقياس ان تلك العقود تنسخ) وفى نسخة
ترد (ويسترد الثمن وترد الاعراض) أى الذى دفع فى عوض (وان عجز عنه لكثرته فهى أموال حرام) قد
حصلت فى يده (فالمغضوب منه قدر رأس ماله والفضل) أى الذى زاد من رأس المال (حرام يجب اخراج
ليتصدق به) حينئذ الذى تصح توبته (فلا يحل للغاصب) أخذه (ولا للمغضوب منه) كذلك (بل حكمه
حكم كل حرام يقع فى يده) كما عرف فى محله (مسئلة) نالته (من ورث مالا) من جهة (ولم يدان مورثه
من أين اكتسبه) أمن حلال أم من حرام (ولم يكن ثم) أى هناك (علامة) دالة على الحل أو الحرمة (فهو
حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى) والاجتهاد (وان
لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه) الذى ورث منه ذلك المال (كان يتولى اعمالا للسلطين واحتمل انه لم
يكن يأخذ فى عمله شيئا) من المظالم (أو كان أخذ ولم يبق منه فى يده شيء اطول المدة) أومع قصرها (ولكن
علم انه صرفه الى جهات معلومة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب) أى التورع هنا عن الشبهة
استحسن لا بطريق الوجوب (وان علم ان بعض ماله كان من الظلم) أى قد تحصل منه (فيلزمه اخراج
ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا يلزمه) الاخراج أصلا (بل الاثم) فيه (على المورث) وهو
الذى كسبت يده (واستدل بما روى ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي) أى رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن طاب ماله أى لوارثه) أى فان أكل منه أكل حلالا (وهذا)
الذى ذهب اليه بالاستدلال المذكور (ضعيف) لا يعمل به (لانه لم يذ كر اسم الصحابي) فهو مجهول
الاسم ولكن الجهالة بالصحابة غير مضره اذ كلهم عدول كما عرف فى المصطلح ولا أطن أحد اختلف فى ذلك
وانما تعتبر فيهم بعدهم من الطبقات فتزول مرتبة خبره عن القبول (ولعله صدر من متساهل) بما رديته
(فقد كان فيمن كان فى الصحبة من يتساهل ولكن لانه ذكره حرمة الصحبة) أى احترام المقام وهذا أيضا
فيه نظر فانهم كلهم عدول وما صدوع شذوذهم مما يرى انه يعد من التساهل فعن اجتهاد أوله تأويل
(وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا) وقد يقال انه من اين يؤخذ
قوله أى لوارثه من قوله المذكور فانه يحتمل ان يقال ان عنده الآن طاب ماله أى أمن من اختلاط الحرام
فطاب وكان قد عهد منه انه لم يخاط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان ولكنه مادام كان حيا كان
يخاف منه الاختلاط فلما مات أمن ماله من ذلك فاذا تأملت ما ذكرنا تضح لك وجه تفسير قوله ان صح
عنه ذلك ولا نذهب الى ما ذهب اليه المصنف ان المراد منه انه طاب لوارثه وأيضاً فهذا مدرج فليكشف عن
حال من أدرج هذه الزيادة ان كان ثقة قبلت منه والا فلا (نعم اذالم يتيقن) انه حرام (يجوز ان يقال هو غير
مؤاخذ) عند الله تعالى (فيما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا) وهذا تأويل حسن
وهو أولى من المصير الى نسبة بعض الصحابة الى التساهل فافهم ذلك والله أعلم (النظر الثانى فى المصرف
فاذا أخرج الحرام) من ماله (فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه)

من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لانه ذكره حرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين
يؤخذ هذا نعم اذالم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ما خوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا * (النظر الثانى فى المصرف) * فاذا
أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه أو الى وارثه

وان كان غائباً فينتظر حضوره أو الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجتمع فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون للمالك غير معين وقع الياس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرديف للمالك ووقوف حتى ينضح الامر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة (١٠٠) فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف

أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به واما من مال الفتي والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من خرجها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه * اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضياً متديناً وان كان القاضي مستحلاً فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدأه فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من أهل البلد العالم متديناً فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان عجز فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فاعلم ان طلبه لمصارف دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه

أى وارث المالك ان كان المالك ميتاً (وان كان) المالك أو وارثه (غائباً) الى جهة (فينتظر حضوره) ان أمكن أو الايصال (اليه) في الموضوع الذي هو فيه ان أمكن (فان كانت له زيادة) حصلت من الارتفاع (أو منفعة فلتجتمع فوائده) المتحصلة (الى وقت حضوره) أو اوصولها اليه (واما ان يكون للمالك غير معين وقع الياس من الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرديف للمالك ووقوف) المال (حتى ينضح الامر فيه) ويرعى الم يمكن الرد لكثرة الملاك) وهذا (كغلول الغنيمة) أى ما أخذ من باب طريق الحياينة قبل القسمة (فانها بعد تفرق الغزاة) الى أوطانهم (كيف يقدر على جمعهم وان قدر كيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف) رجل (والفتن) أو أكثر أو أقل (فهذا ينبغي ان يتصدق به) على الفقراء (واما ان يكون من مال الفتي والاموال المرصدة) اى المحبسة (لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى) تعمير (القناطر) والجسور (والمساجد) وما في حكمها من الزوايا (والرباطات) لاهل العلم والصوفية (ومصانع طريق مكة) شرفها الله تعالى وهي مخازن المياه (وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من خرجها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين وحكم القسم الاول لاشبهه فيه) أما التصدق (على الفقراء) وبناء القناطر (وتعمير المساجد والمصانع) فينبغي ان يتولاه القاضي (فانه الحاكم الشرعي) فليسلم اليه المال (المذكور) ان وجد قاضياً متديناً) حافظاً دينه (وان كان القاضي مستحلاً) للاموال بغير وجه شرعي (فهو بالتسليم اليه ضامن) للمال (لو ابتدأه فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه) في ذمته (بل يحكم من أهل البلد العالم متديناً فان التحكيم أولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود) الاصل (الصرف) أى صرف المال الى مصرفه (فاما عين صارف فاعلم ان طلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك أصل الصرف) الذي هو المقصود (بسبب العجز عن مصارف هو أولى عند القدرة عليه فان قيل مادليل جواز التصرف) على الفقراء (بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة) من السلف (ان ذلك غير جائز لانه حرام) ويدل لذلك ما (حكى عن الفضيل) بن عياض رضى الله عنه (انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما بين الحجارة وقال لا تصدق بما لا يملك ولا أرضى لغيري بما لا أرضاه لنفسى) وأصله قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم ياخذونه الا ان تغمضوا فيه ويدل له أيضاً حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب وفيه ان لا تطعمهم مما لا تأكل فيه استحباب ان لا يطعم المساكين مما لا يأكل (فقد قول نعم له وجه واحتمال ولكننا اخترنا خلافة للخبر والاثروالقياس) أما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية) أى المشوية على النار (التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى) قال العراقي رواه أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا القينارعى امره من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك في طعام الحديث وفيه فقال أجدهم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال اطعموها الاسارى واسناده جيد اه قلت رواه من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار وهكذا رواه أبو داود أيضاً من هذا الطريق ولفظه خرجنا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعي امرأة وحجاء بالطعام فوضع يده فلما لقمته في فيه قال انى أجده شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة انى لم أجده شاة اشترتها فأرسلت الى ان ذلك غير جائز لانه

حرام * وحكى عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا تصدق الا بالطيب ولا أرضى لغيري بما لا أرضاه لنفسى فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافة للخبر والاثروالقياس * اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى

الى امرأة فارسلتلى شاة له قال فاطعميه الاسارى ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن
عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في
دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلا تكه فضعه ساعة لا يسيفه فقال ماشأان هذا
اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء ففرضه عن ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الذهبي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن عاصم إلا أنه
لم يقل فيه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو محمد الحارثي الحافظ في مسنده عن محمد بن الحسن
البرازي البلخي و ابراهيم بن معقل بن الجراح النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري ورواه
الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمااني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف ورواه
أيضاً من وجهين من طريق ابن عاصم النبيل و يزيد بن زريع والحسن بن فرات وسعيد بن أبي الجهم
ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عن أبي حنيفة بهذا الاسناد ورواه أيضا من طريق حمزة بن حبيب
الزيات عن أبي حنيفة بالاسناد المذكور بلفظ صنع ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا
فقام وقام معه فلما وضع الطعام تناول منه شيئا وتناولنا فأخذ بضعة فلا ك هافي فيه طويلا فعمل
لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فم فلما رأينا قد صنع ذلك مسكنا عنه أيضا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم صاحب الطعام فقال أخبرني عن لملك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن
عندنا ما نشتريها منه وبجملنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء ففرضه عنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع
الطعام وأمر ان يطعموه الاسارى وقال الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد
حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بالاسناد المذكور وكذا رواه طلحة بن المظفر وابن عبد الباقي من طريق
بشر قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية وهذا معلول والمحفوظ ما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة اه
وقد استدل به أصحابنا على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان قال
محمد بن الحسن في الآثار بعد ان أخرج هذا الحديث وبه تأخذ ولو كان اللحم على حالة الاولى لما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطعموه الاسارى ولكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لأنه لم يضمن لصاحبه
الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب الينا ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه
والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون وهذا كله قول أبي حنيفة ترجمه الله تعالى اه وقال الزبيلي في
شرح الكنز والضابط في هذه المسئلة انه متى تغيرت العين المقصودة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم
منافعها وأختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو بالجرح زال ملك الغاصب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا الفضة والذهب الا ترى ما نحن فيه قد
تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع
به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع أول ملكه
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطعموه الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن بن
زياد وروايته عن أبي حنيفة تلوه جود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه
الاستحسان ما بيناه ونفذ تصرفه فيه لو جود الملك وذلك لا يدل على الحل الا ترى ان المشتري شراء فاسدا
ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا
على مقدار حله الانتفاع لو جود الرضا من الغاصب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطالبه ففصلت المبادلة
بالتراضى (وما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون

ولما نزل قوله تعالى الم غلبت
الروم في أدنى الارض
وهم من بعد غلبهم
سيغلبون كذبه المشركون

وقالوا للصديق رضي الله عنه ألا ترى ما يقول صاحبكم (يعني محمد صلى الله عليه وسلم) (زعم ان الروم
 ستغلب) الفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب غلبة الروم لكونهم أهل كتاب والمشركون كانوا
 يجبون غلبة الفرس لكونهم عبدة الاوثان (نفاطرهم أبو بكر) رضي الله عنه أي راغبتهم على مال باذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه) وغلبت الروم الفرس وجاءت البشارة (جاء أبو بكر)
 رضي الله عنه (بمباراهتهم به) من الاموال (فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به) والسحت كل
 مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله وقيل هو الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروأته وتسمى
 الرشوة سخنا وروى كسب الخمام سحت لكونه ساحتا للمروأة لالدين الاتراه اذن في اطعامه الناضح
 والمملوك قال الواحدى في تفسيره لقوله تعالى أكلون للسحت اجعوه على ان المراد بالسحت هنا الرشوة
 في الحكم وقالوا تزلت الآية في حكم اليهود كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم وأما اشتقاق السحت
 فقال الزجاج ان الرشا التي يأخذونها يسحتهم الله به ساحتهم أي يستأصلهم وقال أبو الليث لانه يسحت
 مروأة الانسان قال السبكي وحاصله ان السحت حرام خاص ليس كل حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد
 الذي يذهب المروأة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم ورشوة الحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله
 تعالى سحتا (ففرح المؤمنون بنصر الله) أهل الكتاب على الجحوس (وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في المخاطرة مع الكفار) قال العراقي الحديث المذكور رواه البيهقي
 في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى وحسنه
 والحاكم وصححه ودون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به اه قات الاقرب الى سياق المصنف ما أخرجه أبو
 يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساکر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ما قال لما نزلت
 الم غلبت الروم الآية قال المشركون لا يبي بكر رضي الله عنه ألا ترى الى ما يقول صاحبك يزعم ان الروم
 تغلب فارسا قال صدق صاحبى قالوا هل لك ان نخاطرك فجعل بينه وبينهم أجلا فخل الاجل قبل ان تغلب
 الروم فارسا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأه فكرهه وقال لا يبي بكر مادعاك الى هذا قال
 تصديق الله ورسوله قال تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله الى بضع سنين فأناهم أبو بكر فقال هل لكم في
 العود فان العود أحسد قالوا نعم فلم تحض تلك السنون حتى غلبت الروم فارسا ور بطواخيولهم بالمدائن
 وبنوا الرومية فقمروا أبو بكر فجاءه بحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سحت تصدق به وأما
 حديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي وان الترمذى حسنه والحاكم صححه فقد رواه أحد الطبراني
 في الكبير وابن مردويه والاضياء في المختارة ولفظهم عنه في قوله تعالى الم غلبت الروم قال غلبت وغلبت
 قال كان المشركون يكرهون ان تظهر الروم على فارس لانهم أصحاب كتاب فذكروه لا يبي بكر رضي الله
 عنه فذكروه أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكروه أبو بكر لهم فقالوا اجعل
 بيننا وبينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعل بينهم أجلا خمس
 سنين فلم يظهر واخذ كذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأخرج ابن جرير من حديث
 ابن مسعود نحوه وفيه فقالوا هل لك ان نصامرك فبايعوه على أربعة فلائص الى سبع سنين ولم يكن شئ
 ففرح المشركون بذلك وشق على المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بضع سنين عندكم قالوا
 دون العشر قال اذهب فزادهم وازدد سنين في الاجل قال فما مضت السنان حتى جاءت الروم فكان بظهور
 الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك وأخرج الترمذى وصححه والدارقطنى في الأفراد والطبراني
 وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل والبيهقى في الشعب من حديث نيسابن مكرم السلي قال لما نزلت هذه
 الآية خرج أبو بكر رضي الله عنه يسبح في نواحي مكة ثم اقبل ناس من قريش لا يبي بكر ذلك بيننا وبينكم يزعم
 صاحبكم ان الروم ستغلب فارسا في بضع سنين أو لا تراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهم

وقالوا للصحية ألا ترون
 ما يقول صاحبكم يزعم أن
 الروم ستغلب نفاطرهم
 أبو بكر رضي الله عنه باذن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما حقق الله صدقه
 وجاء أبو بكر رضي الله عنه
 بما قامرهم به قال عليه
 السلام هذا سحت فتصدق
 به وفرح المؤمنون بنصر
 الله وكان قد نزل تحريم
 القمار بعد اذن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم له في
 المخاطرة مع الكفار

* وأما الأنوفان ابن مسعود

رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينتقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروى ان رجلا سؤلته نفسه ففعل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى ان يقبضها وقال له تفرق الناس فأتى معاوية فأتى ان يقبض فأتى بعض النسائك فقال ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقى فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يحط به له ذلك وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورع بنى الى ذلك * وأما القياس فهو ان يقال ان هذا المال مرددين أن يضيع وبين أن يصرَف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعولنا لئلا نحصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغراس اجران كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره) وزرعه (وذلك بغير اختياره) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس بلفظ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فإما كل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كان له به صدقة اه قلت ورواه أيضا الطيالسي وأحمد ومسلم والترمذي كلهم من حديث أنس ورواه هذه الثلاثة أيضا دون الترمذي من حديث جابر رواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر ورواه الطبراني أيضا من حديث أبي الدرداء وعند بعضهم زيادة أو سبع أو دابة وروى مسلم عن جابر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان مأكل منه له والغراس اجران كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره

أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان فقالوا ابى بكر لم نجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطى تنتهى اليه قال فسماوا بينهم ست سنين فضت الست قبل ان يظهر واذا أخذ المشركون وهن أبى بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فغاب المسلمون على أبى بكر بتسعين سنة سنين قال لان الله تعالى قال في بضع سنين فاسلم عند ذلك ناس كثير وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن قتادة قال لما أنزل الله هذه الآية صدق المسلمون ربهم وعرفوا ان الروم ستظهر على فارس فاقتروا وهم والمشركون خمس قلائص واجلوا بينهم خمس سنين فولى قسار المسلمين أبو بكر رضي الله عنه وولى قسار المشركين أبى بن خلف وذلك قبل ان ينهى عن القمار فجاء الاجل ولم تظهر الروم على فارس فسأل المشركون قسارهم فذكروا ذلك الاصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تكونوا احقاه ان تؤجلوا اجداد دون العشر فان البضع ما بين الثلاث الى العشر فزادوهم وما دوهم في الاجل فآظهر الروم على فارس عند رأس السبع من قسارهم الاول وكان ذلك مرجعهم من المدينة وكان مما شاهد الله به الاسلام فهو قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال لما أنزل الله هذه الآيات خرج أبو بكر الى الكفار فقال افرحتم بظهور اخوانكم على اخواننا فلا تفرحوا ولا يقر الله عينكم فوالله ليطهرن الروم على فارس اخبرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فقام اليه أبى بن خلف فقال كذبت فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله قال أنا صلبت عشر قلائص منى وعشر قلائص منك فان ظهرت الروم على فارس غرمت وان ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين فجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هذا ذكرت انما البضع من الثلاث الى التسع فزادته في الخطر وماده في الاجل فخرج أبو بكر فلقى أبا فقال لعلك ندمت قال لا قال تعال أزيدك في الخطر وأما ذلك في الاجل فاجعلها مائة قلوص الى تسع سنين قال قد فعلت (وأما الأنوفان ابن مسعود) رضي الله عنه يروى عنه (انه اشترى جارية ولم يظفر مالها لينتقده الثمن) أى يعطيه نقدا (فطلبه كثيرا) في مظانه (فلم يجده) وأيس منه (فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضى والا فالاجر لي) فهذا صريح في جواز التصديق بما ليس له (وسئل الحسن) البصرى (عن توبة الغال) وهو الذى غل من الغنيمة قبل تقسيمها (و) عن (ما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش) ماذا يعمل به (فقال يتصدق به) ولولا ذلك لما صح توبته (وروى ان رجلا سؤلته نفسه) أى زينت (فعل ثمانية دنانير من الغنيمة) أى قبل ان تقسم (ثم) تاب الى الله تعالى (أتى أميره ليردها عليه) ذلك (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (وقال تفرق الناس فأتى معاوية) رضى الله عنه وهو الامير الاكبر (فأبى ان يقبضها) وفي نسخة ان يقبضه (فراى بعض النسائك فحدثه بخبره فقال ارفع الى معاوية خمسة) لئكونه أمير المؤمنين (وتصدق بما بقى) على الفقراء (فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يحط به ذلك) أى بالبال (وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي) رجهما الله تعالى (وجماعة من المتورعين الى ذلك وأما القياس وهو ان هذا المال مرددين بين ان يضيع) ويهلك (وبين ان يصرَف الى خير اذ وقع الياس عن مالكه) فلعلهم مات (وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير أولى من القائه في البحر فان ان رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعولنا لئلا نحصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزرع والغراس اجران كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره) وزرعه (وذلك بغير اختياره) قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس بلفظ ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فإما كل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كان له به صدقة اه قلت ورواه أيضا الطيالسي وأحمد ومسلم والترمذي كلهم من حديث أنس ورواه هذه الثلاثة أيضا دون الترمذي من حديث جابر رواه أحمد والطبراني من حديث أم بشر ورواه الطبراني أيضا من حديث أبي الدرداء وعند بعضهم زيادة أو سبع أو دابة وروى مسلم عن جابر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان مأكل منه له والغراس اجران كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره

واما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الا ان نطلب الخلاص من المظلمة الا لاجر وترددنا بين التضييع وبين التصديق ورجحنا جانب التصديق (١٠٤) على جانب التضييع وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لارضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا

صدقة وما سرق منه صدقة وما كل السبع فهو له صدقة وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة ورواه عبد بن حميد نحوه وروى أحمد والباوردي وسهو به من حديث أبي أيوب مامن رجل بغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمرك ذلك الغرس ورجاله رجال الصبح الاعبد المؤمن بن عبد العزيز بالبيثي ضعفه جماعة وثقه مالك وسعيد بن منصور شرح حديث أنس قوله مامن مسلم بغرس غرسا أي مغروسا والمراد الشجر أو زرع أي ضررع أو أواللتوبيع لان الغرس غير الزرع وخروج الكافر فلا يثاب في الآخرة على شيء من ذلك ونقل عياض فيه الاجماع والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة وقوله الا كان له به صدقة أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمال كقول أولافال الطيبي في شرح المشكاة الرواية برفع صدقة على ان كان تامة ونكر مسلما وأوقعه في سياق النقي وزاد من الاستغرافية ونخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية الايماء به على ان المراد أي مسلم حراما مبطيحا أو عاصيا بعمل أي عمل من المباح ينتفع بماعمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه ان التسبب في الخيرة أحر العامل به هبه من أعمال البر أو من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفسه أو عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس أو الزرع بل يشمل من استأجر له عمله (واما قول القائل لا تصدق الا بالطيب فذلك) صحيح (اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الا ان نطلب الخلاص من المظلمة لاجر وترددنا) وفي نسخة تردنا (بين التضييع وبين التصديق) واختيار أحدهما (ورجحنا جانب التصديق على جانب التضييع) ففرق بين من يطلب الاجر لنفسه وبين من يطلب الخلاص لها من مظلمة فقوله المذكور يحمول على الحالة الاولى (وقول القائل لا ترضى لغيرنا ما لارضاه لانفسنا فهو كذلك) صحيح (ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه) وعدم احتياجنا اليه (والفقير حلال اذا حله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة الشرعية) (التحليل وجب التحليل) رعاية للمصلحة وهو المناسب المرسل (واذا حل) له أخذه (فقد رضينا له بالحلال ونقول) زيادة على ذلك (له ان تصدق على نفسه وعياله) منه (اذا كان فقيرا أو عياله وأهله فلا يخفى) حاله (لان الفقير لا ينفي عنهم بكرمهم من عياله وأهله بل) لوصف ثابت فيهم وعلى هذا (هم أولى من يتصدق عليهم) من غيرهم فالقربون أولى بالمعروف (وأما هو) بنفسه (فله ان يأخذ منه قدر حاجته) الداعية (لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذا اذا كان هو فقيرا) بل اذا رأى تقديم نفسه فيه مصلحة يكون الاولى (ولترسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل) لتكون متممات له جامعات لشواذه (مسئلة اذا وقع في يده مال من سلطان) فاختلف فيه (فقال قوم رد) ذلك المال (الى السلطان) الذي أخذ منه (فهو أعلم بما تولاها فليقلده ماتقلده وهو خير من ان يتصدق به) على فقير (واختار) الحرث (المحاسبي) رحمه الله تعالى (ذلك) ومن تبعه (وقال) في توجيهه (كيف يتصدق به ولعل له مال كما عينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من) مال (السلطان ويتصدق به) ولا قائل بذلك (وقال قوم) آخرون (بل يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك) هذا اذا علم ان له مال كما عينا (لان ذلك اعانة للظالم وتكثيرا لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك) وهو غير جائز (واختارانه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون لحق المسلمين فرده على السلطان تضييع) له (واعادته للظالم تفويت دعاء الفقير) للمالك (وفي نسخة واعانة للسلطان على ظلمه وتمويت دعاء الفقير على المالك) (وهذا ظاهر

حرام لاستغنائنا عنه ولا فقير حلال اذا حله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له بالحلال ونقول انه ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لان الفقير لا ينفي عنهم بكرمهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم وأما هو فله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولترسم في بيان هذا الاصل أيضا مسائل (مسئلة) اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرد الى السلطان فهو أعلم بما تولاها فليقلده ماتقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به فلعل له مال كما معين ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيصدق

فاذا

به عن مالكه فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من أن يرد على السلطان ولانه ربما لا يكون له مالك

معين ويكون لحق المسامين فرده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر

فاذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من الساطات فانه شبيه باللقطة التي ايس عن معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولا يكن له ان يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها من وجه مباح وهو الالقاط وههنا يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منع من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق (مسئلة) اذا حصل في يده مال لاملالك (١٠٥) له وجوز ناله ان يأخذ قدر حاجته

فاذا وقع في يده مال من ميراث ولم يتعدوه بالاخذ من يد الساطات فانه شبيه باللقطة التي ايس من معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولا يكن له ان يملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها من وجه مباح وهو الالقاط وههنا يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منع من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق (مسئلة) اذا حصل في يده مال لاملالك (١٠٥) له وجوز ناله ان يأخذ قدر حاجته نظر لفقره في قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفق من قبل ويكون ذلك قرضاعنده ثم انه يأكل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والاكل اللحم من غير تنم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولا يمكن جعل ما أنفق قرضاعنده فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهمالم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لاسمها اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بعصبه وكسبه حتى

لفقره في قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فنى عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما أنفق من قبل ويكون ذلك قرضاعنده ثم انه يأكل الخبز ويترك اللحم ان قوى عليه والاكل اللحم من غير تنم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولا يمكن جعل ما أنفق قرضاعنده فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضافاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهمالم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه أيضا اذا أخذه لفقره لاسمها اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بعصبه وكسبه حتى

(١٤ - (تحاف السادة المتقين - سادس) يغلظ الامر عليه فيه (مسئلة) اذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده النجار والكبار من الاولاد بجزر سهم من الحرام ان كان لا يفيضهم الى ما هو أشد منه فان أفضى بهم كذلك

فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجله كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزباده وهو انه يتناول مع العلم والعيال بما تعذر اذالم تعلم اذلم تتول الامر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه (١٠٦) ثم ينعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن

(فيطعمهم) منه (بقدر الحاجة) الضرورية التي يكون بها سد الرمق (وبالجله) كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزباده وهو انه يتناول مع العلم) بكونه حراماً أو شبهة (والعيال في أنفسهم) بما يعذرون اذالم يعلموا) ذلك (اذلم يتولوا الامر بانفسهم) فلا تقوم عليهم الحجة بسبب ذلك (فليبدأ بالحلال بنفسه ثم ينعول) لما في الخبر ابدأ بنفسك ثم ينعول (فاذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وطعامه وبين غيره من المؤمن) الخارجة (كأجرة الحجام) عند اخراج الدم (وأجرة) الصباغ والقصار والحمام والاطباء بالنورة والدهن (أى الطيب للرأس) وعماراة المنزل) من بناءه وغيره (وتعهد الدابة) من علف وغيره (وتسجير التنور) بالوقيد (وخن الحطب) لطبخ الطعام (ودهن السراج) في كل ليلة (فليخص بالحلال قوته ولباسه) خاصة (فان ما يتعلق بيده مما لا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً واداراً غير خبيث (واذا دار الامر بين القوت واللباس) وأيم ما يقدم (فيحتمل أن يقال) انه (يخص القوت بالحلال) لانه الممتزج باللحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) كما ورد في الخبر وتقدم ذكره (وأما الكسوة) ففاندها ستر عورته ودفع) كل من (الحرو والبرد والابصار عن بشرته) الظاهرة (وهذا هو الاظهر عندى) والاقرب للصواب (وقال الحرث المحاسبى) رحمه الله تعالى (يقدم اللباس) على القوت (لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه) لانه يضمحل أو يتلاشى (لما روى) في الخبر (انه لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام) رواه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم (وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد وردت في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام) انه لا تقبل عبادته وان النار أولى به (فراعاة اللحم والدم والعظم ان ينبت من الحلال أولى) من مراعاة اللباس (ولذلك تقبى الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل) بحاله (حتى لا ينبت منه لحم يشب ويبقى) وقد تقدم ذلك قريباً (فان قيل فاذا كان السكل منصرفاً الى أغراضه فإى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وما مدرك هذا الفرق) تقدم تحقيق لفظ المدرك وضبطه وما يراد منه قريباً (قلنا نعرف ذلك بما روى) في الخبر (ان رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الحارثى الاوسى الأنصارى رضى الله عنه اول مشاهده أحد ثم الخندق روى له الجماعة (مات وخلف ناضحاً) اى بعيراً (وعبد راجحاً ما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنع من كسب الحجام فروجع مرات ففتح فقيل ان له يتامى فقال اعلفوه الناضح) قال العراقى رواه أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ان جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجماً الحديث وايس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقى الى سنة أربع وسبعين فيحتمل ان المراد بجده الاعلى وهو خديج ولم أره ذكره فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعه عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهو مضطرب اهـ أما وفاته فقال أبو جعفر الطبرى انه مات فى خلافة عثمان من انتقاض جرح من سهم أصاب ترقوته يوم أحد وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وقيل أول سنة أربع وسبعين قال الواقدى وحضر ابن عمر جنازته وكان رافع يوم مات ابن ست وثمانين سنة وجعل بعضهم قول يحيى بن بكير هو الاشبه وقال الحافظ فى الاصابة وأما البخارى فقال مات رافع فى زمن معاوية وماعداه واه وأما خديج بن رافع فقد ذكره البغوى ومن تبعه فى الصحابة وأوردوا له هذا الحديث وهو وهم وقد رواه الطبرانى من طريق عام بن على عن شعبة عن يحيى بن سليم سمعت عباية بن رفاعه عن جده انه ترك حين مات جارية وناضحاً وعبد راجحاً وأرضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الجارية تنهى عن كسبها وقال فى الحجام ما أصاب فاعلفه الناضح وقال فى الارض ازردها وأودعها ومن طريق هشيم عن أبي بلج عن عباية ان جده مات فذكره فظاهر بهذه الرواية ان قوله

كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمام والاطباء بالنورة والدهن وعماراة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وخن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بان يكون طيباً واداراً الامر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لانه الممتزج باللحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وأما الكسوة ففاندها ستر عورته ودفع الحرو والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندى وقال الحرث المحاسبى يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روى انه لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد وردت في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فراعاة اللحم والدم والعظم ان ينبت من الحلال أولى ولذلك تقبى الصديق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يشب ويبقى فان قيل فاذا كان السكل منصرفاً الى أغراضه فإى فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهه وما مدرك

هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روى ان رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبد راجحاً ما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات ففتح منه فقيل ان له أيتاماً فقال اعلفوه الناضح

فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو وأدائه فاذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه (مسئلة) الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فان أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه (١٠٧) وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية

أو قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الغني الذي حضر ضيفا تبايا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام ويخبره جمع بين حق الضافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أحاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدرى فلا يضره فان الحرام اذا حصل في العدة أثر في مساواة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقبأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان أفتينا بانه خلال للفقراء أحللتنا بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والجراد اذا أحللتناهما بالضرورة فلا يلحق بالطيبات (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أئويه فلم يتنع من مؤاكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل بينهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى فان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقل الا كل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا

في الرواية الاولى عن جده اى عن قصة جده ولم يقصد الرواية عنه، وحده عباية الحقيقى هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل عاش بعده دهر افكانه أراد بقوله ان جده جده الاعلى وهو خديج ووقع في مسنده مسدد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عباية بن رفاعة قال مات رفاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبد الحديث فهذا اختلاف آخر على عباية ورواه الطبراني من طريقين حصين بن غير عن أبي بلج فقال عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبي وترك أرفاضه هذا اختلاف رابع ووالد رفاعة هو رافع بن خديج ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلعله أراد بقوله أبي جده المذكور فان الجواب وقع في الاطراف لابن عساكر في مسند خديج بن رافع والد رافع على ما قبل حديث نهى عن كراء الارض وهو وهم أيضا ولذا قال الحافظ في الاصابة وذكري لخديج هذا على الاحتمال والله أعلم (فهذا) هو الذي يدل على الفرق بين ما يأكله هو وأدائه) وبين جهة وجهة (واذا انفتح باب الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه) آتفا (مسئلة) لو تصدق بالحرام الذي في يده على الفقراء فله ان يوسع عليهم) اى يعطيهم كثيرا (واذا أنفق على نفسه) خاصة (فليضيق ما قدر) عليه (واذا أنفق على عياله) ومن عونهم (فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق) وهو الاقتصاد (فيكون الامر على ثلاث مراتب) التوسيع والتضييق والاقتصاد (واذا أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير) الحال (فليوسع عليه) في ضيافته (وان كان غنيا فلا يطعمه) لعدم استحقاقه (الا اذا كان في برية) فان الغالب ان في مثل هذه المواضع لا يجد ما يأكله (أو قدم ليلا) من موضع بعيد (ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير) فشله حكم الفقراء (وان كان الفقير الذي حضر ديننا تقبأ) ورعا (ولو علم ذلك لتورع عنه) أى كف عن تناوله استبراء لدينه (فليعرض الطعام عليه) وليخبره (عن أصله) جمع بين حق الضيافة وترك الخداع (لانه كراه ما واجب ان يكرم أحاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول) اى يعتمد (على انه لا يدرى) أى مجهول عنده (فلا يضره لان الحرام اذا حصل في العدة) واستقر بها (أثر في مساواة القلب وان لم يعرف به آكله) صرح بذلك غير واحد من العارفين (ولذلك تقبأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) ما شربا من اللبن (وكانا قد شربا على جهل) اى عدم علم باصله فلما أعلمنا بذلك استقرناهما (وهذا وان أفتينا) بموجب فتيا الظاهر (بانه حلال للفقير أحللتنا بحكم الحاجة) الضرورية (فهو كالخنزير والجراد) وأشبابهما في الحرمة والنجاسة (اذا حللتناهما بالضرورة فلا يلحق بالطيبات) وكان أحمد بن حنبل لا يرى التداوى بالخمر وان دعت ضرورة كمنقله عنه صاحب القوت (مسئلة) اذا كان الحرام أو الشبهة في يد أئويه فلم يتنع من مؤاكلتهما) مهمما أمكن (فان كانا يسخطان ذلك فلا يوافقهما على الحرام المحض بل بينهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقد روى هكذا من حديث عمران بن الحصين رواه أحمد والحاكم ومن حديث عمر والغفارى روى الحكيم الترمذى (وان كان شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا قد عارضه الورع وطلب رضاهما بل هو الواجب فليتلف في الامتناع) مع القدرة (فان لم يقدر فليوافق) طلب رضاهما (وليقل الا كل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ) لها (ولا يتوسع) في الاكل (فان ذلك غرور والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما أياضاً) كد) ثابت (وكذلك اذا ألبسته) امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل ويلبسه بين يديها) ارضاء لها (ولينزع في غيرتها) ليحتمد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما أياضاً كد وكذلك اذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل ويلبسه بين يديها ولينزع في غيرتها وليحتمد أن لا يصلى فيه الا عند حضورها فيصلى فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

* وقد حكي عن بشر رحمه الله انه سئل اليه امر طيبة وقالت بحق عليك ان تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراهه فقرأته
يتقياً وانما فعل ذلك لانه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاجد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال
لا فقال أجد هذا شديد فقيل له سئل (١٠٨) محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فإذا تقول فقال للسائل أحب أن تعفيني

ويعمل بهاني، وواضعها (وقد حكي عن بشر) الحافي رحمه الله تعالى (أنه سئل له أمره وطبة وقالت له
(بحق عليك الأكلتها) وفي نسخة ان تأكلها) وكان يكره ذلك فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراهه
فقرأته يتقياً) ولفظ القوت وحديثنا عن أجد بن محمد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله أخبرني أن بشر بن
الحريث أرسل أخاه بنهر من الابله فباقت أمه تمره من التمر الذي كانت تفرقه يعني على أهل بيته فلما دخل
بشر قالت له أمه بحق عليك لما أكلت هذه التمرة فأكلها وصعدت الى فوق وصعدت خلفه فإذا هو يتقياً
وكان آخره ٧ على شيء فقال أبو عبد الله وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه نحو هذا اه (أراد أن يجمع
بين رضاها وبين صيانة المعدة) عن الشبهة (وقد قيل لاجد بن حنبل) رحمه الله تعالى (سئل بشر) الحافي رحمه
الله تعالى (هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال أجد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني
أبو جعفر صدوق عايدات سنة ست وثلاثين ومائتين روى له أبو داود في كتاب المسائل (عن ذلك فقال بر
والديك فإذا تقول) أنت (فقال للسائل أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالاً ثم قال ما أحسن أن يدار بهما)
ولفظ القوت قال أبو بكر المرزوي قلت لابي عبد الله ان عيسى بن عبد الفتاح قال سألت بشر بن الحريث
هل للوالدين طاعة في الشبهة قال لا قال أبو عبد الله هذا شديد قلت لابي عبد الله فلوالدين طاعة في الشبهة
قال فقال أبو عبد الله هذا يضر محمد بن مقاتل قدر آيت ما قال وهذا بشر بن الحريث قد قال ما قال ثم قال أبو عبد
الله ما أحسن أن يدار بهم ثم قال أبو عبد الله الا ثم حراز القلوب قال المرزوي ادخلت على أبي عبد الله رجلاً
فقال ان لي اخوة وكسبهم من الشبهة وربما طجت أمنا وتسألنا ان نجتمع ونأكل فقال له هذا موضع
بشر لو كان لك كان موضعاً سألت الله أن لا يعقنا ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله فقال له الرجل
فتخبرني بما في العلم قال قدر روي عن الحسن اذا استأذن والدته في الجهاد فاذنته وعلما هو اه في المقام
فليقم (مسئلة من في يده مال حرام محض فلا يج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس) لا شيء له فإذا حججه
فهل يسقط عنه فرض الحج ظاهر اقبل نعم ولكنه معزل عن القبول (ولا تجب عليه الزكاة اذ معنى الزكاة
ربع العشر) أي اخراجه (وهذا يجب عليه اخراج الكل امداد على المالك ان عرفه) بعينه (أو صرفه
الى الفقراء ان لم يعرف المالك وأما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فإذا لم يخرج منه من يده لزمه الحج لان
كونه حلالاً لا يمكن ولا يسقط الحج بالالفقر) المانع من الاستطاعة (ولم يتحقق فقره) قد (قال
الله) تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية (فاذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته حيث يغلب
على الظن تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب وان لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والعق ليقطع بمما عليه
(بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم) فقط (دون الاطعام اذ ليس له يسار) أي غنى (معلوم وقال المحاسبي)
رحمته الله تعالى (يكفيه الاطعام والذي تختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها أو ألزمتها اخراجها
من يده ليكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه) آنفاً (فعليه الجمع بين الصدقة والاطعام) كذا
في المنسوخ واهله بين الصوم والاطعام كما يدل له السابق (أما الصوم فلانه مفلس حكماً) أي هو في حكم
المفلس وان كان في الظاهر في يده مال (وأما الاطعام فانه قد وجب عليه التصديق بالجميع) والخروج عنه
(ويحتمل أن يكون له فيكون للزوم من جهة الكفارة مسئلة من في يده مال حرام) وقد (أمسكه
للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج) كيف يفعل الجواب (ان كان ماشياً لا بأس لانه سبأ كل هذا المال في
غير عبادتها كلها في عبادة أولى وان كان لا يقدر على أن يمشي) لضعف القوة (ويحتاج الى زيادة للمركوب

فقد سمعت ما قالاً ثم قال
ما أحسن أن تدار بهما
(مسئلة) من في يده مال
حرام محض فلا يج عليه ولا
يلزمه كفارة مالية لانه مفلس
ولا تجب عليه الزكاة اذ
معنى الزكاة وجوب اخراج
ربع العشر مثلاً وهذا
يجب عليه اخراج الكل
امداد على المالك ان عرفه
أو صرفه الى الفقراء ان لم
يعرف المالك وأما اذا كان
مال شبهة يحتمل أنه حلال
فإذا لم يخرج منه من يده لزمه
الحج لان كونه حلالاً يمكن
ولا يسقط الحج الا بالفقر
ولم يتحقق فقره وقد قال
الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه
سبيلاً واذا وجب عليه
التصدق بما يزيد على حاجته
حيث يغلب على ظنه تحريمه
فالزكاة أولى بالوجوب وان
لزمته كفارة فليجمع بين
الصوم والاعتاق ليخلص
بيقين وقد قال قوم يلزمه
الصوم دون الاطعام اذ
ليس له يسار معلوم وقال
المحاسبي يكفيه الاطعام
والذي تختاره ان كل شبهة
حكمنا بوجوب اجتنابها
وألزمتها اخراجها من يده
لكون احتمال الحرام

أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام أما الصوم فلانه مفلس حكماً أو ما الاطعام فلانه قد وجب عليه
التصدق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون للزوم من جهة الكفارة (مسئلة) من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوع بالحج
فان كان ماشياً لا بأس به لانه سبأ كل هذا المال في غير عبادة فأكفه في عبادة أولى وان كان لا يقدر على ان يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب

فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كالايجوز شراء المراكوب في البلدان كان يتوقع القدرة على حلاله لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام (مسئلة) من خرج للحج واجب بحال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفه فان لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزه اذ بالحاجة (١٠٩) فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فغسائه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته (مسئلة) سئل أحد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكبره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما يرجح فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى فقال أفترى ذلك فقال أفندعه بمحتسب ايدينه وما ذكره صحح وهو يدل على انه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الرجح سواء كان قليلا أو كثيرا (وانه رأى ان عين أمواله ملك له بدلاله عما بذله في المعاوضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه أضعافا على أنه يقين) لا شك فيه (فلا يترك بسبب الشبهة

عن التصرف في مال الربيه ومهمات عباده وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام) في البلد (بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج واجب بحال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته) مما يصرقه لنفسه (من الطيب) الحلال (وان لم يقدر) على ذلك (فمن وقت الاحرام الى) وقت (التحلل) الثاني (وان لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفه ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزه اذ بالحاجة فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات) وانما يجوزناه للضرورات (فان لم يقدر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فغسائه ته الى ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته) ونحوه وليس وراء هذا مقام ينتهي اليه (مسئلة مثل أحد) بن حنبل رحمه الله تعالى (فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكبره معاملته) فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكبره معاملته) بان كان رباي أو يخاطبه من رباي أو الظلمة (فقال له تدع) أى تترك (من ماله بقدر ما يرجح) فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى قال أفترى ذلك قال أفندعه بحسب ايدينه (نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبى كان يبيع من جميع الناس وذكروا من تكبره معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما يرجح فقال له فان له ديناً وعليه دين فقال يقضى ويقضى عنه قلت ونرى له بذلك قال فندعه بمحتسب ايدينه اه (وما ذكره صحح وهذا يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الرجح) سواء كان قليلا أو كثيرا (وانه رأى ان عين أمواله ملك له بدلاله عما بذله في المعاوضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه أضعافا على أنه يقين) لا شك فيه (فلا يترك بسبب الشبهة

فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كالايجوز شراء المراكوب) منه (في البلد اذا كان ضعيفا عن التصرف في مال الربيه ومهمات عباده وان كان يتوقع القدرة على الحلال لو أقام) في البلد (بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج واجب بحال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته) مما يصرقه لنفسه (من الطيب) الحلال (وان لم يقدر) على ذلك (فمن وقت الاحرام الى) وقت (التحلل) الثاني (وان لم يقدر) على ذلك (فليجتهد يوم عرفه ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان اوان جوزه اذ بالحاجة فهو نوع ضرورة وما لحقناه بالطيبات) وانما يجوزناه للضرورات (فان لم يقدر) على ذلك (فليلازم قلبه الخوف) والخشية (والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب) حلال (فغسائه ته الى ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته) ونحوه وليس وراء هذا مقام ينتهي اليه (مسئلة مثل أحد) بن حنبل رحمه الله تعالى (فقال له قائل مات أبي وترك مالا وكان يعامل من تكبره معاملته) بان كان رباي أو يخاطبه من رباي أو الظلمة (فقال له تدع) أى تترك (من ماله بقدر ما يرجح) فقال له دين وعليه دين فقال تقضى وتقتضى قال أفترى ذلك قال أفندعه بحسب ايدينه (نقله صاحب القوت فقال حدثنا عن أحد بن محمد بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله وسأله رجل فقال ان أبى كان يبيع من جميع الناس وذكروا من تكبره معاملته فقال يدع من ذلك بقدر ما يرجح فقال له فان له ديناً وعليه دين فقال يقضى ويقضى عنه قلت ونرى له بذلك قال فندعه بمحتسب ايدينه اه (وما ذكره صحح وهذا يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج قدر الرجح) سواء كان قليلا أو كثيرا (وانه رأى ان عين أمواله ملك له بدلاله عما بذله في المعاوضات) الفاسدة والعقود الباطلة (بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الردوعول في قضاء دينه أضعافا على أنه يقين) لا شك فيه (فلا يترك بسبب الشبهة

ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق (النظر الاول في جهات المدخل للسلطان) وكل ما يحصل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر (والتي عو هو الذي حصل من ماله في يده من غير قتال) قال أبو عبيد الغنيمه ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والتي عما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها وفي المصباح التي الخارج والغنيمة تسمى فيما تسمية بالمصدر لانه فاع من قوم الى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الاذغام (والجزية) وهى بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة (وأموال المصالحة وهى التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة) وذلك أن ياتي السلطان قوما فحاصره ثم يطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطا (والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحمل منه الا قسمان) أحدهم مامل (الموارث) وهى التركة التي لا وارث لها (و) يلحق بها (سائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك) وكذا اديات مقتول

ذلك الى يد السلطان من أين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق (النظر الاول في جهات المدخل للسلطان) وكل ما يحصل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان * مأخوذ من الكفار وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر (والتي عو هو الذي حصل من ماله في يده من غير قتال) قال أبو عبيد الغنيمه ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والتي عما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها وفي المصباح التي الخارج والغنيمة تسمى فيما تسمية بالمصدر لانه فاع من قوم الى قوم وهو بالهمزة ولا يجوز الاذغام (والجزية) وهى بالكسر ما يؤخذ من أهل الذمة (وأموال المصالحة وهى التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة) وذلك أن ياتي السلطان قوما فحاصره ثم يطلبون الصلح فيعقد معهم على مال مخصوص ويشترط عليهم شروطا (والقسم الثاني المأخوذ من المسلمين ولا يحمل منه الا قسمان) أحدهم مامل (الموارث) وهى التركة التي لا وارث لها (و) يلحق بها (سائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك) وكذا اديات مقتول

والاوقاف التي لا متولى لها
 اما الصدقات فليست توجد
 في هذا الزمان وما عد ذلك
 من الخراج المضروب على
 المسلمين والمصادر وأنواع
 الرشوة كلها حرام فاذا
 كتب لفقهاء أو غيره ادرارا
 أو صلة أو خلعة على جهة فلا
 يخالو من أحوال ثمانية
 فانه اما ان يكتب له ذلك على
 الجزية أو على الوارث
 أو على الاوقاف أو على ملك
 أحياء السلطان أو على ملك
 اشتراه أو على عامل خراج
 المسلمين أو على بيع من جهة
 التجار أو على الخزانة
 (فالاول) هو الجزية
 وأربعة أخماسها للمصالح
 وخمسها لجهات معينة فإنا
 يكتب على الخمس من تلك
 الجهات أو على الاخماس
 الاربعة لمافيه مصلحة
 وروعي فيه الاحتياط في
 القدر فهو حلال بشرط ان
 لا تكون الجزية الامضوية
 على وجه شرعي ليس فيها
 زيادة على دينار أو على
 أربعة دنانير فانه أيضا في
 محل الاجتهاد واللسلطان
 ان يفعل ما هو في محل
 الاجتهاد وبشرط ان يكون
 الذي تؤخذ الجزية
 منه مكتسبا من وجه لا يعلم
 تحريمه فلا يكون عامل
 سلطان ظالم ولا يبيع خمر
 ولا صبيا ولا امرأة اذ لا جزية
 عليهما

لاولى له (و) الثاني (الاقواق التي لا متولى لها أما الصدقات) التي كانت تؤخذ في أول الاسلام (فليست توجد
 في زماننا هذا) فلا كلام فيها (وما عد ذلك من الخراج المضروب على المسلمين) شبه الجزية
 (والمصادر) ما تؤخذ منهم بقوة الصدر (أنواع الرشوة) كما سيأتي بيانها (كلها حرام فاذا كتب لفقهاء
 أو غيره ادرارا أو صلة أو خلعة) وفي نسخة خلعة (على جهة فلا يخالو من أحوال ثمانية فانه اما ان يكتب على
 الجزية أو على الوارث أو على الاوقاف أو على موات أحياء السلطان أو على ملك اشتراه أو على عامل خراج
 المسلمين أو على بيع من جهة التجار أو على الخزانة) الشريفة (فالاول هو الجزية) المضروبة على أهل
 كتاب كاليهود والنصارى أو شبه كتاب الجوس ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الاوثان من العرب
 والعجم فيه اختلاف بين الائمة ليس هذا محل ذكره (وأربعة أخماسها للمصالح) كسد الثغور وبناء
 القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم لانه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى
 مصالحهم وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين
 (وخمسها لجهات معينة) ذكرت في كتاب الزكاة (فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الاخماس
 الاربعة لمافيه مصلحة) للمسلمين (وروي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال) وقال أبو حنيفة لا خمس في ذلك
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنمة لانها مأخوذة
 بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الآخر (بشرط أن لا تكون الجزية مضروبة الا على
 وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير فانه أيضا في محل الاجتهاد واللسلطان ان يفعل
 ما هو في محل الاجتهاد) اعلم ان الجزية اذا وضعت بتراض لا يعدل عنها لانها تقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
 واذا لم توضع بالتراضي بل بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على املاكهم فاختلاف في تقديرها
 فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعمل كل سنة اثنا عشر
 درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وقال مالك في المشهور
 عنه يقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب
 دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط وعن أحمد رواية ثمانية أشهر ما كوله الى رأى الامام وليست
 بمقدرة وعنه رواية ثالثة بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة
 بدنانير دون غيرها اتباعا للجزيرة الواردة فيهم وما نقل عن أبي حنيفة نقل عن عمر وعثمان وعلى والصحابة
 متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصارا جماعا ودليل الشافعي ما رواه في مسنده عن عمر بن عبد العزيز ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر
 والجواب عنه انه كان ذلك بالصلح لان الامام له أن يضع قهرا الا على الرجال وكذا يقال فيما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لعاذن من كل عالم وطالة ديناران ثم ان الغني هو صاحب المال الذي لا يحتاج
 الى العمل ولا يمكن أن يقدر بشئ في المال بتقديره فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار والمتوسط
 من له مال ولكنه لا يستغني بحاله عن الكسب والفقير المعمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته واختالفوا
 في الفقير من أهل الجزية اذ لم يكن معتمدا ولا ثمنه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يؤخذ منهم شئ وعن
 الشافعي في عقد الجزية على من لا كسبه ولا يمكن من الاداء قولان أحدهما يخرج من بلاد
 الاسلام والثاني انه يقرب ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني ما يكون حكمه فيه عنه ثلاثة أقوال أحدها
 كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه وتحقق دمه بضمها ما يطالب به عند اليسار والثالث اذا جاء آخر
 الحول ولم يبد لها الحق بدار الحرب (وبشرط أن يكون الذي يؤخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا
 يكون عامل سلطان ظالم ولا يبيع خمر) اذ حرمة ما للمهاجرة (ولا) يكون (صبيا ولا امرأة اذ لا جزية عليهما)
 الا ان بلغ الصبي ولا عبدا ولا مكاتبنا حتى يفوق ولا ضربا ولا زمنا ولا شحنا فاقنا ولا رابعا لا يختلط

فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك (الثاني) المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره (١١١) أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن

حراماً يبق النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف (الثالث) الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه (الرابع) ما أحياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله ان يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه أحياه باكره الاجراء أو باداه أجرته من حرام فان الاحياء يحصل بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وان كانوا مستأجرين تم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نهى عنها في تعلق الكراهة بالاعراض (الخامس) ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه (تصرف الملاك) ولكنه سيقضى ثمنه فيما بعد (من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) فوجب التحريم كونه مستترى من مال حرام وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدى ثمنه من حرام (السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين) على الاراضي الخراجية (أو) على (من يجمع أموال الغنمية) وفي نسخة القسمة (والمصادرة) وما يجري مجراها (وهو الحرام السمكت الذي لاشبهة فيه وهو أكثر الادارات) السلطانية (في هذا الزمان) وهو آخر القرن الخامس (الاماعلى أراضى العراق فانها) ليست بمملوكة لاهلها بل هي (وقف عند) الامام (الشافعي) رضى الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضى الله عنه استتاب قلوب الغائبين فاجرها وقال ابو حنيفة ارض السواد وما فتح عنوة وأقرها لها عليها أوقف صلحا خراجية لان عمر رضى الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فارض السواد بمملوكة لاهلها وعليها الخراج قال ابو بكر الجصاص وما ذكره الشافعي غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستتاب قلوب الغائبين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء نانيها ان اهل الذمة لم يحضروا والغائبين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لاشتراط حضورهم نالها انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لاشتراط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الاراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها اجهاالة يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السمكت الذي لاشبهة فيه وهو الاماعلى أراضى العراق فانها وقف عند الشافعي رجه الله على مصالح المسلمين

فهؤلاء كلهم لاجزية عليهم بالاتفاق الا انهم اختلفوا في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم أم لا ولو أدرك الصبي أو افاق المجنون أو عتق العبد أو برى المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم و بعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر أهليتهم وقت الوضع اذا الامام يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت والافلاخلاف الفقهاء اذا أسر بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه أهل للجزية وانما سقط عنه لعجزه وقد زال كذا في الاختيار على المختار لا صحابنا (فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك) مع معرفة اختلاف الفقهاء فيه (الثاني المواريث) وهي التركات (والاموال الضائعة) التي لا ملاك لها وديان مقتول الاولى له (فهى للمصالح) التي تقدم ذكرها (والنظر في ان الذي خلفه) أي تركه (هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراماً يبق النظر في حق من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة) للمسلمين ولولاها لتعطلت (ثم في القدر المصروف) اليه (الثالث) الاوقاف التي لا متولى لها (وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث) سواء بسواء (مع زيادة أمر وهو شرط الواقف) أي سراعته فانه أمر أكيد (حتى يكون المأخوذ) منها (موافقاً له في جميع شرائطه) المقررة فيها (الرابع ما أحياه السلطان) من الموات (وهذا لا يعتبر فيه شرط اذله ان يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أي قدر شاء) لاجراج عليه في ذلك (وانما النظر ان الغالب انه أحياه باكره الاجراء) المستخدمين واجبارهم عليه (أو باداه أجرته) لكن (من حرام فان الاحياء) انما (يحصل بحفر القناة) وهي الجدول الصغير (والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض) بالجرار يف وغيرها (ولا يتولاه السلطان) وهو حرام وان كانوا مستأجرين (أي أخذهم بالاجرة) ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نهى عنها (انما) (في تعلق الكراهة بالاعراض) والابدال (الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة) سواء كان (من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره) من الاناث والامتنعة والحيول وغيرها (فهو ملكه وله أن يتصرف فيه) تصرف الملاك (ولكنه سيقضى ثمنه) فيما بعد (من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى وقد سبق تفصيله) فوجب التحريم كونه مستترى من مال حرام وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ثم أدى ثمنه من حرام (السادس أن يكتب على عامل خراج المسلمين) على الاراضي الخراجية (أو) على (من يجمع أموال الغنمية) وفي نسخة القسمة (والمصادرة) وما يجري مجراها (وهو الحرام السمكت الذي لاشبهة فيه وهو أكثر الادارات) السلطانية (في هذا الزمان) وهو آخر القرن الخامس (الاماعلى أراضى العراق فانها) ليست بمملوكة لاهلها بل هي (وقف عند) الامام (الشافعي) رضى الله عنه (على مصالح المسلمين) وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضى الله عنه استتاب قلوب الغائبين فاجرها وقال ابو حنيفة ارض السواد وما فتح عنوة وأقرها لها عليها أوقف صلحا خراجية لان عمر رضى الله عنه لما فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت الصحابة على وضع الخراج على الشام فارض السواد بمملوكة لاهلها وعليها الخراج قال ابو بكر الجصاص وما ذكره الشافعي غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستتاب قلوب الغائبين فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء نانيها ان اهل الذمة لم يحضروا والغائبين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لاشتراط حضورهم نالها انه لم يوجد في ذلك رضا اهل الذمة ولو كانت اجارة لاشتراط رضاهم ورابعها ان عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الاراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها اجهاالة

يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السمكت الذي لاشبهة فيه وهو الاماعلى أراضى العراق فانها وقف عند الشافعي رجه الله على مصالح المسلمين

أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ به من الخزانة فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام (الثامن) ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينان الخزانة تشمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما سلم اليه بعينه من الحلال احتمل الا قرب به وقع في النفس واحتمل أن يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو غير مزقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل مال لا يتيقن انه حرام فليحل أخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة أصلا وكلاهما اسراف والاعتدال وفيه يقين حرام فهو موضع توفيقه كما سبق * ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيها حرام وحلال مهمام يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما

المدة تمنع من صحتها أيضا وسابها ان الخراج مؤبد وتأييد الاجرة باطل وتامنها ان الاجرة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر أخذ الخراج من الفحل ونحوه ولا تجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشترى وها فكيف يبيعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شرائها (السابع ما يكتب على بيع عامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فله كمال خزانه السلطان فان كان مع امته مع غير السلطان أكثر فما يعطيه فهو قرض على السلطان وما أخذ به من الحرام) عند قضاء الثمن (فالخلل يتطرق الى العوض) الذي يأخذه منه (وقد سبق حكم الثمن الحرام) قريبا (الثامن ما يكتب على الخزانة) وهو المال الذي يجمع فيخزن باسم السلطان (أو على عامل) من عمله على البلاد (فيجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الامن) حيث (الحرام فهو سحت محض وان علم ان الخزانة تشمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون) ذلك (من الحرام وهو الاغلب لان اغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار) لكثرة ظلمهم وغلبة جهلهم (والحلال في أيديهم معدوم وعجز وجوده) وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل مال لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل بشبهة أصلا) نقل كلام القولين صاحب القوت (وكلاهما اسراف والاعتدال قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه بقية حرام فهو موضع توقف فيه) وفي نسخة موضع توقفنا (كما سبق) ولقد احتج من جوز أخذ مال السلاطين اذا كان فيه حرام وحلال مهمام يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا أيام الأئمة الظلمة) الخارن (منهم ابو هريرة) قال هشام بن عروة وغير واحد مات سنة سبع وخمسين زاد هشام هو وعائشة وقال الهيثم بن عدي وغيره مات سنة ثمان وخمسين وقال الواقدي وغيره مات سنة تسع وخمسين قال الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين وكان الوالي الوليد بن عتبة بن أبي سفيان فركب الى الغيبة وأمر أباه بركة بولي بالناس فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي بعد ذلك في هذه السنة (وأبو سعيد الخدرى) سعد بن مالك من نجباء الصحابة وفضلهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الخياري الانصاري مات سنة ثمان وأربعين عن سبع وخمسين وقيل سنة احدى وقيل خمس وخمسين وقيل غير ذلك (وأبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري الخزر جى مات ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية وقبره في أصل سور القدمطانية سنة خمسين وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل خمس وخمسين (وجرير بن عبدالله) البجلي مات سنة احدى وأربع وست وخمسين (وجابر) بن عبدالله الانصاري مات سنة ثمان وستين وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وسبعين عن أربع وتسعين قال البخاري وصلى عليه الخجاج وقال أبو نعيم صلى عليه أبان بن عثمان (وأبى) بن مالك الانصاري مات هو وجابر بن زيد أبو الشعثاء في جمعة واحدة سنة ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة عن مائة وثلاث سنين وقيل عن مائة وتسبع أو سبع وقال عبد العزيز بن زياد عن ست وتسعين وقال الواقدي عن تسع وتسعين أو عن تسعين أو عن احدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين (والمسور بن مخزومة) بن نوفل الزهري مات بمكة سنة أربع وستين عن ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين والاول أصح مرضى الله عنهم أجمعين (فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة) رضى الله عنهما (من مروان) بن الحكم بن العاصي بن أمية الاموي وهو رابع ملوك بني أمية بويح له بعد معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وستين (وزيد) بن معاوية بن أبي سفيان وهو ثامنهم هلك سنة ست وأربعين وفي بعض النسخ على الحاشية يزيد بن عبد الملك وهو لا يصح لان يزيد هذا بويح له بعد موت عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة ولم يعش أبو سعيد وأبو هريرة الى

روى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الاموال منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وأبو أيوب الانصاري وجرير بن عبدالله وجابر وأبى بن مالك والمسور بن مخزومة فاخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد هذا

التابعين منهم كالشعبي و ابراهيم
والحسن وابن أبي ليلى وأخذ
الشافعي من هرون الرشيد
ألف دينار في دفعة وأخذ
مالك من الخلفاء أموالا جمة
وقال علي رضي الله عنه خذ
ما يعطيك السلطان فانما
يعطيك من الحلال وما
يأخذ من الحلال أكثر
وانما ترك من ترك العطاء
منهم تورعا تخافة على دينه
ان يجعل على ما لا يحل ألا
تري قول أبي ذر للاحنف
ابن قيس خذ العطاء ما كان
نحلة فاذا كان أثمان دينكم
فدعوه وقال أبو هريرة رضي
الله عنه اذا أعطينا قبلنا
وإذا منعنا لم نسال وعن
سعيد بن المسيب ان أبا
هريرة رضي الله عنه كان اذا
أعطاه معاوية سكت وان
منعه وقع فيه وعن الشعبي
عن ابن مسروق لا يزال
العطاء بأهل العطاء حتى
يدخلهم النار أي يحملهم
ذلك على الحرام لانه في
نفسه حرام وروى نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان
المختار كان يبعث اليه المال
فيقبضه ثم يقول لا اسأل
أحدا ولا أرد مارزقي الله
وأهدى اليه ناقة فقبلها
وكان يقال بهاناقة المختار
ولكن هذا يعارضه ما روى
ان ابن عمر رضي الله عنهما
لم يرد هدية أحدا لا هدية
المختار ولا اسناد في رده أثبت

هذا الوقت (ومن عبد الملك) بن مروان يوبع له بالشام سنة خمس وستين وبقى الى سنة ثمانين ومدة
ولايته ٧ احدى وعشرون سنة وعمره ثلاث وستون سنة وفي ابي هريرة رضي الله عنه في خلافته اشكال لان آخر
الاقوال في وفاة أبي هريرة سنة تسع وخسين فهو اذا لم يحصل خلافة عبد الملك (وأخذ ابن عمر وابن عباس
من الحجاج) أما عبد الله بن عمر فانه مات سنة ثلاث وسبعين قاله الزبير بن بكار وقال الواقدي سنة أربع
وسبعين وهذا أثبت فان رافع بن خديج مات سنة أربع وابن عمر حي وحضر جنازته وأما ابن عباس فانه مات
سنة ثمان وستين عن اثنين وسبعين سنة وقيل مات سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وأما الحجاج بن يوسف
الثقفي فانه كان عاملا من طرف عبد الملك وكان محاصره لابن الزبير بمكة أو اخر اثنين وسبعين (وأخذ كثير
من التابعين منهم) عامر بن شراحيل (الشعبي و ابراهيم) بن يزيد النخعي (والحسن) بن يسار البصري (وابن
أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري والكوفي القاضي (وأخذ الشافعي) رحمه الله تعالى
(من هرون الرشيد) بن محمد بن أبي جعفر العباسي خامس خلفاء بني العباس يوبع له سنة سبعين ومائة ومات
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن أربع وأربعين سنة وأشهر (ألف دينار في دفعة واحدة) ففرقها (وأخذ مالك)
ابن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه (من الخلفاء أموالا جمة) كالسفايح والمنصور والمهدى (وقال علي رضي
الله عنه) فبما روى عنه (خذ ما أعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر)
وهذا قد تقدم قريبا (وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا تخافة على دينه ان يجعل) أخذ ذلك (على
ما لا يحل الا ترى الى قول أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (لا احنف بن قيس) بن معاوية بن حصين
التميمي أبو بجر البصري والاحنف لقب واسمه الضحاك وقيل صحتر تابعي ثقة سيد قومه مات سنة سبع
وستين بالكوفة (خذوا العطاء مادام نخلة فان كان أثمان دينكم فدعوه) أي اتركوه (وقال أبو هريرة)
رضي الله عنه فيما روى عنه (اذا أعطينا) أي من غير سؤال (قبلنا واذا منعنا لم نسال) وهو مصداق الخبر
المشهور واذا أوتيت من غير سؤال فخذته وتموله (وعن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي الساجي (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه انه (كان اذا أعطاه معاوية) بن أبي سفيان أول خلفاء بني أمية (سكت وان منعه
وقع فيه) أي تكلم وعاتب على تأخير عطائه (وعن) عامر بن شراحيل (الشعبي) الساجي (عن ابن
مسروق) وفي بعض النسخ أبي مسروق وكلاهما لم أعرفه ولعله عن مسروق وقد وجد كذلك في بعض
النسخ وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي ثقة فقيه عابد خضرم وهو الذي يروى عنه الشعبي
(لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أو يحملهم ذلك على) ارتكاب (الحرام لانه في نفسه حرام
و يروى نافع) مولى ابن عمر ثقة كثير الحديث مات سنة ستة عشر ومائة (عن ابن عمر) هو مولاه عبد الله
(ان المختار) بن أبي عبيد الثقفي يكنى أبا اسحق ولم يكن المختار والد عام الهجرة وليست له حجة ولا رؤية
واخباره غير مرضية وأبوه من جملة العصاة وكان طلب الامارة لنفسه وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب
ابن الزبير سنة سبع وستين (كان يبعث اليه المال فيقبضه ثم يقول لا أسأل أحدا) أي ابتداء (ولا
أرد مارزقي الله تعالى وأهدى اليه ناقة فقبلها فكان يقال لهاناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روى ان
ابن عمر مراد هدية أحد الاهدية المختار والاسناد في رده أثبت) والذي في الاصابة نقل عن ابن الاثير
مانصه وكان يعنى المختار يرسل المال الى ابن عمر وهو صهره وزوج أخته صفية بنت أبي عبيد والى ابن عباس
الى ابن الحنفية فيقبلها اه ويحتمل انه ان ثبت الرمنه فيكون في الاواخر أكثر جور وتعديه
وساعت سيرته (و) يروى (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال بعث) عمر بن عبد الله (بن معمر) التميمي
القرشي (الى ابن عمر ستين ألفا) هدية (فقسهما على الناس) أي الحاضرين (ثم جاءه سائل فاستقرض
له من بعض أصحابه مائة) كان (أعطاه) من الستين ألفا (وأعطى السائل) نقله صاحب القوت (ولما
قدم) أبو محمد (الحسن بن علي) بن أبي طالب (على معاوية) رضي الله عنهم (فقال لا جبرك بجائرة)

لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجزها أحد بعدك من العرب قال فاعطاهم أربعمائة ألف درهم فأخذها وعن حبيب بن أبي ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقبل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي أنه قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعك إلى طعام (١١٤) أو نحوه أو أعطاك شيئا فقبل فإن المهالك وعليه الوزر فإن ثبت هذا في الماربي فالظالم

أي عطية (لم أجزها أحد قبلك من العرب ولا أجزها أحد بعدك من العرب قال) الراوي لهذه القصة (فاعطاهم أربعمائة ألف فأخذها) نقله صاحب القوت (وعن حبيب بن أبي ثابت) واسمه قيس بن دينار الأسدي مولا هم يكنى أبا يحيى تابعي ثقة وهو مفتي الكوفة قبل حماد بن أبي سليمان مات سنة تسع عشرة ومائة (قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاهما فقبل ما هي فقال مال وكسوة) وقد تقدم عن ابن الأثير ما يؤيد ذلك (وعن الزبير بن عدي) الهمداني البيهقي الكوفي يكنى أبا عبد الله تقدم ذكره (أنه قال قال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (إذا كان لك صديق عامل) على عمل من أعمال السلطان (أو تاجر يقارف الربا) في معاملته (فدعك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فقبله) ولا ترد وأجب إلى طعامه (فإن المهالك) أي حيث لم تعرفه (وعليه الوزر) حيث علمه وقد تقدمت الإشارة إليه في كلام المصنف حيث قال وقد روى سلمان مثل ذلك (فأثبت هذا في الماربي فالظالم في معناه) أي يجوز قبول عطيته والاجابة إلى دعوته (وعن) الامام أبي عبد الله (جعفر) الصادق (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (ان الحسن والحسين) رضي الله عنهم (كانا يقبلان جوائز معاوية) أي مع ما كان في ماله من الاختلاط (وقال حكيم بن جبير) الأسدي الكوفي ضعيف روى بالتشيع (مرنا على سعيد بن جبير) الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه ورعا يته عن عائشة وأبي موسى مرسله قبله الخجاج صبر سنة خمس وتسعين ولم يكمل الحسين (وقد جعل عاشرا) أي قابضاً يقبض العشر (من أسفل الفرات فإرسل إلى) جماعة (العشارين اطعمونا مما عندكم فإرسلوا بطعام فأكلوا) كنت معه (يحمل حالهم على ان لهم رزقا وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم فيحل لهم وما حل لهم حل لغيرهم) (وقال العلاء بن زهير) بن عبد الله أبو زهير (الازدي) الكوفي ثقة روى له النسائي (أبي ابراهيم) الخثعمي (أبي) يعني زهيراً (وهو عامل على حلوان) مدينة بالعراق (فأجازه) بعطية (فقبل) ولم يرد (وقال ابراهيم) الخثعمي (لاباس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ووزر) (ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فأعطاك فهو من طيب ماله) اذا علمت ذلك (فقد) ظهر لك انه (أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلطين الظلمة وكلهم من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة) (لا يدل على التحريم بل على الورع) والاحتياط (كالخلفاء الراشدين) الصهران والختنان وعمر بن عبد العزيز (وأبي ذر وغيرهم من الزهاد) رضي الله عنهم (فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فإقدام هؤلاء) (يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم بل على الورع) (مانقل عن سعيد بن المسيب) التابعي (انه ترك عطاءه في بيت المال) ولم يأخذ تورعا (حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا) كذا (مانقل عن الحسن) البصري (من قوله انه قال لا أتوضأ من ماء صبرني وان ضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله) اذ يدخل على الصبرني في معاملاته محذوران كثيرة (كل ذلك ورع لا ينكر) منهم (واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع) والناسهل (ولكن لانحرم اتباعهم على الاتساع أيضا) في كل ذلك فهذه شبهة من يجيز أخذ مال السلطان الظالم والجواب (الشافي عن ذلك) ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة متفاوتة

في معناه وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم ابن جبير مرنا على سعيد ابن جبير وقد جعل عامل على أسفل الفرات فإرسل إلى العشارين اطعمونا مما عندكم فإرسلوا بطعام فأكلوا وكان معه وقال العلاء بن زهير الازدي أتى ابراهيم أبي وهو عامل على حلوان فأجازه فقبل وقال ابراهيم لاباس بجائزة العمال ان للعمال مؤنة ووزر فإرسلوا بيت ماله الخبيث والطيب فأعطاك فهو من طيب ماله فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالحلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعا وتقوى فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم وما

نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثون ألفا وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صبرني في ولوضاق وقت الصلاة لاني لأدري أصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضا فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى أخذ من أخذ ثلاث احتمالات متفاوتة في الدرجة متفاوتة

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات (الدرجة الاولى) ان لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان يأخذ من (110) بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها

لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت المفطحة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فدخل عمر أصعبه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال يا أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاموال المسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الأشعري رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فربى تصغير ابن (لعمري) رضي الله عنه (فأعطاه أبو موسى الدرهم) المذكور (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أحد الاطبا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا لآل عمر وكان يستبرئ لدينه) أي بالمطلب براءته (ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك) تقدم مرارا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشبهات وفي أخرى المشبهات (ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواج (في الاموال السلطانية حتى انه (قال حين بعث) أبا الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخرزجي المدني أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبارمات بالملء سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة) اى والبا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاه بالكنية ترجحا (لاتجىء) وفي رواية لاتأتى قال الزنجشري لا مزيدة أو أصلها لثلاثين تحذف اللام (يوم القيامة يبعث بجمعها على رقبته) هو ظرف وقع حال من الضمير في تأتي مستعليا رقبته بغير (له رغاء) بالضم أى نصويت (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تبعر) وفي نسخة لها نواج بالضم صوت الغنم (قال يارسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) أى في قبضة قدرته (الامن رحم الله) وتجاوز عنه (قال) عبادة (فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شئ أبدا) كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أى لا أتى الحكم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذا دليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية توخضهم بما في الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي روى الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسل وأبو يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد يا لك ان تجي عوم القيامة بغير تحمل له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تتركوا بعدى ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث حنيفة بن عامر اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجسري قال حدثنا الربيع بن

في الورع فان للورع في حق السلاطين أربع درجات الاولى ان لا يأخذ من مالهم شيئا أصلا (جل أو قل) كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعل الخلفاء الراشدون حتى ان أبا بكر رضي الله عنه (يروي عنه انه) حسب جميع ما كان يأخذ من مال بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال (وحتى ان عمر) رضي الله عنه (كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته) وكان يحبها حباً شديداً (فأخذت درهما من المال فنهض عمر) رضي الله عنه (في طلبها حتى سقطت المفطحة عن أحد منكبيه) واستجابه (ودخلت الصبية الى بيت أهلها) فرضة (تبكي وجعلت الدرهم في فيها) أى فيها حرصاً عليه (فأدخل عمر أصعبه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج) وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاموال المسلمين قريبهم وبعيدهم (كسح أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه (بيت المال) بعد تقسيم ما فيه على المستحقين (فوجد درهما فربى تصغير ابن (لعمري) رضي الله عنه (فأعطاه أبو موسى الدرهم) المذكور (فراى عمر في يد الغلام الدرهم فسأله عنه فقال أعطاني أبو موسى) الأشعري (فقال يا أبو موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أحد الاطبا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا) لانه كان مال الغنائم والفيء (ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه) أى بالمطلب براءته (ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك) تقدم مرارا (لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم شرحه والرواية المشبهات وفي أخرى المشبهات (ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات) والزواج (في الاموال السلطانية حتى انه (قال حين بعث) أبا الوليد (عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخرزجي المدني أحد النقباء بدرى مشهور وكان طوله عشرة أشبارمات بالملء سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة (الى الصدقة) اى والبا يتولى قبضها من أربابها (اتق الله يا أبا عبد الوليد) ودعاه بالكنية ترجحا (لاتجىء) وفي رواية لاتأتى قال الزنجشري لا مزيدة أو أصلها لثلاثين تحذف اللام (يوم القيامة يبعث بجمعها على رقبته) هو ظرف وقع حال من الضمير في تأتي مستعليا رقبته بغير (له رغاء) بالضم أى نصويت (وبقرة لها خوار) بالضم كذلك (وشاة تبعر) وفي نسخة لها نواج بالضم صوت الغنم (قال يارسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده) أى في قبضة قدرته (الامن رحم الله) وتجاوز عنه (قال) عبادة (فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شئ أبدا) كذا في النسخ والصواب على اثنين أبدا أى لا أتى الحكم على اثنين ولا أقوم على أحد وهذا دليل على كراهة الامارة التي كان فيها مثل عبادة ونحوه من صالحى الانصارى وأشرف المهاجرين فاذا كان حال هؤلاء الذين ارتضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للولاية توخضهم بما في الظن بالولاية بعد ذلك قال العراقي روى الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسل وأبو يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصر انه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح اه قلت وأخرجه الطبراني في الكبير هكذا من حديث عبادة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا ابن جرير والحاكم ولفظه يا سعد يا لك ان تجي عوم القيامة بغير تحمل له رغاء (وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تتركوا بعدى ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) قال العراقي متفق عليه من حديث حنيفة بن عامر اه قلت هو في تاريخ من دخل مصر من الصحابة لمحمد بن الربيع الجسري قال حدثنا الربيع بن

الله عامر موسى من التشديدات في الاموال السلطانية حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لاتجىء يوم القيامة بغير تحمل على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج فقال يارسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا أعلم على شئ أبدا وقال صلى الله عليه وسلم انى لا أخاف عليكم ان تتركوا بعدى انما أخاف عليكم ان تنافسوا

وإنما حافى التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال أني لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم
ان استغيت استعفت وان افتقرت (116) أكلت بالعرف وروى ان ابننا طوس اقتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه

ثلثمائة دينار فباع طوس
ضيعته وبعث من ثمنها الى
عمر بثلثمائة دينار هذا مع
ان السلطان مثل عمر بن
عبد العزيز فهو ذهبي
الدرجة العليا الورع
* (الدرجة الثانية) * هو
أن يأخذ مال السلطان
ولكن انما يأخذ اذا علم
ان ما يأخذ من جهة حلال
فاشتمال يد السلطان على
حرام آخر لا يضره وعلى
هذا ينزل جميع ما نقل من
الآثار أو أكثرها
أو ما اختص منها بأكثرها
العصابة والورع منهم
مثل ابن عمر فإنه كان من
المبالغين في الورع فكيف
يتوسع في مال السلطان
وقد كان من أشدهم انكارا
عليهم وأشدهم ذملا لموالهم
وذلك أنهم اجتمعوا عند
ابن عامر وهو في مرضه
وأشفق على نفسه من ولايته
وكونه مأخوذا عند الله
تعالى بها فقالوا له انالترجو
لك الخبير حفرت الآبار
وسقيت الحاج وصنعت
وصنعت وابن عمر ساكت
فقال ماذا تقول يا ابن عمر
فقال أقول ذلك اذا طاب
المكسب وزكت النفقة
وسترد فترى وفي حديث
آخر أنه قال ان الخبيث
لا يكفر الخبيث وانك قد

سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن
عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالودع للاحياء والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين أيدكم فرط وأنا علىكم شهيد وان موعدكم الحوض وانى لانظر اليه وأنا في مقامي
وان عرضة لسكابين ايلة والحفة وانى أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا وأنا في مقامي فاني لست أخاف عليكم ان
تشركوا ولكني أخشى عليكم الدين ان تنافسوا هو في لفظ وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا ولكني أخاف
عليكم ان تنافسوا فيها في لفظ آخر وانى والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكني رأيت انى أعطيت
مفاتيح خزائن الارض فأخاف عليكم ان تنافسوا فيها (وانما أخاف التنافس في المال) هذا على رواية المصنف
ومن علم سياق الحديث ظهر له مرجع الضمير (وكذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه
مال بيت المال انى لم أجد نفسي فيه الا كالأولى مال اليتيم ان استغيت استعفت) عنه (وان افتقرت
أكلت بالعرف) أخرجه ابن سعد في الطبقات (وروى ان ابننا طوس) هو عبد الله بن طوس أبو
محمد قال النسائي ثقة وكان اعلم الناس بالعريمة وأحسنهم وجهات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له
الجماعة والده طوس بن كيسان اليماني أو عبد الرحمن الخيري مولاهم من ابناء الفرس كان ينزل الجند
واسمه ذكوان وطوس لقب وروى عن ابن معين قال سمى طوسا لانه كان طوس القراء ولفظ القوت
أبو بكر المروزي قلت لابي عبد الله كان طوس لا يشرب في طريق مكة من الآبار القديمة قال نعم قد بلغني
هذا عنه قال وطوس كان اسمه ٧٠٠ لقد (اقتعل) ابنه (كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة
دينار فباع طوس ضيعته) أي باليمن (فبعث من ثمنها الى عمر بثلثمائة دينار) ولفظ القوت فبعث بها
عمر (وهذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز) وناهيك به زهدا وورعا (فهذه هي الدرجة العليا
في الورع) الدرجة الثانية هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذ من جهة
حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو
ما اختص منها بأكثرها كبار العصابة والورع منهم مثل ابن عمر) رضي الله عنه (فانه كان من المبالغين في الورع)
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح فيما روت أخته حفصة وقال ابن مسعود ان من أملاك
شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر ومن كان به هذه المشابة (فكيف يتوسع في مال السلطان
وقد كان من أشدهم انكارا عليهم وأشدهم ذملا لموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند أبي عامر) عبد الله بن
عامر بن كرز (وهو في مرضه) الذي مات فيه (وأشفق على نفسه من ولايته) للاعمال (وكونه مأخوذا
عند الله تعالى بها فقالوا له انالترجو لك الخبير حفرت الآبار) من الله تعالى (حفرت الآبار) في طريق البصرة الى مكة
(وسقيت الحاج) وكان قد عمل مصانع للماء (وصنعت) كذا (وصنعت) كذا بعد دون عليه من الخيرات
(وابن عمر) رضي الله عنهما (ما كت) لا يتكلم (فقال) ابن عامر (ماذا تقول يا ابن عمر) فقال أقول
ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة) أي والافه و وبال على صاحبه (وسترد) يوم القيامة (فترى)
وتعابن (وفي حديث آخر) أي في لفظ آخر من هذا الحديث (قال) ابن عمر (ان الخبيث لا يكفر الخبيث
وانك قد ولت البصرة ولا أحسبك الا وقد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعولى فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غاؤل) قال العراقي رواه
مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذا رواه ابن ماجه أيضا وأبو عوانة من حديث أنس ورواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه أيضا والطبراني في الكبير أيضا من حديث أبي بكره ورواه الطبراني في الكبير أيضا
من حديث عمران بن الحصين ورواه أبو عوانة أيضا والطبراني في الاوسط أيضا من حديث الزبير بن العوام

ورواه

وليت البصرة ولا أحسبك الا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعولى فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غاؤل وقد وليت البصرة

فهذا قوله في خبره الى الخبر استوعب ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في أيام الحجاج (117) ما شبعت من الطعام مذا انتبهت الدار الى بوي

ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الخلية من حديث أبي هريرة وروى زيادة في أوله وهي لا يقبل الله صلاة
امام حكم بغير ما أنزل الله ولا يقبل صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول هكذا رواه الحاكم والشيروازي
في اللقب من حديث طلحة بن عبيد الله وروى أيضا بزيادة في آخره وهي وابدأ بمن تعول هكذا رواه أبو
عوانة من حديث أبي بكر والطبراني من حديث ابن مسعود (فهذا قوله فيما مره في الخبرات) فباطنك
بغيرها (وعن ابن عمر) رضي الله عنه (انه قال في أيام الحجاج) بن يوسف الثقفي (ما شبعت من الطعام منذ
انتبهت الدار) أي يوم قتل عثمان (الي بوي هذا) ولفظ القوت وكان ابن عمر يقول ما شبعت فسا قولي يقبل
في أيام الحجاج وقد فعل ذلك أيضا غيره من الصحابة كما تقدمت الإشارة اليه ومعنى قوله المذكور ان أكله
للطعام لم يكن الاعلى قدر الضرورة من غير توسع فيه (وروى عن علي) رضي الله عنه (انه كان له سويق في
اناء مختوم يشرب منه فقيل له أتفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه فقال أما اني لا أختمه بخلابه ولكن
أكره ان يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب) أوردته صاحب القوت عن عبد الملك بن
عمر عن رجل من ثقيف كان ولاء علي عمل وهو في الخلية لابي نعيم قال حدثنا الحسن بن علي الوراق
وحدثنا محمد بن أحمد بن عيسى حدثنا عمر بن تميم حدثنا أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال
سمعت عبد الملك بن عمر يقول حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله على عكبري قال ولم يكن السواد
يسكنه المصلون وقال لي اذا كان عند الظهر فرح الى فرحت اليه فلم أجد عنده حاجبا يحجبني دونه فوجدته
جالسا وعنده قدح وكوز من ماء فدعا بطيية فقلت في نفسي لقد امتنى حين يخرج الى جوهر اولادى ما فيها
فاذا عنيتها خاتم فكسر الخاتم فاذا فيها سويق فاخرج منها فصب في القدح فصب عليه ماء فشرب وسقاني فلم
أصبر فقلت يا أمير المؤمنين أتصنع هذا بالعراق وطعام العراق أكثر من ذلك قال أما والله ما أختم عليه بخلا
عليه ولكن اتباع قدر ما يكفي فخاف أن يفنى في موضع من غيره وانما حفظي لذلك وأكره أن أدخل بطني
الاطيبا وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق سفيان بن العمش قال كان علي يغدي ويعشى ويأكل هو من شئ
يجيشه من المدينة (فهذا هو المؤلف منهم) والمحكي في سيرهم (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يجبه شئ
الاخرج منه) رواه نافع عنه كذا في القوت (فطلب منه نافع) مولاه (بثلاثين ألفا فقال يا نافع اني أخاف أن
تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب) بالقدر المذكور وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز (اذهب
فانت حر) نقله صاحب القوت وزاد قال وكان يذهب الشهر فلا يذوق مزرعة لحم (وقال أبو سعيد الخدري)
رضي الله عنه (مامنا أحد الاوقد مالت به الدنيا الا ابن عمر) وأورده المزي عن جابر بن عبد الله فقال مامنا
أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا عبد الله بن عمر (فهذا يتضح انه لا يظن به وبين كان في منصبه) من
أمثاله (انه أخذ ما لا يدري انه حلال) حاشاهم من تلك الدرجة (الثالثة ان ياخذ ما أخذه من السلطان
ليصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين فان) كل (مالي يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيه) كما تقدم
(فاذا كان السلطان) بحيث (ان لم يؤخذ منه) ذلك المال (ولم يفرقه) على أرباب الاستحقاق (استعان
به على طلبه) وما يحمله على ارتكاب أسبابه (فقد نقول) ان (أخذه منه وفرقته) على من يستحقه (أولى
من تركه في يده وهذا قدر آه بعض العلماء) جازا (وسياتي وجهه) فيما بعد (وعلى هذا ينزل ما أخذه
أكثرهم) متأولين بما ذكر (وكذا قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (ان الذين يأخذون الجوائز اليوم)
من السلاطين (ويحتجون بابن عمر وعائشة) رضي الله عنهما وبغيرهما (ما يقتدون بهم لان ابن
عمر فرق ما أخذ) جميعه (حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة سنتين ألفا) كما ذكر قريبا (وعائشة رضي
الله عنها فعلت مثل ذلك) وفي القوت قال أبو عبد الله من أعطى هذا أو حو به على آخره فليقبل وليفرق كما
فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر جمال الى أبي عبيدة ففرق وبعث مروان الى أبي هريرة
ففرق وبعث الى ابن عمر ففرق وبعث الى عائشة ففرقت قال المروزي قلت لابي عبد الله فعلى أي وجه قبلها

هذا وروى عن علي رضي
الله عنه انه كان له سويق في
اناء مختوم يشرب منه فقيل
أتفعل هذا بالعراق مع
كثرة طعامه فقال أما اني
لا أختمه بخلابه ولكن اكره
ان يجعل فيه ما ليس منه
واكره ان يدخل بطني غير
طيب فهذا هو المؤلف منهم
وكان ابن عمر لا يجبه شئ
الاخرج عنه فطلب منه نافع
بثلاثين ألفا فقال اني أخاف
ان تفتني دراهم ابن عامر
وكان هو الطالب اذهب
فانت حر وقال أبو سعيد
الخدري مامنا أحد الاوقد
مالت به الدنيا الا ابن عمر
فهذا يتضح انه لا يظن به
وبين كان في منصبه انه
أخذ ما لا يدري انه حلال
(الدرجة الثالثة) * ان
ياخذ ما أخذه من السلطان
ليصدق به على الفقراء أو
يفرقه على المستحقين فان
مالي يتعين مالكة هذا حكم
الشرع فيه فاذا كان
السلطان ان لم يؤخذ منه لم
يفرقه واستعان به على ظم
فقد نقول أخذه منه وفرقته
أولى من تركه في يده وهذا
قدر آه بعض العلماء وسياتي
وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه
أكثرهم ولذلك قال ابن
المبارك ان الذين يأخذون
الجوائز اليوم ويحتجون
بابن عمر وعائشة ما يقتدون
بهم لان ابن عمر فرق ما

أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة سنتين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك

وجابر بن زيد جامع عمال فتصدق به وقال رأيت ان آخذهم منهم وأتصدق أحب الي من ان أدعهم في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يسلك لنفسه حبة واحدة (الدرجة الرابعة) وان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولو كان يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ماله حراما ويبدل عليه تعليل على رضي الله عنه (١١٨) حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء نعوذ بالله على

الا أكثر ونحن انما نوقفنا فيه منهم ابن عمر فان قوما يحبون يقولون لو لم يكن مباحا لما أخذ فانكر ذلك وقال انه لما رأى أنه حو في كره أن يرد اليهم وفرقه بالسوية قلت فان هذا افضل عنده دينار فطلبت منه امر أنه فاعطاها فقال كانت محتاجة اليه فقلت له أنت تقول من بلى من هذا المال بشئ فليعدل في تفريقه وعاشة رضي الله عنها لما اشكا ابن المنكر اليها قالت لو أن لي عشرة آلاف لاعتنك فلا خرج أرسل اليها عشرة آلاف فبعثت خلفه فاعطته فقال انها كانت بليت بقولها ومع هذا قد أنرجته وذ كرم زهدا وورعها اه (وجابر بن زيد) أبو الشعثاء البصري (قبل) مالا (فتصدق به وقال رأيت ان آخذهم منهم وأتصدق أحب الي من ان أدعهم في أيديهم) وحاله في الورع مشهور (وهكذا فعل الشافعي) رحمه الله تعالى (بما قبله من هرون الرشيد) وهو ألف دينار (فانه فرقه) على قر يش كاه (عن قرب حتى لم يسلك لنفسه حبة واحدة) وقد ذكر ذلك في ترجمته في كتاب العلم الدرجة (الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرقه بل يستبقى) عنده (ولكن) يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين (الاربعه) (ولم يكن أكثر ماله حراما ويبدل عليه تعليل على) رضي الله عنه (حيث قال فان ما يأخذ من الحلال أكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء) أي وأه جابر (نعوذ بالله على الا أكثر ونحن نوقفنا فيه في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعتنا اذا كان الا أكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادوارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانما تفرقه من وجهين قاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا ورام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والتي عوا الغنمة ولا وجودها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يسبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط) على ما أشرت الى بعض ذلك قريبا (ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادر) في الاموال (والرشا) والبراطيل (وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشره) فلا حول ولا قوة الا بالله والعشير كما يرلغة في العشر بالضم وهو الجزء من العشرة (الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمن الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم) أي متخوفين (الى اسمالة قلوب الصحابة والتابعين) في الظاهر والباطن (وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم) وفي نسخة ينصون اليهم ابتداء (من غير سؤال) منهم (ولا اذلال) لمنصبهم (بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم) ما يرسلون (و يفرحون به) ويعتدون ذلك (فكانوا يأخذون منهم ذلك) ولا يردونه عليهم (و يفرقونه) على المستحقين بحسب ما يترأى لهم (ولا يطبعون السلاطين في أغراضهم) صحيحة كانت أو فاسدة (ولا يغشون بحالهم) أي لا يردونها (ولا يكثر جمعهم) بالدخول معهم (ولا يجبون بقاءهم) في الدنيا (بل يدعون عليهم) بالويل والهلاك (ويطايون اللسان فيهم) بالكلام (وينكرون المنكرات منهم) فما كان يحذر عليهم أن يصيروا من دينهم بقدر

في حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز أخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعتنا اذا كان الا أكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادوارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وانما تفرقه من وجهين قاطعين * أحدهما ان أموال السلاطين في عصرنا ورام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والتي عوا الغنمة ولا وجودها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يسبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء لهم بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادر والرشا وصنوف الظلم لم تبلغ عشر معشار عشره والوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمن

الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتخوفين الى اسمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطبعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون بحالهم ولا يكثر جمعهم ولا يجبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطايون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيروا من دينهم بقدر

ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم من باس فاما الا ان فلا تسمع نفوس السلاطين ببطية الامان طمعوا في استخدامهم والتكثير بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتركية والاطراف في حضورهم ومغيبهم فلوم يذل الاخذ نفسه بالسؤال أو لاو بالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وبأظهار الحب والمواودة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على (١١٩) ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو

كان في فضل الشافعي رجه الله مثلا فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لا فضاؤه الى هذه المعاني فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك فيه فن استجرا على أموالهم وشبهه نفسه بالصحابه والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين في أخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم وسراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلواتصور ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولولا الثناء عليهم وتزكيتهم ولولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لعان سنبينه عليها في الباب الذي يلي هذا * (النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفه

ما أصابوا من دنياهم فلم يكن يأخذهم من باس فاما الا ان فلا تسمع نفوس السلاطين ببطية الامان طمعوا في استخدامهم واستحبابه (والتكثير به) لسوادهم (والاستعانة به على أغراضهم) الدينوية (والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم) الشطط و (المواظبة على الدعاء) لهم (و) حسن (الثناء) عليهم (وانتركية) لهم (والاطراف) هو المبالغة في المدح (في حضورهم ومغيبهم) فان خالفه واذلك لم يعط شيئا (فلوم يذل الاخذ) منهم (نفسه بالسؤال أو لاو بالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء) الحسن (والدعاء) بالبقاء (ثالثا وبالساعدة له على اغراضه عند الاستعانة) به (رابعا وبكثير جمعه في موكبه ومجلسه خامسا وبأظهار الحب والمواودة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه) ومساوى أعماله سابعا) والانتساب اليه في أحواله تامنا والتعويل عليه في مهماته تاسعا وجرا أسباب تحصيل الاموال اليه عاشرا (لم ينعم عليه بدرهم واحد) بل لم يلتفت اليه (ولو كان في فضل) الامام (الشافعي) رجه الله تعالى (مثلا) وليس وراء عبادات قربة (فاذا لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال) صرف (لا فضاؤه الى هذه المعاني) السبعة بل العشرة (فكيف ما يعلم انه حرام أو يشك) فيه (فن استجرا على) أخذ (أموالهم وشبهه نفسه بالصحابه والتابعين) بانهم قد أخذوا من أمراء زمانهم (فقد قاس الملائكة بالحدادين) وأين هم من هؤلاء (ففي أخذ الاموال منهم حاجة) داعية (الى مجالستهم وسراعاتهم وخدمة عمالهم) واتباعهم المنسوبين اليهم (واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى أبوابهم) بكرة وعشبة (وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا) (الباب) فاذا قد تبين مما تقدم مداخل (أموالهم) من أين تدخل لهم (وما يحل منها وما لا يحل) فلواتصور ان يأخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته فيساق اليه) بلا سؤال ولا ارسال واسطة ولا ذلال (لا يحتاج فيه الى تفقد عامل) من عمالهم (و) (لا الى خدمته ولولا الى الثناء عليهم) (وتزكيتهم) في المجالس (ولولا الى مساعدتهم) ان احتاجوا اليه (فلا يحرم الاخذ) من هذا الوجه (ولكن يكره لعان سنبينه عليها في الباب الذي يلي هذا) (الباب (النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ وصفه) الاخذ ونفرض المال من أموال المصالح لان فيه اخماس النقي والموارث) كذا في النسخ وفي بعضها كاربعة اخماس النقي والموارث (فان ما عداه مما يتعين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة) كما ذكره في كتاب الزكاة (وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء من شاء وأما النظر في الاموال الضائعة) التي لم يوجد مالكمها (ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن الكسب) وتدير المعاش (فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفه في مال بيت المال الا ان فيه مصلحة هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه) اعلم انهم اختلفوا في مال النقي هل يخمس وهو ما أخذ من مشرك لأجل الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهر بواو مال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له ومن يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما وصلحو عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه من رواية هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الامام في مصالح المسلمين

الاخذ) * ولنفرض المال من أموال المصالح كاربعة أخماس النقي والموارث فان ما عداه مما قد تبين مستحقه ان كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله ان يعطى ما شاء وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفه في مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه

وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على ان لكل مسلم حق في مال بيت المال لكونه مسلماً ما كثر اجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين (١٢٠) بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به تعدى مصلحته الى المسلمين ولو

بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان حلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان أحدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه في الجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا أن يكون ما تر كوه فزعاوهر بوا وعن أحمد رواية أخرى ذكرها الخريفي في مختصره ان النبي يخمس جميعه على ظاهر كلامه (وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حق في مال بيت المال لكونه مسلماً ما كثر اجمع الاسلام) وسواد المسلمين (ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على الخصوص) وفي نسخة (على مخصوصين) بصفات (فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امره يقوم به) ويكون بازائه (تعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية) أي قدر ما يكفيه (ويدخل في ذلك العلماء كلهم) يعني أصناف أهل العلم (أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة) وما تنوقف عليه مما هو جار مجرى الوسائل والوسائط كالنحو والصرف والمعاني والبيان فلها حكم علوم الدين (حتى يدخل فيه المعلمون) للصبيان في الكتاب (والمؤذنون) في المساجد (وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه) سواء كان طلبه من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل (فانهم ان لم يكفوا) مؤنتهم من بيت المال (لم يتمكثوا من الطلب) ولولا الطلب ما انتهى الى حد العلماء ويدخل فيه أيضا القضاة فان لهم أيضا كفايتهم من بيت المال ليثبتوا الحقوق ويردعوا الظالم (ويدخل فيه) أيضا (العمال) وهم الذين ترتب مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك قوامان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد (والدين يتبعه) لتوقف أموره عليه (فيجوز ان يكون له) ولن يجزى مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار) ووظيفة (من هذه الاموال) ليتفرغوا لمعالجة المسلمين) عند طرق العوارض الخارجية على البدن (اعني من يعالج منهم بغير أجر) بل احتسابا ومتى أخذ الاجرة والعوض سقطه حقه من هذا المال (وايس بشرط في هؤلاء الحاجة) ولا ينظر اليها (بل يجوز ان يعطوا مع الغنى) والموجدة (فان الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم (كانوا يعطون المهاجرين والانصار) بالانصاف (ولم يعرفوا بالحاجة) بل كانوا في غنى (وليس يتقدر أيضا بمقدار) معلوم (بل هو الى اجتهاد الامام) أي موكل اليه (وله ان يوسع) بالعطاء (ويقتري) أي يضيق (وله ان يقتصر على الكفاية) أي قدر يكفيه (على ما يقتضيه الحال وسعة المال) فان كان المال كثيرا وسع في عطائه (فقد أخذ) أمير المؤمنين أبو محمد (الحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنه (في دفعة

اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكثوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتب مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزة الذين يجرسون المملكة بالسيف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك قوامان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له وان يجزى مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة

البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجر وليس بشرط في هؤلاء الحاجة واحدة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويقتري على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة

واحدة أربع مائة ألف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم (١٢١) نقرة في السنة وأثبتت عائشة رضي الله

عنه في هذه الجريدة وجماعة
عشرة آلاف وجماعة ستة
آلاف وهكذا فهذا مال
هؤلاء فيوزع عليهم حتى
لا يبقى منه شيء فإن خص
واحد منهم بمال كثير فلا
بأس وكذلك للسلطان أن
يخص من هذا المال ذوى
الخصائص بالخلع والجوائز
فقد كان يفعل ذلك في
السلف ويمكن ينبغي أن
يلتفت فيه إلى المصلحة
ومهما خص عالم أو شجاع
بصلة كان فيه بعث للناس
وتحريض على الاشتغال
والتشبه به فهذه فائدة
الخلع والصلوات وضروب
التخصيصات وكل ذلك منوط
باجتهاد السلطان وإنما
النظر في السلاطين الظلمة
في شئتين * أحدهما أن
السلطان الظالم عليه أن
يكف عن ولايته وهو ما
معزول أو واجب العزل
فكيف يجوز أن يؤخذ من
يده وهو على التحقيق ليس
بسلطان * والثاني أنه ليس
بعمم بماله جميع المستحقين
فكيف يجوز للأحد أن
يأخذ أو أفيجوز لهم الأخذ
بقدر حصصهم أم لا يجوز
أصلاً أم يجوز أن يأخذ
كل واحد ما أعطى * أما
الأول فالذي يراه أنه لا يمنع
أخذ الحق لأن السلطان

واحدة أربع مائة ألف درهم) كما تقدم (وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم
نقرة في السنة) والنقرة القطعة المذابة من الفضة وإنما قيدهم بالخروج من أديارهم النحاس وكل رطل
ونصف من النحاس بدرهم نقرة وأول من رسم بضر بفلوس جدد على قدر الدينار ووزنه السلطان حسن
ابن فلاورن تم تغيير ذلك فصار كل ثلثي رطل من الفلوس النحاس بدرهم نقرة وعلى هذا قرأ امرأ مصر كشحو
ومرغتش لمدرستهما بمصر كذا في تاريخ الخلفاء للسيوطي (وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة)
فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة (و) أعطى (الجماعة) آخرين لكل واحد (عشرة آلاف
والجماعة) آخرين (سنة آلاف وهكذا) على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم كما سيأتي قريبا واعلم أن الذي
يدخل بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكر مع صرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها سبعة
أصناف وقد ذكر في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والرابع ما ذكره الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله فأن الله نجسه وللرسول الآية والرابع الاقنات والتر كان التي لا وارث لها وديان
مقتول لا ولي له ومصرفها للفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وتكفي به مؤنتهم
وتعقل به جنائيتهم وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع شيئا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن
لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعض هاتئى فلا امام أن يستقرض عليه من النوع الآخر
ويصرفه إلى أهل ذلك ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه إلا أن يكون المصروف من
الصدقات أو من خمس الغنمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لأنهم مستحقون للصدقات
بالفقر وكذا في غيره إلى مصرفه إلى المستحق (فهذا مال هؤلاء موزع عليهم) ومعلوم بينهم (حتى لا يبقى فيه
شيء) واختلافها فيما نزل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به فقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف فاضله
إلا إلى المصالح أيضا وقال مالك وأحمد يشترط فيه التقى والفقير (فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا
بأس) وإن كان غنيا (وكذلك للسلطان أن يخص في هذا المال ذوى الخصائص) من الاشراف
والعلماء والصالحين (بالخلع) السنية (والجوائز) البهية (فقد كان ينقل ذلك عن السلف) والنقول
عن أصحابنا حرم تجاوز التخصيص في هذا المال بل للسلطان أن يصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة (ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة) أى عطية (كان فيه
تحريض للناس على الاشتغال) بالعلم والفروسية (والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات) والتكريمات
(وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان) حسبا بما يؤيده فيما تقتضيه المصلحة (وإنما
النظر في السلاطين الظلمة في شئتين أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف) أى يمنع (عن ولايته) مور
المستلين (وهو ما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يؤخذ من يده) هذه الاموال والتخصيصات
(وهو على التحقيق ليس بسلطان) لان الشرع قد عزله لظلمه (والثاني أنه ليس بعمم بماله جميع
المستحقين فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً أم يجوز
أن يأخذ كل ما أعطى أما الأول فالذي يراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل (الغشوم
مهما ساعدته الشوكة) وهى القهر والغلبة (وعسر) على الناس (خلعه) عن سلطنته (وكان
في الاستبدال به) غيره (فتنة لا تطاق) من حروب وشدائد (وجب تركه ووجب الطاعة له)
والانقياد لأمرة وعدم الخلاف عليه (كاتب طاعة الامراء وقد ورد في الامر بطاعة الامراء والامنع عن
شيل اليد) أى رفعها (عن مساعدتهم) ومناصرتهم اخبار فيها (أوامر وواجب) أماني الامر
بطاعة الامراء فأخرج أحمد والبخارى وابن ماجه من حديث أنس سمعوا وأطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبتا وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة عليك السمع والطاعة

للخليفة وقد ذكرنا في كتاب
المستظهرى المستبطن من
كتاب كشف الاسرار وهتك
الاستار تأليف القاضي أبى
الطيب فى الرد على أصناف
الروافض من الباطنية
ما يشير الى وجه المصلحة
فيه والقول الوجيز ان تراعى
الصفات والشروط فى
السلطين تشوق الى مزاي
المصالح ولو قضينا بطلان
الولايات الا ان لبطالت
المصالح رأسا فكيف يفوت
رأس المال فى طلب الربح
بل الولاية الا ان لا تتبع الا
الشوكة فمن بايعه صاحب
الشوكة فهو الخليفة ومن
استبد بالشوكة وهو مطيع
للخليفة فى أصل الخطبة
والسكة فهو سلطان نافذ
الحكم والقضاء فى أقطار
الارض ولاية نافذة الاحكام
وتحقيق هذا قد ذكرناه فى
أحكام الامامة من كتاب
الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا
نطوّل الا ان به * وأما
الاشكال الاخر وهو ان
السلطان اذا لم يعم بالعطاء
كل مستحق فهل يجوز للواحد
ان يأخذ منه فهذا مما
اختلف العلماء فيه على
أربع مراتب فغلب بعضهم
وقال كل ما يأخذها المسلمون
كلهم فيه شركاء ولا يدري
ان حصته منه دائق أربعة
فليس ترك السكك وقال قوم له
ان يأخذ قدر قوت يومه
فقط فان هذا القدر يستحقه

فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكركهك وأثرة عليك وروى مسلم من حديث أبى ذر وأوصانى النبي صلى الله
عليه وسلم ان أسمع وأطع ولولعبد بجمع الاطراف ورواه أبو نعيم فى الحلية كذلك وأما المنع من شصيل
اليد عن مناصرتهم فأخرج البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيفوت
الامات ميمتها جاهلية وروى ابن أبى شيبه وأحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة عن جرح من طاعة
وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية الحديث وروى الحاكم من حديث ابن عمر من جرح من الجماعة قيد
شبر فقد خاع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موة تجاهلية
وروى مسلم من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لى الله تعالى يوم القيامة لاجته له ومن مات وليس فى
عنقه بيععت ميتة جاهلية (فالذي نراه ان الخلافة منقذة للمتكفل بها من بنى العباس) وهم الخلفاء
المشهورون (وان الولاية) على البلاد (نافذة للسلطين فى اقطار البلاد) المشرقية والشمالية والجنوبية
(المتابعين للخليفة) فى وقته (وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى) وهو الذى ألفه باسم المستظهر بالله
العباسى (ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول) المختصر (الوجيز ان تراعى الصفات والشروط فى السلطين
تشوق الى مزاي المصالح) الدينية والدنيوية (ولو قضينا بطلان الولايات الا ان لبطلت المصالح رأسا
فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح) فالمصالح بمنزلة طلب الربح وولى الامر بمنزلة رأس المال (بل
الولاية الا ان لا تتبع الا الشوكة) والعصية بل وقبل زمان المصنف بل وفى كل زمان كما صرح بذلك ابن
خلدون فى مقدمة تاريخه وعقد ذلك أنوابا وفضولا ولذا تم الامر معاوية ولم يتم على رضى الله عنهما وتم
الامر ليزيد بعد أبيه ولم يتم للحسين بن على رضى الله عنهما (فن بايعه صاحب الشوكة) وعاضده العصبية
(فهو الخليفة) الاعظم (ومن استبد بالشوكة) أى استقل بها (وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة
فهو سلطان نافذ الحكم) فظهر مما تقدم ان الخلافة بالاستحقاق والسلطنة بالشوكة وقوة السيف فان
ساعدت مع الخلافة الشوكة والعصية فقد تم له الامر من غير مشاركة فان لم تساعد فأصحاب الشوكة
سلاطين وأمراء نافذوا الاحكام فى البلاد مع الاطاعة الظاهرية فى ابقاء اسم الخليفة فى الخطبة والسكة
فقط وهو لاء ان لم يكونوا مستبدين ظاهرا فهم فى نفس الامر لا تسمع نفوسهم للتبعية وعلى هذا كانت
أمراء العجم وسلطينه وكذا أمراء مصر ودمشق فى زمن المصنف ومن قبله كذلك ومن بعده وأما بعد دخول
الترالى بغداد وازالة الخلافة عنها أجزيت رسوما بها بمصر على ما ذكرنا ثم اضعحل الامر جدا حتى لم يبق
للخليفة الا الاسم فقط ثم اضعحت هذه الرسوم بأجها فتملكت البلاد أصحاب الشوكة وذهب اسم الخلافة
فسحان من برت الارض ومن عليها (والقضاء فى اقطار الارض ولاة نافذوا الاحكام) ولذلك يحشرون
مع السلطين كما تقدم ذلك فى كتاب العلم (وتحقيق ذلك قد ذكرناه فى أحكام الامامة) العظمى (من
كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد) فليراجع (فلسنا نطوّل الا ان به وأما الاشكال الاخر وهو ان السلطان اذا لم
يعم بالعطاء كل مستحق) له (فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع
مراتب فغلب بعضهم فقال كل ما يأخذها المسلمون كلهم فيه شركاء) فى الاخذ (ولا يدري ان حصته منه
دائق أربعة) أما الدائق بفتح النون وتكسر وقيل الكسر أفصح فهو حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب
والجمع الدوايق وأول من ضربها فى الاسلام أبو جعفر السفاح ولذا لقب بالدوايق والمراد بالحبة
خرنوب فالدهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب (فليترك السكك) ولا يأخذ منه شيئا (وقال قوم له ان
يأخذ قوت يوم فقط) والليل تابع له (فان هذا القدر يستحقه بحاجته) أى بسببها وفى نسخة لحاجته أو
لاجلها (على المسلمين وقال قوم له) ان يأخذ (قوت سنة) أى من الحول للحول فيحسب ما يكفيه كل يوم
ثم يجمعه فى أخذها مرة واحدة (فان أخذ الكفاية كل يوم عسير) لطر والاعزاز المانعة (وهو ذو رزق)
وفى نسخة وهو ذو حق (فى هذا المال فكيف يتركه) واذا قسده الامام على أثلاث فيعطى فى كل أربعة

وقال قوم انه ياخذ ما يعطى
 والمطلوب هم الباقيون وهذا
 هو القياس لان المال ليس
 مشترك بين المسلمين كالغنيمة
 بين الغنائين ولا كالميراث
 بين الورثة لان ذلك صار
 ملكا لهم وهذا الوهم يتفق
 قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب
 التوزيع على ورثتهم بحكم
 الميراث بل هذا الحق غير
 متعين وانما يتعين بالقبض
 بل هو كالصدقات ومهما
 أعطى الفقراء حصتهم من
 الصدقات وقع ذلك ملكا
 لهم ولم يمنع بظلم المالك بقية
 الاصناف يمنع حقهم هذا
 اذ لم يصرف اليه كل المال
 بل صرف اليه من المال
 ما لو صرف اليه بطريق
 الايثار والتفضيل مع تعميم
 الاخرين لجازله ان ياخذ
 والتفضيل جائز في العطاء
 سوى ابو بكر رضي الله عنه
 فراجعه عمر رضي الله عنه
 فقال انما فضلهم عند الله
 وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر
 رضي الله عنه في زمانه
 فاعطى عائشة اثني عشر
 ألفا وزينب عشرة آلاف
 وجو برة ستة آلاف
 وكذا صهبة واقطع عمر لعل
 خاصة رضي الله عنها واقطع
 عثمان ايضا من السواد
 خمس جنات واثني عشر
 عليا رضي الله عنهما بما
 فقيل ذلك منه ولم يذكر وكل
 ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد

أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في هذه المدة كان حسنا وهو الذي أراه واذهب اليه (وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمطلوب هم الباقيون وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك بين الغنائين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم) فان مات من هؤلاء أحد ينتقل نصيبه الى من ورثه (وهذا) المال (لولا يتفق قسمه حتى مات هؤلاء) يعني المستحقين (لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا حق غير معين وانما يتعين بالقبض) وأما قبله فلا يتحقق فيه التعيين (بل هو كالصدقات) أي في حكمها (ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات صار ذلك ملكا لهم) اذ له فيها حق ثابت فاذا أخذته فقد ملكه حقها (ولم يمنع بظلم المالك بقية الاصناف) السبعة (بمنع حقهم هذا اذ لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما) أي القدر الذي (لو صرف بطريق الايثار والتفضيل) بان آثره دون غيره بزيادة (مع تعميم الاخرين لجازله ان ياخذ) وهل يجوز التخصيص بالتفضيل مع التعميم أشار اليه المصنف بقوله (والتفضيل جائز في العطاء) كالتسوية (سوى ابو بكر رضي الله عنه) في العطاء (فراجعه عمر رضي الله عنه) وأشار له ان يفضل (فقال) ابو بكر (انما فضلهم عند الله تعالى) فلا أفضل أحدا على أحد (وانما الدنيا بلاغ) أي كالبلاغ ينتفع بها الى الآخرة ووجه الاستدلال به ان التفضيل لولا يمكن جائزا أشار به عمر و ابو بكر رضي الله عنهما تمسك بما هو الاقوى (وفضل عمر) رضي الله عنه (في زمانه) أي أيام خلافته وخالف صاحبه في العطاء اجتهادا منه (فاعطى عائشة) رضي الله عنها (اثني عشر ألفا) درهما نقرة لعل منصبها ولكمال قربها من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها اتمتة يؤخذ عنها (وزينب) بنت جحش الاسدية ماتت سنة عشرين في خلافة عمر (عشرة آلاف) لانها كانت أطولهن يدا وكانت كثيرة الصبر (وجو برة) بنتا الحرب بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق سبها في غزوة المريسيع ثم تزوجها ماتت سنة تسعين على الاصم (سنة آلاف وكذا صهبة) أعطاهما ستة آلاف وهي ابنت حبي بن أخطب الاسراييلية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وماتت في خلافة معاوية على الصحيح (واقطع عمر عليا رضي الله عنهما خاصة) أي اقطاعا خاصا لا يشاركه فيه أحد (واقطع عثمان ايضا من) أرض (السواد) بالعراق (خمس جنات) من أربع وعشرين حبة والاقطاع هو ربط الرزق على أرض يقال اقطع الامام الجند البلاد اقطاعا جعل لهم عليه رزقا واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة ومنه قطائع العراق وأهل مصر هر بومان القطيعة لما فهمان التشاؤم فسموه أرزقة (وأرعثمان عليا رضي الله عنهما فقبل) على (ذلك منه ولم ينكر) فدل ذلك على الجواز (وكل ذلك) أي من التفضيل والاقطاع والايثار (جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من) جملة المسائل (المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على غيرها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها قياس جلي) اعلم انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ومن فقدته أخطأ وأثم وقال القشيري والجاحظ كل مجتهد فيها مصيب أي لا اثم عليه وهم ما يحجوجان بالاجماع كانه له الأمدى وأما المجتهدون في المسائل الفقهيّة فهل المصنّب منهم واحد أو الكل مصيبون فيه خلاف مبنى على ان كل صورة هل لها حكم معين أم لا وفيها أقوال كثيرة ذكرها امام الحرمين فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لانص فيها على قولين أحدهما انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب وهم الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد وان يوجد في الواقع مما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لا يحكم الابيه وهذا هو القول الاشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان له في كل واقعة حكما معيننا وعلى هذا ثلاثة أقوال أحدها هو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا اشارة بل هو لدفين بعتر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله أحران ومن أخطأ فله أجر واحد والقول الثاني عليه اشارة دليل ظني

وهو من المجتهدات التي أقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لانص على غيرها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها قياس جلي

مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم اذا المفضل مراد في زمان عمر شيأ الى المفضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا المفضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي بغضلة أو سوعرأى وكان في القوت بحيث ينقض به حكم المجتهد فلانقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو مافى معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بهم امصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعاً أو ادوار اعلى التركان أو الجزية لم يصرفها مجرد أخذها وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثناؤه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً الا بها كما سنبينه * (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) * اعلم ان للمع الامراء والعامل الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي ان تدخل عليهم في محالهم (الثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك) في محالك (والثالثة وهي الاسلام ان تعزل عنهم) مرة واحدة (فلاتراهم ولا

والقاتلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكف المجتهد باصاتبه لحنائه وعجزه فاذلك كان المخطئ فيه ما جوراً معذوراً وهو قول كافة الفقهاء وينسب الى الشافعي وأبي حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه أولافان أخطأ وغلب على ظنه شئ آخر يعتبر التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دبلا قطعياً ولقاتلون به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي فيه بالتأثم والاصم بالنقض واليه يذهب ان الله تعالى في كل واقعة متحكماً معيناً عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه به هذا حاصل كلام الامام (فهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب) سواء (فانهم جلدوا أربعين سوياً وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة اذا المفضل في زمان عمر مراد شيأ الى المفضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ولا المفضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب الخمر فجلد بجر يدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بجر يد والنعال وضرب أبو بكر أربعين وقد رواه مسلم أيضاً به تسلك الشافعي وقال أبو حنيفة ثمانون وتسلك بفعل عمر وانه باجتماع الصحابة وفي الصحيح ان عثمان أمر علياً ان يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطه طرفان رواه الشافعي في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوياً محمول على ذلك (فليؤخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي بصوت فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذت عن مجتهد فيها نص) على عينها (أو قياس جلي) وكان شذوذها عنه (اغضلة) عنها (أو سوعرأى) منه (وكان في القوت بحيث ينقض به حكم المجتهد فلانقول فيها ان كل واحد مصيب) في اجتهاده (بل المصيب من أصاب النص ومافى معنى النص) بدلالة أو أمارة أو عثور من الهام الله تعالى (فقد تحصل من مجموع هذا) الذي أوردته (ان من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بهم امصالح الدين أو الدنيا) بان يكون عالماً أو شجاعاً أو حسيباً (وأخذ من السلطان خلعاً أو جوائز من الزكاة) والمواريث (والجزية) أو غيرها مما هو ماله الى مال المصالح (لم يصرفها مجرد أخذها) منه (وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم وثناؤه عليهم واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم) تقدم تفصيلها (لا يسلم أخذ المال غالباً منها) ولا ينفك عنها الا بها (كما سنبينه) في الباب الذي يليه الا ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * قال أصحابنا ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وغيرهم لا يستحق من العطاء شيئاً لانه صله فلا يملك قبل القبض ولو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبي لانه قد أوفى عنه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو عمل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع وهو يعتبره بالاتفاق على امرأه لبتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

* (الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والا كرام لهم) *

اعلم ان كليات كرام السلاطين في هذه الفصول فان المراد به ما هو الاعمال من الخليفة والامير من كل ذي شوكة وافر شتم وكثرة ممتد كان وسواء كان متبوعاً مستقلاً أو تابعاً لا تحركاً يرشده اليه سباق المصنف (اعلم ان للمع العمال والامراء الظلمة ثلاثة أحوال الحالة الاولى وهي ان تدخل عليهم في محالهم (الثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك) في محالك (والثالثة وهي الاسلام ان تعزل عنهم) مرة واحدة (فلاتراهم ولا

حفص الأبري وقال حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اه قلت وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن مخلد بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدى عن اسمعيل بن سميع عن أنس قال ابن الجوزي موضوع إبراهيم لا يعرف والعبدى متروك ونازعه الجلال السيوطى فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اه ورواه كذلك الحاكم في التاريخ وأبو نعيم في الخليفة والديلمى في مسند الفردوس والرافعى في تاريخ فزوين الا ان لفظ الحاكم ما يدخلوا السلطان فاذا دخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلي أمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله والرسل وأخرج العسكري من حديث على الفقهاء أبناء الرسل ما يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذر وهم

* (فصل) * وأورد الجلال السيوطى في كتاب الاساطين في عدم المجهى الى السلاطين أخبارا غير التي أوردها المصنف فتناسب ان ذكرها هنا تنبيها للفوائد قال أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى في الشعب من حديث ابن عباس من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان اقتتن وأخرج الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص وأخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات من حديث ابن عباس ان أناسا من أمتي ينتهقون في الدين ويقروا القرآن ويقولون نأى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدنيا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القناد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قريهم الا الخطايا وأخرجه ابن عسا كرمثله وأخرج الطبرانى في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله أمن أهل البيت أنافسكت ثم قال في الثالثة نعم ما لم تقم على باب سدة أو تاتى أميرا تسأله قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب المراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمى من حديث معاذ بن جبل ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم وأخرج أبو الشيخ في حديث ابن عمر من قرأ القرآن وتفقه في الدين ثم أتى صاحب سلطان طمعا لما في يده طبع الله على قلبه وعذب كل يوم بلونين من العذاب لم يعذب به قبل ذلك وأخرج أبو الشيخ في الثواب من حديث معاذ اذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث معاذ مثله وأخرجه الديلمى من حديث أبي الدرداء بلفظ من مشى الى سلطان جائر طوعا من ذات نفسه تملقا اليه بلفظ الله والسلام عامه خاض نار جهنم بقدر خطاه الى ان يرجع من عنده الى منزله فان مال الى هواه أو شد على عضده لم يحلل به من الله لعنة الا كان عليه مثلها ولم يعذب بنوع من العذاب الا عذب بمثلها وأخرج الديلمى من حديث ابن عباس سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون بزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون وينهون عن غشيان الامراء ولا ينتهون وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والديلمى من حديث ابن عمر اتقوا أبواب السلطان وحواشها فان أقرب الناس منها أبعدهم من الله ومن آثر سلطانا على الله جعل الله الفتنة في قلبه ظاهرة وباطنة وأذهب عنه الورع وتركه حيران وأخرج البيهقى من حديث رجل من بني سليم اياكم وأبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديث على اياكم وبجبالسة السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته فانكم لا تحمدون أمره وأخرج البيهقى من حديث اتقوا أبواب السلطان وأخرج الديلمى من حديثه أفضل التابعين من أمتي من لا يقرب أبواب السلطان وأخرج أيضا من حديث ابن الاعور السلمى اياكم وأبواب السلطان وأخرج الدارمى في مسنده من حديث ابن مسعود من أراد ان يكرم دينه فلا يدخل على سلطان ولا يتخايل بالنسوان ولا يتخاضع من أصحاب الاهواء وأخرج ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهل لسار وا

به أهل زمانهم ولكنهم يملونه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهم هما واحدا هم آخرته كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك وأخرج ابن عساكر من حديث أبي امامة الباهلي أبعد الخلق من الله رجل يجالس الأمراء فما قالوا من جور صدقهم عليه الى هنا ما نقله من كتاب الاساطين وهي الاحاديث المرفوعة وسيأتي ذكر بعضها في أثناء شرح كلام المصنف في الآخرة نارقال (وأما الآخرة نار فقد قال حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (اياكم ومواقف الفتن قبل ومواقف الفتن) يا أبا عبد الله (قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدق به كذبه ويؤتمر ما ليس فيه) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا سليمان بن احمد حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابي اسحق عن عمارة بن عبد ٧ عن حذيفة قال اياكم فذكروه وهكذا أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب (وقال ابو ذر) الغفاري رضي الله عنه (لسلطة) بن قيس (لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه) أخرجه أبو بكر بن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب بسندهما الى سلمة بن قيس ثلاث فاحفظها لا تجمع بين الضرر فانك لا تعدل ولو حرصت ولا تعمل على الصدقة فان صاحب الصدقة زائد وناقص ولا تغش ذا سلطان فانك تصيب فذكروه وله شاهد من حديث عبد الله بن الحرث رفته سيكون بعدى سلاطين الفتن على أبوابهم كيدارك الابل لا يعطون أحدا شيئا الا أخذوا من دينه مثله أخرجه الحاكم وأخرج البيهقي عن وهب بن منبه انه قال لعطاء اياك وأبواب السلطان فان على أبواب السلطان فتنا كيدارك الابل لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك مثله وأخرج ابن عساكر من طريق الاعمش عن مالك بن الحرث قال قيل لعائشة الأندلسي على السلطان فتنتفع قال اني لا أصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من ديني مثله (وقال سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى (في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الراؤون الزائر والمولود) أخرجه البيهقي من طريق بكر ابن محمد العابد قال سمعت الثوري يقول ان في جهنم لجباية تستعبد منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء الزائر من للسلطان وقد جله في المرفوع نحوه أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بافظ ان في جهنم واديا تستعبد منه يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرأين باعمالهم وان أبعض الخلق الى الله عالم السلطان (وقال الاوزاعي) رحمه الله تعالى (ما من شيء أبعض الى الله تعالى من عالم يزور عمالا) قد جاء ذلك في المرفوع أخرجه ابن لال والحافظ ابو الفتيان الدهسقاني في كتاب التحذير من علماء سوء والرافعي في تاريخ قزوين من حديث أبي هريرة ان أبعض الخلق الى الله تعالى العالم يزور العمال وأخرج ابن ماجه من حديثه ان أبعض القراء الى الله الذين يزورون الامراء وفي حديثه أيضا فيما أخرجه ابن عدي وذكر كرم قريبا وان أبعض الخلق على الله عالم السلطان (وقال سمنون) العابد (ما سمع بال عالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال انه عند الأمير وكنت أسمع) من الشيخوخ (انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم) هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عباد قال سمعت جعفر بن محمد يقول الفقهاء أمناء الرسل فاذا رأيت الفقهاء قد ركعوا الى السلاطين فاتهموهم وتقدم في المرفوع من حديث ابي هريرة اذا رأيت العالم يخالط السلطان فاعلم انه اص وأخرج البيهقي عن يوسف بن اسباط قال قال لسفيان الثوري اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص وان رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مرء واياك أن تتخذ فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما (حتى جرت) نفسى (اذ ما دخلت قطع على هذا السلطان الا وسابت نفسى بعد الخروج عليها الدرك) وهذا (مع ما أواجههم من الغلظة) أي الكلام الغليظ (والخالفه لهواهم) أي فكيف بمن يلين لهم ويطيعهم في هواهم وكلام سمنون هذا قد تقدم في كتاب العلم (وقال عبادة بن الصامت) الاوسى

٧ هنيأياض بالاصل

* (وأما الآخرة نار) فقد قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قبل وما هي قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدق به بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائر والمولود وقال الاوزاعي ما من شيء أبعض الى الله من عالم يزور عمالا وقال سمنون ما سمع بال عالم أن يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير وكنت أسمع انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جرت ذلك اذ ما دخلت قطع على هذا السلطان الا وسابت نفسى بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والخالفه لهواهم وقال عبادة بن الصامت

حب القارئ الناسك الامراء بغان وجهه (١٢٨) الاغنياء باع وقال ابو ذر من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة وقال ابن مسعود

الانصاري رضي الله عنه (حب القارئ الناسك للامراء نفاق وجهه للاغنياء رياء) ويدلله قول سفيان
السابق اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مرء (وقال
ابو ذر) رضي الله عنه (من كثرة سواد قوم فهو منهم أي من كثرة سواد الظلمة) هكذا رواه ابن المبارك في الزهد
عنه موقوفا من غير التفسير السابق وقد روى مرفوعا من حديث ابن مسعود أن رجلا دعا ابن مسعود
الى وليمة فلما جاء لبدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وذكرة وزاد ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به أخرجه ابو يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة
والديلي وله شاهد من حديث ابن عمر عن أحد وأبي داود من تشبه بقوم فهو منهم (وقال ابن مسعود)
رضي الله عنه (ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له لم قال لانه يرضيه
بسخطه الله تعالى) أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصرا بلفظ يدخل الرجل على
السلطان ومعه دينه فيخرج ومعه شيء (واستعمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى رجلا) على
عمله (فقيل له انه كان عاملا للجماج) بن يوسف النخعي (فعزله) عمر (فقال الرجل) معتذرا (انما عملت له
على شيء يسير فقال له عمر حسبك بعجبت يوما أو بعض يوم شو ما وشرا) وقال الفضيل بن
عباض (رحمه الله تعالى) ما زاد رجلا من سلطان قريبا الا زاد من الله بعدا) وفي نسخة الا زاد الله منه
بعدها هذا قد روى في المرفوع من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد والبيهقي بسند صحيح من بد اجفوا من
اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما زاد أحد عند السلطان قريبا الا زاد من الله بعدا
ومما يدل على النسخة الثانية ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعا من
تقر ب من ذى سلطان ذرا عاتبا بعد الله منه باعا (وكان سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (يتجرف في
الزيت ويقول ان في هذا لغني عن هؤلاء السلاطين) قال العجلي كان سعيد لا يأخذ العطاء وكانت له بضاعة
أربع مائة دينار وكان يتجرم في الزيت (وقال وهيب) بن الورد المكي رحمه الله تعالى (ان هؤلاء الذين
يدخلون على المولك اضر على) هذه (الامة من المقامرين) أورده صاحب القوت من طريق أبواب البخار
عنه وأبو يوب هذائقة v نونس يكنى أبا سمعيل وكان قاضي اليمامة روى له البخاري ومسلم والنسائي
(وقال محمد بن مسلمة) بن سلمة بن حرب بن خالد الخزازي الانصاري أبو عبد الله المدني من فضلاء الصحابة
رضي الله عنه ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من خلفاء بني عبد الأشهل (الذباب على عذرة) وزان كلمة
الخرء ولا يعرف تخفيفها (أحسن من قارئ على أبواب هؤلاء) يعني المترفين هكذا نقله صاحب القوت
(ولما خالط) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (السلطان) يعني به عبد الملك بن
مروان فانه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مرارا وكذا ولده هشام قال سعيد بن عبد العزيز سألت هشام
ابن عبد الملك الزهري ان علي بن علي بن عبد الله شيئا من الحديث فدعا بكتاب وأملى عليه اربع مائة حديث
ثم أتى هشام ما بعد شهر وأنعوه فقال للزهري ان ذلك الكتاب قد ضاع قال لا عليك فدعا بكتاب فاملاه عليه ثم
قابل هشام بالكتاب الاول فاعاد حرف (كتب أخ له في الدين اليه) مانعه (عافانا الله وإياك ابا بكر من أيام
الفتن فلقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحلك) اي يدعو لك بالرحمة (أصبحت شيخا
كبيرا وقد أتقتك نعم الله تعالى) اي أتقتك كواهلك (لم أفهمك من كتابه) اي عمارتك الفهم فيه
في استنباط معانيه (وعلمك من سنة نبيه) محمد (صلى الله عليه وسلم) وليس كذلك أخذ انه الميثاق على
العلماء قال فقال لبيمنته للناس ولا يكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت) في مخالطك لهم (وأخف ما تحملت
انك آنت وحشة الظالم) اي أزلتها عنه بايناسك له (وسهلت له) سبيل الغي والضلال (بدقولك من
لم يؤد حقها) لصاحبه (ولم يترك باطلا) في أحواله (حين أدناك) أي قربك (اتخذك) وفي نسخة اتخذوك
(قطبا يدور عليه رضى ظلمهم وجسر ايعبرون عليك الى بلادهم) أي محنتهم (وسلبا يصعدون فيه الى ضلالتهم)

رضي الله عنه ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه
دينه فيخرج ولادين له قيل
له ولم قال لانه يرضيه بسخط
الله واستعمل عمر بن عبد
العزير رجلا فقيل كان
عاملا للجماج فعزله فقال
الرجل انما عملت له على شيء
يسير فقال له عمر حسبك
بعجبت يوما أو بعض يوم
شو ما وشرا وقال الفضيل
ما زاد رجلا من ذى سلطان
قريبا الا زاد من الله بعدا
وكان سعيد بن المسيب يتجر
في الزيت ويقول ان في هذا
لغني عن هؤلاء السلاطين
وقال وهيب هؤلاء الذين
يدخلون على المولك لهم أضر
على الامة من المقامرين وقال
محمد بن سلمة الذباب على
العذرة أحسن من قارئ على
باب هؤلاء ولما خالط الزهري
السلطان كتب أخ له في
الدين اليه عافانا الله وإياك
أبا بكر من الفتن فقد أصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك أن
يدعوك الله ويرحلك
أصبحت شيخا كبيرا وقد
أتقتك نعم الله لم أفهمك
من كتابه وعلمك من سنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك أخذ الله
الميثاق على العلماء قال الله
تعالى لبيمنته للناس ولا
تكتمونه واعلم ان ايسر
ما ارتكبت وأخف ما حملت
انك آنت وحشة الظالم
وسهلت سبيل الغي بدقولك
من لم يؤد حقها ولم يترك باطلا

حين أدناك اتخذوك قطبا يدور عليه رضى ظلمهم وجسر ايعبرون عليك الى بلادهم وسلبا يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون

يدخلون بك الشك على العلماء) فيظنون ان العلماء كلهم هكذا (ويقتادون) وفي نسخة يغتالون (بك قلوب
الجهلاء فما أسر ما عمر واللك) من دنياك (في جنب ما خروا عليك) من آخرتك (وما أكثر ما أخذوا
منك فيما) وفي نسخة هما (أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون من قال الله تعالى فيهم تخلف من
بعدهم خلف أضعاف الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل والذي يحفظ
عليك لا يغفل فداود ينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض
ولا في السماء والسلام) وهذه القصة قد أوردتها أبو نعيم في الخلية في ترجمة أبي حازم باطول مما هنا وها أنا
أسوقها بنسبها قال حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم أبو الحسن وأبو بكر محمد بن أحمد بن هرون الوراق
الاجهاني قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله صاحب ابن سجرة حدثنا هرون بن حميد الذهلي حدثنا
الفضيل بن عتبة عن رجل قد سماه وأراه عبد الحميد بن سالم عن الذبالي بن عباد قال كتب أبو حازم
الاعرج الى الزهري عافانا الله وإياك أياكم من الفتن ورجل من النار فقد أصبحت بحال ينبغي ان يعرفك بها
أن رجل بها أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله عليك بما أصح من بدئك وأطال من عمرك وعلمت بحجج الله
تعالى بما جلت من كتابه وفقهك فيه من دينه وفهمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فرمى بك في كل نعمة
أنعمها عليك وكل حجة ينجح بها عليك الغرض الاقصى ابتلى في ذلك شكرك وأبرأ فيه فضله عليك وقد قال
لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد انظر رأي رجل تكون اذا وقفت بين يدي الله فيسألك
عن نعمه عليك كيف رعبتها وعن حجبها عليك كيف قضيتها زلاتك حين الله تعالى راضيا منك بالتعزير ولا
قابلا منك التقرير هيها ليس كذلك ٧ في كتابه اذا قال لتبينه للناس ولا تسكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم الآية انك تقول انك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجدلتهم وخاصتهم فخصمتهم ادلا لا منك
بفهمك واقدار انك برأيك فان تذهب عن قول الله تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن
يجادل الله عنهم يوم القيامة الآية أعلم ان أدنى ما ارتكبت وأعظم ما تقفيت ان آنتست الظالم وسهلت له
طريق الغي بدتوك حين أدنيت و باجابتك حين دعيت فما أخلقك ان ينوبها بمنك غدامع الجريمة وان تسأل
بأعضائك عما أردت عن ظلم الظلمة انك أخذت ما ليس بان أعطاك ودوت من لم رد على أحد حقوا ولا يرد
باطلا حين أدناك وأجبت من أراد للتدليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطبا تدور رحي باطلهم
وجسرا يعبرون بك الى بلائهم وسلموا الى ضلالتهم وداعيا الى غيرهم سالكا سبيلهم يدخلون بك الشك على
العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء اليهم فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم لهم الادون ما بلغت
من اصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة اليهم فما أسر ما عمر واللك في جنب ما خروا عليك وما أقل
ما أطولك في قدر ما أخذوا منك فانظر لنفسك فانه لا ينظر لها غيرك وحاسبا حساب رجل مسؤول وانظر
كيف اعظامك أمر من جعلك بدنه في الناس مجلا وكيف صيانتك لكسوة من جعلك بكسوته ستيرا
وكيف قربك وبعذك ممن أمرك أن تكون منه قريبا مالك لا تنتبه من نومتك وتستقل من عثرتك فتقول
والله ماقت الله مقاما واحدا أحياه فيه ديننا ولا أمت فيه باطلا انما شكرك لمن استحملك كتابه واستودعك
علمه فما يؤمنك أن تكون من الذين قال الله تعالى تخلف من بعدهم خلف ورتوا الكتاب يأخذون عرض
هذا الادنى انك لست في دار مقام خلاذ أدنت بالرحيل فما بقاء امرء بعد اقرانه طول ان كان في الدنيا
على وجل ابؤس من موت وتبقى ذنوبه من بعده انك لن تؤمر بالنظر لو ارتكبت على نفسك ليس أحد أهلا ان
تتركه ٧ على ظهورك ذهبت الالذة وبقيت التبعة ما أشق من سعد بكسبه غيره احذر فقد ادنيت وتخلص فقد
وهيت انك تعامل من لا يجهل والذي يحفظ عليك لا يغفل تجهز فقد نامنك سفر بعيد وداود ينك فقد دخله
سقم شديد ولا تحسبني اني أردت تو بيجك أو تعبيرك وتعبيرك ولكن أردت أن تنعش ما فات من رأيك
وترد عليك ما عذب عنك من حلك وذكرت قوله تعالى وذكرك فان الذكرى تنفع المؤمنين أغفلت ذكرك من

يدخلون بك الشك على
العلماء ويقتادون بك
قلوب الجهلاء فما أسر
ما عمر واللك في جنب ما خروا
عليك وما أكثر ما أخذوا
منك فيما أفسدوا عليك
من دينك فما يؤمنك أن
تكون ممن قال الله تعالى
فيهم تخلف من بعدهم
خلف أضعاف الصلاة الآية
وانك تعامل من لا يجهل
ويحفظ عليك من لا يغفل
فداود ينك فقد دخله سقم
وهي زادك فقد حضر سفر
بعيد وما يخفى على الله من
شيء في الارض ولا في السماء
والسلام

٧ هنا يبايض بالاصل

مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن اعضب ٧ فانظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت به أو دخلوا في مثل
 ما دخلت فيه وهل تراه ادخلك خيرا منعه أو علمت شيئا جهلوه بل جهلت ما ابتليت به من حالك في صدور
 العامة وكلفهم بل ان صاروا يقتدون برأيك ويعملون بامرئك ان أحلت احلوا وان حرمت حرما وليس
 ذلك عندك ولكنهم اكبهم عليك رغبتهم فيما في يدك وتغلب عمهاتهم وغلبة الجهل عليك وعليهم وحب
 الرياسة وطب الدنيا منك ومنهم أمارى ما أنت فيه من الجهل والغرة وما الناس فيه من البلاء والفتنة
 ابتلتهم بالشغل عن مكاسبهم وقتنتهم بعمار أو امن أنرا العلم عليك وتاقت أنفسهم الى أن يدركوا بالعلم
 ما أدركت ويبلغوا منه مثل الذي بلغت فوقه وامنك في بحر لا يدرك قعره وفي بلاء لا يقدر قدره فالله لنا ولك
 وانهم المستعان بعلم ان الجاه جاهان جاه يجريه الله على يدي أولائه لا وليائه فهو لاء قال الله تعالى أولئك حزب
 الله ألا ان حزب الله هم المفلحون وجاء يجريه الله على يدي أعدائه لا وليائهم أولئك حزب الشيطان
 ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وما أخوفني أن تكون نظيرا لمن عاش مستورا عليه في دينه مقتورا
 عليه في رزقه معزولة عنه البلاء يامصر وفة عنه الفتى في عنطوان شبابه وظهور جلده وكال شهوته فغنى
 بذلك حتى اذا كبرت سنه ورق عظمه وضعفت قوته وانقطعت شهوته ولذته فحقت عليه الدنيا ثم مفتوح
 فلزمته تبعته وعلقتة فنتم أو أعشت عيني به زهرتها ووصفت غيرها منعتهم فسخان الله ما أبين هذا الغبن
 وأخسر هذا الامر فهلا اذ عرضت لك فتهاذرت أمير المؤمنين ع رضى الله عنه في كتابه الى سعد حين
 خاف عليه مثل الذي وقعت فيه عندما فتح الله على سعد أما بعد فأعرض عن زهره ما أنت فيه حتى تلقى
 الماضين الذين دفنوا في ارماسهم لاصقة بطونهم بظهورهم ليس بينهم وبين الله حجاب لم تفتنهم الدنيا ولم
 يفتنهم واهم ارجبوا فطلبوا فالبوا ان الحقوا فاذا كانت الدنيا تبلغ من مثلك هذا في كبر سنك ورسوخ علمك
 وحضور أهلك فن يلوم الحدت في شببته الجاهل في علمه ٧ في رأيه المدخول في عقله ان الله وانا اليه
 راجعون على من العول وعند من المستغاث ونشكوا الى الله شيئا وما ترى منك ونحمد الله الذي عاقبنا بما
 ابتلاك به والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته اه نص الحلية وهنا قلند كبر بعض الامار الذي
 أورده الجلال السيوطي في كتاب الاساطين أخرجه الباقى في مسنده عن ابن مسعود قال من أراد أن يكرم
 دينه فلا يدخل على السلطان ولا يتخول بالنسوان ولا يتخاصن أصحاب الاهواء وأخرج ابن سعد
 في الطبقات عن سامة بن زبيد قال قلت لابي وكان قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لوراه وسمع منه يا أبت
 لو أتيت هذا السلطان فاصبت منه وأصاب قومك في حاجتك قال أي بني اني أخاف أن أجاس منهم مجلسا
 يدخن النار وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال ألا لعنة على من جالس من رجل مبكر شبرا الى ذى سلطان وأخرج
 البيهقي وابن عساکر عن أيوب السخيتاني قال قال أبو قلابة احفظ عني ثلاث خصا اياك وأبواب السلطان
 وياك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأخرج البيهقي من طريق جاد بن سلمة
 عن يونس بن عبيد قال لا تجالس صاحب بدعة ولا صاحب سلطان ولا تتخولن باسرة ومن طريق محمد بن واسع
 قال ساف التراب خسر من الدنوس السلطان ومن طريق الفضيل بن عياض قال كانت تعلم اجتناب السلطان
 كما نتعلم سورة من القرآن ومن طريق أبي شهاب قال سمعت سفيان الثوري يقول لرجل ان دعوك أن
 تقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قبل لابي شهاب من يعنى قال السلطان وأخرج الخطيب عن مالك بن
 أنس قال أدركت بضعة عشر رجلا من التابعين يقولون لا تأتوهم ولا تأمرهم يعنى السلطان وأخرج البيهقي
 عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت رجلا يسأل الثوري أو صنى قال اياك والاهواء وياك والخصومة
 وياك والسلطان وأخرج البخاري في تاريخه عن رجاء بن حيوة أنه قيل له مالك لا تأتى السلطان قال يكفي
 الذي تركته لهم وأخرج الخطيب في التاريخ عن طريق ابن دريد عن أبي حاتم عن العبي عن أبيه قال قال
 موسى بن عيسى وهو يومئذ أمير الكوفة لابي شيبة مالك لا تأتىني قال أصلحك الله ان أتيتك فتربني فتنني

٧ هنا يبيض بالاصل

وان باعدتني آخرتني وليس عندك ما أحافك عليه ولا عندك ما أرجو فإرد عليه شيئا وأخرج الرافعي في تاريخ قرز بن عن عبد الله بن السدي قال كتب أبو بكر بن عباس الى عبد الله بن المبارك ان كان الفضل بن موسى السيني لا يدخل السلطان فآقرته مني السلام وأخرج أبو نعيم عن أبي صالح الأنطاكي قال سمعت ابن المبارك يقول من يحل بالعلم ابني بثلاث اياموت أو ينسى أو يلزم السلطان فيذهب علمه وفي تعليق أبي علي الأمدى عن عمارة بن سيف أنه سمع سفیان الثوري يقول النظر الى السلطان خطيئة وأخرج ابن عساکر عن الأوزاعي قال قدم عطاء الخراساني على هشام بن عبد الملك فنزل على مكحول فقال عطاء لمكحول أهونا أحد يحركنا يعني يعظنا قال نعم يزيد بن ميسرة قالوه فقال له عطاء حر كارجح الله قال نعم كانت العلماء اذا علموا وعلموا فاذا علموا شغلوا فاذا شغلوا فقدوا فاذا فقدوا طابوا فاذا طابوا هاروا وقال أهدى على فاعاد عليه فرجع ولم يلق هشاما وأخرج ابن الجارقي تاريخه عن سفیان الثوري قال مازال أعلم عز زراحتي حل الى أبواب الملوك فاخذوا عليه أحرافه الله الحلاوة من قلوبهم ومنهم العمل به (فهذه الاخبار والاشعار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن فصل ذلك تفصيلا فمزيد من المحذور وعن المكر وهه والامباح) الشرعيات (فمنه قول الداخل على السلطان معروض) أي في مشابهة يعرض نفسه فيها (لان يعصى الله تعالى) ويخالف أمره (اما بفعله أو بسكونه واما بقوله واما باعتقاده) أي على سائر الاحوال (فلا يفتك عن هذه الامور) ووجه الاستبراء ان الداخل لا يتخلو عند دخوله أن يفعل شيئا أو يسكت على شيء أو يقول شيئا أو يعتقد في نفسه شيئا والتول ما كان باللسان والفعل ما كان بالجوارح (أما الفعل فالدخول عليهم في غاب الاحوال يكون الى دور معصية) من أهلها (وتخطيها) بالتمن فيها (والدخول فيها بغير اذن الملك حرام) هذا هو الصحيح (ولا يغررك قول القائل ان هذا مما يتسامح به الناس) للضرورات (كثرة) مستطاة (أو فتات خبز) هو ما تكثر منه (فان ذلك صحيح) ويتسامح به (لكن في غير المغصوب وأما المغصوب فلا لانه لو قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهى في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجربى هذا في كل واحد فيجربى أيضا في المجموع والغصب انما يتم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد) وحده (اذ لو علم المسالك به ربما لم يكرهه) ويسامحه (فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشترك) مع الجميع (فحكم التعمير ينسحب على الكل فلا يجوز أن يتخذ ذلك الرجل طريقا) ومرا (اعتمادا على أن كل واحد) من المارين (انما يخطو خطوات) يسيرة (لان تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح) شرعا (ولكن بشرط الانفراد ولو اجتمع جماعة بضربات) متعددة (توجب القتل) وازهاق النفس (وجب القصاص على الجميع) لانهم اشتركوا في قتله (مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا) هذا حال دار الامارة ان حكم الدخول فيها (فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا) فانها ليس لاحد فيها حق (فان كان تحت خيمة) قال ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون من ثياب بل من أربعة أعواد بسقف اه لكن العرف الجاري الآن هي أنهما كانت من ثياب وفي وسطها عودان وحواليها عمدان كثيرة ويعبرون عنها بالصيوان (أو مظلة) بكسر الميم البيت الكبير من الشعر وعلو أو سح من الخباء قاله الفارابي في باب مفعلة بكسر الميم وانما كسرت الميم لانها اسم آلة ثم كثرت استعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد مستور بالتميم مظلة على التشبيه وقال الازهرى أما المظلة فرواها ابن الاعرابي بفتح الميم وغيره يميز كسرها وقال في مجمع البحرين الفخ لغة في الكسر والجمع المظال اه قلت وقد كثرت استعمالها الآن فيما يتخذ من الثياب ويكون أقل من الخيمة بعمودين صغيرين في مقدمها ويعبر عنها بالسحاية (من ماله فهو حرام) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك (والدخول اليه) فيها (غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به) هذا اذا كانت من ثياب فاذا كانت

الفساد ولكن فصل ذلك تفصيلا فمزيد من المحذور
 تفزيه المحذور وعن المكر وهه
 والامباح فتقول الداخل
 على السلطان متعرض
 لان يعصى الله تعالى اما
 بفعله أو بسكونه واما
 بقوله واما باعتقاده فلا
 يفتك عن أحد هذه الامور
 اما الفعل فالدخول عليهم
 في غاب الاحوال يكون
 الى دور معصية وتخطيها
 والدخول فيها بغير اذن الملك
 حرام ولا يغررك قول القائل
 ان ذلك مما يتسامح به الناس
 كثره أو فتات خبز فان
 ذلك صحيح في غير المغصوب
 اما المغصوب فلا لانه ان
 قيل ان كل جلسة خفيفة
 لا تنقص الملك فهى في محل
 التسامح وكذلك الاجتياز
 فيجربى هذا في كل واحد
 فيجربى أيضا في المجموع
 والغصب انما يتم بفعل الجميع
 وانما يتسامح به اذا انفرد
 لو علم المسالك به ربما لم يكرهه
 فاما اذا كان ذلك طريقا
 الى الاستغراق بالاشترك
 فحكم التعمير ينسحب على
 الكل فلا يجوز أن يتخذ
 ملك الرجل طريقا اعتمادا
 على ان كل واحد من
 المارين انما يخطو خطوة
 لا تنقص الملك لان المجموع
 مفوت للملك وهو كضربة
 خفيفة في التعليم تباح
 ولكن بشرط الانفراد ولو
 اجتمع جماعة بضربات
 توجب القتل ووجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به

توجب القتل ووجب القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستغلال به

وقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالم (١٣٤) أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانه له وقال

غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه في الله ويعتقه فالبغض في الله واجب ومحج المعصية والراضي بها عاص ومن أحب ظالماً فان أحببه لظلمه فهو عاص لمحبهته وان أحببه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشرو يجب ان يجب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسأني في كتاب الاخوة والأتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله وهبات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسع في النعمة ويزدرى نعم الله عليه ويكون مقتحماً ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فانما مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان من يتجمل به وكل ذلك امامكروه واما محظور ودعي سعيد بن المسيب

جاء يوم القيامة وعلى جهنم مكتوب آيس من رحمة الله وروى الحاكم في تاريخه من حديث ابن مسعود من أعان على الظلم فهو كالبعير المتردى في الركن ينزع بذنبه وروى ابن ماجه والحاكم والزهري في الامثال من حديث ابن عمر من أعان على خصومة بظلم أو معين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وروى ابن عساکر من حديث ابن مسعود من أعان ظالماً ساطه الله عليه (ولقد سئل سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا قيل له يموت فقال دعه يموت) وانما قال ذلك مع ان في كل كبد حار رطوبة أخرى (لان ذلك اعانه له على ظلمه) فهلاكه أولى وهذا فيه تشديد (قال غيره) بل (يسقى الى ان تثوب) أي ترجع (اليه) نفسه ثم يعرض عنه (وهذا أوفق بقنوى الظاهر) فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والميل الباطني (والشوق الى لقائه) من مدة (وطول بقائه) مع الصحة والهاذية (فات كان) في ذلك (كاذباً عصى بمعصية الكذب والنفاق وان كان) فيه (صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه في الله تعالى ويعتقه) ظاهراً وباطناً (فالبغض في الله واجب) كما ان الحب في الله كذلك (ومحج المعصية والراضي بها عاص) عند الله تعالى (ومن أحب ظالماً فقد أحب لظلمه) أي لاجل ظلمه والافليس للظالم ما يجب لاجله (فهو عاص بمحبهته) له (وان أحببه لسبب آخر) كان أعانه في واقعة أو دفع عن يلودبه مظلة (فهو عاص من حيث انه لم يبغضه) في الله عز وجل (وكان الواجب عليه ان يبغضه) لاجل ظلمه (وان اجتمع في شخص واحد شر وخير ويجب ان يجب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر) وفي هذا المقام يجتمع الحب والبغض معاً (وسأني في كتاب الاخوة) والأتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان ساعده التوفيق وسلم من ذلك كله فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسع في النعمة الظاهرة وحسن تجملها في محفلها وحسنه (فيزدرى) أي يحقر (نعم) الله عليه (لان الانسان غيور حسود بالطبع فاذا نظر الى ما أنعم الله به على غيره حمله الغيرة والحسد على الكفران والسخط (ويكون مقتحماً) أي مرتكباً) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال يا معشر المهاجرين والانصار لا تدخلوا على أهل الدنيا فانما مسخطة للرزق) قال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير انهم ادخلوا الدخول على الاغنياء فانه أجد ولا تزدرى وانعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد اه قلت واخره الذهبي وقد رواه أيضاً أجدوا وأوداد والنسائي وعبر باقوالهم يتل لا تدخلوا لانه قد تدعو الحاجة الى الدخول عليهم قال ابن عون صحبت الاغنياء فلم أجدوا أكثرهما مني أرى دابة خير من دابتي وثوباً خيراً من ثوبي و صحبت الفقراء فاسترحمت وقوله فانها مسخطة أي يحتمل على السخط والكفران (هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول) لاسيما ان كان معتقداً (ومن يكثر سواد الظلمة بنفسه) فمن كثر سواد قوم فهو منهم (وتجميله اياهم ان كان من يتجمل به وكل ذلك امامكروه واما محظور ودعي سعيد بن المسيب) رحمه الله (الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان) بن الحكم بن أبي العاص الاموي بعد أبيهم اعلى وجه الاشتراك وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك (فقال) سعيد (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال) عبد الملك (والله لا يقتدى بك أحد من الناس) أي في الامتناع عن البيعة وفي نسخة لا يقتدى بي فيكون ضمه يرا جعالي سعيد (فخلد مائة والبس المسوح) جمع مسوح بالكسر وهو الكساء الاسود قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح اه قلت وحديث نهى عن بيعتين رواه الترمذي والنسائي في البيوع المنية من حديث أبي هريرة بزيادة في بيعة وقوله بيعتني بالكسر نظار المهيتة وبالفتح نظر للمرة ورج الزركشي الكسر فان كان الذي ذكره سعيد هو هذا الحديث فلا يدل على المطلوب لان المقصود النهي عن بيعة الخاطفين لان يبيع رجلاً شيئاً على ان يشتري منه شيئاً آخر فامل ذلك مات سعيد في خلافة محظور ان دعي سعيد بن

المسيب الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس بخلد مائة والبس المسوح

ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذر من احد هما ان يكون من جهتهم أمر الزام لأمر الكرام وعلم (١٣٥) انه لو امتنع أودى أو فسد عليهم طاعة

الرعية واضطرب أعينهم أمر
السياسة فيجب عليه الاجابة
لا طاعة الا لله بل مراعاة
لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب
الولاية * والثاني أن يدخل
عليهم في دفع ظلم عن مسلم
سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة أو بطريق التظلم
فذلك رخصة بشرط أن لا
يكذب ولا يشتم ولا يدع
نصيحة يتوقع لها قبول فهذا
حكم الدخول * (الحالة
الثانية) * أن يدخل عليك
السلطان الظالم زائراً لاجواب
السلام لا بد منه وأما
القيام والا كرام له فلا يحرم
مقابله له على اكرامه فانه
يا كرام العلم والدين مستحق
للاجاد كما أنه بالظلم مستحق
للابعاد فالأكرام بالا كرام
والجواب بالسلام ولكن
الاولى ان لا يقوم ان كان
معه في خلوة ليظهر له بذلك
عز الدين وحقارة الظلم
ويظهر به غضبه للدين
واعراضه عن عرض عن
الله فاعرض الله تعالى عنه
وان كان الداخل عليه في
جمع فراعاة حشمة أرباب
الولايات فيما بين الرعايا مهم
فلا بأس بالقيام على هذه الذمة
وان علم ان ذلك لا يورث
فساداً في الرعية ولا يناله أذى
من غضبه فترك الأكرام
بالقيام أولى ثم يجب عليه
بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه
فان كان يقارف ما لا يعرف

الوليد سنة أربع وتسعين وقرأت في كتاب خلاصة التواريخ سنة خمس وثمانين فيها عزم عبد الملك على
خلق عبد العزيز برأيه وتصيير العهد لابنه الوليد وسليمان بعده فهو في ذلك اذا أتاه نعي عبد العزيز زمن بلاد
مصر في جمادى هذه السنة فخرن عليه وشاور الناس في البيعة لابنه فأشاروا بعقد الهما وأخذ البيعة
لهما بحضوره وكتب الى سائر الامصار فأخذها فبويع لهما في سائر بلدان الاسلام الا سعيد بن المسيب
فانه امتنع من البيعة لهما وقال لا بأبيعهما وعبد الملك حتى فأخذ هاشم بن اسمعيل وكان عامل عبد الملك
بالمدينة فضر به ستمين سو طاب وحسبه فباغ ذلك عبد الملك فقال قبح الله هشاماً كان ينبغي ان يعرض عليه
البيعة ان امتنع ان يضرب عنقه أو يصرفه ثم أمره باطلاقه (فلا يجوز الدخول عليهم الامن عذر من
أحدهما ان يكون من جهتهم أمر الزام) منهم (الأمر الكرام وعلم) ومع ذلك انه (لو امتنع) من الذهاب
اليهم (أودى) في الحال أو في المال (أو) رأى امتناعه (يفسد طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة
فيجب عليه حينئذ الاجابة) لداعيه (لا طاعة لهم) لكونهم أولياء الامر (بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى
لا تضطرب الولاية) بسببه (الثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه اما بطريق
الحسبة) أي احتساباً بالله تعالى (أو بطريق التظلم) أي التمشي عن الظلم (في ذلك رخصة) شرعية
ولكن بشرط (ان لا يكذب) في حديثه (ولا يشتم) عليه ما ليس فيه (ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً)
بالامارات الظاهرة من أحواله (فهذا حكم الدخول) عليهم (الحالة الثالثة ان يدخل عليك السلطان
الظالم زائراً لاجواب السلام لا بد منه) ولا يجوز الاعراض عن جواب السلام (وأما القيام) له من مجلسه
(والا كرام) بان يقدم له تكريمة من فراش أو وسادة ويجلسه في أعلى مجلس (فلا يحرم مقابله له على
اكرامه فانه باكرامه للعلم والدين مستحق للاجماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالأكرام بالا كرام) أي
في مقابلته (والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم) عن موضعه حين دخوله عليه (ان كان معه في خلوة)
من الناس (ليظهره بذلك عز الدين) وأهله (وحقارة الظلم) وأهله (ويظهر غضبه للدين) أي حشمة
(و) يظهر (اعراضه عن عرض الله عنه) ممن أدخل في ظلمه واسترسل في مخالفة انه فقدر روى ابن عساکر
من حديث ابن عمر من أرباب صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً وأماناً ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله من
الفرع الا كبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة ومن لان له اذا لقيه بثبت فقد استخف بما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا في صاحب بدعة فالظالم بطريق الاولى (وان دخل عليه) وهو
(في جمع) أو معه جمع (فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم) ضروري (فلا) بأس بالقيام
على هذه الذمة وان علم ان ذلك لا يورث فساداً في (الرعية ولا يناله أذى من غضبه) ولا حقد عليه في نفسه
(فترك الأكرام بالقيام أولى) روى المزني في التهذيب عن ابراهيم بن ميسرة قال كان ابن سليمان بن
عبد الملك يجاس الى جنب طاوس فلم يلفت اليه فقبل له جلس اليك ابن أمير المؤمنين فلم تلتفت اليه قال
أردت ان يعلم ان الله عز وجل عباداً يرهدون فيما يبديه وقد ألف النور ورجه الله تعالى في هذه المسئلة
كتاباً به الترخيص بالقيام أودى به ما ذكره المصنف من التنويعات وزاد (ثم يجب عليه بعد ان وقع
اللقاء) في محله (ان ينصحه) بأنواع من حكايات وضروب أمثال وشئ من الآيات والاختبار ولا يقابله
في كل ذلك تجهما وتكثر التمع النصيحة في محالها (وان كان يقارف) أي يرتكب (ما لا يعرف تحريمه)
لجهله أو نفة من التعليم (وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه) ليرتد عنه وكذا اذا علم منه انه يرى
بعض ما يقارفه مستهلاً ويستهنون في أمورهن في الحقيقة لا يجوز الاقدام عليها بواسطة اللقاء من يخاطبه
من المتفقه ممن يؤثرون الدنيا على الدين فينبغي تنبيهه على ذلك ويعرفه ما هو الحق ويريه مواقع الاتفاق
والاختلاف ليكون على بصيرة من ذلك (فذلك واجب فأما ما ذكره من ما يعلم تحريمه من الزنا والظلم)
والغضب وشرب الخمر وأمثال ذلك (فلا فائدة فيه) اذ قد علم تحريمها واشتهر كثر على علم فالتكرار في ذكر

تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه فذلك واجب وأما ما ذكره من ما يعلم تحريمه من البهرف والظلم فلا فائدة

فيقبل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثريه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل به اغرض الظالم من غير معصية تصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فيما هو مستجربى عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع لا كلام فيها أثرًا ظاهرًا (وذلك ايضا لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعد زأو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الانطاقي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح) قال كنت عند جاد بن سلمة بن دينار البصري العابد يكتفي بأسامة مات سنة سبع وستين روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا لميس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وحجاب فيه علمه) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها فيبينا انا عنده اذ ذق الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن النجاشي في توار يخهم عن مقاتل بن صالح الحر اساني قال دخلت على جاد بن سلمة فبينما انا عند مجالس اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجني فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قالى قوله له يدخل وحده فدخل فسلم فنأوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى جاد بن سلمة أما بعد فصلى الله على محمد وآله طاعته وقعت مسئلة فأتنا سألك عنها فقال يا صبي هلمى الدواء ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصلى الله على محمد وآله طاعته أما بعد فأتنا سألنا أبا عبد الله الكاظم عليه السلام فأتنا فأسألتنا عما أبد لك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيالك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح نفسي والسلام فبينما انا عنده اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجني فانظري من هذا قالت هذا محمد بن سليمان فأذن له (ورواية الجماعة قال قول له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ وقال مالي اذا رأيتك) ولفظ الجماعة اذا نظرت اليك (امتلاّت منك رعبا) أي خوفا وهيبه (فقال جاد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت نابتنا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكتر به الكنوز هاب من كل شئ) قال العراقي هذا معضل روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائل بن ابي اسحق بن الاسقع من خاف الله خوفا لله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفا لله من كل شئ وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر انه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص رواه جاد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن النجاشي فلا يكون معضلا مع تصریح جاد بسماعه من ثابت وتصریح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وائل فقد أخرجه أيضا الديلمي والقضاعي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شئ وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله زيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يقوى بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شئ ومن لم يخف الله خاف من كل شئ رواه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستنعين بها) أي نفقتك (قال ارددها على من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشعره ان ربما ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامورثته قال لا حاجة لي بها) ردها (قال فتأخذ فتقسمها) أي على من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

نحرهما غير مفيد (بل عليهما يخوفه فيما يرتكبه من) أنواع (الظلم) وصنوف (المعاصي مهماتن) بامارة دالة (ان التخويف يؤثريه) وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة (أي ما فيه مصلحة) ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل به اغرض الظالم من غير (ارتكاب) معصية تصده (أي يغنيه) بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجربى عليه (أي قادم عليه بجرأته وتمتوره) والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه اذا توقع لا كلام فيها أثرًا ظاهرًا (وذلك ايضا لازم لكل من اتفق له دخول على السلطان بعد زأو بغير عذر) سواء دعاه لمصلحة دينية أو دنيوية أو ابتدأ بالدخول عليه (روى عن محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي أبي بكر الانطاقي ثقة حافظ مات سنة احدى وسبعين على الصحيح) قال كنت عند جاد بن سلمة بن دينار البصري العابد يكتفي بأسامة مات سنة سبع وستين روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة (فاذا لميس في البيت الاحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وحجاب فيه علمه) أي الاحاديث التي كتبها عن شيوخه (ومطهرة يتوضأ منها فيبينا انا عنده اذ ذق الباب فاذا هو) وقد أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن النجاشي في توار يخهم عن مقاتل بن صالح الحر اساني قال دخلت على جاد بن سلمة فبينما انا عند مجالس اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجني فانظري من هذا فقالت هذا رسول محمد بن سليمان الهاشمي وهو أمير البصرة والكوفة قالى قوله له يدخل وحده فدخل فسلم فنأوله كتابه فقال اقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن سليمان الى جاد بن سلمة أما بعد فصلى الله على محمد وآله طاعته وقعت مسئلة فأتنا سألك عنها فقال يا صبي هلمى الدواء ثم قال لي اقلب الكتاب واكتب أما بعد وأنت فصلى الله على محمد وآله طاعته أما بعد فأتنا سألنا أبا عبد الله الكاظم عليه السلام فأتنا فأسألتنا عما أبد لك وان أتيتني فلا تأتي الا وحيدك ولا تأتي بخيالك ورجلك فلا أنصحك ولا أنصح نفسي والسلام فبينما انا عنده اذ ذق داق الباب فقال يا صبي اخرجني فانظري من هذا قالت هذا محمد بن سليمان فأذن له (ورواية الجماعة قال قول له يدخل وحده (فدخل) وسلم (وجلس بين يديه ثم) ابتدأ وقال مالي اذا رأيتك) ولفظ الجماعة اذا نظرت اليك (امتلاّت منك رعبا) أي خوفا وهيبه (فقال جاد لانه صلى الله عليه وسلم قال) ولفظ الجماعة فقال سمعت نابتنا البناني يقول سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان العالم اذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ فان أراد) ولفظ الجماعة وان أراد (ان يكتر به الكنوز هاب من كل شئ) قال العراقي هذا معضل روى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائل بن ابي اسحق بن الاسقع من خاف الله خوفا لله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفا لله من كل شئ وللعقبلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر انه قلت تقدم هذا الحديث في هذه القصص رواه جاد عن ثابت عن أنس أخرجه الخطيب وابن عساکر وابن النجاشي فلا يكون معضلا مع تصریح جاد بسماعه من ثابت وتصریح ثابت بسماعه من أنس وأما حديث وائل فقد أخرجه أيضا الديلمي والقضاعي وأخرجه العسكري في الامثال من حديث الحسين بن علي رفعه من خاف الله أخاف منه كل شئ وأخرجه أيضا عن ابن مسعود من قوله زيادة الشق الاخر ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وقال المنذري في الترغيب رفعه منكر لكن في الباب عن علي وغيره وبعضها يقوى بعضها وقال عمر بن عبد العزيز من خاف الله أخاف منه كل شئ ومن لم يخف الله خاف من كل شئ رواه البيهقي في الشعب (ثم مرض عليه أربعين ألف درهم وقال تأخذها وتستنعين بها) أي نفقتك (قال ارددها على من ظلمته بها) أي لارباب الحقوق (قال) محمد بن سليمان لما استشعره ان ربما ظن ان تلك الدراهم من الحرام (والله ما أعطيتك الامورثته قال لا حاجة لي بها) ردها (قال فتأخذ فتقسمها) أي على من يستحقها (قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق) أي لم يعط (منها انه لم يعدل في قسمتها) بل

بها قال فتأخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها أخاف ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها اعطى

فبأنهم فازوها عنى (الحالة الثالثة) أن يعتزلهم فلا يرونه وهو الواجب إذا سلامة الأفة فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يجب بقاهاهم ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك إذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الاصم انما يبني (١٣٧) وبين الملوك يوم واحد فاما أمس فلا يجحدون لذته وانى وايهاهم

في غد ليلى وجل وانما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم وما قاله أبو الدرداء إذا قال أهل الاموال يا كلون وتأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ويلبسون فضول أموال ينظرون اليها يخشون معهم اليها وعلمهم حسابها ونحن منها برآء وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا بحاله والمعصية ينبغي أن تتركه فانه اما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكرهه ولا يغفله مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنابه كل أحد على حق الله كجنابته على حقل فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف يجب قلنا ليس كذلك فان الحب يكره بضرورة الطابع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه فان من لا يكره معصية الله لا يجب الله وانما لا يجب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة والمحبة لله واجبة واذا أحببه كرهه ما أحببه

أعطى أناسا ترك أناسا (فبأنهم) بسبب (فازوها عنى) أي نحوها وغيبها (الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يرونه ولا يثنى عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم وهو واجب إذا سلامة الأفة) وفي مخالفتهم فنن وظلمات ومعاص (فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم) أي لاجل ظلمهم (ولا يجب بقاهاهم) في الدنيا استصلا لمادة الظلم لما ورد في الخبر السابق (ولا يثنى عليهم) في المجالس (ولا يستخبر عن أحوالهم) من الناس كيف فعلوا كيف تركوا (ولا يتقرب إلى المتصلين بهم) فانهم يدعون له الوفا فيه هلاكه (ولا يتأسف على ما يفوت) له من الحظ والدنيا (بسبب مفارقتهم) وذلك إذا خطر بباله أمرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن (فان لم يغفل فليمتعافل) (واذا خطر بباله تنعمهم) وما بسط لهم من زخارف الدنيا (فليذكر ما قاله حاتم) بن ابوان (الاصم) رحمه الله تعالى وكان قد اعتزل الناس في قبته قدر ثلاثين سنة فلا يخاطبهم الا لحاجة (انما يبني وبين الملوك يوم واحد أما أمس) الذي مضى (فلا يجحدون لذته وانى وايهاهم من غد) الذي يأتي (لعل وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون في اليوم) واليه أشار بعضهم بقوله ماضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التي أنت فيها

(و) ليدكر (ما قاله أبو الدرداء) رضي الله عنه (اذ قال أهل الاموال يا كلون وتأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ويلبسون) أي شاركتهم في هذه الاعمال (ولهم فضول أموالهم وينظرون اليها وينظرون معهم اليها وعلمهم حسابها ونحن منها برآء) أي لا حساب علينا (وكل من أحاط علمه بظلم ظالم أو معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته) ومرتبه (من قلبه) أي لا يكون له في قلبه وقع لقدومه أو لذكوره (فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره) أي ما هو مكره وعند الله تعالى (نقص ذلك من رتبته في القلب لا بحاله والمعصية ينبغي ان تتركه فانها) لا تخلو (اما ان يغفل عنها أو يرضى بها أو تتركه ولا يغفله مع) احاطة (العلم) بها (ولا وجه الرضا) بها فان الرضا بمعصية (فلا بد من الكراهة فليكن جنابه كل واحد من هؤلاء) أي من الظلمة (على حق) من حقوق (الله تعالى كجنابته على حقل) بل أعظم (فان قات الكراهة لا تدخل تحت الاختيار) يعني ليس في اختيار المرء ان يكره شيئا فقد تكون النفس مجبولة على الخلاف (فكيف يجب ولا يجب قلنا ليس كذلك) الامر (فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالفه) وبه يتم مقام محبته وذلك (فان من لا يكره معصية الله تعالى لا يجب الله) عز وجل وفي نسخة فانما لا يكره معصية الله من لا يجب الله (وانما لا يجب الله من لا يعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة) اذ المحبة فرع عن معرفته فاذا ثبتت المعرفة ثبتت كراهة المعاصي واليه أشار بقوله (واذا أحببه كرهه ما أحببه) وفي نسخة ما يكرهه وما يحبه (وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا) ان شاء الله تعالى (فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين) فلولا يكن الدخول جائزا لما كانوا يدخلون (وفي اتباعهم القدوة) فأقول نعم (كانوا يدخلون لكن تعلم الدخول منهم ثم ادخل) لاجل حرج عليك (فقد حكى ان هشام بن عبد الملك) بن مروان بن الحكم الاموي يكنى أبا ايمن ببيع له سنة خمس ومائة بعد موت يزيد بن عبد الملك فبقي تسعة عشر سنة وأشهر اومات سنة خمس وعشرين ومائة في غرة ربيع الاول بالدهناء عن أربع وخمسين سنة (قدم حاجا الى مكة فلما دخل قال اتوني برجل من الصحابة فقبل له) (قد فوا) أي لم يبق منهم أحد وفي نسخة تفانوا (قال فن التابعين فأتى بطاوس) بن كيسان (اليماني) وكان اذ ذلك بمكة (فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم) عليه (بامرة المؤمنين) ولكن قال

(١٨) - (التحاف السادة الملتزمين) - سادس) وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فان قلت فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين * فأقول نعم تعلم الدخول منهم فن دخل فليكن كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال اتوني برجل من الصحابة فقبل يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال

السلام عليك يا هشام ولم يكن وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغضا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة (١٣٨) المؤمنين ولم تكني وجاست بازائي بغيراذني: قلت كيف أنت يا هشام قال اما ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني

السلام عليك) يا هشام (ولم يكنه) أي لم يقل يا أبا سليمان (وجلس بازائه) أي في مقابله قريباً منه (وقال كيف أنت يا هشام فغضب هشام) لذلك (غضب بشديدا حتى هم بقتله فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله) صلى الله عليه وسلم (فلا يمكن ذلك) لانه محل الامن (فقال له يا طاوس) ولم يقل يا أبا عبد الرحمن (ما الذي جعلك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغضا) وامتلا حقا عليه (فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي) والمولك يحترمون (ولم تقبل يدي) كما يتبها غيرك (ولم تسلم على بامرة المؤمنين) وصرحت باسمي (ولم تكني) وفي الكنية تفخيم (وجلست بازائي بغيراذن) والمولك يستأذنون في الجلوس (وقلت كيف أنت يا هشام فقال) طاوس (أما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها بين يدي رب العزة) وفي نسخة رب العالمين (كل يوم خمس مرات) يعني به أوقات الصلوات الخمس (فلا يعاقبني ولا يغضب علي وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول لا يحل لاحد ان يقبل يد أحد الامراء من شهوة أو ولد له من رجة) وأما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنيين فليس كل الناس راضين بامرئك (عليهم وانما هو البعض) فكبره ان أ كذب) في قوله اذ لفظ المؤمنيين عام في الكل (وأما قولك لم تكني فان الله سمي أوليائه فقال يا داود يا عيسى يا يحيى) ولم يكنهم (وكني اعداءه فقال تبت يدا أبي لهب) فالكنية لا تدل على التفخيم في سائر الاحوال قال بعض المفسرين انما وقع ذكر أبي لهب في القرآن بكنيته لسكون اسمه عبد العزى فكبره ان ينسبه الى الصنم فكناه بذلك لان ما له الى الله (وأما قولك جلست بازائي) بغيراذن (فاني سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول اذا أردت ان تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام) لما أسكنته (عظي) أي انصني (قال سمعت) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (يقول ان في جهنم حبات كالقلال) جمع قلة بالضم وهي قلة الجليل يشيرا الى ضخامتها (وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير) وفي نسخة امام (لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج) وهذا لان طاوسا كان قويا بالحق امارا بالمعروف نهما عن المنكر تساوي عنده الخلالان فقد روى عن سفیان قال حلف لنا ابراهيم بن ميسرة وهو مستقبل الكعبة ورب هذه البنية ما رأيت أحدا الشريفا والوضيع عنده بمنزلة الاطواسا مان طاوس في سنة ست ومائة وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة وهو خليفة فصلى عليه (وعن سفیان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (قال أدخلت على أبي جعفر) المنصور بالله عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي ثانيا الخلفاء بويع له سنة خمس وثلاثين ومائة وهو بمكة وبقى اثنين وعشرين سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة بيترميمون ودفن بالجوز عن ثمان وخمسين وأشهر (عني فقال) لي (ارفع) اليها (حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأ طأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أتزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار) يشيرا الى ما سهل الله على يديهم من فروع العراق وبلاد العجم (وابناؤهم يوتون جو عا فائق الله وأوصل اليهم حقوقهم) من بيت المال (قال فطأ طأ رأسه) حياء (ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال لخازنه كم أنفقت) أي في هذه السفارة (قال بضعة عشر درهما) قال أسرفنا (وأرى ههنا أمه والالا تطيق الجبال حلقها) قال ذلك (وخرج) أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة سفیان قال المزني في التهذيب وساق سنده الى عبد الرزاق قال بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج الى مكة قال ان رأيت سفیان فاصلبوه قال فإباء التجارون ونصبوا الخشب ونودي سفیان فاذا

نعلي بحاشية بساطك فاني
أخلعه ما بين يدي رب
العزة كل يوم خمس مرات
ولا يعاقبني ولا يغضب علي
وأما قولك لم تقبل يدي فاني
سمعت أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب رضي الله
عنه يقول لا يحل لرجل ان
يقبل يد أحد الامراء من
من شهوة أو ولد له من رجة
وأما قولك لم تسلم على
بامرة المؤمنيين فليس كل
الناس راضين بامرئك
فكبره ان أ كذب وأما
قولك لم تكني فان الله تعالى
سمي أنبياءه وأوليائه فقال
يا داود يا يحيى يا عيسى
وكني اعداءه فقال تبت يدا
أبي لهب وأما قولك جلست
بازائي فاني سمعت أمير
المؤمنين عليا رضي الله عنه
يقول اذا أردت ان تنظر
الى رجل من أهل النار
فانظر الى رجل جالس وحوله
قوم قيام فقال له هشام
عظي فقال سمعت من أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه
يقول ان في جهنم حبات
كالقلال وعقارب كالبغال
تلدغ كل أمير لا يعدل في
رعيته ثم قام وخرج وعن
سفیان الثوري رضي الله
عنه قال أدخلت على أبي
جعفر المنصور وبعني فقال لي

ارفع اليها حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا قال فطأ طأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع اليها حاجتك فقلت انما أتزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وابناؤهم يوتون جو عا فائق الله وأوصل اليهم حقوقهم فطأ طأ رأسه ثم رفع فقال ارفع اليها حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت لخازنه كم أنفقت قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أمه والالا تطيق الجبال حلقها وخرج

فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا الرموا كانوا يغرون بارواحهم للانتقام لله من (١٣٩) ظلمهم ودخل ابن ابي شيملة على عبد الملك

ابن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاناة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لا يجعلن هذه السكامة مثالا نصب عينى ما عشت ولما استعمل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر اناه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطأ عنه أبوذر وكان له صديقا فعاتبه فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذاولى ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك ابن دينار على أمير البصرة فقال أهب الامير قرأت فى بعض الكتب ان الله تعالى يقول من أحق من سلطان ومن أجهل ممن عصانى ومن أعز من أجهل ممن اعتربنى أهب الراعى السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتعمق فقال له والى البصرة أندرى ما الذى يجرتك عابنا ويحببنا عنك قال لا قال قلة الطمع فبنا وتركت الاهتمام لمانى أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان ابن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل فقال له عجز هذا صوت رجته فكيف

رأسه فى حجر الفضيل ورجلاه فى حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اتق الله ولا تشمت بنا الاعداء قال فتقدم الى الاستار فأخذها ثم قال برئت منه ان دخلها أبو جعفر قال فبات قبل ان يدخل مكة فاجبر بذلك سفيان فلم يقبل شيئا (فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا أكرهوا فكانوا يغرون بارواحهم فى الانتقام لله عز وجل من ظلم) وتعدى وأساء السيرة (ودخل ابن ابي شيملة على عبد الملك بن مروان) يكنى أبا الوليد بوبيع له بالشام فى رمضان سنة خمس وستين ومات سنة ثمانين (فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون يوم القيامة من غصصها) جمع غصصه كغرفة وغرف وهو ما يغص به الانسان من لقمة أو غيظ على التشبيه (ومراتها ومعاناة الردى فيها) أى الهلاك (الامن ارضى الله) عز وجل (بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لا يجعلن هذه السكامة مثالا) أى مثله (نصب عينى) أى بين عينى (ما عشت) أى مادمت حيا كناية عن شدة الملازمة فقد روى الخليلي فى الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من ارضى الله بسخط المخلوقين كفاه الله مؤنة المخلوقين ومن ارضى المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة من ارضى الناس بسخط الله وكاه الله الى الناس ومن أسخط الناس رضاه الله كفاه الله (ولما استعمل) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) رضى الله عنه (ابن عامر) واليا على البصرة (أناه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسلمون عليه (وابطأ عنه أبوذر) رضى الله عنه (وكان له صديقا فعاتبه) على ترك الحجى (فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذاولى ولاية تباعد الله عنه) قال العراقي لم أقفله على أصل اه قلت ولكن له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الترمذى وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا وسئده صحح ومن حديث عبيد بن عمير عند هناد بن السرى ومن تقرب من ذى سلطان ذرا عابتا بعد الله عنه باعما وكل ذلك قد تقدم (و) بروى انه (دخل مالك ابن دينار) أبو يحيى البصرى العابد تقدمت ترجمته مرارا (على أمير البصرة فقال أهب الامير قرأت فى بعض الكتب) السموية يقول الله تعالى (من أحق من السلطان ومن أجهل ممن عصانى) وخالف أمرى (ومن أعز من اعتربنى) وأطاعنى (أهب الراعى السوء) جعل السلطان بمنزلة الراعى الذى رعى غنما وجعل الرعية بمنزلة الغنم التى تحت رعايته فقال (دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتعمق) أى تصوت أى لم توردها مواردها فأنت راعى سوء أسأت فى الرعية (فقال له والى البصرة أندرى ما الذى جرتك عابنا ويحببنا عنك لا قال قلة الطمع البنا) أى ليس لك طمع البنا (وتركت الاهتمام بما فى أيدينا) من الاموال والاعراض (و) بروى انه (كان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (واقفا) بعرفة (مع سليمان بن عبد الملك) وهو يومئذ خليفة (فسمع) سليمان (صوت الرعد فجزع ووضع صدره فى مقدمة الرجل) من خوفه (فقال له عجز هذا صوت رجته) فانه يبشر بالغيث (فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس) وهم واقفون (فقال ما أكره الناس فقال عمر) هم (خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال) له (سليمان ابتلاك الله بهم) فكان الامر كذلك لانه تولى الامر بعده (وحكى ان سليمان بن عبد الملك) بن مروان يكنى أبا يوب بوبيع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين (قدم المدينة وهو يريد مكة فاسل الى أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج الابور التمارى الذى ثقة عابد مان فى خلافة المنصور (فدعا) فأتاه (فلما دخل عليه قال له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت) وهذه القصة قد أخرجها أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق الثقفى حدثنا أبو يونس محمد بن أحمد المدنى حدثنا أبو كرات عثمان بن ابراهيم بن عسكان حدثنا عبد الله بن يحيى بن كثير عن أبيه قال دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجا فقال هل به رجل أدرك عذرة من الصحابة قالوا نعم أبو حازم فاسل اليه فلما أتاه قال يا أبا حازم ما هذا الجفاء قال فأبى جناء رأيت فى يا أمير المؤمنين قال

اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما أكره الناس فقال عمر خصمك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فاسل الى أبي حازم فدعا فدعا له سليمان يا أبا حازم ما لنا نكره الموت

وقال لانهم خربتم آخرتكم وعمرتم (١٤٠) دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا ابا حازم كيف القوم على الله

وجوه الناس اتوني ولم تأتني قال والله ما عرفتنى قبل هذا ولا انار ايتك فأي جفاء رأيت مني فالتفت سليمان الى الزهري فقال أصاب الشيخ واخطأت أنا فقال يا ابا حازم مالنا نذكر الموت (فقال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب) ونص الخليفة فقال عمرتم الدنيا وخربتم الاخرة فتكروهون الخروج من العمران الى الخراب (قال) صدقت (فقال يا ابا حازم) ليت شعري (كيف القدوم) ولفظ الخليفة كيف العرض (على الله) غدا (قال) أبو حازم (يا أمير المؤمنين) أما المحسن فكالمغائب يقدم على أهله وأما المسيء كالأبق يقدم على مولاه فبني سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم عرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان البراراني نعيم وان الفجاراني حليم قال سليمان فابن رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم (قال) أبو حازم (يا أمير المؤمنين) فأي المؤمنين أفضل الصدقة قال جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا أذى (قال) يا ابا حازم (فأي المؤمنين أكيس) ولفظ الخليفة من أكيس الناس (قال) رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها (ولفظ الخليفة) ظفر بطاعة الله فعمل بهم اثم دل الناس عليها (قال) فأي المؤمنين أخسر قال من أخطأ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره (ولفظ الخليفة) قال فمن أحق الخلق قال رجل اغتاط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه وزاد في الخليفة بعده قال يا ابا حازم هل لك ان تصيب فتصيب منا ونصيب منك قال كلا نصير قال يا ابا حازم ارفع الى حاجتك قال نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار قال ذلك ليس الى قال فبأي حاجة سواها (قال) سليمان (يا ابا حازم) ماتقول فيما نحن فيه قال وتعظيبي يا أمير المؤمنين قال لا ولكن (ولفظ الخليفة) قال بل (نصيحة) تلقى الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهر والناس بالسيف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاء منهم حتى قتلوا (ولفظ الخليفة) ان آباءك غصبوا الناس هذا الامر فاخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتله عظيمة وقد ارتحلوا) أي الى دار الاخرة (فلو شعرت بما قالوا وما قبل لهم فقال رجل من جلسائه بنس ما قلت فقال أبو حازم) كذبت (ان الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليعيننه للناس ولا يكتمونه قال) سليمان يا ابا حازم (كيف لنا ان نصلح) أي (هذا الفساد قال ان) تدعوا عنكم الصلف وتمسكوا بالروة وتقسموا بالسوية وتعدلوا في القضية قال وكيف المأخذ من ذلك قال (تأخذ من حله وتضعه في حقه) ولفظ الخليفة تأخذه بحقه وتضعه بحقه في أهله (فقال سليمان) ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف من النار) هذه الجملة لم يذكرها صاحب الخليفة في هذا السياق وانما أوردتها في انشاء هذه القصة قبلها باسناد آخر قال حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله حدثنا أبي ح وحدثنا أبو حاتم حدثنا محمد بن اسحق حدثنا زيار بن أيوب ويعقوب قالوا حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة حدثنا زمعة بن صالح قال قال الزهري لسليمان بن عبد الملك الا تسأل ابا حازم ما قال في العلماء قال وما عسيت ان أقول في العلماء الا خيرا اساقه الى ان قال فقال له سليمان ما يخرج مما نحن فيه قال ان تمضي ما في يديك لما أمرت به وتكف عما نهيت عنه فقال سبحان الله ومن يطبق هذا قال من طلب الجنة وفر من النار وما هذا فيما تطلب وتفرضه ثم رجع الى سياق الخليفة فقال

قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالمغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالأبق يقدم على مولاه فبني سليمان وقال ليت شعري مالي عند الله قال أبو حازم عرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان البراراني نعيم وان الفجاراني حليم قال سليمان فابن رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم أي عباد الله أكرم قال أهل البر والتقوى قال فأي الاعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم (قال) أبو حازم (يا أمير المؤمنين) فأي المؤمنين أفضل الصدقة قال جهد المقل الى البائس الفقير لا يتبعها منا ولا أذى (قال) يا ابا حازم (فأي المؤمنين أكيس) ولفظ الخليفة من أكيس الناس (قال) رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها (ولفظ الخليفة) ظفر بطاعة الله فعمل بهم اثم دل الناس عليها (قال) فأي المؤمنين أخسر قال من أخطأ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره (ولفظ الخليفة) قال فمن أحق الخلق قال رجل اغتاط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنياه وزاد في الخليفة بعده قال يا ابا حازم هل لك ان تصيب فتصيب منا ونصيب منك قال كلا نصير قال يا ابا حازم ارفع الى حاجتك قال نعم تدخلني الجنة وتخرجني من النار قال ذلك ليس الى قال فبأي حاجة سواها (قال) سليمان (يا ابا حازم) ماتقول فيما نحن فيه قال وتعظيبي يا أمير المؤمنين قال لا ولكن (ولفظ الخليفة) قال بل (نصيحة) تلقى الى قال يا أمير المؤمنين ان آباءك قهر والناس بالسيف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضاء منهم حتى قتلوا (ولفظ الخليفة) ان آباءك غصبوا الناس هذا الامر فاخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ولا اجتماع من الناس وقد قتلوا فيه (مقتله عظيمة وقد ارتحلوا) أي الى دار الاخرة (فلو شعرت بما قالوا وما قبل لهم فقال له رجل من جلسائه بنس ما قلت قال

أبو حازم ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليعيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تأخذه (فقال) من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار

فقال سليمان ادع لي فقال أبو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فبسر خبير الدنيا والآخرة (١٤١) وان كان عدوك أخذ بناصيته الى ماتحب

وترضى فقال سليمان
أوصني فقال أوصيك
وأوجز عظم ربك وزهه
أن يراك حيث نهاك أو
يفقدك من حيث أمرك
وقال عمر بن عبد العزيز زلاي
حازم عطفي فقال اضطجع
ثم اجعل الموت عند رأسك
ثم انظر الى ماتحب أن يكون
فيك تلك الساعة فخذبه
الآن وماتكره أن يكون
فيك تلك الساعة فدعه
الآن فاعل تلك الساعة
قريبة ودخل اعرابي على
سليمان بن عبد الملك فقال
تكلم يا اعرابي فقال يا أمير
المؤمنين اني مكلمك بكلام
فاحتمله وان كرهته فان وراءه

ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي
انا النجود بسعة الاحتمال على
من لا يرجو نصه ولا نامن
غشه فكيف بمن نامن غشه
وارجو نصه فقال الاعرابي
يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت
رجال أساؤا الاختيار لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدنيهم
ورضاك بسخطهم خافوك
في الله تعالى ولم يخافوا الله
فيك حرب الآخرة سلم الدنيا
فلا تأتمنهم على ما تتمنك
الله تعالى عليه فانهم لم يألوا
في الامانة تضيقا وفي الامانة
خسفا وعسفا وانت مسؤل
عما اجترحوا وليسوا
بمسؤلين عما اجترحت فلا
تصلح دنياهم بفساد آخرتك
فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته

(فقال سليمان) يا أبا حازم (ادع) الله (لي فقال أبو حازم) نعم (اللهم ان كان سليمان وليك) ولفظ الخلية
من أوليائك (فبسر خبير الدنيا والآخرة) وان كان عدوك (ولفظ الخلية من أعدائك) فخذ بناصيته الى
ماتحب وترضى) قال سليمان قفا قال أبو حازم قد أكثرت وأطقت ان كنت أهله فان لم تكن أهله فما حاجتك
ان ترى عن قوس لها وترى (فقال) يا أبا حازم (أوصني فقال) نعم سوف (أوصيك وأوجز) أي اختصر (عظم
ربك وزهه) ولفظ الخلية زهه الله وعظمه (ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك) ثم قام فلما ولي قال
يا أبا حازم هذه مائة دينار انفقها ولك عندي أمثالها كثير فرمى بها وقال ما أرضاه لك فكيف أرضاه لنفسي
اني أعيى ذلك الله أن يكون سؤالك اياي هزلا وردي عليك بذلان موسى بن عمران عليه السلام لما وردناه
مدين قال رب اني لما أنزلت الي من خير فقير فسأل موسى ربه ولم يسأل الناس ففطنت الجارية ان لم تظن
الرعاء ما فطنته فاتتاهما وهو شعيب عليه السلام فاحبرناه خبره قال شعيب ينبغي ان يكون هذا جائعنا ثم
قال لاحدهما اذهبي ادعيني فلما أتته أعطته وغطت وجهها ثم قالت ان أبي يدعوك فلما قالت ليجز بك
أجر ما سمعيت لنا كره ذلك موسى عليه السلام وأراد ان لا يتبعها ولم يجهد ان يتبعها لانه كان في أرض
مسيبة وخوف فخرج معها وكانت امرأة ذات عجز فكانت الرياح تضرب ثوبها فتصنف لموسى عليه السلام
عجزها فيغض مرة ويعرض أخرى فقال يا أمة الله كوني خلقي فدخل الى شعيب عليه السلام والعشاء معهم
قال كل قال موسى لا قال شعيب ألتست جائعا قال بلى ولكن من أهل بيت لا يبيع شيئا من عمل الآخرة
بل الأرض ذهبها وأخشى ان يكون أجر ما سمعيت لها ما قال شعيب لا ياشاب ولكنها عادتى وعادة آبائي
قري الضيف واطعام الطعام قال جلس موسى عليه السلام فاكل فان هذه المائة دينار عرض مما
حدثتك فالبيتة والدم والحلم الخبز في حال الاضطرار أحل منه وان كانت من مال المسلمين فلي فيها شركاه
ان وارزتهم بي والا فلا حاجة لي فيها ان بني اسرائيل لم يزلوا على الهدى والتقى حيث كان امرؤهم يأتون
الى علماءهم رغبة في علمهم فلما تكسروا وتعموا وسقطوا من عين الله عز وجل وأمنوا بالحب والطاقون
كان علماءهم يأتون الى امرأهم فشاركوهم في دنياهم وشركواهم في قنيتهم قال ابن شهاب يا أبا
حازم اياي تعنى أو بي تعرض قال ما اياك اعتمدت ولكن هو ما تسمع قال سليمان يا ابن شهاب تعرفه قال نعم
جاري منذ ثلاثين سنة ما كلمته كلمة قط قال أبو حازم انك نسيت الله عز وجل فنسيتني ولو أحببت الله عز وجل
لا أحببتني قال ابن شهاب يا أبا حازم تشمتني قال سليمان ما شمتك ولكن شمتت نفسك أما علمت أن للجار على
الجار حقا كحق القرابة فلما ذهب أبو حازم قال الرجل من جلساء سليمان يا أمير المؤمنين تحب ان يكون
الناس كلهم مثل أبي حازم قال لا اه نص الخلية وقد أخرج ابن عسكرا أيضا مختصرا من طريق عبد
الجبار بن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن جده (ودخل اعرابي) من سكان البادية (على سليمان
ابن عبد الملك) المتقدم ذكره (فقال تكلم يا اعرابي فقال يا أمير المؤمنين اني مكلمك بكلام) فيه غلظة
(فاحتمله) مني (وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا النجود بسعة الاحتمال على من
لا يرجو نصه ولا نامن غشه) أي فكيف بمن يرجو نصه (قال الاعرابي يا أمير المؤمنين انه قد تكلمت)
أي أحاط بك (رجال أساؤا الاختيار لانفسهم) أي اختاروا لانفسهم ما هو سوء (وابتاعوا دنياهم
بدنيهم ورضاك بسخطهم) فآثروا رضاك على رضا الله تعالى (خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله
فيك حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما تتمنك الله عليه) من أمور الرعية (فانهم لم يألوا) أي لم
يقصروا (في الامانة تضيقا وفي الامانة خسفا) أي جورا وظلما (وأنت مسؤل) عما اجترحوا وليسوا
مسؤلين عما اجترحت فلا تباع آخرته بدنيا غيره (أي فهو كالشعلة تحرق نفسها وتضيء على غيرها) (فقال سليمان امانك
يا اعرابي قد سللت لسانك) سل سيفك (وهو أقطع من سيفك) لوسلته (قال أجل) أي نعم (يا أمير
المؤمنين اني مكلمك بكلام) فاحتمله وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا النجود بسعة الاحتمال على من لا يرجو نصه ولا نامن غشه

وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد من الدنيا إلا بعدد ما من الآخرة الأقربا وعلى أثره طالب لا تفوته وقد نصب لك علما لتجوزهم فأسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وأنا وما نحن فيمزايل وفي الذي نحن إليه صائر ون باق ان خيرا غير وان شرافته هكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقرروا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الخيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ بل ان قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور وان يغتر بهم ما الحقي * أحدهما أن يظهر ان قصدى في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الإصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الإصلاح فينبغى أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته هذا المهم

المؤمنين ولكن لا عليك) أى نفعه عائد لك ولا عليك فيه ضرر (وحكى ان أبا بكره) هو نفيح بن الحرث الثقفي الصحابي وهو أخو زياد لأمه وهى ميمية أمته الحرث بن كلدة وكان أبو بكره رجلا صالحا ورعا وكان زيادا يستعمل ابنه عبد الله على فارس وراينروا داء على دار الرزق وابنه عبدالرحمن على بيت المال قال الحسن البصرى مرى أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا عليه وهو مريض فبلغه عنه فقال انه يقول ألم استعمل أولاده على كذا وكذا فقال هل زاد على ان أدخلهم النار قال فرجعنا خصوصا من قال ابن سعد والواقدي مات أبو بكره بابصرة في ولاية زياد سنة خمسين وقال غيرهما سنة احدى وخمسين (دخل على معاوية) بن أبي سفيان رضى الله عنه وهو يومئذ خايفة (فقال له اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزاد من الدنيا إلا بعدد ما من الآخرة الأقربا) فان الايام والليالي مثل المسافات والمنازل للمسافر فبما من يوم وليلة الا ويقطع منها جانبا ويؤخرها الى وراء (وعلى اثره طالب لا تفوته) أى لا تسبقه بالفوت (وقد نصب لكم علم لتجوزوه) أى لا تتعداه (فأسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك) الطالب (وانا وما نحن فيه) أى ان كان العمل خيرا فانه يجزى خيرا وان كان شرا فيجزى شرا (فهكذا كان دخول أهل العلم) والمعروفة بالله (على السلاطين أعني) هم (علماء الآخرة) لا علماء الدنيا (فاما علماء الدنيا) فيدخلون ليتقرروا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الخيل وطرق السعة فيما يوافق أغراضهم) فيسهلون لهم الامور ويفتون لهم بما تميل اليه نفوسهم (فان تكلموا بمثل ما ذكرناه في طريق الوعظ) ومعرض النصيحة (لم يكن قصدهم الاصلاح) لهم (بل) قصدهم بذلك (اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور وان يغتر بهم ما الحقي) منهم (أحدهما ان يظهر ان قصدهم بالدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ) والتذكير (وربما يلبسون على أنفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة) أى لاجلها (و) أجل (تحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه) واسنانه واشكاله (من العلماء ووقع موقع القبول وظهرت قرائن الاصلاح) في الموعوظ (فينبغى ان يفرح بذلك ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم) ولو على يد غيره (كمن وجب عليه ان يعالج مريضاً ضاعا لئلا يسأل له أحد فقام بما جئته غيره) وكفايته مؤنته (فانه لا محالة يعظم بذلك فرحه) ويزداد سروره (وان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو غرور) وفي وعظه معذور (الغرور الثاني ان يزعم انى قصدت بالدخول عليهم الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه) عليه امان قبلهم أو من قبل اتباعهم (وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره) وقد روى البيهقي عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال واياك ان تتخدع فيقال لك ترد مظلمة تدفع عن مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها القراء سلما وقال ابن باكو به الشيرازي أخبرنا أبو العلاء سمعت أجد بن محمد التستري سمعت زيان بن علي الدمشقي يقول سمعت صالح بن خليفة الكوفي يقول سمعت سفيان الثوري يقول ان بخار القراء اتخذوا سلما الى الدنيا فقالوا ندخل على الامراء ونفزع عن المكروب ونكافى في محبوس

* (فصل) * نذكر فيه ما يناسب لسباق المصنف في هذا الباب مما لم يذكره وهو فنقول روى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران ان عبد الملك بن مروان قدم المدينة فبعث حاجبه الى سعيد بن المسيب فقال أجب أمير المؤمنين قال وما حاجته قال لتحدث معي فقال لست من حديثه فرجع الحاجب فاخبره فقال دعه وقال البخاري في تاريخه سمعت آدم بن أبي ابراهيم يقول شهدت حماد بن سلمة ودعاه السلطان فقال اذهب أتى كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضاعا لئلا يسأل له أحد فقام بما جئته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو غرور * الثاني ان يزعم انى قصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره

هو لا والله لا فعلت وأخرج أبو الحسن بن نهر في كتاب فضائل مالك عن عبد الله بن رافع وغيره قال قدم هارون
الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له اجعل إلى الكتاب الذي صنفته حتى اسمعه منك فقال مالك
للبرمكي اقرأه مني السلام وقل له ان العلم بزار ولا يزور فرجع البرمكي إلى هارون فقال له يا أمير المؤمنين
يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمرنا فلن اعزم عليه حتى يأتيك فارسل إليه فقال قل له يا أمير
المؤمنين لا تكن أول من يضع العلم فيضعلن الله وروى غنجا في تاريخه عن ابن مسنن ان سلطان بخارا
بعث إلى محمد بن اسمعيل يقول له اجعل إلى كتاب الجامع في التاريخ لا سمع منك فقال لرسوله قل له اننا لأذل
العلم ولا أتى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدى أو في دارى وقال نعيم
ابن الهيثم في عزته أخبرنا خلف بن نعيم عن أبي جراح الكلاعى عن الحسن انه مر ببعض القراء على بعض
أبواب السلاطين قال أفرجتهم جباهكم وفرطتكم نعالكم وجثمت بالعلم تحمّلونه على رقابكم إلى أبوابهم اما انكم
لو جاستم في بيوتكم لكان خيرا لكم تفرقوا فرق الله بين أعضائكم وقال الزجاج في أماليه أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسن أخبرني عبد الرحمن بن أخير الاصمعي عن عمه قال مر الحسن البصرى بباب عمر بن هبيرة
وعليه القراء فسلم ثم قال مالك جلسوا قد أحفيتهم شواربكم وحلقتم رؤسكم وقصرتكم كمامكم وقلبتكم
نعالكم اما والله لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم
فضحتم القراء فضحككم الله وأخرج ابن النجار عن الحسن انه قال ان سركم ان تسلموا أو يسلم لكم دينكم
فكفوا أيديكم عن دماء المسلمين وكفوا بطونكم عن أموالهم وكفوا ألسنتكم عن أعراضهم ولا تجالسوا
أهل البدع ولا تأتوا الملوك فلبسوا عليكم دينكم وقال ابن بكويه الشيرازى في كتاب أخبار الصوفية حدثنا
سلامة بن أحمد التكريتى حدثنا محمد بن علي التكريتى حدثنا يعقوب بن اسحق حدثنا عبيد الله بن محمد
القرشى قال كأمع سفیان الثوري بكلمة فغاه كتاب من عياله من الكوفة بلغت الحاجة بنا انا على النوى
فذا كاه فبكى سفیان فقال له بعض أصحابه يا أبا عبد الله لو مررت إلى السلطان صرت إلى ما تريد فقال
سفیان والله لا اسأل الدنيا من عندكها فكيف أسألها من لا يملكها قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا ابن حسان حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال قلت لابي سليمان تخالف العلماء فغضب وقال رأيت
عالما يأتي باب السلطان فيأخذ دراهمه وقال الأمدى حدثني أبو العباس قال قدم طاهر بن عبد الله بن
طاهر من خراسان في حياة أبيه يريد الحج فنزل في دار اسحق بن ابراهيم فوجه اسحق إلى العلماء فاحضرهم
ابراهيم طاهر ويقرأ عليهم فحضر أصحاب الحديث والفقهاء وأحضر ابن الاعرابي وأبانصر صاحب الاصمعي
ووجه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام في الحضور فإني ان يحضر وقال العلم يقصد فغضب اسحق من قوله
ورسالته وكان عبد الله بن طاهر يجري له في الشهر النقي درهم فلم يوجه إليه اسحق وقطع الرزق عنه
وكتب إلى عبد الله بالخبر فكتب إليه عبد الله لقد صدق أبو عبيد في قوله وقد أضعفت الرزق له من أجل
فعله فأعطاه فانه ثم زد عليه بعد ذلك مما يستحقه وأخرج ابن عساكر من طريق ابن وهب عن عبد
الرحمن بن يزيد قال حدثنا أبو حازم ان سليمان بن هشام قدم المدينة فارسل إلى أبي حازم فدخل عليه قال
فسلمت عليه وأنا متكى على عصاى فقبل الاتكك فقلت وما أتكك به ليست لي حاجة فاتكك فيها وانما
جئت لحاجتكم التي أرسلتم الي فيها وما كل من يرسل إلى آتية ولولا الفرق من شركم ما جئتمكم اني أدركت
أهل الدنيا تبعالاهل العلم حيث كانوا يقضى أهل العلم لاهل الدنيا حوائج دنياهم وأخرتهم ولا يستعلى
أهل الدنيا على أهل العلم انصبيهم من العلم ثم حال الزمان فصار أهل العلم تبعالاهل الدنيا حيث كانوا
فدخل البلاء على الفريقةين جميعا ترك أهل الدنيا النصيب الذي كانوا يتسكرون به من العلم حين رأوا أهل
العلم قد جاؤهم وضيع أهل العلم جسمهم ما قسم لهم باتباعهم أهل الدنيا وأخرج ابن أبي الدنيا والحرانطى
وابن عساكر عن زعمته بن صالح قال كتب بعض بنى أمية إلى أبي حازم يعزم عليه ان يرفع اليه حوائجهم

فكتب اليه أما بعد فقد جاءني كتابك تعزم على ان أرفع حوائجي اليك وهيات رفعت حوائجي الى مولاي
فأعطاني منها قبلت وما أمسك عني من هارضية وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن يوسف بن اسباط قال
أخبرني بخبر ان بعض الامراء أرسل الى أبي حازم فأنه وعنده الأفرقي والزهرى وغيرهما فقال له تكلم
يا أبا حازم فقال أبو حازم ان خير الامراء من أحب العلماء وان شر العلماء من أحب الامراء وكانوا فيما
مضى اذا بعث الامراء الى العلماء لم يأتوهم واذا سألوهم لم يردوهم وكان الامراء يأتون العلماء في بيوتهم
فيسألونهم وكان في ذلك صلاح الامراء وصلاح العلماء فلما رأى ذلك ناس من الناس قالوا ما لنا ان نطلب
العلم حتى نكون مثل هؤلاء فطلبوا العلم فأقروا للامراء فغدوهم فرخصوا لهم فخرت العلماء على الامراء
وخرت الامراء على العلماء وأخرج البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سفيان قال قال بعض الامراء
لابي حازم ارفع الى حاجتك قال هيات هيات رفعتها الي من لا تختزل دونه الحوائج فأعطاني منها قنعت
وما زوى عني من هارضية كان العلماء فيما مضى يطلبهم السلطان وهم يفررون منه وان العلماء اليوم
طلبوا العلم حتى اذا جمعه بحذافيره اتوا به أبواب السلاطين والسلاطين يفررون منهم وهم يطلبونهم
وأخرج ابن عساكر عن طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا الاصبهاني عن ابن أبي الزناد عن أبيه
قال كان الفقهاء كلهم بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز بن حنبل بن المسيب فان عمر كان يرضى ان يكون
بينهما سفير وأنا كنت الرسول بينهما وأخرج ابن النجار في تاريخه عن مفلح بن الاسود قال قال المؤمنون
ليحيى بن أكرم اني اشتيتي ان أرى بشر من الحرث قال اذا اشتيت يا أمير المؤمنين فالي الليل ولا يكون هنا
نالت فركا فادق يحيى الباب فقال بشر من هذا قال هذا من تجب عليك طاعته قال واي شيء تريد قال أحب
لقاءك قال طائعا ومكرها قال ففهم المؤمنون فقال ليحيى اركب فرا على رجل يقيم الصلاة صلاة العشاء
الاخيرة فدخلوا يصلون فاذا الامام يحسن القراءة فلما أصبح المؤمنون وجه اليه فباعه فعمل ينظره في
الفقه وجعل الرجل يخالفه ويقول القول في هذه المسئلة خلاف هذا فغضب المؤمنون فلما كثر خلافه قال
عهدي بك كائنك تذهب الى أصحابك فنقول خطأت أمير المؤمنين فقال والله يا أمير المؤمنين اني لاستحبي
من أصحابي ان يعلموا اني قد جئتك فقال المؤمنون الحمد لله الذي جعل في ريعتي من يستحبي ان يجيئني ثم
سجد لله شكرا والرجل اسحق بن ابراهيم الحرلي وأخرج ابن النجار في تاريخه عن سليمان قال ما زال العلم
عزيزا حتى حل الى أبواب الملوك فأخذوا عليه أجرا فنزع الله الخلاوة من قلوبهم ومنعهم العمل به وقال
ابن الحاج في المدخل ينبغي للعالم بل يتعين عليه ان لا يتردد لاحد من ابناء الدنيا لان العالم ينبغي ان يكون
الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على بابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو وحاسد وما شبههما
من يخشى انه يشوش عابه أو يرجوا احدا منهم في دفع شيء مما يشاء أو يرجوان يكون ذلك سببا
لقضاء حوائج المسامين من جاب مصلحة أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر اما الاول فلانه اذا كان
باشراف نفس لم يبارك له فيه واذا كان خائفا مما ذكره فذلك أعظم من اشراف النفس وقد بسط عليه
من يتردد اليه على معلومه عقوبة عابيه معجلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لاجل محذور
مظنون توقعه في المستقبل وتديكون وتذلة يكون وضو مظرب في الوقت لعدم ارتكاب ذلك الفعل
المدوم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو بالانقذاع عن أبواب هؤلاء
والتعويل على الله سبحانه والرجوع اليه فانه سبحانه هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر
لقلوب الخلق والمقبيل بهم على ما شاء وكيف شاء قال تعالى خطا بالحيية صلى الله عليه وسلم لوانتقت
ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه هذا في معرض الامتنان على
نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعاله صلى الله عليه وسلم سببا في التعويل على ربه سبحانه
والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم

لبركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم وليسلم بذلك من التردد الى أبواب هؤلاء كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل وباليتهم لواقصير وعلى ما ذكر لا غير بل يضمنون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجا عن توبتهم ورجوعهم وقال في موضع آخر ينبغي للعالم اذا قطع عنه معلوم المدرسة لا يترك ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتنجس لانه قد يكون المعلوم قد قطع عنه اختبارة من الله تعالى كي يرى صدقه في علمه وعمله فان رزقه مضمون له لا ينحصر في جهة دون أخرى قال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم تكفل الله برزقه ومعناه يسره من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى تكفل برزق السكلى ولكن حكمة تخصيص العالم بل لئذ كان ذلك يتيسره بل لا تعب ولا مشقة بفعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والنظم للمساائل والقائم اذ ذلك من الله تعالى على سبيل اللطافة والاحسان اليه فينبغي له ان يصون هذا المنصب الشريف من التردد ان يرجي انه معين على اطلاق المعلوم أو المتحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه والعالم أولى ان يثق بربه عز وجل في المنع والعطاء ولا عذر له في التلب لاجل المعاملة لانه ان ترك ذلك تقيته على هذا المنصب لم يضيع الله الكريم قصده وفتح له من نصيبه ما هو أحسن له من ذلك وأعانه وسدخلته على ما شاء وكيف شاء وليس رزقه بخصوص بجهة بعينها اذ عاذا الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه رزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله لان مراد الله تعالى من العلماء انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومديرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق المستقيم لساوئك الى الله تعالى ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه كلام ابن الحاج ملخصا وفي طبقات الخنفة لعبد القادر القرشي في ترجمة علي بن الحسن الصمدى ان السلطان ملك شاه السلجوقى قال له لم اتجى الى قال أردت ان تكون خيرا للملوك حيث تزور العلماء ولا أكون من شر العلماء حيث أزور الملوك وعن خلف بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن أدهم ينشد

أرى أنا سبابا دنى الدين قد قنعوا * ولا أراهم رضوا في العيش بالدون

فاستغن بالله عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

وقال القالى في أماليه حدثنا أبو بكر بن الانبارى حدثني أبي قال بعث سليمان المهلبى الى الخليل بن أحمد بمائة ألف درهم وساله في صحبته فرد عليه الدرهم وكتب اليه بأبيات

أبلغ سليمان أنى عنه في سعة * وفي غنى غيرانى لست ذامال

شحا بنفسى انى لأرى أحدا * يموت هزلا ولا يبقى على حال

فالرؤى عن قدر لا العجز ينقصه * ولا يزيدك فيه حول محال

والنقر فى النفس لافى المال تعرفه * ومثل ذلك الغنى فى النفس لا المال

وفى هذا الباب غير ما ذكرنا وانما وقع الاقتصار على القدر المذكور لئلا يطول الكتاب (واذا ظهر طريق النحول عليهم فلترسم فى الاحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل) منها (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا) وأذن لك ان (تفرقه على الفقراء) فلينظر فيه (ان كان له مالك معين فلا يحل أخذه) ولو جاء من يد غيره (وان لم يكن) له مالك معين (بل كان حكمه ان يجب التصديق به على المسكين كما سبق بيانه) آ نفا (فلك ان تأخذ) ذلك (وتتولى تفرقه) عليهم (ولانعى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع من ذلك) تورعا (فعند هذا ينظر فى الاولى فنقول الاولى ان تأخذه ان أمنت) على نفسك (ثلاث غوائل) أحمها لك (الغائلة الاولى ان ينظن السلطان بسبب أخذك) له (ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تعديك اليه) وتأخذه ولا كنت (تدخله فى ضمانك فان كان الامر كذلك فلا

واذ ظهر طريق النحول عليهم فلترسم فى الاحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل * (مسئلة) اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل أخذه وان لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصديق به على المسكين كما سبق فلك ان تأخذه وتتولى التفرقه ولا تعصى بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر فى الاولى فنقول الاولى ان تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل * الغائلة الاولى ان ينظن السلطان بسبب أخذك ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تعديك اليه ولا تدخله فى ضمانك فان كان كذلك فلا

ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون انه حلال فيعتقدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوارزه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة فالتدبير والتشبهه ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعلة سبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه أن رجلا أتى به الى الملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالموا قد أكلت فيضلون وماذا أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف أخي الحاج وكان غلاما وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس وكان قد قعد على كرسی فالتقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه فغضب محمد بن يوسف فقال

تأخذه) أصلا (فان ذلك محذور) أي ممنوع وفي نسخة محذور (ولا يبي الخبير في مباشر تلك التفرقة بما يحصل لك الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون) بأخذك (انه حلال) ولولا ذلك ما أخذته (فيعتقدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوارزه ثم لا يفرقون فهذا أعظم من الاول) وسرايه تحبسه أكثر (فان جماعة) من العلماء (يستدلون باخذ الشافعي) رحمه الله تعالى الالف دينار من هرون الرشيد (على جواز الاخذ) مطلقا (ويغفلون عن تفرقته) عن (أخذه على نية التفرقة) على الفقراء (فالمتدبر والتشبهه ينبغي ان يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعلة ذلك) (سبب ضلال خلق كثير) وقد اتفق مثل ذلك لكن كثير من الورعين ممن لم يعتد الاخذ منهم فكان اذا أخذ منهم تارة ففرقه في الحال على الحاضر من (وقد حكى وهب بن منبه) البهائي تقدمت ترجمته (ان رجلا أتى به الى ملك) من الملوكة الجبارة (بمشهد من الناس) أي محضر منهم وقد (أكرهه على) أكل لحم الخنزير فلم يأكل فقدم اليه لحم غنم وأكرهه بالسيف فلم يأكل) أيضا (فقيل له في ذلك فقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالموا قد أكلت فيضلون) بسببي فهكذا ينبغي ان لا يقدم على أخذ شيء منهم ولو علم انه حلال وانه يستحقه لثلاثة تقدمت من لا يعرف أصل المال ولا استحقاقه جواز الاخذ مطلقا وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسحق بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يقول أتى رجل من أفضل زمانه الى الملك كان يقطن الناس على أكل لحوم الخنازير فلما أتى به اسد معظم الناس مكانه وهالههم أمره وقال له صاحب شرط الملك اتقني بحدي تذبجه مما يحل لك أكله فاعطنيه فان الملك اذا دعا بلحم الخنزير رأيتك به فكله فذبح جديا فاعطاه اياه ثم أتى به الى الملك فدعاهم بلحم الخنزير فراقى صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه اياه لحم الجدي فأمر الملك ان يأكله فابى فجعل صاحب الشرط يعجز اليه ويأمره باكله ويريه انه اللحم الذي دفعه اليه فأبى ان يأكله فأمر الملك صاحب شرطه ان يقاتله فلما ذهب به قال له ما منعك ان تأكل وهو اللحم الذي دفعت الي أظننت اني أتيتك بغيره قال قد علمت انه هو ولكن خفت ان يقتل الناس بي فكما أرى بدأ على أكل لحم الخنزير فقال قد أكله فلان فيقتل الناس بي فأكون فتنتلهم فقتل (ودخل وهب بن منبه وطاوس) رجهما الله تعالى (على محمد بن يوسف) الثقفى (أخي الحاج) بن يوسف (وكان عاملا) على اليمن من طرف الوليد بن عبد الملك مات سنة احدى وتسعين (وكان في غداة باردة فقال) محمد (لغلامه هلم ذلك الطيلسان فلقه على عبد الرحمن أي طاوس) فانه كان يكتنى كذلك بأكثر اولاده غيبس الرحمن (وكان) طاوس (قد قعد على الكرسی فالتقى) الغلام (عليه) ذلك الطيلسان (فلم يزل) طاوس (يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه) وقام (فغضب محمد بن يوسف) لذلك فلما خرجا (قال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو أخذت الطيلسان فتصدقته) على من يستحقه (فقال نعم لولا ان يقول من بعده) وفي نسخة من بعدى (أخذه طاوس فلا يصنع به ما أصنع به اذا فعلت) كذلك المتدبر به قد يمنع من شيء وهو جائر خوفا من ان يقلد من غير معرفة لاصل الامتناع وأورده أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرني ٧ قال كان طاوس وصلى في غداة باردة معجمة فمر به محمد بن يوسف أخو الحاج بن يوسف وأيوب بن يحيى وهو ساجد في موكبه فأمر بساج أو طيلسان مرتفع فطرح عليه فلم يرفع رأسه حتى فرغ من حاجته فلما سلم انظر فاذا الساج عليه قال فانتفض ولم ينظر اليه ومضى الى منزله (الغائلة الثالثة ان يحرك قلبك الى حبه) والميل اليه (لتخصيصه اليك) دون غيرك (وايشارة لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل) منه أبدا (فان ذلك هو السم القاتل)

وهب كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقته قال نعم لولا أن يقول من بعدى انه أخذ طاوس ولا يصنع به ما أصنع لدفنته به اذن لعلت الغائلة الثالثة أن يحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياه وايشارة لك بما أنفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل

لذوقه (والدواء الذين) الذي أعيا منه الأطباء (أعنى ما يجب الظلمة اليك فان ما أحببته لا بد وان تحرص عليه وتداهن فيه) بمقتضى الطبع البشرى (قالت عائشة رضی الله عنها ترفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبلت النفوس) أى خلقت وطبعت وفي رواية القلوب (على حب من أحسن اليها) بقول أو فعل و بغض من أساء اليها وذلك لان الآدمي مركب على طبائع شتى وأخلاق متباينة والشهوات فيه مركبة ومن رؤس الشهوات نيل المني وقضاء الوطرفين بلوغ نفس غيره مرامها فلنفسه أقامها فاذا أحسن اليها صفت وصارت طوعا له والا فهى كالسكره فاستبان ان الالفة انما تتم ببر النفوس كأنها تقول شأني اللذات لا الطاعات فهل يبري أحد حتى أحبه قال ابن عطاء من أحسن اليك فقد استرقك بامتثانه ومن آذاك فقد أعتقل من رق احسانه (تنبيه) قول المصنف قالت عائشة الى آخره هذا غلط فانه ما روى الامن حديث ابن مسعود ولم أر أحد من الحفاظ نسبته الى عائشة طلقا وقوله ترفعه مع غلظه فيه اختلاف هل هو مرفوع أو موقوف على ابن مسعود من قوله كما سيأتي بيان ذلك ثم وجدت بعد ذلك في كتاب المقاصد للحفاظ السخاوي ان هذا الحديث أخرجه القضاي مرفوعا من جهة ابن عائشة فظهر لي ان المصنف رحمه الله تعالى سبق نظره الى عائشة فظن انها هي أم المؤمنين وليس كذلك وابن عائشة رجل محدث من رجال أبي داود والترمذي والنسائي واسمه عبيد الله بن محمد بن حفص بن موسى بن عبيد الله بن معمر النخعي القرشي يقال له ابن عائشة نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها وسيأتي سياق القضاي ولسا رأى العراقي هذام مع ما فيه من الوقف والرفع لم يخرج في كتابه المغني وأما ترجمته فقد أخرجه هكذا بلفظ جبلت القلوب و بزيادة الجملة الاخيرة أبو نعيم في الحلية وأبو الشيخ في كتاب الثواب وابن حبان في روضة العقلاء والخطيب في التواريخ وآخرون كلهم من طريق اسمعيل بن ابان الخياط قال بلغ الحسن بن عماره ان الاعمش وقع فيه فبعث اليه بكسوة فدحه الاعمش فقيل للاعمش ذمته ثم مدحته فقال ان خيثة حدثني عن ابن مسعود قال جبلت فذكره وهكذا أخرجه ابن عدى في الكامل ومن طريقه البيهقي في الشعب وابن الجوزي في العلل لكن مرفوعا وقال لا يصح فالخياط مجرح وقال يحيى كذاب وقال الشيخان والدارقطني متروك وقال ابن حبان يضع على الثقات وفي اللسان قال الازدي هذا الحديث باطل واسمعيل الخياط كوفي زائغ وقال الحفاظ السيوطي في الجامع الصغير بعد ان أقر لابن عدى وأبي نعيم والبيهقي وصحح البيهقي ووقفه اه أى على ابن مسعود وزاد فقال انه المحفوظ وقال ابن عدى المعروف ووقفه تبعه الزركشي وأورده السيوطي في الجامع الكبير ورمز لابن نعيم عن ابن مسعود قال وأخرجه العسكري في الامثال من حديث ابن عمر وقال الحفاظ السخاوي في المقاصد وقول ابن عدى ثم البيهقي ان الموقوف معروف عن الاعمش يحتاج الى تأويل فانها أوردها كذلك بسند فيه من اتهم بالكذب والوضع بسياق أجل الاعمش عن مثله وهو انه لما ولي الحسن بن عماره مظالم الكوفة باغ الاعمش فقال ظلم ولي مظالمنا فبلغ الحسن فبعث اليه بأثواب ونفقة فقال الاعمش مثل هذا ولي علينا رحم صغيرنا و يعود على فقيرنا ونوقر كبيرنا فقال له رجل يا أبا محمد ما هذا قولك فيه أمس فقال حدثني خيثة وذكره موقوفا وأخرجه القضاي مرفوعا من جهة ابن عائشة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن جرير من قريش قال كنت عند الاعمش فقيل ان الحسن بن عماره ولي المظالم فقال الاعمش يا عجب من ظالم مالك مالك من الحائلك والمظالم فخرجت فأثيت الحسن فاخبرته فقال علي بن عبد الله وأثواب فوجه به اليه فلما كان من الغد بكرت الى الاعمش فقلت أبحرني الحديث قبل ان يجتمع الناس فاجريت ذكره فقال يخرج هذا الحسن بن عماره ولي العمل ومازانه فقات بالامس قات ما قلت واليوم تقول هذا فقال دع هذا عنك حدثني خيثة عن ابن مسعود مرفوعا فقد كان رحمه الله زاهدا ناسكا بار كالدنيا حتى وصفه القائل بقوله ما رأيت الاغنياء والاسلاطين عند أحد أحوه ومنهم عنده مع فقره وحاجته وقال آخر صبور مع فقره بجانب السلطان وروع عالم بالقرآن اه كلام السخاوي قلت وأورده هكذا العسكري في الامثال الا انه قال حدثني خيثة عن

والدواء الذين أعنى ما يجب
الظلمة اليك فان ما أحببته
لا بد أن تحرص عليه
وتداهن فيه قالت عائشة
رضي الله عنها جبلت النفوس
على حب من أحسن اليها

وقال عليه السلام اللهم لا تجعل (١٤٨) لغا حرمي بدافحبه قلبي بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروى ان بعض

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جبلت وذكرة وفي رواية ذكر للاعش الحسن بن عمارة فقال
بالامس يطغى في المكيال والميزان واليوم ولي أمور المسلمين فلما كان جوف الليل بعث اليه ابن عمارة
بصرة وتحت ثياب فلما أصبح أتني عليه وقال ما عرفته الامن أهل العلم فقيل له في ذلك فقال دعوني عنكم
ثم ذكرة واذا عرفت ذلك ظهر لك ان الحديث له أصل وطريق القضاء والعسكري ليس فيه من انهم
بالوضع فلا يكون باطلا وأما الجواب عن الاعش وانه لا يابق بمقامه فقد يقال ان هذا كان في أوائل أمره
وقد يستأنس له بالذي أورده المصنف فقال (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لغا حرمي
بدافحبه قلبي) قلت وروى اللهم لا تجعل لغا حرمي نعمة براءه قلبي قال العراقي رواه ابن مردويه
في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ
وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيد كلها ضعيفة
اه (بين صلى الله عليه وسلم ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك) لما قدمنا ذكره وبسبب ما أتينا به
أخرج الطبراني من حديث عصمة بن مالك الهدي تذهب بالسمع والقلب والبصر (وروى ان بعض
الامراء) يعني أمراء البصرة (أرسل الى مالك بن دينار) بن يحيى البصري العابد (بعضة آلاف فأخرجها
كلها) بان فرقها على الحاضرين (فأناه محمد بن واسع) بن جابر بن الاخنس الأزدي أبو بكر أبو عبد الله
البصري ثقة عابد كبير المناقب روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم ذكره مرارا (فقال
له ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق) يعني الامير ولم يسمه بالامير (فقال سل أصحابي) فسألهم (فقالوا
أخرجنا كله) وفرقه (فقال أنشدك الله أقبلك أشد حبه الا ان أم قبل ان أرسل اليك فقال بل الا ان
فقال انا كنت أخاف هذا) وقد أخرج هذه القصة أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا
عبد الله بن أحمد حدثنا هرون بن هرون حدثنا حنيفة عن ابن شوذب قال قسم أمير من أمراء البصرة على
قراء البصرة فبعث الى مالك بن دينار فقبل فأتى محمد بن واسع فقال يمالك قبلت جوائز الساطن قال
فقال يا أبا بكر سل جلاسي فقالوا يا أبا بكر اشترى بهار قابا فاعة فقها فقال له محمد أنشدك الله أقبلك الساعة
له على ما كان عليه قبل ان يجيرك قال اللهم لا قال ترى أي شيء دخل عليك فقال مالك جلسائه انما مالك
جار انما يعبد الله مثل محمد بن واسع اه (وقد صدق) محمد بن واسع (فانه اذا أحبه أحب بقاءه وكره عزله
ونكبه) أي مصيبته (وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم)
ولذا قال مالك ما قال واعترف لنفسه بالتقصير في مقام المعرفة بالله تعالى (وقال سلمان) الفارسي (وابن
مسعود) رضي الله عنهما (من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهد) وعائنه (وقال الله تعالى) في
كتابه العزيز (ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) أي لا تميلوا اليهم بقلوبكم (وقيل) في بعض
التفاسير أي (لا ترضوا بعمالهم) أي من رضي بعمالهم كان كالعامل لها فيحشر معهم (فان كنت) أيها
المريد (في القوة) والطاقة (بميت لا تزاد حبا بذلك) وتكون كما كنت عليه قبل (فلا يباس بالآخذ)
وهذا مقام طاموس واضرابه (وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ) من الامراء (أموالا
ويفرقها) لمستحقها (فقيل له ألا تخاف ان تحبهم) فان المال يميل القلوب (فقال لو أخذ رجل بيدي
فأدخلني الجنة ثم عصي ربه ما أحبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي أبعضه لاجله شكرا
على تسخيرها) لي (وبهذا يتبين ان أخذ المال منهم الا ان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال
محدور ومذموم لانه لا يسلم) الآخذ (من هذه الغوائل) وفي نسخة لانه لا يبدل من هذه الغوائل وهذا
دقيق جدا (مسئلة) أخرى (فان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى
وديعته وتسكر وتفرق على الناس) أم لا (فيقال ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

الامراء أرسل الى مالك بن
دينار بعشرة آلاف درهم
فأخرجها كلها فأناه محمد
ابن واسع فقال ما صنعت
بما أعطاك هذا المخلوق
قال سل أصحابي فقالوا
أخرجنا كله فقال أنشدك
الله أقبلك أشد حبه الا ان
أم قبل ان أرسل اليك قال
لا بل الا ان قال انما كنت
أخاف هذا وقد صدق فانه
اذا أحبه أحب بقاءه وكره
عزله ونكبه وموته وأحب
اتساع ولايته وكثرة ماله
وكل ذلك حب لاسباب
الظلم وهو مذموم قال
سلمان وابن مسعود رضي
الله عنهما من رضي بامر
وان غاب عنه كان كمن
شهده قال تعالى ولا تتركوا
الى الذين ظلموا قبل لا ترضوا
بعمالهم فان كنت في القوة
بميت لا تزاد حبا بهم بذلك
فلا يباس بالآخذ وقد حكى
عن بعض عباد البصرة انه
كان يأخذ أموالا ويفرقها
فقيل له ألا تخاف ان تحبهم
فقال لو أخذ رجل بيدي
وأدخلني الجنة ثم عصي
ربه ما أحبه قلبي لان الذي
سخره للاخذ بيدي هو
الذي أبعضه لاجله شكرا
له على تسخيرها لانه لا يسلم
تبين ان أخذ المال الا ان
منهم وان كان ذلك المال
بعينه من وجه حلال محدور

ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل (مسئلة) ان قال قائل اذا جاز أخذ ماله وتفرقت فهل يجوز ان يسرق ماله أو تخفى وديعته (عزم
وتسكر وتفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه بما يكون له مالك معين وهو على

عزم ان يرد عليه وليس هذا كماله بل فان العاقل لا يظن به انه يصدق بحال يعلم مالكة فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكة فان كان ممن
 يشكك عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراف في ذمته فان اليد دلالة
 على الملك فهذا السبيل اليه بل لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراف في الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لا يجوز
 سرقة ما لهم لانهم ولا يمن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ما لهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك
 يسقط الحد بالدعوى (مسئلة) المعاملة معهم حرام لان أكثر ما لهم حرام فباي أخذ عوضا فهو (١٤٩) حرام فان أدى الثمن من موضع

يعلم حله فيبقى النظر فيما
 سلم اليهم فان علم أنهم
 يعصون الله به كبيع
 الديباج منهم وهو يعلم
 أنهم يلبسونه فذلك حرام
 كبيع العنب من الخمار
 وانما الخلاف في الصحة وان
 أمكن ذلك وأمکن أن يلبسها
 نساءه فهو شبهة مكروهة
 هذا فيما يعصى في عينه من
 الاموال وفي معناه بيع
 الفرس منهم لاسيما في
 وقت ركوبهم الى قتال
 المسلمين أو جباية أموالهم
 فان ذلك اعانة لهم بفرسه
 وهي محظورة فاما بيع
 الدراهم والدينار منهم وما
 يجرى بجزاها مما لا يعصى
 في عينه بل يتوصل بها فهو
 مكروه لما فيه من اعانتهم
 على الظلم لانهم يستعينون
 على ظلمهم بالاموال والدواب
 وسائر الاسباب وهذه
 الكراهة جارية في الاهداء
 اليهم وفي العمل لهم من
 غير أجرة حتى في تعليمهم
 وتعليم أولادهم الكتابة
 والترسل والحساب وأما
 تعليم القرآن فلا يكره الا

عزم) أي قصد ونية (ان يرد عليه) أي الى مالكه (وايس هذا كما اذا بعته اليك) هدية او كراما (فان
 العاقل لا يصلح به ان يتصدق بما يعلم مالكة فيدل تسليمه) وفي نسخة اعطاؤه (على انه لا يعرف مالكة فان
 كان ممن يشكك عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما يعرف ذلك ثم كيف) يجوز له ان (يسرق
 ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراف) صحيح (في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا السبيل اليه
 بل) نقول (لو وجد لقطه وظهر ان صاحبها جندى) مثلا (فاحتمل أن يكون له بشراف في الذمة أو غيره)
 كان ورثه من أبيه أو وهبه له أحد (وجب الرد عليه) ولم يجز تفرقة (فاذا لا يجوز سرقة ما لهم لانهم
 ولا يمن أودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم ويجب الحد على سارق ما لهم) لكونه أخذ من حرز المثل
 (الا) في صورته هي (اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط) الحد (بالدعوى مسئلة)
 أخرى (المعاملة معهم حرام) فلا يعاملهم ولا يعامل من يعاملهم (لان أكثر ما لهم حرام فباي أخذ عوضا
 فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فينبغي النظر فيما سلم اليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع
 الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام) وبيعهم من اعانة على المعصية والاعانة عليها معصية
 (كبيع العنب من الخمار) الذي يعصره خراوه هذا لا خلاف فيه (وانما الخلاف في الصحة) هل يصح
 هذا البيع أو يبطل أو يفسد تقدم في كتاب البيوع (وان أمكن ذلك وأمکن ان يلبسها نساءه فهو شبهة
 مكروهة وهذا فيما يعصى) الله تعالى (في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس) والسلاح (منهم
 لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين أو) في وقت (جباية أموالهم فان ذلك اعانة لهم بفرسه)
 وسلاحه (وهي محظورة) شرعا (وأما بيع الدينار والدراهم وما يجرى بجزاها مما لا يعصى به في عينه بل
 يتوصل به) اليه (فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال
 والدواب وسائر الاسباب) غالبا (وهذه الكراهية جارية في الاهداء اليهم) بطرقه (وفي العمل لهم)
 مجانا (من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم) وغلامتهم (الكتابة والترسل والحساب)
 والفروسية (وأما تعليم القرآن فلا يكره الا من حيث أخذ الأجرة فان ذلك) أي أخذها (حرام الا من
 وجه يعلم حله) فلا بأس به (ولو انتصب وكبلاهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل و) لا أجرة
 فهو مكروه من حيث الاعانة (لهم فقط) وان اشترى لهم مما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام الوسيم
 (والديباج للفرس واللبس) فيه لف ونشر مرتب (والفرس للركوب الى الظلم) والفجور (والقتل)
 والنهب (فذلك حرام فهما ظهر قصد المعصية بالبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر) قصدها (واحتمل
 ان يكون بحكم الحمال وحكم دلالتها عليه حصلت الكراهية) وارفع التحريم (مسئلة) أخرى (الاسواق
 التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها) فان كانت الارض مغبوبة فالحرمة أشد
 (وان سكنها تاجر أو كتب) فيها في معاملة (بطريق شرعي لم يحرم كسبه و) لكن (كان عاصيا
 بسكنها) فيها (وللناس ان يشتروا منهم) ولكن لو وجدوا أسواقا آخر فالاولى الشراء منهم) وترك

من حيث أخذ الأجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكبلاهم يشتري لهم في الاسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من
 حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرس واللبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك
 حرام فهما ظهر قصد المعصية بالبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحمال ودلالتها عليه حصلت الكراهية (مسئلة) الاسواق
 التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكنها فان سكنها تاجر أو كتب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بكتام
 والناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا أسواقا أخرى فالاولى الشراء منها

فان ذلك اعانة لسكاهم وتكثير لسكرا حوائيتهم وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليهم اوجب من معاملة سوق لهم علمها حراج وقد بالغ قوم - تي تحرزوا من معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلوفي الدين وخرج على (150) المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولاغنى بالناس عن ارتفاق الارض ولا معنى للامنع منه ولو جاز

هذا الحرم على المسالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول وينداعى الى حسم باب المعاش (مسئلة) معاملة فضلهم وعمالهم وخدمهم حرام كعاملتهم بل أشد أما القضاة فلا هم - يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزيمهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم وأما الخدم والحشم فكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية وجه حلال حتى تضعف الشهادة باختلاط الحلال بماله قال طاوس لأشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد العلماء فلو لا القضاة السوء والعلماء السوء لقل الفساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد

الشراء من تلك (فان ذلك) أى الشراء منهم (اعانة لسكاهم) وترويج لهم (وتكثير لسكرا حوائيتهم) وترغيب لسكاهم (وكذلك معاملة السوق التي لاخراج لهم عليها اوجب من معاملة سوق لهم علمها حراج) (وقد بالغ قوم) من الورعين (حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين) أى الزراعيين (واصحاب الاراضي التي علمها حراج) مضروب (لانهم ربما يصرفون ما يأخذون الى الخراج) المذكور (فحصل به الاعانة وهذا) في الحقيقة (غلوفي الدين وخرج على المسلمين) ولا يابق بيسر هذه الامة (فان الخراج قد عم الاراضي) كله ثم قوامه (ولاغنى بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للامنع منه ولو جاز هذا الحرم على المسالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها منه وذلك مما يطول) الخال فيه (و يتداعى الى حسم) أى قطع (باب المعاش) على اطلاق (مسئلة) أخرى (معاملة قضائهم وعمالهم) على البلاد (وخدمهم) وحواسبهم (حرام كعاملتهم بل أشد أما القضاة فانهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويفرون الخلق بزيمهم) أى يوقعونهم به في الغرور (فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم) أى بالملوك (ويأخذون من أموالهم فالتباع مجبولة) بحكم خلقها (على التشبه والافتداء بذوى الجاه والحشمة) فهو سبب انقياد الخلق اليهم (وفي حقهم أشد التخشعي

قضاة زماننا أضحو الصوصا * عموما في البرايا لا خصوصا

تخاف اذا هم قد صاغونا * لسوا من خواتمنا خصوصا

(وأما الخدم والحشم فكثر أموالهم من الغصب الصريح) بحجم أموالهم (ولا يقع في أيديهم مال مصلحة ولاجزية ولا ميراث ولا وجه حلال حتى تضعف الشهادة باختلاط الحلال بماله) وقد صار ما في أيديهم قريبا مما في أيدي حشمتهم وخدمتهم ولهذا قال طاوس (بن كيسان البياضي) لا أشهد عندهم وان تحققت الحق لاني أخاف تعديهم على من شهدت عليه) أى فارتك هذه الشهادة ذرا للمفسدة الحاصلة منها (وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك) بسبب الجور والظلم (وفساد) حال (الملوك بفساد العلماء) فانهم خالطوهم وداهونهم فتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففسد بذلك الحال من الطرفين وأدى ذلك الى فساد حال الرعية (فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم) على المذكرات (ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يديته وكفنه مالم تتألى قراؤها امرأها) قال العراقي رواه أبو عمرو والداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلورا واه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلقظ مالم تعظم ابرارها حارها ويداها خبارها شرارها وسندهما ضعيف اه) وانما ذكر القراء) وهو جمع قارئ للذي يقرأ القرآن خاصة وقد خص اطلاق هذا اللفظ على الفقهاء لانهم كانوا العلماء وانما كان علمهم بالقرآن والمعاني المفهومة منه ومن السنة) استنباطا (وما وراء ذلك من العلوم) التي هي كآلات لفهم الكتاب والسنة (محدثه بعدهم وقد قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (لا تخالط السلطان ولا من يخالطه) فانه معصية (وقال) أيضا (صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب الطين) الاحمر (الذي يختم به) الكتاب (وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض) في الوزر (وقد صدق) سفيان (فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى لعن العاصر والعتصر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حديث غريب اه قلت وأخرجهم من طريق علنة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهم ما عابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر

الله وكفنه مالم تتألى قراؤها امرأها وانما ذكر القراء لانهم كانوا العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة وبالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرباس وصاحب اللبطة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والعتصر

وقال ابن مسعود رضى

الله عنه آكل الربا وموكله
 وشاهداه وكتبه ملعونون
 على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم وكذا رواه جابر وعمر
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل
 للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه
 وامتنع سفيان رحمه الله من
 مناوله الخليفة في زمانه دواة
 بين يديه وقال حتى أعلم
 ما تكتب بها فكل من
 حوالبهم من خدمهم
 واتباعهم ظلمة مثلهم يجب
 بغضهم في الله جيعاروى
 عن عثمان بن زائدة انه
 سأله رجل من الجنيد
 وقال أمن الطريق فسكت
 وأظهر الصمم وخاف أن
 يكون متوجها الى ظلم
 فيكون هو بارشاده الى
 الطريق معينا وهذا المبالغة
 لم تنقل عن السلف مع
 الفساق من التجار والحائكة
 والحجامين وأهل الحمامات
 والصاغة والصباعين وأرباب
 الحرف مع غلبة الكذب
 والفسق عليهم بل مع
 الكفار من أهل الذمة
 وانما هذافي الظلمة خاصة
 الاكلين لاموال اليتامى
 والمساكين والمواطنين على
 ايداء المسلمين الذين تعاونا
 على طمس رسوم الشريعة
 وشعارها وهذا الان المعصية
 تنقسم الى لازمة ومتعدية
 والفسق لازم لا يتعدى وكذا
 الكفر وهو جنائية على حق
 الله تعالى وحسابه على الله
 وأما معصية الولاة بالظلم وهو
 متعديا فلما يغلظ أمرهم لذلك

وشاربها وساقبها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وأخرج ابن
 ماجه كذلك الآية قال وأبي طعمة بدل ابن عاتمة وهو في مسند الامام أبي حنيفة عن حماد بن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عمر قال لعنت الجر وعاصرها ومعتصرها وساقبها وشاربها وبائعها ومشتريها وقدرهاه أيضا
 الجياكم والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أنس ورواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي السائب
 ورواه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي مثل رواية الامام بلقيا لعنت الجر على عشرة وجوه لعنت بعينها
 وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها ورواه الطبراني
 كذلك من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر ونحوه (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (آكل
 الربا وموكله وشاهداه وكتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه مسلم
 وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهداه ولا بن داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
 الربا وموكله وشاهده وكتبه وقال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهده اه قلت رواه مسلم من طريق
 مغيرة قال سأل شريك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
 الربا وموكله قال قلت وكتبه وشاهده فقال انما تحدث بما سمعنا وأما أبو داود فقد أخرجه من طريق عبد
 الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ورواه الطبراني بلفظ لعن الله الربا وآكله وموكله وكتبه وشاهده
 وهم يعلمون ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده
 وكتبه وهذا الانسب لسياق المصنف (وكذلك روى جابر) بن عبد الله الانصارى (وعمر) بن الخطاب
 رضى الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده وقال هم سواء اه قلت ورواه أحمد
 كذلك ثم قال العراقي وأما حديث عمر فقد أشار اليه الترمذي بقوله وفي الباب لابن ماجه من حديثه ان
 آخر ما أنزلت آية لربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من
 رواية ابن المسيب عنه والجهمور على انه لم يسمع منه اه قلت وفي الباب عن علي رضى الله عنه أخرجه
 أحمد والنسائي بلفظ لعن الله آكل الربا وموكله وكتبه ومانع الصدقة وعند البيهقي من حديثه بلفظ لعن
 الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (وقال)
 محمد بن سيرين) رحمه الله تعالى (لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه) أى للتلايكون معينا على ظلمه
 (وامتنع سفيان) الثورى (من مناوله الخليفة) الذى كان (في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم
 ما تكتب بها) وقد تقدم هذافرقيبا (فكل من حوالبهم) وأطرافهم (من خدمهم واتباعهم ظلمة
 مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا) ظاهره اواطنان من عرض ذنوبى (وروى عن عثمان بن زائدة) الرسى
 ابن محمد الكوفى زيل الرى أحد العباد المبرزين قال العجلي ثقة صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
 أصله من الكوفة وامتقل الى الرى وكان من العباد المتقنين وأهل الورع الدقيق والجهاد الجهاد
 روى له مسلم حديثا واحدا (انه سأله واحد من الجنيد) بالرى (فقال ابن الطريق فسكت فاطهر
 انبه صمما وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون بارشاده الى الطريق معينا) له على الظلم (وهذه
 المبالغة لم تنقل عن السلف من الفساق من التجار والحائكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة
 والصباعين وأرباب الحرف) من سائر الاصناف (مع غلبة الكذب والفسق عليهم) فى معاملاتهم
 وحركاتهم (بل مع الكفار من أهل الذمة وانما) نقل (هذافي الظلمة خاصة الاكلين لاموال اليتامى
 والمساكين) ظلما (والمواطنين على ايداء المسلمين) قولا وفعلا (الذين تعاونا على طمس رسوم
 الشريعة) هدم (شعارها وهذا الان المعصية منقسمة الى لازمة) على صاحبها لا يتعدى عنه (ومتعدية)
 تتعدى الى الغير (والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جنائية على الله وحسابه على الله وأما معصية
 الولاة بالظلم) (فهو متعد) طارشرها فى الاتفاق (وانما يغلظ أمرهم) ويشدد (لذلك)

عليه وسلم يقال للشرطي
دع سوطك وادخل النار
قال صلى الله عليه وسلم من
أشراط الساعة رجال
معهم سباط كأذناب البقر
فهذا حكمهم ومن عرف
بذلك منهم فقد عرف ومن
لم يعرف فعلامته القباء
وطول الشوارب وسائر
الهيئات المشهورة فمن
رؤى على تلك الهيئة تعين
اجتنابه ولا يكون ذلك من
سوء الظن لانه الذي جنى
على نفسه اذ تزيار بهم
ومساواة الزى يدل على
مساواة القلب ولا يتجانس
الاجنحون ولا يتشبه بالفاسق
الافاسق نعم الفاسق قد
يلتبس فيتشبه باهل الصلاح
فاما الصالح فليس له أن
يتشبه باهل الفساد لان
ذلك تكثير لسوادهم وانما
نزل قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمى
انفسهم في قوم من المسلمين
كانوا يكثرون جماعة المشركين
بالمخالطة وقد روى ان الله
تعالى أوحى الى يوشع بن
نون اني مهلك من قومك
أربعين ألفا من خيارهم
وستين ألفا من شرارهم
فقال ما بال الاخيار قال انهم
لا يغيثون لغضبي فكافوا
يوأ كلونهم ويشاربونهم
وبهذا يتبين أن بعض الظلمة
والغضب لله عليهم واجب

ويقدر عوم) الظلم وعوم التعدي يزادون من الله بعدا (مقتا) فحكمة لهم ثم سحقا (فيجب ان
يزاد منهم اجتنابا) وبعدا (ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع
سوطك وادخل النار) الشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها للاعداء الواحد شرطة كغرفة وغرف واذان شب الى هذا قيل شرطي بالسكون أو الى واحد قال
العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وعند الخا كم من حديث أبي هريرة يقال
لرجال يوم القيامة اطرحوا سباطكم وادخلوا جهنم وعند الديلمي من حديث عبد الرحمن بن سمرة يقال
للجواز يوم القيامة تضع سوطك وادخل النار (وقال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سباط
كأذناب البقر) قال العراقي رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي امامة يكون في هذه
الامة في آخر الزمان رجال معهم سباط كأنها أذناب البقر الحديث واسلم من حديث أبي هريرة يوشك
ان طالت بك مدة ان ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما بعد
قوم معهم سباط كأذناب البقر اه قلت وتعام حديث أبي امامة يغدون في سخط الله ويرحون في
غضبه ورواه كذلك أحمد وتعام حديث أبي هريرة بعد قوله كأذناب البقر يضربون بها النساء ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان
ريحها ليوجدن من مسيرة كذا وكذا وكذلك رواه أحمد (فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم
يعرف فعلامته القباء) وكان اعوان الظلمة يلبسونه (وطول الشارب وسائر الهيئات المشهورة) لهم على
اختلاف الأزمنة والامكنة (فمن رؤى على تلك الحالة اجتنبه) حجة وجوار او مصادفة ومعاملة (ولا يكون
ذلك من سوء الظن) بالاخ المسلم (لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيار بهم) وتشكل بشكهم (ومساواة
الزى) في الظاهر (يدل على مساواة القلب) في الاغلب (فلا يتجانس) أى يتكاف من نفسه الجنون
(الاجنحون ولا يتشبه بالفاسق) والظاهر عنوان الباطن (نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل
الصلاح) والعلم بان يلبس زبيهم ويظهر على نفسه شعارهم (وأما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد)
في زبيهم (لان ذلك تكثير لسوادهم) وهو مذموم (وانما نزل قوله تعالى الذين توفاهم الملائكة ظالمى
انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة الكفار بالمخالطة) معهم فمن كثرة سواد قوم فهو منهم
وادعاهم الاستضعاف غير مسعوج فقد جعل الله سبحانه الارض واسعة ولا معنى لخلاطتهم (وروى ان
الله تعالى أوحى الى يوشع بن نون) بن أبي ايثم بن يوسف الصديق فتى موسى عليهم السلام نبى بعد موسى
عليه السلام (انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال) يوشع (ما بال
الاخيار) يارب (فقال انهم لن يغيثوا غضبي وكارواوا كلونهم ويشاربونهم) أى يخالطونهم في
الاكل والشرب (وبهذا يتبين ان بعض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود) رضى الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بنى اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معاصيهم)
قال العراقي روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فخالسواهم في مجالسهم واكلواهم
وشاربواهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم لفظ الترمذى وقال
حسن غريب اه قلت ورواه أحمد كذلك ولفظهم بعد قوله عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتقدون
لا والذي نفسى بيده حتى ناطر وهم على الحق (مسئلة) أخرى (المراسد التي بناها الظلمة في الطرق
كالقناطر) على الانهار (والرباطات) للصوفية (والمساجد) لاقامة الصلوات (والسقايات) لشرب الماء
واللوضوء أيضا (ينبغي أن يحتاط فيها ينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة) الضرورية

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معاصيهم * (مسئلة) * (والورع
المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي ان يحتاط فيها ينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة

والورع الاحترام ما يمكن وان وجد عنه معدلاً كما دل الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلاً لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خبر فاما اذا عرف أن الاحرار والحرف قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه وأما المسجد فان بنى في أرض مغبوبة أو بخشب مغبوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً (١٥٣) ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه

فليس هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغبوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بنى صلى في الارض المغبوبة وان عصى صاحبها بالوقوف في الغيب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول الى مسجد آخران وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لم يكن له مالك معين فهو لصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع قيل لاجد بن حنبل ما حثت في ترك الخروج الى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر فقال بحجتي ان الحسن و ابراهيم التيمي خافان يقتنهما الحجاج وأنا أخاف ان أفن أيضاً وأما الخلق وهو ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقهاء هو ما تم في صفة (والتجسس فلا يمنع من الدخول فيه فانه غير متفجع بها في الصلاة وانما هو زينة) للمسجد (والاولى أن لا ينظر اليه) ولا يلتفت نحوه (وأما البوارى) جمع بوريا وهو الحصى (التي فرسوها) فيه وكذا غيرهما من الفرض (فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليهما) الابد والاستحلال (والا فبإذن أرسدت لصالح عامة) للمسلمين (جازا فتراسها) والجلوس عليهما (ولكن الورع العدول عنها) الى غيرها (فانما يحل شبهة فاما السقاية فحكمها ما ذكرنا) آتفاً (فليس من الورع الوضوء والشرب منها الا اذا) اضطر الى الشرب منها بان خاف على نفسه الهلاك من العطش أو لاساعة اللقمة في شرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها (وكذلك معانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهي التي بناها الظلمة من أموالهم (فاما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغبوبة أو الاحرار أو الحجر أو الخشب) منقولة من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعاً (فان التيسر المالك وقد أرسدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها ولكن لا يلزم الفسق بدخولها وهذه

(والورع الاحترام ما يمكن وان وجد عنه) أى عن العبور (معدلاً كما دل الورع) اقتداء بغير الحاشى رحمه الله تعالى فانه كان لا يعبى الجسر الغربى ببغداد الذى بناه عبد الله بن طاهر (وانما جوزنا العبور وان وجدنا معدلاً لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمه أن ترصد للخيرات وهذا خبر فاما اذا عرف ان الاحرار وهو الطوب المطبوخ (والحرف قد نقل من دار معلومة أو) من (مقبرة أو) من (مسجد معين فهذا لا يحل العبور به أصلاً الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذى يعرفه) لان حقه بان مازال (وأما المسجد فان بنى في أرض مغبوبة أو) بنى (بخشب مغبوب من مسجد آخره مالك معين) وكذا العمدان والصورى (فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة) أى لصلاتها (بل لو وقف الامام فيه فليس هو) مقتدياً (خلف الامام وليقف خارج المسجد) ولو انقطع عن الصفوف (فان الصلاة في الارض المغبوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدى الاقتداء بنى صلى في الارض المغبوبة وان عصى صاحبها بالوقوف في الغيب وان كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول عنه) الى مسجد آخران وجد (قريباً أو بعيداً) فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد) أى ولو كان هذا الاحتمال بعيداً (وان لم يكن له مالك معين فهو لصالح المسلمين) أى حكمه حكمها (ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم) مفروراً أو غير مفرور (فلا عذر ان يصلى فيه مع اتساع المسجد) أى لا يقبل عذره في المحل سعة (أعني في الورع قيل لاجد بن حنبل) رحمه الله تعالى (ما حثت) ولفظ القوت قال أبو بكر المروزي قيل لاني عبد الله أى شئ يحثك (في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر) وهو الموضع الذى بنى فيه المعتصم وسماه سر من رأى وقد نسب اليه هكذا جماعة من المحدثين وغيرهم منهم على بن محمد بن موسى الكاظم يعرف هو وابنه الحسن بالعسكري (فقال بحجتي ان الحسن) البصرى (وابراهيم التيمي خافان يقتنهما الحجاج) بن يوسف النخعي (وأنا أخاف أن أفن أيضاً) لفظ القوت وأما أخاف أن يشتنى هذا بدينه يعنى الخليفة (وأما الخلق) وهو ما يتخلق به من الطيب وقال بعض الفقهاء هو ما تم في صفة (والتجسس فلا يمنع من الدخول فيه فانه غير متفجع بها في الصلاة وانما هو زينة) للمسجد (والاولى أن لا ينظر اليه) ولا يلتفت نحوه (وأما البوارى) جمع بوريا وهو الحصى (التي فرسوها) فيه وكذا غيرهما من الفرض (فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليهما) الابد والاستحلال (والا فبإذن أرسدت لصالح عامة) للمسلمين (جازا فتراسها) والجلوس عليهما (ولكن الورع العدول عنها) الى غيرها (فانما يحل شبهة فاما السقاية فحكمها ما ذكرنا) آتفاً (فليس من الورع الوضوء والشرب منها الا اذا) اضطر الى الشرب منها بان خاف على نفسه الهلاك من العطش أو لاساعة اللقمة في شرب منها أو (كان يخشى فوت الصلاة فيتوضأ) منها (وكذلك معانع طريق مكة) حرسها الله تعالى وهي التي بناها الظلمة من أموالهم (فاما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغبوبة أو الاحرار أو الحجر أو الخشب) منقولة من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة في الدخول فيها) شرعاً (فان التيسر المالك وقد أرسدت لجهة من الخير فالورع اجتنابها ولكن لا يلزم الفسق بدخولها وهذه

(٢٠) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس - متفجع به في الصلاة وانما هو زينة والاولى انه لا ينظر اليه: وأما البوارى التي فرسوها فان كان لهما مالك معين فيحرم الجلوس عليهما والافية عدان أرسدت لصالح عامة جازا فتراسها ولكن الورع العدول عنها فانما يحل شبهة: وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول اليها الا اذا كان يخاف فوت الصلاة فيتوضأ وكذلك معانع طريق مكة: وأما الرباطات والمدارس فان كانت رقبة الارض مغبوبة أو الاحرار منقولة من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التيسر المالك فقد أرسدت لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه

الابنية ان ارصدت من خدم السلاطين فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر * (مسئلة) * الارض المغصوبة اذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه البنية وان لم يكن له مالك معين جاز والورع العسول ان أمكن فان كان الشارع مباهاً وفوقه سباط جاز العبور ووجاز الجلوس تحت السباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لسفل فاذا انتفع بالسقف في دفع حوالشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا (١٥٤) حكم من يدخل مسجداً أو أرضاً مباحة سقف أو حوطاً بغصب فانه بمجرد التخطى لا يكون

منتفعاً بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحراو برد أو تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماساة بل للانتفاع والارض تزد للاستقرار علموا والسقف للاستقلال به فلا فرق بينهما

* (الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسر الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى) * (مسئلة) * سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاماً أو نقداً يشتري به طعاماً أو نقداً يشتري به طعاماً من الذي يحل له ان يأكل منه وهل يخص بالصوفية أم لا * قلت أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه رضاً الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الوقية ولكن هو المعطى لاله وقيه

الابنية ان ارصدت من خدم السلطان) واتباعه (فالامر فيها أشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضائعة) التي ليس لها مالك الى المصالح وانما هو للسلطان (ولان الحرام أغلب على أموالهم اذ ليس لهم أخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وأرباب الامر) كلسلاطين (مسئلة) * أخرى (الارض المغصوبة اذا جعلت شارعاً) يسلكه الناس (لم يجز ان يتخطى اليه وان لم يكن لها مالك معين جاز والوزع العسول عنه ان أمكن) السلوك في شارع آخر (فان كان الشارع مباهاً وفوقه سباط) وهو السقيفة التي تحتها يمر نافذ والجمع سوا يبط (جاز العبور) من تحتها (ولا يحرم الجلوس تحت السباط) وفي نسخة ويجوز الجلوس تحت السباط (على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لسفل) عارض (فان انتفع بالسقف في دفع حوالشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل المسجد أو أرضاً مباحة سقف) أي جعل له سقف (وحوطاً) جعل عليه حائط (بغصب) فارسي (فانه بمجرد التخطى لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحراو برد أو تستر عن بصر) الناس (أو غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماساة بل للانتفاع والارض تزد للاستقرار عام ارفيها (والسقف) يراد (للاستقلال) به (فلا فرق بينهما) حينئذ

* (الباب السابع) *

(في ذكر مسائل متفرقة) لها تعلق بهذا الكتاب (ويكثر ميسر الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى) وفي نسخة وقد يسأل (مسئلة) يسأل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاماً (أو) يجمع (نقداً) من العين (ويشتري به) لهم (طعاماً من الذي يحل له ان يأكل منه وهل) ذلك (يخص بالصوفية أم لا) قلت (في الجواب) أما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا أكلوها أو ما غيرهم فيحل لهم اذا أكلوه رضاً الخادم لكن لا يخلو عن شبهة (فيه) (أما الحل) أي وجهه (فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية) أي بسبب خدمته لهم (ولكن هو المعطى للصوفية) وهذا (كرجل الممهل) أي صاحب العيال (يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم) أي برعايتهم (وما أخذه يقع ملكه للعيال ولذا) جاز (له ان يطعم غير العيال) وكذلك خادم الصوفية فانه انما يعطى لكونه متكفلاً بخدمتهم فأن أخذه يقع ملكه (اذ يبعده ان يقال) انه (لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير) أي ذهاب (الى أن المعاطاة لا تكفي) فلا بد من اجراء الصيغة (وهو ضعيف ثم لاصاثر اليه في الصدقات والهدايا وبعده ان يقال زال الملك بانتقاله الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخاتمة اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم) علمها (بعدهم من الصوفية) فكان القادمون بعدهم والحاضرون وقت السؤال في حد سواء (ولو ماتوا كلهم أو) مات (واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الاتحاد على التصرف) وتمكينهم منه (فان الداخلين فيه لا ينصرفون) ولا ينضبون (بل يدخل

فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكه للعيال وله ان عام غير العيال اذ يبعده ان يقال لم يخرج عن ملك المعطى ولا يسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لاصاثر اليه في الصدقات والهدايا وبعده ان يقال زال الملك الى الصوفية الحاضر من الذين هم وقت سؤاله في الخاتمة اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من تقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو أحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الا حاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينصرفون بل يدخل

فيه من يولد الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاية والخدام لا يجوز ان ينتصب نائباً عن الجهة - فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما هو بطعم الصوفية بوقا شرط التصوف والمرأة فان منعهم عنه منعه عن ان يظهر نفسه (100) في معرض التكفل بهم حتى ينقطع

رفقه كما ينقطع عن مات عياله (مسئلة) * سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت التصوف أسمى باطن لا يطالع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلّي أن كل من هو بصنفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرًا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلاً بحرفة وان يكون مختلطاً بهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما لا يجوزها زوال الاسم وبعضها يخبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر الحرف والاستغفال بالتكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر

فيه من يولد) منهم (الى يوم القيامة وانما يتصرف فيه الولاية) للامور (والخدام لا يجوز أن ينتصب نائباً عن الجهة ولا وجه الا ان يقال هو ملكه) وفي نسخة هو ملكه (وانما يطعم) وفي نسخة يعطى (الصوفية ولا يشترط) التصوف (والمرءة فان منعهم عنه منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله مسئلة سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف اليه فقلت) في الجواب (التصوف أمر باطن) خفي غير محسوس (لا يطالع عليه ولا يمكن ربط الحكم بحقيقته) نفياً واثباتاً (بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفي) وأحسن ما قيل في تعريف التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرة اذ يرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطن اذ يرى حكمها من الباطن في الظاهر قال الشيخ أبو نعيم في أول الحلية فاما التصوف فاشتهقاه عند أهل الاشارات من الفاعل والفاعل والغناء واشتهقاه من حيث الحقائق التي أوجبت اللغة فانه عن أحد أربعة أشياء من الصوفانية وهي بغلة زغباء قصيرة أو من صوفة وهي قبيلة كانت في الدهر الاوّل تخبز الخبز وتخدم الكعبة أو من صوفة القضاة هي الشعرات الذائبة في مؤخره أو من الصوف المعروف على ظهور الضأن ثم اطلال في تقرير كل ذلك بدلائله وحججه وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الفرقان في الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان هذه الأقوال كلها ويرجح قول من قال انه منسوب الى صوفة اسم قبيلة ورد بقبيلة الاوجه (والضابط الكلّي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها عليهم واختلاطه بهم منكرًا عندهم فهو داخل في غمارهم) بالفتح والضم أي جلتهم فهذا هو الضابط الكلّي في معرفته على الاجمال (والتفصيل) فيه (أن يلاحظ فيه خمس صفات) أولهن (اصلاح) وهو اسم جامع في الأقوال والافعال والاحوال (و) الثاني (الفقر) وهو فقد ما هو محتاج اليه فان فقد ما لا حاجة له اليه لا يسمى فقيراً (و) الثالث (زى الصوفية) من التخصير في الملابس مع الترتيق فيها وضيق الاكمام ولبس القلنسوة من المصوف ودراعة صوف وجل الارباق والمشط والسواك وغير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والامكنة والاشخاص (و) الرابع (أن لا يكون مشتغلاً بحرفة) وكسب (و) الخامس (أن لا يكون مختلطاً بهم بطريق المساكنة في الخانقاه) أي خلطة السكنى فقط ثم (بعض هذه الصفات) مما لا يجوزها والهاز والاسم وبعضها يخبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق فلا يكون الفاسق صوفياً (لان الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة) على هيئة مخصوصة (فالذي يظهر فسقه وان كان على زهم) ولبسهم (لا يستحق مما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه) أي في الفسق هنا ارتكاب الذنوب (الصغائر) ككبر والتعارف وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع واخلل باحكامه (وأما الحرفة والاشتغال بالتكسب يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان) معرب يطلق على رئيس القرية وعلى من له مال وعقار والدال مكسورة وتضم (والعامل) على القرى والضيايع (والتاجر والصانع في حانوته أو داره والاحير الذي يتخدم بالاجرة كل هؤلاء لا يستحقون ولا يخبر بهذا بالزى والمخالطة) أي ولو كانوا تميزين بزهم ومخالطونهم لا يستحقون (فاما الوراقة) وهي بالكسر صنعة الوراق والمراد به التسخار بالاجرة أو الذي يجاد كتب العلم (والخياطة) معروفة (وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها) ولا عار عليهم فيه (فاذا تعاطاها في حانوته لا على جهة الاكتساب) وفي نسخة لاني حانوته ولا على جهة الاكتساب وحرفة (فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يخبر بما كنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف ومعرفتها من غير مباشرة لا تمنع) الاستحقاق (وأما الوعظ والتدريس) والاقرء (فلا

والصانع في حانوته أو داره والاحير الذي يتخدم بأجره كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا يخبر بهذا بالزى والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها في حانوته ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك يخبر بما كنته اياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا

ينافي اسم التصوف اذا وجد بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم
 أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل وأما الفقرفان زال بغنى مفرد ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة
 فلا يجوز مع أخذ صفة الصوفية وان كان له مال لا يفي دخله بخرجه لم يبطل حكمه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وان لم يكن
 له خرج وهذه أمور لا دليل لها (106) الاعادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخاطبهم وهو في داره

ينافي اسم التصوف اذا وجد بقية الخصال من الزى والمساكنة والفقر فلا يتناقض أن يقال صوفي
 مقرئ بجود القرآن (وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر
 وصوفي عامل) للامراء (وأما الفقرفان زال بغنى مفرد ينسب الرجل الى الثروة الظاهرة) أى كثرة
 المال (فلا يجوز مع أخذ ما أوصى به للصوفية فان كان له مال لا يفي دخله بخرجه) بان يكون المخرج
 أكثر من المدخول (لم يبطل حقه) فيما أوصى به (وهكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة) فله
 كذلك لا يبطل حقه (وان لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل عليها الاعادات وأما المخالطة معهم
 ومساكنتهم فلها أثر) في ثبوت الاستحقاق (ولكن من لا يخاطبهم وهو في داره أرفى مسجده) حال
 كونه (على زهم) وشكلهم (ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهامهم) لان عدم المخالطة لا يؤثر
 في ابطال النصيب (وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزى فان لم يكن على زهم ووجدت بقية الصفات
 فلا يستحق الا اذا كان مساكلاً في) الخلق أو (الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة
 والزى ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقير الذي على زهم هذا حكمه فان كان خارجاً عن الرباط لم
 يعد صوفياً وان كان مساكلاً معهم ووجدت بقية الصفات من الفقر والمخالطة وعدم الاكتساب (لم يعد أن
 ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقع) وهو القميص الذي يخط عليه المرقع ألواناً مختلفة
 ويسمى بالدق (من يدسج من مشايخهم) عند وداعه من الشيخ هكذا كانت عادة مشايخ الصوفية
 (فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضره مع وجود الشروط المذكورة) الا انه ان وجد فيهم من
 لبس من يدسج فهذا علامة كماله المنبئ عن كمال الاستحقاق (وأما المتأهل) أى المتردد بين
 الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم) سواء كان في مسكن نيمه يتردد الى المسكن أوفى كل
 أسبوع مرة أو مرتين الا أنه يؤمر بالقليل الا عند الضرورة (مسئلة ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع مما أوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم) أى السكان (فلغير
 الصوفي أن يأكل معهم رضاهم على ما ندمت مرة أو مرتين) أو أكثر (فان أمر الاطعمة مبناه على
 التسامح) فلا يمنع منها غيرهم (حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة) وفي نسخة حتى كان الانفراد بها
 في الغنائم المشتركة جائزاً (ولاقوال) وهو المنشد لهم في حلقة الذكر (أن يأكل كل معهم في دعوتهم من
 ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قول الصوفية) لانه
 ليس منهم (بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم) في المجلس (من العمال) على الولايات (والتجار والقضاة
 والفقهاء) وغيرهم (من لهم في استعمال قلوبهم غرض) ديني أو دنيوي (يحل لهم الاكل) من طعامهم
 (رضاهم فان الواقف لا يقف عليهم شيئاً) الا معتقداً فيهم ما جرت به عادات الصوفية) وعدم من حالهم
 (في نزل على العرف) والمصطلح (ولكن ليس هذا على الدوام) والاستمرار (فلا يجوز لمن ليس
 صوفياً أن يسكن معهم على الدوام) وبأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاهدة غير جنسهم
 والواقف شرط في وقفه أن يكون ربيعه مصر وفا الى الصوفية وسكان الرباط (وأما الفقير اذا كان على

أرفى مسجد على زهم
 ومتخلق باخلاقهم فهو
 شريك في سهامهم وكان ترك
 المخالطة يجبرها ملازمة
 الزى فان لم يكن على
 زهم ووجدت بقية
 الصفات فلا يستحق الا اذا
 كان مساكلاً في الرباط
 فينسحب عليه حكمهم
 بالتبعية فالمخالطة والزى
 ينوب كل واحد منهما
 عن الآخر والفقير الذي
 ليس على زهم هذا حكمه
 فان كان خارجاً لم يعد صوفياً
 وان كان مساكلاً معهم
 ووجدت بقية الصفات لم
 يعد أن ينسحب بالتبعية
 عليه حكمهم * وأما لبس
 المرقعة من يدسج من
 مشايخهم فلا يشترط ذلك في
 الاستحقاق وعدمه لا يضره مع
 وجود الشروط المذكورة
 وأما المتأهل المتردد بين
 الرباط والمسكن فلا يخرج
 بذلك عن جملتهم * (مسئلة) *
 ما وقف على رباط الصوفية
 وسكانه فالامر فيه أوسع
 مما أوصى به لان معنى
 الوقف الصرف الى مصالحهم
 فلغير الصوفي أن يأكل

معهم رضاهم على ما ندمت مرة أو مرتين فان أمر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة (زهم)
 وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف الى قول
 الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من حضرهم من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استعمال قلوبهم يحل لهم الاكل رضاهم
 فان الواقف لا يقف الا معتقداً فيهم ما جرت به عادات الصوفية في نزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن
 يسكن معهم على الدوام وبأكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاهدة غير جنسهم وأما الفقير اذا كان على

زيمهم وأخلاقهم فله النزول عليهم وكونه نقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحق بقولهم ان العلم محجبان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما * وأما النقيمة اذ لم يكن على زيمهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا (١٥٧) أهل الزى وهذه أمور تشهد لها العادات

وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النقي والاثبات وم تشابه أو ساطها فن اخترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ الدينه كإنهنا علمه في أبواب الشهات (مسألة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخالو عن غرض وقد حرمت أحدهما دون الأخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعدة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه بطاب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراعاها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة اما أن يكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو متنسبا بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فسامع الاخذانه يعطاه حاجته لا يحصل له

زيمهم) وشكاهم (وأخلاقهم فله النزول عليهم) والدخول في سهامهم (وكونه نقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف) فان التصوف هو مراعاة أمور الشرع ظاهرا وباطنا والعمل بالكتاب والسنة (فلا يلتفت الى خرافات بعض الحق) ممن لم يشموا راحة المعرفة (بقولهم ان العلم محجبان) الله الا كبرأى يحول بينه وبين السلوك الى الحق (فان الجهل هو الحجاب) الاعظم (وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم) وتكلمت عليه بما يناسب المقام فان شئت راجعه (وان الحجاب) الذي بصوته (هو العلم المذموم دون المحمود) منه (وقد ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما) هناك (وأما النقيمة اذ لم يكن على زيمهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم) اذ هو أجنبي عندهم (وان رضوا بنزوله) بسبب من الاسباب (فيعمل له الاكل معهم بطريق التبعية) لا الاصلية (وكان عدم الزى تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزى وهذه الامور تشهد بها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النقي والاثبات وتشابه أو ساطها فن اخترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ) أي طلب البراءة (لدينه) وهو الورع (كإنهنا علمه في ذلك في باب الشهات) فراجعه (مسألة) سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحدة منهما يصدر عن الرضا ولا تخالو عن غرض وقد حرم أحدهما دون الأخرى فقلت) في الجواب (باذل المال لا يبذله قط) ولا يعطيه (الا لغرض ولكن اما آجل كالثواب) من الله تعالى (واما عاجل) والعاجل اما مال واما فعل واعدة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدي اليه لطلب محبة) وذلك (اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراعاها فالاقسام الحاصلة من هذا) التقسيم (خمس) القسم (الاول) ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك بان يكون المصروف اليه محتاجا أو عالما أو نسيباً بنسب ديني أو صالحا في نفسه متدينا فسامع الاخذانه يعطاه حاجته) أي لا لاجل انه محتاج (فلا يحل له أخذه ان لم يكن محتاجا) لانه لم تصادف العطية محلها (وماعلم انه يعطاه لشرف نسبته) واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنسب قريب (فلا يحل له ان علم انه مجازف) وفي نسخة كاذب (في دعوى النسب) بان لم يثبت ذلك عنده بطريق صحيح وانما هو مجرد اشتهاز (وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعنقه المعطى فان كان حل اليه وهو يعتقد فيه كالأل في العلم ولم يكن كاملا) وفي نسخة فان كان خيل اليه كالأل في العلم حتى يعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له أخذه وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فعمى) وفي نسخة فسقا (لوعلم ذلك منه المعطى لما أعطاه وقد يكون الرجل الصالح في الظاهر) بحيث (لوانكشف باطنه لما بقيت القلوب مائلة اليه) بل تنفر منه (وانما ستر الله الجليل هو الذي يحببه الى الخلق) قد (كان المتورعون) من السلف (يكونون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم) فيه (حتى لا يسامحو في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فانه أمر مخاطر والتقى خفي) لا يعلم أمره (لا كالعلم والنسب والفقر) فانه ظاهر (ينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن) القسم

أخذه ان لم يكن محتاجا واما علم انه يعطاه لشرف نسبته لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان يأخذه الا ان يكون في العلم كما يعنقه المعطى فان كان خيل اليه كالأل في العلم حتى يعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه فلا يحل له ان يأخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا وعلما المعطى لما أعطاه ولما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجليل هو الذي يجب الخلق الى الخلق وكان المتورعون يولكون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحو في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخاطر والتقى خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين ما أمكن

(القسم الثاني) ما يقصده في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا تخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع (١٥٨) فيه وعند وجود شرط العقود * (الثالث) * أن يكون المراد اعانة بفعل معين كالحاج

الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فليست في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تجيز ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيجرم عليه ما يأخذها وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عسرف لجاز الاستنجار عليه فمأخذه حلال مهم ما في الغرض وهو جار مجسرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم أو قال افرح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم علي بكذا أو يفرح على بكذا وافترقي تجسير غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضي فليس مجرام اذا كان لا يسعى به فليس مجرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها

(الثاني ما يقصده في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغنى طمعا في خلعته) اي يعطيه خلعته (فهذه هبة بشرط ثواب) وهي التي لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله انه يطامع في ثواب وذلك صحيح لازم (ولا يخفى حكمها) كما تقدم في الباب الذي قبله في آخر الاصل الخامس حيث قال ولا مبالاة بقول من قال لا تصح هدية في انتظار ثواب (وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شرط العقد) قال النبي السبكي فان قلت المهدي قد يكون فقيرا فيقصد بهديته عوضا من جهة المهدي اليه ولا يقصد غير ذلك قلت هذا يبيع أخرج في صورة الهدية فان صححناها ببيعنا فإلزامنا وان صححناها هدية وأوجبنا الثواب فسميها هدية باعتبار صورتها لا باعتبار معناها ونحن كلامنا في الهدية صورة ومعنى فاما اذا حددنا حقيقة انما تحل ذلك وتسمية الصورة المذكورة هدية كسمية الصورة المنقوشة انسا على انه قد يقال ان الفقير قصد اسماله قلب المهدي اليه فبرحه ويعطيه لاعلى سبيل المعارضة فلا يخرج عن قصد التودد فتسمى هدية حقيقة وهذا هو العرف عند الناس ومقصود الفقهاء الا ترى ان العوض ليس معينا ولا معلوما وانما يقصد الفقير المهدي ان يعطف الغنى المهدي اليه ويخفى عليه فرجع الى معنى الهدية الذي قدمناه وليس مقصوده شيئا معينا كما هو مقصود الرائي فلذلك لا تحرم الهدية المذكورة اه القسم (الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالحاج الى السلطان يهدى الى وكيل السلطان وخاصته) في اتباعه (ومن كان مكانة) وقد رخصه (فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال) المقضية طمعه في ثواب (فمنظر في ذلك العمل الذي هو الثواب) المطموع فيه (فان كان حراما كالسعي في ادرار حرام أو ظلم انسان أو غيره حرم الاخذ) حينئذ (وان كان) ذلك العمل (واجبا كدفع ظلم متعين في كل من يقدر عليه) وفي بعض النسخ على كل من يقدر على ازالته (وشهادة معينة فيجرم ما يأخذها وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها) وهي بكسر الراء وضمة هاء جمعها رشي بكسر الراء وضمة هاء أيضا ومعانها كلها راجعة الى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصده التوصل الى المهدي اليه وسبب التوصل اليها مع ذكر الاخبار الواردة في تحريمها قريبا (وان كان) ذلك العمل (مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب) ومشقة (بحيث لو عسرف لجاز الاستنجار عليه) فمأخذه حلال مهم ما في الغرض وهو جار مجسرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة الى يد السلطان (ولك دينار) مثلا (وكان بحيث يحتاج الى تعب) وتحمل مشقة (وعمل متقوم) أو قال افرح على فلان ان يعينني في غرض كذا أو ينعم علي في كذا (وفي نسخة بكذا) (أوافترقي تجسير غرضه الى كلام طويل) فذلك جعل كيا يأخذ الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضي فليس مجرام اذا كان لا يسعى به في حرام) وفي نسخة لا يستعين به (وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها) وفي نسخة بلا تعب (ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه مفيدة) في قضاء الحاجة (كقوله للثواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام أخذه لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سببنا في هذا باب الملوک) وفي فصل المقال للتقي السبكي فان قلت فمن ليس متوليا اذا هدى اليه ليتحدث له في أمر جاز عند ذي سلطان قلت اذا كانت تلك الحاجة جائزة ولم يكن المتحدث مرصدا لا بلاغ مثلها بحيث يجب عليه فان كان حديثه فيها أجرة بان يكون يحتاج الى عمل كثير جاز والافلا مأ الجواز فلانه اجابة أو جعالة وأما المنع فلان الشرع لم يرد بالعاوضة في هذا النوع وان كان قد قصد العقلاء وقد بان بهذا الفرق بين الرشوة والهدية (واذا كان لا يجوز) أخذ (العوض عن اسقاط) حق (الشفعة والرد بالعيب ودخول

والاغصان ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للثواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن جاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سببنا في هذا باب الملوک واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول

الاغصان في هواء المالك ووجهه من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
 هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينهجهما على دواء ينفر بعرفته) عن الغير (كن ينفر بعلم نبت) سهلي
 أو جبلي أو بساني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شرباً أو شماً أو واحتمالاً أو بخوراً
 (ولا يذكره الايعوض) معلوم (فان عمله في التلغظه غير متقوم كسب من سمس لاقية لها فلا يجوز أخذ
 العوض على ذلك ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغیره مثل علمه ويبقى هو عالم به
 ودون هذا الخادق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصقل مثلا) وهو (الذي يزيل اعوجاج
 السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلهما (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (ولحذيقه باصابعه
 فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (ملا كثيرا في قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على السنة العامة
 دقة العلم بألف والاصل فيه كإله المشهور ان رجلا من ذى الجاه كانت له منقلة وهي المعروفة الآن
 بالساعة تعرف بها الاوقات منها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فاعطاها المعلمها ليصلحها فطلب في
 اصلاحها ألف دينار فرضى بذلك ففتحها ونظر في آلتها فاذا ثقلة حبست على فرخها الذي يدور فارزها
 ووضع آلتها موضعها فتمكنت على عاداتها وأخذ الالف دينار فصر به المثل المذكور وهكذا في كل
 صناعة دقيقة يطعم في خباياها الماهر في صنعه ما لا يدركه غيره (فهذا الأرى به باسا بأخذ الاحرة عليه لان
 مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال النبي السبكي
 وفي تحريم ما قاله ما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب نظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتياض عن
 حق الشفعة القسم (الرابع ما يقصده المحبة وجلهم من قلب المهدي اليه لا لعوض) وفي نسخة لا لغرض
 (معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحة وتودد القلوب فذلك مقصود للعلاء ومنسوب اليه في
 الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحمل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا) ثم ادوا أصله تهادوا
 وهو أمر من التهادي بان يهدي بعضهم بعضا وتحابوا قال الخاكم ان كان بالشديد من المحبة وان كان
 بالتخفيف من المحابة ويشهد للآزر رواية يرد في انقلب حبا وكذا رواية تردد حبا قال العراقي رواه
 البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدي اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني والبخاري في
 الادب والترمذي والنسائي في الكنى وأبو يعلى في معجمه واسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب من طريق
 صمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وعند ابن عسا كرف التاريج زيادة وتصاخوا يذهب الغل
 عنكم وهو عند ابن عدي في ترجمة ضمام وفي لفظ للترمذي وتهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وهكذا
 رواه أيضا وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وقال الترمذي غريب وفي الميزان أبو
 معشر المديني تفرد به وهو ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس
 وعبد الله بن عمرو وعطاء الخراساني مرسلأما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط والحري في
 الهدايا والعسكري في الامثال والقضاعي وابن عسا كرم من طريق عبيد الله بن اعين عن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر عنها زيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا وأقبلوا الكرام عزرائهم لفظ الطبراني ولبعضهم
 تزادوا حبا ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرة بنت ارمطة مع عائشة تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لو بفرن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والقضاعي من
 طريق هشام بن عمرو عن أبيه عنهما فروا عنهما وادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن
 عمر فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبي قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه
 أبو يعلى والطبراني في الكبير والدليل بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الحب وتذهب الغرائل وفي رواية
 بنو ائيل الصدر وفي لفظ يزيد في القلب حبا وأخرجه البيهقي في الشعب قال الهيثمي وفي الاسناد من لم يعرف
 وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبراني في الاوسط من حديث عائز بن شرح عنه من نحو اياه معشر

الاغصان في هواء المالك ووجهه من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
 هذا أخذ الطبيب على كلمة واحدة ينهجهما على دواء ينفر بعرفته) عن الغير (كن ينفر بعلم نبت) سهلي
 أو جبلي أو بساني (ينفع البواسير) المرض المعروف (أو غيره) شرباً أو شماً أو واحتمالاً أو بخوراً
 (ولا يذكره الايعوض) معلوم (فان عمله في التلغظه غير متقوم كسب من سمس لاقية لها فلا يجوز أخذ
 العوض على ذلك ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغیره مثل علمه ويبقى هو عالم به
 ودون هذا الخادق في الصناعات) الدقيقة أي الماهر فيها (كالصقل مثلا) وهو (الذي يزيل اعوجاج
 السيف والمرآة بدقة واحدة) ويصقلهما (لحسن معرفته بموضع الخلل) الحادث فيهما (ولحذيقه باصابعه
 فقد يزيد بدقة واحدة) وهو عمل قليل (ملا كثيرا في قيمة السيف والمرآة) ومنه المثل على السنة العامة
 دقة العلم بألف والاصل فيه كإله المشهور ان رجلا من ذى الجاه كانت له منقلة وهي المعروفة الآن
 بالساعة تعرف بها الاوقات منها ألف دينار وقد وقفت عن الحركة فاعطاها المعلمها ليصلحها فطلب في
 اصلاحها ألف دينار فرضى بذلك ففتحها ونظر في آلتها فاذا ثقلة حبست على فرخها الذي يدور فارزها
 ووضع آلتها موضعها فتمكنت على عاداتها وأخذ الالف دينار فصر به المثل المذكور وهكذا في كل
 صناعة دقيقة يطعم في خباياها الماهر في صنعه ما لا يدركه غيره (فهذا الأرى به باسا بأخذ الاحرة عليه لان
 مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل) وقال النبي السبكي
 وفي تحريم ما قاله ما يحصل به غرض صحيح وان لم يكن فيه تعب نظر وقد أجاز أبو اسحق الاعتياض عن
 حق الشفعة القسم (الرابع ما يقصده المحبة وجلهم من قلب المهدي اليه لا لعوض) وفي نسخة لا لغرض
 (معين ولكن طلبا للاستئناس وتأكيدا للصحة وتودد القلوب فذلك مقصود للعلاء ومنسوب اليه في
 الشرع) وهذا هو المسمى بالهدية يحمل أخذها (قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا) ثم ادوا أصله تهادوا
 وهو أمر من التهادي بان يهدي بعضهم بعضا وتحابوا قال الخاكم ان كان بالشديد من المحبة وان كان
 بالتخفيف من المحابة ويشهد للآزر رواية يرد في انقلب حبا وكذا رواية تردد حبا قال العراقي رواه
 البيهقي من حديث أبي هريرة وضعه ابن عدي اه قلت ورواه كذلك أحمد والطبراني والبخاري في
 الادب والترمذي والنسائي في الكنى وأبو يعلى في معجمه واسناده جيد ورواه البيهقي في الشعب من طريق
 صمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وعند ابن عسا كرف التاريج زيادة وتصاخوا يذهب الغل
 عنكم وهو عند ابن عدي في ترجمة ضمام وفي لفظ للترمذي وتهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وهكذا
 رواه أيضا وهو من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وقال الترمذي غريب وفي الميزان أبو
 معشر المديني تفرد به وهو ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأم حكيم بنت وادع وأنس
 وعبد الله بن عمرو وعطاء الخراساني مرسلأما حديث عائشة فاخرجه الطبراني في الاوسط والحري في
 الهدايا والعسكري في الامثال والقضاعي وابن عسا كرم من طريق عبيد الله بن اعين عن القاسم بن
 محمد بن أبي بكر عنها زيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا وأقبلوا الكرام عزرائهم لفظ الطبراني ولبعضهم
 تزادوا حبا ورواه الطبراني في الاوسط من طريق عمرة بنت ارمطة مع عائشة تقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لو بفرن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والقضاعي من
 طريق هشام بن عمرو عن أبيه عنهما فروا عنهما وادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وأما حديث عبد الله بن
 عمر فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبي قبيل عنه وأما حديث أم حكيم فاخرجه
 أبو يعلى والطبراني في الكبير والدليل بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب الحب وتذهب الغرائل وفي رواية
 بنو ائيل الصدر وفي لفظ يزيد في القلب حبا وأخرجه البيهقي في الشعب قال الهيثمي وفي الاسناد من لم يعرف
 وأما حديث أنس فله طرق منها عند الطبراني في الاوسط من حديث عائز بن شرح عنه من نحو اياه معشر

الانصار تهادوا فان الهدية تسئل السخيمة وتورث المحبة وفي اللفظ للحرابي تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت
تورث المودة وتسئل السخيمة وعند الديلمي بلاسند عن أنس رفعه عليكم بالهدايا فانها تنشى المودة وتذهب
بالضغائن وأما حديث ابن عمر فذكره الاصمباني في الترغيب والترهيب وأما إرسال عطاه الحراساني
فاخرجه مالك في الموطأ بلفظ تصافوا بذهب الفل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وهو جيد (وعلى الجملة
فلا يقصد الانسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته) وفي بعض النسخ بل محبته لفائدة
(ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يتبعها في الحال أو المآل فمن ذلك
هدى يتوكل أخذها) فالهدية تتوالى الهدى والهدى والاهداء والتهادى كما راجع الى معنى الميل والامالة ولما
كانت العطية تميل قلب من يعطي له الى من يعطيها سميت هدية لذلك ومنه الحديث المذكور فحل
التهادى سببا للتحاب والهدية سببا في المحبة المحبة ميل القلب والتحاب والتوادد واستمالة القلوب محبوب
في الشرع بهذا الحديث وبغيره فلذلك استحب الهدية لما يترتب عليها من الامر المطلوب شرعا وهو التوادد
الذي يحصل به التعاون على مصالح الدنيا والآخرة ويكون عباد الله اخوانا كما أمرهم بتبهم صلى الله عليه
وسلم قال النبي السبكي فان قلت المهدي يتوصل بهديته الى محبة المهدي اليه والراشي يستميل المرئسي
حتى يحكمه فلم اخذ كل منها باسم قلت المهدي ليس له غرض معين الاستمالة القلب والراشي له غرض
معين وهو ذلك الحكم وليس غرضه استمالة القلب بل قد يكون يكرهه وياعنه ففي الهدية تودد خاص
بها وتوصل مشترك بينهما وبين الرشوة وان افترقا في المتوصل اليه وفي الرشوة توصل خاص لا غير فخصنا
كلا منها باسم وميزنا بينهما بما اختص بهما والغني في الهدية المشترك وأيضا لما كان المتوصل اليه بالهدية
محبوبا في الشرع كان هو المعترف في التسمية ولم ينظر الى السبب ولما كان المتوصل اليه بالرشوة حراما في
الشرع لم يعتبر وإنما اعتبر في التسمية السبب فقط لانه لم يقصد الراشي والمرئسي غيره فكانت تسمية كل
منهما باعتبار مقصد فاعلها القسم (الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته للمحبة ولولا ان
به فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراضه ليخصر جنسها وان لم يخصص نوعها) وفي بعض النسخ وان لم
يخصص عينها (وكان لولا جاهه وحشمة لما أهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم أو نسب فالامر فيه أخف
وأخذه مكرهه) كراهة تنزيه (فان فيه شائبة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها) قال النبي السبكي الهدية
لا يقصد بها الاستمالة القلب والرشوة يقصد بها الحكم الخاص مال القلب أو لم يعمل فان قلت العاقل إنما
يقصد استمالة قلب غيره لغرض صحيح أما مجرد استمالة القلب من غير غرض آخر فلا قلت صحيح لكن استمالة
القلب له بواعث منها ان تترتب عليه مصلحة مخصوصة معينة كالحكم مثلا فهذه المقصود تلك المصلحة
وصارت استمالة القلب وسيلة غير مقصودة لان المقصد متى علم بعينه لا يقف مع سببه فدخل هذا في قسم
الرشوة ومنها ان تترتب عليه مصالح لا تخصر اما آخروية كالآخرة في الله تعالى والمحبة وقيل ثوابا وما أشبه
ذلك لعلم أودين فهذه مستحبة والاهداء لها مستحب ومنها أن تكون دنيوية كالتوصل بذلك الى اغراض
له لا تخصر بان يكون المستمال قلبه صاحب جاه فان كان جاهه بالعلم والدين فذلك جائز وهل هو جائز بلا
كراهة أو بكرهه تنزيه اقتضى كلام الغزالي في الاحياء الثاني ومراوده في القبول للهدية وهو صحيح لانه
قد يكون أكل يعلمه أو دينه أما البادل فلا يكره له ذلك وان كان جاهه بأمر دنيوي فان لم يكن ولاية بل
كان له وجاهة بمال أو صلة عند الاكبر ويقدر على نفعه فهذا لا يكره الاهداء اليه لهذا الغرض وأما قبوله
فهو أول كراهة من الذي قبله بل لا تظهر فيه كراهة لانه لم يأكل بعلمه ولا دينه وإنما هو أمر دنيوي ولم
يخرج من حد الهدية فلا كراهة (فان كان جاهه لولاية تولاه من قضاء أو عمل أو ولاية يقصد أو جباية
مال أو غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لما أهدى اليه فهذه رشوة
عرضت في معرض الهدية اذا قصد بها في الحال طلب المحبة واكتساب المحبة ولكن لا يخصص جنسه

وعلى الجملة فلا يقصد
الانسان في الغالب أيضا
محبة غيره لعين المحبة بل
لفائدة في محبته ولكن اذا
لم تتعين تلك الفائدة ولم
يتمثل في نفسه غرض معين
يتبعه في الحال أو المآل
سمى ذلك هدية وحل
أخذها * (الخامس) *
أن يطلب التقرب الى قلبه
وتحصيل محبته للمحبة
ولولا انس به من حيث انه
انس فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراضه ليخصر
جنسها وان لم يخصص عينها
وكان لولا جاهه وحشمة
لما كان لا يهدى اليه فان
كان جاهه لاجل علم أو
نسب فالامر فيه أخف
وأخذه مكرهه فان فيه
مشابهة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها فان كان
جاهه لولاية تولاه من
قضاء أو عمل أو ولاية
أو جباية مال أو غيره من
الاعمال السلطانية حتى
ولاية الاوقاف مثلا وكان
لولا تلك الولاية لكان
لا يهدى اليه فهذه رشوة
عرضت في معرض الهدية
اذا قصد بها في الحال طلب
التقرب واكتساب المحبة
ولكن لا يخصص جنسه

اذما يمكن التوصل اليه بالولاية لا يخفى وآيته انه لا يتبع المحبة الابيه انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى ذلك الغير
فهذا ما تفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه معارض فانه دائر بين الهدية
المحضوبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاء محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت
الاخبار والآثار أحدهما تعين الميل اليه) وعبرة السكبي في فصل المقال وان كان جاهه ولاية ولم يقصد حكا
منه وانما قصد استعماله عليه عسى ان ينتفع به في مهماته وينال بحبته خيرا فهذا محل التردد يحتمل ان
يقال انه هدية لكونه ليس له غرض خاسر ويحتمل ان يقال هو رشوة لكون المهدى اليه في مظنة الحكم
فاستدل الغزالي بحديث ابن اللثيمة على التحريم و يكون هذا وان كان القصد استعماله القلب من غير قصد
خاص خرج من قسم الهدية ودخل في قسم الرشوة بالحديث والذي أقوله ان هذا قسم متوسط بين الهدية
والرشوة صورة حكا وان حكمه ان يجوز القبول ويوضع في بيت المال وحكم ما سواه من الهدايا يؤخذ
ويتملكه المهدى له وحكم الرشوة ان لا يؤخذ بل يرد الى صاحبها وانما صار حكم القسم المتوسط هكذا
بالحديث وسره انه بالنسبة الى صورته جاز الاخذ لعارض المعطى عنه وعدم تعلق قصده بعرض خاص
و بالنسبة الى معناه وان المعطى له نائب عن المسلمين جعلت للمسلمين بان كان والبايعاملا وقاضيا وان
كان عامل صدقة جعلت في الصدقات الذي هو نائب عن اصحابها فان قلت فاذا كان المهدى اليه غير حاكم
قلت ان كان نائبه أو حاجبه أو من نديه وولاه اتصال الامور وما أشبه ذلك فهو مثله وعلى الجملة كل من تولى
ولاية يتعين عليه ذلك الفعل فيها أو يجب وان لم يتعين كما اذا كان اثنان في وظيفة يحرم على كل منهما ان
يأخذ على شغل مما يجب أو يحرم فان قلت فان كان مما لا يجب ولا يحرم بل يجوز هل يجوز الاخذ عليه
قلت هذا في حق المتولى عزير فانه يجب عليه رعاية المصالح فتي ظهرت مصلحة في شيء وجب ومتى ظهر
خلافا حرم ومتى أشكل وجب النظر فإين يوجد في فعل القاضي ونحوه ممن يلي أمور المسلمين مما يتخير
بين فعله وتركه على سبيل التمهني وان فرض ذلك فيحرم الاخذ عليه ايضا لانه نائب عن الله تعالى في ذلك
الفعل فكلا لا يأخذ على حله لا يأخذ على فعله وأعني بهذا ما يتصرف فيه القاضي غير الاحكام من التولية
ونحوها فلا يجوز له ان يأخذ من أحد شيئا على ان يوليه نيابة قضاء أو مباشرة وقف أو مال يتيم وكذلك
لا يجوز له ان يأخذ شيئا على ما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وان لم تكن هذه الاشياء أحكاما
بمعنى انها ليست تنفذ لما قامت به المحبة بل انشاء تصرفات مبتدأة ولكن الاخذ عليها يمنع كالحكم
لانه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب في الحكم عنه (وقد دلت الاخبار على تشديد الامر في ذلك قال)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل
البري عليه وعطبه العامة) قال العراقي لم أوفه على أصل (وسئل ابن مسعود) رضي الله عنه (عن السحت
فقال) هو ان يقضى الرجل الحاجة فتهدى له الهدية) قال المصنف (ولعله) رضي الله عنه (أراد
قضاء الحاجة بكامة لاتعب فيها أو تبرع بها لعلها على قصد آخرة فلا يجوز ان يأخذ به
العرض) أو أراد به حكا يبطل فان كان أهدي اليه بذلك فيكون سحتا (وتشفع مسروق شفاعة) هو
مسروق بن الابدع انه هذاني الكوفي أبو عائشة تبتت عائشة رضي الله عنها وهو من أجل اصحاب ابن
مسعود وقد صلى خلف أبي بكر واتي عمر وعليان وزيد بن ثابت والمغيرة رضي الله عنهم (فأهدى اليه المشفوع
له جارية فردها وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكم فيما سبق منها وسئل طاوس) بن
كيسان اليماني رحمه الله تعالى (عن هدايا السلطان) ما حكمها (فقال سحت) لان غالبها انما يتوصل
به الاجل الحكم بالباطل أو التوقف عن الحكم بحق واجب فهذا هو السحت الذي قال الله تعالى فيه
سماعون لا تكذبوا كالون للسحت قال الحسن تلك الحكم يسمعون الكذب ممن يكذب في دعواه عندهم
ويأتيهم رشوة فيأخذونها ويأكلونها يسمعون الكذب وأكلوا رشوته والسحت حرام خاص ليس كل

حرام يقال له سحت بل الحرام الشديد الذي يذهب المروءة ولا يقدم عليه الا من به شره عظيم وجوع شديد ورشوة لحاكم من هذا القبيل لذلك سماها الله تعالى سحتا ونظرا الى هذا سمى طابوس هدايا المملوك سحتا (وأخذ عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) نصف (ربح مال القراض الذي أخذه ولده) عبد الله وعبيد الله (من مال بيت المال) من العراق أخرجه الشافعي في اختلاف العراقيين ولفظه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب لقيما بأب موسى بالبصرة في منصرفه - ما من غزوة تم وانفسلغامنه مالا وابتاعا به متاعا وقد ما المدينة تور بحافيه فاراد عمر أخذ رأس المال والربح كله (وقال) لهما (انما أعطاكما لكانتكماني) أي حيث أنتم من أولادي (اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية) فقالا لولت لكان ضمناه علينا أفلا يكون ربحنا فقال عبد الرحمن بن عوف بأمر المؤمنين لوجملته قرضنا فقال قد جعلته وأخذ منه مارج النصف ثم رده الى بيت المال وهذا أحد الأقوال الثلاثة للاصحاب وهو انه يرجع لبيت المال ويضم الى المال الذي استعمل فيه لوصولها بسببه فان رأى الامام ان يعطيه جازا اذا كان يجوز ان يخص بمثلها وان رأى ان يشاطره جاز كما فعله عمر في هذه القصة والقول الثاني ان يقر على العامل استدلالا بحديث ابن التيمية حيث لم يسترجع منه والقول الثالث ان كان مرتزقا أخذت منه لبيت المال والاقرت عليه (وأهدت امرأة أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) رضي الله عنه اذ كان زوجها عاملا على الشام من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الى خاتون ملكة الروم) أي زوجة الملك (خلوفا) أي طيباني فارورة (فكافأتها) أي أرسلت في مكافأتها (بجوهر) مثنى (فأخذ عمر فباعه وأعطاهما من خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين) والذي في السير الكبير للامام محمد بن الحسن تخريج شمس الأئمة السرخسي ما نصه أهدت امرأة عمر الى امرأة ملك الروم فأهدت لها امرأة الملك فأعطاهما عمر من ذلك مثل هديتها وجعل ما بقى في بيت المال فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر قل لصاحبك فلتهد إليها حتى ننظر أهدى إليها مثل هذا واستدل بهذه على ان أمير العسكر لو أهدى الى ملك العدو فعوضه فان كان مثله أوفيه - مزياذ يتغابن بهافهوسالمه وان كان أكثر فله من ذلك قيمة هديته والفضل في الجماعة المسلمين الذين معه وكذلك الحكيم في القائد الذي يرجو ويخاف (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو هريرة) رضي الله عنهما (هدايا المملوك غلول) وظاهر سياقه انه موقوف عليهما وقد روى مرفوعا من حديث جابر أخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش والرافعي في تاريخ قزوين بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف وأخرجه ابن جرير في التفسير بلفظ هدية الامراء غلول وروى بضامن حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف بلفظ هدايا الامراء غلول وأخرجه أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجاهلة من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عنه واسناده أيضا ضعيف قاله السبكي وله يعني من بين النقاش وابن سهيل كاجد بن عمار أو محمد بن قطنى أو غيرهما والله أعلم وفي الباب عن ابن عباس وحذيفة وعبد الله بن سعد وأبي سعيد الخدرى وأبي حميد الساعدي أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ هدايا الامراء غلول واسناده ضعيف قاله ابن حجر وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ هدايا العمال حرام كلها وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن عساکر بلفظ هدايا السلطان سحت وغلول وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبراني في الاوسط وأبو سعيد النقاش في الكتاب المذكور من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه وسنده أيضا ضعيف لا تقوم به حجة قاله السبكي وأما حديث أبي حميد فقد أخرجه أحمد والبرار وابن عدى والطبراني في الاوسط والبيهقي وأبو سعيد النقاش قال البرار حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول قال ورواه اسمعيل بن عياش مختصرا ورواهم فيه وانما

وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولده من بيت المال وانما أعطيتا لكانتكماني اذعلم انهما أعطيا لاجل جاه الولاية وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فأخذ عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاهما من خلوقها ورد باقيه الى بيت المسلمين وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا المملوك غلول

فما أتى يقول هذا لكم وهذا لي فهل اجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاءه يوم القيامة يحمله على رقبتهم ان كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه الأهل بلغت ثلاثا هذا الحديث متفق عليه وبوب البخاري عليه في موضع آخر باب محاسبة الامام عنده وفيه فهل اجلس في بيت ابيك وأمن فتأتينك هديتك ان كنت صادقا وفيه فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة وكلا البابين في البخاري في كتاب الاحكام وذكره مرة ثالثة في كتاب الهبة كما تقدمت الاشارة اليه (واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أبيه وأمه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته) أو للعماله (وما علم انه انما يعطاه لولايته فإمام أخذه) قال التقي السبكي في فصل المقال قال أصحابنا لا يقبل القاضي الهدية ممن لم تكن له عادة بالهدية ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصوصية فان لم تكن له خصوصية جاز له ان يقبل والافضل ان لا يقبل وقد أطلق الاصحاب فيما اذا كان له عادة قبل القضاء جواز القبول قال ابن الرقعة وهذا لعمرى فيما اذا لم يكن ما تقدم من الاهداء اليه في حال ترشحه للقضاء وغاب على الظن حصوله عن قرب له بل كان ذلك لقرابة أو مودة قال السبكي قلت واذا فرض ذلك فينبغي أن يمنع الشخص المترشح للولاية من قبول هدية من غلب على الظن ان هديته لذلك ويكون حكمها حكم الهدية للقاضي وحيث قلنا يجوز القبول للقاضي اذا كانت عادة متقدمة فالاولى ان لا يقبل ويسد على نفسه باب قبول الهدايا مطلقا (وما أشكل عليه من اهداء أصدقائه انهم هل كانوا يمدون له لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى وما أهدى له ذورجه ومودة كان يهديه قبل الولاية فالترك أحب الي ولا بأس ان يتمرر وعلى هذا جرى العراقيون كابن الطيب والبن دنجي وابن الصباغ وقال الامام ان الاولى في هذه الحالة ان يثيب المهدي فان لم يشبه فليضع ذلك في بيت المال وفي الشامل ان من أصحابنا ممن قال لا يجوز قبولها للخبر ووجهه في الحاروي انه قد تحدث له خصوصية فيكون قد تسبب بالهدية للممالة وقضية كلام هذا القائل انه لا يجوز للحاكم قبول الهدية ممن هو من أهل ولايته مطلقا واليه أشار الفوراني والمسعودي والمشهور الاول وكله اذا كانت الهدية بعد الولاية قدر ما كانت قبل الولاية أو مثلها فلو كانت أكثر أو أرفع مثل ان كان يهديه بالطعام فصار يهديه بالثياب قال في الحاروي والكافي والتهديب لم يجوز قبولها وقال الرافعي انها تصير كهدية من لم تعهد منه الهدية وقال الماوردي أيضا فيما اذا كانت عادت ان يهدي الى الامام قبل الولاية قدر ما عملوا فاهدى اليه بعد الولاية أكثر منه لا يحرم القبول اذا كان من جنس الاول وفي الفرق نجوض هذا حكم الهدية للقاضي ممن له عادة بالهدية اليه قبل الولاية وحاصل القول فيها انها في حال الخصومة حرام لئلا ينكسر قلب خصمه وفي غير حال الخصومة ان زاد على عادتة فكذلك وان لم يزد جاز والاولى تركها ما من ليست له عادة فالذي قاله العراقيون والبعثي والرافعي التحريم للخبر وعبارة الماوردي مصرحة بالتحريم واقتصر الامام والفريزي على الكراهة وعلى هذا فالاحسن ان يثيب أو يرضعها في بيت المال ليندفع عنه محذور المثل وهذا على المشهور في انه عليك الهدية في هذه الحالة وعن القفال حكاية وجهه انه لا يملكها ومن هذا يؤخذ ان القبول حرام عند هذا القائل لا محالة وقد حكيناها مرتين عن الفوراني والمسعودي والكلام في قبولها ممن هو من أهل ولايته اما قبولها ممن ليس من أهل ولايته ولا خصوصية له وكانت له عادة بالهدية له قال الامام فهو قريب والمستحب له الامتناع وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى قال ابن يونس لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق وان كافأ باضعافها الا مثل الولد والوالد واشباههم من خاصة القرابة زاد سخنون ومثل الحالة والعممة وبنيت الاخ وقال ابن أبي زيد القيرواني في كتاب النوادر له ويكره قبولها للقاضي ممن كان يهديه قبل ان يلي أو من قريب أو صديق أو غيره ولو كافأ باضعافه الا من

واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له ان يأخذه في ولايته وما يعلم انه انما يعطاه لولايته فإمام أخذه وما أشكل عليه في اهداء أصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه * ثم كذب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

الصديق الملائف أو من الاب والابن وشبهه من خاصة القرابة التي تجتمع من خاصة القرابي ما هو أنخص
 من الهدية قاله طرف وابن الماجشون وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة وقد أطلنا القول في هذا
 ولخصتم ذلك بالأخبار المتعلقة بهذا الباب مما لم يذكره المصنف ثم تتبعه بذكر فصول ومسائل ليكون
 بذلك كالتبويب لهذا الكتاب بعون الملك الوهاب فاقول تقدم للمصنف ذكر الرشوة وقد وردت
 في ذمها أخبار في ذلك ما رواه أبو داود في السنن فقال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث
 ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
 وقال ابن ماجه في السنن حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد
 الرحمن بن سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
 أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب الاقضية واستنده جيد كلهم من رجال الصحيح الا الحرث خال
 ابن أبي ذئب وانه روى له الاربعه وليس فيه قدح وقال البزار في مسنده حدثنا الوليد بن عمر بن سكين
 حدثنا يعقوب بن اسحق حدثني عمر بن حفص حدثنا الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار قال البزار
 وهذا الحديث لانعله يروى عن عبد الرحمن بن عوف الامن هذا الوجه بهذا الاسناد وقد قال فيه عمر
 ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وقال ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
 ابن عمرو اه كلام البزار ورواه أحمد في مسنده فقال حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي
 سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
 ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه الترمذي عن
 محمد بن المنبهي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
 الترمذي أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
 والمرتشي في الحكم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حنبل وأبو سلمة حديث أبي هريرة
 حديث حسن وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن
 عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن ثني في هذا
 الباب وأخرج أبو سعيد النقاش في كتاب الفرق بين القضاة العادلة والجارئة من طريق سلم بن قتيبة
 حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه
 وسلم لعن الراشي والمرتشي والمفتري الذي يسعى بينهما ومن طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة
 عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والذي يعمل بينهما أسدده النقاش أيضا
 عن عائشة وأم سلمة وأبي سلمة عن أبيه ومن ذلك ما ورد في هدايا الامراء قال الترمذي باب هدايا الامراء
 حدثنا أبو بكر يث حدثنا أبو اسامة عن داود بن يزيد الاعمدي عن المغيرة بن شيبان عن قيس بن أبي حازم عن
 معاذ بن جبل قال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال أندري
 لم بعثت اليك لا تصيب شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة له اذ عوتك فامض لعملك
 قال الترمذي وفي الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبي حنبل وابن عمر حديث معاذ
 حديث حسن غير يث لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث أبي اسامة عن داود الادمي ان فرد
 الترمذي باخراجه وقال أبو داود في السنن باب هدايا العمال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي
 خالد حدثني قيس حدثني عدى بن عميرة السكندی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من
 عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخبطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود

كأنظر إليه فقال يا رسول الله أقبل عنى عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهي عنه انتهى انفراد أبو داود باخراجه وقال أبو داود أيضاً حدثنا زبدين أخى أبي طالب حدثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل ففرزناهم رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وهذا السناد صحيح وقال أبو داود أيضاً حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا المعافى حدثنا الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان لنا عامل فليكن سبب وجهه فان لم يكن له خادم فليكن سبب خادمه فان لم يكن له مسكن فليكن سبب مسكنه قال أبو بكر أخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق قال المنذر في حواشيه قبل هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عماله التي هي أجر عمله وليس له أن يرتفع بشئ سواها والوجه الآخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكره له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله أعلم وهذه فصول ومسائل لها تعلق بالباب

* (فصل آخر) * الرشوة حرام بالاتفاق وكذا بذلهما ان كان على أن يحكم بغير الحق أو يقف عن الحكم بالحق وأما إذا كان على أن يحكم بالحق فلا يحرم البذل ويحرم القبول صرح به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ وعلى الأول يحمل عن الراشئ وهذا التفصيل يؤيد القول بان الرشوة المال المدفوع قبل الحكم سواء كان بحق أم بباطل وقال النووي في الروضة وأما المتوسط بين الراشئ والمرشئ فله حكم موكله منهما فان كان وكيلاً عنهم حرم لانه وكيل عن الآخذ وهو محرم عليه قال ابن الرفعة ثم ما حرمناه منها على الحكم بالحق محله اذا كان للحاكم رزق من بيت المال فان لم يكن له رزق وكان ممن يجوز أن يفرض له فقال للمتحاكين لا أحكم بينكما حتى تتجملاني جعل الالحاكم عن الشيخ أبي حامد وهو المذكور في تعليق القاضى أبي الطيب أنه يحمل له ذلك وعليه جرى الجرجاني في التحريم قال ابن الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما واعتبر البند نجبي في جواز ذلك أن يكون مشغولاً في معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوى أما إذا لم يقطعه اما الغناء بما يستعمله واما القلة المحاكمات التي لا تمنع من الاكتساب فلا يجوز أن يرتفع من الخصوم ثم اعتبر في الحاوى في حالة الجواز مع ما ذكرناه ثمانية شروط أحدها أن يعلم به الخصمان قبل الحكم فان لم يعلمه الا بعد الحكم لم يجز أن يرتفعهما الثاني أن يكون على الطالب والمطلوب الثالث أن يكون عن اذن الامام فان لم ياذن لم يجز الرابع أن لا يجد متعلقاً فان وجد لم يجز الخامس أن يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس أن يكون ما يرتفعه من الخصوم غير مضر بهم فان أضر بهم وأثرى عليهم لم يجز السابع أن لا يستزيد على قدر حاجته فان زاد لم يجز الثامن أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فضل بينهم لم يجز الا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز قال وفي هذا معرفة على المسلمين ولئن جاز في الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين أن يزال مع الامكان اما بان يتطوع بينهم بالقضاء من هو اميل واماناً يقام لهذا بالكفاية فلو اجتمع أهل البلد مع أعوان بيت المال على أن جعلوا للقاضى رزقاً من أموالهم جاز وكان أولى من أن يأخذ من أعيان الخصوم وأطلق في كتاب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئاً من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال

* (فصل) * قال ابن القاص في كتاب أدب القاضى قال مالك والاوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة لا بأس أن يأخذ القاضى أجرة وروى عن عثمان لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة ولا صاحب مفهم ومعناه من غير بيت المال أو يكون على الاختيار له لانه قدر روى عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه كان يرزق شريحا كل شهر مائة درهم و حجة أخرى ان القاضي عامل من عمال المسلمين وقد جعل الله لاعلماني على الصدقة في كتابه سها وهذا كله اذا كان من مال الله عز وجل منهم أو أجراء السلطان وقال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الصدقات ولو أهدى الى الساعي رجل من أهل عمله فاخذ هديته وأتابه عاها حلت له فان لم يثب عليه فليجعلها في الصدقات لا يحل له عندى غير ذلك وان أعطاه رب المال فحرام أخذها ما أن يهدى اليه على طريق الهدايا الاعلى طريق الرزق على عمله فان الشافعي قال في كتاب القاضي ولا يقبل من أحد الخصمين هدية حتى ينفذ خصومتها وحتى محمد بن الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية فان ذلك موقع التهمة ويطمع فيه الناس وحتى الخصاص عنه أنه كره قبولها وان قبل لم تسقط عدالة

* (فصل) * ينبغي للقاضي على مذهب الشافعي أن يثب على الهدية فان لم يثب عليها ولم يرد صاحبها الثواب ففها قولان أحدهما ما قال في أدب القاضي من جواز قبول الهدية اذا انفذت الخصومات والاخر ما قال في كتب الصدقات في هدايا العمال من أهل عمله ان لم يثب عاها فهو حرام

* (فصل) * واذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان قضى بحق والرشوة مردودة وكذلك كل قضاء يقضى بعدة بثواب فان قبل القاضي القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود واذا أعطى رشوة على عزل قاض ليتولى مكانه فكذلك وان أعطاه على عزله دون ولايته نفسه فعزل الاول برشوته واستقضى هو مكانه لغير رشوة نظري في العزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والعزول على قضائه الآن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف باطل الا أن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبيل الولاية فيصح قضاؤه * (مسئلة) * اذا كانت الهدايا باحلالا وهي ابيت المال فربما يقول من هي بيده انما لي حق في بيت المال فأخذها منه فالجواب ليس له الا باذن الامام الناظر في المصالح وأموال بيت المال فان رآه أهلا لذلك وضعا فاقبله والا صرفها الى من هو أحق بها وهذا بيان أموال بيت المال كلها وفي هذه زيادة خصوصية تقتضى تحتم الاتيان بها الى الامام من جهة أن المهدي اليه يتحقق أنه لا يختص بها بل لا بد أن يأتي بها الامام فان طيبها له قبلها والادفعها الى بيت المال لم يبق له غرض خاص فيها فترول التهمة عنه ولا يصير في معنى الرشوة بخلاف ما اذا أخذها وغلب فان التهمة حينئذ متمكنة والميل قوي لما حصل له بخصوصه من المنع من جهة مسئلة العالم الذي تعين عليه تعليم العلم أو وجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز قبوله الاجرة أو الهدية عليه فالجواب هذا ما اختلف العلماء فيه والاولى التزعه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضي فان القاضي فيه وصفان أحدهما الوجوب والثاني كونه نائب عن الله تعالى والعالم ليس فيه الا الاول فقط

* (فصل) * أحسن أحوال الفقيه أن يشتغل بالعلم لله تعالى ولا يأخذ عليه شيئا ويكتسب بتجارة أو زراعة أو صناعة ان قدر على ذلك ولم يعطه عن العلم فان عطاه ذلك عن العلم ولم يكن له ما يقوم فان تيسر له رزق حلال ممن يسوقه الله على يده بلا شبهة فذلك فضل من الله تعالى والتنازل من الجهات الموقوفة للعلم قريب اذا قام بشر وطها وهي تفاوت بالنظر الى حل مال صاحبها وغير ذلك فاذا صحت فهى جيدة وايسر كألكسب لانها على كل حال تشبه الاجر على العلم ففيها نقص من هذا الوجه ولكن لا يجرى فيها الخلاف في أخذ الاجر على العلم لانها ليست أجرة حقيقة وقد تسكلم أهل العصر في كونها اجارة أو جعلالة وكله خبيط والمواب انها صدقة بصفة فالذى يأخذها لا تصافه بتلك الصفة ودخوله في الوقف بذلك فان تعلم العلم وعلمه لله خالصا وأخذ ذلك لا تصافه بتلك الصفة فذلك أحسن المراتب ولا ينقص ذلك من ثواب تعلمه وتعليمه شيئا وان تعلم وعلمه ليزال ذلك لم يحصل له ثواب الا أن يغير الله قصده بعد ذلك وتناول العلوم بعد اتصافه بالاستحقاق وبالصفة المحضة لا يشبه اجرة ولا جعل ولا رزقا وتناوله قبله ليتعلم أو يعلم كتناول الرزق الذي

يجعله الامام من بيت المال على ذلك حلال والحاصل ان المدارس كالارزاق وأخذها كأخذ الرزق على العلم فان نظر الطالب أو المدرس في حال اشتغاله بها ولم يشتغل الا لأجلها فلا أجر له وان كان يشتغل فيه لكن سكنت نفسه بسببها ولولاها لم يشتغل لضرورة كسبها فله أجر ولكنه دون القسم الثالث وهو أن يعرض عن ملاحظتها بالكلية ويكون اشتغاله لله تعالى خالص بحيث لو قطعت أولم تكن لم تتفاوت الحال عنده وان حصلت أخذها كالتخلة فهذا أرفع الدرجات وعليه يحمل حال السلف الذين كانت لهم الارزاق من بيت المال وفي الحال الثاني والثالث لا يأتي الخلاف في أخذ الاجرة على العلم وفي الحال الاول قدياني باعتبار قصده ومع ذلك ليس من الرشوة في شيء لان الرشوة صاحبها يتوصل بها الى غرض لنفسه وهذه صاحبها يتوصل بها الى غرض للمتعلم والمسلمين والله تعالى وهو نشر العلم فلامعنى للرشوة ههنا أصلاً بخلاف الذي يعطى عالماً ليعلمه مسألة فهذه هي التي ظهر اختلاف العلماء فيها العود والغرض فيها الى الباذل فان اشترك هذان القسمان فالأخذ على ما هو واجب وللعلماء اختلاف فيه ولكن المرتبةتان مختلفتان والخلاف في الثانية أظهر منه في الاولى وأما الارزاق بجميع وجوهه فلا خلاف فيه الا ما أثرنا اليه بالنسبة الى غرض الأخذ

*** (فصل) *** وفي السير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى تخرجه شرح شمس الأئمة السرخسي مانصه واذا بعث ملك العدو الى أمير الجند هدية فلا بأس أن يقبلها ويصرفها للمسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول الهدية منهم بعد ذلك وقال ان لا تقبل زبد المشركين فهذا تبين ان للامير رأياً في قبول ذلك فان طمع في اسلامهم فهو مندوب الى تأليفهم وان لم يطمع في اسلامهم فله أن يظهر الغلظة عليهم برد الهدية فان قبلها كان ذلك قياً للمسلمين لانه ما أهدى اليه لعينه بل لمنفعتهم بالمسلمين فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية فان قوته ومنفعة لم يكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى والله بصمك من الناس فهذا كانت الهدية له خاصة ثم الذي حل المشرك على الاهداء اليه خوفاً منه وطلبه الرزق به وباهل مملكته وتذمته من ذلك بعسكره فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر وكذلك ان كانت الهدية الى قائد من قواد المسلمين من له عدة ومنعة لان الرهبة منه والرغبة في التآلف معه بالهدية ليرفق به وباهل مملكته انما كان باعتبار منعته وذلك بمن تحت رايته وبجميع أهل العسكر وان كان أهدى الى بعض المبارزين أو الى رجل من عرض الجيش فذلك له خاصة لان الهدية الى مثله لم تكن على وجه الخوف منه أو طلب الرزق به وان كان ذلك الخوف باعتبار قوته في نفسه اذ لا يقع له فيكون ذلك سالماً له خاصة وعلى هذا قالوا من أهدى الى مفت أو واعظ شيئاً كان ذلك سالم له خاصة لان الذي حل المهدي على الاهداء اليه والتقرب معنى فيه خاصة بخلاف الهدية الى الحكام فان ذلك رشوة لان المعنى الذي حل المهدي على التقرب اليه بالهدية الثابتة بتقليد الامام اياه والامام في ذلك نائب عن المسلمين والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول يعنى اذا حسيبوا ذلك لانفسهم فذلك بمنزلة الغلول منهم والغلول اسم خاص لما يؤخذ من المغنم فعر فنان ذلك بمنزلة الغنيمه وتخصيص الامير بذلك دلنا على أن مثله في حق الواحد من عرض الناس لا يكون غلواً وفي الحديث فهلا جلس في بيت أبيه وأمه وفيه اشارة الى ما قلنا اه

*** (فصل) *** في قبول هدايا المشركين الحربيين فيه أربعة أقوال أحدها انه كان ممنوعاً ففسخ منعه الثاني انه على التخيير الثالث ان المنع مستمر الرابع يقبل ان كانوا أهل كتاب والاول قول الخطابي والثاني قول الحنفية قال السبكي وهو المختار والثالث مقتضى قول أبي عبيد القاسم بن سلام فانه قال في كتاب الاموال ان المبت عندنا انه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب بذلك فواترت الاخبار والرابع اختيار ابن حزم وفي

الرافعي عن نص الشافعي في حمله أنه إذا أهدى مشرك إلى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما إذا أهدى قبل ان يرتحلوا عن دار الاسلام وعن أبي حنيفة انه للمهدي اليه بكل حال وهو راية عن أحمد قال السبكي وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد انها للمهدي اليه بكل حال تخالف لما ساقه محمد بن الحسن في السير الكبير فان ظاهره انها لا يختص بها للمهدي اليه سواء كانت في حال الحرب أم لا في دار الاسلام أم لا إذا كان المهدي اليه الامام أو الامير ويمكن ان يقال انه محمول على انها ليست بغنيمة بل يكون المقصود بها الهدية وحينئذ يكون على حكم الهدايا سواء كانت في حال الحرب أم لا والشافعي يقول انها في حال الحرب غنيمة لا هدية

• (فصل) * قال الماوردي في الاحكام السلطانية الهدايا في حق قضاة الاحكام اعظما ثم اشد تحريما لانهم مندوبون لحفظ الحق وعلى أهلها دون أخذها يا مروان فيها بالمعروف وينهون عن المنكر وحال القاضي ثلاثة أقسام * أحدها هدية في عمله من أهل عمله فان لم يهدده قبل الولاية لم يجز ان يقبل هديته سواء كان له بحكمة أم لا لانه معرض لان يحاكم وهي من المتحايكين رشوة محرمة من غيرهم هدية تحظورة وان كان يهداه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال حكمة لم يحل قبول هديته وان كان يهداه قبل الولاية وليس له حكمة فان كانت من غير جنس هداياه لم يجز ان يقبلها وان كان من جنسها فوجهان لجواز ان يحدها بحكمة * الثاني هدية في عمله من غير أهل عمله فان كان مهديا دخل بها صار من أهل عمله فلا يجوز ان يقبلها سواء كانت له حكمة أم لا وان لم يدخل وأرسلها وله حكمة هو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة ولن أرسلها ولم يدخل ولا حكمة له ففي جواز قبولها وجهان أحدهما لا يجوز لما يلزم من التزامه والثاني يجوز لوضع الهدية على الاباحة * الثالث هدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله فترأته عنها أولى فان قبلها جاز قال السبكي وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره وهو ان يكون في غير عمله من أهل عمله وذلك يفرض على وجهين * أحدهما ان يسافر اجمعيا وهذا قد يقال انه يجر وجه صار من غير أهل عمله والثاني ان يرسلها وهو مقيم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لاسيما اذا عرف بقريضة الخصال انه انما يهدى اليه لاجل الولاية وقد يتخذ مثل هذا حيلة يتوقع سطر القاضي فيخذل عنده في سفره فاذا عاد تحاكم اليه قال والصواب عندى في هذا المنع مطلقا سواء أرسلها اليه أو خرج معه وان القاضي لا يقبل الهدية مطلقا في عمله ولا في غير عمله لان أهل عمله ولا من غيرهم الا ان يكون ممن لا يتوقع له حاجة عنده البتة ويحمل النص على هذا والله أعلم والى هذا قد انتهى بنا الكلام في شرح كتاب تفصيل الحلال والحرام ونسأل الله سبحانه التوفيق لمحباه ومراضيه مع حسن الختام واتفق ذلك في ضخوة نهرا الاحدثامن عشرين جمادى الثانية من شهر سنة ١١٩٥ قدر الله ختامها في خير العافية وداعها قال ذلك وكتبه مؤلفه أبو القيس محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وكرمه حامدا لله ومصليا ومسلما ومستغفرا ومحسبا ومحوقلا

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم) *

الجليلة الذي خص بعباده بخصوصيات المواهب فضلا واحسانا * وأفاض على هواجسهم عوارف الفيوضات اللدنية آفاقا * ونور بصائرهم بحقائق معارفه فاغترفوا بمقاطر الالفة الالهية مشاهدة وعيانا * وأودع قلوبهم من أسرار محبته الذاتية جواهر حسانا * تزي قلائد عقودها المزينة يا قوتا وعيانا * والصلاة والسلام الامتحان الا تكلن على حبيبه وصفيه ونجيبه أبي القاسم عبد الله محمد الذي اختاره واصطفاه ورقيه مراتب وعيانا * ثم بعثه متمما لكارم الاخلاق الى كافة الخلق انساوجانا * وهدى به السبيل الاقوم ان سبقت له العناية من الازل رجة وامتنانا * وأحياه طرق الايمان بعد ان جهل مكانا وهدت أركاننا * وعلى آله السادة المتقين الذين جعل الله محبتهم للسعادة الكبرى عنوانا * وأحياه

الاکرمین الذین فازوا بقربه من الکرامة شرفا ورضاونا أما بعد فهذا شرح (کتاب آداب الصبوة
الاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق) وهو الخامس من الربع الثاني من کتاب الاحیاء للامام حجة الاسلام
وأبی حامد الغزالی سقى الله جدته صوب رحاه المنالی قصدت فيه كشف ما أجهم فی طی مبانیه وتوضیح
ما أودع فی سر معانیه وعز ومافیة من الاخبار والآثار الی نقلتها الائمة الاخبار وتبین ما عسی ان یشکل
علی بعض الاذهان من دقائق أسرار تقف عندها ابتکار نبله الزمان شرعت فيه وان كان فی النطق حصر
وفی اللسان قصر مستعین بالله خیر معین وارد من مناهل مواهبه أصفی معین قال المصنف رحمه الله تعالی
(بسم الله الرحمن الرحیم) اقتداء بعنوان الکتاب الکریم وامثالا لما ورد فی الابتداء به من خبر السید
العظیم صلی الله علیه وسلم (الجد لله الذی عم صفوة عباده) أصل الصفاء الخلو من الشوب وهو
الاختلاط والمراد خلاصته عباده الذین اصطفاهم من الازل وصرفاهم من شوب الغیر واختارهم لقربه
والعزم والشمول مترادفان والمعنی شملهم (بلطائف التخصیص) اللطائف جمع لطيفة فعيلة من اللطف
بالضم وهو الرفق والرأفة و یعبر عنه بما یقع عنده صلاح العبد آخره والتخصیص التفرید ببعض الشئی
بما لا یشارکه غیره فی الجملة والمراد هنا ما یعطى أهل من عاقد و شرف منزلة مما یختصون به دون غیرهم
(طولا) بالفتح أى فضلا (وامتنا) هو مرادف للطول (وألف بین قلوبهم) أى جعل قلوبهم ماثلة
لبعضها غیر نافرة (فاصبحوا) أى صاروا (بنعمته) أى بحض فضله وكرمه (اخوانا) کانهم أشقاء فی
کمال الانس والمحبة اقتبس ذلك من قوله تعالی فاصبحتم بنعمته اخوانا (وزرع الغل) بالنکسر هو الحقد (من
صدورهم) أى من بواطنهم (فظلوا) أى صاروا (فی الدنيا أصدقاء) جمع صديق وهو الذی یصحبك
بالصدق (واخذانا) جمع خدن بالنکسر وهو صاحب السر (وفی الآخرة رفقاء) جمع رفیق (وخلائنا)
جمع خلیل کندیج وندمان وفی الجملة اقتباس من قوله تعالی وزرعنا فی صدورهم من غل اخوانا علی سرر
مقابلین (والصلاة) مع السلام (علی) سیدنا (محمد) عبده (المصطفى) یقال اصطفاه اذا تناول صفوه
واصطفى الله عبده یحمل معنیین قد یكون معنی اياه صافیا عن شوائب الكدورات وقد یكون معنی تخلیصه
منها وكلا المعنیین جاریان فی لقبه صلی الله علیه سلم (وعلى آله وأصحابه الذین اتبعوه) أى سلكوا طریقته
(واقندوا به) فی سلوکهم فی سائر شؤونهم وأحوالهم (قولوا وفعلا وعدلا واحسانا أما بعد فان التخاب)
تفاعل من الحب وهو میبل القلب أو إحساس بوصلة لا یدری کنهها (فی الله تعالی) أى فی ذاته لا لغرض
عاجل أو أجل (والاخوة فی دینه من أفضل القربات) جمع قربة بالضم أى أفضل ما یتقرب به الی الله تعالی
(والطف) أى أرق وأحسن (ما یستفاد) أى یحصل (من الطاعات) المرضية التي بها یتقرب الی الله
تعالی (فی بحاری العادات) جمع بحرى مصدر میمی والعادات جمع عادة وهى کل ما تکرر واستمر علیه
الناس واشتقاقها من عاد یعود اذا رجع (ولها شروط بها یتحقق المتحابون بالمتحابین فی الله) أى بحریتهم
وسیاتی ذکر المتحابین فی الله قریبا (وفیها حقوق بحراعاتها) والوقوف بازائها (تصفوا والاخوة) أى تخلص
(عن شوائب الكدورات) أصل الشوب الخلط وان قل فاعلة بمعنى مفعولة مثل عیشتراضية وقال الجوهری
الشوائب جمع شائبة وهى الادناس والاقذار والكدورات جمع کدورة کل ما یکدر النفس (وزرعنا
الشیاطین) أى عن وسوسهم وافساداتهم (فبالقیام بحقوقها) الا تذکرها (یتقرب الی الله تبارک و تعالی)
أى قریب (وبالحفاظة علیها تتال الدرجات العلی) أى العالیة (ونحن نبین مقاصد هذا الکتاب فی ثلاثة
أبواب (الباب الاول) منها (فی) بیان فضیلة الالف والاخوة فی الله تعالی وشروطها ودراجتها وفوائدها
الباب الثاني (فی) بیان (حقوق الصبوة وادابها ولوازمها) وفی بعض النسخ فی حقوق آداب الصبوة وحقیقتها
ولوازمها (الباب الثالث) بیان (حق المسلم) علی المسلم (و) حق (الرحم) و) حق (الحوار) و) حق
(الالتکلیف) والمعاشرة مع من یدلی (أى یتقرب) بهذه الاسباب * الباب الاول فی فضیلة الالف والاخوة

* (بسم الله الرحمن الرحيم)*
الجد لله الذى غمر صفوة
عباده بلطائف التخصيص
طولا وامتنا * وألف
بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته
اخوانا * وزرع الغل من
صدورهم فظلوا فى الدنيا
أصدقاء واخذانا * وفى
الآخرة رفقاء وخلائنا *
والصلاة على محمد المصطفى
وعلى آله وأصحابه الذين
اتبعوه واقندوا به قولاً
وفعلاً وعدلاً واحساناً (أما
بعد) فان التخاب فى الله
تعالى والاخوة فى دینه من
أفضل القربات * وألطف
ما يستفاد من الطاعات
فى بحارى العادات * ولها
شروط بها یتحقق
المتحابون بالمتحابین فى
الله تعالی وفیها حقوق
بحراعاتها تصفو والاخوة
عن شوائب الكدورات
وزرعنا الشیطان فى القیام
بحقوقها یتقرب الی الله
زلفی وبالحفاظة علیها تتال
الدرجات العلی ونحن نبین
مقاصد هذا الکتاب فى
ثلاثة أبواب
* (الباب الاول) * فى
فضیلة الالف والاخوة
فى الله تعالی وشروطها
ودراجتها وفوائدها
* (الباب الثاني) * فى حقوق
الصبوة وادابها وحقیقتها
ولوازمها * (الباب الثالث) *
فى حق المسلم والرحم
والحوار والملک وکیفیه المعاشرة مع من قد یلی به هذه الاسباب * (الباب الاول فى فضیلة الالف والاخوة

وفي شر وطها ودرجاتها ووقاؤها) بيان (فضيلة الالفه والاخوة) في الله تعالى (اعلم ان الالفه) بضم الهمزة
وكسرهما اتفاق الآراء في المعاونة عن تدبير المعاش (ثمرة حسن الخلق) فحسن الخلق هو الاصل بمنزلة
الشجرة وثمرتها الالفه (والتفرق) على البعض (ثمرة سوء الخلق) فانه يعمل على ذلك (حسن الخلق) يوجب
التحاب والتآلف والتوافق) وبها يتم نظام المعاش (وسوء الخلق يثر التباغض والتحاسد والتدابير) وبها
يفسد نظام المعاش (ومهما كان المثر محمودا كانت الثمرة محمودة) لا محالة (وحسن الخلق لا يخفى في الدين
فضيلته) ومقامه (وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال وانك لعلى خلق عظيم) اخرج
ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل والواحدى من حديث عائشة رضيت الله عنها قالت ما كان أحد أحسن
خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال ليبيك فاذلكت أنزل الله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابن المنذر والحاكم وابن مردويه من
حديث سعد بن هشام رضيت الله عنه قال أتيت عائشة فقالت يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن أما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم وأخرج ابن المبارك وعبد بن
حميد وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عطية العوفي في قوله وانك لعلى خلق عظيم قال أدب القرآن
وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس وانك لعلى خلق عظيم قال القرآن وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال الدين وأخرج عبد بن حميد عن ابن مالك قال الاسلام
وأخرج عبد بن حميد عن ابن ابي شيبة وسعيد بن جبيرة قال لعلى دين عظيم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة
وقال صحيح الاسناد وقد تقدم اهـ (وقال اسامة بن شريك) الثعلبي بالثلثة والمهملة صحابي تفرد بالرواية
عنه زياد بن علاقة على الصحيح روى له الاربعة (قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان فقال حسن
الخلق) وفي نسخة خلق حسن قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
لائم مكارم الاخلاق) بعدما كانت ناقصة أو أجمعها بعد التفرقة وقال بعضهم أشار به الى ان الانبياء قبله
بعثوا بمكارم الاخلاق وبقية بقية فعرض صلى الله عليه وسلم بما كان معهم وبتمامها وقال الحكيم
الترمذي أنبأنا به ان الرسل قد مضت ولم تتم هذه الاخلاق فبعث باتمام ما بقى عليهم قال العراقي رواه
أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة انتهى قلت لكن لفظهم جميعا إنما بعثت قال
الحافظ البخاري أو رده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو متصل من
وجوه صحيح عن أبي هريرة مرفوعا منها ما أخرجه أحمد في مسنده والخرازمي في أول المكارم من حديث
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إنما بعثت لائم صالح الاخلاق
ورجاله رجال الصحيح قلت وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب المفرد ثم قال البخاري
وللطبراني في الاوسط بسند فيه عمر بن ابراهيم القرشي وهو ضعيف عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام
مكارم الاخلاق وكما محاسن الافعال ومعناه صحيح وقد عزاه الديلمي لاحد من معاذوماراً يتسه فيه انتهى
قال الحراني صالح الاخلاق هي صلاح الدين والدنيا والمعاد التي جمعها في قوله اللهم أصلح لي ديني الذي هو
عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي هي معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي * (تنبيه) * قال الشيخ
الاكبر قدس سره معنى الحديث انه لما قسمت الاخلاق الى مكارم والى سفاسف وظهرت مكارم الاخلاق
كلها في شرائع الرسل وتبين سفاسفها من مكارمها عندهم وما في العالم الاخلاق الله وكلها مكارم فقام
سفاسف أخلاق فبعث في بينها عليه السلام بالكاملة الجامعة الى الناس كافة وأوتى جوامع الكمال وكل نبي
يقدمه على شرع خاص فاخبر عليه السلام انه بعث ليتم صالح الاخلاق لانها أخلاق الله فالخلق ما قبل فيه
انه سفاسف أخلاق بمكارم أخلاق فصارت لكل مكارم أخلاق فشارك عليه السلام في العالم سفاسف

وفي شر وطها ودرجاتها
وقاؤها *
(فضيلة الالفه والاخوة)
اعلم أن الالفه ثمرة حسن
الخلق والتفرقة ثمرة سوء
الخلق فحسن الخلق يوجب
التحاب والتآلف والتوافق
وسوء الخلق يثر التباغض
والتحاسد والتدابير
ومهما كان المثر محمودا
كانت الثمرة محمودة وحسن
الخلق لا يخفى في الدين فضيلته
وهو الذي مدح الله سبحانه
به نبيه عليه السلام اذ قال
وانك لعلى خلق عظيم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر ما يدخل الناس الجنة
تقوى الله وحسن الخلق
وقال أسامة بن شريك قلنا
يا رسول الله ما خير ما أعطى
الانسان فقال خلق حسن
وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت لائم محاسن الاخلاق

أخلاق جـ له واحدة لمن عرف مقصد الشرع فابان لثام صارف لهذا المسمى سفسا فامن نحو حرص وحسد
 وشرة وبخل وكل صنعة مذمومة فاعطانا الهام صارف اذا اجريناها عليها عادت مكارم أخلاق وزال عنها اسم
 الذم فكانت محمودة فتم الله به مكارم الاخلاق فلا ضل لها كانه لا ضد للعق لكن منا من عرف المصارف
 ومنا من جهلها (وقال صلى الله عليه وسلم لم أنقل ما يوضع في الميزان خلق حسن) وفي بعض النسخ أنقل شئ
 في الميزان الخلق الحسن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أحسن الله خلق) بفتح فسكون (امرئ) أي رجل (و) لا (خلقته) بضمهما (فتطعمه النار) أي تأكله
 قال الطيبي استعاز الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به نحو قوله تعالى وقودها للناس
 والحجارة أي الناس كالوقود والخطب الذي تشتعل به النار قال العراقي رواه ابن عدي والطبراني في مكارم
 الاخلاق وفي الاوسط والبيهقي في شعب اليمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة
 انتهى قلت وكذلك ابن عساكر كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد النكري عن ابن غسان محمد
 ابن مطرف السهمي عن داود بن فدا هي عن أبي هريرة زيادة أبد في آخر الحديث وهو ظرف وضعه للمستقبل
 ويستعمل للماضي مجازا وهو مبالغة وفي الميزان داود بن فدا هي ضعيف وقال ابن عدي لا أرى بمقدار
 ما يرويه بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعبه
 الجلال السيوطي فانه ورد من طريق آخر وكرر المسلسل بالاتكاء كما سيأتي ذكره قلت وقد روى من حديث
 ابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث الحسن بن علي ومن حديث أنس فأخرجه ابن عدي
 عدي ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقته فاطم لجم النار وأما حديث عائشة فأخرجه الشيرازي في الالقباب
 ولفظه ما حسن الله وجه امرئ مسلم فير يدعأ به وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه الخطيب في التارخ
 ولفظه ما حسن الله خلق عبد وخلقته الاستحيا أن تطعم النار لجم وطرق هذه الالفاظ كلها ضعيفة لكن
 تقوى بتعدد ها وتكثرها وأما حديث أنس فأخرجه الخطيب أيضا وقال السيوطي قال السلفي قرأت علي
 الفخ الغزنوي وهو متكئ قرأت علي حجة بن يوسف وهو متكئ قرأت علي بن محمد وهو متكئ قرأت
 علي الحسن بن الحجاج الطبراني وهو متكئ قرأت علي ابن العلاء الكوفي وهو متكئ قرأت علي عاصم بن علي
 وهو متكئ قرأت علي الليث بن سعد وهو متكئ قرأت علي بكر بن الفران وهو متكئ قرأت علي أنس بن
 مالك وهو متكئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث
 غريب التسلسل ورجاله ثقات هذا كلام السيوطي قلت أخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلته
 عن أبي بكر محمد بن عبد الله الحافظ اجازة عن أبي الفخ القرشي عن أبي ظافر عن السلفي بشرط التسلسل
 ثم قال رواه مساسلا كذلك أبو علي الحسن بن علي البردعي عن أبي بكر محمد بن عدي بالبصرة عن الحسن بن
 الحجاج الطبراني به تابعهما أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسين بن حسنيوه فرواه مسلسلا عن أبي
 علي الحسن بن الحجاج بن غالب الطبري به (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو
 هريرة) رضى الله عنه (وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك)
 قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواه الحسن بن علي بن عدي لم يسمع منه انتهى قلت هكذا قاله
 عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الحسن أنه لا يصح له سماع من أبي هريرة (ولا يخفى أن ثمره حسن
 الخلق الالفة) واجتماع الكلمة (وانقطاع الوحشة) من البين وارتفاع الكفاة والمشقة (ومهما طاب المثر
 طابت الثمرة فكيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة لها) هي الدين والتقوى
 وحب الله تعالى من الآيات والانباء والامرافيه كفاية ومقنع قال الله تعالى (في كتابه العزيز) (مظهورا
 عظيم منه على الخلق بنعمة الالفة) اذا ألف قلوبهم بعد أن كانوا متفرقين هو الذي أيدك بنصره وبالؤمنين
 وألف بين قلوبهم (لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

وقال صلى الله عليه وسلم
 أنقل ما يوضع في الميزان خلق
 حسن وقال صلى الله عليه
 وسلم ما حسن الله خلق امرئ
 وخلقته فطعمه النار وقال
 صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
 عليك بحسن الخلق قال
 أبو هريرة رضى الله عنه
 وما حسن الخلق يا رسول
 الله قال تصل من قطعك
 وتعفو عن ظلمك وتعطي
 من حرمك ولا يخفى أن ثمره
 الخلق الحسن الالفة
 وانقطاع الوحشة ومهما
 طاب المثر طابت الثمرة
 كيف وقد ورد في الثناء على
 نفس الالفة سيما اذا كانت
 الرابطة هي التقوى والدين
 وحب الله من الآيات
 والانباء والامرافيه
 كفاية ومقنع قال الله تعالى
 مظهورا عظيم منه على الخلق
 بنعمة الالفة لو أنفقت
 ما في الارض جميعا ما ألفت
 بين قلوبهم ولكن الله ألف
 بينهم وقال فاصبحتم بنعمته

اخوانا أي بالالفة) متفقين وعلى البر والتقوى مصطحبين (ثم) ضم التذكرة بالنعم عليهم الى تقواهم وأمر
 بالاعتصام بحبله وهداه (ذم التفرقة وزجر عنها) ان جمعهم الدار وقرن ذلك بالمنة منة عليهم اذا تقدهم
 من شفا حفرة النار وقد جعل ذلك كله من آياته الدالة عليه سبحانه ووسيلة المواصله بالهداية اليه (فقال
 عز من قائل) في جمل ما شرخناه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته (واعصموا بحبل الله جميعا ولا
 تفرقوا الى قوله لعلمكم تهتدون) وهو قوله واذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم
 فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلمكم
 تهتدون (وقال صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا للموطون أ كفا الذين يألفون
 ويؤلفون) قوله أحسنكم جمع أحسن أفعال من الحسن والاخلاق جمع خلق وهي أوصاف الانسان التي
 يعامل بها غيره وهو محمود ومذموم والموطون من التوطئة وهي التذليل وفراس وطى لا يؤذى جنب
 النائم والا كفاف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطئته يمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى وهو من أحسن
 المبالغة قال العراقي رواه الطبراني في مكارم الاخلاق من حديث جابر انتهى قلت ورواه البيهقي عن
 ابن عباس بلفظ خياركم أحاسنكم أخلاقا للموطون كفا وشراكم الثرثارون ويروى في حديث جابر
 أيضا بلفظ أحبكم الى وأقر بكم منى مجلسا وفي آخره وأبغضكم الى وأبعدكم منى أساويكم أخلاقا (وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف) قال الماوردي بينه ان الانسان
 لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمه فاذا لم يكن ألفا مألوفات تحفظه أي
 حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمه ولم تصف له مدة واذا كان الفامألوفات تنصر بالالفة
 على أعاديه وامتنع به من حاسديه فسلمت نعمته منهم وصفت مدته عنهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره
 عمرا وسلمه خطر العرب تقول من قل ذل انتهى قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن
 سعد والخامس من حديث أبي هريرة وصححه اه قلت أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق حضر
 عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال انه صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة وتعقبه الذهبي فان أباحزم هو المدني
 لا الأشجعي وهو لم يلق أباهريرة ولا لقيه أبو خضر اه وقال الحافظ السخاوي وقد رواه العسكري من
 طريق الزبير بن بكار عن خالد بن وضاح عن أبي حازم بن دينار فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة بل هو عند
 البيهقي في الشعب والقضاعي والعسكري من حديث عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر
 مرفوعا بلفظ المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس وليست الجهة
 الاخرية منه عند العسكري انتهى قلت وقد رواه هكذا بتمامه الدارقطني في الافراد والضياع في المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في الدين من أراد الله به خيرا رزقه خايلا صالحا ان نسي
 ذكره وان ذكر أعانه) هكذا هو في القوت وفي نسخة العراقي أحاصلا قال هو غريب بهذا اللفظ
 والمعروف ان ذلك في الامير رواه أبو داود من حديث عائشة اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق
 ان نسي ذكره وان ذكر أعانه الحديث ضعفه ابن عدي ولا يبي عبد الرحمن السلمى في آداب العصبية من
 حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين انتهى قلت وباقى حديث عائشة واذا أراد به غير
 ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه وقد رواه البيهقي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم
 مثل الاخوين اذا التقيما مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى ومالتقى مؤمنان قط الأفاذ الله أحدهما
 من صاحبه خيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابو عبد الرحمن السلمى في آداب العصبية والديلي
 في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان
 الفارسي في الاول من الحربيات انتهى قلت وأخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب من طريق
 دينار عن أنس مرفوعا مثل المؤمنين اذا التقيما مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى ودينار أبو مكيس قال

اخوانا أي بالالفة ثم
 ذم التفرقة وزجر عنها
 فقال عز من قائل واعصموا
 بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 الى لعلمكم تهتدون وقال
 صلى الله عليه وسلم ان أقر بكم
 منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا
 للموطون أ كفا الذين
 يألفون ويؤلفون وقال
 صلى الله عليه وسلم المؤمن
 ألف مألوف ولا خير فيمن
 لا يالف ولا يؤلف وقال
 صلى الله عليه وسلم في الثناء
 على الاخوة في الدين من أراد
 الله به خيرا رزقه خليلا
 صالحا ان نسي ذكره وان
 ذكر أعانه وقال صلى الله
 عليه وسلم مثل الاخوين
 اذا التقيما مثل اليدين
 تغسل احدهما الاخرى
 ومالتقى مؤمنان قط الا
 أفاد الله أحدهما من صاحبه
 خيرا

ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة انتهى والباهي هذا يعرف بعلام خليل قال الدارقطني كان يضع الحديث وأما الذي في أول الخبريات فقال أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحر يري حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي الخثري عن سلمان قال مثل المسلم أو المؤمن وأخيه كمثل الكفين تنقي أحدهما الأخرى قلت وقد رواه بهذا اللفظ أبو نعيم من حديث سلمان مرفوعا (وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الآخرة في الله من آخى أخاه في الله رفعه الله درجة في الجنة لا يناله البشئ من عمله) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس ما أحدث عبد الله في الله عز وجل إلا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة واسناده ضعيف انتهى قلت ورواه أيضا الديلمي في مسند الفردوس وسيأتي للمصنف قريبا (وقال أبو ادريس) عاثرته بن عبد الله بن عمرو (الحوالي) العوذى قال الزهري كان قاضي أهل الشام وقاضيه في خلافة عبد الملك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (لمعاذ) بن جبل رضى الله عنه اختلف في سماع أبي ادريس من معاذ فقال أبو زرعة الدمشقي لم يسمع له سماع من معاذ وإذا حدث عنه أسند ذلك إلى يزيد بن عبيدة الزبيدي وقال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال أبو عمرو بن عبد البر سماع أبي ادريس من معاذ صحيح عندنا من رواية أبي حازم وغيره ولعل رواية الزهري عنه أنه قال قاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقائه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بإيام أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذًا فقال نعم أدرك معاذًا وأبا عبيدة وهو ابن عشرين ولديوم حين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك (أني أحبك في الله فقال له أشير ثم أشير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس (كراسي) جمع كراسي (حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر) وهي ليلة نصف الشهر (يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يخافون أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يخافون) قال العراقي رواه أحمد والحاكم في حديث طويل أن أبا ادريس قال قلت لمعاذ والله اني لا أحبك في الله قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الحولاني عن معاذ بن لفظ المتحابون في جلالهم من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولا حدم حديث أبي مالك الأشعري ان الله عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله عز وجل الحديث وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يخافون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه انتهى قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث معاذ ان المتحابين في الله في ظل العرش ومن حديث أبي أيوب المتحابون في الله على كراسي من باقوت حول العرش وأخرج أبو نعيم في الحليسة في ترجمة سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه ان في الجنة غرفا ترى ظواهرها من نواظرها ووطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه المتزاورين فيه المتبازلين فيه (ورواه أبو هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء قالوا يا رسول الله صفهم لنا قال هم المتحابون في الله والمتجالسون فيه والمتزاورون في الله) قال العراقي رواه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات انتهى قلت وفي أول الحلية لابي نعيم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان قال سمعت ابا عبد الله بن اسمعيل وعاصم بن علي قالنا

وقال عليه السلام في الترغيب في الآخرة في الله من آخى أخاه في الله رفعه الله درجة في الجنة لا يناله البشئ من عمله وقال أبو ادريس الحولاني لمعاذ اني أحبك في الله فقال له أشير ثم أشير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يخافون أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يخافون) قال العراقي رواه أبو هريرة عن رسول الله تعالى ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور وجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله

قيس بن الربيع ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لا ناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى فقال الرجل من هم وما أعمالهم لعلمنا نجحهم قال قوم يتجاوبون بروح الله من غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ الأناجيل اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنان في ألفة الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه) قال العراقي رواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لفظ الحاكيم في البر والصلة ماتحباب وجلان في الله الا كان أفضلهما ما أشدهما حبا لصاحبه وقال صحيح وأقره الذهبي وقدر واه أيضا البخاري في الادب والبيهقي والطبراني في الاوسط وأبو يعلى والبرزالي الهيثمي كالنذري ورواه في الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثقه جماعة على ضعف فيه وأخرجه أيضا في المختارة وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي عبيدة ومعاذ رفعا ماتحباب جلان في الله تعالى الاوضع لهما كرسيان فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب (ويقال ان الاخوين في الله تعالى اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع) الا آخر (معها الى مقامه وانما يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل ببعضهم ببعض لان الاخوة اذا كانت) وفي نسخة اذا اكتسبت (في الله لم تكن دون اخوة الولادة) نقله صاحب القوت الا انه قال لان الاخوة عمل كالولادة (وقد قال) الله (تعالى) بعد قوله (الحقنا بهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء) أي ما نقصناهم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي) أي وجبت (للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتجاوبون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي) قال العراقي رواه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه اه قلت حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا الطيالسي وابن منيع وابن حبان والطبراني والبيهقي بلفظ قال الله تبارك وتعالى حقت محبتي للمتجاوبين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتبادلين في المتجاوبين في على منابر من نور يغبطهم النبيون والصديقون والشهداء وفي رواية للطبراني قال الله تعالى وجبت محبتي للذين يتجاسرون في ووجبت محبتي للذين يتلاقون في وفي لفظه قال الله تعالى حقت محبتي للمتجاوبين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان بلفظ قال الله تعالى حقت محبتي على المتجاوبين أطلهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي وأخرجه البيهقي في الشعب بلفظ حقت محبتي للمتجاوبين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتبادلين في وأورده هكذا صاحب العوارف وأما حديث عمرو بن عبسة فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير بلفظ يقول الله تعالى قد حقت محبتي للذين يتجاوبون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلي وقد حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ثم ساق الحديث بطوله وقدر وروى ذلك أيضا من حديث معاذ أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي ولفظه قال الله تعالى وجبت محبتي للمتجاوبين في والمتواصلين في والمتبادلين في (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتجاوبون لجلالي اليوم أطلهم في ظل يوم لا ظل الا ظلي) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة انتهى قلت ورواه أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث العرياض ولفظه يقول الله تعالى المتجاوبون لجلالي في ظل عرشى يوم لا ظل الا ظلي (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل) في رعيته وقومه لعموم نفعه وتعديه (وشاب) ونحوه لكونه مظنة غلبة الشهوة فلزاما للعبادة مع ذلك أشق وأدلى على

وقال صلى الله عليه وسلم ماتحباب اثنان في الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله اذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر رفع الا آخر (معها الى مقامه وانما يلحق به كما تلحق الذرية بالابوين والاهل ببعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون اخوة الولادة قال عز وجل الحقنا بهم ذرياتهم وما آلتناهم من عملهم من شيء) وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتجاوبون من أجلي وحقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتجاوبون لجلالي اليوم أطلهم في ظل يوم لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب

غلبة التقوى (نشأ في عبادة الله) أي أفضى شبابه ونشاطه في عبادة الله كما في خبر سليمان (ورجل قلبه معلق بالمسجد) أشار إلى طول المألزمة شبه بالشئ المعلق بالمسجد كالقنديل (إذا خرج منه حتى يعود إليه) كثر به عن التردد إليه في جميع أوقات الصلاة فيلازم المسجد ولا يخرج منه الا وهو ينتظر أخرى فصلها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان خرج منه بقلبه فليس المراد دوام الجلوس فيه (ورجلان تحابا) أي أحب كل منهما صاحبه (في الله) أي في طلب مرضاة الله أو لاجله لا لغرض دنيوي (اجتمع على ذلك) أي على الحب المذكور بقوله هما (وتفرق عليهما) أي استمر على صحبتهم ما حتى فرق بينهما الموت ولم ينقطع تحابهما لغرض دنيوي أو المراد يحفظان الحب فيه في الغيبة والحضور وبعدهما واحد الان المحبة لا تتم الا بينهما (ورجل ذكر الله) بلسانه أو قلبه حالة كونه (خاليا) عن الناس أو عن الالتفات لماسوى الله وان كان في ملا (ففاضت عيناه) أي الدموع من عينيه فهو مجاز تجرى الميزاب زاد البهقي من خشية الله وبكاؤه يكون عن خوف أو شوق أو عن محبة الله عز وجل (ورجل دعته) أي طلبته (امرأة) الى الزناها أو للزناح نفاق العجز عن حقها والشغل عن العبادة بالكسب لها (ذات حسب) أي أصل أو مال ورواية الصحيحين ذات منصب (وجمال) أي مزيد حسن (فقال) بلسانه زاحرا لها ويحتمل بقلبه زاحرا لنفسه ولا مانع من الجمع (اني أخاف الله) رب العالمين وخص ذات الحسب والجمال لان الرغبة فيها أشد فالصبر عنهما مع طلبها أشد (ورجل تصدق بصدقة) أي تقو ع لان الزكاة يسن اظهارها كما تقدم (فأخفاها) أي كتمها عن الناس (حتى لا تعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى لا تعيب الشمس (شماله) أي من شماله (ما تنفق بمينه) أو ذكره بالغية في الاخفاء بحيث لو كان شماله رجلا ما علمها فهو من مجاز التشبيه قال العراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم اه قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة مفضلا وقد رواه مالك في الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عنهما بروى سبعة في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبد الا يحب الا لله ورجل قلبه معلق بالمسجد من شدة حبه اياه ورجل يعطى الصدقة بمينه فيكاد يحفظها عن شماله وامام مقسط في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة ذات منصب وجمال فتركها لجلال الله عز وجل ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فخمي آثارهم حتى نجوا ونجوا أو استشهد هكذا رواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلًا وابن عساکر عن أبي هريرة وروى سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه معلق بالمسجد ورجل دعته امرأة ذات منصب فقال اني أخاف الله ورجلان تحابا في الله ورجل غض عينه عن محارم الله وعين حرس في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وهكذا رواه البهقي في الاسماء عن أبي هريرة وباقي الكلام على هذا الحديث تقدم في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طيب وطاب مشاك وطابت لك الجنة) قال العراقي رواه ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد من ايضا أو زار أخا في الله ناداه مناد من السماء طيب وطاب مشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذي غريب اه قلت وكذلك ابن جرير أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخا له (في الله فارصد الله له ملكا فقال ان تريد فقال ان تريد فقال ان تريد فقال ان تريد فقال) تزوره (لحاجة لك عنده) دنيوية (فقال لا قال امرأته بينك وبينه قال لا قال بنعمته عندك تربها قال لا قال له) أي فالذي حملك ان تزوره (قال أحببه في الله تعالى قال ان الله أرسلني اليك يخبرك انه يحبك بحبك اياه وقد أوجب لك الجنة) قال العراقي رواه مسلم عن أبي هريرة اه ولفظه ان رجلا زار أخا في الله تعالى في قرية أخرى فارصد الله تعالى على مدرجه ملكا فقال ان تريد قال أردت أخا في هذه القرية قال هل بينك

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا عليهما ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقتل اني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بمينه وقال صلى الله عليه وسلم مازار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طيب وطاب مشاك وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار أخاه في الله فارصد الله له ملكا فقال ان تريد قال ان تريد ان زور أخا في الله فلا نقال الحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال بنعمة له عندك قال لا قال فم قال أحببه في الله قال فان الله أرسلني اليك يخبرك انه يحبك بحبك اياه وقد أوجب لك الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء
واخوان يحبهم في الله وروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تجملت (١٧٧) الراحة وأما انقطاعك إلى فقد

تعزرتي ولكن هل عادت
في عدوا أو هل والبيت في
وليا وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل لفاجر على منة
فقرزته مني محبتو بروي
ان الله تعالى أوحى إلى عيسى
عليه السلام لو أنك عبدتني
بعبادة أهل السموات
والارض وحب في الله ليس
وبغض في الله ليس ما أغنى
عنك ذلك شيئا وقال عيسى
عليه السلام تحببوا إلى
الله يبغض أهل المعاصي
وتقربوا إلى الله بالتباعد
منهم والتسوا رضا الله
بسخطهم قالوا يا روح الله
فمن نجالس قال جالسوا من
تذ كركم الله مؤثيته ومن
يزيد في عملكم كلامه ومن
يرغبكم في الآخرة عمله
وروي في الاخبار السالفة
ان الله عز وجل أوحى إلى
موسى عليه السلام يا ابن
عمران كن يقظانا واريد
لنفسك اخوانا وكل خدن
وصاحب لا يوازرك على
مسرتي فهو لك عدو وأوحى
الله تعالى إلى داود عليه
السلام فقال يا داود مالي
أراك منتبذا وحيدا قال
الهي قليت الخلق من أجلك
فقال يا داود كن يقظانا
وارتد لنفسك اخدانا وكل
خدن لا يوافق على مسرتي

وبينه رحم أصلها أوله عليك نعمة تربها قال لا إني أحببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك ان الله
تبارك وتعالى قد أحبك كما أحببته فيه (وقال صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الإيمان) أي أقواها واثبتها
واحكمها جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به نحو دلو أو كوز فاستعير لما يمسك به من أمر الدين
ويتعلق به من شعب الإيمان (الحب في الله والبغض في الله) ولفظ القوت وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا صحابه أي عرى الإيمان أوثق قالوا الصلاة قال حسنة وليس به قالوا الحج والجهاد
قال حسن وليس به قالوا فاجربنا يا رسول الله قال أوثق عرى الإيمان الحب في الله تعالى والبغض فيه اه
قال العراقي رواه أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه والخراطي في مكارم
الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت حديث البراء قد أخرجه أيضا الطيالسي ولفظه
قال أندرون أي عرى الإيمان أوثق قلت الصلاة قال الصلاة حسنة وليس كذلك قلنا الصيام فقال مثل
ذلك حتى ذكرنا الجهاد فقال مثل ذلك ثم ذكره وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أوثق
عرى الإيمان الموالاة في الله والموادة في الله والحب في الله والبغض في الله (فهذا يجب ان يكون للرجل
اعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء واخوان يحبهم في الله) عز وجل (وروي ان الله تعالى
أوحى إلى نبي من الأنبياء) فيما تقدم (أما زهدك في الدنيا فقد تجملت الراحة وأما انقطاعك إلى فقد
تعزرتي ولكن هل عادت في) أي في رضائي أو لاجلي (عدوا وهل والبيت في وليا) نقله صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على منة فقرزته مني محبة) وفي لفظ لا تجعل لفاجر عندى يدا
فيحبه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الكتاب الذي قبله (وروي ان الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه
السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى ذلك
عنك شيئا) نقله صاحب القوت (وقال عيسى عليه السلام تحببوا إلى الله يبغض أهل المعاصي وتقرنوا
إلى الله بالتباعد عنهم والتسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فممن نجالس قال جالسوا من تذ كركم الله
رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله) نقله صاحب القوت (وروي في الاخبار
السالفة) أي الماضية (ان الله تعالى أوحى إلى موسى بن عمران) عليه السلام (يا ابن عمران كن يقظانا)
أي متيقظا (وارتد) أي اطلب (لنفسك اخدانا) أي اصحابا (فكل خدن) وصاحب (لا يوازرك على
على محبتي ومسرتي فهو لك عدو) نقله صاحب القوت وقال القشيري في الرسالة حدثنا جزه بن يوسف
السميعي الجرجاني قال حدثنا محمد بن أحمد العبدى حدثنا ابو عوانة حدثنا يونس حدثنا خلف بن عليم
حدثنا ابو الاحوص عن محمد بن النضر الحارثي قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام كن يقظانا مر تادا
لنفسك اخدانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فاقصه ولا تصاحبه فانه يقسى قلبك وهو لك عدو وكثر
من ذكرى تستوجب شكركي والمزيد من فضلي اه (وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام) فقال
(يا داود مالي أراك منتبذا) مطروحا بعيدا عن الناس (وحदानا) منفردا (قال الهي قليت الخلق)
أي أبغضتهم (من أجلك قال يا داود كن يقظانا) أي صاحب يقظة وهي ضد الغفلة (وارتد) ولفظ
القوت مر تادا (لنفسك اخدانا فكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسى قلبك
ويباعدك مني) نقله صاحب القوت والعوارف (وفي أخبار داود عليه السلام انه قال يارب كبتلى ان
يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم) أي عاشرهم بما يلاعنهم (وأحسن
فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة) نقله

(٢٣ - (تحاف السادة المتقين) - سادس)
فلا تصاحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود عليه
السلام أنه قال يارب كبتلى أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك خالق الناس باخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق
أهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة باخلاق الآخرة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨) ان أحبكم الى الله الذين يألون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون

صاحب القوت والعوارف (وقال صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى الله الذين يألون) الناس (ويؤلفون) أى تألفهم الناس (وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة) أى افساد ذات البين (المفرقون بين الاخوان) كذا فى القوت قال العراقي رواه الطبراني فى الاوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول) فى دعائه ابدا (اللهم كما ألفت بين الثلج والنار) كذلك (الغبين) قلوب (عبادك الصالحين) كذا فى القوت قال العراقي رواه أبو الشيخ بن حبان فى كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف قلت أخرجه ابراهيم الحارثى فى غريبه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عاصم عن ثور عن خالد بن معدان قال ان الله ملك كافر الا انه فيه اللهم كما ألفت بين هذا الثلج وهذه النار فلا الثلج يطفى النار ولا النار تذيب الثلج ألفت بين قلوب عبادك الصالحين وهكذا هو فى عوارف المعارف ثم وجدته فى مسند الديلمى قال أخرجه ابن عباد بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن بشر ثنا عدي بن عمر ثنا أبو الحسن بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب عن ابن عباس رفعه ان الله ملك نصف جسده الاعلى ثلج ونصفه الاسفل نار ينادى بصوت رفيع اللهم يا مؤلفا بين الثلج والنار ألفت بين قلوب عبادك الصالحين على طاعتك سبحان الذى كف حر هذه النار فلا تذيب هذا الثلج وكف برد هذا الثلج فلا يطفى حر هذه النار (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا ما أحدث أحدنا بالمد (فى الله) تعالى (الأحدث الله له درجة فى الجنة) أى أعدله منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الا شاء فيه قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم اه قلت ورواه كذلك الديلمى فى مسند الفردوس واسناده ضعيف (وقال) صلى الله عليه وسلم (المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء عرشهم لاهل الجنة كاتضىء الشمس لاهل الدنيا يقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله يضىء عرشهم لاهل الجنة كاتضىء الشمس لاهل الدنيا يقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر المتحابين فى الله يضىء عرشهم لاهل الجنة) ونص العوارف فاذا أشرفوا عليهم أضاء عرشهم) كاتضىء الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله (الآنار) قال على رضى الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النار من شافعين ولا صديق حميم) قال صاحب القوت والعوارف والاصل فى الجيم المهم أبدلت الهاء حاء لقرب مخرجهما مأخوذ من الاهتمام أى يهتم بامرءه فالاهتمام بهم الصديق حقيقة الصداقة (وقال عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وانه لو صمت النهار لا أظطره وقت الليل لانامه وأنفقت مالى علقا) أى حبسا (فى سبيل الله) تعالى (أموت حيث أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله) لا (بغض لاهل معصيته مانفعنى ذلك شيئا) نقله صاحب القوت فقال روى يناع بن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالوا لوان رجل اصام النهار لا يظطر وقام الليل لم ينام وجاهد ولم يحب فى الله ويغض فى الله مانفعه ذلك شيئا (وقال ابن السمالك) واعظ بغداد مشهور يكنى أبا العباس واسمه محمد بن صبيح (عندموتة اللهم انك تعلم انى اذ كنت أعصيك كنت أحب من يطعمك فأجعل ذلك قربة منى اليك) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب) هو حديث مرفوع أخرجه أحمد والشيخان والثلاثة عن أنس وأخرجه البيهقى من حديث ابن مسعود (فانك لن تلحق بالابرار) أى درجتهم (الا اذا عملت باعمالهم) أى ولولت (فان اليهود والنصارى

بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضا ما أحدث عبد أخافى الله إلا أحدث الله له درجة فى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم المتحابون فى الله على عمود من ياقوتة جراء فى رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضىء عرشهم لاهل الجنة كاتضىء الشمس لاهل الدنيا يقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله يضىء عرشهم لاهل الجنة كاتضىء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون فى الله (الآنار) قال على رضى الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة فى الدنيا والآخرة ألا تسمع الى قول أهل النار فى النار من شافعين ولا صديق حميم) وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (وانه لو صمت النهار لا أظطره وقت الليل لانامه وأنفقت مالى علقا فى سبيل الله أموت يوم أموت وليس فى قلبى حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله مانفعنى ذلك شيئا وقال ابن السمالك

يجبون

عندموتة اللهم انك تعلم انى اذ كنت أعصيك كنت أحب من يطعمك فأجعل ذلك قربة لى اليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لن تلحق بالابرار إلا بعملهم فان اليهود والنصارى

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم

سهم وهذه إشارة إلى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاهنا تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل علمته باي شهوة تركتها باي غيظ كلفته باي رحم فاطع وصلتها باي زلة لاخيك غفرتم باي قريب باعدته في الله باي بعيد قاربته في الله وروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي علاقة فقال الهى انى صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدقة طل والزكاة نور فاعمل عمل عملت لي قال موسى الهى دلنى على عمل هل والبيت لي وللساقط وهل عادت في عداوة فاعلم موسى أن أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام بعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضى الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع انى لا حبك في الله فقال

يحبون أنبياءهم وليسوا معهم) أخرجه العسكري في الامثال من طريق داود بن حذنا الحسن بن واصل قال قال الحسن لا تغتر يا ابن آدم بقول من يقول أنت مع من أحببت فانه من أحب قوما اتبع آثارهم واعلم انك لن تلحق بالاخبار حتى تتبع آثارهم وحتى تأخذ بهديهم وتقتدى بسنتهم وتصيح وتسمى على مناهجهم حرصا على ان تكون منهم اه (وهذه إشارة الى ان مجرد ذلك) أى الحب (من غير موافقة في بعض الاعمال أو كلها لا ينفع) صاحبه وكناه يعنى ان المحروق بالابرار لا يتم الا بالمحبة الكاملة لا بطلق المحبة وعلامة المحبة الكاملة موافقة المحب المحبوب في التخلق باخلاقه مع الاستطاعة واليه أشار القائل

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا العمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

(وقال الفضيل) بن عبيد رضى الله تعالى (في بعض كلامه هاهنا تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في جواره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) قلت هو ملق من كلامين باسنادين مختلفين قال أبو نعيم في الحلية في ترجمته حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا الفضل بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت وكيف أصبحت فقال في عافية فقال كيف حالك فقال عن أى حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفقى عمره ولم يتزود لمعاده ولم يتأهب للموت ولم يتصنع ولم يتشم للموت ولم يتزين للموت وتزين للدنيا هيه وقعد يحدث يعنى نفسه فاجتمعوا حولك يكتبون عنك نبح فقد تفرغت للحديث ثم قال هاهنا وتنفس طويلا ويحك أنت حسن ان تحدث أو أنت أهمل ان يحملك عنك اسخ يا أحمق بين الحماق لولا قلة حياثك وسفاهة رأيك ما جلست تحدث وانت أنت أمانت تعرف نفسك أما تذكر ما كنت وكيف كنت أما لو عرفوك ما جلسوا اليك ولا كتبوا عنك ولا سمعوا منك شيئا أبدا الى آخر ما ذكر بطوله وقال أيضا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا الفيز بن اسحق قال سمعت فضيلا يقول تريد الجنة مع النبيين والصديقين وتريدان تقف مع نوح و ابراهيم ومحمد عليهم السلام (باي عمل عملته) لله عز وجل (باي شهوة تركتها) لله عز وجل (باي غيظ كلفته باي رحم مقطوعة وصلتها باي ذلة) أى سقطت (لاخيك غفرتم) ولفظ الحلية بعد قوله باي عمل وأى شهوة تركتها (باي قريب باعدته في الله) عز وجل (باي بعيد قاربته في الله) ولفظ الحلية وأى عدو قاربته في الله (و بروى) في الاخبار السالفة (ان الله تعالى (أوحى الى موسى) عليه السلام يا موسى (هل عملت لي علاقة فقال الهى صليت اليك وصمت) لك (وتصدقت) لك (وزكيت) لك (فقال الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة) لك (طل) يوم القيامة (والزكاة) لك (نور فاعمل عمل عملت لي قال موسى الهى دلنى على عمل هو لك قال يا موسى هل والبيت لي ولينا أو عادت لي عدوا) أى لاجلى (فعلم موسى) عليه السلام (ان أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله) نقله صاحب القوت (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (لو ان رجلا أقام بين الركن والمقام) همامر وفان من البيت (بعبد الله سبعين سنة) وهو غالب اعمال هذه الامة (لبعثه الله يوم القيامة مع من أحب) أى فليظن من يحب ويخاله (وقال الحسن) البصرى رضى الله تعالى (مصارمة الفاسق) أى مجافاته ومقاطعته (قربان الى الله عز وجل) نقله صاحب القوت (وقال رجل لمحمد بن واسع انى أحبك في الله قال أحبك الذى أحببتنى لاجله ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبغض) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله المقتول ثنا صاحب بن أبي بكر ثنا أحمد بن ابراهيم ثنا علي بن اسحق ثنا ابن المبارك عن سفيان قال قيل لمحمد بن واسع انى أحبك في الله قال أحبك الذى أحببتنى له اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي به ماقت

أحبك الذى أحببتنى له ثم حول وجهه وقال اللهم انى أعوذ بك ان أحب فيك وأنت لي مبغض

ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أما اذا قيل لي من أنت فترأى من الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شئت صرت مرثيا والله للمراثي (١٨٠) ثم من الفاسق وقال عمر رضي الله عنه اذا أصاب أحدكم ودان من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب

ذلك وقال بجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشروا بعضهم الى بعض تحات عنهم الخطايا كما يجتات ورق الشجر في الشتاء اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة * (بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها من الاخوة في الدنيا) * اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما ذكره وهو أن العجبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالعجبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الاسفار والى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذي يزيد بآية اذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب على الاعمال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها والعجبة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحببه فان غير المحبوب يجتنب عنه (ويباعد اذ لا يقصد مخالطته والذي يجب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصد وراءه) واما أن يحب للتوصل به الى المقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب الانسان لذاته لا لغيره (فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتأذبر بزيته) ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له) في سائر

مبغض (ودخل رجل على) أبي سليمان (داود) بن نصير (الطائي) الكوفي رحمه الله تعالى فقيه ثقة زاهد مات سنة خمس وستين ومائة روى له النسائي (فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أما اذا قيل لي من أنت فترأى من الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين أنت لا والله ثم أقبل بوجه نفسه) ويعاتبها (ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شئت) أي صرت شبيحا (أصبحت مرثيا والله للمراثي ثم من الفاسق وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذا أصاب أحدكم ودان من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك) ولفظ القوت اذا رأي أحدكم من أخيه ودانا والباقي سواء قال وقد قال بعض الحكماء في معناه كلاما منظوما

ماتت النفس على بغية * ألدن ودصدق أمين

من فاته ودأخ صالح * فذلك المقطوع منه الوتين

قلت وفيه أيضا كلام الشاعر
واذا صفك من زمانك واحد * نعم الزمان ونعم ذلك الواحد
ويروى من كلام عمر أيضا ما أعطى عبد بعد الاسلام خيرا من أخ صالح (وقال مجاهد) بن جبر المسكن التابعي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات على رأس المائة عن ثلاث وعشرين روى له الجماعة (المتحابون في الله اذا التقوا فكشروا بعضهم الى بعض) أي ضحكك (تحات عنهم الخطايا) أي تساقطت (كاليخات) يتساقط (ورق الشجر في الشتاء اذا يبس) أو رده صاحب القوت عن أبي بشر عن مجاهد وأبو بشر هو جعفر بن اياس ويعرف بابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في مجاهد (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (نظر الرجل الى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة) نقله صاحب القوت (بيان معنى الاخوة في الله) كيف تكون (وتتميزها عن الاخوة في الدنيا اعلم ان الحب في الله والبغض في الله) أمر (غامض) خفي (و ينكشف الغطاء عنه بما ذكره وهو ان العجبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق) لا بالقصد والاختيار (كالعجبة بسبب الجوار) أي المجاورة وفي السكنى (وبسبب الاجتماع في المكتب) محل تعليم القرآن (أو في المدرسة) محل تحصيل العلم (أو في السوق) محل التجارة (أو على باب السلطان) محل قضاء الحاجات (أو في الاسفار) فكل هذه مصاحبات اتفاقية (والى ما ينشأ اختيارا) من نفسه (ويقصد وهو الذي أردنا بيانه) هنا (اذا الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الاعمال الاختيارية) فلا ترغيب الا فيها (وما وقعت من غير اختياره فلا ينتظرها ثواب ولا رغبة) (والعجبة عبارة عن المخالطة والمجالسة والمجاورة) مع الملازمة في كل منها ولا فرق بين أن تكون بالبدن وهو الاصل أو بالعناية والهمة ولا تطلق عرفا الا ان كثرت منه الملازمة والمصاحبة أبلغ من الاجتماع لانها تقتضى طول لبثه فكل مصاحبة اجتماع وإعكس (وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا أحببه فان غير المحبوب يجتنب عنه) (ويباعد اذ لا يقصد مخالطته والذي يجب اما أن يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصد وراءه) واما أن يحب للتوصل به الى المقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فهذه أربعة أقسام القسم الاول وهو حب الانسان لذاته لا لغيره (فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتأذبر بزيته) ومشاهدته (ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له) في سائر

ليتوصل به الى محبوب ومقصد وراءه واما أن يحب للتوصل به الى مقصد وذلك المقصد واما أن يكون مقصودا
على الدنيا وحظوظها واما أن يكون متعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام (أما القسم الاول) وهو حب
الانسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى أنك تتأذبر بزيته ومعرفته ومشاهدته أخلاقه لاستحسانك له

حركانه وسكانه (فان كل جبل لذيد في حق من أدرك جماله) ولومن وجه واحد (وكل لذيد محبوب) كأن كل محبوب لذيد (واللذة تتبع الاستحسان) أي اذا استحسنا شيئا التذبه (والاستحسان يتبع المناسبة) المعنوية (والموافقة بين الطباع) والمناسبة هي الملازمة لانفعال العقلاء والطباع جمع طبع وهي الجبلة التي خلق عليها الانسان (وذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة) وحسنها بنظام التركيب واعتدال المزاج ظاهر او باطنا (واما أن يكون في الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الخلق) وهي هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال من غير احتياج الى تفكير وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجليلة عقلا وشرعا سهولة سميت الهمة خلقا حسنا (ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا المحالة) كما أنه يتبع سيئ الاخلاق سيئ الافعال وليس الخلق عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخا ولا يبذل اما لفقده مال أو لما نعر وبما يكون خلقه الجخل وهو يبذل لباعث نحو حياء ورياء (ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم) عن وصمة النقص (والعقل المستقيم) بيزان الشرع (وكل مستحسن يستلذه ومحبوب بل في ائتلاف القلوب) بعضها مع بعض (أمر أعرض من هذا) وأدق (فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة) في الظاهر ولا (حسن في خلق) ظاهر (و لا) خلق (معنوي) وليكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشيء بمخذب اليه بالطبع (وقد اشبهت على اللسان هذا القول شيه الشيء بمخذب اليه ونظامه في مقاطيع ما بين مستحسن ومستقبح فن الاخير ما أشدني بعضهم رأيت الخلل يطالع كل قحف * وذلك اللبب ملتف عليه فقلت تعجبوا من صنع ربى * شبه الشيء بمخذب اليه

وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما تزعمه العامة نعم معناه صحيح لقوله الارواح جنود مجنودة كما سيأتي وروى الديلمي من حديث أنس ان الله ملككم كلكم بأليف الاشكال وهو ضعيف وأخرج الدينوري في تاسع المجالسة من طريق ابن أبي غزوية الانصاري عن الشعبي قال ان الله ملككم وكلكم بجمع الاشكال بعضها الى بعض (والاشياء الباطنة خفية) وادراكها عسير (ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح) وهي التي تقوم بها الاجساد (جنود مجنودة) أي جوع مجمعة وأنواع مختلفة (فمتعارف) أي توافق في الصفات وتناسب في الافعال (منها ائتلاف) أي ألف قلبه قلب الآخروان تباعدا (وماتنا ك) أي لم يتناسب (اختلف) أي نافر قلبه قلب الآخروان تقاربا فالائتلاف والاختلاف للقلوب والارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ماتنا كل منها في عالم الامر تعارف في عالم الخلق وكل ما كان في غير ذلك في عالم الامر تنا كرفي عالم الخلق فالمراد بالتعارف ما بينهم ما من التناسب والتشابه وبالمتنا كرمابينهما من التباين والتنافر وذلك بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل يجذب الى شكله قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة البخاري تعليقا من حديث عائشة اه قلت رواه مسلم في الادب من صحيحه وكذا أحمد وأبو داود من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهل عن أبيه ومن حديث جعفر بن برقان عن يزيد الاصم كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال عن سهل وفي بدء الخلق من صحيحه تعليقا عن الليث ويحيى بن أيوب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ووصله عنها في الادب المفرد وله بعضهم في معنى هذا الحديث

ان القلوب لا جنود مجنودة * قول الرسول في ذافيه يختلف
فمتعارف منها فهو مؤلف * وماتنا كرمها فهو مختلف

فان كل جبل لذيد في حق من أدرك جماله وكل لذيد محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة واما أن يكون هي الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا المحالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم بيزان الشرع وكل مستحسن يستلذه ومحبوب بل في ائتلاف القلوب بعضها مع بعض أمر أعرض من هذا وأدق فانه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة صورة في الظاهر ولا حسن في خلق ظاهر ولا خلق معنوي وليكن بمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبه الشيء بمخذب اليه بالطبع وقد اشبهت على اللسان هذا القول شيه الشيء بمخذب اليه ونظامه في مقاطيع ما بين مستحسن ومستقبح فن الاخير ما أشدني بعضهم رأيت الخلل يطالع كل قحف * وذلك اللبب ملتف عليه فقلت تعجبوا من صنع ربى * شبه الشيء بمخذب اليه

اختلف

وقال الآخر بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة عن سر هذا العالم
نحن الذين تحايبت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

(فالتنا كرتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالاعتراف وفي بعض الاخبار) وفي نسخة
وفي بعض الالفاظ (ان الارواح جنود مجنودة تلتقي فتشام في الهواء) قال العراقي رواه الطبراني في
الاوسط بسند ضعيف من حديث علي ان الارواح في الهواء اجنود مجنودة تلتقي فتشام الحديث اه
ورأيت بالهامش نقل من خط الحافظ ابن حجر مانصه حديث علي اختلافوا في رفعه ووقفه وقد روى من
حديث ابن مسعود اه وفي المقاصد للحافظ السخاوي وقال مسعدة بن صدقة دخلت على أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق فقالت له يا ابن رسول الله اني لاحبك فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال صدقت سل قلبك
عمالك في قلبي من حبك فقد أعلمني قلبي عمالي في قلبك ثم حدثنا عن أبيه الطاهر بن عن جده رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الارواح وانها جنود مجنودة تشام كما تشام الخيل فإتعارف منها اتلف وماتنا كرت
منها اتلف اه وأما حديث ابن مسعود الذي أشار إليه الحافظ فقد أخرجه الطبراني في الكبير وقال
الهيثمى رجاله رجال الصحيح وأخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم العمري عن أبي الاحوص
عنه رفعه الارواح جنود مجنودة تشام كما تشام الخيل فإتعارف منها اتلف وماتنا كرت منها اتلف (وكنى
بعض العلماء) من حكاية الاسلام (عن هذا فقال ان الله تعالى خلق الارواح على شكل كرى) منسوب
الى الكرة وهي بالضم والتخفيف عبارة عن جسم يحيط به سطح واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط
الخارجية منها اليه سواء (وقسم كل كرة بنصفين) ثم عرفها ذاته بنعونه (وأطافها حول العرش)
واسنطقتها بقوله ألسنت بر بكم ثم أورد هاهنا في الابدان (فاى روجين من كرة أفتراقها هناك والتقياعند العرش
تواصل في الدنيا وأى روجين تعارفها هناك والتقياقواصل في الدنيا) وفي بعض النسخ وكنى بعض العلماء عن
هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح فخلق بعضها فلقاها أطافها حول العرش فاى روجين من فلقتين تعارفا
هناك فالتقياقواصل في الدنيا ولفظ القوت وبعض الحكياء يقول ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح فخلق
بعضها فلقاها وقد بعضها فلقاها ثم أطافها حول العرش فاى روجين من فلقتين أومن فلقة وقدرة اختلافها
تتنا كرا هناك فاختلغا في الجولان فان هذين اذا ظهر اليوم تنافرا وتباينا فإتعارفا وبل الخبر عنده فنا
تعارف منها أى في الطواف ففقا بالتعارفا ههنا وترافقا فإتلفا وماتنا كرا ثم في الجولان فتدابر اتنا كرا
ههنا اليوم في الخلق والحال لما ظهر فاختلغا وليس لائتلاف الاخلاق لانهم شبهوا أجناس الناس باجناس
الطير وقد يتفق طيران من جنسين ويجتمعان في مكان ولا يكون ذلك ائتلافا في الحقيقة ولا اتفاقا في الحقيقة
لتباينهما في التشاكل ولا يتبين ذلك في الاجتماع وانما يتبين في الائتلاف في الطيران اذا طارا معا فاما اذا
ارتفع أحدهما ووقع الآخر وعلا أحدهما وقصر الآخر فلا بد من افتراق حينئذ لفقد التشاكل ولا بد من
مباينة لعدم التجانس عند الطيران فهذا مثال ما ذكرناه من الافتراق بعدم حقيقة تشاكل الحال والوصف
بعد الاتفاق واعلم ان الائتلاف والاختلاف يقع بين اثنين اذا اشتركا وافتراقا في أربعة معان اذا استويا
في القعود واشتركا في الحال وتقاربا في العلم واتفاقا في الخلق فان اجتماعا في هذه الاربعة فهو التشاكل
والتجانس ومعه يكون الائتلاف والاتفاق وان اختلفا في جميعها فهو التباين والتضاد وعنده يكون
التباين والافتراق وان اتفقا في بعضها واختلفا في بعض كان بعض الاتفاق فيكون ما وجد من التالف
بمقدار ما وجد من التعرف ويوجد من التنافر بقدر ما وجد من التنا كرت فهذا تنا كرت الارواح بعد تشامها
في الهواء وذلك الاول هو تعارف الارواح لقرب التشام باجتماع الاوصاف انتهى (وقال صلى الله عليه
وسلم ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم ومأراى أحدهما صاحب قط) قال العراقي رواه أحد
من حديث عبد الله بن عمر باللفظ يلتقي وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج انتهى قلت وفي الخلية لابي

فالتنا كرتيجة التباين
والائتلاف نتيجة التناسب
الذي عبر عنه بالاعتراف
وفي بعض الالفاظ الارواح
جنود مجنودة تلتقي فتشام
في الهواء وقد كنى بعض
العلماء عن هذا بان قال
ان الله تعالى خلق الارواح
فخلق بعضها فلقاها أطافها
حول العرش فاى روجين
من فلقتين تعارفا هناك
فالتقياقواصل في الدنيا
وقال صلى الله عليه وسلم ان
أرواح المؤمنين ليلتقيان
على مسيرة يوم ومأراى
أحدهما صاحب قط

وروى ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية (١٨٢) على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله

عنها فأضحكتها فقالت أين
نزلت فذكرت لها صاحبتهما
فقالت صدق الله ورسوله
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الأرواح
جنود مجندة الحديث
والحق في هذا ان المشاهدة
والخبرة تشهد لا تتلاف
عند التناسب والتناسب في
الطباع والأخلاق باطننا
وظاهرا أمر مفهوم وأما
الاسباب التي أوجبت تلك
المناسبة فليس في قوة
البشر الاطلاع عليها وغاية
هذيان المنجم أن يقول اذا
كان طالع على تسديس
طالع غيره أو تلبسه فهذا
نظر الموافقة والسوادة
فتقتضى التناسب والتواد
واذا كان على مقاتلته أو
تربيعة اقتضى التباغض
والعداوة فهذا الوصديق
بكونه كذلك في مجارى سنة
الله في خلق السموات
والارض لكان الاشكال
فيه أكثر من الاشكال في
أصل التناسب فالمعنى
للخوض فيما لم يكشف سره
للشرفاء أو تينان العلم الا
قليلوا يكفينا في التصديق
بذلك التجربة والمشاهدة
فقد ورد الخبر به قال صلى
الله عليه وسلم لو أن مؤمنا
دخل الى مجلس فيه مائة
منافق ومؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو أن منافقا
دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن
واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن
مناफقا دخل الى مجلس فيه
مائة مؤمن ومنافق واحد

نعم في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حبان العبدى ولم يكن لقيه قبل وخطبه أويس باسمه فقال له
هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتني قال عرف بروحى وروحك حيث كنت نفسي
نفسك لان الأرواح لها أنفوس كأنفس الاجساد وان المؤمنين بتعارفون بروح الله وان تأت بهم الدار (وروى
ان امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى) مثلها (فنزات المكية على المدينة فدخلت على
عائشة) رضى الله عنها (فأضحكتها فقالت أين نزلت فذكرت فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح جنود مجندة الحديث) قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده
بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا بدونها كما تقدم انتهى قلت وأخرجه
أبو بكر بن أبى داود من طريق الليث والفظه عن عمرة قالت كانت امرأة مكية بطالة تضحك النساء يعنى
وكانت بالمدينة امرأة مثلها فقدمت المكية المدينة فلقبت المدينة فتعارفنا فدخلت على عائشة فجمبت
من اتفاقها ما فقالت عائشة للمكية عرفت هذه قالت لا ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره وأخرجه أبو يعلى بخبره من حديث أوب وعند الزبير بن
بكار في المزاج والفاكهة من طريق علي بن أبى على اللهبى عن أبى شهاب عن عروة عن عائشة ان امرأة
كانت بمكة تدخل على نساء قريش تضحكهن فلما احزن وسع الله تعالى دخلت المدينة قالت عائشة
فدخلت على فقالت لها فلانة ما أقدمك قالت اليك قلت فإين نزلت قالت على فلانة امرأة كانت تضحك
بالمدينة قالت عائشة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلانة المضحكة عندكم قالت عائشة نعم فقال
فعلما نزلت قالت على فلانة المضحكة قال الحمد لله ان الأرواح وذ كره وأفادت هذه الرواية سبب هذا
الحديث (والحق في هذا ان المشاهدة) بالعيان (والخبرة) الصحيحة (تشهد لا تتلاف عند المناسبة
والتناسب في الطباع والأخلاق باطننا وظاهرا أمر مفهوم) لا ينكر (وأما الاسباب التي أوجبت تلك
المناسبة فليس) يسأل عنها فانه ليس (في قوة البشر الاطلاع عليها) والاحاطة بها (وهذا ليس فيه الا
التسليم وغاية هذيان المنجم) وخرافاته (أن يقول اذا كان طالع) في الذابحة (على تسديس طالع غيره
أو تلبسه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضى التناسب والتواد واذا كان على مقاتلته أو تربيعة اقتضى
العداوة والتباغض) ويقولون المقاتلة فكما كان بعيدا كان أوفق وطالع اليوم هو البرج الذى
فيه الشمس وطالع الساعة هو برجها الذى هو مختص به اورب اليوم هو كوكبه و رب الساعة هو كوكبها
(وهذا الوصديق بكونه كذلك في مجارى سنة الله تعالى في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه
أكثر من الاشكال في أصل التناسب ولا معنى للخوض فيما لا ينكشف سره للشرفاء أو تينان العلم الا
قليلاً) بنص القرآن (ويكفينا في التصديق بذلك التجربة) الصحيحة (والمشاهدة) العيانة (وقد
ورد الخبر به قال صلى الله عليه وسلم لو أن مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى
يجلس اليه ولو أن منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه
رواه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود ذكره صاحب الفردوس عن معاذ بن جبل ولم
يخرجه ولده في المسند انتهى قلت حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الامثال من طريق ابراهيم
الهمجري عن أبى الاحوص عنه رفعه الأرواح جنود مجندة فتشام كاشام الخليل فآتعارف منها تتلف
وماتنا كرمها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم المؤمن واحد لجاء
حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه المنافق واحد لجاء حتى يجلس
اليه وأما حديث معاذ الذى أورده الديلمى بلا سند فلفظه لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق
ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه (وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع
وان كان هولا يشعر به وكان مالك بن دينار) أبو يحيى البصرى رحمه الله تعالى (يقول لا يتفق اثنان

لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على أن شبه الشئ منجذب اليه بالطبع وان كان هولا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان

في عشرة الأوفى أحدهما وصف من الآخر وان أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة
قال فرأى يوما غرابا مع حمامة (١٨٤) فحجب من ذلك فقال اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما أعرجان

فقال من ههنا اتفقا ولذلك
قال بعض الحكماء كل انسان
يأنس الى شكله كما ان كل
طير يطير مع جنسه واذا
اصطحب اثنان برهة من
زمان ولم يتشاكلا في
الحال فلا بد ان يفترقا
وهذا معنى خفي تظن له
الشعراء حتى قال قائلهم
وقائل كيف تفارقتما

فقلت قولاً فيه انصاف
لم يك من شكلي ففارقته
والناس أشكال وآلاف
فقد ظهر من هذا ان الانسان
قد يجب لذاته لا لفائدة تنال
منه في حال أو مال بل لمجرد
الجماسة والمناسبة في الطباع
الباطنة والاخلاق الخفية
ويدخل في هذا القسم
الحب للجمال اذا لم يكن
للمقصود قضاء الشهوة فان
الصورة الجميلة مستلذة في
عينها وان قدر فقد أصل
الشهوة حتى يستلذ النظر الى
الفلوكة والانوار والازهار
والتفاح المنسوب بالجره والى
الماء الجاري والخضرة من
غير غرض سوى عينها وهذا
الحب لا يدخل فيه الحب لله
بل هو حب بالطبع وشهوة
النفس ويتصور ذلك ممن
لا يؤمن بالله الا انه ان
اتصل به غرض مذموم
ارذله وما كذب الصورة

في عشرة) ودوام صحبة (الأوفى أحدهما وصف من الآخر) يناسبه (وان اشكال الناس كأجناس الطير
ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران) في الهواء (الا وبينهما مناسبة) تكون سببا لاتفاقهما كذا في
المقوت (قال) مالك (ورأى رجل) ولفظ القوت فرأى يعني ما لك (كأ) غرلهما مع حمامة فحجب من ذلك وقال اتفقا
وليس من شكل واحد) وكان يقول بالمناسبة فكاد ان ينكر على ذلك قال (ثم طارا فاذا هما أعرجان)
أما الغراب فانه عشى مشية الاعرج وأما الحمامة فكان أصابها العرج حقيقة فقوله هما أعرجان على
التغليب أو كان العرج فيها حقيقة (فقال من ههنا اتفقا) كذا في المقوت وهذه الحكاية اشهر بين
الخواص نسبتها للمصنف وانه هو الذي كان يقول بالمناسبة وهو الذي رأى غرابا وبلبلًا يعشبان متفقين
في صحن المسجد الاقصى فلما رأوا ذلك أنكروا وعلى المصنف فتعجب من ذلك حتى كاد ان يقول بعدم التناسب
فبينما كذلك اذا أخذ بججر فرماها به فطارا فاذا البليل أعرج فقال من ههنا اتفقا وقد نسب الشخ المناوي
هكذا وأشرت اليه في مقدمة كتاب العلم والصواب ما هنا فليتبين بذلك ولولان نسخ هذا الشرح قد انتشرت
في الجزائر وبلاد الترك والتكرو ورو السودان لغيرت فيها وبدلت ولكن كان ذلك قدر المقدور (وكذلك
قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله) ولفظ القوت مع شكله (كأن كل طير) يأنس (مع
جنسه) يطير معه حيثما طار (فاذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا)
ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى العلم جهل عند أهل الجهل كأن الجهل جهل عند أهل العلم قال
المنارى حتى الشرواني ان تهور لربك كان يحسب رجلا من معتقدي العجم و يتردد اليه فوجد الرجل في قلبه
ميتا لتهور لربك فتخوف وقال ما المناسبة فمغ تهور لربك من دخوله عليه فسأله عن سببه فذكر ما خطر له
فقال له تهور ببنو وينك مناسبة وهي حبك آل بيت النبي وأما والله أحبهم وأنت رجل كريم وأنا أحمدهم
الكرم فهذه المناسبة المقترضة للجميل لا مافي من الشر قال وحكي بعضهم ان اثنين اصطحبا في سفينة فقعد
أحدهما على طرفها والاخر بوسطها فاسقط من على الطرف في البحر فرمى الاخر بنفسه عليه فانرجا
بالحياة فقال الاول للثاني اني كنت بطرفها فوقعت فمالك أنت قال لما وقعت أنت غبت بك عنى فحسبت انك
انى (وهذا معنى خفي تظن له بعض الشعراء حيث قال) ولفظ القوت وقد أئندنا بعض الشيوخ لبعض
الادباء

(وقائل كيف تفرقتما * فقلت قولاً فيه انصاف)
(لم يك من شكلي ففارقته * والناس أشكال والآلاف)

الآلاف على وزن رمان جمع أليف (فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يجب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال
أرماً بل بمجرد المناسبة) والملائمة (والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية) التي لا تدرك بالحواس
الظاهرة (ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود) منه (قضاء الشهوة) الإنسانية (فان
الصورة الجميلة مستلذة في عينها) وحقيقتها (وان قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه)
المتنوعة (والانوار والازهار) والرياحين (والتفاح المشوب بالجره والى الماء) سيما اذا كان متدفقا
(والخضرة من غير غرض) عارض (سوى عينها) ولذا جعلت الثلاثة في قوله

ثلاثة يجالين عن القلب الحزن * الماء والخضرة والوجه الحسن

(وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله تعالى بل هو حب بالطبع وشهوة النفس) الحيوانية (ويتصور ذلك
ممن لا يؤمن بالله) ولاه حب في الله (الا انه اذا اتصل به غرض مذموم صار مذموماً) في الحال (كحب
الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها) بان كان محرماً عليه (وان لم يتصل به غرض مذموم
فهو مباح لا يوصف بحمد ولا بذم اذا حب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم) فالحمود هو

الجميل لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو
مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذا حب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم

(القسم الثاني) ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب ومحبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا لطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجماله أو جاهه و يجب خواصه لتحسين حاله عنده وتحميدهم أمره في قلبه فالتوسل اليه ان كان مقصورا والفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصورا والفائدة على الدنيا ولكنه ليس بقصد به الا الدنيا (١٨٥) كتب التلميذ لاساتذته فهو ايضا خارج

عن الحب لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يتصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاساتذ وسيلة الى العلم فليس في شئ من ذلك حبه الله اذ يتعور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله تعالى (بل لينال منه المال والجاه والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه) والمال (والقبول والعلم وسيلة اليه والاساتذ وسيلة الى العلم) كما هو حال أكثر أهل هذا الزمان بل وقبله بكثير (فليس في شئ من ذلك حب الله عز وجل اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى) أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان وكسر شوكتهم (وجباية أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية الاحكام مثل القضاء وغيره) كالاوقاف والمدارس (كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها) أي الوسيلة تابعة له (غير قائمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه للذاته بل لغيره وذلك الغير ليس واجعا الى حظوظه الحاصلة في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا لا غرض فيه) ولا دقة (وذلك كمن يحب اساتذته وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من ذلك) العلم والعمل الغور في الآخرة وهذا من جملة المتحابين في الله) أي معدود فيهم (وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم المفيد أي يتلقاه) وينال بواسطته رتبة التعليم و يرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل) بما علم (وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات) وقد تقدم في كتاب العلم (ولا يتم التعليم الاجتماع فهو) أي التلميذ (اذا آله في تحصيل هذا الكمال فانه أحبه لانه آله اذ صدره مزرعة حرثه الذي هو سبب رقيه) أي عروجه (الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله) تعالى (بل الذي يتصدق بأمواله لله) تعالى (و يجمع الضيفان) جمع ضيف (ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغربية) الشهية (تقربا الى الله سبحانه فأحب) لذلك (طباخا لحسن صنعه في الطبخ) لهؤلاء (فهو من جملة المحبين في الله) تعالى (وكذلك لو أحب من يتولى له ابصال الصدقة الى

حب الله تعالى والمذموم ما يتعلق به غرض مذموم والمباح ما يتعلق به ذلك (القسم الثاني ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب محبوب) كأنها الى المذموم مذموم (وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق الى المحبوب محبوب) ليكون ذلك موصلا الى المحبوب (ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما الا لطعم) أي لا يذاتان (ولا يلبس) ولكنهما وسيلة الى المحوبات) فانها بمنزلة خواتيم الله في أرضه فمن أتى بها قضيت حاجته (فمن الناس من يحب) لغیره (كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة الى المقصود) المحبوب (اذ يتوصل به الى نيل جاه أو مال أو علم) وغير ذلك (كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجماله أو جاهه و) كما (يحب خواصه) والمتقرب بين اليه (لتحسين حاله عنده وتحميدهم أمره) وتسهيله (في قلبه والتوسل اليه ان كان مقصورا والفائدة) تحصل (على الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله) عز وجل (وان لم يكن مقصورا الفائدة على الدنيا ولكنه ليس بقصد به الا الدنيا كتب التلميذ لاساتذته فهو ايضا خارج عن الحب لله) تعالى (فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب الى الله تعالى (بل لينال منه المال والجاه والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه) والمال (والقبول والعلم وسيلة اليه والاساتذ وسيلة الى العلم) كما هو حال أكثر أهل هذا الزمان بل وقبله بكثير (فليس في شئ من ذلك حب الله عز وجل اذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى) أصلا ثم ينقسم هذا أيضا الى مقاصد مذمومة من قهر الاقربان وكسر شوكتهم (وجباية أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية الاحكام مثل القضاء وغيره) كالاوقاف والمدارس (كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما اكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها) أي الوسيلة تابعة له (غير قائمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه للذاته بل لغيره وذلك الغير ليس واجعا الى حظوظه الحاصلة في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا لا غرض فيه) ولا دقة (وذلك كمن يحب اساتذته وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من ذلك) العلم والعمل الغور في الآخرة وهذا من جملة المتحابين في الله) أي معدود فيهم (وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم المفيد أي يتلقاه) وينال بواسطته رتبة التعليم و يرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل) بما علم (وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات) وقد تقدم في كتاب العلم (ولا يتم التعليم الاجتماع فهو) أي التلميذ (اذا آله في تحصيل هذا الكمال فانه أحبه لانه آله اذ صدره مزرعة حرثه الذي هو سبب رقيه) أي عروجه (الى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله) تعالى (بل الذي يتصدق بأمواله لله) تعالى (و يجمع الضيفان) جمع ضيف (ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغربية) الشهية (تقربا الى الله سبحانه فأحب) لذلك (طباخا لحسن صنعه في الطبخ) لهؤلاء (فهو من جملة المحبين في الله) تعالى (وكذلك لو أحب من يتولى له ابصال الصدقة الى

(٢٤) - (اتحاف السادة المتقين) - (سادس) لا غرض فيه وذلك كمن يحب اساتذته وشيخه لانه يتوصل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الغور في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم و يرتقي به الى درجة التعظيم في ملكوت السموات والارض اذ قال عيسى عليه وسلم من علم وعمل) بما علم (وعلم) غيره (فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات ولا يتم التعليم الاجتماع فهو اذا آله في تحصيل هذا الكمال فان أحبه لانه آله اذ جعل صدره مزرعة حرثه الذي هو سبب رقيه الى رتبة التعظيم في ملكوت السموات فهو محب في الله بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة الغربية تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعه في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذلك لو أحب من يتولى له ابصال الصدقة الى

المستحقين فقد أحبه في الله بل تزيد على هذا ونقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب يتيه وطبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخداه في هذا الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل تزيد عليه ونقول إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جمل ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف (١٨٦) تكفل بكفائتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسي جميعاً من المتحابين في الله بل

المستحقين فقد أحبه في الله تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكسب يتيه وطبخ طعامه و يفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من استخداه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة) والتخلي لها عن الشواغل (فهو محب في الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا أحب من ينفق عليه ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه) بأوى فيه (ويكفيه جميع أغراضه التي يقصدها في دنياه) من كفاية سائر المهمات (ومقصوده من جمل ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب لله) تعالى أي الفراغ لتصيلهما (فهو محب في الله) تعالى وظهوره في تحلي اسمه المعين (فقد كان جماعة من السلف) قد تكفل بكفائتهم جماعة من أهل الثروة (وكان المواسي والمواسي جميعاً من المتحابين في الله) تعالى (بل أزيد على هذا ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن طرد) وسواس الشيطان ويصون جهادينه) وعرضه (وليولد له ولد صالح يدعو له) من بعده (وأحب زوجته) تلك (لأنها آتته في هذه المقاصد الشريفة الدينية فهو محب في الله) تعالى (ولذلك ورد في الأخبار وفوقه والآخر والثواب على الاتفاق على العيال حتى الأقمعة) الواحدة (يضعها الرجل في في امرأته) تقدم في كتاب النكاح (بل نقول كل من اشتتر محب لله وحبه ورضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فإذا اتفق أنه (أحب غيره كان محباً في الله) تعالى (لأنه لا يتصور أن يحب شيئاً إلا أناسيته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله) تعالى (بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعينان جميعاً حتى صلح لان يتوصل به إلى الله) تعالى (والى الدنيا) باعائه ومساعدته (فإذا أحببه لصاحبه للأمرين فهو من المحبين في الله) تعالى (كمن يحب استاذه الذي يعلمه) أمور (الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث أن في طبعه طلب الراحة في الدنيا) نيل (السعادة في الآخرة وهي وسيلة الهمما فهو المحب في الله) تعالى (وليس من شرط حب الله) تعالى (أن لا يحب في العاجل حظاً البتة إذا الدعاء الذي أمر به الأنبياء) عليهم السلام (فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وقنا عذاب النار أخرجه البيهقي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في دعائه قال الحسن الحسنة في الدنيا الزوجة الصالحة وقد تقدم في كتاب العلم (وقال عيسى) عليه السلام (في دعائه) فيمباروى عنه (اللهم لا تشمت بي عدوى) أي لا تفرح والشماتة الفرح ببلية تنزل بالغير (ولا تسؤي صديقي ولا تجعل مصيبتى في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همى) وقد وردت الاستعاذة من شماتة الأعداء عن نبينا صلى الله عليه وسلم فيمبارواه الناسي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا كان يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء وعند الحاكم من حديث ابن مسعود اللهم احفظني بالاسلام قائماً وقاعداً وراقداً ولا تشمت بي عدوا ولا حاسداً والجلتان الأخيرتان قد وردتا أيضاً في جملة أدعيته صلى الله عليه وسلم فأخرج الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر مر فوعا اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك إلى آخرة وفيه ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا (فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلاً من همى بل قال لا تجعل الدنيا أكبر همى) فان ذلك سبب الهلاك وفي مفهومه ان قليل الهم لا يلبث منه من أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى

تزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون جهادينه وأولئها ولد منها ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آتته إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الاتفاق على العيال حتى الأقمعة يضعها الرجل في في امرأته بل نقول كل من اشتتر محب لله وحبه ورضاه وحبه لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محباً في الله لأنه لا يتصور أن يحب شيئاً إلا أناسيته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل بل أزيد على هذا وأقول إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعينان جميعاً حتى صلح لان يتوصل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحببه لصاحبه للأمرين فهو من المحبين في الله كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث أنه في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو

وسيلة الهمما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظاً البتة إذا الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوى ولا تسؤي صديقي ولا تجعل مصيبتى في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همى فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلاً من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم انى

أسألكم عن آياتها شرف كرامتكم في الدنيا والآخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة منافقاً لطلب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا (١٨٧) كيف يكون منافقاً لطلب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين

أحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمرها بالاحتراز عنها وإلى ما لا يصاد وهي التي لم يمنعها ومنها كالنكاح الصحيح وكل الحلال وغير ذلك مما يصاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبسه أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لا يذوقه من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو حزن رقبته لا يعني أن الطعام الذي يذوقه بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجر عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهية الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب استأذنه لأنه بواسطه يعلم أنه يذوقه لأنه يتعلم منه ويحذره وأحدهما حظ عاجل والآخرة أجل لكان في

أسألكم عن آياتها شرف كرامتكم في الدنيا والآخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة منافقاً لطلب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا (١٨٧) كيف يكون منافقاً لطلب الله والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين

أحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يصاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمرها بالاحتراز عنها وإلى ما لا يصاد وهي التي لم يمنعها ومنها كالنكاح الصحيح وكل الحلال وغير ذلك مما يصاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبسه أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره تناول من طعام لا يذوقه من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطع يده أو حزن رقبته لا يعني أن الطعام الذي يذوقه بحيث لا يشتهي بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محال ولكن على معنى أنه يزجر عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهية الضرر المتعلق به والمقصود من هذا أنه لو أحب استأذنه لأنه بواسطه يعلم أنه يذوقه لأنه يتعلم منه ويحذره وأحدهما حظ عاجل والآخرة أجل لكان في

زصرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستكر أن يشتد حبك لأنسان لجملة أغراض ترتبط لك به

فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد اذ الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذا زيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدينوية والاخرى به فهو داخل في جملة الحب لله وحده هو ان كل حب لولا (١٨٨) الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا

واخرى (فان امتنع بعضها نقص حبك) بقدر الفقد الحاصل من الامتناع (وان زاد اذ الحب) بقدر وجدان الانتفاع (فليس حبك للذهب كحبك للفضة ذاتساوى مقدارهما) في الثمن (لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة) مع خفة محمله وعدم تغيره على طول المكث (فاذا زيد الحب بزيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدينوية والاخرى به) بمعنى شخص واحد (فهو داخل في جملة الحب لله) تعالى وحده هو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله تعالى لم تكن تلك الزيادة (ولم توجد فتلك الزيادة من الحب في الله تعالى) (وذلك وان دق فهو عزيز) قليل الوجود (قال) أبو محمد أحمد بن الحسن (الجزيري) بضم الجيم منسوب الى جرير قبيلة من بكر بن وائل من كبار أصحاب الجعيد وصحب سهل بن عبد الله واقعد بعد الجعيد في مكانه وكان كبير الحال مات سنة ٣١١ ترجمه أونعيم والقشيري (تعامل الناس في القرن الاول) وهو بعد المائة من الهجرة (بالدين حتى رقت الدين) أي ضعف أمره (وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء) ثم تعاملوا في القرن الثالث بالمرأة حتى ذهب المرأة (ولم يبق) بعد ذلك (الارغبة والرغبة) ولقد استظرف من قال في ذهاب المرأة

مهرت على المرأة وهي تبكي * فقلت لها وما تبكي الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون أهل الناس ما تورا

(القسم الرابع ان يحب الله وفي الله لا ينال منه علما وعملا أو يتوصل به الى أمروراعذاته وهذا) ان وجد فهو (أعلى الدرجات) عند القوم (وهو أغمضها وادقها وهذا القسم ايضا يمكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه) (ولومن يعد فان من أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يتخدمه واحب من يثني على محبوه) بالخير (وأحب من يتسارع الى رضا محبوه) بكل ما يمكن (حتى قال بقية بن الوليد) بن صائد بن كعب بن حويز الكلاعي الجيري الهيمي أبو محمد الجصي من كبار المحدثين استشهد له البخاري وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقر (ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه) والمعنى أحب كل شيء يتعلق به حتى كلبه (وهو كما قال) صحیح (وتشده التجربة) والاختبار (في أحوال العشاق) المغلوبين في وجودهم (وتدل عليه أشعار الشعراء جاهلية واسلاما) (وذلك يحفظ ثوب المحبوب) والمراد أثر من آثاره (وتحفته) التي يحفها (تذكرة من جهته) وفي بعض النسخ ثوب المحبوب تذكرة من جهته (ويجب منزله) الذي ينزله (ومجلسه وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر) واسمه قيس اللوح والمجنون لقبه (أمر على الديار ديار ليلي) وفي نسخة على منازل آل ليلي (أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي) وفي نسخة يهيج قلبي (ولكن حب من سكن الديارا) ويحكى عنه انه رأى رجلا يكرم كلبا فسأله فقال رأيت يوماني حتى ليلي (فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولومن بعد وأكث ذلك من خاصية فرط المحبة) وغاية الوجد (فاصل المحبة لا يكتفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة)

الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز يقال الجزيري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رقت الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمرأة حتى ذهب المرأة ولم يبق الا الرغبة والرغبة * (القسم الرابع) ان يحب الله وفي الله لا ينال منه علما وعملا أو يتوصل به الى أمروراعذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها وهذا القسم أيضا يمكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل ما يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولومن يعد فن أحب انسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الانسان وأحب محبوه وأحب من يتخدمه وأحب من يثني عليه محبوه وأحب من يتسارع الى رضا محبوه حتى قال بقية ابن الوليد ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه وهو كما قال ويشهده التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويحفها

تذكرة من جهته ويجب منزله ومجلسه وجيرانه حتى قال مجنون بن عامر

والوجد

أمر على الديار ديار ليلي * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فاذا المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولومن يعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة لا يكتفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب افراط المحبة

وقوتها وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدي الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته ومن أحب انسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله (١٨٩) ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه بما كورة التمر مسح بها عينه وأكرمها وقال انه قريب العهد بر بنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرباط في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلىها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المخيمات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدي الى كل متعلق به ضربا (أي نوعا) من التعلق حتى يتعدى الى ماهو في نفسه مؤلم (أي موجد مكره ولكن فرط الحب يضعف) ويوهن (الاحساس بالالم) فلا يحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام) والابحاح (يعمر) ويغلب (ادراك الالم كالفرح بضربة من المحبوب) بده أو بعضا (أو فرصة) في عضون أعضائه (فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يعمر ادراك الالم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهناتم ضد ذلك وهو ان يؤلم ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتمد منه ذلك وعليه حكى أن الحلاج لما صلب أمره وجرمه فرجه الناس بحجارة فلم يقل شيئا ورمته أخته وكانت من المتعبدان العارفات بحسبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتعجبت وقالت له ما بالالم تقبل آه من تلك الحجارة فقال لها هو لا يعلمون ما بي وأنت عارفة تخبة والضرب من الحبيب يوجع ومن هنا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجع أي ولورماه بالوردة (وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لافرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أي من عنده (ولان فرح الابعافيه رضاه) وعليه يحمل ما مر عن الشيخ الاكبر قدس سره في شرح حديث بعثت لاتم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبار في كتاب أسرار الصلاة والصوم والزكاة والحج (حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البلخي رحمه الله تعالى (وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني)

والوجد (وقوتها) وغلبته (وكذلك حب الله) تعالى (اذا قوى وغلب على القلب) واستقام به (واستولى عليه) وملكه بالكلية (حتى انتهى الى حد الاستهتار) وكشف الاستار (فيتعدى الى كل موجود سواه) فيحبه لاجله وفيه (فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته) وعليه مسحة وحدانية (ومن أحب انسانا أحب خطه وصنعه وجميع أفعاله) ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه بما كورة من الفواكه وهو من أول كل فاكهة ما يحمل الاجراج والجمع البوا كبر والبوا كورات (مسح بها عينيه وأكرمها وقال انه قريب عهد بر بنا) قال العرافي رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها الخ وقال انه غير محفوظ وحديث أبي هريرة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذي حسن صحيح (وحب الله تارة يكون لصدق الرباط في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعمه وتارة) يكون (لما سلف من أياديه) أي سبق (وصنوف نعمته) الظاهرة والباطنة (وتارة) يكون (لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلىها) وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدي الى كل متعلق به ضربا (أي نوعا) من التعلق حتى يتعدى الى ماهو في نفسه مؤلم (أي موجد مكره ولكن فرط الحب يضعف) ويوهن (الاحساس بالالم) فلا يحس به أصلا (والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام) والابحاح (يعمر) ويغلب (ادراك الالم كالفرح بضربة من المحبوب) بده أو بعضا (أو فرصة) في عضون أعضائه (فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يعمر ادراك الالم فيه) من تلك الضربة أو القرصة وهناتم ضد ذلك وهو ان يؤلم ضرب الحبيب وان كان خفيفا لانه لم يكن يعتمد منه ذلك وعليه حكى أن الحلاج لما صلب أمره وجرمه فرجه الناس بحجارة فلم يقل شيئا ورمته أخته وكانت من المتعبدان العارفات بحسبة صغيرة فلما أصابته قال آه فتعجبت وقالت له ما بالالم تقبل آه من تلك الحجارة فقال لها هو لا يعلمون ما بي وأنت عارفة تخبة والضرب من الحبيب يوجع ومن هنا المثل على لسان العامة وردة الحبيب توجع أي ولورماه بالوردة (وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لافرق بين البلاء والنعمة فان الكل من لدنه) أي من عنده (ولان فرح الابعافيه رضاه) وعليه يحمل ما مر عن الشيخ الاكبر قدس سره في شرح حديث بعثت لاتم مكارم الاخلاق وغير ذلك مما مر من ذكر الاعتبار في كتاب أسرار الصلاة والصوم والزكاة والحج (حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله) وقد سقطت هذه الجملة من بعض النسخ (وقال شقيق) البلخي رحمه الله تعالى (وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني)

أورده القشيري في أول الرسالة في ترجمة سمنون المحب انه أنشد هذا البيت فأخذه الاسد من ساعته فكان يدور على المكاتب ويقول للصبيان ادعوا لعمكم الكذاب (وسمى ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوى) واستقام بالقلب (أثر حب كل من يقوم بحق عبادة الله) تعالى (في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله) تعالى (من خلق حسن وتأديب بأداب الشرع) من أوامر ونواهي (وما من مؤمن يحب للاخرة محبة الله) تعالى (الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم غائب) أي قد جمع مع العبادة العلم (والاخر جاهل فاسق) أي قد جمع مع الجهل الفسق (الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه) في محل بعيد (بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر

اليه بما كورة التمر مسح بها عينه وأكرمها وقال انه قريب العهد بر بنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرباط في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعمه وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلىها وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربيع المخيمات ان شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدي الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ماهو في نفسه مؤلم مكره ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يعمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو فرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يعمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا الانصرف بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نروح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاخترني وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوى أثر حب كل من يقوم

بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأديب بأداب الشرع وما من مؤمن يحب للاخرة ومحبة الله الا اذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم غائب والآخر جاهل فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر

في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله والله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب ولا اجر فاذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت (١٩٠) الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من

المحبوب في الحال أو المال لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بعبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن أحب ملكا أو شخصا جيب الأ أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه الآلهة يتحنن الحب بالمقابل له يحفظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال أريد وصله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد وقول من قال * وما لجرح اذا أرضاكم ألم * وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمح نفسه بان يساطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره) أو في أقل أو في أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذي لا يبقى له شيئا هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بالمحسوب يترك في مقابلته فن استغرق الحب جميع قلبه) وعنه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفي نسخة دونه (شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه) وهي عائشة رضي الله عنها فترك جهاله (وبذل جميع ماله) انفا فاعليه فكانت يده ويد النبي صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدي من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رفعه قال لابي بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك منه بلال مؤذني وناقتي التي هاجرت عليها وزوجتي ابنتك وواسيتي بنفسك ومالك كأتى أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمي قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه ان أعظم الناس على ممة أبو بكر زوجي ابنته وواساني بماله وصاحبتني بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبي بكر منه ناقتي التي هاجرت عليها ومنه مؤذني بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضي الله عنهما (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عباءة) من صوف (قد خللها) أي شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل) عليه السلام (فاقرأه من الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فآقره من الله السلام وقل له يقول للربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله تعالى والله تعالى من غير حظ) مضمرة في نفسه (فانه انما يحبه لان الله سبحانه يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله عز وجل) فهذه الاوصاف كلها مما تشيئ الحب فيه (الا انه اذا ضعف) ذلك الحب (لم يظهر أثره فلا يظهر له ثواب واحد واذا قوى حمل على الموالاة) والمالاة (والنصرة والذب) أي الدفع عنه (بالنفس والمال واللسان) وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله تعالى) بحسب القوة والضعف (ولو كان الحب مقصورا على حظ) من الخطوط (ينال من المحبوب في الحال) عاجلا (أو) في (المال) آجلا (لما تصور حب الموتى) أي الذين مضوا الى رحمة الله تعالى (من العلماء) العالمين (والعباد) الصالحين (ومن الصحابة) الكرام (والتابعين) الاعلام (بل من الانبياء المنقرضين صلوات الله عليهم) وسلامه (أجمعين) وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين) لا محالة (ويتبين ذلك بعبه) وفي نسخة بعبه موفى أخرى بعبه (عند طعن أعدائهم) من ذوى البدع الفاسدة (في واحد منهم) فينتصب لهم ويرد على طاعتهم (وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم) فينشرح صدره لذلك (وكل ذلك حب لله) تعالى (لانهم خواص عباد الله) وخلصائه واختاروه (ومن أحب ملكا أو شخصا جيبا أحب خواصه وخدمه) وأتباعه (وأحب من أحبه) فمحب المحب حبيب (الا انه يتحنن الحب بالمقابل) يحفظ النفس وقد يغلب (الحب) بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

أريد وصله ويريد هجرى * فترك ما أريد لما يريد
وقول من قال
ان كان رضيكم ما قال حاسدا * فما لجرح اذا أرضاكم ألم
وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الخطوط دون بعض كمن تسمح نفسه بان يساطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره) أو في أقل أو في أكثر (فمقادير الاموال موازين المحبة) ولكن الذي لا يبقى له شيئا هو أعلى الرتب (اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بالمحسوب يترك في مقابلته فن استغرق الحب جميع قلبه) وعنه (لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه) وفي نسخة دونه (شيا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه) وهي عائشة رضي الله عنها فترك جهاله (وبذل جميع ماله) انفا فاعليه فكانت يده ويد النبي صلى الله عليه وسلم فيه سواء أخرج ابن عدي من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس رفعه قال لابي بكر يا أبا بكر ما أطيب مالك منه بلال مؤذني وناقتي التي هاجرت عليها وزوجتي ابنتك وواسيتي بنفسك ومالك كأتى أنظر اليك على باب الجنة تشفع لأمي قال صاحب الميزان وهذا باطل وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق عمر بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه ان أعظم الناس على ممة أبو بكر زوجي ابنته وواساني بماله وصاحبتني بالغار وان أفضل أموال المسلمين مال أبي بكر منه ناقتي التي هاجرت عليها ومنه مؤذني بلال عمر بن صبيح متروك قال (ابن عمر) رضي الله عنهما (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عباءة) من صوف (قد خللها) أي شكها (على صدره بخلال اذ نزل جبريل) عليه السلام (فاقرأه من الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فآقره من الله السلام وقل له يقول للربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يملك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرعة عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه السلام فآقره من الله السلام وقال له يا رسول الله مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد دخلها على صدره بخلال فقال أنفق ماله على قبل الفتح قال فآقره من الله السلام وقل له يقول للربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخطا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم

الى أبي بكر وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في ففرك هذا أم ساخط قال فبكي أبو بكر رضي الله عنه
وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض * فحصل من هذا ان كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغباني علم أو في عبادة
أو في خير فأنما أحب في الله والله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وهذا يتضح البغض في الله أيضا
ولكن تزيد بيانا * (بيان البغض في الله) * اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله (١٩١) فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع
لله ومحجوب عند الله فان

عصاه فلا بد أن تبغضه لانه
عاص لله ومحجوب عند الله
ومن أحب بسبب في الضرورة
يبغض لضده وهذا ان
متلازمان لا يفصل أحدهما
عن الآخر وهو مطرد في
الحب والبغض في العادات
ولكن كل واحد من الحب
والبغض داود في القلب
وانما يترشح عند الغلبة
ويترشح بظهور أفعال
المحبين والمبغضين في المقاربة
والمباعدة وفي المخالفة
والموافقة فاذا ظهر في الفعل
سمى موالاته ومعاداة ولذلك
قال الله تعالى هل واليت في
وليا وهل عاديت في عدوا
كأنقلناه وهذا واضح في حق
من لم يظهر لك الاطاعته اذ
تقدر على أن تحبه أو لم يظهر
لك الا فسقه وفسوره وأخلاقه
السئية فتقدر على أن تبغضه
وانما المشكل اذا اختلطت
الطاعات بالمعاصي فانك
تقول كيف أجمع بين
البغض والمحبة وهما
متناقضان وكذلك تتناقض
تفرهما من الموافقة والمخالفة
والموالاتة والمعاداة فأقول
ذلك غير متناقض في حق

الى أبي بكر رضي الله عنه وقال يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله (ويقول أراض أنت
في ففرك هذا أم ساخط فبكي أبو بكر) رضي الله عنه (وقال أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض أنا عن ربي
راض) ولقد استطرف بعض المتأخرين من الشعراء فأشار الى هذه القصة في قوله مدح أبا بكر رضي الله عنه
صهر النبي وصنوه وصديقه * وصفه ونحبه تحت الثرى
والمنفق الاموال في مرضاته * حتى تخلل بعد ذلك بالعبا
قال العراقي رواه ابن حبان والعقيلي في كتاب الضعفاء قال الذهبي في الميزان هو كذب (فحصل من هذا)
التفصيل والبيان (ان كل من أحب عالما أو عبدا أو أحب شخصا راغباني علم أو عبادة أو خير فأنما أحب
لله وفي الله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وهذا يتضح البغض
في الله تعالى ولكن تزيد بيانا * بيان البغض في الله تعالى اعلم ان من يحب في الله لا بد وان يبغض في الله
فانك ان أحببت انسانا لا تحبه الا (بانه مطيع لله) تعالى (ومحجوب عند الله) تعالى (فان) اتفق انه
(عصاه) يوما (فلا بد وان تبغضه لانه عاص لله) تعالى (ومحجوب عند الله) تعالى لانه ان عصاه مرة
لا يقال في حقه انه عاص كما ذكرنا في قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى اذ لا يكون عاصيا ومحجوبا الا اذا
دام ذلك الفعل منه فكان الاولي للمصنف أن يقول لانه عصى الله تعالى فصار بذلك محجوبا عنده ولكن
هذه الدقيقة قد لا يانفت اليها (ومن أحب لسبب) من الاسباب (في الضرورة يبغض لضده) اذا طرأ
عليه (وهذان متلازمان لا يفصل أحدهما عن الآخر) ولا ينبغي أن كان غالبا (وهو مطرد في الحب
والبغض في العادات) أي في مجازيها (ولكن كل واحد من الحب والبغض ذين) أي مكتوم (في
القلب) لا يطلع عليه (وانما يترشح عند الغلبة) والقوة (ويترشح) أيضا (بظهور أفعال المحبين
والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في العقل سمي موالاته ومعاداة ولذلك قال)
الله تعالى لبعض أنبيائه (هل واليت في وليا أو عاديت في عدوا كأنقلناه) قريبا (وهو واضح في حق
من لم يظهر لك الاطاعته) وحسن عبادته في مرضي الله تعالى (اذ تقدر على أن تحبه) لذلك (أو لم يظهر لك
الا فسقه وفسوره وأخلاقه السئية فتقدر على أن تبغضه) لذلك (وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات
بالمعاصي) واشتبه عليك الحال (فانك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك
تتناقض ثمراتهما من الموافقة والمخالفة والموالاتة والمعاداة فتقول ذلك غير متناقض في حق الله) تعالى (كما
لا يتناقض في الخطوط البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال) متباينة (تحب) منها بعضهما
(وتكره) منها (بعضها فانك تحبه من وجهه وتبغضه من وجهه) آخر (فن له زوجة حسناء) جميلة الصورة
الا انها (فاجرة) لا تمنع بدلا من (أو ولد ذكي) عاقل (خدوم) كثير الخدمة (ولكنه فاسق فانك تحبهما
من وجهه) جالها وخدمته (وتبغضهما من وجهه) فجورها وفسقه (وتكون معهما على حالة بين حالتين)
من حب و بغض (اذ لو فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكي بار) بالديه (والآخر خربلبد)
(عاق) لوالديه (والآخر خربلبد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غاب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الله تعالى كالاتناقض في الخطوط البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تحبه من وجهه وتبغضه
من وجهه فن له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكن فاسق فانه يحب من وجهه ويبغضه من وجهه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو
فرض له ثلاثة اولاد أحدهم ذكي بار والآخر خربلبد عاق والآخر خربلبد بار أو ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة
بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي أن يكون حالك بالاضافة الى من غاب عليه الفجور ومن غلبت عليه

الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متغاوتان على ثلاث مراتب وذلك بان تعلى كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحة والقطعية وسائر الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعته فكيف أبغضه مع الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو فسدتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحق وقدر الجناية على حق الله والطاعة كالجناية على حقتك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التردد (١٩٢) اليه والتوحش عنه ولا تبلغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبلغ في اهانتهم بالمغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة فكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت

الطاعة ومن اجتمع عليه كلاهما) أى العجز والطاعة (متفاوتة على ثلاثة مراتب متفاوتة وذلك أن يعطى كل صفة حظها من الحب والبغض والاعراض والاقبال والصحة والقطعية وسائر الافعال الصادرة منهم فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعته منه) لانه منقاد لطاعة الله تعالى باسلامه (فكيف أبغضه مع وجود الاسلام فأقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو فسدتها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقته وقدر الجناية على حق الله تعالى (والطاعة كالجناية على حقتك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال) وفي نسخة والانسباط (وبين الاقبال والاعراض وبين التردد اليه والتوحش منه فلا تبلغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع أغراضك ولا تبلغ في اهانتهم مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية) وفي نسخة المخالفة وفي نسخة أخرى زيادة وظلم النفس (وتارة) يكون ميله الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه) مرة (أخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما بالقول فكيف اللسان) أى منعه (عن مكالمته ومحادثته) ومنادته (مرة وبالاستغناء والتغليظ في القول) والتشديد عليه (أخرى وأما بالفعل فبقطع السعي في اعانتة مرة وبالسعي في اساءته وافساد ما ربه) أى حاجاته (أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو) يخلف (بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة أماما مجرى مجرى الهفوة التي يعلم انه متقدم عليها ولا يبصر عليها) وانما هي نادرة منه (فالاولى فيه الانغماس) أى غص البصر عنه (والستر) عليه (وأما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة) وأخوة (فله حكم آخر وسيأتي) بيانه (وفيه خلاف بين العلماء) يذكر في محله (وأما اذ لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه) بعدم المكالمة معه (واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه) بالانكار (وهذا أشد من الاعراض) والتباعد (وهو بحسب غلظ المعصية ونظمتها وكذلك في الفعل أيضا) تبتان احدهما قطع المعرفة الظاهرة (والرقق) في أمر المعيشة (والنصرة) على من يعاديه والذب (عنه وهو أقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية وذلك فيما يؤثر فيها وأما الا يؤثر فلا) لغوات المقصود فيه (مثاله مثال رجل عصي الله تعالى (بشرب الخمر) مثالا) وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعت وتجرى عليه فاذا قدرت على اعانتة لبيتم له مقصوده) من نكاح المرأة (وقدرت على تشويشه لبقوته) ذلك التشويش (غرضه فليس) الا أن تكون (لك) نية في

ولا تبلغ في اهانتهم بالمغتك في اهانة من خالفك في جميع أغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة فكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى * فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فأقول أما بالقول فكيف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالا استخفاف والتغليظ في القول أخرى وأما في الفعل فبقطع السعي في اعانتة مرة بالسعي في اساءته وافساد ما ربه أخرى وبعض هذا أشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه أماما مجرى مجرى الهفوة التي يعلم انه متقدم عليها ولا يبصر عليها فالاولى فيه الستر والاعراض اماما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فان كان ممن

تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء وأما اذا لم تتأكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار أثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية ونظمتها وكذلك في الفعل أيضا) تبتان احدهما قطع المعرفة وأقل الدرجات والاخرى السعي في افساد أغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اماما الا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعت وتجرى عليه فاذا قدرت على اعانتة لبيتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه لبقوته غرضه فليس لك

السعي في تشويشه أما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب (١٩٣) تركها اذ ربما يكون لك نية في أن

تتطلف باعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بمنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقا أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا ياأتل أي لا يخلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القرابي الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وتعام الآية بعد قوله أولى القرابي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (اذ تكلم مسطح بن اثانة) بن عماد بن المطلب بن عماد (في قصة الافك) المشهورة المتفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (خلف أبو بكر) رضي الله عنه (أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية) من جملة الآيات في براعة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن حيدر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة فلما أنزل الله في براعتي ان الذين جازوا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقربته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله في أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث شها وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان تولى كبره مع حنة بنت جحش قالت خلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحا بنفقة أبدا فانزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القرابي والمساكين يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله أنا أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر خلف أن لا يصله فأنزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل الآية فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره خلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا ياأتل أولوا الفضل الآية وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصلناك بدرهم أبدا ولا عطفك عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا ياأتل الآية فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لأضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الاولين وكان ابن خالة أبي بكر وكان يتما في حجره فقيرا فلما خلف أبو بكر أن لا يصله نزلت في أبي بكر ولا ياأتل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فاعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفح لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجني عليه في نفسه في تلك الواقعة وانعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين) وكان الاساءة الى من أحسن من أخلاق المنهورين (وانما يحسن الاحسان الى من ظلم فأما من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم) وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه فبالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) فاما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقل العفو) والسمح (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

السعي في تشويشه وأما الاعانة فلوتركتها اظهار الغضب عليه في فسقه فلا باس) في ذلك (وليس يجب تركها اذ ربما تكون له نية في أن يتطلف في اعانتها واطهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بمنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقا أو حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا ياأتل أي لا يخلف (أولوا الفضل منكم والسعة) في الرزق ومعرفة الله تعالى والمراد به أبو بكر رضي الله عنه (أن يؤثروا أولى القرابي الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وتعام الآية بعد قوله أولى القرابي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (اذ تكلم مسطح بن اثانة) بن عماد بن المطلب بن عماد (في قصة الافك) المشهورة المتفق عليها من حديث عائشة رضي الله عنها (خلف أبو بكر) رضي الله عنه (أن يقطع عنه رفقته) وفي نسخة نفقته (وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية) من جملة الآيات في براعة عائشة وهي ثمانية عشر آية (مع عظم معصية مسطح وأي معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة) رضي الله عنها وهذه القصة قد أخرجها عبد الرزاق وأحمد والبخاري وعبد بن حيدر وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب كلهم من حديث عائشة وهي طويلة وفيها قالت عائشة فلما أنزل الله في براعتي ان الذين جازوا بالافك العشر الآيات قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقربته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة قال فانزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل الى قوله رحيم قال أبو بكر بلى والله في أحب أن يغفر الله لي فرجع الى النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا وأخرج البخاري والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث شها وفيه وكان الذي تكلم فيها مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي كان تولى كبره مع حنة بنت جحش قالت خلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحا بنفقة أبدا فانزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل منكم والسعة يعني أبا بكر أن يؤثروا أولى القرابي والمساكين يعني مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله أنا أحب أن يغفر لنا وعادله بما كان يصنع وأخرج أحمد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه من حديث ابن رومان وفيها وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يحدث به أبو بكر خلف أن لا يصله فأنزل الله ولا ياأتل أولوا الفضل الآية فوصله أبو بكر وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس وفيه وكان أبو بكر يعطى مسطحا ويصله ويبره خلف أبو بكر أن لا يعطيه فنزل ولا ياأتل أولوا الفضل الآية وعند الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عمر فبعث أبو بكر الى مسطح لأوصلناك بدرهم أبدا ولا عطفك عليك بخير أبدا ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله فنزل القرآن ولا ياأتل الآية فقال أبو بكر القرآن يأمرني فيك لأضعفهن لك وعند ابن أبي حاتم والطبراني من حديث سعيد بن جبير وكان مسطح من المهاجرين الاولين وكان ابن خالة أبي بكر وكان يتما في حجره فقيرا فلما خلف أبو بكر أن لا يصله نزلت في أبي بكر ولا ياأتل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تحب أن يغفر الله لك قال بلى يا رسول الله قال فاعف واصفح قال أبو بكر قد عفوت وصفح لا أمنعه معروفا بعد اليوم (الان الصديق) رضي الله عنه (كان كالجني عليه في نفسه في تلك الواقعة وانعفو عن ظلم والاحسان الى من أساء من أخلاق الصديقين) وكان الاساءة الى من أحسن من أخلاق المنهورين (وانما يحسن الاحسان الى من ظلم فأما من ظلم غيره وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم) وحق المظلوم أولى بالمرعاة وتقوية قلبه فبالاعراض عن الظالم أحب الى الله من تقوية قلب الظالم) فاما اذا كنت أنت المظلوم فالاحسان في حقل العفو) والسمح (وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض لله مع

أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بعبادة متعدية منه الى غيره فأما من عصى الله في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الاكابر في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله اني لأسأل أحد اشيا ولو حل السلطان الى شيا لأخذته وهجر الحرث الحماسي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك لا بد تورد أو لا شبهتهم وتحمل الناس (١٩٤) على التفكير فيها ثم ترد عليهم وهجر ابانور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على

صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه ولكن قد تلبس به المداهنة فاكتر البواعث على الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق بانه ينظر بعين الرحمة ويحتمل ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعل وقد كتب عليه فتملى هذا وقد تصحله نية في الاعراض عن الجنابة على حق الله وان كان يعتاض عند الجنابة على حقه ويرحم عند الجنابة على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيه فليتنبه فان قلت الشيطان فليتنبه فان قلت فاقول الدرجات في اظهار البغض والهجر والاعراض

أهل المعاصي) صغيرة أو كبيرة (وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة) أي المتدينين بالبدع السيئة (وكل من عصى الله) تعالى (بعبادة متعدية الى غيره فأما من عصى الله تعالى في نفسه ففهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم) نظرا الى سعة رحمة الله وجميل احسانه (ومنهم من شدد الانكار) عليهم (واختار المهاجرة) عن مجالسته ومكالمته (فقد كان أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (يهجر الاكابر في أدنى كلمة) بسمعها منه أو تملقه عنه (حتى هجر يحيى بن معين) الامام المشهور (لقوله اني لأسأل أحد اشيا ولو حل السلطان الى شيا لأخذته) وفي رواية ولو أعطاني السلطان شيا لأخذته وقد تقدم ذلك في الكتاب الذي قبله (وهجر الحرث) بن أسد (الحماسي) رحمه الله تعالى (في تصنيفه الرد على المعتزلة وقال انك لا بد تورد أو لا شبهتهم) التي تحكها وهاها (وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم) فر بما غيى الطبع ثبت تلك الشبهة على ذهنه ولا يفهم الرديكون سببا لفساد اعتقاده وقد تقدم ذلك في كتاب العلم (وهجر ابانور) صاحب الشافعي (في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب قواعد العقائد (وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم) الذي جيلوا عليه (وانهم مسخرون لما قدر لهم) من الازل (أورث هذا تساهلا في المعادة والبغض وله وجه) يلج الى الجواز (ولكن قد تلبس به المداهنة) وهي ترك دفع منكره وقادر عليه لقلته مبالاة بالدين أو حفظا لجانب مرتكبه (فأكبر البواعث على الاعضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها) عنه (وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحق) ويسو له عليه (بأنه ينظر بعين الرحمة) ويحتمل ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة ان جنى على خاص حقه ويقول انه قد سخره والقدر لا ينفع منه الحذر) ومنه القول المشهور لا ينفع حذر من قدر وقول العامة المقذور مامنه مهروب وروى أبو نعيم في الحلية من حديث خالد بن رافع رفعه لا تكترهمك ما يقدر يكون وخالد بن رافع مختلف في صحبته ورواه الاصبهاني في الترغيب من حديث مالك بن عمر ٧ به مرسل (وكيف لا يفعل) وقد كتب عليه فتملى هذا وقد تصحله نية في الاعراض عن الجنابة على حق الله وان كان يعتاض عند الجنابة على حقه ويرحم عند الجنابة على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيه فليتنبه فان قلت الشيطان فليتنبه فان قلت فاقول الدرجات في اظهار البغض والهجر والاعراض

وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب يعملون فاننا نعلم أن الذين شربو الخمر وعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والعبادة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا متعصبين فيهم الى من يغلظ القول عليهم ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ٧ هنا يبايض بالاصل

ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة او مندوبه فتكون في رتبة المضائل ولا تنتهي الى التعريم والايجاب بان الداخل تحت التكليف
اصل المعرفة تعالى واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب (١٩٥)

في الفتوى وتحت ظاهر
التكليف في حق عوام
الخلق امسلا * (بيان
مراتب الذين يبغضون في
الله وكيفية معاملتهم) *

يعملون كل شي بمقتضاه (ومقتضى الاحوال في هذه الامور امامكروهة وامامندوبه فتكون في رتبة
الفضائل ولا ينتهي الى التعريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله تعالى) (واصل
الحب واستيلاؤه) (أي غلبته حتى يملك) وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدى افراط الحب
واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا) والله اعلم
* (بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم) *

(فان قلت) اظهار البغض
والعداوة بالفعل ان لم يكن
واجبا فلا شك انه مندوب
اليه والعصاة والفساق على
مراتب مختلفة فكيف
ينال الفضل بمعاملتهم وهل
يسلك بجميعهم مسلما
واحد ام لا (فاعلم) ان
المخالف لامر الله سبحانه
لا يخلو اما ان يكون مخالفا
في عقده أو في عمله والمخالف
في العقدا مابتدع أو كافر
والمبتدع اما داع الى بدعته
أوسا كت والسا كت اما
بجزءه أو باختياره فأقسام
الفساد في الاعتقاد ثلاثة
(الاول) الكفر فالكافر
ان كان محاربا فهو يستحق
القتل والارفاق وليس بعد
هذين اهانة وأما الذي فانه
لا يجوز ايداه الا بالاعراض
عنه والتحقيره بالاضطرار
الى اضييق الطرق وبترك
المفاتيحة بالسلام فاذا قال
السلام عليك قلت وعليك
والاولى الكف عن مخالطته
ومعاملته ومواكفته وأما
الانبساط معه والاسترسال
اليه كما يسترسل الى الاصدقاء

(فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا) شرعيا (فلا شك انه مندوب اليه والعصاة
والفساق على مراتب مختلفة) (وضروري شتي) (فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلما
واحد ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلو اما ان يكون مخالفا في عقده) (مع الله أي فيما
اعتقده بقلبه) (أو في عمله) الظاهر (والمخالف في العقد) الباطني (اما ان يكون مبتدعا واما كافرا
والمبتدع) كذلك لا يخلو (اما ان يكون داعيا الى بدعته) غيره (أوسا كت) عن الدعوة وذلك السكون
(اما العجزه) في نفسه (أو باختياره فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر) اما محارب
أو ذمي (ان كان محاربا) وهو الحربي (فهو مستحق للقتل والارفاق) أي أخذه على سبيل الرق فان
أبي قتل (وليس بعدهذين الامر من اهانة وأما الذي) الذي تحت عقد ذمة المسلمين وجوارهم (فانه
لا يجوز ايداه الا بالاعراض عنه والتحقيره) في المجالس (وبالاضطرار) أي الاجاء (الى اضييق
الطرق) ان كان ماشيا في طريق فيه زحمة بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان ايداهم بلا
سبب لا يجوز وانما المراد ولا تتركوا لهم صدور الطريق كما مالهم وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر وانه
يلجئ الى النار فان بطريقه الحسي الديني طريقه المعنوي الاخر ويهذه سنة قد أميتت من زمان
فن أحياها فله الاجر (و بترك المفاتيحة بالسلام) فلا يقول السلام عليك تحقير الشانهم فيحرم ابتداهم
به على الاصح عند الشافعية وفي الاسناد لمحمد بن الحسن يكره أن يتبدأ بالمسك بالسلام ولا بأس بالرد
عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ما يقوم مقامه من التحايا كان يقول له سبحانه الله بالخير أو
أسعد الله صباحك أو مثل ذلك مما حرت به العادات الا الآن (واذا قال) مبادئا (السلام عليك قلت وعليك)
وانما وجب الرد عليه بعليك فقط ولا تعارضه آية سلام عليك ما استغفر لك ربي وآية فقل سلام فسوف
يعلمون لان هذا سلام متاركة ومنايذة لسلام تحية وأمان وقد وردت في كل منهما أخبار فأخرج أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة لا تبسروا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا القيم
أحدكم في طريق فاضطروه الى ضيقه (والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكفته) فان في كل
من ذلك نوع اعزازه (فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منه الى حد التعريم قال الله تعالى) في كتابه العزيز (لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) والمواددة مفاعلة من الود
كان المحاددة من الحد وهو العداوة (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرک لا تتراعى ناراهما) قال
العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله
يا رسول الله ولم قال لا تتراعى ناراهما ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري والصحيح مرسل اه (وقال
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الاية) أي لا تتخذوهم أولياء لكم ولا
توالوهم ولا تتخالطوهم (الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التعريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم الاية وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن والمشرک لا تتراعى ناراهما وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الاية (الثاني) المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامر

أشد من الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يسامح بعقدته توان كان مما لا يكفر فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجتماعه ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق * أما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم أن ما يدعو اليه حق فهو بسبب لغوايه الخلق) واضلالهم (فسره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته) وبجفافه (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (في خلوة) عن الناس (فلا بأس بردجوابه فان علم ان في الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يعجز في نفسه بدعته) التي هو فيها (وبؤثر) ذلك (في زجره) وردعه (فتترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه مصلحة) هذا الواجب (بكون الانسان في الحمام وفي قضاء الحاجة) وقد سئل السراج العبادي عن قولهم رد السلام لا يجب في اثنين وعشرين موضعا ضمنها قول القائل رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا

عنه والسكوت عن جوابه يعجز في نفسه بدعته وبؤثر في زجره فتترك الجواب أولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض وان كان في ملافة الجواب أولى تنفيرا للناس عنه وتقبيلها لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كفا الاحسان اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملائكة قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الاكبر ومن ألان له وأكرمه وألقبه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليب والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة القلب فان لم ينفع النصح وكان في

أشد من) أمر (الذي لأنه لا يقرب بجزية ولا يتسامح بعقدته) بخلاف الذي (وان كان) ابتداعه (مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لاجتماعه ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد) الى الغير (فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق وأما المبتدع الذي يدعو) الغير (الى البدعة) ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغوايه الخلق) واضلالهم (فسره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته) وبجفافه (والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وان سلم) عليه (في خلوة) عن الناس (فلا بأس بردجوابه فان علم ان في الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يعجز في نفسه بدعته) التي هو فيها (وبؤثر) ذلك (في زجره) وردعه (فتترك الجواب أولى) من الرد عليه (لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض فيه مصلحة) مهمة (حتى يسقط) هذا الواجب (بكون الانسان في الحمام وفي قضاء الحاجة) وقد سئل السراج العبادي عن قولهم رد السلام لا يجب في اثنين وعشرين موضعا ضمنها قول القائل رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا الى آخره فاجاب ما قاضى الحاجة فيكره له الرد وأما من في الحمام فيستحب له الرد ولا يجب ولا يسلم على الفاسق والمبتدع ولا يجب الرد (وغرض الزجر أهم من هذه الاعراض) التي ذكرها في اسقاط الوجوب (وان كان في ملا) أي جماعة (فتترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيلها لبدعته في أعينهم) وتحقير شأنه (وكذلك الأولى كفا الاحسان اليه و) منع (الاعانة له) في مهماته (ولاسيما فيما يظهر للخلق قال صلى الله عليه وسلم من انتهر صاحب بدعة ملائكة قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفرع الاكبر ومن ألان له وأكرمه وألقبه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية والهروري في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه أبو نصر السجزي في الابانة من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا من وقرف صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام ورواه أبو نصر أيضا وابن عدي وابن عساکر من حديث عائشة مرفوعا ورواه ابن عدي أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (الثالث) المبتدع العاصي الذي لا يقدر على الدعوى) أي دعاء الناس الى بدعته (ولا يخاف الاقتداء به فأمره هون) وأخف (فالاولى ان لا يعالج بالتغليب) عليه (والاهانة) له (بل يتلطف به بالنصح) والارشاد الى الحق (فان قلوب العوام سريعة القلب) لانها ساذجة لم يرسخ فيها شيء (وان لم ينفع النصح) فيه (وكان في الاعراض عنه تعجيب لبدعته في عينه) وتحقير شأنها (تأكد الاستحباب في الاعراض) عنه (فان علم ان ذلك لا يؤثر فيه بجمود طبعه) وبلاذة ذهنه (ورسوخ عتوه في قلبه) فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تعقيبها) والخط في شأنها (شاعت بين الخلق وطار شررها وعم فسادها) وتحققت لغوايه بها (وأما المعاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخجلوا ما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب والشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها) من المعاصي (اذا كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره فذلك ينقسم الى ما يدعوه وغيره الى الفساد كصاحب

الاعراض عنه تعجيب لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض أولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تعقيبها شاعت بين الخلق وعم فسادها وأما المعاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخجلوا ما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعوه وغيره الى الفساد كصاحب

الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء وبهني أسباب الشرب والفساد أولا يدعوه - يره الى فعله كالذي يشرب و زنى وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة وكل واحد فاما ان يكون مصر عليه أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا (القسم الأول) وهو أشد هاما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانتقباض (١٩٧) عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ابداء الخلق

ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها أشد من بعض فلا استحباب في اهانتهم والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم أو لغبرهم كان الامر فيه أكد وأشد (الثاني) صاحب الماخور الذي بهني أسباب الفساد ويسهل طرده على الخلق فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله تعالى الى العفو أقرب ولكن من حيث انه متعدد على الجملة الى غيره فهو شديد لاجل تعديه (وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام) له (اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له أو غيره الثالث) الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة

الماخور) وهو مجلس الفساق (الذي يجمع بين الرجال والنساء) في الحرام (وبهني أسباب الشرب والفساد لاهل الفساد أولا يدعوه غيره الى فعله) بل يقتصر (كالذي يشرب أو زنى وهذا الذي لا يدعو غيره) لا يتخو (اما ان يكون عصيانه بكبيرة أو صغيرة وكل واحد فاما ان يكون مصر عليها أو غير مصر فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة) معلومة معينة (وبعضها أشد من بعض فلا نسلك بالكل مسلكا واحدا) ولكن نفضل ونقول (القسم الاول وهو أشد) أى أشد الاقسام الثلاثة (ما يتضرر به الناس كمال الظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الاعراض عنهم) بالسكينة (وترك مخالطتهم والانتقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ابداء الخلق) اذ ليس بعد الشرك أشد من الاضرار (ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء) أى يقتل النفوس (والى من يظلم في الاموال) أى يأخذها من غير حق (والى من يظلم في الاعراض) أى يهتكها (وبعضها أشد من بعض) فان قتل النفوس أشد من أخذ الاموال وأخذ الاموال أشد من الوقوع في الاعراض (والاستحباب في اهانتهم) واذالهم (والاعراض عنهم مؤكدا جدا ومهما كان يتوقع من تلك الاهانة زجر لهم أو لغبرهم كان الامر فيه أكد وأشد الثاني صاحب الماخور) أى مجلس الفساق (الذي بهني أسباب الفساد) بالجمع بين الرجال والنساء (ويسهل سبيله) أى الفساد (على الخلق) وفي نسخة ويسهل طردها على الخلق أى الاسباب (فهذا لا يؤذى الخلق في دنياهم ولكن يحتاج) أى يستأصل (بفعله دينهم) ويهلكهم وفي بعض النسخ يختلس بدل يحتاج (وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه أخف منه فان المعصية بين الله تعالى (وبين العبد الى العفو أقرب) بناء على ان حقوق الله مبنية على المسامحة على قول (ولكنه من حيث انه متعدد على الجملة الى غيره فهو شديد) لاجل تعديه (وهذا أيضا يقتضى الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام) له (اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له أو غيره الثالث) الذي يفسق في نفسه كشر بخر أو ترك واجب أو مقارفة محظور) شرعى (يخصه) في نفسه (فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما تمتنع به منه) باى حال كان (ولو بالضرب) ان أمكن (والاستخفاف) والازراء (فان النهى عن المنكر واجب فاذا تزعم عنه وعلم ان ذلك من عادته) اللازمة (وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه منعه من العود) اليه (وجب النصح) حينئذ (وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه) منه (فالفضل النصح والزجر بالتلف أو بالتعليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر) عليه (وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه) أى طرائقهم (مختلفة والنصح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات) وقد رواه هكذا الامام أبو حنيفة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر المشهور في لفظه انما الاعمال بالنيات وقد تقدم وسيأتى ذلك شرح وتفصيل في محله (اذنى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع) لجلال الله وكبريائه (وفي العنف والاعراض نوع من الكبر والعجب والمستفتى فيه القلب)

محظور ويخصه فالامر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما تمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهى عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه منعه عن العود اليه ووجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالفضل النصح والزجر بالتلف أو بالتعليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلف والنصح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذنى الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب

فما رآه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتسذاذب باظهار العلو والادلال بالصالح وقد يكون رفقه عن مدهانة واسمه الله قلب (١٩٨) للوصول به إلى غرض أو خوف من تأثير وحشته ونفرتة في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور طمان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات وبدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفنائه معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ * (بيان الصفات المشروطة فمن تختار صحبته) *

الذي رد إليه الامر فيه (فما رآه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده) وخلافه (إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن) باعث (كبر وعجب والتسذاذب باظهار العلو) عليه (والادلال بالصالح) أي يصلح نفسه (وقد يكون رفقه) وايهه (عن) باعث (مداهنة واسمه الله قلب للوصول به إلى غرض) من الاغراض الدنيوية (أو خوف من تأثير وحشته ونفرتة في مال أو جاه) سواء (علم ذلك بظن قريب أو بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان) ورموزه وتخيلائه (وبعيد عن أعمال الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه والتفتيش) والبحث والتنقيب (عن هذه الدقائق) الخفية (ومراقبة هذه الاحوال) المختلفة (والقلب هو المستفتى فيه) فيما يرد عليه (وقد يصيب الحق في اجتهاده) ان وافته التوفيق (وقد يخطئ) عن الاصابة (وقد يقدم على اتباع هواه) بما هو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور طمان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وهو مغرور وبما ظن (وسأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات) ان شاء الله تعالى (وبدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله) تعالى (ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود) إلى الشرب (فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت لفظة لا تكونوا عون للشيطان على أخيك رواه من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج أبو محمد الحارثي في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبي يوسف وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن ميسر الصغاني كلهم عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجارود عن أبي واحد الحنفي عن ابن مسعود قال ان أول حد اقيم في الاسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البيعة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظري وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسيف عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان ما اذا قد اشتد عليك قال وما معنى ان لا يشترط على ان تكونوا اعوان الشياطين على أخيك الحديث وسأتي في ذكرك حقوق المسلم مفصلا (أولفظ) آخر (هذا معناه) قال ذلك تأدبا (وكان هذا إشارة إلى ان الرفق أولى من العنف والتغليظ)

* (بيان الصفات المشروطة فمن تختار صحبته) *

(اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح ان شاء الله اه قلت وكذلك رواه الطيالسي والبيهقي والقضاعي من طريقه والعسكري كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة وتوسع ابن الجوزي فأورده في الموضوعات ورواه العسكري من طريق سليمان بن عمر والنخعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا ولفظه المرء على دين خليله ولا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الخير مثل الذي ترى ورواه ابن عدي في كامله وسنده ضعيف وهو في الشعب للبيهقي بلفظ من يخال بلام واحدة مشددة وفي هذا المعنى قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي

(فلا بد أن يتميز بخصال يرغب في صحبته بسببها وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود) ويكون كالعلامة عليه (فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط) وتبين العلامات (وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

الذي رد إليه الامر فيه (فما رآه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده) وخلافه (إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن) باعث (كبر وعجب والتسذاذب باظهار العلو) عليه (والادلال بالصالح) أي يصلح نفسه (وقد يكون رفقه) وايهه (عن) باعث (مداهنة واسمه الله قلب للوصول به إلى غرض) من الاغراض الدنيوية (أو خوف من تأثير وحشته ونفرتة في مال أو جاه) سواء (علم ذلك بظن قريب أو بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان) ورموزه وتخيلائه (وبعيد عن أعمال الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه والتفتيش) والبحث والتنقيب (عن هذه الدقائق) الخفية (ومراقبة هذه الاحوال) المختلفة (والقلب هو المستفتى فيه) فيما يرد عليه (وقد يصيب الحق في اجتهاده) ان وافته التوفيق (وقد يخطئ) عن الاصابة (وقد يقدم على اتباع هواه) بما هو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور طمان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات وبدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفنائه معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ * (بيان الصفات المشروطة فمن تختار صحبته) *

ان يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشرط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط وتطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال

او

المال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على اشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يتقدم وهو بحكم الغرور طمان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور ومن ربح المهلكات وبدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على أخيك أو لفنائه معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ * (بيان الصفات المشروطة فمن تختار صحبته) *

أدمنها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنابه عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها الاستفادة المال لاكتفائه عن تضييع الأوقات في طلب القوت يستدعي أوقافا ن هو تأخر عنها الم يحصل على مقصوده فيضيعها فيما يشغله عن عبادة الله (ومنها الاستفادة في المهمات) أي الأمور الدورية (فيكون عدة في المصائب) يستعين به في رفع النوازل (أو قوت في الأحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء) الصالح (ومنها انتظار الشفاعة في) الدار الآخرة قال بعض السلف استكثر من الإخوان فان لكل مؤمن عند الله شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك) نقله صاحب القوت وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه ابن الجبار في تاريخه من حديث أنس بسند ضعيف مرفوعا استكثر وامن الإخوان فان لكل مؤمن شفاعة والمراد به الاستكثار من مواخاة الاخيار فان لم يكونوا خيارا فينبغي الإقلال منهم كما قال ابن الرومي

عدو لمن صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(وروى في غريب التفسير في قوله تعالى فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجرهم ويزيدهم من فضله) هكذا في النسخ وهذه الآية في سورة النساء وأخرج ابن المذنب وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والاسماعيلي في معجمه بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه قال أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فمن وجبت له النار من صنع اليهم المعروف في الدنيا وأما صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غريبا في تفسير قوله تعالى يعنى في الشورى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله (قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم) قلت أخرجه ابن جرير بن طريق قتادة عن ابراهيم النخعي في قوله ويزيدهم من فضله قال يشفعون في اخوان اخوانهم (ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه) نقله صاحب القوت (ولذلك حدث جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد) منهم المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح بن عيينة وابن المبارك والشافعي وابن حنبل كما سيأتي ذلك في أول كتاب العزلة (فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شر وطال التحصل الاجهاوي حتى تفصيلها) وفي نسخة ولا يخفى (أما على الجملة فينبغي ان يكون فمن تؤثر) أي تختار (صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا والمغتاب فان هؤلاء مفسدة للقلوب مذهبة للأحوال مضرة في الحال والمآل اه (أما العقل فهو رأس المال) أي بمنزلة (وهو الاصل) وبتمامه تمام الدين فقد روى البيهقي من حديث أنس وماتم دين انسان قط حتى يتم عقله (والخبر في صحبة الاحق) أي العقل (فألى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها) أي تلك الصعبة (وان طالت قال علي رضي الله عنه) فيما نسب اليه وفي القوت روى الاصمعي عن مجاهد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لجل وقد كره صحبة من جل أحمق فقال

(لا تصعب أحمق الجهل * وإياك وإياه فكم من جاهل أردى * حكمه حين آخاه)

(معنى أردى أهلك * يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه)

وفي نسخة اذا ما هو ماشاه والمعاشاة الاستواء في الشيء

فهو رأس المال وهو الاصل فلا يخبر في صحبة الاحق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت قال علي رضي الله عنه

فلا تصعب أحمق الجهل * وإياك وإياه فكم من جاهل أردى * حكمه حين آخاه يقاس المرء بالمرء * اذا ما المرء ماشاه

والشيء من الشيء * مقاييس واشباهه وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه كيف والاحق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتر به جنون فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان (٢٠٠) الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحق خطيئة مكتوبة وتنعني بالعقل الذي يفهم الامور

على ما هي عليه اما بنفسه
واما اذا فهم * واما احسن
الخلق فلا يدمنه اذرب عاقل
يدرك الاشياء على ما هي
عليه ولكن اذا غلبه غضب
أو شهوة أو نخيل أو حبن
أطاع هواه وخالف ما هو
المعلوم عنده لعجزه عن قهر
صفاته وتقوم أخلاقه فلا
خير في صحبته واما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة
في صحبته لان من يخاف
الله لا يصير على كبيرة ومن
لا يخاف الله لا تؤمن عائلته
ولا يوثق بصداقته بل يتغير
بتغير الاعراض وقال تعالى
ولا تطع من أغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وقال
تعالى فلا يصدك عنهم
لا يؤمن بها واتبع هواه
وقال تعالى فأعرض عن
قولي عن ذكرنا ولم يرد الا
الحياة الدنيا وقال واتبع
سبيل من أناب الى وفي
مفهوم ذلك زجر عن
الفاسق واما المبتدع ففي
صحبه خطر سراية البدعة
وتعدى شوها اليه
فالمبتدع مستحق للهجر
والمقاطعة فكيف تؤثر
صحبه وقد قال عمر رضي الله
عنه في الحث على طلب
الدين في الصديق فيما

(والشيء من الشيء * مقاييس واشباهه وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه)

(كيف والاحق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري) وروى جعفر الصادق عن أبيه
اياك والاحق فانه يريدان ينفعك فيضرك (ولذلك قيل

اني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتر به جنون

فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فارصدوا الجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الاحق قربان الى الله تعالى وقد جاء في بعض الاخبار اياك ان تصعب جاهه لا تفجھل
بصحبه أو غافلا عن مولاه متبع الهواه فيصمدك عن سبيله فتردى كما قال تعالى فاستقم يا ولا تتبعان سبيل
الذين لا يعلمون (وقال) سفیان (الثوري) رحمه الله تعالى (النظر في وجه الاحق خطيئة مكتوبة)
كذافي القوت (وتعني بالعقل الذي يفهم الامور) بنور عقله (على ما هي عليها ما بنفسه) أي من
جوهر طبعه وهو الوهب الالهي (واما اذا فهم وعلم) أي علمه الغير وفهمه وفهم وعلم وهذا هو العقل
المكتسب (واما احسن الخلق فلا يدمنه) في الصحاب (اذرب عاقل يدرك الاشياء) بنفوذ بصيرته (على
ما هي عليها ولكن اذا غلبه غضب أو شهوة أو حبن) استرسل مع نفسه (أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم
عنده لعجزه عن قهر صفاته) الرذية (وتقوم أخلاقه) السيئة (فلا خير في صحبته) أيضا (واما الفاسق
المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته) أيضا (لان من يخاف الله) ويخشاه (لا يصير على كبيرة) أصلا (ومن
لا يخاف الله) تعالى (لا تؤمن عائلته) أي داهيته (ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاعراض) ومنه قول
العامية الذي لا يخاف الله خف منه (وقال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) أي
لا توافقه ولا ترافقه (وقال عز وجل) فلا يصدك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى أي تكون رديا
أو فتهلك وقال تعالى (فأعرض عن قولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) ففي دليله الاقبال بالصحبة على
من أقبل الى ذكره والاعراض عن عرض عن وجهه فلا تخين الامقبس لاليه (وقال تعالى واتبع
سبيل من أناب الى) أي رجح (وفي مفهوم ذلك زجر عن) مصاحبة (الفاسق) والغافلين (واما
المبتدع ففي صحبه خطر سراية البدعة وتعدى شوها اليه فالمبتدع مستحق للهجرة والمقاطعة) وعدم
المصافاة (وكيف تؤثر صحبه وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث في طلب الدين في الصديق فيما رواه
السيد) ولفظ القوت وفي وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي رواها عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه قلت وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر باتفاق المحدثين الا انه
كان رواه اخباره لكثرة تتبعه لها (عليك يا اخوان الصديق تعش في اكافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في
البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك) من القوم
(الا الامين ولا امين الامن يخشى الله ولا تصعب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطلعه على سره واستشرفي
أمرك الذين يخشون الله تعالى) كذافي القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن أبي سهيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادریس عن محمد بن عجلان عن ابراهيم بن مرة
عن محمد بن شهاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ
من خليك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادل ولا تصعب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تنش اليه سره
واستشرفي أمرك الذين يخشون الله عز وجل (واما احسن الخلق فقد جمعها علقمة) بن عمرو بن الحصين

(الطاردي)

رواه سعيد بن المسيب قال عليك يا اخوان الصديق تعش في اكافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة

في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين الامن يخشى
الله فلا تصعب الفاجر فتعلم من فجوره ولا تطلعه على سره واستشرفي أمرك الذين يخشون الله تعالى (واما احسن الخلق فقد جمعها علقمة

الطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال يا بني اذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قدمت بك مؤنة مائك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها (٢٠١) وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان

(الطاردي) أبو الفضل الكوفي صدوق له غرائب روى له ابن ماجه مات سنة ست وخسين (في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال) ولفظ القوت وحديثنا عن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أكرم قال حدثنا المأمون أمير المؤمنين فقلت له حدثني سليمان بن عيينة عن عبد الملك بن أنس قال لما حضرت عائمة الطاردي الوفاة دعا بانه فقال (يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته مزانك وان قدمت بك مؤنة مائك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك وان سكت ابتداءك وان نزلت بك نازلة واسالك اصحب من اذا قلت قولاً صادقاً وان حاولتما أمراً أمرك وان تنازعتما ما أترك فكانه جمعهم هذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون الصحبة وشرط ان يكون قائماً بحببها قال ابن أكرم قال المأمون فان هذا فقيل له أندرى لم أوصاه بذلك قال لا قال لانه أراد أن لا يصحب أحدًا وقال ان لا يصحب أحدًا وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سره ويستتر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سبتك فان لم تجد فلا تصحب أحدًا وقال بعض الأدباء لا تصحب من الناس الا من يكتم سره ويستتر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوى سبتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه ان أحلك الحق من كان معك * ومن يضرب نفسه لينفعك ومن اذارب الزمان صدعك * شئت فسمه شمله لجمعك وقال بعض العلماء الا احذر جلين رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفعك أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبي الدرداء كن عالماً أو متعلماً ولا تكن نالاً فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبه منه) ولفظ القوت فهذا الا يشبع منه (وأخبره كله فلا تأكل منه) ولفظ القوت فهذا الا يؤكل منه (وأخبره حوضه فخذ منه هذا قبل ان ياخذ منك وأخبره ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط) ولفظ القوت فخذ منه اذا احتجت اليه (وقال جعفر الصادق) ولفظ القوت وروى يناعن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن علي يابني (لا تصحب) ولفظ القوت لا تصحب من الناس (خسنة) الاؤل (الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب) الذي يلج من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب) الثاني

وندمان أخي ثقة * كان حديثه خبره يسرك حسن ظاهره * ونحمد من منته ختبه يساعده كرمًا * وفي اخلاقه أثره ويطوى سره أبدا * وحسن ان طوى نشره ويستتر عيب صاحبه * ويستترانه ستره

(وقال علي رضي الله عنه) ولفظ القوت وروى يناعن الحسن بن علي رضي الله عنهما في وصف الاخ كلاماً (رجزاً) جامعاً مختصراً (ان أحلك الحق من كان معك * ومن يضرب نفسه لينفعك) ومن اذارب الزمان صدعك * شئت فسمه لجمعك

و روى ان أحلك الصدق بدل الحق وشئت فسمه ومنهم من نسبه للإمام الشافعي (وقال بعض العلماء لا تصحب الا احذر جلين رجل تتعلم منه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه) نقله صاحب القوت ومثله قول أبي الدرداء كن عالماً أو متعلماً ولا تكن نالاً فتهلك (وقال بعضهم الناس أربعة فواحد حلو كله فلا تشبه منه) ولفظ القوت فهذا الا يشبع منه (وأخبره كله فلا تأكل منه) ولفظ القوت فهذا الا يؤكل منه (وأخبره حوضه فخذ منه هذا قبل ان ياخذ منك وأخبره ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط) ولفظ القوت فخذ منه اذا احتجت اليه (وقال جعفر الصادق) ولفظ القوت وروى يناعن جعفر بن محمد الصادق قال قال محمد بن علي يابني (لا تصحب) ولفظ القوت لا تصحب من الناس (خسنة) الاؤل (الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب) الذي يلج من حر الشمس فيرى انه ماء وليس كذلك (يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب) الثاني

(٢٦) - (تحاف السادة المتقين) - سادس) منه وأخبره حوضه فخذ منه هذا قبل ان ياخذ منك وأخبره ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط * وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب

والاحق فانك لست منه على شيء (٢٠٢) يريد ان ينفعك فيضرك والخيل فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر

عند الشدة والفاسق فانه
يبيعك باكلة أو أقل منها
فقبل وما أقل منها قال الطمع
فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد
لان يصحبني فاسق حسن
الخلق أحب الي من أن
يصحبني قارئ سيء الخلق
وقال ابن أبي الحواري قال
أستاذي أبو سليمان يا أحمد
لا تصب الأحرار جلين
رجلا ترتفق به في أمر
دينك أو رجلا تزيد معه
وتتفجع به في أمر آخرتك
والاشتغال بغير هذين حق
كبير وقال سهل بن عبد الله
اجتنب صحبة ثلاثة من
أصناف الناس الجبارة
الغافلين والقراء المداهنين
والمصوفة الجاهلين واعلم
ان هذه الكلمات أكثرها
غير محيط بجميع أغراض
الصحة والمحيط ماذ كراه
من ملاحظة المقاصد
ومراعاة الشروط بالإضافة
اليها فليس ما يشترط للصحة
في مقاصد الدينامشر وطا
للصحة في الآخرة والاخوة
كما قاله بشر الآخرة ثلاثة أخ
لا تخونك وأخ لدينك
وأخ لتأنس به وقبلما تجتمع
هذه المقاصد في واحد بل
تتفرق على جمع فتتفرق
الشروط فيهم لاجتماع وقد
قال المأمون الاخوان ثلاثة
أحدهم مثله مثل الغذاء
لا يستغنى عنه والآخرة
مثله مثل الدواء يحتاج اليه

(الاحق فانك لست منه على شيء يريد ان ينفعك فيضرك و) الثالث (الخيل فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة و) الخامس (الفاسق فانه يبيعك باكلة أو أقل منها فقبل) ولفظ القوت قلت (وما أقل منها فقبل الطمع فيها ثم لا ينالها) وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن علي بن جبير حدثنا أحمد بن يوسف بن الضحاك حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن عبد الله القرشي حدثنا محمد بن عبد الله الزبيدي عن أبي حمزة الثمالي حدثني أبو جعفر محمد بن علي قال أوصاني أبي فقال لا تصعب خمساً ولا تتحدنهم ولا تراقبهم في الطريق قال قلت فذلك يا أبت من هؤلاء الخمسة قال لا تصعب فاسقاً فانه يبيعك باكلة فسادونها قال قلت يا أبت فسادونها قال بطمع فيها ثم لا ينالها قال قلت يا أبت ومن الثاني قال لا تصعب الخيل فانه يقطع بك في ماله احوج ما كنت اليه قال قلت يا أبت ومن الثالث قال لا تصعب كذاباً فانه بمنزلة السراب يبعد منك القريب ويقرّب منك البعيد قلت يا أبت ومن الرابع قال لا تصعب أحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك قال قلت يا أبت ومن الخامس قال لا تصعب قاطع رحم فاني وجدته ماله ونافي كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (لان يصحبني فاسق حسن الخلق أحب الي من أن يصحبني قارئ أي فقيه (سيء الخلق) نقله صاحب القوت (وقال) أحمد (بن أبي الحواري قال لي أستاذي أبو سليمان) الدارني رحمه الله تعالى (يا أحمد لا تصب الأحرار جلين رجل ترتفق به في دينك أو رجل يزيد بصحبته المنفعة في آخرتك والاشتغال بغير هذين حق كبير) نقله صاحب القوت (وقال) أبو محمد (سهل بن عبد الله) التستري رحمه الله تعالى (اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس الجبارة الغافلين والقراء المداهنين والمصوفة الجاهلين) نقله صاحب القوت والمراد بالجبارة الظلمة ووصفهم بالغافلين لغفلتهم عن الله تعالى وهو وصف لازم لهم وأراد بالقراء المداهنين العلماء المخاطبين لاهل الاموال فيصانعونهم بالمداهنة في الاعمال وأراد بالمصوفة الجاهلين المتزينين بأهل الله وهم جاهلون في السلوك فهؤلاء مضربهم أكثر من منفعتهم (واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحة) انما المحيط ماذ كراه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة اليها فليس ما يشترط للصحة في مقاصد الدينامشر وطا (الصحة في الآخرة والاخوة) كما قاله بشر الآخرة ثلاثة أخ لا تخونك وأخ لدينك وأخ لتأنس به) هذا الكلام لم أجده في ترجمة شقيق في الخلية ولا في غيرها والذي في القوت وقال بشر بن الحارث يكون للرجل ثلاثة اخوان أخ لا تخونه وأخ لدينك وأخ يأنس به فاخبر ان أخ المؤمنة قد لا يكون متقرباً باعاد وان الانس مخصوص يقال لا يوجد في كريم وكان يوسف بن اسباط يعز من فيه أنس من الاخوان فكان يقول ما في المصيبة ثلاثة يؤنس بهم واعلم ان الانس لا يوجد في كل عالم ولا في كل عاقل ولا في كل عابد زاهد ويحتاج الانس الى وجود معان تكون في الولي فاذا اجتمعت فيه كل الانس وارتفعت عنه الوحشة والحشمة ومن لم تكن فيه لم يوجد فيه أنس ومن لم تكمل فيه وجد فيه بعض الانس واذا حصل الانس ففيه الروح من الكروب والاستراحة من الغم والسكون والطمأنينة في القلب فلذلك عزم من يوجد فيه الانس لعة خصاله وهي سبع علم وعقل وأدب وحسن خلق وسخاء نفس وسلامة قلب وتواضع فان فقد بعضهم لم يجد خلاياً يأنس بك له من قبل ان أضدادها وحشة كلها فاعرف هذا (وقبلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لاجتماع وقد قال المأمون) أمير المؤمنين عبد الله بن هرون (الاخوان ثلاثة أحدهم مثله مثل الغذاء) للجسد (لا يستغنى عنه والآخرة مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت صده والأول نعمة من الله سبحانه على العبد فيه ألفة وأنس ومعه غنيمة ونفع كذا في القوت (وقيل مثل

في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدواء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يتل به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع وقد قيل مثل

جملة الناس مثل الشجر والنبات فمنها ما ظل وليس له ثم وهو مثل الذي ينفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالنخل السريع الزوال ومنها ما ظل وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما ظل وثمره (٢٠٣) جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما

كأم غيلان تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

جملة الناس مثل (الشجر والنبات فمنها ما ظل وليس له ثم وهو الذي ينفع في الدنيا دون الآخرة) شبهه بالشجرة التي لها ظل من غير ثم فينتفع بظله ولكن لا ثمر له في المعنى وكذلك المشبه به يحتاج اليه في وقت (فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال) ولذا قيل * انما الدنيا كظل زائل * (ومنها ما ظل وليس له ظل وهو الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما ظل وثمره جميعا) فهذا الذي يصلح للدين والدنيا وهو أعزها (ومنه ما ليس له واحد منهما) لا ظل ولا ثم وهذا هو الذي لا يحتاج اليه (كأم غيلان) وهي شجر الغضا شائكة لا ينفع بها وتعريف أيضا بشوك البرية وانما عرفت بأم غيلان لما تزعم العرب انها ماوى شياطين الجن (تمرق الثياب ولا طعم لها ولا شراب) فهو لاء من الناس من يضر ولا ينفع ويكثر ولا يدفع (ومثله في الحيوان) مثل (الفأرة والعقرب) أي فانهم مضران لانفع فيهما للانسان مطلقا (كما قال) الله تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير (في وصفهم) قال الشاعر (وهو المؤمل) الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر (هذا له ثم حلوا مذاقته * وذلك ليس له ظل ولا ثم)

الناس شتى اذا ما أنت ذقتهم لا يستوون كما لا يستوى الشجر هذا له ثم حلوا مذاقته

وذلك ليس له طعم ولا ثم فاذا من لم يجد رفيقا وأخيه ويستفيد به أحده هذه المقاصد فالوحدة أولى به قال أبو ذر رضي الله عنه الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة ويروي مرفوعا وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من آتاك بالان ولان مشاهدة الفسق والنفاق تهون أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها وقال سعد بن المسيب لا تنظر والى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هو لاء لاسلامه في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من انكم وأنتم سلمتم من شرنا

ولفظ القوت ووجد في بعض نسخ الكتاب * وذلك ليس له طعم ولا ثم * وفي أخرى ولا أثر (فاذا من لم يجد رفيقا وأخيه ويستفيد منه أحده هذه المقاصد) دينية وذنوبية (فالوحدة أولى به) وأرفق لحاله (قال أبو ذر) رضي الله عنه (الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة) هكذا هو في القوت موقوف على أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو المحفوظ (ويروي مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم في المناقب والبيهقي وأبو الشيخ والعسكري في الامثال من طريق صدقة بن أبي عمران عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء النثر قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر سنده حسن وقد أغفله العراقي فلم يورده وصدقة بن أبي عمران قاضي الاهواز كوفي صدوق روى له البخاري تعليقا ومسلم وابن ماجه (وأما الديانة وعدم الفسق فقال تعالى واتبع سبيل من آتاك بالان) في مفهومه زوج من مصاحبة أهل الفسق والفجور كما تقدم فلانهم من الامقبلا عليه (ولان مشاهدة الفسق ومعاشرة) الفساق تهون أمر المعاصي على القلب وتبطل نفرة عنها) فالأخرى عدم مشاهدتهم وأحوالهم في حال من الاحوال (قال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله تعالى (لا تنظر والى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة) كذا في القوت (بل هو لاء) الظلمة والفسق (لاسلامه في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم) وقد (قال) الله تعالى (وهو أحسن الواصفين في وصف أوليائنا المتقين) واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما أي سلامة والالف بدل من الهاء) لاذواج الكلام ومعناه أي سلمنا من انكم وأنتم سلمتم من شرنا كذا في القوت (فهذا ما أردنا ان نذكره في معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنشرع في ذكر حقوقها ولو ازعمها وطرق القيام بحقوقها) ثم قال المصنف مشيرا الى الشرط الخامس (وأما الحريص على الدنيا فحبهته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء) في الاحوال والادواف (بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يريد صاحبه) ومنه قول العامة الطبع سران (فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص) على الدنيا (ومجالسة الزاهد تهذب في الدنيا) وتقلبه في عينه (فلذلك تكره محبة طلاب الدنيا وتسحب محبة الراغبين في الآخرة) فقد روى الطبراني في الكبير وانظر انطلي

فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع في ذكر حقوقها ولو ازعمها وطرق القيام بحقوقها وأما الحريص على الدنيا فحبهته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تهذب في الدنيا فلذلك تكره محبة طلاب الدنيا ويستحب محبة الراغبين في الآخرة

قال عليه السلام أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحيامنه وقال أخذت من حنبل رجة الله ما أوقعني في بلبية الاصبحة من لا أحتشمه وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الممتة بوابل القطر
 * (الباب الثاني في حقوق الاخوة) (٢٠٤) والصبحة * اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضى

في مكارم الاخلاق والعسكري في الامثال من حديث أبي جحيفة جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخاطبوا الحكماء ورواه من طريق أبي مالك النخعي عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة به مرفوعا ورواه العسكري أيضا من طريق اسحق بن الربيع العصفري حدثنا أبو مالك نحوه ومن طريق مسعر عن أبي جحيفة قال كان يقال جالس الكبراء وخاطب العلماء وخالف الحكماء موقوف وفي حديث ابن عباس قبل يا رسول الله من نجالس قال من ذكركم الله وزيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الاخرة عملهم ورواه العسكري في الامثال (قال على رضى الله عنه أحبوا الطاعات بمجالسة من يستحيامنه) وذلك لان العجبة مؤثرة فاذا جالس من يحتشم منه وجدلته الحشمة والوقار في نفسه فيسرى ذلك في طاعاته (وقال) أحمد بن حنبل (رجه الله ما أوقعني في بلبية الاصبحة من لا أحتشم منه وقال لقمان) الحكيم (لابنه) وهو يعظه (يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الممتة بوابل المطر) ورواه مالك في الموطأ وقد تقدم في كتاب العلم وروى الدليلي من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء ووقر كبير المسلمين تجاور في الجنة ومن حديث ابن عباس مجالسة العلماء عبادة
 * (الباب الثاني في حقوق الاخوة والصبحة) *

وفي بعض النسخ حقيقة بدل حقوق (اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين) معنوية (كعقد النكاح بين الزوجين) به يستحل الزوج من قرينه ما لم يكن له حلالا من قبله فكذلك يستحل المواخي من أخيه بذلك العقد ما لم يكن جائزا من قبل (فكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها) من الطرفين (قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا آداب عقد الاخوة فلا تخين عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعبور والدعاء وبالانخلاص والوفاء والتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية جمل الحق الاول في المال قال صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى) ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان بلطف مثل المؤمن وأخيه كمثل الكفئين تبقى احدهما الاخرى وهو في أول الخبر بيان من قول سلمان موقوف عليه وقد تقدم هذا قريباً في الباب الذي قبله (وانما شبههما باليدين) وبالكفين (لابل يد والرجل فانهما يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم اخوتهم ما اذا توافقا في مقصد واحد فهم من وجه كالتشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة) أي المقاسمة (في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار) فلا يختص أحد دون صاحبه ولا يطلب ايثار نفسه عليه (والمواساة بالمال مع الاخوان على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك) الذي اشترته بمالك (وخادمك) الذي يخدمك بالاجرة (فتقوم بحاجته) الضرورية (من فضل مالك فاذا سخط له حاجة) أي عرضت (وكانت عندك فضلة) من مال (على حاجتك أعطيته اياها ابتداء) أي بادئ بدء (ولم تحوجه الى السؤال) أي سؤاله من ذلك (فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة) وهذه هي المرتبة الدنيا (الثانية) وهي الوسطى (ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلك حتى تسمع بمشاطرته في المال) بان يكون لك منه شطر وله شطر (قال الحسن) البصري رجه الله تعالى (كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه) نقله صاحب القوت (الثالثة) وهي العليان تؤثره على نفسك (وتختاره عليها) (وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين)

النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قايما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلا تخين عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعبور والدعاء وبالانخلاص والوفاء والتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق * (الحق الاول) * في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احدهما الاخرى وانما شبههما باليدين لابل يد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهم ما اذا توافقا في مقصد واحد فهم من وجه كالتشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاثة مراتب * ادناها ان تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سخط له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه

الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة * الثانية أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك وتزوله منزلك حتى تسمع بمشاطرته في المال قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره بينه وبين أخيه * الثالثة وهي العليان أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين

ومن ثمار هذه الرتبة الاشارة بالنفس أيضا كروي أنه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول فقبل له في ذلك فقال أحببت أن أرتاحوا في الحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم (٢٠٥) ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم مخالطة

في الله تعالى (ومن تمام هذه الرتبة الاشارة بالنفس أيضا) أي يؤثر نفسه على نفس أخيه في الموت (كروي انه سعى بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء) لكلام بلوغ عنهم (فامر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين) أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالى صاحب السري وابن أبي الخوارى وكان من أقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين (فبادر الى السيف ليكون هو أول مقتول) دون اخوانه (فقبل له في ذلك فقال أحببت ان أرتاحوا في الحياة في هذه اللحظة) اللطيفة فبلغ ذلك الخليفة فعفا عنهم (فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم في حكاية طويلة) هذا محصاها (فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجارى بينكم مخالطة رسمية) ظاهرة (لا وقع لها) ولا تأثير (في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران) الجزرى كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولى عمر بن عبد العزيز الجزيرة روى له البخارى في الادب المفرد والباقون (من رضى من الاخوان بترك الافضل فليؤاخ أهل القبور) كذا في القوت وأخرجه صاحب الحلية من طريق المعافى ابن عمران عن ميمون بن مهران قال من رضى من صله الاخوان بلا شئ فليؤاخ أهل القبور (وأما الدرجة الدنيا) وهى التي ذكرت (فليست أيضا مرضية) مقبولة (عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام) أحدهم مشايخ وقته (جاء الى منزل رجل كان قد آخاه) أى اتخذها فى الله تعالى (فقال له) (أحتاج من مالك الى أربعة آلاف) من درهم (فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آتت الدنيا على الله) أما استحييت ان تدعى الاخوة في الله وتقول هذا) (ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى ان لاتعامله فى الدنيا قال أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك) نقله صاحب القوت (وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة التي ذكرناها) وهى الرتبة الدنيا (وأما) الرتبة (العليا فهى التي وصف الله المؤمنين بها فى قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم) أى أمورهم ذكر جاعها كالشئ الواحد شورى بينهم مشاع غير مقسوم ولا يستبد به واحد منهم فيه سواء (ومما زفناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض) كذا فى القوت (وكان فيهم من لا يعجب من قال مالى) وفى بعض النسخ نعلى (لانه أضافه الى نفسه) أى ففیه نوع استبداد ولفظ القوت ومن أخلاق السلف قال لم يكن أحدا نيقول فى رحله هذا الى وهذا لك بل كل من احتاج الى شئ استعمله من غير مؤامرة وأورده القشبرى فى الرسالة نحو عن ابراهيم بن شيبان (وجاء فتح) بن سعيد (الموصلى) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (الى منزل أخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخرج) من كيسه (حاجته فأخبرت الجارية مولاها) ولفظ القوت فذهبت الجارية الى مولاها فأعلمته (فقال) لها (ان صدقت) أى ان كنت صادقة (فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا بما فعل) نقله صاحب القوت (وجاء) رجل (آخر الى أبي هريرة) رضى الله عنه (فقال انى أريد أن أواخيك فى الله تعالى فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال ان لاتكون أحق بيديناك ودرهمك منى قال) الرجل (لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذبح عنى) نقله صاحب القوت (وقال على بن الحسين) بن على بن أبي طالب رضى الله عنهم (لرجل من جلسائه هل يدخل أحدكم يده فى كم صاحبه) ولفظ القوت أخيه (أو كيسه فباخذ منه ما يريد من غير اذنه قال لاقال فلستم باخوان) نقله

وانما الجارى بينكم مخالطة رسمية لا وقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضل فليؤاخ أهل القبور * وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آتت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الاخوة فى الله وتقول هذا ومن كان فى الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا قال أبو حازم اذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك وانما أراد به من كان فى هذه الرتبة * وأما الرتبة العليا فهى التي وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله وأمرهم شورى بينهم ومما زفناهم ينفقون أى كانوا خلطاء فى الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لا يعجب من قال نعلى لانه أضافه الى نفسه وجاء فتح المرصلى

الى منزل لآخ له وكان غائبا فامر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية بمولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجاء رجل الى أبي هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ما حق الاخاء قال عرفنى قال أن لاتكون أحق بيديناك ودرهمك منى قال لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال فاذبح عنى وقال على بن الحسين رضى الله عنه ما لرجل هل يدخل أحدكم يده فى كم

ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فلو اياها باسعيد اصيلت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان اقدمهم منع آخاه الدرهم قاله (٢٠٦) كالتعجب منه وجازر جل الى ابراهيم بن ادهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال اني

أريد أن أرافقتك فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيتك منك قال لا قال أعجني صدقتك قال فكان ابراهيم بن ادهم رحمه الله اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصعب الا من يوافقه وصحبه رجل شرك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل فصعته من ثريد ففتح جراب رقيقه وأخذ خرقة من شرك وجعلها في القصة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه قال أين الشرك قال ذلك الثريد الذي أكلته امش كان قال كنت تعطيه شركا كين أو ثلاثة قال اسمع يسمع لك وأعطي مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا وأرجلا فلما جاء رقيقه سكت ولم يكره ذلك قال ان عمر رضي الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أنخي فلان أحوج مني اليه فبعته به اليه فبعته ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروى ان مسروفا اذ ان دينه تقبلا وكان على أخيه خيشمة بن قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة بن قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم

صاحب القوت (ودخل قوم على) أبي سعيد (الحسن) البصرى (فقالوا يا ابا سعيد اصيلت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق قال فان اهل السوق بلغني ان اقدمهم منع آخاه الدرهم) نقله صاحب القوت زاد المصنف (فاله كالتعجب منه و) قال محمد بن نصر (جامر جل الى ابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال اني أريد أن أرافقتك فقال له ابراهيم على ان أكون أملك لشيتك منك قال لا قال فاعجني صدقتك) كذا في القوت (وقال) موسى بن طريف (كان ابراهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصعب الا من يوافقه) كذا في القوت وأخرجه أبو نعيم في الحلية مثله قال موسى بن طريف (و) بلغني انه (صحبه) في بعض أسفاره (رجل شرك) وهو الذي بع حمل الشرك للذئال (فأهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل) في قرية من قرى حمص وكانت هناك ساقية ماء والى جانبها دار فيها غرفة فلما نزل ابراهيم هناك وتوضأ وصف قدميه للصلاة بصريه صاحب الغرفة فأرسل اليه (قصة) فيها (ثريد) وخبز وعراق فوضعت بين أيديهم فانتقل من الصلاة وقال من بعث قالوا صاحب المنزل قال ما اسمه قالوا فلان بن فلان فأكل كل وأكلوا فلما أراد أن يرد القصة (ففتح جراب رقيقه وأخذ خرقة من شرك) بضمين جمع شرك ككتاب وكتب (لجعلها في القصة وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رقيقه) صاحب الشرك (قال أين الشرك قال ذلك الثريد الذي أكلته أي شيء كان قال كنت تعطيه شركا كين أو ثلاثة قال اسمع يسمع لك) هكذا في القوت وبعضه في الحلية وقوله اسمع يسمع لك حديث مسروق رواه ابن عباس وقد تقدم في كتاب الكسب والمعاش (و) قال موسى بن طريف (بلغني انه) يعني ابراهيم بن ادهم (أعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا وأرجلا) أي ما شاع على رجله (فلما جاء رقيقه) وأخبر به (سكت ولم يكره ذلك) كذا في القوت وفي الحلية من طريق أحمد بن أبي الخوارى قال حدثني أخي محمد قال دخل رواد بن الجراح الرحلة على بردون بلا سرج فقيل أين سرجك قال ذهبه شيخنا ابراهيم بن ادهم قال أجد وكان أهدى له طبق تين وعنب فأخذ السرج ووضع على الطبق ومرة أخرى أهدى له مثله فترعرع ففوضعه على الطبق ومن طريق محمد بن خلف العمسقلاني قال سمعت داود بن الجراح يقول خرجت مع ابراهيم للغزو وفقدت سرجي فقلت أين سرجي فقالوا ان ابراهيم بن ادهم أتى بهدية فلم يجد ما يكافئه فأخذ سرجك فأعطاه قال فرأيت رواد اسر به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال أنخي فلان أحوج مني اليه فبعته به اليه فبعته ذلك الانسان الثاني الى آخر فلم يزل يبعثه واحدا الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة) تقدم هذا في كتاب العلم وهذه المعاملة وقعت لاهل الصفة وهذا هو الاشارة الى بقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وروى ان مسروفا) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي (دين) كذلك (قال الراوى) فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم) كذا في القوت (ولما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد العشرة الكرام رضي الله عنه (و) بين (سعد بن الربيع) بن عمرو الانصاري الخزرجي عقي بدرى نقيب الحرث بن الخزرج (آثره بالمال والاهل) وفي بعض النسخ بالمال والنفس وهكذا هو في القوت (فقال عبد الرحمن) وفي بعض النسخ فقال سعد فاعترض عليه العراقي كما سيأتي (بارك الله لك فيما آثرته) ولكنه قبله ثم آثره وذلك مساواة والبداية اشارة والايثار أفضل من المساواة واذا قلنا القوت فآثره بمباهة آثره فكانه استأنف هبة لانه قد كان ملكه اياه لسخاونه وحققت هذه وصدق موثقه فكانت المساواة لسعد والايثار لعبد

فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والرجن والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيما فاتت بهما آثرته ولكنه قبله ثم آثره وذلك مساواة والبداية اشارة والايثار أفضل من المساواة

وقال أبو سليمان الداراني لوان الدنيا كلها لي جعلتها في فم أخ من اخواني لاسنة قلته الله وقال أيضا في لاقمة اللقمة أنا من اخواني فأجد
طعمها في حلقى ولما كان الاتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال على رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيا حتى فى الله
أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا ان أصنع صاعا من طعام (٢٠٧) وأجمع عليه اخواني فى الله أحب

الى من ان أعنتق رقبة
واقصداء الكل فى الايثار
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه دخل غيضة مع
بعض أصحابه فاجتنى منها
سوا كين أخذهما معوج
والآخر مستقيم فذرع
المستقيم الى صاحبه فقال
له يا رسول الله كنت والله
أحق بالمستقيم منى فقال
ما من صاحب يحب صاحبا
ولوساعة من النهار الا سئل
عن صحبته هل أفام فيها
حق الله أم أضاعه فأشار
بهذا الى ان الايثار هو القيام
بحق الله فى العجبة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بئر يغتسل عندها
فأسئلك حذيفة بن اليمان
الثوب وقام يستبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى
اغتسل ثم جلس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثوب
وقام يستبر حذيفة عن
الناس فأبى حذيفة وقال
يا بى أنت وأمى يا رسول
لا تغفل فأبى عليه السلام الا
ان يستبر بالثوب حتى اغتسل
وقال صلى الله عليه وسلم
ما اصطوب اثنان قط الا كان
أحبهما الى الله أرفقهما
بصاحبهم وروى ان مالك

الرجن فزاد عليه وهذا من فضل المهاجرين على الانصار اذ كانت المساواة دون الايثار قال العراقى المعروف
ان سعد بن الربيع هو الذى عرض نفسه نصف ماله واحدى جزجته على عبد الرحمن بن عوف فقال له
عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك هكذا رواه البخارى من حديث أنس قلت وهذا على ما فى نسخة
قال سعد والذى فى أيدينا قال عبد الرحمن فلا شكال (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى وللفظ
القوت وقد كان نصر بن عيسى وسليمان يقولان من أحب رجلا ثم قصر فى حقه فهو كاذب فى حبه مفرط
فى حقه ثم قال (لوان الدنيا كلها) أى فى حوزتى (جعلتها فى فم أخ من اخواني لاسنة قلته الله) أى
لو جدها قابله (وقال أيضا فى لاقمة اللقمة فأجد طعمها فى حلقى) كذا فى القوت (ولما
كان) اطعام الطعام و (الاتفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء) وعلى العطاء للاجاب
بمنزلة تضعيف الثواب فى الاهل والقرابات (قال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (لعشرون درهما أعطيا
أحتى فى الله أحب الى من ان أتصدق بمائة درهم على المساكين) كذا فى القوت (وقال أيضا فى لاقمة اللقمة) وللفظ
القوت لئن أصنع (صاعا من طعام أجمع عليه اخواني فى الله) عز وجل (أحب الى من ان أعنتق رقبة) وتقدم
فى كتاب الزكاة (واقصدى الكل منهم فى الايثار بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة) هى الشجر
المنف (مع بعض أصحابه) وللفظ القوت وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صحبه رجل فى طريق فدخل
غيضة (فاجتنى منها سوا كين) من أراك (أخذهما معوج والآخر مستقيم فذرع المستقيم الى صاحبه)
وحبس المعوج لنفسه (فقال يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب يحب صاحبا ولو
ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل أفام فيها حق الله أم أضاعه) كذا أورده صاحب القوت قال العراقى
لم أفقه على أصل انتهى قلت وقد يستأنس به ما تقوله العامة النبي سأل عن حجة ساعة (فأشار بهذا الى
ان الايثار هو القيام بحق الله فى العجبة وخرج صلى الله عليه وسلم الى بئر يغتسل عندها فأسئلك حذيفة بن
اليمان) رضى الله عنه (الثوب على النبي) صلى الله عليه وسلم (ونشره) أى ستره (حتى اغتسل ثم
جلس حذيفة ليغتسل فتناول النبي) صلى الله عليه وسلم (الثوب وقام يستبر حذيفة من الناس فأبى
حذيفة وقال يا بى أنت وأمى يا رسول الله لا تغفل فأبى صلى الله عليه وسلم الا ان يستبر بالثوب حتى اغتسل)
هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أفقه على أصل اه قلت أخرجه ابن أبي عمير فى الوحدان
(وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطوب اثنان قط الا كان أحبهما الى الله أرفقهما صاحبه) وفى نسخة
أرفقهما تقدم هذا الحديث فى الباب الذى قبله بلفظ أشدهما احب صاحبه (وروى ان مالك بن دينار)
أبا يحيى (ومحمد بن واسع) بن جابر الازدى أبا بكر (دخل منزل الحسن) البصرى (وكان) الحسن (غانبا
فأخرج محمد) بن واسع (سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك كفى) أى
احبس (يدك حتى يجيء صاحب المنزل) يعنى الحسن (فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان)
محمد (أبسط منه) أى أكثر بسطا من مالك (وأحسن خلقا) وفى بعض نسخ القوت وأحسن طنا
(فدخل الحسن فقال يا مولى بك) تصغير مالك يريد مالك بن دينار (هكذا كذا) وفى بعض النسخ ما هكذا
كذا كذا لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت أنت وأصحابك) يعنى بقوله هكذا كذا كذا أهل الصلحة لان
يساروا والحسن كان مولى لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان خادما للصفة وقوله ظهرت أنت
وأصحابك يعنى الصوفية الذين ظهروا بعد القرن الذى كانوا بعد أهل الصفة لبسوا الصوف تشبيها بسما

ابن دينار ومحمد بن واسع دخل منزل الحسن وكان غائبا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك
كفى يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله وأقبل على الاكل وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا فدخل الحسن وقال يا مولى
هكذا كذا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت أنت وأصحابك

وأشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت (٢٠٨) الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى أو صدقكم وقال أو ما لكم مفاتيحه

أهل الصفة وتأسيساً بشماثلهم فنبسبوا اليهم (وأشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة) أي من علاماته الدالة عليه (وكيف لا وقد قال) تعالى (أو ما لكم مفاتيحه أو صدقكم) فقد ضم الصديق الى الاهد ووصله بهم ثم رفع الاخ وقدمه على الصديق وكان يقال محبة سنة أخوة ومعرفة عشر سنين قرابة (اذ كان الاخ يدفع مفتاح) خزائن (بيته الى أخيه) ويتصرف في الحضر وينقلب في السفر (ويفوض اليه التصرف كما يريد) فيقول له حكمك فيما أمرك لحكمي ومساكنه كملكك (وكان أخوه) يتضابق و (يخرج عن الأكل) فيقترب على نفسه لاجل غيبة أخيه ويقول لو كان حاضرا لاتسع وأكلت ولا أدري مقدار ما أذن فيه ولعله يكره ان أ كثر ذلك (بحكم التقوى) والورع الذي فيه والنصح والابتعاد لانه (حتى أنزل الله هذه الآية) رحمة على تضايقتهم وشكر التورعهم (وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء) (الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بهم ما قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا الهاديات كالمواساة بالمال فإذ انها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فذكره عليه واقرا هذه الآية الموتى يعنهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كعبيرة فغاضه بديه فقال ما هذا قال لما أسديتة الى فقال خذ مالك عاقلك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاءها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى نقله صاحب القوت (وقال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (اني لاسارع في قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردهم فيستغنوا عني) كذا في القوت (هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء) قد (كان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويردد كل يوم عليهم ويموتهم بحاله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه) أي ذاته (بل كانوا يرونهم في حياتهم) وفي نسخة مالم يروا ولفظ القوت ومن حسن الاخاء مع الوفاء ان يكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته وكذلك قال بعض الادباء قليل الوفاء بعد الوفاة خبير من كثيره في حال الحياة وكذلك كان السلف مما ذكره الحسن وغيره قالوا كان أحدهم يخلف أخاه في عياله بعد موته أربعين سنة لا يفقدون الا وجهه انتهى وقال في موضع آخر (وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه) من حيث لا يعلم (ويسأل ويقول لاهل لکم

اذ كان الاخ يدفع مفاتيحه بيته الى أخيه ويفوض التصرف كما يريد وكان يخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء (الحق الثاني) في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بهم ما قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضا الهاديات كالمواساة بالمال فإذ انها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واطهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت أهلك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فذكره عليه واقرا هذه الآية الموتى يعنهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كعبيرة فغاضه بديه فقال ما هذا قال لما أسديتة الى فقال خذ مالك عاقلك الله اذا سألت أهلك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاءها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى نقله صاحب القوت (وقال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (اني لاسارع في قضاء حوائج أعدائي مخافة ان أردهم فيستغنوا عني) هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء وكان في السلف من يتفقد

عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويردد كل يوم اليهم ويموتهم بحاله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرونهم في حياتهم وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول هل لكم حاجة

زيت هل لكم ملح هل لكم حاجته وكان يقوم بهم من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة (٢٠٩) والاخوة فاذا لم تفر الشفقة حتى يشفق

على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصدقاته لم يضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الاوان لله أو انى فى أرضه وهى القلوب فاحب الاوانى الى الله تعالى أصفها وأصلها وأرقها وأصلها من الذنوب وأصلها فى الدين وأرقها على الاخوان وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أنهم من حاجتك وأن تكون متفقد الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كما أنك لا تدري انك قتت بها ولا ترى لنفسك حقا سبب قيامك بها بل تتقلم منه بقوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد فى البداية بالأكرام فى الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا أحب البنا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة وفى الاثر مازار رجل فى الله

حاجته هل لكم ملح هل لكم زيت) ولفظ القوت هل عندكم دبس الكزيت تحتاجون الى كذا وكذا فان قالوا عندنا قال أرونى حتى أنظر اليه وان قالوا ليس عندنا شئ (وكان يقوم بها) باشتراك المطلوب كل ذلك (من حيث لا يعرفه أخوه) ولم يكن الاخ يعرف بين صباه وعيال أخيه يقاسمهم المؤنة و يلقى أحاه فلا يعلم بذلك (وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تفر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها) انما هى رسمية لا يعابها (وقال ميمون بن مهران) الجزرى تقدم ذكره قريبا (من لم ينتفع بصدقاته لم يضرك عداوته) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أوانى) جمع آنية (فى أرضه وهى القلوب وأحب القلوب الى الله) أى أكثرها جبا عنده (أصفها وأصلها وأرقها) قال المصنف (أصفها من الذنوب وأصلها فى الدين وأرقها على الاخوان) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أنى عقبة الخولانى الا انه قال البها وأرقها واسناده جيد اه قلت أبو عقبة اسمه عبد الله بن عقبة قيل كان صلى القبلتين جميعا وقيل ولد فى عهد صلى الله عليه سلم بل صحب معاذ بن جبل روى عنه أبو الزاهرية وبكر ابن زرعة ومحمد بن زيان الالهانى ولفظ حديثه ان الله تعالى آنية من أهل الارض وآنية بكم قلوب عباده الصالحين وأحبها اليه ألبها وأرقها وفى اسناده بقة بن الوليد وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فيه قال المناوى فى شرحه اذارق القلب ولان انجلى وصار كالمرآة الصقيلة فاذا أشرفت عليه أنوار الملائكة أضاء الصدر وامتلأ من شعاعها فابصرت عين الفؤاد باطن أمر الله فى خلقه فيؤديه ذلك الى ملاحظة نور الله فاذا لاحظه فذلك قلب استكمل الزينة والتهذيب بمارزق من الصفاء فصار محمل نظراته من بين خلقه فلما نظرا الى قلبه زاده به فرحا له حباوا كتنفه بالرحمة وراحه من الزجة انتهى (وبالجملة فينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أنهم من حاجتك وان تكون متفقد الاوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال) ابتداء منه (واظهار الحاجة الى الاستعانة) بك (بل تقوم لحاجته كأنك لا تدري انك قتت بها ولا ترى لنفسك حقا) عليه (بسبب قيامك) لتلك الحاجة (بل تتقلم منه بقوله سعيك فى حقه وقيامك بأمره) وانه الفضل فى ذلك (ولا ينبغى أن تقتصر على قضاء الحاجة) فقط (بل تجتهد فى البداية بالأكرام بالزيارة) وفى نسخة بالزيادة (والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول اخواننا) فى الله تعالى (أحب البنا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا) وأولادنا (يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة) كذا فى القوت ولفظه وكان الحسن وأبو قلابة يقولان اخواننا أحب البنا من أهلنا وأولادنا الى آخره وقال أحد همالان الاهل والولد من الدنيا والاخوان فى الله من آله الآخرة وفى موضع آخر فينبغى أن يؤثر أخاه بنفسه وماله ان احتاج الى ذلك فان لم يكن هناك فساويه منه وهذا أقل منازل الاخوة وهو من أخلاق المؤمنين وانما أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغنى والفقير ليساوى الغنى الفقير فيعتدلان وينبغى ان يقدمه على أهله وولده وان يحبه فوق محبتهم لان محبة أولئك من الدنيا والنفس والهوى ومحبة الاخوان من الآخرة والله تبارك وتعالى وفى الدين وأمور الدين والآخرة مقدم عند المتقين وكان عبد الله بن الحسن البصرى يصرف اخوان الحسن اذا جازاه طول لبثهم عنده وشدته شغله بهم فيقول لهم لا تعلموا الشيخ فكان الحسن اذا علم ذلك يقول دعهم بالكع فانهم أحب الى منكم هؤلاء يحبونى الله عز وجل وأنتم تريدونى للدنيا وقال أبو معاوية الاسود اخوانى كاهم خير منى قيل وكيف ذلك قال كلهم يرى فى الفضل عله ومن فضلى على نفسه فهو خير منى (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (من شيع أخاه فى الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة) كذا فى القوت ومعنى التشييع ان يتبعه عند رحيله اكرامه (وفى الاثر مازار رجل أخاه فى الله شوقا الى لقائه) ولفظ القوت شوقا اليه ورغبة فى لقائه (الاناداه ملك من خلفه طبت) وطاب ممشاك (وطابت لك الجنة) تقدم فى الباب الذى قبله وسيأتى فى حقوق المسلم ما يقرب منه (وقال) عطاء بن أبى

رباح المكي ثقة فتميه فاضل مات سنة أربع عشرة (تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم
 أو) كانوا (مشاغبل فاعينوهم أو كانوا سوا فذ كروهم) نقله صاحب القوت أي اذالم يأتيك اخوك
 بعد مضي ثلاث ليلال وجب عليك تفقده فانه لا يخلو من احدى الحالات الثلاث اما مريض أو مشغول
 أو نسي العصبية والاخوة فالمرض يعاد والمشغول يعان والناسي يذ كر وقد روى هذا في المرفوع من
 حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا
 دعاه وان كان شاهدا زاره وان كان مريضاعاده أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق عباد بن كثير عن
 ثابت عن أنس وأخرج البيهقي في الشعب عن الامشش قال كنا نعتد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام
 سألنا عنه فان كان مريضاعدناه (وذكر) في بعض الاخبار (ان ابن عمر) رضى الله عنهما (كان يلتفت
 عينا وشمالا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وقد روى نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
 ابن عمر يلتفت عينا وشمالا (فسأله فقال) يا رسول الله (أحببت رجلا فانا أطلبه ولا أراه فقال) يا عبد
 الله (اذا أحببت أحدا فسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فان كان مريضاعدته وان كان مشغولا أعتته)
 كذا في القوت (وفي رواية عن اسم جده وعشيرته) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي
 في شعب الایمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعمة وقال غريب ولا نعلم ليزيد بن نعمة
 سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقد وقع لنا حديث مسلسل بقولهم لقيت فلانا فسألتني عن
 اسمي ونسبي وكنيتي وعن الموضع الذي أنا ساكنه من طريق أبي الحسين محمد بن النضر الموصلي عن هبة
 ابن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفاعه يا أنس أكثر من الاصدقاء فانكم شفعاء بعضكم في بعض
 هكذا أورده ابن ناصر الدين في مسلسلانه ورواه كذلك أبو جعفر محمد بن علي الهمداني وأبو الحسين المبارك
 ابن عبد الجبار الصيرفي وأبو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ في مسلسلاتهم من طرق مدارها على
 هبة (وقال) عامر ابن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (في الرجل يجالس الرجل فيسأله عنه فيقول
 أعرف وجهه ولا أعرف اسمه تلك معرفة النوكي) أي الحق كذا في القوت (و) بروى عن الضحالك (قيل
 لابن عباس) رضى الله عنهما (من أحب الناس اليك قال جليسي) كذا في القوت (وقال) ابن عباس أيضا
 ولفظ القوت وكان يقول (ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثة ايام من غير حاجة) تكون (له الى فعلت ما مكافأته من
 الدنيا) كذا في القوت وذكرفي ترجمة ابن شريمة انه كان اذا اختلف اليه الرجل ثلاثة أيام دعاه فقال له أراك
 قد لم تمانذ ثلاثة أيام عليك خارج تنكاهم فيه (وقال سعيد بن العاص) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي
 الاموي أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني والد عمر والاشدق ويحي وهو سعيد بن العاصي الاصغر قتل
 أبو يوم بدر مشركا ولجده أبي احيحة سعيد بن العاصي ذكرفي فتح خير قال محمد بن سعد قبض النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وقال ابن عبد البركان من أشرف قريش جمع السخاء والفضاحة وهو أحد
 الذين كتبوا المحصف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان فافتحها وكذا جرجان في خلافة
 عثمان واستعمله معاوية أيضا على المدينة قال البخاري قال مسدد مات سعيد وأبوهريرة وعائشة وعبد الله بن
 عامر سنة سبع أو ثمان وخمسة روى له مسلم والترمذي والنسائي (جليسي على ثلاث اذا دار حبت به واذا
 حدثت أقبلت عليه واذا جاس أو سعت له) نقله صاحب القوت ويحكى عن سعيد هذا انه كان يدعواخوانه
 وجيرانه في كل جمعة فيصنع لهم الطعام ويخلع عليهم الثياب الفاخرة ويامر لهم بالجوائز الواسعة ويبعث
 اليهم الاتهم بالبر الكثير وكان بوجهه مولى له في كل ليلة جمعة فيدخل المسجد ومعه صروفهاذنا نير فضها بين
 يدي المصلين وكان قد كثر المصلون في كل ليلة جمعة في مسجد الكوفة (وقد قال تعالى) في معرض الوصف
 والمدح لا محاب حبيبه صلى الله عليه وسلم أشداء على الكفار (رجاء بينهم الى الشفقة) على الاخوان
 (والاكرام) لهم (ومن تمام الاشفاق ان لا ينفرد بطعام لذيق) شهى عن أخيه (أو بحضور في مسرة

تفتدوا اخوانكم بعد
 ثلاث فان كانوا مرضى
 فعودوهم أو مشاغبل
 فاعينوهم أو كانوا سوا
 فذ كروهم وروى ان
 ابن عمر كان يلتفت عينا
 وشمالا بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن ذلك فقال أحببت
 رجلا فانا أطلبه ولا أراه
 فقال اذا أحببت أحدا
 فسأله عن اسمه واسم أبيه
 وعن منزله فان كان مريض
 اعده وان كان مشغولا
 أعتته وفي رواية عن اسم
 جده وعشيرته وقال الشعبي
 في الرجل يجالس الرجل
 فيقول أعرف وجهه ولا
 أعرف اسمه تلك معرفة
 النوكي وقيل لابن عباس
 من أحب الناس اليك قال
 جليسي وقال ما اختلف
 رجل الى مجلسي ثلاثة ايام
 من غير حاجته الى فعلت ما
 مكافأته من الدنيا وقال
 سعيد بن العاص جليسي
 على ثلاث اذا دار حبت به
 واذا حدثت أقبلت عليه واذا
 جلس أو سعت له وقد قال
 تعالى رجاء بينهم إشارة
 الى الشفقة والاكرام ومن
 تمام الشفقة ان لا ينفرد
 بطعام لذيق أو بحضور في
 مسرة

دونه بل يتنصص لفراسمو يستوحش بانفراده عن أخيه * (الحق الثالث) * في اللسان بالسكوت مره و النطق أخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه

ولا يجاربه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله واذا رآه في طريق أو حاجة ولم يفتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده لا يسأله عنه فربما يتقل عليه مذكرة أو يحتاج الى ان يكذب فيه ويسكت عن أسرار التي ينهال اليه ولا ينهال الي غيره البتة ولا الى أخص اصدقائه ولا يكشف شيئا من أهله بعد القطيع والوحشة فان ذلك من أوم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدرح في أحيابه وأهله وولده وان يسكت عن حكاية قدرح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك وقال أنص كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحد ابشئ يكرهه والتأذي يحصل أولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا اذا وجب عليه النطق بما يعرف أو يخشى عن منكر ولم يجدر خصه شرعية (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) ولو تغير عليه (فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساعة) له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيترد عنه فهذا هو أولى الاشياء وابعدهم غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم و بزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك) خاصة (فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو على نفسك ما تراه من أخيك) المؤمن (وقدر) في نفسك (انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلى به) واقع فيه

دونه بل يتنصص لفراسمو يستوحش بانفراده عن أخيه) ولفظ القوت وقال بعض الادباء اذا التفت الاخوان جماعة ثم اجتمع بعضهم على لذة وقع البعض نقص من اللذة بمقدار من ناص منهم * (الحق الثالث على اللسان بالسكوت مره وبالنطق أخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه) ومساويه (في حضرته) أي حضوره (وغيبته بل يتجاهل عنها) أي يتكاف الجهمل (ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يجاربه) أي لا يناقشه (ولا يناقشه) أي لا يستقصيه في الحساب (وان يسكت عن التجسس عليه) وهو تجسس الاخبار والتفحص عن بواطنها (و) عن (السؤال عما يكتمه من أحواله) الباطنة (واذا رآه في حاجة) هو مشغول بها (أو) ماشيا (في طريق ولم يفتحه بذكر غرضه) ابتداء منه (و) ذكر (مصدره ومورده) أي صدوره ومورده (فلا يسأله عنه فربما يتقل عليه ذكره أو يحتاج الى ان يكذب فيه) وفي القوت ولينق ان يعاشر آخاه بخمس خصال فليس من الادب والاروعة أو لها ان لا يلزمه بما يكره مما يشق عليه والثانية ان لا يسمع فيه بلاغة ولا يصرف فيه مقالة والثالثة ان لا يكثر مسألته من أين تجي عوالي أين تذهب والرابعة ان لا يتجسس عليه والخامسة ان لا يتجسس عنه فقدر وينا كراهة هذه الخمس في سير السلف وقال محمد بن سيرين لا تكرم أحلك بما يشق عليك وقال مجاهد اذا رأت أهلك في طريق فلا تنسأل من أين جئت والى أين تذهب فلعلمه يكره ان يصدقك في ذلك أو يكذب فتكون قد جعلته على الكذب (وان يسكت عن الاسرار التي ينهال اليه) أي ينشرها (ولا ينهال الي غيره البتة) أي لا يفشيها (ولا الى أخص اصدقائه) وأصدق أحيابه (ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيع) والمجافة (والوحشة) والفرقة وهذا في الامور التي لو فرض انه اطلع على ذلك لتكدر خاطره (فان ذلك) أي افشاء السراي الغير (من لوم الطبع وخبث الباطن) وهو دليل علمها (وان يسكت عن القدرح في أحيابه وأهله وولده) فلا يتكلم فيهم ما يسوءهم وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطأ تنشأ عنه المفاسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازي مفاسده ودررها أولى (وان يسكت عن حكاية قدرح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك) ومنه قولهم ما سبك الامن بلغك (وقال أنس) بن مالك رضئ الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه لأواجه أحدا بما يكرهه) أي لا يشافقه به لثلاثين سنة عليه فانه كان واسع الصدر جدا غزير الحياء قال العراقي رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد ولفظهم جميعا كان لا يواجه أحدا في وجهه بشئ يكرهه وسببه ان رجلا دخل وبه أثر صفرة فلما خرج قال لو أمرتم هذا ان يغسل هذا عنقه (والتأذي يحصل أولا من المبلغ) له ذلك (ثم من القائل) وهي مرتبة ثانية (نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه) والمدح فيه (فان السرور يحصل من المبلغ) أولا (ثم من القائل) ثانيا (واخفاء ذلك من) داء (الحسد) وهو مذموم (وبالجملة فيسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا) قليلا وكثيرا (الا اذا وجب عليه النطق بما يعرف أو يخشى عن منكر ولم يجدر خصه شرعية) (في السكوت فان ذلك لا يبالي بكرهته) ولو تغير عليه (فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن أنه اساعة) له (في الظاهر) ومنهم من قال يكتبه في لوح فيعرض عليه لعله يعتبر فيترد عنه فهذا هو أولى الاشياء وابعدهم غرور المواجهة (أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة) لانه ذكره فيما يكره (وذلك حرام في حق كل مسلم و بزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك) خاصة (فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو على نفسك ما تراه من أخيك) المؤمن (وقدر) في نفسك (انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز فيما أنت مبتلى به) واقع فيه

فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساعة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم و بزجره عنه أمران أحدهما ان تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهو على نفسك ما تراه من أخيك وقد رآه عاجز عن قهر نفسه في تلك الحصلة الواحدة كما انك عاجز عما أنت مبتلى به

(فلا تستغله بخصلة واحدة مذمومة) قال الحسن البصري (فأى الرجال المهذب) هيات (وكل ما لا تصادف من نفسك في حق الله) تعالى (فليس حقلك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك لو طلبت) أما (منزها من كل عيب) وزل (اعتزلت عن الخلق كافة) وجازبتهم (ولم تجحد) في الدنيا (من تصاحبه أصلا) واعياك عليه ومنه قول الحريري واعلم بانك لو طلبت مهذباً رمت الشطط (فما من الناس أحد الا وله محاسن ومساو فاذ اغلبت المحاسن المساوي فهو الغاية) القصوى (والمنتهى) في الرغبات ولفظ القوت فن ظهرت محاسنه فغلبت مساويه فهو المؤمن المقصد (فالمؤمن الكريم أبدا يحضرن في نفسه محاسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير) أي التعظيم (والود والاكرام) وفي نسخة والاحترام (وأما المناقق اللثيم فانه أبدا يلاحظ المساوي والعيوب) ولفظ القوت فالاخ الشفيق الرفيق الكريم يذكر أحسن ما يعلم في أخيه والمناقق اللثيم يذكر أسوأ ما يعلم فيه (قال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (المؤمن يطلب المعاذير والمناقق يطلب العثرات) كذا في القوت (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الفتوة الصفة عن الزلات) كذا في القوت (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعذوا بالله من جار السوء الذي اذا رأى خيرا ستره واذا رأى شرا أظهره) قال العراقي رواه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وللسائى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام انتهى قلت وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ استعذوا بالله من شر جار المقام فان جار المسافر اذا شاء ان يزيل زایل ورواه أيضا بلنظ اللهم انى أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول وروى الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر اللهم انى أعوذ بك من يوم السوء ومن ليلة السوء ومن ساعة السوء ومن صاحب السوء ومن جار السوء في دار المقامة وأخرج ابن النجار من حديث سعيد المقبري مرسل اللهم انى أعوذ بك من خليل ما كرمه تريا في قلبه برعاني وأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وأما حديث النسائي الذي أشار اليه العراقي فقد أخرجه أيضا البيهقي في الشعب وزاده هو والنسائي أيضا بعد قوله دار المقام فان الجار البادي يتحول عنك وروى البيهقي أيضا في معناه بسنده الى الحسن قال قال لقمان لابنه يابني حملت الجندل وكل ثقيل فلم أجعل شيئا أثقل من جار السوء وذقت المرار فلم أذق شيئا أضر من الصبر وروى البيهقي أيضا من حديث أبي هريرة تعوذوا بالله من ثلاث نوافر جار سوء ان رأى خيرا كتمه وان رأى شرا أذاعه الحديث وسنده ضعيف (وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تعبيجه أيضا) بحسب ما أخرى فيه (و) هذا المعنى سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا اذ كل حديث (روى) وفي آخره سبب يكون أوله خرج عليه وهو (ان رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذه فقال صلى الله عليه وسلم أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم أنه أرضاني بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال صلى الله عليه وسلم) عند ذلك (ان من البيان سحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر) لان السحر حرام أى ان بعض البيان سحرا لان صاحبه يكشف بحسن بيانه عن حقيقة المشكل فيستعمل القلوب كما يستعمل السحر فلما كان في البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع الى حديثه كما يشغله عن غيره شبهه بالسحر الحقيقي قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكره الا انه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يؤمن ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا انتهى قلت ان من البيان لسحرا ورواه أحمد والبخاري في النكاح والطب وأبو داود في الادب والترمذي في البركاهم من حديث ابن عمر وعزاه صاحب المشرق الى علي ورواه فيه فان البخاري لم يخرجه عنه وأما حديث ابن عباس فاخرجه أحمد وأبو داود بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما وأما القصة ففي قدوم وفد تخيم وفيهم الزرقان وعمر بن الاثم

أخيك في حق نفسك فليس حقلك عليه بأكثر من حق الله عليك والامر الثاني انك لو طلبت منزلها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة وان تجحد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساو فاذ اغلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم أبدا يحضرن في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المناقق اللثيم فانه أبدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمناقق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة العفوة عن زلات الاخوان ولذلك قال عليه السلام استعذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تعبيجه أيضا وروى ان رجلا أتني على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال عليه السلام أنت بالامس تثنى عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه أرضاني بالامس فقلت أحسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر

والبيان شعبتان من
 التفات وفي الحديث الآخر
 ان الله يكره لكم البيان
 كل البيان وكذلك قال
 الشافعي رحمه الله ما أحسن
 المسلمين يطيع الله ولا
 يعصيه ولا أحد يعصى الله
 ولا يطيعه فمن كانت طاعته
 أغلب من معاصيه فهو عدل
 وإذا جعل مثل هذا عدلا في
 حق الله فبان تراه عدلا في
 حق نفسك ومقتضى
 اخوتك أولى وكما يجب عليك
 السكوت بلسانك عن
 مساو به يجب عليك
 السكوت بقلبك وذلك بترك
 اساءة الظن فسوء الظن
 غيبة بالقلب وهو - ومنها
 عنه أيضا وحده ان لا تحمل
 فعله على وجه فاسد ما أمكن
 ان تحمله على وجه حسن فاما
 ما انكشف بيقين ومشاهدة
 فلا يمكنك ان لا تعلمه عليك
 ان تحمل ما تشاهد على
 سهو ونسيان ان أمكن
 وهذا الظن ينقسم الى
 ما يسمى تفرسا وهو الذي
 يستند الى علامة فان ذلك
 يحرك الظن تحريكاً
 ضرورياً لا يقدر على دفعه
 والى ما مشروء سوء اعتقادك
 فيه حتى يصدر منه فعل له
 وجهان فيحتمل سوء
 الاعتقاد فيه ان تنزله على
 الوجه الاردم من غير علامة
 تخص به وذلك جنابة عليه
 بالباطن وذلك حرام في حق

وانهما خطبا ببلاغة وفصاحة ثم قال الزبيران يا رسول الله اناس يدعيون عجم والمطاع فيهم والمجاب اليهم أمنهم
 من الظلم وأخذلهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه فقال
 الزبيران والله لقد علم مني أكثر مما قال ما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمر وأنا أحسدك فواته الله للتبسم
 اخلال حديث المال ضعيف العطن أحق الولد والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أو لوما كذبت فيما
 قلت آخر اوليكني رجس ان أرضيت قلت أحسن ما علمت وان أغضبت قلت أفجع ما وجدت ولقد صدقت في
 الاولى والاخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال المبدأ في هذا المثل في استحسان النطق
 و اراد الحجة بالبلاغة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في خبر آخر البداء والبيان شعبتان من التفات) البداء
 كسحاب الكلام القبيح يكون تارة من القوة الشهوية كالفث والسخف ومن القوة الغضبية تارة فتي
 كان معها استعانة بالقوة المفكرة كان منه السباب ومتى كان من مجرد الغضب كان صوتا مجردا لا يفيد نطقا
 كما يرى ممن فارغضبه وما حاجها نجه فله الراغب والبيان هو التعمق في اظهار الفصاحة في المنطق وتكاف
 البلاغة في أساليب الكلام قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين من حديث ابي امامة (وفي حديث آخر) قال صلى الله عليه وسلم (ان الله كره لكم البيان كل
 البيان) أي لانه يجرا الى ان يرى الواحد منا نفسه فضلا على من تقدمه في المقال ومزية عليه في العلم أو الدرجة
 عند الله بفضل خص به عنهم فيحتمل من تقدمه ولا يعلم المسكين ان قلة كلام السلف انما كان ورعا وخشية
 لله تعالى ولو أرادوا الكلام واطالته ما عجزوا وأعنى انهم اذا ذكروا عظيمة الله تلاشت عقولهم واسكرت
 قلوبهم وقصرت ألسنتهم والبيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى قال العراقي رواه ابن السني في
 كتابه رياضة المتعلمين من حديث ابي امامة بسند ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني في الكبير كذلك وفي
 سنده عفير بن معدان وهو ضعيف (ولذلك قال الشافعي) رضي الله عنه ولنظ القوت وقد قال الشافعي رحمه
 الله تعالى في وصف العدالة قولاً حسنا استحسنته العلماء حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت
 الشافعي يقول (ما أحسن المسلمين يطيع الله عز وجل فلا يعصيه ولا أحد يعصى الله عز وجل فلا يطيعه)
 ولفظ القوت حتى لا يعصيه وحتى لا يطيعه في الموضوعين (فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل)
 لفظ القوت فهو العدل قال ابن عبد الحكم وهذا كلام الحدائق (وإذا جعل مثل ذلك عدلا في حق الله)
 تعالى (فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك أولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساو به
 يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن) فيه (فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضا)
 لان لفظ الغيبة شامل للكل (وحقه) عليك ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكنك ان تحمله على وجه
 حسن) أي ما وجدت سبيلا اليه (فاما ان انكشف لك بيقين وشاهدته) بعينك (فلا يمكنك ان لا تعلمه
 عليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ان أمكن) كما هو الابق بحال المؤمن (وهذا الظن ينقسم
 الى ما يسمى تفرسا وهو ان يستند الى علامة) تدل عليه (فان ذلك يحرك الظن تحركاً ضرورياً لا يقدر على
 دفعه والى ما مشروء سوء اعتقادك فيه حتى اذا صدر منه) وفي نسخة حتى يصدر منه (فعل له وجهان فيحتمل
 سوء الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردم) أي الأقم (من غير علامة) هناك (تخصه بها وذلك جنابة
 عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وكذلك الفرق بين
 الفراسة وسوء الظن ان الفراسة ما توسمته من أخيك بدليل يظهر لك أو شاهد يدومنه أو علامة تشهدا
 فيه فتفر من ذلك فيسه ولا تنطق به لأن كان سوياً ولا تظهره ولا تحمك عليه ولا تقطع به فتأثم وسوء الظن
 مما تظنته من سوء رأيك فيه أو لاجل حقد في نفسك عليه أو لسوء نية تكون منك أو خبت حال فيك
 تعرفها من نفسك فتعمل حال أخيك عليها وتقيسه بك فهذا هو سوء الظن الاثم وهو غيبة القلب وذلك
 المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله قد حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء)

كل مؤمن اذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء

قال العراقي واه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ووجهه ثقات الان ابا علي
النيسابوري قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندي من قول ابن عباس ولا ين
ماجه نحوه من حديث ابن عمر واسلم من حديث أبي هريرة **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**
(وقال) صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يراه
الظن به والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل فانما ينشأ الظن الخبيث من القلب الخبيث وفيه يقول الشاعر

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمرة اذا القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا على
الاجتناب (أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل
تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً أو غيره وما ينشأ عن الظن يوصف الظن به
بجواز قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذلك راه مالك وأحمد وأبو داود
والترمذي والحديث بغيره يأتي ذكرها بعده وهو قوله ولا تجسسوا الخ (وسوء الظن يدعو الى
التجسس والتجسس) بالجيم والخاء (قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) وهذا بقية الحديث الذي تقدم قبله ولفظه ولا تجسسوا ولا تقاطعوا
بالحاء ولا تنافسوا وروى ولا تناجسوا ولا تتحاسدوا ولا تتباغضوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا
يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وقد تقدم انه أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي
من حديث أبي هريرة (والتجسس) بالجيم يستعمل (في تطلع الاخبار) وتعرفها بتلطف ومنه الجاسوس
(والتجسس) بالحاء (بالرأفة بالعين) وأصله طلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء بخبثه وقيل
الاول التفتحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول
يخص الشر والثاني أعم وقوله ولا تقاطعوا قال ابن العربي في المعارضة المقاطعة ترك الحقوق الواجبة بين
الناس تكون عامة وتكون خاصة والتدبر ان يولي كل منهم صاحبه دونه محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد
والاراء والاقوال انتهى وقوله وكونوا عباد الله اخوانا بحذف حرف النداء أي يا عباد الله اخوانا أي
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم أعداء
(فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها) أي علامة (أهل الدين) ويستثنى منه ما لو تعين طريقا لانتقاد
محترم من هلاكه أو نحوه كان بخبر ثقة بان فلا ما خلا برجل ليقته أو بامرأة ليرني بها فيشرع التجسس كما نقله
النوروي عن الاحكام السلطانية واستجاده (ويكفيك تبيينها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجليل ان
الله وصفه في الدعاء فقيل له) ولفظ العوت ومن علامة التقى حسن المقال عند التفرق وجيل البشر بعد
التقاطع أنشدنا بعض العلماء لبعض الحكماء

ان الكريم اذا تقضى وده * يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا نصرم جبهه * يخفي الجليل ويظهر البهتانا

فوصف الكريم في هذا المعنى الخلق بخلق الربوبية ألم تسمع الى الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أوله (يا من اظهر الجليل وستر القبيح) ولم يؤخذ بالجرير في قوله لم تسمع الى الدعاء المأثور عن رسول الله صلى الله عليه
تعاك من تخلق باخلاقه (وتحلى بأوصافه فانه) عز وجل (ستار العيوب وغفار الذنوب ومجاور عن
العبد) لا يؤخذ على الجرير (فكيف لا تتجاوز أنت) أي المؤمن (أيضا عن هو مثلك) في القدر والمقام
(أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك) وانما أنت وياها في العبودية سواء فليس من حقيقة الصداقة
ان تؤاخذ به بعوبه كيف (وقد قال عيسى عليه السلام للمواريين) من أصحابه (كيف تصنعون اذا

وقال صلى الله عليه وسلم -
اياكم والظن فان الظن
أكذب الحديث وسوء
الظن يدعو الى التجسس
والتجسس وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تجسسوا ولا
تجسسوا ولا تقاطعوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا والتجسس في تطلع
الاخبار والتجسس بالرأفة
بالعين فسترا لعيوب
والتجاهل والتغافل عنها
شيمة أهل الدين ويكفيك
تبيينها على كمال الرتبة في ستر
القبيح واظهار الجليل أن
الله تعالى وصفه في الدعاء
فقيل يا من اظهر الجليل وستر
القبيح والمرضى عند الله
من تخاف باخلاقه فانه ستار
العيوب وغفار الذنوب
ومجاور عن العبد فكيف
لا تتجاوز أنت عن هو مثلك
أو فوقك وما هو بكل حال
عبدك ولا مخلوقك وقد قال
عيسى عليه السلام
للمواريين كيف تصنعون
اذا رأيتم

أحاكم ناعما وقد كشف الريح ثوبه عنه فالوانستره ونعطيه قال بل تكشفون عورته فالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيز يدعيها ويشيعها باعظام منها واعم أنه لا يتم إيمان المرء ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أحاه بما يجب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب (٢١٥) ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشد

علمه غظه وغضه فما أبعد اذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزيم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل للمطففين الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كآلوهم أو وزنوهم يحسرون وكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمع به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقد الحسود عيلا باطنه بالخبت ولكن يحبس في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجده بحالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويستريح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقد الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره بخمار وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره بخمار وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقدرى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه انه قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودى (يهودى فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون ان تقوه وبما جاءكم به ان اتجد نعمة ونعت أمتي في التوراة ولى جار يهودى يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون ان تقوه وبما جاءكم به ان اتجد نعمة ونعت أمتي في التوراة

رأيت أحاكم ناعما وقد كشفت الريح عنه ثوبه فالوانستره ونعطيه قال لكنكم تكشفون عورته) ولفظ القوت بل تكشفون عورته فالوا سبحان الله ومن يفعل هذا فقال أحدكم يسمع من) ولفظ القوت في (أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها) أى يتبعها (باعظم منها) كما في القوت وزاد وهذا يخرج من الحسد الكائن في النفس والفعل المستكن في القلب ان يزيد على الشيء مما يسمع ويتبعه بمثله فيظهر هذا غله وهذا هو الذى استعاد منه المؤمنون في قوله ولا تجعل في قلبك بغا لالذين آمنوا (واعلم انه لا يتم إيمان المرء ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقدرى وأجد والشيطان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أى لا يتم إيمانه (وأقل درجات الاخوة ان يعامل أحاه بما يجب أن يعامله) أى نفسه (به ولا يشك انه) أى أخاه المؤمن (ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب) والفضاض (ولو ظهر له منه بعض ما يكره ونقيض ما) كان (ينتظره) منه (استد عليه غظه وغضبه فما أبعد) عن الانصاف (اذا كان ينتظر منه ما لا يضره ولا يعزيم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال وويل للمطففين الآية) الى آخرها وهو قوله الذين اذا اكلوا على الناس يستوفون واذا كآلوهم أو وزنوهم يحسرون والويل كلمة تحسرت وتخزن وقيل اسم وادى جهنم فكل من يلتمس من الانصاف أكثر مما تسمع به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية (فاقل درجاته التساوى) كما قال الحريرى

وكلت للخل كما كالى * على وفاء الكيل أو يخسه

(ومنشأ التقصير في ستر العورة والسعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد) المستكن في القلب (والحسد فان الحسود والحقد عيلا باطنه بالخبت ولكنه يحبس في باطنه ويخفيه) عن الاظهار (ولا يبديه) لاجله (مهما لم يجده بحالا فاذا وجد الفرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء) وظهر الخبث (وترشع الباطن بخبثه الدفين) المستكن (ومهما انطوى على حقد وحسد) وعلم من نفسه ذلك (فالانقطاع أولى) وبهذا السبب انقطع جماعة من الصالحين عن اخوانهم وكانوا اذا استلوا عن سبب الانقطاع يقولون ما كل ما يعلم يقال وليس كل عذر يبدى (قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحسود الا وحشة منه) ولفظ القوت ولا يزيدك لطف الحقد الا وحشة منه (ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره بخمار وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى) وقدرى عبد الرحمن بن جبير بن نفير (ولفظ القوت وقدرى وبناتى الحقد عن الاخوان افضة شديدة وهو ما حدثوا عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه قلت عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي يكنى أبا جبير ويقال أبو جبير روى عن أبيه جبير بن نفير وعن صفوان بن عمرو عنه أبو حزة عيسى بن سليم ومحمد بن الوليد الزبيدى ومعاوية بن صالح بن جبر الحضرمي ويحيى بن جابر الطائى وزيد بن ضهير قال أبو زرعة النسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة ثمانى عشرة ومائة فى خلافة هشام روى له الجماعة البخارى وأما أبو فانه يكنى أبا عبد الرحمن ويقال أبا عبد الله شامى حصى أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مراسله ومن كبار تابعى أهل الشام مات سنة خمس وسبعين روى له الجماعة البخارى (انه قال كنت باليمن ولى جار يهودى يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودى) (اللفظ القوت فقدم علينا) يهودى من سفر فقلت ان الله تعالى (قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون ان تقوه وبما جاءكم به ان اتجد نعمة ونعت أمتي في التوراة

ولى جار يهودى يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودى من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة فقال اليهودى صدقت ولكنكم لاتستطيعون ان تقوه وبما جاءكم به ان اتجد نعمة ونعت أمتي في التوراة

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه ضخمة على أخيه المسلم) هكذا أورده صاحب القوت (ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه بابه وله ان ينكره) من أصله (وان) كان (كاذبا) في انكاره (فليس الصدق واجباني كل مقام) بل في بعض المواضع يستحسن الكذب شرعا (فانه) كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه (ان يخفي) أسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن) أي همامان حيث البدن شخصان في رأي العين ومن حيث الروح كشيء واحد في كمال الموافقة (فهذه حقيقة الاخوة) وفضيلة الصداقة (وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرانباوخر جاعن أعمال السري الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه لعمله كعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا واسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيعين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة انتهى قلت لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة وروى أبو نعيم من حديث ثابت بن مخلد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة زاد عبد الرزاق وأحمد وابن أبي الدنيا في قضاء الخراج والخطيب من حديث مسلمة بن مخلد ومن فك عن مكروب فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر أخاه في فاحشة رأها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة (وفي خبر آخر فكنا نأحياموودة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة قنبرها كان كمن أحياموودة زاد الحاكم (من قنبرها) وقال صحيح الاسناد انتهى قلت ورواه أيضا البخاري في الادب المفرد بهذه الزيادة وروى أحمد وابن ماجه من حديثه أيضا بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكنا نأحياموودة من قنبرها ورواه بهذا اللفظ ابن مردويه والبيهقي والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عساكر وابن النجار من حديث جابر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث مسلمة بن مخلد وروى الطبراني في الكبير والضياء في المختارة من حديث رجل من الصحابة اسمه جابر بن شهاب كان ينزل مصر بلفظ من ستر على مؤمن عورة فكنا نأحيامينا وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عقبة بلفظ من ستر على مؤمن حرة فكنا نأحياموودة من قنبرها وعند البيهقي من حديث أبي هريرة من ستر على مؤمن فاحشته فكنا نأحياموودة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث) وفي رواية الحديث وفي أخرى اذا حدث رجل رجلا حديثا (ثم التفت) بينما وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع على حديثه غير الذي حدثه (فهى) أى الكلمة التي حدث بها (أمانة) عند المحدث فيجب عليه كتبها اذا التفتانه بمنزلة استكناهم بالنطق قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن انتهى قلت أخرجه أبو داود في الادب والترمذي في البر والصله وكذلك أخرجه أحمد والضياء في المختارة وصححه وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس وفيه جارة بن العلس ضعيف وبقيت جاله ثقات (وقال) صلى الله عليه وسلم (المجالس بالامانة) فلا يسمع حديث جلسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ورواه ابن ماجه من حديث جابر والخطيب من حديث علي وأورده القضاة في الشهاب وكذا الديلمي والعسكري كلهم من طريق حسين بن عبد الله بن حمزة عن أبيه عن جده عن علي وقال الحافظ في التمع سند ضعيف فلا يلتفت

انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه ضخمة على أخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه بابه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجباني كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشيء واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرانباوخر جاعن أعمال السري الى أعمال العلانية فان معرفة أخيه بعمله كعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وفي خبر آخر فكنا نأحياموودة وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة وقال المجالس بالامانة

يسفل فيه دم حرام ومجلس
يسفل فيه فرج حرام
ومجلس يستحل فيه مال
من غير حله وقال صلى الله
عليه وسلم انما يتجالس
المتجالسان بالامانة ولا يحل
لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره قيل لبعض
الادباء كيف حفظك للسرا
قال انا قهره وقد قيل صدور
الاحرار قبور الاسرار وقيل
ان قلب الاجتق في فيه
ولسان العاقل في قلبه اى
لا يستطيع الاجتق اخفاء
ما في نفسه فيديه من حيث
لا يدري به فن هذا يجب
مقاطعة الحق والتوفى عن
صحبته بل عن مشاهدتهم
وقد قيل لا تحرك كيف تحفظ
السرا قال اجد المخبر واحلف
للمستخبر وقال آخر استره
واستر انى استره وعبر عنه
ابن المعتز فقال

ومستودعى سرا تبوات كتمه
فاودعته صدرى فصار له قبرا
وقال آخر واراد الزيادة عليه
وما السر في صدرى كذا وبقره
لانى ارى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى انا حتى كاتنى
بما كان منى لم احط ساعتجبرا
ولوجاز كتم السرى بينى وبينه
عن السرا والاحشاء لم تعلم السرا
واقضى بعضهم سرا له الى
اخيه ثم قاله حفظت فقال
بل نسيت وكان ابو سعيد
الثورى يقول اذا اردت ان
تواخر رجلا فاغضبه ثم دس
عليه من يسأله عنك وعن

الى قول سراج الشهاب كلبى بكر العاصمى البغدادى والحضرمى انه صحصح و بروى زيادة (الاثلاثة مجالس
مجلس يسفل فيه دم حرام) اى اراق دم سائل من مسلم بغير حق (ومجلس يستحل فيه فرج حرام) اى
على وجه الزنا (ومجلس يستحل فيه مال من غير حله) سوا من مال مسلم اودى فن قال فى مجلس اريد قتل
فلان اوالزنا بفلانة اومال فلان طالما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاؤه دفعا للمفسدة والمراد منه
ان المؤمن اذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكر ان يستريح على عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون
أحد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم قال العراقى رواه ابو داود من حديث جابر من رواية
ابن اخبه غير مسمى عنه انتهى قلت ولغظه فى الادب الاثلاثة مجالس يسفل فيه دم حرام واقتطاع مال بغير
حق قال المنذرى ابن اخبه جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصائغ وروى له مسلم وغيره وفيه كلام
اه ولكن سكوت ابي داود عليه يدل على حسنه والله أعلم وروى ابو الشيخ فى كتاب التوبخ من
حديث عثمان بن عفان وابن عباس بلفظ انما المجالس بالامانة والمعنى المجالس الحسنة انما هى المحصوية
بالامانة (وقال) صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره) كذا فى القوت قال العراقى رواه ابو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك فى الزهد من حديث ابي بكر بن حزم مرسل ولا للحكم من حديث ابن عباس
بلفظ انما يتجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه وما يخافونى سنده
وسند ابن لال عبد الله بن محمد بن المغيرة قال الذهبى فى الضعفاء قال العقيلي يحدث بما لا اصل له وقال ابن
عدي عامة احاديثه لا يتابع عليها واما مرسل ابي بكر بن حزم فقد رواه البيهقى فى الشعب وقال هذا مرسل
جيد (وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسرا قال انا قهره) كذا فى القوت اى انا اكنمه كما يكتم الضبر على
المبت (وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار) هو قول مشهور على السنة الناس (وقيل ان قلب الاجتق
فى فيه) اى فى (ولسان العاقل فى قلبه) وهذا ايضا مشهور من قول الحكماء وقد نظموا هذا المعنى فى آيات
مشهورة (اى لا يستطيع الاجتق اخفاء ما فى نفسه فيديه للناس من حيث لا يدري به) اى لا يدري طرق
المضرة فيه (فن ههنا يجب مقاطع الحق) والبعد عنهم (والتوفى عن صحبتهم) وعشرتهم (بل عن
مشاهدتهم) فانه ضرر صرف (وقد قيل لا تحرك كيف حفظك للسرا فقال اجد المخبر) اى انا كتمت معرفته
(واحلف للمستخبر) نقله صاحب القوت (وقال آخر) وقد سئل عن حفظ السرا فقال (استره واستر انى
استره وعبر عنه ابن المعتز فقال) هو المنتصر بالله عبد الله بن المعتز بالله اى عبد الله بن محمد بن التوكل بن المعتصم
ابن هرون الرشيد العباسى الشاعر الملقب والده ثالث عشر خليفته ولفظ القوت ومن احسن ما سمعت فى
حفظ السرا حديثى بعض اشياخنا من اخوانه دخلوا على عبد الله بن المعتز فاستشده شيئا من شعره فى
حفظ السرا فاشدهم على البديهة

(ومستودعى سرا تبوات كتمه * فاودعته صدرى فكان له)

ولفظ القوت فصار له (قبرا) وقال آخر واراد الزيادة عليه) ولفظ القوت فخر جنانم عنده فاستقبلنا بمحمد بن
داود الاصهبانى فسا لنا من اى جنتنا فاجبرناه بما انشدنا بن المعتز فى السرا فاستوقفنا ثم اطرق مليا قال
ابن عوفى (وما السر فى صدرى كذا وبقره * لانى ارى المقبور ينتظر النشرا
ولكننى انا حتى كاتنى * بما كان منى لم احط ساعتجبرا
ولوجاز كتم السرى بينى وبينه * عن السرا والاحشاء لم تعلم السرا)

(واقضى بعضهم سرا الى اخيه ثم قاله حفظت فقال بل نسيت) كذا فى القوت (وكان ابو سعيد الثورى)
هو سفيان بن سعيد والسكنية المشهور بها ابو عبد الله وعليها اقتصر المزي فى تهذيب الكمال (يقول اذا
اردت ان تواخر رجلا) اى تعقيد بينك وبينه عقدة اخوة (فاغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن

تخلفه على انه جلة خبرية مهطوفة على انشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة وقيل واجب قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سالم وضعفه الجوهري انتهى قلت رواه هكذا في البر والصلة من طريق ليث بن أبي سالم قال الذهبي فيه ضعف من جهة حديثه وروى أبو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن جبل بسند ضعيف اذا أحببت رجلا فلا تخاره ولا تشاره ولا تسأل عنه أحدا فعسى ان توافق له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرك ما بينك وبينه (وقال صلى الله عليه وسلم انكم لاتسعون الناس باموالكم) بفتح السين أي لاتطيقون ان تعموا وفي رواية انكم لن تسعوا أي لاتمكنكم ذلك (ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وفي رواية فسعوههم باختلافكم وذلك ان استيعاب عامتهم بالاحسان بالفعل غير ممكن فامر بجزء ذلك بالقول حسبما نطق به وقولوا للناس حسنا قال العسكري في الامثال بعد ان أخرجه نقلنا عن المولى قال لو وزنت كلمته صلى الله عليه وسلم باحسن كلام الناس كلهم لم يمت على ذلك يعني به هذا الحديث وقال الحراني السعة المزبلة على الكفاية من نحوها الى أن ينسب الى ما وراء امتداد ورجة وعلما ولا تقع السعة الامع احاطة العلم والقدرة وكل الحكم والافاضة في وجوه الكفايات ظاهرا وباطنا وما وخصوصا وذلك ليس الا الله أما المخلوق فلم يكن يصل الى حظ من السعة اما ظاهرا فلم يقع منه ولا يكاد واما باطنا فخصوصا حسن الخلق ففساده يكاد انتهى وكان ابراهيم بن آدم يقول ان الرجل ليدرك بحسن خلقه ما لا يدركه بماله لان المال عليه فيه زكاة وصلة ارحام وأشياء أخر وخلقته ليس عليه فيه شيء قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة انتهى قلت وكذا رواه البرز وأبو نعيم وأما البيهقي فإنه أخرجه من طريق الطبراني وقال تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة انتهى وفي الميزان عبد الله بن سعيد هذا واه بمره وقال العلائي منكر الحديث متروك وقال يحيى استبان كذبه وقال الدارقطني متروك ذاهب وساق له أخبارا منها هذا ثم قال وقال البخاري تركوه وأما سند أبي يعلى فقال العلائي انه حسن (والامارة مضادة لحسن الخلق) كادا لا يجتمعان (وقد انتهى السلف في الحذر عن المارة والحض على المساعدة) وعدم الاختلاف (الى حد لم يروا السؤال أيضا وقالوا اذا قلت لانيك قم فقال الى أين فلا تصعبه) فان فيه نوع مخالفة في الظاهر وهذا أمثاله وان كان جائزا في الشرع ولكن لاهل الباطن فيه خصوص وتقييد برون مخالفته خروج عن الحد (و) كذا (قالوا بل يقوم) في أول وهلة (ولا يسأل) ولا يتردد ولفظ القوت وينبغي أن لا يخالفه في شيء ولا يعترض عليه في مراد قال بعض العلماء اذا قال الاخ لانيك قم بنا فقال الى أين فلا تصعبه (وقال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (كان لي أخ بالعراق فكانت أحبته في النوايب) أي الشدائد (فاقول اعطني من مالك شيء أفكان يلقى الى السكيس) الذي فيه المال (فاخذ منه ما أريد فمئته ذات يوم قلت احتاج الى شيء فقال كم تريد نفرجت حلوة اخائه من قلبي) كذا في القوت (وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال كم تريد فقلت كم تريد ترك حق الاخاء) ولفظ القوت اذا قال اعطني من مالك فقال كم تريد وما تصعبه لم يقم بحق الاخاء (واعلم ان قوام الاخوة) وأساسها (بالموافقة في الكلام والمفضل والشفقة قال أبو عثمان الخيري) سعيد بن اسمعيل المقيم بنيسابور وحسب شاه الكرماني ويحيى بن معاذ الرازي ثم ورد بنيسابور على أبي حفص الحداد وأقام عنده وبه تخرج مات سنة ٢٩٨ قال القشيري في الرسالة وكان يقال في الدنيا ثلاثة لارابع لهم أبو عثمان بنيسابور والجنيد ببغداد وابن الجلاء بالشام (موافقة الاخوان خير من الشفقة) أي التي فيها المخالفة (وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق) لكونه آله (فان الاخوة كما تقتضي السكون عن المكارة تقتضي أيضا النطق بالمحاب) يجمع محبوب (بل هو أخص بالاخوة) أي من خصوصياتها (لان

قال عليه السلام انكم لاتسعون للناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمارة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر عن المارة والحض على المساعدة الى حد لم يروا السؤال أصلا وقالوا اذا قلت لانيك قم فقال الى أين فلا تصعبه بل قالوا ينبغي ان يقصوم ولا يسأل وقال أبو سليمان الداراني كان لي أخ بالعراق فكانت أحبته في النوايب فاقول اعطني من مالك شيء أفكان يلقى الى كيسه فاخذ منه ما أريد فمئته ذات يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد نفرجت حلوة اخائه من قلبي وقال آخر اذا طلبت من أخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال أبو عثمان الخيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال

﴿الحق الرابع﴾
 على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكون عن المكارة تقتضي أيضا النطق بالمحاب بل هو أخص بالاخوة لان

من قنع بالسكوت صحب أهل القبور (وجاورهم) وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليخلص عن أذاهم
والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقد في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها
وفي نسخة أن يتفقد فيها (كالسؤال عن عارض عرض له) أي حدث حدثه (واطهار شغل القلب بسببه
(و) اظهار (استبطائه عنه) من وجه لا يكون فيه كاذبا (وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر
بلسانه) نطقا (وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسرها) ويفرح (ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركتة له
في السرور بها) لئتم بذلك معنى اخوته في الله ورسوله (فمعنى الاخوة) في الله (المساهمة) أي المقاسمة
(في السراء والضراء) والمنشط والمكره (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب أحدكم أخاه) أي لما فيه
من الصفات المرضية (فليخبره ندبامو كذا) أي انه يحبه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والحاكم من حديث المقدم بن معدي كرب انتهى قلت وكذلك رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد
والنسائي وابن حبان كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن المقدم والمقدم صحابي له وفادة نزل حص ومات
سنة سبع وثمانين فلفظ أبي داود فليخبره انه يحبه ولفظ البخاري فليعلمه انه أحبه ولفظ الترمذي فليعلمه
اياه ولفظ النسائي فليعلمه ذلك ورواه ابن حبان أيضا من حديث أنس والبخاري في الادب أيضا من حديث
رجل من الصحابة وأخرج البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر اذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فانه يجد
مثل الذي يجده وأخرج أحمد والضياء في المختارة من حديث أبي ذر اذا أحب أحدكم صاحبه فليأمنه منزله
فليخبره انه يحبه لله (وانما أمر بالاجبار) والاعلام (لان ذلك يوجب زيادة حب) له وهو احساس بوصلة
لا يدرك كتبها (فانه ان عرف انك تحبه) استعمال قلبه اليك (أحبك بالطبع لاجمالة واذ اعرفت انه أيضا
يحبك زاد حبك لاجمالة) وعلى كل حال فاجتلاب الود حاصل (فلا يزال الحب يتراد من الجانبين ويتضاعف)
وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل الى أن ينقلب ذاتيا وذلك حين يعرى عن المقاصد (والتحاب بين المؤمنين
مطلوب في الشرع ومحجوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا) رواه
أبو هريرة وأخرجه البيهقي وغيره وقد تقدم الكلام عليه في آخر الكتاب الذي قبله أي تهادوا بينكم
تزدادوا محبتكم وعند الطبراني من حديث أم حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب
بغوائل الصدور وعند البيهقي من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الى غير ذلك من الاخبار
الواردة مما تقدم ذكر بعضها (ومن ذلك ان يدعو باحب أسمائه اليه) وكذا باحب القابه وكناه (في)
حال (غيبته وحضوره) فان هذا مما يورث انشراح صدره لآخيه ويميل قلبه فيكون سببا لزيادة المحبة
المطلوبة (وقال عمر رضي الله عنه ثلاثة يصلح لك وذأخيك) أي ثلاث خصال من علم بهن صفاله وذأخيه
(ان تسلم عليه اذا لقيته أولا) أي تفتحه بالسلام فانه تحية المؤمن وعلامة على صفاه الود (وتوسع له
في المجلس) اذا قدم عليك وأنت جالس فتزخرح له عن مجلسك وتقول له ههنا يا أبا فلان (وتدعوه باحب
أسمائه اليه) مما سماه به أبواه وقد تقدم مثل ذلك قرييما من كلام سعيد بن العاص كان يقول لجليسى
على ثلاث اذا دنار حبت به واذا حدث أقبلت عليه واذا جلس أوسعته (ومن ذلك ان تنى عليه
بما تعرف من محاسن أفعاله عند من يريد هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة)
والطبع يجبول على حب من فعل مثل ذلك كاهو مشاهد (وكذلك الثناء على أولاده وأهله) وقرباته
الادنين واتباعه وحشمه (وصنعتهم) التي هو فيها (وفعله حتى على عقله وخلقه وهيبته) الظاهرة
(وخطه) ان كان جيدا (وشعره) ان كان موزونا (وتصنيفه) في أي فن كان (وجميع ما يفرح به
وذلك) كله (من غير كذب وافتراء) في المدح لئلا ينقلب الى ضده (ولكن تحسین ما يقبل التحسين لا بد
منه) كان يقول ان أولادك وأهلك أحسن من غيرهم في هذا الزمان وان صنعتك هذه لا بأس بها ما اتقيت

الاذى فعليه أن يتودد
اليه بلسانه ويتفقد في
أحواله التي يجب أن يتفقد
فيها كالسؤال عن عارض
ان عرض واطهار شغل
القلب بسببه واستبطاء
العافية عنه وكذا جملة
أحواله التي يكرهها ينبغي
أن يظهر بلسانه وأفعاله
كراهتها وجملة أحواله التي
يسرها ينبغي أن يظهر
بلسانه مشاركتة له في
السرور بها فمعنى الاخوة
المساهمة في السراء والضراء
وقد قال عليه السلام اذا
أحب أحدكم أخاه فليخبره
وانما أمر بالاجبار لان ذلك
يوجب زيادة حب فان عرف
أنك تحبه أحبك بالطبع
لاجمالة فاذا عرفت أنه أيضا
يحبك زاد حبك لاجمالة فلا
يزال الحب يتراد من
الجانبين ويتضاعف والتحاب
بين المؤمنين مطلوب في
الشرع ومحجوب في الدين
وان ذلك علم فيه الطريق
فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك
أن تدعوه باحب أسمائه
اليه في غيبته وحضوره
قال عمر رضي الله عنه ثلاث
وصفين للذو أخيك أن
تسلم عليه اذا لقيته أولا
وتوسع له في المجلس وتدعوه
باحب أسمائه اليه ومن
ذلك أن تنى عليه بما تعرف
من محاسن أحواله عند من

يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعتهم وفعله حتى على عقله وخلقه وهيبته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافتراء ولكن تحسین ما يقبل التحسين لا بد منه

واكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اتى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسن ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقل بل على نيته وان لم يتم ذلك قال علي رضي (٢٢٢) الله عن من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيع وأعظم من ذلك تأثيرا

في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعرض بضيق الاخوة التشمير في الجاهية والنصرة وتبكيك المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليرين تغسل احدهما الاخرى لينصر أحدهما الاخر وينوب عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة من الاسلام والخلدان لان اهماله لتمرزق عرضه كاهماله لتمرزق لحمه فأخسس بأخ رالك والكلاب تدمر سكت وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا والمالك الذي يمثل في المنام ما أطاعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى ان من يرى انه

الله فيها وان فعلك لحسن وان عقلك ذكي وهيتك هذه تدل على حسن الخلق في الباطن وان هذا الخط جلي واضح صحيح يؤدي الى المعنى باقرب طريق وان شعرك فيه حكمة وان تصنيفك مفيد في الباب جامع للفروع المحتاج اليها وأقل الدرجات في ذلك يكون المؤمن قد عودلسانه بالطيب من القول وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار ان عيسى عليه السلام مر مع الحوارين على جيفة كلب فكلمهم قد أسرع السير ووضع يده على أنفه الا عيسى عليه السلام فانه سار على سكينه فلما تجاوزوا وقالوا ما أنت بريحه فقال عيسى عليه السلام ما أحسن بياض أسنانه فقبل له في ذلك فقال لا أعودلساني الذم ومر عمر رضي الله عنه على قوم يصطلون بالنار فقال السلام عليكم يا أهل النور ولم يقل أهل النار (وأكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اتى عليه مع اظهار الفرح به) والسرو وله (فان اخفاء ذلك من محض الحسد) وخالص الغل المستكن في الصدر (ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقل) من المعروف والبر والصلة (بل على نيته) بان نوى ان يعمل معك معروف (وان لم يتم ذلك) وفي نسخة وان لم يتم (قال علي رضي الله عنه من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيع) وله شاهد من حديث جابر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير الحديث أخرجه الديلمي (وأعظم من ذلك تأثيرا في جلب المحبة) وتحصيل المودة (الذب) أي الدفع (عنه في) حال (غيبته مهما قصد) أي قصده غيره (بسوء) من اذاهه وغيرها (أو تعرض لعرضه بكلام صريح) لا يلبق بمثله (صريح أو تعرض بضيق الاخوة) الالهية (التشمير في الجاهية) له (والنصرة) والاعانة (وتبكيك المتعنت) وتسكينه عليه (وتغليظ القول عليه) مع اراءة الغضب والحدة ليرتد عنه (فالسكوت عن ذلك يوغر الصدر) أي يملؤه حرارة (وينفر القلب) ويوحشه (ويقتصر في حق الاخوة) المطلوب منه (وانما شبه صلى الله عليه وسلم الاخوة باليرين تغسل احدهما الاخرى) وهو من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه روى مرفوعا وهو قائل كما تقدم ذلك قبله (لينصر أحدهما الاخر وينوب عنه) في مهماته (وقال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا (وهذا) أي سكوته عن النصرة له (من الاسلام والخلدان لان اهماله) أي تركه (لتمرزق عرضه كاهماله لتمرزق لحمه) سواء (وأخسس بالكلاب والكلاب) قد أحاطت بك تنوشك (وتفترسك وتمزق لحنك) بانباها (وهو ساكت لا تحركه الشفقة) الاسلامية (والحمية) الاخوية (للدفع عنك) شرهم (وتمرزق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحم ولذلك شبه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال) عز من قائل (أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) فكبره تموه (والمالك الذي يمثل في المنام) لاحدنا (ما أطاعه الروح) أي تشاهده (من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة) في الظاهر (يمثل الغيبة بأكل الميتة حتى ان من رأى انه يأكل لحم ميت فانه يغتاب الناس) هكذا اتفق عليه أئمة التعبير أخذ من الآية (لان ذلك الملك في تمثيله يدعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وأمثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لافي ظاهر الصورة) كعلم ذلك في فن التعبير (فاذا جابه الاخوان) ونصرتهم (تدفع ذم الاعداء وتعنيف المعنفين) وفي بعض النسخ وتعنيف المعنيتين (واجب في عقد الاخوة فقد قال مجاهد) بن جبير الذي رحه الله تعالى (لان ذلك كراخاك في غيبته الامرتح أن يذكرك به في غيبتك) كذا في القوت ولفظه قال ابن عباس في وصيته لمجاهد ولا تذكر أخاك اذا تغيب عنك الا بمثل ما تحب أن تذكر به اذا غيبت واعفه مما تحب ان تغيب عنه (فاذا ذلك فيه معياران أحدهما ان تقدر) في نفسك (ان الذي قبل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذي كنت

ياكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله واعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال تحب مجرى الروح لافي ظاهر الصور فاذا جابه الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنيف المعنيتين واجب في عقد الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر أخاك في غيبته الا كما تحب أن يذكرك به في غيبتك فاذا ذكرك في غيبته فاذن لك فيه معياران أحدهما ان تقدر ان الذي قبل فيه لوقيل فيك وكان أخوك حاضر اما الذي كنت

نحب أن يقوله أنك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء حدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصر له يسمع منه ويرأى فينبغي (٢٢٢) أن يكون في معنيه كذلك فقد قال

بعضهم ماذا كراخي ينيب
الاتصورت به جالساً قلت فيه
ما يحب أن يسمعه لو حضر
وقال آخر ماذا كراخي لا
تصورت نفسي في صورته
فقلت فيه مثل ما أحببان
ان يقال في وهذا من صدق
الاسلام وهو ان لا يرى
لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد
نظر أبو الدرداء الى ثورين
بحرثان في فدان فوقف
أحدهما يحك جسمه
فوقف الآخر فبكى وقال
هكذا الاخوان في الله
يعملان الله فاذا وقف
أحدهما وافقه الآخر
وبالموافقة يتم الاخلاص
ومن لم يكن مخلصاً في اخائه
فهو منافق والاخلاص
استواء الغيب والشهادة
واللسان والقلب والمر
والعلانية والجماعة والخلوة
والاختلاف والتفاوت في
شيء من ذلك مما ذق في
المورد وهو يدخل في الدين
ورويجة في طريق المؤمنين
ومن لم يقدر من نفسه على
هذا فالانقطاع والعزلة
أولى به من الموافقة
والمصاحبة فان حق العجبة
ثقل لا يطيقه الا محقق فلا
جرم أجره جزيل لا يناله الا
موفق ولذلك قال عليه

نحب أن يقوله أنك فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به (المعيار الثاني ان تقدر) في نفسك (انه
حاضر من وراء حدار) أو ستارة (ليسمع قولك) وفي نسخة يسمع عليك (ويظن أنك لا تعرف حضوره هناك
فما كان يتحرك في قلبك من النصر له يسمع منه ويرأى) أي بحيث كان يسمعه ويراه (ينبغي أن تكون في
غيبته كذلك فقد قال بعضهم ماذا كراخي ينيب) وفي نسخة (يظن أنك لا تعرف حضوره) فقلت
فيه ما أحب) هو (ان يسمعه) مني (لو حضر) كذا في القوت (وقال آخر ماذا كراخي لا تصورت في
نفسى صورته) ولفظ القوت نفسه وصورته (فقلت فيه مثل ما أحب ان يقال في) كذا في القوت (وهذا
من صدق الاسلام) وكال الايمان (وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه) في سائر الشؤون ولفظ القوت
فهذا حقيقة في صدق الاسلام لا يكون مسامحة حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه ويكرهه ما يكره لنفسه (نظر
أبو الدرداء) رضى الله عنه (الى ثورين يجربان في قرن) محرمة هو الحبل يقرب به بين اثنين وفي بعض
النسخ في فدان وهو الخشب الذي يوضع على رقبتي الثورين ولفظ القوت الى ثورين يجربان (فوقف
أحدهما يحك جسمه) لفظ القوت جلده (فوقف الآخر) لوقوفه (فبكى أبو الدرداء وقال هكذا الاخوان
في الله تعالى يعملان الله) تعالى ويتعاونان على أمر الله تعالى (فاذا وقف أحدهما وافقه الآخر) ولفظ
القوت وقف الآخر لوقوفه وفي الحديث لا ينيب من طربق سفیان الثوري عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سالم بن أبي الجعد قال مر ثوران على أبي الدرداء وهما يعملان فقام أحدهما ووقف الآخر فقال أبو الدرداء
ان في هذا الاعتبار (و بالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصاً في اخائه فهو منافق) باطنه يخالف لظاهرة
(والاخلاص) كما قال بعض الصوفية (استواء الغيب والشهادة واستواء الخلوة والجماعة واستواء اللسان
والقلب واستواء السر والعلانية والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مما ذكر مما ذق في الود) قد شابه
بكد (وهو يدخل في الدين ورويجة في طريق المؤمنين) وفي نسخة المسلمين ولفظ القوت فن حقيقة الموافقة
في الله عز وجل اخلاص المودة بالغيب والشهادة واستواء القلب مع اللسان واعتدال السر مع العلانية وفي
الجماعة والخلوة فاذا لم يختلف ذلك فهو اخلاص الاخوة وان اختلف ذلك ففيه مداهنة في الاخوة ومما ذق في
المروعة وذلك يدخل في الدين ورويجة في طريق المؤمنين ولا يكون ذلك مع حقيقة الايمان (ومن لم يقدر) وفي
نسخة ومن لا يقدر (من نفسه على هذا) ولم يوفق (فالا انقطاع والعزلة والانفراد أولى به من الموافقة والمصاحبة
فان حق العجبة ثقل لا يطيقه الا محقق) ملك زمان نفسه وأرشداه الى سلوك طريق الآخرة (والاحرم أجره
جزيل) وثوابه نبيل (لا يناله الا موفق) واليه يلحظ ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرك على قدر نصيبك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من
جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه
واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشرط الاوّل فقط وقال الترمذي مؤمناً قال وأحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلماً وقال ابن ماجه مؤمناً قال الدارقطني والحديث غير ثابت ورواه القضاة في مسند الشهاب
بلفظ المصنف وسأني المصنف في ذكر حقوق المسلم قرياً فانظر كيف جعل الايمان جزءاً للصحة والاسلام
جزءاً الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الصحة
والقيام بحق الجوار فان الصحة تقتضى حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة بل على الدوام) ان
(الجوار لا يقتضى الاحقوا قارية في أوقات متباعدة لا تدوم) وسأني المزيد في ذلك عند بيان حقوق

الاسلام أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً فانظر كيف جعل الايمان جزءاً للصحة والاسلام جزءاً الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحة فان الصحة تقتضى حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضى الاحقوا قارية في أوقات متباعدة لا تدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا وان علمته (٢٢٤) وارشده ولم يعمل بمقتضى العلم فليسك النصيحة بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائده

وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والاخرة ليتزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقيج القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فاما كان على الملافة وتوبخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن امرأة المؤمن أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرأة بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرأة لو قوف على عيوب صورته الظاهرة وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أحاسر فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر أحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحتني فيما بيني وبينه فتم وان فرغتني بين الملافة وقد صدق فان النصيح على الملافة نصيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختموما الى الملائكة الذين يخفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختموما ليقراءه وأما أهل المقت فينادون على

الجوارق ريبا (ومن ذلك التعليم والنصيحة) له (فليس حاجة أخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال) وفي القوت حقيقة الحب في الله عز وجل ان يؤثر أخاه بالدين والدنيا اذا كان محتاجا اليهما ك نفسه (فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا) وفي القوت وينبغي ان يعلم ما جهل مما هو به اعلم في عينه بعلمه كما يعينه بما له فان فقر الجهل اشد من فقر المال وان الحاجة الى العلم ليست بدون الحاجة الى المال وكان الفضيل يقول انما سمى الصديق لتصدقه والرفيق لترفقه فان كنت أغنى منه فارفقه بما لك وان كنت أعلم منه فارفق به (فان علمته وارشده فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكره آفات ذلك الفعل وفوائده وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والاخرة ليكيف عنه) وفي نسخة ليتزجر عنه (وتنبه على عيوبه وتقيج القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فاما كان على الملا) هم جماعة الناس (فهو توبخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة) ولفظ القوت وينبغي ان ينصح له فيما بينه وبينه ولا يوبخه بين الملا ولا يطلع على عيبه أحد اذ قد قيل ان ناصح المؤمن في آذانه انتهى (اذ قال صلى الله عليه وسلم المؤمن امرأة المؤمن) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن انتهى قلت رواه من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة وهو عند العسكري في الأمثال من أوجه عن أبي هريرة لفظه في بعضها ان أحدكم امرأة أخيه فاذا رأى شيئا فليطمه قال الحافظ السخاوي وفي الباب عن أنس من طريق شريك بن أبي نجران أخرجه الطبراني والبرزالي والقضاعي وعن الحسن من قوله أنسده ابن المبارك في البدل (أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المؤمن من أخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرأة لو قوف على عيوب عورته الظاهرة) وأنشد بعضهم في معناه

صديق امرأة أميط بها الأذى * وعضب حسام ان منعت حقوقي
وان ضاق أمر أو الملت ملامة * لجأت اليه دون كل شقيق

(وقيل لمسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الكوفي يكنى أبا سلمة قال ابن معين ثقة مات سنة خمس وخسين ومائة روى له الجماعة (تجب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحتني فيما بيني وبينه فتم) أي نعم ما فعل (وان قرعني في الملا فلا) نقله صاحب القوت (وقد صدق) مسعر فيما قاله (فان النصيح على الملا فاضاح) كذلك (الله عز وجل يعاتب المؤمن) ولفظ القوت رجلا من المؤمنين (يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره) ولفظ القوت ويسبل عليه ستره (فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع) ولفظ القوت ومنهم من يدفع (كتاب عمله مختموما الى الملائكة الذين يخفون به الى الجنة فاذا قاربوا) دخول (باب الجنة أعطوه الكتاب مختموما ليقراءه) ولفظ القوت فاذا قاربوا دخول الجنة دفعوا اليهم الكتاب مختموما فيقرونها (وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد) وفي القوت وأما أهل التوبخ (وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خريا واقتضاها) ولفظ القوت بعد قوله الاشهاد فلا يخفى على أهل الموقف فضيحتهم فيزداد ذلك في عذابهم (وتعود بانته من الخزي يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبخ والنصيحة بالاسرار والاعلان) وكذلك بين العتاب والنصيحة وكذلك بين الفضيحة والنصيحة فما كان في السر فهو نصيحة وما كان في العلانية فهو توبخ وعتاب وفضيحة وقيل انصح فيه النية لوجه الله تعالى لان فيه شناعة (كبان الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما تترقبه من اصلاح أخيك) بصلاح قلبه وسلامته من الاثم (بالاغضاء) وأردت

رؤس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خريا واقتضاها وتعود بانته من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبخ والنصيحة بالاسرار والاعلان كان الفرق بين المداراة والمداهنة بالعرض الباعث على الاغضاء فان أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من اصلاح أخيك بالاغضاء

فانت مدار وان اغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامت جاهك فانت مداهن وقال ذوالنون لا تصعب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق
الا بالناسحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايجاش القلب فكيف يكون
ذلك من حق الاخوة فاعلم ان ايجاش انما يحصل بذكر عيب بعلمه أخوك من نفسه فاما تشبيهه (٢٢٥) على ما لا يعلم فهو عين الشفقة وهو

استمالة القلوب أعني قلوب
العقلاء أو الما الحقي فلا يلتفت
اليهم فان من ينهك على
فعل مذموم تعاطيته أو
صفة مذمومة انصفت بها
لترك نفسك عنها كان
كمن ينهك على حبة أو
عقرب تحت ذلك وقد
همت باهلاكك فان كنت
تكره ذلك فما أشد حقتك
والصفات الذميمة عقارب
وحيات وهي في الآخرة
مهلكات فانها تلدغ القلوب
والارواح وألها أشد مما
يلدغ الظواهر والاجساد
وهي مخلوقة من نار الله
الموقدة ولذلك كان عمر
رضي الله عنه يستهدى
ذلك من اخوانه ويقول
رحم الله امرأ أهدي الى
أخيه عيو به ولذلك قال
عمر لسلمان وقد قدم عليه
مالذي بلغني مني مما تكره
فاستعني فالح عليه فقال
بلغني انك حلتين تلبس
احداهما بالنهار والاخرى
بالليل وبلغني انك تجمع بين
ادامين على مائدة واحدة
فقال عمر رضي الله عنه أما
هذان فقد كفيتهما فهل
بلغك غيرهما فقال لا وكتب
حديثه المرعشي الى يوسف

به وجه الله (فانت مدار وان اغضبت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك) من دنيا وغيرها (وسلامت جاهك)
من الانحطاط (فانت مداهن) وكذلك الفرق بين الغبطة والحسد وبين الفراسة وسوء الظن بما سياتي
بيان كل من ذلك في موضوعة قال صاحب القوت فهذه خمس معان واضدادها بينها فرق عند العلماء فاعرف
ذلك (وقال ذوالنون) المصري رحمه الله تعالى (لا تصعب مع الله الا بالموافقة) في أمره ومنه (ولا مع
الخلق الا بالمخالفة) لهم وعدم غشهم (ولا مع النفس الا بالمخالفة) لها لانها مائلة بطبعها الى كل لذية وانفرة
بطبعها من كل كرية (ولا مع الشيطان الا بالعداوة) له قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
أخرج القشيري في الرسالة (فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايجاش للقلب فكيف يكون
ذلك من حق الاخوة فاعلم ان ايجاش انما يحصل بذكر عيب بعلمه أخوك من نفسه) انه فيه ذلك العيب
(فاما تشبيهه على ما لا يعلم فهو من الشفقة) وفي نسخة فهو عين الشفقة (وهو استمالة للقلوب) أي طلب
لميلها الى الحق (أعني قلوب العقلاء) الصافية النقية (وأما الحقي) الذين فسد جوهر عقولهم (فلا يلتفت
اليهم فان من ينهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة انصفت به التزك نفسك عنها) وتظهرها
عن المذام (كان كمن ينهك على حبة أو عقرب تحت ذلك وأنت لا ترى) وقد همت باهلاكك (فان
كنت تكره ذلك فما أشد حقتك) وما أبلد فهمك (والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة
مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح وألها أشد مما يلدغ الظواهر والاجساد) لانها حينئذ لا تقبل
الرفق (وهي مخلوقة من نار الله الموقدة) التي أوقدها الله تعالى وما أوقده لا يطفئه غيره (التي لا تطلع
الاعلى الا للقسوة) أي لا تعالوا الاعلى أوساط القلوب وتشتمل عليها وتخصبها بالذكريان الفؤاد أطف مافي
البدن وأشد تألما ولانه محل العقائد الزائغة ومنشأ الاعمال القبيحة وأخرج عبد بن حميد وان أي حاتم
عن محمد بن كعب القرظي في قوله تطلع على الافئدة قال تأكل كل شئ منه حتى تنتهي الى فؤاده (ولذلك كان
عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحمه الله امرأ أهدي الى أخيه عيو به) ولفظ القوت
أهدى الى أخيه نفسه (وكذلك قال لسلمان) الفارسي رضي الله عنهما (وقد قدم عليه) من بعض أعماله
(مالذي بلغني عني مما تكره فاستعني) أي طلب العفو (فالح عليه) في القول (فقال بلغني انك حلتين
تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل) والحلة ازار ورداء (وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة
واحدة فقال أما هاتان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حديثه (بن قنادة (المرعشي) رحمه
الله تعالى (الى يوسف بن أسباط) رحمه الله تعالى وكلاهما من رجال الخلية (بلغني انك بعث دينك بحبتين)
من درهم و ذلك انك (وقفت على) دكان (صاحب لبن فقات) له (بكم هذا) اللبن (فقال بسدس) درهم
(فقلت لابل هو ثمن) درهم (فقال) اللبان (هولك) أي صار ملائكتك (وكان يعرفك) أي صلاحك
ومنزلك (اكتشف عن رأسك فسمع الغافلين وانتهبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن به لم
آمن ان يكون بايات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكافرين ببعضهم للناسحين اذ قال ولينكن
لتنجون الناسحين) وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق أبي يوسف الغسولي قال كتب حديثه المرعشي الى
يوسف بن أسباط أما بعد فان من قرأ القرآن وأترالدنيا على الآخرة فقد اتخذ القرآن هزا ومن كانت
النوافل أحب اليه من ترك الدنيا لم آمن ان يكون مخدوعا والحسنات أضر علينا من السيئات والسلام ولفظ
القوت وقال جعفر بن برقان قال لي ميمون بن مهران قل لي في وجهي ما أكره فان الرجل لا ينصح أخاه حتى

(٢٩ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) ابن أسباط بلغني انك بعث دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا
فقال بسدس فقلت له لا بلن فقال هولك وكان يعرفك اكنشف عن رأسك فسمع الغافلين وانتهبه عن رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم
يستغن وآترالدنيا لم آمن ان يكون بايات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكاذبين ببعضهم للناسحين اذ قال ولينكن لتنجون الناسحين

وهذا في صيب هو غافل عنه فاما علمت انه يعلم من نفسه فاما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح (٢٢٦) بالتعريض مره و بالتصريح أخرى الى حد لا يؤدي الى الایحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر

فيما هو مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالكسوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه أما ما يتعلق بتقصيره في حقل فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعاضد عنه والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال أبو بكر الكافي صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلاً فوهبت له يوماً شيئاً على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فأخذت بيده يوماً الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فاني فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال أبو علي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان ينخل البادية فقال علي ان تكون أنت الامير وأنا

يقول في وجهه ما يكره فان كان أخوه الذي نصحه صادقاً في حاله أحبه على نفسه فان لم يحبه وكره ذلك منه دل على كذب الخيال قال الله تعالى في وصف الكاذبين ولكن لا تحبون الناصحين وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلم من نفسه فاما هو مقهور من طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان (بخفيه) عن الناس (وان كان يظهره) لهم (فلا بد من التلطف في النصح) من لين القول (بالتعريض مره و بالتصريح أخرى) كل ذلك (الى حد لا يؤدي الى) مرتبة (الایحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه فانه مضطر من طبعه) المحبول عليه (الى الاصرار عليه فالكسوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه و دنياه وأما ما يتعلق بتقصيره في حقل فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعاضد عنه) وفي نسخة والتعاضد عنه (فالتعرض لذلك ليس من النصح) الواجب (في شيء نعم ان كان) حاله (بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة) والهجران (فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة) والخطابة (في صحيفة (خير من المشافهة) ففي القوت ومن اخلاف السلف كان الرجل اذا كره من أخيه خلقاً عاتبه فيما بينه وبينه أو كاتبه في صحيفة (والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه وقال أبو بكر الكافي) ٣٢٢ ترجمه القشيري في الرسالة وقال في باب العصبية سمعت أبا حاتم السجستاني الصوفي يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت الرقي يقول سمعت الكافي يقول (صحبني رجل فكان على قلبي ثقيلاً) بغير سب أعرفه ففكرت في سببه فلم أعرفه (فوهبت له يوماً شيئاً) لتطيب به نفسه (على ان يزول) وألفظ الرسالة فوهبت له شيئاً ليزول (ما في قلبي) من ثقله لخبرته اذ كانوا (فلم يزل فأخذت بيده يوماً الى البيت) ولفظ الرسالة فعملته الى بيتي (وقلت له ضع رجلك على خدي فاني فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي) هذا من مشوئه اتمام النفس في سوء أخلاقها وكرهاتها الغير سب فيها دى العبد نفسه بمثل ذلك ولفظ الرسالة بعد قوله ففعل واعتقدت ان لا رفع رجله عن خدي حتى يرفع الله عن قلبي ما كنت أجده فلما زال عن قلبي ما كنت أجده فقلت له ارفع رجلك الآن وذكروه صاحب العوارف وقال ومن آدابهم انهم اذا استشفوا صاحباً يتهمون أنفسهم ويتسببون الى ازالة ذلك من بواطنهم لان انطواء الضمير على مثل ذلك وليحة في العصبية ثم ساق هذه القصة ثم قال في آخرها قال الرقي قصدت من الشام الى الحجاز حتى سألت الكافي عن هذه الحكاية (وقال أبو عبد الله الرباطي) وفي نسخة أبو علي الرباطي (صحبت عبد الله الرازي) لهد كرفي الرسالة وفي بعض النسخ المروزي بدل الرازي (وكان يدخل البادية) أي على قدم التجريد (فقال علي ان تكون أنت الامير) وأنا الامور (أو أنا الامير وأنت الامور فقلت بل أنت) الامير وأنا الامور (فقال وعليك الطاعة) والانقياد لي (فقلت نعم فأخذت بخلة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره) أي الزاد (فقلت له أعطني) اياه (قال ألسنت الامير قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فعليك الطاعة) وعدم المخالفة قال (فاخذنا المطر ليلته) من الليالي (فوقف على رأسي حتى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي لئن متي ولم أقل أنت الامير) هكذا تكون العصبية والمرافقة كذا ساقه القشيري في باب العصبية من الرسالة وما عرفت حال أبي علي الرباطي وشيخه وفي التهذيب أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزي ثقة حافظ مات سنة ٢٤٦ روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فعمل أبا علي المذكور من قرابة هذا * (الحق الخامس العفو عن الزلات) أي السقطات (والهفوات وهفوة

الطاعة فقلت نعم فأخذت بخلة ووضع فيها الزاد ووضع على ظهره فاذا قلت له أعطني قال ألسنت قلت أنت الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلته فوقف على رأسي الى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي لئن متي ولم أقل أنت الامير * (الحق الخامس) العفو عن الزلات والهفوات وهفوة

الصدق

الصدق لا تخلوا ما ان تكون في دينه بار تكاب معصية أو في حقل بتقصيره في الاخوة أما (٢٢٧) ما يكون في الدين من ارتكاب معصية

والاصرار عليها فعملك التلطف في نفسه بما يقوم أوده ويجمع شبهه ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصراف قد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في اقامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبوذر رضي الله عنه الى الانقطاع وقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه فابعثه من حيث أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال أيضا لا تحذروا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظر وافتيته وكذا في القوت أي رجوعه وتوبته عملا بسهم من الزل قال العراقي رواه البغوي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفها انتهى قلت وكذلك رواه الحلواني والبيهقي كلهم من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير في الكشاف واه وقال أبو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي ركن من أركان الكذب وضرب أجر على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي عامة ما رويه لا يتابع عليه (وفي حديث عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وقد سأل عن أخ كان) قد (آخاه) أي عقد الاخوة بينه وبينه فخرج الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال ما فعل أخي فقال ذلك أخو الشيطان قال له قال انه قارف الكبائر) أي ارتكبها (حتى وقع في) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فاذا ذني) أي اعلمني بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية) أي الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك وعذله) أي نصحه فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحتي عمر فتاب ورجع) هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة في تفسير غافر من الكشاف بلفظ روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتدر جلاذ بأس شديد من أهل الشام فقيل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكانت اكتب من عمر الى فلان سلام عليك وانا أجد اليك الله الذي لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير ونخم الكتاب وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى يكون صاحبنا ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول قد وعدني الله أن يغفر لي وحذرتني عذابه ولم يزل يردد حاجتي بكى ثم نزع فاحسن النزع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم أباكم قد زلزلته فسدوده ووقفوه وادعوا له بالتوبة ولا تتكفروا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهري ورد في العوارف بعد أن أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف في المقارنة ظاهرا وبالطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المباشرة ظاهرا تختلف باختلاف الأشخاص ولا يطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فن الناس من كان تغيره رجوعا

الصدق لا تخلوا ما ان تكون في دينه بار تكاب معصية) لله تعالى (أو) تكون (في حقل بتقصيره في الاخوة) أي في اداء حقوقها (أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها) وعدم الافلاع عنها (فعليل التلطف في نفسه) أي تنصحه باطاقة (بما يقبم أوده) أي عوجبه (ويجمع شبهه) المتفرق (ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر) على ذلك (وبقي مصرا) على حاله (فقد اختلف طرق الصحابة) رضوان الله عليهم (والتابعين) رجعهم الله تعالى (في اقامة حق مودته أو مقاطعته) مطلقا (فذهب أبوذر) الغفاري رضي الله عنه (الى الانقطاع فقال اذا انقلب أخوك عما كان عليه) من الاستقامة (فابعثه من حيث أحبته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله) ولفظ القوت قد اختلف مذهب الصحابة في الاخ يجب أخاه في الله عز وجل ينقلب الاخر عما كان عليه ويتغير هل يبعثه بعد ذلك أم لا فكان أبوذر رضي الله عنه يقول فساقه (وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة) رضي الله عنهم (فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (اذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه) أي لا تترك محبته (لاجل ذلك) أي تغيره عما كان عليه (فان أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى) نقله صاحب القوت وزاد وكان يقول دار أخاك ولا تطع فيه حاسدا فتكون مثله (وقال) ابراهيم بن زيد (النخعي) التابعي (لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا) نقله صاحب القوت والعوارف (وقال أيضا لا تحذروا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها) كذا في القوت الأنة قال لا تحذروا بلفظ الجمع وزلة العالم فعلته الخطيئة جهرا اذ برلته زل عالم كثير لا قد اتهم به (وفي الخبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظر وافتيته) كذا في القوت أي رجوعه وتوبته عملا بسهم من الزل قال العراقي رواه البغوي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفها انتهى قلت وكذلك رواه الحلواني والبيهقي كلهم من طريق كثيرين عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده والحديث ضعيف لضعف كثير في الكشاف واه وقال أبو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي ركن من أركان الكذب وضرب أجر على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي عامة ما رويه لا يتابع عليه (وفي حديث عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه وقد سأل عن أخ كان) قد (آخاه) أي عقد الاخوة بينه وبينه فخرج الى الشام (فسأل عنه بعض من قدم عليه) من الشام (فقال ما فعل أخي فقال ذلك أخو الشيطان قال له قال انه قارف الكبائر) أي ارتكبها (حتى وقع في) شرب (الخمر قال اذا أردت الخروج الى الشام فاذا ذني) أي اعلمني بخروجك قال (فكتب معه عند خروجه اليه) بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية) أي الى آخرها (ثم عاتبه بعد ذلك وعذله) أي نصحه فوصل اليه (فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله عز وجل ونصحتي عمر فتاب ورجع) هكذا أورده صاحب القوت وهذه القصة في تفسير غافر من الكشاف بلفظ روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتدر جلاذ بأس شديد من أهل الشام فقيل له انه يتابع الشراب فقال عمر لكانت اكتب من عمر الى فلان سلام عليك وانا أجد اليك الله الذي لا اله الا هو بسم الله الرحمن الرحيم حم الى قوله المصير ونخم الكتاب وقال لرسوله لا تدفعه اليه حتى يكون صاحبنا ثم أمر من عنده بالدعاء بالتوبة له فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول قد وعدني الله أن يغفر لي وحذرتني عذابه ولم يزل يردد حاجتي بكى ثم نزع فاحسن النزع وحسنت توبته فلما بلغ عمر أمره قال هكذا فاصنعوا اذا رأيتم أباكم قد زلزلته فسدوده ووقفوه وادعوا له بالتوبة ولا تتكفروا أعوانا للشيطان عليه وقال الشهاب السهري ورد في العوارف بعد أن أخرج هذه الحكاية وهذا الخلاف في المقارنة ظاهرا وبالطنا والملازمة باطنا اذا وقعت المباشرة ظاهرا تختلف باختلاف الأشخاص ولا يطلق القول فيه اطلاقا من غير تفصيل فن الناس من كان تغيره رجوعا

غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصحتي عمر فتاب ورجع

وحكى ان اخوين ابلى أحدهما بهوى فاطهر عليه أخاه وقال انى قد اعتلت فان شئت ان لا تقعد على صحنى لله فاقبل فقال ما كنت لاحل
عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدأ ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أر بعين يوماني كلها
يسأله عن هواه فكان يقول القلب (٢٢٨) مقيم على حاله وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الار بعين

فأخبره بذلك فاكل وشرب
بعد أن كاد يتلف هزالا
وضرا وكذلك حكى عن
اخوين من السلف انقلب
أحدهما عن الاستقامة
فقبيل لآخيه ألا تقطعه
وتهجره فقال أحوج
ما كان الى في هذا الوقت
لما وقع في عثرته ان أخذ
بيده وأتلفه في المعاتبه
وادعوه بالهوى الى ما كان
عليه وروى في الاسرائيليات
ان اخوين عابدين كانا في
جبل نزل أحدهما ليشترى
من المصر لجا بدرهم فرأى
بغيا عند الحمام فرمقها
وعشقهها واجتذبا الى
خلوة وواقعها ثم أقام عندها
ثلاثا واستحيا أن يرجع
الى أخيه حياء من جنائيه
قال فافتقده أخوه واهتم
بشأنه فنزل الى المدينة فلم
يزل يسأل عنه حتى دل عليه
فدخل اليه وهو جالس
معها فاعتقه وجعل يقبله
ويلتزمه وأنكر الآخر
أنه يعرفه قط لثراط استحياته
منه فقال قم يا أخى فقد
علمت شأنك وقصصتك وما
كنت قط احب الى ولا أعز
من ساعتك هذه فلما رأى
ان ذلك لم يسقطه من عينه
قام فانصرف معه فهذه

عن الله تعالى وظهور سر السابفة فيجب بغضه وموافقه الحق فيه ومن الناس من كان تغيره عثرة حدثت
وفترة وقعت يرجى عوده فلا ينبغي أن يبغضه ولا يكرهه في الحالة الحاضرة ويلاحظ بعين الود منتظرا
له الفرج والعود الى لوطان الصلح انتهى وهذا التفصيل حسن وعلى الاول يحمل قول أبي ذر رضى الله
عنه وسياقى للمصنف ما يشهد لهذا التفصيل (و) من آدابهم في الصحبة الاستغفار للاخوان بظهور الغيب
والاهتمام لهم مع الله تعالى في دفع المنكار عنهم (حكى ان اخوين) في الله تعالى (ابتلى أحدهما بهوى)
أى بحب صورة جسنة (فاظهر عليه) أى على سره (أخاه) اذ كانوا لا يكتمون عن الاخ شيئا من أحوالهم
(وقال له انى اعتلت) أى أصابتنى علة العشق (فان شئت أن لا تقعد على صحنى لله تعالى فاقبل) أى لانى
صرت مشغولا بما أنا فيه فلا أطيق حمل أعباء الاخوة ولا على أداء حقوقها (فقال ما كنت لاحل عقدا
اخوتك) في الله (لاجل خطيئتك) التى أصابتك (ابدا) قال (ثم اعتقد أخوه بينه وبين الله تعالى) أى
عزم على (أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه) الذى ابتلى به قال (فطوى أر بعين يوما
في كلها يسأله عن هواه) كيف أنت منه (فكان يقول القلب مقيم على حاله) قال (وما زال هو) أى أخوه
الآخر (ينحل) ويسقم (من الجوع والغم حتى زال الهوى من قلب أخيه بعد الار بعين) يوما قال
(فأخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا) أى من قلة الأكل والشرب والغم على أخيه
هكذا أوردته صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وهكذا حكى) ولفظ القوت وبمعناه حدثت (عن
أخوين من السلف أحدهما انقلب عن الاستقامة) أى تغير حاله عما كان فيه (فقبيل لآخيه) التقي
(ألا تقطعه وتهجره) أى تترك صحبته (فقال أحوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان أخذ
بيده) واعينيه (وأتلفه في المعاتبه) وادعوه بالهوى الى ما كان عليه من الاستقامة) نقله صاحب القوت
والعوارف (وذكر في الاسرائيليات) ولفظ القوت وفيه بارو يناسن الاسرائيليات أى فى الكتب التى
أنزلها الله تعالى على أنبياء بنى اسرائيل (ان اخوين عابدين فى جبل) أى كانا يابا ويان الى جبل فيمعدان الله
فيه فاتفق أنه (نزل أحدهما من الجبل يشترى من المصر) أى القرية القريبة من الجبل (لجلب درهم)
ليستقر بابه على عبادة الله تعالى (فرأى بغيا) أى رانية (عند العام) أى الجزار الذى يبيع اللحم (فرمقها)
بعينه (وعشقهها) وأصل البلاء من النظر ولفظ القوت فهو اها (فواقعها) أى غاب عليه الشيطان حتى
اتفقوا بآياتها فأتت به الى منزلها فاحتلى معها (ثم أقام عندها ثلاثا واستحيا أن يرجع الى أخيه من جنائيه)
أى من أجل جنائيه وفي بعض النسخ بجنايته (قال فافتقده أخوه) الذى فى الجبل (واهتم لشأنه فنزل
المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه) وأخبر بمكانه (فدخل عليه وهو جالس معها فاعتقه وجعل يقبله
ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحياته منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصصتك وما كنت
قط احب الى ولا أعز على من ساعتك هذه) ولفظ القوت وما كنت أعز على وأحب منك فى يومك هذا ولا
ساعتك هذه (فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه) هكذا أوردته صاحب القوت (فهذه
طريقة قوم وهى أطف وافقه من طريق أبي ذر) رضى الله عنه (وطريقه أحسن وأسلم) ولفظ القوت
فهذا من أحسن النيات وهو من طريق العارفين من ذوى الآداب والمروآت (فان قلت فلم قلت ان هذا
أطف وافقه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته) فى الله تعالى (ابتداء) أى فى بادى الامر (فلم لا يحب
مقاطعته انتهاء) أى فى آخر الامر عند انكشاف حاله (لان الحكم اذا ثبت لعله فالقياس ان يزول) ذلك

الحكم
طريقة قوم وهى أطف وافقه من طريق أبي ذر رضى الله عنه وطريقه
أحسن وأسلم فان قلت ولم قلت هذا أطف وافقه ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا
ثبت لعله فالقياس ان يزول

الطيف فلما فية من الرقيق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتسوية لاستمرار الحياء عند دوام الصبته ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصبته أصر واستمر وأما كونه أفعه فن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت يقول آخيتك في الله ورسوله أو اتخذتلك أخا في الله ورسوله أو مثل ذلك (ومن الوفاء به ان لا يهمل) أي لا يترك (أيام حاجته وفقره) واحتياجه (و) لاختفاء ان (فقر الدين أشد من فقر المال) لأن ثلثة المال تسد بادي شئ وثلثة الدين لا يجبر لها فقير الدين أبدا فقير ولو كان متمولا (وقد أصابته جائحة) هي الداهية المستأصلة (وألمت به) أي نزلت (آفة افقر بسببها في دينه) وعرى عنه (فينبغي أن يراقب وراعى) حاله (ولا يهمل) بالسكينة (بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي ألمت به) على وجه راضى (فالاخوة عدة للنايات و) عهدة عند (حوادث الزمان) وغيره (وهذا) الذي هو فيه (من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيما فهو) في صحبته اياه (ينظر الى خوفه) من الله تعالى (ومداومته) عليه (فيرجع) عن غوره (على قرب ويستحي من الاصرار) عليه (بل الكسلان) عن العمل (يصعب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال) أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبي البصري مولى بنى الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البناني قال أجد لأبأس به وقال ابن سعد ثقة يتشيع ما ن سنة ثمان وسبعين وما تروى له الجماعة البخاري (مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصري الزاهد (واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العمل وفارقتي الكسل وعلمت على ذلك اسبوعا) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن محمد بن سنان ثنا محمد بن اسحق ثنا هرون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبي قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكتبت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه شكلي وفي القوت قال موسى بن عبيدة كنت ألقى الاخ من أخواني مرة فاقم عاقلا بلقائه أيلما (وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لجة كالعصمة النسب) كذا في القوت (والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق (عشيرته) وقربائه (فان عصوك) ولم يتبعوك (فقل اني بري عنكم منكم مراعاة لحق القرابة لجة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغيض الاخ بعد المعصية ولكن يبغيض عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والله هذا أشار أبو الدرداء) رضي الله عنه (لما قيل له ألا تبغيض أخاك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروى عن أبي الدرداء ان شابا غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقربه فحسدوه وان الشاب وقع في كبيرة من الكبائر فغافوا الى أبي الدرداء فحذوه وقالوا له لو أبعدته (فقال) سبحان الله لا تترك صاحبنا لشيئ من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلزم مجلس أبي الدرداء وكان أبو الدرداء يميزه على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانهى الى أبي الدرداء ما كان منه فقيل له لو أبعدته وهجرته فقال سبحان الله لا يترك الصاحب لشيئ كان فيه انتهى ثم قال صاحب القوت وروى عن بعض التابعين وعن الصحابة في مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما أبغيض عمله والافهواخي) فانظر كيف خط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونته فقال أرايتم لو وجدتموه في

الحكم (بزوالها) أي تلك العلة (وعلة عقد الاخوة التماون في الدين) والمثابرة على أموره (ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية) وارتكابها (فاقول) في الجواب (أما كونه أطف فلما فيه من الرقيق والاستمالة والتعطف المفضي) كل واحد من ذلك (الى الرجوع) والحق (والتوبة) عن المعصية (لاستمرار الحياء عند دوام الصبته) والرفقة (ومهما قوطع) بالباينة (وانقطع طمعه عن الصبته أصر) على المعصية (واستمر) على حالته التي هو فيها (وأما كونه أفعه فن حيث ان الاخوة عقد) بين المتواخين (ينزل منزلة القرابة) (فاذا انعقدت تأ كذا الحق ووجب الوفاء بموجب العقد) المذكور وصيغته ان يقول آخيتك في الله ورسوله أو اتخذتلك أخا في الله ورسوله أو مثل ذلك (ومن الوفاء به ان لا يهمل) أي لا يترك (أيام حاجته وفقره) واحتياجه (و) لاختفاء ان (فقر الدين أشد من فقر المال) لأن ثلثة المال تسد بادي شئ وثلثة الدين لا يجبر لها فقير الدين أبدا فقير ولو كان متمولا (وقد أصابته جائحة) هي الداهية المستأصلة (وألمت به) أي نزلت (آفة افقر بسببها في دينه) وعرى عنه (فينبغي أن يراقب وراعى) حاله (ولا يهمل) بالسكينة (بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي ألمت به) على وجه راضى (فالاخوة عدة للنايات و) عهدة عند (حوادث الزمان) وغيره (وهذا) الذي هو فيه (من أشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيما فهو) في صحبته اياه (ينظر الى خوفه) من الله تعالى (ومداومته) عليه (فيرجع) عن غوره (على قرب ويستحي من الاصرار) عليه (بل الكسلان) عن العمل (يصعب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال) أبو سليمان (جعفر بن سليمان) الضبي البصري مولى بنى الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب اليهم روى عن ثابت البناني قال أجد لأبأس به وقال ابن سعد ثقة يتشيع ما ن سنة ثمان وسبعين وما تروى له الجماعة البخاري (مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع) البصري الزاهد (واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العمل وفارقتي الكسل وعلمت على ذلك اسبوعا) كذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا أحمد بن محمد بن سنان ثنا محمد بن اسحق ثنا هرون بن عبد الله ثنا سيار ثنا جعفر قال كنت اذا وجدت من قلبي قسوة فنظرت الى محمد بن واسع نظرة وكتبت اذا رأيت محمد بن واسع حسبت ان وجهه وجه شكلي وفي القوت قال موسى بن عبيدة كنت ألقى الاخ من أخواني مرة فاقم عاقلا بلقائه أيلما (وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لجة كالعصمة النسب) كذا في القوت (والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق (عشيرته) وقربائه (فان عصوك) ولم يتبعوك (فقل اني بري عنكم منكم مراعاة لحق القرابة لجة النسب) نقله صاحب القوت وقال صاحب العوارف فقيه أنه لا يبغيض الاخ بعد المعصية ولكن يبغيض عمله وفيه تقوية لما ذهب اليه أبو الدرداء وغيره من الصحابة (والله هذا أشار أبو الدرداء) رضي الله عنه (لما قيل له ألا تبغيض أخاك وقد فعل كذا) ولفظ القوت وروى عن أبي الدرداء ان شابا غلب على مجلسه حتى أحبه أبو الدرداء فكان يقدمه على الاشياخ ويقربه فحسدوه وان الشاب وقع في كبيرة من الكبائر فغافوا الى أبي الدرداء فحذوه وقالوا له لو أبعدته (فقال) سبحان الله لا تترك صاحبنا لشيئ من الاشياء ولفظ العوارف قيل كان شاب يلزم مجلس أبي الدرداء وكان أبو الدرداء يميزه على غيره فابتلى الشاب بكبيرة من الكبائر فانهى الى أبي الدرداء ما كان منه فقيل له لو أبعدته وهجرته فقال سبحان الله لا يترك الصاحب لشيئ كان فيه انتهى ثم قال صاحب القوت وروى عن بعض التابعين وعن الصحابة في مثل ذلك وقد قيل له فيه فقال (انما أبغيض عمله والافهواخي) فانظر كيف خط المصنف بين قولين وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ان أبا الدرداء مر على رجل قد أصاب ذنبا فكانوا يسبونته فقال أرايتم لو وجدتموه في

ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بري عنكم منكم مراعاة لحق القرابة ولجة النسب والى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له ألا تبغيض أخاك وقد فعل كذا فقال انما أبغيض عمله والافهواخي

صديقي وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق رضى الله عنه مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة (رحم ماسة من قطعها قطعه الله فإذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا حرم لا ينبغي أن يقاطع بل يحامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد أولى فاقاطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كسببة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في ستر زلات الاخوان ود الشيطان أت يلقي على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوك وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان) أى مما يحبه ويرغب اليه (كما أن مقارنة العصيان من جهة (محابه) فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذى هو مقارنة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الاستح) الذى هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة) قيل سرقة (اذ قال له) اى اكف عن قولك (وزجر) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفى لفظ عوناً (للسيطان على أخيك) رواه البخارى من حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله مبسوطة (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

قلوبكم تكونوا مستخرفيه قالوا بلى قال فلا تسبوا أباكم واحدا والله الذى عاقبكم قالوا أفلا تبغضه قال إنما أبغض جملة فاذا تركه فهو أخى (واخوة الدين أكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم) مرة (أيما أحب اليك أخوك) أى فى النسب (أو صديقك) أى فى المحبة (فقال إنما أحب أخى إذا كان صديقى) كذا فى القوت أشار بذلك الى تأكيده حق الصداقة والاخوة فى الله (وكان الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يقول كم من أخ لم تلده أمك) كذا فى القوت وقد صار هذا مثلاً فى تأكيده حق الصداقة وأورده الحريرى فى مقاماته بلفظ قريب أخ لم تلده أمك (ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة) وقال أكرم بن صيفى لنبه يابى تقاربوا فى المودة ولا تسكوا على القرابة وقد قيل لابي حازم ما القرابة قال المودة كذا فى القوت وفى هذا قال العنبي

ولقد بلوت الناس ثم خبرتهم * ووصلت ما قطعوا من الاسباب
فاذا القرابة لا تقرب قاطعا * واذا المودة أقرب الانساب

(وقال جعفر الصادق) رضى الله عنه: (مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله) كذا فى القوت ومعنى ماسة أى قرينة (فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا فى ابتداء المواخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق) براعى لاجله (فان تقدمت له قرابة) من النسب (فلا حرم لا ينبغي أن يقاطع) وبهاجر (بل يحامل) ويتحمل (والدليل على ذلك ان ترك المواخاة والصحة ابتداء ليس بمذموم ولا مكروها بل قال قائلون الانفراد) عنه (أولى وأما قطع الاخوة عن دوامها فنهى عنه) شرعا (ومذموم فى نفسه) وحد ذاته (ونسبته الى تركها ابتداء كسببة الطلاق الى) ترك (النكاح) فترك النكاح ليس بمنهى عنه (والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح) وقد ورد فى الخبر أبغض الحلال الى الله الطلاق وتقدم فى كتاب أسرار النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة) الباغون البذاء والعنت هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف انتهى قلت البذاء جمع بذي وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون والعنت محرمة المشقة والفساد والهلاك والاثم والظلم والزنا والباغون الطالبون بروى هذا الحديث بلفظ خبار أمتى الذين اذاروا ذكرا لله وشرار أمتى المشاؤون الخ وهكذا رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن غنم قال المنذرى فيه شهر بن حوشب وثق وضعف وبقية اسناده صحيحهم فى الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت قال الهيثمى فيه يزيد بن ربيعة وهو مترك قال المنذرى وحديث عبد الرحمن أصح ويقال له محبة وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بلفظ خياركم الذين اذاروا ذكرا لله بهم وشراركم المشاؤون الخ وفيه ابن لهيعة وابن عجلان ضعيفان وأخرجه كذلك الحانكم وأبو الشيخ فى التوبيع زاد الاخير فى آخر الحديث يحشرهم الله فى وجوه الكلاب (وقال بعض السلف فى ستر زلات الاخوان) ولفظ القوت وفى أثر عن بعض العلماء فى مثل زلات الاخوان قال (ود الشيطان أن يلقي على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه فإذا اتقيتم من محبة عدوك) يعنى الشيطان (وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان) أى مما يحبه ويرغب اليه (كما أن مقارنة العصيان من جهة (محابه) فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه) الذى هو مقارنة المعصية (فلا ينبغي أن يضاف اليه) غرضه (الاستح) الذى هو مفارقة الاحبة وترك الصداقة (والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة) قيل سرقة (اذ قال له) اى اكف عن قولك (وزجر) عنه (وقال لا تكونوا أعوانا) وفى لفظ عوناً (للسيطان على أخيك) رواه البخارى من حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله مبسوطة (فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف اليه الثانى والى هذا أشار عليه السلام فى الذى شتم الرجل الذى أتى
فاحشة اذ قال مهزوز بروى وقال لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة

فرايمان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلتته في دينه أما زلتته في حقه بما يوجب ايجامه (وقوات أنفسه) فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال (بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن) لا تق (ويتصور تهديد عذره فيه قريب أم بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لذة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك (وقد قيل القبول قد نقل عنه عن ابن سيرين فإنه كان يقول يحتمل الرجل لآخيه الى سبعين زلة ويطلب له العاذر فان أغناه ذلك والاقبال لعل لآخر عذرا غاب عني وأما رد اللوم على النفس فهو عندنا مأمورها سوء أخلاقها وكرهاتها الغيرها السبب أو لغير سبب فينبغي أن يرد اللوم عليها حينئذ لان ذلك من وساوس الشيطان فيدأوى العبد بنفسه برد اللوم عليها وقد وقع ذلك للعارفين بالله كثيرا فنهأ ما تقدم للمصنف في حكاية أبي بكر الكفائي قريبا (فان ظهر عيب بحيث لم يقبل التحسين) أصلا (فينبغي أن لا تغضب ان قدرن) على ذلك (ولكن ذلك لا يمكن وقد قال) الامام (الشافعي) رضى الله عنه فيما أخرجه الابدى وأبو نعيم والبيهقي كلهم في مناقبه بأسانيدهم الى الربيع وأحد بن سنان كلاهما عن الشافعي انه قال (من استغضب فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان) وأراد بكونه حارا انه يبلد لايي وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر الصادق قال لم يغضب عند التقصير لم يكن له سكر عند المعروف (فلا تكن حارا) بليدا (ولاشيطانا) مريدا (واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترزان تكون شيطانا ان لم تقبل) فقد يكون الغضب محمودا في بعض الاحيان وبه تكمل الخليفة الانسانية وقال الراغب الغضب في الانسان نار تشتعل والناس مختلفون فمنهم كالخلفاء سريع الوقود سريع الجود وبعضهم كالغصبي بطيء الوقود بطيء الجود وبعضهم على عكس ذلك وهو أحدهم ما لم يكن مفضيا به الازوال حبيبه وفقدان غيرته واختلافهم تارة يكون بحسب الامزجة وتارة بحسب اختلاف العادة واسرع الناس غضبا الصبيان والنساء وأكثرهم غضبا الشيوخ (وقال الاحنف) بن قيس التميمي تقدمت ترجمته مرارا (حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثة ظلم الغضب) أي اذا غضب عليك فاحتمله اذ هو نار تشتعل واخادها السكوت والاحتمال (وظلم الدالة) بنشديد اللام اسم من الادلال أي اذا أتم عليك فاحتمله (وظلم الهفوة) أي الكلمة القبيحة تدمر من اسانه فاحتمله أيضا اذ يرجي له الرجوع في كل من الثلاثة نقله صاحب القوت فقال وحدوثنا عن الاحمبي قال حدثنا العلاء بن جرير عن أبيه قال قال الاحنف بن قيس من حق الصديق ان تحتمل له ثلاثا ان يتجاوز عن ظلم الغضب وظلم الهفوة وظلم الدالة (وقال آخر ما شئت أحدا قط لانه ان يشتمني كريم فانا أحق من غفرها) وتجاوز عنها (أو لئيم فلا تجعل عرضي له غرضا) بهد فبه سهام شتمه (ثم تمثل) بقول الشاعر (وقال واغفر زلات الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللئيم تكرما)

الفاسق) ومن على طريقتهم (محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب أيضا محذورة وليس ما سلم من معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم عن المعارضة قرايمان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة أولى هذا كله في زلة في دينه أما زلتته في حقه بما يوجب ايجامه (وقوات أنفسه) فلا خلاف في أن الاولى العفو والاحتمال (بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن) لا تق (ويتصور تهديد عذره فيه قريب أم بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لذة أخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك (وقد قيل القبول قد نقل عنه عن ابن سيرين فإنه كان يقول يحتمل الرجل لآخيه الى سبعين زلة ويطلب له العاذر فان أغناه ذلك والاقبال لعل لآخر عذرا غاب عني وأما رد اللوم على النفس فهو عندنا مأمورها سوء أخلاقها وكرهاتها الغيرها السبب أو لغير سبب فينبغي أن يرد اللوم عليها حينئذ لان ذلك من وساوس الشيطان فيدأوى العبد بنفسه برد اللوم عليها وقد وقع ذلك للعارفين بالله كثيرا فنهأ ما تقدم للمصنف في حكاية أبي بكر الكفائي قريبا (فان ظهر عيب بحيث لم يقبل التحسين) أصلا (فينبغي أن لا تغضب ان قدرن) على ذلك (ولكن ذلك لا يمكن وقد قال) الامام (الشافعي) رضى الله عنه فيما أخرجه الابدى وأبو نعيم والبيهقي كلهم في مناقبه بأسانيدهم الى الربيع وأحد بن سنان كلاهما عن الشافعي انه قال (من استغضب فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان) وأراد بكونه حارا انه يبلد لايي وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر الصادق قال لم يغضب عند التقصير لم يكن له سكر عند المعروف (فلا تكن حارا) بليدا (ولاشيطانا) مريدا (واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترزان تكون شيطانا ان لم تقبل) فقد يكون الغضب محمودا في بعض الاحيان وبه تكمل الخليفة الانسانية وقال الراغب الغضب في الانسان نار تشتعل والناس مختلفون فمنهم كالخلفاء سريع الوقود سريع الجود وبعضهم كالغصبي بطيء الوقود بطيء الجود وبعضهم على عكس ذلك وهو أحدهم ما لم يكن مفضيا به الازوال حبيبه وفقدان غيرته واختلافهم تارة يكون بحسب الامزجة وتارة بحسب اختلاف العادة واسرع الناس غضبا الصبيان والنساء وأكثرهم غضبا الشيوخ (وقال الاحنف) بن قيس التميمي تقدمت ترجمته مرارا (حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثة ظلم الغضب) أي اذا غضب عليك فاحتمله اذ هو نار تشتعل واخادها السكوت والاحتمال (وظلم الدالة) بنشديد اللام اسم من الادلال أي اذا أتم عليك فاحتمله (وظلم الهفوة) أي الكلمة القبيحة تدمر من اسانه فاحتمله أيضا اذ يرجي له الرجوع في كل من الثلاثة نقله صاحب القوت فقال وحدوثنا عن الاحمبي قال حدثنا العلاء بن جرير عن أبيه قال قال الاحنف بن قيس من حق الصديق ان تحتمل له ثلاثا ان يتجاوز عن ظلم الغضب وظلم الهفوة وظلم الدالة (وقال آخر ما شئت أحدا قط لانه ان يشتمني كريم فانا أحق من غفرها) وتجاوز عنها (أو لئيم فلا تجعل عرضي له غرضا) بهد فبه سهام شتمه (ثم تمثل) بقول الشاعر (وقال واغفر زلات الكريم ادخاره * واعرض عن شتم اللئيم تكرما)

وفي نسخة واغفر عوراء الكريم والعوراء هي الكلمة القبيحة واذن القوت وكان أسماء بن خارجة الفزاري يقول ما شئت أحدا قط لانه انما شاتمني أحد رجلين كريم كانت عنده هفوة وزلة فانا أحق من غفرها وأتاب عليها بالفضل فيها أو لئيم فلم أكن أجعل عرضي له غرضا ثم تمثل واغفر عوراء الكريم اصطناعه * واعرض عن ذات اللئيم تكرما

قال وأنشدوا للمجد بن عامر في الاخوان ولا تعجل على أحد بظلم * فان الظلم مرتعه وضيم ولا تفحش وان ملئت ظلما * على أحد فان الفحش لوم

وأعرض عن شتم اللئيم تكرما (وقد قيل)

ولا تقطع اشاءك عند ذنب * فان الذنب يغفره الكريم

ولكن دار عورته برقع * كما قد برقع الخلق القديم

وقد قيل في هذا المعنى (خذ من خليك ما صفا * ودع الذي فيه الكدر)

(فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير)

وفي القوت وعن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف قال خذ من أخلاق الناس ومن أعمالهم ما ظهر من غير محسس وقد أنشد ونال بعض الحكماء في ذلك شعرا فساقه (ومهما اعتذر اليك أخوك) سواء (كاذبا كان) في اعتذاره (أوصادقا فاقبل) ذلك منه فقد روى الديلمي عن أنس في حديث رفعه ومن اعتذر قبل الله معذرتة وأنشد البيهقي في الشعب لبعضهم

اقبل معاذير من ياتيك معذرا * ان برع عندك فيما قال أو فخر

فقد أطاعك من أرضك ظاهره * وقد أجلك من بعصيك مستترا

وفي كتاب المجالسة من طريق محمد بن سلام قال قال بعض الحكماء أقل الاعتذار موجبا للقبول وأكثرته ريبة (قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر ليه أخوه) أي طلب قبول معذرتة ويقال اعتذر عن فعله أظهر ما يدعو به الذنب (فلم يقبل) منه (عذره فعليه مثل ثم صاحب المكس) هو ما يأخذه أعوان السلاطن طلبا عند البيع والشراء وفيه أيدان بعظم حرم المكس وأنه من الجرائم العظام قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه أما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنباً أو يقول فعلت ولا أعود فن أنكر وأنباء عن كذب ما نسب اليه فقد برئت ساحتها وان فعل وحمد فقد بعد التغيبي عنه كراما من أقر

فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا أعود فهذا هو التوبة وحق الانسان أن يقتدى بالله في قبولها انتهى أي ان من صفات الله تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فن أبي واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه للغضب الله ومقته قال العراقي رواه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلاف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بسند ضعيف انتهى قات وأخرجه كذلك الضياء في المختارة وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفیان

عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان وهو بالضم صحابي ويقال ابن جودان نزل الكوفة وذكره البغوي في معجم الصحابة وقال ليس له غيره وأخرجه أيضا البارودي وابن قانع والبيهقي وأبو نعيم وفي الاصابة قال ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأنكره أبو حاتم وقال لا يحجة له ثم لفظ الجماعة من اعتذر اليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وأما حديث جابر فأخرجه أيضا سمويه في فوائده والحري بن أبي أسامة والبيهقي في الشعب وفي الباب عن عائشة بلفظ من اعتذر اليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل لم يرد على الخوض رواه أبو الشيخ (وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن سريع الغضب سريع الرضا) كذا في القوت وزاد فهذه هم هذه قال العراقي لم أجده هكذا للترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث وفيه ومنهم

سريع الغضب سريع النفي فذلك بتلك انتهى قلت وله شاهد من حديث علي خيار أمي أحداؤهم وهم الذين إذا غضبوا رجعوا رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط بسند فيه بغم بن سالم بن قنبر وهو كذاب وأخرج الديلمي من طريق الزبير بن عدي عن أنس رفعه الحدة لا تكون الا في صالح أمي وأبرارها ثم تفي (فلم يصفه بأنه لا يغضب) أصلا (وكذا قال الله تعالى) في حق المؤمنين (والكاظمين الغيظ ولم يقل الفاقدين الغيظ) فأنما ركبت هذه الصفات والقوى محكالا امتحان كل مؤمن كامل عن غيره (وهذه لان العادة لا تنتهي الى أن يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم

بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قاعه ولكن يمكن ضبطه

بالتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قاعه ولكن يمكن ضبطه

بالتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قاعه ولكن يمكن ضبطه

بالتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قاعه ولكن يمكن ضبطه

بالتألم بل تنتهي الى أن يصبر عليه ويحتمل وكان التألم بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب ولا يمكن قاعه ولكن يمكن ضبطه

خذ من خالك ما صفا

ودع الذي فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا

تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك أخوك

كاذبا كان أوصادقا فاقبل

عذره قال عليه السلام من

اعتذر اليه أخوه فلم يقبل

عذره فعليه مثل ثم صاحب

المكس وقال عليه السلام

المؤمن سريع الغضب

سريع الرضا فلم يصفه بأنه

لا يغضب وكذلك قال الله

تعالى والكاظمين الغيظ

ولم يقل والفاقدين الغيظ

وهذا لان العادة لا تنتهي

الى أن يجرح الانسان فلا

يتألم بل تنتهي الى أن يصبر

عليه ويحتمل وكان التألم

بالجرح مقتضى طبع

البدن فالتألم بأسباب

الغضب طبع القلب ولا يمكن

قاعه ولكن يمكن ضبطه

مقتضاه فانه يقتضى الشقى
والانتقام والمكافأة وترك
العامل بمقتضاه ممكن وقد
قال الشاعر

ولست بمستبق أحدا لآلمه

على شعث أى الرجال المهذب

قال أبو سليمان الداراني

لاجدن أبى الحواري اذا

واخبت أحدا فى هذا الزمان

فلا تعاتبه على ما تكبره

فانك لا تأمن من أن ترى

فى جوابك ما هو شر من الاول

قال فخر بنه فوجدته كذلك

وقال بعضهم الصبر على

مضض الاخ خير من معاتبته

والمعاتبه خير من القطيعه

والقطيعه خير من الوقيعه

وينبغى أن لا يبالغ فى البغضه

عند الوقيعه قال تعالى عسى

الله أن يجعل بينكم وبين الذين

عاديتهم منهم موده وقال عليه

السلام أحب حبيبك

هو نأما عسى أن يكون

بغضك يومأما وأبغض

بغضك هو نأما عسى أن

يكون حبيبك يومأما وقال

عمر رضى الله عنه لا يكن

حبك كلفا ولا بغضك تلفا

وهو أن تحب تلف صاحبك

مع هلاكه * (الحق

السادس) * الدعاء للاخ

فى حبه وبعده مما به بكل

ما يحبه لنفسك ولا له وكل

متعلق به فتدعوه كاتدعو

لنفسك ولا تفرق بين نفسك

وبينه فان دعاءك له دعاء

لنفسك على التحقيق فقد

وحبه) وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه (أى الغضب ثوران دم من القلب متى تحرك تتولد منه أحوال
خبيثة ومتى تحقق تحركه على من هو دونه فانه (يقضى الشقى والانتقام والمكافأة وترك العمل بمقتضاه
ممكن وقد قال الشاعر * ولست بمستبق أحدا لآلمه) أى لا تصلحه (على شعث) أى تفرق وفساد حال (أى
الرجال المهذب) أى أرنى المهذب الاخلاق الكامل من الرجال فانه قليل الوجود عزير بالنظير (قال أبو
سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لاجدن أبى الحواري) وكان تلميذه بأحمد (اذا واخبت أحدا فى هذا
الزمان فلا تعاتبه على ما تكبره) منه (فانك لا تأمن ان ترى فى جوابك) منه (ما هو شر من الاول) أى
ما كان فيه مما تكبره منه فان رياضة النفوس صعبة (قال) أحمد (فخر بنه فوجدته كذلك) نقله
صاحب القوت (وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ) أى غصه وشدائه (خير من معاتبته) لان المعاتبه
تهيج الشر (والمعاتبه) على التقصير فى الحقوق (خير من القطيعه) والهجران (والقطيعه خير من
الوقيعه) فيه بما لا يلدق نقله صاحب القوت وكان أبو الدرداء يقول معاتبه الصديق خير من فقده ومن لك
بأخيك كاهن لا أخيك ولن له ولا تطع الشيطان فى أمره غدو فاقه الموت فيكفك فقد كلف تبكيه بعد
الموت وفى الحياة تركت وصله (وينبغى أن لا تباليغ فى البغض عند القطيعه) وبعدها فعسى ان توده يوما (قال
الله تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم موده) والترجى من الله تعالى يقينى (وقال صلى
الله عليه وسلم أحب) بفتح الهمزة وكسر الواو (حبيبك هو نأما) أى حبا قليلا فهو منصوب على المصدر
صفة لما اشترق منه أحب وما الجاهلية تزيد النكرة اهما ما وشبا عاوتسد عن اطرق التقيد وقيل مزيدة
لأن كيد معنى القلة ويصعب نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان أى أحببه فى حين قليل ولا تسرف
فى حبه وقيل معناه حبا مقصدا لا افراط فيه ولا تفريط فانه (عسى أن يكون بغضك يومأما وأبغض
بغضك هو نأما) فانه (عسى أن يكون حبيبك يومأما) اخر بما انقلب ذلك بتغيير الزمان والاخوان بغضا فلا
تكون قد أسرفت فى حبه فتندم عليه اذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحي منه اذا
أحبيته قال العراقي رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت لرجاله رجال مسلم لكن الراوى
تردد فى رفعه اه قلت رواه فى البر والصلة من طريق سويد بن عمرو والسكبي عن حماد عن أيوب عن أبي
هريرة ورواه ابن حبان فى الضعفاء بهذا السند وأعله بسويد وقال يضع المتن الواهية على الاسانيد
الصحيحة وكذا أخرجه البيهقى الأئنه وهم أى رفعه وهم وأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أبي
الصلت عبد السلام الهروى عن جميل بن يزيد عن ابن عمر وجليل ورواه ضعيفان وأخرجه ابن حبان
كذلك وأعله بجميل وقال يروى فى فضائل على وأهله العجائب لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام
الهروى ضعيف ورواه الطبرانى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفيه محمد بن كثير الفهرى وهو ضعيف
وأخرجه الدارقطنى فى الافراد وابن عدى والبيهقى من حديث على مرفوعا وفيه عطاء بن السائب وهو
ضعيف وقال الدارقطنى فى العمال لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطافا حش وأخرجه البخارى فى الادب
والبيهقى أيضا عن على موقوفا قال الترمذى هذا هو الصحيح وتبعه ابن طاهر وغيره من الحفاظ وقد استدرج
العراقى على الترمذى دعوى غرابته كاترى وقال لرجاله رجال مسلم لكن الراوى تردد فى رفعه فاذا علمت
ذلك فاعلم ان أمثل الروايات الاولى والله أعلم (وقال عمر) رضى الله عنه (لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا
وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكه) ولفظ القوت وروى يناعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معناه لا يكن
حبك كلفا ولا بغضك تلفا قال اسلم يعنى راو به فقلت وكيف ذلك فقال اذا أحببت فلا تكلف كما يكلف
الصبي بالشئ يحبه واذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب ان تلف صاحبك وجهلك (الحق السادس الدعاء)
الصالح (للاخفى) حال (حياته و) بعد (مما ته فتدعوه كاتدعو ولنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان
دعائك له بمنزلة دعائك لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعاه الرجل لآخيه بظهور الغيب

قال الملك ولك مثل ذلك
 وفي لفظ آخر يقول الله
 تعالى بك ابدأ يا عبدي
 وفي الحديث يستجاب
 للرجل في أخيه مالا يستجاب
 له في نفسه وفي الحديث
 دعوة الرجل لأخيه في
 ظهر الغيب لا ترد وكان
 أبو الدرداء يقول اني لادعو
 لسبعين من اخواني في
 سجودى اسمهم باسمائهم
 وكان محمد بن يوسف الاصفهاني
 يقول وابن مثل الاخ الصالح
 اهلك يقتسمون ميراثك
 ويتنعمون بما خلفت
 وهو منفرد بحزنك بهتهم مما
 قدمت وما صرت اليه يدعو
 لك في ظلمة الليل وانت تحت
 أطباق الثرى وكان الاخ
 الصالح يقتدى بالملائكة
 اذ جاء في الخبر اذ مات العبد
 قال الناس ما خلفت وقالت
 الملائكة ما قدم يفرحون
 له بما قدم ويسألون عنه
 ويشفقون عليه ويقال
 من بلغه موت أخيه فترحم
 عليه واستغفر له كتب له
 كأنه شهد جنازته وصلى عليه
 وروى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال مثل
 الميت في قبره مثل الغريق
 يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة
 من ولد أو والد أو أخ أو
 قر يربو انه ليدخل على
 قبور الاموات من دعاء
 الاحياء من الانوار مثل
 الجبال وقال بعض السلف
 الدعاء للاموات

أعم من أن يكون غائب عنه بالسفر أو بالوت أو عن المجلس (فان الملك) أي الموكل بخودك كما رشد اليه
 تعرفه وفي رواية قالت الملائكة (ولك بمثل ذلك) أي يدعو الله أن يجعل لك مثل مادعوت به لا تخيل وذلك
 يكاد ان يكون بين أهل الكشف متعارفا محسوسا ولهذا كان بعضهم اذا أراد الدعاء لنفسه بشئ دعاه أولا
 لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي الدرداء اه قلت وكذلك
 أخرجه أبو داود وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة بلفظ اذا دعا الغائب لغائب قال الملك ولك
 بمثل ذلك وأخرج أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه
 يظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه يخبر قال الملك آمين ولك بمثل ذلك ورواه أحمد والطبراني
 وابن حبان من حديث أم الدرداء مثله (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (يقول الله عز وجل بك ابدأ)
 كذا في القوت وفي نسخة العراقي زيادة عبدي وقال لم أجده هذا اللفظ (وفي حديث آخر) عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (يستجاب للرجل في أخيه مالا يستجاب له في نفسه) كذا في القوت قال العراقي لم أجده
 بهذا اللفظ ولا في داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمر وان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب
 لغائب اه قلت ورواه كذلك البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بلفظ أسرع الدعاء اجابة (وفي
 الحديث) قال صلى الله عليه وسلم (دعوة الرجل لأخيه في ظهر الغيب لا ترد) ولفظ القوت دعاء الاخ لأخيه
 بالغيب لا يردو يقول الملك ولك مثل هذا وفيه أيضا دعوة الاخ لأخيه في الغيب لا ترد قال فهذا أيضا من
 واجب الاخوة تخصيصا وافراده بالدعاء والاستشارة في الغيب فلا يمكن من بركة الاخوة الا هذا كان كثيرا
 قال العراقي رواه الدارقطني في العلق من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم الا أنه قال مستجابة مكان لا ترد اه
 قلت ولفظ المصنف أخرجه الحراني في مكارم الاخلاق ولفظ القوت أخرجه البزار من حديث عمران بن
 حصين وفي الغيلانيات من حديث أم كرزعة الرجل لأخيه يظهر الغيب مستجابة وملك موكل عند رأسه
 يقول آمين ولك بمثل (وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودى
 أسميهم باسمائهم) كذا في القوت الا أنه قال لاربعين وفي بعض نسخه كعند المصنف (وكان محمد بن يوسف
 الاصفهاني) رحمه الله تعالى (يقول وابن مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت)
 لهم من الاثا والامتعة (وهو منفرد بحزنك بهتهم بما قدمت) من العمل (وما صرت اليه) من الخال
 (ويدعوك في ظلمة الليل وانت تحت أطباق الثرى) يعني القبر هكذا أورده صاحب القوت (وكان) هذا
 (الاخ الصالح يقتدى بالملائكة) ولفظ القوت فقد أشبه هذا الاخ الصالح الملائكة (اذ جاء في الخبر)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذ مات العبد قال الناس ما خلفت وقالت الملائكة ما قدم) كذا
 في القوت قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ولفظه اذ مات
 الميت وانما قال بسند ضعيف لان فيه يحيى بن سليمان الجعفي قال النسائي ليس بشقة وعبد الرحمن بن محمد
 المحاربي قال ابن معين يروى عن مجهولين منا كبير (يفرحون له بما قدم) من الخير (ويسألون عنه
 ويشفقون عليه) أي اهتمام الملائكة بشأن الاعمال حتى يثاب أو يعاقب عليه واهتمام الورثة بما تركه
 ليورث عنه وقال بعض العلماء لو لم يكن في اتخاذ الاخوان الا أن أحدهم يبلغه موت أخيه فترحم عليه
 ويدعوه فاعله يدعوه بحسن نية (ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شاهد
 جنازته وصلى عليه) هكذا نقله صاحب القوت (وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الميت
 في قبره مثل الغريق) في الماء (يتعلق بكل شئ) لعله ينجوه (ينتظر دعوة) سالحة (من ولد) له عقبه
 (أو من ولد أو أم أو قريب وانه ليدخل على قبور الموتى من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال) كذا
 في القوت الا أنه قال من ولدو والدو أخ وقال أمثال الجبال والباقي سواء قال العراقي رواه الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث أبي هريرة وقال الذهبي في الميزان انه خبر منكر (وقال بعض السلف الدعاء للاموات

عزله الهدايا للاحياء) في الدنيا قال (فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه مندبل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان أو من عند قريبيك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية) إذا جاءه كذا نقله صاحب القوت وزاد فقد كان الاخوان يوصون اخوانهم بعدهم بنوام الدعاء لهم بعد موتهم ويرغبون في ذلك بحسن يقينهم وصدق نياتهم وان أعظم الحسرة من خرج من الدنيا ولم يواخ أحبا في الله تعالى فيسدر كذا بذلك فضائل المواخاة وينال به منازل المحبين عند الله تعالى ومن أشد الناس وحشة في الدنيا ما لم يكن له خليل يأنس به وصديق صدق يسكن اليه كما قال علي رضي الله عنه وغريب من لم يكن له حبيب ولا يوحشك من صديق سوء ظن (الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب والاقامة) عليه (الي) نزول حادثة (الموت) به (وبعد الموت) أيضا (مع أولاده) واحفاده (وأصدقائه) ومحبيه وملازميه (فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي) ولفظ القوت فقد كانوا يتواخون ويتعارفون لمنافع الآخرة الباقية للمرافق الدنيا الفانية وأفضل الاخوة كما قال بعض العلماء المحبة الدائمة والالفة اللازمة من قبل ان الاخوة والمحبة عمل وكل عمل يحتاج الى حسن خاتمة به ليتم العمل به فيكمل أجره فان لم يختمه بالاخوة ولم يحسن عاقبة الصحبة والمحبة فقد أدركه سوء الخاتمة وبطل عنه ما كان قبل ذلك فقد يصطحب الاثنان ويتواخى الرجلان عشرين سنة ثم لا يختم لهما محبة الاخوة فيحبط بذلك ما ساف من الصحبة فذلك شرط العالم المحبة الدائمة والالفة اللازمة الى الوفاة ليختم له به (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله) فساق الحديث الذي تقدم ذكره وفيه (ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) وفي القوت وقال يعجبني معاذ ثلاثة عزيزة في وقتنا هذا ذكر منها حسن الاطعام مع الوفاء يعني بالوفاء أن يكون له في غيبه ومن حيث لا يعلم ولا يبغعه مثل ما يكون له في شهوده ومعاشرته ويكون له بعد موته ولاهله من بعده كما كان له في حياته فهذا هو الوفاء وهو المعنى الذي شرطه النبي صلى الله عليه وسلم للمواخاة في قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وجعل جزاء اطلاق العرش يوم القيامة (و) لذلك (قال بعضهم قليل) من (الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة) كذا في القوت قال وكذلك كان السلف فيما ذكره الحسن وغيره (ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزا) أي امرأة قد طعنت في سنهالا يقال امرأة عجوزة الا في لغة قليلة (دخلت عليه فقيل له في ذلك) أي في اكرامه لها والاحتفال بها (فقال انها كانت تأتينا أيام خديجة) أي بنت خويلد رضي الله عنها (فان كرم العهد من الدين) كذا في نسختنا وفي نسخة العراقي وان حسن العهد من الايمان وقال رواء الحاكم من حديث عائشة وقال صحح على شرط الشيخين وليس له علة اه قلت رواء من طريق الصغاني عن أبي عاصم حدثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي فقال لها من أنت فقالت أنا جاثمة المزنية قال أنت حسنة كيف أنتم كيف حالكم كيف تبيكم بعدنا قالت بخير بابي أنت فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال قال انها كانت تأتينا من خديجة وان حسن العهد من الايمان وهكذا رواء الديلمي من طريقه الا انه قال العهد بدل زمن وقال ان أكرم الود من الايمان وروى ابن عبد البر من طريق الكرمي عن أبي عاصم فسمى المرأة الحولاة فيحتمل ان يكون وصفها اولعها ويحتمل التعدد على بدء لاتحاد الطريق وروى العسكري في الامثال من طريق الزبير بن بكار حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ان عجوزا سوداء دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فحباها وقال لها كيف أنت كيف حالكم فلما خرجت قالت عائشة يا نبي الله أهذه السوداء تحبي وتضع ما أرى فقال انها كانت تغشانا في حياة خديجة وان حسن العهد من الايمان قال الزبير حدثني سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة هي أم زفر ماشطة خديجة ومن حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عزلة الهدايا للاحياء
فيدخل الملك على الميت
ومعه طبق من نور
عليه مندبل من نور فيقول
هذه هدية لك من عند
أخيك فلان من عند قريبيك
فلان قال فيفرح بذلك كما
يفرح الحي بالهدية

* (الحق السابع) *

الوفاء والاخلاص ومعنى
الوفاء الثبات على الحب
وادامته الى الموت معه وبعد
الموت مع أولاده وأصدقائه
فان الحب انما يراد للاخرة
فان انقطع قبل الموت حبط
العمل وضاع السعي ولذلك
قال عليه السلام في السبعة
الذين يظلمهم الله في ظله
ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه
وقال بعضهم قليل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثيره في
حال الحياة ولذلك روى له
صلى الله عليه وسلم اكرم
عجوزا دخلت عليه فقيل
له في ذلك فقال انها كانت
تأتينا أيام خديجة وان كرم
العهد من الدين

عائشة قالت كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فبكر مها فقلت يا رسول الله من هذه فقال هذه كانت تأتينا على زمن خديجة وان حسن العهد من الايمان وهذا الاخير عند البيهقي في الشعب وقال انه بهذا السند غريب اه والعهد ينصرف في اللغة الى وجوه أحدها الحفظ والمرعاة وهو المراد هنا وقول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين قد أقره على ذلك الذهبي وسكت عليه العراقي في اصلاح المستحسنة ويظهر مما تقدم ان قول المصنف فان كرم العهد من الايمان ليس في شيء من رواياته وانما هو أخذ بالمعنى وقوله من الدين أو من الايمان أي من أموره أو خصاله أو من شعبه (فن الوفاء مراعاة أصدقاته) واحبابه (وأقر بانه) بل (والمتعلقين به) والمترددين اليه (ومراعاتهم) أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخر نفسه فان فرجه بتعهد من يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة لشفقة والحب الاتعمد ما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى السكب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهم ما قال الله تعالى وقتل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان يترغ بينهم (يعني الكرامة الحسنة بعد ترغ الشيطان وقال تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام من بعد ان ترغ الشيطان بيني وبين اخوتي هكذا في القوت) (ويقال ما تواخي اثنان في الله عز وجل (ففرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما) كذا في القوت أي فرقة أحد الاخرين انما تكون من ذنب فهو عقوبة للمرتكب (وكان بشر) بن الحارث الحنفي قدس سره (يقول اذا قصر العبد في طاعة الله تعالى (سلب الله) عز وجل (من يؤنسه) كذا في القوت (وذلك ان الاخوان) وفي نسخة مجالسة الاخوان (مسلاة للقلوب) وفي نسخة اللهموم (وعون على الدين) والذي في القوت وكان بعضهم يقول الاخوان مسلاة اللهموم ومذهبة للاحزان (ولذلك قال ابن المبارك أذا الاشياء مجالسة الاخوان والانعقاب الى كفاية كذا في النسخ والذي في القوت وقيل لسفيان بن عيينة أي الاشياء أذا انفصلت مجالسة الاخوان والانعقاب الى كفاية (والمودة الدائمة) في الحياة وبعدها (هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض) فان من أحب انسانا شئ كرهه عند انقطاعه ولفظ القوت فادل ما تصح له المحبة في الله عز وجل ان لا يكون أصل ذلك من محبة لاجل معصية ولا على حظ من دنياه ولا لاجل ارتفاقه به اليوم ولا لمنافعه منه ومصالحه ولا يكون ذلك مكافاة على احسان أحسن به اليه ولا لتعتمه يجزيه عليها محبته له ولا لاجل هوى بينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعاني الثلاث فهي اذا محبة ومؤاخاة في الله عز وجل فان أحبه لاختلافه اللازمة فيه ومعانيه الكائنة لم يجر جهه ذلك من الحب لله عز وجل ولا يقع في الاخوة لان هذه سمياء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه وحسن عقله ولو جرد الانس به والاتلاف الذي جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرجه عن حقيقة الحب في الله عز وجل ان يحبه داخليا بينه وبينه وليجة بين الدنيا والآخرة لما يغضل عنه ولم تكن سمياء متصلة به مثل الانعام والافضال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده لانه جبل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجود هذه المحبة لمكان هذه الاسباب المحروفة كما انه اذا أساء اليه وجد بغضه فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرجه ذلك الى أذى يوجب عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبته مع وجود الاسباب خالصا لله تعالى من قبل انها اذا زالت زالت المحبة وكذلك ان أفضه لتغير هذه الاسباب من الغرض

فن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقاته وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخر في نفسه فان فرجه بتقدم يتعلق به أكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الاتعمد ما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى السكب الذي على باب داره ينبغي ان يميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهم ما قال الله تعالى وقتل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان يترغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان ترغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخي اثنان في الله ففرق بينهما الا بذنب يرتكبه أحدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلب الله من بينه وبينه فليس هذا طريقا الى الله تعالى فاذا سلم من هذه المعاني الثلاث فهي اذا محبة ومؤاخاة في الله عز وجل فان أحبه لاختلافه اللازمة فيه ومعانيه الكائنة لم يجر جهه ذلك من الحب لله عز وجل ولا يقع في الاخوة لان هذه سمياء ثابتة فيه مثل ان يحبه لحسن خلقه وكثرة عمله وعلمه وحسن عقله ولو جرد الانس به والاتلاف الذي جعله الله عز وجل بينه وبينه فانما يخرجه عن حقيقة الحب في الله عز وجل ان يحبه داخليا بينه وبينه وليجة بين الدنيا والآخرة لما يغضل عنه ولم تكن سمياء متصلة به مثل الانعام والافضال عليه ومثل الارتفاق والاحسان اليه فهذا الحب لا يمنع القلب من وجده لانه جبل على حب من أحسن اليه وليس يأثم ولا يعصى بوجود هذه المحبة لمكان هذه الاسباب المحروفة كما انه اذا أساء اليه وجد بغضه فلا يأثم على هذا البغض ما لم يخرجه ذلك الى أذى يوجب عليه حكما الا ان هذين المعنيين يخرجان عن حقيقة الحب لله عز وجل لانه لا يكون محبته مع وجود الاسباب خالصا لله تعالى من قبل انها اذا زالت زالت المحبة وكذلك ان أفضه لتغير هذه الاسباب من الغرض

ومن ثمرات المودة في الله أن

لا تكون مع حسد في دين
ولادنيا وكيف يحسد وكل
ما هو لآخيه فآليه ترجع
فأئذته وبه وصف الله تعالى
المحبين في الله تعالى فقال ولا
يجدون في صدورهم حاجة
مما أوتوا ويؤثرون على
أنفسهم ورجود الحاجة
هو الحسد ومن الوفاء أن
لا يتغير حاله في التواضع
مع أخيه وان ارتفع شأنه
واتسعت ولايته وعظم
جاهه فالترفع على الاخوان
بما يتجدد من الاحوال اؤم
قال الشاعر

ان الكرام اذا ما أسروا
ذكر وا

من كان يألفهم في المنزل
الحسن

وأوصى بعض السلف ابنه
فقال يا بني لا تصحب من الناس

الامن اذا اقتربت اليه قرب
منك وان استغيت عنه لم

يطمع فيك وان علت مرتبه
لم يرتفع عليك وقال بعض

الحكماء اذا ولي أخوك ولاية
فثبت على نصف مودته لك

فهو كثير * وحكى الربيع
ان الشافعي رحمه الله آخى

رجلا يبعثاد ثم ان أخاه ولي
السيين فغير له عما كان

عليه فكتب اليه الشافعي
هذه الايات

اذهب فودك من فؤادي طالق
ابدا وليس طلاق ذات البين

فان ارعويت فانها تطلقه
ويدوم ودك لي على ثنتين

لم تغن عنك ولاية السييين

الاساءة اليه بعد ان كان أحبه لله عز وجل ثم تغير لان صحة الحب لله تعالى والبغض لا ينقلب بسبب
بغض جعل في الطبع وكل محبة تكون عن عوض فانه اذا فقد العوض فقدت المحبة (ومن ثمرات المودة
في الله) عز وجل (ان لا يكون مع حسد) أي لا يحسده (في دين ودنيا) أي عليهما جميعا كما لا يحسد
نفسه عليهما (وكيف يحسد وكل ما هو فيه لآخيه فآليه ترجع فأئذته) وان يؤثره بالدين والدنيا اذا كان
محتاجا اليهما كنفسه وهذان شرطان في الحب في الله عز وجل (وبه) أي بالشرط الأول (وصف الله
المحبين في الله) عز وجل (فقال) يجبون من هاجر اليهم ثم وصف حقيقة محبتهم اذا كان لا يصف الاحقا
ولا يمدح الاحقا فقال (ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا) يعني مما أوتى احبابهم من دين ودنيا ثم
قال في الشرط الثاني (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهذا فضل الخطاب ونعت الاحباب
(ووجود الحاجة) في هذا الموضع (الحسد) كما لا يجدون هم في صدورهم لانفسهم حسدا فهذه حقيقة
الوجود وأما الشرط الثاني الذي هو الايثار فان كان مع احتياج فهو مقام الصديقين أو يساويه وهو
من مقام الصادقين أو لو اسببه فهو اخلاق المؤمنين وهذا أقل منازل الآخرة وقد تقدمت الاشارة اليه في
سياق المصنف عند ذكر قصة سعد بن الربيع مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (ومن الوفاء ان
لا يتغير حاله في التواضع) وفي نسخة التواضع (مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه)
وكبرت منزلته (فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال) وما يتقلب فيها (لؤم) وهو مذموم قيل
فيه * ان الكرام اذا ما أسروا) أي صاروا ذوى يسار أي غنى وفي نسخة اسبادا (ذكر وا* من كان
يألفهم) أي يصحبهم ويأنس بهم (في المنزل الحسن) * كناية عن قلة ذات اليد والضيق وخشونة العيش
(وأوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الامن اذا اقتربت اليه قرب منك وان استغيت
عنه لم يطمع فيك وان علت منزلته لم يرتفع عليك) ولغز القوت من اقتربت قرب منك وان استغيت لم
يطمع فيك وان علت مرتبه لم يرتفع عليك وان ابتدأت له صانك وان احتجت اليه مانك وان اجتمعت معه
زانك فان لم تجد هذا فلا تصحب احدا (وقال بعض الحكماء) ولنظ القوت بعض السلف (اذا ولي أخوك
ولاية) عمل من الاعمال (فثبت على نصف مودته لك فهو كثير) أي لان شغله بحمل اعباء ما ولي ينعين عن
تأدية حقوق مودته فاذا وجد فيه الثبات على نصف ما كان عليه فلا تعاتبه (وحكى الربيع) بن سليمان
ابن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ثقة مات سنة سبعين ومائتين عن ست وتسعين سنة وروى
له الاربعة ولفظ القوت حدثنا محمد بن القاسم عن الربيع بن سليمان (ان الشافعي) رضي الله عنه (آخى
رجلا يبعثاد ثم ان أخاه هذا ولي السييين) بكسر السين المهملة وسكون التخمية وفتح الموحدة مثني السبب
وهما الاعلى والاسفل كورة بالعراق (فغير) للشافعي (عما كان عليه) مما كان يعهده منه (فكتب
اليه الشافعي) رحمه الله تعالى (هذه الايات) وهي من نظمه

(اذهب فودك من ودادي طالق * مني وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطلقه * ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعها بمثلها * فتكون تطلقين في حيزين
فاذا الثلاث أتت مني بمسرة * لم تغن عنك ولاية السييين)

هكذا أورد صاحب القوت وزاد بعدها فذكر هذا الكلام لبعض الفقهاء فاحسنه وقال هذا طلاق
فقهي الا انه طلاق قبل الذكاح اه قلت وهذا الاستدراك ليس بشيء وذلك لان الاجتماع بعد عقد المودة
من الجانبين يزل منزلة الدخول بجماع الحقوق بينهما على التشبيه وهذه القصة أخرجها ابن عساكر من
وجه آخر في تاريخه من طريق البيهقي عن الحاكم قال أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حسد شاعلي بن
الحسن بن حبيب الدمشقي قال سمعت العاقوسى وكان من أهل القرآن والعلم قال سمعت محمد بن عبد الله

وان امتنعت شفعها بمثلها * فتكون تطلقين في حيزين واذا الثلاث أتت مني بمسرة

واعلم انه ليس من الوفاء
موافقة الاخ فيما يخالف
الحق في امر يتعلق بالدين
بل من الوفاء المخالفة فقد
كان الشافعي رضى الله عنه
آخى محمد بن عبد الحكم
وكان يقربه ويقبل عليه
ويقول ما يقيني بمصر غيره
فاعتل محمد فعاده الشافعي
رحمه الله فقال
مرض الحبيب فعده
فرضت من حذرى عليه
وأنى الحبيب يعودنى
فبرئت من نظرى اليه
وظن الناس لصدق مودتهما
أنه يفوض أمر حلقته اليه
بعد وفاته فقبل للشافعي في
علته التي مات فيها رضى الله
عنه الى من تجلس بعدك
يا أبا عبد الله فاستشف
له محمد بن عبد الحكم وهو
عند رأسه ليومئ اليه فقال
الشافعي سبحان الله أشك
في هذا أبو يعقوب البويطى
فانكسر لها محمد ومال
أصحابه الى البويطى مع ان
محمد كان قد جل عنه
مذهبه كله لكن كان
البويطى أفضل وأقرب
الى الزهد والورع فنصح
الشافعي لله وللمسلمين وترك
المداهنة ولم يؤثر رضى
الخلق على رضى الله تعالى
فلما توفي انقلب محمد بن عبد
الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب أبيه ودرس
كتب مالك رحمه الله وهو
من كبار أصحاب مالك رحمه

ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول كان لي صديق يقال له حصين وكان يبرئني ويصلني فولاه
أمير المؤمنين السيين فكتب اليه

خذها اليك فان ذلك طالق * منى وليس طلاق ذات البين

ثم ساق بقية الايات الا انه قال فان التويت بدل ارعويت وطاعنا بدل بتة وزاد في آخرها البيت الخامس

لم أرض ان أهجر حصينا وحده * حتى أسود وجهه كل حصين

(واعلم انه ليس من الوفاء موافقته فيما يخالف الحق) الصريح (في امر يتعلق بالدين بل من الوفاء له

المخالفة) فيه (فقد كان الشافعي) رضى الله عنه (آخى) أبا عبد الله (محمد بن) عبد الله بن (عبد الحكم)

ابن ابي بن ليث المصرى من موالى آل عثمان فقد تقدمت ترجمته وترجمة أبيه في كتاب العلم وأبوه من كبار

أصحاب مالك (وكان يقربه ويقبل عليه) وكان محمد قد لزم الشافعي لان أباه أوصاه بذلك فأخذ عنه علما

كثيرا وتفقه به وتذهب بمذهبه وقد روى عنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وجماعة قال

النسائي ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به وقال ابن يونس كان مفتى مصر في أيامه مات سنة ٢٦٨ (و) لكثرة

بره واحسانه الى الشافعي كان (يقول ما يقيني بمصر غيره فاعتل محمد) مرة حتى أشرف على الهلاك (فعاده

الشافعي) رحمه الله تعالى (وقال

(مرض الحبيب فعده * فرضت من حذرى عليه)

فقال محمد في جوابه (فانى الحبيب يعودنى * فبرئت من نظرى اليه)

(وظن الناس لصدق مودتهما) واخوتهما (انه) أى الشافعي (يقوض أمر حلقته) بسكون اللام

(بعد وفاته اليه) أى في جامع عمرو بن العاص (فقبل للشافعي) رحمه الله تعالى (في علته التي مات فيها)

في سنة أربع (الى من تجلس بعدك) يا أبا عبد الله (وهى كنية الشافعي) فاستشرف له محمد بن عبد الحكم

وأطاول (وهو عند رأسه ليومئ اليه) أى يشير (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى (سبحان الله أشك فيها)

ولفظ القوت في هذا (أبو يعقوب البويطى) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم المصرى الفقيه وبويط

كزبير قرية بالصعيد الاوسط وهو أكبر أصحاب الشافعي وقد احتص بحبته واشتهر بهم واحده عن

عبد الله بن وهب وغيرهما وعنه الى يسع المرادى وابراهيم الحربى ومحمد بن اسمعيل الترمذى وأبو حاتم

وأخرون وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعي وقد قرأه على الشافعي بحضرة الربيع وكان

الشافعي رحمه الله تعالى يعتمد البويطى فى الفتيا ويحبل عليه اذا جاءته مسئلة جعل مقيدا فى الحديث من مصر

الى بغداد فى فتنه خلق القرآن وجلس حتى مات سنة ٢٣١ (فانكسر لها محمد) بن عبد الحكم ووجدنى

نفسه (ومال أصحابه الى البويطى) فنصح على يديه أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعي فى الآفاق (مع

ان محمد كان قد جل عنه مذهبه) وعلمه (كاه) مع معرفته مذهب مالك (لكن كان البويطى أفضل وأقرب

الى الزهد والورع) وكان سريعا الدمعة غالب أوقاته الذى كثر زوس العلم وغالب ليله التهجيد والتلاوة

وقال الربيع كان البويطى أبدا يحرك شفنيه بذكر الله عز وجل وما أبصرت أحدا أسرع لهجة فى كتاب الله

من البويطى (فنصح الشافعي) رحمه الله تعالى (لله) عز وجل (وللمسلمين وترك المداهنة) أى حله نصحه

للدين والنصيحة للمسلمين ولم يداهن فى ذلك (ولم يؤثر رضى الخلق على رضى الله تعالى) بان وجه الامر الى

البويطى وآثر لابه كان أولى (فلما توفي) الشافعي (انقلب محمد بن عبد الحكم من مذهبه ورجع الى مذهب

أبيه ودرس كتب مالك) رضى الله عنه (وهو من كبار أصحاب مالك) ولفظ القوت وروى كتب أبيه عن مالك

وتفقه فيها فهو اليوم من كبار أصحاب مالك وقرأت فى طبقات القطب الخضرى ما لفظه وروى الحاكم عن

امام الأئمة ابن خزيمة قال كان ابن عبد الحكم اعلم من رأيت بمذهب مالك فوقع بينه وبين البويطى وحشة

عند موت الشافعي فحدثني أبو صبر السكرى قال تنازع ابن عبد الحكم والبويطى مجلس الشافعي فقال

وأثر البويطى الزهد والجلول ولم يعبه الجمع والجلوس فى الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذى ينسب الاثن الى الربيع بن سليمان
ويعرف به وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع (٢٣٩) فيه وتصرف وأظهره المقصودان الوفاء

بالحجة من تمامها النصح
لله قال الاحنف الانشاء
جوهره رقيقة ان لم تحرسها
كانت معرضة للاسفات
فاحرسنها بالكظم حتى
تعتذرالى من ظلمك وبالرضا
حتى لا تستكثر من نفسك
الفضل ولا من أخيك
التقصير ومن آتار الصدق
والاخلاص وتعم الوفاء
أن تكون شديدا الجزع من
المفارقة فهو والطبع عن
أسبابها كما قبل
وجدت مصيبت الزمان
جميعها
سوى فرقة الاحباب هينة
الخطب

وأشدد ان عينه هذا
البيت وقال لقد عهدت
أقواما فارقتهم منذ ثلاثين
سنة ما يخيل الى أن حسرتهم
ذهبت من قلبى ومن الوفاء
ان لا يسمع بلاغات الناس
على صديقه لا سيما من يظهر
أولا انه يحب لصديقه كيلا
يتهم ثم يلقى الكلام عرضا
وينقل عن الصديق ما يوغر
القلب فذلك من دقائق
الحيل فى التضريب ومن لم
يحتر زمنه لم تدم مودته أصلا
قال واحد الحكماء قد جئت
خاطبا للمودتك قال ان جعلت
مهرها ثلاثا فقلت قال وما
هى قال لا تسمع على بلاغة

البويطى أنا أحق به منك وقال الآخر كذلك ثناء الجسد وكان تلك الايام يصرف فقال قال الشافعى ليس
أحد أحق بمجلسى من البويطى وليس أحد من أصحابى اعلم منه فقال له ابن عبد الحكم كذبت فقال له
كذبت أنت وأبوك وأمك وغضب ابن عبد الحكم وجلس البويطى فى مجلس الشافعى وجلس ابن عبد
الحكم فى الطابق الثالث (وأثر البويطى الزهد والجلول) وترك العلائق (ولم يعبه الجمع والجلوس فى
الحلقة واشتغل بالعبادة) ليللا ونهارا (وصنف كتاب الام الذى ينسب الاثن الى الربيع بن سليمان)
المرادى ويعرف به (وانما صنفه البويطى ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه) هضمالها (فزاد
الربيع فيه وتصرف وأظهره للناس) فهذا هو الام المشهور وتلقته الامة بالقبول والمسند المنسوب الى
الشافعى هو عبارة عن الاحاديث التى وقعت فى مسموع الاصم على الربيع من كتاب الام والمبسوط
التقطها بعض النيسابورىين وهو أبو عمرو وخمد بن جعفر بن مطر من الابواب فسمى ذلك مسندا لشافعى
قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والمقصودان الوفاء بالحجة من تمامها النصح لله) عز وجل ولرسوله
وللمسلمين (قال الاحنف) بن قيس رضى الله عنه (الانشاء جوهره رقيقة) وفى بعض النسخ رقيقة (ان لم
تحرسها) وثوق عليها (كانت معرضة للاسفات فاحرسها بالكظم) ولفظ القوت فافرض بالتذلل له حتى تصل
الى قربه بالكظم (حتى تعتذرالى من ظلمك والرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك
التقصير) ويقال من لم يظلم نفسه للناس ويتعاطل لهم ويتعاطل عنهم لم يسلم منهم (ومن آتار الصدق) فى
المودة (والاخلاص) فى المحبة (وتعم الوفاء ان يكون شديدا الجزع من المفارقة) أى مفارقة الاحباب
(لفقور الطبع من أسبابها) التى تلتهجى اليه (كما قبل)

(وجدت مصيبت الزمان جميعها * سوى فرقة الاحباب هينة الخطب)

أى ان المصائب كلها خطبها هين الامضية الفراق فانها شديدة (وأشدد) سفيان (بن عيينة) رحمه الله
تعالى (هذا البيت وقال لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل الى ان حسرتهم ذهبت من
قلبي) كذا فى القوت وزاد وقال بعضهم ما هدنى شئ ما هدنى موت الاقران ويقال اذا مات صديق الرجل
فقد عضو من عضائه (ومن الوفاء ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه) من كلام يغيره عنه (ولا
سيما من يظهر أولا انه يحب لصديقه كلياتهم) فى صداقته (ثم يلقى الكلام عرضا وينقل من الصديق
ما يوغر القلب) ويهيج الغارة (فذلك من دقائق الحيل فى التضريب) والافساد (ومن لا يحتر زمنه لم تدم
مودته أصلا قال رجل للحكيم قد جئت خاطبا للمودتك) ولفظ القوت وروينا ان حكيم جاء الى حكيم
فقال جئتك خاطبا اليك مودتك (قال ان جعلت مهرها ثلاثا فقلت) فقال ما هن قال (لا تسمع على بلاغا
ولا تخالفنى فى أمر ولا تواطئنى عشوة) وانظ القوت قال لا تخالفنى فى أمر ولا تقبل على بلاغة ولا تعطى فى
رشوة فقال قد فعلت قال قد آخيتك (ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه) أى لا يتخذ عدو صديقه محبا
(قال الشافعى) رحمه الله تعالى (اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركت فى العداوة) والذى نقله أبو نعيم
والبيهقى انه من علامات الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا * (الحق الثامن) التخفيف (على الاخ
(ترك التكلف والتكليف) له ومعه وأصل التكلف أن تحمل المرء على ان يكلف بالامركافه بالاشياء
التي يدعوه طبعه قاله الحرانى وقال الراغب هو اسم لما يفعله الانسان بشدة أو بتضع أو بتشبع
والتكليف الزام ما فيه كلمة (وذلك ان لا يكلف أحاه ما يشق عليه) ويتعب فيه (بل بروح سره) أى
باطنه (عن مهماته وحاجاته ورفهه أن يحمله شيئا من اعبائه) أى اثقاله (ولا يستمد منه من جاه ومال)

ولا تخالفنى فى أمر ولا تواطئنى عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركت فى
عداوتك * (الحق الثامن) * التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف أحاه ما يشق عليه بل بروح سره من مهماته وحاجاته
ورفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه فلا يستمد منه من جاه ومال

على دينه وتقر بالى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل موثته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد آتاهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واخوان من جعل نفسه في قدره تعب وانعمهم ومن جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واخوان من جعل نفسه في قدره تعب وانعمهم ومن جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره سلم وسلموا وقال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واخوان من جعل نفسه في قدره تعب وانعمهم ومن جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره سلم وسلموا وتعام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا لعله في احدهما وقال على عليه السلام شر الاصدقاء من تكاف لك بمن احوجك الى مداراة وقال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكاف بزور احدهم اياه فيتكاف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة ترى الله عنها المؤمن اخ والمؤمن لا يغشه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته وحسنا المسوحي وطبقته وسريا السقطي وطبقته وابن

وغيرهما (ولا يكلفه التواضع له) عند لقائه في المجلس (و) لا (التفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد محبته) ومعرفة (الله) عز وجل (تبر كابدعائه) الصالح (واستئناسا بلقائه) واستروا واحبشاهدته (واستعانة به على دينه وتقر بالى الله تعالى بالقيام بحقوقه) لا لغرض عاجل (والتحمل بموثنه) من أمور الدنيا (وقال بعضهم من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم) مثل (ما يقتضونه منه) وفي نسخة مثل ما يطعل معهم (فقد آتاهم) وفي نسخة فقد أنصفهم (ومن لم يقتض) منهم (فهو المتفضل عليهم) ولفظ اقوت ومن لم يقتضهم فقد تفضل عليهم وبمعناه (قال بعض الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واخوان من جعل نفسه في قدره تعب وانعمهم) ومن جعلها عندهم دون قدره سلم وسلموا) كذا في القوت وزاد فلذلك عز الناس الاخوة في الله عز وجل قديما لان هذا حقيقة افروى في الاخبار اثنان عز بران ولا يزيدان الا عز قدرهم حلال واخ تسكن اليه وقيل تانس به وقال يحيى بن معاذ ثلاثة عزيرة في وقتنا هذا ذكروا احسن الاخاء مع الوفاء (وتعام التخفيف بطى بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه) وفي ذلك يقول الشاعر

انما مجلس البساط بساط * فاذا ما انطوى طوي بنا بساطه

(وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (ما تواخى اثنان في الله) عز وجل (فاستوحش احدهما من صاحبه) أى وجد منه وحشة في نفسه (او احتشم الالفة في احدهما) ومثله قول بشر الحافي وقد تقدم وفي القوت وقد كان الاخوان ينساقون على العلوم وعلى الاعمال وعلى التسلاوة والاذا كانوا بهذه المعاني تحسن الصبغة وتحقق المحبة وكانوا يجردون من المزيد من ذلك والنفع به في العاجل والآجل مالا يجردونه في التخلي والانفراد من تحسن بين الاخلاق وتتبع العقول ومذاكرة العلوم وهذا لا يصح الا لاهله وهم أهل سلامة الصدور والرضيا بالمسور مع وجود الرحمة وفقد الحسد وسقوط التكاف ودوام التالف اذا عدت هذه الخصال ففي وجود اضدادها وقوع المباشرة (و) قد (قال على رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكاف لك) وفي القوت من تكاف له (ومن احوجك الى مداراته والجاك الى الاعتذار) ولفظ القوت أيضا شر الاصدقاء من احوجك الخ فهما قولان له جمع بينهما المصنف وفي تاريخ قزو بن للرافعي قال ابراهيم بن حير القزويني بنس الصديق صديق يحتاج الى المداراة او يلجئك الى الاعتذار او يقول لك اذ كرتي في دعائك وفي القوت قال نوس عليه السلام لما زاره اخوانه فقدم اليهم خبز شعير وجزلهم من بقل كان زرعه لولان الله سبحانه لعن المتكافين لتكاف لكم (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (انما تقاطع الناس بالتكاف بزور احدهم اياه فيتكاف له مالا يفعله كل واحد منهما في منزله فيحشمه ذلك من الرجوع اليه) وقالت عائشة رضى الله عنها المؤمن اخ والمؤمن لا يغشه ولا يحتشمه) كذا في القوت وفي المرفوع من حديث أبي هريرة عند الترمذي من غشنا ليس منا وعند ابن النجار من حديث جابر المؤمن اخ والمؤمن لا يدع نصيحتة على كل حال وقال صاحب القوت رويني الانبساط الى الاخوان ما استطرفته ولوانه جاء عن امام ما ذكرته حدثنا الحرث بن محمد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال اهدى له شميم فرد كثير الثمن فقال اذهب به الى سعيد الجوهري فقل له هذه قد ربعتها شميم اشترها له قال فذهب به اليه فاشترها ثم بعث بها الى شميم فحسرت له ودرهماها (وقال) أبو القاسم (الجنيد) قدس سره (صحبت اربع طبقات من هذه الطائفة) يعنى الصوفية (كل طبقة ثلاثون رجلا الحرث) بن أسد (المحاسبي وطبقته) أى اقرانه (وحسن المسوحي وطبقته) له ذكر في الرسالة (و) أبو الحسن (سرى السقطي وطبقته) وهو حال الجنيد (وابن الكريبي وطبقته) له ذكر في الرسالة و ترجمه الخطيب في التاريخ (فما تواخى اثنان في الله فاحتشم احدهما من صاحبه او استوحش الالفة في احدهما) وهذا القول قدم مختصرا فريبا واورده صاحب القوت

وقيل لبعضهم من نصيب قال من رفع عنك ثقل التكاف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول
أثقل أخواني على من يتكافى وأتخفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس
الامن لا تزيد عنده برب ولا تنقص عنده باثم يكون لك وعليك وأنت عنده سواء وإنما قال هذا (٢٤١) لانه يتخلص عن التكاف والتخفظ

والا فالطبع يحمله على ان يتخفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعالم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصعب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر إليك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفئك مؤنة نفسه وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخى كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه اذبه يكون مواخاة في الله والا كانت مواخاة لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيدي قد عز الاخوان في هذا الزمان أين أخ لي في الله فاعرض الجنيدي حتى أعاده ثلاثا فلما أكثر قال له الجنيدي ان أردت أخا يكفك مؤنتك ويحمل أذاك فهذا لعمرى قليل وان أردت أخا في الله تحمل مؤنته وتصبر على آذاه فعندى جماعة أعرفهم لك والناس ثلاثة رجل لا تتفجع به ورجل لا تقدر على ان تتفجع به ورجل لا تتضرر به ولكن لا تتفجع به ورجل لا يتفجع به ورجل لا يتضرر به وهو الاحق (والسبي الخلق فهذا الثالث ينبغي ان يجتنب اصطحابه وقد تقدم ما يتعلق به فاما الثاني) الذي لا تتضرر به ولا تتفجع (ولا يجتنب بل يتفجع في الآخرة بشفاعته و) في الدنيا بدعائه وبنوائك على القيام به) ومن ذلك قال بشر الحافي لا تخالط من الناس الا حسن الخلق فانه لا يأتي الا بخير ولا تخالط سيء الخلق فانه لا يأتي الا بشر (وقد أوحى الله عز وجل (الموسى عليه السلام ان أطعنى فإكثر اخوانك أى ان واسيتهم) بالفضل واحتملت منهم) الاساءة (ولم تحسد هم) لاني دين ولا في دنيا ولفظ القوت وفي أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى الله عز وجل اليه ان أطعنى فإكثر اخوانك من المؤمنين المعنى ان واسيت الناس وأشفقت عليهم وسلم قابل لهم ولم تحسد هم كتر اخوانك (وقال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساويع بيني وبينهم خلاف) أى مخالفة فيما يقتضى حقوق الصحبة (لاني كنت معهم) كما (على نفسي) كذا في القوت (ومن كانت هذه

(وقيل لبعضهم من نصيب) من الناس (قال من رفع عنك ثقل التكاف ويسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ) أى التحرر كذا في القوت (و) قد (كان جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين رضي الله عنهم (يقول) أثقل أخواني من يتكافى وأتخفظ منه وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى (كذا في القوت قال ويريدون بهذا كله من لم يكن على هذه الاوصاف دخل عليه التصنع والترزين فاخرجاه الى الرياء والتكاف فذهبت بركة الصحبة وطلت منفعة الاخوة) وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الامن لا تزيد عنده برب ولا تنقص عنده باثم يكون لك وعليك وأنت في الخالين سواء) كذا في القوت (وإنما قال هذا لانه يتخلص عن التكاف والتخفظ والا فالطبع يحمله على ان يتخفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع أبناء الدنيا بالأدب) لانهم أهل الظاهر فيعاشرون بالأدب الظاهر (ومع أبناء الآخرة بالعالم) المراد به معرفة الفقه الباطن ومن جلته حفظ الحواطر الرديئة (ومع العارفين بالله) عز وجل (كيف شئت) كذا في القوت (وقال آخر لا تصعب الامن يتوب عنك اذا أذنبت ويعتذر لك) وفي نسخة اليك (اذا أسأت ويحمل عليك مؤنة نفسه ويكفك مؤنة نفسك) كذا في القوت قال وهذا من أعز الاوصاف في هذا الوقت وحاول المصنف الرد عليه فقال (وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخى الانسان) كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكف غيره هذه الشروط حتى تكثر اخوانه) في الله تعالى (اذبه يكون مواخيا في الله) عز وجل والا كانت مواخاة لحظوظ نفسه فقط (وكذلك قال رجل) ولفظ القوت كما قاله بعض الناس (قد عز الاخوان في هذا الزمان أين أخ في الله فاعرض الجنيدي حتى أعاده ثلاثا) ولفظ القوت قد عز في هذا الوقت أخ في الله قال فسكت الجنيدي عنه فاعاد ذلك فتعاقل عنه (فلما أكثر قال له) الجنيدي (ان أردت أخا) في الله تعالى (يكفك مؤنتك ويحمل أذاك فهو) ولفظ القوت فهذا (لعمرى قليل وان أردت أخا في الله) تعالى (تحمل) أنت مؤنته وتصبر على آذاه (فعندى جماعة أعرفهم لك) وفي بعض نسخ القوت أدلك عليهم ان أحبيت قال (فسكت الرجل) كذا في القوت قال وهذا لعمرى يكون مجبا لنفسه اذا اقتضى من أخيه هذا الاحجاب في الله عز وجل وقد قيل لبس الاخاء في الله كفا الاذى هذا واجب وإنما الاخاء الصبر على الاذى (واعلم ان الناس ثلاثة رجل لا تتفجع به ورجل لا تقدر على ان تتفجع به ورجل لا تتضرر به ولكن لا تتفجع به ورجل لا يتفجع به ورجل لا يتضرر به وهو الاحق) أى الناقص العقل (والسبي الخلق فهذا الثالث ينبغي ان يجتنب اصطحابه وقد تقدم ما يتعلق به فاما الثاني) الذي لا تتضرر به ولا تتفجع (ولا يجتنب بل يتفجع في الآخرة بشفاعته و) في الدنيا بدعائه وبنوائك على القيام به) ومن ذلك قال بشر الحافي لا تخالط من الناس الا حسن الخلق فانه لا يأتي الا بخير ولا تخالط سيء الخلق فانه لا يأتي الا بشر (وقد أوحى الله عز وجل (الموسى عليه السلام ان أطعنى فإكثر اخوانك أى ان واسيتهم) بالفضل واحتملت منهم) الاساءة (ولم تحسد هم) لاني دين ولا في دنيا ولفظ القوت وفي أخبار موسى عليه السلام فيما أوحى الله عز وجل اليه ان أطعنى فإكثر اخوانك من المؤمنين المعنى ان واسيت الناس وأشفقت عليهم وسلم قابل لهم ولم تحسد هم كتر اخوانك (وقال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساويع بيني وبينهم خلاف) أى مخالفة فيما يقتضى حقوق الصحبة (لاني كنت معهم) كما (على نفسي) كذا في القوت (ومن كانت هذه

(٣١) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) بصحبة ورجل تقدر على ان تتفجع ولا تتضرر به ولكن لا تتفجع به ورجل لا تقدر أيضا على ان تتفجع وتضرر به وهو الاحق أو السبي الخلق فهذا الثالث ينبغي ان تجتنبه فاما الثاني فلا تجتنبه لك تتفجع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبنوائك على القيام به وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان أطعنى فإكثر اخوانك أى وان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسد هم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فساويع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه

شبهه كثيرا خوانه * ومن التخييف وترك (٢٤٢) التكيف أن لا يعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط

المساواة بين أربع معان
أن كل أحد هم النهاركة
لم يقل له صاحبه صم وان
صام الدهر كله لم يقل له أفطر
وان نام الليل كله لم يقل له
قم وان صلى الليل كله لم يقل
نم وتستوى حاله عنده بلا
مزيد ولا نقصان لان ذلك
ان تفاوت حرك الطبع الى
الرياء والتخلف لا محالة وقد
قيل من سقطت كفته دامت
ألفته ومن خفت مؤنته
دامت مودته وقال بعض
العجابه ان الله لعن المتكفين
وقال صلى الله عليه وسلم أنا
والاقيمة من أمي برأمن
التكف وقال بعضهم اذا
عمل الرجل في بيت أخيه
أربع خصال فقد تم أنسه
به اذا أكل عنده ودخل
الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك
لبعض المشايخ فقال بقيت
خامسة وهو ان يحضر مع
الاهل في بيت أخيه
ويجاءه لان البيت يتخذ
للاستخفاء في هذه الامور
الجس والافالمساجد أروح
لقلوب المتعبدين فاذا فعل
هذه الجس فقد تم الاخاء
وارتفعت الحشمة وتأكده
الانبساط وقول العرب في
تسليمهم بشير الى ذلك اذا
يقول أحدهم لصاحبه
مرحبا وأهلا وسهلا أي
للعندنا مرحب وهو السعة
في القلب والمكان ولك
عندنا أهل تأنس بهم بلا

سمته) أي علامته ووصفه (كثر اخوانه) لا محالة ودامت ألفتهم (ومن) جملة (التخفيف وترك
التكليف أن لا يعترضه في مداخل العبارات) الظاهرة (لان طائفة من الصوفية يصطحبون على شروط
المساواة وهي أربع معان) ولفظ القوت وكانت هذه الطائفة من الصوفية لا يصطحبون الا على استواء
أربع معان لا يترج بعضها على بعض ولا يكون فيها اعتراض من بعض (ان كل صاحبه) ولفظ القوت
أحد هم النهاركة (لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له أفطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان
صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوى حاله) وفي نسخة الحالات (عنده لا مزيد) لاجل صيامه وقيامه (ولا
نقصان) لاجل افطاره ونومه فاذا كان عنده يزيد بالعمل وينقص بترك العمل فالفرقة أسلم للدين وأبعد
من الرياء (لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتخلف لا محالة) من قبل ان النفس مجبولة على حب
المدح وكراهة الذم ومبتلاة بان ترتب حالها التي عرفت فيه وان نظهر أحسن ما يحسن عند الناس منها فاذا
صحب من يعمل معه هذا فليس ذلك بطريق من الصادقين ولا بغيبة المخاصين فمجانبة هؤلاء الناس أصلح
للقلب واخص للعمل وفي معاشرتهم وصحبة أمثالهم فساد القلوب ونقصان الحال لان هذه أسباب الرياء
وفي الرياء محيط الاعمال ونحسر رأس المال والسقوط من عين ذي الجلال نعوذ بالله سبحانه من ذلك (وقد
قيل من سقطت كفته دامت) صحبته (وألفته ومن خفت مؤنته دامت مودته) كذا في القوت الا أنه قال
ومن قلت بدل من خفت (وقال بعض العجابه ان الله) عز وجل (لعن المتكلمين) هو من قول سلمان
رضي الله عنه قال لمن استضاف عنده لولانا ناهمين عن التكيف لتكلفت لكم وقد روى ذلك مرفوعا كما عند
أحمد والطيبراني وأبي نعيم في الخلية ولكن الصحيح انه موقوف قاله الحافظ ابن حجر وقد تقدم هذا من قول
يونس عليه السلام لما زاره اخوانه وقدم اليهم خبز شعير وجزلهم يتلوا كان زرعه وقال لولان الله تعالى لعن
المتكلمين لتكلفت لكم (وقال صلى الله عليه وسلم أنا والاقيمة من أمي برأمن التكيف) وفي نسخة أبرأه
جمع برىء كصيب وانصباء وكريم وكرماء هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد من
حديث الزبير بن العوام الا اني برىء من التكيف وصالحوا أمي واسأده ضعيف اه قلت ونقل الحافظ
السخاوي عن الثوري انه قال ليس بشابت يعني بلفظ المصنف وروى من قول عمر رضي الله عنه نهينان عن
التكيف أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت أخيه
أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى) ووقع هذا في نسخة العراقي مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أجده أصلا وانت خير بانه من قول بعض الصوفية وهكذا هو في القوت
أيضا فتنبه لذلك (فذكر ذلك لبعض المشايخ) ولفظ القوت فذكرت هذه الحكاية لبعض أسياننا (فقال)
صدق (بقية) خصلة (خامسة) قلت ماهي قال وجامع فاذا فعل هذا فقد تم أنسه به (وهو ان يحضر مع
الاهل في بيت أخيه ويجاءه لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمسة) ولفظ القوت ان هذه
الجس لاجلها تتخذ البيوت ويقع الاستخفاء منها من التبذل وكشف العورة (والا فالمساجد أروح
لقلوب المتعبدين) ولفظ القوت ولولاها كانت بيوت الله أروح وأطيب ففي الانس بالاخ وارتفاع الحشمة
من هذه الجس مثال حال الانس بالوحدة بالنفس من غير عيب من عائب ولا ضد لكن من اتفاق جنس وهذا
اعمرى نهاية الانس (فاذا فعل هذه الخمسة فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكده الانبساط وقول العرب
في تسليمهم بشير الى ذلك) ولفظ القوت وأما الخامسة وهو قول شيخنا وجامع فعله ذلك يصلح ان يستدل
له بقول العرب في تسليمهم وترحيبهم (اذ يقولون مرحبا وأهلا وسهلا أي لك عندنا مرحب وهو السعة في
القلب والمكان) فهو مصدر ميمي بمعنى الرحب (ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة
في ذلك كله أي) يسهول (لا يشتد علينا شيء مما تريد) فهو سهولة اللقاء وسهولة في الاخلاق من الالتقاء

ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسى (٢٤٣) الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه

ف عند ذلك يكون هو خيرا منهم وقال أبو معاوية الاسود اخواني كلهم خبير متى قبيل وكيف ذلك قال كلهم يرى الفضل عليه ومن فضاني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خبير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا بشر الناس فضضت فانت شر الناس

(ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه دون اخوانه) في القدر والمقام (ويحسن الظن بهم) في كل حال (ويسى بنفسه) ويتهمها (فاذا رآهم خيرا من نفسه) فعند ذلك يكون خيرا منهم) ومن هنا قولهم سيد القوم خادمهم فلا تتم السيادة لا بطراح النفس وترك الترفع على (الاخوان قال أبو معاوية الاسود) هو من رجال الخلية قال أبو نعيم في ترجمته حدثنا أبو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن اسحق ثنا أحمد بن أبي الخوارى قال سمعت أحمد بن وديع يقول سمعت أبا معاوية الاسود يقول (اخواني كلهم خبير مني قيل) له (وكيف) ذلك يا أبا معاوية (قال كلهم يرى الفضل عليه ومن فضلي على نفسه فهو خير مني) وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خبير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له) قال العراقي تقدم الشطر الاول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدى في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت أما الشطر الاول الذي مضى هو المرء على دين خليله فليتأمل أحدكم من يخال وتقدم الكلام عليه وأما الشطر الثاني فقد رواه أيضا العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعا ولفظه المرء على دين خليله ولا خبير في صحبة من لا يرى لك من الخبير مثل الذي ترى له وروى أيضا من حديث ليث عن مجاهد قال كانوا يقولون لا خبير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما ترى له ولا بن نعيم في الخلية عن سهل بن سعد رفعه لا تصحب أحد الا ترى لك من الفضل كما ترى له ورواه ابن حبان في روضة العقلاء لكن بلفظ مجاهد وشاهده ما ثبت في الاثر بان يحب لآخيه ما يحبه لنفسه وقال الشاعر

ان الكريم الذي تبتقى مودته * يرى لك الفضل ان صافي وان صرما
ليس الكريم الذي انزل صاحبه * أفشى وقال عليه كل ما كتما
وأشدد العسكري لابي العباس المدغول

اذا كنت تأتى المرء تعرف حقه * ويجهل منك الحق فالصرم أوسع
ففي الناس ابدال وفي الارض مذهب * وفي الناس عمى لا يوثق بك مقنع
وان امرأ برضى الهوان لنفسه * حقيق يجذع الانف والجذع أشنع

(فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ) وهو مقام عامة المؤمنين وفوقه مقام أفضل منه وهو ان لا يرى لنفسه فضلا أصلا وهو مقام الصادقين (ولذلك قال سفيان) الثوري رجه الله تعالى (اذا قيل لك يا بشر الناس فغضبت) لذلك (فانت شر الناس) كذا في القوت اذ فيه رؤية الخيرية في نفسه واتباع هوى الشيطان في التعجب (أى ينبغي ان تكون معتقدا في نفسك ذلك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبير والعجب) في ربع المهلكات ان شاء الله تعالى (وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان

أى ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أداوسيا تى وجه ذلك في كتاب الكبير والعجب وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان آيات تدل ان ان تدلته يرى ذلك للفضل لا للبله وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقاء يرى الفضل له * (وقال آخر)

كم صديق عرفته بصديق صار أخطى من الصديق العتيق

ورفيق رأيت في طريق صار عندي هو الصديق الحقيقي * ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحقر أخاه المسلم ومن

تدل لمن ان تدلت له * يرى ذلك للفضل لا للبله وجانب صداقة من لا يزال * على الاصدقاء يرى الفضل له هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف لمحمد بن جامع الفقيه (وقال آخر) من الادياء (كم صديق عرفته بصديق * صار أخطى من الصديق العتيق ورفيق رأيت في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيقي) هكذا في القوت الا ان المصراع الاخير عنده * صار عندي محض الصديق الحقيقي * (ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من الشر ان يحقر أخاه المسلم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في اثناء حديث لا تدابر وافي هذا الباب (ومن تمة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده) من الامور المتعلقة به

تمة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده

(و يقبل اشارتهم) اذا أشار واعليه بشئ ما لم يكن مضراً في الدين (فقد قال تعالى) في كتابه العزيز
 مخاطباً لحبيبه صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الامر) يعني أصحابك (ولا ينبغي ان يخفى عنهم شيئاً من
 أسرارهم) الباطنة (كجروى عن يعقوب بن أخي) أبي محفوظ (معروف) بن فيروز الكرخي قدس
 سره (قال جاء أسود بن سالم الى عمي معروف) الكرخي (وكان مواخياً له فقال ان) أبان نصر (بشر بن
 الحرث) الحنفي قدس سره (يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك وقد أرسلني اليك) يسألك (ان
 تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطاً لا يجب ان يشترطها
 لا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف) قدس سره (أما أنا اذا
 أحببت أحداً لم أحب مفارقتة ليلاً ولا نهاراً ولزنته في كل وقت ولا تزنته على نفسي) وفي بعض نسخ القوت
 أما أنا لو أحببت لم أحب ان أفارقه ليلاً ولا نهاراً ولا زنته في كل وقت ولا تزنته على نفسي في كل حال
 ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علياً) رضي الله عنه (فشاركه في العلم) قال العراقي رواه النسائي في الخصائص من سننه الكبرى
 من حديث علي قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب الحديث وفيه فأيكم بيابني
 علي ان يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يتم اليه أحد فقامت اليه وفيه حتى اذا كان بالثالثة ضرب بيده
 على يدي وله وللحاکم من حديث ابن عباس ان علياً كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله اني لآخوه ووليه ووارث علمه الحديث وكل ما ورد في اخوة علي فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذي
 من حديث ابن عمر ان أخي في الدنيا والآخرة وللحاکم من حديث علي أن المدينة العلم وعلى بابها وقال
 صحيح الاسناد وقال ابن حبان لأصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذي من حديث علي أن اذار
 الحكمة وعلى بابها وقال غريب اه قلت أما حديث أن اذار الحكمة الخ فخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية
 من طريق سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن علي مرفوعاً قال ورواه الاصبغ بن نباتة والحرث عن علي
 نحوه ورواه مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأما حديث أن المدينة العلم فرواه
 الحاکم في المناقب من مستدرکه والصابري في الكبير وأبو الشيخ بن حبان في السنة له وغيرهم كلهم من
 طريق أبي معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه بزيادة فن أتى العلم فليأت الباب وقال
 صحيح الاسناد وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره على ذلك وأشار الى هذا ابن دقيق
 العيد بقوله هذا الحديث لم يشتهر وقيل انه باطل وهو مشعر بتوقفه فيما ذهبوا اليه من الحكم بكونه كذباً
 بل صرح العلائي بالتوقف في الحكم عليه بذلك فقال وعندى فيه نظر ثم بين ما يشهد لكون أبي معاوية
 راوي حديث ابن عباس حدث به فزال المذور بمن هو دونه قال وأبو معاوية ثقة حافظ صحيح بافراده
 كابر عينية وغيره فن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد أخطأ (وقاسمه البدن) بضم فسكون جمع
 بدنة وقد رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى علياً فخر ما غبر وأسرکه في هديه الحديث (وأنت كعبه
 أفضل بناته وأحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته) روى الشيخان من حديث علي لما أردت ان ابنتي فاطمة
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلاً صواغاً الحديث وروى الحاکم من حديث أم أيمن زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة علياً الحديث وقال صحيح الاسناد وفي الصحيحين من حديث
 عائشة عن فاطمة يا فاطمة أما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنات وسيدة نساء هذه الامة وللبخاري
 يا فاطمة أما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنات وسيدة نساء هذه الامة وللبخاري
 من حديث المسور بن مخرمة فاطمة بضعة مني فمن أبغضها أبغضني وعند أحمد والطبراني يعقوب بن
 ما يعقها ويسطني ما يسطها (وأنا أشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله
 تعالى) ولفظ القوت واعتقدت اخاه في الله عز وجل (رسالتك ومسألتك على أن لا يزورني ان كره ذلك

ويقبل اشارتهم فقد قال
 تعالى وشاورهم في الامر
 وينبغي ان لا يخفى عنهم شيئاً
 من أسرارهم كجروى ان
 يعقوب بن أخي معروف
 قال جاء أسود بن سالم الى
 عمي معروف وكان مواخياً
 له فقال ان بشر بن الحرث
 يحب مواخاتك وهو يستحي
 ان يشافهك بذلك وقد
 أرسلني اليك يسألك ان
 تعقد له فيما بينك وبينه
 اخوة يحسبها ويعتد بها
 الا انه يشترط فيها شروطاً
 لا يجب ان يشترطها
 لا يكون بينك وبينه مزاورة
 ولا ملاقة فانه يكره كثرة
 الالتقاء فقال معروف أما
 أنا لو أحببت أحداً لم أحب
 مفارقتة ليلاً ولا نهاراً ولزنته
 في كل وقت ولا تزنته على
 نفسي في كل حال ثم ذكر من
 فضل الاخوة والحب في الله
 أحاديث كثيرة ثم قال فيها
 وقد آخى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علياً فشاركه في العلم
 وقاسمه في البدن وأنت كعبه
 أفضل بناته وأحبهن اليه
 وخصه بذلك لمواخاته وأنا
 أشهدك اني قد عقدت له
 اخوة بيني وبينه وعقدت
 اخاه في الله لرسالتك
 ولمسلته على أن لا يزورني
 ان كره ذلك

ولكني أزره متى أحببت ومرة ان يلقني في مواضع نلتقي بهم ومرة ان لا يخفي علي شيأ (٢٤٥) من شأنه وان يطعنني على جميع

أحواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجلناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك أما البصر فبان تنظر اليهم نظرمودة يعرفونهم منك وتنظر الي محاسنهم وتتعاوى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل من جلس اليه نصيبا من وجهه وما استصغاه أحد الاطن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحاكا في وجوه أصحابه وتبسمهم بغيره وكان ضحك أصحابه عند التبسم اقتداء منهم بطلعه وتوقيره عليه السلام وأما السمع فبان تسمع كلامهم مثلذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا مداخله واعراض) بان يدخل في كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجلة المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرهاقك) أي أجملك (عارض اعذرت اليهم) بحسن ترقية (و) ان تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه بطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم) سواء في مذاكرة علم أو غيرها. (ولا يخاطبهم الا بما يفهمون) فلا ياتي عليهم ما يعسر فهمهم له (وأما الابدان فان لا يقبضها عن معونتهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

ولكني أزره متى أحببت وأمره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها وأمره ان لا يخفي علي شيأ من شأنه وان يطعنني علي جميع أحواله) قال (فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به) قال صاحب القوت وهذا أسود بن سالم أحد عقلاء الناس وفضلاتهم وكان فيه اتساع للناس وجرى عليه وهو الذي أشار به معروف علي الرجل الذي سأله مستشيرا فقال يا أبا محفوظ هذان الرجلان اما هذا البلد أشرف علي أيهما أحبب فاني أريد أن أتأدب به اما أحد بن حنبل واما بشر بن الحارث فقال معروف رحمة الله تعالى لا أحبب واحدا منهما أبدأ فان أحد صاحب حديث كثير وهو كثير الاشتغال بالناس فان محبة مذهب ما تجدد في نفسك من حلاوة الذكروحب الخلوة والعبادة واما بشر فانه لا يتفرغ لك ولا يقبل عليك شغلا منه بحاله ولكن أحبب أسود بن سالم فانه يصلح لك ويقبل عليك ففعل الرجل ذلك فانفع به وانما ضمه الي أسود لانه أشبه بحاله وكذلك روي في حديث المواخاة الذي آخى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين كل اثنين شكا في العلم والحال آخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وهما نظيران وآخى بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما وهما شكا في العلم والزهد وآخى بين عمار وسعد وكانا نظيرين وآخى بينه وبين علي رضي الله عنه وهذا من أعلى فضائل علي كرم الله وجهه لان علمه من علمه وحاله من وصفه ثم آخى بين العتيق والفقير ليعتدلا في الحال وليعود الغنى علي أخيه الفقير بالمال (فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجلناه مرة وفصلناه أخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم) وهذا قد تقدم قريبا عند ذكر قول بعضهم بحبة الناس خمسين سنة في اوقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي (وان تنزل نفسك عندهم منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك) الظاهرة (أما النظر فبان تنظر اليهم نظرمودة) وكال (يعرفونهم منك) فقد أخرج الحكيم من حديث أبي عمرو من نظر الي أخيه نظر ودعفر الله له (و) ان (تنظر الي محاسنهم) وشماثلهم الحسنة (وتتعاوى عن عيوبهم) وتتغاضى عنها (ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك) بحسن التوجه (وكلامهم معك) ففيه جبر لخواطبرهم (روي) في الخبر (أنه كان صلى الله عليه وسلم يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه أحد الاطن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه في سمعه وحديثه ولطيف مسئلته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة) قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من حديث علي في اثناء حديث فيه يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جلسائه ان أحد أكرم عليه ممن جالس ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو يجيبه من القول ثم قال مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة (وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما وضحاكا في وجوه أصحابه مما يتحدثون به وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيره صلى الله عليه وسلم) وفي حديث علي المتقدم ذكره عند الترمذي يضحك مما يضحكون ويتبسم مما يتبسمون منه وللترمذي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب (وأما السمع فبان تسمع كلامهم) مصغيا اليه (مثلذا بسماعه) كأنك لم تسمعه الا في ذلك الوقت (ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به) والفرح بسماعه (ولا تقطع حديثهم بمرادة) أصله مرادة مفاعلة من الرد (ولا منازعة) فيما يقولونه (ولا مداخله واعراض) بان يدخل في كلامهم كلام غيرهم فيكون كالجلة المعترضة أو يعرض عنهم (فان أرهاقك) أي أجملك (عارض اعذرت اليهم) بحسن ترقية (و) ان تحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه بطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم) سواء في مذاكرة علم أو غيرها. (ولا يخاطبهم الا بما يفهمون) فلا ياتي عليهم ما يعسر فهمهم له (وأما الابدان فان لا يقبضها عن معونتهم) ونصرتهم (في كل ما يتعاطى باليد) ويتناولها (وأما الرجلان فان

عارض اعذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه بطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون وأما الابدان فان لا يقبضها عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد وأما الرجلان فان

عشيهم ما وراهم مشى الاتباع لامشى المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقفونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد متواضعا (٢٤٦) حيث يقعد ومهما تم الاتخاذ خف جبهة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار

والثناء فانهم من حقوق
الخدمة وفي ضمنها نوع من
الاجنية والتكاف فاذا تم
الاتحاد انطوى بساط
التكاف بالكلية فلا
يسلك به الامسك نفسه
لان هذه الآداب الظاهرة
عنوان آداب الباطن وصفاء
القلب ومهما صفت
القلوب استغنى عن تكاف
اطهار ما فيها ومن كان نظره
الى حجة الخلق فتارة
يعوج وتارة يستقيم ومن
كان نظره الى الخالق لزم
الاستقامة ظاهرا وباطنا
وزين باطنه بالحب لله وخلقته
وزين ظاهره بالعبادة لله
والخدمة لعباده فانهم اعلى
أنواع الخدمة لله اذ لا وصول
اليها الا بحسن الخلق ويدرك
العبد بحسن خلقه درجة
القائم الصائم وزيادة
* (خاتمة لهذا الباب) *
ند كرفها جملة من آداب
العشرة والمجالسة مع
أصناف الخلق ملتقطة من
كلام بعض الحكماء ان
أردت حسن العشرة فالتق
صديقك وعدوك بوجه
الرضامن غير ذلة لهم ولا
هيبه منهم وتوقير من غير
كبر وتواضع في غير مذلة
وكن في جميع أمورك في
أوسطها فكلما طرفي قصد

عشيهم ما وراهم مشى الاتباع) والخدم (لامشى المتبوعين) والمخدومين (ولا يبعد عنهم الا بقدر ما
يقعدونه ولا يقرب) منهم (الابقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا أقبلوا) عليه اكراما (ولا يقعد الا بقعودهم)
موافقة لهم (و يقعد حيث يقعد) أى يقعدونه (متواضعا) متخشعا (ومهما تم الاتخاذ خف جبهة من هذه
الحقوق مثل القيام والاعتذار) وفي نسخة الاعتذار (والثناء فانهم من حقوق الصعبة وفي ضمنها نوع من
الاجنية والتكاف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكاف بالكلية فلا يسلك به الامسك نفسه لان هذه
الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن) ويقال للظاهر عنوان الباطن (غير ان آداب الباطن في صفاء
القلب) عن الكدورات والغير (ومهما صفت القلوب استغنى عن تكاف اطهار ما فيها ومن كان نظره
الى حجة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم) لعدم استقامته (ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا
وباطنا وزين باطنه بالحب لله) وفي نسخة بما يحب الله من خلقه (وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لله فانها
أعلى أنواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق) وقد (يدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم
وزيادة) وقدر وى الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الصائم بالهواجر * (خاتمة هذا الباب ند كرفه جلامن آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق)
على اختلاف مراتبهم (ملتقطة من كلام بعض الحكماء) وذلك بطريق الاجمال قالوا (ان أردت حسن
المعيشة) مع الناس (فالتق صديقك وعدوك بحسن الرجاء من غير ذلة لهم) أى من غير أن تذلل لهم (ولا
هيبه منهم) أى لانهم اباهم ففي الخبر لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه (وتوقر) أى تعظم (في غير كبر) عليهم
(وتواضع) لهم (في غير مذلة) نفس (وكن في جميع أمورك في أوسطها) فانه خير الامور (فكلما طرفي
القصد ذمهم) قال مطرف بن عبد الله خير الامور أوسطها أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرج العسكري
من طريق معاوية بن صالح عن الازواجى قال ما من أمر الله به الا عارض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي
أيهما أصاب الغلواء والتقصير وأخرج أبو يعلى بسند جاله ثقات عن وهب بن منبه قال ان لكل شئ طرفين
ووسطا فاذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر واذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالايواسط وأشد
عليكم بالايواسط الامور فانها * نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

بعضهم
وقال الآخر
حب التناهي غلط * خير الامور الوسط
(ولا تنظر في عطفك) فانه علامة العجب (ولا تكثر الالتفات) فانه علامة الحق (ولا تقف على الجماعات)
وهم جلوس ولكن اجاس معهم (واذا جلست فلا تستوفز) أى لا تجلس من صبا غير ملبس (وتحفظ من
تشبيك أصابعك) فانه قد نهى عنه وكذا عن التفرقع (والعبث بلحيتك وخاتمك) فانه من علامة الحق
وقد نهى عنه (وتخليل أسنانك) فانه مما تنقذه الطباع (وادخال أصبعك في أنفك) أو أذلك فكل ذلك
فيه تقذر الا ان احتج اليه مرة واحدة (وكثرة بصاقتك وتخمك) فان ذلك مما تنبوعه الطباع (وطرد
الذباب من وجهك) بمذبة أو بيدك فانه يدل على خفة العقل (وكثرة التغطى والتثاؤب في وجوه الناس
في الصلاة وغيرها) فانه مما يهجه الشيطان وهو في الصلاة أشد كراهة كجاءه في الخبر وفي الخبر التثاؤب من
الشيطان وفي الصحاحين من حديث أبي سعيد اذا تناب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل
مع التثاؤب وعند البخاري من حديث أبي هريرة اذا تناب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال
هاضعا لله الشيطان وسأني في حقوق المسلم وقالوا كثرة التغطى تكون من جوع شديد أو من كسل أو
من شهوة نفس (وليكن مجلسك هاديا) يهتدى به الناس الى الخير ووصف المجلس بالهادى على سبيل

الامور ذميمة ولا تنظر في عطفك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من
تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك واذا دخل أصبعك في أنفك وكثرة بصاقتك وتخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة
التغطى والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا

وحديثك منظوماً متباً واصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تتحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع (٢٤٧) تصنع المرأة في التزين ولا تتبدل تبدل العبد وتوق كثرة السكج

والبالغة أو المراد بالهادى هنا اللين (وحديثك منظوماً) غير مشوش (مرتباً) أوله وآخره (واصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرط) فانه وبما يسيء الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أى لا تتضحك معهم فان الضحك يمت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة ويراود المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة في الخبر ويل للذي يحدث ويكذب فيضحك التوم ويل له ويل له (ولا تتحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الايمان (ولا تتبدل تبدل العبد) في اللباس والهئية (وتوق كثرة السكج) في العين (والاسراف في الدهن) أى التطيب به (ولا تلغ في الحامات) فان الاخلاج فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحدا على الظلم) أى تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فافهم ان رأوه قليلا هنت عليهم) ولا تبجل عندهم (وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (وان لهم من غير ضعف) ولا تخور (ولا تهزل أمتك ولا عبدك) أى لا تخاطبهم بكلام هزل (فيسقط وقارك) وهيتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوق) في كلامك (وتحفظ من جهلك) وعترتك (وتجنب عجلتك) فانهم من الشيطان (وتفكر في عجتك) التي تتخجها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيدك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراءك) فانه من حفة العقل (ولا تبحث على ركبك) بل اطمن جالسا (واذا هدا) أى سكن (غضبك فتكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجدبا من قربه فانما هو نار (فكن منه على مثل حد السنان) أى لا تأمنه ولا تطمن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسل السلاطين لا يعتمد عليه (وارفق به رفقك بالصبي) موافقا لراجحه (وكلمه بما يشتهي) هو لاجما تشهيه أنت (ولا يجذبك لطفه) وابنه ورقته معك (الى أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده) الا اذ انبهه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شيء مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطت الداخل بين الملك وأهله سقطت لانتعش) أى لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرضاء (فانه أعدى الأعداء) أى فلا تقم بمثله في صداقته (ولا تجعل مالا أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادما للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلسا) فيه الناس (فالادب البداءة بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلسا أن يسلم عليهم (وترك الخطى لمن سبق) أى لا يتخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الاقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنه ما فانه قد ورد النهى عنه في الخبر فاذا توسع له أخوه في مجلسه فامسا هو كرامة فلا ياباه كإرواه البيهقي من حديث مصعب ابن شيبه (وان تخصص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعاً وفيه ناس كثير والافلحهم بالسلام ولا يخص أحدا دون أحد وقوله (عند الجلوس) أى عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخلصه من يد الظالم عليه (واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أى جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئا قليلا (والامر

المبالغة أو المراد بالهادى هنا اللين (وحديثك منظوماً) غير مشوش (مرتباً) أوله وآخره (واصغ الى الكلام الحسن من حديثك من غير اظهار تعجب مفرط) فانه وبما يسيء الظن بك (ولا تسأله اعادته) الا ان لم يتقن (واسكت عن المضاحك في الحكايات) وفي نسخة والحكايات أى لا تتضحك معهم فان الضحك يمت القلب ويورث النسيان وكثرته من الرعونة ويراود المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة في الخبر ويل للذي يحدث ويكذب فيضحك التوم ويل له ويل له (ولا تتحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك وشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك) وينسب اليك فانه مما يدل على السخف وقلة المعقول والمراد من ذلك كله الاطراء فيه (ولا تصنع تصنع المرأة في التزين) فانه يجانب شأن أهل الايمان (ولا تتبدل تبدل العبد) في اللباس والهئية (وتوق كثرة السكج) في العين (والاسراف في الدهن) أى التطيب به (ولا تلغ في الحامات) فان الاخلاج فيها يدل على الحرص وهو مذموم (ولا تشجع أحدا على الظلم) أى تحمله عليه (ولا تعلم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم) من الاجانب (مقدار مالك فافهم ان رأوه قليلا هنت عليهم) ولا تبجل عندهم (وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم) فانهم يستكثرون منك ذلك (واجفهم في غير عنف) يظهر منك لهم (وان لهم من غير ضعف) ولا تخور (ولا تهزل أمتك ولا عبدك) أى لا تخاطبهم بكلام هزل (فيسقط وقارك) وهيتك من أعينهم (واذا خاصمت فتوق) في كلامك (وتحفظ من جهلك) وعترتك (وتجنب عجلتك) فانهم من الشيطان (وتفكر في عجتك) التي تتخجها على خصمك (ولا تكثر الاشارة بيدك) وقت المحادثة (ولا تكثر الالتفات الى من وراءك) فانه من حفة العقل (ولا تبحث على ركبك) بل اطمن جالسا (واذا هدا) أى سكن (غضبك فتكلم) فان الغضب يفسد العقل (وان قربك سلطان) أو أمير ولم تجدبا من قربه فانما هو نار (فكن منه على مثل حد السنان) أى لا تأمنه ولا تطمن اليه (وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك) فان استرسل السلاطين لا يعتمد عليه (وارفق به رفقك بالصبي) موافقا لراجحه (وكلمه بما يشتهي) هو لاجما تشهيه أنت (ولا يجذبك لطفه) وابنه ورقته معك (الى أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده) الا اذ انبهه بضرب أمثال من خارج أو حكاية تشير الى شيء مما يتعلق بمقصوده فلا بأس بذلك (فان سقطت الداخل بين الملك وأهله سقطت لانتعش) أى لا تقام (وزلة لا تقال) عثرتها (واياك وصديق العافية) وصديق الرضاء (فانه أعدى الأعداء) أى فلا تقم بمثله في صداقته (ولا تجعل مالا أكرم من عرضك) فانما جعل المال خادما للعرض لان العرض مسوس والمال سائس (واذا دخلت مجلسا) فيه الناس (فالادب البداءة بالتسليم) عليهم روى الطبراني من حديث معاذ بن أنس حق على من أتى مجلسا أن يسلم عليهم (وترك الخطى لمن سبق) أى لا يتخطى في الجلوس على من سبقه في الدخول (والجلوس حيث اتسع) ووجد فرجة (وحيث يكون أقرب الى التواضع) ومنه قول الشاعر * وجالس مجلس الرجل الاقل * ولا يجلس بين اثنين الا باذنه ما فانه قد ورد النهى عنه في الخبر فاذا توسع له أخوه في مجلسه فامسا هو كرامة فلا ياباه كإرواه البيهقي من حديث مصعب ابن شيبه (وان تخصص بالسلام من قرب منك) اذا كان المجلس واسعاً وفيه ناس كثير والافلحهم بالسلام ولا يخص أحدا دون أحد وقوله (عند الجلوس) أى عند ارادته وهذا يدل على ان هذا السلام غير سلام الدخول (ولا تجلس على الطريق) التي يمر بها الناس (وان جلست فأدبه غض البصر) عن المحرمات (ونصرة المظلوم) بان يخلصه من يد الظالم عليه (واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال) عن الطريق (ورد السلام) أى جوابه وهو قوله وعليكم السلام (واعطاء السائل) ولو شيئا قليلا (والامر

فيه البديهة بالتسليم وترك الخطى لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وان تحي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر

اليسرى ولا تجالس الملوك
فان فعلت فأدبه ترك الغيبة
و مجانبه الكذب وصيانة
السروقة الخواجق وتهذيب
الالفاظ والاعراب في
الخطاب والمذاكرة بأخلاق
الملوك وقلة المداعبة وكثرة
الحذر منهم وان ظهرت لك
المودة وأن لا تتخشا
بحضرتهم ولا تتخلل بعد
الاكل عنده وعلى الملك
أن يحتمل كل شيء الا افشاء
السر والقدح في الملك
والتعرض للحرم ولا تجالس
العامية فان فعلت فأدبه
ترك الخوض في حديثهم
وقلة الاصغاء الى أراجيفهم
والتغافل عما يجرى من
سوء ألفاظهم وقلة اللقاء
لهم مع الحاجة اليهم واياك
ان تمزح لبيبا أو غير لبيب
فان اللبيب يحقد عليك
والسفيه يجترى عليك لان
المزاح يخرق الهيئة ويسقط
ماء الوجه ويعقب الحقد
ويذهب بحلاوة الود ويشين
فقه الفقيه ويجري السفيه
ويسقط المنزلة عند
الحكيم ويعتقه المتقون
وهو يبيت القلب ويباعد
عن الرب تعالى ويكسب
الغفلة ويورث الذل وبه
تظلم السرائر وتغوت الخواطر
وبه تكثر العيوب وتبين
الذنوب وقد قيل لا يكون
المزاح الامن سخف أو بطر
ومن بلى في مجلس بزم أو

بالمعروف والنهي عن المنكر
فقد روى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أبي سعيد اياكم والجلوس
على الطرقات فان أبيتم الا مجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حقه قال غص البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى ابن السنن في عمل اليوم والليلة من حديث
أبي هريرة لا خير في الجلوس على الطرقات الا من هدى السبيل و رد النخبة وغص البصر وأعان على الجمل
(والارتباد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك
اليسرى) وليغيبه لئلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وقد ورد في ذلك خبر الأئمة خاص بالسجد
والنهي عن جهة القبلة اكرامها وكذا عن جهة اليمين اكرامها للملائكة (ولتجالس الملوك) فانه مضر
بالدين (وان فعلت فأدبه ترك الغيبة) عندهم (ومجانبه الكذب) من أصله (وصيانة السر) من افشائه
(وقلة الخواجق) لنفسه ولغيره (وتهذيب الالفاظ) مراعاة الاعراب في الخطاب والمذاكرة
بأخلاق الملوك (السافة) وقلة المداعبة (كثرة الممازحة) وكثرة الحذر منهم وان ظهرت لك (المودة)
فانك لا تعتمد عليها (وان لا تتخشا بحضرتهم) أي الملك فان الجشاع يكون من شيع مفرط وهو يدل على
الحرص وهو مذموم (ولا تتخلل بعد الاكل عنده) فانه ربما يعقد منه فينفر عنك (وعلى الملك أن يحتمل)
من جلسه (كل شيء الا افشاء السر) فانه مذموم لا يتحمل (و) كذلك (القدح في الملك) فانه وخيم
(والتعرض للحرم) فانه يوجب التحفظ (ولا تجالس العامة) من الناس مهما أمكنك فانه يسلب الراحة (فان
فعلت) وبلت بذلك فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى أراجيفهم (وهي الاقوال السيئة
والاخبار الكاذبة وقد أرفج القوم الشيء اذا كثروا من تلك الاقوال والاخبار حتى يضطر الناس
بها) والتغافل عما يجرى من سوء ألفاظهم) واختلاف أقوالهم (وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم) على قدر
ما يقتضيه الحال (واياك ان تمزح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك) اعلم ان
المزاح اذا كان على الاقصاد محمود في الخبراني لا مزح ولا أقول الاحقاوق قال سعيد بن العاصي لابنه اقتصد في
مزاحك فالافراط فيه يذهب بالهاء ويجري عليك السفهاء وتركه يقبض المؤانسين ويوحش المخاطبين
ولكن الاقصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تخرج منه أ كثر الحكماء واليه أشار المصنف بقوله
(فان المزاح يخرق الهيئة) أي يذهب بما فلا يهاب (ويسقط ماء الوجه) أي الحياء واليه أشار الشاعر

فان اراقة ماء الحياة * دون اراقة ماء الحياء

(ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري السفيه) عليك (السفيه) ويسقط المنزلة
عند الحكميم ويعتقه المتقون ويميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذل)
والاحتقار (وبه تظلم السرائر) أي تسود البواطن (وتغوت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب)
ومثل ذلك قال بعض الحكماء المزاح مسابة للهام مقطعة للاخاء وهو لا يتبع الا الشرور وروى ابن عساکر
من حديث أبي هريرة من كثرت دعائته ذهبت جلالتهم من كثرة مزاحه ذهب وقاره وقال غريب المصنف
والاسناد (وقد قيل لا يكون المزاح الامن سخف أو بطر) قال الخليل السخف بالضم في العقل خاصته وهو
النقص والسخافة في كل شيء وهي الرقة والبطر بحركة كهر النعمة (ومن بلى في مجلس بزم أو لغط
فليدكر الله عز وجل عند قيامه) منه (قال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه فقال قبل ان
يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان
في مجلسه ذلك) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه اه قات لفظه في السند حسن
صحیح غريب ورواه كذلك ابن حبان والحاكم وابن السنن في عمل يوم وليلة والبيهقي في الشعب وروى
الطبراني في الكبير وابن الجار من حديث عبد الله بن عمر وكفارة المجلس ان يقول العبد سبحانه اللهم

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدل بهذه (٢٤٩) الأسباب) اعلم أن الانسان اما ان

يكون وحده أو مع غيره
وإذا تعذر عيش الانسان
الاجتماعية من هو من جنسه
لم يكن له بد من تعلم آداب
المخالطة وكل مخالط في
مخالطته أدب والادب على
قدر حقه وحقه على قدر
رابطته التي بها وقعت
المخالطة والرابطة اما القرابة
وهي أخصها أو أخوة
الاسلام وهي أعمها
وينطوي في معنى الاخوة
الصدقة والصحبة واما الجوار
واما صحبة السفر والمكتب
والدرس واما الصداقة أو
الاخوة ولكل واحد من
هذه الاربطة درجات
فالقرابة لها حق ولكن
حق الرحم المحرم أكد
وللمحرم حق ولكن حق
الوالدين أكد وكذلك حق
الجوار ولكن يختلف بحسب
قربه من الدار وبعده
ويظهر التفاوت عند النسبة
حتى ان البلدي في بلاد
الغربة يجري مجرى
القريب في الوطن
لاختصاصه بحق الجوار في
البلد وكذلك حق المسلم
يتأكد بتأكد المعرفة
والمعارف درجات فليس
حق الذي عرف بالمشاهدة
كحق الذي عرف بالسماع
بل أكد منه والمعرفة بعد
وقوعها تتأكد بالاختلاط
وكذلك الصحبة تتفاوت

و بمحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك واه الطاهر اني أضيامن
حديث ابن مسعود وأخرج سميويه في فوائده من حديث أنس كفاارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أستغفرك وأتوب اليك وعند ابن النجاشي من حديث جبير كفاارة المجلس ان لا تقوم حتى تقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت تب علي واغفر لي يقولها ثلاث مرات فان كان مجلس لغو كانت كفارته وان كان
مجلس خير كان طابعا عليه وأخبرني المسند عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن
العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن علي أخبرنا البدر محمد بن الهيثم المشهدي أخبرنا
الشهاب أحمد بن محمد الحجازي أخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا القاضي أبو عمر
عبد العزيز بن جماعة أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ
أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر أخبرنا الحسن بن أحمد أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
اسماعيل بن عبد الله حدثنا محمد بن الحكم حدثنا خالد بن سليمان حدثنا خالد بن أبي عمران عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلاقته قرآنا ولا صلى الا ختم
ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجالس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي الا ختمت به ولاء الكلمات
قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كن كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت أستغفرك وأتوب اليك أخرجه النسائي في اليوم واليلة عن محمد بن اسمعيل بن عسكرك عن سعيد بن
الحكيم به فوقع لنا بذلك عالي والله الحمد

* (الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك) بكسر الميم (وكيفية المعاشرة مع من يدل) *

أي يتقرب (بهذه الأسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده) أي منفردا بنفسه (أو) يكون
(مع غيره وإذا تعذر عيش الانسان وحده الاجتماعية من هو من جنسه) ومن شكله (لم يكن بدم تعلم
آداب المخالطة فكل مخالط) تخاطبه (ففي مخالطته) معه (أدب والادب على قدر حقه) أي على قدر
ما يستحقه (وحقه على قدر رابطة التي بها وقعت المخالطة) وأصل الرابطة ما يربط به الشيء ويضبط
(و) تلك (الرابطة اما القرابة وهي أخصها) ولها درجات قرابة قريبي وقرابة قريبة وقرابة بعيدة (أو أخوة
الاسلام وهي أعمها) وينطوي معنى الاخوة على الصداقة والصحبة (واما الجوار) أي الجاورة في المنزل (أو
صحبة السفرى أو المكتب أو الدرس أو الصداقة أو الاخوة ولكل واحدة من هذه الاربطة درجات فالقرابة
حق ولكن حق الرحم المحرم أكد وللحرم حق ولكن حق الوالدين أكد وكذلك حق الجوار يختلف
بحسب قربه من الدار أو بعده) فان الجوار الملاصق حقه أكد من الجوار الذي بينه وبينه حائل (ويظهر
التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي) الذي هو من نفس بلده اذا وجد (في بلاد الغربة) فانه (يجرى
مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد) حتى كاذان يكون أولى به من غيره (وكذلك
حق المسلم يتأكد بتأكد كد المعرفة والمعارف درجات) متفاوتة (فليس حق الذي عرف بالمشاهدة)
والنظر كحق الذي عرف بالسماع من اقوام الناس (بل أكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط)
والاصطحاب (وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها بحق الصحبة في المدرسة والمكتب أكد من حق صحبة
السفر) فان صاحب في السفر يفارق عن قرب وتنتهي صحبته بانتهاء السفر وعمر السفر قصير بخلاف
صحبة المكتب و صحبة المدرسة فانها تستدعي طول الزمن (وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت
اخوة فاذا ازدادت صارت محبة فاذا ازدادت صارت خلة) وفي القوت اعلم ان للناس في التعارف سبع
مقامات بعضها فوق بعض فاؤل ذلك المعرفة في الرؤية أو السمع فقط فلها حرمة الاسلام وحق العامة ثم
الجاورة وله حق وهي ثانی حقوق الاسلام وهذا هو الجوار الجنب ثم المرافقة في طريق السفر وهذا هو

(٣٢) - (تحاف السادة المتقين) - سادس) درجاتها بحق الصحبة في الدرس والمكتب أكد من حق صحبة السفر وكذلك

الصداقة تتفاوت فانها اذا قربت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة

الصاحب بالجانب في أحد الوجهين من الآية فلها ثلاثة حقوق لانه قد جمع حرمة الاسلام وحرمة الجوار وزاد عليها بانه ابن سبيل ثم الصفة وهي الملازمة والاتباع فهذا فوق ذلك ثم الصداقة وهي حقيقة الاخوة ومنها تكون المعاشرة وهو اسم تكون معه المخالطة وتوجد فيه الموائمة وهو حكم يحكم عليه بالزيارة والبايعة والمواكلة وهذا جملة العشرة والعشير هو الخليط المقارب ولذلك سمي به الزوج في الخبر ويكفرن العشير ويطلق على ابن العم المختلط به وبه فسر قوله تعالى ولبس العشير والمعاشرة تقع بين اثنين لا محالة كان كل واحد قد فعل مثله ثم الاخوة فوق الصداقة وهذا لا يكاد يكون الا بين النظراء في الحال والمتقارنين في الجنس والمعاني بأن يوجد في أحدهما من القلب والهمة والعلم والخلو والعقل ما يوجد في الآخر وان تفاوتنا حكما قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واليسوا من جنسهم ولا على وصفهم من الخلقة ولكن لما تشابهت قلوبهم وأحوالهم آخى بينهم فهذه اخوة الحال وهي حقيقة الصداقة ثم المحبة وهي خاصة الاخوة وهذا ما يجعله الله تعالى من اللفظ يوجد جده من الاس في القلوب يتولاه بصنعه ولا يوليه غيره وهو ارتياح القلوب واتسراح الصدور ووجد السرور ووجد الودحشة وارتفاع الحشمة (والخليل أقرب من الحبيب) وهو فوق الحبيب ولا يكون الا في عاقلين عالمين عارفين على معيار واحد وطريق واحد وقلب واحد وحال واحد وهذا أعز وجود وأعز مشهود (والمحبة ما تتمكن من حبة القلب) وتستولى عليهما (والخلة ما تتخلل سر القلب) ومعها تكون حقيقة الحب والايثار (فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليل) لان الخلة تحتاج الى فضل عقل ومزيد علم وقوة تمكن وقد لا يوجد ذلك في كل محبوب فلذلك عز طلبه وجعل وصفه (وتفاوت درجات الصداقة لا تخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فعنا ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الاخوة ويعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الخلق (خليلا) ارجع اليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لا اتخذت أبابكر خليلا) ليكن الذي الجأ اليه وأعتمد عليه في جملة الامور هو الله تعالى (ولكن صاحبكم خليل الله) وهو فعيل من الخلة بالفتح وهي الخصلة فانه تتخلل بخصال حسنة اختصت به أو من التخلل فان الحب تتخلل شغاف قلبه واستولى عليه أو من الخلة وهي الحاجة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون بمعنى فاعل أو بمعنى متعول قال العراقي متفق عليه من حديث أبي سعيد اه قلت الحديث متواتر وقدرناه زهاء خمسة عشر من الصحابة أبو سعيد وابن عباس والزبير وابن مسعود وجندب الجيلي وأبو المعلى وأبو هريرة وأبو واقد وعائشة وأنس وابن عمر والبراء جابر وسعد بن زيد وأبي سعيد رواه البخاري في الصلاة ومسلم في المناقب كما ذكره العراقي وحديث ابن عباس رواه البخاري في الصلاة والطبراني في الكبير بلفظ لو كنت متخذا من أمي خليل دون ربي لا اتخذت أبابكر ولكن أخي وصاحبي وحديث الزبير رواه أحمد والبخاري وفي بعض النسخ زيادة في الغار وأما حديث ابن مسعود وجندب الجيلي فرواه مسلم في المناقب بلفظ لو كنت متخذا من أهل الارض خليل لا اتخذت أبابكر خليل ولكن أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليل وفي بعض النسخ الفاضل لا اتخذت ابن أبي قحافة خليل ولكن صاحبكم خليل الله وفي بعض النسخ الفاضل الا اني ابرأ الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا الخ وأما حديث أبي المعلى وأبي هريرة وأبي واقد وعائشة فرواه الترمذي بلفظ حديث ابن مسعود عند مسلم وهو اللفظ الثاني وقدرناه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي واقد وأما حديث أنس فرواه البراء وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الكبير وأما حديث البراء فلفظه لفظ المصنف وقد سقط ذكر خبره في نسختين من الجامع الكبير وأما حديث جابر فرواه ابن عساكر بلفظ ولكن قولوا كما قال الله صاحبني وأما حديث سعد فرواه الشيرازي في الاقطاب بلفظ ولكن أخي في الدين وصاحبي في الغار وفي القوت وقد فرغ الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مقام المحبة فاعطاه الخلة ليحققه بمقام أبيه ابراهيم عليه السلام فكانت الخلة مزيدا للمحبة ومنه

والخليل أقرب من الحبيب
فالمحبة ما تتمكن من حبة
القلب والخلة ما تتخلل سر
القلب فكل خليل حبيب
وليس كل حبيب خليل
وتفاوت درجات الصداقة لا
تخفى بحكم المشاهدة والتجربة
فاما كون الخلة فوق
الاخوة فعنا ان لفظ الخلة
عبارة عن حالة هي أتم من
الاخوة ويعرفه من قوله
صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليل لا اتخذت أبابكر
خليلا ولكن صاحبكم خليل
الله

اذ الخليل هو الذي
 يتخلل الحب جميع أجزاء
 قلبه ظاهرًا وباطنًا
 ويستوعبه ولم يستوعب
 قلبه عليه السلام سوى حب
 الله وقدمته الحلة عن
 الاشتراك فيه مع أنه اتخذ
 عليا رضي الله عنه أخا فقال
 علي - منى بمنزلة هرون من
 موسى النبوة فعدل بعلي
 عن النبوة كما عدل بابي بكر
 عن الخلة فشارك أبو بكر
 عليا رضي الله عنهما في
 الاخوة وزاد عليه بمقاربة
 الخلة وأهليته لها لو كان
 للشركة في الخلة تجمال فانه
 نبه عليه بقوله لا اتخذت
 خليلا وكان صلى الله عليه
 وسلم حبيب الله وخليته وقد
 روى انه صعد المنبر يوما
 مستبشرا فرح فقال ان الله
 قد اتخذني خليلا كما اتخذ
 ابراهيم خليلا فانا حبيب الله
 وأنا خليل الله تعالى فاذا
 ليس قبيل المعرفة رابطة
 ولا بعد الخلة درجة وما
 سواهما من الدرجات بينهما
 وقد ذكرنا حق العصبية
 والاخوة ويدخل فيهما
 ما وراءهما من المحبة والخلة
 وانما تفاوت الرتب في تلك
 الحقوق كما سبق بحسب
 تفاوت المحبة والاخوة حتى
 ينتهي أقصاها الى أن
 يوجب الاشارة بالنفس
 والمال كما آثر أبو بكر رضي
 الله عنهما صلى الله عليه

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا من الخلق خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم
 خليل الله (اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرًا وباطنًا يستوعبه ولم يكن يستوعب
 قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقدمته الحلة الاشتراك فيه) أي لما اتخذ خليلا لم يصلح
 ان يشترك في خلقه الخالق نخله الخلق ثم قال ولكن اخوة الاسلام فاقفه مع الاخوة لان فيها مشاركة في
 الحال واليه أشار بقوله (مع انه) صلى الله عليه وسلم (اتخذ عليا رضي الله عنه أخا فقال علي منى بمنزلة
 هرون من موسى النبوة) قال العراقي متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت ولكن لفظه
 يا علي أما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى وهكذا رواه الطيالسي وأحمد
 والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث البراء بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 أم سلمة وأخرجه أبو بكر محمد بن جعفر المغربي في خزنة من حديث أبي سعيد بل لفظ المصنف وفيه الا انه لا نبى
 بعدى ورواه أيضا الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وابن عباس وجشبي بن جنادة وابن عمر وعلي
 وجابر بن سمرة رضي الله عنهم (فعدل بعلي) رضي الله عنه (من النبوة) في استثنائه (كما عدل بابي بكر)
 رضي الله عنه (عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته
 لها) ولفظ القوت بعد قوله الخلة لانه معرض لها وأهل لها (لو كان للشركة في الخلة تجمال فانه نبه عليه بقوله
 لا اتخذت أبا بكر خليلا) ولفظ القوت الا ان غيره انه تعالى على خلقه منعه من الشرك خلقه في خلقه
 ايشار التوحيد وفيما بشاهد الوحدة بمعنى مقتضى صفة الربوبية اه لكن ذكر الحافظ في فتح الباري
 انه ورد من طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له قبل وفاته بثلاثة أيام ان يتخذ أبا بكر خليلا كما
 سيأتي من حديث أبي امامة (وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليته فقدر وى انه) صلى الله عليه وسلم
 (صعد المنبر يوما مستبشرا فرح فقال) الا (ان الله) تبارك وتعالى (قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
 خليلا فانا حبيب الله وأنا خليل الله) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة
 بسند ضعيف دون قوله فانا حبيب الله وأنا خليل الله اه قلت في سنده عبيد الله بن زهير قال الذهبي له حجية
 واهية ثم ان لفظ الطبراني ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي أبو بكر
 والجمع بينهما الحديث الذي سبق ان ذلك كان قبل العلم به ورواه ابن ماجه بعد قوله خليلي فخرني
 ومنزل ابراهيم يوم القيامة في الجنة تجاهن والعباس بيننا ومن بين خليلين وفي رواية للحاكم على بدل
 العباس وفي الكل مقال (فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما)
 ولفظ القوت وليس قبيل المعرفة اسم يوجب حكما ولا بعد الخليل وصف يعرف الانعت حبيب ثم تزايد
 الحرمان في الاحوال ما بين المعرفة والخلة (وقد ذكرنا حق المحبة والاخوة ويدخل فيهما ما وراءهما
 من المحبة والخلة وانما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والاخوة حتى ينتهي
 اقصاها الى ان يوجب الاشارة بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم) ومن
 الاشارة بالنفس ما أخرجه أبو نعيم في الخليفة من طريق الحميدي عن سفیان بن عيينة عن الوليد بن كثير
 عن ابن تدرس عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتى الصريح الى أبي بكر فقيل له أدرك صاحبك فخرج من
 عندنا وان له غدائر فدخل المسجد وهو يقول ويلكم أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات
 من ربكم قالت فلهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على أبي بكر فجعل لا يمس شيئا من غدائره
 الا جاء معه وهو يقول تباركت يا ذا الجلال والاكرام ومن ذلك ما أخرجه أيضا من طريق عطية بن أبي
 مجوبة عن أنس قال لما كان ليلة الغار قال أبو بكر يا رسول الله دعني لادخل قبلك فان كان وليحيى أو شئ
 كان لي قبلك قال ادخل فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه فكلما رأى حجرا قال بثوبه فشق ثم القمه
 المحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع قال فبقى حجر فوضع عقبه عليه ثم ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

وكما آثره أبو طهحة ببديته اذ جعل نفسه وقايه لشخصه العزيز صلى الله عليه وسلم فحن الآت نريد أن نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك ائني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح

أصبح قال النبي صلى الله عليه وسلم فإين ثوبك يا أبا بكر فأخبره بالذي صنع الحديث واما ما يشاره به المال فقد تقدم للمصنف حديث الغلغل بالعباء وأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لما أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلاك قال أبقيت لهم الله ورسوله (وكما آثره أبو طهحة) زيد بن سهل الانصاري رضى الله عنه (ببديته) يوم أحد (اذ جعل نفسه وقايه لشخصه العزيز رضوات الله عليه) وسلامه عن كفار قريش اذ كانوا يرمونه بالسهام وبالجرارة (فحن الآت نريد ان نذكر حق الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك ائني) به (ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح)

*** (حقوق المسلم) ***

(وهي) كثيرة منها (ان تسلم عليه اذ لقيته) ما لم يكن مشغلا بشئ من المستثنيات (وتجيبه) الى منزله (اذا دعاك) وشتمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذ مات وتبرقسه اذا أقم عليه وتنصحه اذا استنجك وتحفظه بظهور الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما يحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وورد جميع ذلك في اخبار وآثار) قال العراقي روى الشيخان من حديث أبي هريرة عن حق المسلم على المسلم خمس خصال الرد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العطس وفي رواية تسلم حق المسلم على المسلم ست اذ لقيته وسلم عليه واذا استنجك فانصحه وللترمذي وابن ماجه من حديث علي للمسلم على المسلم ست فذ كر منها ويجب له ما يجب لنفسه قال وينصحه له اذا غاب أو شهد ولا جد من حديث معاذ وتجب للناس ما تجب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي الصحيحين من حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذ كر منها وارار القسم أو المقسم ونصر المظلوم اه قلت والمتفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أحمد وهكذا وفي بعض الفاظه اذ لقيه وسلم عليه وشتمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذ مات ويحييه اذ دعه وما انفرد به مسلم عن البخاري فلفظه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته وسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنجك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهكذا رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وأما حديث علي عند الترمذي وابن ماجه فلفظه للمسلم على المسلم ست بالجر وف يسلم عليه اذ لقيه ويحييه اذ دعه ويشتمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته اذ مات ويحب له ما يحب لنفسه وينصحه بالغيب وهكذا رواه أحمد وقال الترمذي حسن وابن السني في عمل يوم وليلة وأما قول العراقي وينصحه له اذا غاب أو شهد فهو عند الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ولفظه للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذ مات ويحييه اذ دعه ويسلم عليه اذ لقيه ويشتمته اذا عطس وينصحه له اذا غاب أو شهد وقال الترمذي صحيح وأخرج الحكيم في النوادر والطبراني في التكبير وابن النجار من حديث أبي أيوب للمسلم على المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلتها فقد ترك حقها واجبالا غيره اذا دعه ان يحييه واذا لقيه ان يسلم عليه واذا عطس ان يشتمه واذا مرض ان يعود له واذا مات ان يتبع جنازته واذا استنجك ان ينصحه وأخرج أحمد والطبراني والحاكم من حديث أبي مسعود للمسلم على المسلم أربع خصال يشتمه اذا عطس ويحييه اذا دعه ويشهده اذ مات ويعوده اذا مرض (وقدر وي أنس) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لذنوبهم وان تدعو لدمهم وان تحب نائبهم) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس ولم أجده اسنادا (وقال ابن عباس رضى الله عنه في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفقنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له وتب عليه) وأخرج عبد بن حميد وابن

*** (حقوق المسلم) ***
هي أن تسلم عليه اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذ مات وتبرقسه اذا أقم عليه اذا استنجك وتحفظه بظهور الغيب اذا غاب عنك وتحب له ما يحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك وورد جميع ذلك في اخبار وآثار وقد روى أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لذنوبهم وأن تدعو لدمهم وأن تحب نائبهم وقال ابن عباس رضى الله عنهما في معنى قوله تعالى رجاء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفقنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له

جرير عن قتادة في قوله رجاء بينهم قال جعل الله في قلوبهم الرحمة بعضهم لبعض (ومنها ان يحب لباقتهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه) جاء ذلك في حديث معاذ أخرجه أحمد وروى الطبراني من حديث معاذ بن أنس أفضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا أو تصمت (قال النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الانصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه (رضي الله عنه) وهو أزل مولود ولد في الانصار بعد القدوم نوفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة أشهر وولاه معاوية الكوفة فكان أميراً عليها تسعة أشهر قتله أهل حص بسابعة سنة خمسة وستين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) نقل المزي عن يحيى ابن معين قال أهل المدينة لم يسمع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وأهل العراق يصحون سماعه منه وقال أيضا ليس يروي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشعبي فانه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجسد مضغة الخ والباقي من حديث النعمان انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه سمعت (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كتل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى) قال العراقي متفق عليه اه قلت لفظ مسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفي لفظ البخاري ترى المؤمنين في توادهم الخ وروى الطبراني من حديث سهل ابن سعد مثل المؤمن من أهل الايمان مثل الرأس من الجسد يألم مما يصاب أهل الايمان كما يألم الرأس مما يصاب الجسد وروى أحمد ومسلم في الادب من حديث النعمان بن بشير المؤمنين كرجل واحد اذا اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله قال ابن أبي جرة التواد والتراحم والتعاطف وان تقارب معناها بينهما فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا لاخوة الايمان لاشئ آخر وبالتواد التواصل الجالب للمعجبة كالتهادى والتعاطف اعانة بعضهم بعضا وقوله كتل الجسد أى الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبهه فيه التوافق في التعب والراحة وتداعى أى دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الالم والسهر محرك ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى معروفة لان فقد النوم يشبهه ثم لفظ الحديث خبر ومعناه أمر أى كمان الرجل اذا تألم بعض جسده مرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذلك المؤمنون ليكونوا كتنفس واحدة اذا أصاب أحدهم مصيبة يغم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقرب للفهم واطهار المعانى في الصور المرئية (وروى أبو موسى) الاشعري رضى الله عنه (عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان المراد بعض المؤمنين لبعض أى لا يتقوى فى أمر دينه ودينه الا بمعونة أخيه كمان بعض البنيان يقوى بعضه بعضا (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه وبعضه منصوب بنزع الخافض أو مفعول يشد قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد والترمذي والنسائي وعند البخاري له تمة ثم شبك بين أصابعه وضع التشبيك تشبيها التعاضد بهم بعضهم ببعض وذلك لان أقواهم لهم ركن وضعفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا ولاة قوي (ومنها ان لا يؤذى أحد بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وانما خصهما بالذكر لان الاذى بهما أكثر وأغلب وقدم اللسان لان أكثر الاذى به ولكونه به بره عمافي الضمير وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه استهزأه باليد دون بقية الجوارح لتدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما وأما فامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعى اصلاح ولو ما لا لا ابداء وقوله من سلم المسلمون أى وغيرهم من أهل النمة فالتعديد غالى كالتعديد بجمع المذكور وفي الحديث من أنواع البدع جناس الاشتقاق وهو من جوامع الكلام قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت ورواه مسلم أيضا من حديث جابر وأبي موسى ورواه الحاكم من حديث أنس وفضالة بن عبيد ورواه أحمد من حديث معاذ وعمر بن

له عزته * ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كتل الجسد اذا اشتكى منه تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى والسهور وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذى أحد من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلمون من لسانه ويده

عبسة ورواه الطبراني من حديث بلال بن الحرث وابن عمر وأبي امامة ورواه ابن الاسقع رضى الله عنهم
ورواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة بزيادة المؤمن من آمنه الناس على دماهم
وأموالهم زاد الخاكم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب (وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل بأمر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من الشرفانها) أى تلك
الخصلة (صدقة تصدق بها على نفسك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي ذر اه قلت وأخرج أبو نعيم
من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده جلست اليه الحديث وفيه قال قلت فإي المؤمنين أسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ساق
الحديث بطوله (وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضاً أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال
العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وأفضل
المؤمنين اسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المسلم
فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فن المؤمن قال من آمنه المؤمنون
على أنفسهم وأموالهم قالوا فن المهاجر قال من هجر الشر واجتنبه فقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال
ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك) قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وصححه من
حديث فضالة بن عبيد الأخرى كالمؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ورواه ابن ماجه
مقتصر على المؤمن والمهاجر وللحاكم من حديث أنس وقال على شرط مسلم والمهاجر من هجر السوء
ولاحد من حديث عمرو بن عبسة بأسناد صحيح قال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان يسلم قلبك لله
ويسلم المسلمون من لسانك ويدك اه قلت حديث فضالة بن عبيد رواه الخاكم من حديث أنس أيضاً
وحديث عمرو بن عبسة رواه أحمد من حديث معاذ أيضاً ورواه الطبراني أيضاً من حديث بلال بن
الحرث وابن عمر وأبي امامة ورواه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دماهم
وأموالهم زاد الخاكم وحده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
وفي حديث أبي ذر الطويل في الخلية قال قلت يا رسول الله فإي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات
وروى الطبراني من حديث ابن عمرو وأفضل المهاجرين من هجر ما همى الله عنه وأفضل الجهاد من
جاهد نفسه في ذات الله عز وجل (وقال بجاهد) بن جبر المكي التابعي (يسلط على أهل النار الجرب)
محرمة وهو داع معروف (فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا
فيقول نعم فيقال) له (هذا بما كنت تؤذى المؤمنين) في الدنيا فجوزى به جزاء وفاقا (وقال صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة) أى ينعم بملاذها أو يعيش ويتجتر (في شجرة) أى من أجل شجرة
(قطعها من ظهر الطريق) احتساباً لله تعالى ولفظ الظهر مقعم (كانت تؤذى الناس) فشكر الله له
ذلك فادخله الجنة وفيه فضل إزالة الأذى عن الطريق كشجر وعصن يؤذى ويحجر يعثر به أو قدراً وجنبه
وذلك من شعب الإيمان قال العراقي رواه مسلم عن أبي هريرة اه قلت وهكذا هو في الجامع الكبير
والصغير للجلال قال المناري في شرحه وقد أخرج به البخاري أيضاً في المظالم من حديث أبي هريرة والله
أعلم وروى ابن ماجه من حديثه بلفظ كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاما طهار جل فادخل
الجنة (وقال أبو هريرة) هكذا في سائر نسخ الكتاب ووجدت بخط الحافظ العراقي مانصه ولعله أبو هريرة
وهكذا رأيت في نسخة من نسخ الكتاب مصححاً بخط بعض من وثقه وكذا في نسخ الجامع الصغير كتب
بعض المعيدين أبو هريرة بازاء أبي هريرة (يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به فقال عليه السلام اعزل الأذى

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل
يأمر فيه بالفضائل فان
لم تقدر فدع الناس من
الشرف فان صدقة تصدقت
بها على نفسك وقال أيضاً
أفضل المسلمين من سلم
المسلمون من لسانه ويده
وقال صلى الله عليه وسلم
أتدرون من المسلم فقالوا
الله ورسوله اعلم قال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه
ويده قالوا فن المؤمن قال
من آمنه المؤمنون على
أنفسهم وأموالهم قالوا فن
المهاجر قال من هجر السوء
واجتنبه وقال رجل
يا رسول الله ما الاسلام قال
ان يسلم قلبك لله ويسلم
المسلمون من لسانك ويدك
وقال بجاهد يسلط على أهل
النار الجرب فيحتكون
حتى يبدو عظم أحدهم من
جلده فينادى يا فلان هل
يؤذيك هذا فيقول نعم
فيقول هذا بما كنت تؤذى
المؤمنين وقال صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت رجلاً
يتقلب في الجنة في شجرة
قطعها عن ظهر الطريق
كانت تؤذى المسلمين وقال
أبو هريرة رضى الله عنه
يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع
به قال اعزل الأذى

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذيهم من حجر أو غصن أو شوك أو جيلة أو قذر وإن كان يسير أحقرا ويظهر أن المراد بالطريق المسلك لا المهجور وإن مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي واه مسلم من حديث أبي مرزة قال قلت يا نبي الله فذكوه قلت هكذا في نسخنا سلم وفي بعضها أبوهريرة وقدر واه أبو داود كذلك ونخط الحافظ ابن حجر واه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زحج عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب له بها حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يمشي إلى أخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم أن يروغ مسلما وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يكره أذى المؤمنین وقال الربيع بن خيثم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تجاهله * ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أرحم إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته * ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبالغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

عن طريق المسلمين) أي أزل عن طريقهم ما يؤذيهم من حجر أو غصن أو شوك أو جيلة أو قذر وإن كان يسير أحقرا ويظهر أن المراد بالطريق المسلك لا المهجور وإن مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب وغيرهم فلا يندب عزل الأذى عنها قال العراقي واه مسلم من حديث أبي مرزة قال قلت يا نبي الله فذكوه قلت هكذا في نسخنا سلم وفي بعضها أبوهريرة وقدر واه أبو داود كذلك ونخط الحافظ ابن حجر واه الطبراني في الكبير من حديث معقل بن يسار (وقال صلى الله عليه وسلم من زحج عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب له بها حسنة ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يمشي إلى أخيه بنظرة تؤذيه وفي نسخة بنظر يؤذيه قال العراقي واه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيدة مرسل بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المرزوي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروغ مسلما) أي يفزعه كإشارته بسيف أو حديدة أو شئ وان كان هارلا لما فيه من ادخال الأذى والضرر عليه قال العراقي واه أحدوا الطبراني من حديث رجل من الصحابة باسناد حسن قلت وزواه أيضا أبو داود والبغوي والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فاطلق بعضهم إلى جبل معه فاخذوه ففزعوه فذكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير والدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمرو بن المبارك في الزهد من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يكره أذى المؤمن) قال العراقي واه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسل باسناد جيد اه قلت وقال الحافظ ابن حجر ذكوه الترمذي تعليقا (وقال الربيع بن خيثم) الكوفي العابد تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن (الناس رجلان مؤمن فلا تؤذوه وجاهل فلا تجاهله) أي لا تخاطبه بما يجوله على جهله عليك (ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله) عز وجل (لا يحب كل مختال فخور) فالمختال المتكبر والفخور الكثير الفخر على الناس (وقال صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أرحم إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد) قال العراقي واه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جادور جاله رجال الصحيح (ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) فقد أمر أن يتحمل كلامهم ويعرض عن أهل الجهل (و) عن عبد الله (بن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرامات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة) التي لا زوج لها لا تقارها قال الأزهرى لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة فإن كانت موسرة فلا يقال لها أرملة والجمع أرامل (والمسكين فيقضي حاجته) قال العراقي واه النسائي باسناد صحيح وقال على شرط الشيخين قلت ولكن ليس عنده ولا يستكبر وعند البخاري إن كانت الأمة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتقل به حيث شاعت وفي رواية أحمد فتنتقل به في حاجتها (ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض) فان هذا يؤذيه ويغير خاطره (قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات) أي نعام وهو الذي يبلغ الناس عن الناس الأخبار السيئة وفي بعض الفاظه نعام بدل قتات قال العراقي متفق عليه من حديث حذيفة اه قلت ورواه كذلك الطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني ورواه أبو البركات السقطي في مجمله وابن النجار عن بشير الانصاري عن جدده ورواه القاضي عبد الجبار بن أحمد في أماليه من حديث أبي سعيد بلفظ لا يدخل الجنة منان ولا عاتق

ولامد من خمر ولا مؤمن بسحر ولا قنات (وقال الخليل بن أحد) المراهدي النحوي (من تم لك ثم عليك
ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك) والنم نقل الحديث بما يكرهه وانما من يتحدث على القوم
فيهم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو البه أو الثالث وهي بمباراة أو إشارة أو غيرهما
(ومنها أن لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه) وبصاحبه (على ثلاثة أيام مهم ما غضب عليه قال أبو أيوب) خالد بن
زيد بن كليب بن نعلبة (الانصاري) الخرزجي شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها ونزل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرًا وعاش كثيرًا حتى مات ببلاد الروم غازيًا في خلافة معاوية سنة
خمسٍين وقبره في أصل سور القسطنطينية رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل المسلم ان
يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ورواه الحارث بن عبد الرحمن لا يؤمن بمن لا يؤمنه بوائقه
هكذا رواه في السكنى من حديث عائشة بهذه الزيادة وأنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة وروى الشيخان
من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ولفظهما فوق ثلاث ليال ثم قال (يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا) ولفظهما يصدهذا ويصدهذا (وخبرهما الذي يبدأ بالسلام) وهكذا رواه
مالك والطائسي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير
من طريق الزهري إلا أنه قال عن أنس وقال غريب والمحفوظ الأول ورواه ابن جرير وابن عدي
والطبراني وابن عساكر أيضًا من طريق الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي بن كعب قال ابن عدي
هكذا روي الليث بن سعد عن عقيل ورواه أبو ربه أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب وروى مسلم من
حديث ابن عمر لا يجمل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وكذلك رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق
والبراز من حديث ابن مسعود وسأله أنس وروى أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر
لا يجمل لمسلم ان يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال فانهما ما كانا عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما قياً
يكون سبقه بالفيء كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم رد عليه سلامه ردت عليه الملائكة وردد على الآخر
الشیطان وان ما ناعلى صرامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً وروى أبو داود من حديث أبي هريرة لا يجمل
المسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فنزل النار وعند ابن النجار من حديثه لا يجمل لرجل
مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق يسبق الى الجنة وعند البيهقي من حديثه لا يجمل لمؤمن ان يهجر
مؤمناً فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقيه فسلم عليه فان رد فقد اشتهر كافي الا حر وان لم رد عليه فقد برئ المسلم
من الهجرة وصارت على صاحبه (وقال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة) وأصل
الاقالة فسخ البيع وهو من الاحسان المأمور به في القرآن لعله من الغرض فيما ندب عليه سب ما يبيع
العقار وتمايك الجوار قال العراقي رواه أبو داود والحارث بن عبد الرحمن وقد تقدم قلت لفظ أبي داود وان ما جره والحارث
من حديث أبي هريرة من أقال مسلماً أقال الله عثرته ولفظ البيهقي من حديثه من أقال نادماً أقاله الله يوم
القيامة فالذي ذكره المصنف مركب من حديثين من طريقين مختلفين (وقال عكرمة) مولى ابن عباس
ثقت في النفسير (قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب عليهما السلام) يا يوسف (بعطوك عن ان تلتزفت
ذكرك في الذكرين) وفي بعض النسخ في الدارين (وقالت عائشة رضي الله عنهما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه قط الا ان تصاب حرمة الله فينتقم الله) قال العراقي متفق عليه بل لفظ الا ان تنتهك (وقال
ابن عباس) رضي الله عنه (ما عفار جمل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا) في الدنيا فان من عرف بالعبو
والصلح عظم في القلوب أوفى الآخرة بان يعظم ثوابه وهو معنى حديث أبي هريرة لا تبيعه (وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة) في الدنيا بالبركة فيه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأكثر
وما انتقم من شيء فهو يخلقه أوفى الآخرة بالحر أو تضعيفه أو فيها ما وذل بآثر (وما زاد الله رجلاً
بعفو) أي بسبب صلو (الاعزاز) في الدنيا أوفى الآخرة أو فيها (وما من أحد تواضع لله) وقا وعبودية

وقال الخليل بن أحد من تم
لك ثم عليك ومن أخبرك
بخبر غيرك أخبر غيرك
بخبرك * ومنها أن لا يزيد
في الهجرة لمن يعرفه على
ثلاثة أيام مهما غضب عليه
قال أبو أيوب الانصاري قال
صلى الله عليه وسلم لا يجمل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخبرهما
الذي يبدأ بالسلام وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أقال مسلماً عثرته أقاله
الله يوم القيامة قال عكرمة
قال الله تعالى ليوسف بن
يعقوب بعطوك عن اخوتك
ورعت ذكرك في الدارين
قالت عائشة رضي الله عنها
ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم الله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما عفار جمل
عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا وقال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة
وما زاد الله رجلاً بعفو
الا حزا وما من أحد تواضع لله

في الاتهام بأمره والانتهاه عن نهييه (الارفعه الله) في الدنيا بأن بثتله في القلوب منزلة وكذا في الآخرة على سر برخلو لا يقيني ومنبر ملك لا يبلى واعلم ان من حيلة الانسان الشغ بالمال ومشابهة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد الشارع ان يقاعها من سخنها فحث أولاً على الصدقة ليتخلى بالسخاء والكرم وثانياً على العفو ليتعزز بعز الحليم والوفار وثالثاً على التواضع ليرفع درجاته في الدارين قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحد والترمذي وابن حبان ولفظهم جميعاً ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع أحد لله الا رفعة قال الطيبي قوله ما نقصت صدقة من مال من هذه يحتمل أن تكون زائدة أي ما نقصت صدقة تماماً ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال (ومنها ان يحسن الى كل من قدر عليه) من الاحسان اليه (منهم ما استطاع) عليه (لا يعز بين الاهل) للمعروف (وغيرهم وروى عن) أبي الحسن زين العابدين (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) الحسين (عن جده) علي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف) وهو كل ما عرف حسنه من الشارع (الى أهله والى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله) وانظر الى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً والاسير في دارنا الكافر فأنى على من صنع معروفاً بطعامه فكيف بمن أطعم موحداً ولهذا قال ابن عباس لا يزهديك في المعروف كافر من كفره فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه قال العراقي ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ورواه في الاستجداد من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلًا بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن النجار في تاريخه من حديث علي ورواه الخطيب من رواية مالك من طريق بشر بن يزيد الأزدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه وقال الحافظ في اللسان له عن مالك منا كبير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني اسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده صاحب الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشير عن أبيه وقال اسناده مظلم ثم ان لفظار وايتهم اصنع المعروف الى من هو أهله والى غير أهله فان أصبت أهله أصبت أهله وان لم تصب أهله كنت أنت أهله (وعنه) أي عن علي بن الحسين بن علي (بأسناده) المذكور عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل (بعد الايمان) وفي نسخة بعد الدين (التودد الى الناس) أي التسبب في محبتهم لك بالبشرى ولطافة والهدية والاحسان وغير ذلك (واصطناع الخبير الى كل بر وفاجر) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو بكر الجعابي في أخبار الطالبيين وعنه أبو نعيم في الحلية دون قوله واصطناع الخ في سنده عبيد الله بن عمر القيسي وهو ضعيف ورواه البيهقي كذلك من طريق هشيم بن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال لم يسمعه هشيم عن علي وهذا حديث يعرف بأشعث بن راق عن علي بن زيد عن ابن المسيب مرسلًا قد لسه هشيم وقال في موضع آخر في هذا الاسناد ضعف ورواه الديلمي كذلك زيادة في غير ترك الحق والفظ المصنف بتمامه قدر واه أيضاً البيهقي من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه أورده الذهبي في الضعفاء يعني الطائي وقاله نسخة باطلة ورواه الشيرازي في الاقصاب من حديث أنس زيادة وأهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة الحديث وكذلك أخرجه البيهقي أيضاً من طريق اسمعيل بن يحيى العسكري عن اسحق العمى عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن أبي هريرة والعسكري والعمى ضعيفان وروى البيهقي من مرسل سعيد بن المسيب باسناد ضعيف زيادة وما يستغنى الرجل عن مشورة وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج الا انه قال

الارفعه الله ومنها أن يحسن الى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يعز بين الاهل وغير الاهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله وعنه بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر

مداراة الناس بدل قوله التودد الى الناس وروى يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد الى الناس نصف العقل وحسن المسئلة نصف الفقه ورفقك في المعيشة يلقى عنك نصف المونة وقد روى هذا مرفوعا باسناد ضعيف (وقال أبوهريرة يرضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جلسه ولم يكن أحد يكلمه الا قبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف) وفي نسخة ثم لم ينصرف (عنه حتى يفرغ من كلامه) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن ولا يبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس باسناد ضعيف قلت أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن سويد بن نصر عن المبارك عن عمران بن زيد الثعلبي عن زيد العمى عن أنس بافظ كان اذا استقبله رجل فصاحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هذا الذي ينزع يده من يده ولا ينصرف وجهه منه حتى يكون هو الذي ينصرف وجهه ولم أره مقدم ركبته بين يدي جلسه له وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن أبي يحيى الطويل هو عمران بن زيد الثعلبي المذكور وشيخه زيد العمى ضعيف عند الجمهور وأخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق الحسن بن الحكم عن أنس والحريث بن أبي أسامة من طريق يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الحريث هذا (ومنها أن لا يدخل على أحد منهم الا باذنه حتى يستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات (فان لم يؤذن له والا انصرف) لقوله تعالى فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركبكم (قال أبوهريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) وهو طلب الاذن للدخول (ثلاث) من المرات (فالاولى يستنصتون) أي أهل المنزل الاستئذان عليهم (والثانية يستصلحون) أي يصلحون المكان لجلوسه أو يصلحون عليهم ثيابهم ونحو ذلك (والثالثة يأذنون) للمستأذن عليهم (أو يردون عليه بالمنع) وهذا الحديث يبين ان المستأذن لا يشرع له طرق الباب لكن محله من قرب محله من بابه أمان بعد من الباب حيث لا يبلغه الصوت فيدق عليه الباب قال العراقي رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا ارجع اه قلت في سند الدارقطني عمر بن عمران السدوسي قال في الميزان مجهول وقال الازدي منكر الحديث أحد المتروكين ثم ساق له هذا الخبر فأنكر عليه وأما حديث أبي موسى فقد رواه الشيخان أيضا من حديث أبي سعيد ورواه الترمذي عنهما كذلك ولما روى أبو سعيد هذا الخبر لعمر رضى الله عنه قال لتأتيني عليه بيينة والافعلت وفعلت فأتى بأبي سعيد وفي رواية بأبي بن كعب فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله فقال أحببت أن أثبت * (تنبيهه) * اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أم لا قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ ثُمَّ هو مخير بين أن يعجز نفسه أولا وفيه انه قد لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الاصح عند الشافعية (ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعامل كلامهم بحسب طريقته) وفي نسخة بحسن طريقته (فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والاي بالفقه والسبي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ و يرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبرنا ولم يرحم صغبرنا

وقال أبوهريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جلسه ولم يكن أحد يكلمه الا قبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف عنه حتى يفرغ من كلامه * ومنها ان لا يدخل على أحد منهم الا باذنه بل يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف قال أبوهريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون * ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن و يعاملهم بحسب طريقته فانه ان أراد لقاء الجاهل بالعلم والاي بالفقه والسبي بالبيان آذى وتأذى * ومنها أن يوقر المشايخ و يرحم الصبيان قال جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبرنا ولم يرحم صغبرنا

حسن اه قلت وروى بتقديم الجملة الاخيرة على الاولى وهكذا رواه الترمذى والخراطي من حديث أنس ورواه أبو نعيم وأبو موسى المديني في الذيل من حديث الاحظ ورواه الخراطي في مكارم الاخلاق من حديث علي وأبي هريرة وابن مسعود وروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولا يشرف كبيرنا وهكذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح والحاكم من حديث ابن عمرو وروى ليس منا من لم يجمل كبيرنا ورحم صغيرنا وهكذا رواه الطبراني في الكبير والحكيم من حديث أبي اسامة والطبراني أيضا من حديث واثله وروى زيادة ويعرف لعالمنا حقه وهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير والعسكري في الامثال وابن جرير والحاكم وأيضا من حديث عبادة بن الصامت وروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا الحديث وهكذا رواه الطبراني في الكبير من طريق حسين بن عبد الله بن شميرة عن أبيه عن جده وروى بلفظ المصنف زيادة ويجمل عالمنا وهكذا رواه الكشوفى في الامثال من حديث عبادة وروى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهكذا رواه أحمد والترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس (والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فروى البزار من حديث أنس كان من أفكاه الناس مع صبي وقد تقدم في النكاح وفي الصحيحين من حديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير وغبر ذلك (وقال) صلى الله عليه وسلم (من اجل الله أى تعظيمه) (اكرام ذى الشبهة المسلم) أى تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشبهة البيضاء الذى عمره في الاسلام وتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي موسى الاشعري بأسناد حسن اه قلت وتعامه وحامل القرآن غير المغالى والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وقد سكت عليه أبو داود أى فهو حسن عنده وهكذا قاله ابن القطان والحافظ ابن حجر وأورده ابن الجوزى في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث أنس ونقل عن ابن حبان انه لأصل له ولم يصب ابن الجوزى ولا ابن حبان بل له أصل من حديث أبي موسى وأما حديث أنس الذى قال ابن حبان لأصل له فلفظه ان من اجل الله توقير الشيخ من أمى ورواه الخطيب في الجامع وفيه عبد الرحمن بن حبيب عن ببيعة قال يحيى ليس بشئ وروى أبو الشيخ في التويع من حديث جابر ثلاثة لا يستخف بحقهم الامناق بين النفاق ذوا الشبهة في الاسلام والامام المقسط ومعلم الخيروا الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة نحوه (ومن تمام توقير المشايخ) وتعظيمهم (ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن) منهم (قال جابر) بن عبد الله رضى الله عنه (قدم وفد جهينة) وهى قبيلة من قضاة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام) أى شاب بينهم (يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اكف (فأين الكبير) قال العراقي رواه الحاكم وصححه (وفي الخبر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما قر) أى عظم (شاب شيخا) لاجل سنه (الاقبض الله له) أى سبب وقدر في سنته مجازاة له على فعله (من يوقره) بان يقدره عمر اياغ به الى الشيخوخة ويقدره من يكرمه قال العراقي رواه الترمذى من حديث أنس بلفظ ما أكرم ومن يكرمه وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن وفيه أبو الرجال وهو ضعيف اه قلت قوله غريب أقرب من قوله حسن وان تبعه لجلال في جامعه فرمز لحسنه بعالهذه النسخة والذى في نسخ الترمذى بعد ان أخرجه من طريق يزيد بن بيان عن أبي الرجال عن أنس وقال غريب لانعرفه الامن حديث يزيد اه قال ابن عدى هذا حديث منكر وقال الصدر المناوى وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال خالد بن محمد الانصارى ويزيد ضعفه الدارقطنى وغيره وأبو الرجال واه قال البخارى عنده عجائب وعلقه وقال الحافظ السخاوى وقد رواه خزم بن أبي خزم القطاعى عن الحسن البصرى من قوله (وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير الشيوخ الامن قضى له بطول العمر) وهكذا ذكره ابن العربي في شرح

وقال صلى الله عليه وسلم
من اجل الله اكرام ذى
الشبهة المسلم ومن تمام
توقير المشايخ أن لا يتكلم
بين أيديهم الا باذن وقال
جابر قدم وفد جهينة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فقام غلام ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم مه فأين
الكبير وفى الخبر ما قر
شاب شيخا الا قبض الله له فى
سنه من يوقره وهذه بشارة
بدوام الحياة فليتنبه لها فلا
يوفق لتوقير المشايخ الامن
قضى الله له بطول العمر

وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون
الولد غيظا والمطر قبضا وتفيض الآثام فيضاً وتبيض
الكرام غيظاً ويجترى الصغير على الكبير والشم
على الكريم والناطف بالصبيان من عادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقدم
من السفر فيلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم
فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر
أصحابه أن يحملوا بعضهم فرهاق الصبيان بعد
ذلك فيقول بعضهم لبعض جئني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يديه ومحملته أنت وزاهو يقول بعضهم
أمر أصحابه أن يحملوا وراهبهم وكان يؤتى بالصبي
الصغير ليدعوله بالبركة ولا يسميه فيأخذوه فيضعه في
حجره فرجما بالصبي فيصعب به بعض من راه
فيقول لا تزمو الصبي بوله فيدعه حتى يقضى بوله
ثم يفرغ من دعائه له ونسبته ويبلغ سرور
أهله فيه للآبروا أنه تأذى بوله فإذا انصرفوا غسل
نوبه بعده ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً
طلق الوجه رقيقاً قال صلى الله عليه وسلم أتدرون على
من حرم النار قالوا الله ورسوله أعلم قال حرمت
رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقب
عن أبيه قال الترمذي حسن غريب اه قلت ورواه أيضاً كرواية الخرائطي الطبراني في الكبير وفي
للأوسط وفي رواية لابن مسعود حرم على النار كل حين لين سهل قريب من الناس (وقال أبو هريرة)

الترمذي عن العلماء أنه فيسدد ليل على طول العمر لمن أكرم المشكاة وقد دخل الشاعر الصر قسطنطين
بجملسا وقد هزم وهو يهرول في مشبه فتغافر عليه الأحداث فأنشأ يقول

يا عائنا للشيوخ من أسر * داخله للصبي ومن بينخ
اذ كر اذا شئت أن تعيهم * جدك واذ كر أبانك وابن أخ
من لا يعز الشيوخ لا يلفت * يوما به سنه الى الشيخ

(وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا) لآبويه (والمطر قبضا) أى ضعفا
(وتفيض الآثام فيضا) أى يتكثرون يقال فاض الماء اذا جرى بكثرة (وبغيض الكرام غيظا) أى
ذهب في الارض ذهابا يقال غاض الماء في الارض اذا ذهب (ويجتري الصغير على الكبير) فلا يحترمه
لكبره (والشم على الكريم) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عائشة
والطبراني من حديث ابن مسعود واسنادهما ضعيف (وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيلقاه
الصبيان) اذا خرجوا يتلقونه فرحاً بدومه (فيقف عليهم) ثم يأمرهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه و
بعضهم (من خلفه) ويأمر أصحابه ان يرفعوا بعضهم لبعض (وفي نسخة فيحملوا بعضهم) وربما تهاجر
الصبيان به بذلك فيقول بعضهم لبعض جئني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ومحملته ورائهم
بعضهم أمر أصحابه ان يحملوا (رواههم) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا قدم
من سفر تلقى بناتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان
أهل بيته وأنه قدم من سفر فسق بى اليه فحملني بين يديه ثم جئ به بأحدنا بى فاطمة فأردفه خلفه وفي
الصحيح ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير أتذكر تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانا قلت
ثم فحملنا وركبنا لفظ مسلم وقال البخاري ان ابن الزبير قال لابن جعفر والله أعلم اه قلت ورواه مسلم
في الفضائل وتعامه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكذلك رواه أحد وأوداد في الجهاد (وكان صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالصبي الصغير ليدعوله بالبركة ولا يسميه فيأخذوه فيضعه في حجره فرجما بالصبي
في حجره) (فيصعب به بعض من راه) من الخاضرين (فيقول لا تزمو الصبي) أى لا تقطعوا عليه (بوله)
يقال أرزم عليه بوله اذا قطعه وهو بتقديم الزاي على الراء (فيدعه) أى يتركه (حتى يقضى بوله) ثم
يفرغ من دعائه (ويسميه) ويحملكه (ويبلغ سرور أهله فيه وان لا يروا) وفي نسخة لا يروا (انه
تأذى بوله) في حجره (فاذا انصرفوا غسل نوبه بعد ذلك) وفي نسخة بعدهم قال العراقي رواه مسلم من
حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيحملهم عليهم ويحملكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعاه فاتبعه بوله
ولم يغسله وأصله متفق عليه وفي رواية لا جد فيدعولهم وفيه صبوا عليه الماء صبوا ولداه وقطع بال ابن الزبير
على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أحد أعينها الحديث وفيه الحجاج من ارطاة ضعيف ولا جد بن
منيع من حديث الحسن بن علي عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبعا على ظهره
يلعب صبيا اذ بال فقامت لتأخذة ونضربه فقال دع به ائتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح اه
قوله وأصله متفق عليه يشير الى ان البخاري قد رواه كذلك الا انه ليس عنده ويحملكهم وقد رواه
أوداد أيضا وسبقه كسابق مسلم (ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً اطلق الوجه) سهل
الخلاق لين العريكة (رقيقا) أى صاحب رفق وشفقة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون على
من حرم النار قالوا الله ورسوله أعلم قال) حرمت (على الهين اللين السهل القريب) قال العراقي
رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل اللين وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقب
عن أبيه قال الترمذي حسن غريب اه قلت ورواه أيضاً كرواية الخرائطي الطبراني في الكبير وفي
للأوسط وفي رواية لابن مسعود حرم على النار كل حين لين سهل قريب من الناس (وقال أبو هريرة)

رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل) في أمور الدنيا والدين (الطلاق)
 وفي رواية الطلاق قال أبو زيد رجل طلق الوجه متهايل بسنام وقال غيره رجل طلق الوجه وطلقه بمعنى
 قال العراقي رواه البيهقي في شعب الايمان بسند ضعيف ورواه مورق العجلي مرسلًا اه قلت وكذلك
 ر واما اشيرازي في الالقاب والديلي وفي سند البيهقي أحمد بن عبد الجبار أوردته الذهبي في الضعفاء وقال
 مختلف فيه وحديثه مستقيم وجوه الخي قال الدارقطني وغيره متر وكن (وقال بعضهم يارسول الله دلني
 على عمل يدخلني الجنة فقال ان من موجبات المغفرة) أي من أسباب ستر الذنوب وعدم المؤاخذه بها
 (بذل السلام) أي افضاءه بين الناس (وحسن الكلام) أي الأنته القول لآخوانه واستعطافهم على
 جميع المداراة قال العراقي رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني والخراطي في مكارم الاخلاق واللفظه
 والبيهقي في شعب الايمان من حديث هاني بن زيد باسناد جبراهة قلت هو هاني بن زيد المذحجي ابن شرح
 له وفادة وهو جدي بن القولم بن شرح نزل الكوفة وهو الذي قال دلني يارسول الله الخ روى له البخاري في
 الادب المفرد وأبو داود والنسائي وقد وقع هنا للمناوي في شرح الجامع أو هام فانه قال هاني بن زيد ان
 شرح لانصاري الاوسي الذي شهد بدرًا والمشاهد كلها روى له البخاري حديثًا واحدًا اه قلت لم يشهد
 بدرًا ولا المشاهد وانما له وفادة وليس هو من الاومن ولا من أهل المدينة وأوهم قوله روى له البخاري الخ
 انه روى له في الصحيح وليس كذلك بل روى له في الادب المفرد ثم قال نقل عن الهيثمي فيه أبو عبيدة بن عبد الله
 الاشجعي روى عنه أحمد ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح اه وهو ذوهول فان الاشجعي هذا من رجال
 الصحيحين اه قلت وقع له تحريف في والد أبي عبيدة ووهم في تعيينه وكونه من رجال الصحيح فان الاشجعي
 هذا هو أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن بالتصغير فيها او يقال اسمه عباد لكنه مشهور بكنيته وهو
 من رجال أبي داود وليس من رجال الصحيح وهو مقبول من طبقة اتباع التابعين والعجب من الشيخ كيف
 ذهل وعنده كتب الفن (وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) فيما روى عنه (البرشي هين وجه طليق
 وكلام لين) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وسيأتي في آفات اللعان وقد نظمه بعضهم فقال

بني لن البرشي هين * وجه طليق وكلام لين

و بروى المنطق اللين والطعيم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا
 فبكلمة طيبة) متفق عليه من حديث يوري من حاتم وقد تقدم مشروحاته في كتاب الزكاة (وقال صلى الله
 عليه وسلم ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها ويا بطونها من ظهورها) أي شفاة لا تحجب ما وراءها
 (فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام) أي الاله مع آخوانه (وأطعم الطاهام) أي للفقراء
 والاضياف والانتوان (وصلى بالليل والناس نيام) يعني تهجد قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي
 وقال حديث غريب قلت وهو ضعيف اه قات لفظ الترمذي بتدقيقه من قبله وقد رواه أيضا أحمد وابن حبان
 عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه أي فضعه من قبله وقد رواه أيضا أحمد وابن حبان
 والبيهقي من حديث أبي مالك الاشعري وقال البيهقي رجاله رجال الصحيح ثم ان لفظ الحديث عندهم
 ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ويا بطنها من ظهرها هذا أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام ولأين
 السلام وناجع الصيام وفي رواية واصل وفي أخرى وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام زاد البيهقي في
 روايته قبل يارسول الله وما أطعم الطعام قال من فات عياله قبل وما وصل الضيام قال من صام رمضان ثم
 أدرك رمضان فصامه قبل وما افساء السلام قال مصالحة أجيلك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء
 الاخرة اه وهو وان ضعفه ابن عدي لكن أقامه ابن القيم شواهد يعتد بها ومع ملاحظته لا يمكن
 التعبير بغيره والله أعلم (وقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيك
 يا معاذ بتقوى الله تعالى وصديق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورجة اليتيم

رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله يحب السهل
 الطلق الوجه وقال بعضهم
 يارسول الله دلني على عمل
 يدخلني الجنة فقال ان من
 موجبات المغفرة بذل
 السلام وحسن الكلام
 وقال عبد الله بن عمر ان البر
 شي هين وجه طليق وكلام
 لين وقال صلى الله عليه وسلم
 اتقوا النار ولو بشق تمره
 فمن لم يجد فبكلمة طيبة وقال
 صلى الله عليه وسلم ان في
 الجنة لغرفا يرى ظهورها
 من بطونها ويا بطونها من
 ظهورها فقال اعرابي ان
 هي يارسول الله قال لمن
 أطاب الكلام وأطعم الطعام
 وصلى بالليل والناس نيام
 وقال معاذ بن جبل قال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أوصيك بتقوى الله
 وصديق الحديث ووفاء
 العهد وأداء الأمانة وترك
 الخيانة وحفظ الجار ورجة
 اليتيم

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الخلية ولم يقل البيهقي وخفض الجناح واستاده ضعيف اه قلت قال أبو نعيم في الخلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر بن أبي عامر حدثنا يعقوب بن جريد حدثنا ابراهيم بن عيينة عن اسمعيل بن رافع عن ثعلبة بن صالح عن رجل من أهل الشام عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ انطلق فارحل راحلتك ثم اتيتك الى اليمن فانطلقت فرحلت راحلتك ثم جئت فوقفتم بباب المسجد حتى أذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي ثم مضى معي فقال يا معاذ اني أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيابة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام ولزوم الامانة والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل واياك ان تشتم مسلماً أو تكذب صادقاً أو نعصى اماماً عادلاً يا معاذ اذ كر الله عندك حجر وشجر وأحدث مع كل ذنب قوبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه ابن عمر نحوه أخرناه الحسن بن منصور الجصي في كتابه حدثنا الحسن بن معروف حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث معاذاً الى اليمن ركب معاذ ورسول الله يمشي الى جانبه يوصيه فقال يا معاذ أوصيك بوصية الاخ الشفيق أوصيك بتقوى الله وذكرك بربه وزاد وعد المريض واسرع في حوائج الارامل والضعفاء وجالس الفقراء والمساكين وانصف الناس من نفسك وقل الحق ولا تأخذك في الله لومة لائم (وقال أنس) رضيت الله عنه (عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) كان في عقلها شيء (وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال) لها (اجلسي في أي نواحي السكك) أي سكك المدينة (شئت أجاس اليك ففعلت جلس اليها حتى قضت حاجتها) رواه مسلم في صحيحه وقال حتى أتضى حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت حاجتها (وقال وهب بن منبه) اليماني رحمه الله تعالى (ان رجلاً من بني اسرائيل) أخرجه أبو نعيم في الخلية فقال حدثنا أبي حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا اسمعيل بن عبد انكرم حدثني عبد الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول ان رجلاً من بني اسرائيل (صام سبعين سنة) ولفظ الخلية سبعين أسبوعاً (يفطر في كل سبعة أيام) يوماً (فسأل الله) ولفظ الخلية وهو يسأل الله تعالى (ان يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك) ولفظ الخلية فلما ان طال ذلك عليه (ولم يجب قال لو اطلعت) ولفظ الخلية لو اقبلت (على خطيئتي و) على (ذنبي بيني وبين ربي لكان خيراً من هذا الامر الذي طلبته) ولفظ الخلية اطلب (فأرسل الله تعالى اليه ملاكاً فقال له ان الله عز وجل أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس لعنه الله) ولفظ الخلية فاذا أحبولة ابليس (قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب) جمع ذباب ولفظ الخلية واذا ليس أحد من بني آدم الا وحوله شياطين مثل الذباب (فقال أي رب من ينجوم من هذا فقال الورع اللين) ولفظ الخلية الورع اللين (ومنها ان لا بعد مسلماً بوعد الا وبقي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عظيمة) اي بمنزلة العطية فلا ينبغي ان تخلف كما لا ينبغي ان يرجع الانسان في عطيته ولانه اذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد وقد قال تعالى وأوفوا بالعهد وفي حديث آخر من وعد وعداً فقد عهده اذ كره العاصم في شرح الشهاب قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث قيس بن اشيم بسند ضعيف اه قلت قال البرقي في البيهقي فيه أصبح بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم مجهول وللخرائطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم تجده عنده فقالت عدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العدة عطية وهو في المراسيل لابي داود وكذا الصمت لابن أبي الدنيا من حديث يونس بن عبيد البصري عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي الله عنه عرضت لبي الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس من أصحابه فقال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجاس اليك ففعلت جلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلاً من بني اسرائيل صام سبعين سنة يهتدي في كل سبعة أيام فسأل الله تعالى انه يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طالت عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيراً من هذا الامر الذي طلبته فأرسل الله اليه ملاكاً فقال له ان الله أرسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به أحب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فنظر فاذا جنود ابليس لعنه الله قد أحاطت بالارض واذا ليس أحد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال أي رب من ينجوم من هذا قال الورع اللين ومنها ان لا يعد مسلماً بوعد الا وبقي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية

وسلم قال العدة عطية وفي لفظ عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم
شيأ فقال ما عندى ما أعطيك فقال فعندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة واجبة ورأه أيضاً أبو نعيم
في الحلية والديلمي من حديث ابن مسعود (وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين) أى كالدین فى تأكد الوفاء
بها فإذا أحسنت القول فأحسن الفعل ليجمع لك مزية اللسان وثمرة الاحسان ولا تقل ما لا تفعل قال
العراقى أخرجه الطبرانى فى مجمبه الاوسط والصغير من حديث على وابن مسعود بسند فيه جهالة ورأه
أبو داود فى المراسيل اه قلت فى سندهما حجة بن داود وضعفه الدارقطنى وكذلك رأه القضاعى فى الشهاب
من حديث ابن مسعود ولفظهم لا يعد أحدكم حبيبه ثم لا ينجز له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العدة دين ولفظه عند أبي نعيم فى الحلية اذا وعد أحدكم حبيبه فليجز له فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العدة عطية والوقوف منه فقط عند البخارى فى الادب المفرد بزيادة ولفظ الطبرانى وابن عساكر من
حديث على مرفوعاً العدة دين ويل له ويل له ويل له ثلاثاً أى لمن وعد ثم أخلف أو رد القضاعى منه لفظ المصنف
والديلمي معناه بلفظ الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد وفى اللفظ عدة المؤمن دين وعدة المؤمن كالأخذ باليد
(وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث) خصال (فى المناقب) الامام اما للجنس أو للعهد فان كانت للجنس على سبيل
التشبيه والتمثيل لاعلى سبيل الحقيقة وان كانت للعهد فيكون المراد المناقب الخاص بعينه أو من المناقبين
الذين كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم (اذا حدث كذب) أى أخبر بخلاف الواقع (واذا وعد) الانسان
بإيصال الخير فى المستقبل (أخلف) وعده ولم يف به (واذا اتتمن) أى جعل آميناً يروى اتتمن بتشديد
التاء (خان) أى تصرف فى الامانة على غير وجه الشرع أو لم ينصم وفى ذكر اذا الدالة على تحقق الوقوع
تنبه على ان هذه عادة المناقب وفى الحديث حذف المفاعيل الثلاث من الافعال الثلاثة تنبيهاً على العموم وفيه
عطف العام على الخاص فان الوعد نوع من التحديث لكنه أفرده بالذكرة تنبيهاً على زيادة فحجه ووجه الحصر
فى الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية قال العراقى منفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت
وهو فى أول الصحيح للبخارى قال حدثنا سليمان أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المناقب ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف
واذا اتتمن خان وهكذا أخرجه أيضاً فى الوصايا عن أبي الربيع وفى الشهادات عن قتيبة وفى الادب عن أبي
سلام وأخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة ويحيى بن أيوب كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه
وأخرجه الترمذى والنسائى (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق) أى حاله يشبه حال
المنافق (وان صام) الصوم المفروض (وصلى) الصلاة المفروضة وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة
لا يستدعى الجواب ذكره الزنجشبرى (وذ ك ذلك) وهو من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتتمن
خان قال العراقى رواه البخارى من حديث أبي هريرة وأصله فى المتفق عليه اه قلت لم يروه البخارى بهذا
اللفظ وانما رواه مسلم ورأه أبو يعلى ورسته فى كتاب الايمان وأبو الشيخ فى التوبخ من حديث أنس بلفظ
وان صام وصلى ويحجوا وقاتل ابى مسلم والباقي سواء (ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتى اليهم
الايماجب ان يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يتكون فيه ثلاث خصال
الانفاق من الاقتار) أى الاقتار أقر الرجل اذا افتقر فيكون المعنى الانفاق من العدم وهو مشكل
اذا العدم لا ينفق منه ويخرج على وجوه اما ان يكون من بمعنى فى والمعنى الانفاق فى حالة الفقر وهو من غاية
الكرم أو بمعنى عند أى عند الفقر (والانصاف من نفسه) أى العدل منها يقال أنصف من نفسه وانتصفت
أنامنه (وبذل السلام) أى اعطاؤه وانشاؤه قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث
عمار بن ياسر ووقفه البخارى اه قلت لفظ البخارى المعلق فى باب السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث
من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار قال أبو القاسم

وقال العدة دين وقال ثلاث
فى المناقب اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا
اتتمن خان وقال ثلاث من
كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى وذ ك ذلك * ومنها
ان ينصف الناس من نفسه
ولا يأتى اليهم الايماجب
أن يؤتى اليه قال صلى الله
عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون
فيه ثلاث خصال الانفاق
من الاقتار والانصاف من
نفسه وبذل السلام

وقال عليه السلام من سر من نزع عن (٢٦٤) النار ويدخل الجنة فلنأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وليوت

الى الناس ما يجب ان يؤتى
اليه وقال صلى الله عليه وسلم
يا بالدرء أحسن مجاورة
من جاورك تكن مؤمناً
وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلماً قال
الحسن أوحى الله تعالى
الى آدم صلى الله عليه وسلم
يا وبع خصال وقال فيهن
جاء الامر لك ولولدك
واحدة لى وواحدة لك
واحدة بينى وبينك
وأما التى لى تعبدنى ولا تشرك
بى شيئاً وأما التى لك فعملك
أخر يك به أفقر ما تكون
اليه وأما التى بينى وبينك
فعلبك الدعاء وعلى الاجابة
وأما التى بينك وبين الناس
فتصعبهم بالذى تحبان
يحبوك به وسأل موسى
عليه السلام الله تعلق فقال
أى رب أى عبدك أعبد
قال من أنصف من نفسه
ومنه ان يزيدنى توقير من تدل
هيبته وثيابه على علو منزلته
في منزل الناس منازلهم
روى ان عائشة رضى الله
عنها كانت فى سفر فنزلت
منزل فوضعت طعامها فجاء
سائل فقالت عائشة ناولوا
هذا المسكين قرصاً ثم مر
رجل على دابة فقالت
ادعوه الى الطعام فقيل لها
تعطين المسكين وتدعين
هذا الغنى فقالت ان الله
تعالى أنزل الناس منازل

للا لكافى فى كتاب السنة حدثنا على بن أحمد بن حفص حدثنا أحمد بن علي المرهبي حدثنا أبو محمد الحسن
ابن علي بن جعفر البصري حدثنا أبو نعيم حدثنا قاطر عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ورواه رسة
فى كتاب الايمان له وأحد فى مسنده كلاهما من طريق سفيان ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من
طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ
شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا فى جامع معمر عن أبي اسحق وكذا رواه عبد الرزاق
فى المصنف فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البزار فى مسنده وابن أبي حاتم فى العليل كلاهما
عن الحسن بن عبد الله الكوفي ورواه البغوي فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وابن
الاعرابي وفى مجمه عن محمد بن الصباح عن الصغاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعاً وقال البزار عن ريب
وقال أبو زرعة وهو خطأ وقد روى مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني فى الكبير لكن فى اسناده
ضعف (وقال صلى الله عليه وسلم من سر من نزع (عن النار) ان يدخل الجنة فلنأته
مניתه) أى موته المقدر (وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وليأت الى الناس ما يجب ان يؤتى
اليه) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه والخرائطي فى مكارم الاخلاق باللفظ اه
قلت ورواه كذلك الطبراني فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية ولفظهم ويجب ان يأتي الى الناس ما يجب ان
يؤتى اليه (وقال صلى الله عليه وسلم يا بالدرء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلماً) قال العراقي رواه الخرائطي فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف والمعروف انه قال لابي
هريرة وقد تقدم اه قلت وتماه عند الخرائطي وارض بما قسم الله لك تكن من أغنى الناس (وقال
الحسن) البصري رحمه الله تعالى (أوحى الله الى آدم عليه السلام باربع) خصال (وقال فيهن جاع
الامر لك ولولدك) منها (واحدة لى) خاصة (واحدة لك) خاصة (واحدة بينى وبينك) مشتركة
(واحدة بينك وبين الخلق) عامة (فاما) الخصلة (اللى لى) خاصة (تعبدنى) أى توحدنى (ولا تشرك
بى شيئاً) مما خلقت (وأما) الخصلة (اللى لك) خاصة (فعملك أجزيك به) ان خبر الأخير وان شرافتر
(أفقر ما تكون اليه) أى أحوج (وأما) الخصلة (اللى بينى وبينك) الدعاء وعلى الاجابة (وأما)
الخصلة (اللى بينك وبين الناس) فتصعبهم بالذى تحبان يحبوك به) كذا أورده صاحب القوت (وسأل
موسى عليه السلام ربه تعالى فقال يا رب أى عبدك أعبد) أى أكثر عدلاً (فقال من أنصف من
نفسه) وفى المرفوع من حديث ابن عمر وعند الديلمي من أنصف الناس من نفسه ظفر بالجنة العالية
(ومنه ان يزيدنى توقير من تدل هيبته) الظاهرة (وثيابه) أى ملبسه وكذا مركبه (على علو منزلته) ورفع
مقامه (في منزل الناس منازلهم) ويدل على ذلك ما (روى ان عائشة رضى الله عنها كانت فى سفر فنزلت منزلاً
فوضعت طعامها) لتأكل (فجاء سائل) فسأل (فقالت عائشة رضى الله عنها) لخدمها (ناولوا هذا
المسكين) من هذا الطعام (قرصاً ثم مر رجل) آخر ذو هيبته وهو راكب (على دابة فقالت ادعوه الى
الطعام فقيل لها تعطين المسكين) قرصاً (وتدعين) أى تطبلين (هذا الغنى فقالت ان الله عز وجل قد أنزل
الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين رضى بقرص وقبج بنان نعطى هذا الغنى على هذه
الهيئة قرصاً) روى مسلم فى أول صحيحه بلا اسناد تعليقا لوى ذكر عن عائشة قالت أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ورواه أبو نعيم فى المستخرج وغيره كابى داود فى السنن وابن
خزيمة فى الصحيح واليزار وأبو يعلى فى مسنديهما والبيهقى فى الادب والعسكري فى الامثال وغيرهم كلهم من
طريق ميمون بن أبي شبيب قال جاء سائل الى عائشة فأمرته بكسرة وجاهر جل ذو هيبته فأقعدته معها
فقيل لها لم فعلت ذلك قالت أمرنا وذكروهم من اختصر هذا لفظاً أبى نعيم فى الخلية ان عائشة كانت فى
سفر وأمرت للناس من قرصين بقدماء فجاء رجل غنى ذو هيبته فقالت ادعوه فنزل فأكل ومضى وجاء سائل

فأمرته بكسرة فقالت ان هذا الغنى لم يجعل بنا الاما صنعنا به وان هذا الفقير سأل فأمرته بما يتراضه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا وذكره ولفظ أبي داود وأتوا الناس منازلهم وقد صحح هذا الحديث
الحاكم في معرفة علوم الحديث وكذلك غيره وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على روايه في رفعه قال
السخاوي في المقاصد وبالجملة حديث عائشة حسن وفي هذا الباب عن معاذ وجابر وعلى حديث معاذ أنزل
الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدهم على الاخلاق الصالحة رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
مرفوعا وحديث جابر جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخاطبوا الناس على قدر أديانهم وأتوا الناس
منازلهم وداروا الناس بقولهم رواه الغسولي في حفته مرفوعا وحديث على من أنزل الناس منازلهم رفع
المؤنة عن نفسه ومن رفع أحاه فوق قدره اجترع ادونه رواه أبو الزهري في تذكرة الغافل موقوفا (وروى أنه
صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ) وفي نسخة حتى دهس
وامتلاء المجلس (جاء عجلون بن عبد الله الجبلي) رضى الله عنه (فلم يجد مكانا فعد على الباب فلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم رداءه فالتقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه حرير) رضى الله عنه (ووضعه على وجهه
وجعل يقبله ويبيكي ثم لفه فرمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك أكرمك
الله كما أكرمتني فظفر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعود
منهم باكثر الاحترام وفي روايه كريمة قوم قال ابن الاثير والهاء فيه للمبالغة (فاكرموه) برفع مجلسه
واجزال عطيته ونحو ذلك لان الله عودته ذلك ابتلاء منه فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفله
وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذلك يجرا الى سفك الدماء وفي
اكرامه اتقاء شره وابقاء دينه فانه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فاذا حقرتة فقد أهلكته
من حيث الدين والدنيا به عرف انه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كلوهم البعض الأتراه
انه لم ينسبه في الحديث الى علم والى دين ومن هذا البيان انكشف لك ان استثناء الفاسق والكافر كما
وقع لبعض منشوة الغفلة عما تقر من ان الاكرام شرط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو خوف ضرر
للفاعل ففي خيف شئ من ذلك شرعا كرامه كائنا من كان بل قد يجب فيمن قدم عليه بعض الولاة
الفسفة الظلمة فاقصى مجلسه وعامله بمعاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فان أذى ولم يصبر فقد
خسر الدنيا والآخرة قال العراقي رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وتقدم في الزكاة
مختصرا اه قلت ورواه ابن ماجه في سنته من طريق سعيد بن مسleme عن محمد بن عجلان عن نافع عن
ابن عمر رفعه بهذا سند ضعيف محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم سني الحفظ ولم
يخرج له مسلم الا في الشواهد لكن روى الطبراني في الاوسط من طريق حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل
ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير الجبلي قال لبايعت النبي صلى الله عليه وسلم أتيتته فقال ماجاه
بك قلت جئت لاسلم فاتي الى كساءه وقال اذا أتاكم الخ وحصين فيه ضعف وله طريق آخر عند الطبراني
في الاوسط والصغير بسند ضعيف وآخر عن البراري في مسنده من حديث جرير وهو ضعيف أيضا عن أبي
بريدة عن يحيى بن يعمر عن جرير قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبسط الى رداءه وقال اجلس على
هذا فقلت أكرمك الله كما أكرمتني فقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم الخ وقال انه غريب بهذا الاسناد
ويحيى بن يعمر لا تعلم روى عن جرير الا هذا وللعسكري في الامثال وابن شاهين وابن السكن وأبي نعيم
وابن منده في كتبهم من الصحابة وابن سعد في شرف المصطفى والحكيم الترمذي وآخرين كلهم من طريق
صابر بن سالم بن جريد بن يزيد بن عبد الله بن حمزة حدثني أبي عن أبيه حدثني يزيد بن عبد الله حدثني أخي
أم القصاب قالت حدثني أبي عبد الله بن حمزة انه بينما هو قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
من أصحابه اذا قال سطلع عليكم من هذه الثنية خبردوين فاذا هم بجرير بن عبد الله فذكرة قصة طولها

وروى أنه صلى الله عليه
وسلم دخل بعض بيوته
فدخل عليه أصحابه حتى
دهس وامتلاء فجاء جرير
ابن عبد الله الجبلي فلم يجد
مكانا فعد على الباب فلف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رداءه فالتقاه اليه وقال له
اجلس على هذا فاخذه حرير
ووضعه على وجهه وجعل
يقبله ويبيكي ثم لفه ورمى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لاجلس على
ثوبك أكرمك الله كما
أكرمتني فظفر النبي صلى
الله عليه وسلم بمن شاملا ثم
قال اذا أتاكم كريم قوم
فاكرموه

بعضهم وفيه فقالوا يا نبي الله لقد رأينا من ذلك ما لم نره لا أحد فقال نعم هذا كريم قوم فاذا أناكم كريم قوم
 فاكرموه وليس عند ابن السكندر حديثي أختي وسنده مجهول ولا عسكري فقط من حديث مجاهد عن الشعبي
 عن عدي بن حاتم انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم أتى اليه وسادة فجلس على الارض وقال أشهد
 انك لا تبغى علوا في الارض ولا نسادا فاسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروه وسنده ضعيف أيضا
 والدولابي في الكشي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن عثمان عن أبيه عن عثمان عن جده محمد بن عثمان
 ابن عبد الرحمن عن جده أبي راشد عبد الرحمن بن عبد الله قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في مائة
 رجل من قومي فذكر حديثا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أكرمه فأجلسه وكساه رداءه ودفع اليه
 عصاه وانه أسلم فقال له رجل من جلسائه يا رسول الله اننا نراك أكرمت هذا الرجل فقال ان هذا شريف
 قوم واذا أناكم شريف قوم فاكرموه ولا بدوا وفي المراسيل وسنده صحيح من حديث طارق عن الشعبي
 رفعه مرسل اذا أناكم كريم قوم فاكرموه وقال روى متصلا وليس بشيء وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ
 وأبي قتادة وأبي هريرة وآخرين منهم أنس (ومنها) ان (كل من له عليه حق فليكرمه روى ان ظن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرضعته) وأصل الظن بالكسر وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها
 الناقعة تعطف على غير ولد هاتم سميت به المرأة تحضن ولد غيرها يقال للرجل الخاضن ظنرا أيضا والجمع
 آثاركم من الرجال والمراد هنا حليلة السعدية رضى الله عنها (جاءت اليه) زائرة (فبسط لها رداءه)
 الذي عليه (ثم قال لها مرحبا يا بني ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها شفعي تشفعي) أي تقبل شفاعتك (وسلي
 تعلى فقالت) هبني (قوي) بني سعد من هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أغار عليهم (فقال
 اما حقى وحقى بنى هاشم فهو لك) أي وهبناه لك (فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحسنا يا رسول الله)
 أي كذلك هبة لها (ثم وصاها بعبد) ذلك (وأخدمها) أي أعطاهما نادما (وهب لها سهما) الذي
 أصابها (من خير) فأخذت ذلك وانصرفت مكرمة (فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة
 ألف درهم) وذلك أيام خلافته قال العراقي رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل
 مختصرا في بسط ردائه له اهدون ما بعده ان قلت اما حليلة بنت أبي ذؤيب فانها جاءته يوم خيبر فقام اليها
 وبسط لها رداءه فجلست عليه ذكروه ابن عبد البر روى أيضا وكذا ابن قتيبة ان خيلاله صلى الله عليه
 وسلم أغارت على هوازن فأخذوا الشبام بنت حليلة أخته صلى الله عليه وسلم من الرضاة فقالت أنا أخت
 صاحبكم فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له يا محمد أنا أختك فرحب بها وبسط لها رداءه
 وأجلسها عليه ودعمت عيناه وقال لها ان أحببت فاقبني عندى مكرمة محببة وان أحببت أن ترجعي الى
 قومك وصلتك قالت بل ارجع الى قومي فاسلت وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية
 ونعماء وشاء وفي مغازي موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف الى
 الجعرانة وفيها سبي هوازن قدمت عليه وفود هوازن مسابين فيهم ستة نفر من أشرفهم فاسلوا وبارعوا ثم
 كلوه فقالوا يا رسول الله ان فيهم أصبتم الامهات والاخوان والعلمات والحالات فقال سأطلب لكم وقد
 وقعت المقاسم وفيه أما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين قال ثم نشفع لهم وعند الطبراني
 في قصة زهير بن مرداس انشد تلك الايات ثم ساقها وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبنى عبد المطلب
 فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ورسوله وقالت الانصار كذلك (ولربما أتاه) صلى الله عليه وسلم
 (من يأتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها ساعة يجلس معهم فينزعها) من تحتها (ويضعها تحت الذي
 يجلس اليه فان أبي) من جلوسه عليها (عزم عابه حتى يفعل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمرو
 انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالتى له وسادة حشوها ليف الحديث وسانده صحيح والطبراني من حديث
 سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة فالتها اليه وسنده ضعيف قال

وكذلك كل من له عليه
 حق قديم فليكرمه روى
 ان ظن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم التي أرضعته
 جاءت اليه فبسط لها رداءه
 ثم قال لها مرحبا يا بني ثم
 أجلسها على الرداء ثم قال لها
 اشفعي تشفعي وسلي تعطى
 فقالت قومي فقال أما حقى
 وحقى بنى هاشم فهو لك فقام
 الناس من كل ناحية وقالوا
 وحسنا يا رسول الله ثم وصلها
 بعد وأخدمها وهدب لها
 سهما بمائة ألف درهم
 من عثمان بن عفان رضى
 الله عنه بمائة ألف درهم
 ولربما أتاه من يأتيه وهو
 على وسادة جالس ولا يكون
 فيها ساعة يجلس معهم فينزعها
 ويضعها تحت الذي يجلس
 اليه فان أبي عزم عليه حتى
 يفعل

ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم إلا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى
قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالفتوقال صلى الله عليه وسلم أفضل (٢٦٧) الصدقة إصلاح ذات البين وعن النبي

صلى الله عليه وسلم فيما رواه
أنس رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس إذ ضحك حتى بدت
ثنايا، فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله باني أنت وأمي
ما الذي أضحكك قال رجلان
من أمتي جنباني يدي رب
العزة فقال أحدهما يارب
خذني مطلقا من هذا فقال
الله تعالى رد علي أخيك مطلقا

فقال يارب لم يبق لي من
حسناتي شيء فقال الله تعالى
للطالب كيف تصنع بأخيك
ولم يبق له من حسناته شيء
فقال يارب فلجعل عني من
أوزاري ثم فاضت عينار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء
فقال ان ذلك لبسوم عظيم
يوم يحتاج الناس فيه الى
أن يحمل عنهم من أوزارهم
قال فيقول الله تعالى أي
للمتظلم ارفع بصرك فانظر
في الجنان فقال يارب أرى
مدائن من فضة وقصورا من
ذهب مكلالة باللؤلؤ لا يني
هذا أولاي صديق أولاي
شهادة قال الله تعالى هذا لمن
أعطى الثمن قال يارب ومن
علك ذلك قال أنت تملكه
قال بماذا يارب قال بعفوك
عن أخيك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله تعالى
خذ بيد أخيك فادخله

صاحب الميزان هذا خبر ساقط (ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين) يعني الفساد بين القوم والفتنة
الثائرة بينهم فيصلحها ويزيل أسبابها ولو بتحمل جملة على نفسه (مهما وجد إليه سبيلا) سهلا (قال صلى
الله عليه وسلم إلا أخبركم بأفضل) أي بدرجة هي أفضل (من درجة الصلاة والصيام والصدقة) أي المستمرات
أو الكثيرات (قالوا بلى) أخبرنا به (قال إصلاح ذات البين) أي إصلاح أحوال البين حتى تعود الى محبة
والفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين المسلمين (وفساد ذات البين هي الخالفة) أي الخصلة التي
شانها ان تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل المزنيون الشعر أو المراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب
عليه من الفساد والضغائن قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء اه قلت
ورواه كذلك أحمد والنخعي في الادب المفرد وقال الحافظ ابن حجر سنده صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة إصلاح ذات البين) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق من
حديث عبد الله بن عمر ورويه عبد الرحمن بن زياد الا فرقي بضعفه الجمهور اه قلت ووقع في نسخ الجامع
للجلال عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وان كان ضعيفا لكن حديثه هذا أحسن لحديث
أبي الدرداء السابق قاله المنذري (و) (روى) (عن أنس) رضي الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (باني أنت وأمي ما الذي أضحكك
يا رسول الله قال رجلان من أمتي جنبيا) على ركبهما (بين يدي رب العزة) جل شأنه (فقال أحدهما يارب
خذني مطلقا من هذا فقال الله عز وجل رد علي أخيك المسلم مطلقا فقال يارب لم يبق لي من حسناتي شيء فقال
الله تعالى للطالب كيف تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يارب فلجعل عني من أوزاري) شيئا ثم
فاضت عينار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء (لم تأخذ كذلك الموقف العظيم) فقال ان ذلك لبسوم عظيم
يوم يحتاج الناس) فيه (الى أن يحمل عنهم من أوزارهم فيقول الله عز وجل للمظلوم) وفي نسخة للمتظلم
(ارفع بصرك فانظر في الجنان) فيرفع بصره (فقال يارب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكلالة
باللؤلؤ لا يني هذا) من بين الانبياء (أولاي صديق هذا أولاي شهيد هذا فيقول الله عز وجل هذا لمن
أعطى الثمن فيقول يارب ومن علك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن أخيك قال يارب قد
عفوت عنه فيقول الله عز وجل خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو ذات
بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والحاكم
وقال صحيح الاسناد وضعفه البخاري وابن حبان (وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين)
متشاجرين أو متباغضين وفي رواية ليس الكذاب بالذي وفي أخرى الذي يصلح بين الناس (فقال خيرا
أونما) أي رفع (خيرا) أي على وجه الإصلاح وفي رواية فيني خيرا ويقول خيرا والمراد لا يأت في كذبه
من قبل ذلك كالمزوم واردة اللازم والمراد بقوله قال خيرا أي أخبر بخبر ماعمله وبسكت عما عمله من الشرفان
ذلك جاز بل محمود بل قد يندب بل قد يجب واليه أشار المصنف بقوله (وهذا يدل على وجوب الإصلاح لان ترك
الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بوجوب كدمنه) لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي ائمة فالكذب كذب لا صلاح أو غيره قال العراقي متفق عليه من حديث أم كلثوم
بنت عتبة بن أبي معيط اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن جرير كلهم من حديث حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عتبة ورواه الطبراني في الكبير من حديث شداد بن أوس (وقال صلى
الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب) على ابن آدم وفي رواية يكتب (الا) ثلاثا (ان يكذب الرجل في الحرب)

الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحو ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس
بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لان ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بوجوب كد
منه وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا أن يكذب الرجل في الحرب

فان الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين (٢٦٨) فيصالح بينهما أو يكذب لأمه ليرضاها ومنها ان يستعوزات المسلمين كلهم قال صلى الله

عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال لا يستعبد عبد الا ستره الله يوم القيامة وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لما أخبره لوسترته ثوبك كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا لا أحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا لا أحببت ان يستره الله وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامراة على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامراة على فاحشة فقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك اذا يقيم عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهود ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقاتلهم الاولى فقال علي رضي الله عنه مثل مقاتله الاولى وهكذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له ان يقضى بعهده في معرض التقدر ولا في معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

فلا يكتب عليه ذلك (فان الحرب خدعة) بل قد يجب اذا سمعت اليه ضرورة أهل الاسلام (أو يكذب بين اثنين) بينهما نحو احن وفتن (ليصالح بينهما) بقوله ذلك (أو يكذب لأمه ليرضاها) فلا يكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب ومحموله ان الكذب تجرى فيه الاحكام الخمسة وسيأتي ضابطه في كلام المصنف في بيع المهلكات قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث النولس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير وابن السني في عمل يوم وليلة ومن سندهم محمد بن جامع العطار وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أسماء بنت يزيد زيادة في قوله (ومنها ان يستعوزات المسلمين كلهم) بالاعضاء عنهم وعدم انشاء أسرارهم (قال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وللشيعين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اه قلت وحديث ابن عمر هذرا رواه أيضا الخرائطي في مكارم الاخلاق وروى من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة رواه أحمد والبيهقي وابن أبي الدنيا في قضاء الخواص وأبو نعيم والخطيب من حديث مسلمة بنت مخلد وروى أحمد عن رجل من الصحابة من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة وروى عبد الرزاق من حديث عقبة بن عامر من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم لا يستر عبد عبد الا ستره الله يوم القيامة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب (وقال أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى امرؤ في أخيه عورة فسترها عليه الا دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والصغير والخرائط في مكارم الاخلاق والفظاه بسند ضعيف اه قلت وفي رواية فيسترها عليه وفي أخرى الا أدخل الجنة وكذلك رواه عبد بن جيد ورواه ابن الجار من حديث عقبة بن عامر بلفظ أدخله ورواه الطبراني في الكبير بلفظ المصنف من حديث عقبة بن عامر (وقال صلى الله عليه وسلم لما اعز) هو ابن مالك الاسلمي (لما أخبره) عن قصته (لوسترته ثوبك كان خيرا لك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الاسناد ونعيم مختلف في صحبته اه قلت هذه القصة ساقها ابن الاثير وهو في جزأين الطلالية ونعيم بن هزال الاسلمي نزل المدينة وروى عنه ابنه قصته ما عجز وقيل المحبة لابنه هزال بن يزيد الاسلمي وهو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لوسترته ثوبك كان خيرا لك كذا في صحيح ابن نعيم وهكذا رواه أحمد والطبراني في الكبير من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه وروى ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده بنسما صنعت بينك لوسترت عليه بطرف ردائك لكان خيرا لك (فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب عليه كحق اسلام غيره قال أبو بكر رضي الله عنه لو وجدت شاربا) في خبر (لا أحببت ان يستره الله ولو وجدت سارقا) في سرقة (لا أحببت ان يستره الله وروى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ليلا) أي يدور بها طائفا في طلب الريبة (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي ولفظة ذات مقبحة (فرأى رجلا وامراة على فاحشة) أي تزنيان (فلما أصبح قال للناس أرايتم لو أن اماما رأى رجلا وامراة على فاحشة فقام عليهما الحد الشرعي) ما كنتم فاعلين قالوا انما أنت امام (أي فاعل ما يظهر لك من اقامة الحد) فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك اذا يقيم عليك الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر أقل من أربعة شهداء) أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء فاجلدوهم قال يعني الحاكم اذا رفع اليهم ٧ مادام كان حيا (ثم تركهم ماشاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقاتلهم الاولى وقال علي مثل مقاتله) الاولى كذلك (وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له ان يقضى بعهده في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض الفتوى) وفي نسخة التقرر (لا في معرض الاخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا

بأخباره ومال رأى على أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع استرا الفواحش فإن أخشها الزنا وقد نيط باربعته من
العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المنكحة وهذا لا يتفق وان (٢٦٩) علمه القاضي تحقيقا يمكن له ان يكشف

عنه فانظر الى الحكمة في
حسم باب الفاحشة بايجاب
الرجم الذي هو أعظم
العقوبات ثم انظر الى كيف
ستر الله كيف أسبله على
العصاة من خلقه بتضييق
الطريق في كشفه فترجو
ان لا تحرم هذا الكرم يوم
تبلى السرا في الحديث
ان الله اذا ستر على عبد
عورته في الدنيا فهو أكرم
من ان يكشفها في الآخرة
وان كشفها في الدنيا فهو
أكرم من ان يكشفها مرة
أخرى وعن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه قال
خرجت مع عمر رضى
الله عنه ليلية في المدينة
فبينما نحن نمشى اذا
ظهر لنا سراج فانطلقنا
نؤمه فلما دونا من اذباب
مغلق على قوم لهم أصوات
ولغظ فاخذ عمر بيدي وقال
أتدري بيت من هذا قلت
لا فقال هذا بيت ربيعة بن
أمية بن خلف وهم الآسن
شرب فسأرتى قلت أرى انا
قد أتينا ما هنا الله عنه قال
الله تعالى ولا تجسوا
فرجع عمر رضى الله عنه
وتركهم وهذا يدل على
وجوب الستر وترك التبصع
وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمعاوية انك ان تبصعت
عورات الناس أفسدتهم

بأخباره ومال رأى على رضى الله عنه الى انه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لاسترة
الفواحش) والتخذ رعى كشفها (فان أخشها الزنا) لانه يتعلق بالعرض (وقد نيط باربعة من العدول
بشاهدون ذلك منه) كناية عن الذكر (في ذلك منها) كناية عن الفرج (كالمروء) أى الميل (في المنكحة)
أو الارة في الخيط (وهذا قاط لا يتفق) لصعوبته (فان علمه القاضي تحقيقا يمكن له ان يكشف عنه فانظر)
أعيا المتأمل (الى الحكمة) الالهية (في حسم باب الفاحشة) وسده (بايجاب الارجم الذي هو أعظم
العقوبات) وأكبر الفضائح النبوية (ثم انظر الى كيف) وفي نسخة كنف (ستر الله تعالى كيف أسبله على
العصاة من خلقه بتضييق الطر بقى في كشفه فترجو ان لا تحرم هذا الكرم) الالهى (يوم تبلى السرا) في
أى تخن البواطن (في الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ان الله تعالى اذا ستر على عبده عورة في
الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها) عليه (في الآخرة) فان كشفها في الدنيا فهو أكرم من ان يكشفها مرة
أخرى) قال العراقي رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث على بن مفضل في الدنيا فستره الله
عليه وعفاه عنه فآله أكرم من ان يرجع فى شئ قد عفاه عنه ومن أذنب ذنبا فعوقب عليه فآله أعدل من ان
يرضى عقوبته على عبده لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يستر
الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة اه قلت ورواه أحمد وابن جرير وصححه من حديث على بلغظ
من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب عليه فآله أعدل ان شئ عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله
عليه وعفاه عنه فآله أكرم من ان يعود فى شئ قد عفاه عنه (و) أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والخراطي في
مكارم الاخلاق من طريق زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة (عن عبد الرحمن
ابن عوف قال حرس مع عمر رضى الله عنهم ليلة بالمدينة فبينما نحن نمشى اذا) شب أى (ظهر لنا سراج) في
بيت (فانطلقنا نؤمه) أى نقصده (فلما دونا من اذباب) مجامف أى (مغلق على قوم لهم) فيه (أصوات)
مرتفعة (ولغظ) بحركة اختلاط الأصوات (فاخذ عمر رضى الله عنه بيدي وقال أتدري بيت من هذا قلت
لا قال) هذا بيت (ربيعه بن أمية بن خلف وهم الآسن شرب) بفتح فسكون للجماعة بشر بون الخمر (فما
ترى قلت أرى انا أتينا ما هنا) الله عنه قال الله تعالى ولا تجسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم) على
حالهم ونحو ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فقدر جلا من أصحابه
فقال لابن عوف انطلق بنا الى منزل فلان ننظره فآتيه منزله فوجدنا بابا مفتوحا وهو جالس وامرأته تصب له
في اناء فنناره اياه فقال عمر لابن عوف هذا الذى شغلنا فقال ابن عوف لعمر وما يدريك ما فى الاناء فقال
عمر أتخاف ان يكون هذا التجسس قال بل هو التجسس قال وما التوبيخ من هذا قال لا تعلم بما طلعت عليه من
أمره ولا يكون من نفسك الا خبرا ثم انصرفا وأخرجا أيضا عن الحسن قال أتى عمر بن الخطاب رجل فقال
ان فلانا لا يصح فدخل عليه عمر فقال انى لا جدرج شراب يا فلان أتيت بهذا فقال الرجل يا ابن الخطاب وأنت
بهذا لم ينهك الله أن تجسس فعرفها عمر فانطلق وتركه (فهذا) وأمثاله (بدل على وجوب الستر) على الاخ
المسلم (وترك التبصع) لعورته (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاوية) بن أبي سفيان رضى الله عنه (انك
ان تبصع عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) قال العراقي رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث
معاوية اه (وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا
تدبوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى
جوف بيته) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد جيد ولترمذى نحوه من حديث ابن عمر
وحسنه اه قلت حديث أبي هريرة الاسلمى رواه أيضا هكذا أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن

أوكدت تفسدهم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسكين ولا تدبوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته

وقال أبو بكر الصديق
 رضى الله عنه لورأت
 أحدا على حد من حدود
 الله تعالى ما أخذته ولا
 دعوت له أحدا حتى يكون
 معي غيرى وقال بعضهم
 كنت قاعدا مع عبد الله بن
 مسعود رضى الله عنه إذ
 جاءه رجل بأخرف قال
 هذا نسوان فقال عبد الله
 ابن مسعود استنكوهوا
 فاستنكوهوه فوجدوه نشوانا
 نجسة حتى ذهب سكره ثم
 دعا بسوط فسكر ثم قال
 للجلاد اجدوا رفع يدك
 واعط كل عضو حقه فخلده
 وعليه قباء أمرط فلما
 فرغ قال للذي جاء به
 ما أنت منه قال عمه قال عبد
 الله ما أدبت فأحسنت الأدب
 ولا سترت الحرمة انه ينبغي
 للإمام اذا انتهى اليه
 حدان يقيمهما وان الله عفو
 يجب العفو ثم قرأ وليعفوا
 وايصغروا ثم قال اني لا ذكر
 أول رجل قطعه النبي صلى
 الله عليه وسلم أتى بسارق
 فقطعه فكانت أسف وجهه
 فقالوا يا رسول الله كأنك
 كرهت قطعه فقال وما يمنعي
 لا تكوفوا عونا للشياطين
 على أحيكم فقالوا ألا عذوب
 عنه فقال انه ينبغي للسلطان
 اذا انتهى اليه حد أن يقيه
 ان الله عفو يجب العفو
 وقرأ وليعفوا وليصغوا
 لا تعجبون ان يغفر الله لكم
 والله غفور رحيم وفي
 رواية فكانت أسف في
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مردويه والطبراني في الكبير والبيهقي ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في الغيبة وأبو يعلى والضياء في المختارة
 من حديث البراء بزيادة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في الخدر ينادى بأعلى
 صوته يا معشر الخوري وذلك أيضا من حديث ابن عباس ولفظه يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان
 الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يحرقه الله
 عليه في بطن بيته هكذا رواه العقيلي وابن مردويه وروى ابنه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه
 ولفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يطلب
 عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في سر بيته هكذا رواه الطبراني في الكبير ورواه
 كذلك ابن مردويه بزيادة صلينا الظهر خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انقلنا أقبل علينا غضبان مسفرا
 ينادى بأعلى صوت أسمع العواتق في جوف الخدور يا معشر الخ وأما حديث ابن عمر الذي أشار اليه العراقي
 فلفظه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يهض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم
 فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله هكذا
 ساقه الترمذي وقال حسن غير يرواه ابن حبان كذلك ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
 وروى أيضا من مرسل جبير بن نفير ولفظه يا معشر الذين أسلموا بالسننهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم
 لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع
 الله عورته يفضحه وهو في قبر بيته الحديث بطوله هكذا أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وقال
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه لورأت أحدا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدا
 حتى يكون معي غيرى (أى فالما كم وحده لا يجوز له أن يهتك ستر عبده وقد ستره الله تعالى) وقال
 بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) إذ جاءه رجل تاجر فقال هذا نسوان (أى سكران
) فقال عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) استنكوهوا (ففعلا) به ذلك (فوجدوه نشوانا) كما
 قال (نجسة حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فسكر ثم قال للجلاد اجدوا رفع يدك واعط كل عضو حقه
 فخلده وعليه قباء أمرط) بكسر الميم كساء من صوف وفي نسخة أرق طق وهو يضم القاف وفتح الطاء
 معرب كرتة وهو قيص صغير على الجسد (فلما فرغ) الجلاد (قال للذي جاء به ما أنت منه قال) أنا (عمه)
 في النسب (فقاله) عبد الله (رضى الله عنه) ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة (أى الفضيحة
 والمذلة الحاصلة من تلك الفعل) انه ينبغي للإمام اذا انتهى اليه حد (من حدود الله) أن يقيه (كما أمر الله
 تعالى) (وان الله عفو يجب العفو ثم قرأ) قوله تعالى (وليعفوا وليصغوا) قال ثم شرع يحد ثنا فقال (انى
 لا ذكر أول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعه) أى قطع يده (فكانت أسف وجهه) أى
 تغير من الاسفاف (فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال وما يمنعي) عن الكراهة (لا تكوفوا عونا
 للشيطان على أحيكم) أى لا تتبعوا الشيطان ولا تكوفوا عونا له فإنه يفرح في اخوانكم المسلمين اذا أصيبوا
 بمثل ذلك (فقالوا الاعفوت) يا رسول الله (فقال انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد) من حدود الله
 (ان يقيه ان الله عفو يجب العفو) وهذه الجملة أعنى قوله ان الله هنا حديث مستقل رواه الحماكم عن
 ابن مسعود ورواه ابن عدى من حديث عبد الله بن جعفر (وقرأ وليعفوا وليصغوا) لا تعجبون ان يغفر الله
 لكم والله غفور رحيم) قال العراقي رواه الحماكم وقال صحيح الاسناد (وفي رواية أخرى) كأنما سفي في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (رماد) هكذا رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق (لسدة تغيره) وأخرج عبد
 الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن زيد بن وهب
 قال أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تظفر لحيمته خرف فقال عبد الله ناقدتهم بينا عن التجسس ولكن ان يظهر
 لنا شيئا نأخذ به والا قرب الى سياق المصنف ما رواه الامام أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجائر عن أبي

عنه كان يعس بالمدينة
من الليل فسمع صوت
رجل في بيت يتغنى
فتسور عليه فوجد عنده
امرأة وعنده خمر فقال
ياعدو الله اظننت ان الله
يسترك وانت على معصيته
فقال وانت يا امير المؤمنين
فلا تعجل فان كنت قد عصيت
الله واحدة فقد عصيت الله
في ثلاثا قال الله تعالى ولا
تجسسوا وقد تجسسست وقال
الله تعالى وليس البر بان
تأتوا البيوت من ظهورها
وقد تسورت على وقد قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير
بيوتكم الاية وقد دخلت
بيتي بغير اذن ولا سلام
فقال عمر رضى الله عنه هل
عندك من خيران عفوت
عني قال نعم والله يا امير
المؤمنين لئن عفوت عني
لا اعود الى مثلها ابد افعا
عنه وخرج وتركه وقال
رجل لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في النجوى يوم
القيامة قال سمعته يقول
ان الله ليدينى منه المؤمن
فيضع عليه كفه ويستره
من الناس فيقول اتعرف
ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره
بذنوبه فرأى في نفسه انه
قد هلك قال يا عبدى انى لم
استرها عليك في الدنيا الا
وانا اريد ان اغفرها لك

ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال اناه رجل باين أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومرتروه
واستنكوه فترتروه ومرتروه واستنكوه فوجدهم راحة شراب فامر بحبسهم فلما صحاداه ودها بسوط فقطع
غمرته ثم رقه ثم دعا جلادا فقال اجلدوا رفع يدك في جلدك ولا تبعض بيك قال ثم انشأ عبد الله بعد حتى اذا
كمل ثلاثين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن انه لان أخى ومالى ولد غيره فقال نرس العم والله
والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيراً قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول سعد أقيم في
الاسلام لسارق أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البيعة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق
به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسفى الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله
كان هذا اشتد عليك قال وما يعنى ان لا يشتد على لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيك قالوا فولا
خاميت سبيله قال أفلا كان هذا قبل ان تؤتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له ان يعطيه قال ثم تلا
هذه الآية وليعفوا وليصغروا لا يحبون ان يغفر الله لكم كذارا واه أبو محمد الحارثى الحافظ في مسنده من
طريق حمزة بن حبيب الزيات وأبي يوسف والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن يسر الصغانى
كاهم عن الامام أبي حنيفة لكن ليس في روايتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة
العدل من طريق حمزة بن حبيب خاصة ورواه ابن خسر ومن طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الموهبي عن أبي حنيفة وقد رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير
ابن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه من دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحرث
عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله بن جرحه اسحق بن راهويه والطبرانى من طريق أبي ماجد الحنفي
بلفظ جامع رجل باين أخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكوه فمعلوا فرقه الى السجن ثم دعا به
من الغد فقلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن ذكوان كذا العدد وأخرجه
أبو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الخ من طريق زهير بن حرب عن جرير بن يحيى وأخرجه بهمامه الحميدى
وابن عمر في مسندهما (وروى ان عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل) أى يدور طائفا وذلك
في أيام خلافته (فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه) أى اطلع على سور جدار فنزل عليه
(فوجده وعنده امرأة وعنده خمر فقال) له (ياعدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصيته قال
وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان كنت عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله في) أى فى حتى (ثلاثا قال
الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسسست وقال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) ولكن البر ان
تأتوا البيوت من أبوابها (وقد تسورت على وقال تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وتسلموا
على أهلها (الاية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر) رضى الله عنه (هل عندك من خيران
عفوت عني قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابد افعا عنه) وخرج وتركه هكذا
بطوله أخرجه الحارثى فى مكارم الاخلاق عن ثور الكندى ان عمر كان يعس فساقه (وقال رجل لعبد
الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدينى) أى يقرب (منه المؤمن فيضع عليه كفه
ويستره من الناس فيقول له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا) بعد الذنوب عليه (فيقول نعم يا رب حتى اذا
قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال يا عبدى انى لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها
لك اليوم فيعطى كتاب حسنة واما الكافرون والمنافقون فيقولون اشهدوا) أى الملائكة الشهود وهم
الحفظة (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) قال العراقي متفق عليه قلت وأخرج
الحكيم الترمذى من مرسل جبير بن نفير في اثناء حديث قيل يا رسول الله وهل على المؤمن من ستر قال ستور
الله على المؤمن أكثر من ان تحصي ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهلك عنه ستره حتى لا يبقى عليه منه شئ

اليوم فيعطى كتاب حسنة واما الكافرون والمنافقون فيقولون اشهدوا هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين

فيقول الله للملائكة استروا على عبدى من الناس فانهم يعيرون ولا يعيرون فتحف الملائكة بأجنتها
يسترونه عن الناس فان تاب قبل الله منه ورد عليه ستوره ومع كل ستر تسعة استار فان تاب في الذنوب
قالت الملائكة ياربنا انه قد غلبنا وأقذرنا فيقول الله استروا عبدى من الناس فان الناس يعيرون ولا
يعيرون فتحيف به الملائكة بأجنتها يسترونه من الناس فان تاب قبل الله منه وان عاد قالت الملائكة ربنا
انه قد غلبنا وأقذرنا فيقول الله للملائكة تخلاوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر أبدى الله
عنه وعن عورته (وقال صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافي) اسم مطعول من عافاه الله بمعنى عفا الله عنه او
سلمه وسلم منه وفي بعض الفاظ هذا الحديث معافاة بالهاء في آخره كذا نقله النووي نقله عن النسخ
المعمدة من صحيح مسلم والذي في نسخ المصابيح وغيرها كما هنا قال الطيبي وعليه فينبغي له ان تكتب الهاء ياء
ليكون مطاوعا للفظ كل (الامجاهرون) كذا في نسخ الكتاب كاهوار واية الامجاهرين ووجه ما هنا بان
معافي في معنى النقي فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير كل أمتي لا ذنب لهم الا المجاهر ونو قد يره
على الثاني لكن المجاهر من المعاصي لا يعاقبون من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بطاعل للمبالغة او على
ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افساء ما يكون
بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه (وان من المجاهرة) وفي رواية وان من
الجهار أى الاظهار والاذاعة (ان يعمل الرجل سرأثم يخبره) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
هريرة اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى وغيرهم ولفظهم جميعا أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد
ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ويصبح يكشف ستر الله عنه ورواه
الطبراني في الاوسط والصغير بسند ضعيف من حديث أبي قتادة وفيه بعد قوله الامجاهرين الذي يعمل
العمل بالليل فيستره به ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فكشف ستر الله عنه واعلم ان
اشهار الذنب في الملا جناية منه على ستر الله عز وجل الذي اسدله عليه وتحريك لرغبة الشرفين أسمعه أو
أشده فهما جنائتان انضمتا الى جنائته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترغيب للغير فيه والجل عليه
صارت جناية رابعة وتطاحش الامر وسيأتي للمصنف في المهلكات ان الكشف المذموم اذا وقع على وجه
المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء بدليل خبر المحترف المتقدم في كتاب الصوم فانه أخبر
بحاله النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وقال النووي يكره لمن ابتلى بمعصية أن يخبر غيره بها بل يقطع
ويندم ويعزم على ان لا يعود فان أخبر بها شيخه ونحوه ممن يرجو باخباره ان يعلمه مخرجا منها أو ما يسلم به
من الوقوع في مثلها أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعوه ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء
المصلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من استمع سر قوم) كذا في النسخ وفي بعضها بين قوم وفي أخرى من قوم
(وهم له) أى لا شتماعه (كارهون) الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع بمعنى حال كونهم يكرهونه لاجل
استماعه أو يكرهون استماعه اذا علموا ذلك أو صفة قوم والاولى كيد لوقوفها بالموصوف (صب في أذنه)
وفي رواية أذنيه (الآنك يوم القيامة) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون أفعل قال الجوهري هو من أبنية
الجمع ولم يحث عليه الواحد الا الآن وهو انحصار أو انحصار منه أو الأسود أو الأبيض أو القصد
والجملة اخبار أو دعاء عليه وفيه وعيد شديد وموضع فيه من يستمع بمسدة كتميمة امامه استمع حديث قوم
بقصد منعهم من الفساد أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحتهم بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسائل
حكم المقاصد قال العراقي رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوف عليه وعلى أبي هريرة
أيضا اه قلت ورواه من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا الطبراني في الكبير باسناد حسن وفيه زيادة
ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينه ما لم تريا كلف ان
يعقد شعيرة وأخرجه الامام علي في المستخرج وزاد يعذب بها وليس بطاعل وفي رواية بين شعيرتين

وقد قال صلى الله عليه
وسلم كل أمتي معافي الا
المجاهرين وان من المجاهرة
أن يعمل الرجل السوء
سرا ثم يخبره وقال صلى الله
عليه وسلم من استمع خبر
قوم وهم له كارهون
صب في أذنه الآنك يوم
القيامة

ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولا لستهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه (٢٧٣) وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم أحدى نساءه فمر به رجل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزادني رواية اني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيأ وكانا رجلين فقال علي وسلم كما انهم صفة الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين انها امرأتى فقال هلا حيث لا يرالك أحد من الناس ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من اخوانه (المسلمين عند) كل (من له عنده منزلة) وجه (ويسعى في قضاء حاجته) واتمام مراده (بما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأستل) أي يأتي الناس ويسألوني (وتطلب الى الحاجة وأنتم عندي) أي حاضران (فأشفعوا لتؤجروا) ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب (بوحى أو الهام ما قدر في عمله انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اهقأت أخرجاه من طريق يزيد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاء السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكره وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاءوهى موضحة لمعنى رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لتؤجروا اني أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا) رواه أبو داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشئ فامنعه كي تشفعوا فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا لتؤجروا وقد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاعة يحقن به الدم) أي تمنع من يسفل يقال حقنت دمه اذا حل به القتل فأنقذته (وتجرب بالشفاعة الى آخره ويدفع بها المكره عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

(ومنها ان يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن) به (و) صيانة (لا لستهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) أي لا تسبوا السبب آلهتهم فيجبر الى تجاوزهم عن الحدود ويجهلون فيسبون الله عز وجل فتكفروا انتم السبب في ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب أبويه) أي يشتمهما (فقالوا وهل من أحد يسب أبويه) هذا لا يكون (قال نعم يسب أبويه) وفي نسخة أبوي غيره (فيسبون أبويه) قال العراقي متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ونحوه (وقال أنس) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم أحدى نساءه فمر به رجل) وراه يكلمها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم أكن أظن فيك ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) رواه أحمد والشيخان وأبو داود من حديثه وقد تقدم مضافاً في كتاب الصوم (و) زاد (في رواية) أخرى فقال (انني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيأ وكانا رجلين فقال علي وسلم كما انهم صفة الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان) فشمعها الى منزلها رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب اسرار الصوم (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به) نقله الذهبي في مناقب عمر والاسماعيلي كذلك (ومر) رضي الله عنه (برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة) أي رام أن يضر بهما (فقال) مه (يا أمير المؤمنين انها امرأتى) أي ليست باجنبية (فقال فهلا حيث لا يرالك الناس) أورده الذهبي والاسماعيلي كلاهما في مناقب عمر (ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من اخوانه (المسلمين عند) كل (من له عنده منزلة) وجه (ويسعى في قضاء حاجته) واتمام مراده (بما يقدر) عليه ويمكنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتى وأستل) أي يأتي الناس ويسألوني (وتطلب الى الحاجة وأنتم عندي) أي حاضران (فأشفعوا لتؤجروا) ويقضى الله على يدي نبيه ما أحب (بوحى أو الهام ما قدر في عمله انه سيكون من اعطاء أو حرمان أو ما أحب من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها قال العراقي متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه اهقأت أخرجاه من طريق يزيد ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى قال اذا جاء السائل أو طلبت اليه حاجة قال فذكره وكذلك رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الادب كان اذا أتاه طالب حاجة أو طلبت اليه حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا لتؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاءوهى موضحة لمعنى رواية الصحيحين (وقال معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لتؤجروا اني أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا) رواه أبو داود والنسائي وابن عساکر من طريق همام بن منبه عن معاوية قال ان الرجل ليسألني الشئ فامنعه كي تشفعوا فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا لتؤجروا وقد سقط هذا الحديث عند العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك) يا رسول الله (قال الشفاعة يحقن به الدم) أي تمنع من يسفل يقال حقنت دمه اذا حل به القتل فأنقذته (وتجرب بالشفاعة الى آخره ويدفع بها المكره عن آخر) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب بسند ضعيف اه قلت فيه أبو بكر الهذلي ضعفه أحمد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لتؤجروا اني أريد الامر فأؤخره كي تشفعوا الي فتؤجروا قال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن الدم وتجرب بالشفاعة الى آخره ويدفع بها المكره عن آخر

ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج برة كان عبدا يقال له مغيث كان أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحية فقال صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من شدة تحب مغيث لبر برة وشدة يفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فاذعل فقال لا إنما أنا شافع * ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل وروى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا أنس أسبغ الوضوء بزدي عمرك وسلم على من لقينته من أممتي تكتر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكتر خير بيتك

وغيره وقال البخاري ليس بالحافظ ثم أورده هذا الخبر كذا في الميزان وقدر واه أيضا البيهقي في الشعب ولفظه أفضل الصدقة صدقة اللسان قالوا يا رسول الله وما صدقته قال الشفاعة يفلح بها الأسير ويحتم بها الدم ويجرم المعروف والاحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة وفي سنده مروان بن جعفر السهري وأورده الذهبي في الضعفاء (وروى عن عكرمة) مولى ابن عباس روى له مسلم مقر ونا بغيره واحتج به الباقر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان زوج برة كان عبدا) اسود (يقال له مغيث) كان من موالى أبي أحمد بن جشم (كان أنظر إليه) يدور (خلفها) لما اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها (يبكي) ودموعه تسيل على لحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب والد عبد الله راوى الحديث (الان تعجب من شدة حب مغيث لبر برة وشدة بغض برة مغيثا) وذلك لما خيراها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لبر برة (لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله أتأمرني فاذعل) لان أمره مطاع (فقال لا إنما أنا شافع) قال العراقي رواه البخاري قلت وقدر وى مسلم من هذا الحديث من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة انها أعتقت برة ولها زوج مولى آل أبي أحمد نفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وفي لفظ نفيها وكان زوجها عبدا فاخترت نفسها ولو كان حرا لم ينجرها ولم يقل البخاري ولو كان حرا لم ينجرها وقال في بعض طرقها نفيها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بات عنده (ومنها ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام) أى يسلم عليه قبل ان يكلمه (ويصافحه عند السلام) أى يضع يده في يده وذلك من تمام المحبة (قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام) لان من أهمل السلام وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان لا يهاب قال في التجنس وغيره هذا في الفضاة فيسلم أولا ثم يتكلم وأما في البيوت فيستأذن فاذا دخل سلم هكذا قيل وفيه نظر قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين اه قلت وكذلك رواه ابن السني في عمل يوم وليلة ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق هشام بن عبد الله عن بقة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز بن لم يكتبه الامن حديث بقة وفي سنده الطبراني هرو بن محمد أبو الطيب وهو كذاب ولفظ الطبراني وأبو نعيم من يبدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه وروى أحمد والحكيم والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل) وهذه صورة الاستئذان قريبا وفي بعض النسخ وأدخل والاولى هي الصواب قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة اه قلت كلدة بن الحنبل الغساني وقيل الاسلمي أخوصفوان بن أمية لاه وكان اسود خدم صفوان وأسلم بعد روى له اصحاب السنن (وروى جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه ضعف اه قلت وروى البيهقي من مرسل قتادة إذا دخلتم بيوتا سلموا على أهلها فاذا خرجتم فاودعوا أهلها بسلام (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ابن عشرين وعنه أيضا قدم صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي اليه وعنه أيضا خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لم يضربني ضربا ولم يسبني في وجهي) (فقال يا أنس أسبغ الوضوء بزدي عمرك وسلم على من لقينته من أممتي تكتر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكتر خير بيتك) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب باسناد

ضعيف وللمزمذى وصححه اذا دخلت على أهل بيتك فسلم بكون بركة عليك وعلى أهل بيتك اه قلت ورواه
ابن عدى والعقبلي بزيادة وتلايت الاوانت طاهر فانك ان امتت شهيد او صل صلاة الضحى فانها صلاة
الاربابين قبلك وصل بالليل والنهار تحبلك الحفظة ووقر الكبير وارحم الصغير تاقنى غدا (وقال أنس) رضى
الله عنه (اذا التقى المؤمنان فتصالحا) أى وضع كل منهما يده فى يد صاحبه (تسعت بينهما سبعون مغفرة)
وفى نسخة حجة (تسع وستون لاحسنهما بشرا) بالكسر أى طلاقة الوجه وتبسما وحسن اقبال هكذا وجد
سياق هذا الحديث فى هذا الموضوع وسأبني ذكره بعد قريبا ولم يذكره العراقي هنا (وقال الله تعالى واذا
حييتم بختية فقبوا باحسن منها ورودها وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا) بالله تعالى (ولا تؤمنوا) أى لا يكمل ايمانكم (حتى تحابوا) أى يجب بعضكم بعضا (أفلا أدلكم
على عمل اذا عملتموه تحابيتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم) قال العراقي واه مسلم من
حديث أبى هريرة اه قلت وكذلك رواه أجدوا وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وفر واه مسلم
وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ورواه مسلم أيضا عن أبى خيثمة
زهير بن حرب عن جرير بن الأعمش ورواه أحمد عن وكيع عن الأعمش ورواه البخارى فى الادب المفرد من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود
(وقال) صلى الله عليه وسلم (أيضا اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه) بان قال وعليكم السلام (صات عليه
الملائكة سبعين مرة) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبى هريرة ولم يسنده ولده (وقال
صلى الله عليه وسلم بسم الركب على الماشى واذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم) قال العراقي رواه مالك
فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل ولا بلى داود من حديث على يجرى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم
ويجزئ عن الجالس ان يرد أحدهم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يسلم الركب على الماشى
الحديث وسأبني فى بقية الباب اه قلت الجملة الاولى من الحديث يأخذ كرها قريباً بقيتها وأما
مرسل زيد بن أسلم فرواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم أتمم فى الموطأ ولفظه
اذا مروا القوم فسلم أحدهم أجزأ عنهم واذا رد أحدهم كفى ورواه ابن عبد البر من طريق ابن جرير عن زيد
ابن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ فى أمالى الاذكار وقد ظفرت به فى الخلية من رواية ابن
كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أورده فى ترجمة يوسف بن اسباط اه
قلت لفظ الخلية حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى والحسين بن محمد قالوا حدثنا محمد بن المسيب حدثنا عبد
الله بن خبيق حدثنا يوسف بن اسباط عن عباد البصرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مروا رجال يقوم فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد
من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء غير يسم حديث زيد وعباد لم نكتبه الا من حديث يوسف
اه وأما حديث على الذى ذكره العراقي فقد أخبرني به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا
محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن على أخبرنا أبو يعلى الانصارى أخبرنا
أبو الفضل الحافظ أخبرني عبد الله بن عمر الخلاوى أخبرنا أحمد بن كسفندى أخبرنا أبو الفرج الحراني
أخبرنا أبو أحمد بن سلكية أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أخبرنا أبو طالب بن غيلان أخبرنا أبو بكر
الشامى حدثنا محمد بن بشير حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجردى حدثنا
سعيد بن خالد الخزازى من أهل المدينة حدثنا عبد الله بن الفضل حدثني عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجرى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن
الجالوس ان يرد أحدهم هذا حديث حسن أخرجه أبو داود عن الحسن الحلوانى فوقع لنا موافقة عالية
ورجاله رجال الصحيح الاخرزائى فى حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد قال الطبرانى فى الكبير حدثنا

وقال أنس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المؤمنان
فتصالحا قسمت بينهما
سبعون مغفرة تسع وستون
لاحسنهما بشرا وقال الله
تعالى واذا حييتم بختية
قبوا باحسن منها ورودها
وقال عليه السلام والذى
نفسى بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا أفلا أدلكم على
عمل اذا عملتموه تحابيتم قالوا
بلى يا رسول الله قال افشوا
السلام بينكم وقال أيضا
اذا سلم المسلم على
المسلم فرد عليه صلت
عليه الملائكة سبعين مرة
وقال صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة تحب من المسلم
ير على المسلم ولا يسلم عليه
وقال عليه السلام يسلم
الركب على الماشى واذا
سلم من القوم واحد أجزأ
عنهم

ابراهيم بن هانم حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حطص بن عمر الزقاني حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله القوم يا قون الدار فيستأذن واحد منهم ايجزئ عنهم جميعا قال نعم قال فيأذن واحد منهم ايجزئ عنهم قال نعم قال فيرد رجل من القوم ايجزئ عن الجميع قال نعم قال الحافظ في الامالي واسناده يصلح للاعتبار وأخرجه أيضا ابن السني في عمل يوم وليسه والبيهقي في الشعب (وقال قتادة) بن دعامة البصري التابعي رجه الله تعالى (كانت تحية من كان قبلكم السجود) على الجباه وقيل المراد به الانحناء (فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة) قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام (وكان أبو ادريس الخولاني) عاذا الله بن عبد الله سمع من كبار الصحابة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء تقدمت ترجمته (بمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول لا يمنعني) من السلام (الا اني أخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة) أي فاكون سببا للتعنهم ولقد كان الفخر بن عساكر لا يمر على مدرسة الحنابلة فتعيل له فقال أخشى ان يعروا في فاكون سببا لمقتهم بشير الى ما كان بينهم وبين الاشاعرة من المحاصمات (والمصاحفة أيضا سنة مع السلام) أي عنده أو بعده وأما قبله فلا (و) روى انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم) وفي نسخة عليكم وفي أخرى السلام عليكم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حسنات فجاء آخر فقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشر ون حسنة فجاء آخر فقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي حسن بن غريب وقال البيهقي في الشعب اسناده حسن اه قلت رواه الدارمي وأحمد وأبو داود جميعا عن محمد بن كثير عن جعفر بن سليمان عن عوف الاعرابي عن أبي رباح عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشر ون ثم جاء رجل آخر فقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشر ون ثم جاء رجل آخر فقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال عشر ون وقال ثلاثون ورواه أحمد أيضا عن عوف عن أبي رباح وهو العطاردي فلم يذكر عمران قال وهكذا رواه غير هذة عن عوف مرسلورا والترمذي عن الدارمي ورواه أيضا عن الحسين الجوري والنسائي عن أبي داود الحراني كلاهما عن محمد بن كثير وللحديث شاهد جيد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الادب المفرد قال أنا عبد العزيز بن عبد الله أنا محمد بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التميمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال سلام عليكم فقال عشر حسنات قال ثم مر رجل آخر فقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشر ون حسنة قال فرر رجل آخر فقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وهذا السياق بعينه هو سياق المصنف وهو أقرب من سياق حديث عمران الذي تقدم ذكره وانما تبعنا فيه الحافظ العراقي ورواه من شرط الصحيح الا يعقوب وهو صدوق وقد أخرج النسائي في الكبرى من طريق ابراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثنا آخر في السلام بهذا الاسناد وكفي سنده اختلافا على سعيد المقبري وأخرج أبو داود عن اسحق الرمي عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه ان رجلا أتى الى مجلس فيمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فرد عليه وقال عشر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال سلام عليكم ورجة الله فقال عشر ون حسنة ثم جاء آخر فقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون وجاء آخر فقال و غفرته فقال أربعون ثم قال هكذا تكون الفضائل وأخرج الطبراني عن الحسن الخولاني عن أبي اسامة عن موسى عن أوب بن خالد عن مالك بن النبهان رضي الله عنه انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن ان يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة

وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فاعطى الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية أهل الجنة وكان أبو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني الا اني أخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملائكة والمصاحفة أيضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال عشر ون حسنة فجاء آخر فقال سلام عليكم ورجة الله وبركاته فقال ثلاثون

(وكان أنس) رضى الله عنه (بمر على الصبيان فسلم عليهم وروى) هو (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك) قال العراقي رفعه متفق عليه اه قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة عن سيار قال كنت أمشي مع ثابت البناني فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع أنس فر بصبيان فسلم عليهم وحدث أنس انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فر بصبيان فسلم عليهم ورواه أبو بكر الشافعي عن أحمد بن بشر عن علي بن الجعد ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن أبي بكر الأجرى عن أحمد بن يحيى الحلواني عن علي بن الجعد ورواه الداريمى عن سهل بن حماد عن شعبة ورواه مسلم والنسائى جميعا عن عمرو بن علي عن محمد بن جعفر عن شعبة ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ورواه الترمذى عن زياد ابن يحيى عن سهل بن حماد ورواه مسلم أيضا من وجهين عن هشيم عن سيار قال فى أحدهما كسبعتوفى الآخر بغلمان وقال أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن الأزهر حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلمان وأنفهم فسلم علينا وقال عبد بن جدي فى مسنده حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال مررت على غلظة يلعبون فقممت أنظر الى لعهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم ورواه أحمد مطولا عن هاشم بن القاسم ورواه أبو داود عن القعنبي عن سليمان بن المغيرة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى روايته المسند حدثنا أى قال حدثنا وكيع عن جبيب القيسي عن ثابت عن أنس قال مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان أخرجه ابن السنن من رواية ابن أبي سمينة وأبو نعيم فى الخلية من رواية مجاهد بن موسى كلاهما عن وكيع به (وروى عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائنى صدوق روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه (انه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأوماً بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية) قال العراقي ورواه الترمذى من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد وقال حسن وقال أحمد لابن أسبه ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر اه قلت قال أحمد فى مسنده حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال سمعت أسماء بنت زيد بن السكن تقول انها كانت فى نسوة فر النبي صلى الله عليه وسلم فالوى بيده اليمن بالتسليم الحديث هكذا أخرجه الترمذى من طريق عبد الحميد وقال حسن وقال أحمد لابن حوشب عن شهر بن حوشب قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفیان عن ابن أبي حسين عن شهر عن أسماء بنت زيد انها بيناهى فى نسوة مر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليهن ورواه الداريمى عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن أبي حسين به (وقال صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز ذلك لهم بل ينبغى الاعراض عنهم وترك الالتفات تصغيرا لشأنهم وتحقيرا (واذا القيتم أحدا منهم فى طريق) فبمزجة (فاضطروهم) وفى لفظ فاضطروه أى الجؤه (الى أضيقة) بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه نحو جدار فان كان الطريق واسعا فلا تضيق عليهم لانه ايداء بلا سبب وقد نهينا عن ايدائهم قاله القرطبي قال العراقي ورواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت أخبرنا عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا على بن عبد القادر الطبري عن أبيه أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبرنا على بن اسمعيل بن قريش أخبرنا عبد المنعم الحراني عن أبي الحسن الجمال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى أهل الكتاب لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقة أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه مسلم عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن يونس بن حبيب فوقع

وكان أنس رضى الله عنه بمر على الصبيان فسلم عليهم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام أنه صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء تعود فأوماً بيده بالسلام وأشار عبد الحميد بيده الى الحكاية وقال عليه السلام لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتهم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقة

لناموافقة عالية (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصالحوا أهل
الذمة ولا تبدؤهم بالسلام) لم يذكره العراقي وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث علي بن علقمة لا تصالحوهم
ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا عليهم والجوزهم الى مضائق الطرق وصغروهم كما
صغروهم الله (وقالت عائشة رضى الله عنها ان رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقالت عائشة) ففهمتها فقلت (عليكم السام واللعة فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الرفق في كل شئ قالت ألم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم) متفق عليه من طريق الزهري عن عروة
عنها وفيه ألم تسمع ما قالوا لفظ مسلم عن صفيان قد قلت عليكم بلاوا ولفظ شعيب عند البخاري وعليكم
وأخرج البزار هذا الحديث من وجه آخر عن أنس في زيادة فقال في روايته فقالوا السام عليكم أى
تسامون دينكم وقال في آخره عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن ان التفسير
مدرج في الخبر من بعض روايه لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال وقال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال السام عليك فقال عمر رضى الله عنه الا أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
أهل الكتاب فتولوا وعليكم وأخرجه أحمد عن سليمان بن داود وروح بن عباد كلاهما عن شعبة وقال
بعد قوله عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأخرجه البخاري من طريق بن المبارك عن شعبة وفيه
فقالوا ألا نقتله ولم يسم عمر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السام عليك يا محمدا الحديث وسنده
واه الا أنه يستفاد منه تسمية الذى سلم وقال أبو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن بركة
حدثنا يونس بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر رضى الله عنه
يقول سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت
عائشة رضى الله عنها وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بل قد سمعت وردتها عليهم انما يجاب عليهم ولا يجابون
علينا أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر وهو من الجمال كلاهما عن حجاج بن محمد ويستفاد منه رفع اشكال
العطف في الجواب (وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم والصغير على الكبير
اه قلت قال أبو محمد الفاكهي في تاريخ مكة أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي حدثنا هشام بن
سليمان عن ابن جريح قال أخبرني زياد يعني ابن سعد ان ثابتاً يعني ابن عبيد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب أخبره انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير أخرجه الحرث بن أبي اسامة وأحمد جميعاً عن روح
ابن عباد عن ابن جريح وأخرجه البخاري عن اسحق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن
يحيى بن عربي ثلاثتهم عن روح وأخرجه أحمد أيضاً عن عبد الله بن الحرث والبخاري أيضاً من رواية مخلد
ابن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريح وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري
عن أبي هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح وفي رواية للبخاري
يسلم الصغير على الكبير وقد ترجم له في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير وقال ابراهيم يعني
ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال يسلم الصغير على الكبير والمار
على القاعد والقليل على الكثير وقد وصله البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن حنبل بن عبد الله
السلي قال حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وكذلك أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الادب المفرد

وعن أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصالحوا
أهل الذمة ولا تبدؤهم
بالسلام فاذا لقيتموهم في
الطريق فاضطروهم الى
أضيق الطرق قالت عائشة
رضي الله عنها ان رهطاً من
اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم
قالت عائشة رضى الله عنها
فقلت بلس عليكم السام
واللعة فقال عليه السلام
يا عائشة ان الله يحب الرفق
في كل شئ قالت عائشة ألم
تسمع ما قالوا قال فقد قلت
عليكم وقال عليه السلام
يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على
الكبير

عن أحمد بن أبي عمرو وهو أحمد بن حنص المذكور وأخرجه أيضا في الصحيح موصلا من وجه آخر وكذلك
الترمذي كل منهما من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أباه مرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله أخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق وأخرجه أحمد بن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود عن أحمد وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة
ابن عبيد وجابر بن عبد الله والثلاثة انصاريون فلفظ حديث عبد الرحمن بن شبل يسلم الراكب على الراكب
ويسلم الراكب على الجالس والاقبل على الاكبر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجيب فلا شيء له أخرجه أحمد
والطبراني ولفظ حديث فضالة بن عبيد يسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير
أخرجه البخاري في الادب المفرد وفي رواية له بلفظ الماشي على القائم وفي لفظ آخره بلفظ الفارس على الماشي
والماشي على القاعد وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ حديث جابر يسلم الراكب على الماشي والماشي على
القاعد والماشيان أهم ما بدأ به الإسلام فهو أفضل أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبرزقي مسنده
(وقال صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود) لا (النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى الاشارة بالكف قال أبو عيسى) يعني به صاحب السنن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه
الله تعالى (اسناده ضعيف) قال العراقي رواه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وقال اسناده ضعيف اه قلت أفهم سياقه ان سبب ضعفه روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وليس كذلك وانما هو لاجل روايته من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب لانه يقال ان ابن لهيعة لم
يسمعه من عمرو بن ابن لهيعة حاله مشهور وقد روى من غير طريق ابن لهيعة قال الطبري حدثنا محمد بن أبان
حدثنا أحمد بن علي بن شبيب حدثنا أبو المسيب سلامة بن مسلم حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود بالاصابع وتسليم النصارى بالكف وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في
الشعب من حديث جابر نحو هذا بسند واه ولفظه فان تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواب
ورواه النسائي نحوه في عمل اليوم والليلة وهو عند أبي يعلى من حديثه بلفظ تسليم الرجل باصبع واحدة
بشيرهم الى فعل اليهود (وقال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة) وفي نسخة من الاخرة وفي اخرى من الاخرة
قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اه قلت أخرجه ابن جرير بن أحمد بن
عقيل قال أخرجه أحمد بن محمد النخعي أخرجه ابن السرف ابنة عبد القادر بن محمد بن مكرم الطبري قالت
أخبرني أبي عن جده قال أخرجه أحمد بن عبد الرحمن الحافظ قال قرأت على محمد بن محمد الوزان بالصاحبة قال
قرئ على زيب ابنة أحمد بن عبد الرحيم ونحن نسمع عن محمد بن عبد الهادي أخرجه أبو طاهر السلفي الحافظ
أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد أخرجه عبد الملك بن محمد أخرجه عبد الله بن محمد بن اسحق أخرجه أبو يحيى
المديني قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عجلان ان سعيد بن أبي سعيد أخبره عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ثم ان بداله
ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن
أحمد بن بكر عن محمد بن يزيد عن ابن جريج فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه ايضا الترمذي جميعا عن قتيبة عن
الليث وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال كلهم عن محمد بن عجلان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن
محمد بن عجلان بلفظ اذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فان قام والقوم جلوس فليسلم والباقي مثله وأخرجه أحمد
عن بشر بن المفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان قال الترمذي حديث حسن

وقال عليه السلام لا تشبهوا
باليهود والنصارى فان
تسليم اليهود بالاصابع
بالاصابع وتسليم النصارى
بالاصابع بالاصابع قال أبو
عيسى اسناده ضعيف وقال
عليه السلام اذا انتهى
أحدكم الى مجلس فليسلم
فان بداله ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى باحق من الاخرة

وقال أنس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا التقى المؤمنان
فتصافحا قسمت بينهما
سبعون مغفرة تسعة
وستون لاحتسبهما بشرا
وقال عمر رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول إذا التقى المسلمان
وسلم كل واحد منهما على
صاحبه وتصافحا نزلت
بينهما مائة رجة لا يادى
تسعون وللمصافح عشرة
قال الحسن المصافحة تزيد
في الود وقال أبو هريرة
رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تمام تحياتكم بينكم المصافحة
وقال عليه السلام قبله
المسلم أخاه المصافح ولا بأس
بقبلة يد المعظم في الدين
تبركابه وتوقيره وروى
عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قبلنا يد النبي صلى الله
عليه وسلم وعن كعب بن
مالك قال لما نزلت نوبتي
أثبت النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلت يده وروى أن
اعرابيا قال يا رسول الله
انذني فأقبل رأسك ويدك
قال فأذن له ففعل واتي أبو
عبيدة عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما فمصافحه وقبل يده
وتحيا بيكيان وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنه أنه
سلم على رسول الله

وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهذه هي التي أخرجها
الخيارى من طريق صفوان بن عيسى والنسائي من طريق الوليد بن مسلم كلاهما عن ابن عجلان قال
الدارقطني في العلل رواه ابن جريج وعدهم ذكرنا للاسليمان وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروى
ابن القاسم وجرير بن عبد الحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قال ابن جريج والله أعلم (وقال
أنس) رضي الله عنه (إذا التقى المؤمنان فتصافحا) أي وضع كل منهما يده في يد صاحبه (قسمت بينهما
سبعون رجة) وفي نسخة مغفرة (تسعة وستون منها لاحتسبهما بشرا) بكسر الموحدة وسكون الشين
المججمة قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ما تترجحه
تسعة وتسعون لاحتسبهما وأطلقهما واربهما وأحسنهما مساهلة بأخيه وفيه الحسن بن كثير بن يحيى
ابن أبي كثير مجهول اه قلت لفظ الذهبي في ديوان الضعفاء بخطه الحسن بن كثير عن يحيى بن أبي كثير
مجهول وعنه علي بن حرب الطائي (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان فسلم كل منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما ما تترجحه للبادي)
بالسلام والمصافحة (تسعون وللمصافح) بفتح الفاء (عشرة) قال العراقي رواه البزار في مسنده
والخرايطي في مكارم الاخلاق والفظاه والبيهقي في الشعب وفي اسناده نظر اه قلت ورواه أيضا الحكيم
الترمذي في النوادر وأبو الشيخ في الثواب ولفظهم بعد قوله صاحبه كان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا
بصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما والباقي سواء ورواه الطبراني بسند حسن بلفظ ان المسلمان إذا
التصافحتا تصافحا كلفظ المصنف (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (المصافحة تزيد في الود) نقله
صاحب القوت (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم
المصافحة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي امامة وضعفه
قلت وسيأتي الكلام عليه في عيادة المريض بعد هذا (وقال صلى الله عليه وسلم قبله المسلم) وفي نسخة
المؤمن (أخاه المصافحة) أي هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة قال
العراقي رواه الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ اه قلت وكذلك رواه المحاملي في
أماله وابن شاهين في الافراد وفي مسندهم عمر بن عبد الجبار قال في الميزان عن ابن عدي وروى عن عمه
مناكير وأحاديثه غير محفوظة ثم ساق له عدة أخبار هذامنها وقد روى ذلك من حديث الحسن بن
علي مرفوعا بلفظ تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة أخرجها الديلمي من طريق سعيد المرزبان عن مقسم
عنه (ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركابه وتوقيره له روى عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال قبلنا يد
النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود بسند حسن قاله العراقي (وعن كعب بن مالك) بن أبي كعب
الانصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك مات في خلافة
علي روى له الجماعة (قال لما نزلت نوبتي) من السماء (أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده) رواه
أبو بكر بن المقرئ في كتاب الرخصة في تقبيل اليد بسند ضعيف قاله العراقي (وروى ان اعرابيا) أي من
سكان البادية (قال يا رسول الله انذني فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل) رواه الخرايطي من حديث
بريدة الا انه قال جليلك موضع يدك وقال صحيح الاسناد نقله العراقي (ولقي أبو عبيدة) عاصم بن الجراح
(عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) حين قدم الشام وكان أبو عبيدة عاملا عليها من قبله (فصافحه وقبل يده
وتحيا بيكيان) وفي الحلية لابي نعم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أجد حدثني أبي حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال لما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماه
أهل الارض فقال عمر أين أنتي قالوا من قال أبو عبيدة قالوا الآن ياتيك فلما أتاه نزل فاعتقه ثم دخل
عليه بيته الحديث (وعن البراء بن عازب) الانصاري الاوسي المدني رضي الله عنهما (انه سلم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ لم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومديده اليه فصاغه فقال يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا من
أخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا (٢٨١) فصاغوا تحاتت ذنوبهما وعن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا
مر الرجل بالقوم فسلم
عليهم فردوا عليه كأنه
عليهم فضل درجة لانه
ذكرهم السلام وان لم
ردوا عليه رد عليه ملاء
خير منهم وأطيب أوفال
وأفضل والانتحاء عند
السلام منهى عنه قال
أنس رضى الله عنه قلنا
يا رسول الله أينحنى بعضنا
لبعض قال لا قال فيقبل
بعضنا بعضا قال لا قال
فيصافح بعضنا بعضا قال نعم
والالترام والتقبيل قدورد
به الخبر عند القدم من
السفر وقال أبو ذر رضي الله
عنه ما قبلته صلى الله عليه
وسلم الا صافحني وطلبني
يوما لم أكن في البيت فلما
أخبرت جئت وهو على سرير
فالتزمني فكانت أجود
وأجود والاختيار كاب في
توقير العلماء ورد به الاثر
فعل ابن عباس ذلك بركاب
زيد بن ثابت وأخذ عمر
بعرز زيد حتى رفعه وقال
هكذا فافعلوا بركاب
زيد بن ثابت والقيام مكره على
سبيل الاعظام لاعلى سبيل
الاکرام قال أنس ما كان
شخص أحب الي من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا اذا رأوه يقوموا

صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ لم يرد عليه (حتى فرغ من وضوئه فرد عليه) السلام (ومد
يده اليه فصاغه فقال يا رسول الله ما كنت أظن هذا) يعني المصاغه (الامن أخلاق الاعاجم) جمع أعجمي
(فقال صلى الله عليه وسلم) مينا فضل المصاغه وانها من أخلاق العرب (ان المسلمين اذا التقيا فصاغوا
تحاتت) أي تساقطت (ذنوبهما) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي
وابن ماجه مختصر اما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان ينفر قال الترمذي حسن غريب
من حديث أبي اسحق عن البراء اه قلت وهذا اللفظ قدي كرهه المصنف قريبا (وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه) السلام (كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام)
وفي نسخة بالسلام (وان لم ردوا عليه رد عليه ملاء خير منهم وأطيب أوفال) قال العراقي رواه
الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع
ورواه موقوف عليه بسند صحيح (والانتحاء عند السلام منهى عنه) وهو من فعل الاعاجم (قال أنس)
رضى الله عنه (قلنا يا رسول الله أينحنى بعضنا بعضا) أي عند السلام (قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال
لا قال فيصافح قال نعم) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي (والالترام
والتقبيل قد ورد عند القدم من السفر قال أبو ذر رضي الله عنه ما قبلته صلى الله عليه وسلم الا صافحني
وطلبني يوما لم يجدني لاني لم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو جالس (على سرير) فقام
(فالتزمني فكانت أجود وأجود) قال العراقي رواه أبو داود وفيه رجل من عنزة لم يسم وسمه البيهقي في
الشعب عبد الله اه قلت رواه من طريق أبي يوب بن بشير بن كعب عن رجل من عنزة وتسمية البيهقي
ايام عبد الله لا يخرج من الجهالة (والاختيار كاب في توقير العلماء ورد به الاثر) فقد (فعل ابن عباس
ذلك بركاب زيد بن ثابت) رضي الله عنهم كما تقدم ذلك في كتاب العلم (وأخذ عمر بعرز زيد بن ثابت)
رضى الله عنهما (حتى رفعه) والعرز بفتح فسكون ركاب الابل (وقال هكذا فافعلوا) بعلما انكم (وأصحاب
زيد بن ثابت) ينظرون (والقيام مكره) اذا كان (على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام قال أنس) رضي
الله عنه (ما كان شخص أحب الي من) وفي نسخة اليهم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
يقوموا) له (لما) كانوا يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح قاله العراقي (وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم) قال العراقي رواه أبو داود وان
ماجه من حديث أبي امامة وقال كما تقدم الاعاجم وفيه أبو العرس وهو مجهول هو تابع بن سليمان الكوفي
كذا في ديوان الذهبي قال وفيه جهالة (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يمثله الرجل قياما فليتبوأ مقعده
من النار) رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن قاله العراقي قلت وروى بلطف من سره
اذا رأى انه الرجل مقبلان مثلا له قياما فليتبوأ مقعده من النار هكذا رواه الطبراني في الكبير وابن جرير
وابن عساكر من حديث معاوية ولفظ ابن عساكر بنى الله بينا في النار وعند ابن جرير أيضا من حديث
من سره ان يستختم له بنو آدم قياما دخل النار وقال الاستخمام الوثوب (وقال صلى الله عليه وسلم لا يقم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفصحوا) متفق عليه من حديث ابن عمر قاله العراقي قلت
وكذلك رواه مالك والترمذي وكلمهم الى قوله ثم يجلس فيه ورواه أحمد ومسلم أيضا لفظ لا يقم الرجل
الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفصحوا وتوسعوا ورواه الشافعي في مسنده ومسلم أيضا من حديث
جابر لا يقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالطه الى مقعده فيقعده فيه ولكن ليقل افصحوا وعند الحاكم من

(٣٦) - (انحاف السادة التقين) - (سادس) لما يعلمون من كراهيته لذلك وروى انه عليه السلام قال مرة
اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره ان يمثله الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام
لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفصحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي

حديث أبي بكر لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا يمسح يده بشيء من لثامك (وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذ القوم أي جماعة الرجال قال الصغاني وروى ما دخل النساء تبعها) بحالهم فان دعا رجل أحاه فأوسع له مجلسه (فليأته) ندبا (فانما هي) أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي التفسخ (كرامة) من الله (أكرمهم بها أخوه) المسلم يعني أكراماً من الله أجراه على يد ذلك الاخ (فان لم يوسع فليتنظر الى أوسع مكان يجده) في تلك البقعة (فليجلس فيه) وان كان نازلاً بالنسبة لغيره ولا يراحم أحد ولا يحرص على التصبر ويتهاقت على تعظيم نفسه ويتهاك على الشموخ والترفع كما هو يدين أهل الدنيا وعلماء السوء قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبه ورجاله ثقات وابن شيبه هذا ذكره أبو موسى المدني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث مصعب بن شيبه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنصهر منه وشيبة بن جبير والمصعب ليست له صحبة اه قلت المسمى بشيبة خمسة من الصحابة وابن شيبه روى عنه عبد الملك بن عمر عند النسائي وفي الاسناد اضطراب وعزاه الجلال في جامعه الى ابن أبي شيبه الخدرى من تخرج الحرب بن أبي اسامة وأخاه وهما وقال في موضع آخر من جامعه اذا جاء أحدكم فأوسع له أخوه فانما هي كرامة أكرمهم الله بها وقال أخرجه البخاري في التاريخ والبيهقي عن مصعب بن شيبه قلت والحديثان واحد ورواهما شيبه والمصعب وهو شيبه بن جبير بن عثمان بن طلحة الحنظلي المكي روى له الجماعة الا البخاري وقد اختلف فيه لكنه قبل الحديث وليست له صحبة والصحبة لجدته شيبه بن عثمان وفي سياق الحلال في الموضوعين وسياق شارح كتابه أو هام ليس هذا محل ذكره ورواه عبد الملك بن عمير وأورده الذهبي في الضعفاء (وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه) رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ فلم يرد قاله العراقي (فيكره السلام على من يقضى حاجته) من بول أو غائط (ويكره السلام تحية الميت قاله ثلثا ثم قال اذ التقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي حنيفة وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت أخبرني به المسند عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم وأحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي بن يحيى قالوا أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور على بن يحيى أخبرنا يوسف بن محمد وأبوسفيان بن زكريا قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ قال أخبرنا أبو الفضل الحافظ قال قرئ على أم الفضل ابنة أبي اسحق بن سلطان ونحن نسمع عن أبي محمد بن أبي غالب وأبي نصر بن التمار كلاهما عن محمد بن ابراهيم بن سفيان قال أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر أنا عبد الوهاب بن محمد بن اسحق أنا أبي أنا محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد بن ابراهيم قالوا ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري عن أبي السليل عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر رجل من قومه وهو أبو حنيفة رضي الله عنه قال لقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة وعليه ازار قطري فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام الموقى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا هذا حديث صحيح أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الجريري واسمه سعيد بن اياس فوقع لنا على ثلاث درجات وقال الطبراني حدثنا معاذ بن المثني حدثنا مسدد حدثنا يحيى القطان عن المثني بن سعد أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي حنيفة قال قلت يا رسول الله عليك السلام قال لا تقل عليك السلام عليك السلام الموقى الحديث وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي خالد الاجر والترمذي عن الحسن بن علي عن أبي اسامة والنسائي عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس وعن محمد بن بشير عن عبد الوهاب الثقفي كلهم عن أبي غفار منهم من سمى أبا حنيفة جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا من طرق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه ولم يصمه

وقال صلى الله عليه وسلم إذا أخذ القوم بحالهم فان دعا أحد أحاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة أكرمهم بها أخوه فان لم يوسع له فليتنظر الى أوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يجبه فيكره السلام على من يقضى حاجته ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الموقى قالها ثلاثا ثم قال اذ التقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله

ويستحب للدخول اذا سلم
 ولم يجدهم جالساً ان لا ينصرف
 بل يقعدوا راء الصف كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جالساً في المسجد اذا
 أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
 الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأما أحدهما فوجد
 فرجته فجلس فيها وأما
 الثاني فجلس خلفهم وأما
 الثالث فأدبر ذاهباً فلما
 فرغ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ألا أخبركم
 عن النفر الثلاثة أما أحدهم
 قاوى الى الله فأواه الله
 وأما الثاني فاستحيا فاستحيا
 الله منه وأما الثالث فأعرض
 فأعرض الله عنه وقال
 صلى الله عليه وسلم ما من
 مسلمين يلتقيان فيتصافحان
 الاغفر لهما قبل ان يتفرقا
 وسلمت ام هانئ على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال من
 هذه فقيل ام هانئ فقال
 عليه السلام مرحبا بام
 هانئ * ومنها ان يصون
 عرض اخيه المسلم ونفسه
 وماله عن ظلم غيره مهما
 قدره يرد عنه ويناضل
 دونه وينصره فان ذلك
 يجب عليه بمقتضى اخوة
 الاسلام روى ابو العرداء
 ان رجلاً من رجل عند
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرد عنه رجل فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من
 رد عن عرض اخيه كان له
 حجاباً من النار وقال صلى

(ويستحب للدخول اذا سلم) على القوم (ولم يجدهم جالساً) ولم يوسع له (ان لا ينصرف) عنهم (بل يقعدوا راء
 الصف) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد (وحوله أصحابه) اذا أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجته (أى سعة فجلس فيها) (وأما الثاني) لم يجدهم
 فرجته (فجلس خلفهم) وأما الثالث فادبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شغله الذي كان
 فيه (قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) أما أحدهم قاوى الى الله فأواه الله (انى رجوع وانعطف ومال اليه
 فأدخله تحت كنفه وأقبل اليه) (وأما الثاني فاستحيا) أى غلب عليه الحياء فلم يدخل في الصف (فاستحيا
 الله منه) وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه (متفق عليه من حديث ابي واقد الليثي قاله العراقي
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا) رواه
 ابوداود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب قاله العراقي قلت وكذلك رواه احمد ومسلم وقال
 الترمذي حسن غريب والبيهقي والضياع وفي رواية لاجد ما من مسلمين يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه
 ويأخذ بيده لا يأخذ بيده الا الله فلا يفترقان حتى يغفر لهما وفي رواية له ولا يبعي والضياع عن ميمون
 المرثي عن ميمون بن سباه عن انس رفعه ما من مسلمين التقيا فاخذ احدهما بيد صاحبه الا كان حقا
 على الله عز وجل ان يحضر دعاهما ولا يفترق بين ايديهما حتى يغفر لهما الحديث وميمون بن موسى المرثي
 من رجال الترمذي وابن ماجه قال احمد كان يدلس وميمون بن سباه ضعيف ابن معين واحجج به البخاري
 (وسلمت أم هانئ) فاخته ابنة أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما (عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال من
 هذه فقيل له أم هانئ) فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) أخبرنا به علي بن موسى بن شمس الدين
 أخبرنا محمد بن سالم بن أحمد أخبرنا محمد بن منصور ح وأخبرني أعلی من عبد رجب عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا
 عبد الله بن سالم قال أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا
 عمر بن محمد بن فهد أخبرنا أبو الفضل الحافظ أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن بن هلال أخبرنا
 أبو اسحق بن نصر أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السدي أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو
 علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزبيرى عن مالك عن أبي النضران بأمره
 مولی أم هانئ أخبره انه سمع ام هانئ رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 فوجدته يغتسل فاطمته عليها السلام تسره فسلمت فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال
 مرحبا بام هانئ الحديث في قصتها مع أخيها وفي آخره فقد أجزان من أجزت يا أم هانئ أخبره مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد عن ابي مصعب فوافقهما في شئني شيخهما بعوا
 (ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر) على ذلك (و يرد عنه) بيده
 ولسانه (ويناضل دونه) أى يدافع (وينصره) فان ذلك يجب عليه بمقتضى الاسلام (فقد روى ابو
 الرداء) رضي الله عنه (ان رجلاً من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تكلم في حقه بسوء
 (فرد عنه رجل) آخر كان بالمجلس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض أخيه) في الدين أى
 رد على من اغتابه وعابه (كان حجاباً من النار) يوم القيامة وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه
 كان كمن سفك دمه ومن عمل على صون عرضه فكأنه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة
 ان كان ممن يستحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة قال العراقي رواه الترمذي وحسنه
 اه قلت وكذلك رواه عبد بن حميد ورجويه والرويانى والخراطى في مكارم الاخلاق والطبراني
 في الكبير والبيهقي وابن السني في عمل يوم وليلة (وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض
 أخيه) في الدين بان يرد عنه من أذاه وعابه (الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة)
 رواه بما فصل قال العراقي رواه أحمد من حديث اسماء بنت زيد بنحوه وهو عند الخراطى في مكارم
 الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة

الاخلاق والطبراني هذا اللفظ عن أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب اه قلت حديث اسماء
 رواه أيضا ابن ابي الدنيا ولفظه من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار وروى
 حديث أبي الدرداء بالفاظ آخر منها من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة هكذا رواه احمد
 والترمذي وقال حسن وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير وإنما أقصر الترمذي على قوله
 حسن ولم يقل صحيح لان فيه مرزوقا النبي والدي يحيى مجهول الحال ومنه ما من رد عن عرض اخيه كان حقا
 على الله ان رد عن عرضة يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير والخراطي ومنه ما من رد عن عرض اخيه
 كان حقا على الله أن رد عن عرضه يوم القيامة رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة (وعن انس) رضي الله عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكركم عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره) على من ذكركه بسوء
 (فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل) كذا في نسخة العراقي وفي لفظ ادركه الله بها (في الدنيا والآخرة)
 ومن ذكركم عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى بها في الدنيا والآخرة (قال العراقي رواه ابن ابي
 الدنيا في الصمت مقتصر على الجملة الاولى واسناده ضعيف اه قلت ورواه الخراطي في مكارم الاخلاق
 بتمامه ولفظه أدركه الله بدل اذله ورواه أيضا من حديث عمران بن حصين بلفظ من ذكركم عنده اخوه المسلم
 بظهور الغيب وهو يقدر على ان ينصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة (وقال صلى الله عليه وسلم من حذى
 عرض اخيه المسلم في الدنيا) بالرد عنه (بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار) جزاء بما فعل قال
 العراقي رواه أبو داود من حديث معاذ بن انس بنحوه بسند ضعيف اه قلت رواه من طريق سهل بن
 معاذ بن أنس الجهني عن ابيه ولفظه من حذى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله ملكا يحمى لجه يوم
 القيامة من نار جهنم ومن رعى مسلما بشئ يريد شبهه به حبسه الله على جسرجهنم حتى يخرج مما
 قال وهكذا رواه ابن المبارك وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والاقرب الى سياق
 المصنف ما رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث انس بلفظ من حذى عن
 عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يوم القيامة يحميه من النار (وقال جابر) بن عبد الله (وأبو
 طلحة) زيد بن سهل الانصاريان رضي الله عنهما (سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
 مسلم ينصر مسلما في موضع يهتك فيه من عرضه ويستحل حرمة الاخذله الله في موطن
 وفي نسخة في موطن (يجب فيه نصره وما من امرئ نخذل مسلما في موطن يهتك فيه حرمة الاخذله
 الله في موطن يجب فيه نصرته) أى موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن
 شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخره ويا كان يقدر على
 نصحه من غيبه بنحو وعظ فترك قال العراقي رواه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في اسناده اه قلت
 ولفظه عند أبي داود ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وتهتك فيه من حرمة
 الاخذله الله في موطن يجب فيه نصرته وما من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه أو يهتك
 فيه من حرمة الانصره الله في موطن يجب فيه نصرته هكذا رواه أبو داود عن معاصرواوه كذلك احمد
 والبخاري في تاريخه وابن ابي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني في الكبير والبيهقي والضياء قال المنذرى اختلف
 في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن (ومنها تشبعت العاطس) يقال باشين المجمة وباهمالها
 فعلى الاول من الشوامت وهى القوام وهذا هو الا شهر الذى عليه الاكثرو على الثاني من السميت بمعنى قصد
 الشئ وصفته (قال صلى الله عليه وسلم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال) اى شكر الله تعالى على
 نسيته بالخلط لانه يخرج من الرأس الذى هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضاء فهو
 جدير ان يشكر عليه ويقول الذى يشتمه ممن كان على قربه وسمع منه ذلك حيث لا مانع من اسماعه اياه
 (يرجل الله) اى اعطاك الرحمة ترجع به الى حالك الاول أو يرجع بها كل عضوا الى سمته وهو دواء وخبر

وعن انس رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ذكركم عنده اخوه
 المسلم وهو يستطيع نصره فلم
 ينصره ادركه الله بها في
 الدنيا والآخرة ومن ذكركم
 عنده اخوه المسلم فنصره
 نصره الله تعالى في الدنيا
 والآخرة وقال عليه
 السلام من حذى عن عرض
 اخيه المسلم في الدنيا بعث
 الله تعالى له ملكا يحميه
 يوم القيامة من النار وقال
 جابر وأبو طلحة سمعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من امرئ مسلم
 ينصر مسلما في موضع يهتك
 فيه عرضه ويستحل حرمة
 الا نصره الله في موطن
 يجب فيه نصره وما من
 امرئ نخذل مسلما في
 موطن يهتك فيه حرمة الا
 نخذه الله في موضع يجب
 فيه نصرته ومنها تشبعت
 العاطس قال عليه السلام
 في العاطس يقول الحمد لله
 على كل حال ويقول الذى
 يشتمه يرحم الله

على طريق البشارة (ورد) على المشتم (العاطس) ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم) اي حالكم واعترض
بان الهدايا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل ومنع بانه انما المراد به معرفة تفاصيل اجزائه واماته على أعماله
وكل مؤمن يحتاج الى ذلك في كل طرفه عين قال العراقي رواه البخاري وابوداود من حديث أبي هريرة ولم
يقول البخاري على كل حال اه قلت رواه النسائي من حديث علي وأخذ به قوم وسأني في الذي يليه زيادة
رب العالمين واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال وقد روى من حديث عبد الله بن
عمر ومن عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الحال دفع عنه بما سبغون داء أو هوها الجذام هكذا
رواه الخطيب وابن النجار وسنده ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (وعن ابن مسعود) رضى الله
عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس) بفتح الطاء (احدكم فليقل) ندبا
(الحمد لله رب العالمين) ولا اصل لما اعتيد من قراءة بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى اشهد ان
لا اله الا الله أو تقدمها على الحمد فهو مكروه ذكره الحافظ ابن حجر قال وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر سمع ابنه
عطس فقال اش قال ما اش ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد (فاذا قال ذلك فليقل من عنده) ندبا
(برحمتك اللهم) دعاء أو خبر (فاذا قالوا ذلك فليقل) العطس تأييفالهم ومكافاة لدعائهم (يعفرك الله لي)
كذا لفظ الطبراني وقال غيره لنا (ولكم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر
ورواه أيضا ابوداود والترمذي من حديث سالم بن عبيد واختلف في اسناده اه قلت حديث ابن
مسعود رواه أيضا الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بلفظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
وليقول له رحمتك الله وليقل هو يعفرك الله لنا ولكم وقال الطبراني في مسند الطبراني ايض بن ابان
غير قوي وقال يتكلمون فيه وثقه ابن جبان وأما حديث سالم بن عبيد وهو الاشجعي من أهل الصفة
سكن الكوفة فرواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي باللفظ المزبور ورواه البخاري في الادب المفرد
بلنظ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه رحمتك الله فاذا قال له رحمتك الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم وروى فيه أيضا من حديث ابن عباس بسند صحيح قول أي العطاس عافانا الله
واياكم من النار رحمتك الله وروى أحد والطبراني من حديث عبد الله بن جعفر كان اذا عطس حمد الله
فيقال له رحمتك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم (و) روى (انه شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاطسوا ولم يشتم آخر فسأله فقال انه حمد الله تعالى وأنت سكت) متفق عليه من حديث أنس قاله
العراقي وأخرج احمد والبخاري في الادب المفرد مسلم والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمته واذم محمد الله فلا تسمته (وقال صلى الله عليه وسلم يشتم المسلم اذا عطس ثلاثا)
اي ثلاث مرات (فان زاد فهو زكاهم) قال العراقي رواه ابوداود من حديث أبي هريرة شتم اخاك ثلاثا
الحديث واسناده جيد اه قلت وقال ابن السني في عمل يوم وليلة من حديث أبي هريرة ما هو اقرب الى
سياق المصنف والمطه يشتم العطاس اذا عطس ثلاث مرات فان عطس فهو زكاهم وروى ابن ماجه
من حديث سلمة بن الاكوع يشتم العطاس ثلاثا فزاد فهو زكاهم ولفظ أبي داود عن أبي هريرة اذا
عطس احدكم فليشمته جلسه فان زاد على ثلاث فهو زكاهم ولا يشتم بعد ثلاث هكذا هو لفظ الجلال
في جامعه الصغرى وقد عزاه النووي في الاذكار لابن السني وقال فيه من اجل لم يتحقق حاله وباقي اسناده صحيح
وعزاه الحافظ بن حجر لابي يعلى وقال فيه سليمان الخزاز وهو ضعيف ولم يعرجوا على تحريجه لابي داود
فليحرق وقد روى الترمذي من حديث عمر بن اسحق بن طلحة عن أمه عن أبيهارضى الله عنه مرفعه شتم
العاطس ثلاثا فان زاد فان شتم فشمته وان شتم فلا وقال غريب وروى ابوداود والحاكم وابن السني
من حديث عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى مرسل يشتم العطاس ثلاثا فان زاد فان شتم فشمته وان شتم
فكفر وقوله في الحديث فهو زكاهم هو داء معروف وفي أخرى من كرم أي به زكاهم وفيه انه من زاد

و برد عليه العطاس
فيقول يهديكم الله
ويصلح بالكم وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا يقول اذا
عطس احدكم فليقل الحمد
لله رب العالمين فاذا قال ذلك
فليقل من عنده رحمتك الله
فاذا قالوا ذلك فليقل يعفرك
الله لي ولكم وشتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عطسا
ولم يشتم آخر فسأله عن
ذلك فقال انه حمد الله وانت
سكت وقال صلى الله عليه
وسلم يشتم العطاس
المسلم اذا عطس ثلاثا فان
زاد فهو زكاهم

على ثلاث لا يشمت بالدعاء المشروع للعاطس بل يدعى له بما لا يذم بخير شفاء وعافية فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم (وروى انه صلى الله عليه وسلم شمت عاطسا فعطس) مرة (أخرى فقال أنت مزكوم) قال ابن القيم فيه تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكوة علة وشارة الى الخلق على تدارك هذه العلة ولا يجلها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم حكمته ورحمة قال العراقي رواه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع اه قلت ورواه ابن ماجه من حديثه بنحوه وتقدم قريبا وفيه التقييد بالثلاث فيحمل المطلق على المقيد (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غضض صوته) أى خففته (واستتر بثوبه أو يده وروى خروجه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لابن نعيم في اليوم والليلة خروجه وفاه اه قلت ورواه أيضا الحاكم بلفظ كان اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ونقص به صوته وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة اذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي (وقال أبو موسى الأشعري) رضى الله عنه (كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمدا (رجاء ان يقول برحمة الله فكان يقول يهديكم الله) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة) العزري أبو محمد المديني حليف بنى عدى بن كعب بن قريش ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منده ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وقيل ابن أربع روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعائشة وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري توفي سنة خمس وخمسين روى له الجماعة (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك ابن ربيعة بن حجر بن سليمان بن مالك بن ربيعة بن ربيعة بن كعب بن مالك بن العزري أبي عبد الله حليف آل الخطاب من المهاجرين الاوائل شهد بدر والمجاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في فتنة عثمان روى له الجماعة (ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا بعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (فقال من صاحب الكلمات فقال) الرجل (انا يا رسول الله وما أردت به الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يتندرونها أيهم يكتبها) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه واسناده جيد اه والمعنى أيهم يكتبها أول فيجيء بها الى الله عز وجل والسرفى تخصيص هذا العدد لسكون الكلمات اثني عشر (وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشكك خاصرته) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وفي الدعاء من حديث علي بسند ضعيف اه قلت وروى البخاري في الادب المفرد عن علي رضى الله عنه من قال عند عطاسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجرد وجع الضرس والاذن أبدا قال الحافظ ابن حجر هو موقوف رجلاه ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وخرج الطبراني عن علي مرفوعا من سبق العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشكك ضرسه أبدا وسنده ضعيف اه وأخرج تمام في فوائده وابن عساكر في التاريخ من حديث ابن عباس من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرف في فيه مكر وهاتين يخرجه من الدنيا وفي السند بقرينة وقد عنعن وأورده ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص وسنده ضعيف فالشوص وجع الضرس وقيل وجع في البطن واللوص وجع الاذن وقيل وجع المخ والعلوص وجع في البطن من الخمة وقد نطمه بعض الشعراء أشدناه شيخنا علي بن موسى بن شمس الدين الحسيني وكتبه من املائه وخطه قال أنشدنا شيخ الوقت أحمد بن عبد الفتح الملوي قدس الله روحهما في الجنة

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

وروى انه شمت عاطسا ثلاثا فعطس أخرى فقال انك مزكوم وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه أو يده وروى خروجه موثقا أبو موسى الأشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول برحمة الله فكان يقول يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا بعد ما يرضى الله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات فقال أنا يا رسول الله ما أردت بهن الا خيرا فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يتندرونها أيهم يكتبها وقال صلى الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشكك خاصرته

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يابه البطن والضرس اتبع رسدا

(وقال صلى الله عليه وسلم العطاس من الله) لانه تنشأ عنه العبادة فلذلك أضافه الى الله (والتثاؤب)
 بالهمز بعد الالف هو ففتح الفم لغلبة الابخرة وينشأ من ثقل النفس وامتلائها المتسبب عن نيل الشهوات
 الذي يأمر به الشيطان فيورث الخلة والكسل ولذلك قال (من الشيطان) فاضافه اليه (فاذا اتشاب
 أحدكم فليضع يده على فيه) ليرده ما استطاع (فاذا قال آه آه) حكاية صوت التثاؤب (فإن الشيطان
 يضحك من جوفه) لما انه قد وجد اليه سيلا وقوى سلطانه عليه قال العراقي منفق عليه من حديث أبي
 هريرة دون قوله العطاس من الله فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة وقال البخاري ان
 الله يحب العطاس ويكره التثاؤب اه وذلك لان العطاس يورث خفة الدماغ ويروحه ويرزق ككده
 وتنشأ عنه سعة المنافع وذلك محبوب الى الله فاذا اتسعت ضاقت على الشيطان واذا ضاقت بالاخلط
 والطعام اتسعت وكثر منه التثاؤب فاضيف للشيطان مجازا وقال الحافظ ابن حجر ان الله يحب العطاس
 أى الذى لا ينشأ عن زكام لانه المأمور بالتحميد والتشيمت قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود من
 حديث أبي سعيد اذا تشاب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وروى
 البخاري من حديث أبي هريرة اذا تشاب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فإن الشيطان
 يضحك منه وروى اذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحبان رفع بهما
 الصوت ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت وشاد بن أوس ووائله ورواه أبو داود في مراسيله
 عن يزيد بن مرند (وقال ابراهيم بن يزيد النخعي) رحمه الله تعالى (اذ عطس) الرجل وهو (في
 قضاء الحاجة) أى في تلك الحالة (فلا بأس ان يذكر الله تعالى في نفسه وقال الحسن) البصري رحمه الله
 تعالى (بمحمد الله تعالى في نفسه) أى ولا يجهر به (وقال كعب) بن مافع الجبيري المعروف بالاحبار
 رحمه الله تعالى (وقال موسى عليه السلام يارب اقرب أنت أنا جليلك أم بعيد فاناديت فقال أنا
 من ذكركنى فقال يارب فاننا نكون على حال نجلتك) أى ننزهك (ان تذكرك عليها) أى معها (كالجنابة
 والغائط فقال) ياموسى (اذ كرتنى على كل حال) وقد روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من
 حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه أى في كل أوقانه وأما حديث
 أنا جليلك من ذكركنى فأورده الديلمي بلا سند من حديث عائشة مرفوعا والقصة المذكورة أوردها البيهقي
 تماما في الذكرك من شعب الايمان من طريق الحسين بن جعفر عن سفیان بن عطاء بن مروان حدثني ابى
 ابن كعب قال قال موسى عليه السلام فذكره ونحوه عند أبي الشيخ في الثواب من طريق عبد الله بن عمير
 وهو في سابع عشر المجالسة من طريق ثور بن يزيد عن عبيدة قال لما كالم الله موسى عليه السلام يوم
 الطور وكان عليه جبة من صوف مخلة بالعيدان محزوم وسطه بشرط ليف وهو قائم على جبل وقد أسند
 ظهره الى صخرة فقال الله ياموسى انى قد أتيتك مقاما لم يقمه أحد قبلك ولا يقومه أحد بعدك وقربتك
 نجيا قال موسى الهى لم أتيتنى هذا المقام قال لتواضعك ياموسى قال فلما سمع لاذة الكلام من ربه نادى
 موسى الهى اقرب فاناجيك أم بعيد فاناديت قال ياموسى أنا جليلك من ذكركنى والبيهقي في موضع
 آخر من طريق أبي اسامة عن شعبة قال قلت لمحمد بن النضر أمانتوحش من طول الجلوس في البيت
 فقال ما لي استوحش وهو يقول أنا جليلك من ذكركنى وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق حسين الجعفي
 قال قال محمد بن النضر الحارثي لابي الاحوص أليس ترى انه قال أنا جليلك من ذكركنى فإر جو بمجالسة
 الناس ومعناه في المرفوع من حديث أبي هريرة أنامع عبدى ما ذكركنى وتحركت بي شفتاه (ومنها اذا
 بلى بذى خلق سي) أى ردى (فينبغي ان يجامله) أى يعمل معه جيل الخلق (ويتقبه) أى يحذر من

وقال عليه السلام العطاس
 من الله والتثاؤب من
 الشيطان فاذا تشاب أحدكم
 فليضع يده على فيه فاذا
 قال هاها فان الشيطان
 يضحك من جوفه وقال
 ابراهيم النخعي اذ عطس في
 قضاء الحاجة فلا بأس بأن
 يذكر الله وقال الحسن
 بن محمد الله في نفسه وقال كعب
 قال موسى عليه السلام
 يارب اقرب أنت فاناجيك
 أم بعيد فاناديت فقال أنا
 جليلك من ذكركنى فقال أنا
 نككون على حال نجلتك ان
 تذكرك عليها كالجنابة
 والغائط فقال اذ كرتنى
 على كل حال ومنها أنه اذا
 بلى بذى شرفينبغنى أن
 يتحمله ويتقبه

قال بعضهم خالص المؤمن
مخالصة وخالق الفاجر
مخالفة فان الفاجر
يرضى بالخلق الحسن في
الظاهر وقال أبو الورداء انا
لنبش في وجوه أقوام وان
قلوبنا تلعنهم وهذا معنى
المداراة وهي مع من يخاف
شره قال الله تعالى ادفع بالتي
هي أحسن السيئة قال ابن
عباس في معنى قوله ويدرون
يا حسنة السيئة أي
الفضح والاذي بالسلام
والمداراة وقال في قوله تعالى
ولو ادفع الله الناس بعضهم
ببعض قال بالرغبة والرغبة
والجفاء والمداراة قالت
عائشة رضی الله عنها استأذن
رجل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ائذنا
له فبش رجل العشيبة
هو فلما دخل الان له القول
حتى ظننت أن له عنده منزلة
فلما خرج قلت له لم ادخل
قلت الذي قلت ثم لئن
له القول لقتل يا عائشة ان
شر الناس منزلة عند الله يوم
القيامة من تركه الناس
اتقاء فشمع في الخبر ما وفي
الرجل به عرضه فهو له
صدقة وفي الاثر خالطوا
الناس بأعمالكم وزايولهم
بالقلوب وقال

شره (قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة) أي عاشرهم باخلاص وحسن نية (وخالق الفاجر مخالفة)
أي جامل معه بحسن الخلق (فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر) ويعيل اليه فيكون سبب الاستمالة
قلبه نقله صاحب القوت عن الشعبي من صفة من صرح انه قال لابن أخيه عز يدانا كنت أحب الي
أيك منك وأنت أحب الي من ابني نصلتان أو صلبك بهم ما حفظهما خالص المؤمن مخالصة خالق الفاجر
مخالفة فان الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن وانه لخلق عليك مخالصة المؤمن (وقال أبو الورداء) رضى الله
عنه (انالكشكر) أي نبش (في وجوه أقوام وان قلوبنا تلعنهم) كذا في القوت وأخرجه أبو نعيم في
الملتحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن خلف بن حوشب
قال قال أبو الورداء انالكشكر في وجوه أقوام وان قلوبنا تلعنهم اه (وهذا معنى المداراة وهي ملاطفة
من يخاف شره) وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وادريته منخلته (قال الله تعالى فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كأنه ولي حميم) أي قريب ولفظ القوت بعد نقل قول أبي الورداء فمعى هذا على الثقة والمداراة
ليدفع بذلك شره وأذاه كما جاء في تفسير قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن قيل السلام فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كأنه ولي حميم (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (في معنى قوله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة)
قال (أي الفحش والاذي) وهو السيئة (بالسلام والمداراة) وهو الحسنة أي يدفعون بالسلام عليهم
والملاينة معهم في الكلام بالخلق الجليل ما جابوا عليهم من فحشهم واذا هم ومن الكلام الشهر ودارهم
مادمت في دارهم وكذا قولهم دار واسفهاءكم وفي الخبر داروا الناس على قدر احسانهم وخالطوا الناس
على قدر أديانهم وأتروا الناس منازلهم وداروا الناس بقولكم وفيه يقول الشاعر

كان لا يدرى مداراة الورى * ومداراة الورى أمر مهم

(وفي معنى قوله تعالى ولو ادفع الله الناس بعضهم ببعض) لهدمت الآية (قال) ولفظ القوت قيل
(بالرغبة والرغبة والمداراة) زاد صاحب القوت وكذا معنى قولهم خالص المؤمن وخالق الفاجر مخالصة
بالقلوب من المودة واعتقاد المواخاة في الله عز وجل والمخالفة المخالطة في المعاملة والمباينة وعند اللقاء
(وقالت عائشة رضى الله عنها استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنا له فبش رجل
العشيبة فلما دخل الان له القول) ولا طفه (حتى ظننت ان له عنده منزلة) وقد را (فلما خرج قلت له لما
دخل قلت الذي قلت) معنى قوله بش رجل العشيبة (ثم التفت له القول) ولا طفته (فقال) صلى الله عليه وسلم
(يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فشمع) أي تركوا مخالطته وتجنبوا
معاشرته لاجل قبح قوله وفعله وهذا أصل المداراة رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وعند الخطيب
في المتفق والمفترق وابن الجار شر الناس يوم القيامة من اتقى مجلسه لفحشه وسنده حسن وفي رواية للترمذي
يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس اتقاء فشمع وقال حسن صحيح وروى الطبراني في الاوسط
من حديث أنس ان شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف الناس شره وهو في ذم الغيبة لابن أبي الدنيا بلطف
شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره (وفي الخبر ما وفي به المرء عرضه فهو له صدقة)
وفي رواية كسبه به صدقة قال العراقي رواه أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر اه ورواه الخماكم بلطف
ما وفي به المؤمن وقد رواه عن جابر بن المنكدر وعنه مسور بن الصلب وعبد الحميد بن الحسن
الهلالى قلت لابن المنكدر ما يعنى به قال ان تعطى الشاعر أو ذا اللسان المتقي وللدليلى من طريق أبي السيب
عن أبي هريرة مرفوعا ذبوا بما ألهمكم عن أعراضكم قالوا يا رسول الله كيف قال تعطون الشاعر ومن
يخاف لسانه ورواه ابن لال من حديث عائشة (وفي الاثر خالطوا الناس بأعمالهم وزايولهم بالقلوب)
كذا في القوت وتقدم معناه قريبا وهو في حزه الغسولى من حديث جابر نحوه وقد تقدم قريبا
وأخرج العسكري في الامثال من حديث ثوبان خالطوا الناس باخلاقكم وخالفوهم (وقال) أبو القاسم

(محمد بن) علي بن أبي طالب الشهير بابن (الحنفية) وهي أمه اسمها خولة بنت جعفر بن قوس بن مسلمة ابن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الرديل بن حنيفة كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق دخل على عمر وروى عن عثمان وأبيه وعنه ابنه الحسن وعبد الله ومنذراً أبو يعلى الثوري وروى ليث بن أبي سليم عن محمد بن بشر عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولدي مولود بملك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قيل انه ولد في خلافة أبي بكر ومات برضوى سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ودفن بالبيع والمشهور انه بالطائف هو وابن عباس في قبر واحد وروى له الجماعة ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا) أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أبو خليفة حدثنا عبد الله بن محمد بن عائشة حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن عمر والفقيه عن منذر الثوري قال قال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومخترجا (ومنها ان يجتنب من مخالطة الاغنياء) أرباب الاموال (ويختلط بالمساكين) والفقراء ويعاشرهم ويجالسهم (ويحسن الى الايتام) وهم الذين لا أب لهم ولا أم (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتني) وفي اللفظ وتوفني (مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين) أى اجعني في جماعتهم قال البيهقي وناهيك بمذاشر فالمساكين ولو قال واحشرا المساكين في زمرة المساكين فكيف وقد قال واحشرنى في زمرة من ثم انه لم يسأل مسكنة ترجع للقله بل الى الاغنياء والتواضع ذكره البيهقي وعليه جرى المصنف كما سألته فيما بعد ومنه أخذ السبكي قوله الراد استكانة القلب للمسكنة التي هي نوع من الفقر فانه أغنى الناس بالله وسئل القاضي زكريا عن معنى هذا الحديث فقال معناه التواضع والخضوع وان لا يكون من الجبارة المتكبرين والاغنياء المترفين قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد وصححه والترمذي من حديث عائشة وقال غريب اه قات رواه ابن ماجه من طريق أبي خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابن المبارك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري قال أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه وذكره ورواه الطبراني في الدعاء من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الراوى حدثني أبي عن أبيه هو يزيد بن سنان عن عطاء بدون واسطة بين يزيد وعطاء وبدون قول أبي سعيد ولفظ توفني ويزيد بن سنان ضعيف عندهم لكن قدره الطبراني أيضاً من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بلفظ اللهم توفني اليك فقيرا ولا توفني اليك غنيا واحشرنى اليك في زمرة المساكين يوم القيامة وخالد الاكثر على تضعيفه وكان الحاكم اعتمده توثيقه فانه قد أخرج هذا الحديث من طريقه في الرقاق من المستدرک بزيادة وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة وقال صحيح الاسناد ولم يخترجاه وأقره الذهبي في التلخيص وكذا رواه البيهقي في الشعب بلفظ يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذکره بالزيادة وهو عند أبي الشيخ ومن طريقه الذي يلي بدون قول أبي سعيد وله شواهد فرواه الترمذي في الزهد من جامعه والبيهقي في الشعب من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفي حدثنا الحرث بن النعمان اللبني عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احبني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يارسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمر يا عائشة احب المسكين فان الله يقربك يوم القيامة وقال انه غريب اه والحرث قال البخاري وغيره انه منكر الحديث وترد فيه ابن حبان فذكره في الثقات وفي الضعفاء ورواه الطبراني في الدعاء من طريق بقية بن الوليد حدثنا الثقل بن زياد عن عبيد الله بن زياد سمعت جنادة بن أبي أمية يقول حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين

محمد بن الحنفية رضى الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجرد من معاشرته بدا حتى يجعل الله منه فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين وقال كتب الاحبار كان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

ورجاله موثقون وبشيرة قد صرح بالتحديث ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه
 بالوضع من ابن الجوزي وابن تيمية وقد رد عليهما الزركشي والحافظ ابن حجر والسيوطي قال الاوّل أساء
 ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال الثاني ليس كما قال صححه الضياء في المختارة وقال الثالث أسرف ابن
 الجوزي بذكره في الموضوع والله أعلم (وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب اليه من ان
 يقال له يا مسكين) أي انه عليه السلام كان يفرح اذا نحو طوب بذلك ويجده لذات ان المسكنة من أشرف
 أوصاف العبودية وكذلك كان يبيننا صلى الله عليه وسلم أحب ما اليه ان يقال له يا عبد الله (وقال كعب
 الاحبار) رحمه الله تعالى (ما في القرآن) من (يا أيها الذين آمنوا) فهو في التوراة يا أيها المساكين والمراد
 به مسكنة التواضع والاحتجاب لا ما يرجع الى القلة (وقال عبادة بن الصامت) الانصاري الاوسي رضى
 الله عنه تقدمت ترجمته (ان للاربعة أبواب ثلاثة) منها للاغنياء وثلاثة منها للفقراء وواحدة منها
 للمساكين) يشير الى انهم أقل الناس دخولا فيها ولذلك جعل لهم باب واحد (وقال الفضيل) بن عياض
 رحمه الله تعالى (بلغني ان نبيامن الانبياء قال يا رب كيف لي ان أعلم رضاك عنى قال انظر كيف رضا المساكين
 عنك) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها المساكين) من حديث عائشة ابانك وبجاسة
 قال الاغنياء) قال العراقي رواه الترمذي وضعفه والحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة ابانك وبجاسة
 الاغنياء قلت وتعقب تصحيح الحاكم ورواه ابن سعد في الطبقات أيضا ولفظهم يا عائشة ان أردت العروق في
 فليكنك من الدنيا كزاد الزاكب واياك وبجاسة الاغنياء ولا تستخني ثوبا حتى ترقيه (وقال موسى عليه
 السلام) في مناجاته (الهي أين أبغيت) أي أطلبك (قال) ابغيت (عند المنكسرة قلوبهم) أخرجه أبو
 نعيم في الحلية فقال حدثنا أبو حامد حدثنا محمد بن حنبل حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار
 قال قال موسى عليه السلام يا رب أين أبغيت فذكره وقد ذكر المصنف في بداية الهداية انه في الخبر انما عند
 المنكسرة قلوبهم من أجل قلت وكانه من الاسرائيليات ولم يثبت رفعه عند أمثا الحديث (وقال صلى الله عليه
 وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة) أي لا تفرح بمثلها ولا تفرح ان يكون ذلك لك (فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت)
 هل ينجو أم لا (فان من ورائه طلبا حديثا) أي مجد اقال العراقي رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط
 والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت لفظ البيهقي في الشعب لا تغبطن فاجرا
 بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس لا تغبطن جامع المال من غير
 حله فانه ان تصدق لم يقبل وما بقى كان زاده في النار (وأما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم من ضم يتيما من
 بين (أبو بن مسلمين) أي تكفل بمؤنته وما يحتاجه (حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة البتة) نصب على
 المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد انه لا يبدله من الجنة وان تقدم عذابه لان المراد انه يدخلها بلا عذاب
 البتة قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمرو وفيه على بن زيد بن جعدان متكلم فيه
 اه قلت مالك بن عمرو هو القشيري وقيل الكلابي وقيل العقيلي ويقال الانصاري انفرج حديثه على بن
 زيد بن جعدان واختلف عليه في غير واحد عن زرارة بن أوفى عنه وبعض الناس فرق بينهم وعلى بن زيد روى
 له مسلم مقرنا بثابت البناني والباقون الا البخاري وقدمت على وثابت في سنة واحدة ولفظ حديث مالك
 ابن عمرو من ضم يتيما الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ومن أدرك والديه أو أحدهما
 فدخل النار فابعده الله الحديث هكذا رواه أحمد بطوله ورواه الباوردي عن أبي بن مالك العامري وروى
 الطبراني في الاوسط من حديث عدي بن حاتم رفعه من ضم يتيما له أول غيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له
 الجنة وفيه المسيب بن شريك وهو متر وك وروى الترمذي من حديث ابن عباس بسند ضعيف من قبض
 يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة الآن يعمل ذنبا لا يغفر (وقال صلى الله
 عليه وسلم أنا وكافل اليتيم) أي القائم بأمره ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة أم لا

وقيل ما كان من كلمة
 تقال لعيسى عليه السلام
 أحب اليه من أن يقال
 له يا مسكين وقال كعب
 الاحبار ما في القرآن من
 يا أيها الذين آمنوا فهو في
 التوراة يا أيها المساكين
 وقال عبادة بن الصامت ان
 النار سبعة أبواب ثلاثة
 للاغنياء وثلاثة للفقراء
 وواحدة للفقراء والمساكين
 وقال الفضيل بلغني ان نبي
 من الانبياء قال يا رب كيف
 لي ان أعلم رضاك عنى فقال
 انظر كيف رضا المساكين
 عنك وقال عليه السلام يا أيها
 المساكين
 وبجاسة الموقى قبل ومن
 الموقى يا رسول الله قال
 الاغنياء وقال موسى الهى
 أين أبغيتك قال عند
 المنكسرة قلوبهم وقال
 صلى الله عليه وسلم لا تغبطن
 فاجرا بنعمة فانك لا تدري
 الى ما يصير بعد الموت فان
 من ورائه طلبا حديثا وأما
 اليتيم فقال صلى الله عليه
 وسلم من ضم يتيما من
 أبو بن مسلمين حتى يستغنى
 فقد وجبت له الجنة البتة
 وقال عليه السلام أنا وكافل
 اليتيم

(في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه) السبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة مع النبي لان درجته تقارب درجة النبي وفي الاشارة اشارة الى ان بين درجته والكافل قد تفاوت ما بين المشاربه ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد في سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للابوين ودرجة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه ان النبي شأنه ان يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفاله من لا يعقل فيرشده ويعلمه وهذا توبه عظيم بفضل قبول وصية من يوصى اليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا ان يخاف همة أو ضعفا عن القيام بحقتها قال العراقي رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه كذلك أحد وأبو داود والترمذي من حديث سهل ولفظهم في الجنة هكذا ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة وابن عمر بزيادة له أو غيره بعد قوله اليتيم (وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيما ترجما كانت له بكل شعرة تمر به علم حسنة) قال العراقي رواه أحمد والطبراني باسناد ضعيف من حديث أبي امامة دون قوله ترجما لابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى من مسجده على رأس يتيما زوجته الحديث اه قلت وباللفظ المصنف رواه ابن المبارك في الزهد عن ثابت بن عجلان بلاغا وأما حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني فلفظه من مسجده رأس يتيما لا يحسبه الله فان له بكل شعرة مرت على يده حسنة ومن أحسن الى يتيمة أو يتيما غيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه وهكذا رواه ابن المبارك أيضا والحاكم وأبو نعيم في الحلية وروى الحكيم من حديث أنس بالجمله الاخيرة فقط من أحسن الى يتيما أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين (وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتيما) لا أبوان له ذكر أو أنثى (يحسن اليه) بالبناء للمفعول أي بالقول أو بالفعل أو بهما (وشرب بيت من) وفي رواية في (المسلمين بيت فيه يتيما يساء اليه) أي بقول أو بفعل أو بهما قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف اه قلت وكذا رواه ابن المبارك والبخاري في الادب المفرد وأبو نعيم في الحلية بزيادة أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال الحافظ ابن حجر رواه ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي عسبر عن أبي هريرة وزيد وثقه يحيى بن معين والباقون من رجال الصحيح الأشعبي ابن ماجه وهو ثقة وروى العقيلي والخراطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في الحلية وابن النجار من حديث عمر بن الخطاب خير بيتكم بيت فيه يتيما مكرم (ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه) قال العراقي لم أره بهذا اللفظ قلت هو معنى الحديث الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان

في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيما ترجما كانت له بكل شعرة تمر عليها حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيما يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيما يساء اليه * ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان أحدكم

مرآة أخيه) أي هو بمنزلة المرأة التي يرى فيها ما به من شعث فيصلحه (فاذا رأى به) نحو يديه أو ملبوسه (شياً) من الأذى كخاط وبقا و تراب (فلم يلمه) أي لم يزله (عنه) ندباً فان بقاءه يشينه والظاهر انه يشمل الأذى المعنوي أيضاً لو رأى بعرضه ما يشينه فيزيله عنه بأرشاده الى ذلك لكن يبعد زبانه في بعض الروايات ورواه الأمان يقال أراد برؤياه ما يعم توقيفه عليه ليحتمه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم اه قلت الذي تقدم من حديث أبي هريرة لفظه المؤمن مرآة المؤمن وأخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويجو طه من ورائه وهذا الذي رواه أبو داود وقد روى مثل ذلك عن أنس أيضاً لكن بآول الحديث فقط والذي ذكره المصنف هنا من روايه الترمذي خاصة عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله تعالى عمره) أي فينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجاته ان لا يجبن عن نفاذ قوله وصدقه بالحق إيماناً بان الله تعالى في عونته قال العراقي رواه البخاري في التاريخ والطبراني والخراطي كلاهما في مكارم الاخلاق من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية والطبيب من طريق ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس عن أنس وأورده ابن الجوزي في الموضوع ولفظ البخاري في التاريخ من قضى لأخيه حاجة وفي لفظ من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي أخرى كان بمنزلة من خدم الله عمره وأخرج الديلمي من حديث ابن عمر من قضى لأخيه حاجة في غير معصية كان كمن خدم الله عمره (وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً) أي فرحها وأسرها وبلغها أمنيتها حتى رضيت وسكنت (أقر الله عينه يوم القيامة) جزاء وفا قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد والرفائق باسناد ضعيف مرسل اه قلت لفظ الجلال في جامعه الصغير بعين مؤمن بالبلاء في الموضوعين وقال الشارح هي زائدة وقال عن رجل مرسل وقال في الكبير ابن المبارك عن عبيد الله بن زحر عن بعض أصحابه مرسل وعبيد الله بن زحر الضمري الا فرج بقى صدوق بخطي روى له البخاري في الادب المفرد والاربعه (وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أول يوم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين متتابعين) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس لان عيسى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشار باصبعه أفضل من ان يعتكف في مسجدي هذا شهرين ولطبراني في الاوسط من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين وكلاهما ضعيف اه قلت ولفظ الطبراني رواه أيضاً البيهقي وضعفه والطبيب وقال غريب ولفظه من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا له من اعتكاف عشرين سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاه وجهه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين ويروي ان الحسن البصري أمر نابتا البناني بالمشي في حاجة فقال أنما اعتكف فقال يا أعمش ان مشيتك في حاجة أخيك خيرا لك من حجة بعد حجة (وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مؤمن مغموم) الذي أصابه الغم (أو أعان مملوفاً) أي مكره وبأ (غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عسدي من حديث أنس بلفظ من أعان مملوفاً اه قلت وكذلك رواه البخاري في التاريخ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والبيهقي والطبيب وابن عساکر باللفظ المذكور وفي أخرى زيادة منها واحدة بها صلاح أمره كله واثنان وسبعون درجته عند الله يوم القيامة والبيهقي رواه عن أبي طاهر عن أبي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمري عن زياد بن حسان عن أنس وأخرجه البخاري في تاريخه في ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وقال في الميزان زياد واه ابن حبان وقال حدث عن أنس نسخة أكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الحوزي بوضعه ونعقبه الجلال وقال انه شاهد اوفى رواية حسنة بدل مغفرة وهكذا رواه أبو يعلى والعقيلي وابن عساکر وفي سند كل منهم زياد بن أبي حسان المذكور والحديث طريق آخر ليس فيه زياد وهو ما أخرجه ابن عساکر من طريق عبد الله

مرآة أخيه فاذا رأى فيه شياً فلم يلمه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من أقر عين مؤمناً أقر الله عينه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أول يوم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة

ابن عبد الرحمن بن أبي حصين عن أنس ولفظه من أغاث ملهوا فإغاثه غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة في الدنيا واثنين وسبعين في الدرجات العلى من الجنة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) في الدين (ظالمًا) بمنع من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعائه على ظالمه وتخليصه منه (فقيل) أي قال رايه (كيف ينصره ظالمًا يارسل الله قال تمنعه من الظلم) وتحول بينه وبينه فان ذلك نصرته لانه لو ترك على ظلمه جرى على الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرته وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة رواه البخاري في الصحيح من طريق معتمر بن سليمان عن جيد عن أنس به من فوعا وفيه قال يارسل الله هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالمًا فقال يأخذ فوق يديه وفي لفظ المغيرة تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وروى البخاري أيضا مختصرا من طريق هشيم عن جيد الطويل وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس سمعا أنسابه بل أخرجه في الاكراه من حديث عبيد الله فزاد فقال رجل يارسل الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالمًا كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصرته وقد رواه أيضا أحدو الترمذي وعند مسلم من وجه آخر وفيه بيان سببه فرواه في الادب من طريق زهري عن أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري بالله مهاجرين ونادى الانصاري بالانصار فقال ما هذا دعوة أهل الجاهلية قالوا يارسل الله ان غلامين اقتتلا فكسح أحدهما الآخر فقال لا بأس بإنصر الرجل آخاه ظالمًا أو مظلوما ان كان ظالمًا فلينبهه فانه نصرته وان كان مظلوما فلينصره ورواه الدارمي وابن عساكر من حديث جابر بلفظ انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما ان يك ظالمًا فأردده عن ظلمه وان ين مظلوما فانصره (وقال صلى الله عليه وسلم ان من أحب الاعمال الى الله تعالى (ادخال السرور على) اخيه (المؤمن وان يفرج عنه غمًا) أي يكشفه عنه بالقول أو بالفعل أو بهما أو بالمال (أو يقضى عنه دينًا) بان يرضى غريمه بما عليه (أو يطعمه من جوع) قال العراقي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس احب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم وروى ايضا من حديث الحكم بن عمار احب الاعمال الى الله من أطعم مسكينًا من جوع او دفع عنه مغرمًا أو كشف عنه كرم باو في سند الاول اسمعيل بن عمر الجبلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي الثاني سليمان بن مسلمة الخبازي وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم من حذى مؤمنًا من منافق بعته) أي يؤذيه ويوقعه في العنت وفي الشدة هكذا في النسخ وفي بعضها يغتابه (بعث الله ملكًا يحصى له يوم القيامة من نار جهنم) رواه ابن المبارك وأحمد وأبو داود وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والطبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقد تقدم قريبًا ولم يذكره العراقي (وقال صلى الله عليه وسلم نخلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله ونخلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده وانه في مسنده اه قلت وقد نظمه الشاعر

كن كيف شئت فان الله ذكركم * وما عليك اذا أذنت من باس

الاثنان فلا تقر بهما أبدا * الشرك بالله والاضرار للناس

(وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتد للمسلمين فليس منهم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط أيضا من حديث حذيفة ولفظه من لا يهتد بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصح ويمس ناصح الله ورسوله ولكتابه ولامامة وامة المسلمين فليس منهم (وقال) ابو محفوظ (معروف) بن فيروز (الكرخي) قدس الله سره (من قال اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالمًا أو مظلوما فقيل كيف ينصره ظالمًا قال يمنع من الظلم وقال عليه السلام ان من أحب الاعمال الى الله ادخال السرور على قلب المؤمن أو ان يفرج عنه غمًا ويقضى عنه دينًا أو يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم من حذى مؤمنًا من منافق بعته بعث الله اليه ملكًا يوم القيامة يحصى له من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم نخلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضرر لعباد الله ونخلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتد للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الابدال وفي رواية أخرى اللهم اصلح أحوال أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله

من الابدال) جمع بدل وهم طائفة من الاولياء كانهم ارادوا انهم ابدال الانبياء وخلفاؤهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون قاله ابو البقاء وقال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن الحرث الطبراني حدثنا سعيد بن أبي زيد بن حدثنا عبد الله بن هرون الصوري حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي في كل قرن خمسة ائمة والابدال أربعون فلا الخمسة ينقصون ولا الاربعون ككلمات رجل أبدل الله من الجسمائمه مكانه وأدخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعنون عن ظلمهم ويحسنون الى من أيها الهيم ويتواصون فيما آتاهم الله تعالى وروى من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رفعه ان الله في الخلق ثلاثمائة ثم ساق الحديث وفيه ويدعون برفع بهم أنواع البلاء والدعاء المذكور مشهور بدعاء الابدال وان زاد الداعي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف فحسن وروى بدل الجملة الثالثة اللهم تجاوز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد أوصى المشايخ هذا الدعاء لم يدبهم رجاء حصول البركة في اللعوق بهم وان لم يكونوا مثلهم ومن هذا النظم ايضا اللهم احفظ ما خلقت وبارك فيما رزقت ولا تسلب ما أنعمت ولا تهتك ما سترت أصبحت بين العباد مالى مراد سبحان من له المراد فيما يريد فهذا ايضا من دعائهم من قاله كل يوم ثلاث مرات كتبه الله منهم (وبكى على بن الفضيل) بن عياض التميمي رحمه الله تعالى من العلماء العاملين صدوق روى عن عبد العزيز بن الجبر وادو غيره وعنه اوه والقدماء ومات قبل ابيه سمع آية فمات روى له النسائي ووثقه (يوما فقبل له ما يبكيك فقال أبكى على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه) لم ظلمت فلانا (ولم تمكن له حجة) فكانه بكاء شفقة عليه ورحمة له وهذا من أوصاف الابدال (ومنها ان يعود مرضاهم) أى يأتي الى زيارتهم (والمعرفة والاسلام كاف) وفي نسخة كايان (في اثبات هذا الحق ونيل فضله) أى التعارف الظاهر وكونه مسلما والظاهران كلاهما شرط فاذا عدم أحدهما سقط حق العيادة (وأدب العائد) للمريض (خفقا جلسة) عنده لئلا يعمل المريض منه فقد روى الديلمي من حديث أبي هريرة من تمام العيادة خفة القيام عند المريض (وقلة السؤال) عن أحواله فان كثرت وربما تضجره (وأظهار الرقة) له (والدعاء) له (بالعافية وعض البصر عن عورات الموضوع) أى لا يتطلع الى ماني الموضوع من فرش وأوان وغيرها ولا يرفع بصره الى جوانب الموضوع فان هذا ربما يكدر خاطر المريض ومن جملة آدابه أنه اذا جاس عنده فعرض عليه طعام أو شراب فلا يأكل ولا يشرب فقد روى الديلمي من حديث أبي امامة اذا عاد أحدكم مريضا فلا يأكل عنده فانه حظه من عبادته (و) آدابه (عند الاستئذان أن لا يقابل الباب في وقوفه) فانه ربما يقع بصره عند فتحه على ما لا يحل له النظر اليه بل يقف في طرف منه (و) اذا دق الباب (يدق برقوق) ولين لا ياترجاج (ولا يقول أنا اذا قيل من) بالباب فقد ورد النهى عن ذلك واول من قال أنا الشيطان (ولا يقول يا غلام) يا ولد يا جارية (لكن يحمديو يسبح ويهليل) معلنا بذلك وان قال فلان بن فلان لا بأس بذلك لان المقصود الاعلام وهو يحصل بذكر الاسم أكثر من التسبيح وان جمع بينهما فحسن (قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو) قال (على يده ويسأله كيف هو وتعام تحياتكم المصافحة) وفي لفظ وتعام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي وضعفه وابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث ابى امامة بلفظ من تمام ورواه الاخيران أيضا بلفظ من تمام عيادة أحدكم أخاه ان يضع يده عليه فيسأله كيف أصبح كيف امسى وعند الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة وان من الحسنات عيادة المريض وان من تمام عيادته ان تضع يده عليه وتسأله كيف هو ومن حديث أبي امامة أيضا بلفظ المصنف وكل من السياقين في اثنا عشر الحديث وأما الجملة الاخيرة من الحديث فقد تقدم ذكرها في أول الباب (وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقد في مخارف الجنة) جمع مخرف موضع الاختراف وخرف الثمار واخترتها قطعها وجناتها والمراد بمخارف الجنة

من الابدال وبكى على بين الفضيل يوما فقبيل له ما يبكيك قال أبكى على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تمكن له حجة * ومنها ان يعود مرضاهم فالمعرفة والاسلام كافيان في اثبات الحق ونيل فضله وأدب العائذ خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وعض البصر عن عورات الموضوع وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برقوق ولا يقول أنا اذا قيل له من ولا يقول يا غلام ولكن يحمديو يسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتعام تحياتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقد في مخارف الجنة

بجاني ثمارها (حتى اذا قام وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه) اي يستغفرون له (حتى الليل)
قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث علي من أتى أخاه المسلم عائدا أمسى في خزنة الجنة
حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء
الحديث لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي وسلم من حديث ثوبان من عاد مريض لم يزل
في خزنة الجنة اه قلت وبقية حديث ابن ماجه وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ولفظ
البيهقي من حديث علي من عاد مريض اقتعد في خزنة فاذا قام من عنده وكل به سبعون الف ملك يصلون
عليه حتى الليل وهذا أقرب الى سياق المصنف وفي لفظ عنده من حديثه أيضا من عاد مريض امشى في
خزاف الجنة فاذا جلس عنده استنقع في الرحمة فاذا خرج من عنده وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويحفظونه ذلك اليوم ولفظ ابن الجبار من حديثه من عاد مريض ابتغى مرضاة الله وتبخر موعود الله
ورغبة فيما عنده وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه ان كان صباحا حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح
ولفظ ابن صصري في أماليه من حديثه من عاد مريض ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه وكل الله به
سبعين الف ملك يصلون عليه من حيث يصبح حتى يمسي ومن حيث يمسي حتى يصبح وكان ما كان فاعاد عنده
في خزاف الجنة وقدرى نحو ذلك من حديث ابن عباس ولفظه عند الطبراني في الكبير من عاد مريض اخاض
في الرحمة فاذا جلس اليه غمرته الرحمة فان عاده في أول النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده
من آخر النهار استغفر له سبعون الف ملك حتى يصبح قيل يا رسول الله هذا اللعاند فقال المريض قال اضعاف
ذلك أما حديث ثوبان فقد رواه أيضا احمد وابن جرير والطبراني في الكبير زيادة قيل يا رسول الله وما خزافة
الجنة قال جناها ورواه الطبراني وابن جرير أيضا زيادة حتى يرجع وفي لفظ لمسلم أيضا عائدا المريض يمسي
في مخرفة الجنة حتى يرجع وهكذا واه أيضا ابن جرير وابن قانع (وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل
المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه) قال العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال
انغمس فيها قال الحاكم صحح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الموطأ بلاغا لفظ
قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها والطبراني في الصغير من حديث انس فاذا قعد عنده غمرته الرحمة
وله في الاوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن خزم استنقع فيها اه قلت لفظ حديث جابر من عاد مريض
خاض في رحمة الله فاذا جلس انغمس فيها وهكذا واه احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد والحديث
ابن أبي اسامة وابن منيع والبراز والبخاري في التاريخ وابن حبان والاضياء في المختارة وهكذا واه الطبراني
في الاوسط من حديث أبي هريرة وأما حديث أنس عند الطبراني في الصغير فلفظه من عاد مريض اخاض
في الرحمة حتى تبلغه فاذا قعد عنده غمرته الرحمة وهكذا واه أيضا في الكبير من حديث ابن عباس مع زيادة
في آخره تقدم ذكرها قبل هذا الحديث ورواه بهذا اللفظ أيضا ابن عساكر في التاريخ من حديث
عثمان بن عطاء ورواه احمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة وأخرج البراز من
حديث عبد الرحمن بن عوف عائدا المريض في مخرفة الجنة فاذا جلس عنده غمرته وأما حديث كعب بن مالك
عند الطبراني في الاوسط والكبير أيضا فلفظه من عاد مريض اخاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
وهكذا واه ابن جرير أيضا وقدر واه الطبراني أيضا في الكبير من حديث كعب بن عجرة وأما حديث عمرو
ابن حزم عند الطبراني في الاوسط وفي الكبير أيضا فلفظه من عاد مريض لا يزال يخوض في الرحمة حتى اذا
قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج الحديث وهكذا
رواه أيضا بطوله ابن جرير والبعثي والبيهقي وابن عساكر من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمر بن حزم عن ابيه عن جده وقدر ويت هذه اللفظة من حديث علي وابن عباس أما حديث علي فاخرجه
البيهقي في الشعب بلفظ فاذا جلس عنده استنقع في الرحمة واللفظ حديث ابن عباس عنده أيضا من عاد

حتى اذا قام وكل به سبعون
ألف ملك يصلون عليه حتى
الليل وقال صلى الله عليه وسلم
اذا عاد الرجل المريض
خاض في الرحمة فاذا قعد
عنده قرت فيه

مريضاً يلتمس وجه الله خاض في رحمة خوضاً فاذا قعد عنده استنقع فيها استنقاعاً (وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم أخاه في الدين (أوزاره) احتساباً بالله (قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك) أي مشيتك
 (وتبوات منزلاً في الجنة) أي اتخذته قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة الأثر
 قال ناداه مناد قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسبي ضعفه الجمهور اه قلت وكذلك رواه
 ابن جرير ولفظهم من عاد مريضاً أوزار أخاه في الله ناداه مناد ان طبت الحديث وعيسى بن سنان الحنفي
 أبو سنان القسبي الفلسطيني تزيل البصرة حدث بها عن يعلى بن شداد بن أوس ووهب وعنه عيسى
 ابن نونس وأبو اسامة وجع ضعفه وبعضه قواه كذا في الكاشف وقال في الضعفاء ضعفه يحيى بن معين
 (وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله تعالى له ملكين فيقول) لهما في نسخة فقال (انظرا
 ماذا يقول لعوداه) جمع عائد (فان هو) أي المريض (اذا جازوه) وسأله عن حاله (جداته تعالى واثني
 عليه) وفعاد ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيتي) أي من هذا المرض (ان أدخله الجنة
 وان أنا شفيت ان ابدل له لخالخبر من لحمه ودماء خبير من دمه وان أكرهه سيئاته) قال العراقي رواه مالك
 في الموطأ من سلام من حديث عطية بن يسار ورواه ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري
 وفيه عباد بن كثير ضعيف والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله اذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يسكنني الى
 عواده أطلقته من اسارى ثم أبدلته لخالخبر من لحمه ودماء خبير من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد
 انتهى قلت وكذلك رواه الحاكم ومما يقرب من سياقه ما روى عن شداد بن أوس رفعه قال الله تعالى
 اذا ابتليت عبداً من عبادى مؤمناً فحمدنى وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضغعه ذلك كيوم ولدته أمه
 من الخطايا يقول الرب للحفظة انى أنا تبتت عبدى هذا وابتليته فأجره والله ما كنتم تجرون له قبل ذلك
 من الاجر وهو صحيح رواه أحمد وابو يعلى والطبراني وأبو نعيم (وقال صلى الله عليه وسلم من برد الله به
 خيراً) أي جميع الخيرات أو خيرا غزيراً (يصب) بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروى بفتحها
 واستحسنه ابن الجوزى ورجحه الطيبي بأنه أليق بالادب لآية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله
 (منه) على التقديرين للخبر ويصح عود الضمير في يصب الى من وفى منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير
 لا يحصل للانسان الا بإرادته تعالى وعلمه قال العراقي رواه البخارى من حديث أبي هريرة اه قلت
 وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الحافظ ابن حجر ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد الى
 تخرىج مسلم وأعله وليس هو في النسخ الموجودة الآن (وعن) أمير المؤمنين (عثمان بن عفان) بن أبي
 العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبي عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال أبو ليلى
 الاموى ذوالنورين (رضى الله عنه) امه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف
 وأمه أم حكيم البيضاء ابنة عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت مع ما وهاجر الهجرة تين وزوج
 ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت عنده أيضاً فقال لو كانت عندي
 غيرهما لزوجتسكها وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل فيهم عمر السورى
 وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض بويع له بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة
 أربع وعشرين بعد دفن عمر بثلاثة ايام باجماع الناس عليه وقتل في يوم ايام التشريق سنة خمس وثلاثين
 عن اثنين وثمانين ودفن بحس كوكب روى له الجماعة (مرضت فعادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم
 الله الرحمن الرحيم أعينك بالله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد قال ذلك
 مراراً) وفي نسخة ثلاثاً قال العراقي رواه ابن السنى في اليوم والليله والطبراني والبيهقي في الادعية من حديث
 عثمان بن عفان (ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن ابي طالب وهو مريض فقال قل اللهم انى أسألك
 تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن

وقال صلى الله عليه وسلم
 اذا عاد المسلم أخاه أوزاره
 قال الله تعالى طبت وطاب
 ممشاك وتبوات منزلاً
 في الجنة وقال عليه السلام
 اذا مرض العبد بعث الله
 تبارك وتعالى اليه ملكين
 فقال انظرا ماذا يقول
 لعوداه فان هو واداجزه
 جد الله وأثنى عليه رفعا
 ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
 لعبدى على ان توفيتي ان
 أدخله الجنة وان أنا شفيت
 ان ابدل له لخالخبر من لحمه
 ودماء خبير من دمه وان
 أكرهه سيئاته وقال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من برد الله به خيراً
 يصب منه وقال عثمان
 رضى الله عنه مرضت
 فعادنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم أعينك بالله
 الاحد الصمد الذى لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد
 من شر ما تجد قاله مراراً
 ودخل صلى الله عليه وسلم
 على علي رضى الله عنه وهو
 مريض فقال له قل اللهم انى
 أسألك تعجيل عافيتك أو
 صبرا على بليتك أو خروجا
 من الدنيا الى رحمتك فانك
 ستعطى احداهن

ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا من حديث أنس بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل وهو يشتكى ولم يسم عليا وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ان جبريل علمها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك ان تدعوه بهؤلاء الكلمات اه قلت وروى عن علي رضي الله عنه قال كنت شاكفا فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول اللهم ان كان أجلى قد حضر فأرحني وان كان متأخرا فأرغبني وان كان بلاه فصبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال فأعاد عليه ما قال فصر به برجله وقال اللهم عافه أو اشفه شعبة الشاك قال فما اشتكتك وجعي بعده رواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحه ما وقال الترمذي واللفظه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولفظه اللهم اشفه اللهم عافه ولفظ النسائي اللهم اشفه اللهم عافه (ويستحب للعليل أيضا أن يضع يده على الموضع الذي يألم من جسده و) (يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) رواه مالك في الاوطان من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي وجع قد كاد يهلكني قال فقال لي امسح بيمنك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وروى الجماعة الا البخاري في حديثه انه شككا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذر زاد أبو داود والترمذي والنسائي قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أنس ولفظه ضع يدك حيث تشكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى أحدكم بطنه) أي وجعا في بطنه (فليسأل امرأته شيئا من صدقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمعه له الصدق فانه هنيء عمرىء بنص الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأما العسل فانه شفاء بنص القرآن فيه شفاء للناس وأما ماء السماء فانه طهور وكان بعض مشايخنا يأمر بكتابة سورة الفاتحة في اناء نظيف بماء ورد وزعفران ثم يعمى بماء المطر ثم يمزج به ذلك العسل المشتري من دراهم الصدق فيشربه المريض ان كان الوجع من الباطن أو يمسح به موضع الام ان كان ظاهرا وكان يقول هذا من المجرىات

(فصل في ذكر أدعية تتعلق بالباب)

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده جاء بركتهار واه الجماعة الا الترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا رزقنا بعضنا بشقي سقيمنا رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في آخره في رواية أخرى باذن بنات في لفظ باذن الله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وأنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وعن أبي سعيدان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه أبو داود واللفظه والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في

ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا شككا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صدقها ويشترى به عسلا ويشربه بماء السماء فيجتمعه له الهنيء والمرىء والشفاء المبارك

صححهما بمعناه وقال الخا كم صحح على شرطهما وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد
 المريض جلس عند رأسه ثم قال فذ كرمثله بمعناه وعن عبدالله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا جاء الرجل بعود من بضع فليقل اشف بعبدك ينسكى لك عدوا وعشى الى جنازة رواه أبو داود واللفظ له
 والخا كم واثن حبان وقال الخا كم صحح على شرط مسلم وعنده يمشي لك الى صلاة ينسكى لك عدوا وعن أبي
 هريرة قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال الأرقم بن ربيعة قال فيهما جبريل عليه السلام فقلت
 بلى يا بلى وأحى قال بسم الله أرقمك والله يشفك من كل داء فيك من شر التفات في العقد ومن شر حاسد اذا
 حسد فرقي بها ثلاث مرات وعن سلمان قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا علي فقال يا سلمان
 شفي سقمك وغفر ذنبك وعافك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواهما الخا كم في المستدرک وعن
 فضيل بن عمر وقال جابر جل الى علي رضي الله عنه فقال ان فلانا يشتكى قال فيسرك ان يبرأ قال نعم قال
 يا حلیم يا كريم اشف فلانا رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (وجله آداب المريض الصبر) على ما ابتلاه به ربه
 وفي نسخة حسن الصبر (وقله الشكوى) لعوده (ر) قلة (الضجر) أي القلق مهما استطاع وأما
 الابن فلا بأس به فقد ورد ان أنين المريض تسبج (والفزع انى الدعاء) بان يحسن الله عواقبه ويدفع
 عنه الثقل (والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء) أي استعمال الدواء لا يمنع في التوكل فقد وردت روا
 عباد الله فامن داء الا وازلله دواء علمه من علمه وجهله من جهله (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
 الأخبرك بأمر هو حق) أي لا يستراب فيه (من تسكاه به في أول مضجعه) أي روقده (من مرضه نجاه الله
 من النار) ببركة ما تسكاه به فقلت بلى يا رسول الله (قال تقول لاله الا الله) وفي بعض النسخ هنا زيادة
 وحده لا تشر بئله (يجي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله جدا كثيرا طيبا
 مباركا فيه على كل حال الله أكبر كبيرا كبيرا كبيرا بنوا جلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان أنت أمرضتني
 روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وبعادني من النار كما بعادت
 أوليائك الذين سبقت لهم منك الحسنى) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في الذعاع وفي المرض والكفارات
 بسند ضعيف (وروي انه صلى الله عليه وسلم قال عبادة المريض فواق نافذة) أي قدرها أشار به الى خفة
 الجلبوس عنده قال ابن فارس فواق الناقرة جوع اللبن في ضرعها بعد الحلب قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا
 في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة قلت رواه البيهقي في الشعب والديلمي بلفظ العبادة
 فواق نافذة الا ان الديلمي لم يذكره سندنا (وقال طائوس) اليماني رحمه الله تعالى (أفضل العبادة
 أخفها) رواه ابن المطرف في فضائل العباس من طريق هود بن علا قال سمعت طاوسا يقول أفضل العبادة
 ما خف منها ورواه صاحب الفردوس من حديث عثمان بن عفان مرفوعا أفضل العبادة أخفها وروي
 من حديث جابر مرفوعا أفضل العبادة أحر أسرع القيام من عند المريض ومنهم من صحف حديث عثمان
 المتقدم فراه بالباء الموحدة فقال أفضل العبادة أخفها وهو غلط والصواب بالياء التحتية وفي تخفيف
 العبادة أخبارا رواه نافع بن مالك المصنف (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (عبادة المريض مرة سنة فما
 زاد فنافلة) أخرجه البراز من طريق النضر بن عربي عن عكرمة عنه بلفظ عبادة المريض أول يوم سنة وما
 زاد فهو له نافلة وقال لانعلاج هذا اللفظ من هذا الطريق الا عن ابن عباس قال السخاوي وهو منتقد
 برواية الطبراني له في الكبير من طريق علي بن عمر وعنه ابن عباس لكن ابن عروة
 ضعيف مترولك وحديث النضر حديث حسن وأخرج الطبراني في الاوسط من طريق النضر هذا عن
 عكرمة عنه بلفظ كان بعد ذلك تطوع وقوله سنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في الصحيح
 في المسئلة فيحتمل أن تكون مراده أول مرة وهذا الاحتياط المصنف فقال مرة فتأمل (وقال بعضهم عبادة
 المريض بعد ثلاث) المراد بالبعض النعمان بن أبي عبيد الزرق أحد التابعين الفضلاء من انشاء الصحابة

وجله آداب المريض حسن
 الصبر وقلة الشكوى
 والضجر والفزع الى الدعاء
 والتوكل بعد الدواء
 على خالق الدواء وقال
 صلى الله عليه وسلم يا أبا
 هريرة الأخبرك بأمر هو
 حق من تسكاه به في أول
 مضجعه من مرضه نجاه الله
 من النار قلت بلى يا رسول
 الله قال يقول لاله الا الله
 يحي ويميت وهو حي لا يموت
 سبحان الله رب العباد والبلاد
 والحمد لله جدا كثيرا طيبا
 مباركا فيه على كل حال الله
 أكبر كبيرا ان كبيرا كبيرا
 وجلاله وقدرته بكل مكان
 اللهم ان أنت أمرضتني
 لتقبض روعي في مرضي
 هذا فاجعل روعي في أرواح
 من سبقت لهم منك الحسنى
 وبعادني من النار كما بعادت
 أوليائك الذين سبقت لهم
 منك الحسنى وروي أنه
 قال عليه السلام عبادة
 المريض بعد ثلاث فواق
 نافذة وقال طائوس أفضل
 العبادة أخفها وقال ابن
 عباس رضي الله عنهما
 عبادة المريض مرة سنة فما
 ازدادت فنافلة وقال بعضهم
 عبادة المريض بعد ثلاث

فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا في عيادة المريض عنه بهذا اللفظ وقد روى معنى ذلك في
 المرفوع من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثاً أخرجه ابن ماجه وابن
 أبي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من طريق مسلمة بن علي مصغراً حدثنا ابن حريج
 عن حميد الطويل عنه وعنه أيضاً مرفوعاً المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة أيام وأخرجه الديلمي من
 طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن أنس به وروى كذلك من
 حديث أبي هريرة رفعه لا يعاد المريض إلا بعد ثلاثاً أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نصر بن حماد
 عن روح بن جناح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم اغبوا في
 العيادة) أي زوروا المريض يوماً بعد يوم (واربعوا فيها) اتركوا يومين بعد العيادة ثم عودوه في الرابع
 وقال الزنجشيري الاغياب ان تعوده يوماً تتركه يوماً أي لا تلازموا المريض كل يوم لما يجدد من الثقل
 والارباع ان تتركه يومين بعد يوم العيادة ثم تعوده في الرابع قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الرض
 وأبو يعلى من حديث جابر وزاد الا ان يكون مغلوباً واسناده ضعيف اهـ قلت وهذه الزيادة رواه أيضاً
 البيهقي في الشعب وغيره بالفظ اغبوا في العيادة واربعوا العيادة وخير العيادة أخذها الا ان يكون مغلوباً فلا
 يعاد والتفدية مرة وقد رواه الخطيب كذلك الا ان الاغياب في الزيادة اذا كان المريض صحيح العقل
 والا فلا يعاد وروى البغوي في مسند عثمان من حديثه مرفوعاً عودوا المريض واتبعوا الجنائز والعبادة
 غيباً واربعا الا ان يكون مغلوباً فلا يعاد والتفدية مرة ثم قال البغوي هو مجهول الاسناد (ومنها ان يتبع
 جنازتهم) وفي بعض النسخ ان يتبع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيع) وفي نسخة من يتبع
 (جنازة) فله قبراط من الاحرقان وقف حتى يدفن فله قبراطان) قال العراقي رواه الشيخان من حديث أبي
 هريرة (وفي الخبر القيراط مثل) جبل (أحد) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله
 متفق عليه اهـ قلت وروى في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن مغفل وثوبان وابن عمر وأبي
 ابن كعب وابن مسعود بالفظ حديث أبي هريرة من يتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى
 عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الاجر بقيراطين كل قبراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل
 ان تدفن فإنه يرجع بقيراط من الاجر هكذا رواه البخاري والنسائي وابن حبان وروى من صلى على جنازة
 فله قبراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قبراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وهكذا رواه
 أحمد والنسائي وابن ماجه ورواه النسائي أيضاً بالفظ من يتبع جنازة فصلى عليها ثم انصرفت فله قبراط من
 الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم فرغ من دفنها فله قبراطان من الاجر كل واحد منهما أعظم من أحد
 وروى من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبراطان يتبعها فله قبراطان قبل وما القيراطان قال اصغرهما
 مثل أحد هكذا رواه مسلم والترمذي وأما حديث أبي سعيد فلفظه مثل لفظ أبي هريرة هكذا رواه أحمد
 والضياء في المختارة وأما حديث عبد الله بن مغفل فلفظه من يتبع جنازة حتى يفرغ منها فله قبراطان فان
 رجع قبل ان يفرغ منها فله قبراط هكذا رواه النسائي والطبراني في الكبير وروى من شيع جنازة حتى
 تدفن فله قبراطان ومن رجع قبل ان تدفن فله قبراط مثل أحد وهكذا رواه الحكيم الترمذي في نوادر
 الاصول وروى من صلى على جنازة فله قبراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قبراطان وهكذا رواه
 أحمد وأما حديث ثوبان فلفظه من يتبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قبراط ومن مشى مع
 الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قبراطان والقيراط مثل أحد وهكذا رواه الطيالسي وأحمد ومسلم وابن
 ماجه وأبو عوانة وروى من صلى على جنازة فله قبراط فان شهد دفنها فله قبراطان القيراط مثل أحد كذا
 رواه مسلم وابن ماجه وأما حديث البراء فلفظه مثل لفظ ثوبان عند الطيالسي هكذا رواه أحمد والنسائي
 والرويان والضياء وروى من صلى على جنازة فله قبراط ومن شهد دفنها فله قبراطان أحد هما مثل أحد

وقال عليه السلام اغبوا في
 العيادة واربعوا فيها
 ومنها أن يتبع جنازتهم
 قال صلى الله عليه وسلم من
 شيع جنازة فله قبراط من
 الاجر فان وقف حتى تدفن
 فله قبراطان وفي الخبر
 القيراط مثل أحد

المسلمين والاعتبار وكان
مكحول دمشق اذ ارأى
جنازة قال اغدوا فانا
رائعون وموعظة بليغة وغفلة
سريعة يذهب الأول والآخ
لا عقل له وخرج مالك بن
دينار خلف جنازة أخيه
وهو يبكي ويقول والله
لا تقرعيني حتى أعلم إلى
ما صرت ولا والله لا أعلم
مادمت حيا وقال الأعمش
كان شهد الجنازة فلاندرى
لمن نعزى لحزن القوم كلهم
ونظر ابراهيم الزيات إلى قوم
يترجون على ميت فقال لو
ترجون أنفسكم لكان أولى
انه نجح من أهوال ثلاث
وجه ملك الموت قدرأى
ومرارة الموت قد ذاق
وخسوف الخاتمة قد
أمن وقال صلى الله عليه
وسلم يتبع الميت ثلاث
فيرجع اثنان ويبقى
واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله
ويبقى عمله ومنها ان زور
قبورهم والمقصود من ذلك
الدعاء والاعتبار وترقيق
القلب قال صلى الله عليه
وسلم ما رأيت منظرا الا
والقبر أقطع منه وقال عمر
رضي الله عنه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى المقابر فجلس إلى قبر
وكنت أدنى القوم منه
فبكي وبكينا فقال ما يبكيكم
قلنا بكنا لبكائك قال هذا

هكذا رواه ابن النجار وأما حديث ابن عمر فلفظه من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قبراط
ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قبراطان القبراط مثل أحد هكذا رواه الطبراني في الكبير
وأما حديث أبي بن كعب فلفظه من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويبرغ عنها فله قبراطان ومن تبعها حتى
يصلى عليها فله قبراط والذي نفسى بيده لهو انقل في ميزانه من أحد هكذا رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة
والدارقطنى في الأفراد والطبراني في الاوسط والضياء في المختارة وأما حديث ابن مسعود فلفظه كلفظ
حديث ثوبان وهى الرواية الثانية التي تقدم ذكرها (ولما روى أبو هريرة) رضى الله عنه (هذا الحديث
وسماه ابن عمر) رضى الله عنه (قال) مصدقا له (لقد فرطنا) اذا (في قراريط كثيرة) هكذا هو في صحيح
البخارى (والقصد) الاعظم (من التشيع) أى من اتباع الجنازة (اذا عاق المسلمون) اذ هو من جملة
الحقوق المذكورة في الحديث المتقدم في أول الباب (والاعتبار) والتفكير بما يؤل إليه الحال (كان
مكحول دمشق) هو أبو عبد الله بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سندن شروان بن زدك بن يعوث بن
كسرى وكان جده من أهل هراة فتزوج امرأة من ملوك كابل ثم هلك عنها فانصرفت إلى أهلها فولدت
شهراب فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد مكحول وسبى من ثمة ففرغ إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من
هذيل فاعتقه تايى ثقتوى عن عدة من الصحابة وهو فقيه أهل الشام صدوق مات سنة اثنتى عشرة ومائة
وقيل غير ذلك (اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائعون) الغدو السير في أول النهار والروح في آخره
(موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخرا عقله) فانه لو كان له عقل لاتعظها
فالسعيد من وعظ بغيره (وخرج) أبو يحيى (مالك بن دينار) البصرى (خلف جنازة أخيه وهو يبكي
ويقول لا تقرعيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم مادمت حيا وقال) سليمان بن مهران (الأعمش)
الكوفى (كان شهد الجنازة فلاندرى من نعزى لحزن القوم كلهم) فلا يدري من المعزى فيهم وهذا الكثرة
اعتبارهم بالموت (ونظر ابراهيم الزيات) أحد العارفين بالله (الى أناس يترجون على ميت فقال لو ترجون
أنفسكم لكان أولى انه) أى الميت (قد نجح من أهوال ثلاثة وجهه ملك الموت وقدرأى) وذلك عند قبض
روحه (ومرارة الموت قد ذاق وخسوف الخاتمة قد آمن) فهذه ثلاث عقبات فنامن ميت الا وقد عاين هذه
الثلاثة واستراح (وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله
وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى) معه (عمله) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس اه قلت وكذلك
رواه ابن المبارك وأحمد والبخارى والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى (ومنها ان زور قبورهم
والمقصود) من هذه الزيادة (الدعاء) لهم (والاعتبار) بهم فانه سيصير إلى ما صاروا اليه (وترقيق القلب)
اذا علم صدق الوحشة (قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا) أى منظورا (الا والقبر أقطع) أى أقطع
واشنع (منه) بالنصب وانما كان كذلك لانه بيت الدود والوحدة والغربة قال العراقي رواه الترمذى
وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن غريب اه قلت رواه
من طريق عبد الله بن يحيى عن هانى مولى عثمان عن عثمان وتعب الذهبى الحاكم بن محمد بن يعقوب
بعده ولكن منهم من يقويه وهانى روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة قلت عبد الله بن محمد
ابن ريسان أبو وائل القاص الصنعانى وثقه ابن معين واضطر بفيه كلام ابن حبان كذا فى التهذيب وقال
في الكاشف روى عن هانى مولى عثمان وعنه هشام بن يوسف ومحمد بن رافع وثق (وقال عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين إلى مكة حتى اذا كنا بشرف
الرواح (فأتى المقابر فجلس إلى قبر منها) أى عنده (وكنت أدنى القوم منه) أى أقر بهم اليه (فبكي وبكينا
فقال ما يبكيكم قلنا لبكائك) يا رسول الله (قال هذا قبر) أى (آمنة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها
فاذنت لي فاستأذنت في ان استغفر لها فابى على) أى لم يأذن لي (فاذركنى ما يدرك الولد من الرقة) قال

وقف على قبر بكي حتى تبيل
 لحينه ويقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان القبر اول منازل الآخرة
 فان نجما منه صاحبه فما
 بعده أيسر وان لم ينجمه فما
 بعده أشد وقال مجاهد أول
 ما يكلم ابن آدم حفرته
 فتقول أنا بيت الدود وبيت
 الوحيدة وبيت الغربية
 وبيت الظلمة فهذا ما أعدت
 لك فما أعدت لك وقال أبو
 ذر الأخرى كم بيوم فقري
 يوم أوضع في قبري وكان
 أبو الدرداء يقعد الى القبور
 فقيل له في ذلك فقال
 أجلس الى قوم يذكرونني
 معادى وان قتت عنهم لم
 يغتابوني وقال حاتم الاصم
 من مر بالمقابر فلم يتفكر
 لنفسه ولم يدع لهم فقد خان
 نفسه وخاتم وقال صلى الله
 عليه وسلم ما من ليلة الا
 وينادى مناديا أهل
 القبور من تعبطون قالوا
 نغبط أهل المساجد لانهم
 يصومون ولا تصومون ويصلون
 ولا تصلون ويذكرون الله
 ولا تذكرون وقال سفيان من
 أكثر ذكر القبر ووضه
 روضة من رياض الجنة
 ومن غفل عن ذكره وجدته
 حفرة من حفر النار وكان
 الربيع بن خيثم قد حضر
 في داره قبر اذ وجد
 في قلبه قساة دخل فيه
 فاضطجع فيه ومكث ساعة

العراقي واهمسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث تروفيه فقام اليه عمر فذاه بالاب
 والام يقول يا رسول الله مالك الحديث (وكان عثمان) بن عفان (رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكي حتى
 يبيل لحينه) وفي لفظ حتى تبيل لحينه (ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) ولفظ الجماعة
 فيقال له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان
 القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجما منه صاحبه) أى من القبر أى من عذابه ونكاله (فما بعده)
 من أهوال الحشر والموقف والحساب والميزان وغيرهما (أيسر) عليه منه (وان لم ينجم منه) أى
 من عذابه (فما بعده) مما ذكر (أشد منه) عليه فما يراه الانسان فيه عنوان ما يصير اليه قال العراقي
 رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه اسناداه اه قلت ورواه أحمد كذلك كلهم من طريق
 عبد الله بن يحيى بن ريسان الصعفى عن هانى مولى عثمان عن عثمان وقد تعقبه الذهبي في تلخيصه بالكلام
 الذى سبق فى ابن يحيى قريبا (أول ما يكلم ابن آدم حفرته) أى قبره (فيقول أنا بيت الدود وبيت الوحيدة
 وبيت الغربية وبيت الظلمة فهذا ما أعدت لك فما أعدت لك) ولهذا كان يزيد الرقاشى اذا مر بقبر صرخ
 صراخ الشكلى وفي العاقبة لعبد الحق عن أبي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحلم ابن
 آدم ما غرك في ألم تعلم اني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود قلت أبو الحجاج هذا هو عبد بن عبد المالى له
 حجة وحديثه هذا قدر واه الحكيم وأبو يعلى الطبراني وأبو نعيم في الحلية وبقية بعد قوله الدود ما غرك في
 اذ كنت تمشى v فراد فان كان مصححا عما عجب القبر فيقول رأيت ان كان يأمر بالمعروف وينهى
 عن المنكر فيقول اني اذا أعود عليه خضرا ويود جسده على نور او تصدر روحه الى رب العالمين وقال ابن
 السملك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتي أيها الخلف بعد اخوانه وجيرانه أما كان لك فينا معتبر
 أما كان لك في تقدمنا اياك فكرة أما رأيت انقطاع آماننا وانت في مهلة آمالك (وقال أبو زر) الغفارى
 رضى الله عنه (الأخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري وكان أبو الدرداء) رضى الله عنه (يقعد الى
 القبور) أى عندها ويلزمها كثيرا (فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكرونني معادى) أى
 آخرى (وان قتت) عنهم (لم يغتابوني وقال حاتم) بن علوان الاضمر قدس سره (من مر بالمقابر فلم يتفكر
 لنفسه) أى لم تعظ (ولم يدع لهم) بالمغفرة (فقد خان نفسه) بترك الاعتبار (وخاتم) بترك الاستغفار
 (وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا وينادى مناديا أهل القبور من تعبطون قالوا نغبط أهل المساجد
 لانهم يصومون ولا تصومون ويصلون ولا تصلون ويذكرون الله ولا تذكرون) قال العراقي لم أجده أصلا (وقال
 سفيان) بن سعيد الثوري رجه الله (من أكثر ذكر القبر) أى وحدته وظلمته ووضيقته (وجدته روضة
 من رياض الجنة) لان الاكثر من ذكره علامة الاتعاط والاعتبار وذا مما يبعثه على تحسين الاعتبار
 وتقدير الآمال فاذا دخله وجدته فسيحا (ومن غفل عن ذكره) ولم يتعظ باهواله (وجدته حفرة
 من حفر النار) وهذا يعلم ان قطاعا القبر انما هي بالنسبة للعصاة والمخطئين لا للسعداء وقدروى
 الترمذي والطبراني معان حديث أبي سعيد والطبراني فقط في الاوسط من حديث أبي هريرة
 وابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من
 حفر النار ولفظ البيهقي القبر حفرة من حفر جهنم أو روضة من رياض الجنة وأخرج أحمد في الزهد
 وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعاه الحواريون
 فذكروا القبر وروحته وظلمته وضيقة قال عيسى عليه السلام كنتم في أضيقت منه في ارواح أمهاتكم
 فاذا أحب الله ان يوسع وسع (وكان) أبو يزيد (الربيع بن خيثم) بن عائذ الثوري السكوفي التياي
 تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن (قد حضر في داره قبر اذ وجد في قلبه قساة دخل فيه فاضطجع
 فيه ومكث ساعة ثم قال راجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت ثم يقول ياربيع قدر جعت فاعمل

ثم قال راجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت ثم يقول ياربيع قدر جعت فاعمل الآن

قبيل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران (الجزري أبو أيوب الرقي قال البجلي تابعي ثقة وثقه أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات و كاعمر بن عبد العزيز قد ولده على خراج الجزيرة وقضاها ولد سنة أربعين ومات سنة ثمانى عشرة وروى له الجماعة البخارى وقد تقدم ذكره فريماوان البخارى روى له في الادب المفرد وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا محمد بن أحمد بن أبان قال حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر بن سفيان قال حدثني محمد بن الحسين حدثني أبو منصور الواسطي حدثنا المغيرة بن مطرف الرزاسي قال حدثنا خالد بن صفوان عن ميمون بن مهران قال (خرجت مع عمر بن عبد العزيز) الاموى رضى الله عنه (الى المقبرة) أى فى دمشق (فلما نظر الى القبور بكى) ثم أقبل الى (وقال ياميمون) ولفظ الحلية فقال يا أيوب (هذه قبور آبائي بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم) وعيشهم (أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلث) واستحكف فيهم البلى (وأصابت الهوام) أى الديدان (من أبدانهم) ولفظ الحلية فى أبدانهم مقبلا قال (تم بكى) حتى فشى عليه ثم أفانق (وقال) انطلق (فوالله ما أعلم أحدا أنعم من صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله) ولفظ الحلية وقد آمن عذاب الله عز وجل (وآداب المعزى) يقال عزاه تعز به اذا قاله أحسن الله عزاءك أى رزقك الصبر الحسن والعزاء كصحاب اسم من ذلك كالإسلام من كلمة تكليما وتعزى هو تصبر وشعاره ان يقول ان الله وانا اليسراجعون (خفض الجناح) أى لين الجانب (واظهار الحزن) وفى نسخة الخوف (وقلة الحديث) مع الحاضرين فإنه مرجوم (وترك التيسم) والاتفات ولا بأس بتعز به أهل الميت وترغيبهم فى الصبر لما روى من عزى مصابفله مثل أجره ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور ومن فرش البسط والاطعمة من أهل البيت لانها اتخذ عند السرور (وآداب تشييع الجنائز) دوام الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت) والاعتبار به (والتذكير فى الموت والاستعداد له) بما أمكن من صالح الاعمال كتقديم الصدقات وصلة الاقارب والتسبيح والتهليل وقراءة سورة الاخلاص والتوصل عن المذام والحقوق وخلوص التوبة وادراك ما فاته من الخيرون وغير ذلك (وان يمشى امام الجنائز بقربها) فإنه شفيح لها والشفيح يتقدم هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبديل حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وأبو بكر وعمر وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشى خلفها أفضل لمارواه البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وذكرونها اتباع الجنائز والاتباع لا يقع الاعلى التوالى وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروى عن ابن عمر انه مشى خلف الجنائز فسأله نافع كيف المشى فى الجنائز خلفها أم امامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنائز وبها علم ان فى المشى أمامها فضيلة والمشى خلفها أفضل لما فيه من الامر والنهى والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوى لى المشى النبى صلى الله عليه وسلم امامها ولان المشى خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة فكان أولى ولا يستقيم قول من قال ان الشفيح يتقدم عادة لان الشفاعة فى الصلابة وهم يتأخرون عنها عندها ولان الشفيح عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيح ولا يتحقق ذلك هنا (والاسراع بالجنائز سنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة أسرعوا بالجنائز الحديث اه قلت وتماهه فان تلك صالحة غير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذلك رواه أحمد وأصحاب السنن وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وفيه عن أعمانكم يدل عن رقابكم ثم المستنون ان يسرع بالميت وقت المشى بلا خيب وحده بحيث لا يضطر بالميت على الجنائز وعن أبي موسى الأشعري قال صرت

قبيل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال ياميمون هذه قبور آبائي بنى أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد دخلت بهم المثلث وأصابت الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحدا أنعم من صار الى هذه القبور وقد آمن من عذاب الله * وآداب المعزى خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التيسم * وآداب تشييع الجنائز لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكير فى الموت والاستعداد له وان يمشى امام الجنائز بقربها والاسراع بالجنائز سنة

فهذه جل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيهن لان استصغرنهم أحدا حيا كان أو ميتا فهناك لانك لاتدري لعله خير منك وان كان فاسقا فاعلمه يختم لك بمثل حاله ويحتمله بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط (٣٠٣) من عين الله ولا تبدل لهم دينك لتتال

رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخص شخص الزق فقال عليكم بالقصد وعن أبي مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخشب والمسحب ان يسرع بجبهته كله (فهذه جل تنبه الغافل (على آداب المعاشرة مع عموم الخلق) وأصنافهم (والجملة الجامعة لعرفتها ان لا تستصغر منهم أحدا) أى لا تستحقره (حيا كان أو ميتا فهناك لانك لاتدري لعله) أى الذى يستصغره (خير منك فانه وان كان فاسقا فاعلمه يختم لك بمثل حاله) وهو الفسق (ويحتمله بالصلاح) فان الخاتمة تتضمن على الاعمال (ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم) أى لا تعظمهم لاجل دنياهم (فان الدنيا صغيرة) أى ذليلة (عند الله صغير ما فيها) أى أمورها الاما استثنى منها بل انها لاتسوى عند الله جناح بعوضة كما ورد في الخبر (ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك) وعينك (فقد عظمت الدنيا) لانه لازم من تعظيم أهلها لاجلها تعظيمها (فتسقط من عين الله عز وجل) أى تبعد من رحمة (ولا تبدل لهم دينك) الذى هو رأس مالك (لتتال من دنياهم) التى بايدهم (فتصغر في أعينهم) وتزول هيبتك عندهم (ثم تحرم دنياهم) أى لا يعطونك منها (فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذى هو أدنى بالذى هو خير) وفي هذا سئل ابن المبارك عن حاله فأنشد نرفع دنيانا بغير بق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما رجع (ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة) وتجاهر بها (فيذهب دينك ودينك فيهم ويذهب دينهم فيك) فان من لازم عداوتهم ان يعادوه ومعاداة أهل الاعيان بحارة الله ورسوله فتكون أنت سببا في ذلك (الا اذا رأيت منكرا) ثم عيبا (في الدين فتعاضد أفعالهم القبيحة) لاذواتهم (وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم) والشفقة عليهم (لتعرضهم لعقوبة الله وعقوبته بعصيانهم) وعرضهم على الله (حسبهم جهنم يصلونها) أى يدخلونها (فانك تحقد عليهم) أى يذل هؤلاء لايحقدون (ولا تسكن اليهم في مودتهم) ان أظهرها (و) حسن (ثناهم) لك و (عليك انى وجهك) في ملائمة الناس (وحسن بشرهم لك) عند المتقى (فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجدى في المائة الا واحدا وربما لا تحده) ففي الخبر الناس كالأبل المائة لا تجد فيها راحلة (و) ان بليت بمعاشرتهم (لانك تشكو اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم) فتخسر عاقبتك فان من وكله الله الى غيره فقد هلك (ولا تطمع ان يكون لك في الغيبة والسركا) يكون لك (في العلانية فان ذلك طمع كاذب) وسراب ببيعة يحسبه الضمان ماء (وانى تطفر بذلك) فانه كالحال (ولا تطمع فيما في أيديهم) من الاموال والارزاق (فستجمل الذل) والهوان عندهم (ولا تتال الغرض) المطلوب منهم (ولا تصد عنهم بكثرة استغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم) ويضطرك لهم (عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء) وقد حرت سنة الله بذلك (واذا سألت أحدا منهم حاجة) دينوية (ففضاها فهو أخ مستفاد) فتمسك به (وان لم يقض) لما نفع (فلا تعاقبه فيصير) لك (عدوا) يحقد عليك في نفسه (تطول عليك مقاساته) وتضعب معالجته (ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه) لوائح (القبول) بقرائن ظاهرة (فلا يسمع منك) قولك (ويعاديلك وليكن وعظك) لهم (عرضا) تعرضه عليهم (وان رسالا من غير تنصيص) ولا تخصيص (على الشخص) بعينه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فنكان يقول اذا أراد التحذير عن شئ بلغه عن بعض افراد أمته ما بال رجال يقولون كذا ويفعلون كذا (ومهما رأيت منهم كرامة) أى اكرامك (وخيرا) وصل اليك (فاشكر الله الذى سخرهم لك) فانقادوا (واستعذ بالله ان يكالك اليهم) فتسنى المنع المطلق (فاذا بلغك عنهم غيبة) أى كلمة سوء في حق أحد من المسلمين (أورأيت منهم سرا)

ففضاها فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاقبه فيصير عدوا وتطول عليك مقاساته ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه بخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديلك وليكن وعظك عرضا وستر سارا لمن غير تنصيص على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وتخيرا فاشكر الله الذى سخرهم لك واستعذ بالله ان يكالك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة أورأيت منهم سرا

أرأيتكم منهم ما يسوءكم فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالكفاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك جعل الله لك موضعاً في قلوبهم فإله المحب والمبغض إلى القلوب وكن فيهم سميعاً لخطيئهم أصم عن باطلهم نذوقاً لخطيئهم صموتاً عن باطلهم واحذر صجة أكثر الناس فإهم لا يقبلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يستترون عورتهم ويحاسبون على التقير والقطمير ويحسدون على (٣٠٤) القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون

يعفرون الأخوان على
الأخوان بالنميمة والبهتان
فحجة أكثرهم خسران
وقطيعتهم رجحان ان رضوا
ظاهراً هم الملق وان
سخطوا فباطلهم الحق
لا يؤمنون في حقهم ولا
يرجون في ملقهم ظاهراً
نياب وباطلهم ذئاب
يقطعون بالظنون
ويتغاضون وراعل بالعيون
ويربصون بصديقهم من
الحسد يرب المنون يحسون
عليك العثرات في حجبهم
ليواجهوك بهافي غضبهم
ووحشتهم ولا تعول على
مودة من لم تخبره حق الخبره
بان تعصبه مده في دار أو
موضع واحد فخبه في
عزله ولايته وغناه
وفقره أو تسافر معه أو
تعامله في الدينار والدرهم
أو تقع في شدة فتحتاج اليه
فان رضيته في هذه الاحوال
فاتخذ أبالك ان كان كبيراً
أو ابناً ان كان صغيراً أو
أحاً ان كان مثلاً فهذه
جمله آداب المعاشرة مع
أصناف الخلق
* (حقوق الجوار) *

جماعة المسلمين (أرأيتكم منهم ما يشوش) القلب وال خاطر (فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالكفاة) أي المجازاة (فيزيد الضرر) ويظير السرر (ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم) أتم (لم تعرفوا موضعي) من الحب (واعقد انك لو استحققت ذلك جعل الله لك موضعاً في قلوبهم) ومهابة في عيونهم (فإنه) عز وجل هو (المحب والمبغض إلى القلوب) وقولهم بيده يصرها كيف شاء (وكن فيهم سميعاً لخطيئهم) فاعطه ما يستوجبه (أصم عن باطلهم) وانغوم (نطوقاً) أي كثير النطق (بحقهم صموتاً) كثير السكوت (عن باطلهم) فإنه لا يعينك (واحذر صجة أكثر الناس فإهم لا يقبلون عثرة) أي سقطه (ولا يغفرون زلة) أي خطيئة (ولا يستترون عورة) أي عيباً (ويحاسبون على التقير والقطمير) أي الشيء التافه الحقير (ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون) لانفسهم من غيرهم (ولا ينصفون) في أنفسهم الغير (ويؤاخذون على الخطا والنسيان) و يدققون (ولا يعفون) ولا يسامحون (يعفرون) ولا يغفرون (ويحسون بين الاخوان بالنميمة والبهتان فحجة أكثرهم خسران) واتباع لهوى الشيطان (وقطيعتهم رجحان) والعزلة عنهم سلامة الانسان (ان رضوا ظاهراً هم الملق) بالتحريك (وان سخطوا فباطلهم الحق) بالتحريك أيضاً وهو الاعتباط (لا يؤمنون في حقهم) فإنه يخشى من بواذرهم (ولا يرجون في ملقهم) أي غلغهم (ظاهراً هم نياب) فآخرة (وباطلهم ذئاب) كاسرة (يقطعون بالظنون) ويتهمون (ويتغاضون وراعل بالعيون) أي اذا اقت من عندهم (ويربصون) أي ينتظرون (بصديقهم من) أجل (الحسد يرب المنون) أي الهلاك (يحسون عليك العثرات) أي يعدونها (في حجبهم ليهجوك) وفي نسخة ليهجوك (بهافي) وفي نسخة عند (غضبهم ووحشتهم ولا تعول) أي لا تعتمد (على مودة من لم تخبره حق الخبره الابان تعصبه مده في دار أو موضع واحد وتجربه في) حالتها (عزله ولايته وغناه وفقره) وعسره ويسره (أو تسافر معه) إلى موضع آخر (أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج اليه) وقد مر بعض ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه (فان رضيته في هذه الاحوال واختبرته خبرة الرجال) فاتخذ أبالك ان كان كبيراً (أو ابناً) لك (ان كان صغيراً) فعامله معاملة الشفقة (أو أبالك ان كان مثلاً) في السن وقد روى مثل ذلك من قول الحسن ابن علي رضي الله عنهما (فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق) على نياتهم واختلاف طبقاتهم والله أعلم

* (حقوق الجوار) *

(اعلم ان الجوار) أي المحاورة (تقتضي حقاً وراء ما يقتضيه حق اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم و زيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران) جمع جار كآرونيان (جار) وفي رواية جار (له حق واحد) على جاره وهو أدنى الجيران حقاً (وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الجار الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك) يعني الكافر ونخص الشرك لغلبيته حينئذ وفي رواية الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فالجار المشرك لارحمه له حق الجوار وأما الذي له حقان فالجار

* (حقوق الجوار) *

اعلم ان الجوار يقتضي حقاً وراء ما يقتضيه أخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم و زيادة اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جاره حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك

مسلمه حق الاسلام وحق الجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فخار مسلم وذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم فاستفدنا من الحديث ان العجائز مراتب بعضها ألصق من بعض على الترتيب المذكور في الرواية الثانية وأقرب أهل المرتبة الثالثة في الرواية الثانية وأحقها بما يستوجبه الجار من الاكرام لزوجته فان كانت قرابة فهي أكد وقد قال الله تعالى والجار الجنب قيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني بعيده وقيل الاول البعيد والثاني الزوجة قال العراقي رواه الحسن بن يوسف والبراز في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر ورواه ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو وكلاهما ضعيف اه قلت وكذلك رواه الديلمي والطبراني من حديث جابر وله طرق متصلة ومرسلة وفي الكل مقال وشيخ الطبراني فيه عبد الله بن محمد الحاذي وضاع (فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار) وقد تقدم أن المراد به الكافر (وقد قال صلى الله عليه وسلم أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً) وفي لفظ مؤمننا الحديث بطوله قد تقدم عن أبي الدرداء فهذا أعم من أن يجاور مسلماً أو مشركاً فهو على كل حال مأمور باحسان الجار (وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار) قال العلماء الظاهر ان المراد جار الدار لاجار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى) انه لما أكثر على في المحافظة على رعاية حقه (ظننت أنه سيورثه) أي سيجم بتورث جاره أي يأمرني عن الله به قيل بان تجعل له مشاركة في المال بفرض يعطاه مع التصرف أو بان ينزل منزله من يرث بالبر والصلة قال الحافظ ابن حجر والاول أولى فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التورث لم يقع وقال ابن العربي في العارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تأكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قريب الدار فقد أزره بذلك منزله الرحم وكاد يوجب له حقه في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المحافظة بان يجمعهما مسجد أو مدرسة أو محلة أو سوق أو نحو ذلك ويتأكد الحق مع المسلم اه قال المناري وفيه اشارة الى ما بلغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وله مراتب بعضها أقل من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم أكثرها وهم حرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجع عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضاً فان حق الجار على جاره تعلمه ما يجب وأخذ من تعميم الجار في هذا الخبر حيث لم يخص جارا دون جاره أنه يجب ودأهل المدينة ومجبة عوامهم ونحو اصهم قال المجدد المغوي وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالبدع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جاز ولا يزول عنه شرف مسكنة الدار كيف دار قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر اه قلت حديث عائشة رواه أيضاً أحد والاربعون رواه البيهقي في الشعب من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد عنها بلفظ يورثه وفيه زيادة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً ان بلغه عتق وقال هو صحيح على شرط مسلم والبخاري وأما حديث ابن عمر فرواه أيضاً أحد وأبو داود والترمذي من طريق مجاهد عنه وله سبب سبأني ذكره قريبي في كلام المصنف وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت وأبي امامة وعلي ومحمد بن مسلمة فحديث ابن عمر ورواه أحد والبخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وحديث أبي هريرة رواه أحد وابن حبان وحديث جابر رواه عبد بن جيد والبخاري في الادب المفرد وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في الكبير وحديث أبي امامة رواه أحد والطبراني في الكبير وحديث علي رواه الطبراني في الكبير وحديث محمد بن مسلمة رواه الطبراني في الكبير بلفظ حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتورثه (وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي شريح قلت أخبرنا به أحد بن عمر بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا

فانظر كيف أثبت
للمشرك حقاً بمجرد الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم
أحسن مجاورة من جاورك
تكن مسلماً وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه وقال
صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره

وقال عليه السلام إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروي ان رجلا جاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هـ وعصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال ففعل الناس عـرون به ويقولون مالك فيقال آذاه جاره قال ففعلوا يقولون اعنه الله ففعله جاره فقال له ردمتاعك فوائته لا أعود وروي الزهري ان رجلا أتى النبي عليه السلام بفعل يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا الى أربع جهات وقال عليه السلام اليين والشؤم في المرأة المسكن والفرس في المرأة خنفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها

محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله بن قوام أخبرنا أبو الحسن ابن هلال وأبو الحسن العسقلاني قال أخبرنا أبو اسحق الواسطي أخبرنا أبو الحسن الطوسي أخبرنا أبو محمد السيمدي أخبرنا أبو عثمان البحيري أخبرنا أبو علي السرخسي أخبرنا أبو اسحق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب الزهري أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد بن يحيى القattan قال حدثني مالك فوقع لنا بدلا عاليا وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث مالك وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن الليث عن سعيد (وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه) جمع بائقة وهي النازلة وهي الداهية والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي شريح اه قلت وروي ابن عساكر من طريق أسد بن عبد الله بن زيد القسري عن أبيه عن جده رفعه لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره شره وروي ابن النجار من حديث أنس لا يؤمن عبد حتى يكون لسانه وقلبه سواء وحتى يأمن جاره بوائقه ولا يخالف قوله فعلمه (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته) قال العراقي لم أجده أصلا (ويروي ان رجلا جاء الى ابن مسعود) رضي الله عنه (فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) أي لا تؤذ ولا تضيق عليه (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم هي في النار) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره) انه يؤذيه (فقال له صلى الله عليه وسلم اصبر) على آذاه (ثم قال له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق) فذهب فطرح متاعه في الطريق (قال ففعل الناس عـرون به فيقولون مالك فيقال آذاه جاره ففعلوا يقولون اعنه الله ففعله جاره فقال له ردمتاعك فوائته لا أعود وروي الزهري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان أربعين دارا جار قال الزهري أربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا وأربعين هكذا الى أربع جهات) قال العراقي رواه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال أربعون ذراعا وكلاهما ضعيف اه قلت لفظ أبي داود في المراسيل قلت له يعني الزهري وكيف أربعون ذراعا قال أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه وسنده صحيح وقال الحافظ رجاله ثقات وفيه حجة لمذهب الشافعي انه لو أوصى لجيرانه صرف الاربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعية وقال أبو حنيفة يصرف الى الجار الملاصق فقط وروي الديلمي في مسنده من طريق عبد السلام بن الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بالفظ الجار ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون بين يديه (وقال صلى الله عليه وسلم اليين والشؤم في المرأة والمسكن والفرس في المرأة خنفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وسوء خلقها وسوء نكاحها وسوء مسكن سعتها وحسن جوارأهلها وشؤم ضيقه وسوء جوارأهلها وعن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤم صعوبته) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية له ان يكن من الشؤم شيء حقاؤه من حديث سهل بن سعد ان كان في الفرس والمرأة والمسكن وللمزني من حديث حكيم بن

وشؤمها غلاء مهرها وسوء خلقها وبين المسكن سعتها وحسن جوارأهلها وشؤم ضيقه وسوء جوارأهلها وعن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤم صعوبته

وسوء خلقه به وواعلم أنه

ليس حق الجواركف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار اذا كلف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول يارب سل هذا لمنعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جاره له يبيع داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال ماقت اذا بحرمة تطل داره ان باعها مدمافدفع اليه ثمن الدار وقال لا تتبعها وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى ووجهه حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حانه السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويمشيه في الفرح ويظهر الشركة في السر ورمعه ويصفع عن زلانه ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب من فئانه) أي حوالى داره فان كل ذلك من جملة المرافق (ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابتة نائبة) أي حدث به حادثة (ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته) بل يحوطها (ولا يسمع عليه كلاما)

معاوية لا شووم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس ورواه ابن ماجه فسماه عمر بن معاوية ولاطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ما سوء الدار قال ضيق ساحتها وخبث جيرانها قبل فما سوء الدابة قال منعها ظهرها وسوء خلقها قبل فاسوء المرأة قال عقر رجها وسوء خلقها وكلاهما ضعيف وريناه في كتاب الخليل للديلماطي من حديث سالم بن عبدالله مرسل اذا كان الفرس ضروبا فهو شووم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زوجها فمغت الى الزوج الاوّل فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واسناده ضعيف اه قلت أما حديث سهل بن سعد فقد رواه أيضا مالك وأجد البخاري وابن ماجه بلفظ ان كان الشووم في شيء الحديث وحديث ابن عمر متفق عليه ورواه كذلك مسلم والنسائي من حديث جابر وفي لفظ مسلم ان كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس ورواه النسائي من حديث الزهري عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم مرسله وزاد فيه السيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده بلفظ لا شووم فان يلك شووم ففي الفرس والمرأة والمسكن وأما حديث معاوية بن حكيم عن عمه حكيم ابن معاوية النخري قال البخاري في صحبته نظر وروى أحمد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ان من بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رجها واختلاف العلماء في هذا على أقوال أحدها انكاره وانه عليه السلام انما حكاها عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رواه ابن عبد البر في التمهيد الثاني انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون سببا في الشووم فيجزي الله الشووم عند وجودها بقدره الثالث ليس المراد بشوومها ما يتوقع بسبب اقتنائها من الهلاك بل شووم الدار والمرأة والفرس ما ذكر في سياق المصنف وقال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث ويقول شووم المرأة اذا كانت غير ولود وشووم الفرس اذا لم يغز عليه في سبيل الله وشووم الدار الجار السوء واستحسنه ابن عبد البر وقد أشار البخاري الى هذا التأويل الرابع المراد بالشووم في هذه الاحاديث عدم الموافقة كما سيأتي في حديث سعد ونافع بن عبد الحارث قريبا (واعلم انه ليس حق الجواركف الاذى) عنه (فقط بل) حقه (احتمال الاذى) منه مع الكف (فان الجار ايضا قد كلف اذاه) عنه (فليس في ذلك قضاء حق) اذ هو كلف في مقابلة كلف (ولا يكفي احتمال الاذى فقط بل لابد من الرفق) معه (واسداء الخير والمعروف) له واليه (اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بالجار الغنى يوم القيامة ويقول رب سل هذا لمنعني معروفه وسد بابه دوني) وقد كنت محتاجا الى فضله (وبلغ ابن المقفع) هو أبو محمد عبدالله فصيح بليغ وكان اسمه روزبة أو راذبة بن داود جشاش قبل اسلامه وكنيته أبو عمر فلما أسلم تسمى بعبدالله وتكنى بابي محمد ولقب أبوه بالمقفع لان الخجاج ضربه ضر بامبرجا فتفقت يده أي تشجبت كذا في العباب للصنعاني (ان جاره يبيع داره في دين) أي لا جسد دين (ركبه وكان) ابن المقفع (يجلس في ظل داره فقال ماقت اذا بحرمة تطل داره ان باعها مدماه) بالضم أي لفقره وفي نسخة مدماه (فدفع اليه الثمن) أي ثمن الدار (وقال لا تتبعها) وفي نسخة لا تتبعها (وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل له لو اقتنيت هرا) فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد أحببت لهم مالا أحب لنفسى (وجهه حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حانه السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويمشيه في الفرح ويظهر الشركة في السر ورمعه ويصفع عن زلانه ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب من فئانه) أي حوالى داره فان كل ذلك من جملة المرافق (ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابتة نائبة) أي حدث به حادثة (ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته) بل يحوطها (ولا يسمع عليه كلاما)

النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعه اذا نابتة نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاما

وفي نسخة ولا يستمع عليه كلامه (ويغضب بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمه) خصوصا اذا كان مقبول الذات (ويتلطف لولده في كلمته) وفي نسخة لولده (ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينياه) مما تناط به المصالح (هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة) قال ابن ابي جرة والذي يشمل الجميع ارادته الخير له ومو عظمته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاذى والاضرار مع اختلاف أنواعه حسبا كان أو معنوا بالافى الموضوع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل فان كان كافرا يعظه بعرض الاسلام عليه واظهار مجاسنه برفق والترغيب فيه فيعظ الفاسق بما يناسبه أيضا ويستر عليه ربه الله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد والاهجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب ليكلف (وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجار) على الجار (ان استعان بك أعتته وان استقرضك) أي طلب منك أن تقرضه شيئا (أقرضته) ان تيسر معك (وان افتقر عدت عليه) وفي نسخة جدت (وان مرض عدته وان مات اثبتت جنازته) الى المصلى ثم الى القبر (وان أصابه خير هئأته) به (وان أصابه مصيبة) في نفس أو مال أو أهل (عزيتة) بما ورد في السنة من المأثور (ولا تستطيل عليه بالبناء) رفع ايضه أشار به لقوله (فحجب عنه) ونسخة فتحجز أي تمنع عنه (الريح) أو الضوء فان خلا عن الضرر جاز الاذى على مسلم (الاباذنه وان اشتريت فاكهة فاهله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به ساولده ولا تؤذ به بقتار) بالضم أي ريح (قدرك) أي طعمك الذي تطبخه في القدر فاطلق النظر وف أراد المظروف (الا أن تعرف له منها) شيئا مدي مثله عرفا فلا تجعل سنة القيام بحقته بقليل محتمر لا يقع موقعان كفايته كما يدل له قوله في رواية أخرى فأصهم منها بعمروف اذ هو ظاهر في أن المراد شئ يهدي مثله عادة ذكره العلائي (أندرون ماحق الجار والذي نفس محمد بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني يكنى أبا ابراهيم وقيل أبا عبد الله نزل الطائف ومكة وروى (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أمأ عمروا كثيرا ورواه عنه عن أبيه وروى أيضا عن الربيع بن بنت معوذ بن بنت أبي سلمة وطاوس وابن المسيب في آخرين وعنه عمرو بن دينار وعطاء وداود وابن أبي هند وابن جريح والاوزاعي ونطق كثير ووثقه يحيى بن معين والنسائي واختاف فيه قول يحيى بن سعيد وأحمد وقال أبو داود ليس بحجة وقال ابن عدى رواه عنه أئمة الناس الا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقالوا هي صحيحة مات بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة وأما والده شعيب فقد روى عن جده عبد الله وابن عمر وابن عباس وغيرهم روى عنه ابنه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو وقال البخارى وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم انه سماع منه وهو الصواب وأما أبو محمد بن عبد الله فانه روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحرث معا وليس مرادا هنا فان ضمير عن جده راجع الى شعيب وهو أقرب به ذكره ومن هنا سبب الاختلاف ودخول الشبهة في روايات عمرو وأما جده عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي فانه صحابي مشهور وابن صحابي يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وغيرهم وعنه ابنه محمد وحفيده شعيب وابو أمامة بن سهل وابن المسيب وأبو سلمة وآخرون توفي لباني الحرة وكانت سنة ثلاث وستين مات بمصر وقيل بفسطاطين وقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل بالطائف وقال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدى في الكامل وهو ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث جهم بن حكيم بن معاوية ابن صيدة عن أبيه عن جده قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ماحق جارى على قال حق الجار ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان عورس ثرته وان أصابه خير هئأته

ويغضب بصره عن حرمه ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده الى ما جهله من أمور دينه ودينياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للعامة المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم أندرون ماحق الجار ان استعان بك أعتته وان استنصرك نصرته وان استقرضك أقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات تبعته جنازته وان أصابه خير هئأته وان أصابته مصيبة عزيتة ولا تستطيل عليه بالبناء عليه فحجب عنه الريح الاباذنه ولا تؤذها واذا اشتريت فاكهة فاهله فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ به ساولده ولا تؤذ به بقتار قدرك الا أن تعرف له منها ما قال أندرون ماحق الجار والذي نفسى بيده لا يبلغ حق الجار الا من رجه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا سلحت فايد بأبحارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال (٢٠٩) هشام كان الحسن لا يرى بأسا ان تطعم

الجار اليهودي والنصراني من أخصيتك وقال أبو ذر رضي الله عنه أه صاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طمخت قدرا فاكثر ماء هاشم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما مقبل علي بيابه والاخرناه بيابه عنى ورجما كان الذى عندى لا يسعهما فاجهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يعاط جاره فقال لا تعاط جارك فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك فقلت الرجل الجاور يأتيني فيشكو غلامى انه أتى اليه أمراو الغلام ينكره فاكره ان أضربه ولعله برى وأكره ان ادعه فيجد على جارى فكيف أصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث حدنا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا لطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي

وان أصابته مصيبة عزيزته ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ولا تؤذنه بريح قدرك الا ان تعرف له منها قال البيهقي فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف وقال العلائي فيه اسمعيل بن عياش ضعيف لكن ليس العهدة فيه عليه بل على شيخه أبي بكر الهذلي فانه أحد المتر وكين وقال الحافظ هذا الحديث روى بأسانيد واهية لكن اختلاف شجر جهاشعز بأن للحديث أصلا (قال مجاهد) التابعي رحمه الله تعالى (وكنيت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما او غلام له يسلم شاة فقال يا غلام اذا سلحت فايد بأبحارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي قال حسن غريب اه قلت ولفظ أبي داود والترمذي عن مجاهد قال كما عند ابن عمر عند القسمة و غلامه يسلم شاة فقال ابد بأبحارنا اليهودي ثم قالها مرة فترقبيل له لم تذكر اليهودي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (وقال هشام) بن حسان الأزدي القرسي أبو عبد الله البصري ثقة ثبت روى عن الحسن وابن سيرين مات سنة وسبع وأربعين (كان الحسن) يعني البصري (لا يرى بأسا ان يطعم الجار اليهودي والنصراني من أخصيته) وفي نسخة أن تطعم من أخصيتك وقال مالك يكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا (وقال أبو ذر) الغفاري رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا طمخت قدرا فاكثر ماء هاشم انظر بعض أهل البيت من جيرانك فاغرف لهم منها) قال العراقي رواه مسلم قلت وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر اذا طمخت اللحم فاكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ للجيران (وقالت عائشة رضي الله عنها قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين أحدهما مقبل بيابه والاخرناه) أى بعيد (بيابه عنى ورجما كان الذى عندى لا يسعهما) أى لا يكفهما (فاجهما أعظم حقا فقال المقبل عليك بيابه) قال العراقي رواه البخاري (ورأى) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه ولده عبد الرحمن) شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد البمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخسين في طريق مكة فجأة وقبل بعد ذلك (وهو ينامى) أى يخاصم (جاره فقال لا تناص جارك) أى لا تخاصمه (فان هذا يبق والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى) بن ماسرجس الماسرجسي أبو علي (النيسابوري) مولى عبد الله بن المبارك ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يزل من عقبه بنيسابور وفقهاء ومحدثون مات سنة تسع وثلاثين ومائتين روى له مسلم وأبو داود (سألت عبد الله بن المبارك قلت الرجل الجاور) لى (يأتيني فيشكو غلامى انه أتى اليه أمراو الغلام ينكره فاكره ان أضربه) أى لا تنكره (ولعله برى) مما ينسبه اليه (وأكره ان ادعه) أى اتركه (فيجد على جارى) أى يأخذ في نفسه حيث أتى لم أضربه (فكيف أصنع فقال ان غلامك لعله ان يحدث حدنا فيستوجب به الادب فاحفظ عليه) ذلك وفي نسخة فاحفظه عليه (فاذا اشتكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فيكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث وهذا لطف في الجمع بين الحقين) حق الجار وحق الملك (وقالت عائشة رضي الله عنها خلل المكارم عشرة) والحصر اضافى باعتبار الذكرك هنا (تكون في الرجل ولا تكون في ابنة وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث) لان الكذب بجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله زعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان (وصدق البلس) لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة (واعطاء السائل) لانه من الرحمة (والمكافأة بالصنائع) لانه من الشكر (وصلة الرحم) لانها من العطف (وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (والتزم للجار) أى التعهد وأصله أن هذا الامام وهو ما يذم من العهد على اضعافه (والتزم للصاحب) لان كلا منهما من تراها النفس (وقرى الضيف) لانه من السخاء

الله عنها خلل المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنة وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن أحب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتزم للجار والتزم للصاحب وقرى الضيف

فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تشتمل من مكارم الاخلاق الباطنة (ورأسهن) كلهن (الحياة) لانه من
 غنة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة يسعد من مفعها بالواحد منها فكيف بن جمعته كلها
 وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن العاص لوان المكارم كانت سهلة لسانها لكنها كريمة
 مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها هكذا رواه الحكيم والخراطي في مكارم الاخلاق عن عائشة موقوفا
 وابسانده ضعيف ورواه الدراقطنى والديلمى وابن لال والبيهقى وابن عساکر من طريق أيوب الوزان عن
 الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا قال البيهقى وهو بالموقوف
 أشبه وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وعلمه من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعيف وقال الخالكم
 مجهول (وقال أبوهريرة رضى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة
 لجاتها ولو فرسن شاة) رواه آخر والشيخان من حديثه وفي رواية احدا كن لجاتها ولو كراع شاة محرق
 وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث خولة (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
 سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء) قال العراقي رواه أحمد من حديث
 نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت
 وحديث سعد أخرجه الطيالسى من طريق اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده بلفظ
 سعادة لابن آدم ثلاث وشقاوة لابن آدم ثلاث فمن سعادة ابن آدم الزوجه الصالحة والمركب الصالح والمسكن
 الواسع ومن شقاوة ابن آدم المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء (وقال عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه) قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك
 يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتم يقولون قد أسأت فقد أسأت قال العراقي رواه أحمد
 والطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود وابسانده جيد اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان
 ورجالهم رجال مسلم ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كثوم الخزازى (وقال جابر) رضى الله عنه (من كان
 له جار فى حائط) أى مزرعة أو بستان (أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه) قال العراقي رواه ابن ماجه
 والحاكم دون ذكر الجار وقال صحيح الاسناد وهو عند الخراطي فى مكارم الاخلاق بلفظ المصنف ولابن
 ماجه من حديث ابن عباس من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجالهم رجال الصحيح اه
 قلت الحديث الذى ليس فيه ذكر الجار قد رواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ومسلم وابن حبان ولفظه من
 كان له شريك فى حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك ولفظ
 ابن ماجه من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه وأما حديث ابن عباس فقد رواه
 أيضا الطبرانى فى الكبير (وقال أبوهريرة) رضى الله عنه (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار
 يضع جذعه) وفى نسخة جذعه (فى حائط جاره) ان احتج لذلك (شاء الجار) ذلك (أم أبى) أى امتنع
 قال العراقي رواه الخراطي فى مكارم الاخلاق هكذا وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع أحدكم جاره ان يفرز
 خشبه فى جداره (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم
 جاره ان يضع خشبه فى حائطه) قال العراقي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وانفق عليه الشيخان من حديث
 أبى هريرة اه قلت ورواه أيضا الخراطي فى مساوى الاخلاق والبيهقى ولفظهما على حائطه بزيادة
 فى آخره واذا اختلفتم فى الطريق الميئاة فاجعلوها سبعة أذرع وعند الطبرانى فى الكبير بلفظ لا يمنع
 أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره (وكان أبوهريرة رضى الله عنه يقول ما لى أراكم عنها
 معرضين والله لا يرميها بينا كتافكم) رواه البخارى فى الصحيح (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب
 ذلك) نظرا الى ظاهر الاحاديث الواردة فيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أراد الله به خيرا
 وعسله قبل وما عسله قال يحببه الى جيرانه

ورأسهن الحياء وقال أبو
 هريرة رضى الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا معشر المسلمين لا تحقرن
 جارة لجاتها ولو فرسن شاة
 وقال صلى الله عليه وسلم ان
 من سعادة المرء المسلم المسكن
 الواسع والجار الصالح
 والمركب الهنيء وقال عبد
 الله قال رجل لرسول الله
 كيف لى أن أعلم اذا أحسنت
 أو أسأت قال اذا سمعت
 جيرانك يقولون قد
 أحسنت فقد أحسنت
 واذا سمعتم يقولون قد
 أسأت فقد أسأت وقال
 جابر رضى الله عنه قال النبى
 صلى الله عليه وسلم من كان
 له جار فى حائط أو شريك
 فلا يبعه حتى يعرضه عليه
 وقال أبوهريرة رضى الله
 عنه قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الجار يضع
 جذعه فى حائط جاره شاء أم
 أبى وقال ابن عباس رضى
 الله عنه ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يمنع
 أحدكم جاره ان يضع خشبه
 فى جداره وكان أبوهريرة
 رضى الله عنه يقول ما لى
 أراكم عنهما معرضين والله
 لا يرميها بينا كتافكم وقد
 ذهب بعض العلماء الى وجوب
 ذلك وقال صلى الله عليه
 وسلم من أراد الله به خيرا
 عسله قبل وما عسله قال
 يحببه الى جيرانه

البيهقي في الزهد بلفظ يفصح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده جيد ورواه أحمد من حديث أبي عنبسة الخولاني بالجملة الأولى فقط قاله العراقي

(حقوق الاقارب والرحم)

اعلم أن أقسام القرابة ثلاثة الأقران ذورحم غير محرم كالولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخلات الثانية محرم غير ذى رحم كالامهات والاخوات والعمات والخلات من الرضاة والزوجة وموطوءة الأب وحليلة الابن الثالث ذورحم محرم ماسوى القسمين المذكورين اذا عرفت هذا فقال بعضهم ان الرحم التي يجب صلتها هي قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان أو غيره فينزل العم والاخ الا كبير والخال منزلة الوالد وتنزل الخالة والعمة والاخت الكبرى منزلة الام في التوقير والخدمة والاطاعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أى قطعته قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت ورواه الحكيم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ يقول الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم جعلت لها شحنة منى من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن قطعها قطعته ومن بنها بنته هكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري في الادب المهرود وأبو داود والترمذي وقال صحيح والبيهقي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ورواه الخرائطي في مساوى الاخلاق والخطيب من حديث أبي هريرة ورواه الحكيم من حديث ابن عباس بلفظ قال الله تبارك وتعالى للرحم خلقتك بيدي وشققت لك من اسمي وقربت مكانك مني وعزيت وجلالى لاصلن من وصلك ولا قطعن من قطعك ولا أرضى حتى ترضين (وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأه) أى يؤخر (في أثره ويوسع عليه في رزقه فليتق الله وليصل رحمه) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله فليتق الله وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي باسناد جيد اه قلت حديث أنس رواه أيضا أبو داود ولفظه من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه وكذلك رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وعند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أنس من سره ان يعظم الله رزقه وان يمد في أجله فليصل رحمه ويروى من سره النساء في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه هكذا رواه أحمد والضياء في المختارة من حديث ثوبان وفي رواية من سره ان تطول أيام حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه كذا رواه ابن جرير والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أما حديث علي فلفظه من سره ان يمد الله له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه منية السوء فليتق الله وليصل رحمه هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وصححه والخرائطى في مكارم الاخلاق والطبراني في الاوسط وابن النجار (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث ذرة بنت أبي لهب باسناد حسن (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني ان أقول الحق وان كان مرأا قال الحق وان كان مرأا قال الحق وان أدبرت وأمرني ان أقول الحق وان كان مرأا) قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث ابن حبان في صحيحه اه قلت وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال قل الحق وان كان مرأا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلتها

(حقوق الاقارب والرحم)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية أخرى من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال اتقاهم لله وأوصلهم لرحمه وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان أدبرت وأمرني ان أقول الحق وان كان مرأا قال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا انقطعت رحمه وصلتها

عائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وعند البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وأما قوله ليس الواصل الخ فكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر ورواه أيضا ابن النجار من حديث أنس (وقال صلى الله عليه وسلم ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكفون فخارا فتسمى) أي تزاد (أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي بكره والخراطي في مكارم الاخلاق والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف (وقال زيد بن أسلم) أبو عبد الله العدوي مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل مات سنة ست وثلاثين (لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك بنى مدلج) وهي قبيلة من العرب (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قدمني من بنى مدلج بصلتهم الرحم) قال العراقي رواه الخراطي في مكارم الاخلاق وزاد وطعنهم في لبات الابل وهو مرسل صحيح الاسناد اه قلت وبخط الحافظ ابن حجر هو في غريب الحديث لابن عبيد وقال الذي يراى من هذا الحديث ان الصدقة والصلة يدفعان ميتة السوء والمكاره (وقالت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) زوجة الزبير بن العوام وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنه عبد الله بسير وكانت قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل روى لها الجماعة (قدمت على أمي) وهي أم العزى تسمية بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي (فقلت يا رسول الله ان أي قدمت على وهي مشركة أفصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها) رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى أمك (وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين) الاجانب (صدقة) فقط (وهي) على ذي الرحم ثنتان) أي صدقتان اثنتان صدقة وصلة فطبه حدث على الصدقة على الاقارب وتقدمهم على الاباعد لكن هذا غالبي وقد يكون الحال بالعكس ولهذا قال الحافظ ابن حجر لا يلزم من ذلك ان تكون هي في الرحم أفضل مطلقا لاحتمال كون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بعكسه قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان ومحمود وأقر الذهبي تصحيح الحاكم ولفظهم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (ولما أراد أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (ان يتصدق ببحايط) نخل (له) كان يعجبه عملا بقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم وجب اجرك فاقسمه في أقاربك) رواه البخاري وقد تقدم في كتاب الزكاة (وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة) الصدقة (على ذي الرحم الكاشح) وهو الذي يضم العداوة ويطوي عليها كشحه أو الذي يطوي عليك كشحه ولا يبالفك وانما كان أفضل لما فيه من قهر النفس للاذعان لمعادها قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب وفيه الحجاج بن ارطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة اه قلت والحجاج ابن ارطاة حاله معروف ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وابن شاهين والطبراني في الكبير وابن منده وابن الاثير كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال الحافظ في الاصابة وهو معلول ووجدت في نسخ الجامع للجلال عز وحديث حكيم بن حزام الى تخرجه أحمد والطبراني وقال الهيثمي ان سنده حسن وعن ابن طاهر انه صحيح وأقره الحافظ وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه الطبراني في الكبير والحاكم من حديث أم كلثوم ورواه الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي وقال الحاكم هو على شرط مسلم وأقره الذهبي (وهو

وقال عليه السلام ان أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكفون فخارا فتسمى أموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا أرحامهم وقال زيد بن أسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك بنى مدلج فقال عليه السلام ان الله قدمني من بنى مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قدمت على أي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم وفي رواية أفأعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولا اراد أبو طلحة ان يتصدق ببحايط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب اجرك على الله فاقسمه في اقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو

في معنى قوله) صلى الله عليه وسلم (أفضل الفضائل) جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخلق أو الخلق والثاني لاعبر به إلا أن أوصل إلى الأول (ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك) أي منعك لما فيها من المشقة في مجاهدة النفس وإرغامها ومكابدة الطبع لميله إلى المؤاخذة والانتقام (وتصفح عن ظلمك) لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل فالعفو عن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة واعطاء من حرمك غاية الجود ووصول من قطعك نهاية الاحسان وقال العراقي رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف للطبراني نحوه من حديث أبي امامة وقد تقدم انتهى قلت رواه كذلك الطبراني في الكبير قال المنذرى فيه زيان بن فائد وهو ضعيف قلت وسهل بن معاذ راويه ضعفه ابن معين (وروى ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كتب إلى عماله) في أطراف البلاد (مرروا الأقارب ان يتزاوروا) أي يزور بعضهم بعضا غبا فان ذلك يورث الالفة (ولا يتجاوروا) أي لا يساكنوا في محل واحد (وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التراحم على الحقوق وربما يورث الوحشة) و) ترفع الحرمة والهيبة فيفضي إلى (قطيعة الرحم) والتدابير

(حقوق الوالدين والولد)

اعلم انه (لا يخفى) على أحد (انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فالصق الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والديه) وفي لفظ لا يجزي ولد والديه والمعنى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق الاولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب يجده) وفي لفظ الا ان يجده (مملوكا فيشتره فيعتقه) أي يخلصه من الرق بسبب شراء أو نحوه لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره مناقعه ونقصه عن المناصب الشريفة فيتسبب في عتقه المخلص له من ذلك كأنه أوجه كما كان الاب سببا في ايحاده فهو يتسبب في ايحاده معنوي في مقابلة الاجداد الصوري وقال ابن العربي المعنى فيسه ان الابوين أنحرا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدر ان على شيء كما لا يعلمون شيئا فكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والعرفه واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجده والده في عجز الملك فيخرج به الى قدرة الحرية اه انك جعل الطيب الحديث من قبيل التعامق بحال المبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال اه وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايدان بان قضاء حقه محال لانه حصر قضاء حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذا اعتق يفارق الشراء فقضاء حقه مستحيل قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه في العنق بلغة لا يجزي ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال النقي السبكي في النظر المصيب في عتق القريب وقد روى القول بان من ملك ذارحم محرم فهو حر عن عمر بن الخطاب نقله ابن خزم عنه وحكاه غيره عن ابن شبرمة والحسن وجابر بن زيد وابراهيم النخعي وعطاء الحكم وجماد وقتادة والزهري والليث والثوري والحسن بن صالح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ونقله الترمذي عن أهل العلم وهو قول ابن وهب وهي رواية عن مالك وصحها ابن عبد السلام المالكي وشرط هؤلاء شيئين أحدهما القرابة وهي الرحم والاخرى المحرمية فلو وجد الرحم بلا محرمية لم يوجب العتق كابن العم ولو وجدت المحرمية بلا رحم كالرضاع لم يوجب العتق فالرضاع والمصاهرة محل اجماع لا يعتق عند الاكثريين الا الاوزاعي فانه قال يعتق كل ذي رحم محرم وغير محرم حتى ابن العم وابن الخالة ومحل الاختلاف بين الشافعية والحنفية في الرحم المحرم كالاخوة وأولادهم والاعمام والاخوات وجعلوا القرابات ثلاثة اقسام هذا قسمها من سواها وتجب صلته وتحرم قطيعته وهو دون قرابة الولادة وأعلى من بنوة العم وهذا يقتضي ان بنوة العم لا توجب الصلة والظاهر ان وجوب الصلة عام في كل الأقارب لانها تسمى رحما ولذلك يخصص فيقال ذورحم محرم ورأيت في كتاب الوالدين لأبي

في معنى قوله أفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك وروى ان عمر رضي الله عنه كتب إلى

عماله مرروا الأقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يورث التراحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم

(حقوق الوالدين والولد) لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه

بكر الطرطوشي من المالكية عن بعض العلماء ماوافق كلام الحنفية وان صلاة الرحم انما تحب اذا كان هنالك محرمة ولعل هذا عن الحنفية والذي يظهر ماقدماه ان الصلاة واجبة في كل من تعرف من القرابة ووافقها اطلاق الصحاح الرحم على القرابة وقول الازهرى بينهما رحم أي قرابة قريبة تحمل على رجة عظيمة وهذا الذي قلت انه الذي يظهر هو الذي اختاره الطرطوشي واستدل له بحديث ان الله يسأل عن الرحم ولو بار بعين وقاس بعضهم على النكاح ورد عليه الرضاع وتعلق بعضهم بصله الرحم ورد عليه الرحم الذي ليس بمحرم وقاس بعضهم على الوالدين والولد ولا يصح لان الوالدين والاولاد جعوا مع الرحم والمحرمة شيئا ثالثا وهو الجزئية أحدهما بعض من الآخر وهو أقوى المعاني ولا يقاس عليه ما هو دونه بكثير على ان داود الظاهري خالف في عتق الوالدين والاولاد بما حكمهم وقال لا يعتق أحد على أحد واحتج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا ورواه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا فقال داود الحديث يقتضي انشاء اعتناق فلا يعتق عليه وخالفه ابن خزم فقال يعتق كل ذي رحم محرم ومالك في المشهور عنه يقول يعتق الوالدين والاولاد والاخوة والاخوات وهم السبعة الذين ذكروهم الله في كتابه الذين يستحقون ميراثه ولا يعتق العم والعمة ولا الخال والخالة وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والظاهر انه صحح عنهم وعن ربيعة ومجاهد ومكحول ولم يصح عنهم وقال الشافعي لا يعتق الا الاصول والفروع بعلة البعضية وهي رواية عن أحمد وأبو حنيفة قال بالخصيص أيضا في رواية عنه فيما اذا ملك المكاتب ذارحم محرم منه انه لا يعتق عليه ولم يراع الصلة مطلقا كالارزاعي فذهب الارزاعي أقرب منه لان معه دليلا وهو صلة الرحم وتمسك أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة بالقياس على ابن العم فانهم وافقوا عليه وبان ذا الرحم المحرم لو استحق العتق انبع من بيعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالولد والولد وبان الصلاة لا تجب في تحريم منسكوحة أحدهما على الآخر ولا في القصاص وهو القذف ولا في وجوب النفقة في الكسب ولا في السفر بغير اذنه بخلاف الولادة فانه يجب فيها صلة الرحم في جميع الحقوق فأوجب المتق بان الولادة قرابة بعضية فيصير كالملاك بعض نفسه وهذه قرابة مجاورة فيصير كما لو ملك غيره ومع ذلك المسئلة مشسكة لعدم نص خاص فيها الا الحديث والحديث فيه ما فيه فلو صح على الرأس والعين واذا لم يصح فذهب داود بغيره الذهن ومذهب الشافعي امتن وادق ويأبى مذهب الارزاعي وأبعدها مذهب أبي حنيفة وأجدلا مستنده الا الحديث لوصح وأبعده منه مذهب مالك لا يعضده حديث ولا نظره في خمسة مذاهب انتهى (وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى) قال العراقي لم أجده هكذا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط من حديث أنس أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد واستاده حسن اه قلت ولفظ الطبراني في الاوسط هل بقي أحد من والديك قال أي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد واذا رضيت عليك أمك فأتاك الله وبرها وفي المصنف لابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا بر الوالدين يجزي عن الجهاد (وقال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة) وفي رواية من الجنة (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحد أي فكان الباب المفتوح واحدا (ومن أصبح مستظلا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار) وفي رواية من النار (ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد) وفي رواية فواحد قال رجل وان ظلمنا قال (وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا) قال الطبراني أراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخرية قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح اه قلت ورواه ابن

وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح مرضيا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا أصبح مستظلا لابويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن أمسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا وان ظلمنا

عسا كرفى التاريخ قال فى اللسان رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسى فقد اتهمه بن عدى بالكذب ولنفذ من أصبح مطيعاً لله فى والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة وان كان واحداً فواحداً ومن أمسى عاصياً لله فى والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحداً فواحداً قال رجل وان ظلماء قال وان ظلماء وان ظلماء وان ظلماء ورواه الديلمي أيضاً من حديثه وهو فى الافراد للدارقطنى من حديث زيد بن أرقم باللفظ من أصبح والداه راضيين عنه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة ومن أمسى ووالداه راضيين عنه أمسى له بابان مفتوحان من الجنة ومن أصبح ساخطين عليه أصبح له بابان مفتوحان من النار ومن أمسى ساخطين عليه أصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحداً فواحد فليل وان ظلماء قال وان ظلماء وان ظلماء (وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدر ربحها عاق) أى لوالديه (ولا قاطع رحم) قال العراقى رواه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة دون ذكر القاطع وهى فى الاوسط من حديث جابر لأنه قال من مسيرة ألف عام واسنادها ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم برأى وأباًك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك) قال العراقى رواه النسائى من حديث طارق المحاربى وأجد والحاكم من حديث أبى رمة والابى داود بنحوه من حديث كليب بن منقعة عن جده وله وللترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبىه عن جده من أبى قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبالك ثم الاقرب فالاقرب وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك لفظ مسلم اه قلت ولفظ البخارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابى قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك هكذا رواه من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأما حديث كليب بن منقعة فلفظه عند أبى داود انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبى قال أمك وأباًك وأختك وأخاك ومولاك الذى بلى ذلك حق واجب ورحم موصولة ذكره البخارى فى تاريخه الكبير تعليقا وقال ابن أبى حاتم كليب بن منقعة قال أتى جدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أبى رسول قال بعض العلماء ينبغى ان يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب لانه صلى الله عليه وسلم كثر الام ثلاث مرات وذكر الاب فى المرة الرابعة فقط واذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الام وتشقى بهادون الاب فهذه ثلاث منازل يتخلو منها الاب وقيل للام ثلثا البر وللاب الثلث ووجه الحديث الذى ذكر فيه حق الام مرتين والاب مرة وروى هذا عن الليث بن سعد وذكر الهاسبى ان تفضيل الام على الاب فى البر هو اجماع العلماء وفيه تنزيل الناس منازلهم وانه يوفى كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمته ورحمه (وروى ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه من بروالديه وعقنى كتبته) عندى (بارا ومن برنى وعق والديه كتبته) عندى (عاقا) وهذا يدل على ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة (وقيل لما دخل يعقوب على) ابنة (يوسف عليهما السلام) بمصر (لم يعقله) يوسف (فأوحى الله تعالى اليه أنتعاطم ان تقوم لايبك وعزنى اليه أنتعاطم ان تقوم لايبك وعزنى وجلالى لاأخرجت من صلبك نبيا) لكن أخرج أبى الشيخ عن ثابت البنانى قال لما قدم يعقوب على يوسف تلقاه يوسف على العجل وليس عليه الملوكة وتلقاه فرعون كراما ليوسف فقال يوسف لايه ان فرعون قد أكرمنا فقل له فقال له يعقوب لقد بورك يا فرعون وأخرج أيضا عن سفیان الثورى قال لما التقى يوسف ويعقوب عاتق كل واحد منهما صاحبه وبكى فقال يوسف يا أبت بكيت على حتى ذهب بصرك ألم تعلم ان القيامة تجمعنا قال بلى يا بنى وانكن خشيت ان تسلب دينك فيعمل بينك وبينى (وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد) وفى رواية ما على أحدكم يقال لمن أمهل شيئا أى غفل عنه أو قصر فيه ما عليه لو فعل كذا ولو كان كذا أى شئ يلحقه من الضرر والعيب أو العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدر ربحها عاق ولا قاطع رحم وقال صلى الله عليه وسلم برأى وأباًك وأختك وأخاك ثم أدناك فادناك ويروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى انه من بروالديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يعقله فأوحى الله اليه أنتعاطم ان تقوم لايبك وعزنى وجلالى لاأخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على أحد

تنبها ونوبجا (اذا اراد ان يتصدق بصدقة) وفي رواية ان يتصدق لله صدقة تطوعا (ان يجعلها للوالديه)
 أى أصلية وان عليا وفي رواية عن والديه (اذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون للوالديه أجرهما
 ويكون له مثل أجرهما من غير ان ينقص من أجرهما شيئا) وفي رواية بعد ان لا ينقص من أجرهما
 شيئا قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون
 قوله اذا كانا مسلمين اه قلت وقد أخرجه ابن عساكر وابن النجار في تاريخهما بلنظ المصنف (قال مالك بن
 ربيعة) بن البدرى وأبو سعيد الساعدي مشهور بكنيته شهد بدرًا وغيرها قال المدائني وهو آخر البدرين
 موثاقيل سنة ثلاثين وقيل تأخر بعدها (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني
 سلمة بنغض السنين وكسر اللام قبيلة من الانصار (فقال يا رسول الله هل بقي من بر والدي) أى أبى وأخى شئ
 أمرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما) أى الدعاء لهما (والاستغفار لهما وانما دعاهما) من
 بعدهما هو ان يكون بينهما وبين أحد عهدي معونة وبر ولم يتمكنا من ذلك حتى ما نأقوم الولد به بعدهما
 (واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال
 صحيح الاسناد اه قلت لكن في سباق أبي داود تأخير قوله واكرام صديقهما بعد قوله ولا توصل الا بهما
 (وقال صلى الله عليه وسلم ان أبر البر) وفي رواية ان من أبر البر أى الاحسان أى جعل البر بارا فبئنا فعل
 التفضيل منه وضافته اليه مجازا وان المراد منه أفضل البر فاعمل التفضيل للزيادة المطلقة وقال الاكمل
 ابر البر من قبيل جل جلاله وجدده يجعل الجد ادا واسناد الفعل اليه (ان يصل الرجل أهل ودايه)
 بضم الواو بمعنى المودة (بعد ان يولى الاب) أى يدبر يموت أو سفر قال الثوري شتى وقد تحبب الناس في
 ضبط يولى والذي أعرفه ان الفعل مسند الى الاب أى بعد ان يغيب أبوه أى يموت والمعنى ان من جملة
 المبرات الفضلى مبرة الرجل أحباء أبيه فان مودة الاباء قرابة الابناء أى اذا غاب أبوه أومات يحفظ أهل وده
 ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وفي شرح الترمذى للعراقى انما جعله أبر البر أو من أبر البر
 لان الوفاء بحقوق الوالدين والاصحاب بعدهم وتهم أبلغ لان الحى يجامل والميت لا يستحيامه ولا يجامل الا
 بحسن العهد ويحتمل ان أصدقاؤه أبيه كانوا مكفبين في حياته باحسانه اليهم وانقطع بعد موته فأمر بصلته
 قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت لفظ أبي داود ان ابر البر صلة المرء أهل ودايه بعد ان
 يولى وأخرجه كذلك أحمد والترمذى قالوا بر ابن عمر ابرى وهو زكيا قال الست ابن فلان
 قال بلى فاعطاه حماره وعمامة فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه
 رواية لمسلم عنه احتضاه حمارا كان يركبه وعمامة كانت على رأسه فقالوا له أصلحك الله انهم الاعراب وانهم
 يرضون باليسير فقال ان أباهذا كان ود العمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه
 وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أنس في البر ان تصل صدق أبيك (وقال صلى الله عليه وسلم
 الوالد على الولد ضعفان) قال العراقي غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث حديث جهز
 ابن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم الوالد أسرع اجابة قيل
 يا رسول الله ولم ذلك قال هو أرحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط) قال العراقي لم أقفله على أصل
 (وسأله) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال يا رسول الله من أبر قال والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك
 فسكان لوالديك حقا كذلك لولدك عليك حق) قال العراقي رواه النوفلى في كتاب معايشة الاهل من
 حديث عثمان بن عفان دون قوله فسكان لوالديك الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر
 قال الدارقطنى في العلل ان الاصح وقفه على ابن عمر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا أعان ولده على
 بره) بتوفية ماله عليه من الحقوق قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث على وابن عمر بسند
 ضعيف ورأه النوفلى من رواية الشعبي مرسل (أى لم يجعله على العقوق لسوء عمله) أى لان الوالد

اذا اراد ان يتصدق بصدقة
 ان يجعلها للوالديه اذا كانا
 مسلمين فيكون للوالديه أجرهما
 ويكون له مثل أجرهما
 من غير ان ينقص من
 أجرهما شيئا وقال مالك
 ابن ربيعة بيننا نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ جاءه رجل من بني
 سلمة فقال يا رسول الله هل
 بقي من بر أبوى شئ
 أمرهما به بعد وفاتهما قال نعم
 الصلاة عليهما والاستغفار
 لهما وانما دعاهما
 واكرام صديقهما وصلة
 الرحم التي لا توصل الا بهما
 وقال صلى الله عليه وسلم ان
 من أبر البر ان يصل الرجل
 أهل ودايه بعد ان يولى
 الاب وقال صلى الله عليه
 وسلم بر الوالدة على الولد
 ضعفان وقال صلى الله عليه
 وسلم دعوة الوالدة أسرع
 اجابة قيل يا رسول الله ولم
 ذلك قال هو أرحم من
 الاب ودعوة الرحيم لا تسقط
 وسأله رجل فقال يا رسول
 الله من أبر فقال بر والديك
 فقال ليس لى والدان فقال بر
 ولدك كما ان لوالديك عليك
 حقا كذلك لولدك عليك
 حق وقال صلى الله عليه
 وسلم رحم الله والدا أعان
 ولده على بره أى لم يجعله على
 العقوق بسوء عمله

إذا كان عاديا جافيا جزا الوالدان القطيعة والعقوق (وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية) هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ وليس هوني كثير من النسخ ولا في نسخة العراقي وقد رواه الطبراني في الكبير وابن عساکر في تاريخهما من حديث ابن عباس بزيادة فلو كنت مفضلا أحد الفضلت النساء (وقد قيل ولدك ربحانك سبعا) أي إلى سبع سنين هو بمنزلة الربحان تشبهه وتحميه (وخادمك سبعا) أي من ابتداء سبعة أخرى فهو بمنزلة الخادم يعينك في المهمات (ثم هو عدوك أو شريكك) أي بمنزلةتهما (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع) من ولادته وسبأتي الكلام عليه قريبا يقال عق عن ولده عقا إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع (ويسمى) فيه ولو قدم التسمية بعد ولادته جاز كما اقتضاه صنيع البخاري ومنهم من حل التسمية على أنه يسمى عند الذبح كما يسمى على الأختية (ويحاط عنه الأذى) أي يزال بان يغسل بدنه ويزال شعر رأسه (فإذا بلغ ست سنين أذب فإذا بلغ عشر أعزل فراشه) أي جعل له فراش على حدة (فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم) أي على تركهما (فإذا بلغ ست عشرة سنة تزوج أبوه ثم أخذ بيده وقال أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال وأدبوه لسبع ورزقوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم وفي استناده من لم يسم اه قلت وروى أبوداود والطبراني في الكبير من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه مرورا بالصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وأخرج الدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث أنس مرومهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها ثلاث عشرة وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وأبو نعيم في الخلية والحاكم والبيهقي والخطيب والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع (وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على والده أن يحسن أدبه) قال المسوردي التاديب يلزم من وجهين أحدهما ما يلزم الولد للوالد في صغره الثاني ما يلزم للابن في نفسه عند كبره فالاول أن يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليستأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر قال الحكيم بادر وابتدأ بآداب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتفرق البال والثاني أدب مواضعه وإصلاح وأدب رياضة واستصلاح فالاول يؤخذ تقليدا على ما استقر عليه اصطلاح العقلاء والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافه وأمثله كثيرة اه وقال الحلبي تحسين أدبه بان ينشئه على الأخلاق الحميدة ويعلمه القرآن ولسان العرب وما لا بد منه من أحكام الدين فإذا بلغ حد العقل عرفه البارئ بالدلالة التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه شيئا من مقالات المحدثين لكن يذكره هاله في الجملة أحيانا ويحذره منها ويظهر منها بكل ممكن ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجل ثم ما يليه وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اه قيل كان لعامر بن عبد الله بن الزبير ابن لم يرض سيرته فحبسه وقال لا تخرج حتى تحفظ القرآن فأرسل إليه قد حفظته فأخرجني فقال لا بيت خير لك من بيت جعت فيه كتاب الله عز وجل فاقم فما أخرج الجنائز عامر وكان أدخل شابا فأخرج شيئا (و) ان (يحسن اسمه) فلا يسميه باسم مستكره كحرب ومرة وحزن ولا بما يتظير بغيره ككافع والمخ وبركة ويسار قال صاحب القاموس في سفر السعادة أمر الأمة بتحسين الأسماء فيه تشبيهه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء لقولها ودالة عليها لاجرم اقتضت الحكمة الربانية أن يكون بينهما تناسب ارتباط وتأثير الأسماء في السميات والمسميات في الأسماء بين واليه أشار القائل بقوله

وقلما أبصرت عينك ذالقب * الاومعاه ان فكرت في لقبه

قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعهما اه قلت حديث

وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية وقد قيل ولدك ربحانك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك وقال أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويحاط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أعزل فراشه فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة فإذا بلغ ست عشرة سنة تزوج أبوه ثم أخذ بيده وقال أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه

ابن عباس لفظه قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد فاسحق الولد على والده فذكره ثم قال البيهقي
 محمد بن الفضل بن عطية أي أحدر وانه ضعيف بكرة لا ينجح بما انفرد به اه وقال الذهبي تركوه واتهمه
 بعضهم أي بالوضع وفيه أيضا محمد بن عيسى المدائني قال الدارقطني ضعيف متروك وقيل كان مغفلا وأما
 حديث عائشة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه وفيه عبد الصمد بن
 النعمان وهو ضعيف وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رافع أما حديث أبي رافع فلفظه حق الولد على
 والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه الا طيبا وفي رواية وان لا يورثه برزقه الا طيبا
 رواه الحكيم وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي واسناده ضعيف ورواه ابن السني بلفظ أن يعلمه كتاب الله وأما
 حديث أبي هريرة فلفظه حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويزوجه اذا أدرك ويعلمه الكتاب
 رواه أبو نعيم في الخلية والديلمي في مسند الفردوس الا ان الاخير قال الصلاة بدل الكتاب (وقال صلى
 الله عليه وسلم كل غلام) أي مولود ذكر ا كان أو أنثى (رهين أو رهينة بعقيقته) أي هي لازمة له
 فشبهه في عدم انفكاكها منها بالرهن في يدمرته منه يعني اذا لم يرق عنه فمات طفلا لا يشفع في أبيه كذا نقله
 الخطابي عن أحمد واستجوده وذكروه ابن الجوزي في الكشف عن مشكل الصحاح وتعقب بانه لا يقال
 لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى أن يقال ان العقيقة سبب لفكاكها من الشيطان الذي طعنه حال
 خروجها فهي تحلص له من حبس الشيطان له في أمره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهي سنة مؤكدة
 عند الشافعي ومالك بل أخذ بظاهره الليث وجع فواجبها وقال أبو حنيفة هي على الاختيار وهي شاتان
 للذكور وشاة للانثى عند الشافعي وعند مالك شاة للذكور كالانثى (يذبح) عنه بالبناء للمفعول فافاد أنه
 لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر (يوم
 السابع) من يوم ولادته وهل يحسب يوم الولادة وجهان رجع الراجح الحسبان واختلاف ترجيح النووي
 وتمسك به من قال بتأقيتها به وان ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وعند الشافعية
 ان ذكر السابع للاختيار للتعين ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون ان يذبح يوم السابع
 فان لم يتبها فالرابع عشر فالخادي والعشر بن قال الحافظ ولم أراه صريحا الا للوشجي (ويحلق رأسه)
 أي كاه لانه أنفع للرأس مع ما فيه من فقع المسام يخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواسه واطلاقه
 يقتضي ان يشمل الانثى وبه قال أحمد في رواية عنه وحكى الماوردي كراهة حلق رأسها قال العراقي
 رواه أصحاب السنن من حديث سمرة وقال الترمذي حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والحاكم
 والبيهقي وأعله بعضهم انه من رواية الحسن عن سمرة ولم يثبت سماعه منه قال عبد الحق في الاحكام سماع
 الحسن عن سمرة لا يصح الا في حديث العقيقة وقال غيره ان حديث الحسن عن سمرة كله كتاب الاحديث
 العقيقة قال التقي السبكي في النظر المصيب قد صحح الترمذي عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ولا
 ينازع فيها ولكن سماعه منه لحديث العقيقة وغيره يختلف فيه على بن المديني يثبتها ويصحح بحديث
 العقيقة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ينكرانه وهؤلاء كبار أحمد ويحيى في طرف الانكار وعلى في طرف
 الاثبات والبخاري انما قال في كتابه حدثنا عبد الله بن أبي الاسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن
 الشهيد قال أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن بن سمرة حديث العقيقة فسألته فقال عن سمرة بن
 جندب وهذا مجرد تاريخ نقله البخاري فلا يلزم أن يكون له ما شرطه على نفسه من شرط الصحيح في كتابه
 من الحديث وان كان أصحاب الاطراف ذكره في الاحديث وقال الترمذي أخبرني محمد بن اسمعيل عن
 علي بن عبد الله عن قريش بن أنس بهذا الحديث وقال محمد بن علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واصح
 بهذا الحديث وهذا الكلام من البخاري الاخر مجرد تاريخ وتحديثه للترمذي بالحديث في خارج
 الصحيح ولم يخرج في الصحيح فتركه اخراجه في كتابه يدل على أنه ليس من شرطه فرجع الحال الى ان

وقال عليه السلام كل غلام
 رهين أو رهينة بعقيقته تذبج
 عنه يوم السابع ويحلق
 رأسه

المثبت لسماع الحسن من سمرة هو علي بن المديني وناهيك به نبلا وجمالة وحفظا واتقانا وعلموا كل شئ وفيه قابلته أجدوا بن معين فرأيت في العليل للأثر انه ذكروا بي عبد الله عن علي أنه يصح سماع الحسن من سمرة ويصح حديث حبيب بن الشهيد فقال ذلك انما هو عن ذلك الشيخ قرين يقول هذا كالمستضعف لحديثه وقال ما أرى ذلك بشئ وأما يحيى فروى له أبو قلابة عبد الملك بن محمد عن قرين حديث العقيقة فقال أبو قلابة سمعت يحيى يقول لم يسمع الحسن من سمرة قال فقلت ٧ من ٧ علي قرين بن أنس أو علي حبيب بن الشهيد فسكت وسكوت يحيى عن جوابه لا يدل على شئ ولو كان أبو قلابة انفرد عن قرين لقلنا انه كان عندا اختلاط قرين صغيرا ومثله لا يضبطا لكن علي بن المديني قد سمع من قرين وكذلك أبو موسى الزمن وهرون والجل في ذلك علي قرين وان كان ثقة متفقا عليه لكنه تغير واختلط قبل موته بست سنين فلا يجوز الاحتجاج بحديثه فيما انفرد فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر فهذا ما وقفنا عليه من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة فارجونا الاقدمين قد صححوه منه وليس ذلك الا في الترمذي علينا على انهم اطالعوا على موافقة غيره له ومالا فليس كذلك فيتوقف فيه وبما ذكرناه ظهر أنه ليس لنا ان نحكم بكل حديث ورد لنا عن الحسن عن سمرة بالصحة وظهران البخاري لم يصح حديث العقيقة ولم يوجد منه ما يدل على أن قرين بن أنس من شرطه والله أعلم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي البصرى راوى حديث العقيقة في سياق أبي داود بافظ ويدي بدل وبسمى لما سأل عن التدمية قال (اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبل بها أو داجها) أى تلك الذبيحة (ثم توضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل منها) وفي نسخة منه (مثل الحيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده) وهذا كان في الجاهلية واستمر زمانا في صدر الاسلام ثم نسخ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوفا ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ولذلك كره الجمهور التدمية وقد ذكر الحافظ الاختلاف في الحديث السابق فقال منهم من قال ويدي ويحلق رأسه بدل ويسمى ثم قال والاصح يسمي وقال ابن المنذر تكلم في حديث سمرة الذي فيه ويدي وانتصر ابن حزم لهذه الرواية وأثبتها وقال لا بأس ان يمس بشئ من دم العقيقة وحكاه ابن المنذر عن الحسن وفتادة ثم قال وأنتكر ذلك غيرهم وكرهه ومن كرهه الزهري ومالك والشافعي وأحدوا سحق وكذلك نقول وفي حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يحضنون قطنة يوم العقيقة فاذا حاقوا وضع على رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوفا وثبت انه قال اهر يقوامنه دما وأميطوا عنه الاذى فاذا كان قد أمر بما طاعة الاذى عنه والدم اذى فغير جائز ان يجس رأس الصبي اه وروى الديلمي والبيهقي من حديث سلمان بن عامر رضى الله عنه رفعه الغلام مرتين بعقيقته فاهر يقوامنه الدم وأميطوا عنه الاذى ونقل المنار عن جماعة قالوا ونذب اماطة الاذى يعرفك ان ما اعتسد من لطخ رأس المولود بدم العقيقة غير جائز لانه تجسس له بلا ضرورة وذلك من أكبر الاذى وقد جاء النهي عنه صريحاً لانه من فعل الجاهلية اه قلت يشير الى ما رواه ابن ماجه من رواية يزيد بن عبد المديني يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ورواه البراز وغيره بزيادة عن أبيه وهو مرسل أيضاً كما قاله البخاري لكن نقل الوالى العراقي عن شيخه الاسنوى انه نقل عن الماوردي في الانصاع الجزم بانه لا يكره لطخ رأسه بالدم قلت وكان المصنف ممن يقول بذلك ويميل الى عدم الكراهة فان سياقه قد دل على ذلك فتأمل (وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك) رحمه الله تعالى (فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته) يشير بذلك الى أن دعوة الوالد في ولده مستحبة فلا ينبغي للوالد ان يدعو عليه فيتسبب لافساد حاله (ويستحب الرقيق بالولد رأى الاقرع بن حابس) التميمي من المؤلفة قلوبهم (النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال) الاقرع (ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم) فنظر اليه (فقال ان من لا يرحم لا يرحم) أى من لا يكون من أهل الرحمة

٧ هنا يابض بالاصل

وقال فتادة اذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الحيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرقيق بالولد رأى الاقرع بن حابس النسبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم

عنها قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوماً غسل
وجه أسامة فجعلت أغسله
وأنا أنفست فضرب يدي ثم
أخذته فغسل وجهه ثم قبله
ثم قال قد أحسن بنا إذ لم تكن
له جلوية وتعتز الحسن والنبي
صلى الله عليه وسلم على منبره
فنزل فغمله وقرأ قوله تعالى
إنما أموالكم وأولادكم فتنة
وقال عبد الله بن شداد بينما
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بالناس إذ جاءه
الحسين فركب عنقه وهو
ساجد فأطال السجود
بالناس حتى ظنوا أنه قد
حدث أمر فلما قضى صلاته
قالوا قد أظلت السجود
يا رسول الله حتى ظننا أنه
قد حدث أمر فقال ان ابنى قد
ارتحناني فكرهت ان أعجله
حتى يقضى حاجته وفى ذلك
فوائد أحداها القرب
من الله تعالى فان العبد
أقرب ما يكون من الله تعالى
إذا كان ساجداً وفيه الرفق
بالولد والعبر وتعليم لأمته
وقال صلى الله عليه وسلم
ريح الولد من ريح الجنة
وقال يزيد بن معاوية أرسل
أبى الى الاحنف بن قيس
فلمواصل اليه قاله يا أبى
بحر ما تقول فى الولد قال
يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا
وعباد ظهورنا ونحن لهم
أرض ذليلة وسما ظلية
وهم نصول على كل جلية
فان طلبوا فاعطهم وان

لا يرجه الله قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة انتهى قلت وكذلك رواه أحمد ومسلم
والترمذى ورواه ابن ماجه من حديث جبر بن وركلهم اقتصر واعلى القطعة الاخيرة منه ورواه البخارى
أيضا فى الادب المفرد بتمامه (وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً غسل
وجه أسامة) هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل القضاى حيدر رسول الله وابن حب رسول الله (فجعلت
أغسله وأنا أنفست) يقال أنفست من كذا إذا استكبر أو استعجى وفى نسخة وأنا أتقته أى أتحدته (فضرب
بيدي ثم أخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جار به) قال العراقى لم أحده هكذا
ولا حد من حديث عائشة ان أسامة عثر بعتبة الباب فدى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصح ويقول
لو كان أسامة جارية لحلبتها ولكسوتم حتى أنفقها واسناده صحيح أه قلت ما أورده المصنف نظره النهي
فى ترجمة أسامة فى كتابه سير النبلاء عن مجالد عن الشعبي عن عائشة بلاغ أنهم منه فدل على أن الحديث
أصلا هكذا وجدته بهامش المعنى وخط الحافظ ابن حجر أخرجه ابن سعد من الوجه الذى أخرجه أحمد
وزاد فقال يا عائشة أمىطى عنه فتقدرته أه قلت وكذلك رواه من هذا الوجه ابن أبى شيبه فى المصنف
وابن ماجه والبيهقى (وأقبل الحسن) بن على رضى الله عنهما وفى نسخة دخل الحسن وفى اخرى الحسين
(يتعثر) وفى اخرى تعثر الحسن (وهو على منبره صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة والنبي صلى الله عليه وسلم
على منبره (فنزل) عن المنبر (فغمله وقرأ قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة) قال العراقى رواه
أصحاب السنن من حديث بريدة فى الحسن والحسين معايشيان ويعثران قال الترمذى حسن غريب
(وقال عبد الله بن شداد) بن الهادي بن عمر وبن جابر بن بشر بن عتارة الليثى أبو الوليد المدنى وأمه سلمى
بنت عيسى الخثعمية أخت أسماء وهو عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد وعبد الله بن جعفر أولاد الخالة
من كبار التابعين وثقاتهم فقد يوم دجيل روى له الجماعة (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس
إذ جاءه الحسين) بن على رضى الله عنهما (فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا انه
قد حدث أمر فلما قضى) صلى الله عليه وسلم (صلاته قالوا قد أظلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر
فقال) كل ذلك لم يكن (ان ابنى) كان (قد ارتحناني) أى ركبني كما تركب الراحلة (فكرهت ان أعجله
حتى يقضى حاجته) قال العراقى رواه النسائى من حديث عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن
أوالحسين على الشك ورواه الحافظ وقال صحيح على شرط الشيخين قلت ورواه أيضاً أحمد والبخارى
والطبرانى فى الكبير والاضياء عنه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فوجد فركبه الحسن فأطال
السجود فقالوا يا رسول الله سجدة أطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر وأنه يوحى اليك فقال كل ذلك لم يكن
ولكن ابنى ارتحناني والباقي سواء قال البخارى وابن سعد وغيره وقد ظهر بما تقدم ان هذا من
مسند شداد لانه عبد الله فتعين ان يزداد عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم ریح الولد من ريح الجنة) أى
تشم منه رائحة الجنة لا تشبهه بروائح الدنيا ومنه الخبر الولد الصالح ريحانة من رياض الجنة ومنه قيل
لعلى رضى الله عنه أبا الريحانين قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وابن حبان فى الضعفاء من
حديث ابن عباس وفيه من بدل بن على ضعيف أه قلت ورواه البيهقى أيضاً فى الشعب من هذا الطريق
وفى الاوسط شيخ الطبرانى محمد بن عثمان بن سعيد ضعيف أيضا (وقال يزيد بن معاوية) يكتى أبا خالد ولى
الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الاربعين وايس باهل أن يروى عنه له ذكر فى مراسيل
أبى داود (أرسل معاوية) بن أبى سفيان الاموى يعنى والده رضى الله عنه (الى الاحنف بن قيس)
التميمى رضى الله عنه يكتى أبا بحر (فلما صار اليه قال) له معاوية (يا أبا بحر ما تقول فى الولد) أى
فى منزلته من أبيه قال يا أمير المؤمنين (ثم أرقوا بنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة) أى منقادة
(وسماء ظلية) أى مظلة (وهم نصول) أى تحمل (على كل جلية فان طلبوا) مالا (فاعطهم وان

ويكرهوا قربك فقال له معاوية بالله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا ملوء غضبا وغيطا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسه إياها على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحق الوالدين وكيفية العلم نفل الأ إذا كنت تطلب علم الفروض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلم ذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلم شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين

غضبوا فارتضهم بحولك ودهم) أي حبهم وميلهم (ويحبوك جهدهم) أي على قدر طاقتهم (ولا تكن عليهم نقلا) وفي نسخة فعلا أي لا تقفل عنهم باب العطاء (فملاوا حياتك ويحبوا فأتاك ويكرهوا قربك فقال معاوية بالله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وأنا ملوء غيطا وغضبوا علي يزيد) لأنه كان وجد عليه في شيء أنكسر عليه ذلك (فلما خرج الأحنف من عنده رضى) معاوية (عن يزيد) وليته لم يرض عنه لما كان منه من سدة الدماء وتخريب الأرض ولو لم يكن في صحيفة أعماله الا واقعة الحرة لكفتسه ولكن كان ذلك في الكتاب مسطورا وكان أمر الله قدرا مقدورا (وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد إلى الأحنف) منها (بمائة ألف درهم ومائة ثوب قاسه إياها على الشطر) أي على النصف (فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف بما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من) رابطة (الاخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا لا ينعمان) وفي نسخة يتنصصان (بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لان ترك الشبهتورع ورضا الوالدين حتم) واجب (وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافله الا باذنهم والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل لأنه) مأمور به (على التأخير) والتراخي لاعلى الفور وفيه خلاف نقل في كتاب الحج (والخروج لطلب العلم نفل الأ إذا كنت تطلب علم الفروض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلم ذلك كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلم شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين) ونقل بعض أصحابنا من تأخر عصره في كتابه مرشد المتأمل مالفظة كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك أبوك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وأن محمد عبده ورسوله الصادق في أفعاله وأقواله ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلاة والصيام وغيرها وما يتعلق بالباطن كالنية والاحلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها ومن المعاصي مما يتعلق باللسان كشرب الخمر وكل الحرام والربا وغير ذلك أو بالفرج كالزنا أو باليد كالسرقة وما يتعلق منها بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وان لم يأت ذلك له أبواه وأما ما سوى ذلك من العلوم فقبل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهم وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن الا باذنهم - كما الامداد ما لا يجوز الصلاة بدونه وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنا وان كره الوالدان أو أحدهما لان الغالب فيها السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد فانه تعريض النفس على الهلاك وفيه الحاق المشقة بهما فاذا خرج بغير اذنهم ما يكون عاقا وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره اه ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين بن السبكي ما نصه مسئله الذي أراه في بر الوالدين وتخريم عقوقهما أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية ويشتركان في هذاهما والامام أعنى الخليفة وولي الامر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية و يزيد الوالدان على الامام بشئ آخر وهو أنهم ما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد وان لم ينهيه عنه فيحرم عليه ذلك لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهم بخلاف الامام وكذلك اذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما وان لم يأمر به واذا أمره بترك سنة أو مباح أو بفعل مكره فالذي أراه تفصيل وهو أنه ان أمراه بترك سنة أو مباح فلا يسمع منهما لان في ذلك تغيير للشرع وتغيير الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لانفسهما بما أمرهما بذلك وأما ان أمراه بترك سنة في بعض الاوقات فان كانت غير راتبة وجبت طاعتها وان كانت راتبة فان كان لمصلحة لهما وجبت طاعتها وان كانت شقة عليه ولم يحصل لهما اذى فاعلها فالامر منهما في ذلك محمول على الندب لاعلى الايجاب فلا تجب طاعتها فان علم من حالهما

أنه أمر ايجاب وجبت طاعتها وما في البخاري من أن أمه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقتهم ليعلمها
 اما أن يحمل على عدم الايجاب لقوله شفقة واما أن يحمل على ان المراد على الدوام لما قلناه من تغيير الشرع
 وتغيير الشرع حرام وان كان ماله أو مسكنه حلالا صافيا عن الشبهة وأمره أن يأكل أو يسكن معهما
 وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي لان مخالفتها حرام والورع ليس
 بواجب وان نهياه عن الصلاة في أول الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منهما لان فيه تغيير الشرع وان
 كان في وقت وجبت طاعتها كما قاله الطرطوشي وهو دون حضور الجماعة والسنن الزائدة لانه صفة
 لا مستقل وحاصله أنه يجب امتثال أمرهما والانهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الاطلاق وانما تكون
 معصية اذا كان فيه مخالفة لامر الله الواجب أو شرعه المقرر وفي هذا هما والامام سواء ويزيد فيهما
 تحريم ما يؤذيهما ما يشئ كان وان كان مباحا وجوب طاعتها وان كان ما يأمرا به لحظ أنفسهما
 بخلاف الامام فانه لا يأمر الا بما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم أذاه بمباح
 والوالدان يحرم أذاهما ما هيئنا كان الاذى أو ليس بهين خلافا لشرط في تحريم الاذى ان يكون ليس
 بالهين فاقول يحرم اذاهما ما مطلقا الآن يكون اذاهما بما هو حق واجب لله فحق الله أولى فعلي ما قلته
 لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتها هذا الذي اعتقده وأرجو أنه حق ان شاء الله تعالى
 والله أعلم (وقال أبو سعيد الخدري) رضى الله عنه (هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اليمن وأراد الجهاد) في سبيل الله (فقال له) (صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبو بكر قال نعم فهل أذنالك)
 في الخروج (فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فار جع الى أبو بكر فاستأذنها فان فعلا فجاهدوا ولا فبرهما
 ما استطعت فان ذلك خير ما تاتي الله به بعد التوحيد) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان دون قوله
 ما استطعت الخ اه قلت وروى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن
 عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحمي والدك قال نعم قال فيهما
 فجاهدوا وايضا الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر (جاء) رجل (آخر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يستشير في الغزو فقال ألك والدة فقال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها) وفي نسخة عند
 قدمها قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة ان جاهمة أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد اه قلت ورواه القاضي في مسند الشهاب والخطيب في
 الجامع من حديث أنس بانق الجنة تحت أقدام الامهات واسناده ضعيف وفيه من لا يعرف وعزاه بعضهم
 الى مسلم من حديث النعمان بن بشير (جاء) رجل (آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم) (يطلب البيعة
 على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكتك والذي قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكتكما) قال العراقي
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (وقال صلى الله
 عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره
 وعدم مخالفته ما يشير به ويرضيه قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه
 أبو داود في المراسيل من رواه سعيد بن عمرو بن العاص مرسلًا وصله صاحب مسند الفردوس فقال عن
 سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن جده سعيد بن العاصي واسناده ضعيف اه قلت وكذلك
 رواه الحاكم في التاريخ والخطيب في التاريخ أيضا وأبو الشيخ في الثواب أيضا مسند امر فوعا (وقال صلى
 الله عليه وسلم اذا استصعب على أحدكم دابته أو سوء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في اذنه)
 قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه

* (حق المالك) *

مالك اليمين (اعلم ان ملك النكاح قد سبقته حقوقه في آداب النكاح فاما ملك اليمين فهو أيضا يقتضى

قال أبو سعيد الخدري
 هاجر رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 من اليمن وأراد الجهاد
 فقال عليه السلام هل
 باليمن أبو بكر قال نعم قال
 هل أذنالك قال لا فقال
 عليه السلام فار جع الى
 أبو بكر فاستأذنها فان
 فعلا فجاهدوا ولا فبرهما
 ما استطعت فان ذلك خير
 ما تاتي الله به بعد التوحيد
 وجاء آخر اليه صلى الله عليه
 وسلم يستشير في الغزو
 فقال ألك والدة قال نعم قال
 فالزمها فان الجنة عند
 رجليها وجاء آخر يطلب
 البيعة على الهجرة وقال
 ما جئتك حتى أبكتك
 والذي قال ارجع اليهما
 فاضحكهما كما أبكتكما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 حق كبير الاخوة على
 صغيرهم كحق الوالد على
 ولده وقال عليه السلام
 اذا استصعبت على أحدكم
 دابته أو سوء خلق زوجته
 أو أحد من أهل بيته
 فليؤذن في اذنه
 * (حق المالك) *
 اعلم ان ملك النكاح قد
 سبقته حقوقه في آداب
 النكاح فاما ملك اليمين فهو
 أيضا يقتضى

حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتقوا الله
 فيما ملكت أيمانكم أطمعهم ومماتاً تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوههم من العمل مما لا يطبقون
 فما أحببتهم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله تعالى ملككم أيهاهم ولو شاء علمكمهم أيهاكم
 قال العراقي هو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وفي الصحيحين من حديث أنس كان آخر وصية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ولهما من حديث أبي ذر
 أطمعهم ومماتاً تكونوا كسوهم مما تلبسون ولا تكفوههم ما يغلبهم فان كفتهموهم فاعينوهم لفظ
 رواية لمسلم وفي رواية لابي داود من لا يملك من مملوككم فاطعموهم مما نأكلون واكسوهم مما تلبسون
 ومن لم يلبسكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى واسناده صحيح اه قلت حديث علي أخرجه كذلك
 ابن ماجه وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وروى الخطيب من
 حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم ورواه البيهقي في الشعب من حديث أنس اتقوا
 الله في الصلاة ثلاث مرات وذكر في الرابعة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وأما حديث أبي ذر في المنفق
 عليه حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن واصل الأحمد عن المعمر قال لقيت أبا ذر بالبصرة وعليه
 حلة وعلي غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني سأيت رجلاً فغيرته بامه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 يا أبا ذر أعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فن كان أخوه تحت
 يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفوههم ما يغلبهم فان كفتهموهم فاعينوهم هكذا أخرجه
 البخاري في كتاب الإيمان وفي العتق عن آدم عن شعبة عن واصل وفي الأدب عن عمرو بن حفص بن غياث عن
 أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان والنذور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أحمد بن نونس عن زهير
 وعن أبي بكر عن أبي معاوية عن اسحق بن نونس عن عيسى بن نونس كلهم عن الأعمش وعن أبي موسى
 وبن دار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعمر ولفظ أبي داود رأيت أبا ذر بالبصرة وعليه برد
 غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال القوم يا أبا ذر فساق الحديث وفيه انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فن لم
 يلبسكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي رواية له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم
 الله في أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه ولا يكفه ما يغلبه فان كفه
 ما يغلبه فليعنه وفي رواية له من لا يملك الخ كما ساقه العراقي وهذه قد أخرجهما أيضاً أحمد والبيهقي وروى
 ابن ماجه من حديث أبي بكر رضي الله عنه مملوك يكفيك فاذا صلي فهو أخوك فامسكوا ما كرهتم واولادكم
 واطعموهم مماتاً تكونوا كسوهم (وقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من
 العمل مما لا يطبق) وفي رواية الاما يطبق قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه أيضاً
 عبد الرزاق وأحمد بدون قوله بالمعروف وكذا ابن حبان بزيادة فان كفتهموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله
 خلقاً أمثالكم وقد رواه البيهقي في الشعب بلفظ المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب)
 الخب بالكسر الخداع وورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر (ولامكر) ككفت أي صاحب بكر ويحتمل
 ان يكون بفتح فسكون تسمية بالمصدر كفي خب (ولاخان) أي صاحب خيانة (ولاسي الملكة) الذي
 يسمى السيرة مع من يملكه قال العراقي رواه أحمد مجموعاً والترمذي مفرقاً وابن ماجه مقتصر على سبي
 الملكة من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم مكر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف
 وحسن الترمذي أحد طرقه اه قلت لفظ أحد لا يدخل الجنة بخيل ولاخب ولاخان ولاسي الملكة وأول
 من يقرع باب الجنة المملوك اذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله وفيما بينهم وبين موالهم وفي رواية له
 لا يدخل الجنة بخيل ولاخب ولامنان ولاسي الملكة وأول من يدخل الجنة المملوك اذا أطاع الله وأطاع

حقوقاً في المعاشرة لا بد
 من مراعاتها فقد كان
 من آخر ما أوصى به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أن قال اتقوا الله فيما
 ملكت أيمانكم أطمعهم
 مماتاً تكونوا كسوهم
 مما تلبسون ولا تكفوههم
 من العمل مما لا يطبقون فما
 أحببتهم فامسكوا وما كرهتم
 فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله
 فان الله ملككم أيهاهم ولو
 شاء علمكمهم أيهاكم وقال
 صلى الله عليه وسلم للمملوك
 طعامه وكسوته بالمعروف
 ولا يكف من العمل مما لا
 يطبق وقال عليه السلام
 لا يدخل الجنة خب ولا
 متكبر ولاخان ولاسي
 الملكة

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نطق عن الخادم فسمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعفوا عنه (٣٢٤) كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت

فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجعله خلفك فانما هو أخوك وروحه مثل روحك فعمله ثم قال لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خلفه وقالت جارية لابي البرداء اني سمعتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال لم فعلت ذلك فقالت أردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لو جسد الله وقال الزهري متى قلت للمملوك أخراك الله فهو حرة ويسل للاخفاف بن قيس من تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حله قال بينما هو جالس في داره اذا أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقطت السفود من يدها هلى ابن له فقمره فانت فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لابس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولانا مولانا يعصى مولاه وأنت تعصى مولانا فاعصيه يوماً فقال انما تريد

سيده وهذا اللقظارواه الخرائطي في مساوي الاخلاق من حديث أنس وعند الخطيب في كتاب الخلاه وابن عساكر من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة خب ولا نجيل ولا منان ولا منافق ولا سي الملكة وان أول من يقرع باب الجنة المملوك والمملوكه فاتقوا الله وأحسنوا فيما بينكم وبين الله وفيما بينكم وبين موالبيكم وروى الطيالسي من حديث أبي بكر لا يدخل الجنة خب ولا نجان ولا نطق ابن ماجه لا يدخل الجنة سي الملكة قدر واه كذلك الطيالسي والترمذي وقال حسن غريب والدارقطني في الافراد (وقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نطق عن الخادم فسمعت) أي سكت (عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة) قال العراقي رواء أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يذهب الى العوالي) موضع قرب المدينة به نجيل وزراعة كأنه جمع عالية (كل يوم سبت فاذا وجد عبد الله في عمل لا يطيقه وضع عنه منه) أي خففه عليه بان يعينه بنفسه في عمله وقد بقيت هذه السنة الى الآن عند أهل المدينة فانهم يذهبون الى العوالي في كل سبت (وروى عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه رأى رجلاً على دابة وغلامه يسعي خلفه فقال له يا عبد الله اجعله) أي اركبه خلفك (فانما هو أخوك وروحه مثل روحك فعمله) خلفه (ثم قال) أبو هريرة (لا يزال العبد يزاد من الله عز وجل بعد ما مشى خلفه) وقد روى نحوه في المرفوع وقال أبو نعيم في الحلية بسنده الى سليمان بن عمار قال اخبرنا كريب بن ابراهيم كبا ورواه غلامه فقال سمعت أبا البرداء يقول لا يزال العبد يزاد من الله بعد ما مشى خلفه (وقالت جارية لابي البرداء) رضي الله عنه (اني سمعتك منذ سنة) اما في طعام أو شراب (وما عمل فيك شيئاً) أي لم يؤثر فيك (فقال لم فعلت ذلك قالت أردت الراحة منك فقال) لها (اذهي فانت حرة لوجه الله تعالى وقال) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) رحمه الله تعالى (متى قلت للمملوك أخراك الله فهو حرة) أي مكافأته أن يعتقه في سبيل الله تعالى (وقيل للاخفاف بن قيس) التميمي رضي الله عنه وكان أحلم الناس حتى ضرب المثل بحمله (من تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة رضي الله عنه روى له البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي (قيل له فما بلغ من حله قال بينما هو جالس في داره اذا أتته خادمه) أي جارية (بسفود) كتنور جمعه سفافيد (عليه شواء) أي لحم مشوي (فسقطت السفود من يدها على ابن له) فقمره (فانت حرة لابس عليك) ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال لها أنت حرة لابس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولانا مولانا يعصى مولاه وأنت تعصى مولانا فاعصيه يوماً فقال انما تريد

قد
أن أضر بك اذهب فانت حرة وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستجمل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قسعة مملوأة ففترت وأرقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتيني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال

قد عفوت عنك قالت زد فان الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال أنت حر لوجه الله (وقال) محمد
 (ابن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير النخعي أبو عبد الله ويقال أبو بكر القرظي المدني تابعي ثقة روى له
 الجماعة ثمان سنة ثلاثين ومائة (ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عبد الله فجعل العبد يقول
 أسألك بالله أسألك بالله) مرتين (أسألك بوجه الله) قال (فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح العبد
 فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك يده) عن ضربه (فقال صلى الله عليه وسلم سألتك
 بوجه الله تعالى فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فإنه حر لوجه الله تعالى يا رسول الله فقال لو لم تفعل
 لسفعت وجهك النار) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد هكذا مرسلًا وفي رواية لمسلم في حديث أبي
 مسعود الآتي ذكره فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه وفي رواية أنه
 فقلت هو حر لوجه الله فقال أما لك لو لم تفعل للفحكت النار أو لمستك النار اه (وقال صلى الله عليه وسلم)
 ان العبد اذا نصح لسببه وأحسن عبادة الله تعالى فله أجر مرتين (قال العراقي متفق عليه من حديث ابن
 عمير) قلت أخرجه من طريق مالك عن الزهري عن نافع عنه وأخرجه أبو داود أيضا من هذا الوجه وأخرجه
 أيضا من طريق عبيد الله بن عمر ومسلم وحده من طريق اسامة بن زيد ثلاثهم عن نافع عنه وروى مسلم من
 طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا أدى العبد حق الله وحق ماله كان له أجران فقال
 فحدثنا كما يقال كتب ليس عليه حساب ولا على مؤمن من هدهد وروى الشيخان من طريق الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح أجران قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لولا
 الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاحت بيتان أموت وأنا مملوك هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم المصحح وعند
 البخاري من رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لهما أحدهم يحسن عبادة الله وينصح
 لسببه ان قلت قوله فله أجر مرتين يفهم أنه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل
 الامر متواحدة لأنه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله ونصح سيده فيؤجر على كل من العملين مرة وكذا كل
 أن بطاعتين يؤجر على كل واحدة أخرها ولا خصوصية للعبد بذلك قلت يحتمل وجهين أحدهما لما كان
 جنس العمل مختلفا لأن أحدهما طاعة الله والآخرة طاعة مخلوق خصه بحصول أجر مرتين لأنه يحصل له
 الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره بخلاف من لا يأتي في حقه الا طاعة الله خاصة فانه يحصل أجره مرة واحدة
 أي على كل عمل أجر وعمله من جنس واحد لكن يظهر مشاركة المطيع لأميره والمرأة تزوجها والولد
 لو ادله في ذلك فانهم ما يمكن ان يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد
 الاجر مرتين لامتنانه بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته وقال ابن عبد البر المعنى الحديث عندي
 والله أعلم ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا
 كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصح
 واطاعة أيضا فبما افترض عليه ومن هذا المعنى عندي انه من اجتمع عليه فرضان فإداهما كان أفضل
 من ليس عليه الا فرض واحد فإداه من وجبت عليه زيادة وصلاة فقام بهما فله أجران ومن لم تجب عليه
 زيادة وأدى صلواته فله أجر واحد وعلى هذا يعنى من اجتمعت عليه فرض قلم يؤد شيئا منها وعصيانه
 أكثر من عصيان من لم تجب عليه الا بعض تلك الفروض والله أعلم (ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان
 لي أجران فذهب أحدهما) هو أبو رافع القبلي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال اسمه ابراهيم
 ويقال أسلم ويقال ثابت ويقال هرمرز ويقال يزيد وهذه غريبة وحكاها ابن الجوزي في كتابه جامع
 المسانيد كان عبدا للعباس بن عبد المطلب فوجه النبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس
 أعتقه شهد أحدا وما يعده ولم يشهد بدرا وكان إسلامه قبل بدر قال الواقدي مات بالمدينة بعد قتل عثمان
 يسير روى الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم عرض على أول ثلاثة) قال الطبري لضافه أعمل إلى

قد عفوت عنك قالت زد فان
 الله تعالى يقول والله يحب
 المحسنين قال أنت حر لوجه
 الله وقال ابن المنكدر
 ان رجلا من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ضرب عبد الله فجعل العبد
 يقول أسألك بالله أسألك
 بوجه الله فلم يعفه فسمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صباح العبد فانطلق
 اليه فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمسك
 يده فقال رسول الله سألتك
 بوجه الله فلم تعفه فلما
 رأيتني أمسكت يدك قال
 فإنه حر لوجه الله يا رسول
 الله فقال لو لم تفعل لسفعت
 وجهك النار وقال صلى الله
 عليه وسلم العبد اذا نصح
 لسببه وأحسن عبادة الله
 فله أجر مرتين ولما أعتق
 أبو رافع بكى وقال كان لي
 أجران فذهب أحدهما
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عرض على أول ثلاثة

يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشاهد وعبد مولك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف متعفف ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطى حق الله وفقير فقور وعن أبي مسعود الانصاري قال بينما أنا ضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط من يدي فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شئ يطعمه الخلوفاه أطيع لنفسه ورواه معاذ وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله لقمته وفي رواية اذا كفى أحدكم بماء كصنعة طعامه فكيفاه حرمه وموته وقر به اليه فليجلسه وليأكل معه فان لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده وليضعها في يده وليقل كل هذه وردت على

النكرة للاستغراق وان أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة ولاء الثلاثة وأما تقدم أحد الثلاثة على الآخر فليس في اللفظ الاتساق عند علماء البيان وفي رواية يدل ثلاثة ناله بضم المثلثة وتشديد اللام أي جماعة (يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشاهد وعبد مولك أحسن عبادة الله) وفي رواية عبادة ربه (ونصح لسيدته) أي أراد له الخير وقام بتقدمه حق القيام (وعفيف) عن تعاطي ما لا يحل له (متعفف) عن سؤال الناس (ذوعيال وأول ثلاثة يدخلون النار أمير) وفي رواية وأما أول فامير (مسلط) على رعيتيه بالجور والفسق (وذو ثروة) أي وفرة من مال (لا يعطى حق الله) في ماله (وفقر فقور) أي متكبر قال الطيبي أطلق الشهادة وقصد العفة والعبادة ليشعر بان مطلق الشهادة أفضل منهم ما فكيف اذا قرن باخلاص ونصح والوجه استغناء الشهادة عن التقييد اذ شرطها الاخلاص والنصح والخصلتان مفترقتان اليه فقيدهما وأطلقها اه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت الذي رواه الترمذي وحسنه لفظه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله ونصح اوابيه وأما سياق المصنف فرواه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة وعامر هذا ضعيف وفي لفظ لهؤلاء عبد مولك لم يشغلهم ريق الدنيا عن طاعت ربه (وعن أبي مسعود) عقبة ابن عامر (الانصاري) ويقال له البدرى أيضا لتزوله بدر الشهود اياها وهو عقي سنارضى الله عنه (قال بينما أنا ضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم) بصيغة الامر من علم (أبا مسعود) هكذا رواية مسلم وأبي داود وفي رواية يا أبا مسعود (مرتين) أي قالها مرتين (فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله) وفي رواية والله ان الله دروايه مسلم فقال ان الله (أقدر عليك منك على هذا الغلام) فقلت هو حر لوجه الله تعالى فقال أمالو لم تفعل لأفعلك النار) والمعنى أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك على ضربه لكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم اذا غضبت ورواه أبو داود وعامر في فوائده (وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع) أي اشترى (أحدكم الخادم) عبدا أو أمة (فليكن أول شئ يطعمه الخلوفاه) أي ما فيه حلالة نطقية أو مصنوعة (فانه أطيب لنفسه) مع ما فيه من النقاؤل الحسن والامر للنسب (رواه معاذ) بن جبل رضى الله عنه أخرجه الطبراني في الاوسط والخرائطى في مكارم الاخلاق بسند ضعيف قاله العراقي قلت وعدة ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب فقدرى نحو ذلك من حديث عائشة بلفظ من ابتاع مملوكا فليحمد الله ولكن أول ما يطعمه الخلوفاه أطيب لنفسه هكذا رواه ابن عدي وابن الجار واسنادهما أيضا ضعيف (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به والخادم يطلق على الذكروالانثى (بطعامه) حامله (فليجلسه) معه ندبا (ولياً كل معه) سلوكا كالتواضع (فان لم يفعل) وفي نسخة فان أبي ذلك لعذر كان تعاف نفسه ذلك فها عليه ويخشى من اكرها محذور أو كان الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدبا أو كونه أمردي يخشى من التهم في اجلاسهم مع نحو ذلك (فليناوله) ندبا مؤكدا من ذلك الطعام شياً (وفي رواية أخرى اذا كفى أحدكم بماء كصنعة طعامه فكيفاه حرمه وموته) بتعصيل الاكلة من أوله الى آخره (وقر به اليه فليجلسه وليأكل معه) كفايته كما فاته على كفايته حرمه وموته (أولياً أخذ لقمته) منه وفي نسخة اكلة (فليروغها) بالادام أي يدسها (وأشار بيده فليضعها في يده وليقل) له (كل هذه) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظه وهو في مكارم الاخلاق للخرائطى بالفتن الذين ذكرهما المصنف غير انه لم يذكر علاج هذه اللفظة عند البخاري اه قلت لفظ البخاري اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاج فليجلسه مع فان لم يجلسه مع فليناوله لقمته أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه نحو ذلك (ودخل على

أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رضي الله عنه (رجل) فرآه (وهو يعجب) دقيقاله (فقال يا أبا عبد
الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا ان نجتمع عليه علمين) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن
جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن عبد
الرحمن الطفاوي قال حدثنا أبو عن أبي قلابة ان رجلا دخل على سلمان وهو يعجب فقال ما هذا قال
بعثنا الخادم في عمل أو قال في صنعة فكرهنا ان نجتمع عليه علمين أو قال صنعتين ثم قال فلان يقرئك
السلام قال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال فقال امانك لولم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها (وقال صلى
الله عليه وسلم من كانت عنده جارية فعلمها) وفي نسخة فعالها (وأحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك
له أجران) قال العسراقي منفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت لفظهما في الصحيح ثلاثة يؤتون
أجورهم من رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبه وصدقته
فله أجران وعبد المملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها
ثم أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وهكذا رواه أيضا أحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه أبو
نعيم في الحلية من حديث أنس مقصرا عليه ورواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن
عمر بزيادة قال راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في
بيتها وهو مسؤول عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال
أبيه وهو مسؤول عن رعيته كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ورواه بإتمامه الخطيب من حديث عائشة
والعقبلي والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى (بجملة حق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته)
أي ليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس (ولا يكلفه) في مزاوله العمل (فوق طاقته) وإذا كلفه فليعنه
بنفسه (ولا ينظر إليه بعين الكبر) والنعمة (والازدراء) أي الاحتقار (وان يعفو عن زلته) أي
سقطته (و يتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو يجناتيه في معاصيه وجناتيه على حق الله وتقصيره في
طاعته) أي فليحمل ذلك عليه ويشبهه به (مع ان قدرة الله عز وجل عليه) أي على نفس مولى العبد
(فوق قدرته) عليه كإناهم ذلك من حديث أبي مسعود البدرى السابق قريبا (وروى فضالة بن عبيد)
ابن ناذ بن قيس بن صهيب بن الاصرم بن يحيى أبو محمد الانصاري الاوسى الصحابي وأمه عقوق بنت
محمد بن عقبة بن أحبحة بن الحلاج بن الحر بن بن جهمي وكان عبيد بن ناذ يعني أباه شاعرا شهيد فضالة
أحمد او بابع تحت الشجرة وخرج الى الشام وتولى القضاء بها المعروفة فلم يزل بها حتى مات وله بها دار
وراء قال الواقدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ست سنين ومات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن سبع عشرة سنة مات فضالة سنة ثلاث وخمسين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يسئل عنهم) أي فانهم من الهالكين وفي رواية لا تسأل عنهم (رجل فارق) بقلبه واعتقاده ولسانه أو
بيده ولسانه ونحو ذلك بالذكري لشرفه واصلته وغلبة دوران الاحكام عليه فالانثى من له من حيث
الحكم (الجماعة) اليهوديين وهم جماعة المسلمين (ورجل عصى امامه) أي بنحو بدعة أو امتناع من
إقامة الحق عليه أو بنحو بني أحراب أو صيالي (ومات عاصبا) فينته ميتة جاهلية (فلا يسأل عنها) لحل
دمائها (وامرأة غاب عنها زوجها) قريبا أو بعيدا (وقد كفها مؤنة الدنيا) من نفقة وكسوة (فتزوجت)
بعده وبخط بعض المتقين فتبرجت أي تزينت (فلا يسئل عنها) فإنه ذكره نانيا هنا وفيما تقدم تأكيده للعلم
ومزيد بيان الحكم رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وصححه
الحاكم وقال على شرطهما ولا أعلمه ولا أقره الذهبي في تليخيصه وقال رجاله ثقات لكن لفظهم جميعا
ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصبا أو مة أو عبدان من سيده فمات وامرأة

سلمان رجل وهو يعجب
فقال يا أبا عبد الله ما
هذا فقال بعثنا الخادم في
شغل فكرهنا أن نجتمع
عليه علمين وقال صلى الله عليه
وسلم من كانت عنده جارية
فصانها وأحسن اليها ثم
اعتقها وتزوجها فذلك
له أجران وقد قال صلى الله
عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته
بجملة حق المملوك ان
يشركه في طعامه وكسوته
ولا يكلفه فوق طاقته
ولا ينظر إليه بعين الكبر
والازدراء وان يعفو عن زلته
ويتفكر عند غضبه عليه
بهفوته أو يجناتيه في
معاصيه وجناتيه على حق
الله تعالى وتقصيره في
طاعته مع ان قدرة الله عليه
فوق قدرته وروى فضالة
ابن عبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يسئل
عنهم رجل فارق الجماعة
ورجل عصى امامه فمات
عاصبا فلا يسأل عنها
وامرأة غاب عنها زوجها
وقد كفها مؤنة الدنيا
فتبرجت بعده فلا يسئل
عنها

غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتزوجت بعده فلا تسأل عنهم (و) بروى عن فضالة بن عبيد
 رضى الله عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يسئل عنهم رجل ينازع الله في رداؤه وردائه
 الكبير باه وازاره العظمة) فمن تكبر من المخلوقين أو تعزف قد نازع الخالق رداه وازاره الخاصين به فله
 في الدنيا الذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار (ورجل في شكن من الله عز وجل والقنوط من الرحمة) أى
 اليأس منها إذ لا يأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والطبراني
 في الكبير قال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم ثلاثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله رداه ورجل ينازع الله
 رداه فان رداه الله الكبير باه وازاره العز ورجل في شكن من أمر الله والقنوط من رحمة الله وبه يظهر انهما
 حديثان مستقلان ورواهما واحد واقتصر الحاكم على الاول دون الثاني وان سياق المصنف في كل منهما
 لا يتخلو من نقص وخلل وأخرج القضاى في مسند الشهاب من طريق عطاه بن السائب عن أبيه عن أبي
 هريرة مرفوعا يقول الله تعالى الكبير باه رداى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقينته في النار وقد
 رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجه فلفظ ابن ماجه في جهنم ولفظ أبي داود قد ذقته في النار ولفظ
 مسلم عذبتة وقال رداؤه وازاره بالعظمة وزاد مع أبي هريرة بأسماء دور واه الحاكم في مستدركه بلفظ قصته
 وللحكيم الترمذى من حديث أنس يقول الله عز وجل ان العظمة والكبرياء والغرر رداى فمن نازعنى
 واحدة منهن كينته في النار اللهم انا نعوذ بك من النار ومن كيد الشرار والفجار وبه ختم المصنف كُتب
 العصبية والالفة والاخوة والمعاشرة والجليلة الذى بنعمته تم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد أفضل
 المخلوقات وعلى آله وصحبه وتابعهم باحسان الى ما بعد الامات قد تجز عن شرحه في مجالس آخرها ظهر يوم
 الثلاثاء تاسع عشر شهر رجب الفرد من شهر رنة ١١٩٩ جمعه العبد أبو الفيض محمد مرقى الحسينى
 غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وأتباعهم أجمعين
 * (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما لله ناصر كل صابر) *
 الحمد لله الذى عرف قلوب أحبائه المخلصين بما عجزها من أنوار الموائس * وحسبها التخلي عن كل ما سواه
 فلم يكدر صفو مشاربهم عارض الخلطة والجھالسة * وفرغها لقبول تنزلات أسرار أنسه * من تجليات فيوضات
 قدسه * فلم يكن للغير اليها سبيل الى الموائس عرفهم فهماموا ونهيم فقاموا وأراهم حقارة الدنيا فاصموا
 وأشهدهم فلم يعبروا طرفهم الى المخالسة * طروا كتبهم على الاخلاص * وعزلوا نفوسهم عن دواعى
 التقاص * وورقوا الى رتب القرب والاختصاص * وفي ذلك تمت لهم المنافسة * والصلاة والسلام الامعان
 الاكلان على افضل نوح بنى آدم سيدنا ومولانا محمد الذى كله بكارم أخلاقه * وجهه على أوصافه والطفه
 وآنسه * وعلى أهل بيته الكرام * وصحبه الاعلام * وكل تابع له على طريقته * بمن صاهره أو صاحبه أو خاله
 أو جالس (أما بعد) فهذا شرح * (كتاب العزلة) *

وثلاثة لا يسئل عنهم
 رجل ينازع الله رداه
 وردائه الكبير باه وازاره
 العز ورجل في شكن من
 الله وقنوط من رحمة الله *
 تم كُتب آداب العصبية
 والمعاشرة مع أصناف الخلق
 * (كتاب آداب العزلة وهو
 الكتاب السادس من ربيع
 العادات من كتب احياء
 علوم الدين) *
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله الذى عظم النعمة

وفي نسخة المنسة وفي الاولى اشارة الى قوله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا (على خير خلقه) وفي نسخة على
 خير خلقه (وصفونه) بكسر الصاد وقهها أي خلاصتهم من عباده (بان صرف هم مهم) أي عظمها والهمة
 قوتها في النفس طالبة لمعالى الامور (الى مؤانسته) مغالطة من الانس قد أنس به واستأنس اذا
 سكن قلبه اليه ولم ينفر وأشار بهذه الجملة الى قوله تعالى لو أنفقت ماني الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم
 ولكن الله ألف بينهم وقدمت على حبيبه صلى الله عليه وسلم بهم هذا التأليف وجمع شمل الاشكال على
 معاونة معنوية مع رفع اعيانها التكليف (واجزل) أي أكثر (حظهم) أي نصيبهم (من التلذذ بمشاهدة
 آياته) أي نعمه الظاهرة والباطنة (وعظمته) أي جلالة وكبريائه (وروح أسرارهم) هي ما انطوت
 عليها قلوبهم أي جعلها ذات راحة (بمناجاته) أي مكالمته السرية (وملاطفته) المعنوية (وحقر في قلوبهم
 النظر) أي التطلع (الى) ظاهر (زينه الدنيا) مما يترأى من محبتها (رزهرتها) وفي نسخة الى متاع
 الدنيا وزهرته فالضمير راجع الى المتاع وكانه رأى بذلك تناسب القوافي أي جعل التطلع اليها حقيقا في
 قلوبهم لاني أعينهم اذا العمدة تحقيرها القلوب ولذلك كان بعض العارفين يقول اللهم اجعل حبهاني
 أيدينا لاني قلوبنا أي لا تشغل بها قلوبنا وأما تعظيمها في الايدي والعيون فانها هو من باب اعطاء كل شئ
 حظه (حتى اغتبط بعزله) اسم من الاعتزال وهو تجنب السوي أو الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء
 والانتقاع والاعتباط بالشيء الاعجاب به (كل من طويت الحجب) أي أزيلت ورفعت (عن مجاري فكره)
 أي مبادئها التي تجول فيها وترسل في ارجائها (فاستأنس) أي سكن (بمطالعة) أي مشاهدة (سجنان
 وجهه تعالى) بضمين أي فوره وجماله وعظمته (في خلونه) أي في حال محادثة السر مع الحق
 حيث لا أحد فالخلوة أعلى مقام من العزلة ومنهم من قال الخلوة تكون من الاغيار والعزلة تكون من
 النفس وما تدعو اليه وبشغل عن الله فالخلوة كثيرة والعزلة قليلة واليه جرح صاحب العوارف والمعروف
 الاوّل فقد كان صلى الله عليه وسلم أتم مقاما وأحسن حال فقد حجب اليه الخلاء (واستوحش بذلك عن
 الانس) بالضم أي ميل الباطن (بالانس) بالكسر وان كان ذلك المستأنس به (من أخص خاصته)
 أي من أعظم من يختص بقربه (والصلاة) الكاملة (على) سيدنا ومولانا أبي القاسم (محمد سيد أنبياء
 الله وخبرته) منهم وسيادته عليهم نبئت من عموم قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة رواه
 مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة ولا نفر (وعلى آله) المشرفين
 بقرابته (وصحبه) المفضلين بحسن صحابته (سادة الخلق) أي رؤسائهم (وأئمتهم) الذين يقتدى بهم
 وسلم نسليها (أما بعد فان للناس) المراد بهم العارفون بالله تعالى من أهل السلوك في طريق الحق سبحانه
 (اختلافا كثيرا) شأن (العزلة والمخالطة) ما هما (و) في (تفضيل أحدهما على الآخر) فاختار
 بعضهم العزلة وفضلها وآخرون الخلطة وعظمها (مع ان كل واحد منهما) عند التأمل (لا ينفل عن
 غوائل) أي دواء (تنفر عنها) وتوحش منها (وفوائد تدعو اليها) وتحمل عليها (وميل أكثر العباد)
 المشتغلين بعبادة الله تعالى (والزهاد) المتقنين من الدنيا قديما وحديثا (الى اختيار العزلة وتفضيلها على
 المخالطة) لما وجدوا فيها من السلامة والاستئناس (وما ذكرناه) آنفا (في كتاب الصبغة من فضيلة
 المخالطة) مع الناس (والمواخاة) بينهم (والمواخاة) معهم (يكاد يتناقض مآمال اليه الاكثرون) من
 العباد والزهاد (من اختيار الاستبحاش) والانفراد (والخلوة) عن الناس (فكشفت الغطاء عن) وجه
 (الحق) في ذلك أمر (مهم) يدعو الى الاعتنا به (ويحصل ذلك برسم يابن) يضم أحكامهما مما تشتمت
 (الباب الاوّل في نقل المذاهب) المعروفة (و) نقل (الجميع) والبراهين فيه (الباب الثاني في كشف
 الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل) وازاعة الطريق في كل منهما اختيارا وتركاً
 * (الباب الاوّل في نقل المذاهب والاقتاويل) *

على خيرة خلقه وصلوته
 بان صرف هم مهم الى
 مؤانسته واجزل حظهم
 من التلذذ بمشاهدة آياته
 وعظمته وروح أسرارهم
 بمناجاته وملاطفته وحقر
 في قلوبهم النظر الى متاع
 الدنيا وزهرتها حتى اغتبط
 بعزله كل من طويت
 الحجب عن مجاري فكره
 فاستأنس بمطالعة سجنان
 وجهه تعالى في خلونه
 واستوحش بذلك عن
 الانس بالانس وان كان من
 أخص خاصته والصلاة
 على سيدنا محمد سيد أنبيائه
 وخبرته وعلى آله وصحابته
 سادة الحق وأئمتهم (أما بعد)
 فان للناس اختلافا كثيرا
 في العزلة والمخالطة وتفضيل
 احدهما على الاخرى مع
 ان كل واحد منهما
 لا تنفك عن غوائل تنفر
 عنها وفوائد تدعو اليها
 وميل أكثر العباد والزهاد
 الى اختيار العزلة وتفضيلها
 على المخالطة وما ذكرناه في
 كتاب الصبغة من فضيلة المخالطة
 والمواخاة والمواخاة يكاد
 يتناقض مآمال اليه الاكثرون
 من اختيار الاستبحاش
 والخلوة فكشفت الغطاء
 عن الحق في ذلك مهم
 ويحصل ذلك برسم يابن
 * (الباب الاوّل) في نقل
 المذاهب والجميع فيها
 * (الباب الثاني) في
 كشف الغطاء عن الحق

جمع قول على خلاف القياس أو هو جمع الجمع (وذكر حجج الفريقين في ذلك أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين) ولفظ القوت وقد كانت المواثقة في حق الله تعالى والصحة
لوجهه والمحبة في الحضر والسفر طرائق للعاملين في كل طريق فريق فریق لما في ذلك من الفضل ولما جاء فيه من
الاحترام والتعديب إذ كان الحب في الله عز وجل من أوثق عرى الإيمان وكانت اللفة والصحة والترازم من
أحسن أسباب المتقين وقد كثرت الاخبار في تفضيل ذلك والحث عليه على ان رأى التابعين قد اختلف في
التعرف (فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان) بن سعيد (الثوري وابراهيم بن
أدهم) البلخي (وداود) بن نصير (الطائي والفضيل بن عياض) التميمي (وسايمان الخواص ويوسف بن
أسباط) الشيباني (وحذيفة) بن قتادة (المرعشي وبشر) بن الحرث (الحافي رضي الله عنهم) وهؤلاء
ليسوا من طبقة التابعين وإنما وافق رأيهم رأى التابعين ويدل لذلك سياق صاحب القوت فإنه قال بعد
قوله على ان رأى التابعين قد اختلف في التعرف فمنهم من كان يقول أقل من المعارف فإنه أسلم لدينك وأقل
غد الغضبتك وأخف لسقوط الحق عند لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وكلما طالت الصعبة
توكدت المراعاة وقال بعضهم هل رأيت شرا الايمن تعرف فكل مانقص من هذا فهو خير وقال بعضهم
تسكروا من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف ومن مال الى هذا الرأي سفيان الثوري ثم ساق ما ذكره المصنف
الى آخره ثم قال (وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان) في الله عز وجل
(للتألف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى) ولان ذلك زين في الرخاء
وعون في الشدائد وتقدم قول بعضهم استكثر وايمان الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته فاعلك تدخل في
شفاعة أخيك الى غير ذلك من الاقوال التي تقدم ذكرها في كتاب الصعبة (و) بمن (مال الى هذا) الطريق
(سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي (وعامر) بن شراحيل (الشعبي) (و) عبد الرحمن (بن أبي ليلى)
الانصاري المدني ثم الكوفي (وهشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي المدني (و) عبد الله (بن
شبرمة) الضبي قاضي الكوفة وعاملها (وشريح) بن الحرث القاضي أبو أمية الكندي (وشريك بن
عبد الله) بن أبي عمر وهؤلاء كلهم من التابعين (و) بمن جاء بعدهم كسفيان (بن عيينة) الهلالي
(و) عبد الله (بن المبارك) المروزي (و) محمد بن ادريس (الشافعي وأجد بن) محمد بن (حنبل وجماعة)
آخرون ممن وافقهم هكذا ساقهم صاحب القوت وقال الشهاب السهروردي في عوارف المعارف المقتضى
للصعبة وجود الجنسية وقد يدعوها اعم الاوصاف وقد يدعوها اخص الاوصاف فالدعاء باعم الاوصاف
كيبيل جنس البشر بعضهم الى بعض والدعاء بأخص الاوصاف كيبيل كل ملة بعضهم الى بعض ثم اخص من
ذلك كيبيل أهل الطاعة بعضهم الى بعض وكيبيل أهل المعصية بعضهم الى بعض فاذا علم هذا الاصل وان
الجاذب الى الصعبة وجود الجنسية بالاعم تارة وبالاخص أخرى فليستفقد الانسان نفسه عند الميل الى
صعبة شخص وينظر ما الذي يميل به الى صعبته ويزن أحوال من يميل اليه بميزان الشرع فان رأى أحواله
مستددة فليبتسر نفسه بتحسن الحال فقد جعله مرآة يلوح في مرآة أخيه جمال حسن الحال وان رأى
أفعاله غير مستددة فليرجع الى نفسه باللوم والانتهام فقد لاج له في مرآة أخيه سوء حاله فبالجد يران يفر
منه كفرار من الاسد فان ما اذا اصطعبما ازاد اظلمة واعوجا جابجا ثم اذا علم من صاحبه الذي مال اليه حسن
الحال وحكم لنفسه بحسن الحال وطالع ذلك في مرآة أخيه فليعلم ان الميل بالوصف الاعم مركز في جبلته
والميل بطريقه واقع وله بحسبه أحكام وللنفس بسببه سكون وركون فليستب الميل بالوصف الاعم
جدوى الميل بالوصف الاخص ويصير بين المصاحبين استردادات طبيعية وتلذذات جبلية لا يفرق بينها
وبين العمية لله عز وجل الا العلماء الزاهدون وقد يفسد المراد الصادق بأهل الصلاح أكثر مما يفسد
بأهل الفساد ووجه ذلك ان أهل الفساد علم فساد طريقتهم فأخذ حذره منهم وأهل الصلاح غره

وذكر حجج الفريقين في ذلك) أما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا
الاختلاف بين التابعين
فذهب الى اختيار العزلة
وتفضيلها على المخالطة
سفيان الثوري و ابراهيم
ابن أدهم وداود الطائي
وفضيل بن عياض وسليمان
الخواص ويوسف بن اسباط
وحذيفة المرعشي وبشر
الحافي وقال أكثر التابعين
باستحباب المخالطة
واستكثار المعارف
والاخوان والتألف
والتحبب الى المؤمنين
والاستعانة بهم في الدين
تعاوناً على البر والتقوى
ومال الى هذا سعيد بن
المسيب والشعبي وابن أبي
ليلى وهشام بن عروة ابن
شبرمة وشريح وشريك بن
عبد الله وابن عيينة وابن
المبارك والشافعي وأجد بن
حنبل وجماعة

صلاحهم قال الهم بحسب الصلاحية ثم حصل بينهم استرواحات طبيعية جميلة حالت بينهم وبين حقيقة
 العصبية لله تعالى فاكسب من طريقتهم الفتور والتخلف عن بلوغ الارب فلدننه الصادق اهذه الدقيقة
 و يأخذ من العصبية أخص الاقسام وينذرهما بسد في وجه المرام ولهذا المعنى أنكرت طائفة من السلف
 العصبية ورأوا فضيلة العزلة والوحدة كإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان
 الخواص وحكى عنه انه قيل له جاء إبراهيم بن أدهم أماتلقاه قال لان ألقى سيعاضار يا أحب الي من ان ألقى
 إبراهيم قيل ولم قال لاني اذا رأيتة أحسن له كلامي فتظهر نفسي باظهار أحسن أحوالها وفي ذلك الفتنة
 وهذا كلام عالم بالنفس واخلاقها وهذا واقع بين المتصاحبين الامن عصم الله تعالى ثم قال وقد رغبت جمع
 من السلف في العصبية والاخوة في الله تعالى ورأوا ان الله تعالى من على أهل الايمان حيث جعلهم اخوانا
 ثم ساق الآية هو الذي أبدك بنصره الى قوله بينهم ثم قال وقد اختار الاخوة والعصبية في الله سعيد بن المسيب
 وعبدالله بن المبارك وغيرهما فائدة العصبية أنها تفتح مسام الباطن ويكتسب الانسان بها علم الحوادث
 والعوارض ويتصلب الباطن برزين العلم ويتمكن الصديق بطرو وهيوب الآفات ثم التخلص منها بالايمان
 ويقع بطريق العصبية والاخوة التعاضد والتعاون وتتقوى جنود القلب وتترجح الارواح بالنشام ويتفق
 في التوجه الى الرفيق الاعلى ويصير مثالها في الشاهد كالاصوات اذا اجتمعت خرقت الاحرام واذا انفردت
 قصرت عن بلوغ المرام اه وقال النورى اختلف العلماء في العزلة والاختلاط أيهما أفضل فذهب
 الشافعي والاكثر من تفضيل الخلطة لما فهمان اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد
 المسلمين وايصال الخبر الهم والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج فان كان صاحب علم أو زهد تأكد
 فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فهمان السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا
 بوظائف العبادة التي تلزمه وقال الكرماني في شرح البخاري المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال اندر وخالو
 المحافل من المعاصي وقال البدر العيني انما وافقه فيما قاله فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب
 الا الشرور وقال أبو البقاء الاحدى وأنا أقول بافضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل وخلو الخاطر
 وشهود سرالوحداية في الازل قلت وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة للفساد الزمان والاخوان والله
 المستعان (والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى أحد الرأيين وإلى
 كلمات مقررة بما يشير الى علة الميل الآن مطلق تلك الكلمات لتبين المذاهب فيها وما هو مقررون
 بذكر العلة نورد عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قدرى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه
 أنه قال خذوا بحظكم من العزلة) وقال أيضا في وصيته التي تقدم ذكرها في الكتاب الذي قبله واعتزل
 عدوك واحذر صديقك من القوم الا الاميز (وقال) محمد بن سيرين العزلة عبادة وذلك لانها تدعو الى
 السلامة من المحظورات (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (كفى بالله مجباو) كفى (بالقرآن
 مؤنساو) كفى (بالموت واعظا) وهذا قد ورد في المرفوع من حديث عمار كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
 غنى رواه الطبراني في الكبير (اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا) وروى ابن عساكر في تاريخه من
 غريب المسلسل ما لفظه أنبأنا أبو الفرج غيب بن علي الخطيب أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرنا القاضي أبو
 محمد بن ارمين الاستراباذي أخبرنا عبد الله بن محمد الجدي الشيرازي حدثنا القاضي أحمد بن محمود بن خراذ
 الاهوازي حدثنا علي بن محمد النصري حدثنا أحمد بن محمد الخطيب قال سمعت سري السقطي يقول سمعت
 بشرابيعي ابن الحرث يقول قال إبراهيم بن أدهم وقفت على راهب في جبل لبنان فذاذيتة فاشرف عني
 فقلت له عطني فانشأ يقول خذ عن الناس جانبا كي يعدوك راهبا ان دهر اأطلق قد أراى الجانبا
 قلب الناس كيف شئت تجدهم عقاريا

قال بشر هذه موعظة الراهب لك فعضني أنت فانشأ يقول

والمأثور عن العلماء من
 الكلمات ينقسم الى كلمات
 مطلقة تدل على الميل الى
 أحد الرأيين وإلى كلمات
 مقررة بما يشير الى علة
 الميل فننقل الآن مطلقات
 الكلمات لتبين المذاهب
 فيها وما هو مقررون بذكر
 العلة نورد عند التعرض
 للغوائل والفوائد فنقول
 قدرى عن عمر بن الخطاب
 عنه أنه قال خذوا بحظكم
 من العزلة وقال ابن سيرين
 العزلة عبادة وقال الفضيل
 كفى بالله مجباو بالقرآن
 مؤنساو بالموت واعظا
 وقيل اتخذ الله صاحبا ودع
 الناس جانبا

فوحش من الاخوان لا تبغ مؤنسا * ولا تتخذ آخا ولا تبغ صاحبها
وكن سامري الفعل من نسل آدم * وكن أوحد بما قدرت مجازبا
فقد فسد الاخوان والحب والاخا * فلست ترى الامر وفا وكاذبا

قال سري فقلت لبشر هذه موعظة ابراهيم لك فعظني أنت فساق الكلام بتمامه وفيه فقال أبو بكر الخطيب
فقلت للقاضي بن رامين هذه موعظة الجدي لك فعظني فقال اتق الله وثق به ولا تتمه فان اختياره لك
خير من اختيارك لنفسك وأنشأ

اتخذ الله صاحبها * وذرا الناس جانبها جرب الناس كيف شئت تجدهم عقاربا

وقد أملت المدلس من حفظي عقيب درس الشمائل في مقام أبي محمد الحنفي قدس سره وهو محفوظ في
جمله الامالي التي أملتها (وقال أبو الربيع الزاهد قلت لداود) بن نصير (الطائي عظمي قال صم عن الدنيا
واجعل فطرك الآخرة وافر من الناس فرارك من الاسد) أخرج أبو نعيم في الحلية قال حدثنا ابراهيم بن
عبيد الله حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن زكريا عن أبي الربيع الاعرج قال أتيت داود الطائي وكان
داود لا يخرج من منزله حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة فيخرج فيصلي فإذا سلم الامام أخذ نعله ودخل
منزله فلما طال ذلك على أدركه يوما فقلت له على رسلك فوقف لي فقلت يا سليمان أوصني قال اتق الله وان كان
لك والدان فبرهما ثلاث مرات ثم قال في الرابعة ويحك صم عن الدنيا واجعل الفطر موتك واجتنب الناس غير
تارك لجماعتهم وقال أيضا حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد بن اسحق وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد
ابن عبد المجيد التميمي حدثنا عبد الله بن ادريس قال قلت لداود الطائي أوصني فقال أقل من معرفة الناس
قلت زدني قال ارض باليسير من الدنيا مع سلامة الدين كارضى أهل الدنيا بالدنيا مع فساد الدين قلت زدني
قال اجعل الدنيا كيدوم صمته ثم افطر على الموت وأما قوله فر من الناس فرارك من الاسد فأخرجه أبو نعيم من
طريق عثمان بن زفر حدثنا سعيد قال كان داود شديد الانقباض ولقد جثته يوما في وقت الصلاة فانتظرته
حتى خرج فبشيت معه والمسجد منه قريب فسلك بي غير طريقه فقلت أين تريد فسلك بي في سكك خالية حتى
خرج على المسجد فقلت الطريق ثم أقرب عليك فقال يا سعيد فر من الناس فرارك من السبع انه ما حاط
أحد الانسى العهد وأخرج أيضا من طريق حسن بن مالك عن بكر العابد قال سمعت داود الطائي يقول
فوحش من الناس كما توحش من السباع (وقال الحسن بن رضي الله عنه) هو الحسن بن علي بن أبي طالب
(كلمات أحفظهن من التوراة قطع ابن آدم فاستغنى اعترل الناس فسلم) أي دينه (ترك الشهوات فصار
حرا ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلا فتمتع طويلا) فهي خمس كلمات ولكل منها شاهد في المرفوع
من الاخبار (وقال وهيب بن الورد) المكي يقال اسمه عبد الوهاب وهيب لقبه وتلقبته ترجمته مرارا
(بلغنا ان الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال
حدثنا عثمان بن محمد العثماني حدثنا أبو نصير بن جدويه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا الحسين بن
محمد بن يزيد بن حنيس قال قال وهيب بن الورد قال حكيم من الحكماء العبادة أو قال الحكمة عشرة أجزاء
تسعة أجزاء في الصمت وواحد في العزلة فادومت نفسي من الصمت على شيء فلم أقدر عليه فصرت الى العزلة
فخلصت لي التسعة (وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار) المصيصي صدوق مات في حدود الاربعين (ما أصبرك
على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب اصبر على أشد من هذا كنت آجالس الناس ولا أكلمهم)
وقد جرى لداود الطائي هكذا فانه جلس في مجلس أبي حنيفة سنة ترد عليه الفتاوى والاستئلة وهو لا يكلمهم
ثم اعترل الناس وقد علم من ذلك ان مخالطة الناس مع عدم الكلام معهم أشد من الانفراد والوحدة (وقال
سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (هذ وقت السكوت وملازمة البيوت) وزاد غيره فقال
والقناعة باقل القوت (وقال بعضهم كنت في سبينة ومعنا شاب من العلوية) أي من ولد علي بن ابي طالب

وقال أبو الربيع الزاهد
لداود الطائي عظمي قال
صم عن الدنيا واجعل
فطرك الآخرة وافر من
الناس فرارك من الاسد
وقال الحسن رحمه الله كلمات
أحفظهن من التوراة قطع
ابن آدم فاستغنى اعترل
الناس فسلم ترك الشهوات
فصار حرا ترك الحسد فظهرت
مروءته صبر قلب لا تتمتع
طويلا وقال وهيب بن
الورد بلغنا ان الحكمة
عشرة أجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشرة في عزلة
الناس وقال يوسف بن مسلم
لعلي بن بكار ما أصبرك على
الوحدة وقد كان لزم البيت
فقال كنت وأنا شاب أصبر
على أكثر من هذا كنت
آجالس الناس ولا أكلمهم
وقال سفيان الثوري هذا
وقت السكوت وملازمة
البيوت وقال بعضهم كنت
في سبينة ومعنا شاب من
العلوية

(فكث معنابعا) أي سبع ليال (لانسمع له كلاما فقلنا له با هذا قد جمعنا الله وياك منذ سبع) ليال في هذه السفينة (ولا زك الخالطنا ولا تكلمنا فانشأ يقول

قليل الهم لا ولي يموت
ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطرا الصبا وأفاد علما

قليل الهم لا ولي يموت * ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطرا الصبا وأفاد علما * فغايته التفرّد والسكوت

فغايته التفرّد والسكوت
وقال ابراهيم بن يزيد (الخصي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أي
تفقه ثم اعتزل وكذا قال
الربيع بن خيثم وقيل كان
مالك بن أنس يشهد الجنائز
ويعود المرضى ويعطي
الاخوان حقوقهم فترك
ذلك واحدا واحدا حتى
تركها كلها وكان يقول
لا يتهيا للمرء أن يخبر بكل
عذره وقيل لعمر بن عبد
العزير لو تفرغت لنا فقال
ذهب الفراغ لا فراغ الا عند
الله تعالى وقال الفضيل اني
لاجد للرجل عذري بدا اذا
لقيني أن لا يسلم علي واذا
مرضت ان لا يعودني وقال
أبو سليمان الداراني بينما
الربيع بن خيثم جالس على
باب داره اذا جاءه بحجر فصلك
جبهته فشججه فجعل يسمع
الدم ويقول لقد وعظت
ياربيع فقام ودخل داره
فما جلس بعد ذلك على باب
داره حتى أخرجت جنازته
وكان سعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد لما يوتهما
بالعقيق فلم يكونا يأتيان
المدينة لجمعة ولا غيرها حتى
ماتا بالعقيق وقال يوسف
ابن اسباط سمعت سفيان
الثوري يقول والله الذي
لا اله الا هو لقد حلت المعزلة

وقال ابراهيم بن يزيد (الخصي) رحمه الله تعالى (لرجل) قد رآه معتزلا عن الناس (تفقه ثم اعتزل) أي
تعلم من أمور دينك ما يلزمك ثم اترك مخالطة الناس (وكذلك قال الربيع بن خيثم) الثوري الكوفي العابد
تقدم ذكره مرارا (وقيل كان) الامام أبو عبد الله (مالك بن أنس) الاصبحي رضي الله عنه (بشهاد
الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم) الا لزمت مما تقدم ذكرها (فتزل ذلك واحدا واحدا)
بالترجيح كلها واستمر على العزلة نحو اثنتي عشرة سنة وأقام عليه أهل عصره التكبير وكثر فيه الكلام
(وكان) اذا سئل عن انفراده (يقول لا يتهيا للمرء أن يخبر بكل عذر) فرب عذر ينبغي عدم افشائه
(وقيل لعمر بن عبد العزيز) الاموي رحمه الله تعالى (لو تفرغت لنا قال) هيات (ذهب الفراغ ولا
فراغ الا عند الله عز وجل) والمراد بالفراغ فراغ البال والوقت وفي الخبر نعمتان مغبون فهما أكثر الناس
الصحة والفراغ (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لا جدد للرجل عذري بدا) أي منة
(اذا لقيني لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني) أخرجه أبو نعيم في الحلية (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن
ابن أحمد بن عطية (الداراني) رحمه الله تعالى (بينما الربيع بن خيثم) الثوري (جالس على باب داره
اذا جاءه بحجر فصلك وجهه فشججه) وأسأل دمه (فجعل يسمع الدم ويقول لقد وعظت ياربيع) كان لسان
الحجر يقول له لا تعد تجلس علي باب الدار (فقام فدخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت
جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل كلاهما من العشرة المبشرة رضي الله
عنهما (وقد لزمانيوتهما بالعقيق) الاعلى قرب المدينة على عشرة أميال منها ما يلي الحرة الى منتهى
البيقيع وهو مقابر المسلمين وهناك عقيق آخر أسفل من ذلك ويقال له العقيق الاسفل (فلم يكونا يأتيان
المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق) أما سعد فكان ممن لزم بيته في الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه
بشيء من أخبار الناس حتى تجتمع الامة على امام وكان ابنه عمر بن سعد رام ان يدعو لنفسه بعد قتل
عثمان فابي وكذلك رامه ابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص فلما أبى صار هاشم الى علي ومات سعد
في قصره بالعقيق وحل الى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبيقيع وصلى عليه مروان بن الحكم سنة خمس
وخسين وهو المشهور وأما سعيد فقال الواقدي انه توفي أيضا بالعقيق وحل على رقاب الرجال فدفن بالبيقيع
سنة احدى وخسين وشهده سعد بن أبي وقاص وابن عمر قالوا لاختلاف في ذلك بين أهل العلم قبلنا وروى
أهل الكوفة أنه مات عندهم بالكوفة في خلافة معاوية وصلى عليه المغيرة بن شعبه وهو يومئذ والي
الكوفة (وقال يوسف بن اسباط) الشيباني رحمه الله تعالى (سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا اله
الا هو لقد حلت المعزلة) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال وحدهنا أحمد بن اسحق حدثنا أحمد بن روح حدثنا
أحمد بن عتيق سمعت يوسف بن اسباط يقول كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام فقال والله الذي
لا اله الا هو ورب هذه الكعبة لقد حلت المعزلة (وقال بشر بن عبد الله) بن سيار السلمي الجمعي تابعي صدوق
كان من حرس عمر بن عبد العزيز روى عن عبد الله بن بسر المازني وطارق وعنه بقبية وأبو المغيرة وجماعة
روى له أبو داود (أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من
يعرفك قليلا) أورده صاحب القوت بمعناه فقال ومنهم من كان يقول أقلل من المعارف فانه أسلم لديك
وأقل غدا الفضحك وأخف لسقوط الحق عنك (ودخل بعض الامراء على حاتم) بن علوان (الاصم)
رحمه الله تعالى (فقال) الامير (ألك حاجة) نقضها (قال نعم قال ماهي قال لا تراني ولا أراك) أشار بذلك الى

وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء
على حاتم الاصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ماهي قال ان لا تراني ولا أراك ولا تعرفني

وقال الرجل لتسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فن يصبب الأثر قال الله قال فليصبه الآت وقيل للفضيل ان علمنا أنك تقول لوددت أن في مكان أرى الناس ولا يروني فبكي (٣٣٤) الفضيل وقال يابوج على أفلا تمها فقال لأراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضا من سخافة

عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضي الله عنهما أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين الى العزلة

* (ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها) * احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالالفة تزع الغوائل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مأوف ولاخير فبين لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضا ضعيف لانه إشارة الى مذمة سوء الخلق التي تمنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحتها الحسن الخلق الذي ان خالط ألف وغيره (ولكن ترك المخالطة استقلا بنفسه) وطلبا للسلامة من غيره وأطلبها لسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أي جماعة المسلمين (شرا خلع ربة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا في بعض النسخ ولم يتعرض له العراقي وقد رواه أحمد وأبو داود والروائي والحاكم والضياء من حديث أبي ذروراه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ قيد شبروراه أيضا من حديث ابن عمر بلنظ من فارق جماعة المسلمين شبرا يخرج من عنقه ربة الاسلام وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من الحلال والحرام وروى الطبراني من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فمات جاهلية وفي حديث ابن عمر ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (و بقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في الاسلام داج) أي مجتمع (فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) قال العراقي رواه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الرامهرمزي في كتاب الامثال والخطيب في المتفق والمفترق (وهذا) الاستدلال أيضا (ضعيف لان المراد به الجماعة التي انفقت آراؤهم على امام

أن الاعتزال عنهم أسلم للدين (وقال الرجل لسهل) بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى (أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فن يصبب الى الآخرة فليصبه الآت) بان يعلق همته به ولا ينافي ذلك محبة من يتأدب بأدابه وهذا مقام الاحسان ذكره أبو القاسم القشيري في الرسالة ولفظه سمعت الاستاذ أبا علي الدقاق يقول قال رجل لسهل بن عبد الله أريد أن أصحبك يا أبا أحمد فقال إذا مات أحدنا فن يصبب الباقى فقال انه قال فليصبه الآت اه وفيه صحة اطلاق الصفة على الله ويؤيده خبر اللهم أنت صاحب في السفر (وقيل للفضيل) بن عباس رحمه الله تعالى (ان علمنا أنك تقول لوددت انى في مكان أرى الناس ولا يروني فبكي الفضيل وقال يابوج على) فيما قاله (أفلا تمها فقال لأراهم ولا يروني) أخرجه صاحب الخلية وأشار بذلك الى ان المقام الثاني أفضل وأعلى درجة اذ في رؤيته للناس شغل كبير عن الله تعالى (وقال الفضيل) رحمه الله أيضا (من سخافة عقل الرجل) أى من رفته (كثرة معارفه) أخرجه صاحب الخلية وذلك لان كثرتهم توجب عليه حقوقا والحاله مع الله تشبثا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك) أى داخله (لا ترى) أحدا (ولا ترى) أنت لاحد

* (ذكر حجج المائلين الى المخالطة) *

والمصاحبة (ووجه ضعفها) في الاحتجاج (احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا بقوله تعالى فالف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المؤلف) بين القلوب بعد تفرقتها (وهذا) الاستدلال بالآيتين (ضعيف لان المراد به تفرق الآراء واختلف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة) فهذا هو المنهى عنه لانه يفضى الى المرء والمرء في القرآن كفر وكذا حكم الاختلاف في أصول الشريعة فانه مفسد لهذا هو الجواب عن الآية الاولى وأشار بالجواب عن الثانية بقوله (والمراد بالالفة تزع الغوائل) والاحقاد (من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات) والاحن (والعزلة لا تنافي ذلك) فان الالفة بهذا المعنى حاصلة للمنفرد عنهم (واحتجوا) أيضا (بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن الف مأوف ولاخير فبين لا يألف ولا يؤلف) تقدم في الباب الاول من آداب الصفة (وهذا أيضا ضعيف) في الاستدلال (لانه إشارة الى مذمة سوء الخلق الذي تمنع بسببه المؤالفة) والمؤانسة (ولا يدخل تحتها الحسن الذي ان خالط ألف وألف) أى ألف الغير وألف غيره (ولكن ترك المخالطة استقلا بنفسه) في تربيتها (وطلبا للسلامة من غيره) أو طلبا لسلامة الغير منه (واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة) أي جماعة المسلمين (شرا خلع ربة الاسلام من عنقه) ليس هذا الحديث موجودا في بعض النسخ ولم يتعرض له العراقي وقد رواه أحمد وأبو داود والروائي والحاكم والضياء من حديث أبي ذروراه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ قيد شبروراه أيضا من حديث ابن عمر بلنظ من فارق جماعة المسلمين شبرا يخرج من عنقه ربة الاسلام وروى البزار من حديث حذيفة من فارق الجماعة شرا فقد فارق الاسلام (وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات جاهلية) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من الحلال والحرام وروى الطبراني من حديث ابن عباس ومن مات ليس على امام فمات جاهلية وفي حديث ابن عمر ومن مات من غير امام جماعة مات ميتة جاهلية (و بقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في الاسلام داج) أي مجتمع (فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) قال العراقي رواه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه قلت ورواه الرامهرمزي في كتاب الامثال والخطيب في المتفق والمفترق (وهذا) الاستدلال أيضا (ضعيف لان المراد به الجماعة التي انفقت آراؤهم على امام

بعقد

من عنقه وقال من فارق الجماعة فمات جاهلية وبقوله صلى الله عليه وسلم من شق عصا المسلمين والمسلمون في الاسلام داج فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي انفقت آراؤهم على امام

بعقد البيعة فالحروج عليهم بفي) وشق عصا (وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور) شرعا (لاضطرار الناس الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فمخالفة فيه تشويش مشير) أي محرک (للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة) فتقارقا (واحتجوا) أيضا (بنبيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليلال (فمات دخل النار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبي داود لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف الا انه قال فهو في النار الآن يتداركها الله رجته (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصالح يدخل الجنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبراني في الاوسط باسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة وفيها نقصان وزيادة فن ذلك لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليلال يلتقيان فيصدهما و يصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والطيللسي وأحمد وعبد بن جيد والشحان وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ورواه ابن عساکر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الأول ورواه ابن جرير وابن عدي والطبراني وابن عساکر أيضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب قال ابن عدي هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وانما يرويه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم من حديث ابن عمر والخرائطي في مساوي الاخلاق والبراز من حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن النجار من حديث أبي هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليلال فانهم انا كان عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فنيا يكون سبقه بالنبي كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم رد عليه سلامه وردت عليه الملائكة وردد على الآخرة الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مؤمن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقة فسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجران لم رد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه في الاسلام سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسافك دمه) كذا في النسخ والرواية كسفلك دمه أي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفلك دمه بوجهها قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر و اسناده صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والنجاشي في الأدب المفرد والحرب بن اسامة والبعوي والباوردي وابن منده والطبراني في الكبير والحاكم في البر والصلة والضيافة في التجارة وأبو خراش اسمه حدر وأبو حدر داسمه سلامة بن عمير ويقال فيه الاسلمي أيضا وقد روى عن أبي خراش هذا عمران بن أبي أنس القوسي العامري تزييل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالكعبة) فتدخل في مفهوم هذه الاخبار (وهذا ضعيف) في الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعي وغيره من العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين أسندهما ان يرى فيه استصلاح للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى ان نفسه سلامة فيها والنهي) في الاخبار المذكورة (وان كان عالما فهو محمول على ما وراء الموضوعين الخصوصيين) وامن عام الا وقد خص (بدليل ماروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الجنة والمحرم وبعض صفر

بعقد البيعة فالحروج عليهم بفي) وشق عصا (وذلك مخالفة بالرأى وخروج عليهم وذلك محذور) شرعا (لاضطرار الناس الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فمخالفة فيه تشويش مشير) أي محرک (للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة) فتقارقا (واحتجوا) أيضا (بنبيه صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال) صلى الله عليه وسلم (من هجر أخاه فوق ثلاث) ليلال (فمات دخل النار) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح اه قلت لفظ أبي داود لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ المصنف الا انه قال فهو في النار الآن يتداركها الله رجته (وقال صلى الله عليه وسلم لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصالح يدخل الجنة) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس دون قوله والسابق زاد فيه الطبراني في الاوسط باسناد حسن والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة اه قلت هذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة وفيها نقصان وزيادة فن ذلك لا يحمل مسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليلال يلتقيان فيصدهما و يصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والطيللسي وأحمد وعبد بن جيد والشحان وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب ورواه ابن عساکر عن الزهري عن أنس وقال غريب والمحفوظ الأول ورواه ابن جرير وابن عدي والطبراني وابن عساکر أيضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب قال ابن عدي هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل وانما يرويه أصحاب الزهري عن عطاء عن أبي أيوب ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل للمؤمن ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم من حديث ابن عمر والخرائطي في مساوي الاخلاق والبراز من حديث ابن مسعود وسعد وأنس ورواه ابن النجار من حديث أبي هريرة بزيادة والسابق يسبق الى الجنة ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ فوق ثلاث ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليلال فانهم انا كان عن الحق مادام على صرامهما وان أولهما فنيا يكون سبقه بالنبي كفارته وان سلم عليه فلم يقبل ولم رد عليه سلامه وردت عليه الملائكة وردد على الآخرة الشيطان وان ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعا أبدا رواه أحمد والطبراني والبيهقي من حديث هشام بن عامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مؤمن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فاذا مر ثلاث لقة فسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجران لم رد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من هجر أخاه في الاسلام سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسافك دمه) كذا في النسخ والرواية كسفلك دمه أي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفلك دمه بوجهها قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر و اسناده صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد والنجاشي في الأدب المفرد والحرب بن اسامة والبعوي والباوردي وابن منده والطبراني في الكبير والحاكم في البر والصلة والضيافة في التجارة وأبو خراش اسمه حدر وأبو حدر داسمه سلامة بن عمير ويقال فيه الاسلمي أيضا وقد روى عن أبي خراش هذا عمران بن أبي أنس القوسي العامري تزييل الاسكندرية (قالوا والعزلة هجرة بالكعبة) فتدخل في مفهوم هذه الاخبار (وهذا ضعيف) في الاستدلال أيضا (لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلا من غير غضب مع ان) مذهب الشافعي وغيره من العلماء ان (الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين أسندهما ان يرى فيه استصلاح للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى ان نفسه سلامة فيها والنهي) في الاخبار المذكورة (وان كان عالما فهو محمول على ما وراء الموضوعين الخصوصيين) وامن عام الا وقد خص (بدليل ماروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الجنة والمحرم وبعض صفر

زيب هذه المدة كبرواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود فهو عنده صالح اه (وروى
 عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعترل نساءه وآلى منهن شهر او صد الى غرفة
 له وهي خزائنه فلبث فيها تسعا وعشرين يوما) فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال الشهر
 قد يكون تسعا وعشرين) رواه البخاري في المظالم والنكاح بلفظ وكان قال ما أتأبدا داخل عليهن شهر من
 شدة مو جدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
 فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانا أصحنا التسع وعشرين ليلة
 أعد لها قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة ورواه مسلم بلفظ ونزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كأنما نمتي على الأرض ما عساه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين
 قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي لفظ آخر كان آلى منهن شهر فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن
 وله أيضا من طريق الزهري قال وأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت
 في تسع وعشرين من أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وروى البخاري من حديث أنس قال آلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا وكان قد انكس قدمه فجلس في عليته فجاء عمر فقال أطلقت نساءك
 قال لا ولكني آليت منهن شهر انك تسع وعشرين وقال في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن
 عمر عن الانصاري اعترل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه (وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في
 الايمان يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهو هذا صريح في
 التخصيص وعلى هذا ينزل
 قول الحسن رحمه الله حيث
 قال هجران الا حق قرينة
 الى الله فان ذلك يدوم الى
 الموت اذا الحاقه لا ينتظر
 علاجها وذكر عند محمد بن
 عمر الواقدي رجل هجر
 رجلا حتى مات فقال هذا
 شيء قد تقدم فيه قوم سعد
 ابن أبي وقاص كان مهاجرا
 له - ما بن ياسر حتى مات
 وعثمان بن عفان كان
 مهاجرا لعبد الرحمن بن
 عوف وعائشة كانت
 مهاجرة لحفصة وكان
 طاوس مهاجرا لوهب بن
 منبه حتى ماتا

وروى عن عمر أنه صلى الله
 عليه وسلم اعترل نساءه
 وآلى منهن شهر او صد الى
 غرفة له وهي خزائنه فلبث
 تسعا وعشرين يوما فلما
 نزل قيل له انك كنت فيها تسع
 وعشرين فقال الشهر قد
 يكون تسعا وعشرين
 وروت عائشة رضي الله
 عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لمسلم أن
 يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
 الا أن يكون ممن لا تؤمن
 بوائقه فهذا صريح في
 التخصيص وعلى هذا ينزل
 قول الحسن رحمه الله حيث
 قال هجران الا حق قرينة
 الى الله فان ذلك يدوم الى
 الموت اذا الحاقه لا ينتظر
 علاجها وذكر عند محمد بن
 عمر الواقدي رجل هجر
 رجلا حتى مات فقال هذا
 شيء قد تقدم فيه قوم سعد
 ابن أبي وقاص كان مهاجرا
 له - ما بن ياسر حتى مات
 وعثمان بن عفان كان
 مهاجرا لعبد الرحمن بن
 عوف وعائشة كانت
 مهاجرة لحفصة وكان
 طاوس مهاجرا لوهب بن
 منبه حتى ماتا

وكل ذلك يجعل على رؤسهم سلا متهم في المهاجرة واحتجوا بما روى ان رجلا أتى الجبل ليعبده فبني به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له (٣٣٧) من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما

والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب فيه عيننة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستمين عاما لا تحبون ان يغفروا لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فوان ناقة فادخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان كذبت الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة والشعاب عليكم بالعامية والجماعة والمساجد وهذا انما أراد به من اعترل قبل تمام العلم وسيأتي بيان ذلك وان ذلك ينهي عنه الضرورة

بأكثر من وزنه فقال له أبو برداء نهى النبي عنه فقال معاوية لا أرى به بأسا فقال أخبرك عن رسول الله وتخبرني عن رأيك لا بأسا كنتك بأرض أنت بها أبدا (وكل ذلك يجعل على رؤسهم سلامتهم في المهاجرة) وفيه مصلحة لهم (واحتجوا بما روى ان رجلا أتى الجبل ليعبده فبني به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الاسلام خير له من عبادة أحدكم أربعين عاما) قال العراقي رواه البيهقي عن عيسى بن سلامة قال ابن عبد البر يقول ان حديثه مرسل ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين انتهى قلت وكذا رواه الطيالسي ولفظهما لا تفعل ولا يفعله أحد منكم فاصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا وعيسى بن سلامة التميمي نزل البصرة روى عنه الحسن والازرق بن قيس تابعي أرسل (والظاهر ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع الكفار مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بشعب) أي طريق في الجبل (فيه عيننة) تصغير عين (طيبة الماء) غزيرة (فقال واحد من القوم لو اعترلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم) لماذا ذكره ذلك (لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلته في أهله ستمين عاما لا تحبون ان يغفروا لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فوان ناقة أذخره الله الجنة) قال العراقي رواه الترمذي قال سبعين عاما اه قلت وكذلك رواه البيهقي ولفظهم فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين عاما لا تحبون ان يغفروا لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فوان ناقة فوجبت له الجنة وروى ابن ماجه والحاكم من حديث معاذ بن جبل من قاتل في سبيل الله فوان ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح الاسناد والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي بزيادة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكبت نكبة فانها تنجي عيوم القيامة كأن غزوما كانت لو نهبون الزعفران ويرى يحارب المسك ومن خرج به فخرج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء وروى أحمد وابن زنجويه من حديث عمر بن عبدسة من قاتل في سبيل الله فوان ناقة حرم الله على وجه النار (واحتجوا بما روى معاذ بن جبل) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذئب الانسان) أي مفسد للانسان ومهلك له (كذئب) أرسل في قطع (الغنم يأخذ) الشاة (القاصية) أي البعيدة من صواحباتها (والناحية) التي غفل عنها وبقيت في جانب منها (والشاردة) أي النافرة وهذا تمثيل مثل حالة مفارق الجماعة واعتزاله عنهم ثم تسلط الشيطان عليه بحالة شاة عن الغنم ثم اقترب من الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بثلاث صفات ولما انتهى التمثيل حذر فقال (اياكم والشعاب) أي الاعتزال فيها وهي طرق الجبل ويحتمل ان يكون مصدر شعبه أي احذروا التفرق والاختلاف والاول أظهر (وعليكم بالعامية) أي السواد الاعظم (والجماعة) الكبيرة المجتمعة من المسلمين (والمساجد) فانها أحب البقاع الى الله تعالى قال العراقي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات الان فيه انقطاعا اه قلت بينه الهيتمي فقال روياه من حديث العلامة بن زياد عن معاذ والعلامة يسمع من معاذ (وهذا انما أراد به من اعترل الجماعة) (قبل تمام العلم) الواجب عليه تعلمه (وسياتي ان ذلك منه في الضرورة) وتقدم أيضا تفهيمه ثم اعترل قاله النخعي وسياتي أيضا في آخر هذا الكتاب

* (ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة) *

ووجه ضعفها (احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم) عليه السلام (واعترلكم وما تدعون من دون

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واعترلكم وما تدعون من دون

اشارة الى ان ذلك بركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لافائدة فيها الادعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه للاهجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى انه قيل لرسول الله الوضوء عن جر بن جحر أحب اليك أم من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل هذه المطاهر التماس البركة أيدي المسلمين وروى انه صلى الله عليه وسلم لمطاطف بالبيت عدل الى زمر لم يشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض الادم وقدمغته الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغت وخيض بالايدي أفلا آتيتك بشراب أنظف من هذا من جر بن جحر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس بركة يد المسلمين فشرب منه) قال العزلة في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقيا فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال شراب قد مرث ومغت أفلا نسقيك لبنا وعسلا فقال اسقونا مما تسقون به المسلمين وفي رواية قال اسقوني من النبيذ فقال العباس ان هذا شراب قد مغت ومرث وضالطه الايدي وقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفي منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات فسقاه منه كذا أخرجهما الازرق في تاريخه وأخرج معناه مسعود بن منصور عن عاصم عن الشعبي وذكر الملافى سيرته قوله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني لا تبرك بك كرف المسلمين ذكره المحب الطبري في كتاب أفضل القرى قال وذكر ابن خزم ان ذلك كله كان يوم النحر وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يتقذر ما يجعل الناس أيديهم فيه (فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا الى فاعتزلوا وانه فرغ الى العزلة عند اليأس منهم وقد قال تعالى في) حكاية (أصحاب الكهف) وهم سبعة قص الله عنهم في كتابه العزيز فقال (واذا اعتزلتموه وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ينزل عليكم ربكم من رحمته حيث أمرهم بالعزلة) عن المشركين واختلاف في أسمائهم على أقوال ذكرها صاحب القاموس وان الملك الذي هو بوامنه يقال له دقيانوس (وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشاً) وهم بنو فهر (لما آذوه وجفوه) واليه أشار البوصيري في همزيتة

الله) أي الاصنام (وادعوا بي الآية) استظهر بالعزلة على قومه (ثم قال عز وجل فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا) اشارة الى ان ذلك بركة العزلة وهذا الاحتجاج (ضعيف لان مخالطة الكفار لافائدة فيها الادعوتهم الى الدين) وارشادهم الى التوحيد (وعند اليأس عن اجابتهم فلا وجه للاهجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة) والفوائد (اذ روى انه صلى الله عليه وسلم قيل له الوضوء عن جر بن جحر) أي مغطى (أحب اليك أم من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس) قال في المصباح كل اناء يتطهر به مطهرة والجمع المطاهر (فقال بل من هذه المطاهر التماس البركة أيدي المسلمين) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف اه قلت قال ابن أبي شيبة في المصنف باب في المطاهر التي توضع للمسجد حدثنا حفص عن ابن جحر عن عطاء عن ابن عباس انه صنع هذه المطهرة وقد علم انه يتوضأ منه الاسود والابيض وحدثنا وكيع عن عمة بن وائل عن أبيه عن أبي هريرة انه توضأ من المطهرة وحدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال قلت للشعبي اكره زجور زنجر أحب اليك أن توضأ منه أو المطهرة التي يدخل فيها الخراز يده قال من المطهرة التي يدخل فيها الخراز يده (وروى انه صلى الله عليه وسلم لمطاطف بالبيت) أي فرغ من طوافه (عدل الى زمر ليشرب منها) أنت الضمير على ارادة العين (فاذا التمر المنقع في حياض الادم قدمغته الناس) أي مرسوه ودلكوه (بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون) والمعنى انهم قد وضغوه لما خاطبته أيديهم (فاستسقى منه وقال اسقوني فقال العباس) بن عبد المطاب رضى الله عنه (ان هذا النبيذ شراب قدمغت أي مرس ودلك) وخيض بالايدي أفلا آتيتك بشراب أنظف من هذا في جر بن جحر) أي مغطى (في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس بركة يد المسلمين فشرب منه) قال العزلة في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقيا فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال شراب قد مرث ومغت أفلا نسقيك لبنا وعسلا فقال اسقونا مما تسقون به المسلمين وفي رواية قال اسقوني من النبيذ فقال العباس ان هذا شراب قد مغت ومرث وضالطه الايدي وقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو أصفي منه فقال منه فاسقني يقول ذلك ثلاث مرات فسقاه منه كذا أخرجهما الازرق في تاريخه وأخرج معناه مسعود بن منصور عن عاصم عن الشعبي وذكر الملافى سيرته قوله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني لا تبرك بك كرف المسلمين ذكره المحب الطبري في كتاب أفضل القرى قال وذكر ابن خزم ان ذلك كله كان يوم النحر وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يتقذر ما يجعل الناس أيديهم فيه (فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا الى فاعتزلوا وانه فرغ الى العزلة عند اليأس منهم وقد قال تعالى في) حكاية (أصحاب الكهف) وهم سبعة قص الله عنهم في كتابه العزيز فقال (واذا اعتزلتموه وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ينزل عليكم ربكم من رحمته حيث أمرهم بالعزلة) عن المشركين واختلاف في أسمائهم على أقوال ذكرها صاحب القاموس وان الملك الذي هو بوامنه يقال له دقيانوس (وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشاً) وهم بنو فهر (لما آذوه وجفوه) واليه أشار البوصيري في همزيتة

ويج قوم جفونا نبيا بارض * ألقته ضبابها والظباء

(ودخل الشعب) في أعلى مكة المعروف بشعب أبي طالب (وأمر أصحابه) بمن آمن به وصدقه (باعترالهم)

عن فرغ الى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف واذا اعتزلتموه وما يعبدون من دون الله فأووا الى الكهف ينزل عليكم ربكم من رحمته حيث أمرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم

عن مجالستهم ممن لم يقدر على الهجرة ومن قدر منهم أمره (بالهجرة الى أرض الحبشة) اذ بلغه
 ان ملكها ممن يحبه فهاجروا (ثم تلاحقوا به الى المدينة) المشرفة (بعد ان أعلى الله كلمته) وأعز دينه قال
 العراقي رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلور واه ابن
 سعد في الطبقات من رواه ابن شهاب عن ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسل الأيضاً
 ووصله من رواه أبي سلمة عن ابن عباس الا ان ابن مسعود ذكر ان المشركين حصر واهن هاشم في الشعب
 وذكر موسى بن عقبة ان أبا طالب جمع بني عبد المطاب وأمرهم ان يدخلوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شعبهم ومغازى موسى بن عقبة أصح المغازى وذكر موسى بن عقبة أيضاً انه أمر أصحابه حين دخل
 الشعب بالهجرة الى أرض الحبشة ولابي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
 ننطق الى أرض النجاشي قال البيهقي واسناده صحيح ولا حمد من حديث ابن مسعود بعثنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى النجاشي وروى ابن اسحق باسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم
 سلمة ان بارض الحبشة ملكا نظم أحسد عنده فالتقوا ببلاده الحديث (وهذا اعتزال عن الكفار عند
 اليأس منهم) أي من ايمانهم (فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسامحة ولا من توقع اسلامه من الكفار)
 بل كان يخاطبهم (وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار) خيفة
 الضرر على أنفسهم (وانما النظر في العزلة من المسلمين) ولم تثبت (واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
 الله بن عامر الجهني) هكذا في سائر نسخ الكتاب وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن عامر الا رجلاً
 أحدهما بلدي حليف بنى ساعدة وهو بدرى بن عبد الله بن اسحق وأخر عامر بن عبد الله بن عامر بن
 عامر الجهني وهكذا هو في سنن الترمذي (لما قاله يارسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك
 لسانك وابك على خطيئتك) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عقبة وقال حسن اه قلت ورواه ابن
 أبي الدنيا في كتاب الصمت قال حدثنا داود بن عمرو والضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن
 عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة الباهلي قال قال عقبة بن عامر قلت يارسول الله
 ما النجاة قال أملكك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (وروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم
 أي الناس أفضل قال مؤمن مجاهد) قال الحافظ ابن حجر أراد بان مؤمن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل
 هذه الفضيلة لأن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلها
 (في سبيل الله) من النفع المتعدي (قيل ثم من) يارسول الله (قال رجل معتزل) منقطع للتعب (في شعبة
 من الشعاب) وهي الفرجة بين جباين وليس يقيد بل مثال اذ الغالب على الشعاب الخلو منها (يعبد
 ربه ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يشارهم ولا يخاصهم رواه أحمد والشبخان والترمذي
 والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع
 الناس من شره (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التقي) هو من يترك المعاصي امتثالاً للأمر به
 واجتناباً للنهي عنه وقيل هو المبالغ في تجنب الذنوب (الغني) غنى النفس كإخراجه في الرياض وقال
 عياض والبيضاوي المراد به غنى المال وأقره الطيبي (الحنفي) أي الخامل الذكور وروى بهمله ومعناه
 الوصول للرحم اللطيف بهم من الضعفاء وقال الطيبي وان كان المراد غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر
 والغني الشاكر منهم رواه أحمد ومسلم في آخر صحيحه عن سعد بن أبي وقاص كان في اب له فغاه ابنة فقال تزلت
 ههنا وتركت الناس يتنازعون الملك فضر به سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول فذكره وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن خالد حدثنا الحرث بن أبي اسامة حدثنا
 محمد بن عمر الراقي حدثنا بكر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص سمعته يخبر عن أبيه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره (وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله صلى الله عليه

والهجرة الى أرض الحبشة
 ثم تلاحقوا به الى المدينة
 بعد ان أعلى الله كلمته
 وهذا أيضاً اعتزال عن
 الكفار بعد اليأس منهم
 فانه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتزل المسلمين ولا من توقع
 اسلامه من الكفار وأهل
 الكهف لم يعتزل بعضهم
 بعضاً وهم مؤمنون وانما
 اعتزلوا الكفار وانما النظر
 في العزلة من المسلمين
 واحتجوا بقوله صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن عامر
 الجهني لما قال يارسول الله
 ما النجاة قال ليسعك بيتك
 وأمسك عليك لسانك
 وابك على خطيئتك
 وروى انه قيل صلى الله
 عليه وسلم أي الناس أفضل
 قال مؤمن مجاهد بنفسه
 قال مؤمن مجاهد بنفسه
 وماله في سبيل الله تعالى قيل
 ثم من قال رجل معتزل في
 شعب من الشعاب يعبد ربه
 ويدع الناس من شره وقال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب العبد التقي الغني
 الحنفي وفي الاحتجاج بهذه
 الاحاديث نظر فاما قوله

لعبد الله بن عامر فلا يمكن تزييله الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان أليق به واسم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك رتب شخص تكون سلامته في العزلة لاني المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد (٣٤٠) أفضل وفي مخالطة الناس بمجاهدة ومقاساة وذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط

الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقى الخفي اشارة الى ايثار الجول وتوفي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكيف من راهب معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط حامل لاذكره ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه إلا أنبئكم بخير الناس قالوا بل يا رسول الله فأشار بيده نحو المغرب وقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغير عليه إلا أنبئكم بخير الناس بعده وأشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعترل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقاييس بعضها

وسلم لعبد الله بن عامر) كذا في النسخ وعند العراقي لعقبة بن عامر (فلا يمكن تزييله الاعلى ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة) وصدق الفراسة من حاله (فان لزوم البيت كان أليق به واسم له من هذه المخالطة) المفضة الى المتابع وهو صلى الله عليه وسلم حكيم بأحوال أمته (فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك فرب شخص تكون سلامته في العزلة) عن الناس (لاني المخالطة) معهم (كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد) مع الكفار (وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد أفضل وفي مخالطة الناس بمجاهدة ومقاساة) شدايد (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير) وفي رواية أفضل (من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم) قال العراقي ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والطريق واحد اه قلت ورواه كذلك أحدوا البخاري في الادب المفرد وفي فتح الباري اسناده حسن (وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم رجل معتزل) في شعب من الشعب (يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى شرير) أي رجل كثير الشر والفساد (بطبعه) وجبلته (يتأذى الناس بمخالطته) لشهره (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى) الخفي اشارة الى ايثار الجول وتوفي الشهرة) عند الناس (وذلك لا يتعلق بالعزلة فكيف من راهب) عابد (معتزل) عن الناس (يعرفه كافة الناس) أي جميعهم (وكم من مخالط) بالناس (حامل) بينهم (لاذكره ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روى بي) يا رسول الله (قال فأشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير على العدو) أو يغير عليه) فهو متيقظ غير غفول (الأنبئكم بخير الناس بعده) قالوا بل يا رسول الله قال (وأشار بيده نحو الحجاز فقال رجل في غنمه) بالتصغير أي قطعة من غنم (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) انفروضة في غنمه (ويعلم حق الله في ماله) للسائل والمحروم (واعترل) شرور (الناس) قال العراقي ورواه الطبراني من حديث أم مبشر الأنة قال نحو المشرق بدل نحو المغرب وفيه ابن اسحق ورواه بالنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن اه قلت ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعسده الله يخيفهم ويخيفونه أو رجل معتزل في بادية يؤدى حق الله الذي عليه ورواه نعيم بن جاد في الفتن عن طائفة من مشايخه ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم مبشر بلفظ خير الناس منزلة رجل على متن فرس يخيف العدو ويخيفونه ورواه أحدوا الطبراني من حديث أم مالك البهزي بلفظ خير الناس في الفتن رجل معتزل في ماله يعبد ربه ويؤدى حقه ورجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيف العدو ويخيفونه (فاذا ظهر ان هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين) لما عرفت (فلا بد من كشف الغطاء) عن وجه الحق (بالتصريح) بفوائد العزلة وغوائلها ومقاييس بعضها ببعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله تعالى) عنه وعونه * (الباب الثاني في بيان العزلة وغوائلها وكشف الحق عن فضلها) *

(اعلم ان اختلاف الناس فيها) أي في العزلة مع الخلطة (بضاهي) أي يشابه (اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا) في كتاب النكاح (ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده) في الكتاب المذكور (فكذلك القول فيما نحن فيه) في هذا الباب (فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية) فوائد (دنيوية) والفوائد (الدينية تنقسم الى ما يمكن

من (الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها) * اعلم ان اختلاف الناس في هذا بضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر أولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن

الانسان لها بالمخالطة كالرياء
والغيبة والسكوت عن
الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومسارقة الطبع من
الاخلاق الرديئة والاعمال
الخبيثة من جلساء السوء
وأما الدينوية فتنقسم الى
ما يمكن من التحصيل بالخلوة
كتمكين المحترف في خلوته
الى ما يخص من محذورات
يتعرض لها بالمخالطة كالنظر
الى زهرة الدنيا واقبال
الخلق عليها وطعمه في
الناس وطعم الناس فيه
وانكشاف ستر مرواثة
بالمخالطة والتأذي بسوء
خلق الجليس في مرآته أو
سوء ظنه أو محاسده أو
تشويه خلقته والى هذا
ترجع مجامع فوائد العزلة
فانحصرها في ست فوائد
* (الفائدة الاولى) * التفريغ
للعبادة والفكر والاستئناس
بمناجاة الله تعالى عن
مناجاة الخلق والاشتغال
بأسرارك أسرار الله
تعالى في أمر الدنيا والآخرة
ومسكوت السموات والارض
فان ذلك يستدعي فراغ ولا
فراغ مع المخالطة فالعزلة
وسيلة اليه ولهذا قال بعض
الحكماء لا يتمكّن أحد من
الخلوة الا بالتمسك بكتاب
الله تعالى والتمسكون بكتاب
الله تعالى هم الذين استراحوا

من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة) أي المداومة (على العبادة) المأمور بها (والفكر) في آلاء الله
تعالى (وتربية العلم) بالمطالعة والقراءة (والى تحصيل من ارتكاب المناهي التي يتعرض للانسان بها)
وفي نسخة فيها (بالمخالطة) مع الناس (كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من الجلساء السوء) وقرناء الشرف في المثل
الطبع مراق (وأما الدينوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكين المحترف) أي المكتسب
(في خلوته) والى ما يخص (وفي نسخة والى تخلص) من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة
الدنيا) أي متاعها (واقبال الخلق عليها وطعمه في الناس وطعم الناس فيه وانكشاف ستر مرواثة
بالمخالطة) مع الخلق (والتأذي بسوء خلق الجليس) أي الجالس له والمخالط (في مرآته) أي رؤيته
(أو سوء ظنه أو محاسده) في نعمة أو ثباتها (أو التأذي بثقله) وفي نسخة لثقله (وتشويه خلقته)
أي تغييرها (فالى هذا يرجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ستة فوائد) أي نذكرها محصورة فيها
* (الفائدة الاولى) الفراغ للعبادة والتفكير (وفي نسخة الفكر) والاستئناس بمناجاة الله سبحانه) أي
محاذاة سرا (عن مناجاة الخلق) أي معرضاً عنها (والاشتغال بأسرارك أسرار الله تعالى) أي
التطلب لكشفها (في أمر الدنيا والآخرة) وما أودع في كل منهما (ومسكوت السموات والارض) من
افلاك ونجوم ونبات وأشجار وحيوانات وغير ذلك (فان ذلك) أي التفكر في كل من ذلك (يستدعي
فراغاً) للخطر ليرشح لكشف ذلك (ولافراغ مع المخالطة) اذ يرد على الخواطر ما يتكدر عليها (فالعزلة
وسيلة اليه) أي الى الفراغ (ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكّن أحد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله
عز وجل) ولا يتم التمسك الا بمعرفة أسرار الظاهرة والباطنة (والتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا
من اشتغال الدنيا بذكر الله) حتى صار قوتاً لا راحهم وعماد القوتهم (الذاكرون الله بآياته)
المستترين فيه (عاشوا وليد كراهة وما توابذ كراهة) ولقوا الله بآياته فكان عيشهم به سعيداً وموتهم جديداً
ولقائهم عبداً ورؤاؤماً ملوهم قريباً أذرى غيرهم بعيداً (ولاشك في ان هؤلاء تمنعهم المخالطة) مع الخلق
(عن الفكر والذكر) والمراقبة (فالعزلة أولى بهم) وهذا أول ملاحظ السادة النقشبندية وكان شيخ
المصنف أبو علي الفارمدي الطوسي على هذا المقام (ولذا كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره) قبل
نزول الوحي اليه (يتبتل) أي يتفرغ للعبادة وينقطع لها (في) غار من (جبل حراء) بكسر الحاء ممدود
ويفتح مع القصر قال عياض يمد ويقتصر ويذكر ويؤث ويصرف ولا يصرف والتذ كبيراً كثر في
ذكره صرفه ومن انشغل بصرفه يعنى على ارادة البقعة أو الجهة التي فيها الجبل وقال الخطابي يخطون في
حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مقفوحة ويقتصر الالف وهي
ممدودة وقال التيمي في شرح البخاري العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه
وهو مصرف في الاختيار لانه اسم جبل قال انكرماني بعد نقله عنهما اذا جعنا بين كلامهما يلزم اللحن
في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعد كل حرف لحن وقال العيني ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن
فانه بطريق الامالة وحراء بينه وبين مكة ثلاثة أميال اذا سرت الى منى له قنينة مشرفة الى الكعبة (ويعزل
اليه) أي ينقطع عن الناس بمجاورته وسبب تخصيصه دون جبال مكة لانه كان يرى بيت ربه منه وهو
عبادة قاله ابن أبي جريرة وهذا قدر واه البخاري في أول الصحيح من حديث عائشة بلفظ وكان يخلو بغار حراء
فيختم فيه وهو التعبد الليلي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة
الحديث ورواه أيضاً في التفسير والتعبير ورواه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير (حتى
قوى فيه نور النبوة) يشبه الى ما وقع في الحديث المذكور عند البخاري حتى جاءه الحق وهو في غار حراء

من الدنيا بذكر الله الذي ذكره الله بالعبادة وما توابذ كراهة ولقوا الله بآياته فكان عيشهم به سعيداً وموتهم جديداً
عن الفكر والذكر كالعزلة أولى بهم - ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينزل اليه حتى

قوى فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبونه (٣٤٢) عن الله فكان بيده مع الخلق وبقوله مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون

(فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان بيده مع الخلق) في المحالطة (و بقلبه مقبلا على الله تعالى) وفي
انما ذلك كانت تحصل له تفرقة بسبب فترة الوحي فكاد ان يتردى من رؤس الجبال وذلك لغلبة الاشواق
وكانت رؤية جبريل عليه السلام تخفف عنه ألم الشوق في الجملة لانه السفير بين المحب والحبيب فاذا أبطأ
عنه الرسول خاف الانقطاع في الوصول فيهم باتلاف مهمته فيعلم صدق محبته فيترامى له ويقول يا محمد
أنت رسول الله فيعلم ان العلاقة باقية فيسكن قلبه وتفرغ عنه (حتى كان الناس يظنون ان أبا بكر)
الصديق (رضي الله عنه) لكثرة العلاقة المعنوية بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (خليله) الذي
محل وده شغاف قلبه (فأخبر صلى الله عليه وسلم عن) مقامه الذي هو فيه من (استغراق همه بالله)
واستيلائه بكله حتى لم يبق فيه متمتع للغير (فقال لو كنت متخذاً) أحداً (خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً
لكن صاحبكم خليل الله) رواه مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لو كنت متخذاً خليل لا اتخذت ابن
أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل وهكذا رواه الطبراني وابن عساكر من حديث أبي
واقف وفي انظر لمسلم لو كنت متخذاً من أهل الارض خليل لا اتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخى وصاحبي وقد
اتخذ الله صاحبكم خليلاً وقد تقدم في الكتاب الذي قبله (ولن يسع الجمع بين مخالطة الخلق ظاهراً
والاقبال على الله سر الأتوة النبوة فلا ينبغي ان يفتكر كل
ضد يف بنفسه فيطمع في
ذلك ولا يبعد ان تنتهي
درجة بعض الاولياء اليه
فقد نقل عن الجنيد انه قال
انا أكرم الله منذ ثلاثين
سنة والناس يظنون اني
أكلهم وهذا انما يتيسر
للمستغرق بحسب الله
استغراقاً لا يبق لغيره فيه
متسع وذلك غير منكر في
المشهرين يجب الخلق من
يخالط الناس بيده وهو
لا يدري ما يقول ولا ما يقال
له لفرط عشقه لمحبوبه بل
الذي دهاهم لم يشوش عليه
أمر من أمور دنياه فقد
يستغرق فيهم بحيث يخالط
الناس ولا يحس بهم ولا
يسمع أصواتهم لم لشدة
استغراقه وأمر الآخرة
أعظم عند العقلاء فلا
يستقبل ذلك فيه ولكن
الاولى بالاكثر من الاستعانة
بالعزلة ولذلك قيل لبعض
الحكماء ما الذي أرادوا
بالخلوة واختيار العزلة فقال
يستعدون بذلك دوام

الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم لبعينوا حياة طيبة ويزدقوا حلوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا والناس
وحدي أنا جالس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرآن كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شيء أفنى بكم الزهد والخلوة

الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم لبعينوا حياة طيبة ويزدقوا حلوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما أصبرك على الوحدة فقال ما أنا والناس
وحدي أنا جالس الله تعالى اذا شئت أن يناجيني قرآن كتابه واذا شئت ان أناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى أي شيء أفنى بكم الزهد والخلوة

فقال الى الانس بالله وقال سفبان بن عيينة لقيت ابراهيم بن ادهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت نواسن فقال ما نهنات
بالعيس الالهنا افر يديني من شاق الى شاق فن براني يقول موسوس اوجال (٣٤٣) اوملاح وقيل لغزوان الرقائبي هبك

لا تضحك فما منعك من
مجالسة اخوانك قال اني
اصيب راحة قلبي في مجالسة
من عنده حاجتي وقيل
للحسن يا با سعيد ههنا رجل
لم نره قط جالسا الا وحده
خلف سارية فقال الحسن
اذا رأيتموه فاخبروني به
فظنوا اليه ذات يوم فقالوا
للحسن هذا الرجل الذي
أخبرناك به وأشاروا اليه
فضى الحسن اليه وقال له
يا عبد الله أراك قد حبيت
اليك العزلة فيما منعك من
مجالسة الناس فقال أمر
شغلي عن الناس قال فما
منعك أن تأتي هذا الرجل
الذي يقال له الحسن فجلس
اليه فقال أمر شغلي عن
الناس وعن الحسن فقال
له الحسن وما ذلك الشغل
برجل الله فقال اني أصبح
وأمسى بين نعمة وذنوب
فأريت ان أشغل نفسي
بشكر الله تعالى على النعمة
والاستغفار من الذنب فقال
له الحسن أنت يا عبد الله
أفقه عندي من الحسن فالزم
ما أنت عليه وقيل بينما
أويس القرني جالس اذا
أناه هرم بن حبان فقال له
أويس ماجاء بك قال جئت
لا نس بل فقال أويس ما
كنت أرى ان أحدا يعرف

الناس أو الاعتزال عنهم (فقال الى الانس بالله عز وجل) أشار بذلك الى ثمرتهما (وقال سفبان بن
عيينة) أبو محمد الهلالي مولا هم المتكى هكذا في سائر النسخ وهو غلط نشأ من تحريف الصواب وقال شقيق
لان سفبان مات سنة ١٩٨ وابن ادهم متأخر (لقيت ابراهيم بن ادهم) البلخي قدس سره في بلاد الشام
(فقلت له يا ابراهيم تركت نواسن) اسم اقليم ببلاد فارس (فقال ما نهنات بالعيس افر يديني من شاق الى
شاق) وهو المرتفع من الجبال (فن رأيتني يقول) هذا (موسوس اوجال أو فلاح) أخرجه صاحب الخلية
عن شقيق على الصواب فقال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن ابراهيم قال حدثنا أبو يعلى حدثنا عبد الصمد بن
زيد قال سمعت شقيقا البلخي يقول لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت يا ابراهيم تركت نواسن
فسأقه وفيه بعد قوله الى شاق ومن جبل الى جبل فن براني يقول هو موسوس ومن براني يقول هو جبال
(وقيل لغزوان الرقائبي) هو غزوان بن يوسف روى عن الحسن وعنه نصر بن علي الجهضمي قال البخاري
تركوه كذا في الديوان للذهبي (هبك لا تضحك فيما منعك من مجالسة اخوانك قال اني أصبت) أي وجدت
(راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن) البصري (ههنا) أي في مسجد البصرة (رجل)
لم نره جالسا الا وحده خلف سارية) من سوارى المسجد (فقال الحسن اذا رأيتموه فاخبروني به
فظنوا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا اليه فضى اليه) الحسن
(وقال له يا عبد الله أراك قد حبيت اليك العزلة) والانفراد (فما) الذي (منعك من مجالسة الناس) فقال
أمر شغلي عن الناس قال فيما منعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن) يعني نفسه (فجلس اليه)
فتسفيد منه (فقال أمر شغلي عن الناس وعن الحسن فقال له) الحسن (وما ذلك الشغل برجل الله قال
اني أصبح وأمسى بين نعمة وذنوب فرأيت ان أشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب قال
له الحسن أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه) أي لما رآه الحسن مشغولا بما هو أهم
لم يأمره بالخلة وتركه على ما هو فيه (وقيل بينما أويس) بن عامر القرني محركة تركه على ما لم قصة
مختصرة في آخر صحيحه وهو سيد التابعين قتل بصفين وله ترجمة واسعة (جالس اذا أناه هرم) ككتف
(ابن حبان) أحد الاولياء المشهورين ترجمته في الخلية (فقال له أويس ماجاء بك قال جئت لا نس بل
فقال أويس ما كنت أرى ان أحدا يعرف ربه فيما نس بغيره) قال أحمد في الزهد حدثنا محمد بن مصعب
سمعت مخلدا هو ابس حنين ذكر عن هشام يعني ابن حسان عن الحسين أن هرمامات في غزاة في يوم صائف
فلما فرغ من دفنه جاعته سبحانه حتى كانت حبال القبر فرشت القبر حتى روي لا تجاور قطرة ثم عادت
عودها على بدنها (وقال الفضيل) قدس سره (اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقات أخلوري) أي
لعله تخالفة الناس عامة (واذا رأيت الصبح) قد انفعرو (أدركني استرجعت) أي قلت ان الله واناليه
راجعون وهي كلمة تقال عند حلول المصيبة (كراهية لقاء الناس وان يجيئني من يشغلي عن ربي)
أخرجه أبو نعيم في الخلية وفي ترجمة سفبان الثوري من طريق يزيد بن توبة قال قال الى سفبان اني
لا فرح اذا جاء الليل ليس الا لاسترج من رؤية الناس (وقال عبد الله بن زيد) كذا في النسخ والصواب
عبد الواحد بن زيد وهو البصري المذكور قال البخاري والنسائي متروك كذا في الديوان للذهبي وقد روى
عن الحسن البصري وأسلم الكوفي وغيرهما (طوبى ان عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف
ذلك قال يباحي الله في الدنيا) أي في حال صلواته فان المصلي يناجى ربه بكفى الخبر (ويجاوره في الآخرة)
في الفردوس الاعلى وهذه المجاورة هي ثمرة المناجاة (وقال ذوالنون المصري) قدس سره (سرور المؤمن

ر به فيما نس بغيره وقال الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقات أخلوري واذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء
الناس وان يجيئني من يشغلي عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى ان عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يباحي الله في
الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذوالنون المصري سرور المؤمن

ولذته في الخلوّة بمنجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة المخلوقين فقد قتل عمله وعصى قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما أحسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظرت الى تنحي الى (٣٤٤) أصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا اني أقت في

هذا الجبل دهر اطو يلا
أعاج قلبي في الصبر عن الدنيا
وأهاها فطال في ذلك تعبي
وفني فيه عري فسألت الله
تعالى أن لا يجعل حظي
من أياحي في مجاهدة قلبي
فسكنه الله عن الاضطراب
وألفه الوحدة والانفراد
فلما نظرت اليك خفت أن
أقع في الامر الاول قال لي
عني فاني أعوذ من شرك لرب
العارفين وحبيب القانتين
ثم صاح وانجأه من طول
المسك في الدنيا ثم حوّل
وجهه عني ثم نقض يديه
وقال اليك عني يادنيا الغيري
فتزيني وأهلك فغري ثم
قال سبحان من أذاق قلوب
العارفين من لذة الخدمة
وحلاوة الانقطاع اليه ما
ألهي قلوبهم عن ذكر
الجنان وعن الحور والحسان
وجمع همهم في ذكره فلا
شيء ألد عندهم من مناجاته
ثم مضى وهو يقول قدوس
قدوس فاذا في الخلوّة أنس
يذكر الله واستكثر من
معرفة الله وفي مثل ذلك قيل
واني لا استغنى وماني غشوة
لعل خيالاً منك ياتي خيالها
وأخرج من بين الجالوس
أعلى

ولذته في الخلوّة بمنجاة ربه) وهو يحتمل أن يكون بمنجاة ربه اياه وذلك بتلاوة كلامه وان يكون بمنجاة ربه وذلك بالصلاة والمراقبة (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصري (من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قتل عمله وعصى قلبه وضيع عمره) وعنى القلب كناية عن غلبة الران عليه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (ما أحسن حال من انقطع الى الله عز وجل) أي اعتزل عن الخلطة وحبب اليه الانقطاع الى الله بالخلوة وتفريغ الفكر لعبادته (وروى عن بعض الصالحين أنه قال بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد) من العباد (خارج من بعض) مغارات (تلك الجبال فلما نظرت الى تنحي) أي صار في ناحية والتجأ (الى أصل شجرة وتستر بها) أي بالشجرة وفي بعض النسخ به أي باصل الشجرة (فقلت سبحان الله تبخل على بالنظر اليك فقال يا هذا) عذري (اني أقت في هذا الجبل دهر اطو يلا أعاج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها) أي بعدم الميل اليها والخلطة باهلها (فطال في ذلك تعبي وفني فيه عري) ولم أحصل ذلك (فسألت الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أياحي) الباقية (في مجاهدة قلبي فسكنه الله عز وجل عن الاضطراب) والقلق (وأنس الوحدة والانفراد فكما نظرت اليك خفت أن أقع في الامر الاول) وهو الخلطة (قال لي عني) أي تمنع عني بعيدا (فاني أعوذ من شرك رب العالمين وحبيب القانتين ثم صاح) وقال (وانجأه من طول المسك في الدنيا ثم حوّل نقض يديه وقال اليك عني يادنيا الغيري فتزيني ولاهك الذين اسحبوك فغري) أي أوقعهم في الغرور (ثم قال سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة) إشارة الى العبادة (وحلاوة الانقطاع) عن الخلق (ما ألهي قلوبهم) أي شغلها (عن ذكر الجنان وعن الحور والحسان) الى ههنا في غالب النسخ وفي بعضها بزيادة (وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألد عندهم من مناجاته ثم تركني وهو يقول قدوس قدوس) وهذا رجل قد استهلك في حب الله وتنزه عما سواه ونزه الله عماله ليليق بحلاله وكبريائه ألوف بالوحدة نفور عن الكثرة (فاذا في الخلوّة أنس بذكر الله تعالى واستكثر من معرفة الله تعالى وفيه قيل *واني لا استغنى وماني غشوة*) وفي بعض النسخ واني لا استغنى وماني غفوة وفي أخرى نعسة والغشوة والغفوة والنعسة بمعنى واحد (لعل خيالاً منك ياتي خيالها) أشار به الى الوصال المعنوي (وأخرج من بين الجالوس) أي الجماعة الجالسين (لعلني *أحدث منك النفس بالسرحانيا) أشار به الى المراقبة ومنهايتهم المكاملة والمحادثة (ولذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه) وأنكرها (لخلواته عن الفضلة) والكمال (فيكثر حينئذ ملاقاته الناس) والاستئناس بهم (ويطرد الوحشة) بذلك (عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة) كاملة (طلبت الوحدة) والانفراد وحبب اليها الخلاء (لتستعين بهما على الفكرة وتستخرج العلم) النافع (والحكمة) الالهية (وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس) ية قال أفلس اذا قل ماله وقال القشيري في الرسالة سمعت أبا علي يقول سمع السبلي يقول الافلاس الافلاس افلاس فقيل له يا أبا بكر ما الافلاس قال من علامات الافلاس الاستئناس بالناس (فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص) وهم الله الذين كلمهم الله بالمعارف الظاهرة وحلى باطنهم بالانوار الباهرة (ومن يتيسر له بدوام الذكر) بان لا يفتر عنه طرفة عين (الانس بالله) أو بدوام الفكر التحق في معرفة الله) أو فيما يكون وسيلة اليها (فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

بالمخالطة
أحدث عنك النفس بالسرحانيا وذلك قال بعض الحكماء انما استوحش الانسان من نفسه لخلواته عن
الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاته الناس ويطرد الوحشة عن نفسه باسكون معهم فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بهما على الفكرة
ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستئناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر
له بدوام الذكر الانس بالله أو بدوام الفكر التحق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق

بالخالطة فان غاية العبادات وغرة المعاملات أن يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع الخالطة * (الفائدة الثانية) * التخلص بالجزلة عن المعاصي التي يتعرض للانسان لها غالباً بالخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت (٣٤٥) عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا * أما الغيبة فاذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع الخالطة عظيم لا ينجو منها الصديقون فان عادة الناس كافة التمهض باعراض الناس والتفكك بها والتقل بخلوتهم وهي طعمتهم ولنتهم واليه يسترحون من وحشهم في الخلوة وانفقوا في الاثم (وان سكت) ولم تفاوضهم فيها (كنت شريكاً لهم) والمستمع أحد الغائبين (كأورد في الخبر) وان أنكرت (ما يقولون) وحبوك (وتركوا ذلك الغتاب واغتابوك) فازدادوا غيبة الى الغيبة و بما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والاشتم والاذى الحاضر بالبد (وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب بشرط) كما سيأتي بيانه في آخر هذا لربيع) أي ربيع العادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) في مجالسهم (فلا يخلو من مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أي بسكوته (وان أنكرت) كما أمر (تعرض لانواع) شتى (من الضرر) الحاصل في الحال والمآل (وربما يجرحه طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاصي (أكثر مما هي عليه) وفي نسخة هي أكبر مما هي عنه (ابتداء في العزلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق) أي ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبي حازم قال لما ولي أبو بكر سعد المنبر حمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية) وهي في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها) وفي نسخة على غير مواضعها (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى الناس المنكر) وفي لفظ إن الناس إذا رأوا المنكر (فلم يغيروه) وفي لفظ ولا يغيرونه (أوشك أن يعصمهم الله بعقاب) قال العراقي رواه أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً بهذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والعرقي وابن منيع والبيهقي في مسانيدهم وأبو يعلى والكشي في سننه وان جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن منده في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب والاضياء في المختارة كلهم من حديث قيس بن أبي حازم وقال الدارقطني في العال جيسع رواه ثقات وفي لفظ لابن جرير صيد أبو بكر منبر

بالخالطة) والمعاشرة (فان غاية العبادات وغرة المعاملات) أي منتهى ما قابل السالك منها (ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله) واليه الاشارة في الخبر أن يموت ولسانك رطب من ذكر الله (فلا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر) القامى (ولا معرفة الا بدوام الفكر) الروحي (وفراغ لقلب) من خطوط خيال السوي (شرط في كل واحد منهما) لا يتم الا به (ولافراغ مع الخالطة) اذ ليس في الجوف قلبان * (الفائدة الثانية) التخلص بالجزلة عن المعاصي التي يتعرض للانسان لها غالباً بالخالطة والمعاشرة ويسلم منها في الخلوة) عنهم (وهي أربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا) أي التكالب على تحصيلها (أما الغيبة فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان من ربيع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنهما مع الخالطة) أمر (عظيم لا ينجو منها الا الصديقون) ومن عصمه الله تعالى من غيرهم (فان عادة الناس) المستمرة في كل زمان (التمهض باعراض الناس) أي ادارة اللسان بها (والنفسك بها) أي جعلها كالفا كمة في لسانهم (والتنقل بخلوتهم فانهم) طعمتهم ولنتهم واليه يسترحون من وحشهم في الخلوة) كأنهم يستأثنون بهامع الاحباب (فان خالطتهم) وعاشرتهم (ووافقتم) فيها فقد (أثمت) أي وقعت في الاثم (وتعرضت لسخط الله) وغضبه (وان سكت) ولم تفاوضهم فيها (كنت شريكاً لهم) والمستمع أحد الغائبين (كأورد في الخبر) وان أنكرت (ما يقولون) وحبوك (وتركوا ذلك الغتاب واغتابوك) فازدادوا غيبة الى الغيبة و بما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والاشتم والاذى الحاضر بالبد (وأما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب بشرط) كما سيأتي بيانه في آخر هذا لربيع) أي ربيع العادات (ان شاء الله تعالى) على وجه التفصيل (ومن خالط الناس) في مجالسهم (فلا يخلو من مشاهدة المنكرات) الشرعية والعرفية (فان سكت) عن الانكار عليها (عصى الله به) أي بسكوته (وان أنكرت) كما أمر (تعرض لانواع) شتى (من الضرر) الحاصل في الحال والمآل (وربما يجرحه طلبه الخلاص منها الى) ارتكاب معاصي (أكثر مما هي عليه) وفي نسخة هي أكبر مما هي عنه (ابتداء في العزلة) عن الناس (خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق) أي ذو مشقة (وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً) على المنبر (وقال) وعن قيس بن أبي حازم قال لما ولي أبو بكر سعد المنبر حمد الله ثم قال (يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية) وهي في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها) وفي نسخة على غير مواضعها (واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى الناس المنكر) وفي لفظ إن الناس إذا رأوا المنكر (فلم يغيروه) وفي لفظ ولا يغيرونه (أوشك أن يعصمهم الله بعقاب) قال العراقي رواه أصحاب السنن قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً بهذا السياق أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والعرقي وابن منيع والبيهقي في مسانيدهم وأبو يعلى والكشي في سننه وان جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن منده في غرائب شعبة وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو ذر الهروي في الجامع وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب والاضياء في المختارة كلهم من حديث قيس بن أبي حازم وقال الدارقطني في العال جيسع رواه ثقات وفي لفظ لابن جرير صيد أبو بكر منبر

(٤٤) - (تحاف السادة المتقين) - (سادس) وربما يجرحه طلب الخلاص منها الى معاصي هي أكبر مما هي عنه ابتداء وفي العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه وأوشك أن يعصمهم الله بعقاب

وقد قال صلى الله عليه وسلم
 ان الله ليسأل العبد حتى
 يقول له ما منعك اذا رايت
 المنكر في الدنيا ان تنكره
 فاذا لقن الله العبد حجة
 قال يا رب رجوتك وخفت
 الناس وهذا اذا خاف من
 ضرب أو امر لا يطاق
 ومعرفة حدود ذلك
 مشكلة وفيه خطر وفي
 العزلة خلاص وفي الامر
 بالمعروف والنهي عن
 المنكر اشارة للخصومات
 وتحريك اغوائل الصدور
 كاقيل
 وكم سقت في آثارك من
 نصيحة

وقد يستفيد البعض المنهج
 ومن حرب الامر بالمعروف
 ندم عليه غالباً فانه كجسد
 مائل يريد الانسان ان يقبضه
 فيوشك ان يسقط عليه فاذا
 سقط عليه يقول بالثني
 تركته مائلاً فلم لو وجد
 أعواناً أمسكوا الحائط حتى
 يحكمهم بد عامة لاستقام
 وأنت اليوم لا تجد الاعوان
 فدعهم واغنج نفسك وأما
 الربا ففهم والداء العضال
 الذي يعسر على الابدال
 والاوناد الاحتراضه وكل
 من خالط الناس داراهم
 ومن داراهم راآهم ومن
 راآهم وقع فيما وقعوا فيه
 وهلك كما هلكوا أو أقل ما يلزم
 قيم النفاق فانك ان خالطت
 متعددين ولم تلق كل واحد
 منهما بوجهه وافقه صرت
 بغضاً اليهما جميعاً وان
 بياهما ما كتبت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انكم لتلتون آية من كتاب الله
 وتعدونها رخصة والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أولي عزمكم الله بعقاب وقال الزبارة في مسنده حدثنا
 يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا المعتمر بن سليمان عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا بكر الصديق رجه
 الله يقول يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا
 اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتي اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك
 أن يعمهم الله بعقاب قال الزبارة وهذا الكلام لا تعلمه بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الا عن
 أبي بكر عنه وقد أسند هذا الحديث جماعة عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه
 جماعة فكان من أسنده شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان وزيد بن هرون وغيرهم فاما
 حديث شعبة فحدثناه محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن اسمعيل بن قيس بن أبي حازم
 عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث زائدة فحدثنا محمد بن المنثري حدثنا روح بن
 زائدة عن اسمعيل بن قيس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخو حديث المعتمر وأسند شعبة عن
 معاذ بن جبل وروح بن عبادة وعثمان بن عمرو ورواه بيان بن قيس عن أبي بكر موقوفاً (وقد قال صلى الله
 عليه وسلم ان الله يسأل العبد) أي يوم وقوفه بين يديه (حتى يقول ما منعك اذا رايت المنكر في الدنيا ان
 تغيره) بئذك أو بلسانك (فاذا لقن الله العبد حجة فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس) قال العراقي
 رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد جيد (وهذا اذا خاف) الناس (من ضرب أو امر
 لا يطاق) كقطع عضو وغيره ممن له ولاية ذلك (ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر) وفي
 العزلة خلاص (من ذلك) وفي الامر بالمعروف اشارة للخصومات) وتهيج الشر (وتحريك اغوائل
 الصدور) المستحقة (كاقيل

(وكم سقت في آثارك من نصيحة * وقد يستفيد البعض المنهج)
 (ومن حرب الامر بالمعروف ندم عليه غالباً فانه) في المثال (كجسد مائل) الى السقوط (يريد الانسان
 ان يقبضه) عن ميله (فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول لثني تركته مائلاً) وماك ولا قامته
 وهذا بحيث لا يفتقه الندم (نعم لو وجد أعواناً) أي أنصاراً (أمسكوا الحائط) وشدوه بأخشاب وحبال
 (حتى يحكمهم) أي يثبتوه (بدعامة) من حجارة أو خشب (استقام) أي استوى قائماً (وأنت اليوم لا تجد
 الاعوان) قط (فدعهم) ودع الحائط (وانج بنفسك) فهو أولى الاحوال بك (وأما الربا فهو الداء
 العضال) أي المشكل مداوانه (الذي يعسر على) طائفة (الابدال والاوناد الاحتراضه) فكيف بغيرهم
 أما الابدال فقد تقدم ذكرهم والاوناد أربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الاكبر قدس
 سيره رأيت منهم جلا بمدينة فاس ينخل الحناء بالاحوة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق
 وولاية فيه والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال ويعبر عنهم بالجبال فحكمهم في العالم
 حكم الجبال في الارض وأقاربهم في كل زمن عبد الحمي وعبد المر يد وعبد العليم وعبد القادر (وكل من خالط
 الناس) وعاشرهم (داراهم) أي عاملهم بالمدارة (ومن داراهم راياهم) أي عاملهم بالرياء (ومن راياهم
 وقع فيما وقعوا وهلك فيما هلكوا) نقله صاحب القوت عن الثوري وهو في الرسالة للعشيري عن يحيى بن أبي
 كبير الى قوله راياهم (وأول ما يلزم فيه) أي الرياء (النفاق) وهو اظهار ما في الباطن خلافه (فانك اذا
 خالطت متعددين) أي شخصين كل منهما عدو لآخر (ولم تلق كل واحد منهما بوجهه يوافق) في رأيه
 وهو امر (مرت بغضاً اليهما جميعاً وان جاملتهما كنت من شرار الناس) واستثنى من ذلك ما كان القصد
 فيه الاصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم تعبدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه)
 بياهما ما كتبت من شرار الناس قال عليه السلام ان من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه

قال

وأقل ما يحب في مخالطة

الناس اظهار الشوق
والمبالغة فيمولا بخلاؤذلك عن
كذب اما في الاصل واما
في الزيادة واطهار الشفقة
بالسؤال عن الاحوال
بقولك كيف أنت وكيف
أهلك وأنت في الباطن فارغ
القلب من همومه وهذا
نفاق محض قال سري لو
دخل على أخ لي فسويت
لحيتي بيدي لدخوله لخشيت
أن أكذب في حريفة
المنافقين وكان الفضيل
جالسا وحده في المسجد
الحرام فباه اليه أخ له فقال
له ما جاء بك قال الموانسة
يا أبا علي فقال هي والله
بالمواخشة أشبه هل تريد
الآن تزين لي وأترين لك
وتكذب لي وأكذب لك
امان تقوم عني أو أقوم
عنك وقال بعض العلماء
ما أحب الله عبد الا أحب
أن لا يشعر به ودخل
طاوس على الخليفة هشام
فقال كيف أنت يا هشام
فغضب عليه وقال لم
تخاطبني يا أمير المؤمنين
فقال لان جميع المسلمين
ما اتفقوا على خلافتك
فخشيت أن أكون كاذبا
فمن أمكنه أن يحترز هذا
الاحتراز فلخاط الناس
والافلريض بأبناث اسمه في
حريفة المنافقين فقد كان
السلف يتلاقون ويحترزون
في قولهم كيف أصبحت

قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذا رواه أحد ولفظهم جميعا تجردون الناس
معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجردون خيرا الناس في هذا الشأن أشدهم له
كراهة قبل أن يقع فيه وتجردون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
وجه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من شرر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) قال العراقي
رواه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله اه قلت وقد تقدم ذلك في آخر كتاب قواعد القائل وفي بعض
النسخ بل أكثرها الاقتصار على الحديث الاخير (وأقل ما يحب في مخالطة للناس اظهار الشوق)
للافتهم (والمبالغة فيه) كان يقول لا أرتاح الا برؤياك أو اني أتذكرك في كل ساعة وأمثال ذلك (ولا
يخلو ذلك عن كذب) مبرج (اما في الاصل واما في الزيادة واطهار الشفقة في السؤال عن الاحوال)
المتعلقة به (بقوله كيف أنت وكيف أهلك) وربما سمي كيف فلان وكيف فلانة (وأنت في الباطن فارغ
القلب من همومه) لاهتمه مطلقا (وهذا نفاق محض وقال بعضهم) هو سري السقطي رحمه الله تعالى (لو
دخل على رجل فسويت لحيتي) أي أصلحتها بالمشط (للدخوله) أي لاجله (لخشيت ان أكذب في حريفة
المنافقين) أي أحشر في زمرتهم وقد وجدنا في بعض النسخ زيادة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان
الرجل منك يخرج من بيته فيأتي الرجل له اليه حاجة فيقول لذيت وذيت فيمدحه فعسى ان لا يحطلي من
حاجته بشئ فيرجع وقد أخذ الله عليه ما مع من دينه شئ (وكان الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى
(جالسا وحده في المسجد الحرام فباه اليه أخ له) في الله تعالى (فقال له) الفضيل (ما جاءك قال الموانسة)
أي لاجلها (يا أبا علي) وكان الفضيل يكنى كذلك (قال هي والله بالمواخشة أشبه) منه بالموانسة (هل تريد
الآن تزين لي) في كلامك (وأترين لك) في كلامي (وتكذب لي) واكذب لك امان تقوم عني واما ان
أقوم عاك) وأخرج أبو نعيم نحوه في الخليفة من طريق أحد بن ابراهيم الدورقي حدثنا علي بن الحسين قال
بلغ فضيلان جريرا يردان يا تيسه قال فاقفل الباب من خارج فجاه جريرا فرائي الباب مقفلا فرجع قال
علي فلغني ذلك فأتيته فقلت جريرا فقال ما يصنع بي يظهر لي محاسن كلامه وأظهر له محاسن كلامي فلا يترين
لي ولا أترين له خيره (وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا الا أحب ان لا يشعر به) أي لا يعلم به أي بان
حفظه حامل الذكربين الناس لا يشار اليه بالبنان فالتحول علامة حب الله للعبد (ودخل طاوس) بن
كيسان اليماني (على الخليفة) يومئذ (هشام) بن عبد الملك الاموي (فقال كيف أنت يا هشام فغضب
عليه وقال لم تخاطبني يا أمير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين لم يتفقوا على خلافتك فخشيت ان أكون
كاذبا) تقدم نحو ذلك في الكتاب الذي قبله وفيه فغضب عليه هشام وقال صرحت باسمي ولم تكن في راجعه
(فمن أمكنه ان يحترز هذا الاحتراز فلخاط الناس) ويسوغ له الدخول على الملوك وافي له ذلك (والافلريض
بأبناث اسمه في حريفة المنافقين) لانه يظهر خلاف ما يبطنه (فقد كان السلف يتلاقون) مع بعضهم
(ويحترزون في قولهم كيف أصبحت وكيف أمسيت) وكيف أنت (وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان
سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا) ومنهم فضيل بن عياض رحمه الله تعالى فقد أخرج أبو نعيم
في الخليفة من طريق اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للفضيل كيف أصبحت يا أبا علي وكان يشغل عليه كيف
أصبحت وكيف أمسيت فقال في عافية وفي القوت في آخر كتاب العلم ما نصه كان الناس قديما اذا التقوا يقول
أحدهم لصاحبه ما خبرك وما حالك يعنون بذلك ما خبرت نفسك في مجاهدتها واصبرها وما حالك تلبك من مزيد
الايام وعلم اليقين ويريدون أيضا ما خبرك في المعاملة لمولوك وما حالك في أمور الدين والآخرة هل
ازدادت أم انتقصت فيتذاكرون احوال قلوبهم ويصفون أعمالهم ويذكرون ما وهب الله تعالى
لهم من حسن المعاملة وما فقه لهم من غرائب الفهوم فكان هذا من تقرير نعم الله عليهم ومن جميل شكرهم
ويكون مزيد لهم في المعرفة والمعاملة وقد كان بعضهم يقول أكثر علومنا ومو اجدنا يعرفه بعضنا من بعض

وكيف أصبحت وكيف أنت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سؤالهم عن احوال الدين لاعتنا احوال الدنيا

قال حاتم الاصم لحامد اللباف كيف أنت في نفسك ان قال سالم معاني فكره حاتم جوابه وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى صلى الله عليه (٣٤٨) وسلم كيف أصبحت قال أصبحت لأملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر

وأصحت مرتهنا بعملى والخير كله في يد غيرى ولا فقير أقره في وكان الربيع ابن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر أجالنا وكان أبو الورداء اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثورى اذا قيل له كيف أصبحت يقول أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأقر من ذا الى ذا وقيل لا ويس القرني كيف أصبحت قال كيف يصح رجل اذا أمسى لا يدري أنه يصح واذا أصبح لا يدري أنه عسى وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت قال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت قال أصبحت لأرضى حياتى لماضى ولا نفسى لربى وقيل للحكيم كيف أصبحت قال أصبحت آكل رزق ربى وأطبع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف أصبحت قال ما طنك رجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة وقيل لحامد اللباف كيف أصبحت قال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية في

وما يخبر به أحدنا أخاه اذا التقيا فقد جهل هذا اليوم فترك فهم اذا تسامعوا عن الخبر والحال انما يريدون الدنيا وأسباب الهوى ثم يشكوك واحد مولاة الجليل الى عبده الدليل ويتسخط أحكامه ويتعمر بقضائه وينسى نفسه وما قدمت به أمثله كما قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فَأعرض عنها ونسى ما قدمت به يداه وكما قال تعالى ان الانسان لربه لكنود قيل كفور بنعمه بعدد المصائب وينسى النعم كل ذلك جهالة بالله وغفلة عنه ومنه قولهم الآن كيف أصبحت كيف أصبحت هذا حديث انما كانوا اذا التفتوا قالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه (قال حاتم) بن علوان (الاصم) رحمه الله تعالى (لحامد اللباف) له ذكر في الحلية في ترجمة حاتم روى عنه فأكثر وعنه محمد بن الليث (كيف أنت في نفسك قال) حامد (سالم معاني فكره حاتم جوابه) أى لانه على خلاف سنة السلف (وقال يا حامد السلامة من وراء الصراط) أى ان نجوت من هذه العقبة (والعافية في الجنة) أراد به العافية الكاملة المقصودة بذاتها فعلى هذا كل من العافية والسلامة لا يتحصلان الا بعد الخروج من هذا العالم (وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف أصبحت قال لأملك نفع ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصحت مرتهنا بعملى والخير كله في يد غيرى فلا فقير أقر منى) وقد ورد في المرفوع من كلام نبينا صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم انى أصبحت لأملك الخ (وكان الربيع ابن خيثم) بن عائذ الثورى الكوفى (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت ضعفاء مذنبين نستوفى أرزاقنا وننتظر أجالنا وكان أبو الورداء) رضى الله عنه (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت بخير ان نجوت من النار) وكان أيضا يقول ما بت ليلة سلمت فيهم أرم فيهم ابدا هبة الاعرفتها عافية عظيمة أخرجه أبو نعيم في الحلية (وكان سفيان) بن سعيد (الثورى) رحمه الله (اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحت أشكر ذا الى ذا وأذم ذا الى ذا وأقر من ذا الى ذا وقيل لا ويس) بن عامر (القرني) رحمه الله تعالى (كيف أصبحت فقال كيف يصح رجل اذا أمسى لا يدري انه يصح واذا أصبح لا يدري انه عسى وقيل لمالك بن دينار) أى يحيى البصرى رحمه الله تعالى (كيف أصبحت فقال أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف أصبحت فقال أصبحت لأرضى حياتى لماضى ولا نفسى لربى) أى للقائه لساج من الحبس والمخالفات (وقيل للحكيم كيف أصبحت فقال أصبحت آكل رزق ربى وأطبع عدوه ابليس) أى فيها يأمر من الهوى والمخالفات (وقيل لمحمد بن واسع) البصرى رحمه الله تعالى (كيف أصبحت يا أبا عبد الله فقال ما طنك رجل يرتحل كل يوم الى الآخرة مرحلة) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن الحسين عن هشام بن حسان قال كان محمد بن واسع اذا قيل له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال قريبا أجلى بعيدا أملى (وقيل لحامد اللباف كيف أصبحت فقال أصبحت أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألست في عافية في كل الايام فقال العافية يوم لأعصى الله فيه) وهذا أخرجه أبو نعيم في ترجمة حاتم الاصم فقال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت سعيد بن أحمد البلخي يقول سمعت خالى محمد بن الليث يقول قال الرجل لحاتم ما تشتهى قال أشتهى عافية يوم الى الليل فقيل له ألست الايام كلها عافية قال ان عافية يومى أن لا أعصى الله فيه (وقيل لرجل وهو يجود بنفسه) أى فى سكرات الموت (ما حالك فقال وما حال من يريد سفر ابعدا بلا زاد ويدخل قبره موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان) البصرى العابد الصدوق روى له البخارى فى الصحيح تعليقا وقد تقدم ذكره (ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب) واليه يشير قول القائل ولو انا اذا امتنا تركنا * لسكان الموت راحة كل حى * وسكانا اذا امتنا بعثنا * ونسال بعددا عن كل شئ

وأخرج البيهقي فى مناقب الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال دخل المازنى على الشافعى فى مرضه الذى كل الايام فقال العافية يوم لا أعصى الله تعالى فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفر ابعدا بلا زاد ويدخل قبره موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن أبى سنان ما حالك فقال وما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب

وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو مقبل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عدي بها على نفسك وعيالك ولم يكن (٣٤٩) عنده غيرهما فقال والله لا أسأل أحدا

عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بامرته فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وان سألوهم عن أمور الدنيا عن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لا عرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتسألون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه انعمه فهل هذا الاجترار والرياء والنفاق وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت ويقول الآخر كيف أنت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لانهم لا يتكلمون ولا يفتخرون بذلك عن رياء وتكاف ولعل القلب لا يتخلو عن ضغائن وأحقاد خفية (والاسنة تنطلق بالسؤال) فانها رسوم عادية يجرونها بينهم لا ثمرة لها فهي بالعبث أشبه (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (انما كانوا يقولون السلام اذا سلمت والله القلوب) ولفظ القوت دروي أو معشر عن الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب وفي نسخة سلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت فأما اليوم (كيف أصبحت عاقلك الله كيف أنت) وفي بعض نسخ القوت كيف أمسيت (أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة) أي لاننا أخذنا بقولهم ولا نلزمهم بذلك (فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا) وفي القوت وان شأوا رضوا (وانما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) ففي الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابي بكر بن عباس) بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحنط مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولا لقبيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو رديبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازي والصحح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدني والذهبي وقد احتج به البخاري في صححه وثقه أحدوا بن معين مات سنة أربع وتسعين وقد قارب المائة وفي طبقته أيضا أبو بكر بن عباس السلمي قاض مقبول له كتاب في غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمسيت (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أو رده صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن أبي الخوارى قال قال رجل لابي بكر بن عباس فسأله (وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس) بفتح العين والميم وأخوه سين مهملة بلد (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قد بدت مدينته عظيمة

الذي مات فيه فقال له كيف أصبحت يا أستاذ قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولما كاس المنية شاربا وعلى الله وادوا لسوء عملي ملاقيا وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا المفضل بن محمد حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قال رجل للففضل كيف أصبحت يا أبا علي فقال عن أي حال تسأل عن حال الدنيا أو حال الآخرة ان كنت تسأل عن حال الدنيا فان الدنيا قد ماتت بنا وذهبت بنا كل مذهب وان كنت تسأل عن حال الآخرة فكيف ترى حال من كثرت ذنوبه وضعف عمله وفنى عمره ولم يتزود لمعاده ولم يتأهب للموت ولم يتضع للموت ولم يتشم للموت ولم يزين للموت وزين للدنيا ثم قال هاهو وتنفس طويلا وجعل يقول اما تذكر الموت ويحك أما للموت في قلبك موضع الى آخر ما قال (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناه وهو معيل) أي ذو عيال (فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له ألف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك) الذي عليك (وخمسمائة عدي بها على عيالك) أي أنفق عليهم (ولم يكن عنده غيرها) أي غير الالف المذكورة قيل كان ذلك سبب افتقاره (ثم قال والله لا أسأل أحدا عن حاله أبدا وإنما فعل ذلك لأنه خشي ان يكون سؤاله عن حال الصديق عن غير اهتتمام بامرته فيكون مرائيا منافقا فقد ظهر من ذلك انه انما كان سؤالهم عن أمور الدين) والآخرة (وأحوال القلب في معاملة الله) لان أمور الدنيا وأسباب الهوى (وان سألوهم عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحالة) واضطر واليهما كذا في القوت (وقال بعضهم اني لا عرف أقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه) اسماعته وإيثاره (وأرى الآن أقواما يتلاقون ويتسألون) عن كل شيء (حتى على الدجاجة في البيت) كيف هي (ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الاجترار والرياء والنفاق) كذا في القوت (وأية ذلك أنك ترى هذا يقول لصاحبه (كيف أنت) وكيف حالك) فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشغل بالسؤال ولا يجيب عن أحواله (وذلك لعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلب لا يتخلو عن ضغائن وأحقاد خفية) والاسنة تنطلق بالسؤال (فانها رسوم عادية يجرونها بينهم لا ثمرة لها فهي بالعبث أشبه (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (انما كانوا يقولون السلام اذا سلمت والله القلوب) ولفظ القوت دروي أو معشر عن الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب وفي نسخة سلامة القلوب (وأما الآن) ولفظ القوت فأما اليوم (كيف أصبحت عاقلك الله كيف أنت) وفي بعض نسخ القوت كيف أمسيت (أصلحك الله فان أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة) أي لاننا أخذنا بقولهم ولا نلزمهم بذلك (فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا) وفي القوت وان شأوا رضوا (وانما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) ففي الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابي بكر بن عباس) بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحنط مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولا لقبيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو رديبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازي والصحح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدني والذهبي وقد احتج به البخاري في صححه وثقه أحدوا بن معين مات سنة أربع وتسعين وقد قارب المائة وفي طبقته أيضا أبو بكر بن عباس السلمي قاض مقبول له كتاب في غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمسيت (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أو رده صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن أبي الخوارى قال قال رجل لابي بكر بن عباس فسأله (وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس) بفتح العين والميم وأخوه سين مهملة بلد (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قد بدت مدينته عظيمة

لا كرامة فان شأوا غضبوا علينا وان شأوا رضوا (وانما قالوا ذلك لان البداية بقولك كيف أصبحت بدعة) وفي الخبر من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه وقد تقدم (قال رجل لابي بكر بن عباس) بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحنط مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولا لقبيل شعبة أو سالم أو عبد الله أو محمد أو رديبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب أو غير ذلك والاول صححه أبو زرعة الرازي والصحح ان اسمه كنيته صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن الصلاح والمدني والذهبي وقد احتج به البخاري في صححه وثقه أحدوا بن معين مات سنة أربع وتسعين وقد قارب المائة وفي طبقته أيضا أبو بكر بن عباس السلمي قاض مقبول له كتاب في غريب الحديث (كيف أصبحت) أو كيف أمسيت (فما أجابه وقال دعونا من هذه البدعة) أو رده صاحب القوت فقال حدثنا عن أحمد بن أبي الخوارى قال قال رجل لابي بكر بن عباس فسأله (وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس) بفتح العين والميم وأخوه سين مهملة بلد (بالشام) قريب بيت المقدس وكانت قد بدت مدينته عظيمة

من الموت الذريع كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أصبحت المقصودان الالتقاء في غالب العادات ليس بخلاص أنواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكره وفي العزلة الخلاص من ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه (٣٥٠) واستقلوه واغتايروه وتشبهوا الاياديه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه بدينه في

الانتقام منهم * وأما مسارقة الطبع بما يشاهد من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه الا لو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شك ان تحمل القوة الوازعة وينعن الطبع للميل اليه أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته لا يكبار من غيره استحققر الصغار من نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغروا عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والتابعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع فن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصالحين والتابعين في العبادة

(من الموت الذريع) أي السربيع وهو أول طاعون وقع في الاسلام بهذا البلد في خلافة عمر رضي الله عنه وقبل انما سمي به لكونه عم وأبى فركب منهما وقيل عجماس ولهذا المبدأ ذكره صاحب القاموس (كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف أصبحت) من الطاعون لان أحدهم كان اذا أصبح لم يحس واذا أمسى لم يصح فبقى الى هذا اليوم ونسب سببه وكان من عرف حدوته من المنة قدمين بكرهه كذا في القوت ومن ذلك قال أحد بن أبي الحواري قلت لرجل من السلف كيف أصبحت فأعرض عني وقال ما كيف أصبحت قل بالسلام (والمقصودان الالتقاء في غالب العادات ليس بخلاص أنواع) وأشكال (من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور) كالأخبرين (وبعضه مكره) كالأول (وفي العزلة الخلاص من كل ذلك) وفي بعض النسخ منها (فان من لقي الخلق ولم يخالفهم بأخلاقهم مقتوه) أي بغضوه (واستقلوه) أي عدوه ثقبلا (واغتايروه وتشبهوا الاياديه) والاستطالة فيه (فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودينه في الانتقام منهم) والانتصاف بكل ما أمكن فيكون قد شغل نفسه بما وقع في الهلاك الابدي (وأما مسارقة الطبع لما يشاهد من أخلاق الناس وأعمالهم) وهياتهم (فهو داء دفين) في الباطن (وما ينتبه له العقلاء) الكاملون (فضلا عن الغافلين) والقاصرين (فلا يجالس الانسان فاسقا) أو فاجرا طالما غشوما (مدة) من الزمان (مع كونه منكرا عليه في باطنه) أي على فسقه وفسوره وظلمه (الا لو قاس نفسه الى ما قبل) زمان (بمجالسته لادرك فيها تفرقة في النفرة عن الفساد واستنقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع) سهلا (ويسهل وقعه واستعظامه له) عنه (وانما الوازع عنه) أي المانع والحجاس (شدة وقعه في القلب) وعظمته فيه (فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة أو شك ان تحمل القوة الوازعة) وتضعف (ويذعن الطبع) أي يطيع وينقاد (للميل اليه) بذاته (أو لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكثرة) الصادرة (من غيره استحققر الصغار من نفسه) فهو يبا أمرها (ولذلك يزدري الناظر الى الاغنياء) في تجملاتهم أي يحقر (نعمة الله عليه) ولذلك نهى عن النظر إليهم (فيؤثر مجالستهم في أن يستصغروا عنده من النعم) ويزدرجها (وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتبع له من النعم) وهو يفرل فيها فالعبية مؤثرة على كل حال واليه الاشارة بقوله وكو فواع الصادقين (وكذلك النظر الى المطيعين) من عباد الله تعالى (و) الى (العصاة) منهم (هذا تأثيره في الطبع) فان الطبع سراق (فن يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصالحين) رضي الله عنهم (و) أحوال (التابعين) من بعدهم (في) أمر (العبادة) والزهد وايشار الاخرة (والتنزه عن الدنيا) بالتخلي عنها بالكسبية (فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار) والاستقلال (والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا) في أحوالها (فلا يخلو عن داعية الاجتهاد) والتشبه والتيقظ (رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء) بهم (ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان) الذي هو فيه (واعراضهم عن الله) عز وجل (واقبالهم على) زخارف (الدنيا واعتيادهم المعاصي) مرة بعد أخرى (استعظم أمر نفسه بآدني رغبة) وميل (في الخير يصادفها من قبله وذلك هو الهلاك) أي سببه (ويكتفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر) اما بواسطة أو كتاب (فضلا عن مشاهدته) والحضور فيه (وبهذه الدقيقة يعرف سرقوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة) قال العراقي ليس له أصل في الحديث المرفوع

رأى

والنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار

وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على أهل الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم أمر نفسه بأدني رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكتفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سرقوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة

وانما الرحمة دخول

الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعث الرغبة من القلب وحركة الحصرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكروا احوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكروا الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكروا تمهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاخشها عن القلب ومبدأ سقوط الثقل وتوقع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال السماع واذا كان هذا حال ذكروا الصالحين والفاسقين فطاطنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبير ان لم يحرقك بشربه علق بك من ريحه فكذلك يعلق بك من ريحه ولا يشعرك به فكذلك يعلق بالثوب ولا يشعرك به على القلب وهو لا يشعرك به

وانما هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة اه قلت وسئل عنه تليذه الحافظ ابن حجر فقال لا أستحضره مرفوعا وقال تليذه الحافظ السخاوي في المقاصيد وسأل أبو عمر وأبا جعفر بن حمدان وهما صاحبان باينية أكتب الحديث فقال أستم تررون ان عند ذكروا الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين اه أشار بذلك ان له أصلا وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو حاتم أحمد بن محمد بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الهيثمي حدثنا محمد بن حسين قال سمعت ابن عيينة يقول عند ذكروا الصالحين تنزل الرحمة ووقع في كتاب جامع العلم لابن عبد البر عزوه الى الثوري والمشهور الاول (وانما الرحمة) المرادة هنا (دخول الجنة ولقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكركر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعث الرغبة من القلب وحركة الحصرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكروا احوال الصالحين) ومقاماتهم وما اختصهم الله عز وجل من المعارف (فهذا معنى نزول الرحمة) والمتبادر من معنى الاثر انما ذكر ان الله عند ذكروا الله وخاصة في مجلس من المجالس فيكون استغفارهم سببا لرحمتهم بان تغفر سيئاتهم وتتقبل حسناتهم وما من صالح يذكر في مجلس الا ويذكر الله معه فاذا ذكر الله في مجلس غشيتة الملائكة بالرحمة كجورد ذلك في اخبار سبق ذكرها (والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن) العارف (كالمفهوم من عكسه) وفي نسخة من نقيضه وفي أخرى من ضده وفي أخرى من بدله (وهو ان عند ذكروا الفاسقين تنزل اللعنة) ويسمى هذا مفهوما مخالفا عند الاصوليين وذكروا لا يتخلو اما ان يكون على سبيل الثناء عليهم فهو سبب للحق واما ان يكون على سبيل الذم فهو ايا غيبة واما جهتان وكل منهما سبب اللعنة اللهم الا ان يكون على سبيل التحذير منهم فمقدور ولا غيبة لفاسق (لان كثرة ذكروا) على باللسان (يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هي البعد) عن رحمة الله تعالى (ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لاعلى الوجه المشروع) فاذا تمكّن ذلك منه التقي في هوة الادبار فكان سببا لطرده وبعده عن ساحة الرحمة (ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاخشها عن القلب) بان يستخفها (ومبدأ سقوط الثقل وتوقع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال تأثير ذكروا الصالحين والفاسقين فطاطنك بمشاهدتهم) فهو أقوى قواما واتم تأثيرا (بل قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكبير) هو بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق ثم سمي به الزق مجازا للمجاورة (ان لم يحرقك بشربه يعلق بك من ريحه) الخبيثة (فكان الريح تعلق بالثوب ولا يشعرك به فكذلك يعلق بالثوب وهو لا يشعرك به) وقال صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) وفي رواية حامل المسك وهو أحسنهم من الاول (ان لم يهب لك منه تجدر ريحه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى اه قالت هم احديث واحد وقد أدرج المصنف بينهما كلاما من عنده واختاف في سياق لفظه فلفظ البخاري مثل الجليس الصالح والجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدم من صاحب المسك اما بشره أو يجدر سحره وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجدد منه ريحا خبيثة وهكذا رواه أيضا ابن حبان وفي لفظ فاتح الكبير اما أن يحرق ثيابك أو تجدد منه ريحا خبيثة ورواه ابن حبان أيضا الزاهر مرمى في الامثال بلفظ مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يصبك منه أصابك ريحه ومثل الجليس السوء مثل القبر ان لم يحرقك بشربه علق بك من ريحه وقد روى هذا أيضا من حديث أنس بلفظ ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكبر ان لم يصبك من ثمره أصابك من دخانه هكذا رواه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن أنس ولفظ مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل القبر ان لم يحرق ثوبك أصابك من ريحه هكذا

وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجدر ريحه هكذا هذه العبارة بالاصل وانظر ما معناها اه معصية

واهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتهما العتبتين احدهما النماغيبية والثانية وهى اعظمهما ان حكايتهما تهنون على المستمعين أمر تلك الزلة وتسقط من قلوبهم استغظامهم (٣٥٢) الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهنون تلك المعصية فانه مهم واقف فيها فاستنكر

ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقدان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفوق معتبر لشق عليه الاقدام فكمن شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهاكك على حب الرياسة وتزبينها ويهون على نفسه قبحها ويزعم ان الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة وريعايتهم عليه بقتال على ومعاوية ويحمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتزويل على مقتضى الشهوة لا يتعل به وهو من دقائق مكاييد الشيطان ولذلك وصف الله المرانمين للشيطان فيما يقوله الذين يستمعون القول فيتعنون أحسنه وضرب صلى الله وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل الا بشر ما يسمع كمثل رجل أتى زاعيا فقال له ياراعى اجرزلى

رواه أبو داود أيضا وأبو يعلى وابن حبان في روضة العقلاء والحاكم والضياء في المختارة من طريق شيبلى عن أنس قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده مصاحبة الاخيار وبجملتهم فهى قد تجعل الشر خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شررا قال الحكماء من يحب خيرا أصاب بركة فليس أولياء الله لا يشقى وإن كان كلما كككب أصحاب الكهف ولهذا قال الحكماء ٧ الاحداث بالمعدن مجالس السفهاء قال على رضى الله عنه لا تصعب الفاجر فانه يريدك ففعله ووردوا لك مثله وقالوا اياك وبجلاسة الاشرار فان طبعك يشرق منهم وأنت لا تدري وليس اعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا متناسبة لاخلاق المنظور اليه فان من دامت رؤيته لمسرور سر أو محزون حزن وليس ذلك فى الانسان فقط بل فى الحيوان والنبات فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنه الذلل والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنه الصعب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الزايلة ولهذا تلتقط أهل الفلاحة الرم عن الزروع لثلاثا تفسدها من المشاهدان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فالظن بالنفوس البشرية التى موضوعها لقبول صور الاشياء خبرها وشرفها فقد قيل سمى الانسان انسا لانه يأنس بما يراه خيرا أو شرا اه (ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرمت عليه حكايتهما) للناس (لعتبتين احدهما النماغيبية) لانه ذكره بما يكرهه (الثانية وهى اعظمها ان حكايتهما تهنون على المستمعين أمر تلك الزلة وتسقط عن قلوبهم استغظامهم الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهنون تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك) عليه (دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد مثل هذا) منا (وكننا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقدان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفوق) أى منظور اليه (مختصيص) وفى نسخة معتبر (لشق عليه الاقدام) عليه (فكمن شخص يتكالب على الدنيا) أى يتوالب عاينها (ويحرص على جمعها) من هنا ومن هنا (ويتهاكك على حب الرياسة وتزبينها) فى عينه (ويهون على نفسه قبحها ويزعم ان الصحابة رضوا الله عنهم لم ينزهوا عن حب الرياسة قديما) ولم ينزهوا نفوسهم عنه (ورعيايتهم) عليه (بقتال على ومعاوية رضى الله عنهم) بصفين (ويحمن ذلك فى نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق) من باب الاجتهاد (بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليهم أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي) وما يرتكبه مما يخالف المروءة (والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات) لما جبل فيه من اللوم فلا يرضى الا بما يناسبه (بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتزويل على مقتضى الشهوة) النفسية (ليتلعب به) وفى نسخة بذلك (وهذا من دقائق مكاييد الشيطان) ومن خفايا ضروب حيله (ولذلك وصف الله تعالى المرانمين للشيطان فيما يقوله الذين يستمعون القول فيتعنون أحسنه وضرب صلى الله وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة) وهى هنا كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح (ثم لا يعمل الا شر ما يسمع) وفى رواية ولا يحدث عن صاحبه الا شر ما يسمع (كمثل رجل أتى زاعيا فقال له ياراعى اجرزلى) وفى رواية اجرزلى أى اعطينى (شاة من غنمك) تصلح للذبح يقال اجرزت القوم اذا أعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا فى الغنم خاصة قاله ابن الاثير (فقال له الراعى) اذهب فخذ خيرة شاة فيها) وفى رواية فخذ باذن خيرها (فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) أى الذى يجرس الغنم من الذئب قال العراقى ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قات وكذلك رواه أحمد وأبو يعلى والرامهرمزى فى الامثال والبيهقى فى الشعب وسند أحمد رجاله موثقون (وكل من ينقل هفوات الائمة) المعتدى بهم (فهذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر فى شهر رمضان

استبعده اشاعة من غنمك فقال اذهب فخذ خيرة شاة فخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فذا مثاله أيضا ومما يدل على سقوط وقع الشئ عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان أكثر الناس اذا رأوا مسلما أفطر فى شهر رمضان

استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم ككفرهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك الصوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سببه الا ان الصلاة تتكرر والناسهل فيها ما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القاب ولذلك لوليس الفقيه (٣٥٣) ثوبا من حريرا وخنثا من ذهب أو شرب من اناه فضة استبعدته

استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره) ويقعون النكير عليه (وقد يشاهدون من يضيع الصلاة) المفروضة (حتى يخرج عن أوقاتها) وهم يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها (فلا ينفر عنها طباعهم ككفرهم عن تأخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضى تركها الكفر عند قوم) نظر الظاهر انهم من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر (وحز الرقبة عند قوم) اعلم انهم أجعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين جهات متباعدة من مالئها لوجوبها فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل اجاعا منهم وقال أبو حنيفة يجبس أقدام من غير قتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا حدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه مصدق بقلبه غير جاحد بنلسانه ثم اختلفوا وجوب قتله بعد ذلك فقال مالك والشافعي يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحاب مالك يقتل كفرا واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازي ضربا بالسيف وقال ابن سريج ينحس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد وجوب افانه يقتل بالسيف رواه واحدة وهل حدا أو كفرار وايتان اختيار الجاهل ومن أصحابه انه لكفره كالمترد (وترك الصوم رمضان كله لا يقتضيه) أى الكفر ولا تحز الرقبة (ولاسببه الا ان الصلاة تتكرر) في الاوقات الخفية (والناسهل فيها ما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب) بخلاف الصوم (ولذلك لوليس ظنتهم) العالم المشار اليه (ثوبا من حريرا وخنثا من ذهب أو شرب من اناه فضة) أو امثال ذلك (استبعدته النفوس) جدا (واشتد انكارها) عليه ذلك (وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم) فيه (الاجماهو اغتيا باب للناس) وأكل لحومهم وهم يستمعون (ولا يستبعد منه ذلك) ولا ينكر عليه (والغيبه أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير) وما أشبهه (ولكن كثرة مشاهدة سماع الغيبة والمغتائب أسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس أمرها فتفتطن لهذه الدقائق وفر من الناس فراراك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله قرينه وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمه العاقل وضالة المؤمن) كما يشير اليه قول سيدنا عمر رضى الله عنه على ما تقدم وقول الشاعر

واذا ضللتك من زمان واحد * نعم الزمان ونعم ذلك الواحد

(وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خسر من الجليس السوء) وقد روى مرفوعا من حديث أبي ذر الوحدة خير من جليس السوء والجلس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير خير من الصمت والصمت خير من املاء الشر أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكرى والبيهقى ورواه الديلمى من حديث أبي هريرة (ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك وانتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلاطة وياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو الخلاطة ان أحدهما أولى) من الآخر (اذ كل مفصل) أى قابل للتفصيل (فاطلاق القول فيه بلا أو نعم) أى بالنقي أو الاثبات (خلف) من القول (محض ولا حق في المفصل الا التفصيل) فيعطى كل ذى حق حقه * (الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات بين الناس وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها) والدخول في غمارها (والتعرض لخطارها) جمع خطر محرركة (وقلما تخلوا بالبلاد) فى كل عصر وأوان (عن

النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتيا باب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبه أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتائب أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها فتفتطن لهذه الدقائق وفر من الناس فراراك من الاسد لانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله قرينه وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمه العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خسر من الجليس السوء والصمت خير من املاء الشر أخرجه الحاكم وأبو الشيخ والعسكرى والبيهقى ورواه الديلمى من حديث أبي هريرة (ومهما فهمت هذه المعاني ولا حظت طبعك وانتفت الى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة أو التقرب اليه بالخلاطة وياك ان تحكم مطلقا على العزلة أو الخلاطة ان أحدهما أولى) من الآخر (اذ كل مفصل) أى بالنقي أو الاثبات (خلف) من القول (محض ولا حق في المفصل الا التفصيل) فيعطى كل ذى حق حقه * (الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات بين الناس وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها) والدخول في غمارها (والتعرض لخطارها) جمع خطر محرركة (وقلما تخلوا بالبلاد) فى كل عصر وأوان (عن

الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قلت فما تأمرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة وروى أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شأق الى شأق وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شأق الى شأق ومن حجر الى حجر كالشعب الذي يروغ قبل له ومتى ذلك يارسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمر تناب التزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قل بعرونة بضيق المعيشة فيسكف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة وقد روى مختصرا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر به من شأق الى شأق أو من حجر الى حجر كالشعب باشباله وذلك في آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزوبة ويكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يدي أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الأقارب والجيران بعرونة بضيق المعيشة وكفاونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليلي في الإرشاد والرافعي في التاريخ (وهذا الحديث) تقدم ذكره في كتاب اسرار النكاح وهو وان كان في العزوبة فالعزلة مطهومة

تعبات) دنيوية (وقتن وخصومات) وشرو (فالاعتزل عنهم في سلامة منها) وفي نسخة من ذلك (قال عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته (لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن) التي ستقع (ووصفها) كيف بك (اذا رأيت الناس مرجت عهودهم) أى اضطربت (وخفت أماناتهم) أى قلت (وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) إشارة الى شدة الاختلاط (فقلت ما تأمرني يارسول الله فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك) أى لا تتكلم فى شئ من أمورهم (وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك أمر العامة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة باسناد حسن اه قلت ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ كيف ترون اذا أحرمت في زمان حثالة الناس قد مرجت عهودهم وندورهم فاشبكوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا الله ورسوله اعلم قال تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون ويقبل أحدكم على خاصة نفسه ويذر أمر العامة ورواه البزار من حديث ثور بن ابان بلفظ كيف أتمتم في قوم مرجت عهودهم وامنهم واماناتهم وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قالوا كيف نصنع يارسول الله قال اصبروا وطاقوا الناس باخلاقهم وخالقوهم في أعمالهم (وروى أبو سعيد الخدرى) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك) بكسر الشين أى يقرب وفتحها لغة رديئة (ان يكون خير مال المسلم غنم) يجوز في لفظة خير الرفع والنصب فالرفع على الابتداء وخبره غنم وفي يكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع قاله ابن مالك وقال الحافظ لكن لم تجب به الرواية وأما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدا على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت باتباعها والاشهر في الرواية نصب خير وفي رواية الاصيلي برفع خير ونصب غنم على الخبرية قال العيني وهو ظاهر (يتبع بها) أى بالغنم بالتشديد والتخفيف وخصت بذلك لما فيها من السكينة والبركة وسهولة القياد وكثرة النفع ونخفة الآونة وجعلت خير مال المسلم لما فيها من الرفق والريح وصيانة الدين (شعاف الجبال) كذا في النسخ والرواية شعف الجبال محركة جمع شعفة محركة أيضا ويجمع أيضا على شعوف وشعاف وهو رأس الجبل (ومواقع القطر) أى مساقط الغيث (يقر بدينه) أى بسبب دينه (من الفتن) أى من فساد ذات الفتن وغيرها ففيه الدلالة على فضل العزلة في أيام الفتن الا ان يكون من له قدرة على ازالة الفتن فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين أو كفاية بحسب الحال والامكان أخرجه مالك وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان (وروى عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شأق الى شأق) وهو الجبل العالى (ومن حجر الى حجر كالشعب الذي يروغ قبل له ومتى ذلك يارسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان) فقد (حلت العزوبة) قالوا وكيف ذلك يارسول الله وقد أمر تناب التزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له أبوان فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يارسول الله قل بعرونة بضيق المعيشة فيسكف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة وقد روى مختصرا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر به من شأق الى شأق أو من حجر الى حجر كالشعب باشباله وذلك في آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزوبة ويكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يدي أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الأقارب والجيران بعرونة بضيق المعيشة وكفاونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليلي في الإرشاد والرافعي في التاريخ (وهذا الحديث) تقدم ذكره في كتاب اسرار النكاح وهو وان كان في العزوبة فالعزلة مطهومة

منها اذا لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست أقول هذا وان ذلك الزمان فاقدر كان هذا باعصار
قبل هذا العصر ولا جله قال سفبان والله لقد جلت العزلة وقال ابن مسعود رضى الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يأمن الرجل جاليسه قلت فبم تأمرني (٣٥٥) ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويذك

وادخل دارك قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان
دخل على دارى قال فادخل
بيتك قلت فان دخل على
يبنى قال فادخل مسجدك
واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقيل ربي الله حتى
تموت وقال سعد لما دعى الى
الخروج أيام معاوية
الا ان تعطونى سيفي
عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله
وبالمؤمن فاكف عنه وقال
مثلنا ومثلكم كمثل قوم
كانوا على محجة بيضاء فيبينما
هم كذلك يسبرون اذ حاجت
ريح عجا حة فضلوا الطريق
فالتبس عليهم فقال بعضهم
الطريق ذات اليمين فاخذوا
فيها فتهاووا وضلوا وقال
بعضهم ذات الشمال فاخذوا
فيها فتهاووا وضلوا واناخ
آخرون وتوقفوا حتى ذهبت
الريح وتبينت الطريق
فسافروا فاعتزل سعد
وجامعة معه فارقوا والفتن ولم
يخالطوا الا بعد زوال الفتن
وعن ابن عمر رضى الله عنهما
انه لما بلغه ان الحسين رضى
الله عنه توجه الى العراق
تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة
أيام فقال له أين تريد فقال
العراق فاذا معه طوامير

منها اذا لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله عز وجل (ولست أقول
هذا وان ذلك الزمان فاقدر كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولا جله قال سفبان) بن سعيد (الثورى)
رحمه الله تعالى (والله لقد جلت العزلة) وتقدم قريبا (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيام الفتنة وأيام الهرج) بفتح فسكون (قلت متى الهرج) يا رسول الله (قال حين
لا يأمن الرجل جاليسه) أى من بوائقه (قلت فبم تأمرني ان أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويذك
أى عن المباشرة) (وادخل دارك) واغلق عليك الباب (قال قلت أ رأيت يا رسول الله ان دخل على دارى
قال فادخل بيتك) أى داخل الدار (قال ان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك) أى المجدع الذى تصلى
فيه داخل البيت (واصنع هكذا وقبض على الكوع) هو طرف الزند الذى يلي الابهام (وقل ربي الله
حتى تموت) قال للعرافى رواه أبو داود مختصرا والخطابى فى العزلة بتسامه وفى اسناده عند الخطابى انقطاع
وصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج الى معرفته اه قلت ان كان هو الراوى عن ابن مسعود فهو
سالم البراد أبو عبد الله الكوفى روى عنه عبد الملك بن عمير وابو يعيل بن أبي خالد وثقه صالح حرزة (وقال
سعد) بن أبي وقاص رضى الله عنه (لما دعى الى الخروج أيام معاوية) وكان الداعى له على الخروج ابنه
عمر بن سعد وابن أخيه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص (قال لا الان تعطونى سيفي عينان بصيرتان ولسان
ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء) أى طريق
واضح غير ملتبس وهو طريق الاسلام (فيبينما هم كذلك يسبرون اذ حاجت) عليهم (ريح عجا حة) أى
ذات عجاج (فضلوا فى الطريق والتبس عليهم) أى اشتبهوا فاختلثوا (فقال بعضهم الطريق ذات اليمين
فاخذوا فيها فضلوا وقال بعضهم بل الطريق ذات الشمال فاخذوا فيها فتهاووا واناخ آخرون وتوقفوا حتى
هبت الريح وتبين الطريق) وانكشف الحال (فاعتزل سعد وجامعته) ممن ينتمى اليه بقصره بالعقيق
وأمر أهله أن لا يخبروه بشئ من أخبار الناس حتى يجتمع الامة على امام فلم يزل كذلك حتى مات (فخاز
وأمن الفتن ولم يخالط الناس الا بعد الفتن) ولحق عمر بن سعد معاوية ولحق هاشم بعلى وروى ان عليا
رضى الله عنه سئل عن الذين قعدوا عن بيعته والقيام معه فقال أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصروا
الباطل (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه لما بلغه ان الحسين) بن على (رضى الله عنه توجه الى العراق)
حين وردت عليه كتب من الكوفة بنصرته والقيام معه وكان قد شاور جملة من الصحابة فمأخروا وجه
من المدينة فابى فلما خرج باهله وعياله (اتبه) ابن عمر (فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام) من المدينة بعد
خروجه (فقال له أين تريد فقال) أريد (العراق فاذا معه طوامير وكتب) التى وصلت اليه منهم (فقال
هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم) فانهم لا وفاء لهم وبالا مس قتلوا أباك فكيف
ينصرونك اليوم (فابى) الحسين رضى الله عنه (فقال) ابن عمر (انى محدثك حديثان جبريل أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فغيره بين الدنيا والاخرة فاختر الاخرة على الدنيا وانك بضعة) أى جزء (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلبس أحد منكم أبدا) أى الخلافة (وما صر فها عنكم الا الذى هو خير لكم
فابى) الحسين (أن يرجع) وكان أمر الله فدرا معا دورا (فاعتقه ابن عمرو وبكى وقال استودعك الله من
قتيل أو أسير) قال العرفاقى رواه الطبرانى مقتصرا على الرفوع ورواه فى الاوسط بذكر قصة الحسين
مختصرة ولم يقل على مسيرة ثلاثة أيام وكذا رواه البرازى بخوه واسنادهما حسن اه قلت والذى

وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال انى أحدتلك حديثان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم
غيره بين الدنيا والاخرة فاختر الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يلبس أحد منكم أبدا وما صر فها عنكم
الا الذى هو خير لكم فابى أن يرجع فاعتقه ابن عمرو وبكى وقال استودعك الله من قتيل أو أسير

وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الغنمة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقبل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف
الائمة ولما بنى عمرو قصره بالعقيق (٣٥٦) ولزمه قبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مساجدكم

لاهية وأسواقكم لاغية
والفاحشة في فجاجكم عالية
وفيما هناك عما أتم فيه
عافية فاذا الحذر من
الخصومات ومشارات الفتن
أحدى فوائد العزلة
* (الفائدة الرابعة) *

في القوت ولما ودع ابن عمر الحسين بن علي رضي الله عنهم بمكة وقت خروجه الى الكوفة قال له لا تخرج
ولا تطلب هذا الامر فان الله عز وجل يزوي عنكم الدنيا وأنتم أهل بيت اختار الله لكم الآخرة وكذلك
قاله ابن عباس فقال قد جاؤني بثلاثمائة كتاب ليستحثوني على القدوم فعانقه ابن عباس وقال استودعك الله
من قتيل اه وروى الطبراني من حديث أبي واقد رفعه خير عبد من عبد الله بين الدنيا وملئها ونعيمها
وبين الآخرة فاختر الآخرة فقال أبو بكر بل نفيديك يا رسول الله باموالنا وأنفسنا (وكان) بالمدينة
(من الصحابة عشرة آلاف) أو أكبر أو أقل (فما خف أيام الغنمة أكثر من أربعين رجلا وجلس طاوس بن
كيسان) الهلاني (في بيته) فلم يخالط (فقبل له في ذلك) أي في امر عزلته (فقال فساد الزمان
وحيف الائمة) أي ظلم ولاية الامور (ولما بنى عمرو) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد
العزي بن قصي القرشي الاسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة (قصره بالعقيق) على ثلاثة
أميال من المدينة (لزمه فقبل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت
مساجدكم لاهية) أي ذات اهو (وأسواقكم لاغية) أي ذات لغو (والفاحشة في فجاجكم) أي
بجلبتكم (عالية) أي مرتفعة (وفيما هناك عما أتم فيه عافية) قال العجلي في ترجمته مدني تابعي ثقة
وكان رجلا صالحا يدخل في شئ من الفتن وقال ابن سعد مات سنة أربع وتسعين بامواله بالفرع ودفن
هناك (فاذا الحذر من الخصومات ومشارات الفتن أحد فوائد العزلة

الخلاص من شر الناس
فانهم يؤذونك مرة بالغيبة
ومرة بسوء الظن والتهمة
ومرة بالاقتراحات والاطماع
الكاذبة التي يعسر الوفاء
بها وتارة بالنميمة أو الكذب
فسر بما روت منك من
الاعمال أو الأقوال ما لا تبلغ
عقولهم كنهه فيخذون

* (الفائدة الرابعة) *

الخلاص من شر الناس عند المخالطة (فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة) بالباطل
(ومرة بالاقتراحات) التي يقترحون عليك (والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها) غالبا (وتارة بالنميمة
أو الكذب فر بما روت منك من الاعمال والأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه) ولا يدركون غوره (فدخرون
ذلك ذخيرة عندهم لوقت تظهر فيه فرصة الشر) فيظفرون ذلك الخبائث ويجهلون ما أساسا فينون عليه
الامام والظن والايلام (فاذا اعتزلتم استغفيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكماء لغيره
الحذاني بيتين) وفي نسخة (ثنتين هما خير لك من عشرة آلاف درهم قال ما هما قال

ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها
لوقت تظهر فيه فرصة للشر
فاذا اعتزلتم استغفيت عن
التحفظ عن جميع ذلك
ولذلك قال بعض الحكماء
لغيره أملك بيتين خير من
عشرة آلاف درهم قال
ما هما قال

(انخفض الصوت ان نطقت بليل * والتفت بالتهار قبل المقال)

أي اذا تكلمت بالليل فانخفض صوتك لئلا يسمعك من لآتراه فينقل عنك ما يحرج اليك الضرر ومنه المثل
الحيطان لها آذان واذا تكلمت بالتهار فالتفت يمينها وشمالا لئلا يسمعك من لا تحبسه فان الكلام أمانة
ومنه الخبر اذا تكلم أحدكم فالتفت فهي أمانة وقد تقدم

انخفض الصوت ان نطقت
بليل
والتفت بالتهار قبل المقال

(ليس للقول رجعة حين يبدو * بقمح يكون أو بجمال)

أي ان القول اذا خرج منك فانه لا يعود سواء كان قبحا أو جميلا فتندم على خروجه منك حيث لا ينفع
الندم فكن متيقظا قبل خروجه منك (ولاشك ان من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفلت من
حاسد) بحسده (وعدو يسىء الظن به ويتوهم) في نفسه (أنه يستعد لمعاداته أو لنصب المكيدة عليه)
أي الحيلة التي توقع في الكيد (وتدليس غائلة وراعه) أي خبيثة مصيبة من خبيثة (فالناس مهما اشتد
حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) فاتهم الله (وقد اشتد حرصهم على الدنيا
فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها) فيعادونك لاجل ذلك (وقيل) قائله هو أخذ بن الحسين المتنبى
الشاعر المشهور (اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعناده من توهم)

ليس للقول رجعة حين يبدو
بقمح يكون أو بجمال
ولاشك ان من اختلط
بالناس وشاركهم في أعمالهم
لا ينفلت من حاسد وعدو
يسىء الظن به ويتوهم أنه
يستعد لمعاداته ونصب
المكيدة عليه وتدليس
غائلة وراعه فالناس مهما

(وعادى محبيه بقول عداته * وأصعب في ليل من الشك مظلم)

اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص يقول
عليها قال المتنبى اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعناده من توهم وعادى محبيه بقول عداته * وأصعب في ليل من الشك مظلم

يقول تصديق الاوهام الفاسدة مما يعتاد عليها هو من سوء الظن بالناس المكتسب من سوء الفعل بسبب معايشرة الاشرار فهو يسمع كل قول ويصدقه ولو في حبيبه ويتبع كل هيمة فيطير اليها فهو أبدا بذلك في شك مظلم يحسى فيه ويصبح (وقد قيل معايشرة الاشرار توجب سوء الظن بالاخبار) يروى ذلك من قول علي رضي الله عنه ومنه أخذ المتنبي قوله المذكور (وأشرف أنواع الشرور التي يلقاها الانسان من معارفه ومن يخاطبه) من أصحابه (استناطيل القول بتفصلها وفيها ذكرناه اشارة الى مجامعها) ورؤسها (وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا أشار أكثر من اختار العزلة على الخلطة فقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (أخبر) بضم الهمزة أمر من خبره اذا حربه (تقله) بفتح اللام وكسر هاء معان فلاه يقلاه ويقليه قلى وقلى اذا أبغضه قال الجوهري اذا فتحت مددت وتقلى لغة طي يقول حرب الناس فانك اذا حرتهم قليتهم وتركهم لما يظهر لك من بواطن سرأثرهم لفظه لفظ الامر ومعناه الخبر أي من حرتهم وخبرهم أبغضهم وتركهم والهاء في تقله للسكت ونظم الحديث وجدت الناس مقولا فيهم هذا القول و يروى ذلك مرفوعا ورواه أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال والطبراني في الكبير ثلاثتهم من طريق بقة بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن عطية بن قيس وقال الطبراني في روايته عن عطية المذبوح ثم اتفقوا عن أبي الدرداء رفعه به وكذا أخرجه ابن عدي في كامله من جهة بقة بلفظ وجدت الناس أخبر تقله ورواه الحسين بن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في الحلية من طريق بقة أيضا باللفظ الاول لكنه قال عن أبي عطية المذبوح ورواه الطبراني في الكبير والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة شريح بن يزيد عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن سعيد بن عبد الله الافطس وسفيان بن المذبوح كلاهما عن أبي الدرداء انه كان يقول ثق بالناس رويدا ويقول أخبر تقله وكهاضعة فان أبي مرزوق وبقة ضعيفان ورواه العسكري من حديث مؤثرة بن محمد حدثنا سفيان عن سعيد بن حسان عن مجاهد وجدت الناس كقيل أخبر من شئت تقله (وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم*) أي من شكرهم قبل أن يختبرهم (ثم بلاهم ذم من يحمد) أي ثم اختبرهم قلب حده ذما لما يظهر له من بواطن أسرارهم ونجبت أفعالهم (وصار بالوحدة مستأنسا* بوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القربين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الاتاني المدينة فقال ما بق فيها الا حسنة أو فرح بنقمة وقال ابن السمان كتب صاحب لنا أما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففرمهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلزم شجره ويقول هونديم فيه ثلاث خصال ان سمع مني لم ينم على وان تغلت في وجهه احتمل مني وان عربت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزمو الدفاتر والمقابر

بقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن وقال الحسن رضي الله عنه أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك وكان أيضا من أولياء الله (٣٥٨) فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت أن أصحبك فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر

زيارتها في طرف النهار (فقيل له في ذلك فقال لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر ولا جليسا أمتع من دفن) وفي ذلك قيل نعم المحدث والجليس كتاب * تلهويه ان خالك الاحباب لامفشيا سرا اذا أودعته * يوما اذا مملك الاحباب

(وقال الحسن) البصري (أردت الحج) الى بيت الله الحرام (فسمع ثابت) بن أسلم أبو محمد (البناني) البصري وبناته هم بنو سعد بن غالب ويقال انهم بنو سعد بن ضبيعة بن زرار ويقال هم في ربيعة بن زرار بالهامة (بذلك وكان أيضا من أولياء الله تعالى) من ثقات التابعين صحب أنس بن مالك أر بعين سنة مات سنة سبع وعشرين روى له الجماعة وقد روى بعد موته صلى في قبره وكان قد دعا الله بذلك فقال اللهم ان كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري فيقال انه استحسب له ذلك (فقال بلغني أنك تريد الحج فاحببت ان أصطحبك) في الطريق (فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله اني أخاف ان تصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه) وفي القوت وقال علي بن المديني قال لي أحد بن حنبل اني أحببك أن أصحبك الى مكة وما يمنعني من ذلك الا اني أخاف ان أملك أو تملني لانه يقال ان ملل الاخوان ليس من أخلاق الكرام وقال مكحول قلت للحسن اني أريد الخروج الى مكة فقال لا تعجب رجلا يكرم عليك فينقطع الذي بينك وبينه اه (وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السرة على الدين والمروعة والاخلاق والفقر وسائر العورات) الخافية والبادية (وقد مدح الله سبحانه المتسرين فقال) في كتابه العزيز (يحسبهم لجاهل أغنياء من التعفف) أي من عفتهم عن السؤال يظن بهم الغنى التام (وقال الشاعر) في معنى ذلك

(ولا عارات زالت عن الحر نعمة * ولكن عارات زول التجميل)

(ولا يتخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات) يجب الستر عليها (الاولى في الدين والديناسترتها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (كان الناس) فيما مضى (ورق لا شوك فيه والناس اليوم شوك لاورق فيه) ان ناقدهم ناقدوك وان تركتهم لم يتركوك كذا في القوت زيادة فاقضهم اليوم من عرضك تترك وأخرجه أبو نعيم في الخلية اشارة الى ما حصل من الاختلاف والتغير والفتن واتباع الاهواء (واذا كان هذا حكم زمانه وهو في آخر القرن الاول) لانه توفي في سنة اثنين وثلاثين قال الواقدي وقيل قبله (فلا ينبغي ان يشك في أن الاخبار شر وقال) (أبو محمد) سفيان بن عيينة (الهلالى) قال لي سفيان بن سعيد (الثوري) في البيضة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت) أما قوله في حياته فانخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق ابن حنبل حدثنا خلف بن نعم سمعت سفيان الثوري يقول أقلل من معرفة الناس يقل عيبك ومن طريق ابن المقري قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت أوصني فقال أقلل من معرفة الناس أو كما قال ومن طريق ابراهيم بن أيوب حدثنا سفيان بن عيينة قال رأيت سفيان الثوري في المنام فقلت أوصني قال أقلل من مخالطة الناس قلت زدني قال سترت فاعلم وأنشدنا في معناه شيخنا المرحوم السيد عبد الله بن ابراهيم الحسيني في زيل الطائف قدس سره لنفسه وكتبته من خطه انما الناس كشوك نابت * كيف ينجم من هذا الشوك اشتباك (وقال بعضهم جئت الى) أبي يحيى (مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (وهو قاعد وحده واذا كاب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعها يا هذا) هذا (لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء) أخرجه أبو نعيم في الخلية قال حدثنا محمد بن علي حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا ابراهيم بن

بستر الله علينا اني أخاف أن تصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء السرة على الدين والمروعة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المتسرين فقال يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وقال الشاعر ولا عارات زالت عن الحر نعمة

ولكن عارات زول التجميل ولا يتخلو الانسان في دينه ودينه وأخلاقه وفعاله عن عورات الا في الدين والديناسترتها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال أبو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لاورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الاول فلا ينبغي أن يشك في ان الاخبار شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في البيضة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا أحسب اني رأيت ما أكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار

وهو قاعد وحده واذا كاب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت أطرده فقال دعها يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء

وقيل لبعضهم ما حلك على ان تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء
وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ماركبوا ظهر بعير الأذبروه ولا ظهر (٢٥٩) جواد الاعقر وه ولا قلب مؤمن الا

خبروه وقال بعضهم أقل
المعارف فانه أسلم لدينك
وقابلتك وأخف لسقوط
الحقوق عنك لانه كلما
كثرت المعارف كثرت
الحقوق وعسر القيام
بالجميع وقال بعضهم أنكر
من تعرف ولا تتعرف الى
من لا تعرف * (الفائدة
الخامسة) * ان ينقطع
طمع الناس عنك وينقطع
طمعك عن الناس فأما

الجنيد حدثنا عمار بن زربي حدثنا جاد بن واقد ان صفار قال جئت يوم مالك بن دينار وهو جالس وحده والى
جنبه كلب قد وضع خرطومه بين يديه فذهبت أطرده فقال دع هذا خير من جليس السوء هذا لا يؤذي
وحدثنا أحمد بن زهير بن سالم حدثنا أحمد بن علي البار حدثنا محرز بن عون حدثنا مختار أخى عن جعفر بن
سالم قال رأيت مع مالك بن دينار كلبا يتبعه فقلت يا أبا يحيى ما هذا معك قال هذا خير من جليس السوء
(وقيل لبعضهم ما حلك على أن تعزل الناس قال خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر اشارة الى مسارقة الطبع
من أخلاق القرين السوء) فان الطبع سراق فاذا سرقه كان سببا لسلب دينه بحيث لا يشعر به (وقال أبو
الدرداء) رضى الله عنه (اتقوا الله واحذروا الناس) أى عن معاشرتهم (فانهم ماركبوا ظهر بعير الأ
أذبروه) أى جمعوا فيه البر وهو بالتحرى يكف في ظهر الجمل (ولا ظهر جواد الاعقر وه) أى أهلكوه
(ولا قلب مؤمن الا خبروه) بان يشغلوه عن الله تعالى باذخاليها المهوم عليه (وقال بعضهم أقل من المعارف
فانه أسلم لدينك وقلبك وأخف لسقوط الحقوق عنك لانه يقال كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق) وكلما
طالت الصبغة تأكدت المراجعة (وعسر القيام بالجميع) نقله صاحب القوت وزاد وقال بعضهم هل رأيت
شرا الا ممن تعرف فكما ناقص من هذا فهو خير * (الفائدة الخامسة) *

انقطاع طمع الناس عنك
ففيه فوائدها رضا الناس
غاية لا تدرك فاشتغال المرء
باصلاح نفسه أولى ومن
أهون الحقوق وأيسرها
حضور الجنائز وعبادة
المرضى وحضور الولائم
والاملاكات وفيها تضييع
الاقوات وتعرض للآفات
ثم قد تعوق عن بعضها
العوائق وتستقبل فيها
المعاذير ولا يمكن اظهار كل
الاعتذار فيقولون له تمت
بحق فلان وقصرت في حقنا
وبصير ذلك سبب عداوة
فقد قيل من لم يعد مرضا في
وقت العبادة اشتهى مونه
خيفة من تخجيله اذا صح
على تقصيره ومن عم الناس
كلهم بالحرمان رضوانه
كلهم ولو خصص استوحشوا
وتعميمهم بجميع الحقوق

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائدها رضا
الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بصلاح نفسه أولى) هو من كلام أكثر من صنفى أخرجه الخطابي في العزلة
عنه فالرضا للناس غاية لا تدرك ولا يكره سحق من رضاه الجور وأخرج من طريق الشافعي انه قال ليونس بن
عبد الأعلى يا أبا إسحق رضا الناس غاية لا تدرك ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ما فيه صلاح
نفسك الزمودع الناس وما هم فيه (ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور
الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات) في الايعنى (والتعريض للآفات) الدينية والدينيوية (ثم
قد يعوق عن بعضها) أى يمنع (العوائق) الموانع الدهرية وفي نسخة عائق (و يستقبل فيها المعاذير)
جمع معذرة أو عذر (ولا يمكن اظهار كل الاعتذار) فان منها ما يجب كتمه (فية قولون) وانجما (تمت بحق
فلان) في حضورك عنده (وقصرت في حقنا فيصير ذلك سبب عداوة) وترتبة ضغائن في القلوب (وقد
قبل من لم يعد مرضا في وقت العبادة اشتهى مونه خيفة من تخجيله) وتصغير وجهه (اذا صح) من
مرضه (على تقصيره) في عبادته (ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوانه كلهم ولو خصص) بعضهم
دون بعض (استوحشوا) ونقلت قلوبهم عليك (وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول
الليل والنهار) من كل وجه (فكيف بمن لهم) وفي نسخة (يشغل) وفي نسخة فكيف من يلزمه شغل
(في دين أو دنيا وقال عمرو بن العاص) رضى الله عنه (كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء) شبه الاصدقاء بالغرماء
في ملازمتهم ومطالبتهم الحقوق (وقال ابن الرومي) الشاعر المشهور في معنى ذلك

(عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب)
جمع صاحب * (فان الداء أول ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب)
(وقال الشافعي أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام) رواه البيهقي والابري وغيرهما في مناقب
الشافعي ولفظهم الصنيع الى الابدال وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من طريق ابن حنيفة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت الثوري يقول وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى
اللئام (وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة خزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا أى متاعها (ورزيتها

لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من لهم يشغل في دين أو دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن
الرومي عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب فان الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب وقال الشافعي
زوجه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضا فائدة خزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا ورزيتها

تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في أكثر الاحوال فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشتمول
يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى مامتغنيه أزواجهم وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك ولا

تنظر والى من هو فوقك فانه أجدر ان لا تزدر وا نعمة الله عليكم وقال عون ابن عبد الله كنت أجالس الاغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي ففألسست الفقراء فاسترحت وضحى ان المزيني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل بن عبد الحكم في موكبه فبهره مار أى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذى هو في بيته لا يبلى بمثل هذه الفتنة فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى أن يتجرع مرارة الصبر وهو أمر من الصبر أو تتعبت رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا فيهلك هلا كما مؤبدا أما في الدنيا فيالطمع الذي يجيب في أكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له وأما في الآخرة فبإثارة متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي الغنى

تحرك في حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه الفاسد ولا يرى غالباً الا الخيبة في أكثر الاطماع فيتأذى بذلك طبعاً ومهما اعتزل عنهم لم يشاهد تجملهم واذا لم يشاهد لم يشتمه ولم يطمع فمن أدار ناظره أتعب خاطره وكذلك قال الله تعالى مخاطباً بالحبيب صلى الله عليه وسلم ولا تمدن عينيك الى مامتغنيه أزواجهم زهرة الحياة الدنيا لفتنتهم فيهم ورتز ربك خير وأبى قال ابن جرير وابن أبي حاتم تزلت الآية في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم من يهودى ذيقاوه وهم مدرعه الحديد لما أبى ان يسلفه كانه يعزبه عن الدنيا والمراد بزهره الدنيا بركات الارض وكان عروة اذا دخل على أهل الدنيا فرأى من دينهم طرفاً فاذا رجع الى أهله فدخل الدار قرأ هذه الآية وقال صلى الله عليه وسلم انظر والى من هو دونك وفي رواية الى من هو أسفل منكم أى في أمور الدنيا ولا تنظر والى من هو فوقك فيها فانه أجدر أى أحق ان لا تزدر وا أى لا تحتقروا نعم الله عليكم فانكم اذا رأيتم من هو فوقكم طمعت نفسكم له واستصغرت ما عندكم من نعم الله تعالى وحرصتم على الازيد له لطمعوه أو تقاربوه واذا انظرتم للدون فواضعتم وشكرتم وقد أخذ محمود الوراق هذا المعنى في قوله

لا تنظرن الى ذوى المال المثل والرياش * فقلال موصول النها * وبحسرة قلق الفراش وانظر الى من كان مثلك أو نظيرك في المعاش * فتعق به يشك كيف كان وترض منه بانتعاش قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحكيم في نوادر الاصول وقال عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المكي عابدة ثقة مات قبل سنة عشرين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن كنت أجالس الفقراء فاسترحت من الغم وضحى ان المزيني صاحب الشافعي رحمه الله تعالى خرج بها من باب جامع الفسطاط هو جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه والفسطاط اسم لمصر وقد أقبل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في موكبه وكان ذا ثروة وأبهة فبهره مار أى من حسن حاله وهيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان بلبصيرا ثم قال في نفسه بلى اصبر وارضى وكان المزيني فقيراً متقشفا مقلا عادما فالذى هو في بيته لا يبلى بمثل هذه الفتنة فاما من شاهد زينة الدنيا وبمجهتها لا يخلون حالين فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر على ما هو عليه فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر وهو أى الصبر أمر من الصبر على الأشهر الدواء المعروف وبالسكون لغة على التخفيف ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة وضحى ابن السيد في مثلث اللغة جواز التخفيف كإني نظائره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسر هاء فتكون فيه ثلاث لغات واما ان تنبعت رغبته فيحتاج الى طلب الدنيا حتى يقارب من رأى أو يضاهاه فيهلك هلا كما مؤبدا أما في الدنيا فبإثارة متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي أحد أئمة الادب اذا كان باب الدل في جانب الغنى * سموت الى العلياء من جانب الفقر أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلًا ولو أدرك به مأموله * الفائدة السادسة * الخلاص من مشاهدة الثقلاء جمع ثقيل وهو من يثقل عليك وقعه ذاتا وصفات والحقاء جمع أحق وهو من نقص جوهر عقله ومقاساة خلقهم أى صورهم الظاهرة وأخلاقهم الباطنة فان زوية الثقيل هو العمى الاصغر وقيل للاعشى سليمان بن مهران السكوفي رأى أنسا وأبا بكره وحديثه عن أنس مرسل لم عمشت عينك قال من النظر الى الثقلاء يقال عمشت عينه اذا سال دمعها في أكثر الاوقات مع

سموت الى العلياء من جانب الفقر أشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلًا * الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة ضعف الثقلاء والحقى ومقاساة حقهم وأخلاقهم فان زوية الثقيل هو العمى الاصغر وقيل للاعشى عمشت عينك قال من النظر الى الثقلاء

ضعف البصر وكان هو كذلك وقال ابن خزيمة في تاريخه حدثنا أبو خالد الأحمر قال قال الاعمش ما عمشت
عيني الامن بول الشيطان في أذني (ويحكى انه دخل عليه) الامام (أبو حنيفة) رحمه الله تعالى يوما (فقال له)
ورد (في الخبران من سلب الله كرمه) أي عينيه ويقال للعين كرمة لكرامتها على صاحبها (عوضه الله
عنهما ما هو خير منهما) قال العراقي يرواه الطبراني بأسناد ضعيف من حديث جرير من سلبت كرمته
عوضته عنهما الجنة وللبخاري من حديث أنس يقول الله تبارك اذ التليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر
عوضته بهما الجنة يريد عينيه اه قلت حديث جرير يرواه الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ بزيادة قال الله
تعالى وهو في الكبير أيضا الا انه وقع في النسخة عن جوير وبرو كانه تحريف من النسخ وقد روى ذلك ايضا
من حديث أبي هريرة يقول الله عز وجل من أذهب حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة
رواه هناد والترمذي وقال حسن صحيح ومن حديث أبي امامة يقول الله تعالى يا ابن آدم اذا أخذت كرميتك
فصبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم أرك ثوابا دون الجنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الطبراني في
الكبير بلفظ قال ربكم اذا قبضت كرمة عبدى وهو ماضين فحمدني على ذلك لم أرض له ثوابا دون الجنة
ومن حديث ابن عباس قال الله تعالى اني اذا أخذت كرمتي عبدى فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون
الجنة رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والضعيف في المختارة ومن حديث العرابض بن ساريه قال الله
عز وجل اذا قبضت من عبدى كرمته وهو ماضين لم أرض له بهما ثوابا الا الجنة اذا جدني علمهما رواه ابن
حبان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ وأما حديث أنس الذي أخرجه
البخاري فقد أخرجه كذلك أحمد والطبراني في الكبير فأخرجه من حديث جرير بهذا اللفظ وروى بلفظ
آخر قال الله عز وجل لا قبض كرمتي عبدى فيصبر لحكمي ورضي لقضائي فأرضي له ثوابا دون الجنة رواه
هكذا عبد بن جريد وهو في فوائده وابن عساكر ورواه أبو يعلى بلفظ قال ربكم من أذهب كرمته ثم
صبر واحتسب كان ثوابه الجنة (فما الذي عوضك) عنهما (فقال في معرض المطايبة) والمزاح (عروضني
عنهما انه كفاني رؤية القلاء وأنت منهم) وهذا الجواب من الاعمش وان كان سيئله سبيل المطايبة غير
صواب وأظنه انما استقله لانه كان يبين خطأه وينبئه الناس عليه وهذا معروف عند الناس ان من رأس
في بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته ويستقله ولا يحب بقاءه ولا ان يراه لانه كلما أخطأ يبين
للناس خطأه فن ذلك ما قال ابن أبي خزيمة في تاريخه وحدثنا سليمان بن أبي شعيب قال أخبرني المغيرة بن جزة
ابن المغيرة قال سمعت أبا حنيفة وقد قيل له ان الاعمش يقول اذا أردت ان أتسحر أقول أجيءو الباب على
فانسحر واخرج الى الصلاة فيقيم المؤذن حين أدخل المسجد فقال أبو حنيفة ما صام منذ صنع هذا فهذا
وأمثاله كان السبب في استنقاله اياه وكيف يكون هذا وقد أخرج ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بسنده
الى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سألت الاعمش عن مسئلة وأنا وهو لا غير فاجبته فقال لي من أين كنت
هذا يا يعقوب قلت بالحديث الذي حدثتني أنت ثم حدثتني فقال لي يا يعقوب اني لاحظظ هذا الحديث من
قبل ان يجتمع أبواك ما عرفت تأويله الا الاثن وررى نحو هذا انه جرى بين الاعمش وأبي يوسف وأبي
حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال البيهقي من تحمل الحديث ولا
يعرف فيه التأويل كالصيادلة وقال علي بن مهدي بن شداد حدثنا عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس
الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر اذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول
فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتني قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء والله

دوالقاتل وبيعة شهدت لها ضرتها * والحسن ما شهدت به الضرات

ومن صححت في العلم امامته وبانت نفعته لم يلفت فيه الى قول أحمد العجب من المصنف كيف يورد هذا الكلام
المغضى الى سقوط حرمة امام من أئمة الاسلام مع كمال تحذيره فيما سبق في تتبع هفوات الأئمة فكتب لذلك

ويحكى انه دخل عليه أبو
حنيفة فقال في الخبران من
سلب الله كرمته عوضه
الله عنهما ما هو خير منهما
فما الذي عوضك فقال في
معرض المطايبة عوضني
الله عنهما انه كفاني رؤية
القلاء وأنت منهم

وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقبيل مرة فغشي على وقال جالينوس لكل شيء حتى وحى الروح النظر الى الثقبلة وقال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيبلا الا وجدت الجانب الذي (٣٦٢) يليه من يدي كأنه أثقل على من الجانب الآخر وهذه الهوائد ماسوى الاوليين

متعلقة بالمقاصد الدينية الحاضرة ولا كنهها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقبيل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسنة أو نعمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم * (آفات العزلة) * اعلم ان من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والاياناس ونيل الثواب واثله في القيام بالحقوق واعتباد النواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنحصل ذلك فانهم من فوائد المخالطة وهي سبع * (الفائدة الاولى) * التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم

وكان الاولى حذف قوله وأنت منهم تأدب مع الامام وأخرج ابن عبد البر حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الخالقة الحديث وتقدم قريبا وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغيرا من التيوس في زروجهما قال وما مثل من يتسكفم في الامنة الا كما قال الحسن بن جيد باناطح الجبل العالي ليكاهمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

(وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقبيل مرة فغشي على وقال جالينوس) هو حكيم من حكماء اليونان مشهوره نوايف في علم الحكمة (لكل شيء حتى وحى الروح النظر الى الثقبلة) ومن هنا أخذ بعضهم فقال بحالسة الثقبيل حتى الروح (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى (ما جالست ثقيبلا الا وجدت الجانب الذي يليه مني كأنه أثقل من الجانب الآخر) وابلغ ما سمعت في الثقبيل قول من قال حط في الغرب رجلاه * صدعد الشرق الى السماء وقول من قال وثقبيل لقيمة في طريقي * يوم عيدي فاسرت بعدي قال نسي الى المصلى جميعا * قلت من ههنا أكون يهودى

(وهذه الفوائد) الست (ماسوى الاوليين متعلقة بالمقاصد الدينية الحاضرة ولكنها أيضا تتعلق بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقبيل لم يابث ان يغتابه) ويشتمه ويسى عليه (وان يستنكر ما هو صنع الله) الذي أتقن كل شيء (فاذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسنة أو نعمة أو غيره لم يصبر على مكافأته) أي مقابله بمثله (وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فتفهم) في ذلك ان يكون على بصيرة * (آفات العزلة) *

ما فرغ من بيان آفات الخالطة وما ينشأ منها شرع في بيان ما ينشأ من آفات العزلة فقال (اعلم ان من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفوائده من آفات العزلة فانظر) أولا (الى فوائد المخالطة) الاسباب (الدواعي اليها) وهي التعليم والتعلم والنفع للغير (والانتفاع والتأديب والتأدب والاستئناس والاياناس ونيل الثواب) من الله واصابته (وانالله) للغير (في القيام بالحقوق) الواجبة والمسئوبة والمسئوبة (واعتياد النواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها من حيث التحقق والتحقق فلنحصل ذلك فانهم من فوائد الخالطة وهي سبعة فوائد) * (الفائدة الاولى) *

(التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلها في كتاب العلم) مفصلا (وهما أعظم) وفي نسخة أفضل (العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة) مع الناس فان الانسان لا يتعلم بنفسه فلا بد من شيخ يريه طريق العلم وكذا التعليم يحتاج الى تعديبه للغير فلا بد من المخالطة (الان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة) أي سعة لا يحتاج اليها غالبا (وبعضها ضروري في الدنيا) لا بد منه (فالحاجة الى تعلمها وفرض عليه) اما عينيا أو كفاية (عاص بالعزلة) لفوائده (وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل) فان ذلك القدر يكفيه (وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل) ويتأتى منه تحصيلها (فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرات ولهذا قال) ابراهيم بن يزيد (النجي وغيره) من أهل العلم (نفعه) أي حصل من علوم الشرع ما تروى به فرضك (ثم اعتزل) ليكون بناء أمره على أساس محكم (ومن اعتزل قبل التعلم) اما هو لازم عليه (فهو في الاكثر مضيع أوقاته) اما (بنوم) في غالب أوقاته (أو

ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص فذكر بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الحسرات ولهذا قال النجى وغيره نفعه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو

ذكر في هوس وغايته أن يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها ولا ينك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور ويحجب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينطق باعتقاده في الله وصفاته عن أوهايم يتوهمها أو يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام (٢٦٣) والجهال أعنى من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فانشال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف بعالجه فالمرضى الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لاحالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعلم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهمصحت نية المعلم والمنعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه الاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد السلامة في دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة قد ينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف) مموه (يستعمل به) طائفة (العوام في معرض الوعظ) والتعديس (أو لجدال معقد يتوصل به الى الختام) أى اسكات (الاقرب الى السلطان) ومن دونه من ذوى المال (ويستعمل في معرض المناقصة والمباهاة) والمفاخرة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أى المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالباً الا للتوصل الى التقدم على الامثال) والنظر (وتولى الولايات) كالاتقاء والقضاء والاحتساب ومشيخة المدارس والتحدث على أرباب الوظائف (واجتلاب الاموال) من هنا ومن هنا (وهؤلاء كلهم ممن يسعون في نقض الدين) وهدم أركانه (والحزم) كل الحزم (الاعتزال عنهم) مهما أمكن (فان صودف) مرة (طالب) علماً (الله) تعالى (ومتقرب في العلم الى الله) تعالى ويعرف ذلك بالقرائن ثم ينور الفراسة بالنظر الى أحواله (فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه) فان منع العلم عن أهله ظلم وعليه بحمل ما ورد في الاخبار من الوعيد على الكتمان (وهذا الاصداف في بلد كبير) أهل باهله (أكثر من واحد واثنين) ولا زيادة لعزلة المقصد (ان صودف ولا ينبغي أن يعتزل الانسان بقول سفبان) بن سعيد الثوري (تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم الا أن يكون لله) المعنى (ان الفقهاء يتعلمون) العلم (لغير الله ثم يرجعون الى الله) في الاواخر (فانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل كى على طاب الدنيا ومتكالبون عليها) أى على تحصيلها (أوراعين عنها وزاهد بن فيها وليس الخبر كالعائنة) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن منيع والعسكري من طريق جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورده الدارقطني في الأفراد من طريق غندر عن شعبة والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن هشيم عن ابن أبي وحشية قال الدارقطني تترد به خلاف بن سالم عن غندر عن شعبة وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبي وحشية أخرجه ابن

فكر في هوس) واختلاط (وغايته ان يستغرق الاوقات بأوراد) من اذكار وأحزاب (يستوعبها فلا ينك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور) يحجب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري) ولا يشعر (ولا ينطق في اعتقاده بالله) عز وجل (وصفاته عن أوهايم) وأباطيل (يتوهمها) في نفسه (ويأنس بها) (وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها) ولا يكاد يتخلص منها (فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد) ويتخيل اليه في زميرهم (فالعلم هو أصل الدين) وأساسه الذي لا يتم الا به (فلا خير) اذا (في عزلة العوام والجهال) بل الافضل في حقهم الاختلاط ومعايشة أهل العلم ليتعلموا ما وجب عليهم (أعنى) بهم ولاء (من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها) ولو بطريق التقليد (فمثال النفس مثال مريض يقتصر (الى طبيب متلطف) يتوصل اليه الدواء بطرف (للعالجه) حسب ما يقتضيه نظره (فالمرضى الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب) الضروري (تضاعف لاحالة مرضه) وفي نسخة ضرره بمرضه (فلا تليق العزلة الا بالعالم) الماهر (وأما التعليم ففيه ثواب عظيم) وأمر حسيب (مهما صحت نية المتعلم والمعلم) عن الاغراض الفاسدة (ومهما كان القصد) من التعليم (اقامة الجاه) عند ذويه (والاستكثار بالاصحاب والاتباع) فهو هلاك الدين (وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم) فراجع ان شئت (وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان أراد السلامة في دينه) فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة قد ينه بل لا طالب الا لكلام مزخرف) مموه (يستعمل به) طائفة (العوام في معرض الوعظ) والتعديس (أو لجدال معقد يتوصل به الى الختام) أى اسكات (الاقرب الى السلطان) ومن دونه من ذوى المال (ويستعمل في معرض المناقصة والمباهاة) والمفاخرة (وأقرب علم مرغوب فيه المذهب) أى المسائل المتعلقة بمذهبه (فلا يطلب غالباً الا للتوصل الى التقدم على الامثال) والنظر (وتولى الولايات) كالاتقاء والقضاء والاحتساب ومشيخة المدارس والتحدث على أرباب الوظائف (واجتلاب الاموال) من هنا ومن هنا (وهؤلاء كلهم ممن يسعون في نقض الدين) وهدم أركانه (والحزم) كل الحزم (الاعتزال عنهم) مهما أمكن (فان صودف) مرة (طالب) علماً (الله) تعالى (ومتقرب في العلم الى الله) تعالى ويعرف ذلك بالقرائن ثم ينور الفراسة بالنظر الى أحواله (فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه) فان منع العلم عن أهله ظلم وعليه بحمل ما ورد في الاخبار من الوعيد على الكتمان (وهذا الاصداف في بلد كبير) أهل باهله (أكثر من واحد واثنين) ولا زيادة لعزلة المقصد (ان صودف ولا ينبغي أن يعتزل الانسان بقول سفبان) بن سعيد الثوري (تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم الا أن يكون لله) المعنى (ان الفقهاء يتعلمون) العلم (لغير الله ثم يرجعون الى الله) في الاواخر (فانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل كى على طاب الدنيا ومتكالبون عليها) أى على تحصيلها (أوراعين عنها وزاهد بن فيها وليس الخبر كالعائنة) وهو حديث مرفوع رواه أحمد وابن منيع والعسكري من طريق جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأورده الدارقطني في الأفراد من طريق غندر عن شعبة والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عيسى الطباع كلاهما عن هشيم عن ابن أبي وحشية قال الدارقطني تترد به خلاف بن سالم عن غندر عن شعبة وكذا رواه أبو عوانة عن ابن أبي وحشية أخرجه ابن

الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا الاصداف في بلدة كبيرة أكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي ان يعتزل الانسان بقول سفبان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل كى على طاب الدنيا ومتكالبون عليها أوراعون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالعائنة

الاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله تعالى فا كبر الكبراء الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا الاصداف في بلدة كبيرة أكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي ان يعتزل الانسان بقول سفبان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله فان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى أواخر أعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ما توأموهم هل كى على طاب الدنيا ومتكالبون عليها أوراعون عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالعائنة

واعلم ان العلم الذي أشار اليه سلفنا هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والعصاة فان فيها التخويف والتخدير وهو سبب لانه
الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال أثر (٣٦٤) في المسائل وأما الكلام والفقہ المجرى الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات

المذهب منه والخلاف لا يرد
الراغب فيه للدنيا الى الله
بل لا يزال متماديا في حرصه
الى آخر عمره ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم
ورغبة في الدنيا فيجوز ان
يرخص فيه اذ يرجي أن
يتزجره في آخر عمره فانه
مشحون بالتخويف بالله
والترغيب في الآخرة
والتحذير من الدنيا وذلك
مما يصادف في الاحاديث
وتفسير القرآن ولا يصادف
في كازم ولا في خلاف ولا في
مذهب فلا ينبغي أن يخادع
الانسان نفسه فان المقصر
العالم بتقصيره أسعد حالا
من الجاهل المغرور وأر
المجاهل المغبون وكل عالم
اشدد حرصه على التعاليم
يوشك أن يكون غرضه
القبول والجاه وحظه تلذذ
النفس في الحال باستشعار
الادلال على الجهال والتكبر
عليهم فآفة العلم الخيلاء كما
قال صلى الله عليه وسلم ولذلك
حكى عن بشر أنه دفن سبعة
عشر قطرا من كتبه
الاحاديث التي سمعها وكان
لا يحدث ويقول اني اشتهي
أن أحدث فلذلك لا أحدث
ولو اشتيت أن لا أحدث
لحدثت ولذلك قال حدثنا
باب من أبواب الدنيا واذا
قال الرجل حدثنا فالتما يقول
أوسعوا لي وقالت رابعة

حبان والعسكري أيضا وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما وأورده الضياء في المختارة
ومن روى عن هشيم أيضا حدود زياد بن أوب والنيضر بن طاهر والمأمون وأبو القاسم البغوي قال الحافظ
السخاوي وقول ابن عدى ان هشيم لم يسمعه من ابن ابي وحشية وانما سمعه من ابي عوانة عنه فدلسته
لا يمنع صحته لاسمها وقد رواه الطبراني وابن عدى وأبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث عامر عن أنس
ومن هذا الوجه أيضا اورده الضياء في المختارة وفي لفظ ليس المعاني كالمخبر (واعلم ان العلم الذي أشار اليه
سفيان هو علم الحديث) اي سماعه وضبطه واتقانه ثم العمل به (وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء
والعصاة) ومن بعدهم (فان فيها التخويف والتخدير وهي سبب لانه الخوف من الله تعالى فان لم يؤثر
في الحال) لمانع (ان في المسائل) لاسمالة (فاما الكلام والفقہ المجرى الذي يتعلق بفتاوى المعاملات
وفصل الخصومات) بين الفريقين (المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال
متماديا) منجرا (في حرصه) وطمعه ونهافته (الى آخر عمره) ولا ينبغي مثل خبير (ولعل ما أودعناه
هذا الكتاب) من مسائل الفقه وغيرها (ان تعلم المتعلم ورغبة في الدنيا) اي لاجل تحصيلها (فيجوز ان
يرخص فيه اذ يرجي) له (أن يتزجره) بعد (في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب
في الآخرة والتحذير من الدنيا) وغواتها (وذلك مما يصادف في الاحاديث والآثار وتفسير القرآن ولا
يصادف في كلام ولا خلاف ولا في مذهب) ولا في معرفة المدارك منه (ولا ينبغي أن يخادع الانسان نفسه)
أي لا يعاملها بالخدعة (فان المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا) وأسلم عاقبة (من الجاهل المغرور) بنفسه
(أو المتجاهل المغبون) الذي غبن في رأيه (وكل عالم اشدد حرصه على التعليم والتدريس يوشك ان يكون
غرضه القبول والجاه) عند آداب الاموال (وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على
الجهال) من العوام الطغام (والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قاله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي
المعروف مارواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف آفة العلم النسيان وآفة
الجمال الخيلاء اه قلت رواه البيهقي في الشعب وابن لال في مكارم الاخلاق بالفظ آفة الطرف الصلف
وآفة الشجاعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة العبادة الفسرة وآفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة الحلم السفه وآفة الحسب الفخر وآفة الجود السرف (ولذلك حكى
عن بشر) بن الحرث الحنفي قدس سره (انه دفن سبعة عشر قطرا من كتب الاحاديث التي سمعها) من
شيوخه وأثبتها في تلك الجرائد (وكان لا يحدث) الا قليلا (ويقول اني لا شتهي أن أحدث فلذلك
لا أحدث ولو اشتيت ان لا أحدث لحدثت) لان مبنى الطريق عند القوم مخالفة النفس وقد تقدم في كتاب
العلم (ولذلك قال حدثنا وأخبرنا باب من) أبواب (الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فالتما يقول أوسعوا لي)
في المجلس وانظروا الى تقدم في كتاب العلم (وقالت رابعة) بنت اسمعيل (العدوية) البصرية من خيار
النساء الصالحات ترجها أبو نهيم في الحلية (لسفيان) بن سعيد (الثوري) حين جاء زائر لها (نعم الرجل
أنت لولا رغبتي في الدنيا قال وفيما ذرغبت قالت في الحديث) أي أكثرت فيه حتى اشتهرت به فرغب اليك
الناس ورغبت ولفظ القوت قالت رابعة لسفيان نعم الرجل أنت لولا انك تجب الدنيا يعني الحديث والمذاكرة
به لاصحاب الحديث والتفرغ لهم (ولذا قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (من تزوج أو طلب)
وفي نسخة كتب (الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا) تقدم في كتاب العلم (وهذه آفات قد
نهنأ عليها في كتاب العلم) وذكرنا الوجوه والدواعي وكيف التخلص منها (والحزم) كل الحزم (الاحترار)

العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتي في الدنيا قال وفيما ذرغبت قالت في الحديث ولذلك قال
ابو سليمان الداراني من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا فهذه آفات قد نهنأ عليها في كتاب العلم والحزم الاحترار

بالعزلة وترك الاستكثار من الاحباب ما لم يكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعلمه فالصواب له ان كان عاقلا في مثل هذا الزمان ان يتركه
 فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السر اذا
 لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من انك منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان عليك خطيبا أهل نفاق وتبعية وغل وخديعة فلا
 تعتر باجتماعهم عليك فما عرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى (٣٦٥) اوطارهم وأغراضهم ووجار في حاجاتهم

ان قصرت في غرض من
 أغراضهم كانوا أشد
 اعدائك ثم يعدون ترددهم
 اليك دالة عليك ويرونه حقا
 واجبا اليك ويفرضون
 عليك أن تبذل عرضك
 وجاهك ودينك لهم فتعادي
 عدوهم وتنصرف عنهم
 وخادمهم ووليهم وتنهض
 لهم سفنها وقد كنت فقها
 وتكون لهم تابعا خسيسا
 بعد ان كنت متبوعا رئيسا
 ولذلك قيل اعتزال العامة
 مروءة تامة فهذا معنى
 كلامه وان خالف بعض
 اللغاة وهو حق وصدق
 فانك ترى المدرسين في ريق
 دائم وتحت حق لازم ومنة
 ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه
 يمدي تحفه اليهم ويرى
 حقه واجبا عليهم ويرى
 يختلف اليه مالم يتكفل
 برزق له على الادرار ثم ان
 المدرس المسكين قد يحجز
 عن القيام بذلك من ماله فلا
 يزال مترددا الى أبواب
 السلاطين ويقاسى النذل
 والشدائد مقاساة الذليل
 المهين حتى يكتب له على
 بعض وجوه السحت مال
 حرام ثم لا يزال العامل

عنها (بالعزلة وترك الاكثار من الاحباب ما لم يكن) وقد رعبه (بل الذي يطب الدنيا بتدريسه وتعلمه)
 ووعظه وتذكيره (فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يترك ذلك) ليسلم حاله (فلقد صدق أبو
 سليمان) أجسد بن محمد بن ابراهيم بن الخطابي (الخطابي) البستي نسب الى جده امام فقيه محدث وله
 غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما توفي سنة ٣٨٨ (حيث قال) في كتابه سماه العزلة (دع الراغبين
 في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال) هم (اخوان العلانية) أي يدعون الاخوة في الظاهر
 (اعداء السر) أي يسرون العداوة في الباطن (اذ القوك) في مجلس (تملقوك) أي تملقوا لك بان أظهروا
 لك الحب والاخلاص (واذا غبت عنهم سلقوك) بالسنتهم وفي نسخة سبوك أي آذوك (من انك منهم
 كان عليك رقبيا) أي مراقبا لهناك حافظا سبائك (واذا خرج كان عليك خطيبا) يخبر الناس بعيوبك
 ويفصح لهم بلسانه (أهل نفاق وتبعية وغل وخديعة فلا تعتر باجتماعهم عليك فما عرضهم العلم بل)
 تحصل (الجاه والمال) منك (وان يتخذوك سلما) أي واسطة يرقون بها (الى قضاء أوطارهم) وأغراضهم
 (وجارا) مستخرا (في) تأديبه (حاجتهم ان قصر في غرض من أغراضهم كانوا من أشد أعدائك) وأكبر
 خصمائك (ثم) بعد ذلك (يعدون ترددهم اليك دالة عليك) أي منة ودلالا (ويرونه حقا واجبا اليك
 ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصرف عنهم وخادمهم ووليهم
 وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى
 كلامه) الذي ساقه (وان خالف بعض اللغاة) فانه زاد في العبارة جلالا يذكرها المصنف اختصارا (وهو
 حق وصدق فانك ترى المدرسين) أبدا (في ريق) أي أسر (دائم) وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم
 فكانه يمدي (تردده) (تحفة اليهم فيرى) بذلك التردد (حقا واجبا عليهم ويرى مقاساة المختلف) المتردد اليه مالم
 يتكفل برزقه على (سبيل) (الادرار) والتوظيف والقيام بمهماتهم (ثم ان المدرس المسكين قد يحجز عن
 القيام بذلك من ماله) لعدم ماله (فلا يزال يتردد على أبواب السلاطين) ومن دونهم من الامراء والتجار
 (ويقاسى النذل والشدائد) وأنواع المشقات (مقاساة المهين الذليل) المستقل (حتى يكتب له على بعض
 وجوه السحت مال حرام) يكون كالادرار عليه يأخذه في كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بحسب اصطلاح كل
 وقت (ثم لا يزال العامل) من طرف السلاطين (يسترقه) يستخدمه ويمتنه ويستدله (بكثره التردد اليه في
 ملان الناس بعد تلك المواعيد الكاذبة الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه كانه هو
 الذي أعطاه (ثم يبقى) ذلك المدرس المسكين (في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى بينهم مقته المبرزون)
 من تلامذته الذين لهم سابقة حضور عنده (ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف
 الفضل والقيام في مقام الحقوق بالعدل) والتسوية (وان فاوت بينهم بالعماء) بان أعطى بعضا كثيرا
 ورعا وأعطى بعضا منهم قليلا (سلفه السفهاء) منهم (بالسنة حداد ونار واعليه نوران الاسود) أي
 الحيات (والآساد) جمع أسد (فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا في مقام ما يأخذه ويفرقه) عليهم (في
 العقبي) فان حرامها عقاب وحلالها حساب (والحجب أنه مع هذا البلاء كله يعني نفسه بالباطل) والظنون
 الكواذب (ويدلها بحبل الغرور) وفي نسخة تمنيه نفسه بالباطل وتدليه بحبل الغرور (ويقول لها

يسترقه ويستخدمه ويمتنه ويستدله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه ان ساوى
 بينهم مقته المبرزون ونسبوه الى الحق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارف الفضل والقيام في مقام الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم
 سلفه السفهاء بالسنة حداد ونار واعليه نوران الاسود والاسود فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا في مقابلة ما يأخذه ويفرقه عليهم في
 العقبي والحجب أنه مع هذا البلاء كله يعني نفسه بالباطل ويدلها بحبل الغرور ويقول لها

لا تفرى من صنعك فانما أنت بما أنت عليه مريدة وجهه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عبادة الله وأموال السلاطين لأمالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادننى تأمل ان فساد الزمان لاسببه الاكثره أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكون ماجدون ولا يعززون بين الحلال والحرام (٢٦٦) فتلخظهم أعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجراثم اقتداء بهم واقفاء لآثارهم ولذلك قيل ما

لا تفرى (أى لا تكسلى وفي نسخة وتقول له لا تفرى (عن صنعك) الذى أنت فيه) فانما أنت بما تفعلينه مريدة وجهه الله تعالى ومذبة شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشرة علم دين الله) أى رايته (وقائمة بكفاية طلاب العلم من عبادة الله) وفي نسخة فانما أنت بما تفعله مريد ومذيع وناشر وقائم كل ذلك بتدبير الضمير على ان الخطاب من النفس له وعلى النسخة الخطاب منه الى النفس فلذا أنت فى الجميع ثم يقول (وأموال السلاطين لأمالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم) وتوسيع سوادهم (فهم يفاخر الدين ويتقوى أهله ولولم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادننى تأمل ان فساد الزمان لاسببه الاكثره أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكون ماجدون) من غير بحث عن أصله (ولا يعززون بين الحلال والحرام فتلخظهم أعين الجهال) والعامية ويستجرون على المعاصي أى ارتكابها (باستجراثم اقتداء بهم واقفاء آثارهم) فإذا امتنعوا لم يجتروا واحتجوا بما ولا ما اقتدى بهم وقالوا الناسوة ويكفى بنان نكون فى العمل مثلهم (ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء) فاذا فسدت الرعية أصلتها الملوك بعدلها واذا فسدت الملوك أصلتها العلماء بالوعظ والنصيحة واراعة طرق الخير فاذا فسدت العلماء فسد الكل وفى ذلك قيل ايش يصلح الملح اذا الملح فسد (فنعوذ بالله من الغرور) الشيطاني (والعمى) الباطنى (فانه الداء) العضال (الذى ليس له دواء) * (الفائدة الثانية الانتفاع والنفع) *

فسدت الرعية الا بفساد الملوك ولا فسدت الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذى ليس له دواء * (الفائدة الثانية) * الانتفاع والانتفاع بالناس فى الكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه فى كتاب الكسب فان كان معه مالوا اكتفى به فانه لا يفتنه العزلة افضل له ان انسدت طرق المكاسب فى الاكثر الامن المعاصي الا أن يكون غرضه الكسب لا صدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق فى معرفة الله ومعرفة علومه فالعزلة افضل له من الخبطة (من الاقبال بكنهه الهمة على الله تعالى) والتجربة لذكر الله تعالى (أعنى من حصل له انس بمناجاة الله فى اثناء مراقبته (عن كشف) حقيقى (وبصيرة) نامة (لامن أو هام) باطلة (وخيبالات فاسدة وأما النفع فهو ان ينفع الناس اماماله) ان كان ذامال (أو يبدنه) ان كان قويا (فيقوم بحاجتهم) مستكفلا (على سبيل الحسبة) اى احتسابا بالله تعالى (فى النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين نواب) عظيم (وذلك لا ينال الا بالمخالطة) مع الناس (ومن قدر عليه محدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفضله طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر) ومراقبة وحفظ انفس (فذلك لا يعدل به غيره البتة) فانه الاشراف والافضل

* (الفائدة الثانية الانتفاع والنفع) * (أما الانتفاع بالناس فى الكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة) مع الناس (والمحتاج اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع فى جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع) فانه يقع بذلك فى مشقات لا تحصى كما ذكرناه فى كتاب الكسب (وان كان معه مالوا اكتفى به فانه لا يفتنه العزلة افضل له) من الخبطة (اذا انسدت طرق المكاسب) والارباح (فى الاكثر الامن المعاصي) أى لا تحصل الا بارتكابها (الا أن يكون غرضه الكسب لا صدقة) وفى نسخة الصدقة بكسبه (فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو افضل من العزلة) التى هى (للاشتغال بالنافلة) الزائدة على المههم (وليس بأفضل من العزلة) التى هى (للاشتغال بالتحقيق) والتحقق (فى معرفة الله ومعرفة علومه) من مواضعها ومداركها (ولا) هو افضل أيضا (من الاقبال بكنهه الهمة على الله تعالى) والتجربة لذكر الله تعالى (أعنى من حصل له انس بمناجاة الله فى اثناء مراقبته (عن كشف) حقيقى (وبصيرة) نامة (لامن أو هام) باطلة (وخيبالات فاسدة وأما النفع فهو ان ينفع الناس اماماله) ان كان ذامال (أو يبدنه) ان كان قويا (فيقوم بحاجتهم) مستكفلا (على سبيل الحسبة) اى احتسابا بالله تعالى (فى النهوض) والقيام (بقضاء حوائج المسلمين نواب) عظيم (وذلك لا ينال الا بالمخالطة) مع الناس (ومن قدر عليه محدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفضله طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر) ومراقبة وحفظ انفس (فذلك لا يعدل به غيره البتة) فانه الاشراف والافضل

* (الفائدة الثالثة) * (وتعنى به الارتياض لمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم) وجفاهيم (كسر للنفس) الامارة

او هام وخيبالات فاسدة * (وأما النفع فهو ان ينفع الناس اماماله أو يبدنه فيقوم بحاجتهم على سبيل الحسبة فى) (وقهرا النهوض بقضاء حوائج المسلمين نواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة) ومن قدر عليه مع القيام محدود الشرع فهى افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل فى عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفضله طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة * (الفائدة الثالثة) * (التأديب والتأديب ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة فى تحمل أذاهم كسر للنفس

وقهر الشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهي أفضل من العزلة في حق من لم تنهذب أخلاقه ولم تذهن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتسب خدام الصوفية في الرباطات فيخاطبون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهم منهم إلى الله سبحانه وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مات سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكبير بالاستتباع (٣٦٧) والتذرع إلى جمع المال والاستظهار

بكثرة الاتباع فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبور وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة فيعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها أن تخذم صاحبها بل المراد منها أن تخدمه كما يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق والبدن مقلبة للقلب بركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمعت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها وفسها ورحمها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من الهيممة الممتدة وانما تراد الدابة لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ولا ينبغي أن يقع به كراهب

(وقهر الشهوات) وردت عليها (وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة) والمعامرة (وهي أفضل من العزلة في حق من لم تنهذب بعد أخلاقه) بالتهذيب الشرعي (ولم تذعن) أي تنقد (لحدود الشرع شهواته) النفسية (ولهذا انتسب خدام الصوفية في الرباطات) والتكيا (فيخاطبون الناس لخدمتهم) بخاطون (أهل السوق للسؤال منهم) فيمدون أياديهم ويقولون شيئاً (كسر الرعونة النفس واستمداد من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهم منهم إلى الله تعالى) وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية (أي الماضية) (و) أما (الآن فقد خالطته الأغراض الفاسدة) الدقيمة (ومال ذلك عن القانون المستقيم كما مات سائر شعائر الدين) عن محور استقامته (فصار المطلوب من التواضع بالخدمة التكبير بالاستتباع والتذرع) أي التوسل (إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع) والحشم (فإن كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو إلى آخر العمر) وفي نسخة إلى القبور (وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاجين إلى الرياضة وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة) أي بعد السلوك (فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها أن تخدم صاحبها بل المراد منها أن تخدمه كما يقطع به المراحل) والمفاوز (أي فائنا) (ويطوى على ظهرها الطريق) للوصول إلى المطلوب (والبدن) بمنزلة (مقلبة للقلب بركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها) بقوة القاهرة (جمعت به في الطريق) واتعبته (فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها وفسها ورحمها) وغير ذلك من العيوب التي فيها ما تذهب بالرياضة (وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من الهيممة الممتدة) فإنها ممن يؤمن منها من العضة والرفس والرمح (والدابة انما تراد لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا ينبغي أن تقع بها) فإنه قليل الجدوى (كل راهب الذي) كان على قمة جبل وقد (قبل ياراهب) عظمى (فقال ما أناراهب انما أنا كلب عقر وحسبت نفسي حتى لا أعقر الناس) أي انما أنا حاسب لنفسى التي كالكلب العقر ولا تعقر الناس أورد، ابونعم في الحلمة ولفظ القشيري في الرسالة ورؤى بعض الرهبان فقيل انك راهب فقال لا أنا حارس كلب ان نفسي كلب يعقر الخلق آخر جهنم بينهم ليسلموا منها (وهذا حسن ولكن بالإضافة إلى من يعقر الناس) بان يؤذيهم ويقطع عليهم الطريق (واكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضاً يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها) وانه ما المراد بهذا الحبس وما غايته التي لاجها شرع فيه (ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك) فيها (استبان له) أي ظهر (ان العزلة أعون له) أي أكثر عوناً (من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً) ليتعلم رياضة النفس (والعزلة آخر وأما التأديب فاعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة معهم) أي الصوفية (فانه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم) وبمجالستهم ومعرفة مجاري أحوالهم مرة بعد أخرى (وحاله كحال المعلم) سواء (ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم) عند تعليمه (الآن يخابيل طلب الدين من المرادين الطالبين للارتياض) وجهاد

الذي قيل له ياراهب فقال ما أناراهب انما أنا كلب عقر وحسبت نفسي حتى لا أعقر الناس وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه فان من قتل نفسه أيضاً يعقر الناس بل ينبغي أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة أعون له من المخالطة فالأفضل لهذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخر وأما التأديب فاعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه وحكمه ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم الان يخابيل طلب الدين من المرادين الطالبين للارتياض

وتهديب القوم وليقابل
أحدهما بالآخر وليؤثر
الأفضل وذلك يدرك بدقيق
الاجتهاد ويختلف بالأحوال
والاشخاص فلا يمكن الحكم
عليه مطلقا نفي ولا اثبات
* (الفائدة الرابعة) *
الاستئناس والاياناس
وهو غرض من يحضر الولايم
والدعوات ومواقع العاشرة
والانس وهذا يرجع الى حفظ
النفس في الحال وقد يكون
ذلك على وجه حرام بموانسة
من لا تجوز مؤانسته أو على
وجه مباح وقد يستحب
ذلك لامر الدين وذلك فيمن
يستأنس بمشاهدة أحواله
وأقواله في الدين كالانس
بالمشايخ الملازمين لسمت
التقوى وقد يتعلق بحفظ
النفس ويستحب اذا كان
الغرض منه ترويح القلب
لتهيج دواعي النشاط في
العبادة فان القلوب اذا
أكرهت عيب ومهمها
كان في الوحدة وحشة وفي
المجالسة أنس روح القلب
فهى أولى اذ الفرق في العبادة
من حزم العبادة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الله
لا عمل حتى تملوا وهذا أمر
لا يستغنى عنه فان النفس
لا تألف الحق على الدوام
فالم تروح وفي تكليفها
الملازمة داعية للفتنة وهذا
عنى بقوله عليه السلام ان
هذا الدين متين فاوغل فيه

النفس (أبعد منها من طلبة العلم) في المدارس (ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي أن يعيّن ما يسر له من الخلوّة بما يسر له من الخاطلة) وتأديبهم (وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر) أى يختار (الأفضل) منهما (وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد) هو مع ذلك (يختلف بالأحوال والاشخاص) والازمان والبلدان (فلا يمكن الحكم عليه مطلقا نفي واثبات) بل لابد من التفصيل السابق فيه والله أعلم

* (الفائدة الرابعة الاستئناس والاياناس) *
(وهذا غرض من يحضر الولايم والدعوات ومواقع العاشرة والانس) مع الاصحاب والخلان (وهذا يرجع الى حفظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بموانسة من لا تجوز مؤانسته أو على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين) عند الحضور وتديه والجمع بين يديه (كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى) والصلاح الذين اذاروا ذكر الله عز وجل (وقد يتعلق بحفظ النفس) قد (يستحب) ذلك (اذا كان الغرض منه ترويح القلب) وتنشيطه (لتهيج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا أكرهت) على شئ ولو ح عليها (عيب) فقد أخرج أبو داود في مراسيله عن الزهري مرسلًا واصله الديلمي من طرق أبي الظاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه روى القلوب ساعة وساعة وأخرجه ابن المقرئ في فوائده ومن طريقه القضاة في الشهاب وفي صحيح مسلم من حديث حفظة يا حفظة ساعة وساعة (ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة) وفي نسخة الخاطلة (أنس روح القلب) وينشطه (فهو أولى اذ الفرق في العبادة من حزم العبادة) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعمل حتى تملوا) قال البخاري في صحيحه حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أنس عن عائشة قرضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تدكر من صلاتها قال مه عليك بما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبته والملاحة من السامة والضجر ففبه المشاكمة والازدواج واختلف العلماء في تأويله فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب عن العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالمال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه لا يعمل الله اذا ملته وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا بالرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء العاية وما يترتب عليها من المفهوم وقال المازري وقيل حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يعمل وتملوا فذى عنه الملل واثبت لهم وقبل حتى بمعنى حين والاول أجرى على القواعد وان من باب القابلة اللفظية (وهذا أمر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام فالم تروح) بما فيه نشاطها (وفي تكليفها الملازمة تغير) وفي نسخة داعية الى الفتنة (فمن يشاهد هذا الدين بقلبه) بشاهدة الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره واللام بناء المفعول فيه فقع ما قبل آخره وهذا الاظهار في المدغم ولا يفرق بينهما ما الا بالقرينتين بشاد من المشادة وهي المعالجة من الشدة ويقال شاده مشادة اذا غلبه وقاؤه والمعنى لا يتعمق أحدى الدين ويترك الرفق الاغلب الدين عليه ويجز ذلك التعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه واصل من يشاد من يشاد ادغمت الاولى في الثانية أخرج البخاري في الصحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا الحديث هكذا هو في رواية الاصيلي ورواه كذلك أبو نعيم وابن حبان الا سمعيلي والنسائي (فان الدين متين والايغال فيه برفق ذاب المستبصرين) أشار به الى ما رواه أحمد من حديث أنس رفعه ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وروى البزار من حديث جابر مرفوعا ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضاقطع ولا تطهر أبق (ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنه

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة لدخلت بلاد الأندلس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فلجيته في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وليجرص أن يكون حديثه عند الله في أمور الدين وحكاية (٣٦٩) أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق

ولا الهداء الى الرشدي في ذلك متنفس ومستروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمالا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعاً فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليستفد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أو لاثم ليجالس (الفائدة الخامسة) في نيل الثواب وإنالته في نيل الثواب وإنالته * أما النبل فحضور الجنائز وعبادة المرضى وحضور العيدين وأما حضور الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضا لارخصة في تركه لالخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يهوت من فضيلة الجماعة يزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادرا وكذلك في حضور الاملاكان والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم) وقد وردت في ذلك اخبار (وأما إنالته فهو ان يفتح الباب لبعوده الناس) ان كان مريضا (أو بعزوه في المصائب) ان وقعت له مصيبة من حادثه موت أو غيره (أو بمنه على النعم) من شفاء مريض له أو وود خبر عن قادم أو غير ذلك (فانهم ينالون بذلك ثوابا) من الله عز وجل (وكذلك اذا كان الرجل من العلماء) العاملين المشهورين بالسمت الحسن والصلاح (وأذن لهم في الزيارة) له اما بطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (وكان هو بالتمكين سببافيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بأفانها التي ذكرناها) آ نفا واما قبلها مع بعضها) وعند ذلك قد تترج العزلة وقد تترج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف (الصالحين مثل مالك) بن أنس (رضي الله عنه) عالم المدينة (وعبره) من كبار الأئمة (ترك اجابة الدعوات وترك عبادة المرضى) ترك حضور (الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع جلس بكسر فسكون وهو الحصر الذي يلي الارض أى كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفي هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى الجمعة) فقط (أرز زيادة القبور) ان أنسا من قلبهم قساوة (وبعضهم) ترك الجمعة والجماعات وبعضهم (فارق الامصار وانحاز) الى القرى والكفور فاتخذ هادارا وبعضهم انحاز (الى قتل الجبال) وشعبها

لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس وقال مرة (لدخلت بلاد الأندلس بها) وفي نسخة لا أنس بها (وهل يفسد الناس الا الناس) أى مخالطتهم تغير الطباع (فلا يستغنى المعتزل اذا عن رفيق يستأنس) به (بمشاهدته ومحادثته) ومكالمته (في) اثناء (اليوم والليلة ساعة) زمانية (فليجتهد في طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله) الذي يصادقوه ويخالل (فلينظر أحدكم من يخالل) تقدم في آداب الصحبة قريبا (وليجرص ان يكون حديثه عند الله في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره على الثبات على الحق والاهتداء الى الرشيد) وما أشبه ذلك ففي هذه المذاكرة تروج للقلب من الجانبين لان يذاكره في أمور الدنيا وأحوال فساد الخلق والشكوى على الظالمين وما انشمر من فساد حال الرعية والعامية (ففي ذلك منتعش ومتروح للنفس وفيه مجال رحب) أى واسع (لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمالا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعاً) قد غره الشيطان وحال بينه وبين معرفة النفس ونسبة القصور اليها (فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليستفد فيه أحوال القلب) وما به تربه (وأحوال الجليس أو لاثم ليجالس) واليه اشارة بقوله فلينظر أحدكم من يخالل فان المرء انما يعرف بجليسه وكل قرين بالقرين يقتدى والله أعلم

(الفائدة الخامسة في نيل الثواب) *

من الله تعالى (وإنالته) لاغير ذلك بان يكون سببا لحصول ذلك له (أما النبل فحضور الجنائز) فينبغي معه هو صلى عليها (وعبادة المرضى وحضور العيدين) لصلاتهم ما (أما حضور الجمعة فلا بد منه) فقد ورد في تركه وعيد في اخبار صحيحة (وحضور الجماعات في سائر الصلوات أيضا لارخصة في تركه لالخوف ضرر ظاهر) كعدو يرتقبه في طريقه سواء كان انسانا أو حيوانا أو غريما يلزمه بحيث (يقاوم ما يهوت من فضيلة الجماعة) ويزيد عليه وذلك لا يتفق إلا نادرا) والنادر لاحكمه (وكذلك في حضور الاملاكان والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم) وقد وردت في ذلك اخبار (وأما إنالته فهو ان يفتح الباب لبعوده الناس) ان كان مريضا (أو بعزوه في المصائب) ان وقعت له مصيبة من حادثه موت أو غيره (أو بمنه على النعم) من شفاء مريض له أو وود خبر عن قادم أو غير ذلك (فانهم ينالون بذلك ثوابا) من الله عز وجل (وكذلك اذا كان الرجل من العلماء) العاملين المشهورين بالسمت الحسن والصلاح (وأذن لهم في الزيارة) له اما بطلب صريح أو بالقرينة الشاهدة (وكان هو بالتمكين سببافيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بأفانها التي ذكرناها) آ نفا واما قبلها مع بعضها) وعند ذلك قد تترج العزلة وقد تترج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف (الصالحين مثل مالك) بن أنس (رضي الله عنه) عالم المدينة (وعبره) من كبار الأئمة (ترك اجابة الدعوات وترك عبادة المرضى) ترك حضور (الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم) جمع جلس بكسر فسكون وهو الحصر الذي يلي الارض أى كانوا ملازمين بيوتهم لا ينتقلون كما ان الاحلاس لا تنتقل وفي هذا اشارة الى كمال التواضع (ولا يخرجون الا الى الجمعة) فقط (أرز زيادة القبور) ان أنسا من قلبهم قساوة (وبعضهم) ترك الجمعة والجماعات وبعضهم (فارق الامصار وانحاز) الى القرى والكفور فاتخذ هادارا وبعضهم انحاز (الى قتل الجبال) وشعبها

بذلك ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء أذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببافيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بأفانها التي ذكرناها وعند ذلك قد تترج العزلة وقد تترج المخالطة فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعبادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة أو زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قتل الجبال

تفرغاً للعبادة وفراراً من المشواغل * (الفائدة السادسة) * من المخاطبة التواضع فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة فقد روى في الاسرائيليات أن حكيماً من الحكماء صنف ثلاثمائة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة فأوحى الله إلى نبيه قل فلان انك قد ملأت الارض نفاقاً وإني لأقبل من نفاقك شيئاً قال فخطي وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت رضائي فأوحى الله إلى (٣٧٠) نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخاط الناس وتصبر على أذاهم فخرج فدخل الاسواق وخاط الناس

مغاراتها كل ذلك (تفرغاً للعبادة وفراراً من المشواغل) الدنيوية * (الفائدة السادسة من المخاطبة التواضع) *

(وهو من أفضل المقامات) عند الصوفية (ولا يقدر عليه في الوحدة) لان التواضع تفعل يقتضى الاثنية (وقد يكون الكبر سبباً في اشارة العزلة فقد ورد في الاسرائيليات) أي في الاخبار المروية عن بنى اسرائيل (ان حكيماً من الحكماء) الاسرائيليين (صنف ثلاثمائة وستين مصحفاً من الحكمة) اودع في كل من تلك المصاحف طرائف الحكمة الالهية (حتى ظن انه نال عند الله منزلة) بسبب ذلك (فأوحى الله تعالى إلى نبيه) الذي في ذلك العصر عليه السلام (ان قل فلان انك قد ملأت الارض نفاقاً) هو الكلام الكثير (وإني لأقبل من نفاقك شيئاً قال) فآخبره النبي بذلك (فخطي وانفرد) عن الناس (في سرب) محرمة (تحت الارض) كالسرداب (قال الآن بلغت محبة تربي فأوحى) الله (إلى نبيه) أن (قل له انك لن تبلغ رضاي حتى تخاط الناس وتصبر على أذاهم) وتحمّل جفاهم (فخرج) من السرب (ودخل الاسواق) حيث مجتمع الناس (وخاط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشي في الاسواق معهم فأوحى الله إلى نبيه) ان قل له (الآن قد بلغت رضاي) هكذا نقله صاحب القوت وتقدم ذلك أيضاً في كتاب العلم (فكم من معتزل في بيته وباعثه) على عزلته (التكبر) على اخوانه (ومانع عن المحافل) والمشاهد (ان لا يوقر ولا يقدم) ولا ينظر اليه بالاحترام فتنازعه نفسه من الحضور فيها (أو يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس) بان يشنوا عليه في كل آن (وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه) ومعاييه (لو خاط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتحذر البيت ستراً على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلو بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزوروا ولا أحدهم وطريقه) الذي يخرج اليه من البيت الى المسجد (وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخاطبة وزيارة الناس لبغض اليهم زيارتهم له) ويجيبهم على بابه (كما حكيناه عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى حيث قال للذي زاره في المسجد الحرام (وهل جئتني الا لتزني لك وتزني لي وتقدم قريبا وعن حاتم الاصم) رحمه الله تعالى (انه قال للامير الذي زاره) وقاله هل لك من حاجة نقضها قال (حاجتي اليك ان لا أراك ولا تراني) وتقدم أيضاً قريبا (فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله تعالى فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات إلى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة لهذا السبب جهل) محض (من وجهين أحدهما ان التواضع والمخاطبة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه) يدخل السوق (ويحمل التمر) والسويق (والمخ) واشباه ذلك (في ثوبه) تارة (وفي يده) أخرى (ويقول لا ينقص الكامل من كماله * ما حرم نفع الى عياله)

وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشي في الاسواق معهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه الآن قد بلغت رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر وما نعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى لطر واذ كره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خاط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتحذر البيت ستراً على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلو بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزوروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والساطين اليهم واجتماعهم على بايهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخاطبة وزيارة الناس لبغض اليهم زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل جئتني الا

لا تترني لك وتترني لي وعن حاتم الاصم أنه قال للامير الذي زاره حاجتي أن لا أراك ولا تراني فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزله عن الناس سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه يتجرد للالتفات إلى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه * أحدها أن التواضع والمخاطبة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه اذ كان على رضى الله عنه يحمل التمر والمخ في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله * ما حرم نفع الى عياله

من التواضع (وكان أبوهريرة وحذيفة) بن اليمان (وابن مسعود رضی الله عنهم يحملون خزم الحطب
 وحرب الدقيق) جمع حراب ككتاب وكتب (على اكثافهم) من السوق الى البيت ولا بعدوها منقصة
 (وكان أبوهريرة) ورضي الله عنه (يقول وهو وال) على (المدينة) نيابة (والحطب على رأسه طر قوا) أي
 أوسعوا (الطريق لا ميركم) مع أنه مطبق على أن يأمر أحد من خدمه ان يحمله (وكان صلى الله عليه
 وسلم يشترى الشيء) من السوق (فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه) الذي معه (اعطني) يا رسول الله
 (احمله) عنك (فيقول صاحب الشيء أحق بحمله) لانه أعون له على التواضع وأنفي لاكبر وبيان الاحقية
 في هذا ان لكل من المتصاحبين حق على الآخر وصاحب الشيء أحق لكونه صاحبه وصاحب هذا
 الصاحب له حق الخدمة فطلب الوفاة به وانما منعه مع ان في خدمته غاية الشرف والثواب لانه شرع فين
 كل فعل في محله تشريفا قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في جملة السراويل
 الذي اشتراه اه قلت ولفظه عند أبي يعلى في المسند صاحب المتاع أحق به ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
 يجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم وأخرجه كذلك ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والدارقطني
 في الافراد والعقبلي في الضعفاء وابن عساکر في التاريخ وأورده صاحب الشفاء بدون عز وولفظهم
 صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا ان يكون ضعيفا ولفظ الطبراني في الاوسط قال أبوهريرة دخلت يوما
 السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى الميزان فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل
 السوق وزان فزاله اتزن واربع فقال الوزان هذه كلمتها من أحد قال أبوهريرة كفي بك
 من الوهن والجفاء ان لا تعرف نيلك فطرح الميزان وثب الى يده يريد تقييها فغضب يده وقال انما تفعله
 الاعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم فوزن وأربع قال أبوهريرة فذهبت احمله عنه فذكره
 فابي أبوهريرة الحديث وهكذا سياقه عند أبي يعلى أيضا قال الحفاظ العراقي وابن حجر والسخاوي ضعيف
 بل بالغ ابن الجوزي فحك موضعه وقال ان فيه يوسف بن يزيد عن عبد الرحمن الافريقي ولم يروه عنه غيره
 ورده الحفاظ السيوطي في تعقباته عليه بأنه لم ينفرد به يوسف فقد خرج به البيهقي في الشعب والادب من
 طريق حفص بن عبد الرحمن ورد عليه بان ابن حبان قال في حفص هذا يروي الموضوعات عن الثقات
 فهو كاف في الحكم بوضعه وأخرجه الديلمي من حديث أبي بكر الصديق رفعه من اشترى لبعاله شيئا ثم حله
 اليهم حط عنه ذنب سبعين سنة وهو ضعيف أيضا وقال السخاوي احسبه باطلا والله أعلم (وكان الحسن بن
 علي رضي الله عنهما يمر على السؤل) في الطريق جمع سائل (وبين أيديهم كسر) ماقاة في الارض فيسلم
 عليهم (فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان) يثنى رجلاه على بقلته (ويترنل ويجلس) معهم
 (على الطريق) على الارض (ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين) ثم يبعدهم
 بعد ذلك الى منزله فيقول للخادم هلم ما كنت تذر خرين فبأ تكون معه هكذا أورده صاحب القوت
 (الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف
 الله حق معرفته علم ان الخلق) ولو اجتمعوا (لا يفتوا عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله) عز وجل
 (فلا نافع ولا ضار سواه تعالى) ولفظ القوت فلوا يقن البائس المتصنع للخلق الاسير في أيديهم الرهين
 ينظرهم ان الخلق لا ينقصون من رزق ولا يزيدون في عره ولا يرفعون عند الله ولا يضعون لديه وان هذا
 كله بيد الله عز وجل لا يملكه سواه ولو سمع خطاب المولى لاستراح من جهد البلاء اذ يقول الله عز وجل
 ان الذين تعبدون من دون الله لايكون لهم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه مع قوله تعالى ان الذين
 تدعون من دون الله عبادا مثلكم اه (وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله بسخط الله عليه
 وأسخط عليه الناس) أخرجه أبو يعلى الخليلي في الارشاد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 رفعه من أرضي الله بسخط المخلوقين كفاه مؤنة المخلوقين ومن أرضى المخلوقين بسخط الله سخط الله عليه

وكان أبوهريرة وحذيفة
 وأبي وابن مسعود رضی الله
 عنهم يحملون خزم الحطب
 وحرب الدقيق على أكتافهم
 وكان أبوهريرة رضی الله
 عنه يقول وهو والى المدينة
 والحطب على رأسه طر قوا
 لا ميركم وكان سيد المرسلين
 صلى الله عليه وسلم يشترى
 الشيء فيحمله الى بيته بنفسه
 فيقول له صاحبه أعطني
 أحمله فيقول صاحب الشيء
 أحق بحمله وكان الحسن
 ابن علي رضي الله عنهما يمر
 بالسؤال وبين أيديهم كسر
 فيقولون هلم الى الغداء يا ابن
 رسول الله فكان ينزل يجلس
 على الطريق ويأكل
 معهم ويركب ويقول ان
 الله لا يحب المستكبرين
 * الوجه الثاني ان الذي
 شغل نفسه بطلب رضا
 الناس عنه وتحسين
 اعتقادهم فيه مغرور لانه
 لو عرف الله حق المعرفة علم
 ان الخلق لا يفتون عنه من
 الله شيئا وان ضرره ونفعه
 بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه
 وان من طلب رضا الناس
 ومحبتهم بسخط الله بسخط
 الله عليه وأسخط عليه
 الناس

فرضا الله أولى بالطلب
ولذلك قال الشافعي ليونس
ابن عبد الاعلى والله ما
أقول لك الانحسانه ليس الى
السلامة من الناس من
سييل فانظر ماذا يصلحك
فأفعله ولذلك قيل
من راقب الناس مات غميا
وفاز باللذة الجسور
ونظر سهل الى رجل من
أصحابه فقال له اعمل كذا
وكذا الشيء أمره به فقال
يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل
الناس فالتفت الى أصحابه
وقال لا ينال عبد حقيقة
من هذا الامر حتى يكون
بأحد وصفين عبد تسقط
الناس من عينه فلا يرى في
الدنيا الا ظاهره وان أحدا
لا يقدر على أن يضره ولا
ينفعه وعبد سقطت نفسه
عن قلبه فلا يبالي بأي حال
يرويه وقال الشافعي رجه
الله ليس من أحد الاوله
محب ومبغض فاذا كان
هكذا فكيف مع أهل طاعة
الله وقيل للحسن يا أبا سعيد
ان قوما يحضرون مجلسك
ليس بغيتهم الا تتبع
سقطات كلامك وتعينتك
بالسؤال فتبسم وقال للقاتل
هون على نفسك فاني
حدثت نفسي بسكنى الجنان
وبجواررة الرجن فطمعت
وما حدثت نفسي بالسلامة
من الناس لاني قد علمت ان
خالقهم ورازقهم ومحييهم

المخلوقين وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة رضي الله عنهما من أَرْضَى الناس بسخط الله وكلمه الله
الى الناس ومن أسخط الناس برضائه كلفاه الله (بل رضا الناس غاية لاتترك) قاله أ كتم من صيني
هكذا في كتاب العزلة للخطابي كما تقدم (فرضا الله أولى بالطلب) ولفظ القوت وحدوثنا عن الثوري قال
رضا الناس غاية لاتترك فاجتج الناس من طلب المالدرك فيه (ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس
ابن عبد الاعلى) بن ميسرة بن حفص بن حبان الصوفي كنيته أبو موسى وأبو اسحق وأمه فليحة بنت
أبان بن زياد بن نافع التميمي مولده في ذي الحجة سنة ١٧٠ وصحب الشافعي وتفقه به وعرف بصحبه وروى
عنه الحديث وعن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم وعن ابن عيسى وأبي حمزة أنس بن عياض وجاعة
وعنه مسلم والنسائي وابن ماجه وبقية بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة والطحاوي وآخرون وكان
قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس قرأ عليه ابن جرير الطبري وجاعة انتهت اليه رياسة العلم عصر
وقال أبو عمر الكندي كان يستسقى بدعائه مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٤ وثقه النسائي وابن حبان
والطحاوي (والله ما أقول لك الانحسانه ليس الى السلامة من الناس من سييل) فانظر ماذا يصلحك فأفعله
هكذا أوردده صاحب القوت وحدوثنا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي فساقه وهو في كتاب
العزلة للخطابي بلفظ يا أبا اسحق رضا الناس غاية لاتترك ليس الى السلامة من الناس من سييل فانظر ما فيه
صلاح نفسك الزمه ودع الناس وما هم فيه (ولذلك قيل) في معناه

(من راقب الناس مات غميا * وفاز باللذة الجسور)

وفي نسخة بالراحة بدل باللذة هكذا أوردده صاحب القوت (ونظر) أبو محمد (سهل) بن عبد الله التستري
رجه الله تعالى (الى واحد من أصحابه) ولفظ القوت الى رجل من الفقهاء (فقال اعمل لكذا وكذا فقال
يا أستاذ لا أقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى أصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون
بأحد وصفين عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا) ولفظ القوت في الدار (الاخالقه وان أحدا
لا يقدر على ان يضره ولا ينفعه أو عبد سقطت) ولفظ القوت أسقط (نفسه عن قلبه فلا يبالي في أي حال
يرويه) هكذا أوردده صاحب القوت وقال أيضا بعدما أورد الآيتين المذكورتين ان الذين تعبدون من دون
الله الآية وكذا قوله ان الذين تدعون من دون الله الآية فلو عقل ذلك لا طرح الخلق عن قلبه اشتغالا
بقلبه ولا عرض عن الناس بهم نظر امنسه الى مهمه وأظهره وكشف أمره تقويا يربه وثقته بعلمه فلم
يبال ان يراه الناس على كل حال يراه فيه مولاة اذ كان لا يعبد الاياه ولا يضره ولا ينفعه سواه فعمل ما يصلحه
وان كان عند الناس يضعه وسعي فيما يحتاج اليه وان كان عند المولى يرضى عليه ولكن ضعف يقينه فقوى
الى الخلق نظره وأحب ان يستر عنهم خبره لاثبات المنزلة عندهم ولا استخراج الجباه لنفسه فيفخر الخبيلاء
والعجب قوة بحال على من لا حاله وهم بمقام عندهم ليس له مقام واعتقدوا فضله بذلك لنقصهم ولو هموا به
علمه لجهاهم ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم (قال الشافعي رضي الله عنه ما من أحد الا له محب ومبغض فاذا
كان هكذا فكيف مع أهل طاعة الله) أخرجه البهقي والابري في مناقب الشافعي (وقيل للحسن البصري
يا أبا سعيد) ولفظ القوت وحدوثنا عن امام الائمة الحسن البصري رجه الله تعالى ان رجلا قال له يا أبا سعيد
(ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم) الفائدة منك ولا الاخذ منك (الاتبع سقطات كلامك) ولفظ
القوت انما هم مهم تتبع سقط كلامك (وتعنتك في السؤال) ليعيولك بذلك (فتبسم) الحسن (وقال
هون على نفسك) ولفظ القوت ثم قال هون عليك يا ابن أخي (فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان وبجواررة
الرجن فطمعت ولم تطمع في السلامة من الناس) ولفظ القوت فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان فطمعت
وما حدثت نفسي قط بالسلامة من الناس (لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم)
فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم (وقال موسى عليه السلام) ولفظ القوت وبمعناه ما روى عن موسى

يارب احبس عني السنة الناس فقال يا موسى هذا شئ لم اصطلحه لنفسى فكيف افعله بك وأوحى الله سبحانه وتعالى الى عزير ان لم تطب نفسا
باني اجعلك على كافي اقواه الماضغين لم اكتبك عندى من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس واقوالهم فيه
فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا المستغرق الاوقات بربه ذكر او ففكر او عبادة
وعلم بحيث لو خالطه الناس لضاعت اوقاته وكثرت آفاته وتشتت عليه (٣٧٣) عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار

العزلة ينبغي ان تتقي فانها مهلكات في صور مخفيات * (الفائدة السابعة) *
التجارب فانها تستفاد من المخاطلة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافي في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خبر في عزلة من لم تحسكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي عمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل ببقية التجارب بسماع الاحوال ولا يحتاج الى المخاطلة ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلاء يسر ويكتم (وكل غضوب أو حسود أو حقود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه) من غضب وحقود وحسد (وهذه الصفات مهلكات في نفسها) أي في حد ذاتها (يجب امامتها) أي ازالتها من أصلها وتبديلها بما يصادها (أو قهرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكتفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أي الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكرو هو (ممتلي بالصديد) وهو الدم المختلط بالقعج وفي نسخة بالقعج والمدة (وقد لا يحس صاحبه بالأممالم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة أو يمسه (ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط بحجام) وهو موسى (انفجر منه) ذلك (الصديد) وفي نسخة القعج (وفار فوران الشئ المحترق) أي المحترق (اذا حيس عن الاسترسال فكذا القلب المشحون بالبخل والحسد والحقد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك) ولم يتحرك فهي ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المريدين الصادقين

عليه السلام انه قال (يارب احبس عني السنة الناس فقال) الله عز وجل يا موسى (هذا شئ لم اصطلحه لنفسى فكيف افعله بك) والى هذا أشار القائل

قيل ان الاله ذو ولد * قيل ان الرسول ذو كهنا
مانجا الله والرسول من * لسان الورى فكيف أنا

(وأوحى الله تعالى الى عزير) مصغرا نبي من أنبياء بني اسرائيل عليه السلام وقرأ السبعة بالصرف وتركه (ان لم تطب نفسا بان اجعلك على كافي) بكسر العين كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل (في اقواه الماضغين لم اكتبك عندى من المتواضعين) نقله صاحب القوت (فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس و) تحسين (اقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا) لاجل حسبه (ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية (فاذا لا تستحب العزلة الا المستغرق الاوقات لربه ذكر او ففكر) ومراقبة (وعبادة) وعلم بحيث لو خالط الناس لضاعت اوقاته أو كثرت آفاته وتشتت عليه عبادته) ولم يجد في نفسه جمعية ولا قلبه مع الحق حضورا (فهذه غوائل) مهالك (خفية في اختيار العزلة فينبغي ان تتقي) ويحذر منها (فانها مهلكات في صور مخفيات) والتجرب منها ما يشتد على السالك لكونه أبدا في مجاهدة لا ينفك * (الفائدة السابعة) *

(التجارب فانها تستفاد من المخاطلة للخلق ومن مجاري أحوالهم المختلفة والعقل الغريزي) الماركوزفي غريزة الانسان (ليس كافي في تفهم مصالح الدين والدنيا) لعدم احاطته بافرادها (وانما تفيدها التجربة والممارسة) والمزاولة وقتا بعد وقت (ولا خير في عزلة من لم تحسكه التجارب) وأصل التحسك ان يدلك حنك الصبي بنحو تمر وغيره (فالصبي اذا اعتزل) ولم يخاط (بقي غمرا) بالضم (جاهلا) لم يدر شيئا (بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم) من الشيوخ (ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك) ولو كان خليلا (ويحصل ببقية التجارب بسماع الاحوال) من الاقواه (ولا يحتاج الى المخاطلة) ومن أهم التجارب انه يجرب نفسه وأخلاقه الظاهرة وصفاته باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلاء يسر ويكتم (وكل غضوب أو حسود أو حقود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه) من غضب وحقود وحسد (وهذه الصفات مهلكات في نفسها) أي في حد ذاتها (يجب امامتها) أي ازالتها من أصلها وتبديلها بما يصادها (أو قهرها) فتسكن مع بقاء أصلها (ولا يكتفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث) أي الصفات الخبيثة (مثل دمل) كسكرو هو (ممتلي بالصديد) وهو الدم المختلط بالقعج وفي نسخة بالقعج والمدة (وقد لا يحس صاحبه بالأممالم يتحرك أو يمسه غيره) بيده (فان لم تكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه أو يمسه) وفي نسخة أو يمسه (ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده) من أصله (ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط بحجام) وهو موسى (انفجر منه) ذلك (الصديد) وفي نسخة القعج (وفار فوران الشئ المحترق) أي المحترق (اذا حيس عن الاسترسال فكذا القلب المشحون بالبخل والحسد والحقد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك) ولم يتحرك فهي ساكنة أبدا (ومن هذا كان السالكون لطريق الآخرة) من المريدين الصادقين

والمدة وقد لا يحس صاحبه بالأممالم يتحرك أو يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط بحجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشئ المحترق اذا حيس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة

الطالبون لتزكية القلوب بجر بون أنفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في اماطته حتى كان بعضهم يحمل قرية ماء على ظهره بين الناس أو خزمة حطب على رأسه و يتردد في الاسواق ليحرب نفسه بذلك فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها والذالك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة مع انى كنت أصلها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما بعذر فاو جدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت (٣٧٤) نفسى تستشعر خجلة من نظار الناس الى وقد سبقت الى الصف الاول ففعلت ان جميع

(الطالبون لتزكية القلوب) من المستعدين (يجربون أنفسهم) ويختنونها (فمن كان يستشعر في نفسه كبراسي في اماطته) مهما أمكنه (حتى كان بعضهم يحمل قرية ماء أو نحوها على ظهره بين الناس) يستقيمهم (أو خزمة حطب) يأتي بها من الجبل (على رأسه و يتردد في الاسواق) كأنه يبيعها (ليحرب نفسه هل تثبت لذلك أم لا فاذا اطمأنت ذهب عنها) وصف الكبر ومنهم من كان يحمل مزبلة على رأسه في يوم مطر فيتساقط عليه من ذلك البلب و يدور بها المواضع التي يعتقد أهلها يريد بذلك قهر نفسه (فان غوائل النفس ومكاييد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم انه قال أعدت صلاة ثلاثين سنة) أى المفروضة (مع انى كنت أصلها) في الجماعة وفي نسخة وذلك لاني كنت أصلها (في الصف الاول) على عين الامام (ولكن تخلفت يوما بعذر) عرض (فما وجدته في موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسى تستشعر خجلة من نظار الناس الى وقد سبقت بالصف الاول ففعلت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالربا بمزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير) فهذا من جلة امتحانهم لنفوسهم مع طول المدة (فالخاطلة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبايا و اظهارها ولذلك قيل) انما سمى (السفر) سفرا لانه (يسفر) أى يكشف و يوضح (عن أخلاق الرجال فانه نوع من المخاطلة دائما و ستأق غوائل هذه المعاني و دقائقها في ريع انهار كانت) ان شاء الله تعالى (فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير) أى يفسد و يهدر (وبالعلم بها يزكو) أى ينمو (العمل القليل و لولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا اراد الا للصلاة افضل من الصلاة فان تعلم ان ما اراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه) وهذا فالعلم أريد به الصلاة فيلزم منه ان تكون الصلاة أفضل منه (وقد قضى الشرع) أى مشرعه أى حكم (بتفضيل العلم على العمل حتى قال صلى الله عليه وسلم فضل العلم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي) رواه الترمذي من حديث أبي امامة بلفظ على أدناكم و فيمن يادة وقد تقدم في كتاب العلم مفصلا (فعنى تفضيل العلم) على العبادة (يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تعدى فائدته والعمل لا تعدى فائدته) اذ نفعه مقصور على صاحبه (الثالث ان يراد به العلم بالله و صفاته و أفعاله) و معاملاته (فذلك أفضل من كل عمل) وهذه الوجوه الثلاثة قد تقدم بيانها في كتاب العلم في أمثالهم في اثنا عشر بيان الاخبار الواردة في بيان فضل العلم (بل مقصود الاعمال) أى المقصود منها (صرف القلوب عن الخلق) و عطفها (الى الخالق لتتبع) و تنشط (بعد الانصراف اليها معرفته و محبته) فليس شئ في هذا العالم الذولا أعز من معرفته و محبته (فالعلم و علم العمل مراد لهذا العلم) و مقصود لاجله (وهذا العلم غاية المريد من الصادقين و اليها تنتهى همهمم و الانصراف اليه من جهة محبته و هى باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه و هو كالعلامة له (و اليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكرام الطيب والعمل الصالح برفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالحلال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع) لا يحالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذى نحن فيه من بيان الخلو و العزلة و انما يليق ذكروه في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة و غواثلها تحقق ان الحكم عليها

صلاواتي التي كنت أصلها كانت مشوبة بالربا بمزوجة بلذة نظر الناس الى ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالخاطلة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبايا و اظهارها و لولا ذلك قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخاطلة الدائمة و ستأق غوائل هذه المعاني و دقائقها في ريع المهلكات و دقائقها في ريع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير و بالعلم بها يزكو العمل القليل و لولا ذلك ما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا اراد الا للصلاة أفضل من الصلاة فان تعلم ان ما اراد لغيره فان ذلك الغير أشرف منه و قد قضى الشرع بتفضيل العلم على العابد حتى قال صلى الله عليه و سلم فضل العلم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي فعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرناه والثاني عموم النفع لتعدى فائدته والعمل لا تعدى فائدته والثالث ان يراد به العلم بالله و صفاته و أفعاله و معاملاته فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق لتتبع بعد الانصراف اليها معرفته و محبته فالعلم مراد ان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريد من الصادقين و اليها تنتهى همهمم و الانصراف اليه من جهة محبته و هى باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه و هو كالعلامة له (و اليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكرام الطيب والعمل الصالح برفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالحلال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع) لا يحالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذى نحن فيه من بيان الخلو و العزلة و انما يليق ذكروه في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة و غواثلها تحقق ان الحكم عليها

العلم بالله و صفاته و أفعاله و معاملاته فذلك أفضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق لتتبع بعد الانصراف اليها معرفته و محبته فالعلم مراد ان لهذا العلم وهذا العلم غاية المريد من الصادقين و اليها تنتهى همهمم و الانصراف اليه من جهة محبته و هى باب من أبواب معرفته (والعمل كالشرط له) يقع لوقوعه و هو كالعلامة له (و اليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكرام الطيب والعمل الصالح برفعه فالكلام الطيب هو هذا العلم والعمل له كالحلال الراجع الى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الراجع) لا يحالة (وهذا كلام معترض) بين كلامين (فلا يليق بهذا الكلام) الذى نحن فيه من بيان الخلو و العزلة و انما يليق ذكروه في كتاب العلم وقد تقدمت الاشارة اليه هنالك (فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة و غواثلها تحقق ان الحكم عليها

مطلقاً بالتفضيل نفيًا واثباتاً باخطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط ونحوه والى الباعث على مخالطته والى الغائث بسبب مخالطته
من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الغائث بالحاصل فمن ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل (٣٧٥) وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل

الخطاب اذ قال يا يونس
الانقباض عن الناس
مكسبة للعداوة والانبساط
اليهم مجلبة لقراءة السوء
فكمن بين المنقبض والمنبسط
فلذلك يجب الاعتدال في
المخالطة والعزلة ويختلف
ذلك بالاحوال وبملاحظة
الفوائد والآفات يتبين
الافضل هذا هو الحق
الصريح وكل ما ذكره
هذا فهو قاصر وانما هو
اخبار كل واحد عن حاله
خاصة هو فيها ولا يجوز ان
يحكم على غيره المخالف له
في الحال والفرق بين العالم
والصوفي في ظاهر العلم
يرجع الى هذا وهو ان
الصوفي لا يتكلم الا عن حاله
فلا يحرم تختلف اجوبتهم
في المسائل والعالم هو الذي
يدرك الحق على ما هو عليه
ولا ينظر الى حال نفسه
فيكشف الحق فيه وذلك مما
لا يختلف فيه فان الحق
واحد ابداً والقاصر عن
الحق كثير لا يحصى ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما
من واحد الا اجاب بجواب
غير جواب الاخر وكل
ذلك حق بالاضافة الى حاله
وليس يحق في نفسه اذا الحق
لا يكون الا واحداً ولذلك
قال ابو عبد الله الجلاء قد

مطلقاً بالتفضيل نفيًا واثباتاً باخطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط (أى المخالطة) والى
الباعث على مخالطته (ماذا) والى الغائث بسبب مخالطته (ما هو) من هذه الفوائد المذكورة آنفاً ويقاس
الغائث بالحاصل (ويوزن بين ما وزنا صححاً ثم عيز) فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكما قال الشافعي
رضي الله عنه وهو فصل الخطاب في هذا المقام (اذ قال يونس) يعني به يونس بن عبد الاعلى الصديق المتقدم
ذكره قريبا (الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقراءة السوء فكمن بين
المنقبض والمنبسط) كذا في القوت واخرجه الايري وأبو نعيم والبيهقي باسانيدهم في مناقب الشافعي بتقديم
الجملة الثانية على الاولى (ولذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال) وفي نسخة
باختلاف الاحوال (وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل) من المفضل (هذا هو الحق الصريح) البين
(وكل ما ذكره سوى هذا فهو قاصر) عن درجة التكامل (وانما هو اخبار كل واحد عن حاله خاصة هي فيه) قد
لاحظنا فاجرب عنها (فلا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف في الحال) والمقام (والفرق بين العالم والصوفي في
ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله) الذي اقامه الله فيه (فلا يحرم تختلف اجوبتهم
في المسائل) اذ اسئلوا عن شئ (والعالم) الكامل المصيط بعلمه (هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى
حال نفسه) واذا نظر لا يعتمد عليه (فيكشف الحق فيه) على ما هو عليه (وذلك مما لا يختلف فيه واحد ابداً) كما
ذهب اليه سائر العلماء وقرره الاصوليون وقال بعضهم بل الحق يتعدد واليه جفج التاج السبكي وأيده القطب
الشعراي واختاره في مؤلفاته (والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر ولذلك سئل الصوفية عن الفقر) والفقر
(فما من واحد) منهم (الا اجاب بجواب سوى جواب الاخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله) ومقامه
(وليس يحق في نفسه اذا الحق لا يكون الا واحداً ولذلك قال ابو عبد الله) أحمد بن يحيى (الجلاء) البغدادي
الاصل زيل الرملة ودمشق من اكار مشايخ الشام صحب ابا تراب الخشبي وذا النون و ابا عبيد السري و ابا
يحيى الجلاء (وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير) وهو اشارة الى كمال
التخلي عن الدنيا وصدق التوجه والاتجاه الى الله تعالى (وقال) ابو القاسم (الجنيد) قدس سره (الفقير
هو الذي لا يسأل) أحداً شيئاً (ولا يعارض) في شئ (وان عورض) في شئ (سكت) ولم يتحرك (وقال)
ابو محمد (سهل بن عبد الله التستري) قدس سره (الفقير) هو (الذي لا يسأل) أحداً شيئاً (ولا يدخر)
لنفسه شيئاً (وقال آخر) الفقير (هو ان لا يكون لك فاذا كان لك فلا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن
لك) وقال ابو القاسم القشيري في الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد الدمشقي
يقول سمعت ابراهيم بن المولى يقول سألت ابن الجلاء عن معنى يستحق الفقير اسم الفقير فقال اذا لم تبق عليه بقية
منه فقلت كيف ذلك فقال اذا كان له فليس له واذا لم يكن له فهو له (وقال) ابو اسحق (ابراهيم) بن أحمد
(الخواص) قدس سره وهو من اقران الجنيد والنسوري وله في التوكل والرياضات حظ كبير مات بالري
سنة احدى وتسعين ومائتين (الفقير هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى) وقال يحيى بن معاذ حقيقة
الفقر ان لا يستغنى الابائه ورويه عن عدم الاسباب كلها وقال ايضا الفقير هو خوف الفقر وقال رويهم هو ارسال
النفس في احكام الله تعالى وقال آخر ان الفقير لا يستغنى الفقير في فقره بشئ الا بعين اليه فقره وقال ابو الحسين
النوري هو السكون عند العدم والا يثار عند الوجود وقال الشبلي هو ان لا تستغنى بشئ دون الله تعالى
وقال مظفر القريسي الفقير هو الذي لا تكون له الى الله حاجة قال القشيري يشيره الى سقوط المطالبات
وانتفاء الاختيار والرضا بما يجريه الحق وقال ابن عفيف الفقير عدم الاملاك والخروج من احكام

سئل عن الفقر فقال اضرب بكميك الحائط وقل ربني الله فهو الفقير وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل أحداً ولا يعارض وان عورض سكت
وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فان كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم
الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى

والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة فلما يتفق منها اثنتان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت (٣٧٦) أحدهما لصاحبه قدماني التصوف أو يثني عليه بل كل واحد منهم يدعي أنه الواصل إلى

الحق والواقف عليه لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ويور العلم اذا اشرق أحاط بالسكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظرهؤلاء اعمار آيت من نظر قسوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم في الصيف قدمان وحكى عن آخره نصف قدم وآخر رد عليه وانه في الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخره خمسة أقدام وآخر رد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تحطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده أو هو مثل بلده كان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرفه - لة طول الظل وقصره وعله اختلافه بالبلاد فيجب باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت

الصفات وقال محمد بن المسوحى الفقير الذي لا يرى لنفسه حاجتاً إلى شيء من الاسباب وقال أبو بكر الحضري الفقير الذي لا يملك ولا يملك (والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة فلما يتفق فيها اثنتان) على مضمون واحد (وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه) وما كوشفه عن سره (ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدماني التصوف أو يثني عليه) في حاله الذي أقامه الله فيه (بل كل واحد منهم يدعي انه) هو (الواصل إلى الحق والواقف عليه) وكل يدعي وصلة بليلي (لان أكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم) عرضاً مختلفاً (فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم) بحكم المقام والتجلى (ونور العلم) الإلهي (اذا اشرق أحاط بالسكل) معرفة وكشفاً (وكشف الغطاء) عن وجه الحق (ورفع الاختلاف) أى الحجاب الواقع منه وفي نسخة ورفع الحجاب (ومثال نظرهؤلاء اعمار آيت من نظر قسوم في أدلة الزوال) أى زوال الشمس (فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن آخره نصف قدم وآخر رد عليه وانه في الشتاء سبعة أقدام وحكى عن آخره خمسة أقدام وآخر رد عليه) اعلم ان الفصول أربعة فالاول الربيع وهو عند الناس الحريف ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان والثاني الشتاء ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدى والثالث الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل وهو عند الناس الربيع والرابع القبط وهو عند الناس الصيف ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان والزوال أول وقت الظهر وأقدار ظله مختلفة باختلاف الاقاليم حسب ما بين في محله (فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تحطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله) يعنى به الاقاليم السبعة (كبلده) وهو قصور بالغ (كمان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه) وهو معذور فيه (والعالم المحيط عليه) بالزوال هو الذي يعرف طول الظل وقصره (وتساويه ويعرف الظل المبسوط والمنكوس وارتفاع الشمس منهما وان الظل المستعمل هو الظل المنكوس ومقياسه مقسوم على تسعين جزءاً وليس هو ظل أصابع ولا أقدام ثم يعرف بعد الكوكب عن معدل النهار وغاية ارتفاع نصف نهار الكوكب وتعديل نهار الكوكب ونصف قوس نهاره وسهمه ودرجة نهار الكوكب بدائرة نصف النهار والدرجة التي تطلع مع الكوكب في أفق المشرق والدرجة التي تغرب معه في أفق المغرب (وعله اختلافه بالبلاد فيجب باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر) ولا يقاس بلد ببلد بل يعطى لكل بلد حكمه وما يقتضيه مثاله ان مصر من الاقاليم الثالث وأوله حيث يكون الظل نصف النهار اذا استوى الليل والنهار ثلاث أقدام ونصف وعشر وسدس عشر قدم وآخر حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار أربع أقدام ونصف وعشر وثلاث عشر قدم ويبلغ ظل النهار في وسطه أربع عشرة ساعة فأما ظل نصف النهار اذا استوى الليل والنهار فانه في وسطه وذلك في اليوم السادس عشر من آذار فيكون أربع أقدام وسدس عشر ثم يختلف بعد ذلك إلى ان ينتهي إلى ستة من آذار فيكون أربع أقدام وخمسة أسداس وعشر سدس قدم وظل جميع هذا الاقليم متوجه كله إلى الشمال وليس للظل في شيء منه ولا ما بعده من الاقاليم انقطاع كاهو في الاقليم الاوّل والثاني (فهذا ما أردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت من أي اختارها (ورأها أفضل له) من الخلطة (وأسلم) لدينه وحاله (فما أدابه في حال العزلة) ليعرفها المعتزل فيكون على بصيرة (فنقول انما يطول النظر في آداب المخالطة وتقدّر كتاب آداب العزلة) قريباً (وأما آداب العزلة فلا يطول) النظر فيه ولكن يحتاج إلى ذكر ما لا بد منه (فينبغي للمعتزل) عن الخلق (ان ينوي بعزله كغفر نفسه عن

الناس
فمن آثر العزلة ورأها أفضل له وأسلم فما أدابه في العزلة فنقول انما يطول النظر في آداب المخالطة وتقدّر كتاب آداب العزلة وتقدّر كتاب آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزله كغفر نفسه عن

الناس أولاً) كما فعله الراهب حين جعل نفسه كالكلب العقور ونوى بعزلته حبسها عن صقر الناس (ثم طلب السلامة من شر الاشرار نانيا) قال القشيري في رسالته ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود صريته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن رأى لنفسه منزلة على أحد فهو متكبر ثم ساق قصة لراهب ثم قال ومراسان ببعض الصالحين فجمع ذلك الشيخ ثيابه منه فقال الرجل لم تجمع ثيابك وليست ثيابي نجسة فقال الشيخ وهمت في ظنك ثيابي هي النجسة جمعها عنك لثلاث تجس ثيابك لا لتكديلا تتجس ثيابي اه قال شيخ الاسلام في شرحه ومعلوم ان ثياب كل واحد منهما لم تكن نجسة ولكن الشيخ أدب هذا الرجل على سوء ظنه بالناس المجهوم من كلامه السابق فانه لا يترقى لم جمع الشيخ ثيابه واهله جمعها المقصود آخرا لتجاسسها وثياب الانسان قد تطلق على حالته التي هو فيها من سوء خلقه وكثرة وقوعه في الغيبة والكذب والكلام فيما لا يعنيه ونحوها فكانه قال نفسي هي الحقيرة التي لا تصلح لتخالط الناس وهذا هو الاذيق بما قصده من ان العبد يقصد بعزلته عن الناس سلامتهم من شره لاسلامته من شرهم اه وانما قال المصنف من شر الاشرار ولم يقل من شرهم اشارة الى انه ليس كل خليط شر يرافد الم يكن كذلك فلا يطلب السلامة منه لانه لا شر عنده وهو احترام حسن وان كان يفهم من قولهم من شرهم أى من شر اشرارهم فتأمل (ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا) لانه اذا خالط كثير بدمته حقوقهم وهو لا يقدر ان يفي بهم او عدم القدرة على الوفاء بها آفة كبيرة فاذا اعتزل خلص منها ومن هنا ما نقل عن الشيخ العارف خواججه عبيد الله الاحرار السمرقندي أحد اعيان الديارفة النقشبندية انه كان يقول لا سكن بلدة فيها آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام فيه غيوض في بادئ الامر وانما مراده بذلك ان هؤلاء لهم حقوق خاصة في المجاورة والمخالطة غير حقوق العامة وهو لا يقدر على الوفاء بها فرأى الاعتزال عن تلك البلدة أو الحلة أسلم في حقه (ثم التجرد بكنه الهمة لعبادته رابعا) وتلك العبادة أعم من أن تكون صلاة أو قراءة أو ذكر أو فكري أو مراقبة في جلال الملكوت (فهذه آداب نيته) في أول دخوله في العزلة (ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم) أى دراسته مع نفسه والوقوف على مهماته بتكرار النظر فيه ليعطى له قوة الرسوخ في ذهنه والمراد به ما يصح به عقد توحيد اكبلا يستتويه الشيطان بوساوسه ومن علوم الشرع ما يؤدى به فرضه ليكون بناء امره على أساس محكم (و) على (العمل) بالجوارح قدر طاقته (و) على (الذكر) باللسان (و) على (الفكر) بالقلب والروح (ليجتنب عز العزلة) وقال القشيري سمعت الشيخ أباعبد الرحمن السلمى يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول من اختار الخلوة على العصبة ينبغي أن يكون خاليا من جميع الاذكار الا ذكر ربه ومن جميع الارادات الاضرار به ومن مطالبة النفس من جميع الاسباب فان لم تكن هذه صفته فان خلوته توقعه في فتنه أو بلية (وليمنع الناس أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش وقته) وينشئت جمعه وينقسم به (ويكف عن السؤال عن اخبارهم) وأحوالهم (وعن الاصغاء الى أراجيف البلد) أى الاخبار المختلفة التي ترجف الحواس (وما الناس مشغولون به) من خبر أو شر (فان كل ذلك ينغرس في القلب) ويثبت والاذن هي الواسطة لا يصله اليه (حتى ينبعث في أثناء الصلاة الفكر من حيث لا يحتسب) ولا يقوى على مدافعتة لرسوخه (فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض) الصالحة للغرس (فلا بد وان ينبت) ذلك البذر وينبت (ويتفرغ عروقه) في الارض (واغصانه) في الهواء (ويتداعى بعضه الى بعض) فليحذر من ايصال شئ من المكدرات الى السمع حتى يسلم القلب (وأحد مهمات المعتزل قطع الوسواس) النفسية والخواطر الوهمية (الصارفة عن ذكر الله) وعن الفكر والمراقبة (والاخبار) المختلفة (ينابيع الوسواس وأصولها) فانها انما تنشأ منها وما يصرف عن

الناس أولاً ثم طلب السلامة
من شر الاشرار نانيا ثم
الخلاص من آفة القصور
عن القيام بحقوق المسلمين
ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة
لعبادة الله وبإعفاءه آداب
نيته ثم ليكن في خلوته
مواظبا على العلم والعمل
والذكر والفكر ليجتنى
ثمرة العزلة ولينبع الناس عن
ان يكثروا غشيانه وزيارته
فيشوش أ كثر وقته وليكف
عن السؤال عن اخبارهم
وعن الاصغاء الى أراجيف
البلد وما الناس مشغولون
به فان كل ذلك ينغرس في
القلب حتى ينبعث في أثناء
الصلاة أو الفكر من حيث
لا يحتسب فوقوع الاخبار
في السمع كوقوع البذر في
الارض فلا بد أن ينبت
وتنفر عروقه واغصانه
ويتداعى بعضها الى بعض
وأحد مهمات المعتزل قطع
الوسواس الصارفة عن
ذكر الله والاخبار ينابيع
الوسواس وأصولها

وليقتنع باليسير من المعيشة والاضطره التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وايكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة (٣٧٨) أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة بسيرة وحال اشتغال القلب

الحضور مع الحق سبحانه ويبتل بصورة الجمعية والجمعية الجوع المفرط والشبع المفرط فليحذر منهما أيضا وفي ملفوظ أبي عثمان المغربي السابق ذكره إشارة الى كل ذلك (وليقتنع باليسير من المعيشة) فانه أقرب لمقطعه عن الناس (والاضطره التوسع) فيها (الى الناس واحتاج الى مخالطتهم) فيكون سببا للفساد عزله (وايكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران) من قولهم أو فعلهم ولا ينوي الانتصاف منهم فانه من جملة الاحسان في المجاورة (وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك) وربما يؤثر في القلب ولو مدة بسيرة وحال اشتغال القلب به لا بدوان يكون واقفا عن سيره) وسلكه (في طريق الآخرة) الى الله تعالى والوقوف في السير نقصان (فان السير) في هذا الطريق (أما) ان يكون (بالمواظبة على ورد أو قدح كرمع حضور القلب) وجمعه مع المذكور (وأما بالفكر في جلال الله تعالى) وعظمته (وصفائه وافعاله وملكوته سمواته وأرضه) وما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفاسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكركم من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحه أو جليس صالح لتستر به نفسه في اليوم ساعة من كد المواظبة عليه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهممكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الاجل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل) وامتداده فقد حكي صاحب القوت انه رأى بعض الناس رجلا من الصوفية دفع اليه كيس فيه بعض دراهم في أول النهار ففرقه كله ثم سأله قوتاني يده بعد عشاء الآخرة فعاتبه على ذلك وقال وقع لك شيء أخرجته كله فلوتركت منه لك شيئا فقال ما ظننت اني أعيش الى المساء ولو علمت ذلك فعلت (وايكن) المعتزل (كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهمماضاق قلبه عن الوحدة) عن الناس بانه سموت وبسطبع في القبر طويلا متوحدا الأتيسر به الاصلاح عمله فاذا ذكر ذلك وجعله في باله هان عليه أمر العزلة وطاب وقته واصطلح أمره (وليحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله تعالى ومعرفة ما يأنس به فلا يطبق وحدة الوحشة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يجد الموم محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى) فالانس بالله هو النافع وهو ثمرة المعرفة اذ لا يحصل قبلها وقد يحصل له الانس بالخلاوة فيتوهم انه الانس بالله وليس كذلك قال يحيى بن معاذ الرازي أنظر انسل بالخلاوة وانسل معه في الخلاوة فان كان الانس بالخلاوة ذهب انسل اذا خرجت منها وان كان أنسل به في الخلاوة استوت بك الاماكن في الصحارى والبرارى (كما قال تعالى في) حق (الشهداء اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد) عن الدنيا (لله) تعالى (في جهاد نفسه) في تبديل الذمائم (فهو شهيد مهمما أدركه الموت مقبلا غير مدبر) كراغير فارفالاية وان كانت خاصة في شهداء المعركة فشهداء المحبة لهم

به لا بد أن يكون واقفا عن سيره الى طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وقد كرمع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفائه وافعاله وملكوته سمواته وأرضه وما بالتأمل في دقائق الاعمال ومفاسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكركم من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحه أو جليس صالح لتستر به نفسه في اليوم ساعة من كد المواظبة عليه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهممكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الاجل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يصبح ويمسى على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهمماضاق قلبه عن الوحدة وليحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله

ومعرفة ما يأنس به فلا يطبق وحشة الوحدة بعد الموت وان من أنس بذكر الله ومعرفة فلا يزال الموت انسه اذ لا يجد الموم محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفة وانسه فرحا بفضل الله تعالى والشهداء اولوا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد عن الدنيا لله تعالى في جهاد نفسه فهو شهيد مهمما أدركه الموت مقبلا غير مدبر

حكم شهداء المعركة بشرط الاقبال وعدم الادبار (فالمجاهد) ليس هو من جاهد الكفار بسيفه وسنانه فقط بل هو أيضا (من جاهد نفسه وهوواه) بان أماته بسيف تأديبه (كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الخالكوم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله وهوواه وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة اه قلت وكذلك رواه أجد والترمذي وابن حبان والطبراني والقضاعي كلهم من حديث عمر بن مالك الحنفي عن فضالة ولغظهم جميعا المجاهد من جاهد نفسه وفي رواية زيادة في ذات الله وفي الباب عن جابر بن عتيبة بن عامر (والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر) والمراد بجهاد النفس قهرها على ما فيه رضا الله تعالى من فصل الطاعات وتجنب المخالفات وسمى الاكبر لانه من لم يجاهد هالم يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه وعدوه الذي بين جنبيه قاهره متسلط عليه موملا يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج لجهاد العدو والخارج بالنسبة الى جهاد العدو والباطن اصغر

* (فصل) * قال الاستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته الخلووة صفة أهل الصفة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء عمله من العزلة عن ابتاع جنسه ثم في نهايته من التحقق بانسه والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة والتأثير لتبديل الصفات للثبات عن الاوطان ولهذا قيل من العارف قالوا كأن بائن يعني كأننا مع الخلق بائنا عنهم بالسرس سمعت الاستاذ أبا علي يقول البس ما يلبسون وتناول ما يأكلون وانفرد عنهم بالسرو سمعته يقول جامعني وقال جئتكم من مسافة بعيدة فقلت ليس هذا الحديث من حديث قطع المسافات ومسافات الاسفار ففارق نفسك بخطوة وقد حصل مقصودك وقيل الانفراد بالخلوة أجمع لدواعي السلوة سمعت محمد بن الحسين سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت محمد بن حامد يقول جاء رجل الى زياره أبي بكر الوراق فلما أراد ان يرجع قال أوصني فقال وجدته خيرا الدنيا والآخرة في الخلووة والقلة وشرفها في الكثرة والاختلاط وسئل الجريري عن العزلة فقال هي الدخول بين الزحام وتحفظ سرك ان لا يراحوك فيه وتعزل نفسك عن الانام ويكون سرك مربوطا بالحق وقيل من آثر العزلة حصل العزلة وقال سهل لا تصح العزلة الا بالكل الحلال ولا يصح أكل الحلال الا بما دعاك الله تعالى وقال ذوالنون لم أر شيئا أبعث في الاخلاص من الخلووة وقال أبو عبد الله البرمكي ليكن خدتك الخلووة وطعامك الجوع وخدمتك المناجاة فاما ان تموت بذلك أو تصل الى الله تعالى وقال ذوالنون ليس من احتجب عن الخلق بالخلوة كمن احتجب عنهم بالله تعالى وقال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة وقال مكحول ان كان في مخالطة الناس أنس فان في العزلة السلامة وقال يحيى بن معاذ الوحدة جليس الصديقين وقال شعيب ابن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له ما تستوحش وحده فقلت فقال ما كنت أرى ان أحدا يستوحش من الله تعالى وقال الجنيد من أراد أن يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه فليعتزل الناس فان هذا زمان وحشة والعاقلة من اختار فيه الوحدة وقال أبو العباس الدامغانى أوصاني الشبلي وقال الزم الوحدة واخامك عن القوم واستقبل الجدار حتى تموت وجامر رجل الى شعيب ابن حرب فقال ما جاء بك قال أكون معك قال يا أخى العباد لا تكون بالشركة ومن لم يأتس بالله لم يأتس بشئ وقيل لبعضهم ما هنا أحد تستأنس به فقال نعم ومديدته الى مصحف في حجره وقال هذا وفي معناه انشدوا وكتبك حولي ما تفارق مضجعي * وفيها شفاء الذي أنا كاتب

وقال رجل لذي النون متى تصح العزلة فقال اذا قويت على عزلة النفس وقيل لابن المبارك ما وراء القلب قال قوله الملافة للناس وقيل اذا أراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة آتسه بالوحدة وأغناه بالقساعة وبصره محبوب نفسه فن أعطى ذلك فقد أعطى خيرا الدنيا والآخرة * (فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره في الباب الثمانين من الفتوحات في العزلة

فالمجاهد من جاهد نفسه وهوواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعنون جهاد النفس * ثم كتاب العزلة ويتلوه

اذا اعتزلت فلا تترك الى أحد * ولا تخرج على أهل ولا ولد
ولا توال اذا وابت منزلة * وغيب عن الشرك والتوحيد بالاحد
وافزع الى طلب العلياء منفردا * بغير فكر ولا نفس ولا جسد
وسابق الهمة العلياء تحظبن * سما باسمائه الحسنى بلا عدد
واعلم بانك محبوب ومكتنف * بالنور حبسا جليا لا الى أمس

فلا يعتزل الامن عرف نفسه وكل من عرف نفسه عرف ربه فليس له شهود الا ان الله من حيث اسمائه
الحسنى وتخلقه بما ظاهر او باطنا واسمائه الحسنى على قسمين اسماء يقبلها العقل ويثبتها ويسمى بها الله
تعالى واسماء أيضا الالهية لولاور ودالشرع ما قبلها فيقبلها ايمانا ولا يقبلها من حيث ذاته الا ان أعلمه
الحق بحقيقة نسبة تلك الاسماء اليه فصاحب العزلة هو الذي يعتزل بما هو له من ربه من غير تخلق فن
رأى الخلق بما فلا بد أن يظهر به اعلى الحد المشروع ولما رأى هذا المعتزل مزاجه الحق في النعوت
التي ينبغي أن تكون للعبد كما هي في نفس الامر عنده قال الاليق في ان اعتزل باسماء ولا زاجه فيما يكون
عارية عندي اذ كانت العارية امانة مؤداة فاعتزل صاحب هذا النظر الخلق بالاسماء الحسنى وانفرد
بفقره وذله وعجزه وقصوره وجهله في بيته كلما قرع عليه الباب اسم الالهى قبل له ما هان من يكلمك فاذا
انقذح له بهذا الاعتزال ان الله أنزلى الوجود فاما ان يعتزل عن الجميع واما ان يسمى بالجميع فقلنا له
اعتزل عن الجميع واترك الحق ان شاء سماك بالاسماء كماها فقبلها ولا تعترض وان شاء سماك ببعضها
وان شاء لم يسمك ولا يواحد منها الله الامر من قبل ومن بعد فرجع العبد الى خصوصيته التي هي العبودية
فتحلى بها ووقعد في بيته ينظر تصرف الحق فيه وهو معتزل عن التدبر في ذلك فان تسمى من هذه حالته بأى
اسم كان فالتة مسميه ما تسمى وليس له ردما سمائه فتلك الاسماء هي خناع الحق على عباده وهي خلع
تسرى فم الادب قبولها لانها جاءته من غير سؤال ولا استشراف ووقف عند ذلك على انه كان عاصيا لله
فيما كان يزعم أنه له فاذا هو لله وهو قوله تعالى واليه يرجع الامر كله فاخذ منه جميع ما كان يزعم
الا العبادة فانه لا يأخذها اذ كانت ليست بصفة له فقال له تعالى لما مال اليه واليه يرجع الامر كله فاعبده
وهو أصله الذي خلق لاجله فقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالعبادة اسم حقيقى فهى
ذاته وموطنه وحاله وعينه ونفسه وحقيقته ووجهه فن اعتزل هذه العزلة فهى عزلة العلماء بالله لاهجران
الخلائق ولا غلق الابواب وملازمة البيوت وهى العزلة التي عند الناس ان يلزم الانسان بيته ولا يعاشر
ولا يتخاطب ويطلب السلامة ما استطاع بعزلته ليسلم من الناس ويسلم الناس منه فهذا طلب عامة أهل
الطريق بالعزلة ثم ارتقى الى طور أعلى من هذا فيجعل عزلة رية باضة وتقدمه بين يدي خلونه لتأليف
النفس قطع المألوفات من الانس بالخلوة فانه يرى الانس بالخلوة من العلائق الحائلة بينه وبين مطلوبه من
الانس بالله والانفراد به فاذا انتقل من العزلة بعد احكامه شرائطها سهل عليه أمر الخلوة هذا سبب
العزلة عندنا خاصة أهل الله فهذه العزلة نسبتة لامقام العزلة الاولى التي ذكرناها مقام مطلوب ولذا جعلناها
في المقامات من هذا الكتاب واذا كانت مقاما فهى من المقامات المستحبة في الدنيا والآخرة والعارفين
من أهل الانس والوصال في العزلة من الدرجة خمسائة درجة وثمانية وثلاثون والعارفين الادباء الواقفين
مائة وثلاثة وأربعون درجة ولللامتية فيما من أهل الانس خمسائة درجة وسبع درجات ولللامتية
من أهل الادب الواقفين معهم مائة واثنتا عشرة درجة والعزلة المعهودة في عموم أهل الله من المقامات
المقدمة بشرط لا يكون الاله وهى نسبة في التحقيق لامقام وهذا كله في عزلة العموم وهى من عالم الجبروت
والملكوت مالها قدم في عالم الشهادة فلا تتعلق معارفها بشئ من عالم الملك ثم قال بعده في الباب الذى بعده
وهو الحادى والثمانون في ترك العزلة اعلم ايدينا الله وايك لما كان مثير العزلة خوفا القواطع في الوصلة

بالجناب الالهى أو رجاء الوصلة بالعرلة لما كان في حجاب نفسه وظلمة كونه وحققة ذاته يعتمها على طلب الوصلة ماهى عليه من الصورة الالهية كما يطلب الرحم الوصلة بالرحن لما كانت شحنة منه ثم ان العبد رأى ارتباط السكون بالله ارتباطا لا يمكن الانفكاك عنه لانه وصف ذاتي له وتجلي له في هذا الارتباط وعرف من هذا التجلي وجوبه به وانه لا يثبت لطلبه هذه الرتبة الابيه وانه يبرها الذى لوبطل ابطلت الربوبية فلم يتمكن له الاعتزال فتأذب مع قوله مثل نوره كشكاة فيه امصباح فالنور العلى منظر ظلمة الجهل من النفس فاذا أضاعت ذات النفس أبصرت ارتباطها بربهانى كونها كون كل كون فلم ترعن تعزل اه مع اختصار وحذف مالا يحتاج اليه في المقام وبه تم شرح كلب العزلة وكان ذلك عند اذان عصر يوم السبت ثامن عشر من شعبان من شهر سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه العبد الفقير المضطر أبى الفيض محمد مصطفى الحسينى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وأعانته بمنه مع اكمل بقيمة الكتاب انه كريم جواد وهاب والحمد لله رب العالمين على حال رحين وصلواته وسلامه على حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

كتاب آداب السفر والجدته
وحده

* كتاب آداب السفر وهو
الكتاب السابع من ربيع
العادات من كتب احياء
العلوم *

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الجدته الذى فتح بصائر
أوليائه بالحكم والعبر
واستخلص همهم لمشاهدة
مخائب صنعته في الحضر
والسفر فاصبحوا راضين
بمجارى القدر منزهين
قلوبهم عن التلفت الى
منزهات البصر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الله ناصر كل صابر
الجدته رافع حجب الاستار عن معاني الاسرار * في مطاوى الاسفار * ومطالع شمس الانوار من أكنة
أفق غيب دجى الاستحار * وناصب اعلام الهداية في كل فج ليعتبر بها السالكون في تلك الشعاب من
المهامه والقفار * سبحانه من اله فتح أبواب عناية مشاهدى ملكوت سمواته وأرضه * فخذهم الى حضرات
قدسه * وأشهدهم لطائف أنسه * ونزه قلوبهم عن اللذات للاختيار * وجلهم على نجائب التوفيق
* واذقهم حلوة التحقيق * واستخلصهم خلاصة كرى الدار * والصلاة والسلام الايمان الاكملان
على سيدنا ومولانا محمد سيد الانبياء والمرسلين الاخبار * ولى المؤمنين * وعصمة المتقين * ذى الجاه المكين
* والحبل المتين * والمصباح المضيء الانوار * وعلى آله الأئمة الاطهار * وأصحابه القادة الابرار * من
المهاجرين والانصار * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد يوم القرار * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب السفر)
وهو السابع من ربيع الثانى من احياء العلوم * لامام المنطوق منها والمفهوم * العارف بأسرار المعارف
المعكوم منها والمحتوم * محى ما ندرس من الفنون لاهل الرسوم * المستوجب بصنعه حسن المحامد * مجد
القرن الخامس حجة الاسلام الامام أبى حامد * سقى الله بعهد الرحمة تراه * وأجزل في جنة الفردوس قراه
* يسفر عن خفايا معانيه * ويكشف عن مشكلات مبانيه * ويرفع الحجب عن منصات عرائسه المجلوة
* ويعيط اللثم عن صفحات مخدرات نفائسه المتلوة * فن طالعه بصدق عزم انشر صدره * ومن مارسه
بعقد قلب ارتفع بين الانام قدره * شرعت فيه وابكار الافكار بشغل الوقت مشرده * والخواطر بمقاساة
الاهم فالاهم مبرده * سائل من الله الكريم اللطيف والعناية * والمعونة الحسنى مع الهدايه * انه أكرم
مسؤل * وولى كل مأمول * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الجدته الذى فتح بصائر
أوليائه) أى قواهم المودعة للقلب المنورة بنور القدس والبصيرة للقلب بمثابة البصر للنفس وهى القوة
القدسية والعاقلة النظرية وأوليائه عباده المتقون المخلصون بالقرب لديه وفتحها بان أمدها بانوار
* وحلاها بفيوضات أسرار * (بالحكم والعبر) جمعا حكمة وعبرة والحكمة هى العلم بحقائق الاشياء
على ماهى عليه والعمل بمقتضاها والعبرة هى المجاوزة من علم أدنى الى علم أعلى فينال وراعها ما هو أعظم منها
(واستخلص همهم) جمع هممة وهى قوة راسخة في النفس طالبة لمعالى الامور هاربة من خسائرها الى
جعلها خالصة (لمشاهدة مخائب صنعته) بعين البصر (فى الحضر والسفر) والحضر يجمع الناس في قرية
أو مصر والسفر يقابله (فاصبحوا راضين بمجارى القدر) اذ الرضا بهم من نتائج مشاهدة المخائب لما فيها
من الدلالة التامة على كمال قدرته (منزهين) أى مباعدين (قلوبهم عن التلفت) أى الميل (الى منزهات
البصر) يقال مكان منزهة ومنزهة ونزهة اذا كان ذا حسن وألوان مختلفة من الزهور وغيرها وخرجوا

يتزهون يطلبون الاماكن الزهدة واستعمال الزهدة في الحضر والبلدان منقول عن ابن قتيبة والبخاري
 ولاهل اللغة عداها ما اختلف (الادلى سبيل الاعتبار) أي الوعظ والتذكار (بما يسخر) أي يجري (في
 مسارج النظر ومجاري الفكر) جمع فكرة وهي قوة مطرقة للعالم الى المعلوم وحين ساحوا طلبا للغمول ورجاء
 اصلاح القلوب واستقامة الاحوال قوي يقينهم واطمأنت خواطرهم (فاستوى عندهم البر والبحر
 والسهل والوعر والبدو والحضر) السهل الارض اللينة والوعر هي الشاقة والبدو البادية والحضر
 الحاضرة يقال بدا بدوة وحضر حضارة (والصلاة) التامة الكاملة (على) سيدنا (محمد سيد البشر)
 أي جنس الانسان واليه الاشارة بقوله أنا سيد ولد آدم ويدي لواء الحمد (وعلى آله وصحبه المقتفين) أي
 المتبعين (لا تارة في الاخلاق والسبر) جمع سيرة وهي الحالة التي عليها الانسان غير زيا كان أو كسيما
 (وسلم) تساميا (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان السفر) يقال سفر الرجل سفران من حذرت فهو سافر
 والاسم منه السفر وهو قطع المسافة والجمع اسفار يقال ذلك اذا خرج للارتحال أو لقصدموضع فوق
 مسافة العدوى لان أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفرا أو أصل تركبه بدل على الظهور
 والانكشاف يقال سفر الحجاب والخارج عن الوجه والعمامة عن الرأس اذا كشفه وأزاله واسفر عن الشيء
 كشفه وأوضحه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافرة وسفرت الشمس سافرا طلعت
 وسفرت بين القوم سفارة أصلحت والواسطة يسمى سفيرا لانه يوضع ما ينوب فيه ويكشفه وأسفر الصبح
 اسفارا أضاء وأسفر الوجه من ذلك وسفر البيت كنهه بالسفر أي الماكس وذلك ازالة السفير عنه وهو
 التراب ومن لفظ السفر اشتقت السفرة بالضم للجدلة التي يوعي فيها طعام السفر والجمع سفر كترفة وغرف
 وانما خص المسافر بصيغة المفاعلة مع أنه يسافر وحده اعتبارا بانه سفر من المسكن والمسكن سفر عنه
 ويقال كانت سفرته قرييته ويقاس بجمع على سفرات كسجدة وسجدات وأما وجه تسميته فسيأتي قريبا
 في سياق المصنف (وسيلة) عظيمة يتوسل في قضاء اغراضه الدنيوية والدينية وهو عمل من الاعمال يحتاج
 الى نية واخلاص فان كان يتوسل به (الى الخلاص عن مهروب) فان كان الهرب عن معصية فهو فرض
 (أو الوصول الى مطلوب) فان كان ما يطلب به طاعة فهو فضل أو ما ضرب في تجارة فهو مباح ومنه معصية وهو
 ما سعى به الى فساد (والسفر سفران) سفر ظاهري وهو أن يخرج (بظاهر البدن) مغارقا (عن المستقر
 والوطن) متوجها (الى الصحارى والفلوات) وهي التي لا أنيس بها (و) سفر (باطني وهو بسير القلب)
 منتقلا (عن) عدوة (أسفل سافلين) وهو العالم السفلي متجاوزا (الى ملكوت السموات) وهو العالم العلوي
 (وأشرف السفرين السفر الباطن) لذى هو بسير القلب من عالم الى عالم وأصل هذا في الرسالة للقسري قال
 واعلم بان السفر على قسمين سفر بالبدن وهو انتقال من بقعة الى بقعة وسفر بالقلب وهو ارتقاء من صفة
 الى صفة فترى انه يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه سمعت أبا علي الدقاق يقول كان بفرخل من قري
 نيسابور شيخ من هذه الطائفة سأله بعض الناس هل سافرت فقال سفر الارض أم سفر السماء سفر الارض
 لا وسفر السماء بلى انتهى (فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة) من حال صغره (الجامد على
 ما تلقنه) أي تناوله (بالتقاييد من الآباء والاجداد) ومن في حكمهم من شيوخ بلده (لازم درجة القصور
 قانع بمرتبة النقص ومستبدل بتسع فضاء عرضه السموات والارض) وهي الجنة (ظلمة السجين وضيق
 الحبس) أي الدنيا (واقصد صدق القائل * ولم أر في عيوب الناس عيبا * كقص القادرين على التمام الا
 ان هذا السفر لما كان مقصده) أي مرتكبه (في خطب خطير) أي عظيم (لم يستغن فيه عن) استحباب
 (دليل) يدل على الطريق الصحيح والمحة الواضحة (وخفي) يخفوه من نكايه الاعداء (فاقتضى غموض
 السبيل) أي دقته (وفقد الخفير والدليل) معا (واقتناع السالكين من الحظ الجزيل) أي الوافر (بالنصيب
 النازل) وفي نسخة النزول (القليل اندراس مسالكه) وانطامس آثارها (فانقطعت فيه الرفاق) جمع رفيق

بما يسخر في مسارج النظر
 ومجاري الفكر فاستوى
 عندهم البر والبحر والسهل
 والوعر والبدو والحضر
 والصلاة على محمد سيد البشر
 وعلى آله وصحبه المقتفين
 لا تارة في الاخلاق والسبر
 وسلم كثيرا (أما بعد) فان
 السفر وسيلة الى الخلاص
 عن مهروب عنه أو الوصول
 الى مطلوب ومرغوب فيه
 والسفر سفران سفر بظاهر
 البدن عن المستقر والوطن
 الى الصحارى والفلوات وسفر
 بسير القلب عن أسفل
 السافلين الى ملكوت السموات
 وأشرف السفرين السفر
 الباطن فان الواقف على
 الحالة التي نشأ عليها عقيب
 الولادة الجامد على ما تلقنه
 بالتقاييد من الآباء والاجداد
 لازم درجة القصور وقانع
 بمرتبة النقص ومستبدل
 بتسع فضاء جنة عرضها
 السموات والارض ظلمة
 السجين وضيق الحبس
 ولقد صدق القائل
 ولم أر في عيوب الناس عيبا
 كقص القادرين على التمام
 الا أن هذا السفر لما كان
 مقصده في خطب خطير لم
 يستغن فيه عن دليل وخفير
 فاقتضى غموض السبيل
 وفقد الخفير والدليل وقناعة
 السالكين عن الحظ الجزيل
 بالنصيب النازل القليل
 اندراس مسالكه فانقطع
 فيه الرفاق

وخلع عن الطائفتين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعائه سبحانه بقوله ستر بهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم آيات تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لترون عليهم مصحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله سبحانه وكأين من آية في السموات والارض عرونا عليها وهم عنها معرضون فمن يسرله هذا السفر لمزل في سيره منزهة في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن (٣٨٣) وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل

والموارد ولا يضرفيه التراحم والتسوار بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائماً غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما يقوم حتى يغير وامابا انفسهم واذا زاغوا زاغ الله قلوبهم وما الله بظالم للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في منزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضخ معدودة مغتنامها بحجارة الدنيا أو ذخيرة لا ذخيرة فان كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب ان أهملها فكان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واطب عليهم لم يخل سفره عن فوائد تحققه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى

(وخلع عن الطائفتين منزهات الانفس والملكوت والآفاق واليه دعائه سبحانه بقوله ستر بهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم) فغناؤه الى منزلة الآفاق والانس (وبقوله تعالى وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم آيات تبصرون) أشار به الى منزلة ملكوت الارض والانس وبقوله تعالى قل سبروا في الارض فانظروا فمن جعلت آياته في نفسه تبصر فظان ومن جعلت له الآيات في الآفاق سرب وسرى (وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لترون عليهم مصحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله تعالى وكأين من آية في السموات والارض عرونا عليها وهم عنها معرضون) فمن سار فكانت له بصيرة اعتبر وعقل * ومن مر على الآيات فنظر اليها مهتاد كرا قبل * (فمن يسرله هذا السفر لمزل في سيره منزهة في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن) وهذا هو السفر في الوطن احدى الكلمات الاثني عشرة التي بنى عليها اسادة العقشبندية أصول طريقهم وكان شيخ المصنف أبو علي الروذباري من أئمتهم وأحد كبار سلسلتهم (وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد) ان ضاقت على السفر الظاهر (ولا يضرفيه التراحم والتوارد) كما يضرف في السفر الظاهر (بل تزيد بكثرة المسافر من غناؤه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغناؤه دائماً غير ممنوعة) على آخذها (وثمراته متزايدة غير مقطوعة) عن جانبها (الا اذا بدا للمسافر فترة) وتراخ وسكون (في سفره) هذا (وقفة) ولو قيل له (في حركته) وارتقائه (فان الله سبحانه لا يغير ما يقوم) مما ينعم عليهم (حتى يغير وامابا انفسهم) والا فلعل مجتهد نصيب على قدر اجتهاده وعزمه (واذا زاغوا) عن الطريق باغواء الشيطان (زاغ الله قلوبهم) عن المعرفة والوصول (وما الله بظالم للعبيد) حاشاه من ذلك (ولكنهم يظلمون انفسهم) وينتقلون بعاصيهم ويتأخرون لقصورهم (ومن لم يؤهل للجولان) أي الحركة (في هذا الميدان) يعني به سفر الباطن (والتطواف في منزهات هذا البستان) ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراضخ معدودة مغتنامها بحجارة الدنيا أو ذخيرة لا ذخيرة فان كان مطلبه (من هذا السفر) تحصل (العلم أو الدين أو) تحصل (الكفاية للاستعانة على) أمور (الدين) كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له في سفره (شروط وآداب) ينبغي مراعاتها (وان أهملها) كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واطب عليها لم يخل سفره عن فوائد تحققه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين الباب الاول في آداب السفر من أول النهوض الى القيام والحركة (الى آخر الرجوع) الى مستقره (وفيه نية السفر وفائده) * الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ومعرفة أدلة القبلة والاقوات للصوات

* (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان) *

* (الفصل الاول) * (في فوائد السفر ونيته وفضله اعلم ان السفر) في حال من بقعة الى بقعة وقطع مسافة وفيه (نوع حركة) بظاهر البدن (ومخالطة) مع الغير (فيها فوائد ولها آفات كما ذكرنا في كتاب) آداب (الصحة والعزلة) قريبا (والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له) سبب (مزعج) أي مقلق (عن مقامه) أي مستقره ومأمنه (ولولا لما كان له

* (الباب الاول) * في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان * (الباب الثاني) * فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والاقوات * (الباب الاول في الآداب من أول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائده وفيه فصلان الفصل الاول في فوائد السفر وفضله ونيته) * اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرنا في كتاب الصحة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فان المسافر اما ان يكون له مقامه ولولا لما كان له

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهرب عنه اما امره نكايه في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاصع وهو اما (٣٨٤) علم كذا كراهه أو خاص كمن يقصد باقية في بلدة فيهرب منها واما امره نكايه في الدين

مقصود يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهرب عنه اما امره نكايه في الامور الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاصع (أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاصع) في الاقوات (وهو اما علم كذا كراهه أو خاص كمن يقصد باقية في بلدة فيهرب منها) لاجل ذلك فهذه أقسام النكايه في الامور الدنيوية (واما امره نكايه في الدين كمن ابتلى في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده) أي تمنعه (عن التجرد لله) تعالى (فيؤثر الغربة والنجول) أي يختارهما (ويحبتب السعة والجاه) والمال (أو كمن يدعى الى بدعة) أي الى ارتكابها (قهرا) عن نفسه (أو الى ولاية عمل لا تتحل مباشرة) كالمكس ومال الايتام وما أشبه ذلك (فيطلب الفرار منه) سلامة لدينه (واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه) أي تحصيلهما (أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها) المودعة فيها (كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض) أي اطرافها وقصته المذكورة في القرآن وهل كان نبيا أو ملكا صاحب اختلاف وكذا في اسمه والمشهور انه الاسكندر وفي سبب تلقيبه أقوال وقد ذكرت طرفا منه في شرح القاموس (والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد) في سبيل الله (والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان مكة والمدينة قويت المقدس والثغور) التي في وجه العدو (فان الرباط طمها قريبة وقد يقصد بها) أي بالزيارة (الاولياء والعلماء وهم اماموني) انتقلوا الى دار الآخرة (فترزقوهم) قصدا للترك (واما احياء فيترك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الاسفار وتخرج عن هذه القسمة أقسام) أربعة (القسم الاول في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمر دينية أو باخلاقية في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم الشري النافع الذي أريد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي حكمه حكم من هو في الجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وفي قوله حتى يرجع إشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجت أعلى من تلك الدرجة لانه حينئذ يورث الانبياء في تكميل الناقصين قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني والضياع في المختارة وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه وذكره هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب الحديث وفي رواية لابي نعيم في الخلية بلغنا من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة) رواه الترمذي وقال حسن من حديث أبي هريرة وروي من سلك طريقا يطلب فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الدرداء وقد تقدم ذلك في كتاب العلم (وكان سعيد بن المسيب) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (يسافر أيا ما في طلب الحديث الواحد) كذا في القوت (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة) أي لاجل تحصيل كلمة (تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا) نقله صاحب القوت (وروى جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله

عن ابنه في بلدة بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والنجول ويحبتب السعة والجاه أو كمن يدعى الى بدعة قهرا أو الى ولاية عمل لا تتحل مباشرة فيطلب الفرار منه واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة أيضا من القربات وقد يقصد بها مكان مكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط طمها قريبة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اماموني فترزقوهم واما احياء فيترك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الاسفار وتخرج من هذه القسمة أقسام * (القسم الاول) السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا وذلك العلم اما علم بأمر دينية أو باخلاقية في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم الشري النافع الذي أريد به وجه الله (فهو في سبيل الله) أي حكمه حكم من هو في الجهاد (حتى يرجع) لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وفي قوله حتى يرجع إشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجت أعلى من تلك الدرجة لانه حينئذ يورث الانبياء في تكميل الناقصين قال العراقي رواه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني والضياع في المختارة وفيه خالد بن يزيد اللؤلؤي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه وذكره هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب الحديث وفي رواية لابي نعيم في الخلية بلغنا من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة) رواه الترمذي وقال حسن من حديث أبي هريرة وروي من سلك طريقا يطلب فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع الحديث بطوله رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الدرداء وقد تقدم ذلك في كتاب العلم (وكان سعيد بن المسيب) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (يسافر أيا ما في طلب الحديث الواحد) كذا في القوت (وقال) عامر بن شراحيل (الشعبي) رحمه الله تعالى (لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة) أي لاجل تحصيل كلمة (تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا) نقله صاحب القوت (وروى جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله

علم بأمر دينية أو باخلاقية في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا وروى جابر بن عبد الله

عنه (من المدينة الى مصر مع غيره من الصحابة فسافر واشهر في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس) بن أسد الجهني ثم (الانصاري) حليفهم يكنى أبا يحيى روى عنه أولاده وعمر وحزرة وعبد الله وبسر بن سعيد روى له الجماعة الا البخارى مات بالشام سنة ثمانين (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه) قال ابن اسحق وهو من قضاة حليف ابني سلمة وهو انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبج الغزى فقتله وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وهو الذي رحل اليه جابر ابن عبد الله فسمع منه حديث القصاص وهذا الذي ساقه المصنف هو بعينه لفظ القوت وقال العراقي رواه الخطيب في كتاب الرحلة باسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخارى في صحيحه رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحد الاثني عشر في الشام واسناده حسن ولا جد ان أبا أيوب ركب الى عقبة بن عامر الى مصر في حديث وله ان عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أول أمير بمصر في حديث آخر وكلاهما منقطع اه قات ويقال هو عبد الله بن أبي أنيسة قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الرحمن المديني عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضى الله عنه قال سمعت حديثا في القصاص لم يبق أحد يحفظه الا الرجل بمصر يقال له عبد الله بن أبي أنيسة فساقه ولو كان الصحیح ماقاله البخارى وقرأت في تاريخ مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ما نضه قدم جابر بن عبد الله الانصاري مصر بعد الفتح على عقبة بن عامر الجهني ويقال على عبد الله بن أنيس الجهني وكان قدومه في أيام مسلمة بن مخلد ولاهل مصر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرة أحاديث ثم ساقها ثم قال ومما يبين قدوم جابر بمصر ما حدثناه أحد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عمر حدثني محمد بن مسلم الفناوي عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان عبد الله بن أنيس الجهني وكان عداده في الانصار يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في القصاص قال جابر فخرجت الى السوق فاشترت بهيرا ثم شددت عليه رجلا ثم سرت اليه شهر فلما قدمت مصر سألت عنه حتى وقفت على بابه فخرج الى غايم اسود فقال من أنت قال قلت جابر بن عبد الله فدخل عليه فذكر ذلك له فقال قل له اصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الغلام فقال ذلك لي فقلت نعم فخرج الى فالترمني والترتمنه وذكر الحديث (وقل مذكور في العلم محصل) أي ذو تحصيل (من زمان الصحابة الى زماننا) هذا (الاحصل العلم بالسفر وسافر لاجله) وفي بعض النسخ وكل مذكور في العلم محصل من زمان الصحابة الى زماننا لم يحصل العلم الا بالسفر وسافر لاجله (وأما علمه بنفسه وأخلاقه كذلك أيضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق وتهذيبه) وتصفيته عن المذام (ومن لا يطالع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق) (وبه يخرج الله الخب في السموات والارض) ولفظ القوت فيكون للمسافر في ذلك علوم وبصائر يعرف بها خفايا نفسه ومكامنها ويكون هذا من خب الارض الذي يخبره الله عز وجل لمحبيه متى شاء كما قال جل وعلا يخرج الخب في السموات والارض (و) قيل (انما سمي السفر سفر لانه يسفر عن الاخلاق) وفي القوت عن أخلاق النفس قال وأيضا يسفر عن آيات الله وقدره وحكمه في أرضه (ولذلك قاله عمر رضى الله عنه الذي كان يعرف عنده بعض الشهداء) أي زكى عندهم جلامن الشهداء ليقبل شهادته فقال (هل يحسن في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه) هكذا أورده ههنا مختصرا تبعا لصاحب القوت وقد تقدم له في كتاب آداب الصحبة بطوله وأخرجه الاسماعيلي في مناقب عمر مطولا (وكان) أبو نصر (بشر) ابن الحرث (الحافي) قدس سره (يقول يامعشر القراء) يعني بهم العلماء (سبحوا في الارض) أي سافروا فيها (تطيبوا) أي يطيب عيشكم (فان الماء اذا ساق) أي جرى على وجه الارض (طاب واذا طال مقامه في موضع تغير) ولفظ القوت فان الماء اذا ساق مقامه في موضع تغير (وبالجملة فان النفس في

الوطن مع موثقة تتسبب لظهور خبائث أخلاقها لاستئناسها بما وافق طبعها من المألوفات المعهودة فإذا حلت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفات المعتادة وامتنحت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فبمكّن الاشتغال بعلاجها) ولفظ القوت فلتسكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه ورياضة نفسه واستكشاف حاله وامتنحت أوصافه لان النفس انما أظهرت الاذعان والانقياد في الحضور وبما استتكت وأجابت في المصروفات وقعت عليها أثقال الاسفار ولزمتها حقائق الاستخبار خرجت من مقادير ذلك المعيار فاسفرت حقيقتها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق وأما آيات الله في أرضه) (في مشاهدة فوائدها للبصر) (فوائد للمستبصرين) أي المتأملين (ففيها قطع متجاورات) كما قال الله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات (وفيها الجبال) الشواخ التي جعلها الله أوتادا في الأرض (وفيها البراري) والقفار (وفيها البحار) العذبة والمحة (وفيها أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذوات ألوان (ومامن شئ منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية) قال القائل

قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات ومامن شئ منها الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربه محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وأما أرباب السمع الظاهر فان الذين أربدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما أربد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات وبشارك الانسان فيه سائر الحيوانات فاما السمع الباطن في يدرك به لسان الخال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والخائط قال الجدار لو نطق تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والأرض الا ولها أنواع

الوطن لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما وافق طبعها من المألوفات المعهودة فإذا حلت وعشاء السفر وصرفت عن مألوفات المعتادة وامتنحت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فبمكّن الاشتغال بعلاجها) ولفظ القوت فلتسكن نية هذا المسافر استصلاح قلبه ورياضة نفسه واستكشاف حاله وامتنحت أوصافه لان النفس انما أظهرت الاذعان والانقياد في الحضور وبما استتكت وأجابت في المصروفات وقعت عليها أثقال الاسفار ولزمتها حقائق الاستخبار خرجت من مقادير ذلك المعيار فاسفرت حقيقتها وانكشفت دواعيها (وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق وأما آيات الله في أرضه) (في مشاهدة فوائدها للبصر) (فوائد للمستبصرين) أي المتأملين (ففيها قطع متجاورات) كما قال الله تعالى وفي الأرض قطع متجاورات (وفيها الجبال) الشواخ التي جعلها الله أوتادا في الأرض (وفيها البراري) والقفار (وفيها البحار) العذبة والمحة (وفيها أنواع الحيوان و) أصناف (النبات) ذوات ألوان (ومامن شئ منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية) قال القائل

(و) مامن شئ منها الا وهو (مسبح له بلسان ذلق) أي فصيح (لا يدركه الا من ألقى) له (السمع) الباطن (وهو شهيد) بقلبه حاضر بلبه (وأما الجاحدون) أي المنكرون (والغافلون) عن الحقائق (والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا) أي متاعها (فانهم لا يبصرون ولا يسمعون) لحجب أبصارهم وأسماعهم عن ذلك (لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربه محجوبون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أربد بالسمع المفروش في مقعر الصمخ به تدرك الاصوات) فان الذين أربدوا به (في الآخرة) ما كانوا معزولين وانما أربد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات) بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصمخ (ويشارك الانسان فيه سائر الحيوانات) فانها كذلك تدرك به الاصوات بالوجه المذكور (فاما السمع الباطن في يدرك به لسان الخال الذي هو وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية الكلام الوند والخائط) ومراجعة (قال الجدار لو نطق تشقني فقال سل من يدقني ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي) ومن ذلك حكاية لسان الخوض

امتلاء الخوض وقال قطاني * مهلا ويذاقدهم لأن بطني (وما من ذرة في السموات والأرض الا ولها أنواع شهادات لله تعالى بالوحدانية هو توحيدها) وفي نسخة هي امر من السربة النزول الى توحيدها (وأنواع شهادات اصانعها بالتقديس هي تسبيحها وان كان لا يهتدون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن و) لم يتجاوزوا (من ركافة لسان المقال الى فصاحة لسان الخال) فهم قاصرون عن وصول هذا المقام (ولو قدر كل عاجز) بنفسه قاصر على مقامه (على مثل هذا السبيل) كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطلق الطير) من دون أقرانه الكرام (ولما كان موسى عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات) قال المصنف في كتاب المعارف العقلية اعلم ان العقل الكلي أئمن آثار كلام الباري والنطق أئمن العقل الكلي فاذا النطق ليس هو صورة العبارة ولا نفس العبارة ولا شكل

شهادات الله تعالى بالوحدانية هي توحيدها وأنواع شهادات اصانعها بالتقديس هي تسبيحها وان كان لا يهتدون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركافة لسان المقال الى فصاحة الخال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السبيل كان سليمان عليه السلام مختصا بسمع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات

الحروف

الجمادات لم يظلم سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم بامرهم مسخرات وهي الى ابصار ذوى البصائر مسافرات في الشهور والسنة مرات بل هي دائمة في الحركة على توالي الاوقات فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بأحد المساجد من أمرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض من تطوف به أقطار السماء ثم مادام المسافر مفتقر الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعث في المنزل الاول من منازل السائر بن الى الله والميسرين الى حضرته وكانه معتكف على باب الوطن لم يفيض به المسير الى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الاجلين والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا واذا تبصروا فكل واحد من القولين حق الا أن الاول خير عن المنزل الاول القريب من الوطن والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي

الخرى ولا تقاطع الاصوات بل النطق هو تمكن النفس الانسانية من العبارة عن الصور المجردة المتقررة في علمها المنفردة في عهده المبراة عن الاشكال المبراة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة في صمات القلب وتقدير النفس من العبارة عنها. يتمكن الذهن من التفكير فيها ويحيط العقل بظواهرها وباطنها ولذلك سميت النفس ناطقة يقال كذلك للرجل ناطق ولو لم يتكلم في العمان ولو لم يقل باللسان وحقبة ذلك تتعين في القرآن حيث قال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وليس الكتاب له العبارة ولا عنده الاشارة لكن لما تضمن جميع الاشياء وأحاط على المكتوبات واشتمل على اطائف الموجودات وكثافتها فهذا المعنى سمى الله كتابه ناطقاً يعلم العاقل ان الناطق من الانسان هو من تكون نفسه مناسبة لكتاب الله تعالى ومقصودة لضمونات كلماته ومن لم يعرف حقيقة ما قلنا فهو اعمى وان كان ناظراً فمن استلخ عن قائله الهوى والطبيعة انسلاخ الحية وترع بدرع الشريعة ينشخص صدره بنور الايمان ويحترق قلبه بنار الوحدة انية ويكمل نظره الحسى ويحتمد نظره العقلي ولا يخفى عليه شئ من أسرار الملكوت وروضة الجبروت فهو قاعد بشخصه بين أبناء جنسه وقلبه كالطير فهو في الهواء يصعد الى مرعاة الكرم ويتغذى بلطائف أسرار الحكم فيسمع قلبه النغمات الفلكية ويلتذ بالترغبات الملكية ويفهم أصوات الطير كما قال الله تعالى اخبارا عن نبيه سليمان عليه السلام وعلما منطلق الطير فاذا انطقت أشرف الاحوال وأجل الاوصاف وما هية تصور النفس صور المعلومات وقدرة النفس على الاسماع لغيرها بما يتخفى في العقل بأي لغة كانت وبأي عبارة اتفقت (ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات) الناطقة (من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات لم يظلم سفره بالبدن بل يستقرئ موضع ويرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من) السنة (آحاد الذرات فخاله ولتردد في الفلوات) من عالم الملك (وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات) ولا مره طائعات (والى ابصار ذوى البصائر) القدسية (مسافرات في الشهور والسنة مرات) كرات (بل هي دائمة في الحركة على توالي الاوقات) يدل على ذلك قوله والشمس والقمر دائبين (فن الغرائب ان يدأب في الطواف بأحد المساجد) والمشاهد (من أمرت الكعبة ان تطوف به) وقد وقع طواف الكعبة لرجال من الصديقين والاولياء الصالحين (ومن الغرائب ان يطوف في أكاف الارض) أى جوانبها (من تطوف به أقطار السماء) فن تأمل هذا رجوع الى نفسه وانتهى من رقة غفلته (ثم مادام المسافر مفتقر الى ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو مبعث في المنزل الاول من منازل السائر بن الى الله والميسرين الى حضرته ولانه معتكف على باب الوطن لم يفيض به المسير الى متسع الفضاء) وهذا المقام الذى هو فيه ليس معدودا من الاسفار الاربعة المعروفة عند أهل الحق وانما هو مبدأ آتار تجعل نهيأ منه للوصول الى السفر الذى هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير الى الله من منازل النفس بازالة التشقق من الظاهر والاعتبار الى ان يصل الى الاق المبين (ولاسبب لطول في هذا المنزل الاجلين) والخرق (والتنوير ولذلك قال بعض أرباب القلوب) من العارفين (ان الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا) مطلوبكم (وانا أقول غمضوا أعينكم حتى تبصروا) والظاهر ان بين الكلامين مخالفة وليس كذلك بل (كل واحد من القولين حق) ولكل منهما وجه وجيه (الا أن الاول خير عن المنزل الاول القريب من الوطن) اذ فيه الاقتدار الى فتح البصر لرؤية المظاهر والاعتبار لبعثها الى ما وراء ذلك (والثاني خير عما بعده من المنازل البعيدة من الوطن التي لا يطاؤها إلا بخاطر نفسه) أى من رضى نفسه في خطر عظيم (والمجاور اليها بما يتبينه فيها سنين) لما فيها من المخاوف والمهلك التي منها الترقى الى حضرة الواحدية ثم الى عين الجمع والحضرة الاحدية ثم الى أحديه الجمع والفرق (وربما يأخذ التوفيق) الالهى (بيده فيرشدته) في لحظة (الى سواء السبيل) وذلك بفضل وكرمه (والهالكون لا يطاؤون إلا بخاطر بنفسه والمجاور اليها بما يتبينه فيها سنين) وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشدته الى سواء السبيل والهالكون

في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطر يق وليكن السائحون بنور التوفيق فاز وبالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى أكثر الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعدة الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لصلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز (٣٨٨) الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل ترى الجبناء ان الجبن حزم

* وتلك خديعة الطبع اللثيم
فهذا حكم السفر الظاهر اذا
أريد به السفر الباطن
بطاعة آيات الله في الارض
فلترجع الى الغرض الذي
كنا بصدده ولنبين (القسم
الثاني) وهو أن يسافر
لاجل العبادة اما الحج أو
جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك
وآدابه وأعماله الظاهرة
والباطنة في كتاب أسرار
الحج ويدخل في جلته زيارة
قبور الانبياء عليهم السلام
وزيارة قبور الصحابة
والتابعين وسائر العلماء
والاولياء وكل من يتبرك
بمشاهدته في حياته يتبرك
بزيارته بعد وفاته ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض
ولا يمنع من هذا قوله عليه
السلام لا تشد لرحال الا
الى ثلاثة مشاهد مسجدي
هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى لان ذلك
في المساجد فانها مماثلة
بعدها المساجد والا فلا
فرق بين زيارة قبور الانبياء
والاولياء والعلماء في أصل
الفضل وان كان يتفاوت في
الدرجات تفاوتاً عظيماً
بحسب اختلاف درجاتهم

في التيه هم الاكثرون من ركاب هذا الطر يق كما يوصى اليه كلام سهل التسمي (والعلمون كلهم هالكين)
الا المخلصون والمخلصون على خطر (وليكن السائحون بنور التوفيق فاز وبالنعيم) (الابدي) (والملك المقيم)
السرمدى (وهو الذين سبقت لهم من الله الحسنى) ومن ساعدته العناية لا يقاس بغيره (واعتبر هذا
الملك) الاخرى (بملك الدنيا) فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق طلابه (ومهما عظم المطلوب قل المساعدة)
وعز المعين ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك) كما هو مشاهد (ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم
الخطر وكثرة التعب) فيتجأى عنه ولا يحمل انقال الملوك الاجمال ولقد صدق القائل
(واذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام)
(وما أودع الله العز) والابهة (والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر) وهو الاشراف على الهلاك وخوف
التلف وفي نسخة الا في متن الخطر (وقد يسمى الجبان الجبن) أي الاجسام عن الاقدام (والقصور) عن
درك المعالي (باسم الحزم والحذر) قال الشاعر
(بري الجبناء ان الجبن حزم * وتلك خديعة الطبع اللثيم)
والجبناء جمع الجبان المذكور وجمع المؤنث جبنات (فهذا حكم السفر الظاهر اذا أريد به السفر الباطن
بطاعة آيات الارض) الدالة على كمال قدرته (فلترجع الى الغرض الذي كبا صدده ولنبين القسم الثاني
وهو أن يسافر لاجل العبادة اما الحج) الى بيت الله الحرام (أو جهاد) في سبيل الله وقد ذكرنا فضل ذلك
وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج) فغننا عن ذكره تانياً (ويدخل في جلته زيارة
قبور الانبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء) والشهداء (والاولياء)
والصلحاء على اختلاف طبقاتهم (وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد
الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) وفي رواية بتقديم المسجد الحرام رواه أحمد والشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً سوى أبي داود من حديث أبي سعيد ورواه ابن
ماجه وحده من حديث ابن عمر وقد تقدم في أسرار الحج (لان ذلك في المساجد فانها مماثلة بعدها
المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات
تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله) وهذا بحث مشهور للشيخ أبي العباس بن تيمية تقدم نقله
في كتاب الحج والجواب عنه (وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات) وقالوا في المنهل كذب جوال
خبر من أسد رايض (والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء) منهم (و) طلب (بركة النظر اليهم
فان النظر الى وجوه العلماء والصالحين) من عبادة (عبادة) فانهم اذا رأوا ذكراً لله والذكري عبادة (وقبه
أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة
من) بركات (أنفسهم وأفعالهم كيف ويجوز زيارة الاخوان في الله فيه فضل) وأجروهم * تحب ومنسوب
اليه (كما ذكرناه في كتاب العجبة و) قبل مكتوب (في التوراة) سر ميلاد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلاثة أميال أجب دعوة (سرأر بعة أمبال ز ر أ خافي الله) قال صاحب القوت وقدرو ينانه في خبر عن بعض

أهل
عند الله وبالجملة زيارة الاحياء أولى من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء
طلب بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم
وآدابهم هذا سوى ما ينظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفسهم وأفعالهم كيف ويجوز زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب
العجبة وفي التوراة سرأر بعة أمبال ز ر أ خافي الله

وأما البقاع فلامعنى لزيارتها

سوى المساجد الثلاثة
وسوى الثغور للرباط بها
فالحديث ظاهر في انه
لا تشد الرحال لطلب
بركة البقاع الا الى المساجد
الثلاثة وقد ذكرنا فضائل
الجرميين في كتاب الحج وبيت
القدس أيضا فضل كبير
خرج ابن عمر من المدينة
فاصعد بيت المقدس حتى
صلى فيه الصلوات الخمس ثم
كررا جعا من الغد الى
المدينة وقد سأل سليمان
عليه السلام به عز وجل
ان من قصد هذا المسجد
لا بعنيه الا الصلاة في ان
لا تصرف نظرك عنه مادام
مقيما فيه حتى يخرج منه
وان تخرج منه من ذنوبه كيوم
ولده أمه فأعطاها الله ذلك
(القسم الثالث) ان يكون
السفر للهروب من سبب
مشوش للدين وذلك أيضا
حسن فالفرار مما يطاق
من سنن الانبياء والمرسلين
ومما يجب الهرب منه الولاية
والجاء وكثرة العلائق
والاسباب فان كل ذلك
يشوش فراغ القلب والدين
لا يتم الا بقلب فارغ عن غير
الله فان لم يتم فراغهم فبقدر
فراغهم يتصور ان يشغل
بالدين ولا يتصور فراغ
القلب في الدنيا عن مهمات
الدنيا والحاجات الضرورية
ولكن يتصور تخفيفها
وتقبلها وتقبلها وتقبلها

أهل البيت (وأما البقاع فلامعنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها) وفي القوت (فالحديث) المذکور (ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلاثة) وفي القوت وان سافر الى بعض الثغور بناو يارب باط أر بعين يوما أو ثلاثة أيام بحسن وان قصد عبادان فرباط فيها ثلاثا فقد اتاها ثلاثا من العلماء والعباد للرباط فيها ما يجلب وصف مروى عن علي رضي الله عنه أنه سأل رجلا بالبصرة ان يربط بعبادان ثلاثا ويشركه في محبته وقال بعض العارفين كوشفت بالابصار فرأيت الثغور كلها ثم سجد لعبادان (وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضا فضل كبير) ولفظ القوت ومن قصد في سفره أحد المساجد الثلاث المندوب اليه الشد الرحال فهو أفضل أعلاها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس فيقال من جمع الصلاة في هذه المساجد الثلاث من سنته غفرت له ذنوبه كلها ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وخرج ابن عمر) رضي الله عنهما (فاصعد الى بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة) كذا في القوت (وقد سأل سليمان) عليه السلام (ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا بعنيه) أي لا يحمله (الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرج منه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاها الله ذلك) كذا في القوت قلت وهذا قد أخرجنا عنه النسائي من حديث عبد الله بن عمر ورفعه ان سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأله خلالا ثلاثا سأله حكبا يصادف حكمه فواتيه وسأله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فواتيه وسأله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه أحد لا ينهز الا للصلاة فيه ان يخرج منه من خطيئته كيوم ولدته أمه وأخرجه أحمد كذلك وزاد فنحن نرجو ان يكون الله عز وجل قد أعطاها إياه (القسم الثالث) ان يكون السفر للهروب من سبب مشوش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين أي من طرائقهم) فانه ان لم يفر منه فقد أوقع نفسه في التهلكة وقد نهى الله عنه حيث قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (ومما يجب الهرب منه الولاية والجاء وكثرة العلائق والاسباب فان كل ذلك يشوش فراغ القلب) ويدخل عليه أنواع الاشغال والفكر الردية (والدين لا يتم الا بقلب فارغ) خال (عن) ملاحظة (غير الله) تعانى (فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشغل بالدين) أي بأموره (ولا يتصور فراغ القلب من الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية) خصوصا لصاحب العلائق والاسباب (ولكن يتصور تخفيفها وتقبلها وقد نجح المحفون وهالك المتقون) ومن المشهور على الالسنه فاز المحفون وأخرج الحاكم في الالهوال من مستدرکه وتسام في فوائد من حديث هلال بن يسار عن أم الدرداء قالت قلت لابي الدرداء ما منعك ان تبتغي لاضيا فك ما تبغى الرجال لاضيا ففهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمامكم عقبة كؤود لا يجوزها المتقون فانا أرى يدان أتخفف لتلك العقبة وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه أبو المظفر في فضائل العباس بلفظ انما امامكم وعند الطبراني وراكم عقبة كؤود وأورده ابن الاثير في النهاية بلفظ ان بين أيدينا عقبة كؤود لا يجاوزها الا الرجل الخف وأخرج أبو نعيم في الحلية في قصة التقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوايس القرني وعرض عليه نفقته وأبأها أنه قال يا أمير المؤمنين ان بين يدي ويديك عقبة كؤود لا يجاوزها لي كل ضامر مخف ومما قبل فيه

قالوا تزوج فلادنيا بلا امرأة * وراقب الله واقرا آي ياسينا
لما تزوجت طاب العيش لي وحلا * ودمرت بعد وجود الخير مسكينا
جاء البنون وجاء الهوم يتبعهم * ثم التفت فلادنيا ولادينا
هذا الزمان الذي قال الرسول لنا * خف الرجال فقد فاز المحفونا
(والحمد لله الذي لم يعلق الخجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء) الى الاقبال (بل قبل الخف بغضله)

وهالك المتقون والحمد لله الذي لم يعلق الخجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل الخف بغضله

وشمله بسعة رجمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالغربة والجول وقطع العلائق التي لا بد عنها (٣٩٠) حتى يروض نفسه مدة مديدة ثم بما عده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه

ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدابيل الغالب على القلوب الضعف والقصور وعن الاتساع للخلق والخلق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيما دخل أيضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مرة سوى شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلواراد الضعف المريض ان ينال رتبته بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة متواصلة كان ذلك لا تبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري

وكرمه (وشمله بسعة رجمته والمخف) من أخف الرجل اذا صار خطيفا والمراد به (هو الذي ليست الدنيا أكبر همه) ورؤى هنادوا الترمذي من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عباس من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجعل له شهلا والله الدنيا وهي راحة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شهلا ولم يأت من الدنيا الا ما قدر له وأخرج الطبراني من حديث أنس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو أخذ بيد ابني ذر فقال يا ابا ذر اعلمت ان بين أيدينا عقبة كئودا ولا يصعدنا الا الخفون قال رجل يا رسول الله امن المخفين انا أم من المثقلين قال عندك طعام اليوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين (وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علاقته فلا يتم مقصوده الا بالغربة) وفي نسخة بالغرابة (والمخول وقطع العلائق التي لا بد عنها) وحاجة اليها (حتى يروض نفسه) ويختبرها (مدة) وفي نسخة مديدة (ثم بما عده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به يقينه) ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها ولا يصده شئ منها عما هو بصدده من ذكر الله) ولفظ القوت فان قوى القرب من الامصار طمعا في سلامة دينه وبعدا من تعلق النفس بما في الحضر من حظ دنياه فحسن وربما خرج طلبا للحمول والذلة الخشية الفتنة بالشهرة ورجاء صلاح قلبه واستقامة حاله في البعد عن الناس ورياضته بالتفرق والتوحد الى ان يعتدل يقينه ويطمئن قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويعتدل عنده وجود الخلق وعدمهم باسقاط الاهتمام بهم انتهى (وذلك مما يعز وجوده جدابيل الغالب مع القلوب الضعف والقصور وعن الاتساع للخلق والخلق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء) والصديقون والشهداء (والاولياء) اذ منحهم مواهب لدنية (والوصول اليها بالكسب) والرياضة (تخدي وان كان للاجتهاد والكسب فيما دخل أيضا) ولكن جل العناية للوهاب الالهية (ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي ذي مرة) بالكسب أى قوة وأصل المرة القتل وجعل من رأى مقتولا ويقال انه لذومرة اذا كان ذار أى محكم (سوى) كنى أى مستوى الخلقه كاملها (شديد لاعصاب محكم البنية) لم توهنه الامراض ولم ترزععه النوائب (يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا) وهو ما يقرب عشرة قناطير وقد سمع بمثل ذلك في الجمالين ببلاد الروم فان منهم من يحمل قدر ذلك ويفخر به على أقرانه (فلواراد الضعيف) البنية (المريض) الواهن (ان ينال رتبته بممارسة الجمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه) وخانته قواه (ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة متواصلة) أى نوعا من الزيادة (وان كان ذلك لا يبلغه درجته) ولا يجعله مثله في القوة فلا ينبغي ان يترك الجهد عند اليأس من الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال (والاخلاص الى الهوان) وقد كان من عادة السلف (رحمهم الله تعالى) مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفيان الثوري (رحمهم الله تعالى) هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره) نقله صاحب القوت الا أنه قال المشهورين بدل المشتهرين وهو في الخلية تلابي نعم (وقال ابو نعيم) الفضل بن دكين بن حاد بن زهير التيمي مولا هم الاحول الملائي الكوفي ثقة ثبت من كبار مشايخ البخاري روى له الجماعة ما ن سنة ثمان في عشرة ومائتين (رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده) وهي شبه الكوز للماء (ووضع حوايه على ظهره فقلت الى ابن يابا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص) أى ارتخاء أسعارها (أريد ان أقيم فيها فقبل له وتفعل هذا) ولفظ القوت فقلت وتفعل هذا يا ابا عبد الله (قال نعم اذ بلغك عن قرية فيها رخص فاقم بها فانه أسلم

هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهر من هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف موضوع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع حوايه على ظهره فقلت الى ابن يابا عبد الله قال بلغني عن قرية فيها رخص أريد ان أقيم بها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذ بلغك عن قرية فيها رخص فاقم بها فانه أسلم

الاشجار وطاب الانتشار
فانتشروا وقد كان الخواص
لا يقسم ببلداً أكثر من
أربعين يوماً وكان من
المتوكلين ويرى الإقامة
اعتماداً على الأسباب قادمًا
في التوكل وسيأتي أسرار
الاعتماد على الأسباب في
كتاب التوكل ان شاء الله
تعالى (القسم الرابع)
السفر هرباً مما يقدر في
البدن كالتاعون أو في
المال كغلاء السعر أو ما
يجرى مجراه ولا يخرج في
ذلك بل ربما يجب الفرار في
بعض المواضع وربما
يستحب في بعض بحسب
وجوب ما يترتب عليه من
الفوائد واستحبابه ولكن
يستثنى منه الطاعون فلا
ينبغي أن يفرب منه لورود
النهي فيه قال اسامة بن زيد
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الوجع
أو السقم رخصت به بعض
الامم قبلكم ثم بقي بعدني
الارض فيذهب المرء ويأتي
الآخرى فمن سمع به في أرض
فلا يقدر من عليه ومن وقع
بأرض وهو بها فلا يجرحه
الفرار منه وقالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
فنا أمتي بالنعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تأخذهم في مراقهم

لدينك وأقل لهمك) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الخلية لابي نعيم (وهذا هرب من غلاء السعر)
لا غير (وكان سرى) بن المفلس (السقطى رحمه الله تعالى يقول للصوفية اذ اخرج الشتاء قد خرج آذار
وأورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا) ولفظ القوت اذ اخرج الشتاء ودخل آذار وأورقت الاشجار
طاب الانتشار وآذار بالمد شهر معروف من الشهور العجمية وفيه ثورق الاشجار بعد سقوطها وبطيب
الزمان ويعتدل الهواء (وقد كان) ابراهيم (الخواص) رحمه الله تعالى (لا يقسم ببلداً أكثر من أربعين يوماً)
بل كان ينتقل (وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادمًا في التوكل) هذا مشربه وكان
يرى أيضاً السؤال قادمًا في التوكل وخالفه في المسئلتين جماعة من العارفين (وسمى أسرار الاعتماد على
الأسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى) ونفصل هناك مذاهب الجماعة (القسم الرابع السفر هرباً مما
يقدر في البدن كالتاعون) فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالأبواء ذكره
الجوهري (أو في المال كغلاء الأسعار وما يجري مجراه ولا يخرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع
وربما يستحب في بعض) منها (بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه ولكن يستثنى منه
الطاعون فلا ينبغي أن يفرب منه لورود النهي فيه) قال اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل السكبي الامير
أبو محمد وأبو زيد بحسب رسول الله وابن بحسب رسول الله مات بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع أو) قال ان هذا (السقم رخص) أي
عذاب وأصله الاضطراب يقال رخص البعير رخصاً اذا اتقرب بخطوه واضطرب لضعف فيه (عذاب الله به بعض
الامم قبلكم) وهم قوم فرعون من بني اسرائيل أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدوا فخالفوا فإرسى الله عليهم
ذلك فبانت منهم في ساعة سبعون ألفاً وقد ورد التصريح بأنهم من بني اسرائيل في هذا الخبر بعينه كما سيأتي
(ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرء ويأتي الأخرى فمن سمع به في أرض فلا يقدر من عليه ومن وقع بأرض
وهو بها فلا يجرحه الفرار منه) قال الخطابي أحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وقال
التوربشتي الله شرع لنا التوقى من المحذور وقد صرح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الجرمع أصحابه من
دخوله وأما هربه عن الخروج فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة
عليهم انتهى قال العراقي هو متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى قلت ورواه كذلك الترمذي والنسائي وفي لفظ
لهم الطاعون رخصاً وعذاب أرسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بأرض وانتم بها فلا تجرحوا منها
فرار منه واذا وقع بأرض ولستم بها فلا تنبطوا عليها وقوله أو عذاب هكذا هو بالشك ووقع بالجرم عند ابن
خزيمة من حديث عامر بن سعد بلفظ انه رخص على طائفة من بني اسرائيل (وقالت عائشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه) وهو
ان يعان بعضهم في الحرب بالرمح (فما الطاعون قال) هو (غدة كغدة البعير) قال الزنجشري في الفائق
الغدة داء يأخذ البعير فترم نكفته له فيأخذ شبه الموت وفي أمثالهم أغدة كغدة البعير وموت في بيت
سلاوية قاله عامر بن الطفيل عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه تأخذهم (أي الاقعة) (في مراقهم) جمع
مرف وهو أسفل البطن بمارق ولان (المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب) وجه الله تعالى أي طالب
الثواب على صبره على خوفه منه وشدة (كالمرابط في سبيل الله) أي له مثل ثواب الشهيد (والفار منه كالفار
من الزحف) والفرار من الزحف حين يزحف العدو على المسلمين من غير عذر كبيرة والفرار من الطاعون
وزرهم مثل وزر ذلك قال العراقي رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد باسناد جيداه قلت حديث عائشة روى
بالفاظ مختلفة فررى أحمد والبخاري بلفظ الطاعون كان عذاباً بعثه الله على من يشاء وان الله جعله رجة
للمؤمنين فليس من أحديهم الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان
له مثل أجر شهيد قاله لها حين سأله عن الطاعون ما هو وروى أحمد أيضاً بسند فيه ثقات الطاعون غدة

المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفرار منه كالفار من الزحف

فهذه الاحاديث تدل على ان الطهر من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد
 خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كباقي العبد وسفرا العاق والى مكروه كالخروج من
 بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالخروج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل (٢٩٢) مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء

ور زيارة مشاهدهم ومن هذه
 الاسباب تبين النية في
 السفر فان معنى النية
 الانبعاث للسبب الباعث
 والانتهاض لاجابة الداعية
 ولتسكن نيته الاخرة في
 جميع أسفاره وذلك ظاهر
 في الواجب والمندوب وبحال
 في المكروه والمحظور وأما
 المباح فرجعه الى النية فهما
 كان قصده بطلب المال مثلا
 التعفف عن السؤال ورعاية
 ستر المروءة على الاهل
 والعيال والتصدق بما يفضل
 عن مبلغ الحاجة صار هذا
 المباح بهذه النية من أعمال
 الآخرة ولو خرج الى الحج
 وباعثه الرياء والسعفة
 لخرج عن كونه من أعمال
 الآخرة لقوله صلى الله عليه
 وسلم انما الاعمال بالنيات
 فقوله صلى الله عليه وسلم
 الاعمال بالنيات عام في
 الواجبات والمندوبات
 والمباحات دون المحظورات
 فان النية لا تؤثر في اخراجها
 عن كونها من المحظورات
 وقد قال بعض السلف ان
 الله تعالى قد وكل بالمسافرين
 ملائكة ينظرون الى
 مقاصدهم فيعطى كل واحد
 على قدر نيته فن كانت نيته

حرفتم أو صابتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تتركوا المعصية فانها
 سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفر وامن الموت وان كنتم فيه ولا تعصوا والديك
 وان أمرك أن تخرج من الدنيا كلها فخرج ولا تضع عصاك عن أهلک وانصه فهم من نفسك (فهذه
 الاحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه) أما الخروج فلانه اذا خرج
 الصحيح المريض من متعهده وأما السخول فالتوفى عن المحذور (وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل) ان
 شاء الله تعالى ذكر هناك انه انما نهى عن الخروج كالسخول مع ان سببه في الطب الهواؤه وأظهر طرق التداوي
 الفرار من الضرر وترك التوكل في نحوه مباح لان الهواؤه لا يضر من حيث يلاقى ظاهر البدن بل من حيث
 دوام استنشاقه فانه اذا كان فيه عفونة وصل الى الرئة والقلب أثره باطول الاستنشاق فلا يظهر الوباء
 على الظاهر الا بعد استحكام التأثير في الباطن فالخروج لا يخلص لكنه يوهم الخلاص فيصير من جنس
 الموهومات كالطيرة الى آخر ما قال على ما سيأتي تفصيله (فهذه اقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم
 الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كباقي العبد) من سيده (وسفر العاق) لو رآه
 بان خرج من غير رضاها (والى مكروه كالخروج من بلد) فيه (الطاعون والمحمود) منه (ينقسم الى
 واجب كالخروج) الى بيت الله (وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم) وهو تعلم ما لا بد منه (والى مندوب اليه
 كزيارة العلماء والصلحاء وزيارة مشاهدهم) بعد موتهم (ومن هذه الاسباب تبين النية في السفر فان معنى
 النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية) وقد خصت في غالب الاستعمال بعزم القلب على
 أمر من الامور (ولتسكن نيته الاخرة في جميع أسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب وبحال في المكروه
 والمحظور) وأما المباح فهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الاهل
 والعيال والتصدق بما فضل (عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة)
 وهذا ظاهر (ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسعفة) ونحو ذلك (لخرج عن كونه من أعمال الآخرة قوله
 صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات) رواه بهذا اللفظ الامام أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو لفظ ابن حبان في صحيحه وللسنة بلفظ انما
 (عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها من
 المحظورات وقد قال بعض السلف) ولفظ القوت ويقال (ان الله تبارك وتعالى قد وكل بالمسافر من ملائكة
 ينظرون الى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته) ولفظ القوت على نغويته (فن كانت نيته) طلب
 الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت
 نيته) طلب (الآخرة) وأهلها (أعطى من البصيرة والفظنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته
 وجعل له همه) وملك من الدنيا بالقناعة والزهد شغله (ودعت له الملائكة واستغفرت له) هكذا هو في القوت
 ومعناه في المرفوع من حديث أنس فيمارواه ابن أبي حاتم في الزهد من كانت نيته طلب الدنيا شئت الله
 عليه أمره وجعل الفقر بين عينيه ولم يأت منه الا ما كتب له ومن كانت نيته طلب الآخرة جمع الله شمله
 وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وعند الطيالسي وابن ماجه والطبراني من حدث يزيد بن ثابت
 من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرق الله
 عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأت منه من الدنيا الا ما كتب الله له (وأما النظر في أن السفر هو الأفضل

هيهموكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفظنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجعل
 له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له هو أما النظر في ان السفر هو الأفضل

أو الإقامة فذلك يضاها النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا بحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة بحصول بدوام التذكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعنى على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشورات للقلب الاتي حق الاقوياء فان المسافر وماله لعل في حق الاما في الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخاف عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان استغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا ان أكثر متصوفة هذه الاعصار لمسانحت باطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال لفترات عرضتها ولم يقدر على ازلتها ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكرة في الخلوقة ووقوع عن السير وما لوا الى الغير (وكانوا باطالين) أي من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد افوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب) أي وجدوا وعرة المسلك (واستلوا بجانب السؤال) والتكفف (والكديبة) أي الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أي بأسهم (في) سائر (البلاد واستسخر والخدم) أي جعلوهم مخبرين منقادين (المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا لرباها والسمعة) للناس (وانتشار الصب) بينهم والشهرة (واقتنص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعملا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم فاهر يقهرهم

على الدوام فمن المشورات للقلب الاتي حق الاقوياء فان المسافر وماله لعل في حق الاما في الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخاف عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان استغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا ان أكثر متصوفة هذه الاعصار لمسانحت باطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال لفترات عرضتها ولم يقدر على ازلتها ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكرة في الخلوقة ووقوع عن السير وما لوا الى الغير (وكانوا باطالين) أي من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد افوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب) أي وجدوا وعرة المسلك (واستلوا بجانب السؤال) والتكفف (والكديبة) أي الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أي بأسهم (في) سائر (البلاد واستسخر والخدم) أي جعلوهم مخبرين منقادين (المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا لرباها والسمعة) للناس (وانتشار الصب) بينهم والشهرة (واقتنص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعملا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم فاهر يقهرهم

أو الإقامة) في الوطن هو الأفضل (فذلك يضاها النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة وقد ذكرنا منها في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين والأفضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا بحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الانس بذكر الله تعالى والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة بحصول بدوام التذكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعنى على العمل بالعلم في الانتهاء وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشورات للقلب الاتي حق الاقوياء فان المسافر وماله لعل في حق الاما في الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفارقة ما ألفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخاف عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان استغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به الا ان أكثر متصوفة هذه الاعصار لمسانحت باطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال لفترات عرضتها ولم يقدر على ازلتها ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكرة في الخلوقة ووقوع عن السير وما لوا الى الغير (وكانوا باطالين) أي من أهل البطالة (غير محترفين ولا مشغولين قد افوا البطالة) ومالت نفوسهم اليها (واستقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب) أي وجدوا وعرة المسلك (واستلوا بجانب السؤال) والتكفف (والكديبة) أي الاستجداء من الناس (واستطابوا) سكنى (الرباطات) والخانقاهات (المبنية لهم) أي بأسهم (في) سائر (البلاد واستسخر والخدم) أي جعلوهم مخبرين منقادين (المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن لهم قصد من الخدمة الا لرباها والسمعة) للناس (وانتشار الصب) بينهم والشهرة (واقتنص الاموال بطريق السؤال) وأنواع الاحتيال (تعملا بكثرة الاتباع) والواردين (فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم فاهر يقهرهم

واستوعروا طريق الكسب واستلوا بجانب السؤال والكديبة واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخر والخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الربا والسمعة وانتشار الصب واقتنص الاموال بطريق السؤال تعملا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم فاهر يقهرهم

فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخناقات منزهات وربما لفظوا ألقاطا من خرفة من أهل الطامات فينظرون إلى أنفسهم وقد نشبوا
بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا
ويعتقدون أن كل سوداء تروى يتوهمون أن المشاركة في الظواهر توجب المساهمة (٢٩٥) في الحقائق وهيئات فأنعز رحافة

من لا يميز بين الشحم والورم
فهؤلاء بغضاء الله فان الله
تعالى يبغض الشاب الفارغ
ولم يحلمهم على السياحة
الا الشباب والفراغ الامن
سافر لحج أو عمرة في غير رياء
ولا سمعة أو سافر لمشاهدة
شيخ يقتدى به في علمه
وسيرته وقد خلت البلاد
عنه الآن والامور الدينية
كها قد فسدت وضعفت الا
التصوف فانه قد اذعن
بالكلية بطل لان العلوم
لم تدرس بعدو العالم وان
كان عالم سوء فاما فساد في
سيرته لافي علمه فيبقى عالما
غير عامل بعلمه والعمل
غير العلم وأما التصوف فهو
عبارة عن تجرد القلب لله
تعالى واستحقاق ماسوى الله
وحاصله يرجع الى عمل
القلب والجوارح ومهما
فسد العمل فان الاصل
وفي أسفار هؤلاء نظائر
للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس
للفقهاء من حيث انه اتعاب
لنفس بلا فائدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن
الصواب عندنا ان نحكم
بالاباحة فان حظوظهم
التفرج عن كرب البطالة
بمشاهدة البلاد المختلفة
وهذه الحظوظ وان كانت

عمالا يابوق (فلبسوا المرقعات) أي الخرق الملققة من أنواع الصوف والخز وغيره (واتخذوا في الخناقات
منزهات) من مياه جارية وأشجار مغروسة وفرش مبسطة (وربما لفظوا ألقاطا من خرفة من الطامات)
وهي ما فيها شطع (فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وفي عبارتهم
وفي آداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بأنفسهم خيرا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا ويعتقدون أن كل
سوداء تروى) وان كل بيضاء شحمة (ويتوهمون أن المشاركة) لهم (في الظاهر) من الأفعال والافعال
(توجب المساهمة) أي المقاسمة (في الحقائق) الباطنة (وهيئات فأنعز رحافة) أي قلة عقل (من
لا يميز بين الشحم والورم) كلاهما ككتف أي فيستسمن كل ذي ورم ويظن ان به شحما (فهؤلاء بغضاء
الله تعالى فان الله تعالى يبغض الشاب الفارغ) أخرج سعيد بن منصور في سننه من قول ابن مسعود اني
لا كره الرجل فارغا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة ورواه أحمد وابن المبارك والبيهقي كلهم في الزهد وابن
أبي شيبة بن طريق المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود اني لامقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا
ولا آخرة وهو عند الزنجشري في سورة الانشراح من قول عمر رضي الله عنه بلفظ اني لا كره أحدكم سهلا
لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة ويحتمل أن يكون المراد بالشاب هنا الصحيح فقد قال العسكري في الامثال
الصحة عند بعضهم الشباب والعرب تجعل مكان الصحة الشباب كما قالوا ان الشباب المقبل يكسب
الآثم نام وكان يقال ان لم يكن الشعل مجدة فالنراغ مفسدة والقلب الفارغ يبحث عن السوء (ولم يحلمهم على
السياحة) من أرض الى أرض (الا الشباب والفراغ الامن سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة أو سافر
لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن) هذاني زمن المصنف فكيف برماننا
الآن وقد كمل المائتان بعد لاف (والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد اذعن
وزال حتمارسه) (بالكلية بطل) أمره (لان العلوم لم تدرس بعد) ففي طلابها كثرة (والعالم وان
كان عالم سوء فاما فساد في سيرته لافي علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه) (و لا يخفى ان (العمل غير العلم)
فالعلم شيء والعمل شيء ولا يلزم من فساد العمل فساد العلم ولكن لما كان المقصود من العلم هو العمل أطلقوا
اسم الفساد على العلم بوجود الفساد في العمل وقالوا هذبت العلم بالعمل فان اجابه والارتحل (وأما لتصوف
فهو عبارة عن تجرد القلب لله واستحقاق ماسوى الله) بان لا يكون في ملاحظته غيره (وحاصله يرجع الى
عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فان الاصل) المحصول (وفي أسفار) مثل هؤلاء (نظار) ويبحث
للفقهاء من حيث انه اتعاب نفس بلا فائدة) توأله وهو منهي عنه (وقد يقال ان ذلك ممنوع) وسند
المنع اننا لانسلم انه اتعاب نفس بلا فائدة فأقل ما يقال فيه ان تلك الحركة لا تخلو عن مشقة وهي لا تقصر عن
رياضة لبدن وهذه فائدة في اجلة (ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة) لهم (فان حظوظهم) من
سياحتهم (التفرج عن كرب البطالة) ونحوها فان البطالة ثقل معنوي لا يخففها الا التنقل من أرض الى
أرض (بمشاهدة البلاد المختلفة) وما فيها من الآثار القديمة والحديثة (وهذه الحظوظ وان كانت) عند
أهل الحق (حسيسة) مبتذلة (فنفس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسيسة ولا بأس بانعاب حيوان
حسيس لحظ حسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى وهو المتلذذ) فكل عمل رجال وليس كل ميدان أبطال
(والفتوى تقتضى تسيب العوام في المباحات التي لانفع فيها ولا ضرر فالسائحون) في الأرض (من غير مهمهم
في الدين والدنيا بل محض التفرج في البلاد كالبهايم المترددة في الصحارى) بالأزمة ولا خطام (فلا بأس

حسيسة فنفس المتحركين لهذه الحظوظ أيضا حسيسة ولا بأس بانعاب حيوان حسيس يليق به ويعود اليه فهو المتأذى
والمتلذذ والفتوى تقتضى تسيب العوام في المباحات التي لانفع فيها ولا ضرر فالسائحون في غير مهمهم في الدين والدنيا بل محض التفرج في البلاد
كالبهايم المترددة في الصحارى فلا بأس

بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصبا بينهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات آخر زوا الصالح ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكاهم أموال السلاطين وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصالح ولتصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقهه وردى وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي (٣٩٦) عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر

الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما أكلوه سحتا وأعطى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم فأخذ المال باظهار التصوف من غير انصاف بحقيقته كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوى وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احتارز المحتاطون عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترطون شيئا بأنفسهم مخافة أن يساحوا الاجل دينهم فيكونوا قدأكلوا بالدين وكانوا يوشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه

بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم) من لسانهم ويدهم (ولم يلبسوا على الخلق حالهم) وكف شرهم عن الناس ان كان ذا شر ولم يجدوا به الا بما فرقتهم اياهم فهي فائدة تؤول الى الناس نفعها واليه أيضا أو ما تلبس الخلق على الخلق فهو هذا أمر آخر زاد على الاول (وانما عصبا بينهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والا كل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية) بان يجعل نفسه صوفيا فيرتبه شئ من ذلك الوقف أو يسأل الناس على اسم التصوف فيعطى لذلك ويكرم فهو عصيان وحاله حال المتشبه به بما يعطى فهو زائر (لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح) بعد اجتماعها في شخص على الوجه المرضي فكيف يلبس عليهم حاله وهو لم يتصف بتلك الاوصاف (ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكاهم أموال السلاطين) الحاصلة من الجبايات والمكوس وغيرها ولا شك في حرمها (وأكل الحرام من الكبائر فلا تبق معه العدالة والصالح) فكيف يطلق على هؤلاء اسم الصوفية (ولتصور صوفي فاسق) غير عدل (لتصور صوفي كافر وفقهه وردى) وكان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي أيضا عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به العدالة) فقط بل يتعداه (وكذلك من نظر الى ظواهرهم) من حسن الخال (ولم يعرف بواطنهم) وما فيها من الخبث (واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ) من ذلك المال (وكان ما أكلوه سحتا وأعطى به اذا كان المعطى بحيث لو عرف بواطن أحوالهم) الخبيثة (ما أعطاهم) لان مثله مما لا يتقرب به (فأخذ المال باظهار التصوف) من نفسه (من غير انصاف بحقيقته) ولا تحقق بوضعه (كأخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه على سبيل الدعوى) والمحقق (ومن زعم أنه علوى) أى من أولاد على بواسطة أحد أولاده الخمسة الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر (وهو كاذب) في دعواه وزعمه (واعطاه مسلم مالا يحب أهل البيت) النبوى (ولو علم أنه كاذب) في انتسابه (لم يعطه شيئا فأخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي) فمن زعم أنه كذلك ولم يكن كذلك وأعطى بذلك الاسم لم يجزئه أخذه (ولهذا احتارز المحتاطون) في دينهم (عن الاكل بالدين) أى بمقابلته (فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات) ومعائب (لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت) أى سكنت (رغبته عن المواساة فلا حرم كانوا لا يشترطون شيئا) في الاسواق (بأنفسهم مخافة ان يساحوا) أى يرى صلاحهم وشهرتهم فيساح لهم (لاجل دينهم) وصلاحهم (فيكونوا قدأكلوا بالدين وكانوا يوشترطون منهم) بشترى لهم ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر (للبائع) انه لم يشترى (لئلا يساح فيه) نعم انما يحل لهم أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطى (أى صاحب العطاء) من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورافى رأيه (وفي نسخة لم يقتض بدل لم يقتض) (والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممنوع أو عزز) نادر (والمغرور الجاهل بنفسه أخرى ان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء) اليه (قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له أمر غيره) ومن عرف هذه الحقيقة لزمه الاحتمال ان لا يأكل الا من كسبه) أى من كسبه يده فقد ورد في الخبر أحل ما أكل العبد من كسبه يده لئلا يأمن هذه الغائلة أولا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته ووجدان مثل هذا عزز في كل الاعصار (فان اضطر

لم يشترى نعم انما يحل أخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطى من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورافى رأيه فيبوالعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممنوع أو عزز والمغرور والجاهل بنفسه أخرى ان يكون جاهلا بأمر دينه فان أقرب الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه الاحتمال ان لا يأكل الا من كسبه لئلا يأمن من هذه الغائلة أولا يأكل الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر

طالب

طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى أخذ مال غيره فليصرح له) وليقل انك ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فليست مستحقا لذلك ولو كشف الله سترى لم ترني بعين التوفير (بل اعتقدت) في اتني (شر الخلق) الموجودين (أومن شرارهم) أومن المقصرين في خدمة المولى أو نحو ذلك (فان أعطاهم ذلك فليأخذ فانه ربما رضى منه) هذه (الخصلة) وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين (وعدم استحقاقه لما يأخذه) أو اعترافه بأنه ليس له تعلق بالنسب النبوي وأنه ليس بمحقق فيه فلا يكون مستحقا لما أعطى لاجل ذلك المتعلق (ولكن ههنا مكيدة للنفس) خفية (ومخادعة) دقيقة (فليفتن لها وهو انه يقول ذلك مظهرا انه متشبهه بالصالحين) من الساف (في ذمهم نفوسهم) الامارة (واستحقاقهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازراء) أى الاحتمار (فتكون صورة الكلام) في الظاهر (صورة القدر والازراء وباطنه روحه عين المدح والاطراء) أى المبالغة في الثناء (فكم من ذام نفسه) في المجالس (وهو لها مادح بعين ذمه) وهذه الدسيسة فلما يدركها الاستبصرون (فدم النفس في الخلوة) عن الناس (مع النفس) بان يحاط بها ويذكر لها عيوبها ونقصها فيقول أنت كذا وفعلت كذا وكذا (هو المحمود) النافع (فأما الذم في الملا) من الناس (فهو عين الرياء الا اذا أوردته اراد يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب) مرتكب لما لا يحل (ومعترف بها) أى مقرر (وذلك مما يمكن تفهمه ويمكن) أيضا تليسه (بقرائن الاحوال) القائمة (والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان تخادعته لله تعالى اذ تخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته) وبه تم الفصل الاول من الكتاب

فتكون صورة الكلام صورة القدر والازراء وباطنه وروحه هو عين المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه فدم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود وأما الذم في الملا فهو عين الرياء الا اذا أوردته اراد يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تنهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تليسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان تخادعته لله عز وجل ذا تخادعته لنفسه محال فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

الفصل الثاني في آداب المسافر من أول موضعه * أى حركته للسفر (الى آخر جوعه) أى المستقر (وهى أحد عشر أدبا الاول ان يبدأ براد المظالم) الى أربابها ان كانت قبله لاحد (وقضاء الديون) وايصالها على الوجه المرضي لاصحابها (واعداد النفقة لمن تلزمه نفقته و برد الودائع ان كانت ولا يأخذ لزيادة الاطبيب الحلال وليأخذ قدر الواسع به على رفقائه قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره) والمراد بطيبه ان يكون من وجه حلال (ولا بد في السفر من طيب الكلام) ولبنه (واطعام الطعام) لمن مر به (ومن اظهار مكارم الاخلاق) وهى عشرة صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الامانة وصله الرحم والتذم للجار والتذم للصابح واقراء الضيف ورأسهن الحياء هكذا في حديث عائشة وفي حديث أنس مكارم الاخلاق ثلاثة تعفو عن ظلمك وتعطى من حرملك وتصل من قطعك (فان السفر يخرج خبايا الباطن) ويسفر عن مكانه ولذلك سمي سفرا ولفظ القوت لان السفر يسمى الاخلاق ويكثر الضجر ويخرج مكان النفس من الشغ والشغ (و) كل (من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر) ولفظ القوت وكل من صلحت صحبته في السفر صلحت صحبته في الحضر وليس كل من صلح في الحضر صلح ان يصحب في السفر (ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكروا في صلاحه) نقله صاحب القوت عن بعض السلف (والسفر من أسباب الضجر) أى السامة والممل (ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافند مساعدة الامور

عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واطهار مكارم الاخلاق في السفر فانه يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا أتني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكروا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والافند مساعدة الامور

على وفق الغرض قبلما يظهر سوء الخلق) وانما امتحانه عند توارده المشاق (وقد قيل ثلاثة لا يلامون على
 الضجر الصائم والمريض والمسافر) نفعه صاحب القوت عن بعض الساف واضجرهم في الغالب المرض ثم
 الصائم ثم المسافر (وتمام حسن خاق المسافر بالاحسان الى المكارى) بان لين معه في الكلام ويحمله
 ويطلعهم معه وواسيه بالمعاملة (وبمعاونة الرفقة) (بكل يمكن) في كل ما يعسر عليهم
 (وبالرفق بكل منقطع) في الطريق (بان لا يجاوزه) ان رآه كذلك (الابلاغة) له بما يليق لحامه (بمركوب)
 ان ابدعت به راحلته (أوزاد) ان نفسه زاده أو مائة ان عطاش هو وأدابه (أو توفقه لاجله) ان كان
 ضيف السير فلا يتركه ويسير لانه خلاف المروءة (وتمام ذلك مع الرفقاء بزاج ومطايبة) في الكلام
 (في بعض الاوقات من غير غش ولا معصية) (ولكن يحد ويحد) (ليكون ذلك شفاه لضجر السفر ومشاقه)
 فيقطعون المسافة البعيدة من غير تعب (الثاني ان يختار رفيقا) في سفره (فلا يخرج) مسافرا (وحده
 فالرفيق ثم الطريق) وقد وى ذلك من حديث رافع بن خديج مرفوعا التمسوا الرفيق قبل الطريق والجار
 قبل الدار وراه الطبراني في الكبير وابن أبي خزيمة وأبو الفتح الازدي والعسكري في الامثال والخطيب في الجامع
 من طريق أبان بن المبر عن سعيد بن معروف بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وابن لمبر وسعيد
 لا تقوم مع صاحبته ولكن له شاهد وراه العسكري فقط من حديث عبد الملك بن سعيد الخزازي عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كرحد يناطو يلام
 قال في آخره الجار ثم الدار الرفيق ثم الطريق وهو عند الخطيب في جامعه باختصار من حديث محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل وعند الخطيب في الجامع من طريق عبد الله بن
 محمد الهاماني عن أبيه عن جده قال قال خفاف بن نذبة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خفاف ابغ
 الرفيق قبل الطريق وكلها ضعيفة ولكن بانضمامها تقوى (وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذ كره اذا
 نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر) وهو معنى الخبر الوارد اذا أراد الله بعبده خيرا جعل له رفيقا صالحا انسى
 ذكره وان ذكر أعانه وقد تقدم في كتاب الصحب وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مر سلا
 خبر الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله أعانك واذا نسيت ذكرك (فان المرء على دين خليله) وروى ذلك
 مرفوعا وقد تقدم ذلك في كتاب الصحبة (ولا يعرف الرجل الابريقة) فلينفار من يخال ومنه أخذ المتنبي قوله
 وكل قري من بالمقارن يقتدى به (وقد نسي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده) قال العراقي رواه أحمد
 من حديث ابن عمر باسناد صحيح وهو عند البخاري بلفظ لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ما سارا كبليل
 ١٤ قلت وروى أحمد من حديث ابن عمر أيضا نسي عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده وأما حديث البخاري
 فهو عن ابن عمر أيضا وقد أخرجه كذلك أحمد والترمذي وابن ماجه (وقال الثلاثة نفر) ولغظ القوت وقد
 نسي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر فهذا يدل ان الحديث المرفوع هو هذا
 القول الثلاثة نفر تأمل قال العراقي وروى عنه حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع
 والمعروف الثلاثة ركب رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده (وقال) أيضا (اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحداكم) هكذا هو في القوت وقال العراقي وراه الطبراني
 من حديث ابن مسعود باسناد حسن (وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير امره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه البزار والحاكم عن عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فامروا عليهم أحداكم ذلك أمير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
 (وليؤمروا عليهم أحداكم أو رفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار) والبذل (وطلب الموافقة)
 فاذا أمر فليطعموه ولا يجحفوه (وانما يحتاج الى الامير) في السفر (لان الآراء تختلف في تعيين المنازل

على وفق الغرض قبلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل يمكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الابلاغة بمركوب أوزاد أو توفقه لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بزاج ومطايبة في بعض الاوقات من غير غش ولا معصية ليكون ذلك شفاه لضجر السفر ومشاقه (الثاني) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذ كره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الابريقة وقد نسي صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال أيضا اذا كنتم ثلاثة في السفر فامروا أحداكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالاصحاب وأسرعهم الى الايثار وطاب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الآراء تختلف في تعيين المنازل

والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة ولا نساد الا في الكثرة وانما انتظام أمر العالم لان (٢٩٩) مدير الكل واحد ولو كان فيهما آلهة

والله لفسدتا ومهما كان
الدين واحدا انتظم أمر
التدبير واذا كثر المدبرون
فسدت الامور في الحضرة
والسفر الا ان مواطن
الاقامة لا يتخلون عن أمر عام
كامير البلد وأمير خاص
كرب الدار وأما السفر فلا
يتعين له أمير الا بالتأشير
فلهذا وجب التأشير ليجتمع
شأن الآراء ثم على الأمير
أن لا ينظر الا لمصلحة القوم
وان يجعل نفسه وقاية لهم
كأنقل عن عبد الله المروزي
انه صحبه أبو علي الراطي
فقال على أن تكون أنت
الأمير أو أنا فالبل أنت
فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولابي علي على ظهره فأمرت
السماء عذات ليله فقام عبد
الله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء منعه
المطر فكما قاله عبد الله
لا تفعل يقول ألم تقل ان
الامارة مسلمة لي فلا تتخكم
علي ولا ترجع عن قولك
حتى قال أبو علي وددت اني
مت ولم أقل له أنت الأمير
فهكذا ينبغي ان يكون الأمير
وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب أربعة وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد
لايدان يكون له فائدة
والذي ينقدح فيسه أن
المسافر لا يتخلو عن رحل
يحتاج الى حفظه وعن حاجة

والعارق) بحسب البعد والقرب والامن والخوف (ومصالح السفر ولا نظام الامن والفساد الا من
الكثرة) وافظ القوت والسياحة لا تحسن الاعلى الانفراد والوحدة فان اتفق ثلاثة في سياحة بقلب واحد
وهم واحد على حال واحد فهم كعبد واحد فهو وحسن وفيه معاونة على البر والتقوى (وانما انتظم أمر
العالم لان مدير الكل واحد) لا يشاركه أحد (و) اليه الاشارة بقوله جل وعز (لو كان فيهما آلهة
الا لله لفسدتا) وتوضيح هذا المقام قدم في كتاب قواعد العقائد (ومهما كان المدير واحدا انتظم التدبير)
وارتفع التعسير (واذا كثر المدبرون فسدت الامور في الحضرة والسفر) وانما يتخفى من التناقض
البحر اذا كان في السفينة مديرا (الا ان مواطن الاقامة لا يتخلون عن أمر عام) يدير أمر العامة بالسياسة
الشرعية كامير البلد (أو أمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير الا بالتأشير) من عند أنفسهم
(فلهذا وجب التأشير ليجتمع شتات الآراء) في أمر المنازل والطرق ويتكامل على مصالح السفر (ثم على
الامير) ان أمره القوم (ان لا ينظر الا لمصلحة القوم) اي ما يصلح به حالهم (وان يجعل نفسه وقاية لهم)
ان عرضت مشقة (كأنقل عن عبد الله المروزي انه صحبه أبو علي الراطي) وكان المروزي من عاداته انه
يدخل البادية بلا زاد ولا رحلة (فقال) الراطي لما صحبه (على ان تكون أنت الأمير أو أنا) ولفظ الرسالة
ايما أحب اليك ان تكون أنت الأمير أو أنا (فقال) لا (بل أنت) فقال وعليك الطاعة لي قال نعم (فلم يزل
يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره) ولفظ الرسالة فاخذ نخلة ووضع فيها زادا فجعله على ظهره فاذا قلت
اعطني أحمله قال الأمير أنا وعليك الطاعة (فأمطرت السماء عذات ليله فقام عبد الله طول الليل على رأس
رفيقه وفي يده كساء) أرحاه عليه من سائر جواناته (منع عنه المطر فكما قاله عبد الله لا تفعل يقول ألم
تقل ان الامارة مسلمة لي) وعليك الطاعة لي (فلا تتخكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي وددت
ان مت ولم أقل له أنت الأمير) ولفظ الرسالة فكنت أقول في نفسي ليتني مت ولم أقل له أنت الأمير ثم قال لي
اذا صحبت انسانا فاصحبه كرايتني صحبتك هكذا أو رده القشيري في كتاب الصحبة من الرسالة وتبعه المصنف
هنا وسبق للمصنف هذه القصة أيضا في كتاب آداب الصحبة مع اختلاف يسير بين السياقين (فهكذا ينبغي
ان يكون الأمير) على الجماعة بقى بنفسه عنهم في المخاوف ويحب عليهم امثال أمره لقوله تعالى أو لي
الامر منكم (وقال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أربعة) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والحاكم
من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه قلت وانما عالم
يصحبه الترمذي لانه روى مسندا ومرسلا ومعضلا قال ابن القطان لكن هو ليس بعلة فالاقرب صحته
انتهى ورواه كذلك أحمد والبيهقي وابن عساكر ولفظ الجميع خير الصحابة أربعة وخير السرايا أو بعامة
وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة زاد ابن عساكر اذا صبر واوصدوا (وتخصيص
الاربعة من بين سائر الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي ينقدح) الفكر (فيه ان المسافر لا يتخلو عن
رحل يحتاج الى حفظه) ومنعه وصيانته (وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها) بالذهاب والمجي عنها (ولو
كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلارقيق فلا يتخلو عن خطر وعن ضيق قاب
لفقد أنيس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل واحدا فلا يتخلو ايضا عن الخطر وضيق
الصدر) وهذا الذي ذكره المصنف حسن ويقرب منه ان يقال وجه تخصيص هذا العدد لان أحدهم
لو مرض أمكنه جعل واحد وصيا والآخرين شهيدين والثلاثة لا يبقى منهم غير واحد ولان الاربعة أبعد
أوائل الاعداد من الآفة وأقربها الى التمام الا ترى ان الشيء الذي تحمله الدعائم أربعة وهذا القوائم
الاربع اذا زال أحدها قام على ثلاث ولم يكذب وثبت وماله ثلاث قوائم اذا زال أحدها سقط وانما كانت
الاربعة أبعد من الآفة لانهم لو كانوا ثلاثة بما تنجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه والاربعة اذا

يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلارقيق فلا يتخلو عن خطر وعن ضيق قلب لنقد أنس الرفيق
ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا فلا يتخلو ايضا عن الخطر وعن ضيق الصدر

انجى اثنتان ببقى اثنتان والله أعلم (فاذا مادون الاربعة لا يبق بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا تجتمعهم
 رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم التوافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تصرف الهممة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامن من المخاوف) اذا كان الطريق بعيدا ويخاف فيمن
 العدو ففي الكثرة صيانة وأمن لانه يرجي به دفع الصائل وهيبة على العدو ولو كان فهم كثرة (ولكن
 الاربعة خير للرفافة الخاصة للرفافة العامة وكمن رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخاطب الى
 آخر الطريق للاستغناء عنه) وعدم الاحتياج اليه (الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم صحبتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من
 مكة الى المدينة فلما أردت ان أفارقه شيخي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان
 الحكيم ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك) قال العراقي
 رواه النسائي في اليوم والليله ورواه أبو داود مختصرا واسناده جيد اه قلت رواه النسائي من طريق قرظة
 ابن يحيى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لقمان الحكيم كان يقول ان الله اذا استودع شيئا
 حفظه وأخرجه الامام أحمد من هذا الوجه وأخرجه النسائي أيضا من طرق أخرى فيها اختلاف في تسمية
 التابع وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الاكبر عن الاصاغر سواء كان لقمان نبيا أم لا وأخرجه الطبراني في
 كتاب الدعاء والنسائي أيضا في اليوم والليله قال الطبراني حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي وأبو
 عبد الملك أحمد بن ابراهيم القرشي وقال النسائي حدثنا أحمد بن ابراهيم وعبد القادر حدثنا محمد بن عاتق حدثنا
 الهيثم بن جيد عن المطم بن مقدم عن مجاهد قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما بأور جل ومعي وفد أردنا
 الخروج الى الغز وشيعتنا فلما أردت أن يفارقنا قال انه ليس لي ما أعطيكما ولكني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا استودع الله شيئا حفظه وانى استودع الله دينك وامانتك وخواتيم أعمالك وهو
 حديث صحيح أخرجه ابن حبان في النور الثاني من القسم الاول من صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي
 زرعة الرازي عن محمد بن عاتق واما قول العراقي ورواه أبو داود مختصرا الى آخره فقد اخبرنا به اسمعيل بن
 علي بن عبد الله الحنفي أخبرنا محمد بن ابراهيم بن حسن أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى أخبرنا علي بن عبد
 القادر بن محمد الطبراني عن أبيه عن جده محمد بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد
 ابن علي بن محمد الحافظ قال قرأت على محمد بن علي البكري بمكة وعلى أبي اسحق البعلبي بمصر قال البكري
 أخبرنا أبو الفرج بن عبد الهادي فيما سمع عليه أخبرنا أحمد بن أبي أحمد بن نعمه أخبرنا أبو الفضل
 الخطيب في كتابه أخبرنا أبو الخطاب القاري أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن يحيى أخبرنا الحسين بن اسمعيل
 القاضي الحمالي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ج وقال البعلبي أخبرنا اسمعيل بن يوسف أخبرنا
 عبد الله بن عمر أخبرنا عبد الاول بن عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا
 ابراهيم بن خريم قال حدثنا عبد بن جيد فلاح حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن
 يحيى بن اسمعيل بن جوير عن قرظة بن يحيى انه أتى ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة فقال تعال أودعك
 كما ودعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلني في حاجة فقال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
 هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ كلاهما عن أبي نعيم فوقع لنا موافقة عالية
 وأخرجه النسائي في اليوم والليله عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم فوقع لنا تبادلها عاليا بثلاث درجات
 وأخرجه أبو داود عن مسدد والحاكم من طريق أخرى عن مسدد عن عبد الله بن داود الحرابي عن
 عبد العزيز بن عمر لكن وقع في روايته عن اسمعيل بن جوير لم يذكر يحيى وقد وافق أبان نعيم أبو جزة أنس
 ابن عياض وعبد بن سليمان عند النسائي ومروان بن معاوية عند أحمد ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر
 وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن عبد العزيز بن كريمة بن عبد العزيز بن قرظة أحدا وافقه يحيى

فاذا مادون الاربعة لا يبق
 بالمقصود وما فوق الاربعة
 يزيد فلا تجتمعهم رابطة
 واحدة فلا ينعقد بينهم
 التوافق لان الخامس زيادة
 بعد الحاجة ومن يستغنى
 عنه لا تصرف الهممة اليه
 فلا تتم الموافقة معهم نعم في
 كثرة الرفقاء فائدة للامن
 من المخاوف ولكن الاربعة
 خير للرفافة الخاصة للرفافة
 العامة وكمن من رفيق في
 الطريق عند كثرة الرفاق
 لا يكلم ولا يخاطب الى آخر
 الطريق للاستغناء عنه
 (الثالث) أن يودع رفقاء
 الحضر والاهل والاصدقاء
 وليدع عند الوداع بدعاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال بعضهم صحبتت عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما من
 مكة الى المدينة حرسها الله
 فلما أردت أن أفارقه شيخي
 وقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول قال
 لقمان ان الله تعالى اذا
 استودع شيئا حفظه وانى
 استودع الله دينك وامانتك
 وخواتيم عملك

ابن حزم عن عبد العزيز بن عند الخرائطي ورواه عيسى بن يونس عن عبد العزيز بن فواف الخريبي في اسمعيل
 لكنه خالفه في اسم أبيه فقال اسمعيل بن محمد بن سعد وهي عند النسائي أيضا وزاد فيها فأخذ بيدي
 فخر كهاتم قال ووقع في رواية أبي جزة فاردت الانصراف فقال كما أنت حتى أودعك وفيها فأخذ بيدي
 فصافني ثم قال الحديث وفيه من الاختلاف غير ذلك وقدمضي بعضه وقال المحاملي حدثنا خالد بن أسلم
 حدثنا سعيد بن خيثم حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر إذا جاءه
 الرجل وهو يريد السفر قال له ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا يقول
 استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك أخرجه أحمد عن سعيد بن خيثم وأخرجه الترمذي عن
 اسمعيل بن موسى والنسائي عن محمد بن عبيد كلاهما عن سعيد بن خيثم وقال الترمذي حسن صحيح
 غريب من حديث سالم وخالف سعيدا الوليد بن مسلم فقال عن حنظلة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر بدل
 سالم قال كنت عند عبد الله بن عمر إذا جاءه رجل فذكر الحديث بتمامه نحو هكذا أخرجه النسائي عن محمود بن
 خالد عن الوليد بن مسلم (وروي زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصاري الخرزجي صحابي مشهور رضى
 الله عنه أول مشاهد الخندق مات سنة ست وسبعين من الهجرة روى له الجماعة (عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاء في دعائهم البركة)
 قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف اه قلت لفظ الخرائطي حدثنا أحمد بن سهل
 العسكري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف الكلاعي حدثنا مزاحم بن زفر التميمي
 حدثني أبو بن خوط عن نعيم بن الحرث عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكره الا أنه قال في دعائهم خير ابدل البركة وهو حديث غريب وسنده ضعيف جدا ونقيص هو
 أبو داود الا معي متروك عندهم كذب يحيى بن معين وقد روى بلفظه من حديث أبي هريرة قال الحافظ في
 آمال الاذكار قرأت على النبي بن عميد الله عن أبي عبد الله بن الزرار أخبرنا محمد بن اسمعيل أخبرتنا أم
 الحسن بنت أبي الحسن قالت أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أحمد قال
 حدثنا أحمد بن علي حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم
 يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا وهو حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط وابن السني وأبو يعلى
 في المسند (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم تقدمت
 تراجمهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك
 للخير حيث توجهت) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة اه
 قلت وله شاهد من حديث قتادة الرهاري رضى الله عنه قال لما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 قومي أخذت بيده فودعته فقال جعل الله التقوى زادك وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث تكون أخرجه
 المحاملي في الدعاء من طريق قتادة بن الفضيل بن عبد الله عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة الرهاري عن
 أبيه (فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى بن وردان) العامري مولاهم المصري مدني الاصل صدوق
 مات سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وسبعين وروى له البخاري في الادب والاربعة (أثبت أباه ربه)
 رضى الله عنه (أودعه لسفر أردنه فقال الأعملى يا ابن أخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) قال العراقي رواه ابن ماجه والنسائي في اليوم
 والليلة باسناد حسن اه قلت قال المحاملي في الدعاء حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور وجمد بن صالح
 الانطاطي قال حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث حدثنا الحسن بن ثوبان أنه سمع
 موسى بن وردان قال أردت الخروج الى سفر فأتيت أباهم برضى الله عنه فقلت أودعك فقال يا ابن أخي

وروي زيد بن أرقم عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال إذا أراد
 أحدكم سفرا فليودع
 اخوانه فان الله تعالى جاء
 له في دعائهم البركة وعن
 عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا ودع
 رجلا قال زدك الله التقوى
 وغفر ذنبك ووجهك الى
 الخير حيث توجهت فهذا
 دعاء المقيم للمودع وقال
 موسى بن وردان أثبت أباه
 هريرة رضى الله عنه أودعه
 لسفر أردنه فقال الأعملى
 يا ابن أخي شيا علمنيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند
 الوداع فقلت بلى قال قل
 استودعك الله الذي لا
 تضيع ودائعه

ألا أهلك شيئا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع قلت بلى قال فاستودعك الله الذي
 لا تضيع ودائعه هذا لفظ أحمد بن منصور وفي رواية لمحمد بن صالح بالسند المذكور إلى موسى عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع رجلا فذكره وقال في آخره أو لا تخيب هذا حديث حسن
 أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في اليوم والليلة من رواية الليث وابن لهيعة وأخرجه أيضا من
 طريق رشدين بن سعيد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من أراد أن يسافر فليقل من يحفظه استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وهذا اللفظ بصيغة الامر تفرد به
 رشدين وفيه ضعف وقد أخرج أبو يعلى في مسنده الكبير رواية ابن المغزبي من طريق بشر بن السري عن
 ابن لهيعة وفق رواية رشدين في أن الذي يريد السفر هو الذي يقول ذلك والله أعلم (وعن أنس بن مالك)
 رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد سفر فأرصني فقال له في حفظ الله وفي
 كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت شك فيه الراوي) تقدم
 هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الحج أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم
 أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ
 أخبرنا أبو الفضل الكوفي الحافظ أخبرنا أبو إسحق التميمي أن أحمد بن أبي طالب أخبرنا
 أبو الحسن بن المظفر أخبرنا أبو محمد بن جويه أخبرنا عيسى بن عمر حدثنا الدارمي حدثنا مسلم بن إبراهيم
 حدثنا سعيد بن أبي بن كعب عن موسى بن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال جاعر جل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني أريد السفر فقال متى قال غدا ان شاء الله تعالى فأتاه فاخذ بيده فقال له في
 حفظ الله وفي كنفه زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أين توجهت شك
 سعيد وأخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز وأخرجه الحمالي عن عبيد الله بن عمر بن جبلة وأحمد بن
 محمد بن عيسى وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم وأخرجه الخراطمي في معارج الاخلاق عن العباس بن محمد
 بن خستهم عن مسلم بن إبراهيم فوقع لنا بدلا عاليا وقال البغوي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق ثنا يحيى بن
 اسمعيل حدثنا سيار بن مهران حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاعر جل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أريد سفر فزدني قال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال
 زدني قال ويسرك الخبير حيثما كنت وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا سيار
 فساقه قال حسن غريب (وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخافه ان يستودع الجميع ولا يخص) واحدا
 دون واحد (فقد روى ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاعر جل معهما بن لهيعة فقال له
 عمر ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك فقال له الرجل أحدك عن أمير المؤمنين بأمر اني أردت أن
 أخرج إلى سفر وأمه حامل فقالت تخرج وتدعى على هذه الحالة فقالت استودع الله ما في بطنك فخرجت
 ثم قدمت من سفرى (فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار
 فقالوا هذا من قبر فلانة) يعنون به زوجته (نراها كل ليلة فقلت والله ان كانت لصوامه) كثيرة الصوم
 (قوامه) كثيرة القيام بالصلاة بالليل (فأخذت المعول) بالسكسر الفأس العظيمة (وأبنت إلى القبر ففرنا
 واذا سراج) يضيء (واذا هذا الغلام يدب) أي يتحرك (فقبل لي ان هذه ودعتك ولو كنت استودعت أمه
 لو جئتها فقال عمر رضي الله عنه هو أشبه بك من الغراب بالغراب) أخبرنا الشريف الصوفي سليمان بن
 أبي بكر الهجيم الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الشريف عماد الله بن يحيى بن عمر بن عبد القادر
 الحسيني أخبرنا يوسف بن محمد الحسيني أخبرنا عمير أبو بكر بن علي أخبرنا الطاهر بن الحسين أخبرنا عبد
 الرحمن بن علي بن محمد الزبيدي أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي
 ابن محمد المصري قال قرأت على شيخ الحافظ أبي الفضل بن الحسين رحمه الله تعالى قال قرأت على أبي محمد بن

وعن أنس بن مالك رضي
 الله عنه ان رجلا أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني
 أريد سفر فأرصني فقال له
 في حفظ الله وفي كنفه زدك
 الله التقوى وغفر ذنبك
 ووجهك للخير حيث كنت
 أو أينما كنت شك فيه
 الراوي وينبغي إذا استودع
 الله تعالى ما يخافه ان
 يستودع الجميع ولا يخص
 فقد روى ان عمر رضي الله
 عنه كان يعطي الناس
 عطاياهم اذ جاعر جل معه
 ابن لهيعة فقال له عمر ما رأيت
 أحدا أشبه بأحد من هذا
 بك فقال له الرجل أحدك
 عن أمير المؤمنين بأمر اني
 أردت أن أخرج إلى سفر
 وأمه حامل فقالت تخرج
 وتدعى على هذه الحالة
 فقالت استودع الله ما في
 بطنك فخرجت ثم قدمت
 فاذا هي قد ماتت فجلسنا
 نتحدث فاذا نار على قبرها
 فقلت للقوم ما هذه النار
 فقالوا هذا من قبر فلانة
 نراها كل ليلة فقلت والله
 ان كانت لصوامه قوامه
 فاخذت المعول حتى انتهينا
 إلى القبر ففرنا فاذا سراج
 واذا هذا الغلام يدب فقبل
 لي ان هذه ودعتك ولو كنت
 استودعت أمه لو جئتها
 فقال عمر رضي الله عنه لهو
 أشبه بك من الغراب
 بالغراب

القيم عن الفخر بن البخاري سمعا قال أخبرنا أبو عبد الله الكراخي في كتابه أخبرنا محمود بن اسمعيل أخبرنا
أبو الحسين بن نادر شاه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني قال في كتاب الدعاء حدثنا محمد بن العباس المؤدب
حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن زيد بن أسلم عن أبيه هو مولى
عمر قال بينما عمر رضي الله عنه يعطي الناس إذا هو برجل معه ابنه فقال عمر ما رأيت غربا أشبه بغراب
أشبه به إذ منك قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال ويحك حدثني فقال
خرجت في غزاة وأمّه حامل به فقالت تخرج وتدعي على هذه الحال حاملا مشغلا فقلت استودع الله ما في بطنك
فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت فلانة قالوا ماتت فذهبت إلى قبرها فبكت عنده فلما كان الليل قدمت
مع بني عمي أتحدث وليس يستترنا من البقيع شي فارتفعت لي نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فقروا عني
فقلت لا قر بهم مني فسألته فقال هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة فقلت إن الله وأنا إليه راجعون أما والله
إن كانت لصوامة قوامه عذيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفاس فاذا القبر منفرج وهي جالسة وهذا
يدب حولها فتأدى مناد الأيها المستودع ربه خذ ودبعنك أما والله لو استودعت أمه لو جدهتها فاعد القبر
كما كان هذا حديث غريب موقوف ورواه موثقون الأعميد بن اسحق فضعه الجمهور ومشاها أبو حاتم
الرازي وأخرجه أبو بكر الخرائطي من وجه آخر أخبرنا عنه فقال حدثنا أبو خلافة عبد الملك بن محمد حدثنا
عبيد بن اسحق بسنده ومعناه قال فأخذت الماعول حتى انتهيت إلى القبر ففرنا فاذا سراج يقسو وإذا هذا
الغلام يدب الحديث (الرابع أن يصلي قبل سفره صلاة الاستسقاء كما وصفنا في كتاب الصلاة ووقت الخروج)
من المنزل (يصلي) ركعتين أو أربع ركعات (لأجل السفر) أما الركعتان فهو المنصوص في مذهب الشافعي
وأما الأربع ركعات (فقد روى أنس بن مالك) رضي الله عنه (إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني أردت سفرا) هكذا في النسخ وفي بعضها نذرت سفرا وهو الموافق لما سألني بخط الحافظ العراقي في
هامش المعنى لعله أردت أي بدلت نذرت (وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى ابني أم أخى أم أبي)
وفي نسخة إلى أبي أم أخى أم ابني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد من خليفة أحب إلى الله من
أربع ركعات يصلين في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول
اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفة في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع
إلى أهله) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وفيه من لا يعرف انتهى قلت أخبرنا محمد بن
أحمد بن سالم الحنبلي في كتابه أخبرنا عبد القادر بن عمر الثعالبي أخبرنا أبو الواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي
أخبرنا والدي أخبرنا النجم المغربي أخبرنا أبو يحيى الانصاري أخبرنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني قال أخبرنا
أبو بكر بن ابراهيم بن العز عن أبي عبد الله محمد بن السلم سمعا عليه بدمشق أخبرنا الكمال محمد بن عبد
الرحيم أخبرنا القاضي أبو القاسم الخرساني أخبرنا أبو الحسن بن المسلم أخبرنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا
محمد بن أحمد بن عثمان أخبرنا محمد بن جعفر بن سهل قال حدثنا علي بن حرب حدثنا المعافى بن محمود حدثنا
سعيد بن مرتاش عن اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها إلى أبي أم إلى أخى أم ابني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصلين في بيته
إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بهن
فأخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفة في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله هذا
حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن بابا من طريقه قال حدثنا سعيد بن
المرثبان فذكره وقال في روايته أتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ في أمالي الأذكار
بعد أن أورد هذا سعيد هذا لم أقف له على ترجمة ولست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن بابا قد

(الرابع) ان يصلي قبل
سفره صلاة الاستسقاء كما
وصفناها في كتاب الصلاة
ووقت الخروج يصلي
لأجل السفر فقد روى
أنس بن مالك رضي الله
عنه إن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني
نذرت سفرا وقد كتبت
وصيتي فإلى أي الثلاثة
أدفعها إلى ابني أم أخى أم
أبي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما استخلف عبد في أهله
من خليفة أحب إلى الله
من أربع ركعات يصلين
في بيته إذا شد عليه ثياب
سفره يقرأ فيهن بفاتحة
الكتاب وقل هو الله أحد ثم
يقول اللهم إني أتقرب
بهن إليك فأخلفني بهن في
أهلي ومالي فهى خليفة
في أهله وماله وحرز حول
داره حتى يرجع إلى أهله

ضعفه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله قلت أمانصر بن باباهو أبو سهل المرزوي قال البخاري برواه بالكذب وسعيد بن المرتاش والمعافي بن محمود لم اجدلهم اذ كرافي المنني للذهبي مع كثرة جمعه ولا في الديوان له ولا في ذيله فهذا معنى قول الحافظ العراقي وفيه من لا يعرف (الخامس اذا حصل على باب الدار فليقل بهذه الكلمات) (بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك ان اضل) غيرى (اواضل) اى يضلنى غيرى (او اذل) اذ بان واقعه فى الذلة (او اذل) اى يوقعنى غيرى فيها (او اظلم) احدا (او اظلم) اى يظلمنى احد (او اجهل أو يجهل على) رواه الطبراني فى الكبير من حديث بريدة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان اذل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على ورواه ابن عساكر وروادى او يعنى على وعند الترمذى وابن السنن كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا اعوذ بك من ان نذل او نضل أو نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا وخرج ابن ماجه والحاكم وابن السنن من حديث أبي هريرة كان اذا خرج من بيته قال بسم الله التكالن على الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه من فواعا من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فقال حين يخرج بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الارزق خير ذلك المخرج وه مرف عنه شره اخرجه احمد والمحاملى فى الدعاء وفيه رجل لم بسم (فاذا) نهض من جلوسه و (مشى) قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت تقى ور جأتى فاكفى ما همنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهى للخير اينما توجهت) اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الكريم الخزوى اخبرنا محمد بن منصور اخبرنا على بن على اخبرنا احمد بن خليل اخبرنا محمد بن احمد بن على اخبرنا قاضى القضاة أبو يحيى الانصارى اخبرنا ابو الفتح الراغى اخبرنا عبد الرحيم بن الحسين الحافظ اخبرنا عبد الله بن محمد بن القيم عن ابي الحسن بن البخارى سمعا عن محمد بن ابيز يدقال اخبرنا محمد بن اسمعيل اخبرنا أحمد بن محمد حد ثنا سليمان بن احمد قال حد ثنا على بن عبد العزيز حد ثنا محمد بن سعيد حد ثنا عبد الرحمن البخارى عن عمر بن مساور العجلي عن الحسن عن أنس رضى الله عنه قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفى ما همنى وما لا اهتم له وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى ذنبى وزودنى التقوى ووجهى للخير حينما توجهت ثم يخرج هذا حديث غريب اخرجه ابو يعلى الموصلى عن أبي بكر عن البخارى واخرجه ابن السنن عن ابي عروة الحرانى عن ابي كريب واخرجه ابن عدى فى ترجمة عمر المذكور من كتاب الضعفاء وعده من افراده واختلاف فى اسمه واسم ابيه فقبل فيه عمرو بفتح اوله وقبل فى ابيه مسافر بالفاء بدل الواو وهو ضعيف عندهم والمشهور الاول فهما واخرجه المحاملى فى الدعاء عن هرون بن اسحق عن البخارى عن عمرو بن مساور فذكره وزاد انت تقى ورجأتى (وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل رحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله والله اكبر والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ولم يشأ لم يكن سبحانه الذى مضى لنا هذا وما كنهه مقررنا وانالى برنا المنقلبون) وروى نحوه مع زيادة من حديث أبي اسحق السيبى عن على بن ربيعة الوالى قال شهدت عاملا رضى الله عنه انى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الله ثم قال سبحان الذى ظلمت نفسه وانالى برنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحان الذى ظلمت نفسه فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت فقال انى بنا يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى قال علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيرى رواه عن ابي اسحق جماعة ابو الاحوص سلام

(الخامس) اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل أو اضل او ازل أو ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم أنت تقى وأنت رجأتى فاكفى ما همنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهى للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء فى كل منزل رحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله والله اكبر والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان ولم يشأ لم يكن سبحانه الذى مضى لنا هذا وما كنهه مقررنا وانالى برنا المنقلبون

ابن سليم ومنصور بن المعتمر والاحول الكندي وسفيان بن سعيد الثوري واسرائيل بن ابي اسحق وشريك
 ابا ابو الاحوص فاخرجه ابوداود عن مسدد عنه واخرجه الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد واخرجه
 الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن ابي الاحوص واخرجه ابن حبان من طريق قتيبة واخرجه صاحب
 الخلية عن عبد الله بن جعفر عن يوسف بن حبيب عن سليمان بن داود عن ابي الاحوص واما منصور بن
 المعتمر فاخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عنه واخرجه المحاملي في الدعاء عن
 يوسف بن موسى عن جرير واخرجه الحاكم والبراز من طريق جرير واما الاحول الكندي فاخرجه المحاملي
 في الدعاء عن يوسف بن موسى عن ابي اسامة عنه واما سفيان الثوري فاخرجه المحاملي ايضا عن زكريا بن
 يحيى البنطاي عن يحيى القطان عنه واما اسرائيل فاخرجه الطبراني في الدعاء عن عثمان بن عمر الضبي عن
 عميد الله بن رجا واخرجه عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى كلاهما عنه واما شريك فاخرجه احمد عن يزيد
 ابن هرون عنه واخرجه الطبراني في الدعاء عن الحسن بن محمد بن الصباح واحمد بن منصور كلاهما عن يزيد
 قال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي حسن صحيح وقال البراز هذا احسن اسناد يروي لهذا الحديث
 وقد روى عن ابي اسحق السبيعي ايضا شعبة بن الحجاج العتكي قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا ابو
 بكر المزكي قال حدثنا ابو بكر بن خزيمه قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول ذكرك عبد الرحمن بن
 مهدي وانا سمع الحديث الذي حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان عن شعبة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة
 قال كنت ردي على رضى الله عنه حين ركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لابي اسحق ممن
 سمعته قال من يونس بن خباب فلقبت يونس فقلت ممن سمعته قال من رجل سمعه عن علي بن ربيعة قال
 الحافظ في امالي الاذكار فقد دلت هذه القصة على ان ابا اسحق دلسه بخلاف رجليين فالعجب من الحاكم
 كيف ذهل عنها في المستدرک والرجل الذي ماسماه احدا ربيعة او اكثر وصلت النار ويا نائم له عن
 علي بن ربيعة شقيق الازدي والحكم بن عيسى واهم عيل بن عبد الملك بن ابي الصغبر والمنهال بن عمرو
 ورواياتهم الا للحكم في كتاب الدعاء للطبراني واحسنها ما قاروا به المنهال والله اعلم (فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهور وانت
 المستعان على الامور) تقدم من حديث علي رضى الله عنه انه كان يقول اذا استوى على ظهر الدابة الحمد لله
 (السادس ان يرحل من المنزل بكرة) اي في اول النهار (روي جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس يريد تبوك) وهو موضع بالشام (وبكر) اي سافر في اول
 النهار (وقال اللهم بارك لامتى في بكورها) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف وفي السنن الاربعة
 من حديث سخر الغامدي اللهم بارك لامتى في بكورها قال الترمذي حديث حسن انتهى قلت ورواه
 كذلك احمد وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمرو رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن
 عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام وعمران بن حصين وكعب بن مالك والنويمان بن سمعان وسناني
 الاشارة الى بعض ذلك (ويستحب ان يتدعى بالخروج يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه) هكذا
 في النسخ وهو غلط فان كعب بن مالك صحابي مشهور وهو واحد الثلاثة الذين تحلفوا في غزوة تبوك وتب عليهم
 وكنهه كان في الاصل فقد روى ابن كعب بن مالك عن ابيه فسقط لفظ ابن من النسخ وكعب له ولدان عبد
 الرحمن وعبد الله الاخير روى له الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه (قلما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس) رواه البخاري في صحيحه (وروى انس) رضى الله عنه (انه قال
 صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس والسبت) وفي بعض النسخ يوم السبت فقط
 قال العراقي رواه البراز مقتصر على يوم الخميس والخرائطي مقتصر على يوم السبت وكلاهما ضعيف قلت
 وفي لفظ البراز في بكور يوم الخميس (وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية) أي طائفة من العسكر (بعثها

فاذا استوت الدابة تحته
 فليقل الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله اللهم انت
 الحامل على الظهور وانت
 المستعان على الامور
 (السادس) أن يرحل عن
 المنزل بكرة روى جابر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 رحل يوم الخميس وهو يريد
 تبوك وبكر وقال اللهم
 بارك لامتى في بكورها
 ويستحب ان يتدعى
 بالخروج يوم الخميس فقد
 روى عبد الله بن كعب بن
 مالك عن ابيه قال قلما كان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخرج الى سفر الا يوم
 الخميس وروى انس انه صلى
 الله عليه وسلم قال اللهم بارك
 لامتى في بكورها يوم السبت
 وكان صلى الله عليه وسلم اذا
 بعث سرية بعثها

اول النهار وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها منه منهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكررة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها ولا ينسني ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشيع للوداع مستحب وهو سنة قال صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكنته على رحله غدوة اوروحة احب الي من الدنيا وما فيها (السابع) ان لا ينزل حتى يحصى النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وهو ما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظلم ورب الارضين السبع وما اظلم ورب الشياطين وما اضلن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم) قال الطبراني في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حنظل بن مسيرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني حنظل بن موسى بن عتبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق رية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم شرارهم

اول النهار) قال العراقي واه الاربعة من حديث حضرت الغامدي وحسنه الترمذي ٨١ قلت ولقنهم ما عدا النسائي كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان حضرت ناجر افكان يبعث في تجارته من اول النهار فائرى وكثر ماله (وروى ابو هريرة) رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى) في بكورها (يوم خميسها) قال العراقي واه ابن ماجه والحرا تظني في مكارم الاخلاق واللفظه وقال ابن ماجه يوم الخميس وكلا الاسنادين ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ولفظه واجعله في يوم الخميس وفي روايه له اغسدوا في طلب العلم فاني سألت ابي ان يبارك لامتى في بكورها ويجعل ذلك يوم الخميس (وقال عبد الله بن عباس) رضي الله عنه (اذا كانت لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهرا ولا تطلبها ليلا ولا تطلبها بكررة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتى في بكورها) قال العراقي واه البراز والطبراني في الكبير والحرا تظني في مكارم الاخلاق واللفظه واسناده ضعيف قلت وفي لفظ للطبراني قال ابن عباس وبارك في حاجتك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره في الباب عن بريدة بن عبيد بن شريك وابي بكره قال الحافظ ابن حجر منها ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها الضعيف (ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم) سائر (منسوب اليها) فيقال يوم الجمعة (فكان اوله من اسباب وجوبها) وأخرج ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عمر مرفوعا عن سافر من دار قامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصعب في سفره ولا يعان على حاجته وكذلك رواه الدارقطني في الاقرادوراه ابو بكر بن ابي شيبة من قول سنان بن عطية موقوفا عليه وتقدم في كتاب الجمعة (والتشيع للوداع مستحب) وقد ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف (وهو سنة) متبعة (وقال صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ والتشيع مستحب قال النبي صلى الله عليه وسلم (لان اشيع مجاهد في سبيل الله فاكنته) وفي نسخة فاكنته (على رحله غدوة اوروحة احب الي من الدنيا وما فيها) قال العراقي واه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن انس انتهى قلت وكذلك رواه احمد والطبراني في الكبير (السابع ان لا ينزل) عن دابته (حتى يحصى النهار) وذلك عند ارتفاع الشمس من مشرقها (فهو السنة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل) الدجلة بالضم سيرا آخر الليل ويجوز في اللغة بالفتح وهو سيرا الليل كله وليس يمر ادهنا والادلاج بالتخفيف سيرا الليل كله والدجلة بالفتح اسم منه والادلاج بالتشديد سيرا آخر الليل والدجلة بالضم اسم منه فهذا هو الاكثر وقيل يقال فيه ما بالتخفيف والتشديد اخرجه ابو يعلى عن ابي خبيثة عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن بن جابر مرفوعا وأخرجه النسائي عن احمد بن سليمان عن يزيد بن جابر عن ابن السني عن النسائي ورواه الا ان الحسن لم يسمع من جابر عند الاكثر ورواه ابو داود وابن خزيمة وأبو نعيم في الحلية والبيهقي والحاكم من حديث انس وعند البخاري من حديث ابي هريرة وقد رواه وقار يواو اشرف واواستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدجلة وهذا الحديث قد تقدم للمصنف في الباب الثاني في كتاب اسرار الحج وقوله (ما لا تطوى بالنهار) هو صحيح في المعنى لكن ما رأيت في رواية من روايات هذا الحديث (ومهما اشرف على المنزل) يريد نزوله (فليقل) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع وما اظلم ورب الارضين السبع وما اظلم) اي حلين (ورب الشياطين وما اضلن) اي اقرين (ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين) اسألك خير هذا المنزل وخير اهله وشر ما فيه اصرف عنى شر شرارهم) قال الطبراني في الدعاء حدثنا القاسم بن عباد وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا حنظل بن مسيرة وحدثنا عبد الله بن محمد العمري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني حنظل بن موسى بن عتبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام ان صهيبا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق رية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم شرارهم

رب السموات الخ وفيه نستلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر اهلها وشر ما فيها
وقال كعب انها دعوة داود عليه السلام حين يرى العدو هذا حديث حسن وأخرجه المحاملي في الدعاء عن
احد بن منصور عن سويد بن سعيد وأخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من رواية عبد
الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن ابي السري عن حفص ورواه عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلا قبل كعب قال المحاملي في الدعاء حدثنا الحسن بن
محمد يعني الزعفراني والعباس بن محمد يعني الدورقي وابراهيم بن هاني قالوا حدثنا سعيد بن عبد الحميد حدثنا
ابن ابي الزناد عن موسى عن عطاء عن ابيه ان عبد الرحمن بن مغيث الاسلمي حدثه قال قال كعب فذكر
الحديث بطوله أخرجه النسائي عن هرون بن عبد الله عن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر وأشار لي ضعيف هذه
الزيادة وقد روى من وجه آخر عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ابي مغيث أخرجه النسائي عن ابراهيم
ابن يعقوب عن ابي جعفر النعماني عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق وقال حدثني من لا اثم عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن ابي مغيث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على خير فقال لا صحابه فقوا ثم قال
اللهم رب السموات السبع وما أظللن فذكر الحديث وأخرجه الطبراني عن ابي شعيب الحراني عن
النعماني ووقع في روايته وقال لا صحابه فقوا فوققوا وانما بهم وهذا يدل على صحبة ابي مغيث فكان الحديث
صند ابي مروان بسندين هذا والماضى وهو كعب عن صهيب وقد جاء الحديث من وجه آخر عن ابي
مروان قال فيه عن ابيه عن جده قال المحاملي في الدعاء أو جد بن عثمان الدقاق المعروف بابن أخي سمى في
جزياته حدثنا اجد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري عن صالح
ابن كيسان عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر حتى اذا كنا قريبا وأشرقت علينا قال الناس فقوا فوققوا وقال اللهم رب السموات السبع
فذكر الحديث مثل اللفظ الاقول الا الرياح زادت في آخره اقدموا باسم الله ومدار هذا الحديث على ابي
مروان وقد اختلف فيه فذكره الطبراني في الصحابة وذكره الاكثر في التابعين وذكره ابن حبان في اتباع
التابعين وعلى القول الاقول تكون روايته عن كعب من رواية الصحابة عن التابعين وهي قليلة وروى
ايضا من حديث بن عمرو في آخره زيادة قال الطبراني في الدعاء حدثنا الحسن بن علي العمري ومحمد بن علي
الطرائقي قالا حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم من بلدكم الى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب
السموات وما أظللن فذكر الحديث الماضى أو لا لكن بالافراد فيها وازدرب الجبال أسألك خير هذا
المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا جنه واصرف عنا وباه واعطنا رضاه
وحببنا الى أهله وحبب أهله الينا (فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين) فقد روى البيهقي من حديث
أنس كان اذا نزل منزلا لم يتحل حتى يصل في ركعتين وعند الطبراني من حديث فضالة بن عبيد كان اذا نزل
منزلا في سفر ودخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين (ثم ليقل أعوذ بكلمات الله التامات) وفي بعض النسخ
اللهم انى أعوذ بك وبكلماتك (التي لا يجاوزهن برولا فاجر من شر ما خلقت) قال المحاملي في الدعاء حدثنا
ابراهيم بن هاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن زيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب
أن يعقوب بن عبد الله بن الأشج حدثنا ان بسير بن سعيد حدثه ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه
حدثه قال سمعت نحوه بنت حكيم السلمية رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله هذا حديث
صحیح أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة وأخرجه مسلم
أيضا عن محمد بن روح كلاهما عن الليث وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن اجد بن يوسف ومحمد بن اجد

فاذا نزل المنزل فليصل فيه
ركعتين ثم ليقل اللهم انى
أعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن برولا فاجر
من شر ما خلق

و ابراهيم بن عبدالله و ابراهيم بن محمد و محمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث و قال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان و قال الثالث و الرابع حدثنا محمد بن اسحق قال
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث و قال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث و ليس نحوه في
 الصحيحين حديث غيره و رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس و أخرجه أبو الشيخ
 في الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح أعوذ
 بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق و ذرأ و برأ عصم من شر الثقلين الا انس
 و الجن و ان لدغ لم يضره شيء حتى يمسي و ان قالها حين يمسي كان كذلك حتى يصبح (فاذا جن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك و شر ما فيك و شر ما أدب الله من
 شركك أسد و أسود و حية و عقرب و من شر ساكني البلد و والد و مولد و له
 ما سكن في الليل و النهار و هو السميع العليم و مهما
 عسلا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل
 شرف و لك الحمد على كل حال و مهما هبط سح و مهما
 خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب
 الملائكة و الروح جللت
 السموات بالعزة و الجبروت
 (الثامن) ان يجتاط بالنهار
 فلا يمسي منفردا خارج
 القافلة لانه ربما يغتال أو
 ينقطع و يكون بالليل محتفظا
 عند النوم كان صلى الله
 عليه وسلم اذا نام في ابتداء
 الليل في السفر افتش
 ذراعه و ان نام في آخر الليل
 نصب ذراعه نصابا جعل
 رأسه في كفه و الغرض من
 ذلك أن لا يستقل في النوم

و ابراهيم بن عبدالله و ابراهيم بن محمد و محمد بن ابراهيم قال الاول حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث و قال الثاني حدثنا الحسن بن سفيان و قال الثالث و الرابع حدثنا محمد بن اسحق قال
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث و قال الخامس حدثنا محمد بن زياد حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث و ليس نحوه في
 الصحيحين حديث غيره و رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عابس و أخرجه أبو الشيخ
 في الثواب بسند فيه ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رفعه من قال حين يصبح أعوذ
 بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق و ذرأ و برأ عصم من شر الثقلين الا انس
 و الجن و ان لدغ لم يضره شيء حتى يمسي و ان قالها حين يمسي كان كذلك حتى يصبح (فاذا جن عليه الليل
 فليقل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك و شر ما فيك و شر ما أدب الله من
 شركك أسد و أسود و حية و عقرب و من شر ساكني البلد و والد و مولد و له
 ما سكن في الليل و النهار و هو السميع العليم و مهما
 عسلا شرفا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول اللهم لك الشرف على كل
 شرف و لك الحمد على كل حال و مهما هبط سح و مهما
 خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب
 الملائكة و الروح جللت
 السموات بالعزة و الجبروت
 (الثامن) ان يجتاط بالنهار
 فلا يمسي منفردا خارج
 القافلة لانه ربما يغتال أو
 ينقطع و يكون بالليل محتفظا
 عند النوم كان صلى الله
 عليه وسلم اذا نام في ابتداء
 الليل في السفر افتش
 ذراعه و ان نام في آخر الليل
 نصب ذراعه نصابا جعل
 رأسه في كفه و الغرض من
 ذلك أن لا يستقل في النوم

الاستغراق (فتطلع الشمس) عليه (وهو نائم لا يدري) الوقت (فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره) من غزو أو حج أو تجارة (والمستحب بالليل أن يتنابوا الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الآدميين (أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) الخالدون (وسورة الاخلاص والمعوذتين وشهادته) الى الاسلام فقد وردت في كل ذلك أخبار (وليقول بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال المحب الطبري في المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليباس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهم رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مران آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسايطان والحية والعقرب وتقدم ذلك في كتاب الحج وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أنس من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيته وقيت ونحى عنه الشيطان قال الترمذي حسن غريب (حسبي الله وكفى سمع الله ان دعا) أي أجاب (ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجئ كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن ادهم يقول خرجنا الى الجبل فاكثرا ما قوم نقطع الخشب يهون منه القصاع والافداح فبينما أنا و ابراهيم نصلي اذا قبل السبع فاصدع الناس فدوت منه فقلت الاترى ما الناس فيه قال وما لهم قات هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال يا خبيث وراءك ثم قال الاقلتم حين نزلتم (اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واكفنا بكفلك الذي لا يرام اللهم ارحنا) وفي لفظ الحلية وارحنا (بقدرتك علينا ولائلك) ولفظ الحلية ولائلك (وانت تفتاور جاؤنا) قال واحد ثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي حدثنا خلف بن عيم قال كأمع ابراهيم بن ادهم في سفر فاتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال يا أبا الحارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فضع عن طريقنا قال فغضى وهو بهمهم فقال لنا ابراهيم بن ادهم وما على أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحنا بقدرتك علينا ولائلك وانت الرجاء قال ابراهيم اني لا قولها على ثيابي ونفقتي فما فقدت منها شيئا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا ابراهيم الدورقي حدثنا خلف بن عيم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل لابراهيم بن ادهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه يا قسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والافعودتك على ذلك فضر بذي نهورولي ذاهبا قال فجبنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احسننا بعينك التي لا تنام اللهم واكفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا ولائلك وانت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذئيف وخسين سنة فاقولها لم يأتيني لص قط ولم أر الاخيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفتورحة) أي أملها الينابان برأفتورأفوا بنا ورجونا فان قلوبهم بقبضتك تصرفها كيف شئت ونواصيهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع) ان يرفق بالذباية ان كان راكبا فلا يحملهما لا تطيق ولا يضرهما في وجهها فانه منهى عنه

الاستغراق (فتطلع الشمس) عليه (وهو نائم لا يدري) الوقت (فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره) من غزو أو حج أو تجارة (والمستحب بالليل أن يتنابوا الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر) كل واحد بنوبته (فهو السنة) تقدم في الباب الثاني من كتاب الحج (ومهما قصده عدو) من الآدميين (أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي) الخالدون (وسورة الاخلاص والمعوذتين وشهادته) الى الاسلام فقد وردت في كل ذلك أخبار (وليقول بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال المحب الطبري في المناسك عن ابن عباس ولا أحسبه الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليباس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهم رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مران آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء وأحسبه ومن الشيطان والسايطان والحية والعقرب وتقدم ذلك في كتاب الحج وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أنس من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيته وقيت ونحى عنه الشيطان قال الترمذي حسن غريب (حسبي الله وكفى سمع الله ان دعا) أي أجاب (ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجئ كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت) وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي وأبو محمد بن حبان ومحمد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبيد بن جبار عن عطاء بن مسلم قال سمعت رجلا من أصحاب ابراهيم بن ادهم يقول خرجنا الى الجبل فاكثرا ما قوم نقطع الخشب يهون منه القصاع والافداح فبينما أنا و ابراهيم نصلي اذا قبل السبع فاصدع الناس فدوت منه فقلت الاترى ما الناس فيه قال وما لهم قات هذا السبع خلف ظهرك فالتفت اليه وقال يا خبيث وراءك ثم قال الاقلتم حين نزلتم (اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واكفنا بكفلك الذي لا يرام اللهم ارحنا) وفي لفظ الحلية وارحنا (بقدرتك علينا ولائلك) ولفظ الحلية ولائلك (وانت تفتاور جاؤنا) قال واحد ثنا محمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي حدثنا خلف بن عيم قال كأمع ابراهيم بن ادهم في سفر فاتاه الناس فقالوا له ان الاسد قد وقف على طريقنا قال فاتاه فقال يا أبا الحارث ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به وان لم تكن أمرت فينا بشئ فضع عن طريقنا قال فغضى وهو بهمهم فقال لنا ابراهيم بن ادهم وما على أحدكم اذا أصبح واذا أمسى ان يقول اللهم احسننا بعينك التي لا تنام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحنا بقدرتك علينا ولائلك وانت الرجاء قال ابراهيم اني لا قولها على ثيابي ونفقتي فما فقدت منها شيئا حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا ابراهيم الدورقي حدثنا خلف بن عيم حدثني عبد الجبار بن كثير قال قيل لابراهيم بن ادهم هوذا السبع قد ظهر فقال أرونيه فلما نظر اليه ناداه يا قسورة ان كنت أمرت فينا بشئ فامض لما أمرت به والافعودتك على ذلك فضر بذي نهورولي ذاهبا قال فجبنا منه حين فقه كلامه ثم أقبل علينا ابراهيم فقال قولوا اللهم احسننا بعينك التي لا تنام اللهم واكفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا ولائلك وانت الرجاء قال خلف فانا أسافر منذئيف وخسين سنة فاقولها لم يأتيني لص قط ولم أر الاخيرا (اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفتورحة) أي أملها الينابان برأفتورأفوا بنا ورجونا فان قلوبهم بقبضتك تصرفها كيف شئت ونواصيهم بيدك (انك ارحم الراحمين) قيل هو اسم الله الاعظم ولذلك حسن ختم الدعوات به (التاسع) ان يرفق بالذباية ان كان راكبا فلا يحملهما لا تطيق ولا يضرهما في وجهها فانه منهى عنه

ولا ينام عليها فانه يشغل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الاغفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية بروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكثرى بشرط أن لا ينزل ويوفى الاجرة ثم كان (٤١٠) ينزل ليكون بذلك محسناً الى الدابة في موضع في ميزان حسناته لافي ميزان حسنات

المكاري ومن آذى بهيمة بضرب أو جل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذنى كل كبد حراء أجر قال أبو الرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت أمها البعير لا تخاصمني الى ربك فان لم أكن أحلك فوق طاقمك وفي النزول ساعة صدقتان احدهما تروج الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شيئاً يعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لثلاثين يوماً بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فيما يلفظ العبد من قول الاله رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام والهجاء مع المكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وان خف فان القليل يجزى الكثير ومن حام حول الجنى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة قال لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استامر الجبال) أى استأذنه (فانى لم أشارطه على حمل هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه) لانه نافع حقير (ولكن سلك طريق الورع) والاحتياط استبراء لادينه وعرضه (والعاشر ينبغي له ان يستصحب ستة أشياء) فى سفره (قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط) قيل وكان مراده حمل المرأة ليرى فيها وجهه والمكحلة هى قارورة السكحل والمدرا بالكسر شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه اشعار بأنه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آله له وذلك من سننه المؤكدة والسواك والمشط معروفان (وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة) أى وعاء الطبيب (والمقراض) وهو المقص (والسواك والمكحلة والمشط) قال العراقي رواه الطبراني فى الاوسط والبيهقى فى السنن والخراطينى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة اهـ قلت ورواه العقيلي كذلك بلفظ كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس المرأة والمكحلة والسواك والمشط والمدرا وفى سننه يعقوب بن الوليد الازدى قال فى الميزان كذب أبو

المكاري ومن آذى بهيمة بضرب أو جل مالا تطيق طولب به يوم القيامة اذنى كل كبد حراء أجر قال أبو الرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت أمها البعير لا تخاصمني الى ربك فان لم أكن أحلك فوق طاقمك وفي النزول ساعة صدقتان احدهما تروج الدابة والثانية ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة أخرى وهى رياضة البدن وتحريك الجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي أن يقرر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شيئاً يعرضه عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لثلاثين يوماً بينهما نزاع يؤذى القلب ويحمل على الزيادة في الكلام فيما يلفظ العبد من قول الاله رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام والهجاء مع المكاري فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وان خف فان القليل يجزى الكثير ومن حام حول الجنى يوشك أن يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة قال لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذنه (فانى لم أشارطه على حمل هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه) لانه نافع حقير (ولكن سلك طريق الورع) والاحتياط استبراء لادينه وعرضه (والعاشر ينبغي له ان يستصحب ستة أشياء) فى سفره (قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط) قيل وكان مراده حمل المرأة ليرى فيها وجهه والمكحلة هى قارورة السكحل والمدرا بالكسر شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من اسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه اشعار بأنه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك آله له وذلك من سننه المؤكدة والسواك والمشط معروفان (وفي رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة) أى وعاء الطبيب (والمقراض) وهو المقص (والسواك والمكحلة والمشط) قال العراقي رواه الطبراني فى الاوسط والبيهقى فى السنن والخراطينى فى مكارم الاخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة اهـ قلت ورواه العقيلي كذلك بلفظ كان لا يفارقه فى الحضر ولا فى السفر خمس المرأة والمكحلة والسواك والمشط والمدرا وفى سننه يعقوب بن الوليد الازدى قال فى الميزان كذب أبو

هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (العاشر) حاتم ينبغي أن يستصحب ستة أشياء قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة أشياء المرأة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفى رواية أخرى عنها ستة أشياء المرأة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط

حاتم ويحيى وحذف أحد حديثه وقال من الكذابين الكبار بضع الحديث ورواه أيضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد واعله ابن الجوزي من جميع طرقه (وقالت أم سعد الانصارية) هي كبتة بنت رافع بن عبيد الخدرية أم سعد بن معاذ رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المرأة أو المكحلة) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق واسناده ضعيف (وقال صهيب) بن سنان أبو يحيى الرومي رضي الله عنه أصله من بني النضير قيل اسمه عبد الملك وصهيب لقبه صحابي مشهور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالانخد) بالكسر هو الكحل الاسود وهو أجود الاحتمال وايسرها وجود اسماني الحجاز أي الزموا الاحتمال به (عند مضجعتكم) أي عند اعادة النوم (فانه مما يزيد في البصر) يدفعه المواد المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين للادراج والمراد شعر هذب العين لانه يعقوى طبقاتها وقد تعاقب بظاهرة قوم فانكروا على الرجال الاحتمال نهارا قال ابن جرير وهو خطأ لانه انما نص على النوم لان الاحتمال عنده أنفع للكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار قال وتخصيص الانخد فيه إشارة الى اختصاصه بالانغميم من بين الاحتمال قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحح الاسناد اه قلت حديث ابن عباس رواه أبو نعيم في الحاشية بالفظ عليكم بالانخد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه الطيالسي والبيهقي ولم يقل عند النوم وفي الباب عن جابر وابن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة حديث جابر أخرجه عبد بن جدوان ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلي والضياء وانظره كلفظ ابن عباس في الحلية وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه كلفظ جابر وحديث علي أخرجه الطبراني وابن السني وأبو نعيم في الحلية والديلمي بالفظ عليكم بالانخد فانه منبته للشعر مذهب القذافي مضافة للبصر واسناد الطبراني حسن وروى الضحاك في كتاب الشمائل له من حديث علي مرفوعاً أمرني جبريل بالكحل وانبأني ان فيه عشر خصال يجلو البصر ويذهب بالهم ٧ ويبعث ويخلص البلغم ويحسن الوجه ويشد الاضراس ويذهب النسيان ويذكر الفؤاد عليكم بالكحل فانه سنة من سنتي وسنة الانبياء قبلي وحديث عثمان رواه البيهقي في معجمه جملته عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وحديث أبي هريرة أخرجه ابن الخوار في تاريخه لفظ حديث ابن عباس السابق (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا ثلاثا) رواه أنس بلنظ كان يكتحل وتراذكره المحب الطبري في الاحكام وأخرج أحمد والطبراني من حديث عتبة ابن عامر كان اذا كتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا (وفي رواية انه ا كتحل للمني ثلاثا ثلاثا واليسري ثنتين) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بسندلين اه قال المناوي في شرح الجامع وفي كيفية الايتار في الاحتمال وجهان أحدهما في كل عين ثلاثة لمارواه الترمذي وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة أطراف والثاني يكتحل في عين وترا وفي عين شفعاً ليكون المجموع وترا لما في حديث الطبراني عن ابن عمر انه كان اذا كتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين يجعلهما وترا وفي ايضاح التنبية للاصححى تفسير هذا الوجه قال يكتحل في اليمنى أربعة أطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الولي العراقي وهو تقييد غريب وقال ابن وضاح في تفسير الايتار ثنتين في كل عين ويقسم بينهما واحدة (وقد زاد الصوفية) قدس الله أسرارهم فيما يستحبها المسافر (الركوة) بالفتح ولو صغيرة والجمع ركاء مثل كلبة وكلاب (والحبل وقال بعض الصوفية اذالم يكن مع التقير ركوة وحبل دل) ذلك (على نقصان دينه) نقله صاحب القوت (وانما زادوا هذا المارأه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء للطهارة والحبل لتجفيف الثوب المغسول) وفي نسخة الثياب المغسولة (ولنزع الماء) من الآبار (وكان الآولون) من الساف (يكتفون بالتيمم من الارض ويغنون أنفسهم عن نقل الماء) فاذا حان

وقالت أم سعد الانصارية
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يفارقه في
 السفر المرأة والمكحلة
 وقال صهيب قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالانخد عند مضجعتكم فانه
 مما يزيد في البصر وينبت
 الشعر وروى أنه كان
 يكتحل ثلاثا ثلاثا في رواية
 انه ا كتحل للمني ثلاثا
 واليسري ثنتين وقد زاد
 الصوفية الركوة والحبل
 * وقال بعض الصوفية
 اذالم يكن مع الفسة يرركوة
 وحبل دل على نقصان دينه
 وانما زادوا هذا المارأه من
 الاحتياط في طهارة الماء
 وغسل الثياب فالركوة
 لحفظ الماء الطاهر والحبل
 لتجفيف الثوب المغسول
 ولنزع الماء من الآبار
 وكان الآولون يكتفون
 بالتيمم ويغنون أنفسهم
 عن نقل الماء

وكأنوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرون الثياب المغسولة عليها هذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة واما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان ابراهيم الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا) بل هي من الاسباب المعينة على الآخرة ولم يقدح ذلك في توكله ولفظ القوت ولا ينبغي للمسافر ان يفارقه من الاسباب اربعة الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان الخواص من المتوكلين ولم تكن هذه الاربعة تفارقه وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيري في الرسالة وقيل كان ابراهيم الخواص لا يحمل شيئا في السفر وكان لا يفارقه الا ركوة اما الابرة فليحاطة ثوبه ان تمزق ستره للعورة واما الركوة فلطهارة وكان لا يرى ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة اي ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والخطوط النفسية (الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أي رجع (من غزواً أو حج أو عمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الا في لكل سفر (يكبر على كل شرف) أي محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتنسب به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكره ذلك ويستحضر منه المزيد (ويقول لاله الا الله) بالرفع على الخبرية أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونفلا وهو تأكيد لقوله وحده لان المنصب بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بالضم السلطان والقدرة او اصناف المخلوقات (وله الحمد) زائد الطبراني في روايته يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكرا مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود وانه المعبود بالحق (آيون) خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون لله (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله نواضعما وتعلما وارايدته واستعمل التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لبنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعقد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) في اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم يوم الحندق (وهزم الاحزاب) اي طوائف الكفر المتفقة عليه على باب المدينة (وحده) بغير فعل من الآكاميين رواه مالك وأحمد والشبخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني والمحاملي في الدعاء زاد الاخير في آخره وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج (واذا أشرف على مدينته) اي قارب الدخول عليها (فليقل اللهم اجعل لنا هجرنا وقرانا وورثنا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدمه) وفي بعض النسخ من يبشرهم (كبيلا يقدم عليهم بغتة) أي فجأة (فيري) من اهله (مايكروه) وورد ذلك في السنة ففي الصحيح كى تستخدم المغيبة وتمشط الشعثة (ولا ينبغي أن يطارقهم ليلًا فقد ورد النبي عنه) تقدم في كتاب الحج (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت) روى الطبراني والحاكم من حديث أبي ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يمشي

عليهم وقت الصلاة ولم يجدوا ماء تيمعوا (و) كانوا (لا يبالون بالوضوء من الغدران) وهي الخيضان التي غادرتها السيول وأبقت فيها مياها (ومن المياه كلها لم يتقنوا نجاستها حتى توضع روضي الله عنه من ماء في حرة نصرانية) ذكره البخاري في الصحيح وتقدم في كتاب الطهارة (وكأنوا يكتفون بالجبال والارض عن الحبل فيفرون الثياب) المغسولة (عليها هذه بدعة) اي اخذ الحبل والركوة (الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ماتضاد السنن الثابتة) وتخالفها (أما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن) شرعا (وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارة في كتاب) أسرار (الطهارة و) ذكرنا هناك (ان المتجرد للدين لا ينبغي ان يؤثر) أي يختار (طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه) (والاجرة الى الوسواس (وقيل كان) ابراهيم الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول ليست هذه من الدنيا) بل هي من الاسباب المعينة على الآخرة ولم يقدح ذلك في توكله ولفظ القوت ولا ينبغي للمسافر ان يفارقه من الاسباب اربعة الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان الخواص من المتوكلين ولم تكن هذه الاربعة تفارقه وكان يقول ليست من الدنيا ولفظ القشيري في الرسالة وقيل كان ابراهيم الخواص لا يحمل شيئا في السفر وكان لا يفارقه الا ركوة اما الابرة فليحاطة ثوبه ان تمزق ستره للعورة واما الركوة فلطهارة وكان لا يرى ذلك علاقة ولا معلوما انتهى قوله علاقة اي ما يتعلق به القلب من الاغراض الفاسدة والخطوط النفسية (الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أي رجع (من غزواً أو حج أو عمرة) والتقييد بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الا في لكل سفر (يكبر على كل شرف) أي محل عال (من الارض ثلاث تكبيرات) والمناسبة فيه ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتنسب به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكره ذلك ويستحضر منه المزيد (ويقول لاله الا الله) بالرفع على الخبرية أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) نصب على الحال (لا شريك له) عقلا ونفلا وهو تأكيد لقوله وحده لان المنصب بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بالضم السلطان والقدرة او اصناف المخلوقات (وله الحمد) زائد الطبراني في روايته يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) وظاهره أنه يقوله عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكرا مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود وانه المعبود بالحق (آيون) خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون لله (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله نواضعما وتعلما وارايدته واستعمل التوبة للاستمرار على الطاعة (عابدون ساجدون لبنا) يتعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو مقدر بعقد قوله (حامدون) أيضا (صدق الله وعده) في اظهار دينه وان العاقبة للمتقين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم يوم الحندق (وهزم الاحزاب) اي طوائف الكفر المتفقة عليه على باب المدينة (وحده) بغير فعل من الآكاميين رواه مالك وأحمد والشبخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني والمحاملي في الدعاء زاد الاخير في آخره وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون وهذا الحديث ذكره المصنف في كتاب الحج (واذا أشرف على مدينته) اي قارب الدخول عليها (فليقل اللهم اجعل لنا هجرنا وقرانا وورثنا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدمه) وفي بعض النسخ من يبشرهم (كبيلا يقدم عليهم بغتة) أي فجأة (فيري) من اهله (مايكروه) وورد ذلك في السنة ففي الصحيح كى تستخدم المغيبة وتمشط الشعثة (ولا ينبغي أن يطارقهم ليلًا فقد ورد النبي عنه) تقدم في كتاب الحج (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم) من سفره (دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت) روى الطبراني والحاكم من حديث أبي ثعلبة كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يمشي

وإذا دخل قال توباً توباً بالربنا

أوباً وبأوباً لا يغادر علينا
 حوباً وينبغي أن يحمل لاهل
 بيته وأقاربه تحفة مطعوم
 أو غيره على قدر مكانة فهو
 سنة فقدر وى انه ان لم يجد
 شيئاً فليضع في مخلاته حجراً
 وكان هذا مبالغة في
 الاستحاث على هذه المكربة لان الاعين تمتدالى
 القاد من السفر والقلوب
 تفرح به فيتمأ كد الاستحباب
 في تأ كيد فرحهم واطهار
 التفات القلب في السفر الى
 ذكرهم بما يستحب في
 الطريق لهم فهذه جملة من
 الآداب الظاهرة * وأما
 الآداب الباطنة في الفصل
 الاول بيان جملة منها وجملة
 أن لا يسافر الا اذا كان
 زيادة دينه في السفر ومهما
 وجد قلبه متغيراً الى نقصان
 فليقف ولينصرف ولا ينبغي
 أن يجاوزهم منزله بل ينزل
 حيث ينزل قلبه وينوي في
 دخول كل بلدة أن يرى
 شيوها ويجهد أن يستفيد
 من كل واحد منهم أدباً و
 كلمة لينفع به الالحكي ذلك
 ويظهر أنه لقي المشايخ ولا
 يقيم ببلدة أكثر من
 اسبوع أو عشرة أيام الا
 ان يأمره الشيخ المقصود
 بذلك ولا يجالس في مدة
 الإقامة الا الفقراء الصادقين
 وان كان قصده زيارة اخ
 فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو
 حد الضيافة الا اذا شق على

بفاطمة ثم يأتي أزواجه وقد تقدم في كتاب الحج (فاذا دخل) البيت (قال توباً توباً بالربنا وبأوباً وبأوباً لا يغادر
 علينا حوباً) الحوب بالفتح والضم اكتساب الاتم والاب الرجوع وهذا قاله تعليماً لامته قال العراقي رواه
 ابن السني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما (وينبغي ان يحمل لاهل
 بيته ولاقاربه تحفة) وفي نسخة هدية (مطعوماً أو غيره على قدر مكانة فهو سنة فقدر وى انه ان لم يجد شيئاً
 فليضع في مخلاته حجراً) قال العراقي رواه الدارقطني من حديث عائشة باسناد ضعيف (وكان هذا مبالغة في
 الاستحاث على هذه المكربة لان الاعين تمتدالى القاد من السفر) ليطلع ففهم بشئ يحبه اليهم (والقلوب
 تفرح به فيتمأ كد الاستحباب في تأ كيد فرحهم واطهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستحب
 لهم) من الخف والهدايا (فهذه جملة من الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة في الفصل الاول بيان جملة
 منها) فن تأمل الفصل المذكور فظهر بها (وجله ذلك) اي بيانه على وجه الاجمال (ان لا يسافر الا اذا كان
 زيادة دينه في السفر) بان يحصل له الترقى الى أمور الخير والنشاط في العبادة وجمع الهمة (ومهما وجد قلبه
 متغيراً الى نقصان) في دينه (فليقف ولينصرف) عن سفره (ولا ينبغي ان يجاوزهم منزله بل ينزل حيث
 ينزل قلبه) قال القشيري في رسالته سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت
 عيسى القصار يقول سئل روم عن أدب السفر فقال ان لا يجاوزهم قدمه وحيثما وقف قلبه يكون
 منزله قال الشارح اذ ليس مقصوده من السفر الاتخلىص قلبه لمراقبته ووجود لذته في مناجاته فيشما
 وقف قلبه لانتظار جبر نقص اولسكال شكرك زيادة يكون منزله فلا يجاوزه قلت وهذا المقام هو المسمى
 بالنظر على القدم عند السادة النقشبندية قدس الله أرواحهم الزكية (وينوي في دخول كل بلدة ان
 يرى شيوها ويجهد ان يستفيد من كل واحد منهم أدباً) من آداب الطريقة (أو كلمة) من الحكم
 الشرعية (لينفع به الالحكي ذلك) عنه (ويظهر أنه لقي المشايخ) فانه يظهر في النفس رعونة وترفعاً على
 اخوانه الذين لم يسافروا (ولا يقيم ببلدة أكثر من مدة اسبوع) اي سبعة أيام من يوم اجتماعه به (أو
 عشرة أيام) يزيد ثلاثة أيام على الاسبوع (الا ان يأمره الشيخ المقصود) أي الذي قصده بزيارته (بذلك)
 أي الإقامة أكثر مما ذكر (ولا يجالس في مدة الإقامة الا الفقراء الصادقين) دون الأغنياء المترفين
 (وان كان قصده زيارة اخ) في الله تعالى (فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حد الضيافة) روى في ذلك عن ابن
 شريح وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والتلب بن ثعلبة وطارق بن أشيم فقديت
 ابن شريح رواه البخاري في التاريخ بلفظ الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وهكذا رواه
 أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه عند ابن أبي الدنيا في قرى الضيف فما زاد فهو صدقة وعلى
 الضيف ان يخول بعد ثلاثة أيام وبدون هذه الزيادة رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد والبراز من
 حديث ابن عمر والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس والبراز أيضاً من حديث ابن مسعود الا انه زاد
 وكل معروف صدقة وأما حديث التلب بن ثعلبة فرواه الباوردى وابن قانع والطبراني في الكبير والضياف
 بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فاسوى ذلك فهو صدقة وحديث طارق رواه الطبراني أيضاً في الكبير
 بلفظ ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو معروف وقال صاحب القوت المسافر هو ابن السبيل الذي أوجب الله
 حقه في الاموال وليس عليه أيضاً في التواء عند أخيه المسلم ثلاثة أيام شئ لانه يقيم على ما أصبح له فلا يقيم
 فوق ثلاث فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ولا يقيم فوق ثلاث فخرج أي يضيق
 عليه وتأويل قوله عندي فما زاد فهو صدقة أي مكروه لاندوب اليه ولا ماوربه فان اختار الصدقة ولم ينزه
 نفسه عنها فهو أعلم أي وما كان في الثلاث فهو حقه واجب على مضيفه (الا اذا شق على أخيه مفارقتة)
 ولفظ القوت فان سألوه الإقامة فوق ثلاث أو علم انه ممن يجوبون اقامته فلا بأس بذلك وقد تأول بعض
 الصوفية قول النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فوق ثلاث فهو صدقة انه صدقة على أصحاب المنزل من الضيف

واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعبادة فان ذلك يقطع بركة سفره وكلما دخل بلدا لا يشغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج فاذا خرج تقدم اليه بادب فسلم عليه ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله فان سألته اجاب بقدر السؤال ولا يساله عن مسألة مالم يستأذن أولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واستحبابها ولا يذكر اصداقائه فيها ولا يذكر مشايخها وقرائنها ولا يهتم في سفره بزيارة قبور الصالحين بل يتفقد هاتي كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتهاو يلزم في الطريق الذكر وقراءة القران بحيث لا يسمع غيره واذا كمله انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحده ثم يرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر او بالقامة فليخالفها بالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمية فان خدمة الصالحين نعمة من الله فاذا تركها تبرماد على كفرانه لها (ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم ان سفره معلول) أي فيه علة (وليخرج) عن سفره (اذلو كان بحق) وفي نسخة محقا (لظهور أثره) عليه وفي القوت وعلى المسافر من أهل القلوب ان يفارق بين سكن القاب الى الوطن والسفر وبين سكن النفس اليهما فان ذلك قد يلبس فيحسب من لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في احواله ان سكن النفس هو سكن القلب فينتص بذلك ولا يفتن لنفسه فان كان قلبه يسكن الى أحدهما وفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة ربه فهذا سكن القلب لانه يسكن الى أخلاق الايمان وما ورد العلم به وان كانت نفسه تسكن الى أحدهما مما فيه عاجل حظوظه وعمارة دنياه وموافقة هواه فهذا سكن نفسى لانها تسكن الى معاني الهوى فليتحول من الوطن الى الغربية وليرجع من الغربية الى المصرومن كان في سفر على غير هذا النعت من التفقد لحاله وحسن القيام باحكامه فهو على هوى وقتنة وسفره بلاء عليه ومحنة (قال رجل لابي عثمان

أصدق عليهم باقامته لانه مثنو به لهم ولا يجبني هذا التأويل) واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة ولا يشغل نفسه بالعبادة فان ذلك يقطع بركة نفسه قال القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت عبد الله بن علي التميمي يقول حكى عن محمد بن اسمعيل الفرغاني قال كان سافرا مقدار عشرين سنة أنا وأبو بكر الدقاق والسكاني لا نتخط باحد ولا نعاشر أحدا فاذا قدمنا بلدا فان كان فيه شيخ سلنا عليه وجالسناه الى الليل ثم رجع الى مسجد فيصلي السكاني من أول الليل الى آخره ويحتم القرآن ويجلس الدقاق مستقبلا القبلة وكنت أستاذي متفكرا ثم نصبح ونصلي صلاة الفجر على وضوء العتمة فاذا وقع معنا انسان ينام كإزاه أفضل منا (وكلما يدخل بلدا لا يشغل بشئ سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه الى ان يخرج) الى الصلاة في المسجد (فاذا خرج يتقدم اليه بادب) فيسلم عليه وقال صاحب القوت في آخر كتاب العلم وأما العلماء فقد كان من الناس من لا يستأذن عليهم الا لهم لادمنه بل كانوا يعدون على أبوابهم أو مساجدهم ينتظرون خروجهم لآوقات الصلاة اجلالا للعلم وهيبة للعلماء حدثونا عن أبي عبيد قال ما قرعت على عالم قط بابه كنت أجيء الى منزله فاقعد على بابه أنتظر خروجه من قبل نفسه أنا وأول قول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقدر وينامثل هذا عن ابن عباس كان في موضع من العلم والشرف وان المار كان يمر به وهو قائم على منزل الرجل من الانصار تسفي عليه الرياح فيقول ما يجلسك ههنا يا ابن عم رسول الله فيقول أنتظر خروج صاحب المنزل وقد تقدم هذا الاثر في كتاب العلم (ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله) عن مقدمه مثلا وما الذي أقدمه (فان سألته اجاب بقدر السؤال) ولا يزيد (ولا يسأله عن مسألة مالم يستأذن أولا) والا كان سببالتغير خاطره عليه فيمقت في الحال (واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واستحبابها ولا) ذكر (اصداقائه فيها) فان ذلك يدل على شره وحرص وتعريف لحاله (وليدكر مشايخها وقرائنها) وعبادها فان عند ذكرهم تنزل الرحات (ولا يهتم في سفره بزيارة قبور الصالحين) ومشاهدهم (بل يتفقد هاتي كل قرية وبلدة) ينزل فيها فانه مظنة البركة (ولا يظهر حاجته) لاحد (الا بقدر الضرورة) ان دعيت (ومع من يقدر على ازالتهما) كما قال الشاعر

ولا بد من شكوى الى ذي مروءة * بواسيتك أو يسلميك أو يتوجع

(ويلازم في الطريق الذكر) فلا يفترا سانه عنه (و) أفضل الذكر (قراءة القرآن) ولكن (يحببت لا يسمع غيره) لئلا يدخله الرباء والسمعة (واذا كمله انسان فليترك الذكر وليجبه) متوجها له (مادام يحده ثم يرجع الى ما كان عليه) من الذكر (فان تبرمت نفسه بالسفر او بالقامة فليخالفها بالبركة في مخالفة النفس) وقد بين القوم طريقهم على مخالفة النفس كما سيأتي للمصنف (واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمية) فان خدمة الصالحين نعمة من الله فاذا تركها تبرماد على كفرانه لها (ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم ان سفره معلول) أي فيه علة (وليخرج) عن سفره (اذلو كان بحق) وفي نسخة محقا (لظهور أثره) عليه وفي القوت وعلى المسافر من أهل القلوب ان يفارق بين سكن القاب الى الوطن والسفر وبين سكن النفس اليهما فان ذلك قد يلبس فيحسب من لا بصيرة له ولا تفتيش لحاله ولا صدق في احواله ان سكن النفس هو سكن القلب فينتص بذلك ولا يفتن لنفسه فان كان قلبه يسكن الى أحدهما وفيه صلاح دينه وعمارة آخرته ومحبة ربه فهذا سكن القلب لانه يسكن الى أخلاق الايمان وما ورد العلم به وان كانت نفسه تسكن الى أحدهما مما فيه عاجل حظوظه وعمارة دنياه وموافقة هواه فهذا سكن نفسى لانها تسكن الى معاني الهوى فليتحول من الوطن الى الغربية وليرجع من الغربية الى المصرومن كان في سفر على غير هذا النعت من التفقد لحاله وحسن القيام باحكامه فهو على هوى وقتنة وسفره بلاء عليه ومحنة (قال رجل لابي عثمان

المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه وأشار به (٤١٥) الى أن من ليس له في السفر زيادة

دين فقد أذل نفسه والافقر
الدين لا يزال الا بذلة الغربة
فليكن سفر المرء من وطن
هواه ومراده وطبعه حتى
يعزى هذه الغربة ولا يذل
فان من اتبع هواه في سفره
ذل لاجل حاله اما عاجلا واما
آجلا

*) (الباب الثاني فيما لا بد
للمسافر من تعلمه من
رخص السفر وأدلة القبلة
والاوقات) *

اعلم ان المسافر يحتاج في
أول سفره الى ان يتزود
لديناه ولا تخونه أما زاد
الدنيا فالطعام والشراب
وما يحتاج اليه من نفقة فان
خرج متوكلا من غير زاد
فلا بأس به اذا كان سفره
في قافلة أو بين قري متصله
وان ركب البادية وحده
أومع قوم لاطعام معهم
ولاشرب فان كان ممن يصبر
على الجوع اسبوعا أو عشرين
مثلا أو يقدر على ان
يكتفي بالحشيش فله ذلك
وان لم يكن له قوة الصبر
على الجوع ولا القدرة على
الاجترار بالحشيش فخروجه
من غير زاد معصية فانه ألقي
نفسه بيده الى التهلكة
ولهذا سرسأتي في كتاب
التوكل وليس معنى التوكل
التساعد عن الاسباب
بالكسبية ولو كان كذلك
لبطل التوكل بطلب الدلو
والحبل ونزع الماء من البئر

المغربي) اسمه سعيد بن سلام واحد عصره صحب ابن الكاتب وأبا عمرو والزجاجي ولقي النهر جوري وابن
الصانع وغيرهم مات بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وأوصى أن يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك
(خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة) عن الوطن (والغربة) عنه (ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه)
وهو في حديث مرفوع تقدم ذكره في آفات المناظرة من كتاب العلم (وأشار به الى من ليس له في السفر زيادة
دين والافقر الدين لا يزال الا بذلة الغربة فليكن سفر المرء من وطنه هواه ومراده وطبعه حتى يعزى في هذه
الغربة ولا يذل فانه من اتبع هواه في سفره ذل لاجل حاله اما عاجلا واما آجلا) وفي القوت من لم يكن له في سفره
حال يشغله وهم يجتمع وقت يحبس ومأوى يظله وسكن يؤنسه وزاد من باطنه وعلم من عالمه فان الحضر
أوفر لحاله وأصلح لقلبه وأسكن لنفسه من السفر والسفر يجمع هم الاقوياء ويشتت قلوب الضعفاء
ويذهب أحوال أهل الابتداء

*) (الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر) *)
أى التي رخص الله فيها العبادة (وأدلة القبلة والاقوات) مما تبتأ كدمعرفته لكل مسلم (اعلم ان المسافر)
من بقعة الى بقعة (يحتاج في أول سفره أن يتزود لديناه ولا تخونه أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج
اليه من نفقة فان خرج متوكلا) على الله (من غير زاد) ولا نفقة (فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة) وهى
الرفقة وعليه اقتصر الفارابي وقال في مجمع البحرين ومن قال القافلة الزاجعة من السفر فقط غلط بل يقال
للمبتدئة بالسفر قافلة أيضا فاولا لها بالرجوع وقال الازهرى مثله قال والعرب تسمى الناهضين للغز وقافلة
تفاولا بقولها وهوشائع (أو بين قري متصله) كبلاد الريف (وان ركب البادية وحده أومع قوم لاطعام
معهم ولا شراب) بل كلهم على قدم التجربة (فان كان ممن يصبر على الجوع) والعطش (اسبوعا) أى سبعة أيام
(أو عشرين) أى عشرة أيام (مثلا أو يقدر على ان يجترى) أى يكتفى (بالحشيش) الرطب وأصول النباتات
(فله ذلك) وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجترار فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقي
نفسه بيده الى التهلكة) وهو منسب عنه قال القشيري في الرسالة سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت
محمد بن علي العلاء يقول سمعت جعفر بن محمد يقول سمعت أحنف الهمداني يقول كنت في البادية وحدي
فعبت فرفعت يدي وقلت يارب ضعيف زمن وقد جئت الى ضيافتك فوقع في قلبي أن يقال لي من دعاك فقلت
يارب هي مملكتك تحتل الطغيبى فاذا أنا بهاتف من ورائي فالتفت فاذا أنا بعرابي على راحلة قال
يا أعجمي الى أين قلت الى مكة قال أودعك قلت لا أدري فقال أوليس قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
فقلت المملكة واسعة تحتل الطغيبى فقال نعم الطغيبى أنت بممكن أن تخدم الجبل فقلت نعم فنزل عن راحلته
وأعطانها وقال سرعها قال الشارح في ذلك دلالة على أن المسافر لا يسافر في البادية بلا زاد ولا راحلة الا اذا
عوده الله القوي على ذلك وقد يعوده اياها لكن يطرا له في اثناء سفره ما يوجب له العجز عن ذلك فلا يضره
والاحنف كان الغالب عليه بحسب ما خطر له من السفر بلا زاد ولا راحلة ان الله يقويه على ذلك فلما طرأ عليه
المعجز في السفر استغاث بالله تعالى فاعانته (ولهذا سرسأتي في كتاب التوكل) ان شاء الله تعالى (وليس معنى
التوكل التباعد عن الاسباب) الظاهرية (بالكسبية ولو كان ذلك لبطل التوكل بطلب اللود) الجبل
لاجل (نزع الماء من البئر) كما وقع لبعضهم لما قيل له ألا تشرب من زمزم قال لو كان لي جبل ودلو
(ولو جب) عليه (أن يصبر حتى يسخر الله) له (ملككا) في صورة انسان (أو شخصا آخر حتى يصب للماء
في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر في التوكل وهو) أى اللود مع الجبل (آلة الوصول الى المشروب
فعمل عين المطعم والمشروب حتى لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه) أى في التوكل اذا لفرق بين حمل
الشيء وما هو آلة للوصول اليه (وسبأى حقيقة التوكل) ماهى (فانه ملتبس) امره (الاعلى المحققين

ولو جب ان يصبر حتى يسخر الله ملككا أو شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدر في التوكل وهو آلة الوصول الى
الشراب فعمل عين المطعم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بان لا يقدر فيه وسبأى حقيقة التوكل في موضعها فانه ملتبس الاعلى المحققين

من علماء الدين) فانهم يدركون حقيقته ويميزون بين ما يقدح فيه وما لا يقدح فيه ولهم فيه مشارب (وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه) وهو أخذ الأربعة التي يحتاج اليها المسافر نقل القشيري في الرسالة عن أبي يعقوب السوسني أنه قال يحتاج المسافر في سفره الى أربعة أشياء علم يسوسه وورع يحجزه ووجد يحمله وخلق يصل به واقتصر المصنف على الاول ثم فصله فقال هو العلم الذي يحتاج اليه (في طهارته ووصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذا السفر تارة يخفف عنه (في السفر) كالتقصير والجمع والجمعة) أي بين الصلاتين في وقت واحد (وتارة يشدد عليه أموراً كان) هو (مستغنيا عنها) وهو (في الحضر) وذلك (كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه) حال اقامته (في البلد مكثي بغيره من محارب المساجد) المنيمة (واذان المؤذنين و) أما (في السفر) فإنه (قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة برخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفجر والجمع والجمعة وفي صلاة النفل برخصتين اداؤه على الراحة) أهم من ان تكون جلا أو بغلا أو فرسا أو حمارا وهنالك ما قيل في الحج من اشتراطها جلا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الحج (واداؤه ماشيا) على القدمين (وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين) وقد اتفقوا على جوازه في السفر وعلى جوازه في الحضر أيضا الرواية عن مالك يصح للرجال والنساء وقد ثبت جوازه بالسنة لا بالكتاب خلافا لمن حل فراءة الجرب في أرجلكم عليه لان المسح على الخلف لا يجب على الكعبين اتفاقا وليس في المسح على الخفين خلاف الا للرافض فانهم لا يرونه والاختبار المستفيضه ترد عليهم ومثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وروي عنه أيضا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاختبار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به شهرته وقال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أرى بعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا ولا وقفوا أي مرفوعة وموقوفة وهكذا نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي في سننه جماعة والبيهقي في سننه جماعة منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد بن المغيرة واثوموسى الأشعري وعمر بن العاص وأبو أيوب وأبو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت وبعلي بن حمزة واسامة بن زيد وعمر بن أسية الضمري وأبو بكره وخزيمة ابن ثابت وأبي بن عماره وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين قال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرد عن غيرهم منهم خلاف الا الشئ الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة قال الحافظ في تخريري الزايعي قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وروي الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت سل ابن أبي طالب وفي رواية انه قال لا أعلم لي بذلك وأما أخرجه ابن أبي شيبة عن جاثم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمد لم يدرك عليا وأما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن أبي أويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن عائشة قالت لان أقطع رجلي بالموسى أحب الى ان أمسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال جازع بن أسلم الى ربيعة فقال أمسح على الجور بين فقال ربيعة ما صنع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على الخرقين (قال صفوان بن عسال)

من علماء الدين * وأما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته ووصومه وصلاته وعبادته فلا بد وان يتزود منه اذا السفر تارة يخفف عنه أموراً يحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالتقصير والجمع والفطر وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات فإنه في البلد مكثي بغيره من محارب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين * (القسم الاول العلم برخص السفر) * والسفر يفيد في الطهارة برخصتين مسح الخفين والتيمم وفي صلاة الفجر والجمع والجمعة وفي صلاة النفل برخصتين اداؤه على الراحة) وأداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص * (الرخصة الاولى المسح على الخفين) قال صفوان ابن عسال

المرادى صحابي مشهور نزل الكوفة له ثنتا عشرة غزوة وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش
وعبد الله بن سلمة وطائفة وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كنا مسافرين أو) قال (سفرا) شك من الراوى وهو يفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ان
لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) الامن جنباً لى لكن من غائط أو بول أو نوم قال العراقى رواه الترمذي
وصححه وابن ماجه والنسائي فى الكبرى وابن حبان وابن خزيمة اه قلت ورواه أيضاً الشافعى وأحمد
والدارقطنى والبيهقى قال الترمذي عن البخارى حديث حسن وصححه أيضاً الخطابى ومداره عندهم على
عاصم بن النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر أبو القاسم بن منده انه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً
وتابع عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت واسماعيل بن أبى خالد وطهجة بن معرب والمنهال بن عمر ووجده بن
سوفة وذكر جماعة ومراده أصل الحديث لانه مشتمل على التوبة والمرمع من أحب وغير ذلك وقد روى
الطبرانى حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن أبى ثابت عن زر وعبد الكريم
ضعيف ورواه البيهقى من طريق أبى روق عن أبى الغريب عن صفوان بن عسال ولفظه لي مسح أحدكم إذا
كان مسافراً على خطبه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ولي مسح المقيم يوماً وليلة ووقع فى
الدارقطنى زيادة فى آخر هذا المتن وهى قوله أو رجوز كران وكيعات فردبها عن مسعر عن عاصم (فكلم
من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله ان يمسح على خفيه من وقت حدثه) العارض له
(ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً وليلة ان كان مقيماً) هذا التوقيت باتفاق الأئمة الاما لكافانه
لا توقيت عنده وحكى الزعفرانى عن الشافعى انه لا توقيت بحال الا اذا وجب عليه غسل ثم رجوع عن
ذلك نقله ابن هبيرة فى الافصاح وقوله على طهارة مبيحة للصلاة ونصه فى الوجيز اذا لبسه على طهارة كاملة
ثم أحدث فشرط كمالها فى وقت اللبس وخرج عنه التيمم فانه ليست طهارة كاملة وعبارة الهداية لا يحبانها جزئياً
بالسنة من كل حدث وجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسها ثم أحدث أى من كل حدث كائناً أو
حادثاً على طهارة كاملة وتتفرع منها مسائل خلافية يأتى ذكرها وقوله فله ان يمسح إشارة الى انه رخصة
لا عزيمة والاحب المسح وقوله من وقت حدثه يأتى الكلام عليه قريباً (ولكن بخمسة شروط الاوّل ان
يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها فى الخف
لم يجزئه المسح عند الشافعى) رضى الله عنه (حتى يتزعخف اليمنى ويعيد لبسه) فيكفيه ويجوز المسح بعده
على الصحيح من المذهب وعلى الثانى لا بد من زعها ولو أدخل الرجلين سلق الخف بلا غسل ثم غسلهما ثم
أدخلهما فقرار الخف صح لبسه وجاز المسح ولو لبس متطهراً ثم أحدث قبل وصول قدم الخف أو مسح بشرطه
ثم أزال القدم من مفرها ولم يظهر من محل الغرض شئ فى صورتين ثلاثة أو وجه الصحيح جواز المسح فى
الثانية ومنعه فى الاولى والثانى يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما وعند أصحابنا هذه الصورة التى ذكر
المصنف يجوز فيها المسح اذا أحدث لعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس عندنا وانما يشترط وقت الحدث
حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل ان يحدث جازم المسح عليهم ما لو جرد التمام عند الحدث
وصورة متناعا عند الشافعى لو جهن لعدم الترتيب فى الوضوء ولعمم كمال الطهارة وقت اللبس ويستدل
بلفظ الحديث أدخلتها وهما طاهرتان وأجاب أصحابنا بان المراد منهنه أدخلت كل واحد منهما الخف
وهى طهارة لانها افترن فى الطهارة والادخال وهذا كما يقال دخلت البلد ونحن ركبنا بشرط ان يكون كل
واحد ركباً عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم ركباً عند دخول كل واحد منهم ولا افترنهم فى الدخول
(الثانى ان يكون الخف) الذى يلبسه صالحاً للمسح وصلاحيته بأمر واحد هان يكون (قويماً) بحيث
(يمكن) متابعة (المشى فيه) وعليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر حوائجه عند الخط والترحال (ويجوز المسح
على الخفين وان لم يكن متصلاً) بان يجعل له نعل فى أسفله كما يفعله أهل ما وراء النهر (اذا العادة جارية

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خطبه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن ان كان مسافراً أو يوماً وليلة ان كان مقيماً ولكن بخمسة شروط الاوّل أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها فى الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها فى الخف لم يجزئه المسح عند الشافعى رحمه الله حتى يتزعخف اليمنى ويعيد لبسه الثانى أن يكون الخف قوياً يمكن المشى فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن متصلاً إذا العادة جارية

بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية المتخذ من الجلد الذي يلبس مع الكعب (فانه لا يجوز المسح عليه) حتى يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه و يمنع نفوذ الماء ان شرطناه اما الصفاقة واما تجليد القدمين والنعل على الاسفل والاضاق على الكعب وقيل في اشتراط تجليد القدم مع صفاقته قولان ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة أو ضيقه لم يجز المسح على الاصح ولو تعذر لغلظه أو ثقله كالخشب والحديد أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الارض لم يجز وكذلك يجوز المسح على اللغائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد وقال أصحابنا يجوز المسح على الجورب اذا كان متصلا أو مجلدا أو تخينا أما اذا كان مجلدا أو متصلا فلا يمكن المواظبة في المشي عليها والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والنعل هو الذي وضع على أسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب وأما الثخين فحده ان يستمسك على الساق من غير ان يربط وان لا يرى ما تحتها هذا قول الصحابين وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه و يروي رجوعه الى قوله ما قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة وعليه الفتوى وهو مذهب علي وابن مسعود (وكذا الجر موق الضعيف) فانه لا يجوز المسح عليه لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل قال الراعي في الشرح الكبير الجر موق هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا فاذا لبس حر موقا فوق خف فله أربعة أحوال أحدها ان يكون الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل لضعفه أو تحرقه فالمسح على الاعلى خاصة الثلث عكسه فالمسح على الاسفل خاصة فلو مسح الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزأ وكذا ان قصد مسح الاعلى الصحيح وان قصد الاعلى لم يجز وان لم يقصد واحدا بل قصد المسح في الجملة أجزأه على الاصح لقصد استسقاء فرض الرجل بالمسح الثالث ان لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح الرابع ان يصلحا كلاهما في المسح على الاعلى وحده قولان القديم والاملاء جواره الجديد منعه قال النووي قلت الاظهر عند الجمهور والجديد وصححه القاضي أبو الطيب في شرح الفروع والله أعلم فان جواربا المسح على الجر موق فقد ذكر ابن سريج ثلاثة معان أظهرها انها تكف واحد فالاعلى طهارة والاسفل بطانة وتتفرع على المعاني مسائل منها ما لو لبسها مع اعلى طهارة فأراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الآخرين ومنها ما لو لبس الاسفل على طهارة والاعلى على حدث ففي جواز المسح على الاعلى طريقان أحدهما لا يجوز وأصحهما فيه وجهان وان قلنا بالمعنى الاول أو الثاني لم يجز وبالثالث يجوز ولو لبس الاسفل بطهارته ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجر موق فهل يجوز مسحها فيه طريقان أحدهما ينبنى على المعاني ان قلنا بالاول أو الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل ينبنى الجواز على هذا الثاني على ان مسح الخفين يرفع الحدث أم لان قلنا يرفع جاز والاقلا والطريق الثاني القطع بالبناء على رفع الحدث واذا جواربا مسح الاعلى في هذه المسئلة قال الشيخ أبو علي ابتداء المدة من حين أحدث أو لبسه الاسفل وفي جواز الاقتصار على الاسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الاسفل على حدث وغسل رجليه فيه ثم لبس الاعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الاسفل قطعا ولا مسح الاعلى ان قلنا بالمعنى الاول والثالث والثاني يجوز ومنها ما لو تحرق الاعلى من الرجلين جميعا أو تزعه منها ما بعد مسحها وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب تزاع الاسفل بل يجب مسحها وهل يكفيه مسحها أو يجب استيعاب الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب تزاع الاسفل أيضا وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسئلة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء والثاني يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الوضوء والرابع يجب مسح الخف وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء ومنها لو تحرق الاعلى من أحد الرجلين أو تزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب تزاع الاسفل أيضا من هذه الرجلين ووجب تزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزم تزاع الاعلى

بالتردد فيه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجر موق الضعيف

من الرجل الاخرى وجهان أحدهما نعم كمن نزع أحد الخفين فاذا نزع عاد القولان في انه يجب استئناف أم يكفيه مسح الاسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني وفي واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذي نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى ومنها لو تحرق الاسفل منهما لم يفسد على المعاني كلها ولو تحرق من احدهما فان قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لتلايجمع بين البدل والمبدل قاله في التهذيب ثم اذا نزع في واجبه القولان أحدهما مسح الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلى الاعلى الذي تحرق الاسفل تحته ومنها لو تحرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من أحدهما لزمه نزع الجميع على المعاني كلها ومنها لو تحرق الاعلى من رجل والاسفل من الاخرى فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتحرق وأعاد مسح ماتحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ما مسح عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى فيه القولان هذا نزع على جواز مسح الجرموق فان منعناه فادخل يده بينهما ومسح الخف الاسفل جاز على الاصح ولو تحرق الاسفلان فان كان عند التحريق على طهارة لبسه الاسفل ومسح الاعلى لانه صار أصلاً لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثاً لم يجز مسح الاعلى كاللبس على حدث وان كان على طهارة مسح فوجهان اما اذا لبس جرموقاً في رجل واقتصر على الخف في الاخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق وعلى القديم ينبنى على المعاني الثلاث فعلى الاول يجوز كما لا يجوز للمسح في خف وغسل الرجل الاخرى وعلى الثالث يجوز وكذا على الثاني على الاصح قال النووي فاذا جاوزنا المسح على الجرموق فكذا اذا لبس ثانياً وثالثاً ولوليس الخف فوق الجبيرة لم يجز مسح الاعلى الاصح والله أعلم

*** (فصل) *** وقال أصحابنا ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه اذا لبسهما قبل ان يحدث فاذا حدث قبله وهو لبس الخف لا يجوز لان وظيفة المسح استقرت للخف لخلول الحدث فلا يزال بمسح غيره وكذا اللبس الجرموقين قبل الحدث ثم أحدث فادخل يده فمسح خفيه لا يجوز مسح في غير محل الحدث ولو مسح أحد جرموقيه بعد المسح عليه ما وجب مسح الخف البادئ واعادة المسح على الجرموق لا تقتضي وظيفة ما كتزع أحد الخفين وفي بعض روايات الاصل ينزع الاخرى ومسح على الخفين وان كان الجرموقان من كرابس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البهالة للخف قدر الواجب لحصول المقصود ودليل الامام مارواه أحمد من حديث بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والنجار ولا يداود كان يخرج فيقض حاجته فأتته بهامه فيمسح على عمامته وجرموقيه قال الجوهرى والمطرزى الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال زفر من أصحابنا مسح على الخف المتزوع جرموقه وليس عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المتزوع وأجيب بان طهارة الرجلين لا تجزأ اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فان انتقض في احدهما كتزعهما لعدم التجزى فصار كتزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخرى (الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل) من الرجلين (خرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض) ولو قل (لم يجز المسح) قطعاً وهذا هو الجديد وهو الاظهر (وللشافعي رضي الله عنه قول قدسي انه يجوز) المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق وهو (مادام بستمسك على الرجل) ويتأني المشي عليه فهذا هو التفاحش وقيل التفاحش ان يبطل اسم الخف فلو تحقرت البطانة أو الطهارة جاز المسح اذا كان الباطي صفيحاً والافلا على الصصح ويقاس على هذا ما اذا تحرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يجاذبه (وهو مذهب مالك) رحمه الله تعالى (ولابأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت) وقال أصحابنا الخرق الذي يمنع المسح قدر ثلاث أصابع القدم أصغر هو الاعتبار بالاصغر للاحتياط وأما اذا انكشفت الاصابع نفسها يعتبران ينكشف الثلاث أيتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل أصبع أصل

الثالث أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تحرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قدسي انه يجوز مادام بستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رضي الله عنه ولا بأس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت

بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشفت الابهام مع جاريتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرهما يجوز المسح
فان كان مع جاريتها لا يجوز المسح والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحتها من الرجل أو يكون منضمها
لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولاً فيه ثلاث أصابع
وأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي
داخلها بطانة من جلد أو خرقه مخروزة بالخلف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه وفي
الكعب وما تحتها هو المعتبر في المنع ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة
فعملهما ولم يجمع ثم الخرق الذي يجمع أقله ما تدخل فيه المسئلة وما دونه ويعتبر الحافا بمواضع الخرز
(والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من تحته وكذا الخف
(المشقوق) القدم (الذي يرد) أي يشد (على محل الشق بشرج) وفي بعض النسخ بشرج وهو محرمة
العرصة تكون للجوارق وجميعه اشراج بشرط ان لا يظهر شيء مع الشد وهذا هو الصحيح المنصوص (لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك) فان ظهر شيء مع الشد لم يجز المسح وكذا الوقح الشرح بطل المسح في الحال وان
لم يظهر شيء (فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيفما كان فأما اذا كان ستر بعض القدم) بان
شد عليه قطعة من أدم (وستر الباقي بالغايفة لم يجز المسح عليه) لانه لم يقع عليه اسم الخلف (الرابع ان لا يترع
الخلف بعد المسح فان ترع فالاولى استئناف الوضوء) مراعاة للقول بانه مبطل جميع الوضوء وهو أحد قولي
الشافعي وأظهر الرايتين عن أحمد (فان اقتصر على غسل القدمين) فقط (جاز) وهو القول الاظهر
للشافعي وقال أحمد أجد أن يجزئه وبه قال أبو حنيفة ومالك وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا كان على
وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقية القدمان فقط فلا
يجب عليه الاعسلهما وقال الراعي واختلف في أصل القولين فقبل أصل بانفسهما وقيل مبنيان على
تفرق الوضوء وضعفه الاصحاب وقيل على ان بعض الظهارة هل يختص بالانتقاض أم يلزم من انتقاض
بعضها انتقاض جميعها وقيل مبنيان على ان مسح الخلف يرفع الحدث عن الرجل أم لا فان قلنا لا يرفع اقتصر
على غسل الرجلين والاستأنف قال النووي الاصح عند الاصحاب ان مسح الخلف يرفع الحدث عن الرجل
كسح الرأس انتهى وقال أصحابنا وحكم النزاع يثبت بخروج القدم الى ساق الخلف وكذا بخروج أكثر
القدم اليه في الصحیح وعن أبي يوسف انه ان خرج أكثر القدم بكل وعن محمد ان بقي في الخلف من القدم
قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشي به لا ينتقض والانتقض
ولا فرق بين خروجه بنفسه والاخراج (الخامس ان مسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على
الساق وأقله ما يسمى مسحا) أي ما ينطلق عليه اسم المسح (على ظهر القدم من الخلف) لا أسفل الرجل
فلا يجوز الاقتصار عليه في الاظهر وقيل يجوز قطعا وقيل لا يجوز قطعا ولا العقب فلا يجزى على المذهب وقيل
هو أولى بالجواز من الاسفل وقيل أولى بالمنع كذا في الروضة وفي الافصاح لابن هبيرة وهل يسن مسح
ما حاذى باطن القدمين أيضا فقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن وفي شرح الكفا
للزيلعي لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين
بالرأى لكان باطن الخلف أولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرهما خطوطا بالأصابع وقال أبو حنيفة يجزئ قدر ثلاث أصابع فصاعدا فلو مسح بأصبع واحدة
ثلاث مرات من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح كذلك وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز وجود
المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز ويعتبر قدر ثلاثة أصابع من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لا يجزئه والمعتبر
فيها أصابع اليد على الاصح لانهما آلة المسح ومذهب أحمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب (واذا

والمداس المنسوج يجوز
المسح عليه مهما كان
ساترا لا تبدو بشرة
القدم من تحته وكذا
المشقوق الذي يرد على
محل الشق بشرج لان
الحاجة تمس الى جميع ذلك
فلا يعتبر الا ان يكون ساترا
الى ما فوق الكعبين كيفما
كان فأما اذا ستر بعض
ظهر القدم وستر الباقي
بالغايفة لم يجز المسح عليه
الرابع ان لا يترع الخلف
بعد المسح عليه فان ترع
فالاولى استئناف الوضوء
فان اقتصر على غسل
القدمين جاز الخامس ان
يجمع على الموضع المحاذي
لمحل فرض الغسل لانه
الساق وأقله ما يسمى مسحا
على ظهر القدم من الخلف
واذا

مسح بثلاثة أصابع (خرج من شبهة الخلاف) مع أبي حنيفة (وأكله أن يمسح أعلاه وأسفله) ولكن ليس استيعاب جميعه سنة على الأصح ويستحب مسح العقب على الاظهر وقبل الاصم وقبل قطعاً ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه ويجزئ غسل الخف عن مسحه على الصحيح لكن يكره (دفعه واحدة من غير تكرار) قال النووي يكره تكرار المسح على الصحيح وعلى الثاني يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مسح أعلى الخف وأسفله قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة اه قلت وكذلك رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وابن الانبار وكلهم من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراذ كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحدانه كان يضعفه ويقول ذكرت له لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ثم قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد احرسوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عن أبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى ابن هر ون لم يسمعه ثور عن رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثنا محمد بن الصباح حدثنا محمد بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه الطيالسي عن ابن أبي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قال الحافظ في تاريخ الرازي قدر واه الشافعي في الام عن ابراهيم بن يحيى عن ثور مثل الوليد وذ كر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك وقال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمع ثور عن رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمر عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين قال الحافظ ووقع في سنن الدارقطني ما يوهوم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد حدثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فترول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا الخلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة قال الحافظ قدر روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (ووجهه) وفي نسخة ووصفه (أن يبيل اليدين ويضع رؤس أصابع اليد اليمنى على رؤس أصابع رجله اليمنى ويمسحه بان يجير أصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس أصابع اليد اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمسحه الى رأس القدم) وعبارة الرازي الاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على رؤس الأصابع ويمسحه على اطراف الأصابع من أسفل واليمنى الى الساق قال وتروى هذه الكيفية عن ابن عمر قال الحافظ كذا قال والمفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي (ومهما مسح) على الخف حال كونه (مقيماً) في الحضر (ثم سافراً) مسح حال كونه (مسافراً) ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة) قال الرازي اذا مسح في السفر ثم أقام فان كان بعد مضي يوم وليلة فاكتر فقد انقضت مدته ويجزئه ماضى وان كان قبل يوم وليلة تمها وقال المزني يمسح ثلاثاً ما بقي من ثلاثة أيام ولياليتين مطلقاً ولو

مسح بثلاث أصابع
أجزأ والاولى ان يخرج
من شبهة الخلاف وأكله
ان يمسح أعلاه وأسفله
دفعه واحدة من غير
تكرار كذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ووصفه ان يبيل اليدين
ويضع رؤس أصابع اليمنى
من يده على رؤس أصابع
اليمنى من رجله ويمسحه
بان يجير أصابعه الى جهة
نفسه ويضع رؤس أصابع
يده اليسرى على عقبه من
أسفل الخف ويمسحه الى
رأس القدم ومهما مسح
مقيماً سافراً أو مسافراً
أقام غلب حكم الإقامة
فليقتصر على يوم وليلة

شك المسح في السفر أو الحضر في انقضاء مدته وجب الاخذ بانقضائها ولو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر أخذ بالحضر فيقتصر على يوم وليله فلو مسح في اليوم الثاني شاكا وصلى به ثم علم في الثالث انه كان ابتدأ في السفر لزمه إعادة ما صلى في اليوم الثاني وله المسح في اليوم الثالث فان كان في اليوم الأول واستمر على الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلى في الثالث بذلك المسح لانه صحيح فان كان أحدث في الثاني ومسح شاكا وبقي على تلك الطهارة لم يصح مسحه فيجب إعادة المسح وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة وقال صاحب الشامل بجزئه المسح مع الشك والصحيح الاول (وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف) لامن وقت المسح وبه قال أبو حنيفة ومالك ورأيه عن أحمد لان ما قبل ذلك طهارة الوضوء ولا تقدر فيها انما التقدير في التحقيق تقدر بمنعه شرعا وانما منع من وقت الحدث وفي رواية عن أحمد انها من وقت المسح (ولوليس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خروج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلى الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسه ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين) قال الرافعي اذا لبس الخف في الحضر ثم سافر مسح في السفر مسح مسافر سواء كان محدثا في الحضر أم لا وسواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا وقال المزني ان أحدث في الحضر مسح مسح مقيم وقال أبو اسحق المرزوي ان خرج الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح مسح مقيم أما اذا مسح في الحضر ثم سافر فتم مسح مسح مقيم والاعتبار بالمسح بنمائه فلو مسح أحد الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الآخر في السفر فله مسح مسافر قال النووي هذا الذي حرمه الرافعي في مسئلة المسح على أحد الخفين هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب لكن الصحيح المختار ما حرم به صاحب التمهة واختاره الشاشي أنه يمسه مسح مقيم لئلا يسه بالعادة في الحضر والله أعلم وهنما مسائل ينبغي التنبيه عليهما ومنها ان الخف المسروق والمغصوب وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه على الاصح والخف من جلد كلب أو مينة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه مطلقا للمس مصحف ولا غيره ولو وجدت في الخف شرائطه الا انه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح عليه على الاصح واختار امام الحرمين والشافعية الجواز ومنها لوليس واسع الرأس يرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطع اذا أمكن متابعة المشي عليه ومنها انه لا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقه وخشبة وغيرهما ولو وضع يده البتة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزاء على الصحيح ومنها ان أكثر ما يمكن المقيم أن يصلى من الفرائض المؤداة ست صلوات ان لم يجمع فان جمع لمطر فسبع والمسافر ست عشرة وبالجمع سبعة عشر وأما المقضيات فلا تنحصر ومنها ان المسافر انما يمسه ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلا وغير معصية فان قصر سفره مسح يوما وليله وان كان معصية مسح يوما وليله على الاصح وعلى الثاني لا يمسه شباو ويجرى الوجهان في العاصي بالاقامة كالعبد المأمور اذا أقام ومنها ما لو خرج الخف عن صلاحته اضعفه أو تحرقه أو غير ذلك فهو كثره ومنها لو انقضت المدة أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة فاقترع ركعتين فهل يصح الاقتناع وتبطل صلواته عند انقضاء المدة أم لا تنعقد وجهان في البحر أحدهما الانعقاد وفائدته ما انه لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح صلواته أم لا تنعقد فيه الوجهان وفيما أراد الاقتصار على ركعة ومنها ان لزم المسح غسل جنابة أو حيض أو نفاس يجب استئناف اللبس بعده ومنها اذا تحبست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب التزع لغسلها فان أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح ومنها تسليم الرجلين اذا لبس في أحدهما لا يصح مسحه

وعدد الايام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلوليس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خروج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلى الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعى وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسه ثلاثة أيام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين

فلو لم يكن له الارجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يوارى بها بما
يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليه لانه يجب غسلها فليس الخف في الصححة قطع
الدارجى بصحة المسح عليه وصاحب البيان بالنع وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العذبة فهو
كالصححة والله أعلم (و يستحب لمن يريد لبس خف في حضر أو سفر أن ينفض ما فيه
حذرا من عقرب أو حية أو شوكة) أو غير ذلك مما يؤذيه (فقدر روى أبو امامة) الباهلي صدى بن عجلان
رضي الله عنه (أنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منه حية) وفي لفظ فوقعت بدل فخرجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) قال العراقي رواه الطبراني وفيه من لا يعرف اه قلت
أورده في معجمه الكبير بهذه القصة وقال الهيثمي صحيح ان شاء الله تعالى (الرخصة الثانية التيمم بالتراب)
وفيه ثلاثة أبواب الاول فيما ينجح وانما يباح بالجز عن استعمال الماء بعذره أو بعسره لخوف ضرر ظاهر
والجز أسباب أشار للسبب الاول بقوله (والتراب بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيدا عن المنزل بعد الوضوء اليه لم يلحقه غوث) الرقاق من (القافلة ان صاح واستغاث وهو البعد الذي
لا يعتاده أهل المنزل في تردادهم لقضاء حوائجهم الى التردد عليه) اعلم ان للمسافر عند فقد الماء أربعة
أحوال * احدها ان يتيقن عدم الماء حوله فيتيمم ولا يحتاج الى طاب الماء على الاصح * الثانية ان يجوز
وجوده بعيدا أو قريبا فيجب تقديم الطالب قطعاً بشرط ان يكون بعد دخول وقت الصلاة * والثالثة ان
يتيقن وجود الماء حوله اما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون للمحط والحشيش والري فيجب
السعي اليه ولا يجوز التيمم وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى تلميذ المصنف
تقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه فانه فرض فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان
واجدا للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز التيمم على المذهب وفي التهذيب وجه شاذ انه يتيمم ويصلى
في الوقت ثم يتوضأ ويعبد وليس بشئ واما ان يكون بين المرتبتين على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر من
خروج الوقت فهل يجب قصده أم يجوز التيمم نص الشافعي رحمه الله انه ان كان على عين المنزل أو يساره وجب
وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص وقيل فيها قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى
الماء في آخر الوقت * الحالة الرابعة ان يكون المسافر ابان نزولهم مسافرون على بئر لا يمكن أن يستقي منها
الا واحد بعد واحد لضيق الموقف أو لاتحاد الآلة فان توقع حصول فوته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم
وان علم انه لا يحصل الا بعد الوقت فنص الشافعي رحمه الله انه يجب الصبر ليتوضأ (وكذا ان نزل على الماء عدو
أو سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا) وهذا هو السبب الثاني من أسباب العجز وهو الخوف على
نفسه أو ماله اذا كان بقره ما يخاف من قصده على نفسه أو عضوه من سبع أو عدو أو على ماله الذي معه أو
الخلف في رحله من غاصب أو سارت أو كان في سفينة وخاف لو استتقى من البحر فله التيمم ولو خاف من قصده
الانقطاع عن رفقة تيمم (وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقده الماء بين يديه فله التيمم
وكذا ان احتاج اليه لعطش أحد رفقاته فلا يجوز له الوضوء) وهذا هو السبب الثالث من أسباب العجز وفيه
مسائل اقتصم منها المصنف على مسألتين احدهما اذا وجد ماء واحتاج اليه لعطشه في الحال أو في المسائل
جاز التيمم ولا يكف أن يتوضأ بالماء لجمعة ويشتر به الثانية اذا وجد ماء واحتاج لعطش أحد رفقاته في
الحال أو في المسائل جاز التيمم ونقل عن المصنف في غير هذا الكتاب تبعا لشيخنا امام الحرمين التردد في عطش
رفيقه والمذهب القطع بجوازه ويلحق به الحيوان المحترم وغير المحترم من الحيوان هو الحرابي والمرتب
والخنزير والكاب العقور وسائر الفواسق الخس وما في معناها (ويلزمه) في هذه الصور (بذله بمن أو
بغيره) وللعطشان ان يأخذ من صاحبه قهرا اذ لم يبذله (و) من فرغ هذا السبب أن لو كان يحتاج

و يستحب لكل من يريد
لبس الخف في حضر أو سفر
أن ينكس الخف وينفض
ما فيه حذرا من حية أو
عقرب أو شوكة فقدر روى
عن أبي امامة أنه قال دعى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخفيه فلبس أحدهما
فجاء غراب فاحتمل الآخر
ثم رمى به فخرجت منه حية
فقال صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما * (الرخصة
الثانية التيمم) * بالتراب
بدلا عن الماء عند العذر
وانما يتعذر الماء بان يكون
بعيدا عن المنزل بعد الوضوء
اليه لم يلحقه غوث القافلة
ان صاح أو استغاث وهو
البعد الذي لا يعتاد أهل
المنزل في تردادهم لقضاء
الحاجة التردد اليه وكذا
ان نزل على الماء عدو أو
سبع فيجوز التيمم وان
كان الماء قريبا وكذا ان
احتاج اليه لعطشه في يومه
أو بعد يومه لفقده الماء بين
يديه فله التيمم وكذا ان
احتاج اليه لعطش أحد
رفقاته فلا يجوز له الوضوء
ويلزمه بذله امامه من أو
بغيره ولو كان يحتاج

اليه للقدح حتى يطبخ به مرقة) أو أرزا (أو احتاج اليه لينقع به الكعك) اليابس أو البقسماط وفي معناه
 الخبز المقدد أو يبل به سويقا (أو يطبخ به اللحم) أو غيره (لم يجز التيمم به بل عليه أن يجترى) أي يكتفي
 بالكعك اليابس ويترك تناول المرقة) والسويق (ومهما وهبه) أي لعادم الماء (الماء وجب قبوله
 على الصحيح ولو أغير اللؤلؤ والرشاء وجب قبوله قطعا وقبل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب قبوله
 ولو أقرض ثمن الماء وجب قبوله) على الصحيح (وان وهب ثمنه) أو آلة الاستقاء وكان الواهب أجنبيا
 (لم يجز قبوله لما فيه من المنة) وكذا لو وهب الاب أو الابن على الصحيح ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر لم يجب
 قبوله وكذا ان كان موسرا بمال غائب على الصحيح وصورة المسئلة أن يكون الاجل ممتدا الى أن يصل الى
 بلد ماله ولو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو ملوثة من مؤن سفره
 في ذهابه وإيابه لم يجب شراؤه (وان) فضل عن هذا كله (يبيع بثمن المثل لزمه الشراء) ويصرف اليه
 أي نوع كان مع من المال (وان يبيع بغبن) أي بزيادة (لم يلزمه) الشراء وان قلت الزيادة وقيل ان
 كانت مما يتغابن بمنها وجب وهو ضعيف ولو يبيع بنسيئة وز يدب بسبب الاجل ما يلدق به فهو ثمن مثله على
 الصحيح وفي ضبط ثمن المثل أوجه الاصح انه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني عن مثله في ذلك الموضع
 في غالب الاوقات والثالث انه قدر أجرة نقله الى ذلك الموضع واختاره المصنف في كتبه قال النووي ولم
 يتقدمه أحد باختباره ولو يبيع آلة الاستقاء أجزتها بثمن المثل وأجزته وجب القبول فان زاد لم يجب ذلك
 قال الاصحاب ولو قبل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا ولو لم يجد الاثوابا وقد رعى
 سده في اللؤلؤ استقي الماء وأمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله اذا لم يحصل في الثوب نقص يز يدعى
 أكثر الامرين من ثمن المثل وأجرة الحبل* (تنبيه)* ولا يجز أسباب آخر* منها العجز بسبب الجهل جعله
 المصنف في كتبه الثلاثة سببا وأنكره الرافعي وقال اللاتق ان يذ كره في آخر سببا المقدم وقد وجهه
 النووي بما هو مذكور في روضته ومنها المرض وهو ثلاثة أنواع الاول ما يخاف معه من الوضوء ففوت
 الروح أو فوت عضو أو منقعة عضو فيبيع التيمم ولو خاف مرضا يخوف في تيمم على المذهب الثاني أن يخاف
 زيادة العلة أو بقاء البرء أو المرض المدنف أو حصول شين قبيح في عضو يبد وعند المهنة أظهر الاقوال
 جواز التيمم ويجوز الاعتماد على اخبار طبيب حاذق بشرط الاسلام والبلوغ والعدالة ومنها القاء الجيرة
 وهي تكون للكسر أو الانخلاع ومنها الجراحة وهي قد تحتاج الى لصوق من خرقة أو قطنة أو نحوهما
 فيكون لها حكم الجيرة وقد لا تحتاج وفي كل منها مسائل وتفريعات يراجع فيها الشرح الكبير للرافعي
 (واذا لم يكن معه ماء وأراد التيمم فأول ما يلزمه طلب الماءهما جواز الوصول اليه بالطلب) وبه قال مالك
 وقال أبو حنيفة الطلب ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقد تقدم في السبب الاول ذكر الاحوال
 الاربعة للمسافر عند فقد الماء ذكرنا أنه ان تبين عدم الماء لم يجب الخج الى طلبه على الاصح فان جاوز
 وجوده وجب تقديم الطلب قطعا وله أن يطلب بنفسه ويكفيه طلب من أذن له على الصحيح ولا يكفيه من لم
 يأذن له قطعا (وذلك) أي الطلب (بالتردد حول المنزل) بان ينظر يمينا وشمالا وقد اما وخلفا ان استوى
 موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير لمزيد احتياط ان أمن على نفسه أو ماله لو تردد (والتردد
 حول المنزل بالتفتيش وطلب البقايا من الاواني والمطاهر) وهذا انما يكون قبل التردد حول المنزل فان لم
 يجد في رحله أو عند رفقته طلب حول المنزل فان كان معه رقيقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم أو يضيق
 الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة على الاصح وفي وجه الى ان يبقى ما يسع ركعة وفي وجه يستوعبهم
 ان خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل أحد من الرفقة بعينه بل ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء
 ونحوه قال البغوي وغيره لو قلت الرفقة لم يطلب من كل بعينه ولو بعث الناظر ثقة كفاهم كلهم ومتى عرف
 معهم ماء وجب استنباها على الاصح هذا كله اذا لم يسبق منه تيمم وطلب فان سبق نظر ان جرى أمر محتمل

اليه لطبخ مرقة أو لحم أو
 لبل قنيت يجمعه به لم يجزه
 التيمم بل عليه أن يجترى
 بالفيت اليابس ويترك
 تناول المرقة ومهما وهبه
 الماء وجب قبوله وان وهب
 له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه
 من المنة وان يبيع بثمن
 المثل لزمه الشراء وان يبيع
 بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه
 ماء أو أراد أن يتيمم فأول
 ما يلزمه طلب الماءهما
 جواز الوصول اليه بالطلب
 وذلك بالتردد حول المنزل
 وتفتيش الرحل وطلب
 البقايا من الاواني والمطاهر

بسببه حصول ماء بان اتقل عن موضعه أو طلع ركب أو سحابة ووجب الطلب أيضا لكن كل موضع يتيقن
 بالطلب الأول ان لاماء فيه ولم يحتمل حدوثه لم يجب الطلب منه على المذهب وان لم يجز الامر المذكور نظر فان
 يتيقن عدم الماء لم يجب على الاصح وان كان ظنه ووجب على الاصح ان يكتفه أخف طلبا من الأول (فان نسي
 الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب) في أظهر القولين والثاني لا يلزمه
 الاعادة وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد ومالك روايتان في الاعادة كالقولين (وان علم) باليقين (انه سجد
 الماء في آخر الوقت فالأولى ان يصلي بالتيمم في أول الوقت فان العمر لا يوثق به) هكذا اختاره المصنف هنا وهو
 وجه شاذ وعبرة الزاقي فان يتيقن وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديه بالوضوء وفي التيمم
 وجه شاذ انه يقدمها بالتيمم أفضل لفضيلة الوقت فان لم يتيقن الماء ولكن جاز فقولان أظهرهما التقديم
 أفضل وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره
 فهو النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الماء أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعاً
 وورعاً وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذ لم يظن الوجود ولا يوثق بهذا النقل قال النووي قد صرح
 الشيخ أبو حامد وصاحب الحاروي والمحاملي وآخرون بجران القولين فيما اذا تساوى الاحتمال والله أعلم
 (وأول الوقت رضوان الله) أي يقع الصلاة في أول وقتها سبب حصول رضوان الله تعالى وقد ورد ذلك مرغوعاً
 من حديث جرير رواه الدارقطني بلفظ أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله قال الذهبي في سننه كذاب
 وقال الحفاظ في سننه من لا يعرف وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح وروى عن أبي محمد
 مرغوعاً أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله رواه الدارقطني أيضاً وفيه
 ابراهيم بن زكريا وهو متهم وفي الباب ابن عمر وابن عباس وعلي وأنس وأبو هريرة وفي سند الكل مقال
 (تيمم ابن عمر) رضي الله عنهما (فقبل له) أتتيمم وجدردان المدينة تنظر اليك فقال أو أبقى الى ان أدخلها
 ثم ذكر الحديث رواه الترمذي والدارقطني مختصراً بدون هذه العصة وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني
 وهو من كبار الكذابين ثم ابن عمر كان مسافراً الى المقيم لا يجوز له التيمم وان خاف الوقت لو سعى الى الماء
 فإنه لا بد من القضاء (ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته) ولا تيممه (ولم يلزمه الوضوء)
 بل يعضى فيها وبه قال مالك ورواية عن أحمد انه عضى في صلاته وهي صحيحة وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية
 الاخرى تبطل صلاته وتيممه الا ان الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون يجعل لا يغلب فيه وجود
 الماء (واذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء) وبطل تيممه باجماع منهم واذا رآه بعد فراغه
 من الصلاة فلا إعادة عليه وان كان الوقت باقياً اذا كان مسافراً سقراطاً ويلا بما باجماع منهم
 * الباب الثاني في كيفية التيمم واليه أشار بقوله (ومهما طلب) الماء (فلم يسجد) فليتيمم أي (فليتصدق صعيداً
 طيباً) قال الله تعالى في كتابه العزيز وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
 تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً قال أهل اللغة التيمم القصد والتعمد وله اركان * أحدها ان يكون ذلك الصعيد
 (عليه تراب يثور منه غبار) والمراد بالطيب ان يكون طاهراً خالصاً غير مستعمل فالتراب متعين ويدخل فيه
 جميع أنواعه ولو ضرب بيده على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار جاز التيمم به وأما الرمل فالمذهب انه
 ان كان خشناً لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليدين عليه وان ارتفع كفي وقيل قولان مطلقاً وأما كونه
 طاهراً فلا بد منه فلا يصح نجس مطلقاً وأما كونه خالصاً فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما
 فان كثر الخاطا لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل على الصبح وهذا الذي ذهب اليه الشافعي من كونه لا يجوز
 التيمم بغير التراب هو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بسائر الاجناس من الارض مما ينطبخ
 كالنورة والزرنج وزاد مالك فقال ويجوز بكل ما اتصل بالارض كالنبات * الركن الثاني قصد التراب
 الركن الثالث نقل التراب المسوح به العضو * الركن الرابع النية * الركن الخامس مسح الوجه * الركن

فان نسي الماء في رحله أو
 نسي بئرا بالقرب منه لزمه
 إعادة الصلاة لتقصيره في
 الطلب وان علم أنه سجد
 الماء في آخر الوقت فالأولى
 أن يصلي بالتيمم في أول
 الوقت فان العمر لا يوثق به
 وأول الوقت رضوان الله
 تيمم ابن عمر رضي الله عنهما
 فقبل له أتتيمم وجدردان
 المدينة تنظر اليك فقال
 أو أبقى الى ان أدخلها
 ومهما وجد الماء بعد
 الشروع في الصلاة لم تبطل
 صلاته ولم يلزمه الوضوء
 واذا وجد الماء قبل الشروع
 في الصلاة لزمه الوضوء
 ومهما طلب ولم يجد فليقتصد
 صعيداً طيباً عليه تراب
 يثور منه غبار

السادس مسح اليدين * الركن السابع الترتيب وفي كل ذلك تفرعات يأتي ذكر بعضها (ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة) واحدة (في مسحهما وجهه) ويجب استيعابه ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعور التي يجب اتصال الماء الهافي الوضوء على المذهب ويجب اتصاله الى ظاهر ما أسير من اللحية على الاظهر كما في الوضوء (ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم) من أصبعه وجوبه بالتحول بين الصعيدين وبين داخل حلقة الخاتم ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء ذكره صاحب العدة وغيره وأما نزع في الضربة الاولى فسنة كما في الشرح الكبير (ويخرج الاصابع) على مائص عليه الشافعي وقال الاكثر في الضربة الاولى ايضا (ويمسح بهما يديه الى مرفقيه) فيستوعب هذا هو قبح الاجزاء في التيمم فهما ضربتان احدهما للوجه والثانية لليدين الى المرفقين وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وهو الجديد من مذهب الشافعي ان قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضررتين (فان لم يستوعب بضرربة واحدة جميع يديه ضرب) ضربة (أخرى بعد نزع الخاتم وتفرج الاصابع ومسح بهما يديه الى مرفقيه) قال الشيخ أبو اسحق والمذهب الاول يعني بضررتين وهذا الذي ذكره المصنف هو القول القديم وقد أنكر أبو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قد سماه جديدا كذهب أبي حنيفة وقال مالك في احدي الروايتين وأحد قدره ضربة واحدة للوجه والكفين يكون بطرف أصابعه للوجه ويطون راحتيه لكفيه قال الوزير ابن هبيرة في الافصاح وهو ألم بحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه من كفيه غالباً قال وينبغي ان تيمم بضررتين ان يحول يديه في الضربة الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أو لا الى موضع آخر احترازاً من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي استعمله شيء وقال مالك في الرواية الاخرى كقول أبي حنيفة والشافعي في المشهور وهذا كما ساق ابن هبيرة وقال الرافعي ويجب استيعاب مسح اليدين الى المرفق على المذهب وقيل قولان أظهرهما هذا والقديم مسحهما الى الكوعين واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فحرت طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من الضربتين وتجاوز الزيادة والاصح ما قاله الآخرون ان الواجب اتصال التراب سواء حصل بضرربة أو أكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف قال النووي الاصح وجوب الضربتين نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون وجماعة الخراسانيين والله أعلم (وكيفية التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده) قال الرافعي صورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها غبار كفي ويستحب ان يبدأ على الوجه وأما اليدين فيضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمر بها على المرفق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ مسح بطن الابهام اليسرى ظهر الابهام اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى ويمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة ولكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة.

* (الباب الثالث في أحكام التيمم) *

وذكر فيه مسائل منها ما أشار اليه بقوله (ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم) خاصة الى ان يدخل وقت صلاة أخرى دون قضاء الطوائت وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد قضى به الفوائت أيضاً وقال الرافعي يجوز ان يجمع بين فريضة ونوافل وأما ركعتا الطواف فان قلنا على الاصح انها سنة فلهما حكم النوافل وان قلنا واجبتان لم يجز ان يجمع بينهما وبين الطواف الواجب على الاصح وأما صلاة الجنائز فمماثلات طرق والمذهب الجواز (وان أراد الجمع بين فريضة فله ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة الا بتيممين) سواء كانت الفريضة ستان متفتحتين أو مختلفتين كصلاتين وطوافين أو صلاة وطواف أو قضيتين كظهور أو مكتوبة أو مندورة أو مندورتين فلا يجوز الجمع بينهما بتيمم وفي قول اى وجه

ويضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة في مسح بها وجهه ويضرب ضربة أخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضرربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ماشاء بذلك التيمم وان أراد الجمع بين فريضة فله ان يعيد التيمم للصلاة الثانية فلا يصلي فريضة الا بتيممين

ضعيف يجوز في مندورتين وفي وجسه شاذ يجوز في فوائت وفائتة وه وداة الصبي كالبالغ على المذهب وقيل
وجهان الثاني يجمع بين مكتوبتين يتيم (و) منها انه (لا ينبغي ان يتيم ا الصلاة قبل دخول وقتها وان فعل
وجب عليه اعادة التيمم) أي لا يجوز التيمم بغيره قبل وقتها ولو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل أيضا على المذهب
ولو جمع بين الصلاتين بالتيمم جاز على الصحيح ويكون وقت الاولى وقتا لثانية ولو تيمم للظهر فصلاهما ثم تيمم
للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم وقت الفائتة بتذكرها ولو تيمم او داة في
أول وقتها وصلها به في آخره جاز قطعاً من عليه قال النووي وفيه وجه مشهور في الحاروي وغيره انه لا يجوز
التأخر الا بقدر الحاجة كالمستحاضة والفرق ظاهر والله أعلم ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخل الظهر
فله ان يصل به الظهر على الاصح ولو تيمم للظهر ثم كره فائتة قبل يستحبها وقيل على الوجهين وهو الاصح
هذا كله ثم يبع على الاصح ان تعين الفريضة ليس بشرط فان شرطه لم يصح غير ما نواه والتيمم لفائتة
وحداه صحيح على المذهب قال النووي ولو تيمم لفائتة لاسب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخول وقت
الكراهة بل يستحبها بعده بلا خلاف ولو أخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح لان
أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاك في الوقت فصادف لم يصح وكذا لو طلب شاكا
في دخول الوقت فصادف لم يصح ان ينسب والله أعلم (ولينوع عند مسح الوجه استحباح الصلاة) اعلم ان
النية ركن من أركان التيمم كما سبقت الاشارة اليه فلا بد منها فان نوى رفع الحدث أو نوى الجنب رفع الجنابة
لم تصح نيته على الصحيح وان نوى استحباح الصلاة فله أربعة أحوال أحدها ان ينوي استحباح الفرض
والنفل معا فيستحبهما وله التفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه وفي وجه ضعيف لا يتدخل بعد
الوقت ان كانت الفريضة معينة ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح فعلى هذا لو نوى الفرض مطلقا صلى
به أي فريضة شاء ولو نوى معينة فله ان يصل غيرها الخال الثاني ان ينوي الفريضة سواء كانت احدي
الجنس أو مندورة ولا ينوي النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على المذهب في
الوقت وكذا بعده على الاصح ولو تيمم لفائتتين أو مندورتين استحباح أحدهما على الاصح وعلى الثاني لا يستحب
شيأ ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء أو لفائتة الظهر وكانت العصر لم تصح ولو نوى فائتة ولم
يجزمها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبعري والرويانى لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف الخال الثالث
ان ينوي النفل فلا يستحب به الفرض على المشهور وقيل قطعاً ولو نوى مس المصحف أو سجود التلاوة
والشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراة القرآن فهو كنية النفل ولا يستحب الفرض على المذهب
و يستحب ما نوى على الصحيح وعلى الآخر يستحب الجميع ولو تيمم لصلاة الجنابة فهي كنية النفل على الاصح
الخال الرابع ان ينوي الصلاة ففسله حكم التيمم للنفل على الاصح وعلى الثاني هو كنى نوى الفرض
والنفل معا ما اذا نوى فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح ولو نوى التيمم وحده لم يصح
قطعاً كره الماوردي ولو تيمم بنية استحباح الصلاة طائفاً ن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً لان
موجبهما واحد ولو تعمداً لم يصح في الاصح كره المتولي ولو اجنب في سفره ونسى وكان تيمم وقتاً وتوضأ
وقتاً عاد صلوات الوضوء فقط والله أعلم (و) من فروع هذا الباب (لو وجد) الجنب أو المحدث (من الماء
ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله) وجوباً على الاظهر (ثم ليتيمم بعده تيمماتاً) وجوباً بغسل المحدث
وجهه ثم يديه على الترتيب و يغسل الجنب من جسده ماشاء والاولى اعضاء الوضوء فان كان محدثاً جنباً
ووجد ما يكفي الوضوء وحده فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب وان قلنا لا يدخل
الاصغر و يتيمم عن الجنابة يقدم أي ماشاء هذا كله اذا صلح الماء لوجود الغسل فان لم يجد المحدث الا نجماً
أو برداً لا يقدر على اذابته لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان أو جنبناه تيمم عن الوجه
واليدين ثم مسح به الرأس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد تراباً فان لم يجده وجب استعمال الناقص

ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة
قبل دخول وقتها فان فعل
وجب عليه اعادة التيمم
ولينوع عند مسح الوجه
استحباح الصلاة ولو وجد
من الماء ما يكفي بعض
طهارته فليستعمله ثم
ليتيمم بعده تيمماتاً

على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد الاثرا يكفيه للوجه والبدن وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولولم يجد ماء ووجد ما يشترى بعض ما يكفي من الماء طر يقان ولو تبهم ثم رأى ماء لا يكفيه فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تبهمه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فعلى القولين في استعماله ان أوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل به بعضا وجب على المذهب ولو كان جنبنا أو حائضا أو محدنا وعلى يديه نجاسة ووجد ما يكفي احداهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيم ثم يغسلها جاز على الاصح ولو عدم ماء الطهارة وسائر اوجدهم أحدهما تعين ستر العورة وبقية لهذه شروط استقصاها النووي في شرح المذهب والتنبيه

(الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة النصر)

وهو جاز في كل صلاة باعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه (وله ان يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين) فاما المغرب والصبح فلا قصر فيه ما بالاجماع (واكن بشرط ثلاثة لا قول ان يؤدبها في أوقاتها فلو صارت قضاء) أي فانت في الحضر وقضاها في السفر (فلا ظهر لزوم التمام) خلافا للمزني وان شك هل فانت في السفر أو الحضر لم يقصر أيضا وان فانت في السفر فقضاها فيه أو في الحضر فاربعة أقوال أظهرها ان قضى في السفر قصر والا فلا والثاني يتم فيها والثالث يقصر فيها والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في الحضر أو سفر آخر أتم فان قلنا يتم فيها فشرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في أثناءها فهو مبني على ان الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء والصحيح انه ان وقع في الوقت ركعة فأداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وان قلنا أداء قصر على الصحيح وقال صاحب التلخيص يتم (الثاني ان ينوي القصر) فلا بد من هذه النية عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو) نوى القصر أو لا التمام أو تردد بينهما أو (شك في انه نوى القصر أو الاتمام) أو شك انه نوى القصر ثم ذكر انه نواه (لزمه الاتمام) في هذه الصور (الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا مسافر متم فان فعل) ولو في لحظة (لزمه الاتمام) والافتداء في لحظة يتصور من وجوه منها ان يدرك الامام في آخر صلته أو يحدث الامام عقب اقتدائه وينصرف ولو صلى الظهر خلف من يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما لم يجز القصر على الاصح ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز القصر مطلقا وقيل ان قلنا الجمعة ظهره مقصورة قصر والافهسي كالصحيح (بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام) اعلم ان المقتدى تارة يعلم حال امامه وتارة يجبه لها فان علم نظر ان علمه مقيما أو وطنه لزمه الاتمام فلواقتدى به ونوى القصر انعقدت صلته وكفت نية القصر بخلاف المقيم ينوي القصر لاتنعقد صلته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم تضره نية القصر وان علمه أو ظنه مسافرا أو علم أو ظنه انه نوى القصر فله ان يقصر خلفه وكذا ان لم يدركه نوى القصر ولا يلزم الاتمام به إذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر ولولم يعرف نية فعله فانوى ان قصر قصرتم وان أتم أتمت فوجهان أحدهما جواز التعليل فان أتم الامام أتم وان قصر قصر ما اذ لم يعلم ولم يظن انه مسافر أو مقيم بل شك فيلزمه الاتمام (وان تيقن بعده انه مسافر) قاصر (لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية) وفي وجهه انه اذا بان قاصرا جاز القصر وهو شاذ قاله الرافعي (وان شك في امامه) انه (هل يرى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات) من الامور والخفية (لا يطاع عليها) وقد بقي على المصنف شرطان آخران الشرط الرابع ان يكون مسافرا من أول الصلاة الى آخرها فلو نوى الإقامة في أثناءها أو انتهت به السفينة الى دار الإقامة أو سارت به من دار الإقامة في أثناءها أو شك هل نوى الإقامة أم لا أو دخل بلدا وشك هل هو مقصده أم لا لزمه الاتمام الشرط الخامس العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه نص عليه في الام (وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح) أي السبب المحذور له السفر الطويل المباح فلا بد من هذه القيود الثلاثة وبيانها في سياق المصنف (وحد السفر من جهة البداية

(الرخصة الثالثة في الصلاة المفروضة القصر)
 وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولا تكن بشرط ثلاثة * الاول ان يؤدبها في أوقاتها فلو صارت قضاء فلا ظهر لزوم الاتمام * الثاني ان ينوي القصر ولو شك في انه نوى القصر أو الاتمام لزمه الاتمام الثالث ان لا يقتدى بمقيم ولا مسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم أو مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى القصر أم لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية

والنهاية فيه اشكال) ونحو (فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم) لا بد فيه منه (فالهائم) على وجهه لا يدري أين يتوجه وان طال سفره (وراكب التعاسيف) وهو الذي يسلك على غير طريق كأنه جمع تعساف مثل التصراب والقتال والترحال والتفعال مطرد من كل فعل ثلاثي غالبا (ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معيناً) هو تفسير لراكب التعاسيف بالمعنى وفي وجهه ان الهائم اذا بلغ مسافة القصر له القصر وهو شاذ منكر ثم شرع في بيان ابتداء السفر ببيان تفصيل الموضع الذي منه الانتقال فقال (ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد) هذا اذا لم يكن للبلد سوراً وكان في غير صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والحرب الذي يتخال العمارات معدود من البلد كأنه الحائل بين جانبي البلد فلا يترخص بالعبور من جانب الى جانب (ولا يشترط ان يجاوز جدران البلدة) أي أطرافها ان كانت خربة ولا عمارة وراءها لانه ليس بموضع إقامة هكذا اعتمده المصنف واليه ذهب صاحب التهذيب وقال العراقيون والشيوخ ابو محمد لا بد من مجاوزتها وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة لم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتخويط على العمار فان لم يكن كذلك لم يشترط مجاوزتها بل خلاف (و) كذلك لا يشترط مجاوزة (بساتينها) ومزارعها المتصلة بالبلدة (التي قد يخرج أهل البلدة اليها للتنزه) وان كانت محوطة الا اذا كان فيها قصور ودور سكنها ملاكها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ وفي وجهه في التهمة انه يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة الى البلدة مطلقا وهو شاذ ضعيف جدا هذا حكم البلدة التي لا سور لها فان ارتحل من بلدة لها سور وتختص بها فلا بد من مجاوزته وان كان داخل السور ومزارع أو مواضع خربة لان جميع داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فان فارق السور ترخص ان لم يكن خارجه دور متلاصقة أو مقابر فان كانت فوجها الاصح انه يترخص بمفارقة السور ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر وجمدا قطع المصنف وكثيرون والثاني يشترط مفارقتها وهو موافق لظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى هذا حكم البلدة ان كانت مسورة أو غير مسورة (واما القرية) فلها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه (فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة) وكذا المزارع المحوطة (دون التي ليست محوطة) هكذا اعتمده المصنف في الوجيز نقلنا عن الاحتجاج قال الرافعي وهو شاذ والصواب انه لا يشترط فيها مجاوزة البساتين ولا المزارع المحوطة وهو الذي اختاره العراقيون وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة وأما المقيم في الصحارى فلا بد له من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي وأما أهل الخيام فيعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانهم من جملة مواضع إقامتهم وفي وجهه انه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمة وهو شاذ (ولور جمع المسافر الى البلد) بعد ان فارق البنيان (لاخذثي نسيه) أو حاجة أخرى فله احوال احدها ان لا يكون بتلك البلدة إقامة اصلا فلا يصير مقيما بل رجوعه ولا بالحصول فيها الثاني أشار اليه بقوله (لم يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران) أي ان كان ذلك وطنه فليس له الترخص في رجوعه وانما يترخص اذا فارقها نائبا وفي وجهه انه يترخص ذاهبا وهو شاذ منكر الثالث أشار اليه بقوله (وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص) أي ان لم يكن ذلك وطنه لكنه أقام به امدة فهل له الترخص في رجوعه وجهان أحدهما نعم له الترخص صححه امام الحرمين والمصنف وقطع به في التهمة (اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه مدة) والوجه الثاني لا وقطع به في التهذيب وحيث حكمنا باناه لا يترخص اذا عاد ولو نوى العود ولم يعد لم يترخص وصار بالنسبة مقيما ولا فرق بين حاجتي الرجوع والحصول في البلدة في الترخص وعدمه هذا محله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص (وأما نهاية السفر) الذي يقطع الترخص (فبأحد أمور ثلاثة

والنهاية فيه اشكال
فلا بد من معرفته والسفر
هو الانتقال من موضع
الإقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فالهائم
وراكب التعاسيف ليس له
الترخص وهو الذي لا يقصد
موضعا معيناً ولا يصير
مسافرا ما لم يفارق عمران
البلد ولا يشترط أن يجاوز
حواجز البلدة وبساتينها التي
يخرج أهل البلدة اليها للتنزه
وأما القرية فالمسافر منها
ينبغي أن يجاوز البساتين
المحوطة دون التي ليست
بمحوطة ولور جمع المسافر
الى البلد لاخذثي نسيه لم
يترخص ان كان ذلك وطنه
ما لم يجاوز العمران وان لم
يكن ذلك هو الوطن فله
الترخص اذ صار مسافرا
بالانزعاج والخروج منه
وأما نهاية السفر فبأحد
أمور ثلاثة

(الاول) العود الى الوطن والضبط فيه ان يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في انشاء السفر منه وفي معنى الوطن (الوصول الى العمران من البلد الذي) سافر اليه اذا (عزم على الاقامة به) القدر المانع من الترخيص فلو لم ينو الاقامة به ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه على الاظهر ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها اهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان أظهرهما لا الاصل (الثاني العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد أو صحراء) اي اذا نوى الاقامة في طريقه مطلقا انقطع سفره فلا يقصر فلو أنشأ السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يقصر الا اذا توجه الى مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو واد يمكن البدوي النزول فيه للاقامة فاما المغازة ففي انقطاع السفر بنية الاقامة فيها قولان أظهرهما عند الجمهور وانقطاعه ولو نوى اقامة ثلاثة أيام فقل لم يصير مقيما قطعان نوى أكثر من ثلاثة فقال الشافعي وجمهور الاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان نية دون الاربعه لا يقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الاربعه كيف تحسب على وجهين في التهذيب وغيره أحدهما يحسب منها يوما للدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخلف في مدة المسح وأصحهما لا يحسبان فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت وخروج عشية الاربعاء قال امام الحرمين والمصنف متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما وهذا الذي قاله موافق لما قاله الجمهور لانه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يوم الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعه ثم الايام المحتملة معدودة ليلاتها واذا نوى ما لا يحتمل صار مقيما في الحال ولو دخل ليلام تحسب بقية الليلة ويحسب الغد الاصل (الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم) عليها (كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه متعرج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع ازعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج اطرا لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

* الاول الوصول الى العمران من البلد الذي عزم على الاقامة به * الثاني العزم على الاقامة ثلاثة أيام فصاعدا اما في بلد او صحراء * الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخيص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه متعرج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا بمبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع ازعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين أن يتأخر الخروج اطرا لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد

يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فاقوم سفر حسنه الترمذى وعلى ضعيف وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق فهى من جهة الاسناد ليست صحيحة ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف أى على راو يها وهو وجه من الترجيح فعبدلو كان راو بها عدة وأما رواية تسعة عشر فراها أيضاً أحمد من حديث بكرمة عن ابن عباس وأما رواية سبعة عشر بتقديم السين فراها أيضاً ابن حبان من حديثه وأما رواية خمسة عشر فراها أيضاً النسائي وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس ويروى أيضاً أنه أقام عشرين يوماً وهاهنا عبد بن حميد من حديث ابن عباس أيضاً والله أعلم (فظاهر الظن أنه لو عمادى القتال) أى استطال (لعمادى ترخصه) فى القصر (اذلا معنى لتعد برثمانية عشر يوماً) فظاهر ان قصره (صلى الله عليه وسلم) كان لكونه مسافراً لكونه غازياً بمقاتلة هذا) الذى ذكرناه هو (معنى القصر وأما معنى الطول) أى معنى كون السفر طويلاً (فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ) فالمرحلتان ستة عشر فرسخاً وهى أربعة برد وهى مسيرة يومين معتدلين (وكل فرسخ ثلاثة أميال) فالجموع ثمانية وأربعون ميلاً (وكل ميل أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة أقدام) بوضع قدم امام قدم ملاصقة وفى المصباح الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الارض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون ألفاً أصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى أخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً والمحدثون يقولون اربعة وعشرون أصبعاً فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين أصبعاً كان الفحص ثلاثة آلاف ذراع والفرسخ عند الكيل ثلاثة أميال فاذا قدر الميل بالغوات ان كانت كل غلوة أربع مائة ذراع كان ثلاثين غلوة وان كان كل غلوة مائتى ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت على مقدار مدى البصر من الميل الى الميل وإنما أضيف الى بنى هاشم فقيل الميل الهاشمى لان بنى هاشم حدوده وأعلموه اه قال الرافعى وهل هذا الضبط بتحديد أو تقريب وجهان الاصح تحديد وحكى قول شاذ ان القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف والمعروف الاول واستحب الشافعى رحمه الله ان لا يقصر الا فى ثلاثة أيام للخروج من خلاف ابي حنيفة رحمه الله فى ضبطه به والمسافة فى البحر مثل المسافة فى البر وان قطعها فى لحظة فان شك فيها اجتهد قال النووى وان حبستهم الريح فيه قال الدرارى هو كالاتامة فى البر بغيرنية الاقامة والله اعلم واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بنيت ان لا يقيم فيه فليس له القصر لاداءها ولا راجعاً وان كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفراً طويلاً وحكى الحناتى وجهانه يقصر اذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين وهو شاذ منكر ويشترط عزمه فى الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج اطلب آبق أو عزم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه لم يترخص وان طال سفره كما قلنا فى الهاشم فاذا وجدته وعزم على الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو كان فى ابتداء السفر يعلم موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص فلو نوى مسافة القصر ثم نوى انه ان وجد الغريم يرجع نظر ان نوى ذلك قبل مفارقتة عمران البلد لم يترخص والا فوجهان أصحهما يترخص مالم يجده فاذا وجدته صار مقبلاً وكذا لو نوى قصد موضع فى مسافة القصر ثم نوى الاقامة فى بلد وسط الطريق فان كان من مخرجه الى المقصد الثانى مسافة القصر ترخص وان كان أقل ترخص أيضاً على الاصح مالم يدخله واذا سارا العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون مقصدهم لم يجز لهم الترخيص فلو نورا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر بنية الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فان عرفوا مقصدهم فنوا فلهم القصر (ومعنى المباح) أى معنى كون السفر مباحاً لانه ليس بمعصية سواء كان طاعة

وظاهر الاسرائيه لوتعمادى
القتال لعمادى ترخصه اذ
لامعنى للتعد برثمانية عشر
يوماً والظاهر أن قصره كان
لكونه مسافراً لا لكونه
غازياً بمقاتلة هذا معنى القصر
وأنها معنى التطويل فهو
أن يكون مرحلتين كل
مرحلة ثمانية فراسخ وكل
فرسخ ثلاثة أميال وكل
ميل أربعة آلاف خطوة
وكل خطوة ثلاثة أقدام
ومعنى المباح

ان لا يكون غافا لوالديه
 هار با منهما ولا هار با من
 مالكة ولا تكون المرأة
 هاربة من زوجها ولا يكون
 من عليه الدين هار با من
 المستحق مع اليسار ولا
 يكون متوجها في قطع
 طريق أو قتل انسان أو
 طلب ادراج حرام من سلطان
 ظالم أو سعي بالفساد بين
 المسلمين وبالجملة فلا يسافر
 الانسان الا في غرض
 والغرض هو المحرك فان
 كان تحصيل ذلك الغرض
 حراما ولو لذلك الغرض
 لمكان لا ينبعث لسفـره
 فسفـره معصية ولا يجوز
 فيه الترخـص وأما الفسق
 في السفر بشرب الخمر
 وغيره فلا يمنع الرخصة بل
 كل سفر ينهى الشرع
 عنه فلا يعين عليه بالرخصة
 ولو كان له باعثن أحدهما
 مباح والاخر محظور وكان
 بحيث لو لم يكن الباعث له
 المحظور لمكان المباح مستقلا
 بتحرريكه ولكن لاحتماله
 يسافر لاجله فله الترخـص
 والمنصوفة الطوافون في
 البلاد من غير غرض صحيح
 سوى التفرج لمشاهدة
 البقاع المختلفة في ترخصهم
 خلاف والمختار أن لهم
 الترخـص * (الرخصة
 الرابعة الجمع بين الظهر
 والعصر في وقتيهما) *
 وبين المغرب والعشاء في
 وقتيهما) تقدمت في وقت

أو تجارة وذلك (ان لا يكون غافا لوالديه هار با منهما) من غير اذنها (ولا هار با من مالكة) ان كان
 رقيقا (و) ان (لا تكون المرأة هاربة من زوجها وان يكون من عليه الدين) الشرعي (هار با من
 المستحق) لذلك الدين (مع اليسار) أي الغنى ولو قال والغريم مع القدرة على الاداء كان أخصر (ولا يكون
 متوجها في قطع طريق) على المسلمين (أو) في (قتل انسان) برىء أو للزنا (أو طلب ادراج حرام من
 السلطان) من نحو جبايات ومكوس (أو سعي بالفساد بين المسلمين) ونحو ذلك من المعاصي (وبالجملة فلا
 يسافر الانسان الا في غرض) من الاغراض (والغرض هو المحرك) له على سفـره (فان كان تحصيل ذلك
 الغرض حراما ولو لذلك الغرض لا ينبعث لسفـره فسفـره معصية ولا يجوز فيه الترخـص) فلا يقصر ولا
 يطار ولا يتنفل على الراحة ولا يجمع بين الصلواتين ولا يجمع ثلاثة أيام وله ان يجمع يوما وليلة على الصحيح
 والثاني لا يجمع أصلا وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب وبه قطع الجماهير من العراقيين
 وغيرهم وقيل وجهان أحكمهما لا يجوز تغليظ اعلمه لانه قادر على استباحته بالتوبة والثاني الجواز كما يجوز
 للمقيم المعاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور وفي وجهه شاذ لا يجوز للمقيم المعاصي لقدرته على التوبة
 قال النووي ولا تسقط الجمعة عن المعاصي بسفـره وفي تيممه خلاف والله أعلم وما ألتحق بسفـره المعصية
 ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالرخص من غير غرض ذكر الصيد لاني انه لا يحل له ذلك
 (وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين) وفي
 نسخة فلا يعين (عليه بالرخصة ولو كان له باعثن أحدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لو لم يكن له
 الباعث المحظور لمكان المباح مستقلا بتحرريكه) ولكن لاحتماله يسافر لاجله فله الترخـص) قال الرافعي وأما
 المعاصي في سفـره وهو ان يكون السفر مباحا يرتكب المعاصي في طريقه فله الترخـص ولو أنشأ سفر مباحا
 ثم جعله معصية فالاصح انه لا يترخـص ولو أنشأ سفر معصية ثم تاب وغير قصد من غير تغيير صواب السفر قال
 الا كثرون ابتداء سفـره من ذلك الموضع ان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وقيل في
 الترخـص وجهان كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية (والتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح)
 كلقاء شيخ مسلك أو زيارة ولي أو غير ذلك من الاغراض الحسنة (سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في
 ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخـص) وبعبارة النووي ولو كان ينتقل من بلد الى بلد من غير غرض
 صحيح لم يترخـص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة
 * (الرخصة الرابعة الجمع)

بين الصلواتين يجوز الجمع (بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما) تقدمت في وقت
 الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (فذلك أيضا جاز في كل سفر طويل مباح وفي جوارزه في السفر القصير
 قولان) وفي نسخة قول وسياق بيانه والافضل لاسا في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية وللنازل في وقتها
 تقديم الثانية وفهم من قوله مباح انه لا يجوز الجمع في سفر المعصية وفهم من سياق المصنف انه لا يجوز
 جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وأما الحاج من اهل الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة
 في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح
 وقيل بسبب النسك كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فان قلنا بالاول ففي جمع المسكى القولان لان سفـره
 قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلني بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه
 القولان كما مسكى وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجمعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المسكى قولان الجديد
 منعه والمقدم جوارزه وعلى القديم في العرفي والمزدلني وجهان والمذهب منع جمعهم على الاطلاق وحكم
 جمعهم في البقعتين حكمه في سائر الاسفار ويختبر في التقديم والتأخير والاختيار والتقديم بعرفة والتأخير
 بمزدلفة (ثم ان) جمع المسافر في وقت الاول بان (قدم العصر الى الظهر) اشترط ثلاثة أمور الاول نية

فليتو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أو لان كان
فرضه التيمم ولا يفرق بينهما ما كثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز (٤٣٣) وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة

العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس اذا مستند
لايجب تقديم النية بل
الشرع يجوز الجمع وهذا
جمع وانما الرخصة في
العصر فتكفي النية فيها
وأما الظهر فخارج على القانون
ثم اذا فرغ من الصلاتين
فينبغي أن يجمع بين سنتي
الصلاتين أما العصر فلا
سنة بعدها ولكن السنة
التي بعد الظهر يصلها بعد
الفراغ من العصر اما رابعا
أومعقما لانه لو صلى رابعة
الظهر قبل العصر لانقطع
الموالة وهي واجبة على
وجهه ولو أراد أن يقيم
الاربع السنونة قبل الظهر
والاربع السنونة قبل
العصر فليجمع بينهما قبل
الفرضتين فيصل على سنة
الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم
فريضة الظهر ثم فريضة
العصر ثم سنة الظهر الركعتان
اللتان هما بعد الفرض ولا
ينبغي أن يهمل النوافل في
السفر فيأيقونه من نواها
أكثر مما يناله من الرجح
لا سيما وقد خفف الشرع
عليه وجوز له أداءها على
الراحلة كي لا يتعوق عن
الرفقة بسببها وان أخر
الظهر الى العصر فيجسرى
على هذا الترتيب ولا يبالي
بوقوع رابعة الظهر بعد

الجمع واليه أشار بقوله (فلينوا الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما) والمذهب انها تشترط ويستق على
تفصيله قريباً وذلك (قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقيم) له (وعند الفراغ) منه (يقيم
للعصر) بلا تحلل بينهما ما أشار بذلك الى الترتيب وهو الشرط الثاني فيبدأ بالظهر ثم يتبعه بالعصر (ويجدد
التيمم أو لان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما ما كثر من تيمم واقامة) أي لا يجوز الفصل الطويل ولا
يضر اليسير قال الصيدلاني نقل عن الاصحاب حدا اليسير قدر الاقامة والاصح ما قاله العراقيون ان الرجوع
في الفصل الى العادة وقد تقتضي الاعادة احمال زيادة على قدر الاقامة ويدل عليه ان جمهور الاصحاب يجوزوا
الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب ومنع أبو
اسحق المرزوي جمع التيمم للفصل بالطلب (فان قدم العصر لم يجز) ويجب اعادتها بعد الاولى ولو بدأ
بالاولى ثم صلى الثانية فبان فساد الاولى فالثانية فاسدة أيضا ثم ان النية يكفي حصولها عند الاحرام
بالاولى أو في اثنائها أو مع التحلل منها ولا يكفي بعد التحلل وفي قول انها تشترط عند الاحرام بالاولى
وفي وجه انها تجوز في اثنائها ولا تجوز مع التحلل (وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر) أي
بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية (جاز عند المزني) وهو قول خرج له للشافعي (وله وجه في القياس اذا
لا مستند لاجب تقديم النية بل الشرع يجوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها
وأما الظهر فخارج على القانون) وفي وجهه للاصحاب وهو مذهب المزني ان نية الجمع لا تشترط أصلاً قال
النووي قال الدارمي لو نوى الجمع ثم تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانياً ففيه القولان (ثم اذا فرغ من
الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر
يصلها بعد الفراغ من العصر لانه لو صلى رابعة الظهر قبل العصر انقطع الموالة) التي هي الشرط الثالث
(وهي واجبة على وجه) والصحيح المشهور راختراطها وقال الاصلحى وأبو علي الثقفى يجوز الجمع ان
طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى وحكى عن نفيه في الام انه اذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع
وأتى المسجد فصلي العشاء جاز والعروف اشتراط الموالة فلا يجوز الفصل الطويل ولا يضر اليسير كما
تقدم قريباً (ولو أراد ان يقيم الاربع السنونة قبل الظهر والاربع السنونة قبل العصر فليجمع بينهما
قبل الفريضتين فيصل على سنة الظهر أو لا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم سنة العصر ثم سنة الظهر
الركعتان اللتان هما بعد الفرض) وقد وافقه الرافي على بعض هذا السياق قال النووي في الروضة هذا اذا
ضعيف والصواب الذي قاله المحققون انه يصل على سنة الظهر التي قبلها ثم يصل على الظهر ثم سنة الظهر
التي بعدها ثم سنة العصر وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر
وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل
الظهر الصحيحة والله أعلم تلك هذه الايراد على الرافي الا ان قال بتقديم ركعتي سنة الظهر البعدية على
فريضة الظهر وهو لم يقل كذلك وافظه اذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي
بالفريضتين وأما قوله وكذا سنة العصر الى آخره فهو وارد عليه وعلى المصنف (ولا ينبغي أن يهمل النوافل
في السفر) أي الزوائد على الفريضة وذلك تطابق على السنن أيضا (فأيقونه من نواها أكثر مما يناله من
الرجح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كيلا يتعوق) أي يتأخر (عن الرفقة)
اذ لو أمر بالتزول للصلاة فاتته الرفقة (وان أخر الظهر الى العصر فيجسرى على هذا الترتيب) أي يصل السنن
أو لا ثم الفريضتين ثم ركعتي الظهر البعدية (ولا يبالي بوقوع رابعة الظهر بعد العصر في الوقت المكره
لان ماله سبب لا يكره في هذا الوقت) كما تقدم في كتاب الصلاة (وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر اذا

العصر في الوقت المكره ولان ماله سبب لا يكره في هذا
الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر اذا

قدم وأخر) أي يصلي الفريضة (فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب) من سنة المغرب ثم سنة العشاء (ويحتم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه انما يتخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته) أو ضاق بحيث لم يبق معه ما يكون للصلاة فيه أداء (الانوم) غلب عليه (أو لشغل) عرضه (فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا) لله تعالى (لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها) وان تذكر الاله لم ينو تأخير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق يكون عاصيا وتكون الاولى قضاء لانه يجب في وقت الاولى كون التأخير بنية الجمع كما صرح به الاصحاب (ويحتمل ان يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها) فان لم يعزم كذلك وقعت قضاء (لان الاطهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت من الحيض) على ما مر تفصيلا في كتاب أسرار الطهارة (ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر) وبذلك صرح الرافعي بقوله فلو جمع الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولانية الجمع حال الصلاة على الصحيح (أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز) تقدمه (لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيرها) فان بدأ بالعصر وجب اعادة نية الاول كما تقدم (وعذر المطر) سواء كان قويا أو ضعيفا اذا بل الثوب (يجوز للجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (كعذر السفر) وفي وجه أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والعصر وهو ضعيف حكاه امام الحرمين وهو مذهب مالك وقال المازني لا يجوز مطلقا والتج والبردان كانا يذوبان فكانا طرا والافلاو في وجه شاذ لا يرخصان بحال ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجدياته من بعد ويتأذى بالمطر في اتبانه فاما من يصلي في بيته منفردا أو في جماعة أو مشى الى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن أو حضر جمع الرجال في المسجد وصالوا افرادا فلا يجوز الجمع على الاصح وقيل الاطهر ثم ان أراد الجمع في وقت الاولى فشرطه كما تقدمت في جمع السفر وهو ان أراد تأخير الاولى الى الثانية كالسفر لم يجز على الاطهر الجدي ويجوز على القديم فاذا جوزه فاقال العراقيون يصلي الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر وانقطع وقال في التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا أخر نية الجمع ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها انقطع الجمع وصارت الاولى قضاء كالمسافر مقيما وأما اذا جمع في وقت الاولى فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ويشترط أيضا وجوده عند التحلل من الاولى على الاصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم والثاني لا يشترط ونقله في النهاية عن معظم الاصحاب ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم وذكر ابن كعب عن بعض الاصحاب أنه ان افتتح الصلاة الاولى ولا مطر ثم أمطرت في أثناءها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة والصحيح المشهور ما قدمناه

* (فصل) المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا بالخوف ولا الوخل وقال جماعة من الاصحاب يجوز بالمرض والوخل وعن قاله أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وأيده النووي وقال هو ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير عن أبي اسحق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر والله أعلم (وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة

من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويحتم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لأنه انما يتخلو عن هذه النية اما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته) أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل أن يقال ان الظهر انما تقع أداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ولكن الاطهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل الغروب ولذلك ينقدح أن لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيرها وعذر المطر يجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة أيضا من رخص السفر وهي متعلقة أيضا

بفرائض الصلوات) وقد تقدم بتقاريره في باب الجمعة من كتاب الصلاة (ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر) قال الرافعي اذا جمع تقديم افعال في اثناء الاولى قبل الشروع في الثانية مقيماً بما ية الإقامة أو وصول السفينة دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية في وقتها وأما الاولى فصحيحة فلو صار مقيماً في اثناء الثانية فوجهان أحدهما يبطل الجمع كما يمنع القصر بالإقامة في اثنائها فعلى هذا هل تكون الثانية نغلاً أم تبطل فيه الخلاف كمنظاره وأصحهما لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطالان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الأتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته أما اذا صار مقيماً بعد الفراغ من الثانية فان قلنا الإقامة في اثنائها لا تؤثر فهنا أولى والا فوجهان الاصح لا يبطل الجمع كالمقصر ثم أقام ثم قال صاحب التهذيب وآخرون الخلاف فيما اذا قام بعد فراغه من الصلاتين اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية قبل مضى امكان فعلها فان كان بعد امكان فعلها لم يجب اعادةها بخلاف صرح امام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله اذا جمع تقديم افعال في وقت الثانية فصار مقيماً بعد فراغه منها لم يضروا ان كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء

*** (الرخصة الخامسة النفل راكباً) ***

على الرحلة سائر الى جهة مقصوده في السفر الطويل وكذا القصر - بر على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح بل لهائيسه حكم الفريضة في كل شيء الا القيام وفي وجهه شاذ يجوز للراكب في الحضر المتردد في وجهة مقصوده قال الاصطخري واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الرحلة فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيمد والكسوف والاستسقاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) قال العراقي منفق عليه من حديث ابن عمر انتهى قلت وله ألفاظ منها للخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الرحلة وله من وجه آخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوشى برأسه قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبه وقد روى عن جابر مثله في المنفق وله ألفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة هذا لفظ الخاري ولم يذ كر مسلم النزول وقال الشافعي أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريح مثل سياقه وزادوا ان يخفض السجدين من الركعة يوشى ابعاء لابن حبان نحوه وأخرج أبو داود من حديث الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه ورواه أيضا ابن السكن وصححه (وليس على المنفل راكب في الركوع والسجود الا ابعاء) أي الإشارة فيهما بالرأس (و) ليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على قر بوس انسرج والا فابل (ينبغي أن) ينحني (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) قال امام الحرمين والفصل بينهما عند التمكّن محتوم (و) الظاهر انه (لا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة) فلو يبالغ غاية وسعه فيه الى هذا الحد (فان كان) الراكب (في مرقد) ونحوه مما سهل فيه الاستقبال واتمام الاركان (فلتيم الركوع والسجود) في جميع الصلاة على الاصح (فانه قادر عليه) كراكب السفينة (وأما استقبال القبلة فلا يجب لاني ابتداء الصلاة ولا في دوامها فليكن في جميع صلاته اما مستقبلاً القبلة أو متوجهاً في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها) قال الرافعي اذا لم يتمكن المنفل راكباً من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام أوجه

بفرائض الصلوات ولو نوى الإقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى انما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر الى خروج وقت العصر (الرخصة الخامسة التنفل راكباً) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وليس على المنفل الراكب في الركوع والسجود الا ابعاء وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فلتيم الركوع والسجود فانه قادر عليه * وأما استقبال القبلة فلا يجب لاني ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلاً القبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها

فلو خوف دابته عن
الطريق قصدت بطلت
صلاته الا اذا حرقها الى
القبلة ولو حرقها ناسيا
وقصر الزمان لم تبطل صلته
وان طال ففيه خلاف وان
جمعت به الدابة فالتحرفت لم
تبطل صلته لان ذلك مما
يكثرو وقوعه وليس عليه
سجود سهو اذا الجاح غير
منسوب اليه بخلاف ما لو
حرق ناسيا فانه يسجد للسهو
بالاعمال

* (الرخصة السادسة التنفل
للماشي جائز في السفر) *
ويؤتى بالكوع والسجود
ولا يقعد للتشهد لان ذلك
يبطل فائدة الرخصة وحكمه

حكم الراكب لكن ينبغي
أن يتحرم بالصلاة مستقبلا
للقبلة لان الانحراف في
لحظة لا عسر عليه فيه
بخلاف الراكب فان في
تحريمه الدابة وان كان
العنان بيده نوع عسر وربما
تكثر الصلاة فيطول عليه
بذلك ولا ينبغي أن يمشي
في نجاسة رطبة عمدا فان
فعل بطلت صلته بخلاف
مالو وطئت دابة الراكب
نجاسة وليس عليه أن
يشوش المشي على نفسه
بالاحتراز من النجاسات التي
لا تخلو الطريق عنها غالبا
وكل هارب من عدو أو سيل
أو سبع فله أن يصلي
الفريضة راكبا أو ماشيا كما
ذكرناه في التنفل

ان سهل وجب والا فلا فالسهل ان يكون يمكن انحرافه عليها أو تحريمها أو كانت سائرة ويدهر زمامها وهي
سهلة وغير السهل ان تكون صعبة والثاني لا يجب أصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم يصح صلته
والرابع ان كانت الدابة متوجهة الى القبلة أو الى طريقه أحرم كفه وان كانت الى غير هالم يجز الاحرام
الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون الدابة فلو استقبل عند الاحرام لم يشترط عند السلام على
الاصح ولا يشترط فيما سواهما من أركان الصلاة لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها اذ لم يستقبل
القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد
وليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من نائلته وهو الهائم الذي يستقبل نارة ويستند برتابة
وليس له مقصد معلوم فلو كان له مقصد معلوم ولكن لم يسرف في طريق معين فله التنفل مستقبلا جهة
مقصده (فلو خوف دابته عن الطريق) الى غير القبلة (قصدت بطلت صلته الا اذا حرقها الى القبلة)
فانه لم يضره (ولو حرقها ناسيا) أو غالطا ظن ان الذي توجه اليه طريقه (وقصر الزمان) اي عاد عن قرب
(لم تبطل صلته وان طال ففيه خلاف) الاصح انه تبطل (وان جمعت به الدابة فالتحرفت) فان
طال الزمان بطلت على الصحيح كالماله قهر وان قصر (لم تبطل صلته) على المذهب وبه قطع الجمهور
(لان ذلك مما يكثرو وقوعه وليس عليه سجود سهو اذا الجاح غير منسوب اليه) وذكر الزايفي في صورة
الجاح أوجهاً أحصها يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجود والا فلا وهذا تفرع على المشهور وان النفل
يدخله سجود السهو (بخلاف ما لو حرق ناسيا فانه يسجد للسهو بالاعمال) وقال في صورة النسيان ان طال
الزمان يسجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لاي سجود

* (الرخصة السادسة التنفل للماشي) *

وهو (جائز في السفر) الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على الصحيح وفي الماشي
أقوال أظهرها انه يشترط أن يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط للتشهد أيضا
قاعدا ولا يمشي الاحالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شيء (ويؤتى بالكوع والسجود)
مقتضاه انه (لا يقعد للتشهد) وهذا القول اختاره المصنف وعاله بقوله (لان ذلك) أي القعود للتشهد
(يبطل فائدة الرخصة وحكمه) فيها (حكم الراكب) الذي بيده الزمام (لكن ينبغي ان يتحرم بالصلاة
مستقبلا للقبلة) وهذا مفرع على القول الثالث الذي اختاره المصنف الا ان صاحب هذا القول يشترط
الاستقبال أيضا في حالة السلام وعلى القول الاول يستقبل في الاحرام والكوع والسجود ولا يجب عند
السلام على الاصح وعلى القول الثاني وجب عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام ثم عمل المصنف لما
اختاره بقوله (لان الانحراف في لحظة) أي وقت الاحرام (لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فان
في تحريمه الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك) واذا لم
استقبال القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده (ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت
صلته) فان كان ناسيا أو غالطا لم يضر (بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة) فانه لم يضر على الاصح
(وليس عليه) أي على الماشي (أن يشوش المشي على نفسه) أي يكاف نفسه (بالاحتراز) والتحفظ
والاحتياط (من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبا) فانه خرج واذا انتهى الى نجاسة يابسة ولم يجد
عنها معدلا فقال امام الحرمين فيه احتمال (وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة
راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل) في كتاب الصلاة وتقدم انه لا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير
ضرورة فان خاف انقطاعا عن الرفقة لوزل أو خاف على نفسه أو ماله فله ان يصليها على الراحلة وتجب الاعادة
ومن فروع الرخصتين لا تصح المنذورة ولا الجنائز على الراحلة على المذهب فيهما ومنها شرط الفريضة أن
يكون مصليا مستقرا فلا تصح من الماشي المستقبل ولان الراكب المخل بقيام أو ركوع أو استقبال فان

(الرخصة السابعة - الفطر)

وهو في الصوم) فليست سفر
 أن يفتقر الا اذا أصبح
 متبعا ثم سافر فعليه اتمام
 ذلك اليوم وان أصبح
 مسافرا صاعنا ثم أقام فعليه
 الاتمام وان أقام مفطرا
 فليس عليه الامساك بقية
 النهار وان أصبح مسافرا
 على عزم الصوم لم يلزمه بل
 له أن يقطر اذا أراد الصوم
 أفضل من الفطر والقصر
 أفضل من الاتمام للخروج
 عن شبهة الخلاف ولانه ليس
 في عهدة القضاء بخلاف
 المفطر فانه في عهدة القضاء
 وربما يتعذر عليه ذلك
 بعائق فيبقى في ذمته الا اذا
 كان الصوم يضربه فالأفطار
 أفضل * فهذه سبع رخص
 تتعلق بثلاث منها بالسفر
 الطويل وهي القصر
 والفطر والمسح لثلاثة أيام
 وتعلق اثنتان منها بالسفر
 طويل كان أو قصيرا هما
 سقوط الجمعة وسقوط
 القضاء عند أداء الصلاة
 بالتيمم وأما صلاة النافلة
 ماشيا وراكبا ففيه خلاف
 والأصح جوازه في التصير
 والجمع بين الصلاتين ففيه
 خلاف والأظهر اختصاصه
 بالطويل وأما صلاة الفرض
 راكبا وماشيا للتحريف فلا
 تتعلق بالسفر وكذا أكل
 الميتة وكذا أداء الصلاة في
 الحال بالتيمم عند فقد الماء
 بل يشترط فيها الحضر
 والسفر مهمما وجدت أسبابها

استقبل وأتم الأركان في هودج أو سرب أو نحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الأصح الذي قطع به
 الاكثرون منهم صاحب المعتمد والتهذيب وصاحب التتمة والبحر وغيرهم والثاني لا يصح وبه قطع امام
 الحرمين والمصنف فان كانت سائرة لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص ومنها ركاب السفينة لا يجوز
 تنقله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي وكذا من تمكن في هودج أو على دابة واستثنى صاحب العدة
 ملاح السفينة الذي سيرها وجوز تنقله حيث توجه الحاجة ومنها ما لو انحرف المتنقل ماشيا عن مقصده فان
 كان الى جهة القبلة فلا يضربه وان كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته ومنها انه يشترط ان يكون ما يلقى
 بدن المصلي على الرحلة وثيابه من السرح وغيره طاهرا ولو بالثياب الدابة أو كان على السرح نجاسة فسترها
 وصلى عليه لم يضرب ومنها انه يشترط في جواز التنقل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال
 الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وبئز ان كان راكبا ولو دخل بلد اقامته فعليه النزول وتمام الصلاة
 مستقبلا بول دخول البنيان الا اذا جاوزت للمقيم التنقل على الرحلة وكذا لو نوى الإقامة بقريه ولو مر
 بقريه محتاجا فله اتمام الصلاة فان كان له بها أهل فهل يصير مقيما بدخولها أو لان أظهرهما لا يصير ومنها
 انه يشترط لراكب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلوركض الدابة للحاجة فلا بأس ولو أجزأه ابلا
 عذرا أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت صلاته على الأصح * (الرخصة السابعة الفطر) *

وهو في الصوم فليست سفر ان يفطر فقد رخص الله ذلك (الا اذا أصبح مقيما) أي عازما على الإقامة (ثم
 سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان أصبح مسافرا صاعنا ثم أقام) أي بدله الإقامة (فعليه الاتمام) لصومه
 (وان أقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان أصبح مسافرا) وهو (على عزم الصوم لم يلزمه)
 الصوم (بل له أن يقطر اذا أراد الصوم أفضل من الفطر) أي صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من
 الافطار على المذهب (والقصر أفضل من الاتمام) على المذهب وبه قال مالك وأحمد (للخروج عن شبهة
 الخلاف) فان أبا حنيفة قال هو عزيمة وقد شد دفيه حتى قال يبطلان صلاة من صلى أربعين يوما ولم يجلس بعد
 الركعتين وروى عن مالك أيضا انه عزيمة فهذا قول وعلى الثاني الاتمام أفضل وفي وجههما سواء (ولانه
 ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق) بمنعه (فيبقى في ذمته
 الا اذا كان الصوم يضربه) أي ببذنه أو عقله (فالأفطار أفضل) ولذلك قلنا بأفضلية الصوم لمن أطاقه
 واستثنى الاصحاب صوراً من الخلاف * منها اذا كان السفر دون ثلاثة أيام فلا اتمام أفضل قطعاً نص عليه
 ومنها ان يجرد من نفسه كراهة القصر فيكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعاً بل يكره له
 الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة * ومنها الملاح الذي
 يسافر في البحر ومعهم أهله وأولاده في سفينة فان الأفضل له الاتمام نص عليه في الام وفيه خروج من الخلاف
 فان أحسد لا يجوز له القصر (فهذه سبع رخص) شرعية (ثلاث منها) تتعلق (بالسفر الطويل وهو
 القصر والنظر والمسح) على الخلف (ثلاثة أيام) وتتعلق اثنتان بالسفر طويل كان أو قصيرا وهو سقوط
 الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم) على الصحيح (وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف
 والأصح جوازه في) السفر (القصر والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل) ولذا
 عده الرافعي والنووي في الرخص المتعلقة بالطويل فهي أربعة والثلاثة ذكرها المصنف قريبا (وأما
 صلاة الفرض ماشيا وراكبا للخوف) أي لاجل الخوف (فلا يتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة) عند
 الاضطرار ليس مختصا بالسفر (وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء) واسقاط الفرض به على
 الصحيح (بل يشترط فيها الحضر والسفر مهمما وجدت أسبابها) قال النووي وترك الجمع أفضل بلا
 خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن
 نص على أن تركه أفضل المصنف وصاحب التتمة قال المصنف في البسيط لا خلاف ان ترك الجمع أفضل قال

فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وما شام يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك لان الترخيص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا أن يسافر على ساطئ نهر يوثق ببقائه مائه أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر الى وقت الحاجة أما اذا كان يظن عدم الماء ولم (٤٣٨) يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد

وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم يجب وربما لا يجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لاتقطع الا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لامحالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت انه ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وما شام ماذا يضروه

الاصحاب واذا جمع كانت الصلاتان آداء سواء جمع في وقت الاولى أو الثانية وفي وجه شاذ في الوسيط وغيره أن المؤخرة تكون قضاء وغسل الرجل أفضل من مسح الخف الا اذا تركه رغبة عن السنة أو شكافي جوازه ومن فروع هذا الباب لو نوى الكافر أو الصبي السفر الى مسافة القصر ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق فلها ما القصر في بقية ولو نوى مسافرا إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر كالشافعي والآخر لا يعتقد كالحنفي كرهه للاول أن يقتدى بالثاني فان اقتدى صح فاداسلم الامام من ركعتين قام المؤمن لاتمام صلواته والله أعلم (فان قلت فالعلم بهذه الرخص) المذكورة (هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما) أي قاصدا في نيته (على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وما شام يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك) لاستغنائه عنه و (لان الترخيص ليس بواجب عليه وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر على شط نهر) أو بحر (يوثق ببقائه مائه) أو اقامة سفره على ذلك الشط من غير أن يعدل عنه (أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة) اليه (فله أن يؤخر الى وقت الحاجة) أما اذا كان يظن عدم الماء) بان لم يستمر على شط النهر (ولم يكن معه عالم) يستفتى منه (فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم يجب وربما لا يجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة) أي بعد (لاتقطع الا في سنة) مثلا (فيلزمه قبل) دخول (أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك) والاداب المتعلقة بالحج (لامحالة اذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه) تلك المناسك (لان الاصل الحياة واستمرارها) الى ان يصل الى المقصود (وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب) لتوقعه عليه (وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لامحالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وما شام ماذا يضروه وغايته ان صلى ان تكون صلواته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب ان لا يصل النفل على نعت الفساد) أي وصفه (فالنفل مع) وجود (الحدث والنجاسة والى غير القبلة من غير اتمام شروط الصلاة) من غير اتمام (أو كان حراما) لا يحل فعله (فعليه ان يتعلم ما يحترزه عن النافذة الفاسدة) ويحتمل فيها (حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا لبيان علم ما خفف على المسافر سفره) وبه تم القسم الاول

(القسم الثاني)

(ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاقوات) وقد صنف العلماء في كل منهما كتباً مختصة بجمع فتها (وذلك أيضا واجب في الحضر) لان معرفة الاوقات أكيدة لتصحيح العبادات واستقبال القبلة شرط لصحة الفريضة الا في شدة الخوف وشرط لصحة النافلة أيضا الا في شدة الخوف والسفر المباح كما تقدم والعاجز كالرياض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة يصل حيث توجه (ولكن في الحضر)

وغايته ان صلى أن تكون صلواته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصل النفل على نعت الفساد فالنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة أو كان حراما فعليه أن يتعلم ما يحترزه عن النافذة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحذور فهذا لبيان علم ما خفف عن المسافر في سفره *(القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر) وهو علم القبلة والاقوات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر

من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن راعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهو آتية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها وودورها وسماوية وهي النجوم (٤٣٩) فأما الأرضية والهوائية فختلف

باختلاف البلاد قرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك وللسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر وأما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية واليلية اما النهارية فالشمس فلا بد أن راعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سذكه عرف القبلة به وكذلك راعي مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضاً لما كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه وأما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وذلك بان يحفظ ان الشمس تغرب عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة بمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكانت الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشرق والمغرب (وان كانت محصورة في جهتين) كما يرشده اليه قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً (ولكن قد يصل الى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعي موضع القطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجدى) وفي تعبيره هذا مسامحة فان الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقين والجدى وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سمي قطبا

يحد (من يكفيه من محراب) من محراب المساجد المشهورة (متفق عليه) وأصل المحراب صدر المجلس والغرفة والمراد هنا محراب المسجد وهو الموضع الذي يقف فيه الامام للصلاة (يغنيه عن طاب القبلة) عن (مؤذن) عارف (براعي الوقت) ويحافظ عليه (فيغنيه عن طلب علم الوقت) أما (المسافر) فانه (قد تشبه عليه القبلة) لعدم محراب (وقد يلتبس عليه الوقت) لعدم مؤذن (فلا بد له من علم أدلة القبلة والمواقيت) قدر ما يعرف به القبلة ومواقيت الصلاة قال الرافي وأما الممكن من أدلة القبلة فينبني على ان تعلمها فرض كفاية أم عين والاصح فرض عين قال النووي المختار ما قاله غيره انه ان أراد سفراً ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والافرض كفاية اذ ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف أركان الصلاة وشروطها والله أعلم قال الرافي فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالأعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلنا قد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعلم اذا تحير وفيه خلاف (أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام أرضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار أو هوائية كالاستدلال بالرياح) الاربع (شمالها وجنوبها وصباها وودورها) فالشمال تأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف بارح والجنوب تقابلها وهي الريح البمانية والصبا تأتي من مشرق الشمس وهي القبول أيضاً والدبور تأتي من ناحية المغرب وهو أضعفها لاختلافها كما قاله النووي (أو سماوية وهي النجوم) وهي أقواها (فأما الأرضية والهوائية فختلف باختلاف البلاد) والافطار (قرب طريق فيه جبل مرتفع) أو أكمة عالية (يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه فليعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد) دون بعضها (فليستفهم ذلك وللسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر) فالضبط فيه لا يتخلون العصر (أما السماوية فأدلتها تنقسم الى نهارية واليلية أما النهارية فكالشمس فلا بد أن راعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال أين تقع منه أهى بين الحاجبين أو على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل الى الجبين ميلاً أكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فهما عرف الزوال بدليله الذي سذكه عرف القبلة به (ولاحتمال) وكذلك راعي مواقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا أيضاً لما كان يختلف في البلاد فليس يمكن استقصاؤه (وهي مائلة الى وجهه أو قفاه) وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة بمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكانت الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة كما يرشد اليه قوله تعالى رب المشرق والمغرب (وان كانت محصورة في جهتين) كما يرشده اليه قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً (ولكن قد يصل الى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعي موضع القطب) بالضم (وهو الكوكب) الصغير (الذي يقال له الجدى) وفي تعبيره هذا مسامحة فان الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن انه نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقين والجدى وهو (كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه) ولذلك سمي قطبا

عن عين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الاخيرة بمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكانت الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشرق والمغرب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضاً ولكن قد يصل الى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فعليه ان راعي موضع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه

تسببه بالقطب الرحي (وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل أو على منكبها الايسر) أو خلف اذنه البيني
 (في البلاد الشمالية من مكة) كالسكوفة وبعداد وهمدان وقزو وبن وطبرستان وجران وما والاها (وفي
 البلاد الجنوبية كالين وماوراءها فيقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك وما عرفه) حاله كونه (في بلده
 فليعمل عليه في الطريق كله) اذا سافر (الا اذا طال السفر) وامتد بان يكون المقصد بعيدا كان
 يتوجه الشاى الى اليمن مثلاً أو بالعكس (فالمسافة ان بعدت اختلف موقع الشمس) في وسط النهار
 (و) كذا اختلف (موضع القطب وموضع المشارق والمغرب الا أنه ينتهى في أثناء سفره الى بلاد فينبى
 أن يسأل أهل مصر) وفي نسخة أهل البصرة (أو راقب هذه الكواكب وهو مستقبل بحراب جامع
 البلد حتى يتضح له ذلك) ولندكر التعريف بحال هذه الكواكب التي راقبها في حضره وسفره ثم ندكر
 الجرة اذ بهم تعرف المشارق والمغرب المختلفة ثم ندكر الرياح الاربع ومحمد يدها من وما عدل عنهن وان
 كان قد سبق ذكرها اجلا ثم ندكر حكم استدلال الفقهاء على القبلة بالجدى قال أبو حنيفة الدينوري
 في كتاب النجوم اعلم ان النجوم السيارة سبعة وهى التي تقطع البروج والمنازل فهى تنتقل فيما مقابلة
 ومدبرة لازمة لطريقة الشمس احيانا وناكبة عنها احيانا ما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها
 في عدوله عن طريقة الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار
 من كل نجم منها يخالف مقدار النجم الاخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن السماء سميت الباقية كلها
 نابتة تسمية على الاغلب من الامر لانها وان كانت لها حركة مسير فان ذلك يخفى بفوت الحس الا في المدة
 الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة واحدة فلذلك سميت نابتة وسيرها مع خفائه هو على تأليف
 البروج أعنى من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيراً مستمراً لا يعرض لشيء منهار جوع وانما أدرك العلماء
 ذلك في الدهور والمطاولة والازمان المترددة بان تعرف العالم منهم مواضعها من البروج ورسم ما وقف
 عليه من ذلك ان يخالف بعده ثم قاسها الخلافهم من بعدهم فوجدوها قد تقدمت عن تلك الاماكن الاولى
 وكذلك فعل الخلف الاخلاف واختبروا ذلك فوجدوها تتحرك باسرها مع حركة واحدة وقد تقدم الاوائل
 فتعرفوا مواضع هذه الكواكب من الفلك ورسموا ذلك في كتبهم على ما أدركوا في ازمتهم وبينوا تاريخ
 ذلك في كتبهم بياناً واضحاً ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدوا فقسموها الفلك نصفين بالدارة التي هى
 مجرى رؤس رجبى الاستواء وهما الحمل والميزان وسواهما أحد النصفين جنوبياً وسواها النصف الثاني شمالياً
 وسما كل ما وقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب جنوبياً وما وقع منها في الشمالى شمالياً
 والعرب سميت الشمالية شامية والجنوبية عمانية والمعنيان واحد لكن مذهب الشمال عليهم من جهة الشام
 ومذهب الجنوب من جهة اليمن فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالى وبين مدار السمك الاعزل
 أو فوقه قليلاً فهو شامى وما كان مجراه دون ذلك الى ما بين القطب الجنوبى فهو عمانى فاقربها من القطب
 بنات نعش الصغرى وهى سبعة كواكب في مثل نظم بنات نعش الكبرى والنجمون يسمونها اللب الاصغر
 والبنات منها ثلاثة أولها الكوكب الذى يسمى الجدى وهو الذى يتوحن الناس به القبلة وتسميه العرب
 جدى بنات نعش ليفرقوا بينه وبين جدى البروج فالجدى والكوكب كان اللذان يليانه هى البنات وهى عند
 المنجمين ذنب اللب الاصغر ثم النعش وهى أربعة كواكب مربعة منها الفرقان وكوكبان آخران معهما
 فالكواكب الثلاثة التى هى البنات وكوكبان من النعش أحدهما أحد الفرقدين وهؤلاء الخمسة فى سطر
 واحد أو قوس وقد قابله سطر آخر أو قوس أيضاً فيه كواكب خفية متناسقة أخذت من الجدى الى
 الفرقدين حتى صار هذان السطران شبهين بحلقه السمكة والناس يسمونها الناس تشبهاً بقاس
 الرحي التى فى القابى وسطها يظنون ان قطب تلك فى وسط هذه الصورة وليس كذلك بل القطب
 يقرب الكوكب الذى يلي الجدى من هذا السطر الخفى الكواكب فوجدت هذه الكواكب أقرب

وذلك اما ان يكون على قفا
 المستقبل أو على منكبها
 الايسر من ظهره أو منكبها
 الايسر فى البلاد الشمالية
 من مكة وفى البلاد الجنوبية
 كالين وما والاها فيقع فى
 مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك
 وما عرفه فى بلده فليعمل
 عليه فى الطريق كله الا اذا
 طال السفر فان المسافة
 اذا بعدت اختلف موقع
 الشمس وموقع القطب
 وموقع المشارق والمغرب
 الا أنه ينتهى فى أثناء سفره
 الى بلاد فينبى أن يسأل
 أهل البصرة أو راقب هذه
 الكواكب وهو مستقبل
 بحراب جامع البلد حتى
 يتضح له ذلك

كواكب السماء كلها من هذا القطب لم أجد بينه وبين القطب الأقل من درجة واحدة وليس القطب كوكبا بل هو نقطة من الفلك الى آخر ما ذكرنا طال ثم ذكر بعد ذلك الكواكب السماوية وانما اقتصر على القدر المطالب منه وأما معرفة المشار والمغارب باختلاف الفصول فاعلم ان المجرة هي أم النجوم لكثرة عدد نجومها وهي وان كانت مواضع منها أرق ومواضع اكدف ومواضع أرق ومواضع أعرض فهي راجعة في خاصتها الى الاستدارة فاذا كان كوكب الردف في أفق المشرق وذلك حين يبدو طالعا فذلك حين تغد المجرة من السماء الاخطا خفي في جهة مشارق الشتاء الى مهب الجنوب ثم كلما ازداد الردف علواً ازدادت المجرة تطورا وهي في ذلك مضطحة في جهة المشار قد أخذت ما بين الشمال الى الجنوب الى ان يطالع النسر الطائر فيرى حينئذ طرفها الشمالي يتراد الى نحو مشرق الصيف الى ان يطالع العيوق فيجد تترى وسط المجرة على قمة الرأس وتترى طرفها الجنوبي قد عدل عن القبلة شيئا الى نحو مغرب الشتاء وتترى طرفها الشرقي فيما بين مطلع العيوق وبين مطلع السماء الراح وهو مشرق الصيف ثم لا يزال العيوق يرتفع ووسط المجرة يميل عن قمة الرأس في جهة الشمال الى ان يطالع الناجز وهو راجل الجوزاء فعند ذلك ينتهي ميلان المجرة في الشمال وعدولها عن قمة الرأس ثم يرتفع الناجز قليلا حتى ترى طرف المجرة الشرقي في حقيقة مطلع رأس الحمل وهو مشرق الاستواء وتترى طرفها الغربي في حقيقة مغرب رأس الحمل وهو مغرب الاستواء فتراها قد قسمت دائرة الأفق نصفين فدار وسطها بعد ما دل عن سمت الرأس الى الشمال ثم لا يزال العيوق يرتفع ويميل طرف المجرة الشرقي الى مطلع رأس الجدي وهو مشرق الشتاء ويميل طرفها الغربي الى مغرب الردف وذلك فوق مغرب الصيف الاعلى ويرجع وسطها الى سمت الرأس حتى يعدل على قمة الرأس ثم لا تزال تعدل عنها في جهة الجنوب وبدو طرفها الغربي من مغرب قلب العتوب وهو مغرب الشتاء الاسفل الى ان يبدو كوكب الردف طالعا فير جمع الى ابتدائه فهذه حالها أبدأ الدهر وامامها الرياح فقد تقدم ان الرياح أربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحينئذ بعضهم انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا والدبور والشمال والجنوب والنكباء ومحوه فيا بين المشرقين مخرج القبول وما بين المغربين مخرج الدبور وما بين مشرق الشمس في الصيف الى القطب مخرج النكباء وما بين القطب الى مغرب الصيف مخرج الشمال وما بين مغرب الشتاء الى القطب الاسفل مخرج الجنوب وما بين القطب الاسفل الى مشرق الشتاء مخرج محوة وهذا قول خالد فاما أبو سعيد الاصمعي فانه قال معظم الرياح أربع وحدهن بالبيت الحرام فقال القبول هي التي تأتي من تلقاء النكبة يريد التي تستقبلها وهي الصبا والدبور التي تأتي من در النكبة والشمال التي تأتي من قبل الحجر والجنوب من تلقائها يزيد من تلقاء الشمال قال وكل ربح انحرفت فوعدت بين ربحين فهي نكباء وقال أبو يزيد مثل ذلك والمخيمون على نحو قول الاصمعي فهب الصبا في كل بلد من قبل مشرقه ومهب الدبور من قبل مغربه وكذلك الاخرين مهبها بكل بلد من جهة القطبين فاما قولهم للجنوب اليمانية وللشمال الشامية فلان مهبها هو كذلك بالبحار ونجد فالشمال تأتيهم من قبل الشام والجنوب من قبل اليمن وايس هذا بل لازم لكل بلد لان تكون الشمال ببلاد الروم شامية ولا الجنوب ببلاد الرخيمانية فاعرف هذا فانهم ما قد شهرت على أسن العرب بالشامية واليمانية حتى كأنهم ما لهما اسمان علمان لازمان والعلة ما أخبرتك وأما القول في القبلة فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الزوال والقبلة ما لفظه أمام القبلة في كل بلد فليس يتبأ فيه شيء تضبطه العامة وتقرى عليه أكثر مما ذكره الفقهاء من فوجها بالمشارق والمغارب ومهاب الرياح الأربع ومجاري النجوم وليس على من يبلغ فهمه غامض علم أكثر من ذلك وأرجو ان يكون الامر فيه واسعا مع الاجتهاد


والتحري بمن أرقى فيه فضل معرفة بعد ان لا يكون من قوم معروفين بالخلاف فيه لبدعة وهوى أو لجاج
فإن أولئك لا يقتدي بهم ولا يأنفت اليهم واعلم ان لاولى العلم بغوامض هذا الباب أدلة لطيفة لا يختفون
فيها تضار العققلين من أهل القوة عليه الا ان أسبابه اذا صودفت على حجة أدت الى اليقين الذى لا شك فيه
والعامه لا تضبط ذلك ولا تقوى على فهمه فمن ذلك ان تبدأ تعلم بحيال أى درجة مكة وبحيال أى درجة البلاد
الاسترخوع على ذلك فان علمه يمكن على عسرفيه شديد فاذا علمت ذلك على الحقيقة فقد علم قدر الاختلاف الذى
بين الجزأين المتخاذلين للبلدين وعلمت حقيقة الجهتين أيضاً ثم تعمل الدائرة المثلثة بدائرة الاذق فاذا خطت
على ما ينبغي في البلاد الذى يراد نصب قبلته وضعت مكة حينئذ موضعها الذى يجب لها من هذه الدائرة ثم
أجيز على النقطة التى وضعت لمكة وعلى النقطة الموضوعه للمدينة الاخرى وهى مركز الدائرة خط يبلغ
طرف خط الدائرة فاذا خط هذا الخط على هذه الصفة باحاطة فان هذا الخط هو متوجه في سمت مكة لا محالة
ومن جعله بحيال جهة فقد توجه جهة مكة من غير شك وليس يخفى على من سمع هذا النعت انه اذا فعل
فهو كوكب وفتاوان أحدا لا يستطيع دفعه وفعله يمكن بالبراهين المضطرة وما أكثر ما يتنازع الناس
في أمر القبلة فيخرج المتنازعان جميعا بالجدى فاعلم انه لا يقدر ان تصيب سمت مكة من بلاد من البلدان الا
بعد ان تعلم وأنت بمكة ان سمت ذلك البلد فتضع الجدى منك في مثل ذلك الوقت بذلك الموضع الذى وجدته
عليه بمكة فاذا فعلت ذلك أصبت فاما اذا لم تعلم وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فما ينفذك من النظر الى
الجدى واذا كان هذا هكذا فالاهتداء الى بلدك بالجدى وأنت بمكة كاهتدائك الى مكة بالجدى وأنت
ببلدك ليس بينهم ما فرق فانهم ذلك وتوخ بالجدى وغير الجدى واحتط بحجرك وتحرب بطاقتك فانه ليس
عليك أكثر من ذلك الا ان تصادف عالما قد لطفت معرفته وبرع علمه فيوقفك عليه ان شاء الله تعالى (فهما
تعلم هذه الادلة فله ان يقول عليها) أى يعتمد (فان بان له) في اجتهاده (انه أخطأ من جهة القبلة الى جهة
أخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضى) اعلم ان المصلى بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد له
أحوال أحدها ان يظهر قبل الشروع في الصلاة فان تبين الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة
التي بعلمها أو يظنها الآن وان لم يتبين بل ظن ان الصواب جهة أخرى فان كان دليل الاجتهاد الثانى
عنده أوضح من الاول اعتمد الثانى وان كان الاول أوضح اعتمده وان تساوى فله الخيار فيهما على الاصح
وقبل يصلى الى الجهة مرتين الحال الثانى ان يظهر الخطا بعد الفراغ من الصلاة فان تبينه وجبت الاعادة
على الاظهر سواء تبين الصواب أيضاً أم لا وقبل القول ان اذا تبين الخطأ وتبين الصواب أما اذا لم يتبين
الصواب فلا إعادة قطعاً والمذهب الاول فلوتبين خطأ الذى قلده الاعمى فهو كمتبين خطأ المجتهد وأما اذا
لم يتبين الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه فلو صلى أربع صلوات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة على
الصحيح وعلى وجهه شاذتجب إعادة الاربع وقيل إعادة غير الاخيرة ويجرى هذا الخلاف سواء أوجبنا
تجديد الاجتهاد أم لم نوجبه وفعله الحال الثالث ان يظهر الخطأ في أثناء الصلاة وهو ضربان أحدهما
يظهر الصواب مقترناً بظهور الخطا فان كان الخطأ متيقناً بنينا على القولين في تبين الخطا بعد الفراغ
فان قلنا موجب الاعادة بطالت صلواته والا فوجهان وقيل قولان أحدهما يخرف الى جهة الصواب
ويتم صلواته والثانى يبطل وان لم يكن الخطأ متيقناً بل مظنوناً فعلى هذين الوجهين أو القولين الاصح
يخرف ويبنى وعلى هذا الاصح لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة كالصواب
وخص صاحب التهذيب الوجهين بما اذا كان القليل الثانى أوضح من الاول قال فان استوتبأتم صلواته
الى الجهة الاولى ولا إعادة الضرب الثانى ان لا يظهر الصواب مع الخطا فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على
القرب بطالت صلواته لانه وان قدر عليه على القرب فهل يخرف ويبنى أم يستأنف فيه خلاف مرتب على
الضرب الاول وأولى بالاستئناف مثاله عرف ان قبلته يسار المشرق فذهب الغيم وظهر كوكب قريب من

فهما تعلم هذه الادلة فله ان
يقول عليها فان بان له انه
أخطأ من جهة القبلة الى
جهة أخرى من الجهات
الاربع فينبغي ان يقضى

الافق هو مستقبه فلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب اذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن يعرف الصواب على قرب فانه يرتفع فبعلم انه مشرق أو ينحط فبعلم انه مغرب ويعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغير عقيب الكوكب (فان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب) بالاجتهاد (جهة الكعبة أو عينها) قولان أظهرهما الثاني اتفق العراقيون والفقهاء على تصحيحه فلو ظهر الخطأ في التيامن أو التياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ لم يؤثر قطعا وان كان في أثناء انحراف وأتمها قطعا وان كان ظهوره بالتيقن وقلنا الفرض جهة الكعبة فذلك وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستئناف في الاثناء القولان (وأشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففي تصور هذامع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاخلاف في انه لا تصح صلاته) وقال صاحب التهذيب وغيره ولا يستيقن الخطأ في الانحراف مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن التيقن والظن وهذا كالتوسط بين اختلاف أطلقة العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب عن مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور ثم اعلم انه في اشتراط استقبال المصلي على الارض له أحوال أحدها انه يصلي في جوف الكعبة فتصح الفريضة والنافلة يستقبل أي جدار شاء والباب مردود أو مفتوح الثاني يقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شاخص لم يصح على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة فله حكم العتبة ان كان قدر ثلثي ذراع جاز والافلا على الصحيح ولو استقبل خشبة أو عصا مغروزة غير مسمره لم يكف على الاصح الثالث ان يصلي عند طرف ركن الكعبة وبعض بيده يحاذيه وبعضه يخرج عنه فلا تصح صلته على الاصح وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله لاخلاف في انه لا تصح صلته ولو وقف الامام بقرب الكعبة عند المقام أو غيره ووقف القوم خلفه ومستدبرين بالبيت جاز ولو وقفوا في آخر باب المسجد امتد نصف طويل جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطله الرابع ان يصلي بمكة خارج المسجد وان عاب الكعبة كمن يصلي على أبي قبيس صلى اليها ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه أبدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وفي معنى المعان من نشأ بمكة وتيقن اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حال الصلاة فان لم يعان ولا يتيقن الاصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد ان حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل وكذا ان كان الحائل طارئا كالبناء على الاصح للمشقة في تكليف المعاينة الخامس ان يصلي بالمدينة فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل منزلة الكعبة فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحراب المنصوب في بلاد المسلمين وفي الطريق التي هي جادتهم يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد وكذا القرية الصغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين ثم هذه المواضع التي عليه الاجتهاد فيها في الجهة هل يجوز له التيامن أو التياسر ان كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ولو تخيل حادق في معرفة القبلة فيه تيامنا أو تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل وأما سائر البلاد فيجوز على الاصح الذي قطع به الاكثرون والثاني لا يجوز والثالث لا يجوز في الكوفة خاصة والرابع لا يجوز في الكوفة والبصرة اكثر من دخلها من الصحابة السادس اذا كان بموضع لا يقين فيه اعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفيه استقبل محراب الكعبة مع تمكنه منها وجهان الاصح المنع لان كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالنائب بمكة العاروف يقينا بامارات وكذا لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره وأما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره بالقبلة اعتمده ولم يجتهد ثم قد يكون الخبر صحيح لفظا وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد واذ لم يجد المعاصر

وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد أورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معي ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين ففي تصور هذامع بعد الديار وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازاة الكعبة لاخلاف في أنه لا تصح صلته


وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة بمعنى مقابلة العين أن يقف موقف الخروج خط مستقيم من بين (٤٤٤) عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته




المصلى

والخط الخارج من موقف المصلى يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين وأما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من عينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها وحدثت تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمها الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين فانه في داخل الرأس بين العينين على (وفي نسخة في) زاوية قائمة فيلتقي بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة

من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لرزومه واستقبل ما طنه القبلة (وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة بمعنى مقابلة العين ان يقف المصلى (موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته) الرسم




(والخط الخارج من موقف المصلى يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين) وهي ظاهرة في الرسم كما ترى وفي بعض النسخ هكذا صورته



فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرفا الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان عن جهتي (وفي نسخة في جنبتي) الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط من عينها أو شمالها كانت احدى الزاويتين أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها وحدثت تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين فانه في داخل الرأس بين العينين على (وفي نسخة في) زاوية قائمة فيلتقي بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة

الجهة

الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فيلتقي بين الخطين الخارجين من العينين وبالبعد عن الكعبة



فأذا فهم معنى العين والجهة
 فأقول الذي يصح عندنا
 في الفتوى ان المطلوب
 العين ان كانت الكعبة مما
 يمكن رؤيتها وان كان يحتاج
 الى الاستدلال عليها التعذر
 رؤيتها فيكفي استقبال
 الجهة فأما طلب العين عند
 المشاهدة فمجمع عليه وأما
 الاكتفاء بالجهة عند
 تعذر المعاينة فبدل عليه
 الكتاب والسنة وفعل
 الصحابة رضي الله عنهم
 والقياس أما الكتاب فقوله
 تعالى وحيثما كنتم فولوا
 وجوهكم شطره أي نحوه
 ومن قابل جهة الكعبة يقال
 قدولى وجهه شطره أو أما
 السنة فخاروى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال لاهل المدينة ما بين
 المغرب والمشرق قبلة
 والمغرب يقع على عين اهل
 المدينة والمشرق على
 يسارهم فجعل رسول الله

(فأذا فهم معنى العين والجهة فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب) بالاجتهاد (العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها) وهو أظهر القولين واتفق العراقيون على تصحيحه كما تقدم (وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها) بالادلة (لتعذر رؤيتها) بان حال بينه وبينها حائل أصلي كالجبل أو طارئ كالبناء (فيكفي استقبال الجهة وأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه) وبه قال أصحابنا الحنفية في التجنيس للمرجعنا في من كان بمعانضة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعانيتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار والمراد باستقبال الجهة عندنا ان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أولها وانما المقابلة ان وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة وتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطع على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى الشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلاد بلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسب وترمز وبلغ ومرور وسرخس مواضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان وأقول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة ولم يخرجوا السلك بلدهم لبقائه المقابلة والوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة كذا في الدراية نقل عن شيخه (وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فبدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الكتاب فقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي نحوه) هكذا فسره البيضاوي قال وقيل الشطر في الاصل لما انفصل عن الشيء من شطره اذا انفصل ودار شطوره أي منفصلة عن الدور ثم استعمل الشطر بجانب وان لم ينفصل كالقطر وكذا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ومن قابل جهة الكعبة يقال قدولى وجهه شطره) قال البيضاوي وانما ذكر المسجد دون الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم كان في المدينة والبعيد يكفيه مراعاة الجهة فان استقبال عينها خرج عليه بخلاف القريب (وأما السنة فخاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المغرب والمشرق قبلة والمغرب يقع على عين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفق بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي وقال منكر وابن ماجه من حديث أبي هريرة انه قلت لرواه الحاكم كذلك وقال هو دلى شرطهما واقره الذهبي ولفظهم جميعا ما بين المشرق والمغرب قبلة وزاد الديلمي في مسند

صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لاتفق بما بين المشرق والمغرب وانما يفي بذلك جهتها

الفردوس مفرد الترمذي بزادة لاهل المشرق فاجبر وقال المناوي في شرحه على الجامع أي ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماء الرابع قبله أهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف المغرب أميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة في قباتهم كإهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم (وروي هذا اللفظ أيضا عن عمر) بن الخطاب (وابنه) عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أما حديث ابن عمر فاخرجه الحسكافي من طريق شعيب بن أيوب عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأما حديث عمر فاخرجه الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عمرو بن وهاب البيهقي كذلك ولفظه بعدما أورد الحديث المراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلة على سمتهم فبما بين المشرق والمغرب تطاب قباتهم ثم يطاب عينها فقدرى نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبله اذ توجهت قبل البيت وفيه ثلاثة أمور والأول ان نافع بن أبي نعيم قال فيه أحد ليس بشئ في الحديث - كما عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث والثاني ان هذا الاختلاف فيه عن نافع فرواه ابن أبي نعيم كما مروراه مالك في الموطأ عن ابن عمر قال الثالث قوله اذ توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طاب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام وهو قوله ما بين المشرق والمغرب قبله فتأمل ورواه عبدالرزاق في المصنف عن عمر موقوفا وعن ابن عمر موقوفا ثم هذا الحديث بظاهاه معارض لما في المتفق عليه من حديث اسامة ومن حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة واختلف في تأويله فقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلاوا اليها فهي قبلتكم وقال النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حو لها بل نفسها فقط قال الحافظ وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة وقدرى البراء عن عبدالله بن حبي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبله البيت لكن اسناده ضعيف وروي البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الارض في مشارقها ومغاربها لا متى واسناده ضعيف أيضا قال صاحب الكشف والتحقيق وهو عبدالعزى البخاري هذا على التقريب والافتحقيق ان الكعبة قبله العالم (وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم فاروي ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الا قد حوت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وانفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف اه قلت لفظ حديث ابن عمر بينما الناس يصلون في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتزل عليه وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديثه هكذا من حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث أنس نحوه وللبراز من طريق ثمامة عن أنس فصلاوا الر كعتين الباقيتين الى الكعبة وذ كر البيضاوي في تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقد صلى بها صحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحوّل في الصلاة واستقبل الميراب وتبادل الرجال والنساء صفة وفهم فسمى المسجد ذا القبليتين اه وحديث البراء قال البخاري في صحيحه حدثنا عمر بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

وروي هذا اللفظ أيضا عن عمر وابنه رضي الله عنهما وهو ما فعل الصحابة رضي الله عنهم فاروي ان أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الان قد حوت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمى مسجدهم ذا القبليتين

ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية بطول النظر فيها فكيف (٤٤٧) أدركو ذلك على البداهة في أثناء الصلاة

وفي ظلمة الليل ويدل أيضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قاط مهندسا عند تسوية المحارب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر الهندسى وأما القياس فهو أن الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلم هندسيتم برد الشرع بالنظر فهناك رجاى من تعمق في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة وأما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمنه فهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك أربع جهات ولم يحظر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر وكيفما كان فما حكم الباقي بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدم

المدينة نزل على أجداده أو قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم ثمانية عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فرعى على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فطروا كما هم قبل البيت الحديث قوله على أهل مسجد هو مسجد بنى سلمة ومصر عليهم في صلاة العصر وأما أهل قباء فما أتاهم الا في صلاة الصبح هكذا أخرجه في أول الصحيح وأيضا في التفسير عن ابي نعيم ومحمد بن المنبهي والنسائي عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحق عنه وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن شريك عن ابي اسحق وأخرجه ابن ماجه عن علقمة بن عمرو عن ابي بكر بن عباس عن ابي اسحق وأخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحق وأخرجه البخارى أيضا في الصلاة عن عبد الله بن جابر وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به وأخرجه النسائي أيضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق ابن يوسف الأزرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى فمن صلى الى جهة فتغير اجتهاده في اثناهما فانه يستدبر الى الجهة الاخرى كما تقدم وفيه دليل على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وبه يحتج على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كان أهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظن بققاء الامر فلم يوسروا بالاعادة (ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بأدلة هندسية) بترتيب آيات غريبة (بطول النظر فيها فكيف أدركوه على البداهة في أثناء الصلاة) اذ ورد عليهم الخبر وهم راكعون (وفي ظلمة الليل) اذ كانوا يملون الصبح بغلس (ويدل أيضا) من فعلهم (انهم بنوا المساجد حول مكة وفي سائر بلاد الاسلام) كالكوفة والبصرة ومصر والشلم ومصر وقرقيسيا وغيرها (ولم يحضروا قاط مهندسا) ولا منجما (عند تسوية المحارب) ولما كانوا يعرفون الاسطرلاب (ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر في الهندسة) ومعرفة آلات الفن (وأما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين) في محاربها (الابعلوم هندسية) وآلات فلكية وارصاد الكواكب السبعة السيارة (لم برد الشرع بالنظر فهناك رجاى من تعمق) أى غوص الذهن (في علمها فكيف يبنى أمر الشرع عليها فيجب الاكتفاء) في البلاد البعيدة (بالجهة للضرورة) الداعية (وأما دليل الصورة التي صورناها) آتفا (في حصر جهات العالم في أربع) فقط (فقوله صلى الله عليه وسلم) لم في آداب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا (قال العراقي متفق عليه من حديث ابي أيوب اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبراني ولفظهم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا وفي لفظ عند الطبراني وهو به لا تستقبلوا القبلة نهروا جكم ولا تستدبروها رواه ابو يعلى من حديث أسامة بن زيد بلفظ لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول (وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل لها والمغرب على يمنه) اذهى واقعة بين المشرق والمغرب وهى الى طرف المغرب أميل كما تقدم (فنهى عن جهتين) الاستقبال والاستدبار (ورخص في جهتين) التشرىق والتغرب (ومجموع ذلك أربع جهات) قدام وراء والمشرق والمغرب (ولم يحظر ببال أحد أن جهات العالم يمكن ان تفرض ستة أو سبعة أو عشرة وكيفما كان فما حكم الباقي) منها (بل الجهات ثبتت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا أربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهة بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أربع جهات لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر) (ان المطلوب)

وخلاف ويمين وشمال فكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر أربع جهات لا يبنى الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب

فهي وتعلم به أدلة القبلة فأما
مقابلة العين فانها تعرف
بمعرفة مقدار عرض مكة
عن خط الاستواء ومقدار
درجات طولها وهو بعدها
عن أول عمارة في المشرق ثم
يعرف ذلك أيضا في موقف
المصلي ثم يقابل أحدهما
بالآخر ويحتاج فيه الى
آلات وأسباب طويلة
والشرع غير مبني عليها
قطعا فاذا القدر الذي لا بد
من تعلمه من أدلة القبلة
موقع المشرق والمغرب في
الزوال وموقع الشمس وقت
العصر فهذا يسقط
الوجوب فان قلت فلو
خرج المسافر من غير تعلم
ذلك هل يعصى فأقول ان
كان طريقه على قري
متصلة فيها بحار يب أو كان
معها في الطريق بصير بأدلة
القبلة موقوف بعد التسه
وبصيرته ويقدر على تقليده
فلا يعصى وان لم يكن معه
شي من ذلك عصي لانه
يتعرض لوجوب الاستقبال
ولم يكن قد حصل عنه فصار
ذلك كعلم التيمم وغيره فان
تعلم هذه الأدلة واستنبههم
عليه الامر بغير منالم أو ترك
التعلم ولم يجد في الطريق
من يقادفه عليه أن يصلي في
الوقت على حسب ما له ثم
عليه القضاء سواء أصاب
أم أخطأ والاعصى ليس له
الاتقليد فليقدم نون

بالاجتهاد في الاقطار النائية (الجهة) لا العين (وذلك سهل أمر الاجتهاد فيها ويعلم أدلة القبلة فاما مقابلة
العين فانها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء) هي الدائرة التي في سطح دائرة معدل
النهر على وجه الارض وانما سميت بخط الاستواء لسكون الفلك هناك متحر كاعلى الاستواء ولا استواء
الليل والنهار فيه ابدا بالتقريب ويعلم منه أيضا وجه التسمية بمعدل النهار (و معرفة مقدار درجات
طولها وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق) وهو الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء وقيل
موضع يسمى بكنكذ يقال ان ارساد علماء الهند كانت هناك وهو آخر العمارة في جهة المشرق على زعمهم
وهذا الموضع هو مستقر الشياطين على زعم براهمة الهند وقيل آخر عمارة المشرق جزيرة يسمى بالهنود
جكوت وهي آخر عمارة تصل اليها والبعدين كنكذ وبين الجزائر الخالدات مائة وثمانون درجة قال
الجفميين في شرح المنص طول مكة من جزائر الخالدات سبع وسبعون درجة وعشر دقائق وعرضها
من خط الاستواء احدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة (ثم يعرف ذلك أيضا في موقف المصلي) من أي
بلد كان (ثم يقابل أحدهما بالآخر) وهذا لا بد من ذلك وقد تقدم عن كتاب القبلة لابي حنيفة الدينوري
ما يؤيد ذلك فانك اذا لم تقابل أحدهما بالآخر وأنت بمكة أين بلدك وكيف جهته فباينفعك من النظر
الى الجدي (ويحتاج فيه الى آلات وأسباب طويلة) وتلك الآلات هندسية ومن أشدها يحتاج اليه
في معرفة سمت القبلة الدائرة الممثلة بدائرة الافق وهي معروفة عند أهل العلم وسهلة الصنعة عليهم
(والشرع غير مبني عليها قطعا) اذ لم يثبت ذلك عن السلف (فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة
القبلة موقع المشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو
خرج المسافر) من مستقره الى بلد آخر (من غير تعلم ذلك هل يعصى فأقول ان كان) ذلك المسافر
(طريقه على قري متصلة فيها بحار يب) للمسلمين معروفة في مساجدهم (أو كان معه في الطريق) رجل
(بصير) عارف بأدلة القبلة (موقوف بعد التسه وبصيرته) يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يقبل كافر قطعا
ولا فاسق وصبي مميز على الصحيح فيها (يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن معه شيء من ذلك عصي لانه
سيتعرض) وفي نسخة متعرض (لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل عنه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره
فان تعلم هذه الأدلة واستنبههم عليه الامر ما بغير منالم) طبق أفق السماء (أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق
من يقادفه عليه ان يصلي في الوقت) ان خاف فوته (على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء أصاب أو أخطأ)
قال الرافعي وليس للقادر على الاجتهاد تقايد غير ما فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت
أو لم يخفه لكن ان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وفيه وجه لابن سريج انه يقلد
عند خوف الفوات وفي وجه ثالث يصبر الى ان تظهر القبلة وان فات الوقت ولو خفيت الدلائل على المجتهد
لغير أو طلبة أو تعارض أدلة فثلاثة طرق أحدها قولان أظهرهما لا يقلد والثاني يقلد والطريق الثاني
لا يقلد والثالث يصلي بالتقليد كيف كان ويقضى فان قلنا يقلد ثم تلزمه الاعادة على الصحيح وقول الجمهور
قال إمام الحرمين هذا الطريق اذا ضاق الوقت وقبل ضيقه بصبر ولا يقلد قطعا قال وفيه احتمال من التيمم
أول الوقت (و) اذا لم يقدر على الاجتهاد بان يحجز عن تعلم الادلة مثل (الاعصى) والبصير الذي لا يعرف الادلة
ولاه معرفتها (ليس له الا التقليد فليقلد من توثق بدينه ومعرفة ان كان مقلدا مجتهدا في القبلة) وهو كل
مكاتب مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والعبد وفي وجه سادته تقليد بصير والتقليد قبول
قوله المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الى هنا كان
الاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلده من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد
الاثق والاعلم وقيل يجب ذلك وقيل يصلي مرتين الى الجهتين (وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل
عدل يحجزه بذلك في حضر أو سفر) ثم قد يكون الخبر صريح لفظا وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء

وليس للاعبي ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال كما ليس للاعبي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلم دينه وكذلك لم يكن في (٤٤٩) البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضا

اذ لا يجوز له اعتماد فتوى
الفاسق بل العدة الشرط
لجواز قبول الفتوى كما في
الرواية وان كان معسروفا
بالفقه مستورا الحال في
العدة والفسق فله القبول
مهما لم يجد من له عدالة
ظاهرة لان المسافر في البلاد
لا يقدر أن يبحث عن عدالة
المفتين فان رآه لا بسالمحرير
أو ما يغلب عليه الابريس
أورا كما لفرس عليه مركب
ذهب فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول قوله
فليطلب غيره وكذلك اذا
رآه يأكل على مائدة سلطان
أغلب ماله حرام أو يأخذ
منه ادرازا أو صلة من غير
أن يعلم ان الذي يأخذه من
وجه حلال فكل ذلك فسق
يقدم في العدالة ويمنع من
قبول الفتوى والرواية
والشهادة وأما معرفة
أوقات الصلوات الخمس فلا
يدونها فوق الظهر يدخل
بالزوال فان كل شخص لا بد
أن يقع له في ابتداء النهار
ظل مستطيل في جانب
المغرب ثم لا يزال ينقص إلى
وقت الزوال ثم يأخذ في
الزيادة في جهة المشرق ولا
يزال يزيد إلى الغروب فليقم
المسافر في موضع أول نصب
عودا مستقيما وليعلم على
رأس الظل ثم لينظر بعد

في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيره حتى الاعبي بقصد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمد البصير وكذا
البصير في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعبي على المس في محراب رآه قبل الاعبي فان لم يكن شاهده
لم يعتمد ولو اشتبه عليه موضح لمسه فلا شك أنه بصير حتى يخبره غيره مسر يحافان خاف فوت الوقت صلى
وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاخر من يخبره فتارة يقدر على
الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد بالابادة القبلة (وليس للاعبي
ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة حيث يحتاج إلى الاستدلال) بها اما بالرياح
أو بالنجوم (كما ليس للاعبي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل) أحكام (الشرع بل يلزمه
الهجرة) أي الانتقال منها (إلى حيث يجد من يعلم دينه) أي أموره (وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه
فاسق) معلن بنفسه (فعليه الهجرة أيضا) إلى بلد آخر (اذ لا يجوز له الاعتماد على فتوى الفاسق بل العدة
شرط لجواز) وفي نسخة في جواز (قبول الفتوى كما) شرطوا (في) قبول (الرواية وان كان معسروفا وبالفقه
مستورا الحال في العدالة والفسق) غير معلن به (فله القبول) لفتواه (مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة
لان المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين) لانه في شغل عنه في أموره اللازمة (فان رآه
لا بسالمحرير أو ما يغلب عليه الابريس) وهو الحر بالخام (أورا كما لفرس عليه مركب ذهب) أي
سرج ذهب وغيره من العدد والاسلحة كذلك كالمركب وما يوضع على عذاريه ورأسه (فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره) من ليس كذلك (وكذلك اذا رآه يأكل على مائدة سلطان) أو أمير
(أغلب ماله حرام) من المكوسات والغصوب وغيرهما من المظالم (أو يأخذ منه ادرازا أو صلة) أو خلع
(من غير أن يعلم ان الذي يأخذه من وجه حلال) كما تقدم في كتاب الحلال والحرام (فكل ذلك فسق يقدم
في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة) فالعدالة شرط في قبول هؤلاء الثلاثة ولا عدالة في
الكافر والفاسق على ما بين (وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس) المفروضة في الحضر والسمير (فلا بد منها)
أما في الحضر فرب مؤذن عارف بصير بالاقوات يكفيه مؤتمها بخلاف السفر (فوقت الظهر يدخل بالزوال)
أي بزوال الشمس عن كبد السماء (وكل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم
لا يزال ينقص إلى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب فليقم المسافر
في موضع) مستورا (أول نصب عودا مستقيما) في أرض مستوية بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا
وبعضها منخفضا اما نصب الماء أو بعض مواز من المنين (وليعلم على رأس الظل) علامة (ثم لينظر بعد
ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة) أو يرسم في الأرض دائرة وينصب في مركزها مقياس
فإن بان يكون بعد رأسه عن ثلاث نقاط من محيط الدائرة متساويا ولتكن قائمته بمقدار ربع قطر الدائرة
فرا من ظله في أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة دلالة على
مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص إلى حده ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم
يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتتصف القوس التي بين مدخل الظل
ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس إلى مركز الدائرة ثم تخرج من الطرف الآخر إلى المحيط
فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في
هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك أول وقت الظهر وقد تقدمت
صورة هذه الدائرة في كتاب الصلاة (وطريقتة في معرفة ذلك ان ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن ظل
قائمته فاذا كانت مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى) فهو أول وقت

(٥٧ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر وطريقتة في معرفة ذلك أن ينظر في البلدة وقت أذان المؤذن المقياس على خط قائمته فان كان مثلا ثلاثة أقدام بقدمه فها صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى

الظهر وقال أبو حنيفة الدينوري من أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليحجر وقت نصف النهار
ولكن ذلك قبيل انصافه ثم لينصب القياس ولينظر كم ظل من قدم ثم يثبت قليلاً ثم يبعد القياس فان وجد
الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجدته زاد فقد دافته الزوال فان وجدنا ظل ينقص فليقس أبدأ حتى
يجده قد اختصر الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدام القياس فذلك
هو ظل الزوال في ذلك اليوم (فان زاد عليه ست أقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه
ست ونصف بالتقريب) وانما قال بالتقريب ليشمل قول من قال هو أن يزيد على ظل الزوال أبداً سبع
أقدام ومقادير الظل مختلفة باختلاف البلدان والفصول كما هو مبين في كتاب الزوال لأبي حنيفة الدينوري
واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فن أراد أن يعلم فلينظر الى مطلع الشمس من
أى يوم شاء ويعلم بذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين العلامتين ويحيط
في ذلك أشد الاحتياط بحيث وجده فليعلم عليه له علامة من الارض لتكون محفوظاً عنده أبداً ثم يعلم ان
الشمس تزول أبداً على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة الى محاذة الرأس لا يحرم عنه اذا هو أخذ ذلك
بتقدير صحيح وليعلم ان نصف النهار هو أبداً من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى ان تغيب واعلم ان
فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون
اصابة النصف ما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخط أفبه أقل (ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من
أول الصيف وان كان من أول الشتاء فينقص كل يوم وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستحبه
معه) المسافر ويتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال
وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر فيمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه
مثلاً ان كان كذلك في البلد وقال النووي في الروضة وقت الظهر يدخل بالزوال وهو زيادة الظل بعد
استواء الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل الشخص مثله سوى النازل الذي كان عند الزوال ان كان ظل وما
بين الطرفين وقت احتياط وأما العصر فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف ويمتد الى غروب
الشمس وفيه وجه ضعيف قاله الاصطخري أربعة أوقات وقت فضيلة وهو الاول وقت الاختيار الى أن
يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ومن الاصفرار الى الغروب وقت كراهة يكره
تأخيرها اليه انتهى وقال أصحابنا وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى التي هذا مذهب أبي
حنيفة وقال صاحباه وفاقا للشافعي آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وفي
رواية أسد بن عمر وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه وجعل صاحب الوسيط رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية أبي يوسف
عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه ووقت العصر من المثلين الى الغروب هذا قول أبي حنيفة وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين وقال الحسن بن
زياد اذا صفرت الشمس خرج وقت العصر * (تنبيه) * قال الدينوري في كتاب الزوال وما أكثر من يغلط
في هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجربان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يسمع الخبر
المفسر بان أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال ولو أن انساناً يصل العصر أبدأ حتى
يصير ظل الشيء مثليه لم يكتف في الشتاء أشهر الا يصل الى العصر ولا سيما في البلدان الشمالية وكذلك ان لم يصل
الظهر حتى يكون ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهر الا يصل الى الظهر ولا سيما في البلدان الجنوبية وذلك بين
فيما وصفناه من مقادير الظل في البلدان فافهم هذا واعلمه والله أعلم (وأما وقت المغرب فدخل بالمغرب
بلا خلاف والاعتبار بسقوط قرصها وهو ظاهر في الصحارى (ولكن قد تجيب الجبال المغرب عنه) وفي
نسخة الشمس التي تغرب عنه) (فهما ظهر سواد في الافق ثم ترفع من الارض قدر ربح قد دخل وقت المغرب)

فان زاد عليه ستة أقدام
ونصفها بقدمه دخل وقت
العصر اذ ظل كل شخص
بقدمه ستة أقدام ونصف
بالتقريب ثم ظل الزوال
يزيد لكل يوم ان كان
سفره من أول الصيف
وان كان من أول الشتاء
فينقص كل يوم وأحسن ما
يعرف به ظل الزوال الميزان
فأبستحبه المسافر وليتعلم
اختلاف الظل به في كل
وقت وان عرف موقع
الشمس من مستقبل القبلة
وقت الزوال وكان في السفر
في موضع ظهرت القبلة فيه
بدليل آخر فيمكنه ان يعرف
الوقت بالشمس بان يصير
بين عينيه مثلاً ان كان
كذلك في البلاد وأما وقت
المغرب فيدخل بالمغرب
ولكن قد تجيب الجبال
المغرب عنه فينبغي أن ينظر
الى جانب المشرق ففهما
ظهر سواد في الافق مرتفع
من الارض قدر ربح قد
دخل وقت المغرب

وفي الروضة وأما العمران وخط الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها على الجدران ويقبل الظلام من المشرق وفي آخر وقتها قولان القديم أنه يمتد الى مغيب الشفق والجديد أنه اذا مضى قدر وضوءه وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات انقضى الوقت وما لا بد من شرائطه لا يجب تقديمه على الوقت فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله به او الاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل ويحتمل أيضاً كل لقم يكسر بساحة الجرع وفي وجه ما يمكن تقديمه على الوقت كالتطاهرة والسترة يسقط من الاعتبار وفي وجه يعتبر ثلاث ركعات لا خمس وهما شاذان والضواب الاول ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له مدها الى انتهاء الوقت ان قلنا الصلاة التي لا يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداءه وان يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعاً وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب قولان أحدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها ثم ان القولين في الجديد واختيار طائفتين من الاصحاب القديم وروجه وعندهم المسألة مما يفتى به على القديم قال النووي الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ومن اختاره الخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم (وأما العشاء فيعرف) وقتها (بغيموبة الشفق وهو الحجر) لانه المتفاهم عند أهل اللغة وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود واختاره الشافعي وأبو يوسف ومحمد ورأيه عن أسد بن عمرو وعن أبي حنيفة واليه ذهب الخليل والفراء والزهري من أهل اللغة وروى ذلك مسرفوعاً من حديث ابن عمر الشفق الحجر فاذا غاب وجبت الصلاة رواه الدارقطني وقال البيهقي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وأقره النووي وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض وعند غيموبته يدخل وقت العشاء ونقل عن أبي بكر ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والارزاعي والمازني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثلث وقال امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحجر والصفرة قال والشمس اذا غربت تعتمها حرة ثم ترقى حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال ومن غروب الشمس الزوال الصفرة كباين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس ومن زوال الصفرة الى ان يحق البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه المنظم يدل عليه نص الشافعي انه الحجر ثم هذا في الصحارى والمواقع البارزة (فان كانت محجوبة عنه بحبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها) وانتشارها (فان ذلك يكون بعد غيموبة الشفق ظاهرة في معظم النواحي أما السالكون بالحنية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد ليهم أما وقت الاختيار للعشاء فيمتد الى ثلث الليل على الاظهر والى نصه على الثاني و يبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح وقال الاصطخري يخرج بذهاب وقت الاختيار (وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلاً) في السماء (كذب السرحان) بالكسر يطلق على الذئب وعلى الاسد والجمع سرحان شبه الفجر الكاذب بذنبه في استطالته (فلا يحكم به الى ان ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض) مستطير في الافق (لا يعسر ادراكه لظهوره فهذا أول الوقت) أي فبطالوعه يدخل أول وقتها جاعاً و يتمادى وقت الاختيار الى ان يسفر وعند أبي حنيفة يبتدى مسفر بحيث يمكنه ترتيب أربعين آية أو أكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ويختم مسفراً وهو اختيار الحافظ ابن حجر وفاقاً للحنفية ومختار الطحاوي يبتدى مغلساً ويختم مسفراً وقت الجواز الى طلوع الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار على الصحيح للصبح أربعة أوقات نضيله أوله ثم الاختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى طلوع الحجر ثم كراهة وقت طلوع الحجر اذا لم يكن عذر (قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض) ليس مستطيل قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود باسناد صحيح مختصرون الاشارة بالكف

وأما العشاء فيعرف بغيموبة الشفق وهو الحجر فان كانت محجوبة عنه بحبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيموبة الحجر وأما الصبح فيبدو في الاول مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به الى ان ينقضى زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحهما وأشار به الى انه معترض

وقد يستدل عليه بالنار وذلك تقرب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطالع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمثلتين وهن اربع تقرب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل (٤٥٢) تطالع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف

ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصح المنازل لان يعلمها تقرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمثلتين أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السحور ويقدم القائم الورع عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنتضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريداً يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه يصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان الا ان يصير الضوء منتشر في العرض حتى يتنقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو أراد مريداً يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه يصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان الا ان يصير الضوء منتشر

والسبابتين ولا حدم حديث طلق بن علي ليس الفجر المستطيل بالافق ولكنه المعترض الاجر واسناده حسن اه قلت لفظ أحد في مسنده ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق ولكنه الاجر المعترض وقد رواه كذلك الطبراني في الكبير (وقد يستدل عليه) أي على الصبح الصادق (بالمنازل) القمرية وهي ثمانية وعشرون منزلة يقطعها القمر (وهو تقرب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا) في السماء (لان قوما) من أهل الحساب (ظنوا ان الصبح يطالع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الفجر الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمثلتين وهذا) أيضا (تقريب لكن الاعتماد عليه لان بعض المنازل تطالع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد) باختلاف الاقاليم (اختلافا يطول ذكره) في هذا الكتاب (نعم تصح المنازل لان يعلمها تقرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمثلتين) كما قالوا (أصلا وعلى الجملة فاذا بقيت أربع منازل الى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره) في الافق (قبل اتساع عرضه فن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السحور ويقدم القائم) بالليل للصلاة (الورع عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنتضي مدة الشك فاذا تحقق صلى) الصبح (ولو أراد مريداً يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه متسحرا ويقوم عقبه يصلي الصبح متصلا به) كما كان يفعل الامم (فليس معرفته في قوة البشر أصلا) لصعوبته (بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الاعلى العيان ولا اعتماد في البصر الضوء منتشر في العرض) حتى (تبدو مبادئ الصفرة) محتمل الحجره (وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير فيصاون قبل الوقت ويدل عليه ماروي) الامام (أبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك السلمي (الترمذي) الحافظ الضرير أحد الائمة الستة وقيل انه ولد له كنه طاف البلاد فسمع من قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وأبي كريب وخلاتق وأحمد بن محمد بن علي بن الجباري وقدر وي عنه حماد بن شاكر وأحمد بن علي بن هندية ومحمد بن أحمد بن محبوب ومحمد بن يحيى بن الفرات والهيثم بن كليب الشاشي وآخرون وقد سمع البخاري عنه أيضا قال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصف وحفظ وذاكر قال المستغفرى مات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين (في جامعه) المعروف بالسنة (باسناده) المعروف عن قيس بن طلق (عن) أبيه (طلق بن علي) بن المنذر الحنفى السجستاني أبي علي الهيثمي البخاري رضي الله عنه له وفادة وعدة أحاديث روى عنه ولده قيس وخلده وغيرهما روى له اربعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كواواشر بوا ولا يهدنكم) أي لا ينجيكم ولا يمنعكم الا كل وأصل الهمد الزجر يقال هدمته هدمته هذا اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هدمته (الساطع المجمع) وسطوعه ارتفاعه مصعدا قيل ان يعترض (فكواواشر بوا حتى يعترض لكم الاجر) أي يستبطن البياض المعترض أوائل الحجره وذلك ان البياض اذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحجره وتقدروا كذا ان أبو داود وابن خزيمة والدارقطني (وهذا نص في رعاية الحجره) قال أبو عيسى (وفي الباب عن عدى بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي أبي طريف صحابي شهير وكان ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة (وأبي ذر) جندب بن جنادة الغناري (وسهرة بن جندب) بن

في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصاون قبل الوقت ويدل عليه ماروي أبو عيسى هلال الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كواواشر بوا ولا يهدنكم الساطع المجمع وكواواشر بوا حتى يعترض لكم الاجر وهذا نص في رعاية الحجره قال أبو عيسى وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذر وسهرة بن جندب

هلال الفزاري حليف الاصارمات بالبصرة سنة ثمان وخسين (وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم) انتهى وحديث سمرة لفظه لا يمنعكم عن سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الاقور واه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي ورواه كذلك الطيالسي وأحمد والدارقطني والحاكم وفي لفظ لابي داود لا يمنعني من سحوركم أذان بلال ولا بياض الاق الذي هكذا حتى يستطير واه عن مسند حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سودة عن أبيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعني فساقه وأما حديث عدى بن حاتم فإنه لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود قال أخذت عقلا أبيض وعقلا أسود وضعتهم تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذ كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا العريض طويل اتماهو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار وقد روى أيضا من حديث ابن مسعود وسلمان بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا حتى يقول هكذا يعترض في أفق السماء فحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وحديث سلمان أخرجه الطبراني في الكبير (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين) غريب القرآن وغريب الحديث وهو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاشاني المروى من آثار اللغة والحديث روى عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي إسحق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ وغيرهما وأخذ علم اللغة عن الأزهرى وغيره واشهر بهار روى عنه أبو عثمان الصابوني وعبد الواحد المليحي وغيرهما ذكره الشيخان ابن الصلاح والنووي في طبقات الشافعية توفي في رجب سنة احدى وأربعمائة نقل عنه الرافعي في الحفيض وغيره في تفسيره لهذا الحديث (أى) مادام (مستطيل) في الاق كذنب السرحان (فاذا لا ينبغي ان يقول الاعلى ظهور والصفرة وكانها مبادئ الجرة) هكذا ذكره امام الحرمين في النهاية (وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل) أى قبل انتقاله من موضعه (حتى لا يشق عليه النزول) نانبا (أو) يبادر بها (قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن) دخول الوقت (فتسهم نفسه بفوات فضيلة أول الوقت) الذى هو رضوان الله (ويتخشم) أى يتحمل (كفئة النزول وكفئة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل) أى الملتبس انما هى (أوائل الاوقات) على ما مر بيها (لا أوساطها) ولا أواخرها والله أعلم وبه تم كتاب آداب السفر والجد لله الذى بنعمته تم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وسلم * قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغ منه فى الثالثة من ليلة الخميس سابع شهر رمضان المبارك سنة ١١٩٩ على يد مؤلفه أبى الفيض محمد تضى الحسينى غفر الله له عنه وكرمه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) * الحمد لله الذى بذكره تمام من القلوب وتشرح الصدور * وتصفو النفوس من الهموم والا كدار * وبذكره على نعمائه ترفع اعلام الحضور * وتخفض رايات الشرور * وتنصب أسرة السرو والبلوغ الاوطار * أحده على ما منحناه من الاسماع وتمعناه من الابصار * وأصلى على نبيه المبعوث الى عموم الخلق فى جميع الاقطار * المعنوت بالخلق العظيم فى الكتاب الكريم وناهيك به من الشرف والفتار * صلى الله عليه صلاة متصلة بالعشى والابكار * دائمة بدوام الليل والنهار * وعلى آله الاطهار * وأصحابه البررة الاخيار * الذين أضحى بهم الدين على المنار * وارتفع بهم الحق حتى صار أوضع من علم فى رأسه نار * صلى الله عليه وعليهم ما طلع نجم وتعاقبت الانوار * ونم النسيم باسرار الازهار * وترنم البلبل وغنى الهزار * ورقصت قضب البان على تشبيب سمات الاحجار * وتمايلت غصون الاشجار بالثمار * وسنم تسلما كديرا

وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما كوا واشربوا مادام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أى مستطيل فاذا لا ينبغي أن يقول الاعلى ظهور والصفرة وكانها مبادئ الجرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى ان يتيقن فتسهم نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتخشم كفة النزول وكفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل وأوائل الاوقات لأوساطها

كثيرا وبعد فهذا شرح (كتاب السماع والوجد) وهو الثامن من الربع الثاني من كتاب الاحياء للامام
 حجة الاسلام أبي حامد قطب الاعلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أحله الله فراديس الجنان ومتعه بالانس
 الدائم مع الحور والولدان * يكشف النقاب عن مخدرات أبقاره ويبيط اللثام عن مخبات أسراره * بوجه
 لطيف يحصل وجه المقصود * بعون الرب المعبود * ومن يفيض فغله الغاى * جل اعتمادى وبه استمدادى *
 انه خير مأمول * وولى كل سؤل * قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكره الكريم
 واتباعا للسنن المؤلف القديم ثم أعقب بالمدح مراعاة البراعة اللفظية والمعنوية بذكر ما يناسب اراده
 لما سيذكر ويشوق الراغب اطال عتسه الى معرفة ما يتجأ فيه * ويضهر فقال (الحمد لله الذى أحرق قلوب
 أوليائه بنار محبته) بل أن أحبهم بالحب الازلى وأراهم شؤنه فولعت له قلوبهم وذلك مصداق قوله بحبهم
 ويحبونه (واسترق همهم) اى قواهم الراسخة في نفوسهم (وأراهم بالشوق الى لقائه) اى معرفته
 وهم في هذا العالم (ومشاهدته) فى حظيرة قدسه والاسية فاء الاخذ بالتمام والكمال (وقف أبصارهم)
 الظاهرة (وبصائرهم) الباطنة (على ملاحظة جمال حضرته) الجامعة للحضرات الخمس من الغيب المطلق
 والشهادة المطلقة والغيب المضاف بقسمها والجامعة وهى مظهر الحضرة الاحدية وجمالها عنونها
 الرحوتية ومها من اللطاف الالهية (حتى أضجروا) اى صاروا (من تنسم روح الوصال) الروح بالفتح
 ما تذبذبه النفس والوصال حضرة الجمع (سكرى) جمع سكران والسكر عندهم غيبة يورد نفوسى وهو
 يعطى الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها (وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحان الجلال)
 الجلال نعوت القهر من الحضرة الالهية وسجانه عظمته ونوره وبهائه (الهيبة) اى مغيبة (حبرى)
 جمع حائراً أى متحيرة (فلم يروا فى الكونين) هما عالم الغيب والشهادة (شياً سواه) اى لم يعتقدوا أولم يقع
 بصرهم على شئ الا رآوه قبله (ولم يذكروا فى الدارين) اى الدنيا والاخرة (الاياه) قل الله ثم ذرهم (ان
 استنحت) اى عرضت (لابصارهم صورة) جسمية أو نوعية (عبرت) اى جاوزت (الى المعثور) لهاجل
 وعز (بصائرهم) وهذا هو الاعتبار المشار اليه بقوله فاعتبروا يا أولى الابصار (وان قرعت اسماعهم نعمة)
 اى جرس من الكلام أو حسن الصوت فى القراءة (سبقت الى المحبوب سرائرهم) اى خواطر نفوسهم
 (وان ورد عليهم صوت مزعج) يقال أزعجه من مكانه ازعاجاً أزاله (أو مقلق) وهو بمعناه يقال أقلقه اذا أزعجه
 والقلق الاضطراب (أو مطرب) من الطرب محركة خطسة نصيبه لشدة حزن أو سرور قال فى المصباح
 والعامية تخصصه بالسرور (أو محزن) من الحزن بالضم الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب فى
 الماضى وبضاده الفرح (أو مهيج) اى مشحون من أهلاج أو هيج للمبالغة (أو مشوق) من الشوق وهو
 نزاع النفس الى الشئ وقد شاقه اليه وشوقه (لم يكن اترعاجهم الا اليه) قال بعض أئمة اللغة لا يقال فى
 مطاوع أزعجه فانزعج وقال الخليل لوقيل كان صوابا واعتمده الفارابى فقال أزعجته فانزعج والمشهور
 أزعجته فتخصص (ولا طربهم الابيه ولا فقههم الاعليه ولا حزنهم الاقيه) اى لا جله (ولا شوقهم الا الى
 ما لديه) من النعيم الابدى (ولا انبعاثهم) اى حركتهم (الاله) خاصة كيهوشان المخلصين (ولا ترددهم
 الاحوايه) بفتح الهم على الظرفية اى حوالى كرمه وفضله اذ هو تعالى منزه عن الجهات الست (فنه
 سماعهم واليه استماعهم) وفى الحديث القدسى اشارة الى ذلك حيث يقول ولا يزال العبد يتقرب الى
 بالنوازل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى به يسمع وبصره الذى به يبصر الحديث (فقد أدفلق عن
 غيره أبصارهم وسماعهم) اى حجب أبصارهم عن النظر لسواه وسماعهم عن الاستماع من غيره
 (أولئك الذين اصطفاهم الله) اى اختارهم (لولايتهم) وهى قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه
 (واستخاضهم) اى ميزهم (من بين أصفيائه وخاصته) فهم خلاصة الخلاصة وصفوة الخاصة (والصلاة)
 الكاملة (على) سيدنا ومولانا (محمد البهوث برسالته) الى عموم الخلق (وعلى آله وأصحابه أئمة الحق

والوجد وهو الكتاب الثامن
 من ربع العادات من كتب
 احباء علوم الدين *
 * (بسم الله الرحمن الرحيم)*
 الحمد لله الذى أحرق قلوب
 أوليائه بنار محبته * واسترق
 همهم وأراهم بالشوق
 الى لقائه ومشاهدته *
 ووقف أبصارهم وبصائرهم
 على ملاحظة جمال حضرته
 * حتى أضجروا من تنسم
 روح الوصال سكرى *
 وأصبحت قلوبهم من ملاحظة
 سبحان الجلال والهيبة حبرى
 فلم يروا فى الكونين شياً
 سواه * ولم يذكروا فى الدارين
 الا اياه * ان استنحت
 لابصارهم صورة غيرت الى
 المصور بصائرهم * وان
 قرعت اسماعهم نعمة
 سبقت الى المحبوب سرائرهم
 وان ورد عليهم صوت مزعج
 أو مقلق أو مطرب أو
 محزن أو مهيج أو مشوق أو
 مهيج لم يكن اترعاجهم الا
 اليه ولا طربهم الابيه ولا
 فقههم الاعليه ولا حزنهم
 الاقيه ولا شوقهم الا الى ما
 لديه * ولا انبعاثهم الا له ولا
 ترددهم الاحوايه * فنه
 سماعهم * واليه استماعهم
 فقد أدفلق عن غيره أبصارهم
 وأسماعهم * أولئك الذين
 اصطفاهم الله لولايتهم *
 واستخاضهم من بين أصفيائه
 وخاصته * والصلاة على محمد
 المبعوث برسالته * وعلى
 آله وأصحابه أئمة الحق

وقادته هو سلم كثيرا (أمابعد) فان القلوب والسرائر خزائن الاسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والجرم وأخفيت كما أخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استنارة خفاياها الا بقوادح السماع ولا منفذ الى القلوب الا من دهلير الاسماع فالنعمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها (٤٥٥) أو مساويها فلا يظهر من القلب

عند التحريك الا بما يحويه كالا يربح الاناء الابدانيه * فالسماع للقلب محك صادق * ومعيان ناطق * فلا يصل نفس السماع اليه * الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه * واذا كانت القلوب بالطباع مطبوعة للاسماع * حتى أبدت بوارداتها مكامنها * وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها * وجب شرح القول في السماع والوجود بيان ما فهم ما من الفوائد والآفات * وما يستحب فهم ما من الآداب والهيئات * وما ينطبق اليها من خلاف العلماء في أنهم ما من المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين * (الباب الاول) في اباحة السماع * (الباب الثاني) في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجود وفي الجوارح بالرقص والزرق وتخزيق الثياب * (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه * (بيان أقوال العلماء المتصوفة في تحليله وتخزيقه * اعلم ان السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة باطنية (في القلب تسمى الوجد) وهو احساسه بما هو فيه (ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة) بالايقاع (تسمى الاضطراب) ولا يختص به الاطراف بل تارة يعم سائر الجسد (واما موزونة تسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هو ضرب الكف على الكف والرقص هو تمثيل الاعضاء كلها (فتبدأ بحكم السماع وهو الاول) وما ذكرنا هو ثمراته (ونقل فيه الاقوال المعربة عن المذاهب) المتنوعة فيه (ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه) أي تتبعه (بالجواب عما تسلكه القائلون بخبره فاما نقل المذاهب فنقل القاضي أبو الطيب) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر (الطبري) شيخ المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطري وبنيسا بور من أبي الحسن الماسرجسي وعابه ثقة ويبيد من الدارقطني وروى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحق الشيرازي وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسي وأبو نصر الشيرازي في جماعة آخرهم موتاً أبو بكر

وقادته) أي رؤسائه (وسلم) تسليماً (كثيراً) كثيراً (أمابعد) فان القلوب والسرائر هي خواطر النفس فهي غير القلوب اذا القاب عبارة عن لطيفة بانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وتعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان (خزائن الاسرار) أي مواضع تخزن فيها سرار الحق (ومعادن الجواهر) أي بنزلتها (وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والجرم) اذا أصاب أحدهم الا تخترت النار وطار الشرار (وأخفيت) تلك الجواهر (كما أخفي الماء تحت التراب والمدر) فلو حفر عليه لانبسط (ولاسبيل الى استنارة خفاياها) أي اظهار تلك الاسرار الخفية (الايقاع السماع) هو بالتشديد اسم للمعجز الذي تقدر به النار أو الحجر هو الزناد والايقاع الحديد (فلا منفذ الى القلوب) أي يحمل النور والذوايا (الامن دهلير الاسماع) والدهلير المدخل الى الدار والجمع دهلير فارسي معرب (فالنعمات الموزونة) على الايقاع (المستلذة) أي تستلذها النفوس (تخرج ما فيها) من السكامن (وتظهر محاسنها) ان كانت (أو مساويها) فلا يظهر من القلب عند التحريك لسماعها (الاما يحويه) ويشمله (كما لا يربح الاناء الابدانيه) وقد اشهر على اللسان ذلك وهو من الحكم يقولون كل اناء بما فيه يطفح ويروي يربح وفي لفظ ينضج (فالسماع للقلب محك صادق ومعيان ناطق) والمحك هو الحجر الأسود الصافي البراق الذي تحك عليه الجواهر المعدنية فيبين الخالص من النعشوش والمعيان ما يتعار عليه الكايبيل والمازين امتحاناً لمعرفة التساوي (فلا يصل روح) وفي نسخة نفس (السماع اليه الا وقد تحول فيه ما هو الغالب عليه) من حسن أو قبيح (واذا كانت القلوب بالطباع مطبوعة للاسماع حتى أبدت بمواردها كامنها) أي ما سترتها (وكشفت بها مساويها ومحاسنها) وجب شرح القول بتفصيله (في) حكم (السماع والوجود) بيان ما فهم ما من الفوائد والآفات وما يستحب فهم ما من الآداب والهيئات وما ينطبق اليها من خلاف العلماء في أنهم ما من المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين (الباب الثاني) في آدابه (وتخزيق الثياب)

* (الباب الاول) في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف قناع الحق فيه * (بيان أقوال العلماء) من فقهاء المذاهب (والتصوفة في تحليله وتخزيقه * اعلم ان السماع هو أول الامر ويثمر السماع حالة باطنية (في القلب تسمى الوجد) وهو احساسه بما هو فيه (ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة) بالايقاع (تسمى الاضطراب) ولا يختص به الاطراف بل تارة يعم سائر الجسد (واما موزونة تسمى التصفيق والرقص) فالتصفيق هو ضرب الكف على الكف والرقص هو تمثيل الاعضاء كلها (فتبدأ بحكم السماع وهو الاول) وما ذكرنا هو ثمراته (ونقل فيه الاقوال المعربة عن المذاهب) المتنوعة فيه (ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه) أي تتبعه (بالجواب عما تسلكه القائلون بخبره فاما نقل المذاهب فنقل القاضي أبو الطيب) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر (الطبري) شيخ المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطري وبنيسا بور من أبي الحسن الماسرجسي وعابه ثقة ويبيد من الدارقطني وروى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحق الشيرازي وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسي وأبو نصر الشيرازي في جماعة آخرهم موتاً أبو بكر

حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة تسمى الاضطراب وامام موزونة تسمى التصفيق والرقص فتبدأ بحكم السماع وهو الاول ونقل فيه الاقوال المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تسلكه القائلون بخبره فاما نقل المذاهب فنقل القاضي أبو الطيب الطبري

عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظ يستدل بها على أنهم رؤا وتحريمه وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبهه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته وقال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقة بقية القضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رحمه الله ويكره من جهة الخبر للعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروعة وامام مالك رحمه الله فقد اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو

محمد بن عبد الباقي الانصاري توفي سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة وله كتاب في تحريم السماع وهذا الذي ذكره المصنف عنه فيما بهد فهو من الكتاب المذكور (عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان) الثوري وهو لامة الاسلام (و) عن (جماعة من العلماء) سواهم (الفاظ يستدل بها انهم رؤا) تحريمه وقال قال الشافعي في كتاب آداب القضاء (من الام) ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وقال القاضي أبو الطيب استماعه من المرأة التي ليست بحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة) له (وقال) أيضا (قال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته وقال) أيضا (حكى عن الشافعي انه كان يكره الطقة بالقضيب) أي الضرب به (و) كان (يقول وضعته الزنادقة) جمع زندق وهو الذي لا يتسك بشريعة ويقول بقدم الدهر (ليشغلوا به عن القرآن) أي عن قراءته والاستماع اليه قال (وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر للعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بالشطرنج) ولفظه في الام وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر مما أكره اللعب بشئ من الملاهي اه كانه بشير الى مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والى مارواه أيضا سوى الاخير بن رواه أيضا أبو عوانة والطبراني من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا من لعب بالنرد شرفا كما نسا خمس يده في لحم الخنزير ودمه (ولأحب اللعب بالشطرنج) بالفتح على المشهور وقيل بالكسر وهو المختار ليكون نظيرا للاوزان العربية مثل جرد حل انليس في الاوزان العربية بالفتح وغيره (وأكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروعة) فقد روى ابن عساكر من حديث أنس لست من دد ولا ددمني (وأما مالك) رحمه الله تعالى (فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر أهل المدينة) أي عامة فقهائها (الابراهيم بن سعد وحده) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو اسحق المدني تزيل بغداد والدي يعقوب وسعد روى عن الزهري قال أحمد ثقة وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدني ثقة وقال أبو حاتم ثقة وقال ابن خراش صدوق ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة خمس وثمانين ومات روى له الجماعة وهو أحد شيوخ الشافعي وكان نعاطيه الغناء وسماعه امر مشهور اعنه لم يخالف النقل فيه وحكاها عنه الفقهاء في كتبهم ونصوا الخلاف معه وحكاها عنه الشافعي في كتابه وأجمع أهل الاخبار على نسبة ذلك اليه وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعونهم الغناء نشيدا او نشيطا وقال الخطيب في التاريخ بسنده انه لما قدم ابراهيم بن سعد العراق سنة أربع وثمانين ومائة فآكرمه الرشيد وسئل عن الغناء فآفتي بتخليه فاتاه بعض اصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى فقال لقد كنت حريصا على ان أسمع منك وأما الآن فلا سمعت منك حديثا أبدا فقال اذا لا أقعد الا سخطك على وعلى لا حدثت ببغداد ما آفت حتى أغنى قبله فباعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن أحاديث الحز ومية التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلبي فدعا بعود فقال الرشيد أعود بمجر قال لا ولكن عود الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال لعله بالغل يا أمير المؤمنين حديث السفية الذي آذاني بالامس والخاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى

يا أم طلحة ان البين قد أقدى * قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال هل كان من فقهائكم من يكره السماع فقال من ربطاه الله تعالى وقد ساقها ابن قتيبة باتم من هذا السياق وفيه ان ابراهيم بن سعد آتاه بعض اصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناء في الدار وذكر هذا البيت كان لم يكن بين الحنون الى الصفا * أنيس ولم يسم بحكمة سامر قال فاستأذنت عليه فدخات واذا بالعود عن عينة فقلت أصلحك الله جئتك في أحاديث الزهري لاسمعها

منك فجمعت صوتاً أنكرته فقال والله لا سمعت مني حديثاً حتى أغضبك أصواتاً ثم تناول العود فقلت
 لأحاجة في السماع منك حديثاً ولا غناء قال فر وانصرف الى لعنة الله وخزي عذابه فجمعت وأنا أقول هذا
 فقيه المدينة يتغنى فقال يا عاض ما أنت أعلم بالدين مني ولا أولئك اذهب أتبعك الله خزيه ومن أشبهك
 وذكري في حكايته ان الرشيد ساله عن مالك وقال بلغني عنه انه كان يحرم الغناء فقال ابراهيم وهل لنا لان
 يحلل أو يحرم ولا والله لابن عمك الاوحى من الله تعالى وما أدركت أحد يحرم الغناء وما أدركت أحد الا
 وهو ينشد شيئاً الا ابن أبي ليلى فانه كان يقول لا أمر به ولا نهى عنه لاني لأدري أحق هو أم باطل
 وأما نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات وقد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاحى
 العرب (وأما أبو حنيفة) رحمه الله تعالى (فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك
 سائر أهل الكوفة وسفيان الثوري وجماد بن أبي سليمان (وابراهيم) بن يزيد النخعي (و) عامر بن
 شراحيل (الشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري) في كتابه المذكور وانقرده هذه
 النقول عن الأئمة دون أصحاب الشافعي وعليه اعتماد الطرطوشي وأبو العباس القرطبي وابن الجوزي
 ونقلوا عنه كثيراً في تصانيفهم في هذه المسألة وفي سياقه المذكور مما أخذت سياقاً ذكرها في أثناء كلام
 المصنف وقد عقد الشهاب السهروردي في العوارف أبواباً في حكم السماع منها الباب الثالث والعشرون
 في القول فيه رداً وانكاراً قال فيه وحيث كثرت الفتنة بطريقه وزالت العصمة فيه وتصدى للعصر عليه
 أقوام قلت أعمالهم وانفسدت أحوالهم وأكثر والاجتماع للسماع وربما يتخذ للاجتماع طعام يطلب
 النفوس الاجتماع لذلك لارغبة القلوب في السماع كما كان من سير الصادقين فيصير العجماع معاً لا تركن
 اليه النفوس طلباً للشهوات واستحلاء لمواطن اللهو والغفلات وينقطع بذلك على المريد طلب المزبد ويكون
 بطريقه تضييع الاوقات وقلة الحظ من العبادات وتتكون الرغبة في الاجتماع طلباً لتناول الشهوة
 واسترواحاً الى الطرب واللهو والعسرة ولا يجتنب ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال
 لا يصح السماع الاعراف مكين ولا يصلح لمريد مبتدئ وقال الجنيد اذا رأيت المريد يطلب السماع فاعلم ان
 فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع
 أنت لنفسك فقال من لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا فما
 اختاروا السماع حيث اختاروه الا بشرط وقيد واداب يذكرون به الآخرة ويرغبون به في الجنة
 ويجذرون به من النار ويزداد به طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقاً في بعض الاحيان لان
 يجعلوه دأباً وديناً حتى يتركوا الاجله الاوراد وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب آداب القضاء
 ثم ساقه الى قوله وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن وزاد وقال الشافعي لا بأس بالقراءة بالاحسان وتحسين
 الصوت ثم نقل عن مالك وأبي حنيفة ما تقدم في كلام القاضي أبي الطيب الطبري وقال وما أباحه الا نفر
 قليل من الفقهاء ومن أباحه من الفقهاء أيضاً من اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقيل في تفسير
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود هو الغناء والاستماع اليه وقيل في قوله تعالى
 وأنتم سامدون أي مغنون رواه عكرمة عن ابن عباس قال هو الغناء بلغته حيز يقولون سجد اذا غنى وقوله
 تعالى واستغفر من استطعت منهم بصوتك في قول مجاهد الغناء المزامر وروى مرفوعاً ان ابليس أول من
 ناح وأول من تغنى وفي حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً انما نبيت عن صوتين فاجر من صوت عند نعمة
 وصوت عند مصيبة وروى عن عثمان رضي الله عنه قال لا تغتبت ولا تميت ولا مسست ذكرى يميني مذ
 بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن مسعود انه قال الغناء يثبت النفاق في القلب وروى أن
 ابن عمر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا سمع الله لكم وروى ان رجلاً سأل القاسم بن محمد
 عن الغناء فقال أنما لك عندهم أو كرهه لك قال احرام هو قال انظر يا ابن أخي اذا ميز الله الحق والباطل ففي

* وأما أبو حنيفة رضي الله عنه
 فانه كان يكره ذلك ويجعل
 سماع الغناء من الذنوب
 وكذلك سائر أهل الكوفة
 وسفيان الثوري وجماد
 وابراهيم والشعبي وغيرهم
 * فهذا كله نقله القاضي
 أبو الطيب الطبري

أجماع جعل الغناء وقال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مسددة للقلب مسخطة للرب
وقال بعضهم ياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروعة وانه لينوب عن الحجر ويفعل ما يفعل السكر
وروي عن الحسن انه قال ليس الدف من سنة المسلمين والذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر
لا يدل على اباحة الغناء فان حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يصير غناءه بالالحان وان أنصف المصنف وتفكر
في اجتماع أهل الزمان وعود المغني بده والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس
والهيئة بحضوره صلى الله عليه وسلم وهل استخضر واقوالا ووقعا واجمعين لاسماعه لاشك بان ينكر ذلك
من حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهموا هوها وكثيرا ما يغلط الناس في هذا
كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحجج بالتأخرين فكان السلف أقرب عهدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهدمهم أشبه بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن جدته
أسماء عن ابن عمر في الانكار على من يتساقط عند قراءة القرآن وكذا عن ابن سيرين في الانكار على مثلهم
ثم قال وأما اذا انضاف الى السماع أن يسمع من الامير فقد توجهت الفتنة وتعين على أهل الديانة انكار
ذلك حال بقية بن الوليد كانوا يكرهون النظر الى الامرد الجليل وقال عطاء كل نظرة هوها القاب فلا خير
فيها وقال بعض التابعين اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصالحون وصنف يعملون
ذلك العمل فقد تعين على طائفة الصوفية الاجتناب عن مثل هذه الاجتماعات واتقاء مواضع التهم فهذه
الانار دلت على اجتناب السماع وأخذ الحذر منه اه كلام السهروردي باختصار وقال البيهقي
جماعة في جواب فتوى رعت اليه في السماع فقال هذه مسألة خلافية تباينت فيها الطرق تباينا لا يوجد
في غيرها وصنف فيها العلماء تصانيف ولم يتركوا فيها القائل مقالا ومحض القول فيها ان الناس على أربعة
أقسام فرقة استحسنت وفرقة أباحت وفرقة حرمت وكل من هذه الفرق على قسمين فمهم
من أطلق القول ومنهم من قيده بشرط ولسننا الا أن يصدد التقصى لهذه الاقوال ويرجع بعضها على بعض
لان هذا الجواب ليس واردا مورد التصنيف بل مورد الافتاء الذي حوت العادة فيه بالاختصاص فله تقتصر على
حكاية المذاهب الاربعة فاما أبو حنيفة رحمه الله فذهب فيه أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الاقوال وقد
صرح أصحابه بان اسماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وأما مالك رحمه الله فانه لما سئل
عنه قال انما يفعله عندنا الفساق وفي كتب أصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعب
وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فان ابنه عبد الله سأله عنه فقال يابني الغناء يثبت النفاق في القلب ثم ذكر قول
مالك انما يفعله عندنا الفساق وأما الشافعي رحمه الله فقد قال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهو ومكره
يشبه الباطل وقال لأصحابه بمصر خلفت ببعدها شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التعبير يصدون به الناس عن
القرآن فاذا كان قوله في التعبير وهو عبارة عن شاعر مره في الدنيا اذا غنى المغني به ضرب الحاضر
بقضب على نطع أو نخدة ضربا موافقا للاوزان الشعرية فليت شعري ماذا يقول في السماع الواقع في زماننا
فمن قال باباحة هذا النوع فقد أحدث في دين الله ما ليس منه انتهى باختصار (ونقل) الشيخ (أبو طالب)
محمد بن علي بن عطية الحارثي البصري (المسكي) رحمه الله تعالى في كتابه قوت القلوب (اباحة السماع عن
جماعة) من السلف (وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد اجواد بني هاشم ولد
بارض الحبشة وأمه أسماء بنت عميس توفى سنة ثمانين وهو ابن ثمانين روى له الجماعة وقال الشيخ كمال
الدين أبو الفضل جعفر بن تغلب الادفوي في الامتاع وأما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما
فسماع الغناء عنه مشهور ومستفيض نقله عنه كل من أمعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ
الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء بأسا وقال الاستاذ أبو منصور البغدادي في
مولفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبرشانه يصوغ اللحن لجواربه ويسمعهم من على أوازه

ونقل أبو طالب المسكي اباحة
السماع عن جماعة فقال
سمع من الصحابة عبد الله
ابن جعفر

وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر راح الى منزل جميلة يستمع منها ما حلفت انها لا تغني لاحد الا في بيتها وغنت له و ارادت ان تكفر عن يمينها وتأتيه ليستمع فنعها (وابن الزبير) هو عبد الله بن ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد القرظي الاسدي أبو بكر المديني وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وكان فصيحاً ذا السن وشجاعة بوسع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وقتله الخجاج بمكة في أيام عبد الملك ابن مروان سنة ثلاث وسبعين وروى له الجماعة وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كله اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن سنان قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يترجم بالغناء وقال عبد الله قلما سمعت رجلاً من المهاجرين الا وهو يترجم وقال امام الحرمين وابن أبي الدم ان الانبيات من أهل التواريخ يقولوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناروله فتأمله ابن عمر وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير نوزن به العقول لو حكى سمع الغناء عنه أيضا الشيخ تاج الدين الفزاري نقل هذا كله الادفوى في الامتاع (والمغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود أبو عبد الله الثقفي كان يعد من دهاة العرب تقدمت ترجمته بطولها في كتاب النكاح وقد حكى سماعه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره وكان كثير النكاح والتزويج (ومعاوية) بن أبي سفيان الاموي روى ابن قتيبة بسنده ان معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك وذكر حكاية مطولة وساقها أيضا المبرد في الكامل وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر بعوده فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر فقال هذه جارية آروهم ارقيق الشعر فتريده حسنا لحسن تغنيها قال قلتم قل فحركت العود فغنت

وعبد الله بن الزبير والمغيرة
ابن شعبة ومعاوية وغيرهم
وقال قد فعل ذلك كثير
من السابق الصالح صحابي
وتأبى باحسان

ليس عندك شكر لتي جعلت * ما ابيض من قدامان الرأس كالجم
وجدت منك ما قد كان أخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال ان الكريم طروب وحكم الماوردى في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص مضيا الى عبد الله بن جعفر لما استكثر من سمع الغناء وانقطع اليه واشتغل به فضا اليه ليكلماه في ذلك فلما دخلا عليه سكنت الجوارى فقال له معاوية مرهن مرجع الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية فحرك رجله على السرير فقال له عمرو ان من جنت تلحاه احسن حال منك فقال له معاوية اليك يا عمرو فان الكريم طروب (وغيرهم) منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقله ابن عبد البر وابن طاهر في صفوة التصوف ومنهم عثمان بن عفان نقل الماوردى في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما انه كانت له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت الاستغفار ومنهم عبد الرحمن بن عوف رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن عبد البر والمبرد والزبير بن بكار وغيرهم ومنهم أبو عبيدة بن الجراح رواه البيهقي ومنهم سعد بن أبي وقاص رواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة ومنهم أبو مسعود البدرى رواه البيهقي ومنهم بلال المؤذن رواه البيهقي أيضا ومنهم عبد الله بن الارقم رواه ابن عبد البر ومنهم أسامة بن زيد رواه البيهقي وابن عبد البر ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته في الصحيحين ومنهم عبد الله بن عمر رواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبي الدم ومنهم البراء بن مالك رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد ومنهم عمرو بن العاص رواه ابن قتيبة وقد تقدم ومنهم النعمان بن بشير رواه صاحب الاغانى وصاحب العقد وشارح المقنع ومنهم حسان بن ثابت رواه صاحب الاغانى ومنهم خوات بن جبير ورواح بن المغترف رواهما البيهقي ومنهم عبيد الله بن عمر رواه الزبير بن بكار في الموفقيات ومنهم عائشة الصديقية وردت أحاديث كثيرة في سماعها (وقال) أبو طالب المكي رحمه الله تعالى (قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي) كما تقدم بيانه (وتأبى باحسان) وحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل في الورع وهو أفضل التابعين بعد أربس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستأذ سماعه قال ابن عبد البر ذكر

وكيع عن محمد بن خلف قال حدثني عبد الله بن أبي سعيد حدثني الحسن بن علي بن منصور أخبرني أبو غيث
عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطالي أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة فسمع الأنصري يفتي في دار
العاص بن وائل وهو يقول

تضوق مسكاً بطن نعمان اذ مشت * به زينب في نسوة خفرات
فضرب سعيد برجله فقال هذا والله مما يلد استماعه ثم قال سعيد

وليس كاخري أو سعت جيب دروعها * وأبدت بنان الكعب في الجرات
وعلت بنان المسك وصفها مرجلا * على مثل بدراح في ظلمات
وفاضت ترائي يوم جمع فأفنت * برويتها من راح من عسرافات

قال أبو كوفرا بر ورون هذا الشعر لسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وليس هذا من شعر النعميري وروناه وليس
فيه هذه الأبيات فهي لسعيد والنعميري هو محمد بن عبد الله من بني ثقيف وليس من بني نعيم وهذا شعره في
زينب أخت الخراج وقد ساق هذه الحكاية أيضاً ابن الخوزي في تلبيس ابليس والطبراني وابن السمعاني في
أوائل الذيل وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فمال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر أخبرنا أبو الفتح
عبدوس بن عبد الله الهمداني بها أخبرني عبد الله بن عيسى الخلقاني حدثنا الحسين بن أحمد الصغار
الهروي حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي ثنا يعقوب بن المزرع حدثنا محمد بن جريد بن بشير ثنا محمد
ابن سلمة حدثني أبي قال أتيت عبد العزيز بن عبد المطلب أسأله عن بيعة الجن للنبي صلى الله عليه وسلم
بمسجد الأحزاب ما كان بدورها فوجدته مستلقياً وهو يتغنى

فأروضة بالحزن طيبة الثرى * عند النداء اجتماعها وعسرافها
باطيب من أزدان عزة موهنا * وقد أوقدت بالندل الرطب نارها
من الخفرات البيض لم تلق شقرة * وبالحسب المكنون صاف بخارها
فان برزت كانت لعينك قرة * وان غبت عنها لم يغمك عارها

فقلت أصلحك الله أتغني بهذه الأبيات وأنت في جلالك وشرفك أما والله لا حدثن بها ركان نجد فوائده
ما أكثر ثبتي وعاديتغني بهذه الأبيات

فما طيبة أدماء حفاضة الحشى * تجوب بطلا فيها بطون الخائل
باحسن منها اذ تقول تدالا * وأدمعها نذر ين حشوا المكاحل
تمتع بذال اليوم القصرفانه * رهين بايام الشهور الاطول

قال فندمت على قوليه وقلت له أصلحك الله أتحدثني في هذا بشي فقال نعم حدثني أبي قال دخلت على سالم بن
عبد الله بن عمر وأشعب يغني بهذا الشعر

مغيرية كالبدرة سنة وجهها * مطهرة الاثواب والعرض واخر
لها حسب ذلك وعرض مهذب * وعن كل مكروه من الامر زاجر
من الخفرات البيض لم تلق ريبه * ولم يستلمها عن تقي الله شاعر
فقال له سالم زدني فقال ألت بنسا والليل داج كانه * جناح غراب عنه قد نفض القطرا
فقلت اعطار ثوي في رحالنا * وما احتملت ليلى سوى ريحها عطرا

فقال سالم أما والله لو ان تداوله الرواة لاجرت جئت لك فلان من هذا الامر مكان انتهى وساقه ابن السمعاني
في أوائل الذيل بإسانيداه وعبد العزيز بن عبد المطاب هذا هو قاضي المدينة وقيل قاضي مكة وأما خارجه
ابن زيد فهو أحد الفقهاء السبعة وعبد الرحمن بن حسان فروى صاحب الاغانى بسنده الى شارجه بن
زيد قال دعينا الى مأدبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت وكان قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن بن حسان

جميعا على ما ذبح فلما فرغ الطعام أتوا بجارتين مغبنتين احداهما ربهما والاخرى عزة الميلاء فجلستا واخذتا
بمزهريهما وهما من بناصر باعجيبا وغننا بشعر حسان

فلزال قصر بين بصري وجلي * عليه من الوهمي جود ووابل

فاسمع حسان يقول قد ارفاني هنالك سيمعا بصيرا وعيناه ندمعان فاذا سكتا سكتت عينه واذا غننا يبعي وكنت
أرى عبد الرحمن ابنة اذا سكتا يشير اليهما نغنيا واذ كر ذلك أيضا صاحب التذكرة فالجدونية والمبرد في
الكامل وابن المرزبان وأما القاضي شريح فنقل عنه الاستاذ أبو منصور والبغدادي في مؤلفه في السماع
انه كان يصوغ الخالنج ويسمعه من القيان مع جلالتة وكبر شانة وأما سعيد بن جبير فنقل الخافظ محمد بن
طاهر بسنده الى الاصمعي قال حدثنا عمرو بن أبي زائدة حدثني امرأة عمرو بن الاصمعي قلت من راوتن
جوارب سعيد بن جبير ومعا جارية تغني ومعا هاد وهي تقول

لئن فتنني فهي بالامس أفنت * سعيدا فاجبي قد قلى كل مسلم

والتي من اتبع القراءة واشترى * وصال الغواني بالكاتب المنيم

فقال سعيد تكذابين تكذابين ورواه أيضا الفاكهي في تاريخ مكة وابن السمعاني في أوائل الذيل وهي
في الاصمعيات فقد سمع سعيد الغناء بالدق ولم ينكر عليها فلما لم يذكرت ما لم يكن أنكر عليها القول ولم
ينكر الفعل مع زهده وتشفه ومبادرته الى انكار ما ينكر واما الشعبي فهو من اكابر التابعين علماء وعلا
فقد حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما
من المراتب وقال الخافظ محمد بن طاهر في كلبه صفوة التصريف قال الاصمعي حدثنا عمرو بن أبي زائدة قال
مر الشعبي بجارية تغني * فتن الشعبي لما * فلما رأت الشعبي سكتت فقال الشعبي قولي

* رفع الطرف اليها * وهو في الاصمعيات وساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيد وأما عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن أبي عتيق فقال الاستاذ أبو منصور كان فقها ناسكا يغني ويعلم
القينات الغناء وقال الزبير بن بكار في الموفقيات حدثنا طيبة مولا قاطمة بن عمرو بن مصعب بن الزبير عن
أم سليمان بنت نافع ان ابن أبي عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها تغني لابن سريج

ذكرا قلب ذكراه أم زيد * والمطايا بالشهب شهب الركاب

وبنعمان طاف منها خيال * بالقسوى من طيفها المنجاب

عالاته وقربتة بوعد * ذالك منها الى مشيب الغراب

بت في نعمة ويات وسادي * بين كيف حدثتة بخضاب

فسأله ابن أبي عتيق ان يعيده فابت تخرج من عندها وركب نجيبا فقدم مكة وأخذ ابن سريج وأدخله جاما
وهياه ثم جاءه اليها وقال هذا يغني أحب أن تسمعي منه وتسمعيه قالت نعم فأمره بالغناء فغنى أبياتا ذكراه
الزبير فسأله ان يعيده فقال له ابن أبي عتيق خذ نعلك أن تعرفين ابن سريج وساق صاحب الانجالي منه جملة
وبالجملة فسماع ابن أبي عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الاخبار مروى بأسانيد جياذ وكان كثير
اللسان والخلاعة عفة ونسك وزهد وعبادة وأخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن أبي رباح فهو
من اكابر التابعين وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنة والامارة فقد قال الاستاذ أبو
منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعده من المراتب وقال البيهقي
بسنده الى ابن جرير قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا مروى ابن قتيبة
بسنده الى ابراهيم الخزازي قال أرسلني أبي الى عطاء بن أبي رباح أسأله عن مسألة فأتته فوجدته في دار
العقبى وعليه لحفة معصرة فقالوا له يا أبا محمد لو أدت لنا أرسلنا الى العريض وابن سريج فقال افعلوا ما شئتم
فبعثوا اليهما فصر او غنيا وعطاء يسعهما حتى اذا مات الشمس قام الى منزله قال ابن قتيبة واختلف عند

محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جريج والى عمرو بن عبيد فاتباه فسا لهما فقال ابن جريج لا بأس به حيث
 عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده وعندده الايجر يعني فكان اذا سكت لا يقول له غن واذا غنى لا يقول له
 أسكت واذا الخن رد عليه فقال عمرو بن عبيد فاهم ما يكتب الغناء الذي على اليمين أو الذي على الشمال
 فقال ابن جريج لا يكتبه واحد منهما وقال ابن عبد البر بسنده الى ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء
 والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا وقال محمد بن اسحق الفراء كهي في تاريخ مكة حدثني عبد الله
 ابن أحمد ثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفي حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الحميد الخزومي عن عمه
 عيسى بن عبد الحميد قال ختن عطاء ولده فدعا نافي ولمة في دار الاخنس فلما فرغ الناس جلس عطاء على
 المنبر يقسم بقية الطعام ودعا القتيان العريض وابن سريج فجعل يغنيان فقالوا لعطاء اهيم أحسن غننا فقال
 يغنيان حتى أسمع فاعاداوا وسمع فقال أحسنهما الرقيق الصوت يعني ابن سريج وأما الزهري فنقله عنه الاستاذ
 أبو منصور وأما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحق عنه فقال ما طن في أذنه شيء بعد ان أفضت اليه
 الخلافة واما قبلها وهو أمير فكان يسمع من جواربه خاصة ولا يظهر منه الا الجليل وكان ربما صفق بيده
 وتفرغ على فراشه طربا وضرب برجله وقال الزبير بن بكار في الموفقيات أخبرني عمي قال أدركت الناس
 بالمدينة يغنون لحنا وينسبونه الى عمر بن عبد العزيز وهو

كان قد شهدت الناس يوم تقسمت * خلا تقهم فاخترت منهن أربعا
 اغارة سمع كل مغتاب صاحب * ويأتي بعيب الناس الاتبعا
 وأعجب من هاتين انك ندعي السلام * من عيب الخليفة أجمعا
 وانك لو حاولت فعل اساءة * فكوفيت احسانا بخدمتهم معا

وأما سعد بن ابراهيم في كراهة ابن حرم وابن قدامة الحنبلي وغيرهما فهو لاجله من التابعين

* (فصل) * وأما من بعد التابعين فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباداء المجمع
 على جلالة وعدالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ أبو منصور انه كان يصوغ
 الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمير
 على غن فيولوج عليه الباب فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول له غن فيغنيه أصواتا تسبيل دموعه
 على خيته ثم يقول ان من الغناء ما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة الجردونية قال داود المكي كان في
 حلقته ابن جريج وهو يحدثننا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغل فقال له
 أحب ان تسمعي فقال له اني مستجمل فالج عليه فغناه فقال له أحسنت ثلاث مرات ثم التفت إلينا
 فقال لعلمكم أنكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ماتقولون في الرجز يعني الحداء قالوا لا بأس به قال
 أي فرق بينه وبين الغناء وأما محمد بن علي بن أبي طالب فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما أحب
 ان أمضي اليه ولو دخل علي ما خرجت منه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما منعت من الدخول وأما
 ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبا وأما ابن مجاهد فسيأتي قريبا وأما
 عبد الله بن الحسن العنبري فاضى البصرة فكان من العلم والورع بمكان وكان من مذهبه اباحة الغناء
 اتلفت النقلة على ذلك وانب الفقهاء الخلاف معه فيه وعن حكاه عن زكريا بن يحيى الساجي في كتابه في
 الخلاف وأبو بكر بن المنذر في الاشراف والقاضي أبو الطيب وغيرهم وأما الامام أبو حنيفة في كراهة
 التذكرة الجردونية انه سئل هو وسفيان الثوري عن الغناء فقالا ليس من الكبائر ولا من أسوأ الصغائر
 وحكى ابن عبد ربه في العقد أيضا عن أبي حنيفة في كراهة جاره التي سئل كراهة بعد ذلك عن أبي يوسف
 أيضا انه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء وقال الحفاظ في رسالته وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه
 منهم من حدث عن طلحة بن غياث ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن بن أبي يوسف قال ذكروا

أبي حنيفة الغناء فقال أما أنا فرددت ان لي غير مما لازمني وحلف على فادخلني الى موضع فيه سماع فاسمع
وذكر ابن قتيبة انه ذكر عند أبي يوسف الغناء فدكر قصة جابر أبي حنيفة التي تذكرها وهي ما حكاه ابن
قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان كل ليلة يعنى

أضاعوني وأى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

وكان أبو حنيفة يسمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد في الليل وسجن في سجن الاجبر عيسى
فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه فقال لا أعرف ما اسمه فقال أبو حنيفة اسمه عمر فقال
الامير يطلق كل من اسمه عمر وفاطلق الرجل فلما خرج قال له أبو حنيفة أضعناك فقال بل حفظت وقام
هذا انه قال له فصر الى ما كنت عليه وقد ضمن ذلك في قصيدته أبو عمر يوسف بن هريرة الكندي
المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن علي النعماني المرأ كشي صاحب كتاب المعجب
في اخبار أهل المغرب والقصيدة أولها

لخواب الشاربي يضيق صدري * ووقوفني تلة بهم بضر

فان أبا حنيفة وهو عدل * وفر من القضاء مسير شهر

فقيه لا يدانيه فقيه * اذا ذكر القياس أتى بدر

وكان له من الشراب جار * يواصل مغر با منها بفجر

وكان اذا نشئ عني بيدي * المضاع بسجنة من آل عمرو

أضاعوني وأى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد نغر

فغيب صوت ذلك الجار سجن * ولم يكن الامام بذلك يدري

فقال وقد مضى ليل وثان * ولم يسمع غناء ليت شعري

أجاري المؤنسي ليلا غناه * لخبير قطع ذلك أم لشر

فقالوا انه في سجن عيسى * أتوبه ليل وهو يسرى

فنادى بالطويلة وهي مما * يكون برأسه للجليل أمر

ويعم جاره عيسى بن موسى * فلاقاه بأكرام وبشر

فقال سجنتم لي جار اسمي * بعمر وقال يطلق كل عمري

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة انه كان يسمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان
استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده ينبغي ان يحمل على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن
بشيء من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لان نصه فيهما
علمت ورأيت في كتبهم ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوها هذا اللفظ الكمال الادقوى في الامتاع قلت
وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية وهذا أيضا لفظ القدرى فاطلق
ثم قال ولا من يعنى للناس فوردانه تكرار يعلم ذلك من قوله مغنية قال الشيخ ابن الهيثم في فتح القدر ان
الوجه ان اسم مغنية ومعنى انما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتب بها المال فاللفظ المذكور
هنا عام غير انه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث لعن الله النائحات لعن الله المغنيات ومعلوم ان ذلك
لوصف التغني لا لوصف الاثونة ولا للتغني مع الاثونة لان الحكم المرتب على مشتق انما يفيد ان وصف
الاشتقاق هو العلة فقط لامع زيادة أخرى نعم هو من المرأة ألخس لرفع صوتها وهو حرام ونصوا على ان
المغني للهو أو لجمع المدل حرام بخلاف ثم قال وفي التغني لا يسمع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال انما يكره ما كان على سبيل اللهوا احتجاجا بما روى عن أنس بن مالك انه دخل على أخيه
البراء بن مالك وكان من زهاد الصحابة وكان يتغني وبه أخذت من الأئمة السمخسى ومنهم من قال يكره

جميع ذلك وبه أخصخ الاحكام ويحصل حديث البراءة من مالك انه كان ينشد الاضطرار المباحة التي فيها الحكم والمواظفة كما ان لفظ الغناء يطلق على المعروف يطلق على غيره وانشاء المباح من الاضطرار لا بأس به ومن المباح ان تكون فيه صفة امرأة مرسله بخلاف ما اذا كانت بينهما خيبة فقد عرف ان التغني المحرم هو ما كان في اللفظ لا يحل كصفة المذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الحية ووصف الخمر المهيج اليها والهيجه مسلم اذ في ما اذا اراد المتكلم به هجاءه الا اذا اراد انشاء الشعر للاستشهاد به اول تعلم فصاحته ثم اذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وان كانت مواظفا وحكلا لان نفسها لذلك التغني وفي المغني الرجل الصالح اذا تغنى بشرفه لم يفسد ولا تبطل عدالته وفي معنى ابن قدامة الملاهي نوعان محرم وهو الالات المطربة وصباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من غايات سرور ويكره غيره وفي الاجناس وسئل محمد بن شعاع عن الذي يتروم مع نفسه قال لا يقدر في شهادته اه كلام ابن الهمام ثم قال الادفوى واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد ذكرنا في قصة ابراهيم بن سعد ما وقع من مالك يعني ان الرشيد سأل هل بلغك عن مالك بن انس في ذلك شيء فقال لا والله الا ان أبي اخبرني انهم اجتمعوا في مدحا كانت في بني ربوع وهم يومئذ جلة ومالك اقلهم من فقه و قدر معهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم

شليبي ازمعت بينا * وابن لقاهم اينا * وقد قالت لارتاب

لها زهر تلاقينا * تعالين فقد طنا * ببلنا العيش تعالينا

وقد حكى صاحب الاغانى والتذكرة الحمدونية انه سمع من يغني شيئا على غير الصواب فسأله ذلك الشخص ان يخبره بالهواب فاخرج رأسه من كوة وغناه على الصواب فسأله ان يعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وحكى الاباحة عنه أبو القاسم القشيري والاساذ أبو منصور والقفال وغيرهم وسألت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء فقالوا لا وانما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الجارية المغنية على انها مغنية ومن نصه في الجارية انه اذا وجدها مغنية كان له الرد وهذا لا يدل على التحريم فانه يجوز ان يكون عنده حلالا ويمنع البيع لامرأته الكونه غير منضبطة وان لا يقابل بالعرضية شرعا كما ان عيب الفحل جائز ولا يصح العقد عليه ببيع ولا اجارة وقد ذكر القاضي عياض في التنبيهات منع اجارة الدف مع القول باباحته وقال ما كل مباح يجوز العقد عليه واما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد عنه انه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة فان أمة التسرى يعايرها الولد واختاره ابن رشد وقطع ابن الموارز بعدم الرد وقال صاحب البحران مالك كارد الجارية بالغناء ولا يرد العبد قال لان الغناء يدل على قلة صيانتها ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضا ثم يتقد بتسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة للاجسل ان الغناء نفسه حرام وانما هو لاجل ان الغناء من النساء يدعو الى الفساد والافساد ولذلك مسرح ابن العربي المالكي بانه يجوز للرجل سماع جاريته وبالجملة فاذا لم يكن له نص في المسئلة فما استنبطوه غير متجه اذ هو محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه مثل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل وانه لا يجوز محمول على غناء يقترن به مسكر ونحوه جمعين النقول التي قدمناها التي هي صريحة وأيضا فقوله انما يسمعه الفساق محتمل ان الذين نهدهم أو عرفهم يسمعون عندنا ووصفهم كذا فلا يدل انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك في المتفرجين في البحر فتقول انما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دلالة على تحريم فرجة البحر وقد قال ابن العربي ان علماءنا يحملتهم قالوا اذا وقع البيع فسخ قال ولو كان حراما لم يقولوا فسخ وأما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فسأني الكلام على نصوص مذهبه أثناء سياق المصنف * وأما الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المسبى بالفصول صححت الرواية عن أحمد انه سمع الغناء عن ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف اليه مذهبا

يكون كالقول وحكاة عن جماعة الاحباب وقد كان أبو بكر الخليل وصاحبه عبد العزيز يحلمان الكراهة من أحمد على غناء يقترب به ما يقتضى الكراهة وقال نازح المقتري روى عن أحمد انه سمع عند ابنه صالح قولاً فلم ينكره فقال له ابنه يا أبت ألسنت كنت تذكره أو تذكره فقال قبل لي انهم يستعملون المنكر معه وما استنبطه ابن الجوزي غير متجه وامام يعيب الجارية المغنية فتقدم الكلام عليه عند ذكر مالك واما أخذه ذلك من كسب الخنث على تقدير تسليم ان كسبه بالغناء فلا يدل لان أكثر من قال باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابله بالعوضه بمعنى آخر وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله بخالفه وقد عدل هو المنع بأنه كان يقول انه يقترب به منكرو قول ابن الجوزي انه يعمل فعله وقوله على ما كان يعنى به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترب به وكون الشعر الذي يعنى به مما لا يجوز وليس موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض ولا نعلم أحد قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرأيه والفقيه العواص له مرتبة أخرى وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فخكى عنه تلميذه الزبير ابن بكار في الموفقيات انه لما تقدم ابن جامع مكتبة بالجم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال ما يقول فيه قال يقول

أطوف بالبيت مع من يطوف * وارفع من مئزرى المسبل

قال هي السنة ثم ماذا قالوا يقول

واسجد بالليل حتى الصباح * واتلو من المحكم المنزل

قال أحسن وأصلح ثم ماذا قالوا يقول

عسى فارح الهم عن يوسف * يسخر لى ربه المحمل

قال أفسد الخبيث ما أصلح لاسخرها الله تعالى له وهكذا ساقه الماوردي في الحساوي وساقه أيضاً المبردي في الكامل الا أنه قال لم اسمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال حلالاً حلالاً وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولاً واما أنكر آخره لما اقترن به من ذكر ربه المحمل في طوافه * واما عبد العزيز ابن المطالب القاضى فخرج له مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما واستشهد به البخارى في الصحيح وقد قدمنا أنه كان يعنى وما غنى به في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر ثم ذكر الادفوى جماعة من المتأخرين ممن كان يجوز السماع كالقاضى أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله بن مجاهد وأبي علي الثقفى وأبي بكر بن اسحق وأبي نصر السندى والحاكم أبي عبد الله والشخ تاج الدين الفزارى والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وأطال في النقول عنهم ورأيت ان نقلت ذلك بومته طال الكتاب وسيأتى ذكر كلام بعضهم في اثناء السباق بحسب المناسبة قال المصنف (وقال) يعنى أبا طالب المسكى في القوت (ولم يزل الخزازون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كايام التشريق) تقدم الكلام على الايام المعدودات والمعلومات في كتاب الحج (ولم يزل أهل المدينة موافقين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا) وقد تقدم في ترجمة ابراهيم بن سعد أنه قال للرشيد وما أدركت أحد الا وهو ينشد شيئاً الا ابن أبي ليبيد فانه كان يقول لا أمر به ولا أنسى عنه لاني لأدري أحق هو أم باطل وأمانحن يا أمير المؤمنين فرجياً أعدناه في الحسنات قلت ابن أبي ليبيد هذا هو عبد الله بن أبي ليبيد أبو المغيرة المدني روى عن أبي سلمة والمطالب بن عبد الله وعنه السفيان ثقة روى له البخارى مقرئاً بغيره والباقون سوى الترمذي (فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعون التحنين قد أعدهن للصوفية) هو محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عثمان المدنى زليل بمكة روى عن أبيه وعن ابراهيم بن سعد وجماعة وعنه ابن ماجه والفرىاني ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن أحمد بن عوف وخلق وثقه أبو حاتم مات سنة ٢٤١

وقال لم يزل الخزازون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله عباده فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل أهل المدينة موافقين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فأدركنا أبا مروان القاضى وله جوار يسمعون التحنين قد أعدهن للصوفية

ووالده عثمان روى عن مالك وهو متروك الحديث (قال) صاحب القوت (وكان لعطاء) يعنى ابن أبى رباح
 (جاريتان تلحنان وكان اخوانه يستمعون اليهما) وقد نقل هذا الكلام الشهاب السهروردى فى
 العوارف عن الشيخ أبى طالب المدنى قال وعندى اجتناب ذلك هو الصواب وهذا لا يسلم الا بشرط طهارة
 القلب وغض البصر والوفاء بشرط قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور اه ونقله أيضا الكمال
 الادفوى فى الامتاع وقال وهذا وان صدر من هؤلاء فهو محمول على من يوثق به ويدينه وجرى بوضوح والافتد
 قال الشافعى رحمه الله تعالى ما يقتضى ذم ذلك اذا قصد وقال من اتخذ غلاما أو جارية يدعو الناس
 اليهما ليستمعوا منهم فهو سفیه وفي الجارية سفه ودناءة وما نقل عن عطاء فى ذلك فهو محمول على ما ذكرناه
 وعند جماعة من الشافعية انه اذا كان اخوانه يأتون اليه للاجل سماع جاريته فيسمعونها عنده انه يجوز
 على تفصيل مذكور فى رد الشهادة وقد نقل عن الشافعى وغيره ما يقتضى ان سماع الجوارى وان لم تكن له
 جائز وقد قدمنا بحث الماوردى فيه وكلام ابراهيم بن سعد وما حكاه ابنه وجماعة من أهل العلم وكلام
 الحاكم وماروى عن المزني ويونس بن عبد الأعلى فالمتجه الجواز الا عند خوف الافتتان وكذلك سماع المرء
 فان خاف الافتتان حينئذ يحرم مع احتمال الجواز ثم قال المصنف (قال) يعنى أبى طالب (وقيل لابي الحسن
 ابن سالم) هو من مشايخ البصرة ومن شيوخ أبى طالب وقد تقدم ذكره فى هذا الكتاب مرارا (كيف
 تنكر السماع وقد كان الخنيد) سدا للطائفة (و) خاله وشيخه (سرى) بن المغلس (السقطى وذو النون)
 المصرى (يسمعون فقال وكيف أنكروا السماع وأجازوه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله بن جعفر
 الطيار يسمع) كما قدمنا فى ترجمته (وانما أنكروا الله واللعب فى السماع) فى هذا تجوز أصل السماع وانما
 ينكر لما يعرضه من العوارض الخارجة ونقل هذا القول أيضا صاحب العوارف وقال عقبه وهذا قول
 صحيح ثم ساق حديث الجاريتين عند عائشة (وروى عن يحيى بن معاذ) الرازى (انه قال فقدنا ثلاثة أشياء فما
 أراها ولا أراها تزداد الأكلة) أحدها (حسن الوجه) أى صباحته أو المراد الاقبال والملقى فى الظاهر بين
 الاخوان (مع الصيانة) عملا ليجل تعاطيه أو مع الصيانة للباطن عن التكلف ومخالفة الظاهر (و) الثانى
 (حسن القول) أى التكلم بما يثاب عليه (مع الديانة) الحاصلة بالطاعات (و) الثالث (حسن الاخاء)
 بان ينظر كل واحد فى حق أخيه كما ينظر فى حق نفسه بل يؤثره على نفسه (مع) دوام (الوفاء) بذلك (و) رأيت
 فى بعض الكتب هذا (القول) (يعني به) تحكيا عن الحرث) بن أسد (المحاسبي) رحمه الله تعالى قلت ذكره
 القشيري فى الرسالة فقال سمعت أبى حاتم السجستاني يقول سمعت أبانصر الصوفى يقول سمعت الوجهى
 يقول سمعت أبى على الروذبارى يقول كان الحرث بن أسد المحاسبي يقول ثلاث اذا وجدت متع بهن وقد
 فقدناها حسن الوجه مع الصيانة وحسن الصوت مع الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء (وفيه ما يدل على
 تجوز السماع الغناء مع زهده وتصاونه وجده فى الدين وتشميره) ولا يخفى ان هذا لا يتم الا أن يريد بقوله
 حسن القول الانشاد وأما على رواية القشيري حسن الصوت فظاهر لا يحتمل التأويل (قال) أبو طالب
 (وكان ابن مجاهد) يحتمل أنه أراد به أباعبد الله بن مجاهد شيخ المنكلمين وهو شيخ القاضى أبى بكر
 الباقلانى ترجمه السبكي فى الطبقات ويحتمل أنه أراد به أبابكر أجد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ
 البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤ روى عنه الدارقطنى وابن الجنابى وهو ثقة (لا يجب دعوة الأئمة ان يكون فيها
 سماع) أما أبو بكر بن مجاهد فيدله ما رواه الخطيب فى التاريخ بسنده الى أبى بكر الجنابى الحافظ قال كنت
 جالسا عند أبى بكر بن مجاهد فأتاه بعض غلمانه فقال يا أستاذان رأيت أن تجملنى بحضورك عند ادارنا
 فقال ينبغى ان تدعو أبابكر يغنينا فاقبل الفقى يسأنى فقلت أريد بان عرب فقال السمع والطاعة فلما
 حضرنا طابت ابن عرب فقال حبسه عن بعض الرؤساء فشق على فقال أبو بكر بن مجاهد بن ينوب عن ابن
 عرب فانظرت ساعة فلم أراه ثم سألت عن الغائب فقال هات قضيا وأخذه واندفع يعنى فغنى نبطاوار يعين

قال وكان لعطاء جاريتان
 يلحنان فكان اخوانه
 يستمعون اليهما قال وقيل
 لابي الحسن بن سالم كيف
 تنكر السماع وقد كان
 الخنيد وسرى السقطى
 وذو النون يسمعون فقال
 وكيف أنكروا السماع وقد
 أجازوه وسمعه من هو خير
 مني فقد كان عبد الله بن
 جعفر الطيار يسمع وانما
 أنكروا الله واللعب فى
 السماع وروى عن يحيى بن
 معاذ انه قال فقدنا ثلاثة
 اشياء فما تراه اذ لا تراه
 تزداد الأكلة حسن الوجه
 مع الصيانة وحسن القول
 مع الديانة وحسن الاخاء مع
 الوفاء ورأيت فى بعض
 الكتب هذا تحكيا بعينه
 عن الحرث المحاسبي وفيه
 ما يدل على تجوز السماع
 مع زهده وتصاونه وجده
 فى الدين وتشميره قال وكان
 ابن مجاهد لا يجب دعوة
 الأئمة ان يكون فيها سماع

صوتنا في غاية الحسن والطيبة والاطراب فقلت يا أستاذ متى تعلمت هذا فقال يا بارد تعلمته لبعيض من تلك
لا يحضر الدعوة الاغني وأما أبو عبد الله بن مجاهد فمد له ماساقه المصنف تبعه صاحب القوت فقال (وحكى
عن غير واحد أنه قال اجتمعنا في دعوة) ولفظ القوت حدثني بعض المحدثين قال اجتمعنا في دعوة (ومعنا
أبو القاسم) البغوي (ابن بنت منيع) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سبط أحد بن منيع امام حافظ
صنف معجم الصحابة (وأبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ بن الحافظ
روى عن عمرو بن علي القلاس وعيسى بن جاذر زغبة ومحمد بن أسلم الطوسي في جماعة آخرهم أحد بن صالح
المصري روى عنه الدارقطني وابن شاهين وابن سمعون وأبو طاهر الخالص وكان مولده في سنة ثلاثين ومائتين
بسجستان ونيسابور وسمع الكثير وحدث في أصهبان ثلاثين ألف حديث من حفظه وكانت عنده قوة بنفس
فوقع بينه وبين محمد بن جرير ويحيى بن محمد بن صاعد فتكلم فيهما وتكلم فيه على عادة الاقران قال الدارقطني
هو ثقة الا انه كثير الخطا في الكلام على الحديث وقال صالح جزرة هو امام العراق في وقته وقال الخلال
كان أحفظ من أبيه توفي سنة ٣١٠ (وابن مجاهد في نظر ائمتهم فخر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن
بنت منيع على ابن أبي داود في أن يسمع فقال ابن أبي داود حدثني أبي عن أحد بن حنبل) رحمه الله تعالى
(أنه كره السماع) وكان أبي يكرهه (وأنا على مذهب أبي) أي في كراهة السماع (فقال أبو القاسم
ابن بنت منيع حدثني جدي) لامي هو أحد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم تزيل بغداد
ابن عم اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠
روى له البخاري وروى عنه الباقر (عن صالح بن أحمد) كنيته أبو الفضل وأمه عباسة بنت الفضل
من العرب وهي أول زوجات أبيه أقامت معه ثلاثين سنة وما تزوجها الا بعد أربعين مولده سنة ٢٠٣
وتوفي في شهر رمضان سنة ١٦٦ عن ثلاثة وستين سنة باصهان وقبره عند قبر حمزة بن أبي حمزة المدوسي
الصحابي وزار والدعاء عنده مستجاب وكان المعتمد قد ولاه القضاء بمسماع من أبيه مسائل كثيرة الا انه
قات روايته عن أبيه لاشتهاله بكثرة عياله وروى عن أبي الوليد الطيالسي وعنه ابن مزهرير والبغوي ومحمد بن
مخلد وعبد الرحمن بن أبي حاتم (ان أباه كان يسمع قول ابن الحبارزة) هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن زكريا أبو
بكر البغدادي الشاعر ذكره الخطيب في التاريخ قال الحافظ محمد بن طاهر حدثنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا
محمد بن الحسين الصوفي حدثنا الحسين بن أحمد سمعت أبا العباس الحسن الفرغاني يقول سمعت صالح بن
أحمد يقول كنت أحب السماع وكان أبي يكره ذلك فواعدت ليله ابن الحبارزة فكثت عندي الى ان علمت ان
أبي قد نام فاخذت بغني فسمعت حسه فوق السطاح فصعدت فرأيت أبي فوق السطاح يسمع ما يغني وذيله تحت
ابطه وهو يتجتر فوق السطاح كأنه برقص وقد روى مثل هذه القصة من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد قال
ابن الجوزي في تلبيس ابليس ابليس أخبرنا أبو منصور القزاز حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين الثوري حدثنا
يوسف بن عمر القواس سمعت أبا بكر بن مالك القطيبي يحكي أن ظنه عن عبد الله بن أحمد قال كنت أدعو ابن
الحبارزة وكان أبي ينهانا عن التغي فكننت اذا كان عندي أكنتمه من أبي لئلا يسمع فجاء ذات ليلة عندي
وكان يقول فعرضت لأبي عندنا حاجة وكانوا في زقاق فجاء فسمعه يقول فوقع في سمع هشي من قوله نفرجت
لا نظرفا ذابا بي ذاهبا جانيا فردت الباب ودخلت فلما كان من الغد قال يا بني اذا كان مثل هذا فضع هذا
الكلام أو معناه وأخرجه أيضا ابن طاهر عن أبي غالب الذهلي عن أبي بكر الخطيب مثله (فقال ابن مجاهد
لان أبي داود دعني أنت من أهلك وقال لابن بنت منيع دعني أنت من جدك ابش) أي أي شيء (تقول
يا أبا بكر فبين أنشد بيت شعرا هو حرام) ولفظ القوت فبين أنشدك شعرا أحرام عليه (قال ابن أبي داود لا
قال فان كان حسن الصوت حرم عليه انشاده) ولفظ القوت فيه تحريم عليه (قال لا قال فان أنشده وطوله
وقصر الممد المد المقصور أو يحرم عليه قال ان الم أقوال شيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين) ولفظ

وحكى غير واحد انه قال
اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو
القاسم ابن بنت منيع وأبو
بكر بن داود وابن مجاهد
في نظر ائمتهم فخر سماع
فجعل ابن مجاهد يحرض
ابن بنت منيع على ابن داود
في ان يسمع فقال ابن داود
حدثني ابي عن أحد بن حنبل
انه كره السماع وكان ابي
يكرهه وأنا على مذهب ابي
فقال أبو القاسم ابن بنت
منيع اما جدي أحد ابن بنت
منيع حدثني عن صالح بن
أحد ان أباه كان يسمع قول
ابن الحبارزة فقال ابن مجاهد
لابن داود دعني أنت من
أهلك وقال لابن بنت منيع
دعني أنت من جدك أي
شيء تقول يا أبا بكر فبين أنشد
بيت شعرا هو حرام فقال ابن
داود لا قال فان كان حسن
الصوت حرم عليه انشاده
قال لا قال فان أنشده وطوله
وقصر منه الممدود ومد منه
المقصور أو يحرم عليه قال انا
لم أقول شيطان واحد فكيف
أقوى لشيطانين

وكذا جماعة منهم صنفوا في الرد على منكره * وحكى عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء * وحكى عن عمشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يقتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن * وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اولئك الذين كانوا

القول انما اقوى لشيطان واحد اقوى لشيطانين ثم قال صاحب القوت وكان ابن منيع يسمع القول وقد نقل هذه العبارة ايضا الكمال لادفوى في الامتاع ويقرب من هذا ما أورده ابن طاهر المقدسي قال أخبرنا ابو محمد التميمي قال سألت الشريف ابا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما أدري ما أقول فيه الا أني حضرت دار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٢٧٠ في دعوة عملها لاصحابه حضرها أبو بكر الابررى شيخ المالكية وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاط والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو بكر الباقلافي في دار شيخنا أبي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال أبو علي لوسط السقف عليهم لم يبق في العراق من يقف في حادثة بسنة وكان أبو عبد الله معهم وكان يقرأ بصوت حسن فقالوا له قل شيئا فقال وهم يستمعون

خطت انما لها في بطن قرطاس * رسالة بعبر لابانفاس أن زرفديتلك فقل غير محتشم * فان جيلك في قدشاع في الناس وكان قولي لمن أذى رسالتها * فقي لامشى على العينين والراس قال أبو علي فبعد ما رأيت لا يمكنني ان أفنى بحضرة أبا حجة (قال) صاحب القوت (وكان أبو الحسن العسقلاني الاسود من) كبار (الاولياء) وفي بعض نسخ القوت أبو الخير بدل أبو الحسن (يسمع وبوله) أي يحصل له الوله حتى يغيب عن نفسه (عند السماع وصف فيه كتابا ورد فيه على منكره) وكذلك جماعة منهم) أي من الاولياء (صنفوا في الرد على منكره) قال صاحب القوت ان أنكرنا السماع مجمل مطلقا غير مفيد مفصل يكون انكارا على سبعين صديقا وان كنا نعلم ان الانكار أقرب الى قلوب القراء والمتعبدين الا أننا لا نفعل ذلك لاننا نعلم ما لا يعلمون وسمعتنا عن السلف من الاصحاب والتابعين ما لا يسمعون قال صاحب العوارف وهذا قول الشيخ عن علمه الواقف بالسنن والآثار مع اجتهاده وتحرره بالصواب ولكن بسط لاهل الانكار لسان الاعتذار ونوضح لهم الفرق بين سماع يوثر وسماع يشكر (وحكى عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا قال هو الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء) كذا نقله صاحب القوت أي المزلق للاقدام ونقله أيضا عن الشهاب السهروردي في العوارف والادفوى في الامتاع ولفظ العوارف رأى بعض الصالحين ابا العباس الخضر قال قلت ما تقول فذكره وأورده القشيري هكذا في الرسالة (وحكى عن عمشاد الدينوري) اسمه محمد بن الحسين يكنى أبا علي أخذ عن الجنيد وأورده القشيري في الرسالة وقال توفي سنة ٣٩٩ (أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من السماع شيئا فقال ما أنكر منه شيئا ولكن قل لهم يقتحون قبله بالقرآن ويختتمون بعده بالقرآن) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب الامتاع وزاد صاحب العوارف بعده فقلت يا رسول الله انهم يؤذونني وينسبطون فقال احتملهم يا أبا علي هم اصحابك فكان عمشاد يفخر ويقول كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحكى عن طاهر بن هلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم) وفي بعض النسخ طاهر بن بلال بن بلبل وهو نص القوت (انه قال كنت معتكفا في جامع) نجر (جدة على البحر) وهي فرضة مكة (فرأيت يوما طائفة يقولون في جانب منه) أي من الجامع (قولا) أي نشيدا (ويستمعون فانكرت ذلك بقلي وقلت) في نفسي (في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية) التي كانوا ينشدون فيه الشعر (والى جانبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد) لذلك (فقلت في نفسي ما كان ينبغي ان أنكر على أولئك) المنفر (الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسمع وأبو بكر يقول فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق اوقال حق من حق انا أشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم لا يتجاوزون الا في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريح انه كان

(٤٦٩)

يوم القيامة في جملة حسناتك اوسنا بك فقال لاني الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق في التقليد فهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متخيرا او ما تلا الى بعض الاقاويل بالتشهي و كل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره * (بيان الدليل على اباحة السماع) * اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات ومحورة في النص أو القياس على المنصوص وأعني بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله أو فعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات وهو الذي فهمه ابن جريح كما تقدم قريبا ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس و يتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلما كما في اثبات هذا الغرض وهو الاباحة (لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروي ممدود ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما في الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

يستمع وأبو بكر) رضي الله عنه (يقول فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق اوقال حق من حق انا أشك فيه) هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف (وقال) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد سيد الطائفة وكان يفتي على مذهب ابي ثور (تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواطن عند الاكل لانهم لا يأكلون الا عن فاقة) لينشأوا للعبادة (وعند المذاكرة) في العلم (لانهم متجاوزون في مقامات الصديقين) واحوالهم (وعند السماع لانهم يسمعون بوجد) صادق (ويشهدون حقا) نقله صاحب القوت والعوارف ولفظ القشيري في الرسالة وحكى عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقولون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا يأكلون الا عن فاقة وعند مجازاة العلم فانهم لا يذكرون الا الصفة والاولياء (وعن ابن جريح) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الاموي ابو الوليد المسكري روى عن عطاء وعمر بن دينار قال أحدهم من اوعية العلم وقال يحيى بن سعيد صدوق مات سنة ١٥٠ روى له الجماعة (انه كان يرخص في السماع) وقد تقدم ذلك في ترجمته مفصلا (فقبل ابوتى به يوم القيامة في جملة حسناتك اوسنا بك فقال لاني الحسنات ولا في السيئات لانه شبيه باللغو وقال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال ابن قتيبة اختلف عند محمد بن ابراهيم في الغناء فبعث الى ابن جريح والى عمرو بن عميد فاتياه فساألهما فقال ابن جريح لا بأس به جئت عطاء بن أجي باح وقد ختن ولده وعنده الاجير يعني فكان اذا سكنت لا يقول له عن واذا غنى لا يقول له اسكت واذا نحن رد عليه فقال عمرو بن عميد فاجه ما يكتب الغناء الذي عن اليمين أو الذي عن الشمال فقال ابن جريح لا يكتبه واحدهما وقد تقدم هذا عند ترجمته قريبا (هـ) زاما نقل من (الاقاويل) في اباحة السماع (ومن طلب الحق من التقليد فهما استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متخيرا) فيها (أو ما تلا الى بعض الاقاويل) دون بعض (فكل ذلك قصور) في المقام (بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة) والتأمل فيها (كما سنذكره) فيما بعد

* (بيان الدليل على اباحة السماع) *

اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه (لا ارتكابه الحرمة المنوعة) وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل اذ هو معزول عن الاستقلال (بل بالسمع) من جهة الشارع (ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص) باجماع فقهاء الامصار ولا عبرة بمخالفة الظاهرية فيه (واعني بالنص) ما ازاد وضوحا على الظاهر (ما أظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله وبالقياس) الحاق معلوم بمعلوم في حكمه مساواة الاول للثاني في علة حكمه وهو (المعنى المفهوم من ألفاظه) وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بالتحريم ويبقى فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات وهو الذي فهمه ابن جريح كما تقدم قريبا ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس و يتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلما كما في اثبات هذا الغرض وهو الاباحة (لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته أما القياس فهو ان الغناء) قال ابن قتيبة في ادب الكاتب هو مكسور الاول ولا يضم وقال الهروي ممدود ويقصر صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغناء من الصوت ما طرب به هذا قول اهل اللغة وأما في الاصطلاح فقد اشار اليه المصنف بقوله (اجتمع فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

نص ولا قياس و يتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين الى التحريم ومهماتهم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلما كما في اثبات هذا الغرض (لكن نستفح ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته) أما القياس فهو ان الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب

ينقسم الى المفهوم كالأشعار
والى غير المفهوم كاصوات
الجمادات وسائر الحيوانات
أما سماع الصوت الطيب
من حيث انه طيب فلا ينبغي
ان يحرم بل هو حلال
بالنص والقياس أما القياس
فهو انه يرجع الى تاذ
حاسة السمع بأدراك ما هو
مخصوص به وللانسان عقل
وخمس حواس ولكل حاسة
ادراك وفي مدركات تلك
الحاسة ما يستلذ فذذة
النظر في المبصرات الجميلة
كالخضرة والماء الجاري
والوجه الحسن وبالجملة سائر
الالوان الجميلة وهى في مقابلة
ما يكره من الالوان السكدرية
القبيحة وللشم الروائح
الطيبة وهى في مقابلة
الانثان المستكرهه وللذوق
الطعوم اللذيذة كالذسومة
والحلاوة والجوضة وهى
في مقابلة المرارة المستبشعة
وللمس لذة اللين والنعومة وهى في
مقابلة الخشونة والضراصة
والعقل لذة العلم والمعرفة وهى
في مقابلة الجهل والبلادة
فكذلك الاصوات المدركة
بالسمع تنقسم الى مستلذة
كصوت العنادل والمزامير
ومستكرهه كنهيق الجير
وغيرها فما أظهر قياس
هذه الحاسة وانها على
سائر الحواس ولذاتها
* وأما النص فيدل على

موزون مفهوم محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون
ينقسم الى المفهوم كالأشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات) وحاصله انه رفع الصوت
المتوالى بالشعر وغيره على الترتيب المرعى الخاص فى الموسيقى ويندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء
وهو صوت مجرد من غير شعر ولا رجز لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة وهو من أحسن
أنواع الغناء عندهم وقال ابن الجوزى فى تاليس ابليس لهم شئ يسمونه بالبسيط يبتدون به بزعم
النفوس على مهل اه ويشمل البسيط الاستبداء وهو أصوات متوالية والضرب مزدوج ويشمل
البشرد والضرب فيه مفرد وقال ابن الجوزى والغناء اسم يقع على أشياء منها غناء الحجج فى الطرقات وفى
معناه الغزاة ينشدون اشعارا فى الحرب قال ويطلق على الحداء وقال ابن عبد البر فى التمهيد ان اسم الغناء
يشمل غناء الركان وهو رفع الصوت بالشعر كالغنى به ترغاب وغناء الذعب والحداء اه وهذا شعر بان غناء
الغيب غير الركان والصحيح انه هو صرح به ابن السكلى فى كتابه ابتداء الغناء والعيسدان وقال صاحب
الاغاني لم يكن للعرب الا الحداء والنشيد وكانوا يسمونه الر كباى وقال بعضهم هو صوت فيه تمطيط ورقة
(أما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس
فهو انه يرجع الى تاذ حاسة السمع بأدراك ما هو مخصوص بها) وفى نسخة به (وللانسان عقل وخمس
حواس) السمع والبصر والشم والذوق والحس (ولكل حاسة) من هذه الحس (ادراك وفى مدركات
تلك الحواس ما يستلذ فذذة البصر فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن) فقد روى
الحاكم فى تاريخه من حديث جلى وابن عمر وأبو نعيم فى الطب من حديث عائشة والخرايطى فى اعتدال
القلوب من حديث أبى سعيد بلفظ ثلاث يجلبن البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجاري والى الوجه الحسن
وروى أبو الحسن العراقى فى فوائده من حديث بريدة ثلاث يزدن فى قوة البصر الكحل بالأحمد والنظر الى
الخضرة والنظر الى الوجه الحسن (وبالجملة سائر الالوان الجميلة) فانه يستلذ البصر (وهى فى مقابلة
ما يكره من الالوان السكدرية) (والشم الروائح الطيبة) من كل مشموم على تباين أنواعه (وفى
مقابلتها) وفى بعض النسخ وهى فى مقابلة (الانثان المستكرهه) جمع نتن محركة وقد ننت الشئ فهونتن ونتين
تنوية وتنانة من حد ضرب وقتل وتعبوا ننت مثله فهومنتن (وللذوق الطعوم اللذيذة كالذسومة والحلاوة
والجوضة وهى فى مقابلة المرارة) (المستبشعة) (المس لذة اللين والنعومة والملاسة وهى فى
مقابلة الخشونة والضراصة والعقل لذة العلم والمعرفة وهى فى مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات
المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت البلابل) جمع بلبل طير معروف (والمزامير) جمع مزمرور
(ومستكرهه كنهيق الجار وغيره فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذاتها على سائر الحواس ولذاتها) وأما النص
فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله على عباده به إذ قال (فى كتابه العزيز) (زيدى فى الخلق ما يشاء
قيل) فى تفسيره هو (حسن الصوت) هكذا فسره الزهرى أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم
والبيهقى فى شعب الايمان كلهم باسانيدهم عنه وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الصوت الحسن (وفى
الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت) قال العراقى رواه الترمذى فى الشمائل عن قتادة من قوله وزاد
وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت ورر ويناه متصلا فى الفيلانيات من رواية قتادة عن أنس والاصواب
الاول قاله الدارقطنى ورر واه ابن مردويه فى التفسير من حديث على بن أبى طالب وطرقه كلها ضعيفة
اه (وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة الى قبنته)
رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک من حديث فضالة بن عبيد وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وقد تقدم هذا المصنف فى كتاب آداب تلاوة القرآن والاذن محرمة هو الاستماع

والانصاف

اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده به إذ قال زيدى فى الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن

وفى الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة لقبنته

وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري لقد أعطى مزاراً من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت (٤٧١) الجريد بل يفهمه على مدح الصوت

والانس قال عدى بن زيد
أي في سماع واستماع قال صاحب الامتاع فالتمثيل بالقيسة والتقييد بصاحبها فيه اشعار بذلك وليقع التشبيه كاملاً مستوفياً شبه شدة الاستماع الى القراءة بشدة الاستماع الى القينة وجعل استماع القراءة أشد وجعل القارئ في مقابلة القينة ولاشك ان النفوس تستلذ سماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر وكذلك يستلذ سماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت بهما من غير لحن يعد تغنياً فان الالحان لها تأثير في رقة القلب وجران الذمغ (وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات) هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ القشيري في الرسالة وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والطير والوحش اذا قرأ الزبور وكان يحمل كل يوم من مجلسه أربعمائة جنازة ممن قدمات ممن يسمع قراءته وقال العراقي هذا الحديث لم أجده أصلاً اه قلت قال ابن بطال قال أبو عاصم حدثنا ابن جريح عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معرفة يتغنى عليها ويكرو بيكي قال وقال ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا يولون فهن ويقرأه تطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكي نفسه لم تبقى دابة برأ أو بحر الا انصتت ويستمعن ويبكين (وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه (لقد أعطى مزاراً من مزامير آل داود) أخرجه الشيخان وقد تقدم في كتاب تلاوة القرآن وثبت أيضاً من معاذ بن جبل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لحبته تخبروا من ذلك ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قرأ فرجع وقرأ أبو ياس وقال لولائي أخشى ان يجتمع على الناس لقراءت بذلك الالحن الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في العجيجين من رواية شعبة (وقال الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الجريد بل يفهمه على مدح الصوت الحسن) فانه في مقابلته (ولو جاز ان يقال انما أصبح ذلك بشرط ان يكون في القرآن) خاصة (لازمه أن يحرم صوت البابل لانه ليس يقرأ القرآن واذا جاز السماع لصوت غفصل لاعمى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة) في الخبر (ان من الشعر لحكمة) أخرجه البخاري من حديث ابي بن كعب وسيأتي قريبا (الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكمن صوت حسن خارج عن الوزن وكمن صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جناد كصوت المزامير والاوزار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السبع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات

أبها القلب تعلل يدرب * ان همى في سماع وأذن
الاصوات قال عدى بن زيد
أي في سماع واستماع قال صاحب الامتاع فالتمثيل بالقيسة والتقييد بصاحبها فيه اشعار بذلك وليقع التشبيه كاملاً مستوفياً شبه شدة الاستماع الى القراءة بشدة الاستماع الى القينة وجعل استماع القراءة أشد وجعل القارئ في مقابلة القينة ولاشك ان النفوس تستلذ سماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر وكذلك يستلذ سماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد القراءة ورفع الصوت بهما من غير لحن يعد تغنياً فان الالحان لها تأثير في رقة القلب وجران الذمغ (وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات) هكذا أورد صاحب القوت وصاحب العوارف ولفظ القشيري في الرسالة وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والطير والوحش اذا قرأ الزبور وكان يحمل كل يوم من مجلسه أربعمائة جنازة ممن قدمات ممن يسمع قراءته وقال العراقي هذا الحديث لم أجده أصلاً اه قلت قال ابن بطال قال أبو عاصم حدثنا ابن جريح عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معرفة يتغنى عليها ويكرو بيكي قال وقال ابن عباس ان داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا يولون فهن ويقرأه تطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكي نفسه لم تبقى دابة برأ أو بحر الا انصتت ويستمعن ويبكين (وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه (لقد أعطى مزاراً من مزامير آل داود) أخرجه الشيخان وقد تقدم في كتاب تلاوة القرآن وثبت أيضاً من معاذ بن جبل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراءتي لحبته تخبروا من ذلك ان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قرأ فرجع وقرأ أبو ياس وقال لولائي أخشى ان يجتمع على الناس لقراءت بذلك الالحن الذي قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في العجيجين من رواية شعبة (وقال الله تعالى ان أنكر الاصوات لصوت الجريد بل يفهمه على مدح الصوت الحسن) فانه في مقابلته (ولو جاز ان يقال انما أصبح ذلك بشرط ان يكون في القرآن) خاصة (لازمه أن يحرم صوت البابل لانه ليس يقرأ القرآن واذا جاز السماع لصوت غفصل لاعمى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة) في الخبر (ان من الشعر لحكمة) أخرجه البخاري من حديث ابي بن كعب وسيأتي قريبا (الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن فكمن صوت حسن خارج عن الوزن وكمن صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة فانها اما ان تخرج من جناد كصوت المزامير والاوزار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من خنجره حيوان وذلك الحيوان اما انسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذوات السبع من الطيور فهى مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات

الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات
الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات
الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات
الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على اصوات

من سائر الاجسام باختيار
الا دى كالذي يخرج من
حلقه او من القضب والطلب
والدف وغيره ولا يستثنى
من هذه الاملاهي والاورار
والمزامير التي ورد الشرع
بالمنع منها للذمها اذ لو كان
للذة لقيس عليها كل ما يلد
به الانسان ولكن حرمت
الجنور واقضت ضراوة
الناس بها المبالغة في الفطام
عنها حتى انتهى الامر في
الابتداء الى كسر الدنان
فحرم معها ما هو شعار أهل
الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمها من
قبل الاتباع كما حرمت الخلوة
بالاجنبية لانها مقدمة
الجماع وحرم النظر الى الفخذ
لانصاه بالسواطين وحرم
قليل الخمر وان كان لا يسكر
لانه يدعو الى السكر وما من
حرام الاوله حريم يطيف به
وحكم الحرمة ينسحب على
حريمه ليكون حرم للعرام
ووقاية له وحظارامانعا
حوله كما قال صلى الله عليه
وسلم ان لكل ملك حرمي وان
حرمي الله محارمه فهي محرمة
تبع التحريم الخمر لثلاث علل
* احداها انها تدعو الى شرب
الخمر فان اللذة الحاصلة بها
انما تتم بالخمر ومثل هذه العلة
حرم قليل الخمر * الثانية انها
في حق قريب العهد بشر
تترد كرجالس الانس

وسائر الطيور) ذوات السبع (ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جناد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العنديل الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الا دى كالذي يخرج من حلقه او من القضب والطلب والدف وغيره ولا يستثنى عن هذه الاملاهي والاورار والمزامير اذ ورد الشرع بالمنع عنها) في أخبار كثيرة * منها عند البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري ليكون في أمي أقوام يستحلون الخمر والخمر والمعاذف صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود الاسماعيلي والمعاذف الملاهي قاله الجوهري ولا حدم من حديث أبي امامة ان الله أمرني ان أحقق المزامير والكبارات يعني البرابطة والمعاذف وله من حديث قيس بن سعد ان ربي حرم على الخمر والكوبة والفنين وله في حديث لابي امامة باستحلالهم الخمر وضرهم بالدفوف وكها ضعيفة ولا بي الشيخ من حديث مكحول مرسل الاستماع الى الملاهي معصية الحديث ولا بي داود من حديث ابن عمر سمع من ارض ارضه عليه على اذنيه قال أبو داود هو من ذكر هكذا ساق العراقي هذه الاخبار باختصار وسأيت ذكر بعضها عند الكلام في الجواب عن أدلة المحرمين ولا عبرة بتضعيف ابن حزم بعد ان وصله أبو داود الاسماعيلي وكذا البيهقي والبخاري اذا علق شيأ بصيغة الجزم يحتاج به ثمان البخاري علقه عن هشام بن عمار وقد لقبه فحمل على السماع فالحكم حينئذ للوصل كما هو معروف في موضعه (لأن الذم اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلد به الانسان ولكن حرمت الخمر واقضت ضراوة الناس لها) أي الاعتقاد لها والاجترار عليها (المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان) جمع دن وهو الذي كان يعمل فيه الخمر ومنه قول الشاعر * فصرى على دنها وارتمس * (فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الاتباع) أي لكونها من شعار أهل الشرب (كما حرمت الخلوة) بالاجنبية (لانها مقدمة الجماع) ففي الخبر ولا يخلون أحد بالاجنبية ولو اقرأها القرآن (وحرم النظر الى الفخذ) في حديث محمد بن جحش عطا فخذك فانها عورة (لاتصاه بالسواطين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر) كما في حديث ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليتها وكثيرها (وما من حرام الاوله حريم يطيف به) أي بدور به (وحكم الحرمة ينسحب) أي يعم (على جميع حريمه ليكون حرم الحرام ووقاية له) وحفظا (وحظارامانعا حوله) كما قال صلى الله عليه وسلم (ان لكل ملك حرمي وان حرمي الله محارمه) تقدم في كتاب الحلال والحرام (فهى محرمة تابعة لتحريم الخمر بثلاث علل احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ومثل هذه العلة حرم قليل الخمر) وان لم يسكر * العلة الثانية انها في قريب عهد بشر الخمر تترد كرجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكرو والذكرو سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام) على الشرب وأجاب المبيحون بان قولكم انها في قريب العهد تترد كرجالس الشرب فذلك انما يقتضى المنع في حق من هذا حاله فاما من ليس كذلك أو كانت قدمضت مدة وحسنت قوته واستمر على الخير لم تشملها العلة المذكورة (ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت) هو الاناء المظلي بالزفت (والحنتم) والنقير (وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها هيما) أخرج البخاري من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحنتم والدياب والمزفت والنقير ورجع ما قال المقير قال أبو هريرة الخنتم هي الجرار الخضرة وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس جرار يوتق بهامن مصره مقبرات الاجواف وقالت عائشة جرار عاقها في جنوبها يجب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي افرها في جنوبها يجب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبهون فيها وقال عطاء جرار يعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم جرار خضر تضرب الى المحمرة وفي مجمع الغرائب جرر وقال الطبرزدى قال بعض أهل العلم انما الخنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره

بالشرب فهي سبب الذكرو والذكرو سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباه في المزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها

وفيه

وفيه النهي عن الانتباز في هذه الاواني وهي ان تجعل في الماء شيئا من تمر أو زبيب لصلواو يشرب لانه يسرع فيه الاسكار فيصير حراما ثم ان هذا النهي كان في أول الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الاسقية فانتبذوا في كل رعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة الى ان النهي باق منهم مالك وأحمد وانحق حكاها الخطابي عنهم (فمعنى هذا أن مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكرا اذ اللذة في رؤية القنينة) وهي الزجاجة التي يشرب فيها المسكر (و) سائر (اواني الشرب) يمكن من حيث التذكريم فان كان السماع يذكريا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع بخصوص هذه العلة فيه * العلة (الثالثة) الاجتماع عليها المان صار من عادة أهل الفسق والفجور (فيمتد التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به مرفوعا بسند فيه ضعف بروي عن الحسن قال قلما تشبه رجل بقوم الا كان منهم (وهذه العلة نقول بترك السنة مهمما صارت شعار الاهل البدعة خوفا من التشبه بهم) وقد نقل الرافعي عن بعض أئمة الشافعية انه كان يقول الاولى ترك رفع اليدين في الصلاة في ديارنا يعني ديار العجم قال لانه صار شعارا للرافضة وله أمثلة كثيرة لكن قديقال ليس كل شيء يفعله الفسق يحرم فعله على غيرهم ولو كان هذا معتبرا لكان الضرب بالدخوف والشبابة حراما ولكن يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالبيا في الخمر كالقناني والاقداح الزرورقة فانها الآن كذلك حتى لو امتنع أو عدم الخمر لنقص ثمنها لكان أيضا يحرم بقاء شجر العنب فانه أصل لذلك وكذلك الرياحين فان استعمالها للشرب ولاتكاد تفارق الفاكهة مجلس الشرب خصوصا الورود فان الشرب ينتظر ونوروده ويتألمون اذ اجاء في شهر الصوم كما قال بعضهم متألما من ذلك

وما عذب الله العصاة بمثل ما * أدابل ورد في أو اخر شعبان

فمعنى هذا أن مشاهدة صورتهانذ كرها وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكري اذ اللذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكريم فان كان السماع يذكريا يشوق الى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع بخصوص هذه العلة فيه * الثالثة الاجتماع عليها المان صار من عادة أهل الفسق فيمتد من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وهذه العلة نقول بترك السنة مهمما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجج والغزو

فلما يحرم شيء من ذلك علمنا أن هذه العلة غير معتبرة فتأمل (وهذه العلة يحرم ضرب الكوبة) بالضم (وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين) معرب (وضربها عادة المخنثين) في ذلك الوقت (ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجج والغزو) اعلم أن الكوبة هي طبل مخصص مغلوف الطرفين بجلد فالذي صرح به الشافعية أن الضرب به حرام وتوقف امام الحرمين فيه فقال ان صح حديث عملنا به قال والقاضي لم يتعرض لها ولوردناه الى المعنى فهو في معنى الدف واستأرى فيها ما يقتضي التحريم الآن المخنثين يعتادون الضرب بها ويتولعون بها قال والذي يقتضيه الرأي ان ما صار منه الحان مستلذة يهيج الانسان ويستحشبه على الشرب وبجملته أهله فهو المحرم وما ليس كذلك وانما ينتحى لا يقاعات قد تطرب وان كانت لا تلذخ جميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المعنى كالدف فان صح فيها تحريم حرسنا والاتوقفنا وقال شارح المقنع من الحنابلة ان أحمد قال أكره الطبل وهو الكوبة وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء ومن حديث ابن عباس ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام وقد أجاب المبحوثون عن هذه العلة المذكورة باننا لانسلم أنها شعار المخنثين فان يكن في بعض الاقاليم فيختص به ولا نسلم ان كل شيء يفعله المخنثون يكون حراما ولو كان ذلك كذلك لحرم على الرجال غسل الثياب حرفة فان المخنثين اعتادوه وأكثروهم غسلون وانما يمنع التشبه بهم في الافعال المخصوصة لهم ان سلم أيضا والا فلا ويقولون أيضا ان الكوبة لم يتحقق موضوعها في اللغة في الفايق للزخشمى الكوبة التردوقيل الطبل وفي الجمل لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل ويقال الترد وفي المصباح الكوبة الترد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة وحكاها البهقي عنه أيضا وقال ابن الاعرابي الكوبة الترد ويقال الطبل ويقال البربط وهذا أظهر وقال الخطابي غلط من قال الكوبة الطبل بل هي الترد

فلاختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الاحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذي ذكره
 (ولهذه العلة تقولوا اجتماع جماعة) في موضع (وزينوا مجلسا) بالفرض الفاخرة والتعليقات المثمنة من
 الثياب وغيرها (واحضروا) ما بينهم (آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكبيبين) المعمول بالخل
 والعسل أو صبوا فيها اللبن المزوج بالسكر (ونصبوا ساقيا يدور عليهم) بتلك الاقداح (ويستقيم
 فيأخذون من الساقى ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان
 المشروب مباحا في ذاته طيبا صرح به فقهاء المذاهب الاربعة وقالوا (لان في هذا تشبها باهل الفساد)
 ومن تشبه بقوم فهو منهم (بل لهذا ينهى عن لبس القباء) وهي الفرجية المشقوقة من قدام (و) عن
 (ترك الشعر على الرأس قرعا) وهو حلق بعض الرأس دون بعض وفي الخبر نهى عن القزع ومعناه
 ما ذكر (في بلاد صغار القباء من لباس أهل الفساد فيها) وترك شعر الرأس من شعار الزنادقة (ولا ينهى عن
 ذلك في) بلاد (ملاوراء النهر) المراد به ما وراء نهر جيحون وهي بلاد الازبك (لاعتياد أهل الصلاح
 ذلك فيهم) فلا ينكر ذلك عندهم أى لبس القباء وأما ترك شعر الرأس في الاول كان شعارا صوفية فان
 كان ذلك معتادا عند قوم في بلاد فلا بأس بذلك (فهذه المعاني يحرم المزمارة العراقية والاولا تاركها كالعود
 والصنج والرباب والبربط) وفي سياق المصنف دلالة على أن البربط غير العود والمشهور بين أهل الضرب
 خلافه فقد ذكر وأن من أسماء العود البربط والمزهر والكرز والموتر والرطبسة والسكباوة والقنين
 قيل والطنبور أيضا والصحيح انه غير العود (وغيرها) كالسنطير والقانون والكمنجة (وما عد ذلك
 فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها
 صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالجر ولا يذ كرها ولا يشوق
 اليها ولا يوجد التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها)
 وقد نفى أبو العباس القرطبي في كشف القناع فقال الجواب عن هذا منع الحكم في الاصل وبيانه
 أنما لا نسلم الاجماع على اباحة سماع الطيور المطربة والمدعى مدفوع الى اثبات نقله وان سلمناه لكن
 لا نسلم مساواة الفرع للاصل في الجامع وبيانه ان أصوات الطيور فانا لا نعلم تحريم الغناء بمجرد الاستطابة بل
 وليس شئ من تلك المهاد التي ذكرت في أصوات الطيور فانا لا نعلم تحريم الغناء بمجرد الاستطابة بل
 بالظرب الذي تشأ عنه تلك المهاد سلمناه لكن ينتقض باصوات المزامير والاولا تاركها فمطربة وقد حكى
 اجماع أهل العصر المتقدم على تحريمها الا يقال هذا لا يرد فانا قد تحررنا عنه بقولنا حجه باختيار لانقول
 هو وارد لانا نقول بموجبه في المزامير والاولا تاركها فمطربة من الآلة باختيار النافع والضارب سلمناه لكنه
 تحرز بوصف طردى لامناسبة فيه وذلك انه اذا حصل الاطراب المقتضى الى تلك المهاد يحكم بالتحريم
 مطلقا لوجود المقتضى للتحريم ولا فرق بين ان يخرج من جراد أو حيوان فقد صبح بطلان القياس والله
 الموفق اه قلت وأصل هذا الكلام في النقض على المصنف من ابن الجوزي وقد تبعه القرطبي على بعض
 كلامه بمنه لمصلحة المفردات قد تباعح ولا تباعح المركبات قال ابن الجوزي قد نزل الغزالي عن مرتبته في
 الفهم الى ان نضى لا باحة المركبات لا باحة المفردات ورد عليه بان الهيئة الاجتماعية لها زيادة تأثير
 هذا معنى ما قاله قال فان العود بمفرده لو ضرب به بغير وتر لم يحرم والوتر لو ضرب به بمفرده لم يحرم وعند
 اجتماعهما يحرم الضرب بهما وكذلك ماء العنب لم يحرم شربه فاذا حدثت فيه شدة مطربة حرم فكذلك
 ههنا فان المجموع يحدث طربا يخرج عن الاعتدال قال القرطبي وما ذكره الغزالي منتقض بالعود فان
 ما ذكره موجود فيه والضرب به حرام قال صاحب الامتاع وليس العجب الامن فان الغزالي لم يقل ان كل
 شئ يجوز مفردا يجوز مع الاجتماع وانما قال ههنا في المقام الخاص لما ذكره من الادلة على جواز كل
 فرد والهيئة الاجتماعية لم يحصل منها ما يقتضى الدليل على تحريمه فانه انما يحدث فيه زيادة اطراب

وهذه العلة تقولوا اجتماع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكبيبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويستقيم فيأخذون من الساقى ويشربون ويحجي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في هذا تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قرعا في بلاد صغار القباء من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فهذه المعاني يحرم المزمارة العراقية والاولا تاركها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عد ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالجر ولا يذ كرها ولا يشوق اليها ولا يوجد التشبه باربابها فلم يكن في معناها فبقى على أصل الاباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها

وزيادة

وزيادة الاطراب لم يدل الدليل على تحريمها بل فيه ما يدل على الجواز وقد قال معاوية بن وهب عن عبد الله بن جعفر وعمر بن العاص الكرمي طروب فأتى بصيغة مبالغية بعد ان ورد الشرع ولم يحرم شيئا فالاصح فيه الاباحة فيبقى على الاصح الابدليل وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش الاية وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما تركت عملا يعزبكم من الجنة ويبعدكم من النار الاذ كرته لكم الحديث فقد دلت الادلة على ان المحرم بين وفصل بحيث لم يتجدد ليل على شئ قلنا انه ليس يحرام والغناء كان موجودا قديما فلو حرم لبين وفصل كباين الشارع تحريم غيره وهذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء واما القياس فشرطه مساواة الفرع للاصل أو الزيادة وما ذكره ليس بمساو أو اما الغيب فليس فيه عند الانفراد اسكار البتة وعند حدوث الشدة فيه يحدث السكر بخلاف الغناء فان في المهرجات طرب باو عند الاجتماع زيادة طرب وكذلك العود بغيره والوتر بغيره فلا يصح القياس ثم اننا نقول لولا النص على التحريم عند الهيئة الاجتماعية لم يقل بالتحريم بمجرد مناسبة وليس ثم دليل على تحريم مجموع مفردات الغناء والقياس اباحة المركب مما كانت مفرداته مباحة ما لم يدل دليل ونحن نطالب بالدليل واما ما قاله القرطبي انه ينتقض فحجب منه كيف ينتقض والغزالي يقول والقياس تحليل العود وسائر الملاهي وليس ورد ما يقتضي التحريم فوردي في الركوبة ونحوها أخبار أوردت فهي المعتمد في التحريم وفي الاوتار والمزمار جعل العلة كونها شعارا للشاربين فالعلة وان وجدت لكنها تختلف لعان والصحيح ان ذلك لا يقدر به وقد قال امام الحرمين في بعض الآلات القياس باحتما قال فان صح الخبر قلنا به والاتوقفتنا وما قاله القرطبي أو الغزالي يحتاج الى اثبات ان سماع الطيور المطربة جائز فالوانس لم الاجماع عليه فالوجود في كتب كثير من أصحاب المذاهب ما هو صريح في الجواز ما يدل عليه وقد جوز الشافعية والحنابلة الاستنجار للاستئناس بأصوات الطيور المسموعة فان نازع أحد في جواز سماعها فهو وسطمة لا يقوم عليه دليل بل هو بعيد عن القواعد وما كل قول يعتد به ولا كل رأي يعتمد عليه والوقوف مع من لم تثبت عهيمته في جميع ما قاله يفضي الى الوقوع في المهالك وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر قاله الامام مالك والله أعلم (بل أقول سماع الاوتار من يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضا وهذا يتبين انه ليس العلة في تحريمها بمجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الاماني تحليله فساد) يعرض (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) والطيبات جمع محلي بالالف واللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بارزاء معان ثلاث المستلذ وهو الاكثر وبارزاء الطاهر الحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من افراد العموم ويتعلق الحكم بهن (فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة انما تحرم بعارض آخر كما سيأتي بيان العوارض المحرمة) قريبا (الدرجة الثالثة الموزون المفهوم) معناه (وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن خبيرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهوما والسكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن ابن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يطهر منه فان كان فيه امر محظور وحرم نثره ونظمه وحرم النطق به) كان يكون فيه هجو أو تشيب باسراف معينة أو كذب أو وصف الخلود والقود والاصداغ ونحوها أو ذكر الامرد القيد الاو ان لا يكون فيه هجو والهجو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين أما هجو الكفار فضر بان أحدهما ان يكون بصيغة عامة فيجوز ولا يتجه فيه تخلاف كما يجوز لعنهم على العموم الثاني ان يكون في معين فذلك المعين لما ان يكون حريبا أو ذميا فالاول ما تركت ذمه وماله وعرضه كل ذلك مباح الثاني موضع نظر والمتجه المنع كغيبته والنظم كالنثر والنظم أولى بالمنع فانه يحفظ وقد يسلم الذي هجا وصاحب الشافي والمصنف وغيرهما أطلقوا الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة فان الذي يحقون الدم والمال وكذلك العرض وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فجائز وأما هجو المسلم فلما

بل أقول سماع الاوتار من يضر بها على غير موزون متناسب مستلذ حرام أيضا وهذا يتبين انه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الاماني تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها أصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة * (الدرجة الثالثة) الموزون والمفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الامن خبيرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه مازاد الا كونه مفهوما والسكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم الا حاد فن ابن يحرم المجموع نعم ينظر فيما يطهر منه فان كان فيه امر محظور وحرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بالحن أو لم يكن

أن يكون فاسقا متجاهرا بالفسق أو لافان كان متجاهرا فينبغي أن يجوز كما تجوز غيبته وما جاز في النثر جاز في النظم ونقل ابن العربي الاجماع على لعن العاصي على العموم وهل يلحق التعريض بالتصريح فالذي يجري على قياس قواعد المالكية الحاقه وعند الشافعية نزاع فيه والمنقول عن القاضي ابن كنج أن التعريض ليس بهجوع وقال الرافعي يشبهه أن يكون هجوعا والذي قاله ابن كنج أقس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكنابة فكيف يلحق بالتصريح ومن حيث المعنى المhoodر الذي في التصريح ليس في التعريض فان التصريح يفهمه كل أحد وينقله ويعرف المقصود به وليس كذلك التعريض القيد الثاني التشبيب بامرأة معينة فالمعينة اما أن تكون أجنبية أو غير أجنبية كزوجته وأمه فان كانت أجنبية فشيب بها ووصف اعضاءها الباطنة ونحوها لم يجوز وفي النهلية في شرح الهداية من كتب الحنفية ان الشعر اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كرهه وان كانت ميتة لم يكرهه وان كانت مرسله لم يكرهه اه وأما غير الاجنبية ففيه خلاف في المذهب وابراد الرافعي يقتضي عدم الجواز وقال الروياني في البحر يجوز ان يشيب بزوجه وأمه ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وسيأتي لذلك بقية في اثناء بيان المصنف القيد الثالث الكذب فاذا كذب الشاعر في شعره اما ان يكون يمكن حله على نوع من المبالغة أو لافان أمكن جاز والصحيح ان المبالغة اذا أفضت الى خروج الشيء عن حد الامكان الى حد الاستحالة ونحو ذلك فالترك أفضل والاف المبالغة أفضل وأما اذا لم يمكن حله على نوع من المبالغة فنقل الرافعي عن جمهور الشافعية انه حرام وادعى انه الاصح وانه ظاهر المعنى كسائر أنواع الكذب ونقل عن القفال وأبي بكر الصيدلاني أنه لا يلحق بالكذب لان الكاذب يوهم ان الكذب صدق والشاعر بخلافه فانه انما يقصد تحسين الصفة والكلام لا يحقق المذكور قال الرافعي بعد سياقه وهذا حسن بالغ وقد قيل أ كذبه أعذبه قال فلا فرق بين قلده وكثيره القيد الرابع ذكر الحدود والاصداغ والقدود ونحو ذلك فاذا ذكر في شعره شيئا من ذلك ففيه خلاف ادعى المصنف انه لا يحرم بشرط ان لا يكون في معين وكلام الرافعي في كتاب السير يقتضي انه مكروه وكلام الحنابلة يقتضي عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المستوعب منهم وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر الذي فيه ذكر الخمر والفسق و ذكر الغلام يكره وكذا في فتاوى قاضي خان القيد الخامس ان لا يكون التشبيب بالمرء فان كان في معين فالذي نقله الرافعي انه حرام فان كان في غير معين فشيب به وذكر بحجة له فقال الروياني في البحر انه حرام يفسق به وقال البغوي وغيره لا يحرم وهذا هو الذي يترجح ويحمل على مجمل صحيح وقال الرافعي على قياس ما ذكره القفال والصيدلاني في مسألة الكذب أن يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة اذ غرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه وهذا الذي بحثه هو المنهج (والحق فيه ما قاله الشافعي) رضي الله عنه (اذ قال الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح) وقد روى ذلك أيضا عن ابن سيرين وعن الشعبي كما نقله ابن عبد البر قال وليس أحد من أهل العلم ينسرك الحسن من الشعر وذلك ما كان حكمة أو مباحا من القول وهو كالشعر يوجب مدح من يمدحه ويكره منه ما يكره منه وليس أحد من الصحابة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ولو لا ذلك ما كان مباحا اه وقد أخرج البيهقي في السنن هذا حديثا مر فوعا من عدة طرق والصحيح انه مرسل وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال الشعر كلام حسنة حسن وقبيحة قبيح واسناده جيد وأخرج البخاري في الادب المفرد والطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمر مر فوعا الشعر بمنزلة الكلام فحسنة تحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام وحكى المساوردي في الحاوي والرويان في البحر ان الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب وان المستحب على قسمين الاول ما حذر من الاخرة والثاني ما حذر من الاثم والاعذار ومن المستحب مدح الانبياء عليهم السلام والصحابة وأهل التقوى وأمثال ذلك ولا يخفى القسمان الاخيران وقال أبو محمد بن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى الانسان

والحق فيه ما قاله الشافعي
رحم الله تعالى اذ قال الشعر
كلام فحسنة حسن وقبيحة
قبيح

الشعر فليكن فيه الحكم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب أحدها الاغزال فانها تهم
العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف النفس الى الخلاعة الثانية الاشعار الموقولة في
الحروب فانها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف الثالث اشعار التغرب وصلوات المفاروز والبيد
فانها تسهل التغرب والتحول الرابع الهجاء وصفان من الشعر لا ينبغي عنهما نيبا تاما ولا يحض عليهما
بل هما عندنا من المباح المكر وهما المدح والثناء اه وهذا الذي قاله أبو محمد مردود لما سياتي في سياق
المصنف (ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحن جازع الالحن فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك
المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا لا تضمنه الا اتحاد
ولا محظور هنا) وقد ادعى ابن عبد البر وغيره الاجماع على جوازه (وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستنشدته أكثر من أن يحفظ فمن ذلك في المتفق عليه من حديث
أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحق اليه فقال
قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك الحديث واسلم من حديث عائشة انشاد حسان قصيدته المشهورة

التي فيها هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذلك الجزء

أتهجووه واستله بكفء * فسر كما خير كما الفداء

فان أبي والده وعرضى * لعرض محمدا منكم فداء

وأشده حسان أيضا

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وللبخاري انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع

وأخرج البيهقي في الدلائل ان العباس رضى الله عنه قال بارسل الله اني أريد ان أمدحك فقال قل لا يفضض
الله فالك فانشدته

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا نطفة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسر أو أهله الغرق

تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدأ طبق

وقال البيهقي ابو عبد الله الخافض اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن حمدان حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم بانث سعادتي
المسجد بالمدينة فلما بلغ قوله

ان الرسول لسيف يستضاء به * مهتد من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال فائلمهم * يبطن مكة لما أسلموا زولوا

أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه الى الخلق ليا توافسته معوامنه (وقال صلى الله عليه وسلم ان من
لشعر الحكمة) رواه البخاري من حديث أبي بن كعب والترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح
وقد تقدم في كتاب العلم (وانشدت عائشة رضى الله عنها) بيت لبديد بن ربيعة رضى الله عنه
(ذهب الذين يعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كالمدا الجرب)

قلت وهو مسلسل قال الخافض بن ناصر الدمشقي في نفحات الاخبار من مسلسلات الاخبار أخبرنا أبو العباس
أحمد بن حجر بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بقره في عليه بظاهر دمشق سنة ٨٣٠ أخبرنا أبو عمرو
وعثمان بن يوسف بن القواس قراءة عليه وأنت تسمع فأقر به أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم الطائي
أخبرنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان وأبو نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي قال أخبرنا أبو الحسن

ومهما جاز انشاد الشعر
بغير صوت وألحن جاز
انشاده مع الالحن فان
افراد المباحات اذا اجتمعت
كان ذلك المجموع
مباحا ومهما انضم مباح الى
مباح لم يحرم الا اذا تضمن
المجموع محظورا لا تضمنه
الاتحاد ولا محظور ههنا
وكيف ينكر انشاد الشعر
وقد أنشد بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال
عليه السلام ان من الشعر
لحكمة وأنشدت عائشة
رضي الله عنها
ذهب الذين يعاش في
أكنافهم
وبقيت في خلف كالمدا
الجرب

علي بن مهدي أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحناني في سنة ٥٠٢ أخبرنا أبو الفرج محمد بن عبد
الرحمن الدارمي البغدادي في سنة ٤٦٩ ح وأخبرنا يوسف بن عثمان العوفي قراءة عليه وأنا أستمع أمينا ابن
أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري أخبرنا علي بن هبة الله بن الجيزي سمعنا عليه في سنة ٤٥٤ أخبرنا
الحافظ أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد في سنة ٤٣٣ أخبرنا أبو الفتح
عبد الكريم بن محمد بن أحمد الهاملي قال هو والد دارمي واللفظة أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن
ابن شاذان البزار ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسمعيل الليثي حدثنا يعقوب بن الجهم عن أبي ضمرة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمثل بابيات لبيد بن ربيعة رضي الله عنه

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الأجر

يصدون مخافة وملامة * ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة كيف
لو أدركت زماننا هذا وقال هشام رحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا وقال أبو ضمرة رحم الله هشاما
كيف لو أدرك زماننا هذا والتسلسل إلى آخره ثم قال أبو ضمرة أنس بن عياض وثقه أبو حاتم وقال ابن عدى
له أحاديث غير محفوظة وقال غيره منكر الحديث ثم قال وقدر وبناه في سلسلات الأبراهيمي بشرطه من
طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد السدي حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا مالك
ابن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة فذكره وإبراهيم بن مرزوق يخطئ ويصير ولا يرجع ذكره الدارقطني
ثم قال وهذا الحديث له طرق منها ما أخبرنا به علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الشهاب الفارقي بقراءة عليه أخبرنا
أبو محمد القاسم بن المطرف الدمشقي قراءة عليه وأنت تسمع فأنفه أخبرنا محمود بن إبراهيم بن سليمان العبدى
في كتابه إلى أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد الباقعي سمعنا أخبرنا أبو عمرو وعبد الوهاب بن محمد بن
منه سمعت أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى سمعت الحسن بن يوسف الطرائقي بمصر سمعت
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أبا ضمرة يعني أنس بن عياض يقول سمعت هشام بن عروة يقول
سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول رحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الأجر

قالت عائشة رضي الله عنها فكيف لبيد لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل إلى آخره قال وأخبرنا أبو
هريرة عبد الرحمن الفارقي بإجازة عن أحمد بن أبي بكر البكري أن الحسين بن عطية أخبره في سنة ٤٩٥ أخبرنا
علي بن مختار أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ حدثنا أبو بكر أحمد بن
الفضل أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بن منده العبدى قال أخبرنا خيشمة بن سليمان حدثنا محمد بن عوف بن
سليمان حدثنا عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لبيد رضي الله عنه حيث يقول

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في خلف كجملد الأجر

يتجاوزون صيانة وملامة * ويعاب قائلهم وإن لم يشعب

ثم قالت عائشة رحم الله لبيدا لو أدرك زماننا هذا ثم ساق التسلسل إلى آخره قال ورواه عن خيشمة بن
سليمان أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى القطان الدمشقي والخضر بن عبد الوهاب بن يحيى
الخرافي مسلسلا بضم ورواه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن شعيب بن فضالة الدينوري في
مسلسلته عن أبي عمرو بن عثمان بن عمرو بن شبيب الدراري حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن جابر الزميلة
حدثنا محمد بن عوف فذكره وحدث به ابن المبارك في الزهد فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة سمعت

عائشة تقول قال لبيد

ذهب الذين يعاش في أكافهم * وبقيت في نسل كجد الاجرب

يتحدون مخافة وملاذمة * وبعاب قائلهم وان لم يغش

قالت فكيف لو أدرك لبيد قوما نحن بين ظهرانهم قال الزهري وكيف ولو أدركت عائشة من نحن بين ظهرانهم اليوم قال وقد جاء عن وكيع عن هشام بن عمار قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي العلوي حدثنا أبو محمد جناح بن نذير عن جناح المهارى الكوفي حدثنا أبو الحسين علي بن الحسن البلخي القطان حدثنا أبو بشر سمعنا عبد الله بن اسحاق الحلواني يقول حدثنا علي بن عبد الله بن الزعفراني حدثنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكره نحوه هذا كله سياق الحافظ بن ناصر الدين وأورده الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الاصهاني الوراق في مسلسلته من طرق أربعة الأولى مسلسلة يقول كل راو رحمه الله فلانا فكيف لو أدرك زماننا هذا عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحافظ عن أبي سعيد الحسين بن محمد بن الحسن بن مرق عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الفضل الصيرفي عن الزبير بن بكار الثانية مسلسلة يقول كل راو فكيف فلان لو أدرك زماننا هذا عن أبي منصور محمد بن عبد الله بن يوسف الناجر عن أبي عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بالري عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عيسى البراز بالقلم عن محمد بن عبد الله بن زيد القلزمي الثالثة مسلسلة يقول كل راو فكيف لو أدرك فلان اهل هذا الزمان عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه المزكي عن أبي الحسن يوسف بن الفضل بن شاذان عن أبي يعلى محمد بن زهير بن الفضل الايلي حدثنا أحمد بن داود الايلي الرابعة مسلسلة يقول كل راو سمعت عن أبي الفضل أحمد بن أحمد بن محمود المزكي عن أبي عبد الله محمد بن أبي يعقوب الحافظ عن أبي علي الحسن بن يوسف الطرائفي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أر بعثهم عن أبي حمزة أنس بن عياض فذكره وأورده أيضا من وجه آخر عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن عبدان الواعظ عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد الثقفي ببغداد عن أبي العباس الدمشقي أحمد بن جوصا الحافظ عن أبي عمرو عثمان بن سعيد الجصبي عن أبيه عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الحافظ بن ناصر الدين وروينا عن الكندي قال سمعت أبا نعيم يقول كنت أكثر تجي من قول عائشة رضي الله عنها ذهب الذين يعاش في أكافهم لكني أقول

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا * خلقا في اراذل الناس
في اناس تعددهم من عديد * فاذا قتشوا فليسوا بناس
كلما حثت ابنتي النيل منهم * بدروني قبل السؤال بناس
وبكوالى حتى تميت اني * منهم قد اقلت رأسا براس

(وروي في الموطأ والصحيحين) من حديث هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال) رضي الله عنهما اي اصابتهما الحى (وكان بهما) اي ونخم (فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحى يقول) (كل امرئ مصعب في أهله * والموت أدنى من شرك نعله)

(وكان بلال) رضي الله عنه (اذا ألقته الحى يرفع عقبرته) (اي صوته) (ويقول) (ويشوق الى مكة

(الليت شعري هل أبيت ليلة * بواد وحول اذخر وجيليل)

وهما بيتان معروفان وهـل أردن يوم اميا مجنسة * وهـل بيدون لي شامة وطفيل

لما مجنة فهى من مياه مكة وشامة وطفيل قال الخطابي كنت أقول انهما جبلان حتى وردتهما فاذا هما ما آن (قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبيب لنا المدينة كنبنا مكة) أو اخذ الحديث قال العراقي هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بهما وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أخذته الحى يقول

كل امرئ مصعب في أهله

والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال اذا ألقته الحى

الحي يرفع عقبرته ويقول

الليت شعري هل أبيت

ليلة

بواد وحول اذخر وجيليل

وهل أردن يوم اميا مجنسة

وهل بيدون لي شامة

وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها

فاخبرت بذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

اللهم حبيب لنا المدينة

كنبنا مكة أو أشد

البخاري فقط ليس عند مسلم اه ووجه الاستدلال منه انشاد أبي بكر وبلال وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرهما عليه قال ابن عبد البر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع وأبو بكر أنشد فهل للتقليد موضع أرفع من هذا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن) ككتف الطوب النبيء (مع القوم في بناء المسجد) النبوي (وهو يقول)

(هذا الجمال لاجال خبير * هذا أبرر بنا وأطهر)

وقال أيضا مرة أخرى اللهم ان العيش عيش الاخوه * فارحم الانصار والمهاجرة

(وهذا في الصحيحين) قال العراقي البيت الاول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من ر واية عروة مرسل وفيه البيت الثاني أيضا الا انه قال الاجر بدل العيش متمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اللهم لا خير الاخير الا آخره * فانصر الانصار والمهاجرة

وليس البيت الثاني موزون وفي الصحيحين أيضا انه قال في حفر الخندق بلفظ فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فاغفر وفي رواية لمسلم فاكرم ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان) بن ثابت رضي الله عنه (منبرا في المسجد يقوم عليه قائما فانه اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينافخ) أي يذافع وهو شك من الرازي (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

يؤيد حسان بروح القدس ما نافع أو) قال (فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه البخاري تعليقا ورواه أبو داود والترمذي والحاكم متصلا من حديث عائشة قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي الصحيحين انها قالت انه كان ينافخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت

ونفي ما ايضا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأبهر مرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ائمه بروح القدس فقال أبو هريرة نعم وعندهما ايضا انه قال له اهجهم وجبريل معك وفي لفظ هاجهم وسيأتي للمصنف وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لا سئل منهم كما تسئل الشعرة من

الجحيم (ولما أنشده النابغة) الجعدي رضي الله عنه واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة ابن كعب بن عامر بن صعصعة يكنى أبا بليلى قدم اصهبان مع الحرث بن عبيد الله بن عبيد عوف بن أصرم من قبل معاوية (شعرا) وهو قوله الاتي ذكره (قال له لا يفيض الله فاك) اي لا يكسر الله سنك قال العراقي رواه البغوي في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب بسند ضعيف من حديث النابغة قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السما عجدنا وثنائنا * وانا لثرجو فوق ذلك مظهرا

الايات ورواه البزار بلفظ * علونا العباد عفة وتكرما * الايات وفيه فقال أحسنت يا أبا بليلى لا يفيض الله فاك اه قلت ورواه أيضا الونعيم في تاريخ اصهبان والشيرازي في الاغراب كلهم من طريق يعلى بن الاثرم سمعت النابغة يقول أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا السما عجدنا ووجدونا * وانا لثرجو فوق ذلك مظهرا

فقال ابن المظهر يا أبا بليلى قلت الجنة قال أجل ان شاء الله تعالى ثم قلت

ولا خير في حلم اذالم يكن له * بوادر تحمي صفوه ان يكذرا

ولا خير في جهل اذالم يكن له * حلیم اذا ما أورد الامرأ صدرا

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الله فاك مرتين هكذا رواه علي بن احمد البزار عن محمد بن عبد الرحمن المخلص عن البغوي عن داود بن رشيد عن يعلى بن الاشراف ورواه ابن هزارم ودعي المخلص بلفظ

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول

هذا الجمال لاجال خبير

هذا أبرر بنا وأطهر

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم

سليم مرة أخرى

لاهم ان العيش عيش

الاخرة

فارحم الانصار والمهاجرة

وهذا في الصحيحين وكان

النبي صلى الله عليه وسلم

يضع لحسان منبرا في المسجد

يقوم عليه قائما فانه اخبر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو ينافخ ويقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يؤيد حسان

بروح القدس ما نافع أو فخر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما أنشده النابغة

شعره قال له صلى الله عليه وسلم

لا يفيض الله فاك

لا يفيض الله قولاً مرتين تابعه أحمد بن علي الأشقر والحسين بن علي الخياط ومحمد بن أحمد بن دحروج
 ومحمد بن أحمد بن قريش والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي البراز وأبو اللهدر باقون بن عبد الله الروحي
 كلهم عن ابن هزارة ورواه أبو حفص عمر بن إبراهيم الكافى وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن أخي عن
 الدقاق عن أبي القاسم البغوي وحدث به أبو بكر بن أبي داود السجستاني عن أيوب بن محمد الوزان حدثنا
 يعلى بن الأشرف فذكره بخبره ورواه أيضاً الدارقطني في المؤتلف والمختلف وأبو علي بن السكن في الصحابة
 وغيرهما من طريق الرجال بن المنذر عن أبيه عن كرز بن أسامة وكان قد وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 النابغة الجعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فذكره ورواه السلفي في البلدانيات له فيما أخبرناه
 عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني عن عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا سالم بن محمد أخبرنا
 محمد بن أحمد علي أخبرنا محمد بن محمد بن العماد أخبرنا تامم الفضل هاجرابنة محمد القدسي قالت أخبرنا محمد بن
 أحمد بن محمد بن نهم أخبرنا أبو الحسن الراقي أخبرنا أبو القاسم المتكى أخبرنا أبو طاهر السلفي أخبرنا أبو
 طالب نصر بن الحسين قاضي الدينور بها حدثنا أبو سعيد بن دار بن علي بن الحسن الرواس أملاء أخبرنا
 أبو الخير زيد بن رفاعة الكاتب أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن بن دريد عن أبي حاتم السجستاني عن
 الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم الليثي عن أبيه قال سمعت النابغة يقول أتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأنشدته حتى أتيت إلى قولي

أتيت رسول الله إذا جاء بالهدى * ويتلو كتاباً واضح الحق نيرا

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا * وأنا لترجو فوق ذلك مظهرا

فقال إلى أين يا أبا ليلى فقلت إلى الجنة فقال إن شاء الله تعالى فأنشدته ولا خير في جهل البيتين فقال لي صدقت
 لا يفيض قال فبقى عمره أحسن الناس نفرا كلما سقطت له سن عادت له سن أخرى وكان معمر اورواه
 الخطابي في غريب الحديث له وأبو العباس المرحبي في فضل العلم له من طريق ساهمان بن أحمد الحرثي عن
 عبد الله بن محمد بن حبيب الكعبي عن مهاجر بن ساهم عن عبد الله بن جرادة قال سمعت نابغة بن جعدة قال
 أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم من قولي

علونا السماء عفة وتكرما * وأنا لترجو فوق ذلك مظهرا

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال وأين المظهر يا أبا ليلى قالت الجنة قال أجل إن شاء الله ثم قال أنشدني من
 قولاً فأنشدته وذكره ما فقال لي أجدت لا يفيض الله فالك قال فقرأت أسنانه كالبرد المنهل لا انقصت له
 سن ولا انثقت نرف غروبه ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من جهته
 قال حدثنا العباس بن الفضل حدثنا محمد بن عبد الله التميمي حدثني الحسن بن عبيد الله حدثني من سمع
 النابغة الجعدي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته قولي

وأنا القوم مانع - ودخلنا * إذا ما التقينا ن تحيد وتنفسرا

وننكر يوم الروع الوان خيلنا * من الطعن حتى نحسب الجواشعرا

وليس بمعروف لئنا نودها * صحاحا ولا مستنكر أن تعقرا

بلغنا السماء وذكر البيت مع باقي القصة بخبره وقد وقع لي هذا من وجه آخر مسلسلا بالسرا رفيما كتب إلى
 نضر الديار الشامية أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي رحمه الله تعالى قال أخبرنا عبد الغني بن اسمعيل
 النابلسي عن موسى النخوع عن زين الدين بن ساطان أخبرنا الشمس محمد بن محمد بن الحسن المزني وأخبرنا عمر
 ابن أحمد الحسيني عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن سالم بن محمد عن محمد بن أحمد بن علي
 أخبرنا الكمال محمد بن علي الطويل قال أخبرنا الشهاب أبو الطيب أحمد بن محمد الجازي الأنصاري الخزر جي
 أخبرنا الزين العراقي الحافظ والشرف محمد بن محمد بن الكوكبي قال الأول أخبرنا الصلاح خليل بن كيكادي

العلاني أخبرنا الخطيب شرف الدين أحمد أخبرنا العلم السخاوي أخبرنا أبو طاهر السلفي الحافظ أخبرنا أبو الوفاء علي بن شهر باي الزعفراني أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن المظفر أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين وقال الثاني أخبرنا أبو عبد الله الذهبي أخبرنا أحمد بن إسحاق أخبرنا عبد السلام بن سهل أخبرنا شهر دار بن شهرويه أخبرنا أحمد بن عمر بن البيهقي أخبرنا أحمد بن محمد بن المأمون قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أحمد الفارسي أخبرنا أبو عثمان سعيد بن زيد بن خالد أخبرنا عبد السلام بن رغبان ذلك الجن أخبرنا زعبل الخزازي أخبرنا أبو نواس الحسن بن هاني أخبرني والبة بن الحباب أخبرني أبو المسهل الكمي بن زيد أخبرني خالي أبو فراس همام بن غالب الفرزدق أخبرنا الطرماح قال أقيمت بأبغية بن جعدة قلت له القيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وأنشدته قصيدتي التي أقول فيها يا غنا السماء فسأفه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يتبسم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة اه قات ورواه كذلك أحمد والطبراني من طرق بلطف قال جابر بن سمرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرجما يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعن عمرو بن الشريد) بن سويد الثقفي الطائفي يكنى أبا الوليد قال العجلي يحجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له الجماعة الا الترمذي (عن أبيه) له محبة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (قال أنشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية) أي مائتي بيت واصل القافية الحرف الأخير من البيت وقيل هي الكامة الأخيرة منه (من قول أمية بن أبي الصلت) الثقفي وكان قد قرأ الكتاب ورغب عن عبادة الاوثان ويخبران نبيما يبعث قد أطل زمانه) كل ذلك يقول هيبه هيبه) بالسكسر وسكون الهمزة وسكون النون وضم الجيم وفتح الشين المعجمة (كان يحدث بالنساء والبراء بن مالك) يعني أحاه (كان يحدث بالرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نجشة رويدك سوقا بالقوارير) قال العراقي رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء ابن مالك اه قات قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان البراء بن مالك يعني أحاه رضي الله عنهما يحدث بالرجال وكان أنجشة يحدث بالنساء وكان حسن الصوت فكان إذا حدا اعنت الأبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نجشة رويدك سوقا بالقوارير وأخرجه أحمد عن سلمة وهو حديث صحيح وقصة أنجشة مخترجة في الصحيحين من غير هذا الوجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وسياقه أنهم لم يذكروا البراء وفيه ما من طريق قتادة عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حادي يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير بضعفة النساء وقال أبو مسلم الكنجي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد عن أنس قال كان يسوق بامهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك ارفق بالقوارير وأخرجه عن ابن أبي عدي عن حميد (ولم يزل الحداة وراء الجمال من عادة العرب في زبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة) رضوان الله عليهم (وما هي الأشعار تؤدى بأصوات طيبة والحان موزونة) قال الماوردي وغيره تحسين الرجز بالصوت الشجي عند كلال السفر تنشيطا للنفوس ومنهم من لم يقيد بالرجز لكنه الأكثر (ولم يقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة والحان موزونة) قال صاحب الاقناع ولا أعلم خلافا في جواز الحداة وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منهم ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما وفي كلام ابن أحمد في الرعاية أنكبرى ما يقتضى

وقالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيبه هيبه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدثه في السفر وان أنجشة كان يحدث بالنساء والبراء بن مالك كان يحدث بالرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير ولم يزل الحداة وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الأشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز أن يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة والحان موزونة

خلافه لم أره لغيره فان ذهب الى التحريم أو الكراهة فيقطع بعدم الاعتداد به ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المفاوز وتحمل الانتقال به وقد أشار القرطبي الى ذلك فقال ربما يندب اليه قلت وقد قطع النووي باستحبابه فقال في الاذكار باب استحباب الحداء وأورد فيه أحاديث كثيرة مشهورة منها ما تقدم ذكره (الدرجة الرابعة النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله عز وجل سر) خفي (في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها تؤثر بها تأثيرا عجيبا) وقد أشار كشاجم الى ذلك في تأليفه في السماع والسهو وردى في العوارف (فن الاصوات ما يفرح) أي يورث الفرح والسرور (ومنها ما يحزن) أي يورث الحزن والغم (ومنها ما ينوم) أي يستجلب النوم والسكر (ومنها ما يطرب) أي يورث الطرب الزائد (ومنها ما يضحك) أي يورث الضحك (ومنها ما يبكي) أي يورث البكاء (ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على وزنها) وايقاعها (باليد والرجل والرأس) فتضطرب له (ولا ينبغي ان ذلك لفهم معاني الشعر) المقول به (بل هذا جار في الاوتار) بدون أصوات (حتى قيل من لم يحركه) وفي نسخة من لم يهيج (الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج) مختل التركيب (ليس له علاج) وفي نسخة لا ينفع فيه علاج وفي هذا المعنى قيل فان كنت لم تعشق ولم تغرما الهوى * فكن حجرا لم يديق بك النوى وكلما لطف المزاج وخفت الروح وشرفت النفس حركتها الالحان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الرقيق يحرك الجسم وقد ينتهي الى أن يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الرعايلي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي السكاكبي فكذبت أرقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن يرقص وذلك قوله يقولون ذكر المرء يحيا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نسلا

وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فانه يسكته الصوت الطيب عن بكائه ويستلذبه وتنصرف النفس عما يبكيه الى الاصغاء اليه (و) كذلك (في الجمل مع بلادة طبعه) وغاظ خلقتة (يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر بقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة) في المفاوز البعيدة (وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويؤله فتراها اذا طالت عليها البراري اعترها الاعياء) والكلال (تحت) تلك (الحامل) والشقادف والاحمال الثقيلة (واذا سمعت منادى الحداء تمد اعناقها وتصغي الى) ذلك (الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها) وتخرج شقاشق جرتها (حتى تترزع عليها محامها) وانقالها (وربما تنف انفسها في شدة السير ونقل الجمل وهي لا تشعر لنشاطها) وقد تكلم الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع على السماع وذكروا في الانكار ان شجنهم في السماع الجمل والاطفال قال فانهم يحجبون بهم قال صاحب الامتاع وهذا الذي ذكره كلام عجب ساقط فان القوم لم يجعلوا ذلك حجة على الجواز وانما أبدوه شاهد لما ذكر ومن أن الاستلذاذ ليس من حيث المعنى المفهوم واحتجوا بان من لا يفهم لا يطرب وبسبب هذا الاعتراض والانكار ما ذكره الغافقي المالكي المقرئ في مصنفه في السماع من كلام ذكره وقال انما هم مثل البراغيث يأكلون ويرقصون وهذه الالفاظ كلها عبارات مزوقة ومقالات غير محققة وقد ادعى أبو هلال العسكري في كتابه الاوائل أن في الالحان لحنيا يسمى القمى يطرب كل من يسمعه سواء فهمه أم لا وقال كشاجم في آداب النديم ان الغناء شيء يخص النفس دون الجسم كما أن الماء كقول شيء يخص الجسم دون النفس قال وقال العلماء الغناء فضيلة في المنطق أشككت على النفس وقصدت عن تبين كنهها فخرجها الحان قال فاقول انها الى الالحان أشد اصغاء مما ظهر عندنا من سائر منطقتها حرصا على معرفة غامضها وشوقا الى استقباح متعلقها وهي به لنشاطها

الى تعرف ما لا يعرف أشوق منها الى ما عرفت وكذلك المثل العجيب والنادر من الشعر كلما دق معناه ولفظ حتى يحتاج في استخراجها الى غوار الفكر واجالة الذهن تكون النفس اذا ظهر لها أكثر استلذاذا وأشد اصغاف منها الى ما يفهمه أول وهلة ولا يحتاج فيه الى نظر وفكر وليس ذلك الا لشرفها وبعد غايتها قال الشاعر يصف كلام امرأة

وحديث الله وهو ما * يشتهي السامعون بوزن ورنا

منطق بارع وتلحن الحما * ناوأحلى الحديث ما كان الحنا

ولمراد بالحن هنا المعنى الغامض اللطيف الذي يستخرج بالفتنة والذكاء قال ويقال ان الالحان أشرف المنطق فكذلك نفس الطروب أشرف النفوس وكل ذى ذهن لطيف ونفس فاضلة أحوص على السماع والمشاكلة قال كشاجم وكتبت الى بعض من كان يهدى السماع وينكر فضله بهذه الايات

ان كنت تنكر ان في الا * لحان فائدة ونفعا * انظر الى الابل اللوا

في هن أغلظ منك طبعها * تصفى لاصوات الحدا * فتقطع الفلوات قطعها

ومن العجائب انهم * يظمنها خساور بها * واذا توردت الحيا

ض وحاولت في الماء كرها * ونشوت للصوت من * حاد تصيح اليه سمعا

ذهات عن الماء الذي * تلتذ به بردا ونفعا

شوقا الى النغم الذي * أطرب بها الحناوسمعا

قال وقد وجدناه يؤنس الوحيد ويهيج النفوس ويقوى الحس اه وقالت الحكماء السماع يستنهض العاخر ويستجلب الغائب من الافكار ويحيد الكلال عن الازهان قال ابن قتيبة الغناء بروق الذهن ويلين العريكة ويهيج النفس ويحلى الدم ويلائم أصحاب العليل الغليظة وينفعهم النغم التام ويزيد في فضائل النفس قائل وكان الحكماء أهل الهند يصفونه لبعض الامراض وذ كر أبو علي بن سينا في كتابات القانون ما معناه انه يجب في تربية الاطفال أن يؤخذوا بالالحان وذ كر مناسبة الانعام والنقرات والقبعض وذ كر ابن خزم في رسالته أن الاوائل وصفوا انها ثلاثة أنواع منها نوع يشجع الجبان ونوع يمتحن الخبل ونوع يؤلف بين النفوس وينفر وقال غيره حلاوة الانعام ولذتها يعرفها أرباب الاحوال وأهل الطرافة وكلما كان حجاب النفس خفيفا كان أشد استلذاذا وأكثر تائرا وكلما كانت القلوب عامرة حركتها الانعام والله أعلم هذا كله سياق صاحب الامتاع (فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقى) من كبار العرب في أصحاب الاحوال أقام بالشام وعاش أكثر من مائة سنة مات بعد الحسين وثلاثمائة يحب ابن الجلاء والذقاق ولفظ الرسالة أخبرنا أبو حاتم السجستاني قال أخبرنا عبد الله بن علي السراج قال حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري الرقى (قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم وأدخلني خباء فرأيت في الخباء) أي في طرفه (عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قدمات بين يدي البيت) ولفظ الرسالة بقاء البيت (وقد بقى منها جمل وهو ناهل ذابل) قد سقطت قوته (كانه ينزع روحه) من شدة الضعف والكلال (فقال) لي (الغلام) وهو ذاك الاسود المقيد (أنت) الليلة (ضيف) عند مولاي (والكحق) عليه (فأشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه ولا برد شفاعتك فغناه بحل القيد عني) ولفظ الرسالة أنت الليلة ضيف وأنت على مولاي كريم فتشفع لي فانه لا يردك (فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد) ولفظ الرسالة فقلت لصاحب البيت لا آكل طعامك حتى تحل هذا العبد (فقال ان هذا العبد قد أقرني وأهلك) ولفظ الرسالة واتلف (جميع مالي فقلت ماذا فعل) ولفظ الرسالة فقلت فما فعل (فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش) بما اكتسبه (من ظهور هذه الجمال فعملها أجالا نقلا وكان يحدو بها) ولفظ الرسالة ثقيلة وحدابها (حتى قطع مسيرة ثلاث ليال في ليلة) واحدة ليلة واحدة

فقد حكى أبو بكر محمد ابن داود الدينوري المعروف بالرقى رضي الله عنه قال كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم وأدخلني خباءه فرأيت في الخباء عبدا أسود مقيدا بقيد ورأيت جمالا قدمات بين يدي البيت وقد بقى منها جمل وهو ناهل ذابل كأنه ينزع روحه فقال لي الغلام أنت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا برد شفاعتك في هذا العبد فغناه بحل القيد عني قال فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال ان هذا العبد قد أقرني وأهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وانى كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فعملها أجالا نقلا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة

ولفظ الرسالة مسيرة ثلاثة أيام في يوم واحد (من طيب نعمته فلما حطت أجمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد) ولفظ الرسالة فلما حطت عنها ماتت كلها (ولكن أنت ضيفي فلكر امتك قد وهبته) أي ذنبه (لك) وقبالت شفاعتك فيه ولفظ الرسالة ولكن قد وهبته لك وحل عنه القيد (قال فاحببت ان اسمع صوته فلما أصبحنا أمره) ولفظ الرسالة فلما أصبحنا أحببت ان اسمع صوته فسالته ذلك فأمر الغلام أن يحدو (على جبل) كان (يستقي الماء في بئر هناك) ولفظ الرسالة على جبل كان هناك على بئر يستقي عليه (فلما رفع صوته هام الجمل) على وجهه (وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي فساأطن اني سمعت صوتا قط أطيب منه) ولفظ الرسالة فذا فهم الجمل على وجهه وقطع حباله ولم أطن اني سمعت صوتا أطيب منه فوقعت لوجهي حتى أشار عليه بالسكوت ونقضه القرطبي في كشف القناع فقال ان كل ما ذكره فلا ننكره فانه ليس موضع الخلاف غير قولهم ولم يفرقوا في ذلك بين الاصوات المطربة ولا غيرها فانما منع ذلك ونسند المنع للادلة المتقدمة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بين المطرب وغيره حيث قال لا تجشبه رويدك سوقا بالقوارير فقد منعه من الاطراب ونص على تعليل المنع وان كانت القوارير والمراد بها النساء فهناك مخافة الفتنة عليهن فان الغناء رقيقة الزواوان كان كشيء به عن الابل فهناك مخافة اتلاف المال وكيفية كان فقد منعه من التزيين المطرب الذي يؤثر فسادا وهو الذي منعه في أول المسئلة وتحصل من هذا الجواب عن حكاية الرقي ان ذلك العبد عصى باتلاف مال سيده ولا فرق بين اتلافه بذلك أو اتلافها بالبحر بغير اذن سيده بل وأقول انه لا يحل سماع مثل ذلك الحداء فانه يهلك الاموال ويتلف النفوس ويغيب العقول فقد زاد هذا على البحر باتلاف النفوس وهو أولى بالتحريم واما انشاد الاشعار فباني ذلك منع ولا انكار لكن على الوجه الصحيح فان الشعر كلام حسنة حسن وفيه قبح اه كلامه

من طيب نعمته فلما حطت
أجمالها ماتت كلها
الا هذا الجمل الواحد
ولكن أنت ضيفي
فلكر امتك قد وهبته لك
قال فاحببت أن اسمع صوته
فلما أصبحنا أمره أن يحدو
على جبل يستقي الماء من
بئر هناك فلما رفع صوته
هام ذلك الجمل وقطع حباله
ووقعت أنا على وجهي
فساأطن اني سمعت قفا
صوتا أطيب منه .

* (فصل) * قد ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي في العوارف وجهين في التناسب فقال اعلم ان الوجود يشعر بسابقة فقد فن لم ينفذ لم يجد وان كان الفقد لمراد وجود العبد بوجوده وبقيامه فلو تمحض عبدا تمحض حراما من تمحض حراما فلان من شرك الوجود فمشارك الوجود بصادق البقايا ووجود البقايا بخلاف شيء من العطايا قال الحصري رحمه الله تعالى ما أدون حال من يحتاج الى مزيج بزججه فالوجود في السماع في حق الحق كالوجود بالسماع في حق المبطل من حيث النظر الى اثر عاجبه وتاثير الباطن وهو ظهور ورائه على الظاهر وتغييره للعبد من حال الى حال وانما يختلف الحال بين الحق والمبطل ان المبطل يجد لوجوده هوى النفس والحق يجد لوجوده ارادة القلب فالعبد محجوب بحجاب النفس والحق محجوب بحجاب القلب وحجاب النفس حجاب أرضي ظلمي وحجاب القلب حجاب سماوي نوراني ومن لم يفقد بدوام التحقق بالشهوة فلا يتعثر باذيال الوجود ولا يجد ولا يسمع ومن هذه المطالعة قال بعضهم ٧ أناردم كله لان نقذ في قول ومرمضاد الدينوري رحمه الله تعالى يقوم فيهم قول فلما رأوه أمسكوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جعلت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شقي بعض ما بي فالوجود صراخ المبطل بالنفس تارة في حق المبطل وبالقلب تارة في حق الحق فتمار الوجود الروح والروحاني في حق المبطل والحق يكون الوجود تارة من قبيل فهم المعاني يظهر وتارة من مجرد النعمات والالخان فما كان من قبيل المعاني تشارك النفس الروح في السماع في حق المبطل ويشارك القلب الروح في حق الحق وما كان من قبيل مجرد النعمات يتجرد الروح والسماع ولكن في حق المبطل تسترق النفس السمع وفي حق الحق يسترق القلب السمع ووجه استلذاذا الروح بالنعمات ان العالم الروحاني يجمع الحسن والجمال ووجود التناسب في الاكوان مستحسن قولوا فبالوجود والتناسب في الهيكل والصور ميزان الروحانية فتفي سماع الروح النعمات اللذيذة والالخان المتناسبة تأثره لوجود الجنسية ثم يتقيد ذلك بالشعر لمعالم الحكمة ورعاية الحدود للعبد عن المصلحة عاجلا وآجلا ووجه آخر انما استلذا الروح النعمات لان النعمات بها تحدث النفس مع الروح بالاعمال الحسنة اشارة ورمزها

بين المتعاشقين والنفس والارواح تعاشق أصلي يتفرع ذلك الى أنوثة النفس وذكورة الروح والميل والتعاشق بين الذكور والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها وفي قوله منها شعاع بلازم وتلاصق موجب للتلاصق والتعاشق والنعمة تستلذها الروح لانها امناعات بين المتعاشقين وكان في عالم الحكمة كوت حوامن آدم كذلك في عالم القدرة كوت النفس من الروح فهذا التألف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيواني تجنس بالقرب من الروح الروحاني وتجنسها بان امتازت من ارواح جنس الحيوان بشرف القرب من الروح الروحاني فصار نفسا فاذا اتكون النفس في الروح الروحاني في عالم القدرة لتكون حوامن آدم في عالم الحكمة فهذا التألف والتعاشق ونسبة الانوثة والذكورة من ههنا ظهور بهذا الطريق استطاب الروح النعمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكاملة بينهما وقد قال

القائل تسلكم منافي الوجود عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتسكلم

فاذا استلذ الروح النعمة وتحررت بما فيها يحدث الروح النعمة وجدت النفس المعولة بالهوى وتحررت بما فيها يحدث العوارض ووجد القلب المعول بالارادة وتحرك بما في وجود العارض في الروح * وللارض من كاس الكرام نصيب * فنفس المبطل ارض لسماها قلبه وقلب الحق ارض لسماها روحه فالبالغ مبلغ الرجال والمتجوهر المتجرد عن أغراض الاحوال خلع تعلى النفس والقلب بالوادي المقدس وهو في مقعد صدق عند ملك مقدر استقر وغرس وأحرق بنور العيان أجرام الالحان ولم تصغر روحه الى مناعات عاشقه لشغفه بطالعة آثار محبوبه والهائم المشتاق لا يستكشف ظلامه العشاق ومن هذا حاله لا يحركه السماع رأسا واذا كانت الالحان لا تلحق هذا الروح مع لطفة مناجاتها ونحفي لطف مناعاتها كيف يلحقه السماع بطريق فهم المعاني وهو أكثف ومن يضعف عن حمل لطيف الاشارات كيف يتحمل ثقل اعباء العبارات اه سابقه هو حسن (فاذا تأثير السماع في القلوب محسوس) ومشاهد (ومن لم يحركه السماع فهو ناقص) الخلقه (مائل عن الاعتدال) الاصل (بعيد عن الروحانية زائد في غاظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على سائر الهائم فان جميعها يتأثر بالنعمة الموزونة) كما عرفت في الجمال (ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته) عند قراءة الزبور كما ذكره القشيري في الرسالة (ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلوب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النعمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترجم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجج فانهم اولاد دور ون في البلاد

فاذا تأثير السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غاظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع الهائم فان جميعها تتأثر بالنعمة الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النعمات فحكمه حكم ما في القلب قال أبو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترجم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع * الاول غناء الحجج فانهم اولاد دور ون في البلاد

بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها
وأورد ذلك يهج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل (٤٨٧) أو استنارة الشوق واجتلابه ان لم يكن

حاصلا واذا كان الحج قربة
والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق
محمودا ولا يجوز لولا اعطان
ينظم كلامه في الوعد
وزينه بالسجع وشوق
الناس الى الحج بوصف
البيت والمشاعر ووصف
الثواب عليه جاز لغيره ذلك
على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع
صار الكلام أوقع في
القلب فاذا أضيف اليه
صوت طيب ونغمات موزونة
زاد وقعها فان أضيف اليه
الطبل والشاهين وحركات
الايقاع زاد التأثير وكل ذلك
جاز ما لم يدخل فيه المزامير
والاوتار التي هي من شعار
الاشرار نعم ان قصده تشويق
من لا يجوز له الخروج الى
الحج كالذي أسقط القرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه
في الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه
الى الحج بالسماع وبكل
كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام
حرام وكذلك ان كانت
الطريق غير آمنة وكان
الهلاك غالب لم يجوز
القلوب ومعالجتها بالتشويق
* الثاني ما يعتاده الغزاة
لغير رضى الناس على الغزو

قبل دخول الوقت (بالطبل والشاهين والغناء) بالاشعار الطيبة والالخان الموزونة بالايقاع (وذلك مباح)
لا ينكره أحد من أهل الدين (لانها) تجرى مجرى الخداء والانشاد ادهى (اشعار نظمت) وفي نسخة
تنظم (في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر) المحترمة (ووصف البادية وغيرها
وتأثيرها يهيج الشوق الى حج بيت الله الحرام واشتعال نيرانه ان كان ثم) أى هناك (شوق حاصل) في نفسه
(أو استنارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا) من قبل (واذا كان الحج قربة) من القرب (والشوق
اليه محمود) شرعا (فالتشويق اليه بكل ما يشوق محمود) الا انه محدد ومتى خالطه ما يحالف الشرع
فانكاره حتم على ذوى الدين وذلك مثل مخالطة الرجال بالنساء وما أشبهه فوقع الانكار هو هذا القدر
المحرم وبهذا قطع الحافظ ابن حجر حين سئل عن ادارة المحمل في وسط مصر وما ينجر اليها من المفاسد ورفع
أمر ذلك الى سلطان العصر فأنى العلماء بالمنع مطلقا الا الحافظ ابن حجر ووقع لذلك اجلاس بين يدى السلطان
وتفاوضوا فقال الحافظ ادارة المحمل اشعار بالحج وان الطريق آمن فمن شاء ان يحج فليذهب وفيه تشويق
الى القربة فلا يمنع وانما يمنع ما يقع فيه من المفاسد والمحرمات وتم الامر على ذلك (وكيجوز لولا اعطان) على
العامه (ان ينظم كلامه في الوعد وزينه بالسجع) بان يكون متناسب الطرفين (ويشوق الناس)
بذلك (الى الحج) والزبارة وذلك (بوصف البيت) السعيد (والمشاعر) الحرمية (ووصف الثواب
عليه) لمن قصده (جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام أوقع في
القلب) وأكثر تأثيرا فيه (فاذا أضيف اليه صوت طيب ونغمات طيبة موزونة زاد وقعها) وتأثيره في القلب
(فان أضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التأثير) في القلب (وكل ذلك جائز) مباح (مالم
يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار) وعوائد الفجاراته حينئذ يجب ان لا يعارضه ويبقى
الصوت والطبل على اباحته (نعم ان قصده تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي أسقط القرض
عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج) ولو خرج كان عاصيا (فيحرم) لذلك
(تشويقه الى الخروج بالسماع) وبكل كلام مشوق الى الخروج فان التشويق الى الحرام حرام) فينبغي
للواعظ ان ينهوا على ذلك وان يفصلوا ومع ذلك فيا تمنع من وعظه فان الذي يخرج على الوصف المذكور
عن ان يكون قد قضى فريضة الاسلام بالنسبة الى من لم يقض بعد قليل وأقل من خالف أبويه والقليل لاحكم
له (وكذلك اذا كانت الطرق غير آمنة) من فساد الاعراب (وكان الهلاك غالبا) بأخبار السيارة (لم يجوز
تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق) فانه يفضى الى الاهلاك (الثاني ما يعتاده الغزاة) في سبيل الله
(بغير رضى الناس على الغزو) في أممهم المسجعة عليه (وذلك أيضا مباح) لا ينكره أحد (كالحجاج
ولم يكن ينبغي ان يخالف أشعارهم وطرق ألحانهم) ونغماتهم (طرق أشعار الحجاج وطرق ألحانهم)
ونغماتهم (لان استنارة داعية الغزو) انما هو (بالتشجيع) لقلب الجبان (وتحريك الغيظ والغضب
على الكفار) عند انتهاك حرمة من حرمان الله تعالى (وتحسين الشجاعة) وتقبيح الخبن (واستحقار
النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول) أبي الطيب أحمد بن الحسين الكوفي الشاعر
(المتنبى) في قصيدته (فملا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم)
(و) مثل (قوله) وقد كاست انطاكية فقتل المهر وأمه كانت تدعى الجهماء في قصيدة
(يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة النفس اللثيم)
كذا في النسخ والموجود في ديوانه العجز بدل الجبن والطبع بدل النفس ومن هذه القصيدة

وذلك أيضا مباح كالحجاج ولكن ينبغي ان تخاف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحجاج وطرق ألحانهم لان استنارة داعية الغزو والتشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة مثل قول المتنبى
فان لا تمت تحت السيوف مكرما * تمت وتقاسى الذل غير مكرم (وقوله أيضا) يرى الجبناء ان الجبن حرم * وتلك خديعة الطبع اللثيم

وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو مندوب اليه في وقت يستحق فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم (٤٨٨)

وكم من عائب قولنا صحبا * وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الاذان منه * على قدر القرائح والعلوم

وله مثل ذلك من فصيدة أخرى

عش عز برأومت وأنت كريم * بين طعن القنا وخفق البنود
فرؤس الرماح اذهب للغيث * وظواشفي لقل صدر الخقود
لا كما قد حبيت غير جيسد * فاذا مت مت غير فقيسد
فاطلب العز في لظى وذرا الذ * ل ولو كان في جنان الخلود
يقتل العاخر الجبان وقد يت * معجز عن قطع بختي المولود

أى العاخر كل العجز قد يقبل فالعجز والجن ليسا من أسباب البقاء (وأمثال ذلك وطرق الأوزان المشجعة تخالف طرق) أوزان (المشوقة فهذا أيضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو) ومن لافلا (الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء) مع الاعداء (والغرض منها التشجيع للنفس) والتخريض (واللانصار) والاعوان (وتحريك النشاط فيه للقتال) ليستعدوا في ملاقات العدو بانشرح صدر (وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة) وقوة القاب (وذلك اذا كان بلفظ رشيق) أى خفيف (وصوت طيب كان أوقع في النفس) وأكثر تأثيرا فيه (وذلك مباح في كل قتال مباح مندوب اليه في كل قتال مندوب اليه ومحذور في قتال المسلمين وأهل الذمة) من الكفار (وكل قتال محذور شرعا لأن تحريك الدواعي الى المحذور محذور وذلك منقول عن شجعان الصحابة) في حروبهم مع المشركين (كعلي) بن أبي طالب (وخالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي سيف الله يكتنئ بأباسلمان وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرهم من الفتنوح (رضي الله عنهم وغيرهما) من الصحابة ممن وجه الى حروب الكفار كما هو معروف من سيرهم ومد كور في كتب المغازي (ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق يحزن بحمل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات والالخان المرققة للقلب فالالخان المرققة المحزنة تباين الالخان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد التفتير عن القتال المحذور فهو به مطيع) لله تعالى (الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة) والغم (والحزن قسمان محمود ومذموم فاما المذموم فكالحزن على مافات) من الاموال (قال الله عز وجل) ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير (لكيلا تأسوا) أى تحزنوا (على ما فاتكم ولا تنرحوا بما آتاكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه سخط لقضاء الله عز وجل وتأسف على المآلندارك فيه) وفي نسخة له (فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة) رواه البخاري ومسلم من حديث أم عطية أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا تنوح وروى أبو داود بإفظ نهى عن النياحة وفي حديث معاوية نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء

وصوت طيب كان أوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح مندوب في كل قتال مندوب ومحذور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محذور لان تحريك الدواعي الى المحذور محذور وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق يحزن بحمل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات والالخان المرققة للقلب فالالخان المرققة المحزنة تباين الالخان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تفتير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحذور فهو بذلك مطيع * الرابع أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهيج

والذهب

الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان محمود ومذموم

فاما المذموم فكالحزن على مافات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على مافاتكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على المآلندارك له - فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة

وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطاياها والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودا ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان عليه السلام يبكي (٤٨٩) ويبكى ويحزن ويحزن حتى كانت الجنات

ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحنان وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنان الاشعار المحزنة المرفقة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره وانارة حزنه * الخامس السماع في أوقات السرور تأكيد السرور وتهيجها له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز وكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور به ووجه جواز ان من اللحن ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز انارة السرور فيه ويدل على هذا النقل انشاد النساء السطوح بالدف والالحن عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

والذهب والخز والحز وروعد البيهقي من حديث ابن عمر ان الميت ليعذب بما نوح عليه وفي الذريعة للراغب قال بعض الحكماء أسباب الحزن فقد محمود أو فوت مطكرب ولا يسلم منهما الانسان لان الثبات والدوام معدومان في عالم الكون والفساد واعلم ان الجزع على ما فات لا يلزم ما تشعث ولا يرم ما انتكمت وأما جملة على المستقبل فلا تخلمون ثلاثة أو جه ما في شيء مما تمتع كونه فليس ذلك من شأن العاقل فكذلك ان كان من قبيل الواجب كونه كالوت الذي هو حتم في رقاب العباد وان كان ممكنا كونه فان كان في الممكن الذي لا سبيل الى دفعه كما مكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم وان كان من الممكن الذي يصح دفاعه فالوجه أن يحتال لدفاعه بعقل غير مشوب بحزن فن علم ان ما جرى من حكمه وسبق في علمه لا سبيل الى ان لا يكون هانت عليه النوب (وأما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في أمر دينه وبكائه على خطاياها والبكاء) حقيقة (والتباكى) تكلفا (و) كذا (الحزن والتحازن على ذلك محمود) شرعا (وعليه بكي آدم عليه السلام) لما هبط الى الارض على خطيئته (وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمير) والاجتهاد (على التدارك) لمافاته (ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودا اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب) بالاضافة الى مقامه (فقد كان يحزن) في فواته (ويحزن غيره ويبكي ويبكى) غيره (حتى كانت الجنات ترفع من مجالس نياحته) نقل ذلك القشيري في الرسالة وتقدم قريبا (وكان يعمل ذلك بالفاظه والحنان وذلك محمود لان المفضى الى المحمود محمود ومن هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بالحنان الاشعار المحزنة المرفقة للقلب وان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره وانارة حزنه) وكان سبط بن الجوزي بما طلع على المنبر فيغلب عليه البكاء قبل ان يشرع في الوعظ فيبكي الناس لبكائه وينزل عن المنبر ولم يقل شيئا (الخامس في أوقات السرور تأكيد السرور وتهيجها وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في أيام العيد وفي العرس) أي الدخول بالمرأة (وفي وقت قدوم الغائب) من سفره (و) في (وقت الوليمة والعقيقة وكذلك عند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه للقرآن وكل ذلك مع تادلاتها لظهور السرور ووجه جوازه ان من اللحن ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز انارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء بالدف والالحن عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع * وجب الشكر علينا * مادعته داع) قال العراقي رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عائشة معضلا وليس فيه ذكر الدف والالحن اه قلت هو في الخلفيات وفيه ذكر الدف وروى بزيادة أيها المبعوث فينا * جئت بالامر المطاع

(فهذا اظهار السرور بقدومه) وكانوا ينتظرونه (وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعيمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم جحوا في سرور اصنهم) ورواه أبو داود من حديث علي (كإسأتى) في الباب الثاني (في أحكام الرقص) قريبا (وهو جاز في قدوم كل نائب قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين) البخاري ومسلم (عن عائشة رضی الله عنها انما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبيشة

(٦٢ - (تحاف السادة المتقين) - سادس) وجب الشكر علينا * مادعته داعي فهذا اظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاطهاره بالشعر والنعيمات والرقص والحركات أيضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم جحوا في سرور اصنهم كإسأتى في أحكام الرقص وهو جاز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها انما قالت لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبيشة

يلعبون) أي بالحرب والدرق (في المسجد حتى أكون أنا التي اسامه فاقدروا) يضم الدال وكسر هالغنان
 حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أي قدروا في أنفسهم (قدر) رغبة من تكون بهذه الصفة وهي
 (الجرارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) أي حدانة السن والحرص على اللهو ولا مانع لهما من ذلك
 متى تشتهى (إشارة إلى طول مدة وقوفها) لذلك ومن المعلوم ان من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج
 والنظر إلى اللعب حيا بليلغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل قال العراقي هو كما
 ذكره المصنف في الصحيحين اه قلت أخرجه البخاري من طريق معمر وفيه بعد قوله الحديثة السن تسمع
 اللهو وأخرجه أيضا من طريق صالح بن كيسان وفيه والحبة يلعبون في المسجد ولم يذكر ما بعده وأخرجه
 أيضا تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس بن يزيد وفيه حريصة على اللهو وذلك عند مسلم وليس عند البخاري
 فإنه انما ساق هذه الرواية العاقبة مختصرة وأخرجه البخاري أيضا من طريق الأوزاعي مثل سياق المصنف
 وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن
 نجستهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصارا ورواه أحد حافظ فاقدروا قدر
 الجارية الحديثة السن الحريصة للهوى وسياق قريبا (وروى مسلم البخاري في حديث عقيل) بالتصغير
 هو ابن خالد بن عقيل كما مير الایلی يكنى أبا خالد الاموي مولی عثمان بن عفان قال أحد والنسائي ثقة وقال ابن
 معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل وعنه أيضا أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر
 ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وقال أبو زرعة عقيل صدوق ثقة مات بعمر سنة إحدى
 وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن الزهري) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب بن عبد
 الله بن الحارث بن زهرة المدني تقدمت ترجمته مرارا (عن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي تقدمت ترجمته
 مرارا (عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارية في أيام منى تدفان
 وتضر بان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه) أي تجر وجهه (فانتهرهما) أي زجرهما (أبو بكر
 فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيب) قال العراقي هو كما ذكر
 المصنف في الصحيحين لكن قوله انه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما
 ذكره وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه اه قلت أخرجه البخاري في سنة العبد وفي أبواب متفرقة
 من طرق وفي بعضهما سياقيا للمصنف قريبا وأخرجه مسلم في العبد وأخرجه النسائي في عشرة النساء
 ووجه التمسك بهما أنهم ما غنيتا بحضرة الشريفة وزجر أبا بكر عن الانكار عليهما ولم ينه عن سماعهما
 فدل ذلك على جوازه واباحتها (وقالت عائشة رضي الله عنها أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا
 أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استرني وأنا
 ارفدة يعني من الامن) قال العراقي تقدم قبله حديث دون زجر عمر لهم إلى آخره فرواه مسلم من حديث أبي
 هريرة دون قوله امنيا بنى ارفدة بل قال دعهم يا عمر زاد النسائي فانما هم بنوارفة ولهما من حديث عائشة
 دونكم يا بنى ارفدة وقد ذكره المصنف بعد هذا (وفي حديث عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله
 الانصاري أبي أمية المصري المدني الاصل مولی قيس بن سعد بن عبادة كان فارسا فقام فمفتي اروي (عن)
 بكر بن سوادة وبكير بن الأشج وثمان بن شق وجعفر بن ربيعة وأبيه الحارث وحبان بن واسع وربيعة
 الرأى وسالم أبي النضر وسعيد بن الحارث الانصاري وسعيد بن أبي هلال وعامر بن يحيى المعافري وعبد ربه بن
 سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن أبي جعفر وعمارة بن غزيرة وقتادة
 وكعب بن علقمة وأبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ومحمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري وهشام بن
 عروة ويحيى الانصاري وزيد بن أبي حبيب ويونس بن يزيد الایلی وأبي حمزة بن سليم وأبي الزبير المكي
 وأبي يونس مولی أبي هريرة وروى عنه بكر وعبد الله بن وهب وهورأيته وموسى بن أعين الجزري ذكره

يلعبون في المسجد حتى
 أكون أنا الذي أسامه
 فاقدروا قدر الجارية
 الحديثة السن الحريصة
 على اللهو إشارة إلى طول
 مدة وقوفها روى البخاري
 ومسلم أيضا في صحيحهما
 حديث عقيل عن الزهري
 عن عروة عن عائشة رضي
 الله عنها ان أبا بكر رضي الله
 عنه دخل عليها وعندها
 جارية تان في أيام منى
 تدفان وتضر بان والنبي
 صلى الله عليه وسلم متغش
 بثوبه فانتهرهما أبو بكر
 رضي الله عنه فكشف النبي
 صلى الله عليه وسلم عن وجهه
 وقال دعهما يا أبا بكر فانها
 أيام عيب وقالت عائشة رضي
 الله عنها أيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسترني بردائه
 وأنا أنظر إلى الحبشة وهم
 يلعبون في المسجد فزجرهم
 عمر رضي الله عنه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أمنيا بنى ارفدة يعني من
 الامن وفي حديث عمرو بن
 الحارث عن ابن شهاب

خليفة في الطائفة الثالثة من التابعين من أهل مصر وابن سعد في الرابعة وقال كان ثقة ان شاء الله وقال أبو داود سمعت أحمدا يقول ليس فيهم يعني أهل مصر أصح حديثا من الليث وعمر بن الخطاب يقاربه وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي وغيرهم مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن عثمان وخمسين سنة روى له الجماعة (نحوه) يريد المساواة في أصل المعنى مع اختلاف اللفظ فاذا انفق اللفظان قالوا مثله (وفيه تغنيان وتضربان) قال العراقي رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب اه قلت أخرج صاحب العوارف من طريق عمر بن الخطاب عن الأوزاعي وفيه تغنيان وتضربان بدفين واسلم في العبد تغنيان وتدفقان وتضربان (وفي حديث أبي الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي المصري مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان قال النسائي ثقة قال ابن يونس كان فقيها من أصحاب الأئمة توفي سنة خمسين ومائتين روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن وهب) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولا هم المصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم وعنى بجمع ما روى من المسانيد والمفاطيع وكان من العباد وقال ابن عدى من أجله الناس ومن ثقاتهم وقال يونس بن عبد الأعلى عرض على ابن وهب القضاء فجاء نفسه وزم بيته فاطلع عليه مرشد بن سعد وهو يتوضأ في حن داره فقال له يا أبا محمد لم لا تخرج إلى الناس تقضى بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى عقلك أما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء عليهم السلام وان القضاة يحشرون مع السلاطين وقال خالد بن خداش قرئ على ابن وهب كتاب أهوال القيامة يعني من تصنيفه فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام سنة سبع وتسعين ومائة روى له الجماعة (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه الخلف لتوكيد الامر وتقويته (يقوم على باب حجرتي) أرادت بهم منزلها وكلام بعضهم يقتضى ان اصلها حظيرة الابل (والحبشة) بالتحريك ويقال فيهم حبش بغير هاء وقال صاحب المحكم وقالوا الحبشة وليس يصحح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة (يلعبون بحراهم) (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد كما سيأتي (وهو يستترني بردائه لكي انظر الى لعبهم) وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال قال ابن بطل وقديما كان أن يكون تركه اياها تنظر الى اللعب بالحرايب لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك واستدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لاصحاب الشافعي أوجه أحدها وهو الذي صححه الرافعي جوازه فتتظفر جميع بدنه الاما بين السرة والركبة والثاني لها ان تنظر ما يبدر في المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين والثالث وهو الذي صححه النووي تبع الجماعة تحريم نظرها اليه كما يحرم نظره اليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألسمتما بصرانه رواه الترمذي وغيره وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين أحدهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحراهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا تعد صرقة في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو انها كانت صبرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى ان محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فنته فان كان كذلك حرم قطعاً (ثم يقوم من اجلي حتى أكون أنا التي أنصرف) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرته الأهل بالمعروف وذلك من أوجه سبأتي ذكر بعضها في سياق المصنف قريبا قال العراقي هذا الحديث رواه مسلم أيضا انتهى قلت ورواه

نحوه وفيه تغنيان وتضربان
وفي حديث أبي طاهر عن
وهب بن عبد الله لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم على باب حجرتي
والحبشة يلعبون بحراهم
في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يستترني
بشوبه أو بردائه لكي أنظر
الى لعبهم ثم يقوم من اجلي
حتى أكون أنا التي
أنصرف

أيضاً أحد والنسائي ولذا ظهروا بعد قوله لا نظر إلى إلهام بين أذنه وعاتقه وزاد بعد قوله انصرف فاقدر واقدر
 الخارية الحديثة السن الحريصة للهوى وعند الشيخين الحريصة على الله وفي رواية لمسلم الخارية العربية
 وهي المشتهية للعب المحبة له ومعنى الحريصة للهوى الخارية الحريصة على الله تعالى تحصيل ما هوها ونفسها من اللعب
 والله ولم تتصف بالحريص لأجل محبة المال كما يعهد من غيرهما فان لم تكن تلك الصفة وما كان حرصها إلا
 كحرص الصغار على تحصيل ما تهوى نفسها من النظر إلى اللعب ورواية الصحيحين الحريصة على الله وأظهر
 توجيهها وهو منصوب على الحال وفي رواية البخاري الحديثة السن تسمع الله يعني ان حدثت سنة سمع
 سمع الله ويوجب ملازمة له فما ظنك برؤية الله التي هي أبلغ من سماعه (وروى عن عائشة رضي الله
 عنها أنها قالت كنت أعب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تأتيني صواحبك لي فكنت يستحيين)
 وفي نسخة ينقمعن (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر بهن إلى فيلعبن
 معي) قال العراقي هو في الصحيحين كما ذكر المصنف ولكن مختصراً اه قلت روياه من طريق هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة وفي لفظ أسلم وهي اللعب ورواه أحد بلفظ كنت أعب بالبنات فتأتيني صواحي
 فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررت منه فبأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن إلى قال
 القرطبي في شرح مسلم البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت اللعب وهي جمع لعبة وهو ما يلعب به
 البنات لأنهن هن اللواتي يصنعنها يلعبن بها وقال الولي العراقي المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن
 بذلك من مجاز التشبيه الصورة كسمية المنقوش في الخائط أسدا والله أعلم وقال القاضي عياض في شرح
 مسلم فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهية عنها هذا الحديث ولما فيه من تدریب
 النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن (وفي رواية) أخرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لها) يوماً (ما هذا) يا عائشة (قالت بنيتي) بالتصغير وفي نسخة بناتي) قال هذا الذي أرى في وسطون قالت
 فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود
 عامهما السلام (خيل لها أجنحة) قالت فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) قال العراقي
 وهذه ليست في الصحيحين وإنما رواها أبو داود بأسناد صحيح انتهى (والحديث مجمل عندنا) معاشر
 الشافعية (على عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخرق والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ما روي في بعض
 الروايات ان الفرس كان له جناحان من رفاق) وقال القاضي عياض وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن
 وروى عن مالك كراهة شراهن وهذا مجمل على كراهة الاكتساب بها وتزويج المروآت من قولي يبيع
 ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقال طائفة وهو منسوخ بالنهي عن الصور
 اه قال الولي العراقي في شرح التقریب ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه
 صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف الذي بين الخطابي والنووي في السكب المأذون في اتخاذها هل تمتنع الملائكة
 من دخول البيت الذي هو فيه فقال الخطابي لا وهو الأرجح وقال النووي نعم وفي اطراف مثل ذلك هنا نظر اذ لو
 كان كذلك لمنع النبي صلى الله عليه وسلم دخول مثل هذه الصورة في بيته وان كان اللعب بها مباحاً كرهه على
 دخول الملائكة اليه وان ذلك لا بد لهم منه والله أعلم (وقالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعث) وفي رواية من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به
 الانصار يوم بعث وليسنا تغنيتين وبعث كغراب موضع بالمدينة قال البكري على ايلتين منها وتأتينها أكثر
 ويوم بعث من أيام الاوس والخزرج بين البعثة والهجرة وكان الظاهر للاوس قال الأزهرى هكذا ذكره
 بالعين المهملة الواقدى ومحمد بن اسحق وكنهه الليث فجعله بالعين المعجمة وقال القالي في باب العين المهملة
 يوم بعث في الجاهلية للاوس والخزرج بضم الباء قال هكذا سمعنا من مشايخنا وهذه عبارة ابن دُرٍّ أيضاً
 (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) عنهما (ودخل أبو بكر) رضي الله عنه (فانتهرى) أي زجرني (وقال)

وروى عن عائشة رضي
 الله عنها قالت كنت أعب
 بالبنات عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم قالت وكان
 يأتيني صواحب لي فكنت
 يتقنعن من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسر
 لمجيبتهن إلى فيلعبن معي وفي
 رواية أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها يا ما هذا
 قالت بناتي قال فما هذا
 الذي أرى في وسطهن
 قالت فرس قال ما هذا الذي
 عليه قالت جناحان ذلك
 فرس له جناحان قالت أو
 ما سمعت أنه كان لسليمان
 ابن داود عليه السلام خيل
 لها أجنحة قالت فضحك
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت نواجذه
 والحديث مجمل عندنا على
 عادة الصبيان في اتخاذ
 الصورة من الخرق والرقاع
 من غير تكميل صورته
 بدليل ما روي في بعض
 الروايات أن الفرس
 كان له جناحان من رفاق
 وقالت عائشة رضي الله عنها
 دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعندى
 جاريتان تغنيان بغناء بعث
 فاضطجع على الفراش
 وحول وجهه فدخل أبو
 بكر رضي الله عنه فانتهرني
 وقال

مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) وهو استنهام انكارى (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا وكان يوم عيد) وفي لفظ أمر أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأب بكران لكل قوم عيداً وهذا عيدنا أخرجنا البخارى في أبواب متفرقة وفي بعضها انه دخل عليه في يوم عيد فطرا أو أضحى وعند هاقينتان تغنيان وتدذفان وفي هذه الطريق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما وأخرجنا مسلم في العبد والنسائي في عشرة النساء (يلعب فيه السودان) وهم الحبشة (بالحرب والدراب) فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال (ابتداء) (تشتهي) باعائشة (تنظرين) الى لعبهم (فقلت نعم فأقامني وراءه وخدى على خده) وفي رواية أحمد والنسائي بين أذنه وعاتقه (ويقول دونكم يا بنى ارفدة) وهو لفظ الصحيحين كما تقدمت الاشارة اليه (حتى اذا ملت قال حسبك) أى كفالك (قلت نعم قال فاذهي) رواه البخارى ومسلم (وفي صحيح مسلم) خاصة (فوضعت رأسي على منكبه فغلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت) ولاتناني بين الروايين المذكورين وبين رواية أحمد والنسائي المذكورة أيضاً فانها اذا وضعت رأسي على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكمت في ذلك صار خدها على خده (فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين) سوى بعض الذي أشرفنا اليه انه ليس فيها (وهي نص صريح في ان الغناء واللعب ليس بحرام) وقد بقي على المصنف ذكر احاديث أخر تسلك بها القائلون باباحة الغناء واللعب منها ما أخرجه البخارى في باب الضرب بالدف في النكاح من حديث الربيع بنت معوذ بنى الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على تجلس على فراشي كجسك مني فغلت جواريات لنا يضرين بالدف ويندن من قتل من أبائي اذا قالت احدهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي التي كنت تقولين وأخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة البصرى عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود عن بشر بن المفضل وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسن المدائني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يندن بالدف ويغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندى جاريتان تغنيان وتدبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال أما هذا فلا تقولان لا يعلم ما في غد إلا الله وقد تقدم للمصنف في كتاب النكاح وسياق في آخر هذا الكتاب ومنها ما أخرجه البخارى في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهوفان الانصار يجههم للهو وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال أنكحت عائشة قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتم الفداء قالوا نعم قال أرسلتم معهما من بغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار فهم غزل فلوبعتم معهما من يقول

أتيناكم أتيناكم * فإنا وحياكم

وقال ابن دقيق العيد في اقتناص السوانح بسنده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما فعلت فلانة لبيبة كانت عندها فقالت أهديتها الى زوجها قال فلها بعتم معها تجارية تضرب الدف وتغني قالت

أتيناكم أتيناكم * فإنا وحياكم

تقول ماذا قال تقول

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أخبرنا أبو اسحق و ابراهيم بن محمد الاصفهاني بها حدثنا ابراهيم بن عبد الله التاجر حدثنا الحسين بن اسمعيل الحمالي حدثنا أبو حمزة الزبير بن خالد حدثنا صفوان ابن فهيرة أبو عبد الرحمن البصرى عن ابن جريح قال أخبرني أبو الاصبغ ان جميلة أخبرته انها سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن الغناء فقال نسك بعض الانصار بعض أهل عائشة رضي الله عنها وأهدتها الى فتى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت عروسك قالت نعم قال فإرسلت معها بغناء فان

مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدراب والحرب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه وخدى على خده ويقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فغلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغناء واللعب ليس بحرام

الانصار يحبونه قالت لافال فادركها يازيئب امرأة كانت تعني بالمدينة ورواه أبو الزبير عن جابر كذلك
ومنها ما أخرجه النسائي في باب طلاق الرجل لزوجهما استماع الغناء والضرب بالدف فقال أخبرنا هرون بن
عبدالله حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا عائشة أتعرفين هذه فقالت لا يا نبي الله قال هذه قينة بنى
فلان تحبين ان تغنيك فغنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نفع الشيطان في مخزيمها واسناده صحيح
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أحمد بن داود المكي عن علي بن حجر عن مكي عن الجعيد بالفاظ تحبين ان
تغنيك فقالت نعم فغنتها ومنها ما أخرجه الحافظ أبو ذر الهروي فقال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن الحسن
قراءة عليه حدثنا عبدالله بن سليمان حدثنا هرون بن اسحق حدثنا محمد وهو ابن عبد الوهاب عن سفيان
عن أبي اسحق عن عامر بن سعد انه أتى بأبى مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم غناء فقلت
لهم ما هذا وانتم أصحاب محمد قالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس قال وأخبرنا أيضاً عبد الرحمن بن عمر
الجلال حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملي حدثنا هرون بن اسحق فذكره وهذا الحديث من جملة
الاحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين اخراجها ما ياه في كتابهما وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
عن شريك عن أبي اسحق عن عازب بن سعد وأخرجه الحاكم في المستدرک وفيه انه رخص لنا في الغناء
في العرس والبكاء على الميت من غير نباحة وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأخرجه النسائي في السنن
وفيه فان شئت فأقم وان شئت فاذهب انه رخص لنا في اللهو عند العرس ورواه ابن قتيبة في كتاب الرخصة
في السماع بسنده الى عامر بن سعد قال دخلت على أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب وجوار يغنين
بدفوف لهن فقلت تفعلون هذا وانتم أصحاب محمد فقالوا نعم رخص لنا في ذلك ومنها ما أخرجه ابن ماجه في
السنن فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عوف عن ثمامة بن عبدالله عن أنس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض أزقة المدينة فاذا هو بجوار يضرب بدفون ويغنين ويقلن
نحو جوار من بني النجار * يا حبهذا محمد من جار

وفيه دلالة على أنواع من
الرخص الاوّل للعب ولا
يخفى عادة الحبشة في الرقص
واللعب والثاني فعل ذلك
في المسجد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن ومنها ما أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن الحصيب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول
الله اني كنت نذرت ان ردك الله سالما ان أضرب بين يديك بالدف وأنغني فقال لها ان كنت نذرت فاضربي
والافلا فعملت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف
تحت استهوا فعدت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف منك يا عمر الحديث وقال حسن صحيح
وأخرجه البيهقي كذلك من هذا الوجه وأخرجه أبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا الحرث بن عبيد عن
عبدالله بن الاخنف عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه
فقال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع وقال ابن ماجه حدثنا عمر بن رافع فلاح حدثنا هشيم حدثنا أبو ماجة
عن محمد بن طالب الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والموت
قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وقد أخرجه
كذلك أحمد والنسائي وصححه الحاكم وهو من جملة الاحاديث التي ألزم الدارقطني مسلما اخراجه وقال هو
صحيح فهذه الاحاديث التي ذكرناها كذلك يستدل بها على الاباحة امام طلقا واماني النكاح ونقيس عليه غيره
ولا ينصرف عن ذلك الا بدليل يمنع منه (وفيها) أي الاحاديث التي ذكرها المصنف آنفا (دلالة على أنواع
من الرخص الاوّل للعب) بالسلاح ونحوه من آلات الحرب ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة
على الجهاد وأنواع البر (ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب الثاني فعلى ذلك في المسجد) قال المهلب

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة وهذا أمر بالعب والناس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير وتعميله بانه يوم عيد أى هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتشفي في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء (٤٩٥) لعائشة أتستبين ان تنظري ولم يكن ذلك عن اضطرار الى

مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الاتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجارية يتبين مع انه شبه ذلك بمزار الشيطان وفيه بيان ان المزار المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه بصوت الجارية يتبين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاونار في موضع لما جوز الجلوس ثم يقرع صوت الاونار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعبة بالارباق والحرب والنظر الى رقص الحبشة والزواج ومن في حكمهم (في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العید فانه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعرس (ويوم الوليمة والعقيقة والختان ويوم القدم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو ايضا مظنة السماع * السادس سماع العشايق تحريمها للشوق) الكامن في النفس (وتهييجا للعشق) المستكن في القلب (وتسليبة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهييج الشوق والتشوق) اليه وهذا (وان كان مؤلما) للنفس (فتبين نوع العلة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب او بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ الياس

شارح البخاري المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحرب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره (الثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) كما هو في الصحيحين من حديث عائشة كما تقدم (وهو أمر باللعب والناس له) وذلك مفهوم من قوله دونكم (فكيف يقدر كونه حراما) الرابع منعه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الانكار والتغيير (بقوله دعهما) وتعميله بانه يوم عيد) وكان يوم عيد فطر أو أضحى كما سبق ذكره (أى هو وقت السرور وهذا من أسباب السرور الخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة) رضي الله عنها (وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطيب نفوس النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتشفي في الامتناع والمنع منه) حاصله بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الاهل بالمعروف وذلك من أوجه منها ما يمكنه صلى الله عليه وسلم عائشة من النظر الى هذا اللهو ومنها انه لم يقطع ذلك عليها بل جعل الخيرة اليها في قدر وقوفها ومنها ما بشرته صلى الله عليه وسلم سترها بنفسه الكريمة وبرائه وموافقته في ذلك بنفسه وانه لم يكلمه الى غيره والى ذلك أشارت بقولها ثم يقوم من أجلي وفيه ايضا انه لا بأس بترويح النفس بالنظر الى بعض اللهو المباح (السادس قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء لعائشة) رضي الله عنها (أتستبين ان تنظري) كما هو في الصحيحين (فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب أو وحشة فان الاتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب الوحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه السابع الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجارية يتبين (مع انه شبه ذلك بمزار الشيطان) كما في قول أبي بكر رضي الله عنه وفي لفظ آخر نزع الشيطان في منخرها كما سبق (وفيه بيان ان المزار المحرم غير ذلك) ولولا ذلك لما أقره صلى الله عليه وسلم (الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه بصوت الجارية يتبين وهو مضطجع) في الفراش (ولو كان يضرب بالاونار في موضع لما جوز الجلوس ثم) أي هناك (ليقرع صوت الاونار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزمار بل انما يحرم عند خوف الفتنة) قطعا (فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعبة بالارباق والحرب والنظر الى رقص الحبشة والزواج) ومن في حكمهم (في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العید فانه وقت سرور) وفرح (وفي معناه يوم العرس) وهو يوم دخول العروس بالعرس (ويوم الوليمة والعقيقة والختان ويوم القدم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو ايضا مظنة السماع * السادس سماع العشايق تحريمها للشوق) الكامن في النفس (وتهييجا للعشق) المستكن في القلب (وتسليبة للنفس المحزونة) فان كان ذلك (في مشاهدة المعشوق) المحبوب الى النفس (فالغرض) منه (تأكيد اللذة) المعنوية في شهوده اياه (وان كان مع المفارقة) عنه (فالغرض) منه (تهييج الشوق والتشوق) اليه وهذا (وان كان مؤلما) للنفس (فتبين نوع العلة اذا انضاف اليه رجاء الوصال) عن قرب او بعد (فان الرجاء) من حيث هو (لذيذ الياس

والعقيقة والختان ويوم القدم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو ايضا مظنة السماع * السادس سماع العشايق تحريمها للشوق وتهييجا للعشق وتسليبة النفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان ألمافيه نوع علة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيق الياس

مؤلم وقوة لذة الرجا بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو في هذا السماع تهيج العشق وتحريك الشوق وتحصيل اللذة الرجا المقدر في
الواصل مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصله كمن يعشق زوجته أو سريته فيصفي الى غنائها
لتضاعف لذته في لقاءها فيحظى (٤٩٦) بالشاهدة البصر وبالسماع الاذن وبطعم لطا فمعاني الوصال والفرق القاب

فتترادف أسباب اللذة فهذه
أترع تمتع من جملة مباحات
الدينا ومتاعها وما الحياة
الدينا الالهو ولعب وهذا
منه وكذلك ان غصبت
منه جارية أو حيل بينه
وبينها يسبب من الاسباب
فله أن يحرك بالسماع
شوقه وان يستثير به لذة
رجاء الوصال فان باعها
أو طأها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك
الشوق حيث لا يجوز
تحقيقه بالوصل واللقاء
وأمان يتمثل في نفسه صورة
صبي أو امرأة لا يحل له
النظر اليها وكان ينزل
ما يسمع على ما يمثل في نفسه
فهذا حرام لانه محرك
للفكر في الافعال المحظورة
ومهيج للداعية الى ما لا يباح
الوصول اليه وأكثر العشاق
والسفهاء من الشباب
في وقت هيجان الشهوة
لا ينفكون عن اضمارشي
من ذلك وذلك منسوع في
حقيهم لما فيه من الداء
الدين الالامر يرجع الى
نفس السماع ولذلك سئل
حكيم عن العشيق فقال
دخان يصعد الى دماغ
الانسان يزيله الجماع
ويهيج السماع * السابع

مؤلم) طبعاً (وقوة لذة الرجا بحسب قوة الشوق والحب للشيء) فكما قوى الحب قويته لذة الرجا (ففي
هذا السماع تهيج للعشق وتحريك للشوق وتحصيل لذة الرجا المقدر في) حالة (الواصل مع الاطناب في
وصف حسن المحبوب) مما أعطى من السكال فيه (وهذا) لاشك انه (حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح
وصله) بشرعاً وهذا (كمن يعشق زوجته أو سريته) أي جاريته المملوكة له (فيصفي الى غنائها المتضاعف
لذته في لقاءها فيحظى بالشاهدة البصر وبالسماع الاذن وبطعم لطا فمعاني الوصال والفرق القاب
فتترادف أسباب اللذة) ومن ذلك ما حكى الماوردي في الاحكام السلطانية ان أبا الأزره حكى ان أبا عائشة
رأى رجلاً يملك امرأة في الطريق فقال لئن كانت حرمته لكانه لقيح بك وان لم تكن حرمته فأقبح ثم تولى
فجاس يحدث الناس فاذا رقة القيت في حجره مكتوب فيها

ان التي أبصرتني * سحراً أكلها رسول * أدن الى رسالة
يكذب لها روح تسيل * من فامر الخاطي * ذب خصمه وردف ثقيل

أبياتاً ذكرها فقراًها ابن أبي عائشة ووجدته مكتوباً على رأسها أبو نواس فقال مالي وللنصر لابي نواس
قال وليس فيما قاله أبو نواس صريح بقور الاحتمال ان يكون اشارة الى ذى حمزم اه (فهذا) وأمثال ذلك
(نوع تمتع من جملة مباحات الدينا ومتاعها وما مناع الحياة الدينا الالعاب وهو) كقال تعالى وما هذه الحياة
الدينا الالعاب وهو وان الدار الآخرة لهو الحيوان وقال أيضاً انما الحياة الدينا لعب وهو وقال تعالى وما الحياة
الدينا الالعاب وهو والدار الآخرة خير للذين يتقون (وهذا) الذي ذكرناه (منه) أي داخل في جلته
(وكذلك ان غصبت منه جارية) أو غابت (أو حيل بينه وبينها بسبب من الاسباب) وكان يهاها (فله)
وفي نسخة فلعله (ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لئير جاء الوصال) كما جرى ذلك كثير في الازمنة
السالفة (فان باعها) براض نفسه اما لفقراً ألبه أو لغير ذلك من الاسباب الضرورية (أو طلقها حرم
عليه ذلك بعد اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصل والرجاء وأمان يتمثل في نفسه
صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما يمثل في نفسه فهو حرام) قطعاً (لانه محرك
للفكر) الرديئة (في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصال اليه) فينبغي حسم هذه المادة
وسد أبوابها (وأكثر العشاق) البطالة (والسفهاء) من العلامة (من الشباب في وقت هيجان الشهوة)
الذمسية (لا ينفكون عن اضمارشي) من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدين) المكتم في
النفس الامارة بالسوء (لالامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم) من الحكاه (عن العشيق)
ما هو (فقال) هو (دخان) مظلم (يسعد الى دماغ الانسان) تهيج الشهوة (يزيله الجماع ويحركه
السماع) وقد اختلفت عباراتهم في العشيق ذكر بعضها الامام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج
في كتابه مصارع العشاق (السابع سماع من أحب الله عز وجل وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر لشيء الا
رأف فيه) رؤفة تليق بحبه (ولا يقرع سمعه فار الا سمعه منه أو فيه) باعتبار قوة محبته وضعها (فالسماع
في حقه مهيج لشوقه) المستكن في ضميره (مؤ كد لعشقه ووجهه ومور زناد قلبه) بقداح شوقه (ومستخرج
منه أحوال من المكاشفات) الصريحة (والملاطفات) المقربة (لا يحيط الوصف بما يعرفها من ذاقها
ويذكرها من كل حسه عن ذوقها) وفيه يقول القائل

ولو يذوق عاذلي صابتي * صبامعي لكنه ما ذاقها

سماع من أحب الله وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رأه فيه سبحانه ولا يقرع سمعه فار الا سمعه منه (وتسمى)
أوفيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤ كد لعشقه ووجهه ومور زناد قلبه ومستخرج منه أحوال من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف
بما يعرفها من ذاقها ويذكرها من كل حسه عن ذوقها

وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا ماخوذ من الوجود والمصادفة أى صادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال أسبابا لادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقى النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى (٤٩٧) ونهاية ثمرة القربات كلها فالفضى

اليهان جملة القربات
 لا من جملة المعاصي والمباحث
 وحصول هذه الاحوال
 للقلب بالسماع سببه سر الله
 تعالى في مناسبة النغمات
 الموزونة للارواح وتسخير
 الارواح لها وتأثيرها بها
 شوقا وفرحا وحرنا وانبساطا
 وانقباضا ومعرفة السبب
 في تأثر الارواح بالاصوات
 من دقائق علوم المكاشفات
 والبليد الجامد القاسى
 القلب المحروم عن لذة
 السماع يتعجب من التذاذ
 المستمع ووجده واضطراب
 حاله وتغير لونه تعجب البهيمه
 من لذة اللوزيخ وتعجب
 العنين من لذة المباشرة
 وتعجب الصبي من لذة الرياسة
 واتساع أسباب الجاه
 وتعجب الجاهل من لذة معرفة
 الله تعالى ومعرفة جلاله
 وعظمته وعجائب صنعته
 ولكل ذلك سبب واحد
 وهوان اللذة نوع ادراك
 والادراك يستدعى مدركا
 ويستدعى قوة مدركة فن
 لم تكمل قوة ادراكه لم
 يتصور منه التلذذ فكيف
 يدرك لذة الطعوم من فتمد
 الذوق وكيف يدرك لذة
 الاخوان من فقد السمع ولذة
 المعقولات من فقد العقل

(وتسمى تلك الاحوال) الشريفة (بلسان الصوفية وجدا) بقض فسكون (ماخوذ من) معنى (الوجود والمصادفة أى يصادف من نفسه أحوال لم يكن يصادفها قبل السماع) والوجود عندهم فقدان العبد بحق أو صافه البشرية ووجود الحق لانه لا يبقاء للبشرية عند سلطان الحقيقة وقال القشيري في الرسالة الوجود ما يصادف قلبك ودر عليك بلا تعمل ولا تكلف ولهم في الوجود الوجود والتواجد فروق سيأتى ذكرها (ثم تكون تلك الاحوال أسبابا) محصلة (لرؤايف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه) أى تصفيه (من الكدورات) العارضة عليه (كما تنقى النار) أى تخلص (الجواهر المعروضة عليها من الخبث) السكامن بها (ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات) أنوار (ومكاشفات) أسرار (وهي غاية مطالب المحبين لله عز وجل) وقصوى أمانهم (ونهاية ثمرة القربات كلها والمفضى اليها) كالسماع ونحوه (من جملة القربات) المطلوبة (لا من جملة المعاصي) على قول الاكثر (والمباحث) على قول ابن جريج (وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر لله عز وجل) تحق (في مناسبة النغمات الموزونة للارواح) كما سبق قريبا (وتسخير الارواح لها وتأثيرها بها شوقا) تارة (وفرحا وحرنا تارة وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تأثير الارواح بالاصوات) والنغمات (من دقائق علوم المكاشفات) ونحفا يها ليس لاهل الرسوم الى معرفته من سبيل (والبليد الجامد القاسى القلب) بما زرعه فيه من ظلمات الشكوك والاوهام (المحروم من لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع) به (ووجده) منه (واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمه) الحيوانية (من لذة اللوزيخ) وهو حلواء معروف تقدم ذكره في آخر كتاب آداب الاكل (وتعجب العين الذي لاشهوة له في النساء من لذة المباشرة) أى الجماع ومقدماته (وتعجب الصبي) وهو الصغير دون البلوغ (من لذة الرياسته) لئذ (اتساع أسباب الجاه وتعجب الجاهل) الذي لا يدرك حقائق الاشياء كما هي (من لذة معرفة الله عز وجل ومعرفة جلاله وعظمته) وكبريائه (وعجائب صنعته) في مخلوقاته (ولكل ذلك سبب واحد وهوان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعى مدركا ويستدعى قوة مدركة) بسببها يحصل له الادراك (فن لم تكمل له قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ) أصلا (فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الاخوان) والنغمات الموزونة (من فقد السمع ولذة المعقولات) المعنوية (من فقد العقل فكذلك ذوق السماع) يكون (بالقلب) أى بواسطة (بعد وصول الصوت الى) حاسة (السمع يدرك) ذلك (بحاسة باطنه في القلب ومن فقد هاعدم لاحتماله لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله عز وجل حتى يكون السماع محر كاله) هذا شروع في بيان اطلاق العشق على الله تعالى فقد أنكره ابن تيمية وغيره من العلماء وتلاه تلميذه ابن القيم فأورد في كتاب الداء والدواء فصلا منع فيه اطلاقه وكانه نظر الى قول أهل اللغة فانهم قالوا ان العشق يكون في عفاف وفي ذعارة ومنهم من قال هو عى الحسن عن ادراك عيوبه أو هو مرض وسواس يجلبه الى نفسه يتسلط ففكره على استحسان بعض الصور وقد ألف الرئيس أبو علي بن سينا فيه رسالة وبسط فيها معناه وأنه لا يدرك معناه والتعبير عنه بزيده خفاء وهو كالحسن لا يدرك ولا يمكن التعبير عنه وكالوزن في الشعر وغير ذلك مما يحال فيه على الاذواق السليمة والطباع المستقيمة اه واشتقاقه من العشقة محر كة وهي الابلاية تخضر ثم تصفر وتدق قاله الزجاج وابن دل يدعى العاشق لذبوله وفي الاساس سمي به لانتوائه ولزومه هواه كالبلابة تلتوى على الشجر وتلزمه (فاعلم ان من عرف الله عز وجل أحبه لاحتماله ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

(٦٣ - (تحفاف السادة المتقين) - سادس) وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنه في القلب فن فقد هاعدم لاحتماله لذته ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محر كاله فاعلم ان من عرف الله أحبه لاحتماله ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

بقدرتنا كدمعرفته والمجبة اذا تانا كدت سميت عشقا فلامعنى للعشق الاحبة مؤكدة مفرطة وتولدك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما راه
يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عنده مدرك ذلك الجمال والله تعالى جيل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة
وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر (٤٩٨) وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وازادة

الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار أيضا لها فيقال ان فلانا حسن وجبل ولا تزد صورته وانما يعنى به أنه جيل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتأ كدهذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم ومواليتهم ويزيدوا على كل عاشق في العلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجبل هو أم قبيح وهو الا ان ميت ولكن الجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه بل على التحقيق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم الاوه وحسنة من حسناته

بقدرتنا كدمعرفته والمجبة اذا تانا كدت (وقويت) سميت عشقا) وبه عبر بعض أهل اللغة انه افراط الحب فالحب أنقص من العشق من حيث انه في عفاف والعشق يعنى عفاف الحب وذعارة كما تقدم وهذا المعنى لا يظهر المنع من الاطلاق (فلامعنى للعشق الاحبة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (عشق ربه اسارأوه يتخلى للعبادة) وهى التفكير (في جبل حراء) تقدم الكلام عليه (واعلم ان كل جمال فمحبوب عند مدرك ذلك الجمال فانه جيل) له الجمال المطلق في الذات والصفات والافعال (بحب الجمال) منكم في قوله اظهار الحاجة اغبيره وسردك انه كامل في أسمائه وصفاته فله الكمال المطلق من كل وجه ويحب أسمائه وصفاته ويجب ظهور آثارها في خلقه فانه من لوازم كماله وهذا قدر روى من فروع من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي امامة الباهلي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وابن عساكر من حديث جابر وابن عمر وفي بعض طرق حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أمن الكبر ان ألبس الحلة الحسنة فذكره قال الحاكم احتجبار وانه وأقره الذهبي وقد وهم الحاصم في اسندرا كانه أخرجه مسلم وأخرج أبو يعلى والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدرى بزيادة ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتبؤس وعند ابن عدى من حديث ابن عمر بزيادة سخي يجب السخاء نظيف يجب النظافة (ولكن الجمال ان كان يتناسب الخلقة) واعتد لها (وصفاء اللون) ونقائه (أدرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وازادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قديسة عار أيضا لها فيقال ان فلانا جيل رحمن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جيل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة) وفي الرض للسهيلى ان الحسن يتعلق بالفردات والجمال بالركبات الجمليات أى ان الحسن انما يوصف به ما كان مفردا نحو خاتم حسن فاذا اجتمع من ذلك جل وصف صاحبها بالجمال (حتى قد يحب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة وقد تتأ كد هذه المحبة فتسمى عشقا) وهذا معنى قول بعض أئمة اللغة في حد العشق انه افراط الحب (وكم من الغلاة) جمع غال وهو المتجاوز عن الحد (في حب ارباب المذاهب) المتبوعة (كالشافعي ومالك وأبي حنيفة) رجعهم الله تعالى (حتى انهم ليبذلون أموالهم وأرواحهم في نصرتهم ومواليتهم) وحسن القيام بمقاديرهم (ويزيدون على كل عاشق في العلو والمبالغة) والتألك (ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته أجبل هو أم قبيح وهو الا ان ميت) تحت اطباق الثرى (ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله) أى بواسطة علمه (لاهل الدين وغير ذلك من الخصال) الجيدة (ثم لا يعقل عشق من لاخير ولا جمال ولا محبوب في العالم الاوه وحسنة من حسناته وأثر كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال) افراد او مجموعا (في العالم) سواء (أدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه) أى تمامه (ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى) وفي نسخة ومن دون الثرى الى منتهى الثرى (فهو ذرة من خزائن قدرته) الباهرة (ولعة من أنوار حضرته) الساطعة (فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأ كد عند العارفين باوصافه حبه) ويقوى

(حتى) وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والابصار والاسماع (حتى) وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثرى الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولعة من أنوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأ كد عند العارفين باوصافه حبه

حتى يتجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانبياء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باسراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرق سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنازرت الاعضاء (٤٩٩) ولوركبت القلوب من الحجارة والحديد

لاصبحت تحت مبادئ أنوار
تخليبه دكاد كافي تطيق
كنه نور الشمس ابصار
الخفافيش وسباني تحقيق
هذه الاشارة في كتاب المحبة
ويتضح ان محبة غير الله
تعالى قصور وجهل بل
المتحقق بالمعرفة لا يعرف
غير الله تعالى اذ ليس في
الوجود تحقيقا لاله وأفعاله
ومن عرف الافعال من
حيث انها أفعال يتجاوز
معرفة الفاعل الى غيره
فن عرف الشافعي مثلا
رحمه الله وعلمه وتصنيفه
من حيث انه تصنيفه لامن
حيث انه بياض وجلد وحبر
ورق وكلام منظوم ولغة
عربية فلقد عرفه ولم يتجاوز
معرفة الشافعي الى غيره
ولا جاوزت محبته الى غيره
فكل موجود سوى الله
تعالى فهو تصنيف الله تعالى
وفعله وبديع أفعاله فن
عرفها من حيث هي صنع
الله تعالى فرأى من الصنع
صفات الصانع كما يرى من
حسن التصنيف فضل
المصنف وجلالة قدره كانت
معرفة ومحبة مقصورة على
الله تعالى غير مجاوزة الى
سواه ومن حد هذا العشق

(حتى يتجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما) وتعديا (في حقه لقصوره عن الانبياء) أي
الاجرام (لاصبحت تحت مبادئ أنوار تجليته) القهري (دكاد كافي تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش) أي
جميع خفاش حيوان معروف لا يبصر بالنهار (وسباني تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى
(ويتضح به) ان محبة غير الله عز وجل قصور وجهل في الحقيقة بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله عز
وجل اذ ليس في الوجود تحقيقا لاله تعالى وأفعاله) وهذا من المعبر عنه عندهم بوحدة الوجود (ومن
عرف الافعال من حيث انها أفعال فلم يتجاوز معرفة الفاعل الى غيره) بل لم يخطر بوجهه خيال غيره (فن
عرف الشافعي) رحمه الله تعالى (وعلمه وتصنيفه) أي جمعه وتركيبه (من حيث انه تصنيفه) وصنعتة
(لامن حيث انه بياض وجلد وحبر ورق وكلام منظوم ولغة عربية فلقد عرفه ولم يتجاوز معرفة الشافعي الى
غيره ولا جاوزت محبته الى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى) في نسخة صنع الله
(وفعله وبديع أفعاله) وحسن تركيبه (فن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى رأى من الصنع صفات
الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبة مقصورة على الله عز
وجل غير مجاوزة الى مساواه) وقد أم هذا البحث الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات عند ذكره قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال فقال الجمال نعت الهوى ونبيه بقوله جميل على اننا محبة فانقسمنا فنحن
من نظار الى جمال الكمال وهو جمال الحكمة فاحبه في كل شيء لان كل شيء محكم وهو صنعة حكيم ومنا من
لم يباغ هذه المرتبة وماله علم بالجمال الا هذا الجمال المقيد الموقوف على الغرض وهو في الشرع موضع قوله
اعبد الله كأنك تراه فباء بكاف التشبيه فن لم يصل فهمه الى أكثر من الجمال المقيد فاحبه لكاله ولا
خرج عليه لاتبانه بالمشروع على قدر وسعه فبقى حبه تعالى للجمال وهي رتبة أهل الكمال فاحبه في كل
شيء فان العالم خلقه الله تعالى في غاية الاحكام والاتقان فالعالم جمال الله وهو الجميل المحب للجمال فن أحب
العالم بهذا النظر فاحب الاجال انه اذ جمال الصنعة لا يضاف اليها بل الى صانعها والله أعلم (ومن حد
هذا العشق أن لا يقبل الشركة) كما هو شان الوحدة الحقيقية (وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل
لشركة اذ كل محبوب سواء في تصور له نظير) ومثابه (اماني الوجود واماني الامكان فاما هذا الجمال فلا
يتصور له ثان لافي الامكان ولا في الوجود) واليه أشار بعض العارفين بقوله * فمال هذا الجمال ثاني *
(فكان اسم العشق في حب غيره مجازا محض لا حقيقة) لما عرفت (نعم الناقص) المدرك (القريب
في نقصانه من البهيمه قد لا يدرك من لفظ العشق الا طاب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر
الاجسام بالعناق) والتقبيل والتفخيد (وقضائه شهوة الواقع) أي الجامع (فمثل هذا الجار ينبغى أن

أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواء يتصور له نظير ماني الوجود واماني الامكان فاما هذا
الجمال فلا يتصور له ثان لافي الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محض لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه
من البهيمه قد لا يدرك من لفظ العشق الا طاب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الواقع فمثل هذا الجار
ينبغي أن

لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والانس بل يجب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب الهمهمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش وأوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن موهمة بمعنى يجب تقدس الله تعالى عنه والادهام تختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدققة في أمثال هذه الالفاظ بل لا يعد أن ينشأ من مجرد السماع لصفتان الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقدر روى (٥٠٠) أبوهريرة روى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما كان في

بني اسرائيل على جبل فقال لاهم من خلق السماء قالت الله عز وجل قال فمن خلق الارض قالت الله عز وجل قال فمن خلق الجبال قالت الله عز وجل قال فمن خلق الغيم قالت الله عز وجل قال اني لا اسمع الله شأنهم روى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجود وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى قال بعضهم رأيت مكتوبا في الانجيل غنيا لكم فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشناؤوا فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع ابحاثه في بعض المواضع والنسب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها القول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في السمع وعارض في آلة السمع وعارض في نظم الصوت وعارض في

لا يستعمل معناه لفظ العشق والشوق والوصال والانس) ونحو ذلك (بل تجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب الهمهمة النرجس والريحان ويخص بالقت) وهو الفصحة اذا بيست (والحشيش) هو الكلا اليابس (وأوراق القضبان) جمع قضيب وهو كل ما اقتضب من الشجر طر بأى اقطع (فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذ لم تكن موهمة بمعنى يجب تقدس الله عز وجل) أي تزيمه (عنه والاهتمام) فيه (يختلف باختلاف الافهام) فن لم يجاوز فهمه غير ما أدركه من طواهر الرسوم فهو معذور (فليتنبه لهذه الدققة في أمثال هذه الالفاظ) فانه من المهمات (بل لا يعد أن ينشأ من مجرد سماع صفات الله عز وجل وجد غالب) بغمرة (ينقطع بسببه نياط القلب) وهو يكسر النون عرق علق به القلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه (فقدر روى أبوهريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر غلاما في بني اسرائيل كان على جبل) وفي نسخة كان في بني اسرائيل على جبل (فقال لاهم من خلق السماء قالت الله عز وجل فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل فقال من خلق الجبال قالت الله عز وجل فقال من خلق هذا الغيم قالت الله عز وجل فقال اني لا اسمع الله شأنهم روى بنفسه من الجبل فتقطع) هكذا هو في القوت وفي العوارف قال العراقي رواه ابن حبلن (وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتعام قدرته فطرب له ووجد في نفسه من الوجود ما وجد) وفي نسخة ووجد فرمى نفسه من الوجود (وما أنزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى) و بهموا به (رأيت مكتوبا في الانجيل) وهي النسخة المشهورة بين أيدي الزهبان مانصه (غنيا لكم فلم تطربوا وزمنا لكم فلم ترقصوا) هو على وجه التمثيل (أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشناؤوا) كذا في القوت ووضع الغناء والزمر موضع التشويق وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده الى مالك بن دينار قال زمرنا لكم فلم ترقصوا أي وعظناكم فلم تتعظوا (فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته) وقد ظهر على القطع ابحاثه في بعض المواضع والنسب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها القول انه يحرم بخمسة عوارض) تعرضه (عارض في السمع وعارض) يعرض (في آلة السمع وعارض) يعرض (في نظم الصوت وعارض) يعرض (في نفس المستمع أو في مواظبته) أي المداومة عليه (لان اركان السماع) ثلاثة لا يتم الا بها (هو السمع والمستمع وآلة السمع وعارض في أن يكون الشخص من عوام الخلق لم يغلب عليه خوف الله سبحانه) * (العارض الاول أن يكون المستمع) * هو الذي يصدر منه السماع وهو القول الذي يستمعه المستمعون (امرأة) أجنبية (لا يحل النظر اليها ويخشى الفتنة من سماعها) في نفسه (وليس ذلك من الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة) أي مراجعة الكلام معها (من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها) حينئذ (ولا سماع صوتها في القرآن أيضا) لتحقق الافتتان قال الماوردي في الحاروي وكره الغناء حزم كثير من الساذجية ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة بشرط أمن الفتنة قالوا نوص عليه الشافعي في أدب القضاء من الام قال ابن الصباغ وصاحب البحر وصاحب الذخائر وغيرهم لم يفرق أجماعا بين الرجل والمرأة قال ابن الصباغ وينبغي أن يكون في الأجنبية أشد كراهة وقال الرافعي في الشرح الصغير الغناء بغير آله مكرره ومن الأجنبية أشد كراهة وقيل يحرم

نفس المستمع أو في مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان أركان السماع هي السمع والمستمع سماعها وآلة الاسماع * العارض الاول أن يكون المستمع امرأة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة من سماعها في معناها الصبي الامر الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير الحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا

وكذلك الصبي الذي تخاف فنته فان قات فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسب الباب أو لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من تخاف العنت فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً أحدهما أن الخلو بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام

(٥٠١)

سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة تقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني أن النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأثر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذا الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالمؤمنات النساء بسرا الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم اليه هذا هو الاقرب عندى ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها الذي علم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه لكونه معصوماً

سماها وبناه في الشرح الكبير على أن صوتها عورة وأوليس بعورة وقال صاحب الامتاع وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب وأجروا الخلاف في غيرهن قال القاضي أبو الطيب الطبري اذا كان المغني امرأة ليس يحرمه فلا يجوز مجال وسواء كانت حرة أو مملوكة قاله الاصحاب وسواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وقال القاضي حسين في تعليقه اذا كان المغني امرأة فلا خلاف انه يحرم سماع صوتها وقال أبو عبد الله السامري الحنبلي في كتابه المستوعب الغناء اذا قلنا به ذلك اذا كان من لا يحرم صوتها كزوجته وأمتها فاما من يحرم كالنساء الاجانب فلا يجوز ولا واحد اذ قال القرطبي جمهور من أباحه حكموا بتحريمه من الاجنبيات للرجال والرافعي حكاها في مذهب الشافعي وسيان ابن حبان في الرعاية الكبرى يقتضى انه مذهب أحدنا أبو بكر بن العربي فرق بين الحرز والمملوكة فنجع من الحره وأجاز في الامه لسيدها ولغيره ذكره في العارضه (وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته) فانه بمنزلة المرأة فيحرم عند خوف الفتنة ولا يحرم اذا لم يخف وادقه الرافعي على ذلك في الشرح الكبير وقال السادودي في الحاوي من تفصيل ذكره في رد الشهادة وان كان المغني جارية فان كانت حرة ردت شهادة المستمع وان كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحره لنفسها في العورة وأغظم من سماع الغلام لزيادتها عليه في العورة فيحتمل ان يغلب نقصها عن الحره واجزاؤها مجرى الغلام ويحتمل ان يغلب زيادتها على الغلام واجزاؤها مجرى الحره وقال القرطبي يحرم سماع الامرء الحسن وادعى ان الفتنة فيه أشد والبلية أعظم فان المملوكات يمكن شراؤهن والحررات يمكن التوصل اليهن بالنكاح ولا كذلك المرءاه قال صاحب الامتاع والذي يتجه أنه يجوز سماع الجميع الا عند خوف الفتنة وحتى ابن الجوزي في ذم الهوى خلافاً للاصحاب أحد في أنه اذا خاف ان نظر حصلت الشهوة عنده لم يجوز وقال صاحب الذخيرة من الحنفية أيضاً خلافاً في الشاهد اذا كان شهد على المرأة قد يحصل له الاقتتان والله اعلم (فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام) مطلقاً (بكل حال حسب الباب أم لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة فقط فاقول هذه مسألة محتمة من حيث الفقه يتجاذبها أصلاً) أصلاً (أحدهما ان الخلو بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام) قولاً واحداً (سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة تقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة) بهم (ولا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المرأة دأثر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها) أى المرأة وهو حرام (أوجب حسم الباب وهو قياس قريب) وينظر فيه ماسياً من كلام صاحب الامتاع من أنه مبني على القول بالمصالح المرسله وهو مذهب مالك ولا يقول به الشافعية (ولكن بينهما فرق اذا الشهوة تدعو الى النظر في أول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس النظر لشهوة المماسه كتحريك السماع بل هو أشد) وأقوى (وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فيا زلت النساء في زمان الصحابة رضى الله عنهم وبعدهم بل زمنه صلى الله عليه وسلم) يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء (في أمور الدين) والسؤال والمشاورة وغيرهما (كما هو معروف ان طالع سيرهم وسيرهن) ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان أولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب عن الرجال (كالمؤمنات النساء بسرا الاصوات فينبغي أن يتبع مثار الفتن فيقتصر التحريم عليه هذا والاشبه والاقرب عندى) وقد تقدم معنى الاقرب والاشبه في مقدمة كتاب أسرار الصلاة (ويتأكد) ذلك (بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها) في يوم العيد كما تقدم قريباً (اذ يعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما) وهو مضطجع على فراشه (ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه) لكونه معصوماً

بيت عائشة رضي الله عنها الذي علم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فذلك لم يحترز فاذا اختلف

(فلذلك لم يحترق إذا اختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً) تام القوة كثير الشهوة (وشبخاً) قد فترت شهوته وكون المرأة شابة والرجل شيخاً وعكسه (ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم) لضعف قوته وهو يستدعي ملك نفسه (وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوفاق في الصوم) غالباً (وهو محظور) ومن حرم حول الحي أو شكان يقع فيه (والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف) ذلك (أيضاً بالاشخاص) وقال صاحب الامتاع على أني أقول إذا خاف الفتنة فهو محمل نظر أيضاً فان المفسدة غير حاصلة وإنما يتوقع فيحتمل حصولها ويحتمل عدمه والامور المتوقعة لا تلحق بالواقعة إلا بضع أو اجماع فان وردت من ذلك فهو المعتمد والشافعية لا يقولون بالمصلحة المرسله وكذلك أكثر العلماء (العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب) للمسكرات (أو) من شعائر (المخنثين وهي المزامير والاوزار) فان كلاً من ذلك من شعائر أهل الشرب (وطبل الكوبة) وهو من شعائر المخنثين (فهذه ثلاثة أنواع) من الآلات (ممنوعة) أما المزامير فاسم يعم عدة أنواع منها الصرناى وهو قصبية الرأس متسعة آخرها يزمر بهاني المراكب على المقارنات وفي الحرب وهي معروفة ومنها الكرجة وهي مثل الصرناى إلا أنه يجعل أسفل القصبية قطعة نحاس معوجة يزمر بها في اعراس أهل البادية في الأرياف وصوتها أقرب إلى صوت الصرناى ومنها الغنائى وهو معروف وهو أكثر ضرباً من الأولين ومنها المقرونة وهما قصبتان ملتصقتان وأول من اتخذها بنو اسرائيل على ما قاله ابن السكيت وقد اختلف العلماء في المزامير فالمعروف في مذهب الأئمة التحريم وذهبت الظاهرية وابن طاهر إلى الاباحة والظاهرية بنوه على مسألة الخطر والاباحة والاصل عندهم الاباحة ومنعوا وروندص فيها وضعفوا الأحاديث الواردة كلها وقد ذكر المصنف ان القياس الحل لولا ورود الاخبار وكونها صارت شعائر أهل الشرب والمبحون يمنعون صحة الاخبار ولا يسألون ما ذكره من انها شعائر أهل الشرب والغالب على أهل الشرب ان لا يحضر والزمر عند الشرب فان فيه تشبيها عليهم وظهار الحالهم خصوصاً لصرناى والكرجة فليسامن شعائر الشرب أصلاً ولا يسامطرين أيضاً كما حققه صاحب الامتاع وأما الاوزار ويدخل فيها العود والقانون والرباب والجناك والسنطير والكمنجة وغير ذلك والمعروف في مذهب الأئمة أن الضرب بها وسماعها حرام وحكى جماعة جواز ضرب العود وسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وإبراهيم بن مسعود وغيرهم كما ورد صاحب العقد وغيره وقد تقدم للمصنف المنع في الاوزار لثلاث علل أحدها انها تدعو إلى الشرب والثانية انها تذكر الشرب لقرب عهد هابه والثالثة انه من عادة أهل الفسق وتقدم الكلام على كل ذلك نفيًا وإثباتاً وأما طبل الكوبة فقد تقدم تحقيقه وتقدم قول المصنف انه من عادة المخنثين والموجود في كتب الشافعية انه حرام وتوقف امام الحرميين فيه كما تقدم (وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف) هو بضم الدال وفتحها الغتان مشهورتان ويعنى به الدائر المقتوح اما المغلوق فيسمى من هرا على ما حكى في كتب الفقهاء قال بعض علماء الموسيقى انه آلة كاملة تحمك على سائر الملاهي وتفقر اليه جميع آلات الطرب اذ به تعرف الضروب صحبها وستبها ومنه تكلمت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لانه بيكارى الصورة وادعوا انه مركب على العناصر الاربعة فالاولا لتبين الفقرات الخلف والثقال الابيه وهو الذي يوصل ويقطع وكل ملهائة لا يحضرها الدف فهى ضعيفة القوة وأما حكم الضرب شرعاً فقد اختلف العلماء فيه فقال الحفاظ محمد بن طاهر انه سنة وأطلق قوله فيه وقيدت طائفة منهم بانه سنة في العرس فقط وزاد آخرون والختان وانه يحرم في غيرهما وأورده البغوى في التهذيب والشامى في الحلية وأبو اسحق في المذهب وبه قال صاحب البيان وابن أبي عمرون وابن درياس صاحب الاستقصاء واران المحاملى في البحر يقتضيه وكذلك الجرجاني في نحريره وسليم الرازى في المجرى واليه أشار صاحب النخائر ونقله ابن جردان في الرعاية الكبرى

مذايا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً وشبخاً ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال فإنا نقول للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوفاق في الصوم وهو محظور والسمع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف أيضاً بالاشخاص العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعائر أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والاوزار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الاباحة كالدف

قولا في مذهب أجد وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس والختان وكرهته في غيرهما وهذا ما أورده
القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب زوائد المذهب وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس واقتصروا على
ذكروه قال الحلبي في المنهاج ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير العرس أنه آله لا يرادها
الاشراب للهوى في القاب واراها الجوى في شرح الوسيط يقتضيه وحتى عن فتاوى أبي الليث السمرقندي من
الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس يختلف فيه بين العلماء قال بعضهم يكرهه وقال بعضهم لا يكرهه وذهبت
طائفة الى الاباحة مطلقا وعليه جرى امام الحرمين والمصنف وحكاها العماد السهروردي عن بعض
الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن بعض اصحاب الشافعي أيضا أنه قال ان صح حديث
المرأة التي نذرت لم يكره في حال من الاحوال وذهبت طائفة الى اباحتها في العرس والعيد وقدم الغائب
وكل سرور وحادث وهذا ما اختاره المصنف في هذا الكتاب والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر
احاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت احاديث تقتضي الاباحة في النكاح وأوقات السرور وتستثنى هذه
المواضع من المنع المطلق وحكاها ابن جردان الحنبلي في الرعاية قولاً عندهم فقال وقيل يباح في كل سرور
حادث وذهبت طائفة من الشافعية في العرس والختان وفي غيرهما وجهان وهذا ما حكاها الحلبي في الذخائر
وعاينه درج الرافعي وصحح من الوجهين الجواز وذهبت طائفة من الشافعية الى اباحتها في النكاح وهل يعم
البلدان والازمان أو يختص بالبوادي والقرى التي لا ينأى عنها أهلها ويباح فيها ويكره في الامصار وفي
زماننا فيه وجهان وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في الحاوي وتابعه الروابي حكاها عنه ولم يحك غير
وكلام أبي الفضل الجاكري يقتضي التفرقة بين المداومة وغيرها كالغناء في كلام غيره ما يقتضيه وقول
المصنف (وان كان فيه جلاجل) في أصح الوجهين وتبعه الرافعي في الشرح الكبير وذكر المصنف في
البيضاقي الوجهين فقال ان لم يكن بجلاجل فباح وان كان بجلاجل فوجهان لم يصح أحدهما وكانه تبع
شيخه امام الحرمين حيث قال في النهاية ولا يحرم الدف اذا لم يكن بجلاجل فان كان بجلاجل فوجهان
والوجه الثاني أنه حرام وهو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه والشاشي في الحلية واراها ابن درياس في
شرح المذهب يقتضيه ونقله في التحفة من كتب الحنفية عن أبي الليث السمرقندي قال الدف الذي يضرب
به في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل ينبغي ان يكون مكرها وانما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب
به في الزمان المتقدم وقال القرطبي من المالكية ما استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع ولا يلحق بذلك
الطارات ذات الصلاصل والجلاجل لما فيه من زيادة الاطراب (وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب
وسائر الآلات) وأما الطبل بانواعه فقد قال المصنف هنا وفي البسيط والوسيط تباح سائر الطبول غير
الكوبة وتابعه الرافعي وهو مذهب أهل الظاهر واختاره ابن طاهر وذهبت طائفة الى تحريم الطبول
كلها غير طبل الحرب قال القاضي حسين في تعليقه اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز وان كان
طبل حرب فيجوز ضربه ولا يكرهه الماوردي قسم الآلات الى محرم ومكره ومباح وجعل من المحرم
طبل الحرب والحلبي في منهاجه استثنى طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول ولكنه حصر
ما استثناه في العيد للرجال خاصة والقرطبي المالكي وابن الجوزي الحنبلي استثنيا أيضا طبل الحرب
وقال الخوارزمي الشافعي في الكافي يحرم طبل اللهو وأطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها ولم
تستثن منهم العمراني صاحب البيان والبغوي صاحب التهذيب والسهروردي صاحب التحفة وحكاها
صاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد وأطلق أيضا ابن أبي عمرو في كتاب التنبه له واما الشاهين
فهو الصرناي وقد تقدم حكمه عند ذكر سائر الآلات وأما الضرب بالقضيب ويسمى التعبير فللعلماء فيه
خلاف فذهبت طائفة الى تحريمه منهم البغوي وابوبكر بن المظفر الشافعيان وحكاها السامري وابن
جردان عن بعض الحنابلة والاطلاق المالكية تشمله وفي فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية أنه حرام

وان كان فيه الجلاجل
وكالطبل والشاهين
والضرب بالقضيب وسائر
الآلات

وتقدم قول الشافعي خلفت بالعراق شيئاً يسمى التعبير أحسنه الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن والذكر
 الآن كلام الشافعي يقتضى انه انما كرهه لعله أخرى فقد ذكر الحافظ المنذرى في الفوائد السفر به أن
 الشافعية قالت ان الكراهة من حيث قوله قالت الغلانية وهو كعب وذبحت طائفة الى كراهته وهذا
 ما أورده العراقيون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين واختاره من الحنابلة السامري وقال ابن
 حبان أيضاً حكمه حكم الغناء ان كرهه وان حرم حرم وذبحت طائفة الى باحته وبه قطع المصنف هنا
 واقتضاه اراد الحليمي والفوراني واليه ذهب ابن طاهر واطلاق الظاهرية يشمله وفي البدائع من كتب
 الحنفية أن الضرب بالقضيب والدف لأبأس به بخلاف العود وذبحت طائفة الى تفصيل فقالوا ان كان
 مع الغناء فهو مكرهه وان كان مفرداً فهو مباح وهذا ما أورده صاحب الحاوي وابن درياس من الشافعية
 وحكاها الشيخ شمس الدين الحنبلي في شرح المقنع ولم يحل غيره ولم يثبت نص في ذلك وفي الفوائد السفرية
 للحافظ المنذرى انه قيل للربيع قول الشافعي أكره التعبير فقال ما أدري ما هذا كان الشافعي يسمع مثل
 هذا ولا ينكره

* (فصل) * في الكلام على الشبابة وهي البراعة المثقبة وتحتها أنواع فصبه واحدة ويسمى الزبر
 والنحل وقصبتان احدهما تحت أخرى ويسمى الموصول ونوع يسمى المنخارة وهي التي تضرب بها الرعاة
 فذهبت طائفة الى تحريم الضرب وهو الموجود في كتب الأئمة الثلاثة واختاره من الشافعية البيهقي
 وخزم به ابن أبي عسرون ونقل الجوى في شرح الوسيط عن الشيخ أبي علي انه قال صوت البراعة مختلف فيه
 والقياس تحريمه كسائر المزامير وادعى النووي انه الاصح ونقل عن القزويني من المتأخرين ترجيحه
 وذبحت طائفة الى الاباحة وهو مذهب الظاهرية واختاره ابن طاهر المقدسي وأبو بكر العامري واقتضاه
 حياق المصنف وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وقال في الشرح الكبير انه الاقرب وكلام
 الروياني يشعر بالاباحة فانه لم يحل التحريم ولا الكراهة وحمل ما ورد على غير الشبابة وقال الجاحري
 ولا يحرم البراع واختار الجواز من المتأخرين ابن الفركاح والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والبدر
 ابن جماعة قال صاحب الامتاع سمعت ذلك من لفظه مرارا والقاضي حسين وامام الحرمين حكياني
 المذهب وجهين ولم يرجح شيئاً وقال التاج الشريشي المالكي انه مقتضى المذهب الفقهي والفقهاء
 المذهبي وذهب الماوردي في الحاوي الى انها في الامصار مكروهة وفي الاسفار والمرعى مباحة ولم يحل غير
 هذا وحكاها الروياني عنه في التحريم ولم يحل خلافه وقال في الوصية الشبابة التي يعمل فيها في الحرب وفي
 الاسفار يجوز الوصية بهامع منعه الوصية في المزامير هكذا ذكر صاحب الحاوي وقال الرافعي وقدرى ان
 داود عليه السلام كان يضرب بها في غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص في البراع قالوا والشبابة
 تحت على السير وتجمع البهائم اذا سرحت وتجري الدمع وترق القلب وهذه المعاني ليست موجودة في
 المزامير ويمثل هذا أجاب المصنف ولم تزل أهل الصلاح والمعارف يحضرون السماع بالشبابة تجرى على
 يدهم الكرامات الظاهرة ولهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما اذا أمر عليه بنفسه

* (فصل) * في العود ويسمى المزهر والسكران والموتور والعربة والكبارة والقنين والحق بعضهم
 به الطنبور والصحيح انه غيره وله ذكر في كلام العرب واسعارهم وهو آلة كاملة وافية لجميع النغمات فانه
 مركب على حركات نفسانية فالواتار الاربعة هي الزبر والمثنى والمثلث واليم تقابل الاخسلاط الاربعة
 السوداء والصفراء والبغيم والدم قال ابن السكيتي وأول من عمله رجل من بني قبايل بن آدم يقال له المن بن
 آدم عمر زمانا طويلا ولم يكن يولد له فتزوج خمسين امرأة وتسرى بما تبقى جارية فولد له غلام قبل أن
 يموت بعشر سنين فاشد فرح به فلما أتت على الغلام خمس سنين مات فجزع عليه جزعاً شديداً وأخذته فعلقه
 على شجرة وقال لا تذهب صورته عن عيني فجعل لجه يقع وعظامه تسقط حتى بقيت العنق والساق والقدم

والاصابع فاخذعودا فشقها ورفعها وجعل يؤلف بعضها الى بعض وجعل صدره على صورة الفخذ والعتق على صورة الساق والابزيم على صورة القدم والملك على صورة الاضلاع وعلق عليه أوتارا كالعروق ثم جعل يضربه ويبيكيه وقد اختلف العلماء فيه فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه وحكى اسماعه عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبد الله بن أبي عمير وأكثر فقهاء المدينة وحكاها الخليل بن عبد العزيز بن الماحشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاها الاستاذ أبو منصور أيضا عن مالك وكذلك حكاها الفهرستي في كتابه الغمد وحكى الروياني عن القفال انه حكى عن مالك انه كان يبيع الغناء على المعازف وحكاها الماوردي في الحاوي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور ونقل الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه كان مشهورا عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة وحكاها عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية حكاها ابن خزم وغيره قال صاحب الامتاع ولم أر من تعرض للكراهة ولا غيرها الا ما أطلقه الشافعي في الام حيث قال وأكره اللعب للخبراء أكثر ما أكره اللعب بشئ من الملاهي فاطلاقه يشمل الملاهي كلها ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أصحابه من جعل التردمكرهنا غير محرم وما حكاها المازري في شرح التلقين عن ابن عبد الحكم انه قال انه مكرهه ونقل عن العزبي عبد السلام انه سئل عنه فقال انه مباح وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا

العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو

* (فصل في الصفاقين) * اختلف العلماء في الضرب به ما فذهبت طائفة الى التحريم وهو اختيار الشيخ أبي محمد الجويني وحرمه المصنف وجرى عليه الرافعي واطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه بشمله وحكى ابن أبي الدم في شرح الوسيط خلافا فيه وتوقف امام الحرمين ومال الى الجواز وقياس من أباح الضرب بالقضيب باحته بالاولى اذ ليس هو مما يطرب لافردا ولا مضافا لأهل الظاهر فيكون جميع الآلات فيندرج فيها ومقتضى ما قاله بعض الشافعية والحنابلة كراهته وانهم قالوا كل ما لا يطرب بانفراد الضرب به مكرهه والمحرمون اعتمدوا فيه على ان المختلين يعتادون الضرب به ولا يخفى توجيه الاقوال والاجوبة من جهة المبححين والاباحه التي تظهر

* (فصل في الصنوج) * ذهبت طائفة الى التحريم وبه قال من الشافعية القاضي حسين وصاحبه البغوي وحكاها ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي وبه قطع المصنف والرافعي واطلاقات المالكية وغيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله وقال الماوردي انه مكرهه مع الغناء ولا يكره اذا انفرد والظاهرية يبيحون جميع الآلات وقياس قول من يبيع القضيب من الشافعية والحنابلة باحتمال الصنوج ولم يثبت نص في المنع (العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش) وهو كل ما عظم قبحه (والهجو) وهو على قسمين هجو الكفار وهجو المسلمين وهجو الكفار اما ان يكون بصيغة عامة فيجوز واما ان يكون في معين فان كان حريما جاز أو ذميا فالمستحب المنع والمصنف أطلق الجواز وهو محمول على غير المعين من أهل الذمة وأما هجو الكفار فسيأتي في كلام المصنف وسبق تفصيل ذلك أيضا بكل ما ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف أحدكم حتى يريه خبير من ان يمتلي شعر اراه مسلم فقد قيل في تأويله ان المراد به الشعر الذي فيه هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد النص صريحه في هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها قالت انما قال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف أحدكم فيحاضر من ان يمتلي من شعر هجيت به وقيل ان المراد به شعر فيه فحش وخنال صاحب الامتاع وقد ورد هذان

الوجهان بان فيهما المسامحة بالقليل قلت ووجدت بخط العلامة محمد بن حسين القمط صاحب الفتاوى مانعه والقليل في التحريم كالكثير لان هجوه صلى الله عليه وسلم حرام بل كفر قليله وكثيره قال صاحب الامتاع واصح ما قيل فيه على ما حكاه البيهقي وابن خزم ان المراد ان يمتأى من الشعر حتى لا يشتغل بعلم سواء ولا يذ كر غيره وبؤب البيهقي على هذا (أو كذب على الله تعالى) أو اعتراض عليه (وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم كارتبه الرافض في هجاء الصحابة وغيره) أي غير ذلك وفي بعض النسخ وغيرهم (فسماع ذلك حرام بالحنان وبغير الحان والمستمع شريل للقائل) وكلاهما في الحرمة سواء (وكذلك ما قبله وصف امرأة بعينها فانه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال) ولكن فيه تفصيل فان المعينة امان تكون اجنبية أولا كزوجته وأمتها فان كانت اجنبية فالتشبيب بها ووصف اعضائها الباطنة ونحوها لم يجوز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنعت المرأة المرأتز وجها ولا شكان الوصف يشوق النفوس ويؤثر في القلب قال بعضهم

أهوى بجماعة السهما * عولا أرى ذات المسمى

وقال آخر هو يتكم بالسمع قبل لقائكم * وسمع الفنى بهوى اعمري لطرفه

وشوقنى وصف الجليس اليكم * فلما التقينا كنتم فوق وصفه

ولا خلاف في المنع من ذلك الا انه وقع لجماعة ممن يعتد بهم التشبيب بالاجنبيات كعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال الزبير بن بكار بسنده الى هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الرحمن بن أبي بكر قدم الشام في تجارة فقرأ هناك امرأة يقال لها ابنة الجودي على طنفسة حولها ولا تدفاجبته فقال فيها

تذكرت لبلى والسمادة دونها * فما لابنة الجودي لبلى وما لبيا

في أبيات ذكرها قال فلما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشه الى الشام قال لامير الجيش ان نظرت بليلي ابنة الجودي عنوة فادفعها الى عبد الرحمن فظفر بها فدفعها اليه وفي النهاية من شرح الهداية من كتب الخطبة ان الشعرا اذا كان فيه صفة امرأة معينة وهي حية كره وان كانت ميتة لم يكره وان كانت مرسله لم يكره انتهى أما غير الاجنبية كزوجته وأمتها ففيه خلاف في مذهب الشافعي وابراد الرافعي يقتضى عدم الجواز وقال الرويانى فى البحر يجوز ان يشيب بزوجه وأمتها ولا ترد شهادته قاله عامة الاصحاب وقال الطبرانى بسنده الى الشعبي قال قال شريح في زينب زوجته

وأيت رجلا يضربون نساءهم * فسلت يميني يوما أضرب زينبا

أضربها في غير جرم أتت به * الى فاعذري اذا كنت مذنبا

قناة تزين الحللى ان هى زينت * كأن بفها المسك خالط محلبا

فلو كنت يا شعبي صادفت مثلها * لعشت زمانا ناعم البال طيبا

وقال الطبرانى أيضا حدثنا أبو شعيب الحرانى حدثنا عمر بن شيببة حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ثابت قال سمعت سكينه ابنة الحسين تقول عوتب أبي الحسين بن علي في أمي فقال أبي

لعمرك اننى لاحب دارا * تصيفها سكينه والرباب

أحبهم وأبذل جل مالى * وليس للآثم فيها جواب

أما اذا كان شيب با امرأة غير معينة ففيه خلاف قال ابن عقيل الخنبلى فى الفصول اذا شيب ما منه أو زوجته قال شيخنا فى المجرى لا ترد شهادته قال وهذا عندي فيه تفصيل ان شيب بها ولم يظهر الشعر لم ترد شهادته وان شعره صفا تدخل فى مداخل المظهر محاسن زوجته وكان مقارنا للدوث وجعله مما يسبقها المرأة وان اختلف اسمها غير معين كسعاد وسلمى على عادة الشعراء لم يفسق ولم ترد شهادته لانه لم يقع الصفة على معين اه وكلام الشافعي صريح فى الجواز فانه قال اذا شيب با امرأة ولم يسم أحد الا ترد شهادته لانه يمكن ان يشيب

أوما هو كذب على الله تعالى
وعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو على الصحابة
رضى الله عنهم كل تسميه
الرافض فى هجاء الصحابة
وغيرهم فسماع ذلك حرام
بالحنان وغير الحان والمستمع
شريل للقائل وكذلك
ما قبله وصف امرأة بعينها
فانه لا يجوز وصف المرأة بين
يدي الرجال

بأتمه وزوجته وهذا النص أيضا يرجح ما ذكره الروياني في المسئلة الأولى (وأما هجاء الكفار) الحر بين
 (وأهل البدع) السبئية (فذلك جائز) باتفاق العلماء وانما قيدت بالحر بين فان الذي يحقون الدم والمال
 وكذلك العرض وانما جاز هجوهم على العموم لما ثبت في الصحيحين لعن اليهود لعن النصارى قال صلى الله
 عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا الحديث واللجنة أغلظ من الهجو وفي كلام القرطبي
 ما هو مرجح في جواز لعن الكفار سواء كانت لهم ذمة أم لا قال وكذلك المحاهر بالمعاصي كسرب الخمر
 وأكل الربا ومن تشبه من النساء بالرجال وعكسه اه وأما هجو المشركين غير أهل الذمة فاشارة المصنف
 الى جوازه بقوله (فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي
 الكفار) ويرد عليهم مهاجاتهم ويوضع له منبر في المسجد لذلك (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك)
 قال العراقي متفق عليه من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجوهم أو هاجهم وجبريل
 معك اه قاتر واه البخاري عن سالم بن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وعند مسلم من حديث
 عائشة هجاهم حسان فسقى واشتقى وعندهما أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن
 ثابت يستشهد بأهريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن
 رسول الله اللهم أيده بروح القدس فقال أبو هريرة نعم (فاما النسب وهو التشبيب بوصف الحدود
 والاصداغ وحسن القدر والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر) فكلام الرافي في السير يقتضي أنه
 مكروه فانه قال ومن المكروه أشعار الوليد بن الغزل والبطالة وقال اللخمي من المسالك في التبصرة انه
 يكره من الشعر ما فيه ذكر الخمر والخنا وذكر ابن أبي زيد في نوادره عن ابن حبيب أنه قال يكره تعليم الشعر
 وروايته ان كان فيه ذكر الخمر والخنا وقبح الهجاء وقاله كاه أصبغ وقال أبو عبد الله القرطبي المفسران
 ذلك حرام وجعل منه البيت الاول من قول الشاعر

ذهي اللون تحسب من * وجنته النار فتندح
 خو فوني من فضيحه * ليشه وافي فاقنضم

وكذلك ايراد ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس يقتضي عدم جواز ذلك وصرح به صاحب المنسوب من
 الحنابلة وفي باب الكراهة من فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية ان الشعر الذي فيه ذكر الخمر والفسق
 وذكر الغلام يكره وكذلك في فتاوى قاضي خان (والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة وان نزله على من يحل من زوجته وجاريته) وقال الرافي في كتاب
 الشهادات وينبغي أن يقال على قياس ما ذكره القفال والصدوق في مسألة الكذب انه لا يخجل بالعدالة
 اذا كان في الشعر أن يكون الحكم كذلك اذا شيب بامرأة ولم يذكر عينها قال صاحب الامتاع وهذا
 الذي ذكره الرافي بحث جزم به الجرحاني في الشافي حيث قال اذا شيب بزوجه أو أمته ولم يكن لم ترد
 شهادته وكذا اذا أطلق لجوازان يريد احدهما اه ودليل ذلك قصة كعب بن زهير وقدرت من طرق
 مرفوعة ومرسله ومن قصيدته قوله

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الأاغن غضيض الطرف مكحول

وقوله في وصف الظلم * كانه منهل بالراح معلول * وفي شعر حسان في قصيدته التي يقول فيها

كان شيبية من بيت وأس * يكون مزاجها غسل وماء

وفيه ذكر المزاج والخمر قالها في السنة الثانية من الهجرة وسميها منه من لا يمكن الطعن عليه ولم ينكر
 عليه وهي قصيدة مشهورة مذكورة في السير وبعضها في الصحيح وقال الطبراني حدثنا أحد بن ثعلب
 حدثنا محمد بن سلام الجمعي حدثنا أبو عبيدة مسلم بن المنبي حدثني رؤبة بن الحجاج عن أبيه قال أنشدت
 أباهريرة رضي الله عنه طاف الخيلان فهاجسا قما * خيال مكني وخيال تكذما

قامت تريك خشية ان تصرما * ساقا مخندا وكعبا أورما

وأما هجاء الكفار وأهل
 البدع فذلك جائز فقد كان
 حسان بن ثابت رضي الله
 عنه ينافع عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويهاجي
 الكفار وأمره صلى الله
 عليه وسلم بذلك فاما النسب
 وهو التشبيب بوصف
 الحدود والاصداغ وحسن
 القدر والقامة وسائر أوصاف
 النساء فهذا فيه نظر والصحيح
 انه لا يحرم نظمه وانشاده
 بلحن وغير لحن وعلى
 المستمع أن لا ينزله على
 امرأة معينة فان نزله
 على من يحل له من زوجته
 وجاريته

فقال أبوهريرة كأنشد مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعاب علينا وساقه ابن عساکر في التاريخ وابن زرة أحمد بن الحسين الحافظ في كتاب الغزل وقال الرافعي في كتاب السير ومن المباح شعر المولدين الذي لا يتبين فيه الشخص وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد روى قتيبة بن سعيد عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعمول عن أبيه قال كنت عند ابن سيرين فجاءه رجل يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر فأنشده ابن سيرين كان المدامة والزنجبيل * وريح الخزامى وذوب العسل
يعمل به برد أنيابها * إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال الله أكبر ودخل في الصلاة قال وسمع سعيد بن المسيب الأخضر يعني في دار العاصي بن وائل توضع مسكايطن نهمان اذ مشيت * به زينب في نسوة خفرات
فكامل عليه أبياتا ذكرت أنفا وأخرج الطبراني بسنده الى سفينان بن عيينة قال جئت يوما مسعرا من كدام فوجدته يصلي فجلسنا فاطال الصلاة ثم انقلبت البنا بعد ما صلى فتبسّم وقال
ألا تلك عزة قد أقبلت * تقلب للعين طرفا غضا
تقول مرضت فعا عدتنا * فقلت لها ألا طيبق النهوضا
كلا نأمر بوضان في بلدة * وكيف يزور مريض مريضا

فقلت له تنشد هذا الشعر بعد هذه الصلاة فقال مرة هكذا ومرة هكذا وأنشد السمعاني للشيخ أبي الحق الشيرازي أشعارا فيها ذكر الخردود والخمر مع تقشفه وزهده وعلمه وروى الخطيب في ترجمة الامام ابن الامام أبي بكر محمد بن داود الظاهري في مناظرة جرت بينه وبين ابن سريج ان ابي داود تمدح عليه بقوله
أكرر في روض المحاسن مقلتي * وأمنع نفسي ان تنال محرما
وينطق سري من مترجم خاطري * فاولا اختلاس رده لنتكلمها
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم * فما ان روى حبا صحبها مسلما
فقال يا ابن سريج أوعلى تفخر بهذا وأنا الذي أقول

ومساهر بالغنج من لفظاته * قدبت أمنعه لذيذ سناته
ضنا بحسن حديثه وعتابه * وأكرر اللحظات في وجناته
حتى اذا ما الصبح لاح عوده * ولي بخاتم ربه وبراته

وكان ذلك بحضرة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف وأمثال ذلك مما هو في أشعارهم وفي انشادهم ذلك واستماعهم له في كل ورد وصدر ما يرفع الاشكال ويشهد للقائل بالجواز بحكمة المقال (فان نزله على أجنبيه فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه) وتقدم للمصنف قوله و سائر أوصاف النساء تتعلق به مسألة التشبيب بالمردان وفيها أيضا اختلاف للعلما فان كان في معنى فالذي نقل الرافعي أنه حرام قال صاحب الامتاع لا بد ان يقيد هذا بما اذا لم يكن في ابنته ونحوه اه قلت قال الفقيه محمد بن حسين القمط لا ينبغي هذا التقييد بل التشبيب بالابن أخش من غيره الا أن يريد شيئا يحمل على محض الشفقة والرحمة والملاطفة لا غير فله وجه وانه أعلم اه وان كان في غير معين فشبب به وذكر محبته فقال الروياني في البحار انه حرام يفسق به وقال البلغوي وغيره لا يحرم قال صاحب الامتاع وهذا هو الذي يترجم ويحمل على محمل صحيح وقد يذکر المذكر ويراد به الشيخ وغير ذلك قال ولعل مراد الروياني اذا فهم بالقياس والقياس ارادة من يحرم محبته والتشبيب به والا فالنفسيق بالتملات بعيد عن القواعد ذكر ابن عقيل الحنبلي في الفصول أنه اذا شبب بالمردان ووصف قدودهم وشعورهم ردت شهادته لانهم لم يباحوا بحال قال ويحتمل ان لا ترد لانه وصف مالم يتعلق للتمتع فهو كوصف البهائم وان كان في الناس من يشتمى البهائم وهذا عند من يحرم وأما من يبيح نظر الامرء كالظاهرة وغيرهم لم يفسق وقد ساق الخطيب وابن الجوزي عن أبي بكر بن داود الامام أنه عشق

فان نزله على أجنبيه فهو
العاصي بالتنزيل واجالة
الفكر فيه

بعض الغلمان وشبب بحبته ومات من العشق وكذا ابن حزم وابن طاهر عشقا وتبينا في شعرهما وقبل
الناس شهادتهم ورواياتهم وقال الراجزي على قيام ما ذكره القفال والصمداني في مسألة الكذب أن
يكون التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يتخلل بالعدالة اذ عرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيقه
قال صاحب الامتاع وهذا الذي يحبه والمحبه واذا سقت أشعار العلماء الذين يقتدى بهم وسماهم
لذلك كان كثيرا والله أعلم (ومن هذا وصفه فينبغي ان يحتجب السماع رأسا فان غاب عليه عشق) لشي
(نزل كل ما يسمعه عاميه) لسبب تعلقه به (سواء كان اللفظ) الذي سمعه (مناسبا أو لم يكن) كذلك (اذمان
لفظ الاويمكن تنزيهه على معان) متنوعة (بطريق الاستعارة) والتشبيه والنقل (فالذي يغلب على قلبه
حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ) أي الشعر النبات عليه مثلا (ظلمة الكفر) بجامع الضلال فهما
في الاول ضلال الفكر وفي الثاني ضلال العقل (وبنضارة الحد نور الايمان) وطلاوته ووفوره بجامع
البهجة فهما أو يتذكر بسواد الاصداغ اي الى الفراق فانهم اسودوا بنضارة الحدود الصبح المسفر عن الوصال
(وبذكر الوصال لقاء الله تعالى) فانه الوصال الذي لا انقطاع بعده (وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى
في زمرة المرودين) أي البعد عن حضرته بسوء ما جنته يداه (وبذكر الرقيب) وهو العذول الذي يحول
بينه وبين محبوبه ويعدله عن حبه وهو (المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا) أي موانعها (وأفاتها
المشوشة عن الانس بالله تعالى) فتلك بمنزلة الرقيب بين العبد وربّه (ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط
وتفكير ومهله بل تسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ) بسرة (كروى عن بعض الشيوخ
أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة) وهو انما أراد الخيار الماء كقول وانه عشرة تساوي
حبة درهم (فغلبه الوجد) وغشى عليه من سماعه (فستل عن ذلك اذا كان الخيار عشرة بحبة فقيمة
الاشرار) أي سبق الى ذهنه ان المراد بالخيار هم الناس الاخيار ذوو الصلاح فان كانوا بحبة درهم فقد
بخست قيمتهم فاسم مقدار سواهم عند الله تعالى فهذا المعنى الذي سبق الى ذهنه أدهشه وأورث فيه الوجد
واللفظ القشيري في الرسالة قيل سمع الشبلي قائلا يقول الخيار عشرة بدائق فصاح وقال اذا كان الخيار عشرة
بدائق كيف الاشرار (واجتاز بعضهم) في السوق (فسمع قائلا يقول يا سعتري) وهو انما يريد بذلك
النداء على السعتر النبات المعروف في كتب الطب ينبت بنفسه في البراري يقصد بذلك بيعه ويصفه بأنه يرى
غير مستنبت وهو أقوى (فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كانه يقول اسع)
أي اجتهد في طاعتي (تر) وأصله ترى وانما سقطت ياؤه لكونها وقعت في جواب الامر (بري) بكسر الباء
أي خيري ومواهب كرامتي ولفظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت
عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت يحيى بن الرضى العلوي قال سمع أبو سليمان الدمشقي طوافا ينادي
يا سعتري فسهط مغشبا عليه فلما أفاق سئل فقال حسنته يقول اسع تر بري انتهى وقد نقله القطب سيدي
عبد الوهاب الشعراني هكذا في بعض مصنفاته وقد وفد اليه من المغرب أحد الاولياء الصالحين محمد العربي
ابن القطب سيدي محمد المعطى بن محمد الصالح بن محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن أبي عبد الله محمد
الشرقي التادلي نفع الله به فرأيت عنده كتاب المرقى في مناقب سيدي محمد الشرقي تأليف أحد احفاده وهو
عبد الخالق بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن سيدي محمد الشرقي وفيه ما نصه كان رجل في زقاق مصر يبيع
ويقول يا سعتري فظهم منه ثلاثة من العباد الاول من أهل البداية اسع تر بري أي اجتهد في طاعتي تر
مواهب كرامتي والثاني متوسط ففهمهم يا سعة برى أي ما أوسع معروفني وأحساني لمن أحبني وأطاعني
والثالث من أهل النهاية ففهمهم الساعة ترى برى أي الفتح جاء ابانه فتواجدوا جميعا انتهى (حتى ان
العجمي) الذي لا يعرف يتسكلم بالعربية (قد يغلب عليه الوجد على) سماع (الايات المنظومة بلغة العرب
فان بعض حروفها توازن الحروف العجمية) مع بقاء التركيب (فيظهم منها معاني آخر) غير التي قصدتها

ومن هذا وصفه فينبغي
أن يحتجب السماع رأسا
فان من غلب عليه عشق
نزل كل ما يسمعه عاميه
سواء كان اللفظ
مناسبا له أو لم يكن اذمان
لفظ الاويمكن تنزيهه على
معان بطريق الاستعارة
فالذي يغلب على قلبه حب
الله تعالى يتذكر بسواد
الصدغ مثلا ظلمة الكفر
وبنضارة الحد نور الايمان
وبذكر الوصال لقاء الله
تعالى وبذكر الفراق الحجاب
عن الله تعالى في زمرة
المرودين وبذكر الرقيب
المشوش لروح الوصال
عوائق الدنيا وأفاتها
المشوشة لدوام الانس بالله
تعالى ولا يحتاج في تنزيل
ذلك عليه الى استنباط
وتفكير ومهله بل تسبق
المعاني الغالبة على القلب
الى فهمه مع اللفظ كما روى
عن بعض الشيوخ
مر في السوق فسمع واحدا
يقول الخيار عشرة بحبة
فغلبه الوجد فستل عن
ذلك فقال اذا كان الخيار
عشرة بحبة فقيمة الاشرار
واجتاز بعضهم في السوق
فسمع قائلا يقول
يا سعتري فغلبه الوجد
فقيل له على ماذا كان
وجدك فقال سمعته كانه
يقول اسع تر بري حتى ان
العجمي قد يغلب عليه
الوجد على الايات المنظومة

بلغة العرب فان بعض حروفها توازن الحروف العجمية فيظهم منها معاني آخر

أشد بعضهم وما زارني في الليل الاخياله فتواجد عليه رجل أعجمي فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كأن مشرفون على الهلاك فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق

(٥١٠) بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فاذا ليس في تغيير أعيان الالفاظ كبير

قائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترق من السماع بأى لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضربه الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة العارض الرابع في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه وكان في غرة الشبَاب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخلد والفراق والوصول الاويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينبغ الشيطان بها في قلبه فتشتمل فيه نار الشهوة وتحتد بواعت الشرب وذلك هو النصره لحزب الشيطان والتخذييل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب قد فقه أحد الجندين واستولى عليه

الشاعر (أشد بعضهم) وما زارني في النوم الاخياله * فقلت له أهلا وسهلا مرحبا

(فتواجد عليه أعجمي) أي أخذته الوجد بسماعه (فسئل عن سبب وجده فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل في العجمية على المشرف على الهلاك) ولفظ ما موضوع بأزاء انا والياء والميم المضاف اليهما مزار موضوع بأزاء ضمير الجمع فتوهم انه يقول كأن مشرفون على الهلاك واستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه من منطوق اللفظ الذي يسمعه (وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فخير من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق) أعيان الالفاظ كبير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق فينبغي أن يحترق من السماع بأى لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضربه الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بجاري همته الشريفة * (العارض الرابع في المستمع وهو ان تكون الشهوة) * النفسية (غالبية عليه) لا يمكنه دفعها عنه (وكان في غرة الشبَاب) وعنفوانه (وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع) حينئذ (حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب) اذ هو مغلوب الشهوة فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخلد والفراق والوصول) والرقيب (الاويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينبغ الشيطان بها) أي بتلك الشهوة (في قلبه فتشتمل فيه نار الشهوة وتحتد بواعت الشرب وذلك هو النصره لحزب الشيطان) وجنده (والتخذييل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى) ومن هنا قال صاحب القوت السماع حرام وحلال وشبهة فمن سمعه بنفسه مشاهدة شهوة وهوى فهو حرام ومن سمع بمعقوله على صفة مباح من جاريته أوز وجته كان شبهة لدخول اللهوفيه ومن سمعه بقلبه مشاهدة مكان يدل على الدليل وتشهده طرقات الجليل فهو مباح وقد نقله صاحب العوارف أيضا وصححه وقال قول الشيخ أبي طالب يعتبر لو فور عمله وكالمانه وعلمه باحوال السالف ومكان ورعه وتقواه وتحريمه الاصوب والاوّل والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات) النفسانية (وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل) الالهى (الا في قلب قد فقه أحد الجندين واستولى عليه بالسكينة) وغلب عليه (وغالب القلوب) في غالب الأزمان من غالب الأشخاص (قد فقهها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج) حينئذ الى (أن يستأنف أسباب القتال لازعاجها) وفي نسخة لازعاجه (فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشديد سببها واستنهاها والسماع مشكلا لسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه) ومن هنا قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى يقول المستمع ينبغي ان يسمع بقلب حى ونفس مينة ومن كان قلبه ميتا ونفسه مينة لا يحل له السماع (العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع عليه محبوبا ولا غلبت عليه شهوة) بحكم الشيخوخة (فيكون في حقه محظورا) ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة) وأراد بالعوام هنا غير أهل المعرفة بالله تعالى فدخل فيه علماء الدين باسائر فنونهم والمتكلمون على العلوم الغربية والمستغلون بالتدريس والتصنيف وقال القاضي حسين في تعليقه الناس في السماع على ثلاثة أضرب العوام

والزهاد

بالسكينة وغالب القلوب الا ان قد فقهها جنود الشيطان وغلب عليها فاحتاج حينئذ الى أن تستأنف

أسباب القتال لازعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها ونهضتها وفتحها واستنهاها والسماع مشكلا لسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فلخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيع في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة

الا انه اذا اتخذته ديدنه

وهجس به او قصر عليه
 أكثر أو قاته فهذا هو
 السفية الذي ترد شهادته
 فان المواظبة على الأهل
 جنابة وكما ان الصغيرة
 بالاصرار والمداومة تصير
 كبيرة فكذلك بعض
 المباحات بالمداومة يصير
 صغيرة وهو كما واظبة على
 متابعة الزوج والحبشة
 والنظر الى لعبهم على
 الدوام فانه ممنوع وان لم
 يكن أصله ممنوعاً اذ فعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن هذا القبيل
 اللعب بالشارع فانه مباح
 ولكن المواظبة عليه
 مكره وهه كراهة شديدة
 ومهما كان الغرض اللعب
 والتلذذ باللهو فذلك انما
 يباح لمأفئيه من ترويح
 القلب اذراحة القلب
 معالجة في بعض الاوقات
 لتنبعث دواعيه فتشتغل
 في سائر الاوقات بالجد في
 الدنيا كالكسب والتجارة
 أو في الدين كالصلاة
 والقراءة واستحسان ذلك
 فيما بين تضاعيف الجسد
 كاستحسان الخلال على الخلد
 ولو استوعبت الخيلان
 الوجه لشوهته فما أقم ذلك
 فيعود الحسن فحباب سبب
 الكثرة فما كل حسن يحسن
 كثيره ولا كل مباح يباح
 كثيره بل الخبز مباح
 والاستكثار منه حرام فهذا

والزهاد والمعارفون فأما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما
 أصحابنا فيستحب لهم الحياة فلو بهم (الا انه اذا اتخذته ديدنه) أي عادته (وهجس به) أي طر يقته (وقصر
 عليه أكثر أو قاته) وفي نسخة وقضى بدل وقصر (فهذا هو السفية الذي ترد شهادته) وهذا السياق أشار
 به الى قول من قال بالفرقة بين القابل من الغناء والكثير فاجاز القابل وحظر الكثير وقد حكاها الرافعي وجهاني
 مذهب الشافعي عن روايه أبي الفرج البرازي في شرح مختصر المزني للقاضي أبي علي بن أبي هريرة ما يقتضى
 انه مذهب الشافعي فانه لما حكى اختلاف العلماء في الحظر والاباحة قال والشافعي لا يبيحه يعني مطلقاً
 قال ويقول ان كان كثيراً دخل في باب السفه وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر في الاشراف قال الشافعي واذا
 كان الرجل يدمن الغناء ويشغله به فهو بمنزلة السفه وقال الصيرفي في شرح الكفاية وأما الرجل
 يشغره في بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطرباً فلا يمنع وقال القاضي حسين في تعليقه قال
 الشافعي في الكبير اذا كان الرجل يعني على الادوار فهو سفية أما اذا كان يعني أحياً واحده أو مع صديق
 له استئناساً فلا ترد شهادته وقال أبو حامد محمد بن ابراهيم الجاحمي في كفايته ولا يحرم البراع والدف مع
 الجلال في وجهه وكذا الغناء وسماعه والرقص الا اذا دام عليها وقال الماوردي في الحاوي ولم يزل أهل
 الجواز يترخصون فيه وهم في عصر العلماء وجله الفقهاء ولا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم عنه الا في حالين
 أحدهما الاستكثار منه والانتقام اليه والثاني ان يكون فيه مكره و ايراد الحلبي في منهاجه يقتضيه
 (فان المواظبة على اللهو جنابة وكما ان الصغيرة بالاصرار عليها والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
 بالمداومة يصير صغيرة) قال الرافعي والرجوع في المداومة والاكثر الى العرف ويختلف باختلاف
 الأشخاص فيستحب من شخص قدر لا يستعجب من غيره اه واختلف في الاصرار على الصغيرة هل هو تكرارها
 أو الاتيان بأنواع كإسباتي في كتاب التوبة (وهو كما واظبة على متابعة الزوج والحبشة والنظر الى لعبهم
 على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن أصله ممنوعاً اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب
 بالشارع فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكره وهه كراهة شديدة) وسأني قري بما يتعلق به (ومهما
 كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فان ذلك انما يباح لمأفئيه من ترويح القلب واستئناس النفس
 اذراحة القلب معالجة في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه) وتقوم بواعثه (فيشتغل في سائر الاوقات بما
 يجدي) أي ينفع وفي نسخة بالجد (في الدنيا) كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان
 ذلك في تضاعيف الجسد) أي الاجتهاد (كاستحسان الخلال) وهي الشامة السوداء (على الخلد ولو استوعبت
 الخيلان الوجه لشوهته فما أقمه) وفي نسخة فما أقم ذلك (فيكون ذلك الحسن) فيجلب السبب الكثرة فما كل حسن
 يحسن بكثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز الذي به قوام البدن (مباح) أكله (والاستكثار منه
 حرام) اذا كان يبضر به وكذا شراب الزمان مباح شربه وهو شفاء والاستكثار منه مضر بالمعدة (فهذا
 المباح كسائر المباحات) وهذا الذي ذكره المصنف صحيح من جهة القياس وقد ناقضه صاحب الامتاع من أصله
 فقال وأما من فرق بين القليل والكثير فغير متجه ولا دليل له والقياس ان المباح قليله يباح كثيره الا ان يدل
 الدليل كسائر المباحات وقد كان عبد الله بن جعفر يستكثر منه وتعلم الصحابة منه ذلك كما تقدم قال وأما قول
 الغزالي ان بعض المباحات يصير بالمداومة صغيرة فغير مسلم ما لم يدل دليل وقوله ان الشطرنج يباح اللعب به
 وبالمواظبة عليه يصير مكره وما غير مسلم ولا أعرف هذا الا حد من الاصحاب والمسئلة فيها ثلاثة أوجه الصحيح
 على ما هو مشهور في المذهب الكراهة مطلقاً والثاني الاباحة والثالث التحريم وهذه التفرقة لانعرفها
 فان كان قد قيل بها فلا نسلم بشرط القياس الاتفاق على الاصل وما ذكره من القياس على الصغيرة انما
 تصير كبيرة فليس القياس صحيحاً فان المرتكب للصغيرة من تكب لشئين أحدهما ما طلب الشارع تركه
 في كل زمن والثاني استمراره وهو في كل زمن منهي عن التلبس به فصار كبيرة لمخالفته أولاً واستمراره على

المباح كسائر المباحات

فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى أنه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولاً بالاباحة اذا اطلاق القول في التفصيل بلا أو بنعم خلف وخطأ (٥١٢) فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمنع لتفصيل ينشأ من عين

ما فيه النظر فأما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى ان اذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور الذي يستضربه واذا سئلنا عن الخمر قلنا انها حرام مع انها تحل لمن غص بلقمة أن يشرحها مهما لم يجد غيرها وليكن هي من حيث انها حرام وانما أيجت عارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة من العرائض والسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طبيب موزون مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته فاذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا ينال بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو

المخالفة وهو أمر بالترك واجب عليه التوبة فصارت الصغيرة كبيرة بالاستمرار ولقائل أيضاً ان يقول قولاً ما ورد من كون الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار لم يقل به وأما المباح فلا خبر وان المعنى الذي أبدىناه موجود فيه فبطل القياس ولوقيل ان بعض المباحات يصير بالمداومة مكر وهالما يمكن ان يكون له وجه فان الاشتغال بالمباحات وترك ما هو أنفع منها في الآخرة تفریط والانسان مطلوب منه الاشتغال في كل وقت بالطاعات بحسب القدرة قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واذا صرف أكثر وقته بنفسه الى المباح كان نارك الاول ولا يعنى بالكراهة هنا الا ترك الاول الا أنه يقال ان الشارع قد أوجب وحرم وكره وندب وأباح فاذا أتى الانسان بالواجب عليه وترك المحرم عليه والمكروه في حقه لا يذم بوجه من الوجوه واذا استكثر من المباحات وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا اعرابي أفلمح ان صدق وان صدق ليدخلن الجنة يقتضى ان من قام بالواجبات لا عيب ولا ذم عليه اه (فان قلت فقد أدى مساق هذا الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون بعض) ولبعض الاشخاص دون بعض (فلم أطلقت القول أولاً بالاباحة) أى انه مباح مطلقاً (واطلاق القول في المفصل) أى فيما فيه تفصيل عند الأئمة (بلا أو بنعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط) نشأ عن قلة التأمل (لان الاطلاق انما يمنع) جملة (لتفصيل ما ينشأ من غير ما فيه النظر) فاما ما ينشأ من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق ألا ترى اذا سئلنا عن العسل العرور الذي يحبه النحل (أهو حلال أم لا قلنا انه حلال على الاطلاق مع انه حرام على المحرور) أى من كان مزاجه حاراً دمويًا (الذي يستضربه) لمخالفة مزاجه وكذلك الصفر اوى الذي غلب عليه خلط الصفراء فانه يحركه ويستضربه أيضاً (واذا سئلنا عن الخمر) أى عن شربها (قلنا انه حرام مع انها تحل) في بعض الاحيان وذلك (لمن غص بلقمة ان يشرحها مالم يجد غيرها وليكن هو من حيث انه حرام وانما أبيع لعارض الحاجة) في بعض الاوقات (والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر) لبعض الاشخاص (وما كان لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة) كما تقدم الكلام عليه في باب الجمعة من كتاب الصلاة (وجملة من العوارض) وفي بعض النسخ ونحوه من العوارض (والسماع من جملة المباحات من حيث انه صوت موزون طيب مفهوم وانما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا ينال بمن يخالف عند ظهور الدليل وأما الشافعي) رضي الله عنه (فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً) قال صاحب الامتاع وتتبعنا عدة كثيرة من المصنفات فلم أره نصافى تحريمه وطالعت جملة من الامور السائلة وتصانيف متقدمة الاحكام ومتوسطهم ومتأخرهم فلم يحك أحد عنه التحريم بل حتى عنه الاستاذ أبو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحن اذا سمعه الرجل من رجل أو من جاريته أو من امرأة يحل له النظر اليها متى سمعه في داره وفي دار بعض أصدقائه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشئ من المنكرات ولم يضيع مع ذلك أوقات الصلاة عن ادائها فيما لم يضيع شهادة لزمه اداؤها اه (وقد نص الشافعي) رضي الله عنه في كتاب آداب القضاء من الام (وقال في الرجل يتخذ صناعة) يحترف بها (لا تجوز شهادته) ولفظ الاستاذ أبي منصور ان الشافعي نص في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغنى به القول والقبينة على جعل مشروط لا يغنى الاباه اه (وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صناعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروعة وان لم يكن محرماً بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يوثق لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا

المكروه الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صناعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروعة وان لم يكن محرماً بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يوثق لذلك ولا يأتي لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا

مرواته ولم يبتسل
شهادته واستدل بحديث
الجاريتين اللتين كانتا
تغنيان في بيت عائشة رضي
الله عنها وقال نونس بن عبد
الاعلى سألت الشافعي
رحمه الله عن اباحة أهل
المدينة للسمع فقال
الشافعي لأعلم أحدا من
علماء الحجاز كره السماع
الاما كان من معنى الاوصاف
فأما الحداء وذكرا الاطلاق
والمرابع وتحسين الصوت
بالحان الاشعار فباح وحيث
قال انه لهو ومكره يشبه
الباطل فقوله لهو صحيح
ولكن الله من حيث انه لهو
ليس بحرام فلعب الحبشة
ورقصهم لهو وقد كان
صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
ولا يكرهه بل اللهو واللغو
لا يؤخذ الله تعالى به ان
عنى به انه فعل مالا فائدة
فيه فان الانسان لو وظف
على نفسه ان يضع يده على
رأسه في اليوم مائة مرة
فهذا لعبت لافائدة له
ولا يحرم قال الله تعالى
لا يؤخذكم الله باللغو في
أيمانكم فاذا كان ذكر
اسم الله تعالى على الشيء على
طريق القسم من غير عقد
عليه ولا تصميم والمخالفة
فيه مع انه لافائدة فيه
لا يؤخذ به فكيف يؤخذ
بالشعر والرقص

مروته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها
وقد تقدم شيء من هذا فربما عند قوله فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته وأز يد على ما ذكرته هناك في حكم
قبول شهادة المعنى والمستمع وردها فالذي ظهر من كلام الشافعي ان من اتخذ الغناء صنعة وحرفة لم تقبل
شهادته وهذا لا خلاف فيه بين أئمة المذاهب المنبوعة الاماسيد كبعدوا براد الظاهرية وغيرهم ممن يبيع
الغناء يقتضى القبول وان لم يتخذ صنعة ولا يدمن عليه فشهادته مقبولة قال الرافعي في الكبير واذا كان
الرجل يعنى أحيانا وحده أو مع صديق يستأنس به لا ترد شهادته وقال ابن أبي هريرة في شرح المختصر اذا
قلل من الغناء فهذا يسير لا تردبه الشهادة وقال الصميري في شرح الكفاية اذا كان الرجل يشعر في
بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت نظر بافلاتر شهادته واحجج بان عبد الرحمن بن عوف استأذن
على عمر رضي الله عنهما فسمعهم يتعنى وقال الماوردي في الحاوي من باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال
أحدها ان يصير منسوب اليه ويسمى به فيقال له المعنى يأخذ على غنائه أجراء وعونه الناس الى دورهم
لذلك ويقصدونه في داره لذلك فهو سفيه ترد شهادته لانه قد تعرض لآخس المكاسب ونسب الى أقيح
الاسماء الحال الثاني يعنى لنفسه اذا اختلف في داره بالتستر استرواحا فهذا مقبول الشهادة فان قرب بغنائه
من الملاهي ما حذرناه نظرفان خرج صوته عن داره حتى يسمع منها كان سفيها ترد شهادته الحال الثالث ان
يعنى اذا اجتمع مع اخوانه ليستروحو ابصوته وليس بمنقطع اليه نظرفان صار مشهورا يدعو الناس لاجله
كان سفيها تردبه الشهادة وان لم يصير مشهورا به ولا يدعو الناس لاجله نظرفان كان مظاهرا به ومعلمنا
به ردت شهادته وان كان متسترا لم ترد شهادته اه وقال غيره اذا كان يدمن الغناء ردت شهادته حكاة
جماعة عن نص الشافعي منهم القاضي حسين وقيدته ابن أبي هريرة في شرح المختصر بما اذا أعلن به وكان
يغشاه المغنون ولفظ مختصر المزني اذا كان الرجل يديم الغناء ويغشاه المغنون معلمنا بذلك ردت شهادته وان
قل فلا ترد بشرط الدوام والالتيان له والتظاهر ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي اذا كان يعنى وحده
أو مع صديق استئناسا فلا ترد شهادته وقال الرافعي بعد ذكر المداومة على لعب الشطرنج وكذا اذا داوم
على الغناء وكان الناس يأقونه له لم تقبل شهادته وفي الابانة للثوراني انه اذا اتخذ كسبا أو ادام الغناء أو
شرب بامرأة أو غلام ردت شهادته والا فلا فهذا ما تلخص من مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال نونس بن
عبد الاعلى) بن ميسرة أبو موسى الصديقي المصري ثقة مات سنة أربع وستين ومائتين وروى له مسلم والنسائي
وابن ماجه (سألت الشافعي عن اباحة أهل المدينة السماع فقال الشافعي لأعلم أحدا من علماء الحجاز)
وفي بعض النسخ لأعلم من علماء الحجاز (من كره السماع الاما كان منه في الاوصاف وأما الحداء وذكرا
الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فباح) نقله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
في صفوة التصوف بسنده الى الامام أبي خزيمة قال سمعت نونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول
وقد سألت عن اباحة أهل المدينة السماع فذكره (وحيث قال) الشافعي في آداب القضاء من الام (انه
لهو ومكره يشبه الباطل) وقد نقله عنه غير واحد هكذا منهم القاضي أبو الطيب الطبري كما تقدم في أول
هذا الكتاب (فقوله لهو صحيح ولكن الله من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة) في المسجد بين يديه
صلى الله عليه وسلم (ورقصهم لهو وقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه) وفي نسخة فلا يكرهه
(بل اللهو واللغو لا يؤخذ الله به ان عنى به انه فعل مالا فائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر والرقص
فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا لعبت لافائدة له ولا يحرم) ذلك
(قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء) أي على طريق
القسم من غير عقد عليه ولا تصميم (والمخالفة فيه مع انه لافائدة فيه لا يؤخذ به فكيف يؤخذ بالشعر
والرقص) وأما المستمع فقال الماوردي له ثلاثة أحوال أحدها ان يصير منقطعاً اليه فترد شهادته الثاني

ان يقل من استماعه فهو على شهادته اذا لم يقصد غناء امرأة غـ يرذات محرم الثالث ان يتوسط بين الكثرة والقلة فان اشهر به وانقطع به عن اشغاله كان مردود الشهادة والا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وقال صاحب البيان اما سماع الغناء فان كان يغشى بيوت المغنين أو يستدعيهم الى منزله ليغناؤه فان كان في خفية لم ترد شهادته وان أكثر من ذلك ردت شهادته وقال الجرجاني في تحريره ولا تقبل شهادة المشهور بسماع الغناء وقال الجملي في التجريد اذا كان الرجل يسمع الغناء فان كثرت منه واشتهر به وصار الناس يدعونه الى الغناء ويدعوه هم هو البه ردت شهادته وان كان يعله نادرا ولم يكتر لم ترد وجعل صاحب الابانة حكم المستمع حكم المغني فيفرق بين المداومة وغـ يرها وقال الطبراني في العدة وابن أبي عسرون في الانتصار اذا كان الرجل يسمع الغناء ويقصد له فان كان في خفية لم ترد شهادته وان كان منظرا فان كان نادرا لم ترد وان كثر ردت وأما من يقتنى الجوارى والعلمان للغناء فحسبى ابن المذرفي الاشراف عن الشافعي انه قال ان كان يجمع عليهما الناس ويغشى لذلك أو كان لذلك مدمنا وكان يشتغل بهم فهو منزلة سفه ترد به الشهادة وحكى ابن أبي هريرة في شرح المختصر عن الشافعي انه قال ولو كان يجمع الناس لسماع جاريتيه فليس هذا من الديانة ولو قيل ان شهادة من يسمع اليها ساقطة الصلح وحكى الجملي في التجريد عن الام انه اذا اشترى غلاما مغنيا أو جارية مغنية فلن كان يدعو الناس لسماعه ردت شهادته والجارية في ذلك أشد من الغلام وكذا قال صاحب البيان وان كان يسمع وحده لم ترد شهادته وقال القاضي حسين في تعليقه ولو اشترى مغنية تلغنى للناس ردت شهادته فاما اذا اشترى الغنى له أحيانا على الادوار لم ترد شهادته وقال الماوردي في الحاوي أما مقتنى الجوارى والعلمان المغنين فله ثلاثة أحوال أحدها ان يصير بهم مكنسا ومقصودا لاجلهم اما أن يدعو الناس الى دورهم واما ان يقصدوه في داره لاجلهم فهذا سفيه ترد شهادته وحاله في الجوارى أغلظ من العلمان الحال الثاني ان يقتنى ذلك لنفسه لسماع غناءهم اذا انحلسوا عن غيرها كالمسافر ولا يجاهر فهو على شهادته الثالث ان يدعو من يشركه في السماع فان كان يدعوهم لاجل السماع ردت شهادته وان دعاهم لغير الغناء واسمعهم نظرا فان كثر حتى اشهر به ردت شهادته وان قل ولم يشتهر فان كان الغناء من غلام لم ترد شهادته وان كان من جارية نظرا فان كانت حرة ردت شهادته وان كانت أمة فحتمل اجراؤها بحري الغلام لمقصها عن الحرية ويحتمل اجراؤها بحري الحرية يادتها على الغلام فترد الشهادة فهذا اما لخصناه من مذهب الشافعي (وأما قوله يشبهه الباطل فهذا) أيضا (لا يدل على اعتقاده التحريم بل لو قال هو باطل صرحا بالمدل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه) والمباح لافائدة فيه (فقول الرجل لامرأته بعث نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد) بذلك (اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد بذلك التمليك المحقق الذي يمنع الشرع منه وأما قوله مكرره) فيجوز ان يريد به ان تركه أولى والمكرره يطلق بالاشترائك على المحذور والمنهى عنه نهي تنزيه وعلى ترك الأولى (فينزل على بعض المواضع التي ذكرتها) وهو ما اقترن به حش أو منكر ويكون التحريم له ارض لا لغنى في الغناء (أو ينزل على التنزيه) كما هو مذهبه أو على ترك الأولى وبالجملة فقد صرح من قوله أو فعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم (فانه نص) في الام (على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا) كالأبني (يدل على التنزيه ورد الشهادة على المواظبة عليه) كما تقدم النقل فيسه (لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يحرم المروءة) بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالكرهه التنزيه

وأما قوله يشبهه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاده تحريمه بل لو قال هو باطل صرحا بالمدل على التحريم وانما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل مالا فائدة فيه فقول الرجل لامرأته بعث نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعاب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد به التمليك المحقق الذي يمنع الشرع منه وأما قوله مكرره ينزل على بعض المواضع التي ذكرتها أو ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر انى أكره كل لعب وتعليقه يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة فهذا يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يحرم المروءة بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوى المروءة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الحسيسة فتعليقه يدل على انه أراد بالكرهه التنزيه

كالاتلافات ونحوها تقبل شهادته فيها هكذا قال القاضي حسين في تعليقه ولم يحمل خلافا فيه فشهادة تارك
 المرء وتحبث لا ترد مطلقا وقال ابن خزم اشترط المرء ان كان من جهة الطاعات فقد اندرج فيها وان
 كان غير ذلك فاشترط فضول لادليل عليه وحكى المارودي ايضا ما يحل بالمرءة منه ما تركه شرط ومنه
 ما يختلف في اشراطه وحكى اربعة اوجه في المشي حافيا او البول قائما في الماء الزاكد وحل الطعام حيث
 لم تجر العادة بمثله ونحو ذلك فافهم ذلك ثم العجب من قولهم انه يحل بالمرءة وأي اخلال لمن سمع أو فعل وكان
 ممن يليق به والاصح ان شهادة أصحاب الحرف الدنيسة تقبل من غير اعتبار من يليق به من غيره فغايبته ان
 يكون هذا تعاطى حرفه دنية ثم ان الاصح ان من داوم على نوع من المعاصي لا ترد شهادته فليكن كذلك من
 تعاطى نوعا منها يحل بالمرءة وقد قال الشافعي لا تعرف أحدا بمحض الطاعة والمرءة حتى لا يخطأها ما غيرها
 فمن كان الغالب عليه الطاعات والمرءة قبلت شهادته (وهذا) أي حل الكراهة على التنزيه (هو الظن أيضا
 بغيره من كبار الأئمة) جمع بين الأقوال المتضادة تارة وتارة جمع بين القول والفعل (وان أرادوا التحريم) أو ففهم
 ذلك من نصوصهم (فما ذكرناه حجة عليهم) فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد تقدم عنه ما دل على اباحته
 عنده وما ورد عنه خلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش ونحوه جمع بين القول والفعل على أن
 التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه ولا دلالة فيما أخذ عنه لا حتماله وجوه مذهبه في اطلاق الكراهة
 على التحريم أو التنزيه مشهور وقد تقدمت الاشارة اليه مرارا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد تقدم
 عنه أيضا ما يدل على اباحته عنده وحكى ذلك عنه القشيري والاستاذ أبو منصور والقفال وغيرهم ولا نص له في
 تحريمها وإنما أخذ من قوله انه لا يصح بيع الخارية المغنية على انها مغنية وقد تقدم الكلام عليه وهو
 محتمل وما نقل عنه بالاسناد انه سئل عنه فقال انما يسمعه الفساق محتمل كذلك وانه لا يجوز تجمؤ على
 ما يقرن به منكر ونحوه جمع بين النقول التي قدمناها أو يضاف قوله انما يسمعه الفساق معناه الذين نهى عنهم
 أو تعرفهم بسمعونه عندنا وصفهم كذا فلا يدل على انه أراد التحريم كما اذا قلت ما قولك في المتفرجين في البحر
 فتقول انما يفعل عندنا أهل اللعب وأهل الفساد فلا دليل على تحريم فرجة البحر وأما الامام أحمد رحمه
 الله تعالى فقد تقدم ما يدل على انه صح عنه سماع الغناء عند ابنه صالح وقد قال أبو حامد ان فعله يضاف
 اليه مذهبا يكون كالقول وما ورد عنه مخالفا لهذا محمول على الغناء المذموم المقترن به ما يقتضى المنع منه
 وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحد على غناء يقترن به ما يقتضى
 الكراهة وأما أخذ ذلك من كسب المنحث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال
 باباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الاجرة على الغناء وقد يجوز الشئ ويمتنع مقابله بالعوضه اعني آخر
 وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه وقد عالج هو المنع بانه كان يقول انه يقترن به
 منكر وقول ابن الجوزي انه يحمل فعله وقوله على ما كان يعنى به من القصاص الزهديات كلام عجيب
 فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يعنى به مما لا يجوز ليس
 موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعرضه ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقصاص الزهديات دون غيره وان
 الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقهاء القواص له مرتبة أخرى والله أعلم

(بيان جميع القائلين بتحريم السماع والجواب عنها) *

(احتجوا) على ذلك بالكاتب والسنة آمان الكتاب فاحتجوا (بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
 الحديث) ليضل عن سبيل الله (قال ابن مسعود رضي الله عنه) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما
 (والحسن البصري) ابراهيم بن يزيد (التخمي) وغيرهم (ان لهو الحديث) هنا (هو الغناء وروت
 عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وغناها وتعليمها)
 قال العراقي رواه الطبراني في الأوسط باسناد ضعيف قال البيهقي ليس بمحفوظ اه (فتقول) في الجواب

وهذا هو الظن أيضا بغيره
 من كبار الأئمة وان أرادوا
 التحريم فما ذكرناه حجة
 عليهم
 (بيان جميع القائلين بتحريم
 السماع والجواب عنها)
 احتجوا بقوله تعالى ومن
 الناس من يشتري لهو
 الحديث قال ابن مسعود
 والحسن البصري والتخمي
 رضي الله عنهم ان لهو
 الحديث هو الغناء وروت
 عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان الله تعالى حرم القينة
 وبيعها وغناها وتعليمها فتقول

(أما) أولافان الحديث ليس بمحفوظ كما قاله البيهقي فبسط الاحتجاج به وعلى التسليم (القينة المراد بها الجارية التي تعنى للرجال في مجلس الشرب) هكذا قيله بعض أئمة اللغة وقال ابن السكيت هي الأمة البيضاء سواء كانت مغنية أو غير مغنية (وقد ذكرنا) أنفاً (أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف منهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة إلا ما هو محظور) ثم عا (فأما غناء الجارية لما لكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغیر ما لكها سمعها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها) وسماع النبي صلى الله عليه وسلم لهما كما تقدم ولذا كرر حكم بيع الجارية المغنية إذا كانت تساوي ألفاً غير غناء وألفين بالغناء فإن باعها بالف صح وان باعها بألفين فقد اختلف فيه فذهبت طائفة إلى بطلانه ونقل عن مالك وأحمد واختاره من الشافعية المحدثون وذهبت طائفة إلى الصحة وهو مذهب الظاهرية وأما صاحب الهداية فيقتضيه أنه مذهب أبي حنيفة فإنه قاس آيات المأهلي عليه واختاره من الشافعية أبو بكر الأودوني وخزيمه الحلبي وقال الثمني يكون حراماً وقال امام الحرمين أنه القياس السديد وصححه النووي واختاره أبو بكر بن العربي من المالكية وبناء على إباحة الغناء وتحريمه قال في العارضة وأما بيع المغنية فينبغي على أن الغناء حرام أو ليس بحرام وحكاها ابن حمدان قولاً في مذهب أحمد وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالت إن قصد الغناء بطل والإفلا وهو الموجود في كتب الحنابلة وكذلك قال كثير من المالكية قالوا لا يجوز زيادة ثمن لاجل الغناء وقال ابن رشد في المقدمات إن باع بزيادة ثمن لاجل الغناء حرم على المشتري لذلك حرم على المشتري خاصة وذو كرتقاسيم وحكي خلافاً في أنه يجرم جميع الثمن أو ما يقابل الغناء وقال في التهذيب وكره مالك بيع المغنية قال ابن القاسم فإن وقع فسخ وقال الشوشاوي المالكي إن شرط أنها مغنية فسدوا إلا فقال أشهب لا يتباع ممن يعلم أنها مغنية وإن تبرأ من ذلك وإلى التفصيل في الصحة وعدمها عند قصد الغناء وغيره ذهب من الشافعية أبو يزيد المروزي والله أعلم أحق من قال بالبطلان بحديث عائشة المتقدم وبعضهم عليه بأنها صنعة محرمة فلا يصح العقد عليها كسائر المحرمات واحتج المجوزون بالنص والقياس أما النص فقوله تعالى وأحل الله البيع فم كل بيع ولم يأت هنا ما يخصه فبقي على عمومه فيما لم يثبت فيه نص وأما الجواب عن الحديث أنه ضعيف وبعض الشافعية جعله على المغنية بالآيات المحرمة وادعى أنه الغالب على المغنيات فخرج الحديث مخرج الغالب والجاء إلى هذا أمران الأول أن بيع المغنيات كان مشهوراً في الصدر الأول فكأنفس فيمن بسبه فقد ذكر صاحب الأغانى أن عبد الله بن جعفر اشترى جارية مغنية باربعين ألفاً الثاني أن المغنية عين طاهرة مستكملة لجميع شرائط البيع فصح بيعها قياساً على غيرها وأما الجواب عن الآية فقد روي أقوال في معنى لهُو الحديث فقيل هو الطبل نقله الطبري وقيل هو اللهُو واللعبر روي ذلك عن عطاء وقيل الجسدال في الدين وقيل كل ما شغل عن ذكر الله وقال ابن العربي أصح ما قيل فيه أنه الباطل وقال ابن اسحق وغيره أنها تزلت في النضر من الحرث كان يشتري أخباراً لا كسرة فيحدث بها وقال ابن قتيبة أنها تزلت في جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم ويقرؤها للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله وأخطأ من فسرها بالغناء وقال ما معناه إن الشراء لا يقع على عرض والغناء عرض وعلى التسليم فإن (شراء لهُو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلالة عن الدين ومشتري به ومضلع عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية) أي لا يتم الاحتجاج بالآية إلا إن كان لهُو الحديث موضوعاً للغناء فإن الذم وقع على من يشتري لهُو الحديث ليضل عن سبيل الله (و) لاشك أنه (لو قرأ القرآن) أو فعل غيره من الطاعات (ليضل به عن سبيل الله كان) ذلك (حراماً) فالتحريم والحالة هذه لعارض من جملة العوارض المحرمة فلا دلالة على الغناء المطلق ومتى كان في محمل الحكم وصف يمكن اعتباره وجب اعتباره ولا يلغى (وحكى عن واحد من

أما القينة فالمراد بها الجارية التي تعنى للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لما لكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغیر ما لكها سمعها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها وأما شراء لهُو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلالة عن الدين ومشتري به ومضلع عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً وحكى عن بعض

المنافقين انه كان يوم الناس ولا يقرأ) في صلاته الجهرية (الاسورة عبس لما فهم من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر) رضى الله عنه أى قصد (بقتله) ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال (فلاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحریم واحتجوا) أيضا (بقوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس) رضى الله عنه سامدون من السمود (هو الغناء) بالمبانيه كانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا أخرجه هكذا عبد الرزاق في المصنف والفريابي وأبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبرزق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن وقال عكرمة هو الغناء (بلغته جبر يعنى السامد) أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جزء عنه سمد لنا أى غنى لنا ووجه الاستدلال به ان الله تعالى ذكركم ذلك في معرض الذم والوصف المذموم شرعا محرم فعله فنقول في الجواب ان الآيه محتملة للمعان وقد فسرت بغير ما ذكر فقد نقل عن ابن عباس أيضا تفسيرها بغير معنى لاهين أخرجه عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه في قوله تعالى سامدون قال لاهون معرضون عنه وقال قتادة أى غافلون أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأخرج الفريابي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال كانوا يعمرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى شاخين ألم ترالى البعير كيف يحطار شاخحا وقيل معناه مستكبرون ونقل ذلك عن الضحاك وقيل غضاب مبرطمون ونقل ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وقال المهدوي المعروف في اللغات السمود اللهو والاعراض وقال المبرد سمد معناه صمد وقال الجوهري سمد سمودا فرأسه تكبرا وكل رافع رأسه فهو سامد وقال ابن الاعراب سمدت سمودا علوت وسمدت الابل في سيرها جدت والسمود اللهو والسامد اللاهى وأخرج الطبراني في فوائده والطبراني عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق سأله عن قوله سامدون قال السمود اللهو والباطل قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت قول هزيلة بنت بكر وهى تبكى قوم عاد
ليت عادا قبلا لوالح * سق ولم يهدوا سجودا
قيل قم فانظر اليهم * ثم دع عنك السمودا

المنافقين انه كان يوم الناس ولا يقرأ الاسورة عبس لما فهم من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله ورأى فعله حراما لما فيه من الاضلال فلاضلال بالشعر والغناء أولى بالتحریم واحتجوا بقوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الغناء بلغته جبر يعنى السمد فنقول ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآيه تشمل عليه

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابي خالد الوائلي قال خرج علي بن أبي طالب علينا وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننظره ليتقدم فقال مالككم سامدون لأنتم في صلاة ولا أنتم جلوس تنتظرون وأخرج ابن جرير من طريق منصور بن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يقوم القوم ينتظرون الامام وكان يقال ذلك من السمود وهو السمود وقال منصور حين يقوم المؤذن فيقومون ينتظرون وقيل في معناه واقفون للصلاة قبل وقوف الامام وهذا روى عن الحسن فاذا كان السمود موضوعا لما ذكرناه فاستعماله في الغناء يحتاج الى دليل ولادليل فانتفى ما قالوه على انه لو كان موضوعا للغناء أو استعماله فيه لم تكن في الآيه حجة فان الذم انما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء من كونهم يضحكون من الحديث اذا سمعوه ويعجبون منه ولا يبكون ويسمدون (فينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا لان الآيه تشمل عليه) فان المرتب على مجموع أشياء ينتفى بانتفاء بعضها بالضرورة ولو سمعوا القرآن فاشتغلوا عن سماعه بالغناء كان حراما لما عرض لهم وهو من مادة قوله يشتري لهو الحديث وقد ذكر القرطبي في كشف القناع عند الكلام على هذه الآيه أشياء ضعيفة لا تستحق ان توضع بطون الاوراق فن ذلك قوله في تفسير ابن عباس السمود يعنى الغناء ان تفسيرنا أولى فانه عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فانظر هل يقول أحدان تأويل ابن عباس وتفسيره أرجح من تفسير علي وتأويله وهذه أمور اجتهادية فلا يزن الحق فيها بالرجال وانما يرجح بالاستدلال ثم ان ابن عباس كان يستفيد من علي وقال عنه انه أعطى تسعة أعشار العلم ولقد شاركهم في العشر الاخر وكونه ترجمان القرآن ليس فيه نفي الحكم عن غيره والا لكان الصحابة ما يخالفونه بعد

سماع ذلك (فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا ايضا مخصوص باسماهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون) أي الضالون (وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه) كما هو ظاهر (واحتجوا) أيضا بقوله تعالى واستفزز من استطاعت منهم بصوتك قال مجاهد انه الغناء وأتوا فيه (بما روى عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء) قال العراقي لم أجده أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يجز جهوده في مسنده اه قلت وكذا ذكر تليذه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار عند قوله وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا ابليس ما لفظه ولم أقفله على أصل ولا ذكره ولده أبو منصور في مسنده سندا اه وفي لفظ ان ابليس أول من تغنى وزمر ثم حداهم نوح كره صاحب الامتاع وذكر القرطبي مثل ذلك في كشف القناع وقال فان صح الحديث والا فالغنى غير بعيد اذ لا يناسب أن يظهر هذا الفعل الخسيس الا من مثل ابليس اه قلنا في الجواب عن الآية لانسلم ان صوته الغناء فانه ليس موضوعه فيصرف اليه ولا دل عليه دليل في كتاب ولا سنة وما قاله مجاهد معارض بمثله فالمنقول عن ابن عباس ان معنى قوله بصوتك بدعا تك الى معصية الله تعالى ونقل ذلك عن قتادة أيضا وما رشحوه به من ان ابليس أول من تغنى لوصح لم تكن فيه حجة فما أكل ما فعله ابليس يكون حراما على ان في بعض ألفاظه كما تقدم انه أول من حداهم ليس الحداء حراما بالاتفاق فان ادعوا ان الدليل دل على اباحة الحداء فخرج بدليل قلنا وقد دل الدليل على اباحة الغناء ولم يثبت من طريق صحيح المنع عنه وسلك المصنف في الجواب مسلكا آخر فقال (لا حرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة الذنبيين على خطاياهم فكذلك يستثنى) منه (الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثنى داود عليه السلام ونياحة الذنبيين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدمه عليه السلام بقولهن طلع البدر علينا * من ثبات الوداع واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهذا ايضا مخصوص باسماهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون وأراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه * واحتجوا بما روى جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا حرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة الذنبيين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناؤهن عند قدمه عليه السلام بقولهن طلع البدر علينا من ثبات الوداع واحتجوا بما روى أبو امامة عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال مارفع رجل صوته بغناء الابعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
 يمسك قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف اه قلت رواه
 الطبراني من طريق مسلمة بن علي الدمشقي عن يحيى بن الحارث الهمداني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي
 امامة ترفعه بلفظ لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا الجلوس اليهن ثم قال والذي نفسي بيده مارفع أحد
 عقبرته بغناء الارزدي على ذلك شيطان على عاتقه هذا وشيطان على عاتقه هذا حتى يسكت وقد رواه أيضا
 ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه ولفظهم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن
 حرام إنما أنزلت هذه الآية في ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بعني بالحق مارفع رجل
 عقبرته بغناء الابعث الله تعالى عند ذلك شيطانين يرتد فان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما حتى
 يكون هو الذي يسكت واقتصر أحمد والبيهقي على صدر هذا الحديث الى قوله حرام وقال الترمذي في السنن
 حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن أبي زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا القينات ولا تشروهن ولا تعلموهن ولا خبرن في
 تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث لبطل عن
 سبيل الله قال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأخرجه الطبراني في الكبير من عدة طرق كلها
 عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم فاما مسلمة بن علي فقال عنه يحيى بن معين ليس بشي وقال
 البخاري منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه يحيى بن معين لا يساوي شيئا
 وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات ويأتي عن الثقات بالاسانيد
 الملقوبات وأما عبيد الله بن زحر في رواية الترمذي فقال الترمذي نفسه تسكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد قيل ان أضعف الاسانيد هذا الاسناد وقال ابن طاهر وغيره
 عن أبي مسهر الغساني انه قال عبيد الله بن زحر صاحب كل معضلة وليس على حديثه اعتماد وقال يحيى بن
 معين كل حديثه ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا يروى الموضوعات عن الثقات واذا روى عن
 يزيد أبي بالامات واذا اجتمع في اسناد هو وزيد والقاسم فلا يكون ذلك الحديث الامم اعلمته أيديهم
 لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة وعلي بن زيد قال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث
 جدا والقاسم قال يحيى لا يساوي شيئا وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن حبان يروى عن الصحابة المعضلات
 ويروى عن الثقات بالاسانيد الملقوبات وهذا الحديث لو صح لم يدل على تحريم الغناء وإنما قد يحتج به على
 تحريم غناء المغنيات ولا يصح قياس غيرهن عليهن ويمنع أيضا دلالة على تحريم غنائهن فانه ليس فيه الا
 النهي عن بيعهن وشراؤهن ولا يلزم من منع البيع تحريم الغناء ولئن سلمنا (قلنا هو منزل على بعض أنواع
 الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق الخلق لو قين فاما
 ما يحرك الشوق الى الله تعالى أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاعف مراد
 الشيطان بدليل قصة الجاريتين (قصة لعب الحبيسة) وغنائهم (والاخبار التي نقلناها عن الصحاح)
 والحسان قبل ذلك (فالتجوز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل
 ومحتمل للتشبيه) جمع بين الاقوال المتضادة (أما الفعل فلا تأويل له اذا محرم فعليه انما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبيع فعليه يحرم بعوارض كثيرة حتى النبات والقصود واحتجوا) أيضا (بما روى عقبه
 ابن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه
 فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته) وفي نسخة زوجه وفي أخرى أهله قال العراقي رواه أصحاب السنن
 الاربعة وفيه اضطراب اه قلت هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم
 بعد ان أخرجه من طرق وضعفها فيه مجهولون ولفظ النسائي كل شيء ليس من ذكرا لله فهو لهو الحديث

انه قال مارفع أحد صوته
 بغناء الابعث الله له شيطانين
 على منكبيه يضربان
 باعقابهما على صدره حتى
 يمسك قلنا هو منزل على
 بعض أنواع الغناء الذي
 قدمناه وهو الذي يحرك
 من القلب ما هو مراد
 الشيطان من الشهوة
 وعشق الخلق فاما ما
 يحرك الشوق الى الله أو
 السرور بالعيد أو حدوث
 الولد أو قدوم الغائب فهذا
 كله يضاعف مراد الشيطان
 بدليل قصة الجاريتين
 والحبيسة والاخبار التي
 نقلناها من الصحاح فالتجوز
 في موضع واحد نص في
 الاباحة والمنع في ألف محتمل
 للتأويل ومحتمل للتشبيه
 أما الفعل فلا تأويل له اذا
 محرم فعليه انما يحل بعراض
 الاكراه فقط وما أبيع فعليه يحرم
 بعوارض كثيرة حتى النبات
 والقصود واحتجوا بما
 روى عقبه بن عامر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل
 شيء يلهو به الرجل فهو
 باطل الا تأديبه فرسه
 ورميه بالقوس وملاعبته
 لامرأته

ورواه النسائي أيضا والباوردي والطبراني في الكبير والبيهقي والضياء من حديث جابر بن عبد الله
 وجابر بن عمير الانصاري بلفظ كل شيء ليس من ذكرائه لهو ولعب الا ان يكون أربعة ملاءمة الرجل
 امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة قال البغوي ولا أعلم
 لجابر بن عمير غير هذا الحديث ورواه النسائي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ كل شيء من لهو الدنيا
 باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعتك أهلك فانهم من الحق الحديث ووجه الاستدلال
 منه أن الغناء ليس من الثلاثة ولا من الاربعة فيكون لعبا وباطلا وذلك حرام الاما خرج بدليل (قلنا فقله
 باطل) وفي نسخة قوله فهو باطل (لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة) فان الباطل مالا فائدة فيه
 وأكثر المباحات لافائدة فيه (وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس
 بحرام بل) على عدم الفائدة (يلحق بالمحصور وغير المحصور قياسا) وهذا تقرير جواب ثان وحاصله أن
 هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جدا واذا كثرت تخصصات العام لم يبق فيه حجة عند قوم وعند من
 يتمسك بالعموم فنقول هذا العام خرج منه الغناء بالادلة التي ذكرت (كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم
 امرئ مسلم) يشهد ان لاله الا الله وفي رسول الله (الاباحدي ثلاث) الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
 لدينه المفارق للجماعة رواه عبد الرزاق في المصنف وأحمد وابن أبي شيبة والشيخان والاربعة من حديث
 ابن مسعود وفي لفظ لا يحمل دم امرئ مسلم الاباحدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فيرجم أو ارتد بعد اسلام
 فيقتل أو قتل نفسا بغير حق فقتل به رواه كذلك عبد الرزاق والطبراني وأحمد والدارمي والترمذي وقال
 حسن صحیح وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن عفان ورواه البيهقي والضياء من حديث عائشة
 ورواه أحمد من حديث طلحة (فانه يلحق به رابع وخامس) الحاقا لغير المحصور بالمحصور (وكذلك ملاعبته
 امرأته لافائدة الا التلذذ وفي هذا تلذذ) فاشبهها (على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور)
 الحسنة الاصوات (وأفانواع المداعبات مما يلهو به الرجل ولا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بأنه باطل) وقد
 احتج المحرمون أيضا باحدیث سوى التي ذكرها المصنف لا بأس بايرادها مع الاجوبة عنها فانها حديث
 أبي هريرة لعن الناحية والمستمعة والمغنى والمغنى له رواه عمرو بن يزيد المدائني عن الحسن البصري عنه
 والجواب ان عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدی انه منكر الحديث والحسن لم يسمع من أبي هريرة والحديث
 غير محفوظ ومنها حديث عمرو بن قررة قال صفوان بن أمية كاجلسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
 عمرو بن قررة فقال يا نبي الله ان الله كتب على الشقوة ولا أرزق الا من دنى بكفي أفتأذن لي في
 الغناء من غير فاحشة فقال لا أذن لك ولا كرامة وذكر حديثا طويلا رواه عبد الرزاق في المصنف عن يحيى
 ابن العلاء عن بشير بن خمر عن مكحول قال حدثني يزيد بن عبد الملك عن صفوان وأخرجه الطبراني في
 الكبير والجواب أن يحيى بن العلاء قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وقال غيره مترك الحديث ومنها
 حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر حديثا فيه ونهيت عن
 صوتين فأجر من صوت عند مصيبة وصوت عند نعمة لعبه ولهو ومزامير الشيطان رواه محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر وأصله عند الترمذي ورواه أيضا من طريق محمد بن يونس الكرمي أحد
 الضعفاء وروى من حديث معاوية رفعه يحيى عن تسع وذكر من الغناء والنوح ذكره القاسم بن
 اصبح وروى أيضا من حديث ابن عمر كذا عند أبي نعيم والجواب ان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 قد أنكر عليه هذا الحديث وضعف لاجله وقال ابن حبان انه كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ
 استحق الترك وتركه أحمد وقال انه سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال عبد الحق لم يحتج بحديثه أحد ومن
 طريقه أخرجه أبو نعيم والكرمي وضعفه الدارقطني وغيره وقال بعضهم كان وضاعا وحديث معاوية
 حديث ضعيف لم يروه الا كيسان مولاه وهو مجهول قاله ابن خزم ولم يروه عنه الامجد بن المهاجر وادعى

قلنا فقله باطل لا يدل على
 التحريم بل يدل على عدم
 الفائدة وقد يسلم ذلك على
 ان التلهي بالنظر الى
 الحبشة خارج عن هذه
 الثلاثة وليس بحرام بل
 يلحق بالمحصور غير المحصور
 قياسا كقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحمل دم
 امرئ مسلم الاباحدي ثلاث
 فانه يلحق به رابع وخامس
 فكذلك ملاعبه امرأته
 لافائدة الا التلذذ وفي هذا
 دليل على ان التفرج في
 البساتين وسماع أصوات
 الطيور وأفانواع المداعبات
 مما يلهو به الرجل لا يحرم
 عليه شيء منها وان جاز وصفه
 بأنه باطل

ابن حزم انه ضعيف الحديث ومنها انه صلى الله عليه وسلم سمع معاوية وعمر وبن العاص يتغنيان فقال
 اللهم اركسهما في الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا أخرجه الطبراني والجواب ان في اسناده ليث بن أبي
 سليم وهو ضعيف وروى من طريقين آخرين ضعيفين في اسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد قال ابن
 طاهر كوفي كان يلقن بالكذب فيحدث به والطريق الثاني رواه ابن عدي من طريق شعيب بن ابراهيم
 قال وعنده أحاديث منكورة وهذا الحديث يقطع بكذبه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو على أصحابه
 بالنار لاسيما لو هما من كبار الصحابة ولا شك ان هذا من وضع الرافضة ومنها احتجاجهم بقول أبي بكر
 مزور الشيطان ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم قوله والجواب قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد
 الله بن أحمد بن حبيب المعافري البغدادي في مؤلفه في السماع وهو من مشايخ ابن الجوزي من تمسك
 بقول أبي بكر مزور الشيطان فقد أخطأ وأساء الفهم من وجوه منها تمسكه بقول أبي بكر مع رد النبي
 صلى الله عليه وسلم له عن قوله وزجره عن منعه له من رجوع أبي بكر الى اشارته صلى الله عليه وسلم
 ومنها اعراض هذا القائل عن اقراره صلى الله عليه وسلم واستماعه الذي لاحتمال فيه انه يقتضى الحل
 والاطلاق الى لفظ أبي بكر وتسميته المحتملة المترددة بين احتمالين أبعدهما ارادة التحريم ولو قدر أنه اعتقد
 التحريم لوجب رجوعه عنه ومحال ان يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه
 مع علم أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا معصية بل الصحيح انه يفهم من قول أبي بكر ما يليق
 به وهو انه رأى ضرب الدف وانشاد الشعر لعبا من جهة المباح الذي ليس فيه عبادة فغشى باطنه الكبريم
 من تعظيم حضرة النبوة واحترام منصب الرسالة ما حمله من تبرئة حضرته عن صورة لعب وطربور أى ان
 الاستغفال بالذكر والعبادة في ذلك الموطن أدل فزجره عنه احترام التحريم بما فرده عليه صلى الله عليه وسلم
 الامرين أحدهما أن لا يعتقد تحريم ما أبغى في شرعه توسعة لامته ورفقائهم والثاني اظهار الشارع مكارم
 الاخلاق وسعة الصدر لاهله وأمه لتبشيع قلوبهم ببعض المباح ليكون أسط لهم في العود الى وطائف
 العبادات كما قال لما قال أبو بكر أقرآن وشعر فقال صلى الله عليه وسلم لم ساعة من هذا وساعة من هذا اه
 كلامه ومما يدل على ان قوله مزور الشيطان ليس للتحريم انه لم ينكر الا كونه ذلك في بيت النبي صلى
 الله عليه وسلم ولو كان أراد بقوله مزور الشيطان التحريم لقال أمر مزور الشيطان ولم يقيد فلا ينكر والله
 أعلم انما هو كونه وجد ما صورته لعب في يوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي هو موطن الذكرو مهبط الوحي ولذلك لم يحبه صلى الله عليه وسلم بانه ليس يحرام لعلمه أنه لم يخطر له
 التحريم وانما قال دعهما فانه يوم عيد أى وقت سرور وسمع به في موطنه بمثل ذلك وبعض من ادعى تحريم
 الدف تمسك به وقال قوله مزور يعوّد على ضرب الدف لاعلى الغناء والله أعلم ومنها ما قاله الترمذي في
 السنن حدثنا صالح بن عبد الله عن الفرج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن هجر بن علي عن
 علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعت أمتي خمس عشرة خصلة
 حل بها البلاء قبيل وماهى يارسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والركاة مغرما وأطاع
 الرجل زوجته وعق أمه ورسديقه وجفأ أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أذلهم
 وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ورلبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة
 أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حاراً أو خسفاً أو مسخا قال وحدثنى علي بن حجر عن محمد بن يزيد عن المسلم
 ابن سعيد عن رميح الجذائي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ
 النقي عدوا والامانة مغنما والركاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأذى صديقه
 وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أذلهم وأكرم الرجل
 مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا

حجره ورزقته وخسفاً ومسحوا وقذفوا آيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع قال واحد ثنا عباد بن
 يعقوب الكوفي عن عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين
 يا رسول الله ومتى يكون ذلك قال اذا ظهرت القبان والمعارف وشربت الخمر والجواب قد قال الترمذى
 نفسه بعد ابراهم الحديث الاول ما لفظه هذا الحديث لانعرفه عن علي الامن هذا الوجه ولا نعرف احداً
 رواه عن يحيى بن سعيد الا فرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
 روى عنه وكيع وغير واحد من الائمة هذا كلام الترمذى والفرج بن فضالة مختلف فيه فروى عن عبد
 الرحمن بن مهدي انه قال فيه ما رأيت شامياً أثبت منه ونقل معاوية بن صالح عن أحدائه قال هو ثقة وقال
 ابن معين لا بأس به وقال ابن المديني هو وسط ليس بالقوى وقد ضعفه جماعة سئل الدارقطني عنه فقال ضعيف
 فقيل له نكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد اذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة الحديث المتحج به فقال هذا
 باطل فقيل من جهة الفرغ فقال نعم وقال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا حدثت عن الشاميين فليس به بأس
 ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده منا كبير وقال ابو حاتم لا يحل الاحتجاج به وقال مسلم انه منكر الحديث ثم
 الاحتجاج بهذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر فان فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور
 والترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الافراد ثم ان في الخصال المذكورة ما ليس بمحرم كطاعة الرجل
 زوجته ورسديقه وارتفاع الاصوات في المساجد لا يختلف فيه فان قيل ان طاعة الرجل زوجته مقيدة
 بعقوب أمه وكذلك برصديقه بحفاء أبيه قلت ان جعلنا خصلة واحدة نقص العدد ويبق ارتفاع الاصوات
 فانه ليس بمحرم ولا نعلم فيه خلافاً يقال أيضاً وكذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعارف ولا يتناول الى
 الغناء بالالة وقد تقدم في كلام المصنف قريبات القينة في عرفهم هي التي تعنى للشراب فيكون الحديث
 انما يتناول الغناء المقترن بالمنكر ونحوه وأما الحديث الثاني ففيه ربيع الجداهي مجهول الحال ولم يخرج له
 أحد من الستة الا الترمذى هذا الحديث الواحد وأما الحديث الثالث فقال الترمذى عقبه حديث
 غريب ورواه الاعمش مرسل في سنده أيضاً عبد القدوس قال يحيى بن معين ليس بشئ رافضى خبيث وهناك
 أحاديث أخر احتج بها المحرمون تركت ذكرها والكلام عليها مخافة الاطالة وقد تصدى أبو العباس
 القرطبي للجواب عما ذكرنا في كتابه كشف القناع من ثلاثة أوجه فقال الاول ان المحدثين لهم في علل
 الاحاديث طرق اصطلاحوا عليها يذكرون الاحاديث من أجلها واذا عرفت تلك الطرق على محل التحقيق
 الاصولي لم تكن تلك الطرق موجبة للترك مطلقاً وانما تكون موجبة عند تعارضها ما هو سليم من تلك
 العال فيكون التسليم أولى وأمام عدم المعارض فان تلك الطرق لا تكون قاذحة في غلبة ظن الصدق
 وبيان ذلك انهم يقولون الجهالة للراوى موجبة للترك ويعنون بالمجهول ما لا يروى عنه الا واحد وان كان
 ذلك المروى عنه معروف العين والحال من عدالة وغيره فان روى عنه روايات فاكتر خرج عن الجهالة
 الى الشهرة في اصطلاحهم والتحقيق خلاف ذلك فتمت عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أم
 أكثر وعلى هذا كان الحال في الصنف الاول من الصحابة وتابعهم الى ان تنقطع المحدثون وتواضع
 المصطلحون فقولهم في كيسان مجهول مع انه معلوم الحال غير مقبول والا فالمجهول في التحقيق مثل قولك
 شيخ ورجل لا يعرف عينه ولا اسمه فهذا الذي لا يختلف في تركه لجواز ان يكون كذاباً من هذا النوع
 أيضاً قولهم منقطع أو مرسل فان هذا قد يمكن ان يكون له معتبرة اذا كان المرسل لا يروى الا عن
 الثقات فان رايته عنه تعديل له فانا علمنا من حاله انه لا يروى الا عن عدل فاسكون عنه عدل وعلى هذا
 درج السلف حتى قال محمد بن جرير الطبري انكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين فاما اذا عارضه سند
 عدل كان أولى بالاتفاق أما اذا كان المرسل يروى عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله ولا ينبغي ان

يختلف في مواعيل هذا فلا يلتفت الى قولهم في حديث البخاري انه منقطع لان البخاري لا يعلق في كتابه
 الا ما كان في نفسه مسندا صحيحا لكنه لم يسنده ليترك بين ما كان على أصله في شرط شرطه في أصل كتابه
 وبين ما ليس كذلك ومن ذلك قولهم فلان ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو حرج مطلق وفيه خلاف
 وتفصيل مذكور في الاصول والاولى ان لا يقبل من متأخري الحديث لانهم يجرحون بما لا يكون حرجا
 ومن ذلك قولهم فلان سيئ الحفظ اوليس بالحفاظ فلا يكون هذا حرجا مطلقا بل ينظر الى حال الحديث
 والحديث فان كان الحديث من الاحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قبل حديثه الا ان يكون مختل
 الذهن والحفظ فهذا لا يحل ان يروى عنه ولا بعد من الحديثين واما ان كان من الاحاديث الطوال فان كان
 ذلك الحديث ممن يكتب حديثه ويضبطه فلا يكون سوء حفظه قادح فيه فان الكتابة أثبت من الحفظ فينبغي
 أن لا يرد حديثه الا أن يتيقن انه نقله من حفظه فان تبين انه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية
 غيره فان وجد غيره قدره واهل على نحو ما رواه قبل وان خالفه الحفاظ ترك وينظر أيضا هل روى عنه أئمة
 حفاظ أو حسنوا حديثه أولا فان كان الاول قبلناه وحديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل فانه قدر روى
 عنه وكبيع بن الخراش وغيره من الأئمة وقال الترمذي انه حسن فدل على انه يعمل بحديثه ولا يترك وقد
 ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي فصح اعتباره فوجب قبوله الوجه الثاني ان هذه
 الاحاديث مشهورة عند المصنفين من الحديثين وغيرهم مخرجة في كتبهم يحتاج بها عند العلماء متداولة
 بينهم فكل من منع الغناء استدلل بها وأسند منعه اليها وهم العدد الكثير والجسم الغفير حتى صارت من
 الشهرة لا يحتاج الى ذكر مسندها لشهرتها ومعرفة الناس بها فلو كانت تلك العلة موجهة للترك لتلك
 الاحاديث لما جاز لهم ولما استجازوه في دينهم فانه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل واستدلال
 بما ليس بدليل وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يعرف من حالهم الوجه الثالث ان تلك الاحاديث
 معضودة المتون بالقواعد الشرعية لتكون اشارة عن الخوض في أحوال السفهائها والتشبه بالفجار والسخفاء
 وما كان فيه تشبه وخوض فهو حرام شهدت الأدلة به قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه
 قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا أولاكم به واذا سمعتم الحديث نقشعر
 منه جلودكم وتغير له قلوبكم واشعاركم وترون انه منكم بعيد فانا أبعدهم به رواه البرزاني مسنده
 باسناد صحيح الى أبي جريد وروى الدارقطني نحوه من حديث أبي سعيد رفعه قال اذا حدثتم عنى بحديث
 تنكروا به فكذبوه فانا أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف وهذا أيضا صحيح على ما قاله
 عبد الحق وما اشتمت عليه تلك الاحاديث من ذم الغناء وأهل تعرفه قلوب العلماء وتلين لذلك اشعارهم
 وابشارهم وتفر من ظن اباحتهم ومسروريتهم قلوبهم وتنكروا عقولهم فتؤول تلك الاحاديث على ما يشهد
 به هذا الحديث اه كلام القرطبي وقد أجاب عن هذا صاحب الامتاع مجلا ومفصلا أما مجلا فقال اعلم
 ان قوله في الوجه الاول ان الحديثين اصطالحوا في العليل الى آخر كلام لا يرتدبه المنازع ولا يندفعه الخصم
 فان لكل علم قوما أهلهم الله تعالى له احتقوا به واعتنوا به وهذبوه واستقرت اعوارضه وتتبعوا أحواله
 فصار كلامهم فيه هو المعتمد وعليه المعول وقد تلقى الأئمة من الفقهاء الحفاظ وغيرهم كلام أهل كل علم
 بالقبول واعتمدوا عليه فالأئمة الحفاظ مثل أحمد وابن المديني وابن معين وشعبة والأئمة الستة وابن حبان
 وابن خزيمة وغيرهم اذا قالوا هذا حديث صحيح سمع منهم وهذا ضعيف توقف في العمل به ويرجع اليهم في
 العليل كما يرجع العاصي الى قول المفتي ويجب عليه العمل بما افتاه من غير ان يذكرة دليله مع جواز الخطأ
 على مثل المفتي فالعتمد في العليل والتصحيح على أهله المعتنين به فهذا بطريق الاجمال وأما من حيث
 التفصيل فقوله في المجهول انهم يعنون به ما لا يروى عنه الا واحد لم يصر القوم الجهالة على ما قاله وانما
 هذا قسم من الجهالة ولا يطلقون هذا على من هو معروف العين والعدالة وانما يطلق على من هو معروف

وتجهل عدالته فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة ورواية الاثنين وان كانت تخرجه الا أنه لا تثبت بذلك عدالته على ما قاله الخطيب البغدادي وهذا الظاهر المتجه فان مطلق الرواية لا دلالة له على التعديل وقد ورد عن الأئمة من العلماء والحفاظ عن الضعفاء والتروكين نعم كل من قال من الحفاظ اني لأروى الا عن ثقة فهذا قريب على أنه أيضا فيه نظر اذ يحتمل الذهول ويخفى الجرح عنه أو لا يعتمد هو لما فيه من جرح ولا يعتمد جرحا فان الناس تختلف آراؤهم في أسبابه وقد وثق الشافعي جماعة وبعض الحفاظ يضعف من وثقه فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص والتعديل له فقوله في كيسان لا يلتفت الى ما قاله فيه هو كما قال لكن ليس من الوجه الذي ذكره فانه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره ووثقه ابن حبان وكذا محمد بن المهاجر ثقة روى له البخاري في الادب المفرد واحتج به الباقر لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق ولا حكم ببعثته أو بحسنه من يعتمد عليه ولا يكفي كون سنده جيدا فقد يصح السند ولا يصح الحديث لعله فلا بد من يحكم ببعثته أو بحسنه من يعتمد عليه ثم قوله في هذا الحديث نهي عن تسع ولا يلزم من النهي التحريم ويحمل على الكراهة لمعارضته الأدلة التي ذكرناها أو الغناء المقترن به منكر والله أعلم وأما ما ذكره في المرسل فالحق فيه ما ذهب اليه الشافعي وغيره أنه ليس بحجة وقد نقله مسلم في صدر كتابه وعزاه الى أهل العلم بالاخبار وكذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث وكذا ابن الصلاح وغيرهم وقوله ان رواية الراوي تعديل له هذا الذي قاله هو الذي ادعى الفخر الرازي أنه الحق والذي قاله غيره أنه ليس تعديلا وادعى ابن الصلاح ان أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم عليه وهو الذي يظهر فان ثم احتمالات كثيرة وما علقه البخاري تقدم الكلام فيه وقوله انهم يقولون فلان ضعيف ولم يبينوا الضعف وان ذلك لا يقدر من المتأخرين فهذه مسألة فيها مذاهب ومذهب الشافعي وصاحبي الصحيحين وغيرهم أنه لا بد من التبيين وذهب القاضي أبو بكر وغيره الى أنه لا يجب لانه ان كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه ولم يعتبر قوله فان كان بصيرا فلامعنى للسؤال وقال الفخران الحق التفصيل فيه بأنه ان كان عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا منه بذلك والافلابد من البيان وبالجملة فانا وان قلنا انه لا يقبل الا مفسرا فعنه اننا لا تثبت الجرح للمجروح وان كان نتوقف في الحكم بحديثه وقد صرح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رفع اليه وأما قوله انهم يقولون فلان سيء الحفظ ونحوه الخ فكلام تفرد القرطبي ببعضه وبعضه قاله الفخر الرازي فذكر أنه اذا كان غير قادر على الحفظ أصلا لا يقبل حديثه البتة وان كان يتدر على ضبط قصار الحديث دون طووالها فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادرا على ضبطه أما اذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه واذا استوى الذكروالنسيان لم يترجح عنه مما سها فيه وهذا الذي قاله له لمها متفردا به فلم أره لغيره ما والمعروف ما قاله العلماء والحفاظ ان ذلك يوجب التوقف وجعله حديث الفرغ من هذا عيب من وجهين أحدهما أنه طويل الثاني ان الفرغ ضعف من أجل هذا الحديث حتى قال الدارقطني لا يكتب من حديثه هذا الحديث وأما الوجه الثاني فقوله ان تلك الاحايث مخرجة في كتب العلماء الخ فكلام عجيب وكيف جعل الاحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المتج واما الاحكام تتبع الأدلة فلو سلم كذلك لادى الى مفاصد عظيمة ولا نعرف أحدا من أهل العلم يقول ذلك الا بعض المتأخرين من الحنفية وهو أيضا وارد عليه فان المبيحين احتجوا باحاديث ذكرها هافين ما قاله يقبل عليه وأما احتجاجه على ذلك بأنه لو كانت تلك العلة موجبة للترك لما جاز لهم وما استحلوا الاحتجاج به الخ فكلام عجيب أيضا فإنه يجوز ان يظنوا صحته او سلامتها ولا يطاعون على ضعفها فيحتجون بها على ظن السلامة وعلما بدنبهم اقتضى لنا جل ما صدر منهم على ذلك ولا يوجب القدر فيهم ولا العمل بما احتجوا به والمجتهد انما يكف بظنه فقد يكون خطأ وقد شهد الشارع بان المجتهد قد يخطئ وهذا الشافعي قد وثق ابراهيم بن محمد واتفق الحفاظ أو أكثرهم على تضعيفه ونسب الى الكذب وروى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن

أبي الخارق فلما فيه الثقة وهو ضعيف وأمثال ذلك كثيرة ثم إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب المحدثين إن
عنى به كل المحدثين فليس كذلك فإنه ليس منها شيء في الصحيحين وبعضها في الترمذي خرج موضوعه وكذلك
قوله لم يخترهم في كتب العلماء فنقول جمهور العلماء لم يخترها بل القائلون بالاباحة وهم الأكثرون
ضعفها منهم جماعة من الظاهرية والمالكية وذوكر ابن العربي في الأحكام تضعيفها وقال لم يصح في التحريم
شيء ولم يختر به الأئمة المشهورون من أرباب المذاهب المتبوعة وإن أراد البعض فليس كلام البعض حجة وأما
الوجه الثالث فقوله إن تلك الأحاديث معصودة المتون بالقواعد الشرعية فلا يسلم ما قاله بل القواعد
الشرعية تقتضى خلاف ما قاله فإن الخشوع ورقة القلب وشوق النفس إلى الاحياء والاطمان ونفس
الابدان وادخال السرور على القلب وجلاء الهموم كل ذلك مما يوجب مدح والغناء يحصل منه ذلك وهذا
أمر محسوس ومشاهد وكثير من سماع الغناء فصل له ما هي من المعرفة وربما كان سبب وفاة بعض العارفين
فهذا تمام الاجابة عن الوجوه التي ذكرها وقد حذفته من مآرايت حذفه في بعض المواضع ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى بذلك كرا نارا الصحابة ومن بعدهم مما احتج به المحرمون فقال (واحتجوا بقول عثمان)
ابن عفان (رضي الله عنه) قال (ما تغنيت ولا تمثيت ولا مستذكري بيمني مذبايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أخرجه ابن ماجه في سننه (فنقول) أبعد الاحتمالات ارادته التحريم كيف وكان يسمع الغناء
وكانت له جاريتان تغنيان له والا (فليكن التمني ومن الذي كره باليمن حرمان كان هذا ذليل تحريم
الغناء) وليس كذلك (فإن ثبت ان عثمان) رضي الله عنه (كان لا يترك الا الحرام) وانما تنزهه عن
ذلك كما تنزهه عن غيره من المباحات وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات
(واحتجوا) أيضا (بقول) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت في القلب النفاق) أي هو سبب
له ومنبعه وأسه واصله (وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل) وهذا التشبيه تمثيل لأنه متوقع من عدة أمور
متوهمة (ورفعه بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح) لأن في اسناده من لم يسمروا به أبو
داود وهو في رواية ابن عبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا قاله العراقي قلت روى
مرفوعا من عدة طرق كلها ضعيفة قال البيهقي والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي بعض طرقه من هو
مجهول وفي بعضها لث بن أبي سايه وقد نقل النووي في تهذيب الاسماء والمغات الاتفاق على ضعفه وأقره
الزركشي وقال ابن طاهر رواه الثقات عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم ولم يجاوزوه ومن قول ابراهيم اه
قلت رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابراهيم قال كانوا يقولون الخ فاذا ليس هو من قول ابراهيم ومن رواه
مرفوعا ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورواه ابن عدى والديلمي من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من
حديث جابر بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وهو ضعيف أيضا فيه علي بن حماد قال
الدارقطني متروك وابن أبي رواد قال أبو حاتم أحاديثه منكورة وقال ابن الجنيد لا يسارى فليسوا ابراهيم بن
طهمان مختلف فيه وقال بعضهم المراد بالغناء هنا غنى المال وهو الذي يناسب نبات النفاق فان كثرة المال
تطغى وتكسب أمور رادية من عدم الفكرة في الآخرة ورد عليه الغافق ردا شنيعا من حيث ان الغنى
من المال مقصور ولفظ الحافظ بن حجر وزعم ان المراد بالغناء هنا غنى المال رد عليه بان الرواية انما هي بالمذ
وغنى المال مقصور اه وحاول صاحب الامتاع تصحيح معنى القصر فقال وهذا الذي قاله يعني النفاق انما
يتجه ان كان العلماء كلهم روه بالمدون كان كذلك لم يبق لرده قوة ثم لو سلم أنهم روه بالمد فحقر بالاداة من
المد والحركات لا يتحرر ولذلك لم يختر أهل العربية بالرواية بالمعنى وخطوا من احتج بها من تأخر عنهم
الوثوق بحرف اللفظ ولذلك وقع فيها الخن قلت ومما يؤيد رواية المدماراه الديلمي من طريق مسلمة بن علي
حدثنا عمر مولى غفرة عن أنس رفته الغناء واللغو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي
نفسى بيده ان القرآن والذكري لنبستان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب قال السخاوي قال النووي

واحتجوا بقول عثمان
رضي الله عنه ما تغنيت ولا
تمثيت ولا مستذكري
بيمني مذبايعت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلنا
فليكن التمني ومن الذي كره
باليمنى حرمان كان هذا
دليل تحريم الغناء فمن أين
يثبت ان عثمان رضي الله
عنه كان لا يترك الا الحرام
واحتجوا بقول ابن مسعود
رضي الله عنه الغناء ينبت
في القلب النفاق وزاد
بعضهم كما ينبت الماء البقل
ورفعه بعضهم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو
غير صحيح قالوا

ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال ألا أسمع الله لكم ألا أسمع الله لكم وعن نافع أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع (٥٢٦) زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول

يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد أياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة فوانه لينوب عن الخمر ويغفل ما يفعله السكران كنتم لا بدفاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا فتقول قول ابن مسعود رضي الله عنه نبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه نبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره وروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غناؤه وذلك أيضا لوجب تحريمها فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهلجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والآنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطابق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المبااحات التي هي عنه عن فرس مهمل تحتها وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته) وتلك المهلجة وإنما قطع ذنبه لانه لا تطمع نفسه اليه ثانيا فان أزين ما في الأفراس بعدم معارفها ذلولها فبعدم النفاق من المبااحات) ثم لو سلم جميع ذلك وان ابن مسعود قاله وأنه قصد به الغناء وقصد التحريم كان قول صحابي وليس بحجة كقول الصحيح من مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد لا سيما مخالفة غيره له من الصحابة (وأما قول ابن عمر) رضي الله عنهما (الألا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث أنه غناء بل كانوا محرمين ولا

يا نافع أتسمع ذلك حتى قلت لا فأخرج أصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض رحمه الله الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد أياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة فوانه لينوب عن الخمر ويغفل ما يفعله السكران كنتم لا بدفاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا فتقول قول ابن مسعود رضي الله عنه نبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه نبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره وروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غناؤه وذلك أيضا لوجب تحريمها فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهلجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرف والآنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطابق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المبااحات التي هي عنه عن فرس مهمل تحتها وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المبااحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما (الألا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث أنه غناء بل كانوا محرمين ولا

يليق

الله عنه عن فرس مهمل تحتها وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المبااحات وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما (الألا أسمع الله لكم فلا يدل) أيضا (على التحريم من حيث أنه غناء بل كانوا محرمين ولا

يليق بهم الرفث وظهر له من تخالهم ان سماعهم لم يكن لوجود شوق الى زيارة بيت الله تعالى بل مجرد الالهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا
بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال تكثرفيها واجوه الاحتمال واما (٥٢٧) وضعه اصبعه في اذنيه فيعارضه أنه لم

يامر نافعا بذلك ولا ينكر
عليه سماعه وانما فعل ذلك
هولانه رأى أن ينزهه
في الحال وقلبه عن صوت
ربما يحرك اللهو ويمنعه عن
فكر كان فيه أو ذكره
أولى منه وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل
أبضاعا على التحريم بل يدل
على أن الاولى تركه ونحن
نرى ان الاولى تركه في أكثر
الاحوال بل أكثر مباحات
الدنيا الاولى تركها اذا علم
أن ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الصلاة
ثوب أبي جهم اذ كانت عليه
اعلام شغلت قلبه افترى
أن ذلك يدل على تحريم
الاعلام على الثوب فلعله
صلى الله عليه وسلم كان في
حالة كان صوت زمارة الراعي
يشغله عن تلك الحالة كما
يشغله العلم عن الصلاة بل
الحاجة الى استشارة الاحوال
الشريفة من القلب بحيلة
السمع فصور بالاضافة
الى من هو دائم الشهود
للحق وان كان كالا بالاضافة
الى غيره ولذلك قال الحضرمي
ماذا عمل بسمع ينقطع
اذامات من يسمع منه اشارة
الى ان السماع من الله

يليق بهم الرفث) حالئذ وهو الفحش في المنطق (وظهر له من تخالهم ان سماعهم) لذلك القول (لم يكن
لوجود شوق الى زيارة بيت الله بل مجرد الالهو) بمقتضى شهوة النفس (فانكر ذلك عليهم لكونه بالاضافة
الى حالهم وحال الاحرام) المقضى لاشتغالهم بالتلبية والذكر والتسبيح والاستغفار المشروعات فتركهم ذلك
واشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم والانتكار (وحكايات الاحوال تكثرفيها وجوه الاحتمالات) أما
الجواب عن (وضع الاصبع في اذنيه) حين سماع زمارة (فيعارضه أنه لم يامر نافعا بذلك) أي بسد اذنيه
(ولا أنكر عليه سماعه) ولا ذكر له أنه حرام ولا نهى الراعي ولو كان حراما نهى الفاعل (وانما فعل ذلك
هولانه رأى أن ينزهه في الحال سماعه وقلبه عن صوت رب مما يحرك اللهو) والشغل به (ويمنعه عن) استحضار
أمر في (فكر كان فيه أو ذكره أو أولى منه) فسد اذنيه ليجمع له فكره ويستمر في حاله (وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كإياه أبو داود (مع أنه لم يمنع ابن عمر) وكان معه (وقال ابن عمر أيضا
لا يدل على التحريم بل يدل على ان الاولى تركه ونحن) فلا تخالفه في ذلك بل (نرى ان الاولى تركه في
أكثر الاحوال) لا أكثر الاشخاص (بل أكثر مباحات الدنيا الاولى تركها اذا علم أن ذلك يؤثر في القلب فقد
خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم) بن حذيفة وهي الانجانية
(اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه) وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (أفترى ان ذلك لا يدل على
تحريم الاعلام على الثوب) وما يقويه أنه صلى الله عليه وسلم بعث ذلك الثوب الى أبي جهم ليلبسه ولم ينه
عن لبسه وقت الصلاة وقد صرح صلى الله عليه وسلم انها شغلته مع كمال حاله فاولى ان تشغل أبا جهم ومع ذلك
فلم ينه عن اللبس فدل على أنه تنزهه عن الشيء مع أنه يكون مباحا (فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة كان
صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما يشغله العلم) بالتحريك واحد الاعلام (عن الصلاة بل الحاجة
الى استشارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع) وبواسطة (قصور) في الحال والمقام (بالاضافة
الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كالا بالاضافة الى غيره) ممن هو دونه في الحال والمقام (ولذلك قال) به
أبو الحسن علي بن ابراهيم (الحضرمي) البصري أحد مشايخ الرسالة سكن بغداد ومات سنة ٢٧١ وكان
شيخ وقته حاله قال (ماذا عمل بسمع ينقطع اذامات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو
الدائم) ولفظ القشيري في الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول
سمعت الحضرمي يقول في بعض كلامه ايش عمل بسمع ينقطع اذا انقطع من يسمع منه بل ينبغي أن يكون
سماعك سمعا متصلا غير منقطع قال وقال الحضرمي ينبغي أن يكون ظمادا ثم ياد انما فكلما ازداد
شربه ازداد ظموه انتهى (فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع) من الله تعالى (والشهود)
لحضرته جل وعز (لا يحتاجون الى التحريك بالحيلة) وأيضا فان زمارة راع لا تبين فان الرعاة كما تقدم
يضر بون بقصبة تسمى المحارة وبقصبتين يسمونها المقرونة وبقصاب متلاصقة يقال لها الشجبة فالذي
امتنع صلى الله عليه وسلم من سماعه وكذا ابن عمر ليس بمتعين فيحتمل ما ذكرناه فلا يبقى لهم حجة في
الحديث الا بالقياس فمن يمنع كون القياس حجة يسقط الاستدلال ومن يقول به يعارض بقياس آخر
ويادله أخرى (وانما قول الفضيل هو رقية الزنا وكل ما عداه من الاقوال الغريبة) مما تقدم ذكر بعضها
(فهو منزل على سماع العشاق) للصور والحسان (والمغتلين من الشبان) من أصحاب الشهوات النسبية
ولو كان ذلك عامافي الكل (لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ثم بتقدير
ما استدله المانعون فهو معارض بالدلة التي ذكرناها وطريق الجمع ان يحمل ما أورده على الغناء

تعالى هو الدائم فالانبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السماع والشهود لا يحتاجون الى التحريك بالحيلة وأما قول الفضيل هو رقية الزنا
وذلك ما عداه من الاقوال القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلين من الشبان ولو كان ذلك عامالا سمع من الجاريتين في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقترن به منكر او بشعر فيه غش ونحو ذلك واعترض المانعون على ذلك بان الاحاديث التي أوردها
المبيحون ليست نصوصا أو وردناه نص في التحريم وبتقدم تسليمها لم يحصل التوارد على شيء واحد فان محل
التزاع في الغناء المطرب وليس في أدلتكم ما يدل عليه أما غناء الحاريتين ففي بعض طرقه وليست بمغنيتين
وانما قلت ذلك تحريزا من ان يظن انه كان يطرب غناؤها ثم انهما كانتا صغيرتين ولا كلام فيه وكذا الجوارى
التي في حديث الربيع وأما حديث المرأة التي نذرت فليس غناؤها مما يطرب وكذا المرأة التي جاءت لعائشة
فليس غناؤها مما يطرب ثم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعها وانما سمعها عائشة وسمعها المرأة
للمرأة مما لا يناوله التزاع قال القرطبي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمعها فانه وان لم يكن حراما فهو
من الغوا الذي يعرض عنه وبقية تلك الاحاديث مخصوصة بالعيد والعرس ونحوه قال القرطبي وبتقدم
التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منه وليس زماننا كذلك وقال ابن الجوزي ويبدل على ان
الغناء كان مما لا يطرب قولها ما تقاوت به الانصار يوم بعثت وكذلك حديث الربيع كمن يندب من قتل
يوم بدر وليس فيه ذكر الحدود والقنود والغزاة والغزل وروى بسنده الى عبد الله بن أحمد انه سأل أباه
عما كانوا يغنون به فقال غناء الركب أنينا كم أنينا كم قال والظاهر من حال عائشة انها كانت صغيرة
والجواب عن ذلك أما قول القرطبي ان أحاديثهم نص ان اراد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلانسلم فان مما
احتجوا به لاتباع القينات وهذا ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهر فيه كما تقدم وكذا ما احتجوا به من قوله من
أحدث في ديننا وكل أحاديثهم ليست نصا في التحريم بل ولا دلالة لها على تحريم نفس الغناء وانها ان سلم
دلالة انها هي تدل على المنع من غناء النساء خاصة والفرق بين غناء النساء وغيرهن ظاهر وأما قولهم ليس
ذلك الغناء مما يطرب فلانسلم وهل الطرب الاخفة ورقة يحصل معها الخضوع والخشوع واثارة الشوق
والحزن فحيث كان محمودا كان محمودا والغناء لم يجرى في القلب ما ليس فيه وانما يجرى الساكن ويشير
الكامن فحيث كان حسنا كان حسنا ثم ان كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه وقد
نقل عن جماعة من الصحابة الطرب كما تقدم وهو ليس من صفات النعم باتفاق الحكماء والعقلاء ولا ثبت في
الشرع ذمه ولا المنع منه وان كانت العلة الاضطراب فيلزمه تحريم جميع أنواع الغناء مما يطرب وهم قد
خصوصا غناء الركب ونشيد الاعراب والحداء بالجواز ونقلا بالاتفاق عليه وكذا غناء الحجج والغزاة والقول
بانه لا يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للانسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للابل والاطفال وبنفس
الشعر من غير غناء ومن ادعى النعب والحداء لا يطرب به فذلك لا حسد شيئين اما الكشافة طبعه وبعد حسه
واما المألوفه وكذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب به بعض الناس ثم ان جملهم سماع عائشة انه من المرأة فانه اذا
كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مع وجود الطرب سواء كانت امرأة تغني لامرأة أم لا وأما اعتذارهم
بقول عائشة ليست بمغنيتين الخ فليس في اللفظ دلالة على ذلك ولا دلل دليل على انها قصدت ذلك بل قال بعضهم في
معنى قولها المذكور أي لم تكونا ممن تغني للناس وقال بعضهم ليستا بمغنيتين والاول أقرب الى اللفظ بل في
الطريق المنقول عنها عندي قينتان وهذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعدة كما تقدم
وقوله انهما كانتا صغيرتين فهو محتمل الا انه ثبت انهما كانتا كذلك ذلك لا ينافي كافي فانه لو كان حراما
يفعله في بيته صلى الله عليه وسلم والمميز يمنع من تعاطي المحرمات اما وجوب اعلى البالغ أو نديا وكذلك قوله
عن عائشة انها كانت صغيرة ثم ان عائشة بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع وفي بعض طرق
الحديث ان الغناء كان في فطار فأقل ما يكون عمرها عشرين فاما ان تكون بالغه وقد قال الشافعي ان نساء
نهامه يمحضن لتسع واما راهقة والمراهقة تمنع المحرمات وقد حكمت جماعة من العلماء بمنع الصبي المميز من
لبس الحر ومنع المراهق من النظر ولو كان جوازا ذلك من حيث العاقل لستة كذا ذلك ردا على أبي بكر
ولما علل به بالعيد ولما أنكرا أبو بكر على ما احتجوا به من انكاره وتمسكوا به من قوله هم من مروه وقول

القرطبي ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسمها ظاهرا الحديث يخالف ظاهر قوله فان فيه فلما فرغت قال نفع الشيطان في منحرجها وقوله انه لو لم يكن محرما لكان من اللغو الذي يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو ممنوع منه ولا كل لغو ممنوع من حضوره وفعله وغناء الجاريتين كان لهوا وكان صلى الله عليه وسلم حاضرهما والعب الحبيشة ورفضهم في المسجد وأشبه ذلك من اللغو واللغو ثم انه ليس فيه انه قصد السماع واستدعاه وانما فعل بحضرتيه فلم ينكره ولا سدا ذنبه كما فعل في المزامير وأمره بالوفاء بالنذر قومي وكذلك استدعاؤه من عائشة سماع المرأة ثم انهم لم يثبتوا على تعليل وانما ان دل دليل على الجواز جلوه على انه كان من شعر ليس فيه من ذكر الاوصاف فيجعلون المنع في غيره من جهة الشعر فان اخذ عليهم بشعر سالم مما ذكره وذكروا تارة الصغر وتارة يجهلون على سماع من يجوز له وان ورد عليهم من لا يجوز على رأبهم سماعه جعلوا انه كان مما لا يطرب وهذا كاف في الرد عليهم وقولهم ان ذلك مخصوص بالعبد والعرس يحتاج الى دليل المخصص والاصل التعميم حتى يرد تخصص ولا يعلم أحد من أهل الاجتهاد قال بجواز الغناء في العبد والعرس دون غيره فالقول به احداث قول آخر والجهور على المنع منه وان كان الفخر الرازي اختار فيه تفضيلا وأما احتجاج ابن الجوزي بما ذكره انهم كانوا يقولون في غنائهم أئبناكم أئبناكم وكذا نديهم من قتل فلاحجة فيه فانه ليس في اللفظ صيغة حصر فيجوز ان يكون يقولون أشياء هذا من جلتها ويبدل عليه ان في حديث الربيع ويقولان فيما يقولان وفيما نبي يعلم ما في غد فدل على انهما كانا يقولان أشياء كثيرة على عادة من يأتي بالغناء والسمين ولو كان كما قال لكان التحريم لاجل ما يعرض في الشعر من ذكر الحدود والقود كما قال لا معنى في الغناء كما بيناه غير مرة وأما جملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج الى دليل وقد قدمنا في تراجم بعض من ذكر ما يخالف ما قاله وقبلما يقع انصاف ويظهر من ناقص اعتراف فهو ذات تمام الكلام على الآيات والاحاديث والآثار (وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق) قريبا (أو يقال) في الاستدلال به على التحريم ما هو ملحق بنوعى الكباب والسنة وهو ان نقول (هو) أي الغناء المطرب (لهو ولعب) والاصل فيها ما التحريم فالغناء على التحريم أما المقدمة الاولى فواضحة واليه أشار بقوله (وهو كذلك) فان الغناء المطرب يحمل على اللهو وينتهي به عن غيره لشدة التذاد النفس به وسرورها وفرحها به حتى يكون عن ذلك مجنون وعبت كالاقتزاز والرقص وغير ذلك من احوال المجانين والسفهاء وهو المعنى باللعب وهذا كله مشاهد بحيث لا يمنع ولا ينكر وأما المقدمة الثانية فبدل عليه أمران أحدهما الكتاب والثاني السنة فالاول ما في كتاب الله من ذم اللعب واللهو في غير موضع كما تقدم ووجه التمسك بهذا الاسلوب ان الله تعالى ذكر اللهو واللعب في تلك المواضع على جهة ان يذمهما ماحلا عليه فيلزم ان يكونا مذمومين اذ لا يذم بوصف مدح والوصف المذموم شرعا محرم شرعا فيلزم ان يكون اللهو واللعب محرما شرعا ثم ان اللعب واللهو من أسماء الاجناس فيلزم الذم بجنسهما وهو الذي أرذناه بالامر الثاني السنة وهما حديثان أحدهما ما خرجه الترمذي وغيره كل لهو يلهو به الرجل باطل الحديث وقد تقدم ذكره وتقدم وجه التمسك به والحديث الثاني هو الحديث المشهور رلت من دد ولا الدمى قال مالك الدد واللهو واللعب وما كان كذلك كان محرما لانه قد تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم فظهر انه حرام هذا بقبر بهاتين المقدمتين من جانب المحرمين والجواب عنه منع المقدمتين فان من الناس من يقول ان الغناء ليس لهوا ولعبا وانما فيه تفضيل وقد أجاب المصنف عن ذلك بعد تسليمه للمقدمة الاولى بقوله وهو كذلك فقال (ولكن الدنيا كلها لهو ولعب) أي لان سلم ان اللهو واللعب محرمان فان الدنيا لهو ولعب وأكثر ما فيها من المآكل والمشرب والمناكح والمسكن الحسنة وكثرة الخدم والرياسات ومالا يقبله الحصر كذلك (قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه لزوجه) وقد كتبه في واقعة وعارضته (انما أنت لعبة في زاوية البيت) وقد تقدم تمامه في كتاب النكاح وفي كتاب ألف بالابي الخجاج البسوى ما لفظه تكلمت نسوة بحضرة عمر

وأما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق أو يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجه انما أنت لعبة في زاوية البيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سياتي تفصيله في كتاب آفات السنن ان شاء الله وأي لهو يزيد على لهو الخبشة والزواج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتهم على اني أقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر والقلوب اذا أكرهت عمت وترويحها عانة لها على الجد فالواجب على التفقه مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الايام والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا جله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الانفوس الانبياء عليهم السلام فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملاذ فينبغي ان يكون مباحاً ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه

فقال ان اسكتن فانما أنتن اللعب فاذا فرغ لكن لعب يكن (وجميع الملاعبة مع النساء لهوا الا الحرانة التي هي سبب وجود الولد) فانه خارج عنه (وكذلك المزح الذي لا خش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأتي في آفات اللسان (و) نقل (عن الصحابة) رضوان الله عليهم (كما سياتي تفصيله في كتاب آفات اللسان) ان شاء الله تعالى (وأى لهو يزيد على لهو الخبشة والزواج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحتهم) وما احتجوا به على المقدمة الثانية فلا حجة فيه أيضاً فان الآيات التي ذكر وهما منها قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعباً فان اللذم فيها لمن اتخذ دينه كذلك وليس من غنى أو سمع الغناء اتخذ دينه كذلك ومنها قوله تعالى انما الحليماء الدنيا للعب ولهو وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب فلان سلم ان ذلك ذم وانما هو اخبار عن حالها وان هذه صفتها ومنها قوله تعالى انما كنا نخوض ونلعب وكذا قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا فان فيها تمديد المن خاض ولعب واشتغل عن الآخرة وما يقر بالي الله تعالى فذموا على سلوك هذا الطريق ومنه ذمهم يا كواوينة تعوا فليس ذلك ذم لال كل والتمتع ولم يقل ان ذلك حرام فاللهو من حيث هو ليس بحرام كيف وقد كانت الانصار يعجبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته بل أقروا عليه في قوله عليه السلام أما علمت ان الانصار يعجبهم اللهو فلو بعثت معها بغناء كما تقدم وقول الصحابة لما قبل لهم ما هذا قالوا للهو ولو كان ذلك حرام لما أجابوا به وحرص عائشة على اللهو كما قالت فاقدروا وقد راوا قدرا الجارية الحديثة السن الحرصة على اللهو وقد وقع لها صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى لعب الخبشة زمانا طويلا وكذلك رقص الخبشة انما كان لهوا ولعباً وما استدلوا به من الحديثين فلا يدلان أيضاً أما الحديث الأول وهو قوله كل شئ يلهو به الرجل باطل فقد تقدم الكلام عليه فربما وذكروا ان الباطل لا فائدة فيه وغالب المساجات لا فائدة فيها بل المباح من حيث هو ولا فائدة فيه فانه المستوى الطرفين وأما الحديث الثاني فالرد مختلف فيه عن الخليل انه المقر برؤس الاصابع في الارض فلا دلالة له حينئذ على الغناء وقيل هو اللعب بعزفة فلا دلالة له أيضاً وقيل هو اللهو فاذا كان مختلفاً في موضوعه لم يستدل به ثم تقدم تسليم انه اللهو فلا دلالة فيه فان التبرية وقعت في لفظ الشارع بازاء معان الخروج عن الملذ وهو نادراً جداً واردة التحريم كقوله ليس منامن لطم الحدود وشق الجيوب وأمثال ذلك واردة ليس على طريق تناولم برد التحريم كقوله ليس منامن لم يتغن بالقرآن وأمثال ذلك كثيرة ويدل على انه ليس المراد التحريم ما قدمناه من الادلة المتقضية لباحته (على اني أقول اللهو) في الجملة (مرح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر) أي انقاله (والقلوب اذا كرهت واضطرت الى ما لا تطيقه) عمت) عن ذلك الحقائق كما في قول علي رضي الله عنه (وترويحها باللهو) اعانة لها على الجد) في الاعمال (فالواجب على التفقه مثلاً ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة) كما هو اختيار أكثر البلاد وفي بعضها يوم الثلاثاء كما هو اختيار بلاد الروم (لان عطلة يوم تبعث النشاط) وتهيج (في سائر الايام) أي في بقيةتها (والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولا جله كرهت الصلاة في بعض الاوقات) كما تقدم ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة (فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد) وقد أشرت الى ذلك في شرح حديث أم زرع (ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا لنفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام) لما أعطوا من قوة المقام والحال (فاللهو واللعب دواء القلب عن داء الاعياء والملل) والسامة (فينبغي ان يكون مباحاً) بهذا الوجه (ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كمالاً) ينبغي ان يستكثر الدواء) فيعود مضر بعد ان كان نافعاً (فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة) لا حواماً (هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هـ ما يدل على) نوع (نقصان عن) بلوغ (ذروة الكمال فان الكمال) في الحقيقة (هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق) كما هو شأن الانبياء

ولكن حسنات الاربابيات المقربين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجود اللطاف بها السباقتها الى الحق علم قط ان تروى بها بمثل هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه * (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) * اعلم ان أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجداني ثم الحركة بالجوارح فليست في هذه المقامات الثلاثة * (المقام الاول في الفهم) * وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع والمستمع أربعة أحوال احدها ان يكون سماعه بمجرد (٥٣١) الطبع أى لاحظته في السماع الا

استلذاذ الا لحن والنغمات وهذا مباح وهو أخص رتب السماع اذا لاسل شريكة له فيموكذا سائر الهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الاحياء فلذلك حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة لالحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة تخليق امام عينها وما غير معين وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها الايبان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة ان ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالى وتعالى وقلوب أحواله في التمكن منه مرة وتعدده أخرى وهذا سماع المرادين (الساكنين) لاسيما المبتدئين منهم في أول درجات السلوك (فان المراد لا بحاله مرادا هو مقصده) لان المراد هو الطالب ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمى لاجله طالبا (ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء) عن باطنه (وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشاخر عليها وحالات تستقبله في معاملته فاذا سمع ذلك كرتاب أو خطاب أو قبول أو ورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منظر أو تشوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار) وأصل هذا السياق من الرسالة للفشيري ولفظه وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحال ومنهم من يسمع بحق فالذي يسمع بالطبع يشترك فيه الخاص والعام فان للجملة البشرية استلذاذ بالاصوات الطيبة والذي يسمع بالحال فهو يعامل ما ورد عليه من ذلك كرتاب أو خطاب أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فانت أو تعطش الى أت أو وفاء بعهد أو تصديق لوعده أو نقض للعهد أو ذكر قلق أو اشتياق أو خوف فراق أو فرح وصال أو حذر انفصال وما جرى مجراه وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف به هذه الاحوال التي هي معزوجة بالخطوط البشرية فانها بمقابلة العلل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا يحظا ٥١ (فلا بد ان يوفق بعضها تفصيل حال المراد في طلبه فيجرب ذلك مجرى

الكرام ومن على قدمهم من ورتبهم) ولكن حسنات الاربابيات المقربين) كما قاله سهل التستري (ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوب اللطاف بها السباقتها الى الحق علم قطعان تروى بها بمثل هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه) للسالك في طريق الحق

*** (الباب الثاني في آثار السماع وآدابه) ***

(اعلم) أولا (ان) للسماع درجات متفاوتة مرتبة وان (أول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله) بعد الفهم (على معنى) مناسب (يقع للمستمع ثم يثمر) ذلك الفهم (الوجد) في القلب (ويثمر الوجد) بعد تمكنه (الحركة بالجوارح فليست في هذه المقامات الثلاثة) ويقابل فيها (المقام الاول في الفهم) وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع) فلتبين تلك الاحوال (وللمستمع أربعة أحوال احدها ان يكون سماعه بمجرد الطبع) فيما يقتضيه (أى لاحظته في السماع الاستلذاذ الا لحن والنغمات) الموزونة فتنزله وتثير ما في باطنه من الغرام (وهذا مباح) لاضطراره بطبعه لذلك (وهو أخص رتب السماع اذا لاسل شريكة له فيه وكذا سائر الهائم بل لا يستدعى هذا الذوق الاحياء ولكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة) كما بينه صاحب مصارع العشاق (الحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة تخليق امام عينها وما غير معين وهو سماع الشباب) (وأرباب الشهوات) ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم وهذه الحالة أخص من ان تتكلم فيها الايبان خستها والنهي عنها الحالة الثالثة ان ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله تعالى وتعالى وقلوب أحواله في التمكن منه مرة وتعدده أخرى وهذا سماع المرادين (الساكنين) لاسيما المبتدئين منهم في أول درجات السلوك (فان المراد لا بحاله مرادا هو مقصده) لان المراد هو الطالب ولا بد للطالب من مطلوب يطلبه يسمى لاجله طالبا (ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء) عن باطنه (وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مشاخر عليها وحالات تستقبله في معاملته فاذا سمع ذلك كرتاب أو خطاب أو قبول أو ورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منظر أو تشوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحشرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار) وأصل هذا السياق من الرسالة للفشيري ولفظه وقال بندار بن الحسين السماع على ثلاثة أوجه منهم من يسمع بالطبع ومنهم من يسمع بالحال ومنهم من يسمع بحق فالذي يسمع بالطبع يشترك فيه الخاص والعام فان للجملة البشرية استلذاذ بالاصوات الطيبة والذي يسمع بالحال فهو يعامل ما ورد عليه من ذلك كرتاب أو خطاب أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تأسف على فانت أو تعطش الى أت أو وفاء بعهد أو تصديق لوعده أو نقض للعهد أو ذكر قلق أو اشتياق أو خوف فراق أو فرح وصال أو حذر انفصال وما جرى مجراه وأما من يسمع بحق فيسمع بالله ولله ولا يتصف به هذه الاحوال التي هي معزوجة بالخطوط البشرية فانها بمقابلة العلل فيسمعون من حيث صفاء التوحيد بحق لا يحظا ٥١ (فلا بد ان يوفق بعضها تفصيل حال المراد في طلبه فيجرب ذلك مجرى

سمع ذلك كرتاب أو خطاب أو قبول أو ورد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فانت أو تعطش الى منظر أو تشوق الى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصول أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المراد في طلبه فيجرب ذلك مجرى

القداح الذي يورى زناد قلبه فتشعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على أحواله وليس (٥٣٢) على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم

في اقتباس المعنى من مخطوط ولنضرب لهذه التزييلات والفهوم أمثلة كيلا يظن الجاهل أن المستمع لا يباين فيها ذكر الفهم والحد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بتألي ذلك كركيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكى أن بعضهم سمع قائل يقول

قال الرسول غدا تزور

رفقلت تعقل ما تقول

فاستقره اللحن والقول

وتواجد وجعل يكرر ذلك

ويجعل مكان التاء نوناً فيقول

قال الرسول غدا تزور حتى

غشى عليه من شدة الفرح

واللذة والسرور فلما أفاق

مثل عن وجدهم كان فقال

ذكرت قول الرسول صلى

الله عليه وسلم أن أهل الجنة

يزورون ربهم في كل يوم

جمعة مرة (وحكى الرقي) عن

ابن الدراج أنه قال كنت أنا

وابن الفوطى مارين على

دجلة بين البصرة والابلة

فاذا بقصر حسن له منظره

وعليه رجل بين يديه جارية

تعنى وتقول

كل يوم تتلون غير هذا بك

أحسن فاذا شاب حسن

تحت المنظره وبه مكره

القداح الذي يورى زناد قلبه) ويستجاب ما فيه (فتشعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه وتهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته) فيضطر بذلك ويسلب اختياره (ويكون له مجال رحب) أى واسع (في تنزيل الالفاظ على أحواله) المناسبة (وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه) مختلفة (ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ) ونصيب (ولنضرب لهذه التزييلات والفهوم أسئلة كى لا يظن الجاهل أن المستمع لا يباين فيها ذكر الفهم والحد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها) التي يعرفها العامة والخاصة (ولا حاجة بتألي ذلك كركيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك) لمن طالعها وتامل فيها (فقد حكى أن بعضهم سمع قائل يقول) في غمنا (قال الرسول غدا تزور) رفقلت تدرى ما تقول (* فالمراد بالرسول هو الواسطة بينه وبين حبيبه أخيراً حبيبه تزوره في غد فلما أخبر بذلك قال له تدرى ماذا تقول أهو حق ما تقول (فاستقره) أى أطر به وحركه (القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك) بلسانه (ويجعل مكان الباء) التحتية من زور (نوناً فيقول قال الرسول غدا تزور حتى غشى عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما أفاق من غشيته سئل عن وجدهم م كان قال ذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة) قال العراقي رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال وقد روى سويد بن عمرو عن الازراعى شيئاً من هذا اه قلت وروى ابن عساکر في التاريخ من حديث جابر أن أهل الجنة ليجتمعون الى العلماء في الجنة وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم الحديث وقد تقدم شئ من ذلك في باب الجمعة من كتاب الصلاة (وحكى الرقي) أبو بكر محمد بن داود الدينورى من كبار مشايخ الشام صحب ابن الجلاء عاش الى بعد الخمسين وثلاثمائة (عن ابن الدراج انه قال) كذا في النسخ وفي بعضها عن ابن أبي الدراج ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفى يقول سمعت عبد الله بن على الفوطى يقول سمعت الرقى يقول سمعت الدراج يقول وهذا هو الصحيح وهو أبو الحسن الدراج بن الحسين الرازى تزيل بغداد له ذكر في غير موضع من الرسالة (كنت أنا وابن الفوطى مارين على الدجلة بين البصرة والابلة) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام مدينة بالبصرة (فاذا) نحن (بقصر حسن له منظر) وفي بعض النسخ منظره (وعليه رجل بين يديه جارية تعنى وتقول في غمناها)

في سبيل الله ود * كان منى لك يبذل * (كل يوم تتلون)

وتلونه مع مولاه دليل قلة معرفته ولذا قال * (غير هذا بك اجل) * أى أحسن * ما ترى العمر تولى * ورسول الموت أقبل * (فاذا شاب تحت) تلك (المنظره وبه مكره وعليه مرفعة يسمع) هذه الابيات (فقال يا جارية بالله وبجياة مولاك الا أعدت على هذا البيت) ولفظ الرسالة يا جارية بجياة مولاك أعبدى كل يوم تتلون * غير هذا بك اجل (فأعدت) باذن مولاة فقال لها الشاب قولى فاعادت أيضاً (فكان الشاب يقول هذا والله تلونى مع الحق) تعالى (في حالى فشهق شهقة ومات) ولفظ الرسالة خرجت به ماروحه (قال فقلنا قد استقبلنا فرض) يعنى تجهيز ذلك الميت اذ هو فرض كفاية على عموم المسلمين فان قام به جماعة سقط عن الآخرين (فوقضنا) لذلك (فقال صاحب القصر للجارية) لما أترفه صدق الشاب (أنت حرة لوجه الله تعالى قال ثم ان أهل البصرة) لما سمعوا به (خرجوا) لجنائزته (فصلاوا عليه) بعد ان جهزوه وكفن (فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر) أليس تعرفونى (أشهدكم ان كل شئ لى) فهو (في سبيل الله وكل

جوارى

وعليه مرفعة يسمع فقال يا جارية بالله وبجياة مولاك الا أعدت على هذا البيت فاعادت فكان الشاب

يقول هذا والله تلونى مع الحق في حالى فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية أنت حرة لوجه الله

تعالى قال ثم ان أهل البصرة خرجوا فصلاوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر أشهدكم أن كل شئ لى في سبيل الله وكل

جواری أحرار وهذا القصر

للسبيل قال ثمرى بشباه
وانتر بازار وارتنى باخر
ومر على وجهه والناس
ينظرون اليه حتى غاب عن
أعينهم وهم يبكون فلم
يسمع بعد خبر والمقصود
أن هذا الشخص كان
مستغرق الوقت بحاله مع
الله تعالى ومعرفة عجزه عن

الثبوت على حسن الادب
في المعاملة وتأسفه على
تقلب قلبه وميله عن سنن
الحق فلما قرع سمعه ما وافق
حاله سمعه من الله تعالى
كأنه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون * غير هذا
بل أحسن

ومن كان سمعه من الله
تعالى وعلى الله وفيه فينبغي
أن يكون قد أحكم قانون
العلم في معرفة الله تعالى
ومعرفة صفاته والاختطه
من السماع في حق الله
تعالى ما يستحيل عليه

ويكفر به ففي سماع المرید
المتبدي خطر الاذالم
ينزل ما يسمع الاعلى حاله من
حيث لا يتعلق بوصف الله
تعالى ومثال الخطا فيه هذا
البيت بعينه فلو سمعه في

نفسه وهو يخاطب به به
عز وجل فيضف التلون
الى الله تعالى فيكفر وهذا
قد يقع عن جهل محض
مطلق غير مزوج بتحقيق
وقد يكون عن جهل ساقه
اليه نوع من التحقيق وهو
أن يرى تقلب أحوال قلبه

جواری أحرار وهذا القصر للسبيل قال ثمرى بشباه وانتر بازار وارتنى باخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد قوله وكل مما لي سكي أحرار ثم انتر بازار وارتنى باخر وتصديق بالقصر ومر فلم يره بعد ذلك وجهه ولا يسمع له أثر وأخرجه ابن الجوزي في صفوة التصوف فقال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري أخبرنا علي بن صادق أخبرنا أبو عبد الله بن باكويه حدثنا عبد الواحد بن بكر حدثنا أبو بكر محمد بن داود الدينوري هو الرقي يقول سمعت أبا بصير الهروي يقول كنت مع ابن الخوطى بالبصرة فاخذ بيدي وقال قم حتى نخرج الى الابله فلما قرع بنا من الابله ونحن نمشي على شاطئ الابله في الليل والقمر طالع اذ مررنا بقصر لجندي فيه جارية تضرب بالعود فوقنا في بناء القصر نستمع وفي جانب القصر فقير يتخرف فوقف فقالت الجارية

كل يوم تتلون * غير هذا بل أجل

فصاح الفقير وقال أعيد به فهذا حالى مع الله فنظر صاحب الجارية الى الفقير فقال لها اتركي العود واقبلي عليه انه صوفي فأخذت تقول والفقير يقول هذا حالى مع الله والجارية تقول الى أن زعق الفقير زعقة ختر مغشياً عليه فخر كاه فاذا هو ميت فقلنا مات الفقير فلما سمع صاحب القصر بوجهه نزل فادخله القصر فاعتمنا وقتلنا هذا يكفنه من غير وجهه فصعق الجندی وكسر كل ما كان بين يديه وقتلنا ما بعد هذا الاخير ومضينا الى الابله وتناو عرفنا الناس فلما أصبحنا رجعت الى القصر واذا الناس مقبلون من كل وجه الى الجنازة فكأنما نودى في البصرة حتى خرج القضاة والعدول وغيرهم واذا الجندی عشى خلف الجنازة فطافا سائرا حتى دفن ثم ذكر القصة الى آخرها (والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه عن تقلب قلبه وميله عن سنن الحق) وهذا هو التلون فلما قرع سمعه ما وافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون (يا عبدى ولا تثبت في مقام العبودية والذللى (غير هذا بل أجل) فاستحيا من هذا الخطاب استحيا اذهب نفسه فان الحياء قديميت اذا تمكّن كما حكى ان رجلا كان بين يدي جماعة فخرج منه صوت فاستحيا وانكسر رأسه وسكن فخر كوه فوجدوه ميتا (ومن كان سمعه من الله تعالى وعلى الله تعالى (وفيه) تعالى (فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته) على وجه ينكشف له الغطاء عن وجه الحق (والاخطاره من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به) ومن هنا قال القشيري في الرسالة ويقال السماع على قسمين سماع بشرط العلم والصفوف بشرط صاحبه معرفة الاسم والصفات والواقع في الكهر المحض وسماع بشرط الخصال بشرط صاحبه الفناء من أحوال البشرية والتتقي من آثار الحظوظ لظهور واعلام الحقيقة (ففي سماع المرید المبتدئ خطر) عظيم (الاذالم ينزل ما يسمع الاعلى حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى) ومن هنا قال القشيري في الرسالة المرید لا تسلّم له حركة في السماع بالاختيار البتة فان ورد عليه واراد حركة ولم يكن فيه فضل قوّة فبقدر الغلبة يعذر فاذا زالت الغلبة وجب عليه السكون فان استدام الحركة مستحبالا للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح (ومثال الخطأ فيه مثال هذا البيت المذكور (بعينه لو سمعه) السامع (في نفسه وهو يخاطب به به عز وجل فيضف التلون الى الله تعالى فيكفر) ولا يشمر (وهذا قد يقع) من المرید (عن جهل محض مطلق غير مزوج بتحقيق) عالمي وهو الغالب على السامعين (وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق) على حسب زعمه (وهو أن يرى تقلب أحواله) أي أحوال قلبه (بل تقلب سائر أحوال العالم من الله تعالى وهو حق) في حد ذاته (فانه) تعالى بيده الامر يقاب كصفاء (تارة يبسط قلبه) ويشرح صدره بالواردات المناسبة للحال (وتارة يقبضه) بما يرد عليه من الخبي القهري (وتارة ينوره) بأفاضة اعمه من أنواره عليه (وتارة يظلمه) بإرخاء الجلباب عليه وفي نسخة يغمسه وهو بمعناه وفي أخرى يقسيه أي يجعله ضياء احمر جاف يقسي (وتارة يثبته على بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يثبته على

بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يثبته على

طاعته وبقربه عليها وتارة يسلب الشيطان عليه بصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة
فقد يقال له في العادة انه ذوب اوقات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد به الا نسبة محبوه الى التلون في قبوله وورده وتقر به وابعاده وهذا هو المعنى
فسمع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلون ولا يتلون ولا يتغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم
يحصل للعمر يد باعتقاد تقليدي اعماني ويحصل للعارف البصير بيقين كسفي حقيقي وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المتغير من غير
تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله (٥٣٤) تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يغيره ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل

السكر المدهش فيطلق
لسانه بالعتاب مع الله تعالى
ويستنكر اقتضاره للقلوب
وقسمته للاحوال الشريفة
على تفاوت فانه المستصفي
لقلوب الصديقين والمبعد
لقلوب الجاحدين والمغرورين
فلامانع لما أعطى ولا معطى
لما منع ولم يقطع التوفيق
عن الكفار لجناية متقدمة
ولا أمدا لانبيا عليهم
السلام بتوفيقه ونور هدايته
لوسيله سابقة ولكنه قال
ولقد سبقت كلتنا لعبادنا
المرسلين وقال عز وجل
ولكن حق القول مني
لا ملأ من جنة من الجنة
والناس أجمعين وقال
تعالى ان الذين سبقت لهم
منا الحسنى أولئك عنها
مبعدون فان خطر ببالك
انه لم اختلف السابقة
وهم في رتبة العبودية
مشتركون نوديت من
سرادقات الجلال لا تجاوز
حد الادب فانه لا يستل عما
يفعل وهم يستلون ولعمري
تأدب اللسان والظاهر مما
يقدر عليه الاكثر فاما

طاعته) كما قال تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (وتارة يسلب
الشيطان عليه بصرفه عن سنن الحق) الى السوء والنمشاء (وهذا) لاشك انه (كله من الله تعالى ومن
تصدر منه أفعال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة انه ذوب اوقات وانه متلون ولعل الشاعر لم
يرد الانسبة محبوه الى التلون في قبوله وورده وتقر به وتبعيده وهو هذا المعنى فسمع هذا كذلك في حق الله
تعالى كفر محض) لانه نسب اليه تعالى ما لا يليق به (بل ينبغي أن يعلم أنه تعالى يلون ولا يتلون ولا يتغير ولا يتغير)
كل يوم هو في شأن لا يستل عما يفعل (بخلاف عباده) فانهم يتلونون ويتغيرون (ولذلك العلم يحصل للمريد
باعتقاد تقليدي اعماني) يتلقفه من أفواه من يعتقد فيه السكالك فيقلده ويعتقد قلبه عليه (ويحصل للعارف
البصير بيقين كسفي حقيقي) بطمئن به قابسه وينشرح به صدره (وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية
وهو المتغير من غير تغيير) يلحقه (ولا يتصور ذلك الا في حق الله تعالى بل كل مغير سواه فلا يغير مالم يتغير ومن
أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش) لعقله (فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى
ويستنكر اقتضاره للقلوب) كذا (قسمته للاحوال الشريفة على التفاوت) والتباين (فانه المستصفي
لقلوب الصديقين) أي جاعلها مختارة مصفاة عن الكدر قابلة لافاضة الانوار (والمبعد لقلوب الجاحدين)
المنكرين (والمغرورين فلامانع لما أعطى ولا معطى لما منع) كما ورد ذلك في الخبر (ولم يقطع التوفيق عن
الكفار لجناية متقدمة) فيكون ذلك القطع سببها (ولا أمدا لانبيا عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته
الوسيله سابقة) بمنون بها (ولكنه قال تعالى واقد سبقت كلتنا لعبادنا المرسلين وقال عز وجل ولكن
حق القول مني لا ملأ من جنة من الجنة والناس أجمعين وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك
عنها مبعدون) وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك (فان خطر ببالك انه لم اختلف السابقة وهم في
رتبة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال) تأدب (ولا تجاوز حد الادب فانه لا يستل عما
يفعل وهم يستلون ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثر فاما تأدب السر عن اضمار
الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة
أبدا لا يبادفلا يقوى عليه الا العلماء الراخون في العلم) الموفقون من الله لهم هذا أو أمثاله (ولهذا قال
الخصر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام) ما تقول في هذا السماع الذي يختلف فيه أصحابنا فقال
انه الصفاء الزلال) بالشديد (الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء) وقد تقدم ذلك في أول هذه الكتاب
وذلك (لانه محرك لاسرار القلوب ومكافئها) أي خوافها (ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي
يكاد يحل عقدة الادب عن السر الامن عصمه الله عز وجل بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم)
وهو أبو علي الروذباري (لما سئل عنه فقال ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس) نقله القشيري في الرسالة
أي لاننا ولا علينا خوفا من التكلف واستجلاب الاحوال مع الجماعة (ففي هذا الفن) أي النوع (من
السماع خطر يز يد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وتغايه الخطأ ههنا كفر) وستان

تأدب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد بينهما

مع بقاء السعادة والشقاوة أبدا لا يبادفلا يقوى عليه الا العلماء الراخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام
انه الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه الاقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكافئها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل
عقدة الادب عن السر الامن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا برأس فني هذا
الفن من السماع خطر يز يد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وتغايه الخطأ ههنا كفر

* واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيقلب الوجد على مستمعين ليبت واحد وأحد هما مصيب في الفهم والآخر خاطئ أو كلاهما مصيبان وقد فهم ما معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة الى اختلاف أحوالهم لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لقي عنا فقال صدقت وسمعه رجلا آخر فقال كذبت فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا وهو الحق فالصدق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود ومتعب بالصد والهجر لتكذيب (٥٣٥) كلام مستأنس بالحج مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر

بينهما (واعلم ان الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيقلب الوجد على مستمعين ليبت واحد) سمعاه من القول (وأحد هما مصيب في الفهم والآخر خاطئ) أو كلاهما مصيبان وقد فهماه معنيين مختلفين متضادين ولكنه بالإضافة الى اختلاف أحوالهم لا يتناقض كما حكى عن عتبة الغلام) هو عتبة بن أبان بن تغلب هكذا نقله أبو حاتم الرازي عن علي بن المديني وهو من رجال الخلية (انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لقي عناء فقال صدقت وسمعه آخر فقال كذبت) كل واحد سمع منه حيث هو هكذا نقله القشيري في الرسالة وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم قال حدثني عبد الواحد ابن عون الخراز حدثنا أبو حنيفة البصري قال كان خليلد جارا لعتبة قال فسمع عتبة ذات ليلة وهو يقول سبحان جبار السماء * ان المحب لقي عناء فقال عتبة صدقت والله فغشى عليه اه (فقال بعض ذوى البصائر أصابا جميعا) في قولهما (وهو الحق) الذي لا يحيد عنه (فالصدق كلام محب غير ممكن من المراد) أي لم يتم تمكينه من وصوله الى المراد (بل مصدود) أي ممنوع (ومتعب بالصد والهجر) وهو المراد من قوله في عناء (والتكذيب كلام مستأنس بالحج مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به) فلا يحس بالعناء أصلا فهذا معنى قوله كذبت (أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخاطر الصد) والهجران (في المال وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن) معا (على قلبه) فهما يتواردان عليه ويتجاذبان (فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم) وهذا معنى قول القشيري كل واحد سمع منه حيث هو (وحكى عن أبي القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد) الخراز (البغدادي صحب ذا النون والسري وغيرهما مائة سنة سبع وسبعين ومائتين) وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فأنشد بعضهم واقف في الماء عطشا * نولكن ليس يسقى

فقال القوم وتواجدوا فلما استكثروا) أي رجوعا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أي التثوق لحصولها (والحرمان عنها) أي عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فإعندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبّه الوقوف في الماء بكونه في وسط الاحوال وتمكينه فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا إشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسخ من مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولافرق بين المعنى الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة) أولا (يتعاش اليها) ويتمنى ادراكها (فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) داف بن جندر (الشبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسيج وحده مائة سنة أو سبع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب)

فقال القوم وتواجدوا فلما استكثروا) أي رجوعا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أي التثوق لحصولها (والحرمان عنها) أي عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فإعندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبّه الوقوف في الماء بكونه في وسط الاحوال وتمكينه فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا إشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسخ من مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولافرق بين المعنى الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة) أولا (يتعاش اليها) ويتمنى ادراكها (فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) داف بن جندر (الشبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسيج وحده مائة سنة أو سبع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب)

واقف في الماء عطشا * نولكن ليس يسقى فقام القوم وتواجدوا فلما استكثروا) أي رجوعا عن وجدهم (سألهم عما وقع لهم من معنى البيت فأشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة) أي التثوق لحصولها (والحرمان عنها) أي عدم الوصول لها (مع حضور أسبابها) وذلك السبب وقوفه في الماء (فلم يقنعه ذلك فقالوا له فإعندك فيه فقال أن يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة) فشبّه الوقوف في الماء بكونه في وسط الاحوال وتمكينه فيها هو كرامه بالكرامات ولكن لا يسقى من ذلك الماء أراد به لا يعطى ذرة من تلك الاحوال (وهذا إشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسخ من مبادئها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها) فالتعطش انما هو الى وجدان تلك الحقيقة (ولافرق بين المعنى الذي فهمه) أبو القاسم بن مروان (وبين ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة) أولا (يتعاش اليها) ويتمنى ادراكها (فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين) ويدرك ذلك بادنى فهم (وكان أبو بكر) داف بن جندر (الشبلي) البغدادي (رحمه الله) صحب الجنيد وكان نسيج وحده مائة سنة أو سبع وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة (كثيرا ما يتواجد على هذا البيت) ينشده بنفسه (ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب)

(وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل ما ذكره الا في تفاوت رتبة التعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة أولا يتعاش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبين وكان الشبلي رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت ودادكم هجر وحبكم قلى * ووصلكم صرم وسلمكم حرب وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل وأظهرها أن يفهم هذا في الخلق بل

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره خداعة قتاله لاربابها معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الودف الامتلات منها دار حيرة الامتلات عبرة كورد (٥٣٦) في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا تنح عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطبن قتالة من تناكح

فليس يفي مرجوها بمغفونها ومكر وهها ما تاملت راج لقد قال فيها الواصفون فاكثروا وعندى لها وصف لعمرى صالح سلاف فصاراها زعاف ومركب شهي اذا استدلتته فهو جاح وشخص جميل يؤثر الناس حسنه

في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكاره (أى كثيرة المكر والحيلة (خداعة) أى كثيرة الخداع (قتاله لاربابها) بايقاعها لهم في أسباب الهلاك (معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الود) في الظاهر (فما امتلات منها دار حيرة) أى سرورا (الامتلات عبرة) أى بكاها واليه أشار الحريرى بقوله دارمق ما أضحكت في يومها * أبكت غدا تبالها من دار وقال غيره * ان جلت أو جلت أو حلت أو حلت أو كست أو كست (كجورد في الخبر) قال العراقي رواه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير مرسل بل لفظ ما امتلات دار منها حيرة الامتلات عبرة اه (وكما قال) أبو منصور (الثعالبي) صاحب اليتيم والمضاف والمنسوب وغيرهما (في وصف الدنيا) (تنح عن الدنيا فلا تخطبها * ولا تخطبن قتالة من تناكح) (فليس يفي مرجوها بمغفونها * ومكر وهها ما تاملت راج) (لقد قال فيها الواصفون فأكثرنا) (وفي نسخة فأطنبوا) (وعندى لها وصف لعمرى صالح * سلاف) *

ولكن له أسرار سوء قبايح والمعنى الثانى أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فعرفته جهل اذا ما قدر والله - حق قدره وطاعته رياء اذا لبتى الله حق تقائه ووجه معلول اذا لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن أراد الله به خيرا بصره يعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقال عليه الصلاة والسلام انى لا تستغفر الله في اليوم واليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن أحوال درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبتى

بالضم من أسماء الخمر (قصارها) أى غايتها (ذعاف) أى مر (ومركب شهي اذا استدلتته فهو جاح) يقال جمع عن الطريق اذا عدل ومر جاحا أى على رأسه (وشخص جبل بونق) أى زين (الناس حسنه * ولكن له أسرار سوء قبايح) أى قبيحة لو ظهرت (والمعنى الثانى أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فعرفته جهل) روى أبو الشيخ في العظمة من حديث ابن عباس تفكر واني كل شئ ولا تفكروا في ذات الله ومن حديث أبي ذر تفكر واني خلق الله ولا تفكر واني الله فتهلكوا وروى الطبراني في الاوسط وابن عدى والبيهقي من حديث ابن عمر تفكر واني آلاء الله ولا تفكر واني الله وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس تفكر واني خلق الله ولا تفكر واني الله (اذ ما قدر والله حق قدره) بنص الآية وروى أبو الشيخ من حديث أبي ذر تفكر واني الخلق ولا تفكر واني الخالق فانكم ما تقدرون قدره (وطاعته رياء اذا لبتى الله حتى تقائه) ولا جل ذلك قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا (وحبه معلول اذا لا يدع شهوة من شهواته في حبه) فكيف يكون الحب خالصا (ومن أراد الله به خيرا وبصره يعيوب نفسه) وشمله عن عيوب غيره (فسيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على الرتبة) كاملها (بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم وقد تقدم ولم يرد به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه انى لا أحيط بحمادك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحيرة والدهشة وأما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته (وقال) صلى الله عليه وسلم (انى لا تستغفر الله في اليوم واليلة سبعين مرة) تقدم في الباب الثانى من الاركان (وانما كان استغفاره من أحوال) شريفة (هى درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها) من الاحوال (وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبتى وراءه قرب) لانها به له (اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث أن ينظر) السالك (في مبادئ أحواله فيرتضها ثم ينظر في عواقبها فيزدربها) أى يحقرها (لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق الله تعالى شكايه من القضاء والقدر) والاستنكار على القسمة الازلية (وهذا كفر محض كما سبق بيانه) قريبا (وما من بيت الا ويمكن تنزيهه على معان) شئ (وذلك بقدر غزارة علم السميع وصفاه قلبه

وراءه قرب لانها به اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى أقصى درجات القرب بحال والمعنى الثالث الحالة ينظر في مبادئ أحواله فيرتضها ثم ينظر في عواقبها فيزدربها لاطلاع على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله تعالى فيسمع البيت في حق الله تعالى شكايه من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا يمكن تنزيهه على معان وذلك بقدر غزارة علم السميع وصفاه قلبه

ومما ملأها وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفتى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عين الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود فإن القلب أيضا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالاستغناء بالمرئى لا التفتاته في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بهار رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمثد لا خبر له من التذادة وإنما خبره من المثد به فقط ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالسرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم وإن دام لم تطفء القوة البشرية فرما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك به نفسه كما

الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات) فالاحوال مواهب والمقامات مكاسب وقيل الاحوال ثمرات المقامات وسيأتي الكلام على كل ذلك في موضعه اللائق به (فعزب) أي غاب (عن فهم ماسوى) الله تعالى حتى عزب عن فهم (نفسه وأحوالها) وتلويناتها (ومما ملأها وكان كالمدهوش الغائص في بحر (عين الشهود) وفي بعض النسخ في بحر الشهود وفي أخرى في عين بحر الشهود وفي كل من هذه العبارات تفاوت حتى أشرب به في شرح صيغة القطب سيدي عبد السلام بن مشيش قدس سره عند قوله وأعزفتي في عين بحر الوحدة (الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن) وفي نسخة بهت (وسقط احساسهن) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد قال أعطتهن ترنجا وعسلا فكان يحرزن الترنج بالسكين ويأكلن بالعسل فلما قيل له أخرج عليهن خرج فلما رأينه أعظمته وتهين به حتى جعلن يحرزن أيديهن بالسكين وفيها الترنج ولا يعقلن لا يحسبن إلا انهن حرزن الترنج فذهبت عقولهن مमारين وأخرج ابن أبي حاتم من طريق دريد بن مجاشع عن بعض أشياعه قال قالت زليخا للقيم أدخله عليهن وألبسه ثيابا بيضا فان الجليل أحسن ما يكون في البياض فأدخله عليهن وهن يحرزن مما في أيديهن فلما رأينه حرزن أيديهن وهن لا يشعرون من النظر إليه مقبلا ومدبرا فلما خرج نظرن إلى أيديهن وجاء الوجع فجعلن يولولن (وعن مثل هذه الحالة تعبر) السادة (الصوفية بأنه فنى عن نفسه) بأن استولى من أمر الحق سبحانه عليه فغلب كون الحق تعالى على كونه وهذا هو النشاء المطلق (ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفتى فيكأنه فنى عن كل شيء إلا عين الواحد المشهود وفنى أيضا عن الشهود) أعلم أن الفناء المطلق على قسمين فناء ظاهر وفناء باطن فالفناء الظاهر هو أن يتجلى الحق تعالى له بطريق الأفعال ويسلب عن العبد اختياره وإرادته فلا يرى لنفسه ولا لغيره فعلا إلا بالحق ثم يأخذ في المعاملة مع الله تعالى بحسبه وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله فهو عن غيره أفتى والفناء الباطن أن يكشف تارة بالصفات وتارة بمشاهدة آثار عظمة الذات ويستولى على باطنه أمر الحق حتى لا يبقى له هاجس ولا وسواس وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله وفنى أيضا عن الشهود وليس من ضرورة الفناء أن يغيب احساسه كما قد يفهم من سياق المصنف السابق ولكن قد تتفق غيبة الاحساس لبعض الأشخاص وليس ذلك من ضرورة الفناء على الإطلاق ثم استدلل المصنف على قوله وفنى أيضا عن الشهود فقال (فإن القلب ان التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالاستغناء بالمرئى) وفي بعض النسخ فالاستغراق بالمرئى (لا التفتاته في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بهار رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمثد لا خبره من التذادة وإنما خبره من المثد به فقط) وهذا مقام من أطلق من وثائق الاحوال وصار بالله لا بالاحوال وخرج من القلب فصار مع قلبه لا مع قلبه (ومثاله العلم بالشيء فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين وتطرأ أيضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطفئه القوة البشرية فرما اضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه) وقد يتفق ان صاحب هذا الاستغراق يتسع وعاقبه حتى لعله يكون متحفة فاني الفناء ومعناه روحا وقلبا ولا يغيب عن كل ما يجري من قول وفعل وإلى الاقل أشار المصنف بقوله (كما روى عن أبي الحسين) أحمد بن محمد (النوري) البغدادي كان من أقران الجنديمات سنة ٢٩٨ (انه حضر مجلسا) فيه سماع (فسمع) من القوال (هذا البيت) لبعضهم (ما زلت أنزل من ودادك منزلا * تحبيرا للباب عند نزوله)

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في أجة قصب قد قطع وبقى أصولها مثل السيوف فكان يغدو فيها

درجة الصديقين في الفهم والوجدوهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتازة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه واحواله اعنى انه ينسأهافلا يبقى له التفات اليها كالم يكن للنسوة التفات الى الابدى والسكاكين فيسمع بالله وفي قوله تعالى ومن الله في سمع بحق فيسمع بالله والله لا يتصف بهذه الاحوال التي هي مجردة بالخلوطة البشرية فانها مبنية مع العال في سمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا يحفظ ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق رجعون في سمعهم الى مخاطبة الحق لهم وضرب مخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعنى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى ونالته هو فقير بجزء قطع العلاقات من الدنيا والاتات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقر بهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق) فظفر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أي تمكن منه (فلم يبق فيه منه) أي من نفسه (شيء أصلا بل خمدت بالكلية بشريته) وزالت صفاتها (وفي الثباتها الى صفات البشرية رأسا) أي من أصله ومن ههنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ارتفاع الحقيقة واستكملوا معراجهم فرأوا بالاشاهدة العبرانية ان ليس في الوجود الا الله وكل شيء سواء اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبرت من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول رأى وجوده الا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي مو جده فيكون الموجود وحده الله فقط (ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود للعاظر) قال المصنف في كيمياء السعادة وليس القلب هذه القطعة اللحم التي في الصدر من الجانب الايسر لانه يكون في الدواب ويكون في الموتى وكل شيء تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذي سمي عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه في عالم الغيب فهو في هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شيء يجوز عليه المساحة والمقدار والكيفية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولوقبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شيء يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفي معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شيء من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكيفية (ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها وهبئة الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف في المقصد الاسنى من ينظر الى امرأة انطبعت فيها صورة متلوثة فيظن ان تلك الصورة صورة المرأة وان ذلك اللون لون المرأة وهبئات بل المرأة في ذاتها لونها لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخايل الى الناظرين الى ظواهر الامور ان ذلك هو صورة المرأة حقا حتى ان الصبي اذا رأى انسانا في المرأة ظن ان الانسان في المرأة فكذلك القلب حال من الصورة في نفسه عن الهيات وانما هياته قبول معاني الهيات والصور والحقائق فينطقه يكون كالتعد به لانه كالتعد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج والجر اذا رأى زجاجة فيها

ويروح (ويعيد البيت) المذكور (الى الغداة والدم يجري) وفي نسخة يخرج (من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده أياما مات رحمه الله تعالى فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجدوهي أعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتازة بصفات البشرية وهو نوع قصور) عند أهل العرفان (وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه واحواله أعنى انه ينسأهافلا يبقى له التفات اليها) أي الى الاحوال والى النفس (كالم يكن للنسوة التفات الى الابدى والسكاكين) فيسمع بالله وفي قوله تعالى ومن الله في سمع بحق فيسمع بالله والله لا يتصف بهذه الاحوال التي هي مجردة بالخلوطة البشرية فانها مبنية مع العال في سمعون من حيث ابقاء التوحيد بحق لا يحفظ ونقل أيضا عن بعضهم ان أهل السماع على ثلاث طبقات أبناء الحقائق رجعون في سمعهم الى مخاطبة الحق لهم وضرب مخاطبون الله تعالى بقلوبهم بمعنى ما يسمعون فهم مطالبون بالصدق فيما يشيرون به الى الله تعالى ونالته هو فقير بجزء قطع العلاقات من الدنيا والاتات يسمعون بطيبة قلوبهم وهؤلاء أقر بهم الى السلامة اه (وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق) فظفر منها بلطائف الرقائق (وعبر ساحل الاحوال والاعمال) ولم يقف عندها (واتحد بصفاء التوحيد) الخالص من كدورات الشبه (وتحقق بمحض الاخلاص) أي تمكن منه (فلم يبق فيه منه) أي من نفسه (شيء أصلا بل خمدت بالكلية بشريته) وزالت صفاتها (وفي الثباتها الى صفات البشرية رأسا) أي من أصله ومن ههنا ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ارتفاع الحقيقة واستكملوا معراجهم فرأوا بالاشاهدة العبرانية ان ليس في الوجود الا الله وكل شيء سواء اذا اعتبرت ذاته من حيث ذاته فهو عدم محض واذا اعتبرت من الوجه الذي يسرى اليه الوجود من الاول رأى وجوده الا في ذاته لكن من الوجه الذي يلي مو جده فيكون الموجود وحده الله فقط (ولست أعنى بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست أعنى بالقلب اللحم والدم بل سر لطيفه الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود وما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود للعاظر) قال المصنف في كيمياء السعادة وليس القلب هذه القطعة اللحم التي في الصدر من الجانب الايسر لانه يكون في الدواب ويكون في الموتى وكل شيء تبصره بعين الظاهر فهو من هذا العالم الذي سمي عالم الشهادة وأما حقيقة القلب فليس من هذا العالم لكنه في عالم الغيب فهو في هذا العالم غريب ثم قال والروح من عالم الامر والانسان من عالم الخلق من جانب فكل شيء يجوز عليه المساحة والمقدار والكيفية فهو من عالم الخلق وليس للقلب مساحة ولا مقدار ولهذا لا يقبل القسمة ولوقبل القسمة لكان من عالم الخلق وكان من جانب الجهل ومن جانب العلم وكل شيء يكون فيه جهل وعلم فهو محال وفي معنى آخر هو من عالم الامر له عبارة عن شيء من الاشياء ولا يكون عليه طريق المساحة والكيفية (ومثاله المرأة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكى لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها وهبئة الاستعداد لقبول الالوان) قال المصنف في المقصد الاسنى من ينظر الى امرأة انطبعت فيها صورة متلوثة فيظن ان تلك الصورة صورة المرأة وان ذلك اللون لون المرأة وهبئات بل المرأة في ذاتها لونها لها وشأنها قبول صور الالوان على وجه يتخايل الى الناظرين الى ظواهر الامور ان ذلك هو صورة المرأة حقا حتى ان الصبي اذا رأى انسانا في المرأة ظن ان الانسان في المرأة فكذلك القلب حال من الصورة في نفسه عن الهيات وانما هياته قبول معاني الهيات والصور والحقائق فينطقه يكون كالتعد به لانه كالتعد به تحقيقا ومن لا يعرف الزجاج والجر اذا رأى زجاجة فيها

نجر لم يدرك تباينهما فتارة يقول لاجر وتارة يقول لاجاجة (ويعرب عن هذه الحقيقة في القلب
بالإضافة إلى ما يحضرفيه قول الشاعر)

(رق الزجاج وورقت النجر * وتشابه اقتسا كل الامر
فكأنما نجر ولا قدح * وكأنما قدح ولا نجر)

وقال في مشكاة الأنوار بعد كلام ساقه في وحدة الوجود ولا يبعد أن يفجأ الإنسان مرآة فينظر فيها ولم
بالمراة فقط فينظن أن الصورة التي يرى في المرآة هي صورة المرآة متحدة بهار يرى النجر في الزجاج فيظن
أن النجر لوزن الزجاج فإذا صار ذلك عنده مالوفا ورسخ فيه قدمه استغربه فقال ريق الزجاج وورقت النجر الخ
وفرق بين أن يقول النجر قدح وبين أن يقول كأنه القدرح وهذه الحالة إذا غلبت سميت بالإضافة إلى
صاحب الحالة فناء بل فناء الغناء لأنه فنى عن نفسه وفنى عن فناءه فإنه ليس يشعر بنفسه في تلك الحال
ولا يعدم شعوره ولو شعر بعدم شعوره بنفسه كان قد شعر بنفسه وتسمى هذه الحال بالإضافة إلى المستغرق
به بلسان المجاز اتحادا وبلسان الحقيقة توحيدا (وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة) ورواها
أيضا أسرار بطول الخوض فيها (منها نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق) كما صدر من
الحلاج أو سبجاني ما أعظم شأنى كما صدر عن أبي يزيد البسطامي (وحوله يبدن كلام النصارى في دعوى
اتحاد اللاهوت بالناسوت وتردعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو خطأ محض يضاهى
غلط من يحكم على المرآة بصورة المرآة إذا ظهر فيها لون المرآة من مقابلها) قال المصنف في مشكاة الأنوار
العارفون بعد العروج إلى سماء الحقيقة اتفقوا أنهم لم يروا في الوجود إلا الواحد الحق لكن منهم من
كان له هذه الحال عرفانا عابيا ومنهم من صار له ذلك ذوقا حالا وانتفت عنهم الكثرة بالسكينة واستغرقوا
بالفرديانية المحضة واستوفيت فيها عقولهم فصاروا كالمهوتين فيه ولم يبق فيهم متسع لالذ كر غير الله ولا
لذ كر أنفسهم أيضا فلم يكن عندهم إلا الله فسكروا وسكروا وقع دون سلطان عقولهم فقال أحدهم أنا
الحق وقال الآخر سبجاني ما أعظم شأنى وقال الآخر ما فى الجبة إلا الله وكلام العشاق في حال السكر
يطاوى ولا يتحكى فلما خفف عنهم سكرهم وردوا إلى سلطان العقل الذى هو ميزان الله فى أرضه عرفوا أن
ذلك لم يكن حقيقة الاتحاد بل يشبه الاتحاد مثل قول العاشق فى حال فرط * أنا من أهوى ومن أهوى أنا *
ثم أورد الكلام الذى أسبقناه قريبا وقال فى المقصد الاسنى عند ذكر اسمه الحق حظ العبد من هذا
الاسم أن يرى نفسه باطلا ولا يرى غير الله حقا والعبد وان كان حقا فليس هو حقا لنفسه بل هو حق
لغيره وهو والله سبحانه وتعالى فانه موجود به لا بذاته بل هو بذاته باطل لولا إيجاد الحق له فقد أخطأ من
قال أنا الحق إلا باحد وجهين أحدهما أن يعنى انه بالحق وهذا التأويل بعيد لان اللفظ لا ينبئ عنه ولان
ذلك لا يخصه بل كل شئ سوى الحق فهو بالحق الثانى أن يكون مستغرقا بالحق حتى لا يكون فيه مستمع
لغيره وما أخذ كلمة الشئ واستغرقه فقد يقال انه كما قال الشاعر * أنظر من أهوى ومن أهوى أنا * ويعنى به
الاستغراق وأهل التصوف لما كان الغالب عليهم رؤية فناء أنفسهم من حيث ذاتهم وملاحظتهم جانب
الحق كان الجارى على ألسنتهم من أسماء الله تعالى فى أكثر الاحوال اسم الحق لانهم يلاحظون الذات
بالحقيقة دون ما هو هالك فى نفسه وقال فى خاتمة هذا الكتاب وحيث يطلق الاتحاد ويقول هو هو ولا يكون إلا
بطريق التوسع والتجوز والاتق بعبادة الصوفية والشعراء فانهم لاجل تحسين موقع الكلام فى الالهام
يسلكون سبيل الاستعارة كما يقول الشاعر * أنا من أهوى ومن أهوى أنا * وذلك مؤول عند الشعراء فانه
لا معنى لانه هو متحققا بل كأنه هو فانه مستغرق الهم به كما يكون هو مستغرق الهم بنفسه فيعبر عن هذه
الحالة بالاتحاد على سبيل التجوز وعليه ينبغى أن يحمل كلام أبي يزيد حيث قال نسخت نفسى عن نفسى
كما تسلى الحية من جلدها فنظرت فإذا أنا هو فيكون معناه أن يتسلخ من شهودان نفسه وهو اها وهمها

ويعرب عن هذه الحقيقة
أعنى سر القلب بالإضافة
إلى ما يحضرفيه قول الشاعر
رق الزجاج وورقت النجر
فتشابه اقتسا كل الامر
فكأنما نجر ولا قدح
وكانما قدح ولا نجر
وهذا مقام من مقامات
علوم المكاشفة منه نشأ
خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال أنا الحق
وحوله يبدن كلام
النصارى فى دعوى اتحاد
اللاهوت بالناسوت أو
تردعها بها أو حلولها فيها
على ما اختلفت فيه عباراتهم
وهو غلط محض يضاهى غلط
من يحكم على المرآة بصورة
المرآة إذا ظهر فيها لون المرآة
من مقابلها

وإذا كان هذا غير لائق

بعلم المعاملة فلنرجع الى
العرض فقد ذكرنا تفاوت
الدرجات في فهم المسموعات
(المقام الثاني) بعد الفهم
والتزليل الوجداني للناس
كلام طويل في حقيقة
الوجداني الصوفية
والحكماء الناظرين
في وجه مناسبة السماع
للارواح فلننقل من أقوالهم
ألفاظ ثم لنكشف عن
الحقيقة فيه * أما الصوفية
فقد قال ذوالنون المصري
رحمه الله في السماع انه
وارد حق جاء بزعم القلوب
الى الحق فمن أصغى اليه
بحق تحقق ومن أصغى اليه
بنفس تزدق فكانه عبر
عن الوجدان بزجاج القلوب
الى الحق وهو الذي يجده
عند ورود السماع اذا
سمى السماع وارد حق
وقال أبو الحسين الدراج
مخبراً عما وجد في السماع
الوجداني عبارة عما يوجد
عند السماع وقال جالبي
السماع في ميادين البهاء
فاوجدني وجود الحق عند
الغطاء فسقاني بكأس
الصفاء فادركت به منازل
الرضاء وأخرجني الى
رياض التنزه والفضاء
وقال الشبلي رحمه الله
السماع ظاهره فتنقوا بله
عبرة فمن عرف الاشارة حل
له استماع العبارة والافتقد
استدعي الفتنة وتعرض
للبلية وقال بعضهم السماع
غذاء الارواح لاهل المعرفة

فلا يبقى فيه منسج لغير الله تعالى ولا يكون دمه سوى الله تعالى واذا لم يحل في القلب الاجلال لله تعالى
وجاله حتى صار مستغرقا به يصير كانه هو لا انه هو تحققتا وفرق بين قولنا هو وبين قولنا كانه هو
ولكن قد يعبر بقولنا هو عن قولنا كانه هو وهذه منزلة تقدم فان من ليس له قدم راسخ في المعقولات
ربما لم يميزه أحدهما عن الآخر فينظر الى كمال ذاته وقد تزمن بماتلا لآفيه من حلية الحق فيظن انه
هو فيقول أنا الحق وهو غلط غلط النصارى حيث رأوا ذلك في ذات عيسى عليه السلام فقالوا هو الاله بل من
غلط من ينظر الى مرآة انطبعت فيها صورة متلونة ثم ساق الكلام الذي ذكرته قريبا ثم قال وقول من قال
أنا الحق اما أن يكون معناه قول الشاعر أنا من أهوى واما أن يكون قد غلط في ذلك كما غلط النصارى في
ظنهم اتحاد اللاهوت بالناسوت وقول أبي يزيد ان صح عنه سبحانه ما أعظم شأنى اما أن يكون جاريا على
لسانه في معرض الحكاية من الله تعالى واما أن يكون قد شاهد كمال حظه في صفة القدس عن باب الترقبات
عاجز عن قدس نفسه وقال سبحانه أى عظيم شأنه بالاضافة الى شأن عجم الخلق فقال ما أعظم شأنى وهو
مع ذلك يعلم ان قدسه وعظم شأنه بالاضافة الى الخلق ولان نسبة ان قدس الرب وعظم شأنه واما أن يكون
قد جرى هذا اللفظ في سكر وغلبات الاحوال فان الرجوع الى الصواب واعتدال الحال يوجب حفظ
الاسنان عن الالفاظ الموهمة وحال السكر ربما لا يحتمل ذلك فان جاوزت هذين التأويلين الى الاتحاد
فذلك محال قطعا واما الحلول فان المفهوم منه أمران أحدهما النسبة التي بين الجسم وبين مكانه الذي
يكون فيه وذلك لا يكون الا بين جسمين فالعبرى عن معنى الجسمية يستحيل في حقه ذلك والثاني النسبة
التي بين العرض والجوهر فان العرض يكون قوامه بالجوهر فقد يعين بانه حال فيه وذلك محال على كل
ما قوامه بنفسه فدع عنك ذكر الرب تعالى في هذا العرض فان كل ما قوامه بنفسه يستحيل أن يحل
فيما قوامه بنفسه الا بطريق المجاورة الواقعة بين الاجسام فلا يتصور الحلول بين عبدتين فكيف يتصور
بين العبد والرب فاذا بطل الحلول والانتقال والاتحاد لم يبق لقولهم معنى الا ما أشرنا اليه والله أعلم (وان
كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى العرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات) فنقول
(المقام الثاني) بعد الفهم والتزليل الوجداني للناس كلام طويل في حقيقة الوجداني الصوفية
والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من أقوالهم ألفاظا) رويت عنهم ونسبت اليهم
(ثم لنكشف) الغطاء (عن) وجه (الحقيقة فيه) أما الصوفية فقد قال ذوالنون المصري رحمه الله
تعالى في السماع) لما سئل عنه (انه وارد حق) أى وارد ورد من الحق تعالى وهو وارد قولنا لا يشوبه
الباطل (جاء بزعم القلوب) أى بحركها (الى الحق) تعالى (فمن أصغى اليه بنفسه) وطبع تزدق
هكذا نقله القشيري في الرسالة (فكانه عبر عن الوجود بانزعاج القلوب الى الحق) تعالى (وهو الذي
يجده عند ورود) وارد السماع اذ سمي السماع وارد حق وقال أبو الحسين الدراج) بن الحسين الرازي
نزيل بغداد تقدم ذكره قريبا (مخبراً عما وجد في السماع والوجدان عبارة عما يوجد عند السماع)
وهذه جملة معترضة (وقال جالبي السماع) أى اضطرب ودار (في ميادين البهاء) أى الحال والهبة
أو المراد عظمة الله عز وجل (فاوجدني وجود الحق عند الغطاء فسقاني) وفي نسخة فسقاني (بكأس
الصفاء فادركت به منازل الرضا وأخرجني الى رياض التنزه والنعناء) وفي بعض النسخ المتنزّه من التنزه
وفي أخرى الزهد وفي أخرى الصفاء بدل العناء (وقال) أبو بكر (الثعلبي) رحمه الله تعالى لما سئل عن
(السماع) فقال (ظاهرة فتنة) ما فيه من غناء باصوات حسنة وربما كان آلات (وباطنه عبرة)
للسامع بما يفهمه مما سمعه مما يدل على المحبة والشوق والقرب والبعد ونحو ذلك (فمن عرف الاشارة
من الكلام حل له استماع العبرة والافتقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية) لعدم معرفته الاشارة نقله
القشيري في الرسالة (وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة) ولفظ الرسالة وقيل السماع

لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقتمو بصفاء السر لصفائه ولطهه عند أهله وقال عمرو بن عثمان المسكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات (٥٤١) من الحق وقال أبو سعيد بن الاعرابي

الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضه ورالفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك من حيث أنت وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطح في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصح القلب ورق وصفها ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مرضع أو خوف مقلق أو توبيح على رلة أو محادثة بلطفية أو إشارة الى فائدة أو شوق الى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب الى حال أو داع الى واجب أو مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر بالباطن والباطن بالباطن والغيب والغيب

لطيف غذاء الارواح لاهل المعرفة أي ارواحهم تتغذى وتعيش بالمعاني اللطيفة التي تفهم عن السماع ويقوى لها جدها وطلبها ويدوم أنسها بمحبوها يظهر عليها طربها (لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقتمه) لمن كان سماعه من طبع (وبصفاء السر) الذي في القلب (لصفائه ولطهه عند أهله) وهم الذين سماعهم يحق عن حق (وقال عمرو بن عثمان المسكي) أبو عبدالله شيخ القوم وامام الطائفة في الاصول والطريقة صاحب أبي سعيد الخراز وغيره ومات ببغداد سنة ٢٧١ (لا يقع على كيفية الوجد عبارة) يعبر بها عنه (لانه سر الله تعالى عند عباده المؤمنين الموقنين) ولفظ الرسالة في ترجمة عمرو بن عثمان المذكور وقال لا يقع على الوجد عبارة لانه سر الله عند المؤمنين اه أي يعسر عليهم التعبير عنه وان كان محسوسا لهم واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات فعسر هاعن . وورد القلوب وبما يفتح به الحق من أحوال القلوب أولى وانما يفسرها من من الله تعالى عليه بها بالاشارات ويقربها بالامثال من الامور المعروفة (وقال بعضهم الوجد من مكاشفات الحق) للبعد توجب استغراقه فيه وفي الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول وقد سئل عن السماع فقال مكاشفة الاسرار الى مشاهدة المحبوب (وقال أبو سعيد) أجد بن محمد بن زياد البصري (ابن الاعرابي) صاحب الجنيد وعمرو بن عثمان المسكي وأبا الحسين النوري وغيرهم جاؤا الحرم ومات به سنة ثلاثمائة واحد وأربعين (الوجد رفع الحجاب) من البين (ومشاهدة الرقيب) بلا كيف وأين (وحضور الفهم) في معاني ما يسمع (وملاحظة الغيب) مما يرد عليه من الواردات السرية (ومحادثة السر) بلسان السر (وايناس المفقود وهو فناؤك أنت من حيث أنت) أي فناؤك عن نفسك من حيث هي وبما لها من الحظوظ البشرية وهذا القول يشير الى أن الوجد عين الوجود وفيه خلاف ستمأتى الاشارة اليه (وقال أيضا الوجد أول درجات الخصوص) هم الذين اختصهم الله تعالى بمعرفته (وهو ميراث التصديق بالغيب) أي غرته (فلما ذاقوه) بقوا هم الروحانية (وسطح في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال أيضا الذي يحجب عن الوجد) أي عن حصوله في السالك عند السماع (رؤية آثار النفس) والتطلع الى الاحوال (والتعلق بالعلائق والاسباب) مع الالتفات اليها (لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب) بترك الالتفات اليها وعدم التعلق بها (وخلص الذكر) عن الشوائب (وصح القلب) عن الغفلة (ورق) برقة السر (وصفا) عن السكر (نجعت الموعظة فيه) أي أثرت ونفعت (وحل من المناجاة) السرية (في محل غريب وخوطب) وكوشف (وسمع الخطاب باذن واعية) أي حافظه (وقلب شاهد) لما يكشف به (وسر ظاهر يشاهد ما كان منه غائبا فذلك هو الوجد لانه قد وجد معدوما عنده) مفقودا لديه (وقال أيضا الوجد ما يكون عند ذكر مرضع) أي محرك الى الحق تعالى (أو خوف مقلق) من ألم حجاب (أو توبيح على رلة) صدرت منه (أو محادثة بلطفية) من لطائفه (أو إشارة الى فائدة) لاحتماله (أو شوق باعثة الى غائب) اشتاق اليه (أو أسف) أي حزن (على فائت) من الاحوال الشريفة (أو ندم على ماض) من عمره في غير معرفة (أو استجلاب الى حال) برجو التمكن فيه (أو داع الى واجب أو حبه) الله تعالى عليه (أو مناجاة بسر) فصاحب الوجد يتأمل في سماعه عند عرض هذه الاحوال ما يرد عليه منها (وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك لتسعي فيه فيكتب ذلك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذ كر بلا ذ كر وان كان هو المسدي بالنعم والمتولى) للامور كلها (واليه

بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذ كر بلا ذ كر ان كان هو المبتدئ بالنعم والمتولى واليه

موجع الامركه فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوة النطق على اخرجها (٥٤٢) باللفظ فخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها

ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاخر من الرأي واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكمال من الافهام والآراء حتى يتوب ماعزب وينهض ما عجز وبصفا ما كدر ويمرح في كل رأي ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن المفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماح يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبيع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يتناهي معشوقه بالناطق الجرمي بل يتناغمه ويناحيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطي اجمع الا انها روحانية وأما العاشق الهيمى فانه يستعمل المناطق الجرمي فانه يستعمل المناطق الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف وقال آخر من حزن فليسبح الالحن فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر قبول القابل

يرجع الامركه فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة) فن ذلك قول الجنيد السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال أبو يعقوب الهرجوري هو حال يبدى الرجوع الى الاسرار من حيث الاحتراق وقال أبو علي الدقاق السماع طبع الاعن شرع وحزن الاعن حرف وفتنة الاعن عبرة وقال بعضهم السماع نداء والوجد قصد وقال الاستاذ أبو سهل الصعلوكي المستمع بين استنار وتجل فلا استنار بوجب التلهيب والتجلى يورث الترويح والاستنار تتولد منه حركات المريدن وهو محل الضعف والعجز والتجلى يتولد منه سكون الواصلين وهو محل الاستكانة والتمكين وكذلك محل الحضرة ليس فيها الا الذبول تحت مورد الهيئة وقال سهل التستري السماع علم استنار ترائبه به لا يعلمه الا هو كل ذلك نقله القشيري في الرسالة (وأما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تقدر) وفي نسخة لم تقدر (على قوة النطق اخرجها باللفظ فخرجتها النفس بالالحن فلما ظهرت) تلك الفضيلة (سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر) أي تركوها (وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض العاخر من الرأي واستجلاب العازب من الافكار) وفي نسخة الفكر (وحدة السكال) بشد يد الام (عن الافهام والآراء حتى يتور) أي يتحرك وفي نسخة يتوب أي يرجع (ماعزب) أي غاب (وينهض) أي يقوم (ما عجز) ويصفا ما كدر ويخرج من كل رأي ونية فيغيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال آخر كما أن المفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماح يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن حركة سبب الاطراف بالطبيع على وزن الالحن والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي من العاشق العقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يتناهي معقوله) أي يسارره (بالنطق الجرمي بل يتناغمه ويناحيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطي اجمع الا انها روحانية وأما العاشق الهيمى فانه يستعمل الجرمي ليعبر به عن ثمره ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف) المبرح وأوضحه صاحب العوارف فقال ووجهه آخر انما تستلذ الروح النغمات لان النغمات بمناطق النفس مع الروح بالايحاء الخفي اشارة ورمز بين المتعاشقين وبين النفوس والارواح تعاشق أصلي ينزع ذلك الى آفة النفس وذكره الروح والميل والتعاشق بين الذكر والانثى بالطبيعة واقع قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن اليها في قوله منها المشعار بتلازم وتلاصق موجب للائتلاف والتعاشق والنغمات تستلذها الروح لانها مناجاة بين المتعاشقين وكما ان في عالم الحكمة كوت حواء من آدم كذلك في عالم القدرة كوت النفس من الروح فهذا التالف من هذا الاصل وذلك ان النفس روح حيواني تجنس بالقلب من الروح الروحاني وتجنسها بان امتازت من أرواح جنس الحيوان فشرفت القرب من الروح الروحاني فصارت نفسا فاذا تكوت النفس من الروح الروحاني في عالم القدرة لتكوت حواء من آدم في عالم الحكمة فهذا التالف والتعاشق ونسبة الذكورة والانوثة من ههنا ظهر وبهذا الطريق استطاب الروح النغمات لانها مراسلات بين المتعاشقين ومكاملة بينهما وقد قال القائل

تكلم منافي الوجوه عيوننا * ونحن سكوت والهوى يتسكلم

انتهى وقد سبق سياق ذلك في أول السكاب مبسوطا (وقال آخرون من حزن فليسبح الالحن) ومنه قول بعضهم من ابتلى بالاحزان فعليه بسماع الالحن (فان النفس اذا دخلها الحزن خمد نورها) وعزب سرورها (واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحزن بقدر صغائه ونظافته) ونقائه (من الغش والدنس) المعنوي (والاقارب المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ابرادها) اذا ما كرفيه امقنع للمسترسد (فلنشتغل بفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه) أي الوجد (عبارة عن حالة يثمرها

السماع

وذلك بقدر صغائه ونقائه من الغش والدنس والاقارب المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ابرادها فلنشتغل بفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة يثمرها

السمع وهو وارد حق جديد عقيب السمع بجده المستمع من نفسه وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السمع ويقومها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرُق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على (٥٤٣) خلاف عادته لم يسم وجدوان ظهر

على الظاهر سمى وجدوا
ضعيفا واما قويا بحسب
ظهوره وتغييره للظاهر
وتحركه بحسب قوة وروده
وحفظ الظاهر عن التغيير
بحسب قوة الواحد وقدرته
على ضبط جوارحه فقد
يقوى الوجد في الباطن ولا
يتغير الظاهر لقوة صاحبه
وقد لا يظهر لضعف الوارد
وقصوره عن التحريك
وحل عقد التماسك والى
المعنى الاوّل أشار أبو سعيد
ابن الاعرابي حيث قال في
الوجدانه مشاهدة الرقيب
وحضور الفهم وملاحظة
الغيب ولا يبعد أن يكون
السمع سببا للكشف مالم
يكن مكشوفاً فاقبله فان
الكشف يحصل باسباب
منها التنبيه والسمع منبه
ومنها تغيير الاحوال
ومشاهدتها وادراكها فان
ادراكها نوع علم يفيد
ايضاح أمور لم تكن معلومة
قبل الورد ومنها صفاء
القلب والسمع يؤثر في
تصفية القلب والصفاء سبب
الكشف ومنها انبعاث
نشاط القلب بقوة السمع
فيقوى به على مشاهدة

السمع وهو وارد حق جديد عقيب السمع) أي عنده (بجده المستمع من نفسه) وهو يشعر بسابقة فقد في لم
يفقد لم يجدوان كان الفقد لازمة وجود العبد بوجود صفاته وبقاياه (وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فاما
ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات وأحوال
ليست من هذا القبيل (بل هي كالشوق والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط
والقبض) وهذه الواجبات لا أعمال والواردان (وهذه الاحوال يهيجها السمع ويقومها فان ضعف
بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرُق أو يسكن
(أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدوان ظهر على الظاهر سمى وجدوا
ضعيفا واما قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحركه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير
بحسب قوة الواحد وقدرته على ضبط جوارحه فقد تقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه
وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار أبو سعيد بن
الاعرابي) فيما تقدم من سياق كلامه (حيث قال في الوجدانه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة
الغيب ولا يبعد ان يكون السمع سببا للكشف مالم يكن مكشوفاً قبله) ولا بدع في ذلك (فان الكشف
يحصل باسباب منها التنبيه والسمع منبه لأمور كان قلبه في غفلة عنها ومنها تغيير الاحوال) وتلوئها
(ومشاهدتها وادراكها) في نفسه (فان ادراكها) أي الاحوال (نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن
معلومة قبل الورد) والسمع سبب لادراكها (ومنها صفاء القلب والسمع يؤثر في تصفية القلب)
عن الكدورات (والصفاء سبب للكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السمع فيقوى به على مشاهدة
ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير) عند سماع الحذاء (على حل ما كان لا يقوى عليه
قبله) وهذا مشاهد (وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار المكنوت) بعين السر (كأن عمل
البعير حل الانتقال) ولكل عمل رجال (فبواسطة هذه الاسباب يكون) السمع (سببا للكشف بل
القلب اذا صفا) عن غش الكدورات (ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة) بطالعها بعين الباطن (وفي
لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة) يعبر عنه أيضا (بالرؤيا اذا كان
في المنام وذلك جزء من) ستة وأربعين جزءا من النبوة) كما ورد ذلك في الخبر (وعلم تحقيق ذلك
خارج عن علم المعاملة) وقد تقدمت الاشارة اليه في مواضع من هذا الكتاب (كأروى عن) أبي عبد الله
(محمد بن مسروق البغدادي) رحمه الله تعالى (انه قال خرجت ليله في أيام جاهليتي) أي عنفوان شبابي
(وأنا نشوان) أي سكران (وكنيت أغني بهذا البيت) أي أردده لنفسه

(بطرز ناماه كرم ما مررت به * الانجبت من يشرب الماء)

كذا في النسخ وكأني اسم بقعة وفي بعض النسخ بطور سيناء بدله (فسمعت قائلا) وهو الهاتف يقول
(وفي جهنم ماء ما تجرعه * خلق وابق له في الجوف امعاء)

ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار المكنوت كما
أن عمل البعير حل الانتقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ
منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وعلم
تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال خرجت ليله في أيام جاهليتي وأنا نشوان وكنيت أغني بم هذا
البيت بطور سيناء كرم ما مررت به الانجبت من يشرب الماء فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه * خلق وابق له في الجوف امعاء

قال فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي (٥٤٤) بالعلم والعبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في

(قال فكان ذلك سبب توبتي) عما كنت عليه (واشتغالي بالعلم) اقبال على (العبادة فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل ذلك له حقيقة الحق من صفة جهنم في لفظ موزون قرع ذلك سمعه الظاهر) وقال صاحب الامتاع عمل سماع فغض رآحي وحصل له فيه حال فاصبح واهتم للسفر وسافر ورج من غير أب بعد ان أقام بهم افر بيا من عشرين سنة ولم يحج فكان السماع سببا لسفره من ارنون وليس ذلك من مجرد الشعر بل للالحان فيه تأثير وكم من سماع الغناء فصل له ماهمه من المعرفة (وروي عن مسلم العباداني) رحمه الله (قال قدم علينا امرؤ صالح) بن بشير (المرى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (وعتبه) ابن أبان (الغلام) تقدم ذكره قريبا (وعبد الواحد بن زيد) البصري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (ومسلم الاسواري) بفتح الهمزة (وتزلوا على الساحل) أي ساحل عبادان بقصد المرابطة (فهيات لهم ذات يوم طعاما فدعوتهم اليه بخازا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا قائل يقول) من بعض أولئك المطوعة (رافعا صوته)

(وتلهيك عن دار الخلود مطاعم * ولذة نفس غيرها غير نافع)

(قال فصاح عتبه الغلام صيحة خرمغشيا عليه وبكى القوم) لما سمعوا (فرفعت الطعام من بين أيديهم وما ذاقوا والله لقمته منه) أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة عتبه الغلام فقال حدثني أبي حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان حدثنا أبو بكر بن عبيد قال حدثت عن محمد قال حدثني روح بن سلمة الوراق حدثني مسلم العباداني قال قدم علينا امرؤ صالح المرى وعتبه الغلام فذكره وقل حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا جعدة بن أحمد حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثنا سفيان بن منصور قال صنع عبد الواحد بن زيد طعاما وجع عليه نفر من اخوانه وكان فيهم عتبه الغلام قال قال كل القوم غير عتبه فانه كان قائما على رؤسهم يحذوهم قال فالتفت بعضهم الى عتبه فنظر الى عينيه والدموع تنحدر منها فسكت وأقبل على الطعام فلما فرغ القوم من طعامهم تفرقوا وأخبر الرجل عبد الواحد بما رأى من عتبه فقال له عبد الواحد يا بني لم بكيت والقوم يطعمون قال ذكرت موثدا أهل الجنة والخدم قيام على رؤسهم فشهق عبد الواحد شهقة خرمغشيا عليه قال سبح وحدثني حصين بن القاسم قال فزار أيت عبد الواحد بعد ذلك اليوم دعا انسانا الى منزله ولأكل طعاما الا دون شبعه والافتراضا كحكي مضى لوجهه قال وأما عتبه فانه جعل الله على نفسه أن لا يأكل الا أقل من شبعه ولا يشرب الا أقل من ربه ولا ينام بالليل والنهار الا أقل من نهبته (وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة يتمثل الملائكة للانبياء عليهم السلام اما على حقيقة صورتهم واما على مثال يحاكي صورتها بعض الحماكة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى آخر الآيات) من سورة النجم (وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالنفوس ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب اه قلت ورواه في التفسير من جامعهم وكذا أبو يعلى في مسنده والعسكري في الامثال كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفى عن أبي سعيد بن جابر فروعاً ثم قرأ أن في ذلك لايات للمتوسمين وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير للمتوسمين

لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا امرؤ صالح المرى وعتبه الغلام وعبد الواحد ابن زيد ومسلم الاسواري فتزلوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه بخازا فلما وضعت الطعام بين أيديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته هذا البيت

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم
ولذة نفس غيرها غير نافع
قال فصاح عتبه الغلام صيحة
وخرمغشيا عليه وبكى القوم
فرفعت الطعام وما ذاقوا
والله منسه لقمته وكما يسمع
صوت الهاتف عند صفاء
القلب فيشاهد أيضا بالبصر
صورة الخضر عليه السلام
فانه يتمثل لارباب القلوب
بصور مختلفة وفي مثل
هذه الحالة يتمثل الملائكة
للانبياء عليهم السلام اما
على حقيقة صورتهم واما على
مثال يحاكي صورتها بعض
الحماكة وقد رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام مرتين في
صورته وأخبر عنه بأنه سد
الافق وهو المراد بقوله تعالى
علمه شديد القوى ذو مرة
فاستوى وهو بالافق الاعلى
الى آخر هذه الآيات وفي مثل
هذه الاحوال من الصفاء
يقع الاطلاع على ضمائر
الالوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالنفوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله

وقد حكى ان رجلا من الجوس كان يدور على المسلمين ويقول مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فكان يذكره تفسيره فلا يقنع به ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال له معناه ان تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم (٥٤٥) الخواص قال كنت ببغداد في جماعة

من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي انه يهودى فتكلمهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت اليهم وقال أى شئ قال الشيخ فى فاحتشموه فالح عليهم فقالوا له قال انك يهودى قال فإعني وأكعب على يدي وقيل رأسى وأسلم وقال تجدد في كتبنا ان الصديق لا تخطفى فراسته فقلت أمثخن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق في هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه ويقروون كلامه فلبست عليكم فلما اطاع على الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان وجنوده ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه

قال للمطر سبن وكذا أخرجه المهروى والطبراني وأبو نعيم في الطب النبوي وابن عدي وغيرهم كالحكيم الترمذى وسهويه من طريق راشد بن سعد عن أبي امامة مرفوعا وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أيضا بل هو عند الطبراني وأبي نعيم والعسكري من طريق وهب بن منبه عن طاوس عن ثوبان مرفوعا باللفظ احذر وادعوه المسلم وفراسته فانه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله ولا يمكن قال الخطيب عقب أبي سعيد المحفوظ ما رواه سفيان بن عمار بن قيس قال كان يقال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند العسكري من حديث ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني عن أبي السرداء من قوله اتقوا فراسة العلماء فانهم ينظرون بنور الله انه شئ يقذفه الله في قلوبهم وعلى آسنتهم وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متمسك لا يليق مع وجوده الحكيم على الحديث بالوضع لاسيما للبرار والطبراني وغيرهما كابي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس مرفوعا ان الله عبادا يعرفون الناس بالتوسم (وقد حكى ان واحدا من الجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول) لهم (مامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن) الحديث (فكان) كل من سأله (يذكره تفسيره ولا يقنع به ذلك حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار) وهو خيط الكفر (الذي هو مشدود) على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه وأسلم) في الحال (وقال الآن عرفت انك مؤمن وان ايمانك حق وكما حكى عن ابراهيم الخواص) ترجمه القشيري في الرسالة (قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابي يقع لي في نفسي انه يهودى فتكلمهم كرهوا ذلك) أى نظروا الى ظاهر حاله (فخرجت وخرج الشاب ثم رجعت اليهم) وقال أى شئ قال الشيخ (فى) أى فى حقى (فاحتشموا) من الجواب (فالح عليهم) فقالوا قال انك يهودى قال فإعني فاكعب على يدي) يقبلهما (وقبل رأسى وأسلم) على يدي (وقال تجدد فى كتبنا) يعنى السماوية (ان الصديق لا تخطفى فراسته فقلت) فى نفسي (امثخن المسلمين) واختبرهم (فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق فى هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه) ويقروون كلامه (فلبست عليكم) وفى نسخة عليهم (فلما اطاع الشيخ على وتفرس فى علمت انه صديق قال وصار الشاب) المذكور (من كبار الصوفية) أى فتح الله عليه ببركة صدقه وخدمته لهم فلقوا بهم وقد روى فى صدق الفراسة لافراد من رجال هذه الامة ما هو مذكور فى تراجمهم فى مواضعه (والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء) تقدم الكلام عليه فى كتاب الصوم (وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة) القبيحة (فانها مرعى الشيطان) وما رواه (ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه) عن الكدورات (لم يطف الشيطان حول قلبه) ولم يحم أصلا (واليه الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) أى تسليط واستيلاء (والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال ينشد الشعر (فاستأذنه) أى ذالنون (ان يقول) القوال بن يديه (شياً فاذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول صغيره والى عذبنى * فكيف به اذا احتنكا) أى استحكم واستولى وقهر

(٦٩) - (اتحاف السادة المتقين) - سادس) الاشارة بقوله تعالى الاعبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان والسمع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء وعلى هذا يدل ما روى ان ذالنون المصرى رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستأذنه فى ان يقول لهم شياً فاذن لهم فى ذلك فأنشأ يقول صغيره والى عذبنى * فكيف به اذا احتنكا

وأنت جعت في قلبي * هوى قد كان مشتركا أما ترى لكتيب * إذا ضحك الخلى بكى فقام ذوالنون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذوالنون الذي بالك (٥٤٦) حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاقاً من ذى النون على قلبه انه متكافئ متواجد

(وأنت جعت من قلبي * هوى قد كان مشتركا)

وبعد رضاك تقنلنى * وقتلى لا يحل لك

(أما ترى) أى أما ترى (لمكتيب) أى ذى خزن وكاتبه (إذا ضحك الخلى) أى الخلى من الهم (بكى) قال (فقام ذوالنون) وتواجد (وسقط على وجهه) مغشياً عليه من شدة وجوده والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الأرض (ثم قام رجل آخر) من القوم يتواجد لم يبلغ حاله حال ذى النون (فقال ذى النون الذى بالك حين تقوم فجلس ذلك الرجل) أورده القشيري في الرسالة فقال وحكى أحمد بن مقاتل العتي قال لما دخل ذوالنون المصرى بغداد فساءقها الخ (وذلك اطلاقاً من ذى النون على قلبه انه متكافئ متواجد فعرّفه ان الذى يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقاً في وجدته لاجلس) ولفظ القشيري في الرسالة بعد سياق القصة سمعت الاستاذ أبا على الدقاق رحمه الله تعالى يقول في هذه الحكاية كان ذوالنون صاحب اشرف على ذلك الرجل حيث نهبه ان ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل صاحب انصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد اه وقال صاحب العوارف وأما وجه الانكار في السماع فهو ان يرى جماعة من المريدين دخلوا في مبادئ الارادة ونفوسهم ماتمترت على صدى المجاهدة حتى يحدث عندهم علم بظهور صفات النفس وأحوال القلب حتى تنضبط حركاتهم بقانون العلم ويعلمون بما لهم وعليهم وحكى ان ذوالنون لما دخل بغداد دخل عليه جماعة ومعهم قول فاستأذنه فساق القصة ثم قال فطاب قلبه وقام وتواجد وسقط على وجهه والدم يقطر من جبينه ولا يقع على الأرض ثم قام واحد منهم فنظر اليه ذوالنون فقال الذى بالك حين تقوم فجلس الرجل فكان جالوسه لموضع صدقه وعلمه انه غير كامل الحال الصالح للقيام متواجد فيقوم أحدهم من غير بصيرة وعلم في قيامه وذلك اذا سمع ايقاعاً موزوناً يسمع يؤدي ما يسمعه الى طبع موزون فيتحرك بالطبع الموزون للموزون والايقاع الموزون وينسب حجاب نفسه المنبسط بانبساط الطبع الموزون على وجه القلب ويستفزه النشاط المنبسط من الطبع فيقوم برقص موزوناً يمزج وابتضع محرم عند أهل الحق ويحسب ذلك طيبة القلب وما رأى وجه القلب وطيبة بالله تعالى ولعمري هو طيبة القلب ولكن قلب ملوث بأوث النفس ميال الى الهوى موافق للرأى لا يهتدى الى حسن النية في الحركات ولا يعرف شروط صحة الارادات ولشئ هذا الرقص قبل الرقص نقص لانه رقص مصدره الطبع غير مقترن بنية صالحة انتهى (فاذا قدر رجوع حاصل الوجدان مكشفات) تحسب للبعث (والى حالات) تعزى للبعث فالاول لاهل القلب والثاني لاهل الطبع (واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلاً) والى الاخير أشار عمرو بن عثمان المسكى بقوله لا يقع على الوجدان عبارة كما تقدم قريباً (ولعلك تستبعد حاله أو علمنا لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تحسد في أحوالك الغريبة لها شواهد) لذلك (أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسألتيان متشابهتان في الصورة وقد يرى الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس) لساناً (فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادف في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سبباً وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لالتصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المسائل (المشكلات) والنظائر والاشباه العريصات (وأما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذى يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه وقد يفكر الانسان في شئ فيؤثر في نفسه أثرافينسى

فعرّفه ان الذى يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقاً في وجدته لاجلس فدرجع حاصل الوجدان مكشفات والى حالات واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقه والى ما لا يمكن العبارة عنه أصلاً ولعلك تستبعد حاله أو علمنا لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تحسد في أحوالك الغريبة لذلك شواهد * أما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسألتيان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من أفصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادف في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سبباً وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لالتصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما قد تفتن له المواظبون على النظر في المسائل * وأما الحال

ذلك

فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذى يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه وقد يفكر الانسان

في شئ فيؤثر في نفسه أثرافينسى

ذلك السبب يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرور وراثت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا
 فيسمى المتفكر فيه يحس بالاثر عقيب وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة
 مفصصة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب
 الذوق بحيث لا يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمترحف فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس أحوال غريبة
 هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وانما تحصل في السماع عن (٥٤٧) غناء مفهوم وأما الاوتار وسائر

النعومات التي ليست
 مفهومات فانما تؤثر في النفس
 تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير
 عن عجائب تلك الاوتار وقد
 يعبر عنها بالشوق ولكن
 شوق لا يعرف صاحبه
 المشتاق اليه فهو عجيب
 والذي اضطرب قلبه بسماع
 الاوتار أو الشاهدين وما
 أشبهه ليس يدري الى ماذا
 يشتاق ويوجد في نفسه حالة
 كأنها تتقاضى أمر ليس
 يدري ما هو حتى يقع ذلك
 للعوام ومن لا يغلب على
 قلبه لاجب آدمي ولا جب
 الله تعالى وهذا سر وهو
 أن كل شوق فله ركان
 أحدهما صفة المشتاق
 وهو نوع مناسبة مع المشتاق
 اليه والثاني معرفة المشتاق
 اليه ومعرفة صورة الوصول
 اليه فان وجدت الصفة
 التي بها المشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت
 الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت نارها أورت ذلك دهشة وحيرة لا يحاله ولو نشأ آدمي وحده
 بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوفاق) أي الجساع (ثم رهاق الحلم) أي بلغ مبلغ من الحلم
 (وغلبت عليه الشهوة) المركبة فيه (لكان يحس من نفسه بنار) تلك الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى
 الوفاق لانه ليس يدري صورة الوفاق) ماهي (ولا صورة النساء) ماهي (فكذلك في نفس آدمي مناسبة)
 باطنية (مع العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدره المنتهى والفراديس العلالا انه لم يتخيل من هذه
 الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ الوفاق واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة
 رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة) على صورة نفسه (فالسماع يحرك منه الشوق والجهل
 المفرط والاشتغال بالدنيا) ولذاتها (قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

ذلك السبب يبقى الاثر في نفسه وهو يحس به) ويدركه (وقد تكون الحالة التي يحسها سرور وراثت في
 نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور أو حزنا) كذلك (فيسمى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيب) وقد
 تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ (السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصصة
 عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون) بالموازن العروضية (والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به
 بعض الناس دون بعض وهي حالة) يدركها (صاحب الذوق) السليم (بحيث لا يشك فيها اعني التفرقة
 بين الموزون والمترحف) أي الذي به زحاف أو عسلة (ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق
 له وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها) بل في المحسوسات لو قيل لك ما الفرق بين رائحة الزبد ورائحة
 المسك وطولبت بعبارة تميز بينهما عسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعاً من نفسك ولو قيل لك
 ما الفرق بين حلالة السكر وحلالة العسل لكان كذلك واذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات
 فعسرها عن موارد القلوب وما يفتح به الحوق ويخلقه فيها من المحبة والشوق والفرح والانس وغيرها من
 أحوال القلوب أولى وانما يسر من الله تعالى عليه بالاشارات ويقر بها بالامثال من الامور المألوفة (بل
 المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور وانما تحصل في السماع عن غناء مفهوم) من غير اوتار
 (فأما الاوتار وسائر النعمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس تأثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن
 عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنها بالشوق) تقريرا للافهام (ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه
 فهو عجيب) بحبر الافكار (والذي اضطرب قلبه) وفي نسخة اضطربت نفسه (بسماع الاوتار والشاهدين
 وما أشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق ويوجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى) وتطلب (أمر ليس يدري ما هو
 حتى يقع ذلك للعوام) فضلا عن الخواص (ومن لا يغلب على قلبه لاجب آدمي ولا جب الله تعالى) كما
 هو مشاهد (وهذا سر) خفي (وهو ان كل شوق فله ركان) عليهما مداره (أحدهما صفة المشتاق
 وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة
 التي بها المشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت
 الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت نارها أورت ذلك دهشة وحيرة لا يحاله ولو نشأ آدمي وحده
 بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوفاق) أي الجساع (ثم رهاق الحلم) أي بلغ مبلغ من الحلم
 (وغلبت عليه الشهوة) المركبة فيه (لكان يحس من نفسه بنار) تلك الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى
 الوفاق لانه ليس يدري صورة الوفاق) ماهي (ولا صورة النساء) ماهي (فكذلك في نفس آدمي مناسبة)
 باطنية (مع العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدره المنتهى والفراديس العلالا انه لم يتخيل من هذه
 الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ الوفاق واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة
 رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة) على صورة نفسه (فالسماع يحرك منه الشوق والجهل
 المفرط والاشتغال بالدنيا) ولذاتها (قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

وحيرة لا يحاله ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم ير صورة النساء ولا عرف صورة الوفاق ثم رهاق الحلم وغابت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه
 بنار الشهوة ولكن لا يدري انه يشتاق الى الوفاق لانه ليس يدري صورة الوفاق ولا يعرف صورة النساء فكذلك في نفس آدمي مناسبة مع
 العالم الاعلى والذات التي وعدها في سدره المنتهى والفراديس العلالا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ
 الوفاق واسم النساء لم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل
 المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه به وأنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه

بالطبع فيبتقاضه قلبه أمر اليس يدري ما هو فيدهش ويتعجب ويضطرب ويكون كالمخنتق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم (٥٤٨) الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكافئ منه مذموم وهو الذي يقصده

الرباه واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان لاكتسب مدخلا في جلب الاحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكافئ مبادئها ثم تتحقق أو آخرها وكيف لا يكون التكافئ سبباً في أن يصير المتكافئ في الآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أولاً يحفظه تكافؤاً ويقرؤه تكافؤاً مع تمام التأمل واحضار الذهن ثم بصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها ويعلم انه قد رآها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بذكر آخر

بالطبع فيبتقاضه قلبه) وفي نسخة فيبتقاضى بقلبه (أمر اليس يدري ما هو فيدهش ويتعجب ويضطرب ويكون كالمخنتق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وأمثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها) باللسان (فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن اظهاره) بالوجه الذي فصلناه (واعلم أيضاً ان الوجد ينقسم الى هاجم) وهو الذي يهجم عليه من غير تكلف (والى متكلف) يرد عليه بنوع من التكلف (ويسمى التواجد) والصيغة تدل على معنى التكلف فيه (وهذا التواجد المتكافئ منه مذموم وهو الذي يقصده الرباه واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس منها) أي خلوه منها (ومنها ما هو محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها بالحيلة فان لاكتسب مدخلا في جلب الاحوال ولذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن ان يتباكى ويتحازن) وهو قوله فان لم تبكوا وقد تقدم في الباب الثاني من كتاب تلوة القرآن وأصل هذا السياق للقشيري في الرسالة فانه قال التواجد استدعاء الوجد بقرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان له ذلك لكان واجداً وباب التفاعل أكثره على اظهاره الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذ اتخازرت وما لي من خزر * ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين تصدوا لوجدان هذه المعاني وأصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم انكروا فان لم تبكوا فبئس كوا والحكاية المعروفة لابن محمد الجزيري على ما سياتي ذكرها للمصنف مختصرة وتكمل سياقها هناك حيث أطلق هناك التواجد ولم ينكر عليه وسيأتي للمصنف في كتاب ذم الغرور والفظه التواجد استدعاء الوجد والنسبة في تكلفه بالصادقين من أهل الوجد فالتواجد تفاعل في اكتساب الوجد وان كان أصل باب التفاعل انما يصح من اثنين لكنه ما استدعى الوجد وعسر عليه ثم استدعاء أشبه التفاعل والوجد غلبة ما كان يبعثه ويتواجد له على قلبه والوجد حصول ذلك في القلب وقوائمه عليه من غير تكلف (فان هذه الاحوال قد تتكافئ مبادئها ثم تتحقق أو آخرها وكيف لا يكون التكافئ سبباً في أن يصير المتكافئ بالآخرة طبعاً) لازماً (وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكافؤاً ويقرؤه تكافؤاً غير تمام التأمل واحضار الذهن عند ذلك قد بصير ذلك ديدناً للسان) أي عادة (مطرداً) جارياً (حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها) من غير تكلف (وهو غافل) عن قراءته (فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه) أي ترجع (اليه بعد انتهائه الى آخرها) ويعلم انه قد رآها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء (أي في أول مرة) بجهد شديد) ومثقة زائدة (ثم تمرن على الكتابة يده فيصير الكتاب طبعاً) أي سهلاً (فيكتب أوراقاً وهو مستغرق في القلب بفكر آخر جميع ما تتحمله النفس والجوارح من الصفات لاسبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولاً ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة) زائدة على الطبائع الاربع وهذا القول مشهور عن الحسكاه ويشبه ذلك ما سبق للمصنف في آداب الابدان ما اعتاد وهو من قول الحسكاه أيضاً (فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقد هابل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره) ليكون

ذلك

لجميع ما تتحمله النفس والجوارح من الصفات لاسبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع أولاً

ثم يصير بالعادة طبعاً وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقد هابل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره

فلقد شوهد في العادات من اشتهاى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورشح ذلك في قلبه رسوخاً خارج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع والدعاء والتضرع الى الله تعالى في ان يرزقه تلك الحالة بان يسير له أسبابها ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين (٥٤٩) والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصاً سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني الى حبك فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجود الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الانفصاح عنه والى ما لا يمكن منه والمطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالى ويظهر وجدهم على الغناء وهو كلام الشعراء) وشتان بينهما (فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول) في الجواب عن ذلك (الوجود الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) أى السالك في طريق الله (والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً) كما سيأتي بيانه (وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى لا يذكر الله تطمئن القلوب) وكذا (قوله تعالى مثافى تقشعمرنه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب) والجلد (كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال) صلى الله عليه وسلم (لابي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام) تقدم أيضاً في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

ذلك طبعه له فلقد شوهد من العادات من اشتهاى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحموده فيه حتى عشقه ورشح ذلك في قلبه رسوخاً خارج عن حد اختياره فاشتهاى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله تعالى) والعشق فيه (والشوق اليه) أى الى لقائه (والخوف من سخطه) وعقابه (وغير ذلك من الاحوال) الشريفة (اذا فقدها الانسان فينبغي أن يتكاف اجتلابها) وتحصيلها (بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم) في اثناء المجالسة (وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم في السماع) ومجالس الذكر والمرابطة (وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بان تيسر له أسبابها) التي تحصل تلك الحالة (ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين) لله (والمحبين) له (والمشتاقين) اليه (والخاشعين) في عبادتهم (فمن جالس شخصاً) مدة من الزمان (سرت اليه صفاته من حيث لا يدري) ومن ذلك قول العامة من عاشم القوم أربعين يوماً صار منهم أو صر منهم (ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب ما يقربني الى حبك) تقدم في كتاب الدعوات (فقد فرغ عليه السلام الى الدعاء في طلب الحب) وهو دليل قوى على اثبات ما ذكر (فهذا بيان انقسام الوجود الى مكاشفات والى احوال) بيان (انقسامه الى ما يمكن الانفصاح عنه) والتعبير به (والى ما لا يمكن) التعبير عنه (و) بيان (انقسامه الى المتكاف منه والمطبوع فان قلت فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله تعالى ويظهر وجدهم على الغناء وهو كلام الشعراء) وشتان بينهما (فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء فنقول) في الجواب عن ذلك (الوجود الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق ارادته) أى السالك في طريق الله (والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً) كما سيأتي بيانه (وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى لا يذكر الله تطمئن القلوب) وكذا (قوله تعالى مثافى تقشعمرنه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع) أى عنده (بسبب السماع في النفس فهو وجد والطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب) والجلد (كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم) تقدم في كتاب تلاوة القرآن (وقال) صلى الله عليه وسلم (لابي موسى) الاشعري رضى الله عنه (لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام) تقدم أيضاً في كتاب تلاوة القرآن (وأما الحكايات

أيضاً وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى لا يذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثافى تقشعمرنه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام وأما الحكايات

أيضاً وانما الذى لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى لا يذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى مثافى تقشعمرنه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقد قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعاً متصدعاً من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد أوتى مزاراً من مزارير داود عليه السلام وأما الحكايات

الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع آيات (القرآن فكثيرة) يأتي ذكره من ذلك (فقوله صلى الله عليه وسلم شيتني هود واخوانها) قال العرقابي ورواه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله ولهاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري اه (خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد) والمعنى شيتني سورة هود واخوانها أي اشباهها من السور التي فيها ذكر أهوال القيامة والعذاب والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه المشيب في غير أو ان قال المتنبى

والهم يحترم الجسيم تحافة * ويشيب ناصية الصبي ودهم

هكذا رواه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر وأبي جحيفة وسند الطبراني رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أسرع اليك الشيب قال شيتني هود والواقعة واخوانها وفي الترمذي والحلية لابن نعيم من حديث شيان عن أبي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت قال شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وصححه الحاكم وقال الترمذي انه حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الامن هذا الوجه وقد رواه علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة نحوه يعني كما أخرجه في الشمائل بلطف هود واخوانها قال الترمذي وروى عن أبي اسحق عن أبي ميسرة شئ من هذا وهو مرسل وكذا من حديث شيان أخرجه البراز وقال اختلف فيه علي أبي اسحق فقال شيان كذا وقال علي بن صالح عن أبي اسحق عن أبي جحيفة وقال زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن أبي ميسرة ان أبا بكر قال وحديث أبي بكر رواه كذلك أبو بكر الشافعي كما في الفوائد الغيلانيات بل وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عكرمة قال أبو بكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وهو مرسل صحيح الا انه موصوف بالاضطراب وقد أطل الدارقطني في ذكره غلله واختلف طرقه في أوائل كتاب العلل ونقل جزء السهمي عنه انه قال طرقه كلها معتلة وأنكره موسى بن ابراهيم الجمال على تمام وفيه نظر فطر بق شيان وافقه أبو بكر بن عياش عليها كما أخرجه الدارقطني في العلل وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح اسناده على شرط البخاري ورواه البيهقي في الدلائل من رواية عطية عن أبي سعيد قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله لقد أسرع اليك الشيب قال شيتني هود واخوانها الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وأخرجه ابن سعد وابن عدي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس وفيه الواقعة والقارة وسأل سائل واذا الشمس كورت ولطبراني من حديث ابن مسعود بسند فيه عمرو بن ثابت وهو متروك ان أبا بكر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شيتني هود والواقعة والحاقة واذا الشمس كورت اه قلت وهذا الاخير رواه الطبراني كذلك من حديث سهل بن سعد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو كذاب وروى من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن مردويه في تفسيره وسنده ضعيف وسياقه سياق حديث ابن عباس وأبي بكر وروى شيتني هود واخوانها قبل المشيب رواه كذلك ابن مردويه عن أبي بكر ورواه سعيد بن منصور من حديث أنس بلطف واخوانها من المفصل وروى من مرسل محمد بن الحنفية شيتني هود واخوانها وما فعل بالام قبلي هكذا رواه ابن عساكر ومن مرسل أبي عمران الجوني بلطف شيتني هود واخوانها ذكر يوم القيامة وقصص الامم هكذا رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الهدايا وأبو الشيخ في تفسيره وقد خرجت هذا الحديث في جزء سميت به بذل اليهود في تخريج حديث شيتني هود وأوردت كلام الدارقطني بتمامه وكلام غيره فليراجع ذلك فانه فيه المقصود والله أعلم (وروى ان ابن مسعود

الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم لوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله صلى الله عليه وسلم شيتني هود واخوانها خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك يوجد وروى ان ابن مسعود

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء حتى انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فكيف كانت عيناه تذران) أي نسيان (بالدموع) قال العراقي متعلق عليه من حديثه اه قلت وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل بطرق عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم اني أحب ان أسمع من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك فاذا عيناه تذران وأخرج الحاكم ومعه من حديث عمرو بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اقرأ فساق الحديث وفيه فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبد الله وأخرج ابن أبي حاتم والبعوني في مجملهم والطبراني بسند حسن عن محمد بن فضالة الانصاري وكان ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما هم في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فأمر قارئاً فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة الى قوله شهيداً فسكى حتى اضطرب لحياه وجنباه وقال يا رب هذا شهدت على من أتى بن ظفر به فكيف بمن لم أره (وفي رواية) أخرى (انه صلى الله عليه وسلم قرئ عنده) قوله تعالى (ان لدينا أنكالا وجيما وطعاما ذائبا وعذابا ألماً فصعق) قال العراقي رواه ابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديثه أبي حرب بن أبي الأسود مرسلًا اه قلت الصحيح انه معضل قال أبو عبيد في فضائل القرآن حدثنا وكيع حدثنا جزيان بن أعين قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول ان لدينا أنكالا وجيما وطعاما ذائبا وعذابا ألماً فصعق وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي داود في فضائل القرآن عن هاني بن محمد بن أبي الحبيب عن وكيع وعمران ضعيف وقد ذكره ابن عدى في ترجمته في الكامل من جلة ما أنكر عليه وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن جزيان بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود وزيادة أبي حرب فيه ضعيفة وهو من ثقات التابعين حقه الحافظ ابن حجر في أمالي الاذكار (وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فأنهم عبادك فسكى) قال العراقي رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر اه قلت وكذلك أخرجه النسائي وابن أبي الدنيا في حسن الظن وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات ولفظهم جميعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم ربا نحن أضلن كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى بن مريم عليه السلام ان تعذبهم فأنهم عبادك وان تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه فقال اللهم أمي وبيتي فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل اناسرضك في أمك ولا تضرك (وكان صلى الله عليه وسلم اذا صر بآية رجة دعا واستبشر) تقدم في كتاب تلاوة القرآن دون قوله واستبشر وروي أحمد ومسلم والاربعة من حديث حديثه كان اذا صر بآية خوف تعوذ واذا صر بآية رجة سأل واذا صر بآية فيها تنزيه سجع (والاستبشار وجد وقد أتى الله تعالى على أهل الوجود بالقرآن فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماءً عرفوا من الحق) قال صاحب العوارف وهذا السماع هو سماع الحق الذي لا يختلف فيه اثنان من أهل الايمان محكوم اصحابه بالهداية واللب هذا سماع تدرجته على برد اليقين فنفيض العين بالدمع لانه تارة يثير حزناً والحزن حار وتارة يثير شوقاً والشوق حار وتارة يثيرندما والندم حار فاذا أثار السماع هذه الصفات من صاحب قلب ملوئ به اليقين أسكى وادمع لان الحرارة البرودة اذا اصطدمت معصراً ماء فاذا ألم السماع بالقلب تارة يخف الماسه فيظهر أثره في الجسد ويقشع منه الجلد وتارة يعظم وقعته ويتصوب أثره الى فوق نحو الدماغ فتندفق منه العين بالدمع وتارة يتصوب أثره الى الروح فتدمج منه الروح موجاً يكابيض من نطق القلب فيكون من ذلك الصباح والاضطراب وهذه كلها أحوال يجدها

رضي الله عنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذران بالدموع وفي رواية انه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرئ عنده ان لدينا أنكالا وجيما وطعاما ذائبا وعذابا ألماً فصعق وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قرأ ان تعذبهم فأنهم عبادك فسكى وكان عليه السلام اذا صر بآية رجة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد أتى الله تعالى على أهل الوجود بالقرآن فقال تعان واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مماءً عرفوا من الحق

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واصدوره ازر كازر من الرجل * وأما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير فمنهم من صعد ومنهم من بكي ومنهم من غشي عليه (و) من قديم ذلك ما (روى أن زرارة بن أوفى) العاصرى الحريشى البصرى يكنى أبا حجاب وكان قاضيا ناقة عابداً خرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين) كان يؤم الناس بالرفة فقراً (يومانى صلاته) فاذا نقر فى الناقدور فصعق ومات فى محرابه) أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا أبو الحسين على بن عبد القادر عن أبيه عن جده قال أخبرنا جدي يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المكي أخبرنا إبراهيم بن صديق أخبرنا أبو اسحق التنوخى أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المرى الحافظ أخبرنا الفخر على بن أحمد المقدسى أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقي انبانا ابراهيم بن عمراننا عبد الله بن ابراهيم بن أيوب انبانا أبو جعفر أحمد بن على الخراز حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو حبيب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زرارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر فى الناقدور فشوق شهقة فمات هذا أثر حسن الاسناد أخرجه الترمذى فى أواخر كتاب الصلاة فى جامع من طريق يزيد بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى فذكر نحوه وزادنى آخره فكنت فى حين ذلك ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود فى كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) رجلا يقرأ أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً فى بيته شهراً) وروى عنه أيضاً انه ربح ما ربا به فى يومه فخره العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضاً (وكان أبو جهم) وفى نسخة أبو جهم بالتصغير وفى أخرى أبو جهم (من التابعين) يقرأ عليه صالح) بن بشر (المرى فشق ومات) وكان صالح من احسن الناس صوتاً بالقرآن وقد أخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن وابن أبي داود فى كتاب الشريعة جملة من التابعين ومن بعدهم ممن صعد عند قراءة القرآن منهم الربيع بن خيثم وقد تقدمت قصته فى آداب تلاوة القرآن وهو من كبار التابعين ومنهم أبو أسيد من صغار التابعين أخرجه ابن أبي داود من طريق خليف بن سعد قال وكان حسن الصوت بالقرآن وكان يقرأ عند أم الدرداء وكان أهل المسجد يجتمعون عندها وكان أبو أسيد اذا حضر قالت أم الدرداء لخليف لا تقر بأية شديدة تشد على الرجل وكان يصعق اذا سمع بأية شديدة قال ابن أبي داود وكان أبو أسيد مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال (وسمع الشافعى رحمه الله قارئاً يقرأ أهذا يوم لا ينطقون فغشى عليه) تقدم فى ترجمته فى كتاب العلم (وسمع على بن الفضل) بن عياض رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (قارئاً يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال) أبو الفاضل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امامه فقراً الامام ولن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة طن شهر رمضان وهو يصلى خلف امامه وانا بجنبه فقراً الامام ولن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق زعقة طارت روحه وهو يرتعد ويقول بمثل هذا يخاطب الاحباب ويردد ذلك كثيراً (وقال الجنيد

أرأبها من أصحاب الخال وقد يحكى ما دلائل هو حوى النفس أرأب الخال (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى واصدوره ازر كازر من الرجل) رواه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم (وأما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة) رضى الله عنهم (والتابعين) فكثير منهم من صعد ومنهم من بكي ومنهم من غشي عليه (و) من قديم ذلك ما (روى أن زرارة بن أوفى) العاصرى الحريشى البصرى يكنى أبا حجاب وكان قاضيا ناقة عابداً خرج له الجماعة (كان من) ثقات (التابعين) كان يؤم الناس بالرفة فقراً (يومانى صلاته) فاذا نقر فى الناقدور فصعق ومات فى محرابه) أخبرنا به عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا أبو الحسين على بن عبد القادر عن أبيه عن جده قال أخبرنا جدي يحيى بن مكرم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهر المكي أخبرنا إبراهيم بن صديق أخبرنا أبو اسحق التنوخى أخبرنا ابن أبي يوسف بن عبد الرحمن المرى الحافظ أخبرنا الفخر على بن أحمد المقدسى أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقي انبانا ابراهيم بن عمراننا عبد الله بن ابراهيم بن أيوب انبانا أبو جعفر أحمد بن على الخراز حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو حبيب القصاب واسمه عوف بن ذكوان قال صلى بنا زرارة ابن أوفى صلاة الفجر فلما بلغ فاذا نقر فى الناقدور فشوق شهقة فمات هذا أثر حسن الاسناد أخرجه الترمذى فى أواخر كتاب الصلاة فى جامع من طريق يزيد بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى فذكر نحوه وزادنى آخره فكنت فى حين ذلك ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي داود فى كتاب الشريعة (وسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) رجلا يقرأ أن عذاب ربك لواقع ماله من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاً فى بيته شهراً) وروى عنه أيضاً انه ربح ما ربا به فى يومه فخره العبرة ويسقط ويلزم البيت اليوم واليومين حتى يعاد ويحسب مريضاً (وكان أبو جهم) وفى نسخة أبو جهم بالتصغير وفى أخرى أبو جهم (من التابعين) يقرأ عليه صالح) بن بشر (المرى فشق ومات) وكان صالح من احسن الناس صوتاً بالقرآن وقد أخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن وابن أبي داود فى كتاب الشريعة جملة من التابعين ومن بعدهم ممن صعد عند قراءة القرآن منهم الربيع بن خيثم وقد تقدمت قصته فى آداب تلاوة القرآن وهو من كبار التابعين ومنهم أبو أسيد من صغار التابعين أخرجه ابن أبي داود من طريق خليف بن سعد قال وكان حسن الصوت بالقرآن وكان يقرأ عند أم الدرداء وكان أهل المسجد يجتمعون عندها وكان أبو أسيد اذا حضر قالت أم الدرداء لخليف لا تقر بأية شديدة تشد على الرجل وكان يصعق اذا سمع بأية شديدة قال ابن أبي داود وكان أبو أسيد مستجاب الدعوة وكان يقال انه من الابدال (وسمع الشافعى رحمه الله قارئاً يقرأ أهذا يوم لا ينطقون فغشى عليه) تقدم فى ترجمته فى كتاب العلم (وسمع على بن الفضل) بن عياض رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (قارئاً يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال) أبو الفاضل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلى فى مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف امامه فقراً الامام ولن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق الشبلى زعقة طن شهر رمضان وهو يصلى خلف امامه وانا بجنبه فقراً الامام ولن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك فزعق زعقة طارت روحه وهو يرتعد ويقول بمثل هذا يخاطب الاحباب ويردد ذلك كثيراً (وقال الجنيد

دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه فقلت اقرأ عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق فقال من أين قلت هذا فقلت رأيت يعقوب (٥٥٢) عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق

فبعضه لوق أبصر ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكأن شربت على لذة

وأخرى تداويت منهاها
وقال بعض الصوفية كنت أقرأ الآية هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فقلت أرددها فإذا هاتفت به تفتين

كم تردد هذه الآية فقد

قتلت أربعة من الجن ما

رفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا وقال أبو علي

الغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى

فتجذبني إلى الاعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالي

وإلى الناس فلا أبقى على ذلك فقال ما طرق سمعك

من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه عليك

ولطف منه بك واداركك إلى نفسك فهو شفقة منه

عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة

في التوجه إليه وسمع رجل من أهل التصوف قارئا

يقراً آياتها النفس المطمئنة أرجسي إلى ربك راضية

مرضية فاستعادهما من القارئ وقال كم أقول لها

أرجسي وليست ترجع وتواجد وزعق زعقة

رحمه الله تعالى (دخلت على) استاذي (سري) بن المفلح (السقطي) رحمه الله تعالى (قرأت بين يديه رجلا قد غشي عليه) ولفظ الرسالة وحكى عن الجنيد أنه قال دخلت على السري يوماً فرأيت عنده رجلاً مغشياً عليه فقلت ماله (فقال هذا رجل سمع آية من القرآن فغشي عليه) واستغرق فيها (فقلت اقرأ عليه تلك الآية) ثانياً لعله يفيق (فقرئ) الأولى فقرئت عليه فأفاق ولفظ الرسالة فقرأ أي الجنيد وفيها أيضاً فقلت تقرأ عليه فيكون مطابقاً (فلما أفاق) الرجل (قال) لي السري (من أين قلت هذا) ولفظ الرسالة من أين قلت ذلك (فقلت رأيت يعقوب) عليه السلام (كان عماه من أجل مخلوق) أي بعد يوسف وغيبته عنده وأسفه عليه مع اثبات قيدته ملطخاً بالدم (فبمخلوق أبصر) أي لما أتاه قبضه تحقق وجوده وسلامته وقرب الاجتماع به فزال عنه ما كان فيه ورد الله عليه بصره (ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق فاستحسنوا ذلك) ولفظ الرسالة فقلت له إن قبض يوسف ذهب بسببه بصر يعقوب ثم به عاد بصره فاستحسن ذلك مني فقوله ثم به أي بعوده يعني بعود جنسه فإنه غير القميص الذي لطح (ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر)

(وكأن شربت على لذة * وأخرى تداويت منهاها)

وقال آخر * كما يتداوى شارب الخمر بالخر * (وقال بعض الصوفية كنت أقرأ الآية هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت أرددها) بصوت محزون (وإذا هاتفت به تفتين كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم رفعوا رؤسهم إلى السماء منذ خلقوا) أي حياء من الله عز وجل (وقال على الغازلي للشبلي) رحمه الله تعالى ولفظ الرسالة سألت أبو علي الغازلي الشبلي فقال (ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني) ولفظ الرسالة فتحسدوني أي تشوقني (إلى) ترك الأشياء المشتهة (والاعراض عن الدنيا) والاقبال على الله تعالى (ثم أرجع إلى أحوالي) واحساسني (وإلى الناس فلا أبقى مع ذلك فقال) الشبلي (ما طرق سمعك من القرآن واجتذبك به إليه) تعالى ولفظ الرسالة ما اجتذبك إليه (فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك) وإكرام منه إليك (وإذ ادركك) ولفظ الرسالة وما رددت (إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك) لكونك لم تكمل به ولفظ الرسالة لأنه لم يصح لك (التبري من الحول والقوة في التوجه إليه) تعالى فهو يربك ويعلمك ويذيقك أشرف الأحوال منه لتعرف قدر نعمه عليك ويريدك إلى نفسك واحساسك بعود مجزك عن نيل ذلك ويتكامل همك وتقوى رغبتك في الاشمال به والاعتماد عليه دون غيره وقد ذكر القشيري في آخر بحث الوجود والتواجد حكاية عن أبي عبد الله الترمذي أنه لما كان أيام المجاعة دخل بيته فرأى مقدار من مئونة خنطة فتقال الناس يموتون من الجوع وفي بيتي خنطة نفولط في عقله فما كان يفوق إلا في أوقات الصلاة يصلي الفريضة ثم يعود إلى حالته فلم يزل كذلك إلى أن مات قال القشيري دلت هذه الحكاية على أن هذا الرجل كان محفوظاً عليه آداب الشريعة عند غلبات أحكام الحقيقة وهذا هو صفة أهل الحقيقة ثم كان سبب غيبته عن تمييزه شفقتة على المسلمين وهذه أقوى سمة للحقيقة في حاله (وسمع رجل من أهل التصوف قارئا يقرأ) قوله تعالى (يا أيها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية فاستعادهما) أي الآية (من القارئ) وقال كم أقول لها (رجعي) إلى ربك (وليس ترجعي) لشؤمها (وتواجد) لهذا المعنى (وزعق زعقة فخرجت روحه) منها (وسمع بكر بن معاذ) رحمه الله تعالى (قارئا يقرأ) قوله تعالى (وأندرهم يوم الآزفة) إذا القلوب لدى الحناجر الآية (فاضطرب) جسمه (ثم صاح) قائلاً يا رب (أرحم من أندرنه ولم يقبل إليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه) وهذا الوجه حصل له من خوف المخالفة (وكان إبراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى (إذا سمع أحداً

يقرأ إذا السماء انشقت اضطربت أو صاله حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فربه رجل على الشاطئ يقرأ
وامتازوا اليوم أي المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ آية فاتشعر جلده
فأجبه سلمان وبقده فسأل عنه فقبل (٥٥٤) أنه مريض فأتاه بعوده فاذا هو في الموت فقال يا أبا عبد الله أ رأيت تلك العشرة البرية التي كانت

بي فأنما أتتني في أحسن
صورة فأنخبرتني إن الله
قد غفر لي بها كل ذنب
وبالجملة لا يتخلو صاحب
القلب عن وجد عند سماع
القرآن فإن كان القرآن
لا يؤثر فيه أصلاً فله كمثل
الذي ينطق بما لا يسمع إلا
دعاه ونداء صم بكم عي فهم
لا يعقلون بل صاحب
القلب تؤثر فيه الكلمة
من الحكمة يسمعها قال
جعفر الخلدی دخل رجل
من أهل خراسان على
الجنيد وعنده جماعة فقال
للجنيد متى يستوي عند
العبد حامده وذامه فقال
بعض الشيوخ إذا دخل
البيمارستان وقيد بقيدین
فقال الجنيد ليس هذا
من شأنك ثم أقبل على
الرجل وقال إذا تحقق انه
مخلوق فشهق الرجل شهقة
ومات فان قلت فان كان
سماع القرآن مفيداً
للوجد فما بالهم يجتمعون
على سماع الغناء من
القوالين دون القارئین
فكان ينبغي أن يكون
اجتماعهم وتواجدهم في
حلق القراء لاحقاً للمغنين

يقرأ) سورة (إذا السماء انشقت) إلى آخرها (اضطربت أو صاله حتى ترتعد) لما فيها مع قسرها من ذكر
أهوال (وعن محمد بن صبيح) بن السماك أبي العباس الواعظ روى عن سنيان الثوري والاعمش وهشام
واسماعيل بن أبي خالد ترجمه أبو نعيم في الحلية (قال كان رجل يغتسل في الفرات) نهر بالعراق (فمر رجل)
على شاطئه وهو (يقرأ) قوله تعالى من سورة يس (وامتازوا اليوم أي المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب)
في الماء (حتى) غشي عليه وهو (غرق ومات) رحمه الله تعالى (وروى) في بعض الأخبار (أن سلمان
الفارسي) رضي الله عنه (أبصر شاباً يقرأ) القرآن (فأتى) الشاب في قراءته (على آية) من القرآن
فيها تهديد (فاتشعر جلده) واضطرب حاله (فأجبه سلمان) لما رأى منه ذلك (وقده مرة فسأل عنه
فقبل له أنه مريض فأتاه بعوده فاذا هو في) سيات الموت (فقال) له الشاب لما رآه (يا أبا عبد الله أ رأيت
تلك القشرة) (برية) أي الرعدة (التي كانت مني فأنما أتتني في أحسن صورة) أي تمثلت لي (فأنخبرتني أن
الله قد غفر لي بها كل ذنب) وتلك القشرة برية هي الوجد (وبالجملة لا يتخلو صاحب القلب من وجد عند سماع
القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فله كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم عي فهم
لا يعقلون) أولئك كالانعام بل هم أضل (بل صاحب القلب) المتور (تؤثر فيه الكلمة) الواحدة (من
الحكمة) إذا وردت عليه (قال جعفر) بن محمد بن نصير (الخلدي) أبو محمد البغدادي رحمه الله تعالى
صحب الجنيد وانتهى إليه وصحب النوري وروى عما وسمنونا والطبقة مات ببغداد سنة ٢٤٨ ترجمه
القشيري في الرسالة (دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد) رحمه الله (وعنده جماعة) من الصوفية
(فقال) ذلك الرجل (متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ) الحاضرین والجنيد
سأكت (إذا دخل البيمارستان) وهو المجل الذي يسكن فيه المرضى وتجبس فيه الجانين (وقيد بقيدین)
كأنه بشر إلى حالة القيد فيشبهه بالجانين فإنه إذا فقد نفسه استوى عنده المدح والذم والمادح والذام
(وقال الجنيد ليس هذا من شأنك) أي الكلام في هذا ليس من صفتك لأنك لم تكمل بعد وكان سؤال
الرجل كان متوجهاً إلى كل من حضر بالجلس ولم يكن يخص الجنيد والآن كان المبادرة من هذا الجيب مع
خطئه عد من سوء أدب الجاس (ثم أقبل) الجنيد (على الرجل) السائل (فقال) نعم (إذا تحقق انه
مخلوق) ومن تحقق انه كذلك فالجماد عنده والذام بمنزلة واحدة لكامل شغله بالعبودية (فشهق الرجل
شهقة ومات) وكأنه ارتفع عنه عند سماع هذه الكلمة المجلب الذي كان غطي على حق يقينه فلما
انكشف لم يتحمل فكان سبب مفارقة الروح منه (فان قلت فان كان سماع القرآن مفيداً للوجد) كما
ذكرت (فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين) والمغنين (دون القارئین) فكان ينبغي أن
يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لاحقاً للمغنين وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل
دعوة قارئ) للقرآن (لاقوال) من المنشدين (فان كلام الله عز وجل أفضل من الغناء لا محالة) بل ولا
نسبة بينهما (فاعلم أن الغناء) من حيث هو هو (أشد تهيجاً) وأكثر إثارة (للوجد) في القلب (من
القرآن من سبعة أوجه الوجه الأول أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله
على ما هو ملابس له) ومخالط به (من استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أبين يناسب حاله قوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية (وقوله تعالى والذين) يرمون المحصنات الآية

وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ) لاقوال فان كلام الله تعالى أفضل من
الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهيجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه* (الوجه الأول)* أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال
المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فن أبين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه والآيات إنما يضعها الشعراء
اعراباً بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكاف نعم من يستولى عليه حاله غالباً فاهرة لم يتبق فيه من شعاع غيرها ومعه فقط
وذكاء نائب يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد يحظر وجده على كل مسموع كمن يحظره عند ذكر قوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم
حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لا بد أن يتخلف ماله وولده وهما محبوباه (٥٥٥) من الدنيا فيترك أحد المحبوبين للثاني

ويهجروهما جميعاً فيقلب
عليه الخوف والجزع أو
يسمع ذكر الله في قوله
بوصيكم الله في أولادكم
فيدهش بمجرد الاسم عما
قبله وبعده أو يحظره
رحمة الله على عباده وشقيقته
بان تولى قسم موارِيثهم
بنفسه نظراً لهم في حياتهم
وموتهم فيقول إذا نظر
لأولادنا بعد موتنا فلان شك
بأنه ينظر لنا في هيج منه
حال الرجاء ويرونه ذلك
استبشاراً وسروراً أو يحظر
له من قوله تعالى للسذكر
مثل حظ الاثنين تفضل
الذكر بكونه رجلاً على
الانثى وأن الفضل في
الآنسة لرجال لا تلهمهم
تجارة ولا يبيع عن ذكر الله
وأن من ألهاه غير الله تعالى
عن الله تعالى فهو من الاناث
لأن الرجال تحقيقاً فيخشى
أن يحجب أو يؤخر في نعيم
الآنسة كما أخرت الانثى في
أموال الدنيا فأمثال هذا
قد يحرك الوجد ولكن لمن
فيه وصفان أحدهما حالة
غالبية مستغرقة فاهرة
والآخر تفتن بليغ

(وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث) والعدة (والطلاق والحدود وغيرها) وإنما المحرك
لما في القلب ما يناسبه والآيات إنما نظمها الشعراء اعراباً أي اطهاراً (بمعنى أحوال القلب فلا يحتاج
في فهم الحال منها إلى تكلف) لا تارة وجد (نعم من تستولى عليه حاله غالباً فاهرة) وفي بعض النسخ من
يستولى عليه حاله غالباً فاهرة (لم يبق فيه من شعاع غيرها) وفي نسخة لم يتبق فيه من شعاع غيرها (ومعه) مع
ذلك (يتقن ذكاء نائب يتفطن به) أي بذلك الذكاء (للمعاني البعيدة) الغور (من الالفاظ فقد يحظر
وجده على كل مسموع) بل كل ناطقة في الكون تطربه (كمن يحظره عند ذكر قوله تعالى بوصيكم
الله في أولادكم حالة الموت المحوج للوصية) وان كل إنسان لا بد له أن يتخلف ماله وولده وهما محبوباه من
الدنيا) بالحب الاضطراري (فيترك أحد المحبوبين) الذي هو المال (لثاني) الذي هو الولد (ويهجروهما
جميعاً فيقلب عليه) يفهم ذلك (الخوف) من العواقب (والجزع) على الموات (أو يسمع ذكر) كلمة
(الله في قوله بوصيكم الله فيدهش بمجرد) ذكر الاسم (عما قبله وما بعده) فلا يحظره بباله شيء (أو
يحظره) عند ذلك ذكر (رحمة الله على عباده وشقيقته) عليهم (بان تولى قسم موارِيثهم بنفسه نظراً إليهم
في حياتهم وموتهم فيقول إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلان شك بأنه ينظر لنا في هيج منه حال الرجاء) في رحمة
الله تعالى الواسعة (ويرونه ذلك استبشاراً وسروراً) وفرحاً عظيماً (ويحظره من قوله تعالى للسذكر
حظ الاثنين تفضل الذكر بكونه رجلاً على الانثى) ويحظره في أثناء ذلك (ان الفضل في الآنسة لرجال
لا تلهمهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله وان من ألهاه) أي شغله (غير الله تعالى) وأخذ إلى الحظ الثاني
(فهو من الاناث) لأن الرجال تحقيقاً فيخشى أن يحجب (من الارث بالمعنى) (أو يؤخر في نعيم الآنسة
كما أخرت أموال الدنيا) وفي نسخة كما أخرت الانثى في أموال الدنيا (فأمثال هذا قد يحرك الوجد) في القلب
(ولكن لمن فيه وصفان أحدهما حالة غالبية مستغرقة فاهرة والآخر تفتن بليغ ويتقن كامل للتنبية
بالامور القريبية المأخذ على المعاني البعيدة) فهمها من ظاهر الالفاظ (وذلك مما يعجز) وجوده (فلاجل
ذلك يفزع إلى الغناء الذي هو الالفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروى انه كان أبو الحسين
أحمد بن محمد (النوري) رحمه الله تعالى (مع جماعة في دعوة) طعام (جفري بينهم) ذكر (مسألة في العلم)
وتفاوضوا فيها (وأبو الحسين ساكت) لا يتكلم (ثم رفع رأسه وأندهم) قول الشاعر
(ربورقاه هتوف في الضحى * ذات شجوة صدحت في فنن)
أي رب حمامة يقال حمامة ورقاه والاسم الورقة بالضم مثال الحرة وهتوف كثيرة الصوت يقال هتفت
الحمامة اذا صوتت والشجوة الحزن وصدحت صوتت والفتن محركة الغصن الناعم
(ذكرت الفاو ودهر اصالحا * فبكت حزناً فهاجت حزني)
الالف بالكسر الالف وهو من يأنفه ودهر اصالحا أي زماناً مضى كان صالحاً للالفة والاجتماع والحزن
بالضم الغم وهاجت أثارته والحزن محركة بمعنى الحزن بالضم لفته فيه
(فبكتي ربماً أرقها * وبكاهار بما أرقني)
أرقها نارياً فأنجها والارق محركة اللوعة والرقعة وأرقني أشجاني

وتيقن بالغ كامل للتنبية بالامور القريبية على المعاني البعيدة وذلك مما يعجز فلاجل ذلك يفزع إلى الغناء الذي هو الالفاظ مناسبة للاحوال
حتى يتسارع هيجانها وروى أن أبا الحسين النوري كان مع جماعة في دعوة جفري بينهم مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه
وأندهم ربورقاه هتوف في الضحى * ذات شجوة صدحت في فنن ذكرت الفاو ودهر اصالحا * وبكت حزناً فهاجت حزني
فبكتي ربماً أرقها * وبكاهار بما أرقني

ولقد أشكوفنا أفهمها * واقدت شكوفنا تفهمنى غير أنى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى قال فسابق أحد من القوم
 الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا (الوجه الثانى) أن القرآن محفوظ لا كثيرين
 ومتكرر على الاسماع والقلوب وكما سمع أولا عظم أثره فى القلوب وفى الكرة الثانية يضعف أثره وفى الثالثة يكاد يسقط أثره ولو كلف صاحب
 الوجد الغالب أن يحضرو جده على بيت (٥٥٦) واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك ولو أبدل

بيت آخر لتجدد له أثره فى قلبه وان كان معر با عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القارئ على أن يقرأ قرأ ناغريا فى كل وقت ودعوة فان القرآن محصور ولا يمكن الزيادة عليه وكه محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبيكون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أفسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى الرون عليه وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه علبا عشرين سنة ثم يرددها ويبيكي ولا يفارق الاول الا فى كونه غير يباجديا ولكل جديد لذة (لكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرره المصنف على وجه آخر أى بيانه فى ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يأس الناس بهذا البيت أى يأسوا به) يقال أأس به بالوحدة كفرح اذا ألفه وآنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أولابكي وزعق ورى ما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه تأثيرا) وكل هذا يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الاشارة فبه وفهم وهو عز زالفهم عز ب الوجود (فاذا المعنى يقدر على الايات الغربية) أن ينشدها (فى كل وقت ولا يقدر على ذلك فى الايات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا) غريبا (فى النفس فليس الصوت الموزون) بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

(ولقد أشكوفنا أفهمها * واقدت شكوفنا تفهمنى)

أى أشكون من مفارقة ذلك الالف فما أطبق أن أفهمها ما عندى من الشكوى وهى أيضا شكوى من فراق الغما فلا تطبق أن تفهمنى ما عندها من الوجد والشكوى والحزن

(غير أنى بالجوى أعرفها * وهى أيضا بالجوى تعرفنى)

الجوى وجد الباطن وحقته (قال فسابق أحد من القوم الاقام) قائما (وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من) مذاكرة (العلم الذى خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثانى ان القرآن محفوظ لا كثيرين) فى صدورهم (ومتكرر على الاسماع والقلوب وكل ما سمع أوله) أى فى أول مرة (عظم أثره فى القلب) حتى يتلى هيبه وجلاله (وفى الكرة الثانية يضعف أثره فى القلب) (يكاد يسقط أثره) من القلب (ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضرو جده على) سماع (بيت واحد على الدوام فى مرات متقاربة فى الزمان فى يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك) أى لم يدم له ذلك الوجد (ولو أبدل بيت آخر لتجدد له أثر) فى قلبه (وان كان) ذلك البيت (معربا) أى مفسحا (عن عين ذلك المعنى) المفهوم من البيت الاول (ولكن تكون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس) ويزيدها هيجانا (وان كان المعنى واحدا وليس يقدم القارئ على أن يقرأ قرأ ناغريا فى كل وقت) (فى كل دعوة فان القرآن محصور ولا يمكن الزيادة عليه وكه محفوظ متكرر والى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبيكون فقال كما كنتم ولكن قست قلوبنا ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أفسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان أخلى) أى أكثر خلوا (من حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم) أى أولئك الاجلاف (ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه) أى التعود عليه (وقلة التأثير لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال فى العادة) الجارية (أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم على بكائه عليه عشرين سنة ثم يرددها ويبيكي ولا يفارق الاول الا فى كونه غير يباجديا ولكل جديد لذة (لكل طارئ صدمة) على القلب (ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة) وقد قرره المصنف على وجه آخر أى بيانه فى ذكر الادب الثالث من آداب السماع قريبا (ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يأس الناس بهذا البيت أى يأسوا به) يقال أأس به بالوحدة كفرح اذا ألفه وآنسه (ومن قدم حاجا فرأى البيت أولابكي وزعق ورى ما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه تأثيرا) وكل هذا يقرب البعض من البعض فى المعنى لمن عرف الاشارة فبه وفهم وهو عز زالفهم عز ب الوجود (فاذا المعنى يقدر على الايات الغربية) أن ينشدها (فى كل وقت ولا يقدر على ذلك فى الايات) القرآنية وهو ظاهر والله أعلم (الوجه الثالث أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا) غريبا (فى النفس فليس الصوت الموزون) بالاوزان الشعرية (الطيب) بحسن النغمات

(كك الصوت) (كك الصوت) (كك الصوت)

أنس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أى يأسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت أولابكي وزعق ورى ما غشى عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك فى نفسه باثفاذا المعتنى يقدر على الايات الغربية فى كل وقت ولا يقدر فى كل وقت على آية غريبة (الوجه الثالث) ان لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرا فى النفس

فليس الصوت الموزون الطيب

كأصوت الطيب الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولوزحف المغنى البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن حد تلك الطارقة في اللحن لاضطراب قلب المستمع وبطل وجهه وسماعه ونقر طبعه لعدم المناسبة بمقوادة الطبع اضطراب القلب وتشوش فالوزن إذا مؤثر فلذلك طاب الشعر * (الوجه الرابع) * أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والديستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع (٥٥٧) والوصل في بعضها وهذا التصرف

جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكره وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقيم بالتأثير وان لم يكن مفهوم كما في الاوتار والمزامير والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم * (الوجه الخامس) * ان الالحن الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستتار بالاسباب قوی وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب وكل واحد منهما حظ في التأثير واجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق المحض بما هو لله عند العامة (وصورتها صورة الله عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي ان يوقر القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشتمل على أهله بشئ سوى سماعه (ولا يقرأ أيضا) في حال الجنابة ولا على غير طهارة (بل يستلج ويتخال) ويطيب فاه اذ هو طريق القرآن وله مع ذلك آداب منها أن يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة فلا يكون متكئا ومنها أن يستقبل القبلة عند قراءته واذا ثناب عن القرآن وان يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا يقدر على الوفاء بحق حرمه القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك الا المراقبون لآحوالهم (فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليله العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو لفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

(كالصوت الطيب) اللذيذ (الذي ليس بموزون وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات) وما وجد في بعضها أحيانا انفاقا فهو نادر فقد استخرج بعض القدماء للجور الستة عشر آيات مناسبة للوزن وتبعهم المتأخرون فاستنبطوا كذلك آيات وان كان لا حكم لذلك والقرآن معجز للبشر ولم يقصد فيه الوزن (ولو زحف المغنى البيت الذي ينشده أو لحن فيه) بان غير اعرابه وأزاله عن جهته (أومال عن حد تلك الطارقة في اللحن لما طرب قلب المستمع وبطل وجهه وسماعه ونقر طبعه لعدم المناسبة واذا نقر الطبع اضطراب القلب وتشوش فالوزن إذا مؤثر فلذلك طاب الشعر) ومالت اليه النفوس البشرية (الوجه الرابع) أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالالحن التي تسمى الطرق والديستينات (وفي بعض النسخ الرستينات وهي لفظة مجمية) وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر (بالاتفاق) ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما أنزل) وتلقفه الخلف عن السلف (فقصره ومدده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة) والتجويد (حرام ومكره) صرح به أئمة هذا الشأن (واذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحن وهو سبب مستقيم بالتأثير وان لم يكن مفهوم كما في الاوتار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحن الموزونة تعضد (أي تقوى) وتؤكد بايقاعات وأصوات أخرى موزونة خارج الخلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره) ويقال لهذا الميزان دم تلك وقد رأيت كتابا موسوما كذلك نحو عشرين كراما في قطع الكامل في بيان هذه الاوزان فمن لم يتقنها ليس له في وزن الالحن كمال (لان الوجد الضعيف لا يستتار) من مكانه (الاسباب قوی) وسبب ضعفه سذاجة القلب بلادة الطبع واستحسار الشواغل الفكرية أو رداة المزاج (وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب وكل واحد منها حظ في التأثير) في النفوس (واجب ان يصان القرآن) ويحفظ (عن مثل هذه القرائن لان صورتها عند عامة الخلق صورة الله واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق) مصون من الهزل (فلا يجوز ان يمزج الحق المحض بما هو لله عند العامة) وفي بعض النسخ بالحق المحض ما هو لله عند العامة (وصورتها صورة الله عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله) بل يلاحظون فيها معنى آخر وراء ذلك (بل ينبغي ان يوقر القرآن) على كل حال (فلا يقرأ على شوارع الطرق) ولا في المزابل والمجاز ولا حيث تكشف العورات (بل في مجلس ساكن) لا يشتمل على أهله بشئ سوى سماعه (ولا يقرأ أيضا) في حال الجنابة ولا على غير طهارة (بل يستلج ويتخال) ويطيب فاه اذ هو طريق القرآن وله مع ذلك آداب منها أن يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة فلا يكون متكئا ومنها أن يستقبل القبلة عند قراءته واذا ثناب عن القرآن وان يقرأ على تودة وترسيل وغير ذلك مما تقدم بعضها في آداب تلاوة القرآن (ولا يقدر على الوفاء بحق حرمه القرآن في كل حال) ولا يقدر على ذلك الا المراقبون لآحوالهم (فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القرآن ليله العرس) أي الزفاف (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو لفظ هذا معناه) رواه ابن ماجه في سننه فقال حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو

الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لله بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمه القرآن في كل حال الا المراقبون لآحوالهم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليله العرس وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس فقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال أو لفظ هذا معناه

وذلك جائز مع الشعر دون القرآن وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الريح بنت معوذوة ودها جوار يغنين فسمع احداهن تقول
وفيناني يعلم ماني غد * على وجه الغناء فقال (٥٥٨) صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقل ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها

وردها الى الغناء الذي هو لهولان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كلوجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء * (الوجه السادس) * أن المغنى قد يغنى بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم اذا القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة شفاء لخالق وآيات العذاب شفاء للمغرور الآمن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقرء الحال وتكرهه النفس فتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فلاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذا ليجد الخلاص عنه الا بتزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الاعلى ما اراد الله تعالى وما اراد الله تعالى وأما قول الشاعر

فلا حدثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالقرن خالد بن الياس ضعيف قال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذي حديث حسن غير مبين يضعف في الحديث قلت والحديث ثابت في أصله ولو كان خالد وميمون ضعيفين وفي الباب عن جماعة وقد تقدم ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح (وكذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الريح) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) بن عفراء الانصارية بايعت تحت الشجرة وتاخرت وفاتها (وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفيناني يعلم ماني غد على وجه الغناء) وفي نسخة على معرض الغناء (فقال صلح الله عليه وسلم دعي هذا) أي اتركي هذا الكلام (وقولي ما كنت تقولينه) أخرجه البخاري في باب الضرب بالدف في النكاح قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على مجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جويريات لتابضرن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر اذا قالت احداهن * وفيناني يعلم ماني غد * فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين وأخرجه الترمذي وأبو داود وقال حسن صحيح وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدائني قال كتاب المدينة يوم عاشوراء والجوارى يضرن بالدف ويتغنين فدخلنا على الريح بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسى وعندى حاريتان تغنمان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان * وفيناني يعلم ماني غد * فقال أما هذا فلا تقولاه لا يعلم ماني غد الا الله وقد تقدم الحديث في كتاب النكاح (وهذه شهادة بالنبوة) وهو قولها وفيناني (فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهولان هذا جد محض) يعني الاقرار بالنبوة (فلا يقرن بصورة اللهو) وفي نسخة بصورة الهزل (فاذا يتعذر بسببه تقوية هذه الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء) ولكن لا يتم هذا الا اذا كان نهيته صلى الله عليه وسلم متوجها لذلك والظاهر من سياق ابن ماجه كما تقدم ان النهي توجه لقولها ما يعلم ماني غدوا كد ذلك بقوله لا يعلم ماني غد الا الله ولهذا النظر بسقط الاحتجاج بالوجه الخامس فتأمل ذلك (الوجه السادس) ان الغناء قد يغنى بيت لا يوافق السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره وليس كل كلام موافقا لكل حال (مطابقا له فيما في نفسه) فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية من القرآن (لا توافق حالهم اذا القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة شفاء الخائف) من العذاب (وآيات العذاب شفاء للمغرور الآمن) وآيات الشفاء شفاء المريض وآيات الكفاية شفاء المضر (وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن أن لا يوافق المقرء الحال وتكرهه النفس فتعرض به لخطر كراهة كلام الله عز وجل من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فلاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذا ليجد الخلاص عنه الا بتزيله على وفق حاله) المناسبة (ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الاعلى ما اراد الله تعالى فيجب توقيه كلامه تعالى وصيائته عن ذلك) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء بابا لذلك وبالغ في التحذير عنه وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك (وأما قول الشاعر فيجب تنزيله على وفق الحال ولا يجب صيائته عن ذلك) بل يتلاعب به كما شاء ولا يلزمه في ذلك محذور اذ هو كلام مخلوق (هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والاقوات وههنا وجه

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدت ودهشت (٥٥٩) وتعبرت والالخان الطيبة مناسبة

للطباع ونسبتها مناسبة
الخطوط لانسبة الحقوق
والشعر نسبتها نسبة
الخطوط فاذا عاقت الالخان
والاصوات بما في الايات
من الاشارات واللطائف
شاكل بعضها بضعاف كان
أقرب الى الخطوط وأخف
على القلوب لمساكلة المخلوق
فما دامت البشرية باقية
وتحن بصفتنا وحظوظنا
نتنعم بالنعمة الشجية
والاصوات الطيبة فان ساطنا
لمشاهدة بقاء هذه الخطوط
الى القصائد وأولى من ان ساطنا
الى كلام الله تعالى الذي
هو صفة وكلامه الذي منه
بدأ واليه يعود هذا حاصل
المقصود من كلامه واعتذاره
هو وقد حكى عن أبي الحسن
الدرج انه قال قصدت
يوسف بن الحسين الرازي
من بغداد للزيارة والسلام
عليه فلما دخلت الري كنت
أسأل عنه فكل من سأته
عنه قال ايش تعمل بذلك
الزندق فضيقوا صدري
حتى عزمتم على الانصراف
ثم قلت في نفسي قد جئت
هذا الطريق كاه فلا أقل
من ان أراه فلم أزل أسأل
عنه حتى دخلت عليه في
مسجد وهو قاعد في المحراب
وبين يديه رجل وبيده

سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي) روى عنه أبو حاتم السجستاني وغيره وله ذكر في الرسالة في مواضع كثيرة (في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله وصفته من صفاته وهو حق لا تطيقه) القوة (البشرية لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة) اضعفها وعجزها عن أن تنال منه (ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدت ودهشت) في ذلك (والالخان الطيبة مناسبة للطباع) ملائمة لها ونسبتها نسبة الخطوط لانسبة الحقوق والشعر نسبتها نسبة الخطوط فاذا عاقت الالخان والاصوات بما في الايات) المقولة (من اللطائف) المعنوية (والاشارات) السرية (شا كل بعضها بضعاف كان أقرب الى الخطوط) النفسية (وأخف على القلوب بمساكلة المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفتنا) الحادثة (وحظوظنا النفسية) تنعم بالنعمة الشجية والاصوات الطيبة) وتلذذ بها (فان ساطنا لمشاهدة بقاء هذه الخطوط الى القصائد. أولى من ان ساطنا الى كلام الله تعالى الذي هو صفة وكلامه الذي منه بدأ واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره) وهنأ وجهنا من قريب من الوجه السابع ان لم يكن هو قال القشيري في الرسالة: وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك ويجد عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في سماع القرآن فقال لان سماع القرآن صدمه لا يمكن لاحداث يتحرك فيه بشدة غلبة وسماع القول ترويح فيتحرك فيه ووجه تاسع ان عند سماع القرآن تنزل السكينة والطمأنينة وتحضرا الملائكة فينتج ذلك له التوقر والسكون وعدم الحركة وسماع الالخان على خلاف ذلك لانه في صورة اللهو فلا تحضره الملائكة فينتج ذلك له الحركة والاضطراب وهذا هو المشهور الذي كان سماعه من مشايخنا في الاعتذار (وقد حكى عن أبي الحسين الدراج) بن الحسين الرازي تقدم ذكره ولفظ الرسالة وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول حكى لي بعض اخواني عن أبي الحسين الدراج (انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي) شيخ المري والجلبى (من بغداد للزيارة والسلام عليه) وكان بالري وهو نسج وحدث في اسقاط التصنع صحب ذا النون المصري وأبا تراب ورافق أبا سعيد الخراز من سنة أربع وثلاثمائة ترجمه القشيري في الرسالة (فلما دخلت الري) وهي المدينة المشهورة من خراسان (كنت أسأل عنه) أي عن منزله (فكل من سأته يقول ايش تعمل بذلك الزندق) ولفظ الرسالة فلما دخلت الري سألت عن منزله فكل من أسأل عنه يقول ايش تعمل بذلك الزندق (فضيقوا على صدري حتى عزمتم على الانصراف) عنه فبت تلك الليلة في مسجد (ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق كاه) ولفظ الرسالة جئت هذا البلاد (فلا أقل من أن أراه) ولفظ الرسالة من زيارته (فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد) ولفظ الرسالة حتى دفعت الى مسجده (وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده) وفي نسخة وبيده وفي أخرى رجل في يده (مصحف وهو يقرأ) وكل ذلك مصحف ولفظ الرسالة وبين يديه رجل وعليه مصحف يقرأ والرجل بالحاء المهملة ما موضع عليه المصحف (واذا بشيخ) ولفظ الرسالة واذا هو شيخ (بهى حسن الوجه واللحية) فدنون منه (فسلمت) عليه (فاقبل بي) بعد ان رد السلام (وقال من أين) جئت (فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك) ولفظ الرسالة بعد قوله من بغداد قصدت زيارة الشيخ (فقال) لي مكاشفة وامتحاناً فيما وقع لي من تردد في زيارته بسبب ما قيل لي انه زندق ومن قولي بعده فلا أقل من ان أراه ثم زيارته له بهذه النية ورؤيتي له على صورة حسنة وهو يقرأ في المصحف (لوان رجلا في بعض هذه البلدان) التي بيننا وبين بغداد (قال لك أقم عندنا حتى نشترى لك داراً وجارية أكان يقعدك ذلك عن الجبي) ولفظ الرسالة كان يمنعك عن زيارتي (فقلت) له يا سيدي (ما تمنى الله بشي

مصحف وهو يقرأ فاذا هو شيخ بهى حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل علي وقال من أين أقبلت فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو أن في بعض هذه البلدان قال لك انسان أقم عندنا حتى نشترى لك داراً وجارية أكان يقعدك ذلك عن الجبي فقلت ما تمنى الله بشي

رأيتك تبنى دائماً في قطيعتي
ولو كنت ذا حزم لهدمت
ماتيني
كأني بك والبيت أفضل
قولكم
ألا ليتنا كنا إذا الليت لا يعني
قال فأطبق المصحف ولم يزل
يسكى حتى ابتلت لحينته
وابتل ثوبه حتى رجته من
كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم
أهل الري يقولون يوسف
زنديق هذا أمان صلاة
الغداة اقرأ في المصحف
تقطر من عيني قطرة وقد
قامت القيامة على لهذين
البيتين فإذا القلوب وان
كانت محترقة في حب الله
تعالى فإن البيت الغريب
يهيج منها ما لا تهيج تلاوة
القرآن وذلك لوزن الشعر
ومشاكلته للطباع وليكونه
مشاكل للطبع اقتدر
البشر على نظم الشعر وأما
القرآن فنظمه خارج عن
أساليب الكلام ومنهاجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في
قوة البشر لعدم مشاكلته
لطبعهم وروى ان اسرافيل
استاذ ذى النون المصري
دخل عليه جل فرآه وهو
ينكت في الارض بأصبعه
ويسترنم بيت فقال هل
تحسن ان تترنم بشئ فقال
لا قال فأنت بلا قلب اشارة
الى ان من له قلب وعرف

من ذلك فلو) كان (امتعني ما كنت أدري كيف يكون) ولفظ الرسالة ولو كان لأدري كيف كنت
أكون قال الشارح يعني ما كنت أدري ما يكون فظهم من كلامه انه عاقل عالم بقدر الله صادق في زيارته
(ثم قال لي أحسن شيان من القول) المناسب للحوال ولفظ الرسالة فقال تحسن أن تقول شيئاً (فقلت له نعم فقال
هات فابتدأت فقلت) رأيتك يدنني اليك تباعدي * فباعدت نفسي في ابتغاء التقرب
فقال زدني فقلت (رأيتك تبنى دائماً في قطيعتي * ولو كنت ذا حزم لهدمت ماتيني)
وفي بعض النسخ دائماً بالواحدة وهكذا هو في الرسالة أي مجد او القطيعة الجفافة والمهاجرة والحزم العقل
والتهديم مبالغة الهدم أشار به الى أن العبد يشتغل في أكثر عمره بغيره وما خلق له
(كأني بك والبيت أفضل قولكم * ألا ليتنا كنا إذا الليت لا يعني)
هذا البيت ثابت في سائر نسخ الكتاب ولم يذكره صاحب الرسالة (قال فأطبق المصحف) لما سمع هذا القول
(ولم يزل يسكى حتى ابتل ثوبه ولحينه حتى رجته) أي أشفت عليه (من كثرة بكائه ثم) أراد أن يعرفني
أيضاً كمال حاله وان زيارته لم تجب حيث (قال يا بني تلوم أهل الري) يعني أهل مدينته اذ يقولون يوسف
ابن الحسين (زنديق) كأنه أشرف على مائة ولون في حقه (من صلاة الغداة) أي الفجر ولفظ الرسالة
ومن وقت الصلاة (هوذا) أي أنا (أقرأ في المصحف) ثم (لم تقطر من عيني قطرة) دمع (وقد قامت على
القيامة) وجرى على مارأيت (من هذين البيتين) ولفظ الرسالة بهذا البيت أي بسماعي له وهذا كله يدل
على كماله لاشتغاله بكتاب الله تعالى من وقت الصلاة الى وقت الاجتماع مع مارأيت من هذا من الزندقة
وبالجملة فالغرض ان العبد لا يلتفت بلح العوام ولا ذمهم لانهم يوقعون ذلك بغير أصل ولو سمع هذا الزائر من
كلامهم لفاتته هذه الخيرات هكذا قرره شارح الرسالة وهو غير مطابق لكلام الشيخ تلوم أهل الري أي
كيف تلومهم على قولهم هو زنديق وقد رأيت مني مارأيت من عدم البكاء والاستلذاذ بكلام رب العالمين
وحسين سمعت قول المخلوق حاج عندي ما هاج فكأنه بريه انه ناقص المقام عن رتبة أهل السكال وهذا
اعتراف منه لعجزه واراد المصنف هذه القصة هنا يدل لما أشرت اليه فتأمل تجده (فإذا القلوب وان كانت
محترقة بحب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته
للطباع) والغنة لها (وليكونه مشاكل للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر) روض أساليبه (وأما القرآن
فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك) أي لاجله (معجز) للبشر (لا يدخل في قوة البشر
لعدم مشاكلته لطبعهم وروى ان اسرافيل استاذ ذى النون المصري) رجحما لله تعالى (دخل عليه رجل
فرآه وهو ينكت في الارض بأصبعه ويترنم بيت فقال) للرجل (هل تحسن تترنم بشئ قال لا قال فأنت بلا
قلب) أي ليس لك حس صحيح وقد تقدمت الاشارة الى هذا في مقدمة كتاب العلم عند ذكر الاقوال المنسوبة
الى المصنف (اشارة الى أن من له قلب وعرف طباعه علم انه تحركه الايات والنعمات تحريكاً لا يصادف في
غيره) أي لا يوجد (فيتسكف طريق التحريك اما بصوت نفسه أو غيره) ويرى من ذلك ما رواه ابن طاهر
المقدسي في صفوة التصوف بسنده الى المزني قال مررت بالشافعي على دار قوم وجارية تغنيهم
خليلي ما بال المطايا كأنها * تراها على الاعقاب بالقوم تنكص
فقال الشافعي ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي للمزني أيعار بك هذا اقل لا قال فقال حس صحيح وروى
الاستاذ أبو منصور البغدادي في رسالته في السماع بسنده عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي استعجبه
الى مجلس فبسه قينة تغني قال فلما فرغت قال هل استطبت شيئاً فقلت لا فقال ان صدقت فمالك حس صحيح
(وقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتزيله) على موارد (و) كذلك ذكرنا (حكم المقام

الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الآيات التي ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتغزير بقوب وغيره
 فنقول * (المقام الثالث من السماع) * نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا ما يحمد من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهي خمس
 جمل * (الاول) * مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والاول مراعاة الزمان والمكان والاخوان
 ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف (٥٦١) مع اضطراب القلب لافائدة فيه فهذا

معنى مراعاة الزمان فيراعى
 حالة فراغ القلب له وأما
 المكان فقد يكون شارعا
 مطروقا أو موضعا كربه
 الصورة أو فيه سبب يشغل
 القلب فيجتنب ذلك وأما
 الاخوان فسيببه انه اذا
 حضر غير الجنس من منكر
 السماع متزهده الظاهر
 مفلس من لطائف القلوب
 كان مستقلا في المجلس
 واشتغل القلب به وكذلك
 اذا حضر متكبر من أهل
 الدنيا يحتاج الى مراقبته
 والى مراعاته أو متكاف
 متواجد من أهل التصوف
 يرائى بالوجد والرقص
 وتغزير بقوب الشياطين فكل ذلك
 مشوشات فتترك السماع
 عند فقد هذه الشروط أولى

الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الآيات التي ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة
 وبكاء وحركة وتغزير بقوب وغيره فنقول * (المقام الثالث من السماع) *
 (نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهي خمسة الأول
 مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال) أبو القاسم (الجنيد) قدم سره (السماع يحتاج الى ثلاثة أشياء والاول
 فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان) نقله القشيري في الرسالة (ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور طعام
 أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف) أي مانع من الموانع (مع اضطراب القلب) مما يشوشه من
 الاسباب (لافائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حال فراغ القلب) فيمتزغله (والمكان فقد يكون
 شارعا مطروقا) أي مسلوكا (أو موضعا كربه الصورة أو فيه سبب يشغل) القلب (فيجتنب) ذلك ليسلم
 من الغضب والتكاف لذلك (وأما الاخوان فسيببه) انه (اذا حضر غير الجنس) من الاغبيار والاضداد
 (من ينكر السماع) وينكر على أهله (متزهده بالظاهر) أي يتكاف للزهد (مفلس) أي عادم (من
 لطائف المعارف) واقف عند جدود التقليد (كان مشتغلا في المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر)
 المجلس (متكبر من أهل الدنيا) من (يحتاج) الى (مراقبته والى مراعاته أو) حضر (متكاف متواجد
 من أهل التصوف يرائى بالوجد والرقص وتغزير بقوب الشياطين) أي يفعل ذلك الافعال بالمرآة وجدت بخط
 بعض شيوخ الين قال وجدت بخط حافظ الديلم اليمينية أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي ما نصه
 أنشدنا الامام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر وقد قدم رأيا في منزلنا
 بزيد يوم السبت رابع عشر شعبان سنة ثمانمائة قال أنشدنا العماد أحمد بن موسى بن عيسى الكركي
 الشافعي بقراءته عليه عن السكالك الادفوي صاحب الامتاع أنشده لنفسه

شرط السماع حضور حس دائم * وخلوه عن أكثر الفقهاء * اسمع صفاتهم فقد حررتها
 مع انها تربو عن الاحصاء * ما بين من يبغى العلو تعاطما * ومحبط ومحسن ومراني
 (فكل ذلك مشوشات فتترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع الادب
 الثاني وهو نظار للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون) أي مبتدئون في السلوك (يضرهم السماع)
 بان يراهم عما كانوا عليه من الجد في الاعمال (فلا ينبغي أن يسمع) ذلك الشيخ (في حضورهم فان سمع)
 أي اتفق سماعه بحضورهم (فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة أقسام درجة
 هو الذي لم يدرك من الطريق الاعمال الظاهرة) فهو مداوم عليها (ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله
 بالسماع) حيثما اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو بالسماع صورته صورة لهو (ولا)
 هو (من أهل الذوق) الكامل (فيتنعم بذوق السماع) فليشغل من وصفه هذا (بذكر أو خدمة) للفقراء
 (والافهو تضييع لزمانه) فيما لا يعنيه (والثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه) بعد (بقية من
 الحظوظ) الطبيعية (والالفتات الى الشهوات) النفسية (والصفات البشرية) ولم ينكسر بعد انكسارا
 يؤمن من غوائله) أي مهالكه (فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه
 ويصده عن الاستكمال) واليه الاشارة في قول ذي النون المصري رحمه الله تعالى سئل عنه فقال من أصغى

ففي هذه الشروط نظر
 للمستمع (الادب الثاني)
 وهو نظار الحاضرين أن
 الشيخ اذا كان حوله
 مريدون يضرهم السماع
 فلا ينبغي ان يسمع في
 حضورهم فان سمع
 فليشغلهم بشغل آخر
 والمريد الذي يستضر
 بالسماع أحد ثلاثة أقسام
 درجة هو الذي لم يدرك من

(٧١ - انصاف السادة المتقين) - سادس (الطريق الاعمال الظاهرة لم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع
 اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشغل بذكر أو خدمة والافهو تضييع لزمانه
 * الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالفتات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسار انؤمن
 غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال

اليه بنفس تزندق وكذا قول الاستاذ أبي على الدقاق السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم وقال آخون شرط صاحب السماع بشرط الحال الغناء عن أحوال البشرية والتنقي من آثار الخطوط وظهور أحكام الحقيقة (الثالث ان تكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم) أي لم يتقنه (ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كغير أعظم من نفع السماع قال سهل رحمه الله كل وجد لا يشهده الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا والامن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والشايع والامن يسمع المحمدة والشايع والامن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع عليه ويستغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسمع منزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه) قال صاحب العوارف وحيث تصدى للعرض عليه أقوام قلت أعمالهم وفسدت أحوالهم صار معلولا ترسكن اليه النفوس طلبا للشهوات واستحلاء مواطن اللهو والغفلت وينقطع بذلك على المراد طلب المزيد ويكون بطريقتة تضيق الارقات وقلة الحظ من العبادات وتكون الرغبة في الاجتماع طلبا لتناول الشهوة واسترواحا الى الطرب واللهو والعشيرة ولا يخفى ان هذا الاجتماع مردود عند أهل الصدق فكان يقال لا يصلح السماع الا لعارفين مكيين ولا يصلح ان يدمبتهدي قال الجنيد اذا رأيت المراد يطلب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة وقيل ان الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت تسمع فلم تمنع فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك فقال بمن لانهم كانوا لا يسمعون الا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا ما اختاروا والسمع حيث اختاروه الا بشرط وقيام آداب يذكرون به الاخرة وزيادته طلبهم وتحسن به أحوالهم ويتفق لهم ذلك اتفاقا في بعض الاحياء لان يجعلوه دأبا ويدا حتى يتركوا الاجل الاوراد (قال أبو القاسم الجنيد) قدس سره (رأيت ايليس في النوم فقلت له هل تظفر من أحبابنا) الصوفية (بشي قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به فقال بعض الشيوخ) حين ذكره الجنيد ذلك (لورأيت أنه أنا لقلت) له (ما أحقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به) يشير الى ان من كل مقامه في السماع وفي النظر فسار به يسمع وبه ينظر كيف يدخله ايليس (قال الجنيد صدقت) ويشبه هذه القصة ما قال القشيري رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال الغلط في هذا كثير يعني به السماع سمعت بأب عبد الرحمن السلمي يقول سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت أبا بكر النهدي يقول سمعت عليا السائح يقول سمعت ابا الحارث الادلاسي يقول رأيت ايليس في المنام وهو على بعض سطوح ادلاس وأناعلى سطح وعلى عينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليهم ثياب نظلاف فقال اطائفة منهم قولوا فقالوا وغنوا فاستظرت عن طيبه حتى هممت ان أطرح نفسي من السطح ثم قال ارفعوا فرغوا أطيع ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصبت شيأ أدخل به عليكم الا هذا (الادب الثالث ان يكون مصغيا) باذنه (الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب) اي الاطراف (مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه) من ان يخطر به خاطر شيطاني فيفسده عليه (ومراعاة ما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره) أي باطنه (محافظة من حركة تشوش على أحبابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التحنج) الاعن غلبة (و) عن (التشاؤب) فانه من الشيطان وينبئ عن فتور في البطن (ويجلس مطر قارأسه) الى الارض (كجلاوسه في

عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه وما يفتح الله تعالى له من رحمة في سره متحفظا عن حركة تشوش على أحبابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحفظا عن التحنج والتشاؤب ويجلس مطر قارأسه كجلاوسه في

فكر مستغرق لقلبه
 سماعا عن التصفيق
 والرقص وسائر الحركات على
 وجه التصنع والتكاف
 والمرأة ساكتا عن النطق
 في أثناء القول بكل ماعنه
 بدفان غلبه الوجد وحركه
 بغير اختيار فهو معذور فيه
 غير ملوم ومهمار جمع اليه
 الاختيار فليعد الى هدية
 وسكونه ولا ينبغي ان
 يستدعه حياء من ان يقال
 انقطع وجده على القرب
 ولا ان يتواجد خوفا من ان
 يقال هو وقاسي القلب
 عديم الصفاء والرقه يحكى
 ان شابا كان يصعب الجنيد
 فكان اذا سمع شيئا من
 الذكر زعق فقال له
 الجنيد تو مان فعلت ذلك
 مرة أخرى لم تحبني فكان
 بعد ذلك يضبط نفسه حتى
 يقطر من كل شعرة منه قطرة
 ماء ولا يزعق نفسكي انه
 اختنق يوما الشدة ضبطه
 لنفسه فشهق شهقة فانشق
 قلبه وتلفت نفسه ووروى
 ان موسى عليه السلام قص
 في بنى اسرائيل ففرق واحد
 منهم ثوبه أو قبضه فأوحى
 الله تعالى الى موسى عليه
 السلام قـل له مرقق قلبك
 قـل له مرقق قلبك ولا تخزق
 ثوبك قال
 أبو القاسم النصر اباذى
 لابي عمرو بن عبيد أنا أقول
 اذا اجتمع القوم فيكون
 معهم قوال يقول خير لهم
 من أن يغتابوا فقال أبو عمرو

فكر مستغرق لقلبه) أى تجلوسه في تلك الحالة فان الفكر اذا استغرق قلبه سكن باطنه وظاهره (مما سكا
 عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكاف والمرأة) للناس (ساكتا عن النطق في
 أثناء القول بكل ماعنه بدفان غلبه الوجد وحركه من غير اختياره) فقام وتواجد وتكلم أو صرخ (فهو فيه
 معذور غير ملوم) فيه (ومهمار جمع اليه الاختيار) وذهب عنه ذلك (فليعد الى هديته وسكونه ولا ينبغي
 ان يستدعه حياء من ان يقال هو قاسي القلب) جامد الطبع (عديم الصفاء والرقه) وقال صاحب العوارف
 مبنى التصوف على الصدق في سائر الاحوال وهو جـد كـله لا ينبغي للصادق ان يتعمد الحضور في مجمع يكون
 فيه سماع الابدان يخلص النية لله تعالى ويتوقع به مزيد في ارادته وطلبه ويحذر من ميل النفس لشيء من
 هواها ثم يقدم الاستخارة للحضور ويسأل الله تعالى اذا عزم البركة فيه واذا حضر يلزم الصدق والوفاء
 بسكون الاطراف قال أبو بكر السكاني يجب على المسمع ان يكون في سماعه غير مستروح اليه يهيج منه
 السماع وجدا أو شوقا أو غلبة فالوارد اذا ورد عليه يغنيه عن كل حركة وسكون فيتقى الصادق ادعاء الوجد
 ويجنب الحركة فيه مهما مكن سميح محضرة الشيوخ (حكى ان شابا كان يصعب الجنيد وكان) من شأنه
 (اذا سمع من الذكر شيئا يزعق) ويصيح ويتغير عليه الحال (فقال له الجنيد تو مان فعلت ذلك مرة أخرى
 لم تحبني) هكذا هو نص الرسالة قال الشارح الاولى لا تحبني أى لان اخفاء الاحوال عن غير الله أفضل لمن
 قدر عليه (فكان بعد ذلك) اذا سمع شيئا (يضبط نفسه) عن الزعيق (حتى) كان (يقطر من كل شعرة منه قطرة
 ماء ولا يزعق) مما يقاسيه في الكتم من الشدة (فحكى انه اختنق يوما الشدة ضبطه نفسه فشهو شهقة فانشق
 قلبه وتلفت نفسه) أورده القشيري في الرسالة فقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر
 السراج يقول سمعت عبد الواحد بن علوان يقول كان شاب يصعب الجنيد فساقه وفيه فيوما من الايام صاح
 صيحة فتلفت نفسه أى لغلبة قوة الحال عليه فكان ذلك سبب موته وما قاله الجنيد هو شأنه في القوة كما سألني
 عنه وأورده السهروردي في العوارف نحوه (وروى ان موسى عليه السلام قص في بنى اسرائيل ففرق
 واحد منهم ثوبه) ولفظ الرسالة وسئل ابراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني ان موسى عليه
 السلام فساقه الا انه قال قبضه بدل ثوبه ولفظ العوارف بعد ان أورده انكار جماعة من الصحابة والتابعين
 على أحوال تعترى البعض عند قراءة القرآن من غير غلبة وهذا القول ليس انكارا منهم على الاطلاق اذ
 يتفق ذلك لبعض الصادقين ويمكن للتصنع المتوهم في حق الاكثرين قد يكون ذلك في البعض تصنعاً ورياء
 ويكون من البعض لقصور علم ومخامرة جهل ممزوج بهوى يلماخذ يسير من الوجد فينبهه زيادات
 يجهل ان ذلك يضر دينه وقد لا يجهل ان ذلك من النفس ولكن النفس تسترق السمع استرافاً خفياً يخرج
 الوجد عن الحد الذي ينبغي ان يقف عليه وهذا بيان الصدق ونقل ان موسى عليه السلام وعظ قوم فمشق
 رجل منهم قبضه (فأوحى الله تعالى لموسى عليه السلام قـل له مرقق قلبك ولا تخزق ثوبك) ولفظ الرسالة
 ثيابك ولفظ العوارف فقيل لموسى قـل لصاحب القميص لا يشق قبضه ويشرح قلبه (قال أبو القاسم)
 ابراهيم بن محمد (النصر اباذى) كان عالماً بالحديث كثير الرواية وصحب الشيبلي وأبا علي الروذباري
 والمرقش جاور بمكة وبها مات سنة ٣٦٧ ترجمه القشيري في الرسالة (لابي عمرو بن نجيد) جد أبي عبد
 الرحمن السلمي لانه ذكر في الرسالة في مواضع كثيرة ولفظ الرسالة سمعت أبا علي الدقاق يقل اجتمع أبو
 عمرو بن نجيد والنصر اباذى والعلامة في موضع فقال النصر اباذى (أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم
 قوال يقول خير من ان يغتابوا) ولفظ الرسالة اذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئاً ويسكت الباقيون خير من ان
 يغتابوا أحداً أى لما قام عنده من ان الغيبة أقبح من الرياء (فقال أبو عمرو والرياء في السماع وهو ان ترى
 من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك) ولفظ الرسالة لان تغتاب ثلاثين
 سنة أتجنى لك من ان تظاهر في السماع ما لست به أى لما قام عنده من ان الرياء أقبح من الغيبة قال الشارح

الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر من ان تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك

وقيل لا مخالفة فكلام النصر اباذي في السماع حقيقة فهو دائر بين حرام ونفل لان الغيبة حرام والسماع
 نفل ونزك الحرام مقدم على كل نافله وكلام أبي عمرو في السماع المراد به فهو دائر بين حرامين الرباه
 والغيبة ورأى ان الرباه أقبح وأضر والغرض من ذلك التحذير من آفات السماع من قيام وصباح وتكلم
 وتحرك بغير حق اه وقال صاحب العوارف ليس من الصدق اظهار الوجد من غير وجد نازل أو ادعاء
 الحال من غير حال حاصل وذلك عين النفاق قيل كان النصر اباذي كثير الولوج بالسماع فعوتب في ذلك فقال
 نعم هو خير من ان تقعد وتغتاب فقال أبو عمرو بن نجيد وغيره من اخوانه هيات يا أبا القاسم زلة في السماع
 شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس وذلك ان زلة السماع اشارة الى الله تعالى وترويج للحال بصريح الحال وفي
 ذلك ذنوب متعددة منها انه يكذب على الله انه وهب له شيئاً وما وهب له والكذب على الله من أقبح الزلات ومنها
 ان يغر على الحاضر من فيحسن به الظن والاغرار خيانة قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ومنها انه
 اذا كان مبطلا ويرى بعين الصلاح سوف يظهر منه بعد ذلك ما يفسد عقيدة المعتد فيه فتفسد عقيدته في
 غيره من يظن به الخير من أمثاله فيكون متسبباً الى فساد العقيدة في أهل الصلاح ويدخل بذلك ضرر على
 الرجل الحسن الظن من فساد عقيدته فينقطع عنه مدد الصالحين وتنشعب من هذا آفات كثيرة يقف عليها
 من يبحث عنها ومنها ان يحوج الحاضر من الى موافقة في قيامه وقعوده فيكون متكافئاً مكافئاً للناس بباطله
 ويكون في الجمع من يرى بنور الفراسة انه مبطل ويحمل على نفسه الموافقة للجمع مدار يابو يكثر شرح
 الذنوب في ذلك فليتبق الله به ولا يتحرك الا اذا صارت حركته بحركة المرعش الذي لا يجد سبيلاً الى الامسالك
 وكالعاطس الذي لا يقدر ان برد العطسة وتكون حركته بمثابة النفس الذي ينفس تدعو الى التنفس
 داعية الطبع انتهى (فان قلت فالأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو) هو (الذي)
 يحركه السماع (ويظهر عليه) أثره (فاعلم هذا) الله تعالى ان عدم الظهور رتارة يكون لضعف الوارد من
 السماع) اما جلوه بمنزلة السماع أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصي أو لوجود طبعه مع الوقوف على الانكار
 (فهو نقصان) عند أهل العرفان (وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح وهو كمال) ولا يشترط فيه ملازمة تلك القوة باطنه بدليل قوله (وتارة يكون لسكالك حال الواجد
 ملازماً ومصابحاً في الاحوال كلها) أي في سائر أوقانه (فلا يتبين مزيد تأثير) منه (وهو غاية الكمال)
 ونهاية مراتب الرجال (فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجهه) وانما يعتر به احياناً (فتي)
 هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود) والملازم لعين الشهود أتم من ملاحظة الشهود
 دائماً (فهو لا يعيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه) حين رأى
 بعض الاعراب يبكي عند سماع القرآن (كما كما كنتم ثم قست قلوبنا بمعناه قويت قلوبنا واشتدت
 تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في
 حقا طارئاً علينا حتى نتأثر به) وهذا المعنى الذي أورده المصنف وصدده بقوله ولا يبعد هو أقرب للافهام
 قال صاحب العوارف الوجد وارد بر من الحق سبحانه ومن يريد الله لا يقنع بما عند الله ومن صار في محل
 القرب متحققة لا يليه ولا يحركه ما من عند الله فالوارد من عند الله مشعر ببعدها القريب واحد فياصح
 بالوارد والوجد نار القلب الواجده نور والنور الطيف من النار والكتيف غير مسلط على اللطيف فإدام الرجل
 البالغ مستمر على عادة استقامته غير منحرف عن وجهه معهوده بنوازع وجوده لا يدركه الوجد بالسماع فان
 دخل عليه فتور أو عافه فصوره يندخل الابتلاء عليه من المبتلى المحسن يتألف من تضاريق صور الابتلاء وجود
 يدركه الوجد بل يعود العبد عند الابتلاء الى حجاب القاب فن هو مع الحق اذ ازل وقع على القلب ومن هو مع
 القاب اذ ازل وقع على النفس ثم ذكر جواب سهل التستري الذي سأله عن القوة فقال هي ان لا ترد عليه وارد
 الا وينتله بقوة حاله ولا يغيره الوارد قال ومن هذا القبيل قول الصديق رضي الله عنه حتى قست القلوب أي

فان قلت الافضل هو الذي
 لا يحركه السماع ولا يؤثر في
 ظاهره أو الذي يظهر عليه
 فاعلم أن عدم الظهور رتارة
 يكون لضعف الوارد من
 الوجد فهو نقصان وتارة
 يكون مع قوة الوجد ولكن لا
 يظهر لسكالك القوة على ضبط
 الجوارح فهو كمال وتارة
 يكون لسكالك حال الوجد
 ملازماً ومصابحاً في الاحوال
 كلها فلا يتبين للسماع
 مزيد تأثير وهو غاية الكمال
 فان صاحب الوجد في
 غالب الاحوال لا يدوم
 وجهه فن هو في وجد دائم
 فهو المرابط للحق والملازم
 لعين الشهود فهذا لا يعيره
 طوارق الاحوال ولا يبعد
 أن تكون الاشارة بقول
 الصديق رضي الله عنه كما
 كنتم ثم قست قلوبنا بمعناه
 قويت قلوبنا واشتدت
 نصارت تطيق ملازمة
 الوجد في كل الاحوال
 فحن في سماع معاني
 القرآن على الدوام فلا يكون
 القرآن جديداً في حقا
 طارئاً علينا حتى نتأثر به

فإذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والناسك تضبط الظاهر وقد يغلب أحدهما على الآخر بالشدة وقوته واما الضعف ما يقابله ويكون
النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم (٥٦٥) وجدان الساكن بأضطرابه بل

رب ساكن أتم وجدان المضطرب فقد كان الجنيد
يتحرك في السماع في بدايته
ثم صار لا يتحرك فقبل له في
ذلك فقال وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر
السحاب - منع الله الذي
أتقن كل شيء إشارة إلى أن
القلب مضطرب جائل في
الملكوكة والجوارح متأدبة
في الظاهر - ساكنة وقال
أبو الحسن بن محمد بن أحمد
وكان بالبصرة صحبت سهل
ابن عبد الله ستين سنة فما
رأيت تغيير عند شيء كان
يسمعه من الذكر أو القرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ
رجل بين يديه فالיום لا يؤخذ
منكم فديه الآية قرأ آيته
قد ارتعد وكاد يسقط فلما
عاد إلى حاله سألته عن ذلك
فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا
وكذلك سمع مرة قوله تعالى
المالك يومئذ الحق للرحمن
فاضطرب فسأله ابن سالم
وكان من أصحابه فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان
هذا من الضعف فما قوة
الجمال فقال أن لا يرد عليه
وارد الا وهو يتلقب بقوة
حاله فلا تغيره الواردات وان
كانت قويه وسبب القدرة
على ضبط الظاهر مع
وجود الوجد استواء

تصلبت وأدمنت سماع القرآن وألفت أنوارها فما استغربته حتى تتغير والواحد كالمضطرب اه (فإذا
قوة الوجد تحرك وقوة العقل والناسك تضبط الظاهر) من الحركة وقد يغلب أحدهما الآخر بالشدة
قوته واما الضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظن ان الذي يضرب بنفسه على الارض
أى يقع مغشياً عليه (أتم وجدان الساكن) الساكن المطرق برأسه (باضطرابه) وانقلاب حاله (بل
رب ساكن أتم وجدان المضطرب فقد كان الجنيد) قدس سره (يتحرك في السماع في بدايته) أى فى
أول سلوكم ثم صار لا يتحرك فقبل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع
الله الذي أتقن كل شيء إشارة إلى ان القلب مضطرب جائل في الملكوكة والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة
لا يتحرك وقول الجنيد هذا قد ذكره القشيري في الوجد والتواجد قال أبو محمد الجزري كنت عند الجنيد
وعنده جماعة كابن مسروق وغيره وثم قوال فقماموا والجنيد ساكنة فقلت يا سيدي مالك في السماع شيء
فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها الآية (وقال أبو الحسن) كذا في النسخ والصواب أبو الحسن (محمد بن
أحمد وكان بالبصرة) ولفظ الرسالة سمعت محمد بن أحمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي الصوفي يقول
سمعت علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بالبصرة يقول سمعت أبي يقول (صحبت) ولفظ الرسالة خدمت وبين
العصبة والخدمة فرق كبير (سهل بن عبد الله) التستري قدس سره (ستين سنة) كذا في النسخ ولفظ
العوارف ستين ولفظ الرسالة ستين كثيرة (فأرأيت غير عند) سماع (شيء) كان يسمعه من الذكر والقرآن
فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه) ولفظ العوارف قرئ عنده ولفظ الرسالة قرئ بين يديه قوله تعالى
(فاليوم لا يؤخذ منكم فديه ولا من الذين كفروا فرأيتهم قد تغيروا) ارتعد وكاد يسقط) على الأرض (فلما
عاد) أى رجوع (إلى حاله) أى حال صحوه (سألته عن) سبب (ذلك) فقال نعم يا حبيبي لما كبرنا
واستشعرنا قرب الاجل والوقوف بين يدي الله تعالى وان لا يؤخذ من عليه حق فديه (ضعفنا) عن كتم
أحوالنا فظهرت ولفظ الرسالة فقال يا حبيبي ضعفنا ولفظ العوارف فقال نعم لحقني ضعف (وكذلك سمع)
سهل مرة أخرى (قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب) كذا لفظ العوارف ولفظ الرسالة وحكي
ابن سالم قال رأيت مرة أخرى قرئ بين يديه الملك يومئذ الحق للرحمن فتغير وكاد يسقط (فسأله ابن سالم)
عن سببه (وكان من أصحابه) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري من مشايخ صاحب القوت (فقال قد
ضعفت فقبل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا يرد عليه واردا وهو يتلقب بقوة حاله فلا
تغيره الواردات وان كانت قويه) ولفظ العوارف بعد قوله لقوة حاله ولا يغيره الوارد ولفظ الرسالة بعد قوله
ضعفت وهذه صفة الاكبر لا يرد عليه واردا وان كان قويا الا وهو أقوى منه (وسبب القدرة على ضبط الظاهر
مع وجود الوجد استواء الاحوال بملزمة الشهود) فمن كان كذلك يطبق على ضبط ظاهره ولا يظهر عليه
أثر الوجد (كما حكى عن سهل) بن عبد الله (رحمه الله تعالى انه قال حالي في الصلاة وبعدها واحدة) ولفظ
العوارف حالي قبل الصلاة كما حالي في الصلاة (لانه كان مراعى القلب حاضر الذكركم مع الله تعالى في كل حال)
أى مستمر على حالة الشهود (فكذلك قبل السماع وبعده) كذا في سائر النسخ والاولى قبل السماع وفيه
ويؤيد لفظ العوارف فهكذا في السماع وقبل السماع (اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه
مستمر بحيث لا يؤثر السماع في زيادته) أشار به إلى قول الحضري الذي تقدم ينبغي ان يكون ظمأ دائما
وشربا دائما فكمما زاد شربه زاد ظمؤه (وكان) أوعى (مشاد الدينوري) رحمه الله تعالى مات سنة
٢٩٩٩ تقدم ذكره (أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا) ولفظ العوارف ومر مشاد بقوم فيهم

الاحوال بملزمة الشهود كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال حالي قبل الصلاة وبعدها واحدة لانه كان مراعى القلب حاضر الذكركم مع
الله تعالى في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمر بحيث لا يؤثر السماع في
زيادته كما روى أن مشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا

فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جعت ملاهى الدنيا فى اذنى ما شغل همى ولا شغى فى بعض ما بى وقال الجنيد رحمه الله تعالى لا يضر نقصان
الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع فى كبره وكان
لا يحضر الا نادرا لمساعدة أخ من الاخوان (٥٦٦) وادخالا للسرور على قلبه وورعيا محضرا ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس

الكمال بالوجد الظاهر
فيتعلمون منه ضبط الظاهر
عن التكاف وان لم يقدروا
على الاقتداء به فى صبرورته
طبه اللهم وان اتفق حضورهم
مع غير أبناء جنسهم
فبكونون معهم بايديهم
فأثبن عنهم بقلوبهم
وبواطنهم كما يجلسون من
غير سماع مع غير جنسهم
باسباب عارضة تقتضى
الجلوس معهم وبعضهم
نقل عنه ترك السماع ويطان
انه كان سبب تركه استغناؤه
عن السماع بما ذكرناه
وبعضهم كان من الزهاد ولم
يسكن له حظ روحانى فى
السماع ولا كان من أهل
اللاهوت فتركه لئلا يكون
مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم
تركه لفقد الاخوان قيل
لبعضهم لم لا تسمع فقال من
ومع من (الادب الرابع)
أن لا يقوم ولا يرفع صوته
بالبكاء وهو يقدر على ضبط
نفسه ولكن ان رقص أو
تباكى فهو مباح اذالم
يقصده المرأة لان التباكى
استحلاب للحنن والرقص
سبب فى تحريك السرور
والنشاط فكل سرور مباح
فيجوز تحريكه ولو كان ذلك
حراما لما نظرت عائشة رضى
الله عنها الى الحبشة مع

قوال فلما رآه امسكوا ولفظ الرسالة سمعت بحرين أحد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت
أحد بن علي الكرخي الوجيبي يقول كان جماعة من الصوفية مستجمعين فى بيت الحسن القرزاق ومعهم
توالون يقولون ويتواجدون فأشرف عليهم ممشاذ الدينورى فسكنوا (فقال) لهم (ارجعوا الى
ما كنتم عليه) ولفظ الرسالة والعارف فيه (فلو جعت ملاهى الدنيا فى اذنى ما شغل همى ولا شغى
بعض ما بى) ومن هذا القبيل قول بعضهم أن اردم كله لا ينفذ فى قول (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى
(لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم أتم من فضل الوجد) وهكذا نقله صاحب العوارف
أيضا قال وبلغنا عن الشيخ حماد انه كان يقول البكاء من بقية الوجود وكل هذا يقرب البعض من
البعض فى المعنى ان عرف الاشارة (فان قلت فمثل هذا) أى الذى تمت له الملازمة فى الشهود (لم يحضر
السماع) وأى معنى لحضوره اياه وقد استغنى عنه (فأعلم ان من هؤلاء من ترك السماع فى كبره)
عند انتهاء قوته (وكان لا يحضر الا نادرا) أى قليلا اما (لمساعدة أخ من الاخوان) (اما) ادخالا
للسرور على قلبه) اذ كل من المساعدة وادخال السرور ومطوَّب مرغوب اليه (وربما حضر)
السماع (فيعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر
على التكاف) ثم يرجى لهم أن يصبر ذلك طبعهم (وان لم يقدروا) فى مباديهم على الاقتداء به
فى صبرورته طبعهم وان اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم وهم جماعة المنكرين والناقصين
والمشتغلين بالدنيا (فبكونون معهم بايديهم فأثبن عنهم بقلوبهم) وبعضهم يتنقل عنه ترك السماع
فى غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم (وبعض من ينقل عنه ترك السماع)
من السادة الصوفية (ويظن) به فى الظاهر (انه) انما تركه لانه (كرهه) وانما (كان سبب
تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه) آنفا (وبعضهم كان من الزهاد) الواقفين مع الظاهر (ولم يكن له
حظ روحانى فى السماع ولا كان هو من أهل اللاهوت فتركه) رأسا (لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم
تركه لفقد الاخوان) من سامع وسميع (و) لذالما (قيل لبعضهم) وهو الجنيد رحمه الله تعالى كما صرح
به صاحب العوارف وغيره (لم لا تسمع) الا أن وقد كنت تسمع (قال ممن ومع من) فهو يشير الى فقد
الاخوان من يسمع ويسمع لانهم ما كانوا يسمعون الا من أهل ومع أهل فلما فقدوا سماع الاخوان تركوا
(الادب الرابع) ان لا يقوم فى السماع (ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان
رقص أو تباكى) أى تكاف البكاء (فهو مباح اذالم يقصده المرأاة) للناس الحاضرين (لان التباكى
استحلاب للحنن والرقص سبب فى تحريك السرور والنشاط وكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان
حراما لما نظرت عائشة رضى الله عنها الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا لفظ
عائشة) رضى الله عنها (فى بعض الروايات) كما تقدم فى الباب الذى قبله (وقدرى عن جماعة من الصحابة)
رضى الله عنهم (انهم جملوا) أى رقصوا (لما ورد عليهم سرورا ووجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حنيفة بن
عبد المطلب رضى الله عنه اسمها مامة على الصحيح وهى التى تزوجها سلمة بن أم سلمة وقيل اسمها عمارة وهو
خطا فان عمارة اسم ابن له (لما اختصم فيها على بن أبى طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله
عنهم) وذلك فى عمرة القضاء (فتشاحروا فى تربيتها) وفى نسخة فتشاحوا وكل منهم قال أنا أحق بها (فقال
صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فجعل على وقال ليعرف أشبهت خلقى وخلقى فجعل وراءه جعل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرقصون هذا لفظ عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى
الله عنهم انهم جملوا ما ورد عليهم سرورا ووجب ذلك وذلك فى قصة ابنة حنيفة بن حارثة رضى
الله عنهم فتشاحوا فى تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلى أنت منى وأنا منك فجعل على وقال ليعرف أشبهت خلقى وخلقى فجعل وراءه جعل على

وقال زيد أنت أخونا ومولانا فجل زيد وراء جمل جعفر ثم قال صلى الله عليه وسلم هي لجعفر لان حالها
تحتها وانحالة والدة) قال العراقي رواه أبو داود باسناد حسن وهو عند البخاري دون ذكر الجمل اه
تات وكذلك أخرجه البيهقي في السنن وانحالة هي اسماء بنت عميس وفي الصحيحين وغيرهما انحالة
بمثلة الام (وفي بعض الروايات انه) صلى الله عليه وسلم (قال لعائشة) رضي الله عنها (أتخبين أن
تنظري الى زفن الحبشة) والذي في صحيح مسلم من حديثها قالت سمعت حبش يرفنون في يوم عيد في المسجد
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبيه فعملت انظر الى لعبيهم حتى كنت أنا الذي
انصرف عن النظر اليهن (والزفن) يسكون الغناء (والجمل) محركة (هو الرقص) وأصل الجمل مشى
المقيد والقيد هو الجمل بالكسر ومنه قولهم الغراب يحجل ولا شملك ان مشى القيد انما هو وثب واهتزاز
وهو الرقص (وذلك يكون لفرح أو شوق في حكمه حكمه فيجوز ان كان فرحه محجودا والرقص يزيد
و يؤكده فهو محجود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يلبق اعتياد ذلك
بمناسب الا كبر وأهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة في أعين الناس فينبغي
أن يجتنبه المقتدي به الا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به) ولذلك قيل الرقص نص وهو من أفعال
أهل البطالان لا يلبق بالعقلاء ولا يناسب أحوال العقلاء لانهم ينزهون أنفسهم عن مشابهة السفلة
الطعام وعن مشاكلة الصبيان والنسوان وانذ كرماء للعباءة فيه من كلام فذهبت طائفة الى كراهته
منهم القفال حكاه عنه الروياني في البحر وقال الاستاذ أبو منصور تكاف الرقص على الايقاع مكرره وهؤلاء
احتجوا بانه لعب ولهو وهو مكرره وذهبت طائفة الى اباحته قال الفوراني في كتابه العمدة الغناء يباح
أصله وكذلك ضرب القضيبي والرقص وما أشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على
استقامة أو عوجاج ولكن كثيره يجرم المرءة وكذلك قال الجلي في الذخائر والعماد السهروردي
والرافعي وبه جزم المصنف في الوسيط وابن أبي الدم وهؤلاء احتجوا بامر من السنة والقياس اما السنة فما
تقدم من حديث عائشة قريبا في زفن الحبشة وحديث علي في حمله وكذا جعفر وزيد وأما القياس فكما
قال امام الحرمين حركات على استقامة أو عوجاج فهي كسائر الحركات وذهبت طائفة الى تفصيل فقالت
ان كان فيه تثن وتكسر فهو مكرره والا فلا بأس به وهذا ما نقله ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي بن أبي
هريرة وكذلك نقله الحلبي في مناهجه وهؤلاء احتجوا بان فيه التشبيه بالنساء وقد لعن المتشبه بهن وذهبت
طائفة الى انه ان كان فيه تثن وتكسر فهو حرام والا فلا وهذا أورده الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في
الشرح الكبير عن الحلبي وحكاه الجلي في المحرر وذهب بعضهم الى التفرقة بين المداومة وغيره او جعله
عند المداومة لا يجوز وهذا ما أورده الجاحزي في الكفاية وذهب بعضهم الى التفرقة بين أرباب الاحوال
والمواجد فيجوز ويكره لغيرهم وهذا ما أورده الاستاذ أبو منصور وأشار اليه القاضي حسين في تعليقه
وأبو بكر العامري وهو مقتضى سياق المصنف في هذا الكتاب وللصوفية اختلاف في أصحاب المواجد
الذين يغاب عليهم الحال هل هو محجود لهم أم لا وغيرهم ينقسم قيامهم الى محرم ومكرره ومباح بحسب القصد
وبعضهم يرى أن يقوم غير ذي الحال موافقا لصاحب الحال كما سيأتي للمصنف وهل السكون أتم أو الحركة
أتم قد تقدم حكمه وقد اعترض من قال بالكراهة على حديث عائشة بامور منها ان الحديث محمول
على الحركة القريبة من الرقص جمع بين الطارق فان معظم الطارق ليس فيها اللعب الحبشة بالخراب هذا
أوما هذا معناه ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء ومنها ان الذي فعلته الحبشة أمر يرجع الى الحرب
فهو يرجع الى أمر ديني ذكره القرطبي واليسع بن عيسى الغافقي وتقدم تقرير شيء من ذلك في الباب
الأول وكذلك اعترضوا على حديث علي في الجمل وقالوا ليس بجناهم كهذا الرقص واعتراضوا على القياس
بان هذه حركات على ترتيب خاص لعبا ولهوا فلا تلحق بسائر الحركات والجواب عن ذلك اما ما ذكره النووي

وقال زيد أنت أخونا
ومولانا فجل زيد وراء
جمل جعفر ثم قال عليه
السلام هي لجعفر لان
حالتها تحتها وانحالة
والدة وفي رواية أنه قال لعائشة
رضي الله عنها أتخبين أن
تنظري الى زفن الحبشة
والزفن والجمل هو الرقص
وذلك يكون لفرح أو شوق
في حكمه حكمه مهيبة ان كان
فرحه محجودا والرقص يزيد
و يؤكده فهو محجود وان كان
مذموما فهو مذموم نعم
لا يلبق اعتياد ذلك بمناسب
الا كبر وأهل القدوة لانه
في الاكثر يكون عن لهو
ولعب وماله صورة للعب
واللهو في أعين الناس فينبغي
أن يجتنبه المقتدي به الا
يصغر في أعين الناس فيترك
الاقتداء به

فالاصل خلافه وليس بين الاحاديث تعارض ولا مخالفة ليقع الجمع فان تلك الاحاديث فيها ذكر اللعب بالحرب ومن جملة اللعب الرقص في هذه الرواية تبين لبعض ذلك المجمع لخاصة انهم رقصوا ولعبوا بحرابهم وهذه عادة السودان الى الآن يرقصون ويحذفون حرابهم وينلقونها وأما الحديث الثاني فما فعله من جملة الرقص والرقص مختلف وهل حركتهم الانوع مخصوص على ترتيب خاص وكذلك هذا الرقص وامامه قاله اليسع ان في رقصهم ندر بين الحرب وكذلك القرطبي حيث قال انه يرجع الى امر ديني والاحاديث تباها فانه انما كان لعبا ولها وقد قالت عائشة فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله وفي بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه قصد ان يحصمهم وانما كان كذلك لانه رأى لها ولعباني المسجد والمساحد تصان عن اللهو واللعب ونهى عمر عن نهمهم اذ فيه فسحة وليس فيه تمرين ولا يرجع الى امر الحرب وأما كون الحركة على ترتيب خاص فليس الترتيب من شرطه ولو كان لم يكن فيه ما يقتضى المنع وكونه لها واعبا تقدم البحث فيه مرارا وفي رقص الحبيشة ولعبهم ما يعرف ان ليس كل لهو ولعب مكرها وأما أصحاب الاحوال والمواجيد فلا اعتراض عليهم فانهم مغلوبون على الحركة وفي كلام بعض الشافعية ما يخبر به حيث قال اذا كانت الحركة باختياره ولاشك ان الالخان لها تأثير في استحلاب الحركة كما تقدم وكلما لطف المزاج ونحفت الروح وشرفت النفوس حركتها الالخان وهزها الوجد وكذلك الكلام الحسن والمعنى الدقيق يحرك الجسم وقد ينتهي الى ان يصير الانسان مغلوبا على الحركة قال أبو منصور الثعالبي في بعض كتبه كان أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي يقول ما كنت أعرف سبب رقص الصوفية حتى سمعت قول أبي الفتح البستي الكاتب فكنت ان أرقص طربا وعلمت ان الكلام الحسن رقص وذلك قوله

يقولون ذكر المرء يجيبا بنسله * وليس له ذكر اذا لم يكن نسل

فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي * فان فاتنا نسل فانابه نساو

ولاشك ان الحركة تخفف الوارد وتضعفه وتحصل به اسر واحه وعلامة المغلوب أن لا يلزم الايقاع والغالب على الطباع الداخلة الموافقة من غير قصد وسمي المصنف الحركة الموزونة رقصا وغيرها اضطرابا (واما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار) وهو أن يكون مغلوبا في فعله ذلك (ولا يعد أن يغلب الوجد) على واجده (بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه) فيكون كالمدهوش (أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه) فهو أيضا مغلوب الاختيار (ويكون صورته صورة المكروه) والمجأ (اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الالين) فان له متنفسا في ذلك (ولو كاف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كاف الانسان نفسه أن يحسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم) اذا كان على الوجه الذي قررناه (فقد ذكر عند السري) بن المفلس (السقطي) وهو استاذ الجنيد رحمه الله تعالى (حديث الوجد الحاد الغالب) ما حده (فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد أن ينتهي) الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص) يعني ان جواب السري خاص وأشار به الى ان حده هذا الوجد قد يوجد في بعض قال صاحب العوارف فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركة كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامسالك وكالعاطس الذي لا يقدر ان برد العطسة وقد تكون حركته بمثابة النفس الذي يتنفس تدعوه الى التنفس داعية الطبع فلماذا قال السري شرط الواحد في زعقته أن يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وقد يقع هذا في

واما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يمكن كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكروه اذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الالين ولو كاف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كاف الانسان أن يحسك النفس ساعة لا يضطر من باطنه الى أن يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد أن ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص

حق بعض الواجدين نادرا وقد لا يبلغ الواحد هذه الرتبة من الغيبة ولكن زعقته تخرج كالنفس بنوع ارادة ممزوجة بالاضطراب وهذا الضبط من رعاية الحركات ورد الزعقات هو في تزريق الثياب كد فان ذلك يكون اتلاف المال واتفاق المحال اه وقد وجدت سيدنا خفياء التزيق الثياب عند غلبة الوجد قال القشيري في الرسالة سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت عبد الله بن عبد الحميد يقول سئل روي عن وجه وجود الصوفية عند السماع فقال يشهدون المعاني التي بعدت عن غيرهم فتشير اليهم الى التي فيتبنعون بذلك من الفرح ثم يقع الحجاب فيعود ذلك الفرح بكاء ففهم من يمزق ثيابه ومنهم من يصبح ومنهم من يبكي كل انسان على قدره (فان قلت فما تقول في تزريق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاصغارا ويفرقونها على القوم) الحاضرين في المجلس (ويسمونها الخرقه فاعلم ان ذلك مباح اذا حرق قطعاصغارا بربعه تصليح لترقيق الثياب والسجادات فان الكبر باس) وهو الثوب الغليظ (يمزق حتى يحاط منه القميص ولا يكون تضيقا) للمال واسرافا (لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيق الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود) عند أهله (والخرقة على الجميع ليعم ذلك الخير) عليهم (مقصودة فهو مباح ولا كل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ولو يعطها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرفاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضيق محض لا يجوز بالاختيار) حاصل هذا الجواب على ما ذكر صاحب العوارف أن تزريق الخرقه المجروحة التي مزقها واحد صادق عن غلبة سلمت اختياره كغلبة النفس فمن يتعمد امساكه فيتوهم في تطريقها وتزريقها بالتبرك بالخرقه لان الوجد أثر من آثار الفضل الالهسي وتمزيق الخرقه أثر من آثار الوجد فصارت الخرقه متأثرة بانور باني من حقها أن تفدى بالنفوس وتترك على الرؤس اعزازا وكراما قال الشاعر

تفوح أرواح نجد من ثيابهم * يوم القدرم تقرب العهد بالدار

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه فالخرقة الممزقة حديث العهد فيكم المجروحة أن تطرق على الحاضرين وحكم ما يتبعها من الخرق الصحاح أن يحكم فيها الشيخ ان خصص بشئ منها بعض الفقهاء فله ذلك وان خرقها خرقا فله ذلك ولا يقال ان هذا تصرف بط وسرف فان الخرقه الصغيرة ينتفع بها في مواضعها عند الحاجات كالكبيرة وروى عن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حر فراسل بها الى نخرجت فيها فقال لي ما كنت لا كره لنفسى شيئا ارضاه لك فشققتها بين النساء خيرا وفي رواية أخرى أنه فقلت ما صنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خرابين الفواطم أراد فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حزة وفي هذه الرواية ان الهدية كانت حلة ملفوفة بحجر ورواها في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقا قال وحكى ان الفقهاء والصوفية بنسب ابوراجعه في دعوة فوقت الخرقه وكان شيخ الفقهاء الشيخ أبابحمدا الجويني وشيخ الصوفية أبوالقاسم القشيري فقسمت الخرقه على عادتهم فالتفت الشيخ أبومحمد الى بعض الفقهاء وقال سراهذا سرف واضاعة للمال فسمع أبو القاسم القشيري ولم يقل شيئا حتى فرغت القسمة ثم استدعى الخادم وقال انظر واني اجمع من معه سجادة خرقا اتنى بها فغاء بسجادة ثم أحضر رجلا من أهل الخبرة فقال هذه السجادة بكم تشتري في المزداد فقال بدينار قال ولو كانت قطعة واحدة بكم تشتري قال بنصف دينار ثم التفت الى الشيخ أبي محمد وقال هذا لا يسمى اضاعة للمال ثم قال والخرقه الممزقة تقسم على جميع الحاضرين من كان من الجنس أو غير الجنس اذا كان حسن الظن بالقوم معتقدا للتبرك بالخرقه روى طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نموندا ومدهم أهل الكوفة وعلى أهل الكوفة عجمار بن ياسر فظهروا فآراد أهل البصرة ان لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئا فقال رجل من بني تميم لعمارها الا جدع آتريدان

فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعاصغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقه فاعلم أن ذلك مباح اذا قطع قطعاصغارا بربعه تصليح لترقيق الثياب والسجادات فان الكبر باس يمزق حتى يحاط منه القميص ولا يكون ذلك تضيقا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيق الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والخرقة على الجميع ليعم ذلك الخير م مقصودة فهو مباح ولا كل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ولو يعطها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرفاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضيق محض لا يجوز بالاختيار

تشاركنا في غنائنا فكتب الى عمر بذلك فكتب عمران الغنيمي لمن شهد الواقعة وذهب بعضهم الى ان المجرع
من الخرق يقسم على الجميع وما كان من ذلك صححنا يعطى القوال واستدل بما روى عن أبي قتادة قال لما
وضعت الحرب أوزارها يوم حنين وفر غنائم القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهذا وجه في الخرقه الصحيحة فاما المجرعة فحكمها اسهام الحاضرين والقسمة لهم ولو دخل على الجمع
وقت القسمة من لم يكن حاضرا قسم له روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد ولم يشهد الفتح غيرنا

(فصل) في حكم رمي الخرقه الى الحادى قال صاحب العوارف لا ينبغي أن يفعل الا اذا حضرته نية
يحتب فيها التكاف والمراية واذا حسنت النية فلا بأس بذلك فقد روى ان كعب بن زهير دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأنشده أبياته التي أولها * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * حتى انتهى
الى قوله * ان الرسول لسيف يستضاه به * فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت فقال أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله انا كعب بن زهير فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه
فلما كان زمن معاوية بعث الى كعب بن زهير ان بعد نردة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف درهم
فوجه اليه ما كنت لا توثق برب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فلما مات كعب بعث معاوية الى
أولاده بعشرين ألفا وأخذ البردة وهي البردة الباقية عند الامام الناصر لدين الله اليوم أعاد الله بركتها على
أيامه الزاهرة قلت ثم انتقلت في الفتنة التارية الى ملوكهم من يلدلى أن وصلت الى ملوك الروم
بقونية فلما تغلب عليها سلاطين آل عثمان خلد الله ملكهم الى دور الزمان نقاوها الى القسطنطينية
ووضعوها في دارها ثلة البناء وهي المعروفة الآن بالخرقة الشريفة وقد أعدت لها خزنة وحفظت تصرف
عليهم الاموال الجنة وفي كل ثاني عشر من شهر المولد النبوي يغفونها ويتبركون بها بحضرة السلطان ومن
دونه ويبل طرف الخرقه في الماء فيهدى بذلك الى الافاق ثم قال صاحب العوارف والخرقه اذا رميت
للحادى هي للحادى اذا قصد اعطاؤها اياه وان لم يقصد ذلك فقال بعضهم هي للحادى لان المجرع هو
ومن صدر الموجه لرمي الخرقه وقال بعضهم هي للجمع والحادى واحدهم لان المجرع قول الحادى مع
بركة الجمع فان بركة الجمع في احداث الوجد لا تنقاصر عن قول القائل فيكون الحادى واحدا منهم
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من وقف بمكان كذا فله كذا ومن قتل فله كذا ومن
أسرفه كذا ففسارح الشيبان وأقام الشيوخ والوجوه عند الريات فلما فتح الله على المسلمين طلب
الشيبان أن يجعل ذلك لهم فقال الشيوخ كأظهر الكرم وردأ فلا تذهبوا بالغنائم دوننا فانزل الله تعالى
يسألونك عن الانفال الآية فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بالسوية وقيل اذا كان القوال من
القوم يجعل كواحد منهم واذا لم يكن من القوم فما كان له قيمة يؤثر به وما كان به من خرق الفقراء يقسم
بينهم وقيل اذا كان القوال أجيرا فليس له منها شيء وان كان متبرعا يؤثر بذلك وهذا اذا لم يكن هناك شيخ يحكم
فاما اذا كان هناك شيخ يهاب ويمتثل أمره فالشيخ يحكم في ذلك بما يرى فقد تختلف الاحوال في ذلك
وللشيخ اجتهاده بفعل ما يرى فلا اعتراض لاحد عليه فان فداها بعض المحبين أو بعض الحاضرين ورضى
القوال والقوم بما رضوا به وعاد كل واحد الى خرقته فلا بأس بذلك واذا أصروا على الايثار لما خرج
منه نية له في ذلك يؤثر بخرقته الحادى

(فصل) وما اختره البيهقون ما أورده الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى في كتاب صفة أهل
التصوف فقال أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بسرخس أخبرنا أبو علي الفضل بن منصور بن نصر
الكاغدي السمرقندي بجازة حدثنا الهيثم بن كليب حدثنا أبو بكر عمار بن اسحق حدثنا سعيد بن عامر
عن شعبة عن صهيب عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل عليه جبريل فقال يا رسول الله

ان فقراء أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفبكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فانشده

لقد لسمعت حبة الهوى كبدي * فلا طيب لها ولا راق
الاحبيب الذي شغفت به * فعنده علتى وترباقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبيكم يا رسول الله فقال معاوية ليس بكرم من لم يهتز عند السماع للعبيب ثم قسم رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حضر باربعمائة قطعة ثم قال وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكاره جهل بالمتقول والتمادى على انكاره بعد هذا ليس له محصول وأروده صاحب المعارف هكذا سماه من شيخه أبي زرعة طاهر بن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي عن والده المذكور ثم قال فهذا الحديث أوردناه مستندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد أهل هذا الزمان وسماهم واجتماعهم وهيتهم الا هذا وما أحسنه من حجة للصوفية وأهل الزمان في سماهم وتزويقهم الخرق وسميتهم أن لوصح والله أعلم ويخالج سرى انه غير صحيح ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وما كانوا يمتدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأبى القلب قبوله والله أعلم اه قلت وهو حديث باطل لا يحتج به ولا يذكر الا ليعلم أنه موضوع ويعتبر به وقد سئل عنه القرطبي فاجاب في رسالته له في السماع عنه بثلاثة أوجه * أحدها ان هذا الحديث لا يصح لان محمد بن طاهر وان كان حافظا فلا يحتج بحديثه لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخه انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب الاباحية وعنده منا كبير في هذا الكتاب المسمى بصفة أهل التصوف وهذا الحديث عنه وله فيه منا كبير فانه روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى المتقدمين حكايات عنهم مذكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر محمد بن طاهر ليس بثقة ولان في سندا الحديث عمار بن اسحق ولا يحتج به برويه عن سعيد بن عامر وهو كثير الغلط كذا ذلك كله ابن السمعاني في تاريخه قال ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الرجل أعنى محمد بن طاهر وذلك أنه لما أكمل سياق الحديث وفرغ منه قال في آخر كلامه ما أوهم فيه على الضعفاء انه على شرط الصحيحين فقال اعلم ان رجال هذا الاسناد من أبي محمد سعيد بن عامر الى أنس بن مالك من شرط الكتابين أخر جاهد الاسناد غير حديث في الصحيحين قال الشيخ ولولا قصد الإبهام والتلبيس لمصدر منه مثل هذا والا فاقى منفعة لهذا الكلام اذا كان كل من قبل سعيد ليس على شرط الصحة ثم ان سعيدا نفسه ليس من شرط الكتابين مع ما ذكره السمعاني في عمار بن اسحق ومع ان الفضل بن منصور رواه عن الهيثم بن كليب اجازة ولم يسمعه منه فهو منقطع فكيف يحتج أحد بمثل هذا الولا غلبة الهوى * الثاني ان الواقف على متن هذا الحديث يعلم على القطع أنه مصنوع موضوع لان الشعر الذي فيه لا يناسب شعر العرب ولا يليق بجزالة شعرهم والفاظهم وانما يليق بمخنثي شعراء المولدين يدرك ما ذكرناه بالذوق الضرورى من له خبرة بشعر العرب والمولدين وكذلك الفاظ متن الحديث لا يليق بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بكلام أصحابه وكذلك معناه لا يليق بهم للذى نواتر عندنا من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال أصحابه في الجرد والاجتهاد والوقار والجلالة وحسن الهيئة وكذلك تمزيق الرداء على أربع مائة قطعة لا يليق بهم وكيف يفعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال ثم قسمته على ذلك العدد المعين مستنكر وكل ذلك يبعده الحس وتنفر منه النفس * الثالث ان هذا الحديث مما تنكره قلوب العلماء وتقشع منه جلود الفضلاء وما يكون كذلك فلا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقوله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى بحديث تعرفونه ولا تنكروه ولا أقول ما ينكرو ولا

يعرف هذا آخر سياق القرطبي وقد حاول صاحب الامتاع الرد على الوجه الاول والثالث بما هو مذكور في كتابه حاصل ما قال في توثيق ابن طاهر انه ثقة حافظ روى عنه الائمة لحفاظ كشبرويه بن شهر دار الديلمي ومحمد بن أبي علي الحافظ الهمداني وابن نصر أجد بن عمر الاصهاني وأبي البركات محمد الوهاب بن المبارك الانباطي ومحمد بن ناصر السلمي قال شبرويه ومحمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحيح والسقيم حسن المعرفة بالرجال والمتون لازم لاثر بعيد عن الفضول والتعصب خفيف الروح كثير الحج والعمره وقال اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ان حفظ من رأيت ابن طاهر وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده ومحمد بن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوق عالم بالصحيح والسقيم لازم لاثر يخرج حجات كثيرة على قدميه ذكر ذلك كله ابن النجاشي في الذيل وأما ذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالاباحية فهي مسألة خلاف أيضا وهي مسألة النظر الى الامرد والذي ذهب اليه ابن طاهر ذهب اليه كثير من وكلام ابن ناصر لا يتخلون تحامل عليه فإنه عابه باشياء لا يعاب بمثلها وقال ابن الصلاح انما جل من تكلم على ابن طاهر الحسد ووثقه وحسن حاله على حال من تكلم فيه والله أعلم (الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكاف) من نفسه (أوقام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد له من الموافقة فذلك من آداب الصحبة) والعشرة (وكذلك ان حرت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس باختلافهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاهلة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحيته منقول عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المخدور ارتكب بدعة تراغم سنة ما تورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للدخول لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا تزي به باساقى البلاد التي حرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطبيب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

يعرف هذا آخر سياق القرطبي وقد حاول صاحب الامتاع الرد على الوجه الاول والثالث بما هو مذكور في كتابه حاصل ما قال في توثيق ابن طاهر انه ثقة حافظ روى عنه الائمة لحفاظ كشبرويه بن شهر دار الديلمي ومحمد بن أبي علي الحافظ الهمداني وابن نصر أجد بن عمر الاصهاني وأبي البركات محمد الوهاب بن المبارك الانباطي ومحمد بن ناصر السلمي قال شبرويه ومحمد بن طاهر ثقة صدوق حافظ عالم بالصحيح والسقيم حسن المعرفة بالرجال والمتون لازم لاثر بعيد عن الفضول والتعصب خفيف الروح كثير الحج والعمره وقال اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ان حفظ من رأيت ابن طاهر وقال يحيى بن عبد الوهاب بن منده ومحمد بن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوق عالم بالصحيح والسقيم لازم لاثر يخرج حجات كثيرة على قدميه ذكر ذلك كله ابن النجاشي في الذيل وأما ذكره القرطبي وغيره أنه كان يقول بالاباحية فهي مسألة خلاف أيضا وهي مسألة النظر الى الامرد والذي ذهب اليه ابن طاهر ذهب اليه كثير من وكلام ابن ناصر لا يتخلون تحامل عليه فإنه عابه باشياء لا يعاب بمثلها وقال ابن الصلاح انما جل من تكلم على ابن طاهر الحسد ووثقه وحسن حاله على حال من تكلم فيه والله أعلم (الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكاف) من نفسه (أوقام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد له من الموافقة فذلك من آداب الصحبة) والعشرة (وكذلك ان حرت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته أو خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس باختلافهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاهلة وتطبيب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحيته منقول عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المخدور ارتكب بدعة تراغم سنة ما تورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للدخول لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه أنس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا تزي به باساقى البلاد التي حرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطبيب القلب به وكذلك سائر أنواع المساعدات اذا

فصديهما تطيب القلب واصطلم عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التاويل
ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير

(٥٧٢)

اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر التكاف ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضر من اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكاف سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضر من له اذا كانوا أشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى الحبشة يرفسون في المسجد وما أنكروه لما كان في وقت لائق به وهو العبد ومن شخص لائق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقررا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلاجوز أن يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة

فصديهما تطيب القلوب واصطلم عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التاويل يستقل رقصه ويشوش عليهم أحوالهم اذ الرقص من غير اظهار الوجد والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه أثر التكاف) وبهذا يظهر الفرق في الوجد والتواجد والوجود وتقدم شيء من ذلك آنفا وقال القشيري في الرسالة التواجد استدعاء الوجد بضر ب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد وهو غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكاف وقال قوم انه مسلم لصاحبه واستدلوا بالخبر فان لم يتكفوا فقتبا كواوا استدلا بقصة أبي محمد الجريري لما قاله الجنيد وأنت مالك في السماع شيء فقال اذا حضرت موضعافيه سماع وهناك تحتشم أمسكت على نفسي و جدى فاذا اخوت تواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وأما الوجد فهو ما يصادف قلبك و برد عليك بلا تعمود وتكاف وأما الوجد فهو بعد الارتقاء عن الوجد ولا يكون وجود الحق الا بعد خلود البشرية لانه لا يكون للبشرية بقاء عند ظهور سلطان الحقيقة وقال أبو علي الدقاق التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراق العبد والوجد يوجب استهلاك العبد (ومن يقوم عن صدق) وحق (لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضر من اذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكاف) فمن قام عن تكاف فقد أوقع نفسه في زلة كبيرة اذ قد يطلع عليه بعض أرباب القلوب من الحاضر من فيرى بنور الفراسة وهو مبطل في قيامه فيوجب عليه موافقته في القيام فيقع به حرج كبير كما تقدمت الإشارة اليه قريبا في تفسير قول أبي عمرو بن نبيد (سئل بعضهم عن الوجد الصحيح) ماهو (فقال صحته قبول قلوب الواجد من له اذا كانوا أشكالا غير اضداد) بان يؤثر فيهم حاله بما ظهر عليه من امارة الغلبة والعهر في حركته وسكاته فيوقع الله صدقه في قلوبهم فينال كل منهم نصيبه من حاله قال القشيري سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا الفرج الشيرازي يقول سمعت أبا علي الروذباري يقول قال أبو سعيد الخراز من ادعى انه مغلوب عند الفهم يعنى في السماع وان الحركات مالكة له فعلامته تحسين المحاسن الذي هو فيه بوجده قال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي فذكرت هذه الحكاية لابي عثمان المغربي فقال هذا أدناه وعلامته الصحيحة ان لا يبقى في المجلس محق الأئس به ولا مبطل الاستوحش منه اه فهذا معنى قول المصنف اشكالا غير اضداد (فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره) هل لذلك من سبب (فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه (رأى الحبشة يرقصون في المسجد) ويلمعون (فما أنكروه لما ان كان في وقت لائق به وهو العبد) قيل هو يوم عيد الفطر (ومن شخص لائق به وهو الحبشة) وهم من عاديهم ذلك (نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقررا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزوج والحبشة ومن أشبههم وهو مكروه لمن هو على طريقتهم (وهو مكروه لذوي المناصب) الرذيلة (لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم) وله منال (فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا أو رطلان الخبر كان ذلك منكرا عند الناس كافة) وفي نسخة عند الكافة (ومكتوب في تواريح الاخبار من جملة مساويه) أى معاييه وتخاربه (يعبر به أعقابه) أى أولاده (وأشباعه) أى أتباعه (ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خيرا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا أو رطلان الخبر كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوب في تواريح الاخبار من جملة مساويه ويعبر به أعقابه وأشباعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه أعطى خيرا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجرى

مجرأ من المباحات ومباحات العوام سيأت الأبرار وحسنات الأبرار سيأت المقرين) وهو من كلام أبي سعيد الخزاز كما تقدمت الإشارة إليه مرارا (ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه حق في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم) أتى بهذه الجملة للتبرك (فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً وقد يكون مكروهاً) فتعوره هذه الأحكام الأربعة (أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب) المعتلين في أوائل نشوة الصبوة (ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا) حتى أعمت بصائرهم (فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة) فليحل هؤلاء يجب الاحتراز عن حضور مجالس السماع (وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخوفين ولكن يتخذ) عادة لازمة (في أكثر الأوقات على سبيل الله) فيلتهى به (وأما المباح فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن) فيباح له (وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله ولم يحرك السماع منه إلا الصفات الحمودة) وتحافق بيامن هذا أبو محمد بن خزم فقال من نوى بالغناء ترويح القلب بقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوى على المعصية فهو عاص وان لم ينول طاعة ولا معصية فهو لغوم مغفوق عنه تكروج الإنسان إلى بستانه وقعوده على باب متفرجا قال ومن أنكروه فقد أخطأ وقال الأستاذ أبو منصور إذا سلم من تصيب فرض ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وور بما كان السماع له ماجورا وقال القرطبي ور بما يندب إليه لكنه خصه بالغناء لتسكين الأطفال ونحوه وقال الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري البغدادي في مؤلفه في السماع انه ينقسم على أقسام وجعل منها قسمي يباح وقسمي يستحب وجعل من المستحب العرس ونحوه وقال الحلبي في منهاجه وان اتصل الغناء بالمباح بطريق صحيح مثل أن يكون برجل وحشة أو علة عارضة لفكره فأشار عدل من الأطباء بان يرى المساكن المتزهة وبغني ليتفرج بذلك وينشرح صدره وترفع اسم الباطل في هذه الحال فكان اسم الحق أولى بهذا حكم الغناء قاله الفوراني من الشافعية وغيره وقال الغزالي في السماع المذموم للشيخ أبو عبد الله بن النعمان عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان سماع ما يحرك الأحوال السنينة المذكرة للاخرة مندوب إليه وقال في القواعد من جملة تقسيم ذكره من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمه فسماعه لا يأس به ومن بدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لأجد في نفسي شيئا من الأقسام الستة التي ذكرتها فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم ونقل الأستاذ أبو منصور التميمي عن شيخه الامام أبي بكر بن فروك قال كل من سمع الغناء والقول على ناول نطق به القرآن أو وردت به السنة أو على طريق الرغبة إلى الله أو الرهبة منه فهو به ومن سمعه على حفظ نفسه لا حظا روحه قلبه فليستغفر الله وأما الصوفية فقال الجنيد سيد الطائفة قدم سره الناس في السماع على ثلاثة أضرب العوام والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاه نفوسهم وأما الزهاد فيباح لهم لحصول مجاهداتهم وأما أصحابنا فيستحب لهم حياة قلوبهم نقله القاضي حسين في تعليقه والقشيري في الرسالة والسهرو ردي في العوارف وذ كر صاحب القوتان السماع حلال وحرام وشبهة وذ كر نحو مما قال الجنيد وعلى هذا القدر وقع الاقتصار في شرح كتاب الوجد والسماع قال مؤلفه الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرغ من تحريره عند أذان العشاء الآخرة من ليلة الأحد الثمان بقين من شوال من شهر سنة ١١٩٩ حامد الله ومصليا ومسلما ومستغفرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مجرأ من المباحات ومباحات العوام سيأت الأبرار وحسنات الأبرار سيأت المقرين ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هوى في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراما محضاً وقد يكون مباحاً وقد يكون مستحباً أما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة وأما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخوفين ولكنه يتخذ عادة في أكثر الأوقات على سبيل الله وهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن وأما المستحب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات الحمودة والمجدبة وحده وصلى الله على محمد وآله

صفحة	صفحة
٢	(كتاب الحلال والحرام)
٥	الباب الاول في فضيلة الحلال والحرام ومذمة
١٧٠	الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته
١٧١	واصناف الحرام ودرجات الورع فيه
١٨٠	فضيلة الحلال ومذمة الحرام
	اصناف الحلال والحرام
١٩١	درجات الحلال والحرام
١٩٥	الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها
	وتمييزها عن الحلال والحرام
١٩٨	المثارة الاولى الشك في السبب المحلل والمحرّم
٢٠٤	المثارة الثانية للشبهة شك منشؤه الاختلاط
٢٠٤	المثارة الثالثة للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل
٢٠٨	معصية
٢١١	المثارة الرابعة الاختلاف في الادلة
٢٢٠	الباب الثالث في البحث والسؤال والهمجوم
٢٢٦	والاهمال ومظاهرتهم
٢٣٣	المثارة الاولى احوال المالك
٢٣٥	المثارة الثانية ما استند الشك فيه الى سبب في
٢٣٩	المال لافي حال المالك
٢٤٩	الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن
	الظالم المالىة وفيه نظران
٢٥٢	النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج
٣٠٤	النظر الثاني في المصرف
٣١١	الباب الخامس في ادارات السلاطين
٣١٣	وصلاحتهم وما يجعل منها ما يحرم وفيه نظران
٣٢٢	النظر الاول في جهات الدخل للسلاطين
٣٢٨	النظر الثاني من هذا الباب في قدر المأخوذ
٣٢٩	وصفة الاتخذ
٣٣٤	الباب السادس فيما يجعل من مخالطة السلاطين
٣٣٧	الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم
٣٤٠	والدخول عليهم والاكرام لهم
	الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر ميسر
	الحاجة اليها وقد شغل عنها في الفتاوى
	(كتاب آداب الاخوة والصحة) والمعاشرة مع
	اصناف الخلق وفيه ثلاثة ابواب
	الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة وفي
	شروطها ودرجاتها وفوائدها
	فضيلة الالفة والاخوة
	بيان معنى الاخوة في الله وتميزها من الاخوة
	في الدنيا
	بيان البغض في الله
	بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية
	معاملتهم
	بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته
	الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحة
	الحق الاول
	الحق الثاني
	الحق الثالث
	الحق الرابع
	الحق الخامس
	الحق السادس
	الحق السابع
	الحق الثامن
	الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار
	والمالك وكيفية المعاشرة مع من يدلي به هذه
	الاسباب
	حقوق المسلم
	حقوق الجوار
	حقوق الاقارب والرحم
	حقوق الوالدين والولد
	حقوق المملوك
	* (كتاب آداب العزلة وفيه بابان) *
	الباب الاول في نقل المذاهب والافاويل وذكر
	حجج الفريقين في ذلك
	ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها
	ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة
	الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائرها وكشف
	الحق في فضلها

صفحة	صفحة
٤١٦	٣٤١
الاولى المسح على الخفين	الفائدة الاولى التفرغ للعبادة والفكر الخ
٤٢٣	٣٤٥
الرخصة الثانية التيمم بالتراب	الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي
٤٢٦	
الباب الثالث في أحكام التيمم	التي يتعرض للانسان لها الخ
٤٢٨	٣٥٣
الثالثة في الصلاة المفروضة القصر	الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات
٤٣٢	
الرابعة الجمع	وصيانة الدين الخ
٤٣٥	٣٥٦
الخامسة النفل واكبا	الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس
٤٣٦	٣٥٩
السادسة التنفل للماشي	الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك
٤٣٧	
السابعة القنطرة في السفر	وينقطع طمعك الخ
٤٣٨	٣٦٠
القسم الثاني فيما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر	الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة
٤٥٤	
(كتاب السماع والوجد وفيه بابان)	الثقلاء والحق الخ
٤٥٥	٣٦٢
الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في	آفات العزلة المبينة على فوائد المخالطة الخ
اباحته	الفائدة الاولى التعليم والتعلم
٤٦٩	٣٦٦
بيان الدليل على اباحه لسماع	الفائدة الثانية النفع والانتفاع
٥٠٠	
يحرم السماع بخمسة عوارض	الفائدة الثالثة التأديب والتأدب
٥٠١	٣٦٨
العوارض الاولى في السمع	الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس
٥٠٢	٣٦٩
العوارض الثانية في الآلة	الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانالته
٥٠٥	٣٧٠
العوارض الثالث في نظم الصوت	الفائدة السادسة من المخالطة التواضع
٥١٠	
العوارض الرابع في المستمع	الفائدة السابعة التجارب
٥١٠	٣٨١
العوارض الخامس أن يكون الشخص من	* (كتاب آداب السفر وفيه بابان) *
عوام الخلق	٣٨٣
٥١٥	
بيان حجج القائلين بتجريم السماع والجواب	آخر الرجوع وفيه فصلان
٥٣١	
الباب الثاني في آنا السماع وآدابه	الفصل الاول في فوائد السفر
٥٦١	٣٩٧
المقام الثالث من السماع	الفصل الثاني في آداب المسافر
	٤١٥
	الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه
	والسفر يفيد سبع رخص